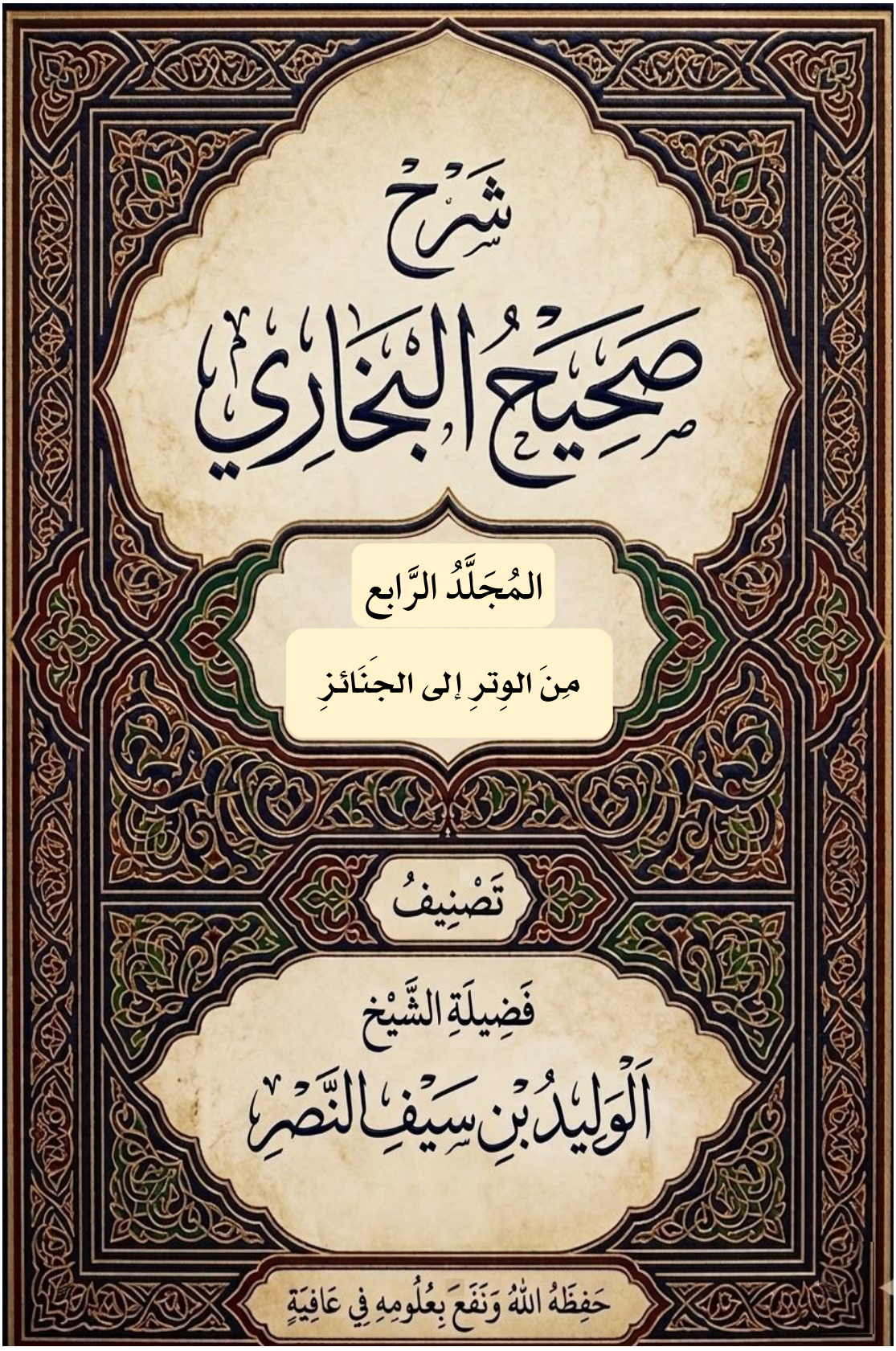

شَرْحُ
صَحِيحِ البُخَارِيِّ
المُجَلَّدُ الرَّابع
مِنَ الوِترِ إلى الجَنَائزِ
تَصْنِيفُ
فَضِيلَةِ الشَّيْخ
الوَلِيدُ بْنُ سَيْفِ النَّصْرِ
حَفِظَهُ اللهُ وَنَفَعَ بِعُلُومِهِ فِي عَافِيَةٍ


بسم الله الرحمن الرحيم



١٤ - كِتَابُ الْوِتْرِ

قوله: (**كتاب الوتر**)، قال العلَّامة **ابن عثيمين** -رحمه الله-: "**الوتر لغة**: ضدُّ الشفع، وأدناه واحدٌ، ومنه قوله ﷺ: «**إِنَّ الله وترٌ**» أي: واحدٌ لا شريك له. وأكثره لا نهاية له. فمثلًا: مائةٌ وواحد يعتبر وترًا، وألف وواحد يعتبر وترًا.

وأمَّا **الوتر شرعًا**: فإنّ أقله ركعةٌ، وأكثره إحدىٰ عشرة ركعةً". شرح البخاري (٤/ ٤١-٤٢).

حكم الوتر

عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي كِنَانَةَ يُدْعَىٰ الْمُخْدَجِيَّ سَمِعَ رَجُلًا بِالشَّامِ يُدْعَىٰ أَبَا مُحَمَّدٍ يَقُولُ: إِنَّ الْوَتْرَ وَاجِبٌ، قَالَ الْمُخْدَجِيُّ: فَرُحْتُ إِلَىٰ **عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ** -رضي الله عنه- فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ عُبَادَةُ: كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ عَلَىٰ الْعِبَادِ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ، كَانَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ، فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ**». صحيح: أخرجه أبو داود (١٤٢٠)، وهو في صحيح الترغيب والترهيب (٣٧٠).

قال **ابن الملقِّن** -رحمه الله-: "أكثر العلماء علىٰ أنَّ الوتر سُنَّة متأكِّدة، منهم **عليٌّ وعبادة بن الصامت وسعيد بن المسيب والحسن والشعبي وابن شهاب**، وبه قَالَ **الثوري والأئمة الثلاثة والليث وعامة الفقهاء**، وقال **القاضي أبو الطيب**-رحمه الله-: إنَّه قول العلماء كافة حَتَّىٰ أبو يوسف ومحمد، وقال أبو حامد في (تعليقه): الوتر سُنَّةٌ مؤكَّدة ليس بفرض ولا واجب، وبه قالت الأمة كلُّها[(١)]". التوضيح (٨/ ١٧٣).

---

(١) **ينظر**: مختصر اختلاف العلماء (١/ ٢٢٤)، والذخيرة (٢/ ٣٩٢)، والأم (١/ ١٢٥)، والمجموع (٣/ ٥١٤).

وقال العلَّامة **ابن عثيمين** -رحمه الله-: "الصواب أنَّ الوتر سنةٌ مؤكَّدة، يكره للإنسان تركها، ودليل ذلك ما ورد عن **النبي** ﷺ في الرجل الذي جاءه يسأله عن الإسلام، وذكر له الصلوات الخمس، فقال: هل عليَّ غيرها؟ قال: «**لا، إلا أن تطَّوع**»[(١)]-وهذا يدلُّ علىٰ سنية صلاة الوتر، وكذلك فقد ورد عن الإمام **أحمد** -رحمه الله- ما يدلُّ علىٰ أنَّه يكره للإنسان ترك الوتر- فقد قال -رحمه الله-: "من ترك الوتر فهو رجل سوءٍ، لا ينبغي أن تقبل له شهادةٌ"[(٢)]؛ لأنَّ الوتر ركعةٌ واحدةٌ، وفيه فضلٌ عظيم، والذي يتركه مع سهولته، ومع تأكُّده فلا شكَّ أنَّه متهاون، وأنَّه يستحقُّ أن يوصف بأنَّه رجل سوءٍ، ولا تقبل له شهادةٌ؛ لأنَّه أخلَّ بأمرٍ مؤكَّدٍ بدون أيِّ كلفةٍ". شرح البخاري (٤/ ٤٢).

وَقَالَ ابن قُدَامَةَ: "لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَتَعَمَّدَ تَرْكَ الْوِتْرِ حَتَّىٰ يُصْبِحَ". التوضيح(٢/ ٤٨٠)

وحكىٰ ابن بطَّال عن ابن مسعود وحذيفة والنخعي أنَّه واجب علىٰ أهل القرآن دون غيرهم. التوضيح(٨/ ١٧٤).

وقال **الحافظ** -رحمه الله-: "ولم يتعرَّض البخاري لحكمه، لكن إفراده بترجمة عن أبواب التهجُّد والتطوع؛ يقتضي أنَّه غير ملحق بها عنده، ولولا أنَّه أورد الحديث الذي فيه إيقاعه علىٰ الدابة إلا المكتوبة، لكان في ذلك إشارة إلىٰ أنَّه يقول بوجوبه". الفتح (٣/ ٣٢١).

ولكن الذي عليه السلف أنَّ الوتر سنَّة مؤكَّدة، فعن **علي** -رضي الله عنه- قال: "الوتر ليس بحتمٍ[(٣)] كهيئة المكتوبة، ولكنَّه سنة سنَّها رسول الله ﷺ". **صحيح**: أخرجه ابن ماجه برقم (١١٦٩)، وهو في صحيح الترغيب والترهيب برقم (٥٩٢)، وصحيح الجامع برقم (٧٨٦٠).

---

(١) تقدم برقم (٤٦)، وأخرجه مسلم برقم (١١).

(٢) **ينظر**: المغني لابن قدامة (٢/ ٥٩٤).

(٣) **تنبيه**: هناك من العلماء من يرىٰ وجوب الوتر علىٰ أهل القرآن خاصة؛ فقد روي عن **حذيفة بن اليمان** -رضي الله عنه- أنَّه قال: "لا وتر إلا علىٰ من تلا القرآن" أخرجه عبدالرزاق برقم (٤٥٧٧)، وقال صاحب العتيق (٨/ ٥٣): مرسل حسن، وروي عن **إبراهيم النخعي**-رحمه الله- أنَّه قال: "كان يقال: الوتر علىٰ أهل القرآن". أخرجه عبدالرزاق برقم (٤٥٧٦).

ولكن الراجح والله أعلم، ما قرَّرناه في هذه المسألة، ولكن بلا شكٍّ، أنَّ الوتر علىٰ من كان من أهل القرآن، ومن كان من طلبة العلم، ومن كان قدوةً؛ فإنَّ الوتر في حقِّه أشدُّ تأكيدًا.

وعن **أنس** -رضي الله عنه-، قال: قال رسول اللهﷺ: «**أُمرتُ بالوتر والأضاحي، ولم يعزم عليَّ**». **ضعيف جدا**: أخرجه عبدالرزاق برقم (٤٧٠٦)، والدارقطني (١٦٣٢)، وفي إسناده عبدالله بن محرر متروك، انظر: التلخيص (٣/ ٢٥٨)، وقال الألباني في ضعيف الجامع (١٢٦٠): ضعيف جدا.

وقال **عبادة بن الصامت** -رضي الله عنه-: "الوتر أمرٌ حسنٌ جميلٌ، عَمِلَ به النبي ﷺ والمسلمون من بعده، وليس بواجب"[(١)].

وعن **مجاهد** -رحمه الله-: "واجبٌ الوتر، ولم يكتب". أخرجه عبدالرزاق برقم (٤٧١٨).

وقال **الطبري** -رحمه الله-: "الصواب قول من جعله سنَّة؛ لإجماع الجميع أنَّ عدة الصلوات المفروضات خمس، ولو كان الوتر فرضًا لكانت ستًا، ولكان وتر صلاة الليل إحدىٰ الست كما وتر صلاة النهار (المغرب)، إحدىٰ الخمس، فدلَّ علىٰ اختلاف حكم وتر صلاة الليل، وحكم وتر صلاة النهار في أنَّ أحدهما فرض والثاني نافلة. **ينظر**: شرح البخاري لابن بطَّال (٢/ ٥٨١).

وقال العلَّامة **ابن عثيمين** -رحمه الله-، في حديث **ابن عمر**-رضي الله عنهما-، في صلاته الوتر علىٰ دابته: "وهو دليلٌ علىٰ أنَّ الوتر ليس بواجب، **كما هو القول الراجح**، علىٰ أنَّه ليس بواجب لا في حضرٍ، ولا سفرٍ، ولا علىٰ من له وردٌ من الليل، بل هو من السنن المؤكَّدة". شرح البخاري (٤/ ٥٩).

وقد ردَّ **ابن بطَّال** -رحمه الله-، علىٰ من استدلَّ بحديث النبي ﷺ: «**الوتر حقٌ، فمن لم يوتر، فليس منَّا**»، علىٰ وجوب الوتر، فقال: "قوله: «**الوتر حقٌّ**»، معناه: حقٌّ في السنة. وقوله: «**من لم يوتر فليس منَّا**»، يقتضي الترغيب فيه، ومعناه: ليس بآخذ سُنتنا ولا مُقْتَدٍ بنا، كما قال: «**ليس منَّا من لم يتغنَّ بالقرآن**»، ولم يرد إخراجه من الإسلام". المصدر السابق.

وقال شيخنا الألباني -رحمه الله- في الصحيحة (١/ ٢٢٢)، بعد ذكر حديث: «**إنّ الله زادكم صلاة، وهي الوتر...**»: "يدلُّ ظاهر الأمر في قوله ﷺ: «**فصلُّوها**» علىٰ وجوب صلاة

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢/ ٢٥٤) برقم (١٠٦٨). وأخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٤٤١) برقم (١١١٧)، وقال: صحيح علىٰ شرط الشيخين.

الوتر، وبذلك قال الحنفية، خلافًا للجماهير، ولولا أنَّه ثبت بالأدلة القاطعة حصر الصلوات المفروضات في كلِّ يوم وليلة بخمس صلوات لكان قول الحنفية أقرب إلىٰ الصواب، ولذلك فلابدَّ من القول بأنَّ الأمر هنا ليس للوجوب، بل لتأكيد الاستحباب.

وكم من أوامر كريمة صرفت من الوجوب بأدنىٰ من تلك الأدلة القاطعة، وقد انفكَّ الأحناف عنها بقولهم إنَّهم لا يقولون بأنَّ الوتر واجب كوجوب الصلوات الخمس، بل هو واسطة بينها وبين السنن، أضعف من هذه ثبوتًا، وأقوىٰ من تلك تأكيدًا!

فليعلم أنَّ قول الحنفية هذا قائم علىٰ اصطلاح لهم خاص حادث، لا تعرفه الصحابة ولا السلف الصالح، وهو تفريقهم بين الفرض والواجب ثبوتًا وجزاء كما هو مفصَّل في كتبهم.

وإنَّ قولهم بهذا معناه التسليم بأنَّ تارك الوتر معذَّب يوم القيامة عذابًا دون عذاب تارك الفرض كما هو مذهبهم في اجتهادهم، وحينئذ يقال لهم: وكيف يصحُّ ذلك مع قوله ﷺ لمن عزم علىٰ أن لا يصلي غير الصلوات الخمس: «**أفلح الرجل**»؟! وكيف يلتقي الفلاح مع العذاب؟! فلا شكَّ أنَّ قوله ﷺ هذا وحده كاف لبيان أنَّ صلاة الوتر ليست بواجبة ولهذا اتفق جماهير العلماء علىٰ سنيته وعدم وجوبه، وهو الحقُّ، نقول هذا مع التذكير والنصح بالاهتمام بالوتر، وعدم التهاون عنه لهذا الحديث وغيره. والله أعلم".

١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الوِتْرِ

٩٩٠- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، وَعَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ**: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَلاَةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: «**صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ**(أي: اثنتين اثنتين)، **فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ**(أي: خاف أن يطلع الفجر دون أن ينتبه) **صَلَّىٰ رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّىٰ**(جعلته وترا، والوتر: الفرد)»[(١)].

تقدَّم في: (الصلاة٤٧٢).

٩٩١- وَعَنْ نَافِعٍ: أَنَّ **عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ** -رضي الله عنهما-: "كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرَّكْعَةِ وَالرَّكْعَتَيْنِ فِي الوِتْرِ حَتَّىٰ يَأْمُرَ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ".

٩٩٢- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ، أَنَّ **ابْنَ عَبَّاسٍ** أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ وَهِيَ خَالَتُهُ فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ وِسَادَةٍ «وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ حَتَّىٰ انْتَصَفَ اللَّيْلُ - أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ - فَاسْتَيْقَظَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ(هي: القِرْبةُ العتيقة)، فَتَوَضَّأَ، فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي»، فَصَنَعْتُ مِثْلَهُ، فَقُمْتُ إِلَىٰ جَنْبِهِ، «فَوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَىٰ عَلَىٰ رَأْسِي وَأَخَذَ بِأُذُنِي يَفْتِلُهَا(أي: يمعكها ويدلكها لينتبه)، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّىٰ جَاءَهُ المُؤَذِّنُ، فَقَامَ، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ، فَصَلَّىٰ الصُّبْحَ»[(٢)].

تقدَّم في: (العلم١١٧).

---

(١) وأخرجه مسلم (٧٤٩)، وأبوداود (١٢٩٥، ١٣٢٦، ١٤٢١)، والترمذي (٤٣٧، ٤٦١)، والنسائي (١٦٦٧، ١٦٦٨، ١٦٦٩، ١٦٧٠، ١٦٧١، ١٦٧٢، ١٦٧٣، ١٦٧٤، ١٦٩١، ١٦٩٢، ١٦٩٢، ١٦٩٣، ١٦٩٤، ١٦٩٥)، وابن ماجه (١١٧٤، ١١٧٥، ١٣١٨، ١٣١٩، ١٣٢٠).

(٢) وأخرجه مسلم (٧٦٣)، وأبوداود (٥٨، ٦١٠، ١٣٥٦، ١٣٥٧، ١٣٦٤، ١٣٦٥، ١٣٦٧)، والترمذي (٢٣٢)، والنسائي (١١٢١، ١٦٢٠)، وابن ماجه (٩٧٣، ١٣٦٣).

٩٩٣- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ، أَنَّ عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ القَاسِمِ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ(أي: اثنتين اثنتين)، فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْصَرِفَ، فَارْكَعْ رَكْعَةً تُوتِرُ لَكَ مَا صَلَّيْتَ(جعلته وترا والوتر الفرد)»[(١)].

قَالَ القَاسِمُ: "وَرَأَيْنَا أُنَاسًا مُنْذُ أَدْرَكْنَا يُوتِرُونَ بِثَلاَثٍ، وَإِنَّ كُلًّا لَوَاسِعٌ أَرْجُو أَنْ لاَ يَكُونَ بِشَيْءٍ مِنْهُ بَأْسٌ".

تقدَّم في: (الصلاة٤٧٢).

٩٩٤- حَدَّثَنَا أَبُواليَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ، أَنَّ عَائِشَةَ، أَخْبَرَتْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً، كَانَتْ تِلْكَ صَلاَتَهُ -تَعْنِي بِاللَّيْلِ- فَيَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الفَجْرِ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَىٰ شِقِّهِ(أي: جانبه) الأَيْمَنِ حَتَّىٰ يَأْتِيَهُ المُؤَذِّنُ لِلصَّلاَةِ»[(٢)].

تقدَّم في: (الأذان٦٢٦).

الشرح

قوله: (صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ): قال **ابن الملقِّن** -رحمه الله-: "وفي أبي داود والترمذي والنسائي بإسناد صحيح: "صلاة الليل والنهار مثنىٰ مثنىٰ"، وهو محمول علىٰ بيان الأفضل، والليل والنهار فيه سواء، فإن جمع ركعات بتسليمة جاز، أو صلَّىٰ ركعة فردة جاز. وقال البخاري: وقد سئل عن زيادة النهار فصحَّحها. وكذا قَالَ ابن الجوزي: إنَّها زيادة من ثقة فقبلت. التوضيح(٨/ ١٦٣).

---

(١) وأخرجه مسلم (٧٤٩)، وأبوداود (١٢٩٥، ١٣٢٦، ١٤٢١)، والترمذي (٤٣٧، ٤٦١)، والنسائي (١٦٦٧، ١٦٦٨، ١٦٦٩، ١٦٧٠، ١٦٧١، ١٦٧٢، ١٦٧٣، ١٦٧٤، ١٦٩١، ١٦٩٢، ١٦٩٢، ١٦٩٣، ١٦٩٤، ١٦٩٥)، وابن ماجه (١١٧٤، ١١٧٥، ١٣١٨، ١٣١٩، ١٣٢٠).

(٢) وأخرجه مسلم (٧٣٦، ٧٣٧)، وأبوداود (١٣٣٥، ١٣٣٦، ١٣٣٧)، والترمذي (٤٤٠)، والنسائي (٦٨٥، ١٣٢٨، ١٦٩٦، ١٧٢٦، ١٧٤٩)، وابن ماجه (١٣٥٨، ١٣٥٩).

قال ابن حجر في "الفتح" ٢/ ٤٧٩: تعقِّب بأنَّ أكثر أئمَّة الحديث أعلُّوا هذِه الزيادة وهي قوله: والنهار بأنَّ الحفاظ من أصحاب ابن عمر لم يذكروها عنه وحكم النسائي علىٰ راويها بأنَّه أخطأ فيها، وقال يحيىٰ بن معين: من علي الأزدي حتىٰ أقبل منه؟ وقد صحَّحه بهذه الزيادة شيخنا الألباني في صحيح أبي داود (١١٧٢) وغيره.

قوله: (فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ): وجاء عند مسلم: «فإذا خفت الصبح»، و«إذا رأيت الصبح فأوتر بواحدة»، وفي أخرىٰ: «أوتروا قبل الصبح» وهذا دليل علىٰ أنَّ السُّنَّة جعل الوتر آخر الليل، وعلىٰ أنَّ وقته يخرج بطلوع الفجر. التوضيح(٨/ ١٦٨)

قوله في حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- الأول: (أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرَّكْعَةِ وَالرَّكْعَتَيْنِ فِي الوِتْرِ...)، قال **العيني** -رحمه الله-: "قال بعضهم: وهو معطوف علىٰ الإسناد الأول، وليس كذلك، وإنَّما هو معلَّق، ولو كان مسندًا لم يفرقه، وإنَّما فرَّقه لأمرين: **أحدهما**: أنَّه كان سمع كلًا منهما مفترقًا عن الآخر. **والآخر**: أنَّه أراد الفرق بين الحديث والأثر، وهذا ما رواه مالك عن نافع أنَّ ابن عمر ... إلىٰ آخره، وأخرجه **الطحاوي** أيضًا عن يونس بن عبد الأعلىٰ عن أبي وهب عن مالك، وأخرجه أيضًا عن صالح بن عبد الرحمن عن سعيد بن منصور: حدثنا هشيم عن منصور عن بكر بن عبد الله المزني -رحمه الله-، قال: "صلَّىٰ **ابن عمر** ركعتين، ثمَّ قال: يا غلام أرحل لنا، ثمَّ قام فأوتر بركعة"[(١)]". عمدة القاري (٧/ ٥).

قال **الحافظ** -رحمه الله-: "ظاهره أنَّه كان يصلِّي الوتر موصولًا، فإن عرضت له حاجة، فَصَلَ، ثمَّ بنىٰ علىٰ ما مضىٰ، وفي هذا دفعٌ لقول من قال: لا يصحُّ الوتر إلا مفصولًا، وعن **ابن عمر** -رضي الله عنهما-، قال: "كان رسول اللهﷺ يفصل بين الشفع والوتر بتسليم يسمعناه"[(٢)]. ولم يعتذر الطحاوي عنه، إلا باحتمال أن يكون المراد بقوله: بتسليم أي: التسليمة التي في التشهُّد، ولا يخفىٰ بعد هذا التأويل والله أعلم". اهـ بتصرُّف. الفتح (٣/ ٣٢٧).

وقال **ابن بطَّال** -رحمه الله-: "وإنَّما ذكر البخاري عن ابن عمر -رضي الله عنهما-: "أنَّه

---

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه الطحاوي (١/ ٢٧٩)، وصحَّحه الحافظ في الفتح (٢/ ٤٨٢)، وصاحب العتيق (٨/ ١٠٦).

(٢) **إسناده قوي**: أخرجه ابن حبان في صحيحه، برقم (٢٤٣٥).

كان يسلِّم بين الركعة والركعتين في الوتر"؛ ليردَّ علىٰ أبي حنيفة -رحمه الله- قوله".

ثمَّ قال: "وكلٌّ من روىٰ عنه الفصل بين الشفع، وركعة الوتر بسلام، يجيز الوتر بركعةٍ واحدةٍ ليس قبلها شيء، وقال **الشعبي** -رحمه الله-: "كان آل سعد، وآل عبد الله بن عمر يسلِّمون في ركعتي الوتر، ويوترون بركعة"[(١)]". شرح البخاري (٢/ ٥٧٧).

وعن **علي بن أبي طالب** -رضي الله عنه-: "إن شئت إذا أوترت قمت فشفعت بركعة، ثمَّ أوترت بعد ذلك، وإن شئت صلَّيت بعد الوتر ركعتين، وإن شئت أخَّرت الوتر حتىٰ توتر من آخر الليل". **صحيح**: أخرجه عبدالرزاق برقم (٤٦٨٤).

وعن زاذان أنَّ **عليًا** -رضي الله عنه-: "كان يوتر بثلاث، يقرأ في كلِّ ركعة بسبع سور من المفصَّل". **صحيح**: أخرجه الشافعي في الأم (١/ ١٦٦)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٩٣)، انظر: ما صحَّ من آثار الصحابة في الفقه (١/ ٣٣٩).

وعن **السائب بن يزيد** أنَّ رجلًا سأل **عبد الرحمن بن عثمان التيمي** عن صلاة طلحة بن عبيد الله فقال: إن شئت أخبرتك عن صلاة **عثمان بن عفان**؟ قال: نعم، قلت: لأغلبنَّ الليلة النفر علىٰ الحجر يريد المقام، قال: فلمَّا قمت إذا رجل يزحمني متقنِّعًا قال: فنظرت فإذا هو عثمان، فتأخَّرت عنه فصلَّىٰ، فإذا هو يسجد سجود القران حتىٰ إذا قلت هذا هو أذان الفجر، أوتر بركعة لم يصلِّ غيرها، ثمَّ انطلق. **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٢٤). ما صحَّ من آثار الصحابة (١/ ٤٠٢)

وعن ابن أبي مليكة قال: قال رجل لابن عباس: ألا تعجب من معاوية إنَّه يوتر بركعة؟ قال: أصاب إنَّه فقيه.

صحيح: البخاري (٣٧٦٥)، وأخرجه الدارقطني (٢/ ٣٤) وابن المنذر (٥/ ١٧٩).

قوله في حديث ابن عباس -رضي الله عنهما: (ثُمَّ أَوْتَرَ)، وهذا هو موضع الشاهد من هذا الحديث، وهو مناسب لما ترجم له المصنف -رحمه الله-.

وقوله: (فَصَنَعْتُ مِثْلَهُ): يحتمل كما قَالَ ابن التين: أن يريد به جميع ما فعله ﷺ علىٰ وجه الاقتداء به والمبادرة إلىٰ الانتفاع لما يعلم منه. التوضيح(٨/ ١٨٠)

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة برقم (٦٩٨٧) ت الشثري.

قوله في حديث عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- الثالث: (فَارْكَعْ رَكْعَةً تُوتِرُ لَكَ مَا صَلَّيْتَ)، وهو الشاهد من هذا الحديث، ومناسبته للترجمة ظاهرة.

وقوله: (قَالَ الْقَاسِمُ: وَرَأَيْنَا أُنَاسًا مُنْذُ أَدْرَكْنَا، يُوتِرُونَ بِثَلَاثٍ، وَإِنَّ كُلًّا لَوَاسِعٌ...)، قوله: "منذ أدركنا"، أي: بلغنا الحلم وعقلنا. وقوله: "وإن كلًّا لواسع"، يعني: الوتر بركعة واحدة، وثلاث.

قوله في حديث عائشة -رضي الله عنها-: (كَانَ يُصَلِّي إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً)، مناسبة الحديث للباب ظاهرة. والظاهر أنَّ المصنف مال في ذلك إلىٰ التوسُّع من الواحدة إلىٰ إحدىٰ عشر ركعة، ولذا ذكر في الباب الروايات المختلفة، وكأنَّه رجَّح قول الشافعية في الوتر موصولًا ومفصولًا، وهو مذهب أحمد، وعند الإمام مالك: الوتر ركعة واحدة لكن لا بدَّ له من تقدُّم شفع عليه.

وقوله: (ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَىٰ شِقِّهِ الأَيْمَنِ): هذِه الضجعة سنة وكونها علىٰ الأيمن؛ لأنَّه كان يستحبُّ التيمُّن في شأنه كلِّه. التوضيح(٨/ ١٨٣).

التخيير بين عدد ركعات الوتر[(١)]

عن **أبي أيوب الأنصاري** -رضي الله عنه-، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الوتر حقٌّ، فمن شاء فليوتر بخمس، ومن شاء بثلاث، ومن شاء فليوتر بواحدة**». **صحيح**: أخرجه ابن ماجه برقم (١١٩٠)، **وصحَّحه** شيخنا **الألباني** -رحمه الله- في صحيح ابن ماجه (٩٧٨).

وفي رواية عن **أبي أيوب** -رضي الله عنه- مرفوعا: "**الوتر حقٌّ، فمن أحبَّ أن يوتر بخمسٍ فليوتر، ومن أحبَّ أن يوتر بثلاثٍ فليوتر، ومن أحبَّ أن يوتر بواحدةٍ فليوتر بها، ومن شقَّ عليه**

(١) قد بسط **ابن الملقِّن** -رحمه الله- الكلام علىٰ عدد ركعات الوتر، وذكر خلاف العلماء في ذلك. فانظر تجد مبتغاك هناك -إن شاء الله-. التوضيح (٨/ ١٦٩).

ذلك فليومئ إيماءً". **صحيح**: أخرجه ابن حبان برقم (٢٤٠٧)- الإحسان، **وصحَّحه** شيخنا **الألباني** -رحمه الله-، في التعليقات الحسان (٤/ ١٧٣)، برقم (٢٤٠٢).

وعن مصعب بن سعد قال: قيل **لسعد** -رضي الله عنه-، إنَّك توتر بركعة، فقال: "أخفِّف بذلك عن نفسي، سبعٌ أحب إليّ من خمس، وخمسٌ أحب إليّ من ثلاث، وثلاثٌ أحب إليّ من واحدة". **صحيح**: أخرجه عبدالرزاق برقم (٤٦٤٧)، انظر: ما صحَّ من آثار الصحابة (١/ ٤٠٥).

وعن أبي تميمة قال: كان **أبو موسىٰ** إذا صلَّىٰ بنا الغداة يقرئنا فأتىٰ علي فسأله رجل إلىٰ جنبي عن الوتر فقال: ثلاث أحب إلي من واحدة وخمس أحب إلي من ثلاثة، وسبع أحب إلي من خمس. **صحيح**: ما صحَّ من آثار الصحابة: (١/ ٤٠٦).

وعن **محمد** -رحمه الله-: "كان منهم من يوتر بركعة، ومنهم من يوتر بثلاث، ومنهم من يوتر بخمس، ومنهم من يوتر بسبع، وكانوا يرون ذلك كلَّه حسنًا". مختصر قيام الليل للمروزي (١/ ٢٩٣).

وعن **إبراهيم** -رحمه الله-: "الوتر ثلاث، وخمس، وسبعٌ، وتسع، وإحدىٰ عشرة". أخرجه عبدالرزاق برقم (٤٦٣٨).

قال شيخنا **الألباني** -رحمه الله-: "لكن الإيتار بثلاث كصلاة المغرب بتشهُّدين ثمَّ السلام قد صحَّ النهي عنه[(١)]، فإمَّا أن يصلِّيها بتشهُّد واحد، أو يفصل بين الشفع والوتر بالتسليم"[(٢)]. مختصر البخاري (١/ ٣٠٣).

قال **الحافظ** -رحمه الله-: " عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا: «**لَا تُوتِرُوا بِثَلَاثٍ تُشْبِهُوا بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ**» وَقَدْ صَحَّحَهُ الْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَالْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا نَحْوُهُ وَإِسْنَادُهُ عَلَىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَقد صَححهُ ابن حبَان وَالْحَاكِم وَمن طَرِيق مقسم عَن بن عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ كَرَاهِيَةُ الْوِتْرِ بِثَلَاثٍ وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ أَيْضًا وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ كَرِهَ الثَّلَاثَ فِي الْوِتْرِ وَقَالَ لَا يُشْبِهُ التَّطَوُّعُ الْفَرِيضَةَ... وَرَوَىٰ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ عَنِ بن مَسْعُودٍ وَأَنَسٍ وَأَبِي الْعَالِيَةِ أَنَّهُمْ أَوْتَرُوا بِثَلَاثٍ كَالْمَغْرِبِ وَكَأَنَّهُمْ لَمْ يَبْلُغْهُمُ النَّهْيُ الْمَذْكُورُ.

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك، (١/ ٤٤٦)، وقال: "هذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين، ولم يخرجاه".
(٢) **ينظر**: رسالة (صلاة التراويح) لشيخنا -رحمه الله-، (ص١١١-١١٥).

الفتح(٢/ ٤٨١).

وقال العلَّامة **ابن عثيمين** -رحمه الله-: "الإيتار بثلاث له ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن يُسلِّم من ركعتين ثمَّ يُوتَر بواحدةٍ، كما فعل **ابن عمر** -رضي الله عنهما- .

الوجه الثاني: أن يُوتر بثلاث سردًا بتشهُّد واحد، كما دلَّ عليه الحديث عن النبي ﷺ الوارد في السنن.

الوجه الثالث: أن يُوتر بثلاث ويجلس بعد الركعتين ولا يسلِّم، فهذا منهيٌ عنه؛ لأنَّه تشبيهٌ لصلاة الوتر بصلاة المغرب". شرح البخاري (٤/ ٤٤).

وفي هذه الأحاديث دليلٌ علىٰ أنَّه يجوز الوتر بركعة، أو ثلاث، أو خمس، وهكذا. وفيه أنَّ الوتر ليس بواجب. **وفيه** أنَّ الأفضل التسليم من كلِّ ركعتين، ويجوز جمع جميع الركعات، بتسليمة واحدة.

٢- بَابُ سَاعَاتِ الْوِتْرِ

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه-: "أَوْصَانِي النَّبِيُّ ﷺ بِالْوِتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ".

قوله: (**بَابُ سَاعَاتِ الْوِتْرِ**)، أي: في أيّ ساعة يصلَّىٰ الوتر؟ وسيأتي الجواب علىٰ ذلك في أثناء الكلام علىٰ هذا الباب -إن شاء الله-.

وقوله: (قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَوْصَانِي النَّبِيُّ...)، قال **العيني** -رحمه الله-: "وهذا التعليق طرفٌ من حديث أورده البخاري -رحمه الله- من طريق أبي عثمان عن **أبي هريرة** بلفظ: **"أوصاني خليلي ﷺ بثلاث، لا أدعهنَّ حتىٰ الموت: صيام ثلاثة أيام من كلِّ شهر، وصلاة الضحىٰ، ونومٌ علىٰ وتر"**[(١)].

وعن **أبي الدرداء** -رضي الله عنه-: "أنَّ النبي ﷺ وصَّاه بهذه الخصال الثلاث"[(٢)]-أيضًا-.

ثمَّ قال معلِّقًا علىٰ قول أبي هريرة -رضي الله عنه-: "مطابقة هذا التعليق للترجمة؛ من حيث إنّ قبل النوم ساعة من ساعات الوتر، وساعات الوتر هو الليل كله، غير أنَّ أوله من مغيب الشفق علىٰ الاختلاف، ولكن لا يجوز تقديمه علىٰ صلاة العشاء".

وقال: "ووجه أمره ﷺ بالوتر لأبي هريرة قبل النوم؛ خشية أن يستولي عليه النوم، فأَمَرَهُ بالأخذ بالثقة، وبهذا وردت الأخبار عنه ﷺ منها: حديث **عائشة** -رضي الله عنها-: «**من خاف أن لا يستيقظ آخر الليل فليوتر أول الليل، ومن علم أن يستيقظ آخر الليل فإنَّ صلاته آخر الليل محضورة، وذلك أفضل**»[(٣)]". ا.هـ بتصرُّفٍ يسير عمدة القاري (٧/ ٨).

٩٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ، قَالَ: قُلْتُ **لِابْنِ عُمَرَ** -رضي الله عنهما-: أَرَأَيْتَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الغَدَاةِ(أي: الصبح) أُطِيلُ فِيهِمَا القِرَاءَةَ، فَقَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ، وَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ

---

(١) سيأتي برقم (١١٧٨).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٧٢٢).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٧٥٥).

صَلاَةِ الغَدَاةِ، وَكَأَنَّ الأَذَانَ بِأُذُنَيْهِ»[(١)].

قَالَ حَمَّادٌ: أَيْ سُرْعَةً.

الشرح

قوله: (يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ)، قال **الحافظ** -رحمه الله-: "وأمَّا إعادة مثنىٰ؛ فللمبالغة في التأكيد، وقد فسَّرَهُ ابن عمر -رضي الله عنهما- راوي الحديث، فعند مسلم من طريق **عقبة بن حريث** قال: "قلت **لابن عمر** -رضي الله عنهما-: ما معنىٰ مثنىٰ مثنىٰ؟" قال: "تسلِّم من كلِّ ركعتين"[(٢)]، **وفيه** ردٌ علىٰ من زعم من الحنفية أنَّ معنىٰ (مثنىٰ): أن يتشهَّد بين كلِّ ركعتين؛ لأنَّ راوي الحديث أعلم بالمراد به، وما فسَّره به هو المتبادر إلىٰ الفهم؛ لأنَّه لا يقال في الرباعية مثلًا: إنَّها مثنىٰ، واستُدلَّ بهذا علىٰ تعيُّن الفصل بين كلِّ ركعتين من صلاة الليل، قال **ابن دقيق العيد** -رحمه الله-: وهو ظاهر السياق لحصر المبتدأ في الخبر". الفتح (٣/ ٣٢٣).

وقال **الحافظ** -رحمه الله-: "**فيه** دليلٌ علىٰ فضل الفصل لكونه أمر بذلك، وفَعَلَه، وأمَّا الوصل فورد من فعله فقط". الفتح (٣/ ٣٣٥).

وفي الحديث أنَّ السنة في الوتر آخر الليل. **وفيه** أنَّ أفضل وقته هو آخر الليل. **وفيه** أنَّ وقته يخرج بطلوع الفجر. **وفيه** أنَّ صلاة الليل مثنىٰ مثنىٰ. **وفيه** الصلاة ركعتين قبل صلاة الصبح. **وفيه** تخفيف القراءة في ركعتي الفجر. **وفيه** دليلٌ علىٰ أنَّ أقل الوتر ركعة. **وفيه** أنَّ الركعة المفردة، صلاة صحيحة. **وفيه** جواب السائل بأكثر ممَّا يريد.

قال **العيني** -رحمه الله-: مطابقته للترجمة في قوله: "يصلِّي من الليل"، فإنّ قوله: (من الليل) مجموع الليل؛ لأنَّه مبهمٌ يصلح لجميع أجزاء الليل، حيث لم يعيِّن بعضًا منه، وهو ساعات الوتر، وعن هذا قال **ابن بطَّال** -رحمه الله-: ليس للوتر وقتٌ معيَّنٌ لا يجوز في غيره؛ لأنَّه ﷺ أوتر كلَّ الليل". عمدة القاري (٧/ ٩).

---

(١) وأخرجه مسلم (٧٤٩)، والترمذي (٤٣٧، ٤٦١، ٥٩٧)، والنسائي (١٦٦٧، ١١٦٨، ١١٦٩، ١١٧٠، ١١٧١، ١١٧٢، ١١٧٣، ١٦٧٤)، وابن ماجه (١١٤٤).

(٢) أخرجه مسلم (٧٤٩).

وقوله: (وَكَأَنَّ الْأَذَانَ بِأُذُنَيْهِ)، قال **الحافظ** -رحمه الله-: "والمراد به هنا: الإقامة، فالمعنىٰ أنَّه كان يسرع بركعتي الفجر إسراع من يسمع إقامة الصلاة خشية فوات أول الوقت، ومقتضىٰ ذلك تخفيف القراءة فيهما فيحصل به الجواب عن سؤال أنس بن سيرين -رحمه الله- عن قدر القراءة فيهما، ووقع في رواية مسلم أنَّ **أنس بن سيرين** قال لابن عمر -رضي الله عنهما-: "إنِّي لست عن هذا أسألك" قال: "إنَّك لضخم، ألا تدعني أستقرئ لك الحديث". أخرجه مسلم (٧٤٩). الفتح(٢/ ٤٨٧). وقوله: (أَيْ سُرْعَةً) هو تفسير من الراوي لقوله: "وكأنَّ الأذان بأذنيه".

عدد ركعات الوتر

عن **زيد بن خالد الجهني** -رضي الله عنه-، قال: قلت "لأرمقنّ (أي: أنظر) صلاة رسول الله ﷺ الليلة"، قال: "فتوسَّدت عتبته، أو فسطاطه، فقام رسول الله ﷺ فصلَّىٰ ركعتين خفيفتين، ثمَّ ركعتين طويلتين، طويلتين، طويلتين، ثمَّ ركعتين، وهما دون اللتين قبلهما، ثمَّ ركعتين، وهما دون اللتين قبلهما، ثمَّ ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثمَّ ركعتين، ثمَّ أوتر، فتلك ثلاث عشرة ركعة". **صحيح**: أخرجه ابن ماجه (١٣٦٢)، **وصحَّحه** شيخنا **الألباني** في صحيح ابن ماجه (١١٢٠).

وعن **سفيان الثوري** -رحمه الله- قال: "الوتر ركعة، وثلاث، وخمس، وسبعٌ، وتسعٌ، وإحدىٰ عشرة، فأعجبهنّ إليَّ الثلاث". أخرجه عبدالرزاق (٤٦٥٠).

قال **ابن القيم** -رحمه الله-: "وكان قيامه ﷺ بالليل إحدىٰ عشرة ركعة، أو ثلاث عشرة، كما قال **ابن عباس وعائشة** ﷺ، فإنَّه ثبت عنهما هذا وهذا، ففي "الصحيحين" عنها: "**ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا غيره علىٰ إحدىٰ عشرة ركعة**". متفق عليه.

وفي "مسلمٍ" عنها أيضًا: "**كان رسول الله ﷺ يصلِّي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر من ذلك بخمس، لا يجلس في شيء إلا في آخرهنَّ**". أخرجه مسلم (٧٣٧).

والصحيح عن عائشة -رضي الله عنها- **الأول**: والركعتان فوق الإحدىٰ عشرة، هما ركعتا الفجر، جاء ذلك مبيَّنًا عنها في هذا الحديث بعينه، "**كان رسول الله ﷺ يصلي ثلاث عشرة ركعة،**

بركعتي الفجر"[(١)]، وقال البخاري في هذا الحديث: **"كان رسول الله ﷺ يصلِّي بالليل ثلاث عشرة ركعة، ثمَّ يصلِّي إذا سمع النداء بالفجر ركعتين خفيفتين"**. سيأتي برقم (١١٧٠).

وفي "الصحيحين" عن القاسم بن محمد قال: سمعت **عائشة** -رضي الله عنها- تقول: **"كانت صلاة رسول الله ﷺ من الليل عشر ركعات، ويوتر بسجدة، ويركع ركعتي الفجر، وذلك ثلاث عشرة ركعة"**. **متفق عليه**. فهذا مفسَّر مبيَّن.

وأمَّا **ابن عباس** -رضي الله عنهما-، فقد اختلف عليه، ففي "الصحيحين" عن أبي جمرة عنه: **"كانت صلاة رسول الله ﷺ ثلاث عشرة ركعة"** يعني بالليل. **متفق عليه**. لكن قد جاء عنه هذا مفسَّرًا أنَّها بركعتي الفجر.

قال **الشعبي** -رحمه الله-: سألت **عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر** -رضي الله عنهم-، عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل؟، فقالا: "ثلاث عشرة ركعة، منها ثمان، ويوتر بثلاث، وركعتين قبل صلاة الفجر". أخرجه ابن ماجه (١٣٦٠).

وفي "الصحيحين" عن **كُريب عنه** -رضي الله عنهما-، في قصة مبيته عند خالته ميمونة بنت الحارث -رضي الله عنها-، أنَّه ﷺ: **"صلَّىٰ ثلاث عشرة ركعة، ثمَّ نام حتىٰ نفخ، فلمَّا تبيَّن له الفجر، صلَّىٰ ركعتين خفيفتين"**. **متفق عليه**. وفي لفظ: **"فصلَّىٰ ركعتين، ثمَّ ركعتين، ثمَّ ركعتين، ثمَّ ركعتين، ثمَّ ركعتين، ثمَّ أوتر ثمَّ اضطجع حتىٰ جاءه المؤذن، فقام فصلَّىٰ ركعتين خفيفتين، ثمَّ خرج يصلِّي الصبح"**. **متفق عليه**.

فقد حصل الاتفاق علىٰ إحدىٰ عشرة ركعة.

فإذا انضاف ذلك إلىٰ عدد ركعات الفرض والسنن الراتبة التي كان يحافظ عليها، جاء مجموع ورده الراتب بالليل والنهار أربعين ركعة، كان يحافظ عليها دائمًا سبعة عشر فرضًا، وعشر ركعات، أو ثنتا عشرة سنة راتبة، وإحدىٰ عشرة، أو ثلاث عشرة ركعة قيامه بالليل، والمجموع أربعون ركعة، وما زاد علىٰ ذلك فعارضٌ غير راتب، كصلاة الفتح ثمان ركعات، وصلاة الضحىٰ إذا قدم من سفر، وصلاته عند من يزوره وتحية المسجد ونحو ذلك، فينبغي للعبد أن يواظب علىٰ هذا الورد دائمًا إلىٰ الممات، فما أسرع الإجابة، وأعجل فتح الباب لمن

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٧٣٧).

يقرعه كلَّ يومٍ وليلةٍ أربعين مرة. والله المستعان". الزاد (١/ ٢٢٦- ٢٢٧).

٩٩٦- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ -رضي الله عنها-، قَالَتْ: «كُلَّ اللَّيْلِ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَانْتَهَىٰ وِتْرُهُ إِلَىٰ السَّحَرِ»(١).

الشرح

قوله: (كُلَّ اللَّيْلِ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ)، المراد منه: أوتر في جميع الليل، أو في جميع ساعات الليل، يعني: إمَّا أن يراد به جزئيات الليل أو أجزاؤه، وفي رواية لأبي داود، عن مسروق قال: قلت **لعائشة** -رضي الله عنها- متىٰ كان يوتر رسول الله ﷺ؟ قالت: "كلُّ ذلك قد فعل، أوتر أول الليل، وأوسطه، وآخره، ولكن انتهىٰ وتره حين مات إلىٰ السحر". **صحيح**: أخرجه أبوداود برقم (١٤٣٥)، **وصحَّحه** شيخنا **الألباني** -رحمه الله- في صحيح أبي داود (١٢٨٩).

قال **العيني**-رحمه الله-: "قد يكون أوتر من أوله لشكوىٰ حصلت، وفي وسطه لاستيقاظه إذ ذاك، وآخره غاية له. وقوله: (وَانْتَهَىٰ وِتْرُهُ إِلَىٰ السَّحَرِ)، أي: كان آخر أمره ﷺ أنَّه أخَّر الوتر إلىٰ آخر الليل، **والسحر**: قبيل الصبح". عمدة القاري (٧/ ١٠).

ومطابقته للترجمة ظاهرة؛ لأنَّه يدلّ علىٰ أنَّ كلَّ الليل ساعات الوتر، وأولها من بعد صلاة العشاء، وآخرها إلىٰ طلوع الفجر الصادق.

ففي الحديث دليلٌ علىٰ أنَّ فعل العشاء وقت له -أي: للوتر-.

وكان **ابن عمر** -رضي الله عنهما-: يتوضَّأ في الليل ثمَّ يصلِّي ما قُدِّر له، ثمَّ ينام فيغفي إغفاء الطائر، ثمَّ يقوم فيتوضَّأ ثمَّ يصلِّي، ثمَّ يرجع إلىٰ فراشه، فيغفي إغفاء الطائر، ثمَّ يقوم فيتوضَّأ، ثمَّ يصلِّي، فيفعل ذلك في الليلة أربع مرَّات أو خمسًا. **إسناده صحيح**: الزهد لابن المبارك (١٢٣٤). انظر: الآثار الأخرىٰ في كتابي (قناديل مضيئة للمتهجدين)

(١) وأخرجه مسلم (٧٤٥)، وأبوداود (١٤٣٥)، والترمذي (٤٥٦)، وابن ماجه (١١٨٥).

وقت الوتر

قال الإمام **ابن المنذر** -رحمه الله-: "أجمع أهل العلم علىٰ أنَّ ما بين صلاة العشاء إلىٰ طلوع الفجر وقت للوتر". الأوسط (٥/ ١٩٠).

وقال **ابن رجب** -رحمه الله-: "أكثر أهل العلم، أنَّ أول وقته، من بعد صلاة العشاء، فلو أوتر من قبل صلاة العشاء، لم يقع موقعًا، وأُمر بإعادته". فتح الباري (٦/ ٢٣٤).

وقد ورد من حديث **معاذ** -رضي الله عنه- مرفوعًا: «**زادني ربي صلاة؛ وهي الوتر، وقتها من العشاء إلىٰ طلوع الفجر**». **صحيح**: أخرجه أحمد (٥/ ٢٤٢)، وهو في صحيح الجامع (٣٥٦٦)، والصحيحة (١٠٨).

وعَنْ أَبِي تَمِيمٍ الْجَيْشَانِيِّ، أَنَّ **عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ** -رضي الله عنه- خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ جُمُعَةٍ، فَقَالَ: إِنَّ **أَبَا بَصْرَةَ** -رضي الله عنه- حَدَّثَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ زَادَكُمْ صَلَاةً، وَهِيَ الْوِتْرُ، فَصَلُّوهَا فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَىٰ صَلَاةِ الْفَجْرِ**». **إسناده صحيح**: أخرجه أحمد (٢٣٨٥١)، وهو في الصحيحة (١٠٨).

قال **ابن القيم** -رحمه الله-: "ويوتر آخر الليل -وهو الأكثر- وأوله تارة، وأوسطه تارة". الزاد (١/ ٢٣٨).

وقد رود عن بعض السلف الوتر أول الليل، منهم **أبوبكر، وعثمان، وأبوهريرة، ورافع بن خديج**[(١)] رضي الله عنهم.

وورد عن بعضهم الوتر آخر الليل، منهم **عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، وأبوالدرداء، وابن عباس، وابن عمر، وجماعة من التابعين**[(٢)] رضي الله عنهم.

وفي أبي داود من حديث أبي قتادة أنه ﷺ قَالَ **لأبي بكر**: "متىٰ توتر؟ " قَالَ: أوتر من أوَّل

---

(١) أخرجه عبدالرزاق عن أبي هريرة برقم (٤٦٢٢)، وأخرجه ابن أبي شيبة عن أبي بكر ورافع بن خديج (٦٧٣٦،٦٧٣٧)، وأخرجه عبد الرزاق عن عثمان برقم (٤٦٥٥).

(٢) أخرجه عبدالرزاق عن عمر برقم (٤٦١٧)، وابن أبي شيبة برقم (٦٧٠٦)، وأخرجها أيضًا عنهم برقم (٦٧٥٠-٦٧٦٥).

الليل. وقال **لعمر**: "متىٰ توتر؟ " قَالَ: آخره. فقال لأبي بكر: "**هذا آخر وقته أخذ بالحزم** " وقال لعمر: "**هذا أخذ بالقوة**". **صحيح**: صحيح سنن أبي داود(١٤٣٣).

وآخر وقته يكون بعد طلوع الفجر وقبل الصلاة، فلمسلم (٧٥٤) من حديث أبي سعيد: "أوتروا قبل أن تصبحوا"، وله أيضًا(٧٥١) من حديث ابن عمر: "من صلَّىٰ من الليل فليجعل آخر صلاته وترًا قبل الصبح".

قال **ابن رجب** -رحمه الله-: "وأمَّا آخر وقته، فذهب الأكثرون إلىٰ أنَّه يخرج وقته بذهاب الليل، فإذا طلع الفجر صار فعله قضاءً، وما دام الليل باقيًا، فإنَّ وقته باقٍ". فتح الباري (٦/ ٢٣٥).

وقال **ابن بطَّال** -رحمه الله-: "وقت الوتر مالم يُصَلِّ الصبح. روي ذلك عن **ابن مسعود وابن عباس** ﷺ، وجماعة، وهو قول **مالك والشافعي وأحمد** -رحمهم الله-". شرح البخاري (٢/ ٥٧٨).

وقال الأثرم: سمعت **أبا عبد الله** -رحمه الله- يُسأل: أيوتر الرجل بعد ما يطلع الفجر؟ قال: "نعم"، قال: "وروي ذلك عن **ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وحذيفة وأبي الدرداء وعبادة بن الصامت وفضالة بن عبيد وعائشة وعبد الله بن عامر بن ربيعة** ﷺ". **ينظر**: مجموع الفتاوىٰ (٢٣/ ١٩٧).

أفضل ساعات الوتر

عن أبي مسلم الجذمي قال: قلت **لأبي ذر** -رضي الله عنه-: "أيُّ قيام الليل أفضل؟" قال أبو ذر: "سألت رسول الله ﷺ عمَّا سألتني" قال: فإمَّا قال: «**نصف الليل أو جوف الليل، وقليلٌ فاعله**»[(١)].

وعن **أبي هريرة**-رضي الله عنه-، عن النبي ﷺ قال: «**إنَّ أفضل الصلاة بعد المكتوبة الصلاة في جوف الليل**». **صحيح**: أخرجه مسلم (١١٦٣)، وأبوداود (٢٤٢٩).

---

(١) **إسناده حسن**: أخرجه أحمد (٢١٥٥٥)، والنسائي في (السنن الكبرىٰ)، كما في تحفة الأشراف (٩/ ١٩٦)، وابن حبان في صحيحه، برقم (٢٥٦٤)، وهو في مختصر قيام الليل وقيام رمضان (ص٩٣).

وعن **أبي سعيد وأبي هريرة** -رضي الله عنهما- قالا: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ الله تعالىٰ يهبط إذا ذهب ثلث الليل الأول، وبقي ثلث الليل، فيقول: هل من سائلٍ فيعطىٰ؟ هل من تائبٍ فيتاب عليه؟ هل من مستغفرٍ من ذنب؟**». أخرجه مسلم (٧٥٨).

وعن **أبي عبدالرحمن السلمي** قال: خرج عليٌّ حين ثوَّب ابن النباح، فقال: "﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا عَسۡعَسَ ١٧ وَٱلصُّبۡحِ إِذَا تَنَفَّسَ ١٨﴾ [التكوير: ١٧-١٨]، نعم ساعة الوتر هذه، أين السائلون عن الوتر؟". **حسن**: أخرجه عبدالرزاق (٤٦٣٠).

من خاف أن لا يستيقظ من آخر الليل، فليوتر أوله

عن **جابر** -رضي الله عنه-، أنَّ النبي ﷺ قال: «**من طمع منكم أن يقوم آخر الليل فليوتر من آخره؛ فإنَّ صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل، ومن خاف منكم أن لا يقوم من آخر الليل، فليوتر من أوله**». أخرجه مسلم (٧٥٥). وقال أبو معاوية: «**محضورة**».

وفي رواية: «**أيُّكم خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر ثمّ ليرقد، ومن وثَق بقيام من الليل فليوتر من آخره فإنَّ قراءة آخر الليل محضورة وذلك أفضل**». المصدر السابق.

وعن **أبي قتادة** -رضي الله عنه-: "أنَّ النبي ﷺ قال لأبي بكر: «**متىٰ توتر؟**» قال: "قبل أن أنام". وقال لعمر: «**متىٰ توتر؟**» فقال: "أنام ثمَّ أوتر". فقال لأبي بكر: «**أخذت بالحزم أو بالوثيقة**، وقال لعمر: **أخذت بالقوة**». **صحيح**: صحيح أبي داود (١٢٧١)، وأخرجه ابن خزيمة (١٠٨٤).

وعن **سعد بن أبي وقاص** -رضي الله عنه- عن رسول الله ﷺ قال: «**الذي لا ينام حتىٰ يوتر حازم**». **صحيح**: أخرجه أحمد وغيره، وهو في الصحيحة (٢٢٠٨).

وعن **عائشة** -رضي الله عنها- أنَّها كانت تقول: "من خشي أن ينام حتىٰ يصبح فليوتر قبل أن ينام، ومن رجا أن يستيقظ آخر الليل فليؤخِّر وتره". ذكره مالك في الموطأ (٢٧١) أنه بلغه أن عائشة، فذكرته. فإسناده منقطع، ولكن يشهد له الذي قبله.

وعن **عائذ بن عمرو** -رضي الله عنه- قال: "كنت أوتر آخر الليل، فلمَّا أسننت أوترت، ثمَّ نمت". **صحيح**: أخرجه ابن المنذر (٥/ ١٧٢).

وأمَّا أمره ﷺ لأبي هريرة -رضي الله عنه- بالوتر قبل النوم؛ فهو اختيارٌ منه له، حين خشي عليه من استيلاء النوم، فأمره بالأخذ بالثقة، والترغيب في الوتر في آخر الليل، هو لمن قوي عليه، ولم تكن عادته أن تغلبه عيناه.

قال **ابن الملقِّن** -رحمه الله-: "وفي وصيته ﷺ أبا هريرة بالوتر قبل النوم، وفعل أبي بكر دليلٌ أنَّ ذلك مخافة فوات فعله، وإلا فلا شكّ أنَّهما يستيقظان بعد الفجر لصلاة الصبح". التوضيح (٨/ ١٩٠).

من نام عن الوتر حتىٰ الصبح

عن أبي سعيد الخدري مرفوعًا: "**من نام عن وتره فليصلِّ إذا أصبح**". **صحَّحه** الألباني في "صحيح الترمذي" (٣٨٦).

وعن محمد بن المنتشر قَالَ: كان في مسجد عمرو بن شرحبيل فأقيمت الصلاة فجعلوا ينتظرونه فقال: إنِّي كنت أوتر. قَالَ: وسئل عبيد الله: هل بعد الأذان وتر؟ قَالَ: نعم، وبعد (الإقامة) قَالَ: وحدَّث عن النبي ﷺ أنَّه نام عن الصلاة حَتَّىٰ طلعت الشمس ثمَّ صلَّىٰ. **صحَّحه** الألباني في سنن النسائي(١٦٨٥).

وعَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْقَاسِمِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ يَقُولُ: إِنِّي لأُوتِرُ وَأَنَا أَسْمَعُ الْإِقَامَةَ، أَوْ بَعْدَ الْفَجْرِ. [الموطأ ت: الهلالي(٢٨٠) وقال: **مقطوع صحيح**]

وعنه، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، يَقُولُ: إِنِّي لأُوتِرُ بَعْدَ الْفَجْرِ. [الموطأ ت: الهلالي(٢٨١) وقال: **مقطوع صحيح**]

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا يُوتِرُ بَعْدَ الْفَجْرِ مَنْ نَامَ عَنِ الْوِتْرِ. وَلاَ يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَتَعَمَّدَ ذلِكَ، حَتَّىٰ يَضَعَ وِتْرَهُ بَعْدَ الْفَجْرِ. [الموطأ ت: الهلالي(٧٢ك)].

٣- بَابُ إِيقَاظِ النَّبِيِّ ﷺ أَهْلَهُ بِالوِتْرِ

قوله: (بَابُ إِيقَاظِ النَّبِيِّ ﷺ أَهْلَهُ بِالْوِتْرِ)، تبويب البخاري بالإيقاظ للوتر خاصة يشير أيضًا إلىٰ أنَّه إن لم يذهب إلىٰ وجوب الوتر فقد ذهب إلىٰ قريب من ذلك، قال **الحافظ** كما تقدَّم قبل: لم يتعرَّض البخاري لحكمه، لكن إفراده بترجمة عن أبواب التهجُّد والتطوُّع يقتضي أنَّه غير ملحق بها عنده، ولولا أنَّه أورد حديث الوتر علىٰ الدابة لكان إشارة إلىٰ أنَّه يقول بوجوبه. **ينظر**: لامع الدراري (٤/ ١٤٦).

قال صاحب التراجم والتبويب (٣/ ٥٧): "وأنت خبير بأنَّ مجرَّد تبويبه بالوتر علىٰ الدابة لا يدلُّ علىٰ أنَّه لم ير بوجوبه مع الأمارات العديدة الدالة علىٰ أنَّه يرىٰ بوجوبه، فإنَّه يحتمل أنَّه -رضي الله عنه- مع القول بوجوبه يبيح أداءه علىٰ الدابة، وينزلِّه بمنزلة القصر في السفر، فإنَّهم صرَّحوا بوجوب الوتر علىٰ النبي ﷺ مع أدائه إيَّاه علىٰ الدابة.

وفي "المشكاة"[(١)] عن **ابن عباس وابن عمر** -رضي الله عنهما- أنَّهما قالا: "الوتر في السفر سُنَّة"، فلا مانع من أنَّ البخاري مع قوله بوجوبه يرىٰ التخفيف فيه في السفر".

٩٩٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ **عَائِشَةَ**، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا رَاقِدَةٌ مُعْتَرِضَةً عَلَىٰ فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي، فَأَوْتَرْتُ»[(٢)].

تقدَّم في: (الصلاة٣٨٢).

الشرح

قوله: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا رَاقِدَةٌ، مُعْتَرِضَةً عَلَىٰ فِرَاشِهِ)، هذا الحديث أخرجه مسلم وأبو داود، والترمذي، أيضًا، وفي رواية: **"كاعتراض الجنازة"**. وفي رواية: **"يصلِّي صلاته**

---

(١) المشكاة (١٣٥٠)، وأخرجه ابن أبي شيبة (٦٨٩٨)، وابن ماجه (١١٩٤)، وقال عنه الشيخ الألباني في ضعيف ابن ماجه (٢٥١): ضعيف جدا.

(٢) وأخرجه مسلم (٥١٢، ٧٤٤)، وأبوداود (٧١١)، والنسائي (٧٥٩).

من الليل كلَّها وأنا معترضة بينه وبين القبلة". وفي أخرىٰ: **"علىٰ الفراش الذي ينامان عليه"**. **ينظر**: التوضيح (٨/ ١٩٣). ويؤخذ منه، جواز الصلاة علىٰ الفراش.

وقوله: (فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي فَأَوْتَرْتُ)، ومناسبة الحديث للباب ظاهرة؛ حيث إنَّ النبي ﷺ أيقظ أهله للوتر.

وقوله: "أيقظني فأوترت"، الفاء في: "فأوترت" تسمىٰ فاء الفصيحة، فتقدير الكلام: فقمت فتوضَّأت فأوترت، قال **ابن بطال** -رحمه الله-: "وهذا امتثالٌ لقول الله -تعالىٰ-: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ [طه: ١٣٢]". شرح البخاري (٢/ ٥٨٠).

وفي الحديث استحباب جعل الوتر آخر الليل سواء المتهجِّد وغيره. **وفيه** دليلٌ تأكُّد سنية الوتر، وأنَّه فوق غيره من النوافل الليلية. **وفيه** مشروعية إيقاظ النائم؛ لإدراك الصلاة، قال **القرطبي** -رحمه الله-: "ولا يبعد أن يقال: إنَّه واجبٌ في الواجب، مندوبٌ في المندوب". **ينظر**: الفتح (٣/ ٣٣٧).

وفيه دليلٌ علىٰ التعاون علىٰ البر والتقوىٰ. **وفيه** أنَّه ينبغي للإنسان أن يحثَّ أهله علىٰ أن يكون وترهم في آخر الليل؛ لأنَّه أفضل. **وفيه** دليلٌ علىٰ أنَّ من له من يوقظه آخر الليل، فلا يكره له أن ينام قبل الوتر. **وفيه** دليلٌ علىٰ المواظبة علىٰ الوتر. **وفيه** مشروعية الوتر في حقِّ النساء.

هل كان إيقاظها للإيتار، أو لتتنحَّىٰ عن قبلته في الوتر؟

قال **ابن رجب** -رحمه الله-: "قد وردت أحاديث تدلّ علىٰ الثاني، قد سبق ذكرها في (باب: من قال: لا يقطع الصلاة شيء).

وروي عن **عائشة** -رضي الله عنها-، قالت: "كان النبي ﷺ يصلِّي من الليل، فإذا انصرف قال لي: «**قومي فأوتري**»[(١)].

فإن كان إيقاظها للإيتار استدلَّ به علىٰ إيقاظ النائم للصلاة، لا سيَّما إذا تضايق وقتها؛ فإنّ

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٧٤٤).

إيتار النبي ﷺ استقرَّ في آخر عمره علىٰ أنَّه كان في السحر، كما سبق في الباب الماضي.

وقد كان النبي ﷺ يوقظ أهله في العشر الأواخر من رمضان للصلاة بالليل، والذكر، والدعاء، **ففي سائر السنة كان إيقاظه لهم للوتر خاصة**؛ فإنَّه من آكد السنن الرواتب.

وإن كان إيقاظها لتتنحَّىٰ عن قبلته في الوتر، استدلَّ به علىٰ الرخصة في الصلاة إلىٰ النائم في النفل المطلق دون النفل المعيَّن المؤكَّد، فالفرض أولىٰ". فتح الباري (٦/ ٢٥١).

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "إن لم يكن هناك مشقَّة عليها فلتؤخِّره إلىٰ آخر الليل، وإن ثمَّة مشقَّة صلَّت ثمَّ نامت ولا يوقظها إلا لصلاة الفجر". شرح صحيح البخاري(٤/ ٥٤)

٤- بَابٌ: لِيَجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِهِ وِتْرًا

قوله: (بَابٌ: لِيَجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِهِ وِتْرًا)، أي: بالليل، وقد روي عن **ابن عمر** -رضي الله عنه-، عن النبي ﷺ قال: «**من صلَّىٰ من الليل فليجعل آخر صلاته وترًا قبل الفجر**». أخرجه مسلم برقم (٧٥١).

ولكن الأمر هنا ليس للوجوب، كما مرّ بنا في الأبواب السابقة.

٩٩٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا»[(١)].

تقدَّم في: (الصلاة٤٧٢).

الشرح

قوله: (اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا)، مناسبة الحديث للباب ظاهرة؛ لأنَّ الترجمة مأخوذة منه، وكان **ابن عمر** -رضي الله عنهما- يقول: "اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا؛ فإنَّ النبي ﷺ أمَرَ به". أخرجه المصنف في كتاب الصلاة (٤٧٢)، وانظر: مختصر البخاري (١/ ٢٦٠).

وقد روي هذا الحديث عن **عائشة** -رضي الله عنها-: "أنَّ النبي ﷺ كان يصلِّي من الليل حتىٰ يكون آخر صلاته الوتر". أخرجه مسلم برقم (٧٤٠).

وفي الحديث استحباب تأخير الوتر. **وفيه** دليلٌ لمن قال بوجوب الوتر. وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ لَيْسَتْ وَاجِبَةً فَكَذَا آخِرُهُ وَبِأَنَّ الْأَصْلَ عدم الْوُجُوب حَتَّىٰ يقوم دَلِيله. الفتح(٢/ ٤٨٨)

قال **ابن رجب** -رحمه الله-: "**وفيه** أنَّه لا ينبغي التنفُّل في الليل بوترٍ غير الوتر الذي يقطع عليه صلاة الليل، كما لا ينبغي التنفُّل في النهار بوترٍ -أيضًا-، حتىٰ تكون صلاة المغرب وتره". فتح الباري (٦/ ٢٥٣).

---

(١) وأخرجه مسلم (٧٥١، ٧٥٢، ٧٥٣)، وأبوداود (١٤٣٨)، والنسائي (١٦٨٢، ١٦٨٩، ١٦٩٠).

هل ينقض الوتر؟

روي عن **الصديق** -رضي الله عنه-، أنَّه قال: "أمَّا أنا فإنِّي أنام علىٰ وترٍ، فإن استيقظت، صلَّيت شفعًا حتىٰ الصباح" أخرجه ابن أبي شيبة برقم (٦٧٣٦). وأبو بكر ذكر ذلك للنبي ﷺ فأقرَّه عليه، ولم ينكره. وقد وري مثله عن **عمَّار** -رضي الله عنه-. **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة برقم (٦٧٣٤).

وعن عطاء -رحمه الله- قال: "سمعت **ابن عباس** -رضي الله عنهما- يقول: "إذا أوتر أول الليل، فلا يشفع بركعة، وصلَّىٰ شفعًا حتىٰ يصبح"، فكان **عطاءٌ** يفتي يقول: "إذا أوتر من أول الليل، ثمَّ استيقظ بعد فليصلِّ شفعًا حتىٰ يصبح". **صحيح**: أخرجه عبدالرزاق برقم (٤٦٨٥).

وعن أبي قيس الأودي قال: سألت عمرو بن ميمون الأودي عن نقص الوتر؟ فقال: "إذا أوترت، ثمَّ قمت من الليل، فاشفع بركعة" قال: فذكرت ذلك **لعلقمة** فقال: "إنَّ عمرًا لا يدري، إنَّما الوتر واحدة، فإذا أوترت، ثمَّ استيقظت من الليل فصلِّ شفعًا حتىٰ تصبح". أخرجه عبدالرزاق برقم (٤٦٩٢).

وعن **عائشة** -رضي الله عنها- أنَّها ذُكر لها رجلٌ يوتر، ثمَّ يستيقظ، فيشفع بركعة، قالت: "ذلك يلعب بوتره". **صحيح**: أخرجه عبدالرزاق برقم (٤٦٨٧). وقال الإمام **أحمد** -رحمه الله-: "كرهته عائشة، وأنا أكرهه" مسائله رواية ابنه عبد الله ص (٩٢).

وقال **الشعبي**-رحمه الله-: "أمرنا بالإبرام، ولم نؤمر بالنقض". أخرجه ابن أبي شيبة برقم (٦٧٤٥).

قال **ابن رجب** -رحمه الله-: "وقال **الأكثرون**: لا ينقض وتره، بل يصلِّي مثنىٰ مثنىٰ. وهو قول **ابن عباس**-رضي الله عنهما-، -في المشهور عنه - **وأبي هريرة وعائشة وعمَّار وعائذ بن عمرو وطلق بن علي ورافع بن خديج**ﭫ. وروي عن **سعد** -رضي الله عنه-". فتح الباري (٦/ ٢٥٦).

وقال العلَّامة **ابن عثيمين** -رحمه الله-: "الصواب: أنَّه يصلي ركعتين ركعتين إلىٰ أن يطلع الفجر، وهذا لا ينافي الحديث: «**اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا**»؛ لأنَّ النبي ﷺ لم يقل: لا

تصلُّوا بعد الوتر. حتىٰ نقول: إذا قمت من الليل لا تصلِّي. بل قال: «**اجعلوها وترًا**»، وهذا الرجل قبل أن ينام جعلها وترًا، لكن إن قُدِّر له القيام، فإنَّه يصلِّي ركعتين ركعتين، ولا يوتر". شرح البخاري (٤/ ٥٨).

٥- بَابُ الوِتْرِ عَلَىٰ الدَّابَّةِ

قوله: (بَابُ الوِتْرِ عَلَىٰ الدَّابَّةِ)، قال **ابن المنير** -رحمه الله-: "ترجم بالدابة تنبيهًا علىٰ أن لا فرق بينها وبين البعير في الحكم، والجامع بينهما، أنَّ الفرض لا يجزئ علىٰ واحدٍ منهما". **ينظر**: الفتح (٣/ ٣٣٨).

٩٩٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ **عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ** -رضي الله عنهما- بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَقَالَ سَعِيدٌ: فَلَمَّا خَشِيتُ الصُّبْحَ (أي: خفتُ أن يطلع) نَزَلْتُ، فَأَوْتَرْتُ، ثُمَّ لَحِقْتُهُ، فَقَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ: أَيْنَ كُنْتَ؟ فَقُلْتُ: خَشِيتُ الصُّبْحَ، فَنَزَلْتُ، فَأَوْتَرْتُ، فَقَالَ عَبْدُاللهِ: أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ؟ فَقُلْتُ: بَلَىٰ وَاللهِ، قَالَ: «فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ (يصلِّي الوتر) عَلَىٰ البَعِيرِ»[(١)].

أطرفه في: (الوتر ١٠٠٠، تقصير الصلاة ١٠٩٥، ١٠٩٦، ١٠٩٨، ١١٠٥).

الشرح

قال **الحافظ** -رحمه الله-: "لما كان حديث **عائشة** -رضي الله عنها-، في إيقاظها للوتر، وحديث **ابن عمر** -رضي الله عنهما-، في الأمر بالوتر آخر الليل، قد تمسَّك بهما بعض من ادَّعىٰ وجوب الوتر، عقَّبهما المصنف بحديث **ابن عمر** -رضي الله عنهما-، الدَّال علىٰ أنَّه ليس بواجب، فَذَكَرَهُ فِي تَرْجَمَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا تَدُلُّ عَلَىٰ كَوْنِهِ نَفْلًا وَالثَّانِيَةُ تَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ آكَدُ مِنْ غَيْرِهِ". الفتح (٣/ ٣٣٧).

وقال **ابن رجب** -رحمه الله-: "ذهب أكثر العلماء إلىٰ جواز الوتر علىٰ الراحلة، منهم: **ابن عمر**، وروي عن **علي**، **وابن عباس** ﷺ، وهو قول **سالم**، **وعطاء**، **والشافعي**، **وأحمد**، **وإسحاق**، **وأبي ثور** -رحمهم الله-". فتح الباري (٦/ ٢٦٥).

---

(١) وأخرجه مسلم (٧٠٠)، وأبوداود (١٢٢٤)، والترمذي (٣٥٢، ٤٧٢)، والنسائي (١٦٨٦، ١٦٨٧، ١٦٨٨)، وابن ماجه (١٢٠٠).

وقال شيخنا **الألباني** -رحمه الله-: "هذا الحديث ممَّا خالفته الحنفية، فقالوا: لا يجوز الوتر علىٰ الدابة، والحديث يردُّ عليهم، وزعم الطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٤٩) أنَّه منسوخ؛ ممَّا لا دليل عليه إلا مجرد الاحتمال". مختصر البخاري (١/ ٣٠٤).

قوله: (فَلَمَّا خَشِيتُ الصُّبْحَ): دليلٌ علىٰ خروج وقت الوتر بطلوع الفجر.

قوله: (أَيْنَ كُنْتَ؟): فيه دليلٌ علىٰ أنَّه ينبغي للعالم أن يتفقَّد أصحابه، وينظر ماذا صنعوا، كما فعل ابن عمر -رضي الله عنهما-، وكما كان إمامنا محمدٌ ﷺ يفعل[(١)].

قوله: (أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللهِ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ؟)، قال العلَّامة **ابن عثيمين** -رحمه الله-: "**فإن قيل**: ماهي الأسوة الحسنة؟ **قلنا**: الأسوة الحسنة هي الاقتداء به فيما فعل وفيما ترك. فهنا الأسوة الحسنة أن يوتر الإنسان علىٰ بعيره، كما كان النبي ﷺ يفعل". شرح البخاري (٤/ ٦٠).

وفيه إرشاد العالم لرفيقه ما قد يخفىٰ عليه من السنن.

قوله: (فَقُلْتُ: بَلَىٰ وَاللهِ): **فيه** جواز الحلف علىٰ الأمر الذي يراد تأكيده.

وفيه دليلٌ علىٰ جواز اليمين بدون استحلاف؛ لقول **سعيد** -رحمه الله-: "بلىٰ والله".

قوله: (فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَىٰ البَعِيرِ): **فيه** جواز الوتر علىٰ الدابة. **وفيه** الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

قال الشيخ **ابن عثيمين** -رحمه الله-: "وفيه أنَّ صلاة الوتر ليست بواجبة. شرح صحيح البخاري(٤/ ٥٩)

فالراجح جواز صلاة الوتر علىٰ الدابة؛ لظاهر حديث الباب، وما ورد عن بعض السلف في ذلك، فعن **علي بن أبي طالب**-رضي الله عنه- أنَّه: "كان يوتر علىٰ راحلته"[(٢)]، وعن نافع -رحمه الله-: "كان **عبدالله بن عمر**، يوتر علىٰ البعير، يومئ برأسه"[(٣)].

وعن **نافع**: "أنَّ ابن عمر كان ربَّما أوتر علىٰ راحلته وربَّما نزل"، وفي روايته: "كان يوتر

---

(١) قال العلَّامة **ابن عثيمين**-رحمه الله-: "ينبغي للإنسان الذي له مقامٌ في قومه، ومكانةٌ أن يتفقَّدهم؛ لأنَّ هذا هو هدي النبي ﷺ". شرح البخاري (٤/ ٥٩).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤٥٣٨)، وانظر: مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر(ص٣٠١).

(٣) مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر(ص٣٠١).

علىٰ راحلته وكان ربَّما نزل"[١].

وقال **سفيان الثوري** -رحمه الله-: "إن أوترت علىٰ دابتك فلا بأس، والوتر بالأرض أحبُّ إليّ"[٢].

إلىٰ أين يتَّجه إذا صلَّىٰ الوتر علىٰ دابته؟

قال **ابن القيم** -رحمه الله-: وكان ﷺ يصلِّي التطوُّع بالليل والنهار علىٰ راحلته في السفر قِبَل أيّ جهة توجَّهت به، فيركع ويسجد عليها إيماءً، ويجعل سجودَهُ أخفضَ من ركوعه، وقد روي عن **أنس بن مالك** -رضي الله عنه-، قال: "كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يصلِّي علىٰ راحلته تطوُّعًا، استقبل القبلة، فكبَّر للصلاة، ثمَّ خلَّىٰ عن راحلته، ثمَّ صلَّىٰ أينما توجَّهت به"[٣]. الزاد (١/ ٣٢٩).

وقال العلَّامة **ابن عثيمين** -رحمه الله-: "يتوجَّه حيث كان وجهه، ولا يلزمه أن يتوجَّه إلىٰ الكعبة، وهذا في النافلة فقط". شرح البخاري (٤/ ٥٩).

فائدة

قال **الطحاوي** -رحمه الله-: "ذُكر عن الكوفيين أنَّ الوتر لا يُصلَّىٰ علىٰ الراحلة، وهو خلاف السنة الثابتة واستدلَّ بعضهم برواية **مجاهد** -رحمه الله- "أنَّه رأىٰ **ابن عمر** -رضي الله عنهما- نزل فأوتر"، وليس ذلك بمعارضٍ لكونه أوتر علىٰ الراحلة؛ لأنَّه لا نزاع أنَّ صلاته علىٰ الأرض أفضل، وروي من وجه آخر عن **ابن عمر** -رضي الله عنهما- "أنَّه كان يوتر علىٰ راحلته، وربَّما نزل فأوتر بالأرض"[٤]. **ينظر**: الفتح (٢/ ٤٨٨-٤٨٩).

قال **ابن رجب** -رحمه الله-: "ولعلَّه فعله استحبابًا-أي: صلاة ابن عمر الوتر علىٰ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤٥١٨)، وانظر: مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر (ص٣٠١).
(٢) مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر (ص٣٠١).
(٣) **صحيح**: أخرجه أحمد برقم (١٣١٠٩).
(٤) سبق.

الأرض-". فتح الباري (٦/ ٢٦٦).

٦- بَابُ الوِتْرِ فِي السَّفَرِ

أراد بهذه الترجمة الردَّ على من قال: إنَّه لا يسنُّ في السفر -أي: الوتر-، وهو منقولٌ عن الضحاك، كما بيَّن ذلك **الحافظ** -رحمه الله-. الفتح (٣/ ٣٣٨).

١٠٠٠- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ**، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ، حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ يُومِئُ إِيمَاءً صَلاَةَ اللَّيْلِ، إِلَّا الفَرَائِضَ وَيُوتِرُ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ»(١).

تقدَّم في: (الوتر٩٩٩).

الشرح

قوله: (يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ)، أي: البعير من الإبل القوي على الأسفار والأحمال ذكرًا كان أم أنثىٰ، النهاية (١/ ١٦)، وقيل: سمِّيت راحلة؛ لأنَّها تُرحل أي: تستعمل في الرحيل والسير، ومناسبة الحديث للباب ظاهرة، وفي بعض ألفاظ الحديث: "كان النبي ﷺ يصلِّي على راحلته حيث توجَّهت به، غير أنَّه لا يصلِّي عليها المكتوبة". **متفق عليه**: سيأتي برقم (١٠٩٨)، وأخرجه مسلم برقم (٧٠٠).

قوله: (حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ يُومِئُ إِيمَاءً)، أي: يشير برأسه إلىٰ الركوع والسجود من غير أن يضع جبهته على ظهر الراحلة.

قال **المهلَّب** -رحمه الله-: "وهذا الحديث تفسير لقوله -تعالىٰ-: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤]، فالمراد به: الصلوات المفروضات، وأنَّ القبلة فرضٌ فيها، وبيَّن أنَّ القبلة في النوافل سنة؛ لصلاته ﷺ لها في أسفاره على راحلته حيثما توجَّهت به". **ينظر**: التوضيح (٨/ ٢٠٠).

وقال العلَّامة **ابن عثيمين** -رحمه الله-: "يدلُّ هذا على أنَّه يصلِّي الصلاة من أولها إلىٰ

---

(١) وأخرجه مسلم (٧٠٠)، وأبوداود (١٢٢٤)، والترمذي (٣٥٢، ٤٧٢)، والنسائي (٧٤٣، ١٦٨٦، ١٦٨٧، ١٦٨٨)، وابن ماجه (١٢٠٠).

آخرها، حتىٰ تكبيرة الإحرام، يكون حيث كان وجهه". شرح البخاري (٤/ ٦١). وقد تقدَّم الكلام علىٰ ذلك في الباب الذي قبله، والحمد لله.

وصلاة الوتر في السفر[(١)]، لا بأس بها، قال **ابن الملقِّن** -رحمه الله-: "الوتر سنة مؤكَّدة في السفر والحضر، والسنة لا يسقطها السفر، وقد روي عن **ابن عباس**، **وابن عمر** ﷺ، أنَّهما قالا: "الوتر في السفر سنة"[(٢)]. التوضيح (٨/ ٢٠٠). وقال **مجاهدٌ** -رحمه الله-: "لا يترك الوتر في السفر إلا فاسقٌ". **ينظر**: فتح الباري (٩/ ١٨٥).

وفي الحديث دليلٌ علىٰ أنَّ الوتر ليس بفرض. **وفيه** دليلٌ علىٰ أنَّ الوتر، ليس من خصائص النبي ﷺ. **وفيه** دليلٌ علىٰ أنَّ الوتر، ليس واجبًا علىٰ النبي ﷺ، ولو كان كذلك، لما صلاهُ علىٰ الراحلة، وكذلك؛ لأنَّه لم يثبت دليلُ وجوبه عليه.

وفيه دليلٌ علىٰ أنَّ الفرائض لا تصلَّىٰ علىٰ الراحلة. **وفيه** جواز النافلة في السفر ليلًا.

قال العلامة **ابن عثيمين** -رحمه الله-: "يؤخذ من هذا الحديث، أنَّه من كان في طائرة، أو قطارٍ، فله أن يصلِّي ما شاء إلا الفرائض"[(٣)]. شرح البخاري (٤/ ٦٠).

---

(١) **مسألة**: **اختلف العلماء في فعل السنن الرواتب في السفر**: **فقيل**: تصلَّىٰ؛ لأنَّها تابعة للفرائض، وقيل: لا تصلَّىٰ؛ لأنَّ الفرائض تقصر في السفر تخفيفًا، فكيف يحذف شطر المفروضة، ويحافظ علىٰ سننها؟؛ ولهذا قال ابن عمر-رضي الله عنهما-: "لو كنت مسبِّحًا لأتممتُ صلاتي". -**وهذا هو الراجح والله أعلم**-. انتهىٰ ملخَّصًا من كلام **ابن رجب** -رحمه الله-. فتح الباري (٦/ ٢٦٨-٢٦٩).

(٢) سبق.

(٣) **تنبيه**: ينبغي أن يقيَّد كلام الشيخ **ابن عثيمين** -رحمه الله- هنا، بكلامه في (الشرح الممتع ٤/ ٤٧٥)، قال -رحمه الله-: "وهذا يحتاج الإنسان إليه في الطائرة، إذا كان السفر طويلًا وحان وقت الصلاة، وليس في الطائرة مكان مخصَّص للصلاة، فإنَّه يصلِّي في مكانه قائمًا".

وقال -رحمه الله-في (ص٤٨٦): "وفي الطائرات إذا كان يمكنه أن يصلِّي قائمًا وجب أن يصلِّي إلىٰ القبلة قائمًا ويركع ويسجد إلىٰ القبلة، وإذا لم يمكنه فإن كانت الطائرة تصل إلىٰ المطار قبل خروج الوقت، فإنَّه ينتظر حتىٰ ينزل إلىٰ الأرض، فإن كان لا يمكن أن تصل إلىٰ المطار قبل خروج الوقت، فإن كانت هذه الصلاة مما تجمع إلىٰ ما بعدها كالظهر مع العصر، أو المغرب مع العشاء، فإنَّه ينتظر حتىٰ يهبط علىٰ الأرض فيصلِّيهما جمع تأخير، وإذا كانت الصلاة لا تجمع لما بعدها صلَّىٰ علىٰ الطائرة علىٰ حسب حاله، ولكن إذا قدرنا أنَّ الطائرة فيها مكان متسع يتسع للإنسان ليصلِّي قائمًا، وراكعًا، وساجدًا مستقبل القبلة، فهل

قال **الحافظ** -رحمه الله-: "وأمَّا قول بن عمر لو كنت مسبِّحا في السفر لأتممت كما أخرجه مسلم وأبو داود من طريق حفص بن عاصم عنه فإنَّما أراد به راتبة المكتوبة لا النافلة المقصودة كالوتر وذلك بيِّن من سياق الحديث المذكور؛ فقد رواه الترمذي من وجه آخر بلفظ: سافرت مع النبي صلىٰ الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يصلُّون الظهر والعصر ركعتين ركعتين لا يصلُّون قبلها ولا بعدها فلو كنت مصلِّيا قبلها أو بعدها لأتممت، ويحتمل أن تكون التفرقة بين نوافل النهار ونوافل الليل فإنَّ ابن عمر كان يتنفَّل علىٰ راحلته وعلىٰ دابته في الليل وهو مسافر وقد قال مع ذلك ما قال". الفتح (٢/ ٤٨٩).

يجوز أن يصلِّي الصلاة قبل أن يهبط إلىٰ المطار؟ **فالجواب**: يجوز".

٧ - بَابُ القُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ

قوله: (بَابُ القُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ)، القنوت: يطلق علىٰ معانٍ، والمراد به هنا: الدعاء في الصلاة، في محلٍّ مخصوص من القيام.

قال **الزين بن المنير** -رحمه الله-: "أثبت بهذه الترجمة مشروعية القنوت إشارة إلىٰ الردِّ علىٰ من روي عنه أنَّه بدعة، **كابن عمر** -رضي الله عنهما- وفي الموطأ عنه: "أنَّه كان لا يقنت في شيء من الصلوات"، ووجه الردِّ عليه ثبوته من فعل النبي ﷺ، فهو مرتفعٌ عن درجة المباح، **قال**: ولم يقيِّده في الترجمة بصبحٍ ولا غيره، مع كونه مقيَّدًا في بعض الأحاديث بالصبح، وأوردها في أبواب الوتر أخذًا من إطلاق أنس -رضي الله عنه- في بعض الأحاديث". **ينظر**: الفتح (٣/ ٣٤٠).

وقال العلَّامة **ابن عثيمين** -رحمه الله-: "ظاهر صنيع البخاري -رحمه الله- أنَّه أتىٰ بهذا الباب بعد الوتر؛ لأنَّه يرىٰ أنَّه يشتمل علىٰ قنوت الوتر، ولكنَّ الأحاديث التي ذكرها عن أنس -رضي الله عنه-، كلُّها تدلُّ علىٰ أنَّه قنوت الفرائض في النوازل، وأنَّ له أن يقنت قبل الركوع وبعده". شرح البخاري (٤/ ٦٣).

قال **الحافظ** -رحمه الله-: "وظهر لي أنَّ الحكمة في جعل قنوت النازلة في الاعتدال دون السجود مع أنَّ السجود مظنَّة الإجابة، كما ثبت: «**أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد**»[(١)]، وثبوت الأمر بالدعاء فيه؛ أنَّ المطلوب من قنوت النازلة أن يشارك المأموم الإمامَ في الدعاء ولو بالتأمين، ومن ثمَّ اتفقوا علىٰ أنَّه يجهر به، بخلاف القنوت في الصبح، فاختلف في محلِّه وفي الجهر به". الفتح (٣/ ٣٤١).

١٠٠١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَقَنَتَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الصُّبْحِ(أي: هل دعا في صلاتها)؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقِيلَ لَهُ: أَوَقَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ؟ قَالَ: "بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيرًا(يعني: شهرا متواليًا)"[(٢)].

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٤٨٢).

(٢) وأخرجه مسلم (٦٧٧)، وأبوداود (١٤٤٤، ١٤٤٥)، والنسائي (١٠٧٠، ١٠٧١، ١٠٧٧)، وابن ماجه

أطرافه في: (الوتر١٠٠٢ ، ١٠٠٣، الجنائز١٣٠٠، الجهاد٢٨٠١، ٢٨١٤، ٣٠٦٤، الجزية والموادعة٣١٧٠، المغازي٤٠٨٨، ٤٠٨٩، ٤٠٩٠، ٤٠٩١، ٤٠٩٢، ٤٠٩٤، ٤٠٩٥، ٤٠٩٦، الدعوات٦٣٩٤، الاعتصام٧٣٤١).

١٠٠٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا **عَاصِمٌ**، قَالَ: سَأَلْتُ **أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ** عَنِ القُنُوتِ، فَقَالَ: قَدْ كَانَ القُنُوتُ قُلْتُ: قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ؟ قَالَ: قَبْلَهُ، قَالَ: فَإِنَّ فُلاَنًا أَخْبَرَنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ، فَقَالَ: «كَذَبَ(أي: أخطأ إن كان أخبرك أنَّ القنوت بعد الركوع دائمًا) إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا، أُرَاهُ(أي: أظنُّه) كَانَ بَعَثَ قَوْمًا يُقَالُ لَهُمْ القُرَّاءُ، زُهَاءَ(أي: مقدار) سَبْعِينَ رَجُلًا، إِلَىٰ قَوْمٍ مِنَ المُشْرِكِينَ دُونَ أُولَئِكَ(غير الذين دعا عليهم)، وَكَانَ بَيْنَهُمْ(أي: بين بني عامر المبعوث إليهم) وَبَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَهْدٌ، فَقَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهْرًا يَدْعُو عَلَيْهِمْ»[(١)].

تقدَّم في: (الوتر١٠٠١).

١٠٠٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، **عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ**، قَالَ: «قَنَتَ النَّبِيُّ ﷺ شَهْرًا يَدْعُو عَلَىٰ رِعْلٍ وَذَكْوَانَ(بطنان من بني سليم)»[(٢)].

تقدَّم في: (الوتر١٠٠١).

١٠٠٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، **عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ**، قَالَ: "كَانَ القُنُوتُ فِي المَغْرِبِ وَالفَجْرِ".

تقدَّم في: (الأذان٧٩٨).

الشرح

(١١٨٤).

(١) وأخرجه مسلم (٦٧٧).

(٢) وأخرجه مسلم (٦٧٧)، وأبوداود (١٤٤٥)، والنسائي (١٠٧٠، ١٠٧٧، ١٠٧٩).

ذكر المصنف -رحمه الله- في هذا الباب حديث أنس -رضي الله عنه-، وهو من طرق أربع.

قوله: (كَذَبَ): أَيْ أَخْطَأَ، وَهُوَ لُغَةُ أَهْلِ الْحِجَازِ يُطْلِقُونَ الْكَذِبَ عَلَىٰ مَا هُوَ أَعَمُّ مِنَ الْعَمْدِ وَالْخَطَأِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِقَوْلِهِ كَذَبَ أَيْ إِنْ كَانَ حَكَىٰ أَنَّ الْقُنُوتَ دَائِمًا بَعْدَ الرُّكُوعِ وَهَذَا يُرَجِّحُ الِاحْتِمَالَ الْأَوَّلَ وَيُبَيِّنُهُ مَا أخرجه ابن مَاجَهْ مِنْ رِوَايَةِ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْقُنُوتِ فَقَالَ: قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ، إِسْنَاده قوي. الفتح(٢/ ٤٩٠-٤٩١).

والشاهد منها قوله: (كَانَ القُنُوتُ فِي المَغْرِبِ وَالفَجْرِ)، قال **الحافظ** -رحمه الله-: "ويظهر لي أنَّه أشار بذلك إلىٰ قوله في الطريق الرابعة: "كان القنوت في الفجر والمغرب"؛ لأنَّه ثبت أنَّ المغرب وتر النهار، فإذا ثبت القنوت فيها، ثبت في وتر الليل بجامع ما بينهما من الوترية، مع أنَّه قد ورد الأمر به صريحًا في الوتر، فروىٰ أصحاب السنن من حديث **الحسن بن علي** -رضي الله عنهما- قال: علَّمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهنَّ في قنوت الوتر: «**اللهم اهدني فيمن هديت**»[(١)]. الحديث. الفتح (٣/ ٣٤٠).

وقال **ابن رجب** -رحمه الله-: "ليس في هذا الحديث أنَّ ذلك كان من فعل النبي ﷺ، ولا في عهده، فيحتمل أنَّه أخبر عمَّا كان في زمن بعض خلفائه، والله أعلم". فتح الباري (٦/ ٢٧٨).

وفي الحديث أنَّ القنوت يكون قبل الركوع وبعده.

حكم قنوت الوتر

قال شيخ الإسلام **ابن تيمية** -رحمه الله-: "وأمَّا قنوت الوتر فللعلماء فيه ثلاثة أقوال: **قيل**: لا يستحبُّ بحال لأنَّه لم يثبت عن النبي ﷺ أنَّه قنت في الوتر. **وقيل**: بل يستحبُّ في جميع السنة، كما نقل عن **ابن مسعود**-رضي الله عنه- وغيره؛ ولأنَّ في السنن: "أنَّ النبي ﷺ علَّم **الحسن بن علي** - رضي الله عنهما - دعاء يدعو به في قنوت الوتر"، **وقيل**: بل يقنت في النصف الأخير من رمضان. كما كان أبيُّ بن كعب-رضي الله عنه- يفعل. مجموع الفتاوىٰ (٢٢/ ٢٧١).

وقال **ابن القيم** -رحمه الله-: "والقنوت في الوتر محفوظٌ عن **عمر**، **وابن مسعود** -رضي

---

(١) **صحيح**: أخرجه النسائي برقم (١٧٤٥)، و**صححه** شيخنا **الألباني** -رحمه الله-.

الله عنهما-، والرواية عنهم أصحُّ من القنوت في الفجر، والرواية عن النبي ﷺ في قنوت الفجر، أصحُّ من الرواية في قنوت الوتر، والله أعلم". الزاد (١/ ٢٣٤).

قال **ابن قدامة** -رحمه الله-: "مَسْأَلَةٌ: قَالَ: (يَقْنُتُ فِيهَا) يَعْنِي أَنَّ الْقُنُوتَ مَسْنُونٌ فِي الْوِتْرِ، فِي الرَّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ، فِي جَمِيعِ السَّنَةِ. هَذَا الْمَنْصُوصُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا، وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَإِبْرَاهِيمَ، وَإِسْحَاقَ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ الْحَسَنِ". المغني(٢/ ١١١).

فالراجح والله أعلم، جواز قنوت الوتر، أما في الصلوات فمختلف فيه.

هل القنوت مختصٌّ برمضان، أو بالنوازل، أو يشرع في جميع السنة؟

قال العلَّامة **الشوكاني** -رحمه الله-: "الحقُّ ما ذهب إليه من قال: إنَّ القنوت مختص بالنوازل وإنَّه ينبغي عند نزول النازلة أن لا تخصَّ به صلاة دون صلاة.

وقد ورد ما دلَّ علىٰ هذا الاختصاص من حديث **أنس** -رضي الله عنه- عند ابن خزيمة في صحيحه وقد تقدَّم، من حديث أبي هريرة عند ابن حبان بلفظ: "كان لا يقنت إلا أن يدعو لأحد أو يدعو علىٰ أحد"، وأصله في البخاري كما سيأتي، وستعرف الأدلة الدالة علىٰ ترك مطلق القنوت ومقيَّده، وقد حاول جماعة من حذَّاق الشافعية الجمع بين الأحاديث بما لا طائل تحته، وأطالوا الاستدلال علىٰ مشروعية القنوت في صلاة الفجر في غير طائل، وحاصله ما عرَّفناك، وقد طوَّل المبحث الحافظ **ابن القيم** -رحمه الله- في (الزاد) وقال ما معناه: الإنصاف الذي يرتضيه العالم المنصف أنَّه ﷺ قنت وترك وكان تركه للقنوت أكثر من فعله فإنَّه إنَّما قنت عند النوازل للدعاء لقوم، وللدعاء علىٰ آخرين ثمَّ تركه لـمَّا قدم من دعا لهم وخلصوا من الأسر، وأسلم من دعا عليهم وجاءوا تائبين، وكان قنوته؛ لعارض، فلمَّا زال ترك القنوت، **وقال في غضون ذلك المبحث**: إنَّ أحاديث أنس كلُّها صحاح يصدِّق بعضها بعضا ولا تتناقض وحمل قول أنس ما زال يقنت حتىٰ فارق الدنيا إلىٰ إطالة القيام بعد الركوع وقد أسلفنا الأدلة علىٰ مشروعية ذلك في باب الجلسة بين السجدتين.

وأجاب عن تخصيصه بالفجر بأنَّه وقع بحسب سؤال السائل فإنَّه إنَّما سأل أنسًا عن قنوت الفجر فأجابه عمَّا سأله عنه وبأنَّه ﷺ كان يطيل صلاة الفجر دون سائر الصلوات قال: ومعلوم

أنَّه كان يدعو ربه ويثني عليه ويمجِّده في هذا الاعتدال، وهذا قنوت منه بلا ريب فنحن لا نشكُّ ولا نرتاب أنَّه لم يزل يقنت في الفجر حتىٰ فارق الدنيا، ولـمَّـا صار القنوت في لسان الفقهاء وأكثر الناس هو هذا الدعاء المعروف: " **اللهم اهدني فيمن هديت**. . . **إلخ** " وسمعوا أنَّه لم يزل يقنت في الفجر حتىٰ فارق الدنيا وكذلك الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة حملوا القنوت في لفظ الصحابة علىٰ القنوت في اصطلاحهم ونشأ من لا يعرف غير ذلك فلم يشكَّ أنَّ رسول الله ﷺ وأصحابه كانوا مداومين علىٰ هذا كلَّ غداة وهذا هو الذي نازعهم فيه جمهور العلماء وقالوا: لم يكن هذا من فعله الراتب بل ولا يثبت عنه أنه فعله.

وغاية ما روي عنه في هذا القنوت أنَّه علَّمه الحسن بن علي إلىٰ آخر كلامه وهو علىٰ فرض صلاحية حديث أنس للاحتجاج وعدم اختلافه واضطرابه محمل حسن. **ينظر**: نيل الأوطار (٢/ ١٥٦-١٥٨).

وعَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الْقُنُوتُ فِي السَّنَةِ كُلِّهَا. مصنف ابن أبي شيبة(٧١٢٠)

القنوت في الوتر في رمضان هل هو من أوله أو في منتصفه؟

عن نافع أن **ابن عمر** كان لا يقنت إلا في النصف الثاني من رمضان. **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٧١١٢)، وصححه الشثري، وانظر: ما صحَّ من آثار الصحابة(١/ ٤٠٨)

قال الإمام **مالك** -رحمه الله- في المدونة: "ليس العمل علىٰ القنوت بلعن الكفرة في رمضان". وقال ابن نافع -رحمه الله-**عنه**: "كانوا يلعنون الكفرة في النصف من رمضان حتىٰ ينسلخ". قال **ابن بطَّال** -رحمه الله-: "وأرىٰ ذلك واسعًا إن شاء فعل، وإن شاء ترك". شرح البخاري (٢/ ٥٨٨).

وهذا والله أعلم، خاصٌ بلعن الكفرة، والدعاء عليهم، أمَّا الدعاء بصفة عامة دون الكفرة، فهذا لا بأس به.

وقال شيخ الإسلام **ابن تيمية** -رحمه الله-: "وحقيقة الأمر أنَّ قنوت الوتر من جنس الدعاء السائغ في الصلاة، من شاء فعله، ومن شاء تركه. كما يخيَّر الرجل أن يوتر بثلاث، أو

خمس، أو سبع، وكما يخيَّر إذا أوتر بثلاث إن شاء فصل، وإن شاء وصل... وكذلك يخيَّر في دعاء القنوت إن شاء فعله، وإن شاء تركه، وإذا صلَّىٰ بهم قيام رمضان فإن قنت في جميع الشهر فقد أحسن، وإن قنت في النصف الأخير فقد أحسن، وإن لم يقنت بحال فقد أحسن". مجموع الفتاوىٰ (٢٢/ ٢٧١). وهو اختيار **الطبري** -رحمه الله-، ذكره ابن بطَّال -رحمه الله-. **ينظر**: شرح البخاري (٢/ ٥٨٦).

محلُّ القنوت في صلاة الوتر هل هو قبل الركوع أو بعده؟

ورد في هذه المسألة روايات عدة، منها: ما جاء من رواية حميد عن **أنس** -رضي الله عنه- : أنَّه سُئل عن القنوت؟ فقال: "قبل الركوع وبعده"[(١)]، وروي من طريقٍ أخرىٰ عن حميد عن **أنس** -رضي الله عنه-: "أنَّ أول من جعل القنوت قبل الركوع-أي دائمًا- عثمان؛ لكي يدرك الناس الركعة". أخرجه محمد بن نصر في قيام اللَّيْل (ص٢٢٨)، بإسناد صحيح كما في الإرواء (٢/ ١٦١).

وجاء -أيضًا- من رواية عبد العزيز بن صهيب عن **أنس** -رضي الله عنه- كما سيأتي في المغازي بلفظ: "سأل رجل أنسًا عن القنوت بعد الركوع أو عند الفراغ من القراءة؟ قال: "لا بل عند الفراغ من القراءة". سيأتي برقم (٣٨٦٠).

قال **الحافظ** -رحمه الله-: "ومجموع ما جاء عن أنس -رضي الله عنه- من ذلك أنَّ القنوت للحاجة بعد الركوع لا خلاف عنه في ذلك، وأمَّا لغير الحاجة فالصحيح عنه: أنَّه قبل الركوع، وقد اختلف عمل الصحابة في ذلك، والظاهر أنَّه من الاختلاف المباح". الفتح (٣/ ٣٤١-٣٤٢).

قال **ابن القيم** -رحمه الله-: "ولم يحفظ عنه ﷺ أنَّه قنت في الوتر، إلا ما جاء في حديث **أبيِّ بن كعب** -رضي الله عنه-، "أنَّ رسول الله ﷺ، كان يوتر، فيقنت قبل الركوع"[(٢)].

---

(١) **إسناده قوي**: أخرجه ابن ماجه برقم (١١٨٣).

(٢) **صحيح**: أخرجه ابن ماجه برقم (١١٨٢)، **وصحَّحه** شيخنا **الألباني** -رحمه الله- في صحيح ابن ماجه (٩٧٠).

وقال **أحمد** -رحمه الله- في رواية ابنه عبد الله: "أختار القنوت بعد الركوع، إنَّ كلَّ شيء ثبت عن النبي ﷺ في القنوت، إنَّما هو في الفجر، لـمَّا رفع رأسه من الركوع، وقنوت الوتر أختاره بعد الركوع، ولم يصحَّ عن النبي ﷺ في قنوت الوتر قبل أو بعد شيء".

وقال **الخلال** -رحمه الله-: أخبرني محمد بن يحيىٰ الكحال، أنَّه قال **لأبي عبد الله** في القنوت في الوتر؟ فقال: ليس يروىٰ فيه عن النبي ﷺ شيء، ولكن كان عمر يقنت من السنة إلىٰ السنة". الزاد (١/ ٢٣٢).

وقال العلَّامة **ابن عثيمين** -رحمه الله-: "الصحيح أنَّ القنوت جائزٌ قبل الركوع وبعده، كما ترجم له البخاري -رحمه الله-، لكن هل هذا قنوت الوتر؟

ظاهر صنيع البخاري-رحمه الله- أنَّه أتىٰ بهذا الباب بعد الوتر؛ لأنَّه يرىٰ أنَّه يشتمل علىٰ قنوت الوتر، ولكنَّ الأحاديث التي ذكرها عن أنس -رضي الله عنه-، كلُّها تدلُّ علىٰ أنَّه قنوت الفرائض في النوازل، وأنَّ له أن يقنت قبل الركوع وبعده.

أمَّا قنوت الوتر فيكون بعد الركوع، لكن مع ذلك، قال **الفقهاء** -رحمهم الله-: لو قنت في الوتر قبل الركوع فلا بأس[(١)]. شرح البخاري (٤/ ٦٣).

وقد ورد عن السلف آثارٌ عدَّة في ذلك، نذكر شيئًا منها: فعن عبدالرحمن بن معقل: "أنَّ **علي بن أبي طالب** -رضي الله عنه-، قنت في المغرب فدعا علىٰ أناس، وعلىٰ أشياعهم، وقنت بعد الركعة". أخرجه عبدالرزاق برقم (٤٩٨٦)، ومحمد بن نصر (ص٢٢٨).

وعن أبي عثمان: "أنَّه شهد **عمر** -رضي الله عنه- يقنت في الفجر بعد الركوع". **صحيح**: أخرجه ابن المنذر (٥/ ٢١١).

وعن أبي رجاء العطاردي قال: "صلَّىٰ بنا **ابن عباس** -رضي الله عنهما- صلاة الغداة في إمارته علىٰ البصرة، فقنت قبل الركوع". **صحيح**: أخرجه ابن المنذر (٥/ ٢٠٩).

وعن **أنس** أنَّ بعض أصحاب رسول الله ﷺ قنتوا في صلاة الفجر قبل الركوع وبعضهم بعد الركوع. **صحيح**: أخرجه ابن المنذر (٥/ ٢٠٩)، ما صحَّ من آثار الصحابة(١/ ٤١٠).

وسُئل **أنس** -رضي الله عنه-، عن القنوت في صلاة الصبح فقال: "كنَّا نقنت قبل الركوع

---

(١) **ينظر**: المغني (٢/ ٥٨١-٥٨٢)، والمجموع (٤/ ٢١).

وبعده". **صحيح**: أخرجه ابن ماجه (١١٩٥).

وعن العوام بن حمزة قال: سألت أبا عثمان عن القنوت، فقال: بعد الركوع. قلت: عمَّن؟ قال: عن **أبي بكر وعمر وعثمان** -رضي الله عنه-. **حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة (٧٠٨٥)، وحسَّنه البيهقي والألباني.

وعن **البراء** -رضي الله عنه- أنَّه كان يقنت قبل الركعة. **إسناده حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة (٧٠٩٠)، ما صحَّ من آثار الصحابة(١/ ٤٠٩)

انظر: تخريج الآثار وطرقها في كتاب "موسوعة آثار الصحب الكرام / المجلد الثالث: ص ٥١٥- ٥٢٧).

والراجح والله أعلم، أنَّ كلاهما جائزٌ؛ لورود كلا الأمرين عن السلف -رحمهم الله-.

رفع اليدين في القنوت

عن أبي عثمان قال: "كان **عمر** -رضي الله عنه- يقنت بنا بعد الركوع، ويرفع يديه حتىٰ يبدو ضبعاه، ويسمع صوته من وراء المسجد". **صحيح**: أخرجه ابن المنذر (٥/ ٢١٣).

وعن **ابن مسعود** -رضي الله عنه-: "أنَّه كان يرفع يديه في الوتر، ثمَّ يرسلها بعد". **حسن**: أخرجه عبدالرزاق (٧٩٥٢).

وعن **ابن عباس** -رضي الله عنهما-: "أنَّه رفع يديه حتىٰ مدّ ضبعيه". أخرجه ابن المنذر (٥/ ٢١٢).

وممَّن رأىٰ أن يرفع يديه في القنوت **أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه** -رحمهما الله-.

قال الإمام **محمد بن نصر** -رحمه الله-: وسئل أحمد أيرفع يديه في القنوت؟ **قال**: "نعم يعجبني"، قال **أبو داود**-رحمه الله-: "رأيت أحمد يرفع يديه". **ينظر**: كتاب الوتر للمروزي (ص١٣٨).

وثبت أنَّ **عمر** -رضي الله عنه-: "قنت بعد الركوع، ورفع يديه، وجهر بالدعاء". أخرجه البيهقي في "السنن" (٢/ ١٢) وقال الألباني في قنوت عمر بعد الركوع وقبله: ((والصواب ثبوت

الأمرين عنه)) الإرواء، ٢/ ١٧١..

وقال الإمام **أحمد** -رحمه الله-:"إذا قنت الرجل يرفع يديه حذو صدره". مسائل عبدالله (٢/ ٢٩٧).

التكبير للقنوت

عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزىٰ عن أبيه: "**أنَّ عمر** -رضي الله عنه- كان إذا فرغ من قراءته من صلاة الفجر، قال: الله أكبر، ثمَّ قنت قبل الركوع، فإذا أراد أن يركع، كبَّر ثمَّ ركع". **صحيح**: أخرجه ابن المنذر (٥/ ١١١).

وعن **البراء بن عازب** -رضي الله عنه-: "أنَّه قنت في الفجر فكبَّر حين فرغ من القراءة، ثمَّ كبَّر حين فرغ من القنوت". **صحيح**: أخرجه عبدالرزاق (٤٩٦١).

وعن **إبراهيم**، قال: "إذا أردت أن تقنت، فكبِّر للقنوت، وكبِّر إذا أردت أن تركع". أخرجه ابن أبي شيبة (٧١٣٢).

ما يقال في دعاء القنوت؟

عن **الحسن بن علي** -رضي الله عنهما-، قال: علَّمني جدي ﷺ كلمات أقولهنَّ في قنوت الوتر: «**اللهمَّ اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولَّني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شرَّ ما قضيت، فإنَّك تقضي ولا يقضىٰ عليك، وإنَّه لا يذلُّ من واليت، تباركت ربنا وتعاليت**». **صحيح**: أخرجه أبوداود برقم (١٤٢٥)، **وصحَّحه** شيخنا **الألباني** -رحمه الله- الإرواء (٢/ ١٧٢).

وعن **ابن عباس** -رضي الله عنهما-: أنَّه كان يقول في قنوت الوتر: "لك الحمد ملء السماوات السبع وملء الأرضين السبع، وملء ما بينهما من شيءٍ بعد، أهل الثناء والمجد، أحقُّ ما قال العبد، وكلُّنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجدِّ منك الجدُّ". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة برقم (٦٨٩٠)، وصحَّحه الشثري، وصاحب العتيق (١٠/ ٤٩٣).

وعن **الحسين بن علي** -رضي الله عنهما-: كان يقول في قنوت الوتر: "اللهم إنَّك ترىٰ ولا أرىٰ، وأنت بالمنظر الأعلىٰ، وإنَّ إليك الرجعىٰ، وإنَّ لك الآخرة والأولىٰ، اللهم إنَّا نعوذ بك من أن نذلَّ ونخزىٰ". **ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة برقم (٦٨٩١)، قال الشثري فيه مجهول، وضعَّفه صاحب العتيق (١٠/ ٤٩٤).

وعن **إبراهيم** -رحمه الله- قال: "قل في قنوت الوتر: اللهم إنَّا نستعينك ونستغفرك". أخرجه ابن أبي شيبة (٦٨٩٢).

وعن أبي عبد الرحمن، قال: علَّمنا **ابن مسعود** -رضي الله عنه- أن نقرأ في القنوت: "اللهم إنَّا نستعينك، ونستغفرك، ونؤمن بك ونثني عليك الخير، ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك، اللهمَّ إيَّاك نعبد، ولك نصلِّي، ونسجد، وإليك نسعىٰ ونحفد، ونرجو رحمتك، ونخشىٰ عذابك، إنَّ عذابك الجد بالكفار ملحق". أخرجه ابن أبي شيبة (٦٨٩٣). قال الشثري: **ضعيف**: عطاء اختلط، وابن فضيل روىٰ عنه قبل الاختلاط.

وروي عن **ابن عباس** -رضي الله عنهما-، عندما بات عند خالته ميمونة -رضي الله عنها-، وذكر أنَّ النبي ﷺ كان من دعاءه عندما قام من الليل: «**اللهمَّ اجعل في قلبي نورًا، وفي بصري نورًا، وفي سمعي نورًا، وعن يميني نورًا، وعن يساري نورًا، وفوقي نورًا، وتحتي نورًا، وأمامي نورًا، وخلفي نورًا، وأعظم لي نورًا**». قال **كريب** -رحمه الله-: "وسبعًا في التابوت، فلقيت بعض ولد العباس، فحدَّثني بهنَّ، فذكر: عصبي، ولحمي، ودمي، وشعري، وبشري، وذكر خصلتين". أخرجه مسلم (٧٦٣).

وكان النبي ﷺ يقول في آخر وتره: «**اللهمَّ إنِّي أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيت علىٰ نفسك**». **صحيح**: أخرجه ابن ماجه (١١٧٩)، **وصحَّحه** شيخنا **الألباني** -رحمه الله- في الإرواء (٤٣٠).

والحقُّ أنَّ الدعاء في قنوت الوتر، ليس فيه شيءٌ محدَّد، كما روي ذلك عن **إبراهيم النخعي** -رحمه الله- قال: "ليس في قنوت الوتر شيءٌ موُقَتْ، إنَّما هو دعاءٌ واستغفار". أخرجه ابن أبي شيبة (٦٨٩٤).

القدر المشروع في القنوت

عن **إبراهيم النخعي** -رحمه الله-، قال: "يقام في قنوت الوتر قدر: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ ١﴾ [الإنشقاق: ١]". أخرجه ابن أبي شيبة (٦٩٥٨).

وعن أبي عثمان، أنَّه سُئل عن قنوت **عمر** -رضي الله عنه- في الفجر؟ فقال: "كان يقنت بقدر ما يقرأ الرجل مائة آية". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٦٩٥٩)، وصححه الشثري.

تلحين دعاء القنوت

قال **مالك** -رحمه الله-: "ينبغي أن تنزَّه أذكار الله، وقراءة القرآن العظيم عن التشبيه، بأحوال المجون والباطل؛ فإنَّها حقٌّ وجدٌّ وصدقٌ، والغناء هزوٌ ولهوٌ ولعبٌ". **ينظر**: التوضيح (٢٣/ ٢٥٢).

قال **ابن الهمام** -رحمه الله-: "كَمَا لَا أَرَى تَحْرِيرَ النَّغَمِ فِي الدُّعَاءِ كَمَا يَفْعَلُهُ الْقُرَّاءُ فِي هَذَا الزَّمَانِ يَصْدُرُ مِمَّنْ فَهِمَ مَعْنَى الدُّعَاءِ وَالسُّؤَالِ وَمَا ذَلِكَ إلَّا نَوْعُ لَعِبٍ، فَإِنَّهُ لَوْ قُدِّرَ فِي الشَّاهِدِ سَائِلَ حَاجَةٍ مِنْ مَلِكٍ أَدَّى سُؤَالُهُ وَطَلَبُهُ تَحْرِيرَ النَّغَمِ فِيهِ مِنْ الرَّفْعِ وَالْخَفْضِ وَالتَّغْرِيبِ وَالرُّجُوعُ كَالتَّغَنِّي نُسِبَ أَلْبَتَّةَ إلَى قَصْدِ السُّخْرِيَةِ وَاللَّعِبِ، إذْ مَقَامُ طَلَبِ الْحَاجَةِ التَّضَرُّعُ لَا التَّغَنِّي". فتح القدير(١/ ٣٧١)

مسائل متعلِّقة بصلاة الوتر

المسألة الأولىٰ: هل يقضىٰ الوتر؟

الصواب والله أعلم، أنَّ الوتر يقضىٰ شفعًا؛ لما ورد عن **عائشة** -رضي الله عنها-: "أنَّ النبي ﷺ كان إذا غلبه نومٌ أو وجعٌ، عن قيام الليل، صلَّىٰ من النهار ثنتي عشرة ركعة". أخرجه مسلم برقم (٧٤٦).

قال **محمد بن نصر المروزي** -رحمه الله-: "لم نجد عن النبي ﷺ في شيءٍ من الأخبار، أنَّه قضىٰ الوتر ولا أمر بقضائه، ومن زعم أنَّه ﷺ في ليلة نومهم عن الصبح في الوادي، قضىٰ الوتر، فلم يصب". **ينظر**: الفتح (٣/ ٣٢٤).

وقال **ابن القيم** -رحمه الله-: "ولم يكن ﷺ يدع قيام الليل حضرًا ولا سفرًا، وكان إذا غلبه نوم أو وجع، صلَّىٰ من النهار ثنتي عشرة ركعة. فسمعت شيخ الإسلام **ابن تيمية** -رحمه الله- يقول: في هذا دليلٌ علىٰ أنَّ الوتر لا يقضىٰ لفوات محلِّه، فهو كتحية المسجد، وصلاة الكسوف والاستسقاء ونحوها؛ لأنَّ المقصود به أن يكون آخر صلاة الليل وترًا، كما أنَّ المغرب آخر صلاة النهار، فإذا انقضىٰ الليل وصلِّيت الصبح، لم يقع الوتر موقعه. هذا معنىٰ كلامه". الزاد (١/ ٢٢٥).

وجاء عن النبي ﷺ، أنَّه قال: «**من أدركه الصبح ولم يوتر، فلا وتر له**»[(١)]، قال **الحافظ** -رحمه الله-: "وهذا محمولٌ علىٰ التعمُّد، أو علىٰ أنَّه لا يقع أداءً". الفتح (٣/ ٣٢٤).

فقد جاء من حديث **أبي سعيد** -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «**من نام عن وتره أو نسيه، فليصلِّه إذا ذكره**»[(٢)].

قال **ابن رجب** -رحمه الله-: "وفي تقييد الأمر بالقضاء لمن نام أو نسيه، يدلّ علىٰ أن العامد بخلاف ذلك، وهذا متوجِّه؛ فإنَّ العامد قد رغِبَ عن هذه السنة، وفوَّتها في وقتها عمدًا، فلا سبيل له بعد ذلك إلىٰ استدراكها، بخلاف النائم والناسي". فتح الباري (٩/ ١٦٠).

---

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم (١٠٩٢).

(٢) **صحيح**: صحيح سنن أبي داود، برقم (١٢٨٥).

وقال شيخنا **الألباني** -رحمه الله-، في حديث النبي ﷺ: «**أوتروا قبل أن تصبحوا**»(١): "قلت: ولا تعارض بينه وبين الحديث الذىٰ قبله؛ ذلك لأنَّه خاص بمن نام أو نسي فهذا يصلِّي بعد الفجر، أي: وقت التذكُّر، وأمَّا الذاكر فينتهي وقت وتره بطلوع الفجر، وهذا بيِّنٌ ظاهر.

وممَّا يشهد لهذا، حديث **أبي سعيد** -رضي الله عنه- مرفوعًا بلفظ: «**من أدرك الصبح ولم يوتر، فلا وتر له**». سبق تخرجه.

وكذلك حديث **ابن عمر** -رضي الله عنهما- أنَّه كان يقول: "من صلَّىٰ من الليل فليجعل آخر صلاته وترًا، فإنّ رسول الله ﷺ أمر بذلك، فإذا كان الفجر فقد ذهب كلُّ صلاة الليل والوتر"، فإنَّ رسول الله ﷺ قال: «**أوتروا قبل الفجر**»(٢).

ولا يخالف هذا حديث أبي نهيك أنَّ **أبا الدرداء** -رضي الله عنه- كان يخطب الناس فيقول: "لا وتر لمن أدركه الصبح"، قال: فانطلق رجال إلىٰ عائشة -رضي الله عنه- فأخبروها فقالت: "كذب أبو الدرداء، كان النبي ﷺ يصبح فيوتر"(٣).

قلت: والظاهر أنَّ أبا الدرداء -رضي الله عنه- أراد بقوله: "لا وتر لمن أدركه الصبح" من كان غير مقدور، ووجه عدم المخالفة التي أشرنا إليها إنَّما هو من جهة أنَّ إيتاره ﷺ بعد الصبح، إنَّما هو فعل منه، لا ينبغي أن يعارض به قوله الذي هو تشريعٌ عامٌ للأمة، هذا إذا لم يمكن التوفيق بينهما، وهو ممكن بحمل هذا الحديث علىٰ عذر النوم ونحوه.

ويؤيِّده حديث إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن **أبيه**: "أنَّه كان في مسجد عمرو بن شرحبيل، فأقيمت الصلاة فجعلوا ينتظرونه، فجاء فقال: "إنِّي كنت أوتر"، قال: "وسئل عبد الله: هل بعد الأذان وتر؟" قال: "نعم، وبعد الإقامة". وحدَّث عن النبي ﷺ: «**أنَّه نام عن الصلاة حتىٰ طلعت الشمس ثمَّ صلَّىٰ**»(٤).

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٧٥٤).

(٢) **إسناده صحيح**: الحاكم (١/ ٣٠٢) وقال الحاكم: "إسناده صحيح". ووافقه الذهبي، قال شيخنا **الألباني** -رحمه الله-: "وهو كما قالا".

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه أحمد (٦/ ٢٤٢-٢٤٣) وابن نصر (ص١٣٩) **بإسناد صحيح**، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير أبي نهيك واسمه عثمان بن نهيك، ذكره أبو أحمد الحاكم وابن حبان في الثقات.

(٤) **إسناده صحيح**: قال شيخنا **الألباني** -رحمه الله-: أخرجه النسائي (١/ ٢٤٧)، والبيهقي (٢/ ٤٨٠-٤٨١)

والشاهد منه تحديث **ابن مسعود** -رضي الله عنه- "أنَّه ﷺ صلَّىٰ بعد أن طلعت الشمس"، فإنَّه إن كان ما صلَّىٰ صلاة الوتر فهو دليلٌ واضحٌ علىٰ أنَّه ﷺ إنَّما أخرها لعذر النوم، وإن كانت هي صلاة الصبح، كما هو الظاهر والمعروف عنه ﷺ في غزوة خيبر، فهو استدلالٌ من ابن مسعود -رضي الله عنه- علىٰ جواز صلاة الوتر بعد وقتها قياسًا علىٰ صلاة الصبح بعد وقتها بجامع الاشتراك في العلَّة وهي النوم، والله أعلم". **ينظر**: إرواء الغليل (٢/ ١٥٦).

وقال العلَّامة **الشوكاني** -رحمه الله-: "ثامنها: التفرقة بين أن يتركه لنومٍ أو نسيان، وبين أن يتركه عمدًا، فإن تركه لنومٍ أو نسيان قضاه إذا استيقظ، أو إذا ذكر في أيِّ وقت كان، ليلًا أو نهارًا، **وهو ظاهر الحديث**، واختاره **ابن حزم** -رحمه الله-، واستدلَّ بعموم قوله: ﷺ «**من نام عن صلاته أو نسيها فليصلِّها إذا ذكرها**»[(١)]، قال: وهذا عموم يدخل فيه كلُّ صلاةِ فرضٍ أو نافلةٍ، وهو في الفرض أمر فرضٍ، وفي النفل أمر ندبٍ. قال: ومن تعمَّد تركه حتىٰ دخل الفجر فلا يقدر علىٰ قضائه أبدًا. **ينظر**: نيل الأوطار (٣/ ٥٩).

وعن **عمر بن الخطاب** -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «**من نام عن حزبه من الليل أو عن شيء منه، فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر، كتب له كأنَّما قرأه من الليل**». أخرجه مسلم برقم (٧٤٧).

وعن عطاء أنَّ **ابن عباس** أوتر بعد طلوع الفجر. **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٣/ ١٠)

عن **ابن عمر** أنه قال يوما: ما أوترت حتىٰ أصبحت. **حسن**: أخرجه ابن المنذر (٥/ ١٩٢)، ما صحَّ من آثار الصحابة(١/ ٣٩٩-٤٠٠)

وأمَّا ما ورد عن بعض السلف كسعيد بن جبير -رحمه الله- من أنَّ قضاء الوتر يكون بالنهار، فهذا موجَّهٌ بما سبق ذكره آنفًا؛ من أنَّه يقضيه شفعًا، ويكون للناسي أو النائم، أو أن يكون هذا اجتهادًا منهم -رحمهم الله- في مقابل النص، فلا يؤخذ به، والله أعلم.

بسند صحيح.

(١) **متفق عليه** من حديث أنس، ورواه الترمذي (١٧٧) وغيره، ولفظه: «**إذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها**». من حديث أبي قتادة -رضي الله عنه- وهو في صحيح الجامع برقم (٨٠٧).

المسألة الثانية: الفرق بين وتر النهار ووتر الليل

قال **ابن القيم** -رحمه الله-: "وقد صحَّت السنة بالفرق بين الوترين من وجوه كثيرة؛ **أحدها**: الجمع بين الجهر والسرِّ في وتر النهار دون وتر الليل، **الثاني**: وجوب الجماعة أو مشروعيتها فيه دون وتر الليل، **الثالث**: أنَّه ﷺ فعل وتر الليل علىٰ الراحلة دون وتر النهار، **الرابع**: أنَّه قال في وتر الليل: أنَّه ركعة واحدة دون وتر النهار، **الخامس**: أنَّه أوتر بتسعٍ وسبعٍ وخمسٍ، موصولةٌ دون وتر النهار، **السادس**: أنَّه نهىٰ عن تشبيه وتر الليل بوتر النهار كما تقدَّم، **السابع**: أنَّ وتر الليل اسم للركعة وحدها، ووتر النهار اسم لمجموع صلاة المغرب كما في صحيح مسلم من حديث **ابن عمر وابن عباس** ﷺ أنَّهما سمعا رسول الله ﷺ يقول: «**الوتر ركعة من آخر الليل**»[(١)]، **الثامن**: أنَّ وتر النهار فرضٌ، ووتر الليل ليس بفرضٍ باتفاق الناس، **التاسع**: أنَّ وتر النهار يقضىٰ بالاتفاق، وأمَّا وتر الليل فلم يقم علىٰ قضائه دليل؛ فإنَّ المقصود منه قد فات، فهو كتحية المسجد ورفع اليدين في محل الرفع والقنوت إذا فات، وقد توقَّف الإمام **أحمد**-رحمه الله- في قضاء الوتر، وقال شيخنا-رحمه الله-: لا يقضىٰ؛ لفوات المقصود منه بفوات وقته، قال: وقد ثبت عن **النبي** ﷺ "أنَّه كان إذا منعه من قيام الليل نومٌ أو وجعٌ، صلَّىٰ من النهار ثنتي عشرة ركعة"[(٢)]، ولم يذكر الوتر، **العاشر**: أنَّ المقصود من وتر الليل جعل ما تقدَّمه من الأشفاع كلِّها وترًا، وليس المقصود منه إيتار الشفع الذي يليه خاصة، وكان الأقيس ما جاءت به السنة أن يكون ركعة مفردة توتر جميع ما قبلها، وبالله التوفيق. إعلام الموقعين (٢/ ٢٧٠).

المسألة الثالثة: مشروعية ركعتين بعد الوتر

قال **الحافظ** -رحمه الله-: "وقع عند مسلم من طريق أبي سلمة عن **عائشة** -رضي الله عنها-: "أنَّه ﷺ كان يصلِّي ركعتين بعد الوتر وهو جالس"[(٣)]، وقد ذهب إليه بعض أهل العلم، وجعلوا الأمر في قوله: «**اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترًا**»[(٤)] مختصًا بمن أوتر آخر الليل،

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٧٥٣).
(٢) تقدَّم تخريجه.
(٣) أخرجه مسلم برقم (٧٤٦).
(٤) تقدَّم تخريجه.

وأجاب من لم يقل بذلك: بأنَّ الركعتين المذكورتين هما ركعتا الفجر، وحمله النووي: علىٰ أنَّه ﷺ فعله؛ لبيان جواز التنفُّل بعد الوتر، وجواز التنفُّل جالسًا". الفتح (٣/ ٣٢٥).

وقال **ابن القيم** -رحمه الله-: "وقد ثبت عنه ﷺ "أنَّه كان يصلِّي بعد الوتر ركعتين جالسًا تارةً، وتارةً يقرأ فيهما جالسًا، فإذا أراد أن يركع، قام فركع"، وعن **أبي سلمة** -رضي الله عنه- قال: "سألت **عائشة** -رضي الله عنها- عن صلاة رسول الله ﷺ؟" فقالت: "كان يصلِّي ثلاث عشرة ركعة، يصلِّي ثمان ركعات، ثمَّ يوتر، ثمَّ يصلِّي ركعتين وهو جالس، فإذا أراد أن يركع، قام فركع، ثمَّ يصلِّي ركعتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح"[(١)].

وعن **أمِّ سلمة** -رضي الله عنها- أنَّ النبي ﷺ: "كان يصلِّي بعد الوتر ركعتين خفيفتين وهو جالس"[(٢)].

وقال **الترمذي** -رحمه الله-: روي نحو هذا عن **عائشة، وأبي أمامة**، وغير واحد ﷺ عن النبي ﷺ.

فعن **أبي أمامة** -رضي الله عنه-، أنَّ رسول الله ﷺ: "كان يصلِّي ركعتين بعد الوتر وهو جالس، يقرأ فيهما بـ﴿إِذَا زُلۡزِلَتِ ٱلۡأَرۡضُ زِلۡزَالَهَا١﴾[الزلزلة: ١]، و﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ١﴾ [الكافرون: ١]"[(٣)].

وقد أشكل هذا علىٰ كثير من الناس، فظنُّوه معارضًا لقوله ﷺ: «**اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا**». وأنكر **مالك** -رحمه الله- هاتين الركعتين، وقال **أحمد** -رحمه الله-: لا أفعله ولا أمنع من فعله، قال: وأنكره مالك-رحمه الله-.

وقالت **طائفة**: إنَّما فعل هاتين الركعتين؛ ليبيِّن جواز الصلاة بعد الوتر، وأنَّ فعله لا يقطع التنفُّل، وحملوا قوله: «**اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا**» علىٰ الاستحباب، وصلاة الركعتين

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٧٣٨).

(٢) **صحيح**: أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٢٩٨-٢٩٩)، وابن ماجه برقم (١١٩٥)، وهو في صحيح سنن ابن ماجه برقم (٩٨١).

(٣) أخرجه أحمد برقم (٢٢٣١٣)، وله شاهد عن أنس رواه الدارقطني (١٧٠٢) وغيره، وحسَّنه الألباني في أصل صفة الصلاة (٢/ ٥٤٤).

بعده علىٰ الجواز.

والصواب: أن يقال: إنَّ هاتين الركعتين تجريان مجرىٰ السنة، وتكميل الوتر؛ فإنَّ الوتر عبادة مستقلة، ولا سيما إن قيل بوجوبه، فتجري الركعتان بعده مجرىٰ سنة المغرب من المغرب، فإنَّها وتر النهار، والركعتان بعدها تكميلٌ لها، فكذلك الركعتان بعد وتر الليل، والله أعلم". الزاد (١/ ٢٣١-٢٣٢).

وقال شيخنا **الألباني** -رحمه الله-: عند حديث: «**إنّ هذا السفر جهد وثقل، فإذا أوتر أحدكم فليركع ركعتين، فإن استيقظ، وإلا كانتا له**»[(١)]، والحديث استدلَّ به الإمام ابن خزيمة -رحمه الله-، علىٰ: (أنَّ الصلاة بعد الوتر مباحة لجميع من يريد الصلاة بعده، وأنَّ الركعتين اللتين كان النبي ﷺ يصلِّيهما بعد الوتر لم يكونا خاصة بالنبي ﷺ دون أمته، إذ النبي ﷺ قد أمرنا بالركعتين بعد الوتر أمر ندبٍ وفضيلة، لا أمر إيجاب وفريضة) صحيحه (٢/ ١٥٩).

وهذه فائدة هامة، استفدناها من هذا الحديث، وقد كنَّا من قبل متردِّدين في التوفيق بين صلاته ﷺ الركعتين وبين قوله: «**اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا**»، وقلنا في التعليق علىٰ (صفة الصلاة) (ص١٢٣): "والأحوط تركهما اتباعًا للأمر، والله أعلم".

ثمَّ قال: "وقد تبيَّن لنا الآن من هذا الحديث أنَّ الركعتين بعد الوتر ليستا من خصوصياته ﷺ؛ لأمره ﷺ بهما أمته أمرًا عامًا، فكأنَّ المقصود بالأمر بجعل آخر صلاة الليل وترًا، أن لا يهمل الإيتار بركعة، فلا ينافيه صلاة ركعتين بعدهما، كما ثبت من فعله ﷺ وأمره، والله أعلم". السلسلة الصحيحة (٤/ ٦٤٧).

وقد وردت آثار عن السلف تدلُّ علىٰ الركعتين بعد الوتر؛ فعَنْ أَبِي مِجْلَزٍ: أَنَّهُ كَانَ لاَ يُصَلِّي بَعْدَ الْوِتْرِ إِلاَّ رَكْعَتَيْنِ. مصنف ابن أبي شيبة(٦٨٨٢).

عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: إِن اسْتَطَعْتَ أَنْ لاَ تُصَلِّي صَلاَةً إِلاَّ سَجَدْتَ بَعْدَهَا سَجْدَتَيْنِ، فَافْعَلْ. مصنف ابن أبي شيبة(٦٨٨٥) قال الشثري: **حسن**.

---

(١) **صحيح**: أخرجه الدارمي (١/ ٣٧٤)، وابن خزيمة في صحيحه (٢/ ١٥٩/ ١١٠٣)، **وصحَّحه** شيخنا **الألباني** -رحمه الله-، في الصحيحة (٤/ ٦٤٦)، برقم (١٩٩٣).

المسألة الرابعة: ما يقرأ في الوتر؟

قال **ابن القيم** -رحمه الله-: "وقام ليلة تامَّة بآية يتلوها ويردِّدها حتىٰ الصباح وهي: ﴿إِن تُعَذِّبۡهُمۡ فَإِنَّهُمۡ عِبَادُكَۖ﴾ [المائدة: ١١٨]. الزاد (١/ ٢٣٠).

وعن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزىٰ عن **أبيه**، "أنَّ رسول الله ﷺ كان يوتر بـ ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى١﴾ [الأعلىٰ: ١]، و ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ١﴾ [الكافرون: ١]، و ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ١﴾ [الإخلاص: ١]". أخرجه عبدالرزاق برقم (٤٦٩٥).

وقال شيخنا **الألباني** -رحمه الله-: "وكان يضيف إليها أحيانًا: ﴿قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلۡفَلَقِ١﴾ [الفلق: ١]، و﴿قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ١﴾ [الناس: ١][(١)].

ومرةً قرأ في ركعة الوتر: "بمائة آية من (النساء)"[(٢)].

وعن زاذان: "أنَّ **علي بن أبي طالب** -رضي الله عنه- كان يوتر بـ ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةِ ٱلۡقَدۡرِ﴾ [القدر: ١]، و﴿إِذَا زُلۡزِلَتِ ٱلۡأَرۡضُ زِلۡزَالَهَا﴾ [الزلزلة: ١]، ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ١﴾ [الإخلاص: ١]". **حسن**: أخرجه ابن المنذر (٥/ ٢٠٥).

عَنِ **ابْنِ عُمَرَ**: أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي وِتْرِهِ مِنْ آخِرِ حِزْبِهِ. مصنف ابن أبي شيبة (٧٠٦٢)، قال الشثري: **صحيح**.

والأمر واسعٌ -إن شاء الله-، وفعل النبي ﷺ، والسلف هذا للاستحباب، وليس للوجوب، فقد ورد عن **إبراهيم النخعي** -رحمه الله- أنه قال: "اقرأ فيهنَّ ما شئت، ليس فيهنَّ شيءٌ موقوتٌ". أخرجه عبدالرزاق برقم (٤٧٠١).

المسألة الخامسة: كيف يفتتح صلاة الوتر؟

قد ورد عن النبي ﷺ، "أنَّه توضَّأ وتسوَّك وهو يقول: {**إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ**

---

(١) **صحيح**: أخرجه الترمذي والحاكم، وصححه، ووافقه الذهبي.

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه النسائي وأحمد، وقال شيخنا **الألباني** -رحمه الله-: سنده صحيح، صفة صلاة النبي ﷺ (ص١٢٢)..

وَاخْتِلافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لأُولِي الأَلْبَابِ} [آل عمران: ١٩٠]، حتىٰ ختم هذه الآيات، ثمَّ قام فصلَّىٰ". أخرجه مسلم (١٢٧٤).

وعن شريق الهوزني، قال: "دخلت علىٰ **عائشة** -رضي الله عنها-، فسألتها: بمَ كان رسول الله ﷺ يفتتح إذا هبَّ من الليل؟ فقالت: "لقد سألتني عن شيءٍ ما سألني عنه أحد قبلك، كان إذا هبَّ من الليل كبَّر عشرًا، وحمد عشرًا، وقال: «**سبحان الله وبحمده عشرًا**» وقال: «**سبحان الملك القدوس عشرًا**» واستغفر عشرًا، وهلَّل عشرًا، ثمَّ قال: «**اللهم إنِّي أعوذ بك من ضيق الدنيا، وضيق يوم القيامة عشرًا**» ثمَّ يفتتح الصلاة". **حسن صحيح**: أخرجه أبوداود (٥٠٨٥).

قال **ابن القيم** -رحمه الله-: "وكان ﷺ إذا استيقظ، بدأ بالسواك، ثمَّ يذكر الله تعالىٰ، وقد تقدَّم ذكر ما كان يقوله عند استيقاظه، ثمَّ يتطهَّر، ثمَّ يصلِّي ركعتين خفيفتين، كما جاء عن **عائشة** -رضي الله عنها-قالت: "كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل، افتتح صلاته بركعتين خفيفتين"[(١)].

وأمر بذلك في حديث **أبي هريرة** -رضي الله عنه- قال: «**إذا قام أحدكم من الليل، فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين**»[(٢)]. الزاد (١/ ٢٢٨).

وقال العلَّامة **الشوكاني** -رحمه الله-: "الحديثان يدلَّان علىٰ مشروعية افتتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين؛ لينشط بهما لما بعدهما". نيل الأوطار (٣/ ٧٢).

المسألة السادسة: أنواع صلاة الوتر

قال **ابن القيم** -رحمه الله-: "**النوع الأول**: كان ﷺ يقطع ورده تارةً، ويصله تارة وهو الأكثر، ويقطعه كما قال **ابن عباس** -رضي الله عنهما- في حديث مبيته عنده: "أنَّه ﷺ استيقظ، فتسوَّك، وتوضَّأ، وهو يقول: ﴿إِنَّ فِي خَلۡقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَٱخۡتِلَٰفِ ٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ لَأٓيَٰتٖ لِّأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ ١٩٠﴾ [آل عمران: ١٩٠]. فقرأ هؤلاء الآيات حتىٰ ختم السورة، ثمَّ قام فصلَّىٰ ركعتين، أطال فيهما القيام والركوع والسجود، ثمَّ انصرف، فنام حتىٰ نفخ،

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٢٨٦).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٢٨٧).

ثمَّ فعل ذلك ثلاث مرَّاتٍ بست ركعاتٍ، كلُّ ذلك يستاك ويتوضَّأ، ويقرأ هؤلاء الآيات، ثمَّ أوتر بثلاث"[(١)].

النوع الثاني: الذي ذكرته **عائشة** -رضي الله عنها-: "أنَّه ﷺ كان يفتتح صلاته بركعتين خفيفتين، ثمَّ يُتَمِمُ ورده إحدىٰ عشرة ركعة، يسلِّم من كلِّ ركعتين ويوتر بركعة"[(٢)].

النوع الثالث: ثلاث عشرة ركعة كذلك.

النوع الرابع: يصلِّي ثمان ركعات، يسلِّم من كلِّ ركعتين، ثمَّ يوتر بخمس سردًا متوالية، لا يجلس في شيءٍ إلا في آخرهنّ.

النوع الخامس: تسع ركعات، يسرد منهنّ ثمانيًا، لا يجلس في شيءٍ منهنَّ إلا في الثامنة، يجلس يذكر الله -تعالىٰ- ويحمده ويدعوه، ثمَّ ينهض ولا يسلِّم، ثمَّ يصلِّي التاسعة، ثمَّ يقعد، ويتشهَّد، ويسلِّم، ثمَّ يصلِّي ركعتين جالسًا بعدما يسلِّم.

النوع السادس: يصلِّي سبعًا كالتسع المذكورة، ثم يصلي بعدها ركعتين جالسًا.

النوع السابع: أنَّه كان يصلِّي مثنىٰ مثنىٰ، ثمَّ يوتر بثلاث لا يفصل بينهن.

فهذا رواه الإمام **أحمد** -رحمه الله- عن **عائشة**-رضي الله عنها-: "أنَّه ﷺ كان يوتر بثلاث لا فصل فيهن"[(٣)].

وروىٰ **النسائي** عنها: "كان لا يسلِّم في ركعتي الوتر"[(٤)]. وهذه الصفة فيها نظر، فقد روىٰ أبو حاتم بن حبان في (صحيحه) عن **أبي هريرة** -رضي الله عنه-، عن النبي ﷺ قال: «**لا توتروا بثلاث، أوتروا بخمس أو سبع، ولا تشبَّهوا بصلاة المغرب**»[(٥)].

النوع الثامن: عن **حذيفة** -رضي الله عنه-: "أنَّه صلَّىٰ مع النبي ﷺ في رمضان، فركع،

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٢٧٤).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٧٦٣).

(٣) أخرجه أحمد برقم (٢٤٠٦٦).

(٤) **شاذ**: أخرجه النسائي برقم (١٦٩٨)، وهو في **ضعيف سنن النسائي** برقم (١٠٢).

(٥) **صحيح**: أخرجه ابن حبان برقم (٦٨٠)، **وصححه** شيخنا **الألباني** -رحمه الله-، ينظر: كتاب صلاة التراويح (ص٨٤).

فقال في ركوعه: «**سبحان ربِّي العظيم**» مثل ما كان قائمًا، ثمَّ جلس يقول: «**ربِّ اغفر لي، ربِّ اغفر لي**» مثل ما كان قائمًا. ثمَّ سجد، فقال: «**سبحان ربِّي الأعلىٰ**» مثل ما كان قائمًا، فما صلَّىٰ إلا أربع ركعات حتىٰ جاء بلالٌ يدعوه إلىٰ الغداة"[(١)]. الزاد (١/ ٢٢٨-٢٣٠).

وقال **محمد بن نصر** -رحمه الله-: "فالذي نختاره لمن صلَّىٰ بالليل في رمضان وغيره، أن يسلِّم بين كلِّ ركعتين، حتىٰ إذا أراد أن يوتر صلَّىٰ ثلاث ركعات، يقرأ في الركعة الأولىٰ بـ ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ [الأعلىٰ: ١]، وفي الثانية بـ ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، ويتشهَّد في الثانية ويسلِّم، ثمَّ يقوم فيصلِّي ركعة يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، و(**قل هو الله أحد، والمعوذتين**)، وقد روي عن النبي ﷺ "أنَّه أوتر بسبع، لم يجلس إلا في السادسة والسابعة، ولم يسلِّم إلا في آخرهنَّ"، وقد روي عنه "أنَّه أوتر بتسع، لم يجلس إلا في الثامنة والتاسعة"، وكلُّ ذلك جائزٌ أن يعمل به اقتداء به ﷺ، غير أنَّ الاختيار ما ذكرنا؛ لأنَّ النبي ﷺ لـمَّا سئل عن صلاة الليل أجاب: بأنَّ صلاة الليل مثنىٰ مثنىٰ، فاخترنا ما اختار هو لأمته، وأجزنا فعل من اقتدىٰ به، ففعل مثل فعله إذ لم يرو عنه نهي عن ذلك، بل قد روي عنه أنَّه قال: «**من شاء فليوتر بخمس، ومن شاء فليوتر بثلاث، ومن شاء فليوتر بواحدة**»[(٢)]، غير أنَّ الأخبار التي رويت عنه ﷺ أنَّه أوتر بواحدة هي أثبت وأصحُّ، وأكثر عند أهل العلم بالأخبار، واختياره حين سئل كان كذلك؛ فلذلك اخترنا الوتر بركعة علىٰ ما فسَّرنا، واخترنا العمل بالأخبار الأخر؛ لأنَّها أخبار حسانٌ غير مدفوعةٍ عند أهل العلم بالأخبار". مختصر قيام الليل للمروزي (ص٢٨٤).

المسألة السابعة: صفة صلاة النبي ﷺ في الوتر

قال **ابن القيم**-رحمه الله-: "وكانت صلاته ﷺ بالليل ثلاثةُ أنواع: **أحدها** -وهو أكثرها-: صلاته قائمًا.

الثاني: أنَّه كان يصلِّي قاعدًا ويركع قاعدًا.

الثالث: أنَّه كان يقرأ قاعدًا، فإذا بقي يسير من قراءته، قام فركع قائمًا، والأنواع الثلاثة

---

(١) **صحيح**: أخرجه النسائي برقم (١٦٤٧)، وهو في **صحيح سنن النسائي** برقم (١٥٧١).

(٢) **صحيح**: أخرجه أبوداود في سننه، وهو في صحيح أبي داود برقم (١٢٧٨).

صحَّت عنه ﷺ.

وأمَّا صفة جلوسه في محلِّ القيام، فعن **عائشة** -رضي الله عنه- قالت: "رأيت رسول الله ﷺ يصلِّي متربعًا"[(١)]. الزاد (١/ ٣٩١).

المسألة الثامنة: ماذا يقول إذا سلَّم من الوتر؟

عن **أبي بن كعب** -رضي الله عنه-: "أنَّ رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات، كان يقرأ في الأولىٰ: بـ ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ [الأعلىٰ: ١]، وفي الثانية: بـ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، وفي الثالثة: بـ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، ويقنت قبل الركوع، **فإذا فرغ، قال عند فراغه**: «**سبحان الملك القدُّوس**»، ثلاث مرَّات يطيل في آخرهنَّ".

صحيح: أخرجه أبوداود (١٦٩٩).

المسألة التاسعة: هل يؤذّن لصلاة الوتر؟

إنّ ما يحدث في زماننا هذا من قول بعض الناس عند القيام لصلاة الوتر: (الصلاة جامعة، أو الصلاة أو نحو ذلك)، فهذا أمرٌ محدث لم يرد عن النبي ﷺ، ولا الصحابة، فلذلك ينبغي ترك مثل هذه الأمور، وقد قال النبي ﷺ: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ**»[(٢)]، والله أعلم.

المسألة العاشرة: من هديه ﷺ في قيام الليل:

قال **ابن القيم** -رحمه الله-: "وكان رسول الله ﷺ يُسرُّ بالقراءة في صلاة الليل تارةً، ويجهر بها تارةً، ويطيل القيام تارةً، ويخفِّفه تارةً". الزاد (١/ ٢٣٨).

وقال شيخنا **الألباني** -رحمه الله-: "وكان ﷺ ربَّما جهر بالقراءة فيها وربَّما أسرَّ"[(٣)]،

---

(١) **صحيح**: أخرجه النسائي برقم (١٦٤٣)، وهو في صحيح سنن النسائي برقم (١٥٦٧).

(٢) **متفق عليه**: سيأتي برقم (٢٦٩٧)، وأخرجه مسلم برقم (١٧١٨)، واللفظ له.

(٣) **صحيح**: ورد من أحاديث عدد من الصحابة منها عائشة عند مسلم وأبي هريرة عند أبي داود، انظر: أصل صفة الصلاة (٢/ ٤١٩-٤٢٠).

يقصر القراءة فيها تارةً ويطيلها أحيانًا ويبالغ في إطالتها أحيانًا أخرىٰ، حتىٰ قال **عبد الله بن مسعود** -رضي الله عنه-: "صلَّيت مع النبي ﷺ ليلةً، فلم يزل قائمًا حتىٰ هممت بأمر سوء" قيل: "وما هممت؟" قال: "هممت أن أقعد وأذر النبي ﷺ"[(١)].

وقال **حذيفة بن اليمان** -رضي الله عنه-: "صلَّيت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح (البقرة) فقلت: يركع عند المائة، ثمَّ مضىٰ فقلت: يصلِّي بها في ركعتين، فمضىٰ فقلت: يركع بها، ثمَّ افتتح (النساء) فقرأها، ثمَّ افتتح (آل عمران) فقرأها، يقرأ مترسِّلًا، إذا مرَّ بآية فيها تسبيحٌ سبَّح، وإذا مرَّ بسؤالٍ سأل، وإذا مرَّ بتعوُّذ تعوَّذ، ثمَّ ركع..." الحديث[(٢)].

و"كان -أحيانًا- يقرأ في كلِّ ركعة بسورة منها"[(٣)]. **ينظر**: أصل صفة صلاة النبي ﷺ (٢/ ٤٩٩- ٥٠٩).

تمَّ بحمد الله شرح كتاب الوتر

(١) **متفق عليه**: سيأتي برقم (١١٣٥)، ومسلم برقم (٧٧٣).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٧٧٢).

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه أبوداود (١/ ١٣٩)، والنسائي (١/ ١٦٩).

١٥- كِتَابُ الاسْتِسْقَاءِ



١٥- كِتَابُ الِاسْتِسْقَاءِ

الشرح

كتاب الاستسقاء لغة: طلب السقيا، وهي أن يعطيه ما يشربه كما قال الراغب.

وشرعًا: طلب سقي الماء من الله تعالىٰ بنزول الأمطار، أو توفر مياه الأودية والأنهار، أو بزيادة منسوبها.

قال شيخ الإسلام **ابن تيمية** -رحمه الله-: "أما المطر فإن الله يخلقه في السماء من السحاب، ومن السحاب ينزل، كما قال تعالىٰ: ﴿**أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ* أَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنزِلُونَ**﴾ [الواقعة: ٦٨- ٦٩]، وقال تعالىٰ: ﴿**وَأَنزَلْنَا مِنَ الْمُعْصِرَاتِ مَاءً ثَجَّاجًا**﴾ [النبأ: ١٤]، وقال تعالىٰ: ﴿**أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللهَ يُزْجِي سَحَابًا ثُمَّ يُؤَلِّفُ بَيْنَهُ ثُمَّ يَجْعَلُهُ رُكَامًا فَتَرَىٰ الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلالِهِ وَيُنَزِّلُ مِنَ السَّمَاءِ مِن جِبَالٍ فِيهَا مِن بَرَدٍ فَيُصِيبُ بِهِ مَن يَشَاءُ وَيَصْرِفُهُ عَن مَّن يَشَاءُ يَكَادُ سَنَا بَرْقِهِ يَذْهَبُ بِالأَبْصَارِ**﴾ [النور: ٤٣]. وقوله: ﴿**فَتَرَىٰ الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلالِهِ**﴾، أي: من خلال السحاب.

وقوله في غير موضع من السماء: أي من العلو، والسماء اسم جنس للعالي، فقد يختص بما فوق العرش تارة، وبالأفلاك تارة، وبسقف البيت تارة، لِمَا يقترن باللفظ.

والمادة التي يُخلق منها المطر: هي الهواء الذي في الجو تارة، وبالبخار المتصاعد من الأرض تارة، وهذا ما ذكره علماء المسلمين، والفلاسفة يوافقون عليه". مجموع الفتاوىٰ (٢٤/ ٢٦٢).

وقال شيخنا الإمام **ابن باز** -رحمه الله-: "ذكر العلماء أن بخار ماء البحار قد يجتمع منه الماء في السحب بأمر الله سبحانه، وقد يخلق الماء في الجو فيمطر به الناس بأمر الله سبحانه، وهو القادر علىٰ كل شيء، كما قال سبحانه وتعالىٰ: ﴿**إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ**﴾ [يس: ٨٢]، والله -جل وعلا- أعلم بما يصلح عباده، فقد يكون تجمع هذه المياه بإذن الله من البحار ثم يجعله الله عذبًا بعد ذلك في الفضاء يقلبه الله من ملوحة إلىٰ كونه عذبًا، ويسوقه في السحاب إلىٰ ما يشاء؛ من الأراضي المحتاجة إلىٰ ذلك كما يشاء -جل وعلا-.

وقد يخلق الله -سبحانه- الماء في الجو فتحمله السحب والرياح إلىٰ أماكن محتاجة إلىٰ ذلك، ذكر هذا المعنىٰ ابن القيم -رحمه الله- في كتابه مفتاح دار السعادة، وذكره غيره". مجموع فتاوىٰ ابن باز (١٣/ ٨٧).

حكم صلاة الاستسقاء

هي سنة مؤكدة، قال **الحافظ** -رحمه الله-: "وقد اتفق فقهاء الأمصار علىٰ مشروعية صلاة الاستسقاء، وأنها ركعتان، وحكىٰ **ابن عبدالبر**-رحمه الله- الإجماع علىٰ استحباب الخروج إلىٰ الاستسقاء". الفتح (٣/ ٣٤٤).

وهي علىٰ ثلاثة أنواع:

أدناها: مجرد الدعاء فرادىٰ أو جماعات، وقد «**استسقىٰ رسول الله ﷺ عند أحجار (الزيت) بالدعاء بلا صلاة**»[(١)]، قال **الشافعي**-رحمه الله-: "وأحسنه ما كان من أهل الصلاح.

و**أوسطها**: الدعاء عقب الصلوات فريضة أو نافلة، وفي كل خطبة مشروعة.

و**أعلاها**: ما كان بالصلاة والخطبة.

والحكمة فيه أنّ معظم الكوارث من قحطٍ وجدبٍ وغيرها، إنما هي نتيجة حتمية للذنوب والخطايا. كما قال تعالىٰ: ﴿**وَما أَصابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِما كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ**﴾ [الشورىٰ: ٣٠]، فجعل الله الأدعية والصلوات والتوبة، وسائل لتكفير السيئات وكشف البلاء.

وشرع صلاة الاستسقاء لما فيها من الاستغفار والعودة إلىٰ الله، والإنابة إليه، وقد أخبرنا الله عن نوح-عليه السلام- أنه قال لقومه: ﴿**فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كانَ غَفَّاراً* يُرْسِلِ السَّماءَ عَلَيْكُمْ مِدْراراً* وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهاراً**﴾ [نوح: ١٠-١٢]، ثم شرعت الصدقة عند الاستسقاء؛ لأنها تطفئ غضب الرب، كما سُنَّ الخروج بالعجائز والصبيان في هيئة رثة لقوله ﷺ: «**ولولا البهائم لم يمطروا**»[(٢)] وقوله ﷺ: «**هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلاَّ بِضُعَفَائِكُمْ**»[(٣)]. منار القاري شرح مختصر البخاري(٢/ ٢٨٧).

---

(١) **صحيح**: صحيح أبي داود (١/ ٢)، (١١٦٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤٠١٩)، وهو في صحيح الترغيب والترهيب (١٧٦١).

(٣) سيأتي برقم (٢٨٩٦).

وقال **ابن القيم** -رحمه الله-، في ذكر الوجوه التي استسقىٰ بها النبي ﷺ: "ثبت عنه ﷺ أنه استسقىٰ علىٰ وجوه:

أحدها: يوم الجمعة علىٰ المنبر في أثناء خطبته، وقال: «**اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، اللهم اسقنا، اللهم اسقنا، اللهم اسقنا**». سيأتي برقم (١٠١٣).

الوجه الثاني: أنه ﷺ (وعد الناس يومًا يخرجون فيه إلىٰ المصلىٰ، فخرج لما طلعت الشمس، متواضعًا، متبذلًا، متخشعًا، مترسلًا، متضرعًا، فلما وافىٰ المصلىٰ صعد المنبر - إن صح، وإلا ففي القلب منه شيء - فحمد الله وأثنىٰ عليه وكبره، وكان مما حفظ من خطبته ودعائه: «**الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين، لا إله إلا الله يفعل ما يريد، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت تفعل ما تريد، اللهم لا إله إلا أنت، أنت الغني ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيث، واجعل ما أنزلته علينا قوةً لنا وبلاغًا إلىٰ حين**»، ثم رفع يديه وأخذ في التضرع والابتهال والدعاء وبالغ في الرفع حتىٰ بدا بياض إبطيه، ثم حول إلىٰ الناس ظهره، واستقبل القبلة، وحول إذ ذاك رداءه وهو مستقبل القبلة، فجعل الأيمن علىٰ الأيسر، والأيسر علىٰ الأيمن، وظهر الرداء لبطنه، وبطنه لظهره، وكان الرداء خميصة سوداء، وأخذ في الدعاء مستقبل القبلة، والناس كذلك، ثم نزل فصلىٰ بهم ركعتين كصلاة العيد من غير أذانٍ ولا إقامةٍ ولا نداءٍ البتة، جهر فيهما بالقراءة)[(١)].

الوجه الثالث: أنه ﷺ (استسقىٰ علىٰ منبر المدينة) استسقاء مجردًا في غير يوم جمعة، ولم يحفظ عنه ﷺ في هذا الاستسقاء صلاة[(٢)].

---

(١) رواه ابن حبان (٩٩١) وحسنه شيخنا الألباني في التعليقات الحسان، وصحيح مواد الظمآن (٦٠٤).

(٢) رواه ابن ماجه (١٢٧٠)

قال **البوصيري**-رحمه الله-: هذا اسناد صحيح رجاله ثقات، روىٰ أصحاب (السنن الأربعة) بعضه من حديث ابن عباس-رضي الله عنه-.

وضعفه الإمام **الألباني**-رحمه الله-، فقال: أما أن رجاله ثقات فصحيح، وأما أن إسناده صحيح فليس كذلك؛ لأنه من رواية حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس، وهو مدلس وقد عنعنه.

ورواه الطبراني في الكبير نحوه. قال **الهيثمي** (٢/ ٢١٣): " وفيه محمد بن أبي ليلىٰ وفيه كلام كثير". (الإرواء)(١/ ١٤٥-١٤٦).

وفي الباب عن عمر بن الخطاب. قال عطاء بن أبىٰ مروان الأسلمىٰ عن أبيه قال: خرجنا مع عمر بن الخطاب

الوجه الرابع: أنه ﷺ (استسقىٰ وهو جالس في المسجد فرفع يديه ودعا الله-عز وجل- فحفظ من دعائه حينئذٍ: «**اللهم اسقنا غيثًا مغيثًا مريعًا طبقًا عاجلًا غير رائث نافعًا غير ضار**»[(١)]).

الوجه الخامس: أنه ﷺ (استسقىٰ عند أحجار الزيت قريبًا من الزوراء)[(٢)]؛ وهي خارج باب المسجد الذي يدعىٰ اليوم باب السلام نحو قذفة حجر، ينعطف عن يمين الخارج من المسجد.

الوجه السادس: أنه ﷺ (استسقىٰ في بعض غزواته لما سبقه المشركون إلىٰ الماء فأصاب المسلمين العطش، فشكوا إلىٰ رسول الله ﷺ.

وقال بعض المنافقين: لو كان نبيًا لاستسقىٰ لقومه كما استسقىٰ موسىٰ لقومه، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: «**أوقد قالوها؟ عسىٰ ربكم أن يسقيكم**»، ثم بسط يديه ودعا، فما رد يديه من دعائه حتىٰ أظلهم السحاب وأمطروا، فأفعم السيل الوادي، فشرب الناس فارتووا)"[(٣)]. ا-هـ بتصرف.[(٤)]

نستسقىٰ أفما زاد علىٰ الاستغفار ". **رواه ابن أبىٰ شيبة (٢/ ١٢١/ ٢) بإسناد صحيح**.

(١) **صحيح**: رواه ابن ماجه (١٢٦٩) وهو في صحيح سنن أبي داود(٤/ ٣٣٣).

(٢) **صحيح**: انظر صحيح سنن أبي داود(٤/ ٣٣١)، وقال الإمام **الألباني**-رحمه الله-: إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم، و**صححه ابن حبان والحاكم**، ووافقه **الذهبي**.

(٣) مستخرج أبي عوانة(٢/ ١١٩)(ح٢٥١٤)، قال **الحافظ**-رحمه الله- في (التلخيص)(٢/ ٩٩): أخرجه أبو عوانة بسندٍ واهٍ.

(٤) زاد المعاد(١/ ٤٣٩-٤٤١).

١ - بَابُ الِاسْتِسْقَاءِ وَخُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الِاسْتِسْقَاءِ

قوله: (بَابُ الِاسْتِسْقَاءِ وَخُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الِاسْتِسْقَاءِ)، قال **العيني**-رحمه الله-: "مطابقة الحديث للترجمة ظاهرةٌ؛ لأنها صيغت من نفس الحديث". عمدة القاري (٧/ ٢٤).

١٠٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُونُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: "خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ(وفي رواية: "فقلب رداءه"، أي: جعل يمينه يساره ويساره يمينه، وقيل: أعلاه أسفله)"[(١)].

أطرافه في: (الاستسقاء١٠١١، ١٠١٢، ١٠٢٣، ١٠٢٤، ١٠٢٥، ١٠٢٦، ١٠٢٧، ١٠٢٨، الدعوات٦٣٤٣).

الشرح

قوله: (خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي...) أي: إلىٰ المصلىٰ ليصلّي صلاة الاستسقاء كما جاء مصرحًا بذلك في رواية أخرىٰ حيث قال: " **صلّىٰ ركعتين** " وفي رواية أبي داود: " **خرج بالناس يستسقي** "[(٢)]، أي وشاركه في الخروج كل من يشرع له ذلك من الرجال والصبيان وعجائز النساء، دون الشابات منهن.

فيه مشروعية صلاة الاستسقاء، وكونها سنة مؤكدة، ولا خلاف في ذلك. **وفيه** أنه يسن الخروج إلىٰ المصلّىٰ في صلاة الاستسقاء كالعيدين. **وفيه** استحباب تحويل الرداء للإمام والناس.

---

(١) وأخرجه مسلم (٨٩٤)، وأبوداود (١١٦١، ١١٦٢، ١١٦٣، ١١٦٤، ١١٦٦، ١١٦٧)، والترمذي (٥٥٦)، والنسائي (١٥٠٥، ١٥٠٧، ١٥٠٩، ١٥١٠، ١٥١١، ١٥١٢، ١٥١٩، ١٥٢٠، ١٥٢٢)، وابن ماجه (١٢٦٧).

(٢) **صحيح**: رواه ابن ماجه(١٢٨٢)، و**صححه** شيخنا **الألباني**-رحمه الله-، وفي(الإرواء) أيضًا، وفي (صحيح أبي داود)(ح١٠٥٣).

ولا وقت لصلاة الاستسقاء، ولكنها لا تفعل في وقت النهي بلا خلاف، والأفضل أن تُصلّىٰ في وقت صلاة العيد، فقد جاء في حديث **عائشة** -رضي الله عنها-، "في خروج النبي ﷺ لها حين بدا حاجب الشمس، وأنه قعد علىٰ المنبر ودعا، ثم صلىٰ بعد ذلك"[(١)].

وذكر ابن عبدالبر أن الخروج لها في أول النهار عند جماعة العلماء. الاستذكار(٢/ ٤٢٩).

(١) **إسناده حسن**: صحيح أبوداود لشيخنا الألباني-رحمه الله-، (ح١٠٦٤)، وقال: **إسناده حسن**، و**صححه ابن حبان**، وقال **الحاكم**: صحيح علىٰ شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

٢- بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ».

قال **الحافظ**-رحمه الله-: "أورد فيه حديث أبي هريرة-رضي الله عنه- في الدعاء في القنوت للمؤمنين والدعاء علىٰ الكافرين وفيه معنىٰ الترجمة، ووجه إدخاله في أبواب الاستسقاء؛ التنبيه علىٰ أنه كما شرع الدعاء بالاستسقاء للمؤمنين كذلك شرع الدعاء بالقحط علىٰ الكافرين، لما فيه من نفع الفريقين بإضعاف عدو المؤمنين، ورقة قلوبهم ليذلوا للمؤمنين، وقد ظهر من ثمرة ذلك التجاؤهم إلىٰ النبي ﷺ أن يدعو لهم برفع القحط كما في الحديث الآتي، ويمكن أن يقال: إن المراد أن مشروعية الدعاء علىٰ الكافرين في الصلاة تقتضي مشروعية الدعاء للمؤمنين فيها فثبت بذلك صلاة الاستسقاء خلافًا لمن أنكرها، والمراد (بسني يوسف) ما وقع في زمانه- عليه السلام- من القحط في السنين السبع كما وقع في التنزيل، وقد بين ذلك في الحديث الآتي حيث قال: «**سبعًا كسبع يوسف**»، وأضيفت إليه؛ لكونه الذي أنذر بها، أو لكونه الذي قام بأمور الناس فيها"[(١)].

قال **العيني**-رحمه الله-: "مطابقة الحديث للترجمة في قوله: «**اللهم سبعًا كسبع يوسف**»". عمدة القاري (٧/ ٢٧).

١٠٠٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ، يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الوَلِيدَ بْنَ الوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ المُسْتَضْعَفِينَ مِنَ المُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَىٰ مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ**»[(٢)].

تقدم في: (الأذان٧٩٧).

- وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**غِفَارُ غَفَرَ اللهُ لَهَا وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللهُ**»[(٣)].

قَالَ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ: عَنْ أَبِيهِ، هَذَا كُلُّهُ فِي الصُّبْحِ.

---

(١) الفتح(٣/ ٣٤٥).

(٢) وأخرجه مسلم (٦٧٥)، وأبو داود (١٤٤٠، ١٤٤٢)، والنسائي (١٠٧٣، ١٠٧٤، ١٠٧٥)، وابن ماجه (١٢٤٤).

(٣) وأخرجه مسلم (٢٥١٦).

طرفه في: (المناقب٣٥١٤).

الشرح

قوله: «اللهم أنْجِ المستضعفين» قال **العيني**-رحمه الله-: "هذا عام بعد خاص، وقوله: « اشدد وطأتك» الوطأة، بفتح الواو وهو: الدوس بالقدم، وسمىٰ بها الإهلاك؛ لأن من يطأ علىٰ شيء برجله فقد استقصىٰ في إهلاكه، والمعنىٰ: خذهم أخذًا شديدًا"[(١)].

وقوله: « علىٰ مضر » أي: علىٰ كفار قريش أولاد مضر، وقوله: «اللهم اجعلها سنين»: وفي رواية: «**اللهم اجعلها عليهم**»[(٢)]، والضمير في قوله: «**اجعلها**»، يعود علىٰ المدة التي تقع فيها الشدة المعبر عنها بالوطأة، وزاد بعد قوله فيها: كسني يوسف «**وأهل المشرق يومئذٍ من مضر مخالفون له**»، وقوله: « كسِنِي يوسف »: بسكون الياء الخفيفة من "سنىٰ"، وأصله: "كسنين" حذفت نونه للإضافة، وهي السبع التي وقع فيها القحط في زمانه.

وقوله: (وأن النبي ﷺ قال: «غِفَارُ غفر الله لها وأَسْلَمُ سالمها الله»): قال **ابن حجر**-رحمه الله-: "هذا حديث آخر وهو عند المصنف بالإسناد المذكور وكأنه سمعه هكذا فأورده كما سمعه، وقد "أخرجه أحمد عن قتيبة"، كما أخرجه البخاري.

ويحتمل أن يكون له تعلق بالترجمة من جهة أن الدعاء علىٰ المشركين بالقحط ينبغي أن يخص بمن كان محاربًا دون من كان مسالمًا"[(٣)].

وأما قوله: «غِفَارُ غفر الله لها وأَسْلَمُ سالمها الله»: غفار: هو أبو قبيلة من كنانة، وأسلم: هي قبيلة من خزاعة، (سالمها الله): من المسالمة، وهي ترك الحرب، أو بمعنىٰ: سلمها، وإنما خصَّ هاتين القبيلتين بالدعاء؛ لأن غفارًا أسلموا قديمًا، وأسلم سالموه ﷺ.

وقوله: (قال ابن أبي الزناد: عن أبيه، هذا كله في الصبح): قال **الحافظ**-رحمه الله-: "يعني

---

(١) عمدة القاري (٧/ ٢٦).
(٢) رواه البخاري(ح٨٠٤).
(٣) فتح الباري (٣/ ٣٤٦).

أن عبدالرحمن بن أبي الزناد روىٰ هذا الحديث عن أبيه بهذا الإسناد، فبين أن الدعاء المذكور كان في الصبح"[(١)].

الفوائد

فيه جواز الدعاء بما يشتق من الاسم، كقول القائل لعلي: أعلاك الله.

وفيه جواز الدعاء علىٰ الظالم بالهلاك، والدعاء للمؤمنين بالنجاة.

١٠٠٧- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَبْدِاللهِ فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا رَأَىٰ مِنَ النَّاسِ إِدْبَارًا(يعني: عن الإسلام)، قَالَ: «**اللَّهُمَّ سَبْعٌ كَسَبْعِ يُوسُفَ**»، فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ حَصَّتْ كُلَّ شَيْءٍ(أي: استأصلت النبات حتىٰ خلت الأرض منه)، حَتَّىٰ أَكَلُوا الجُلُودَ وَالمَيْتَةَ وَالجِيَفَ(الميتة التي أنتنت)، وَيَنْظُرُ أَحَدُهُمْ إِلَىٰ السَّمَاءِ، فَيَرَىٰ الدُّخَانَ مِنَ الجُوعِ، فَأَتَاهُ أَبُو سُفْيَانَ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّكَ تَأْمُرُ بِطَاعَةِ اللهِ، وَبِصِلَةِ الرَّحِمِ، وَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا، فَادْعُ اللهَ لَهُمْ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ [الدخان: ١٠] إِلَىٰ قَوْلِهِ ﴿إِنَّكُمْ عَائِدُونَ يَوْمَ نَبْطِشُ البَطْشَةَ الكُبْرَىٰ، إِنَّا مُنْتَقِمُونَ﴾ [الدخان: ١٦]"، فَالْبَطْشَةُ: يَوْمَ بَدْرٍ(وهو ما جرىٰ علىٰ الكفار من القتل يوم بدر، وقال جماعة إنها يوم القيامة)، وَقَدْ مَضَتِ الدُّخَانُ وَالبَطْشَةُ وَاللِّزَامُ وَآيَةُ الرُّومِ"[(٢)].

أطرافه في: (الاستسقاء١٠٢٠، التفسير٤٦٩٣، ٤٧٦٧، ٤٧٧٤، ٤٨٠٩، ٤٨٢٠، ٤٨٢١، ٤٨٢٢، ٤٨٢٣، ٤٨٢٤، ٤٨٢٥).

---

(١) الفتح(٣/ ٣٤٧).

(٢) وأخرجه مسلم (٢٧٩٨)، والترمذي (٣٢٥٤).

الشرح

قوله: «**اللهم سبعٍ كسبع يوسف**»، قال **ابن الملقن**-رحمه الله-: "هذا إشارة إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ يَأۡتِي مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ سَبۡعٞ﴾ [يوسف: ٤٨]، وقوله: ﴿تَزۡرَعُونَ سَبۡعَ سِنِينَ دَأَبٗا﴾ [يوسف: ٤٧]، وإنما دعا عليهم بالسبع إرادة بالإضعاف بالجوع عن طغيانهم؛ فإن نفس الجائع أخشع لله، وأقرب إلىٰ الانقياد والتذلل، نبه عليه المهلب، وأجاب الله دعاء نبيه ﷺ، فأخذتهم سنة حصَّت كل شيء، حَتَّىٰ أكلوا الجلود والميتة والجيف، وأعلمه أنهم سيعودون بعد أن يرغبوا في رد العذاب عنهم"[(١)].

وقال **المهلب**-رحمه الله-: "الدعاء علىٰ المشركين يختلف معناه، فإذا كانوا منتهكين لحرم الدين وحرم أهله، فالدعاء عليهم واجب، وعلىٰ كل من سار بسيرهم من أهل المعاصي في الانتهاك، فإن لم ينتهكوا حرم الدين وأهله، وجب أن يُدعىٰ لهم بالتوبة، كما قَالَ ﷺ حين سُئل أن يدعو علىٰ دوس: «**اللهم اهد دوسًا وأتِ بهم**»[(٢)(٣)].

قوله: (وينظر أحدهم إلىٰ السماء، فيرىٰ الدخان من الجوع): قال **ابن الملقن**-رحمه الله-: قد فسر **ابن مسعود** -فيما ذكره ابن الجوزي- الدخان في هذا الحديث بأنه كان من شدة جوع أهل مكة كأن أحدهم يرىٰ ما بينه وبين السماء، كهيئة الدخان، وأنه يمور فأنكر أن يكون دخان يجيء قبل يوم القيامة، وقال: أفيكشف عذاب الآخرة، يشير إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّا كَاشِفُواْ ٱلۡعَذَابِ قَلِيلًا﴾ [الدخان: ١٥][(٤)].

وقوله: (فأتاه أبو سفيان) وهو صخر بن حرب والد معاوية، وكان إذ ذاك كافرًا؛ لأن هذه القضية كانت قبل الهجرة إلىٰ المدينة، وقوله: (وإن قومك قد هلكوا): أي: قريش، قد هلكوا أي: من القحط والجدب.

وقوله: ﴿يَوۡمَ نَبۡطِشُ ٱلۡبَطۡشَةَ ٱلۡكُبۡرَىٰ﴾ [الدخان: ١٦] يعني: يوم بدر، وقال جماعة إنها يوم القيامة. وفي رواية أسباط عن منصور، (فدعا ﷺ فسقوا الغيث فأطبقت

---

(١) التوضيح(٨/ ٢٢٢).
(٢) رواه البخاري(ح٦٣٩٧).
(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ٧).
(٤) التوضيح(٨/ ٢٢٣).

عليهم سبعًا)[١].

وقوله: (وقد مضت): هو كلام ابن مسعود يريد أن الأمور الغائبة التي أخبر الله عن وقوعها قد وقعت أربعة منها قال تعالىٰ: ﴿يَوۡمَ تَأۡتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٖ مُّبِينٖ﴾ [الدخان: ١٠] وقد أتىٰ إذ كان الرجل يرىٰ ما بين السماء والأرض الدخان وقال تعالىٰ: ﴿يَوۡمَ نَبۡطِشُ ٱلۡبَطۡشَةَ ٱلۡكُبۡرَىٰ﴾ [الدخان: ١٦] وفسر بالقتل الذي وقع يوم بدر وقال تعالىٰ: ﴿الٓمٓ١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ٢ فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ٣﴾ [الروم: ١-٣] ووقع كما أخبر عنه.[٢]

وأما قوله: (واللزام) فقال تعالىٰ: ﴿فَسَوۡفَ يَكُونُ لِزَامٗا﴾ [الفرقان: ٧٧]، فقيل: هو القحط، وقيل: هو التصاق القتلىٰ بعضهم ببعض يوم بدر، وقيل: هو الأسر يوم بدر، لأنه أسر سبعون من قريش كما قتل سبعون أيضًا يومئذٍ والله أعلم.[٣]

وقال العلامة **ابن عثيمين**-رحمه الله-: لكن كلام ابن مسعود-رضي الله عنه-، يدل علىٰ غير اللزام الذي في الآية. والله أعلم.[٤]

وقوله: (وآية الروم) هي أول السورة.

الفوائد

فيه جواز الدعاء علىٰ الكفار بالجوع والجهد وغيرهما.

وفيه الدعاء علىٰ الظلمة بالهلاك.

قال **ابن الملقن**-رحمه الله-: **فيه** إجازة استشفاع المشركين بالمسلمين، والإجابة إذا رجي رجوعهم إلىٰ الحق.

وفيه إذا طمع الإمام في إسلام أهل دارٍ من دور الحرب، فعليه أن يرفق بهم ويأخذ عفوهم،

---

(١) سيأتي في (١٠٢٠).

(٢) الكواكب الدراري (٦/ ١٠١-١٠٢).

(٣) الكواكب الدراري(٦/ ١٠٢).

(٤) شرح البخاري(٤/ ٧١).

ويدعو لهم بالصلاح، ويكف عن ثمارهم وزرعهم، وإن أيس من إنابتهم، فلا يدعو لهم بل عليهم، ولا بأس حينئذٍ بقطع ثمارهم وزرعهم.

وفيه إقرار الكفار بفضل نبينا ﷺ، وقربه من ربه، والتشفع به، وأن ذلك عادة من الله علموها، ولولاها ما لجأوا إليه في كشف الضر عند إشرافهم علىٰ الهلاك، وذلك أدل دليل علىٰ معرفتهم بصدقه، ولكن الحسد والأنفة الجاهلية حملتهم علىٰ معاندته، ومعاداته، ومخالفته، لما سبق في أم الكتاب من كفرهم، أعاذنا الله -تعالىٰ- من العناد وغيره. ا-هـ. بتصرف.[(١)]

(١) التوضيح (٨/ ٢٢٤).

٣- بَابُ سُؤَالِ النَّاسِ الإِمَامَ الِاسْتِسْقَاءَ إِذَا قَحَطُوا

قوله: (بَابُ سُؤَالِ النَّاسِ الإِمَامَ الِاسْتِسْقَاءَ إِذَا قَحَطُوا)، أي: أبطأ عنهم الغيث.

قيل: لو أدخل البخاري حديث **ابن مسعود**-رضي الله عنه- المذكور في الباب الذي قبله لكان أنسب وأوضح.

وأجيب: بأن الذي سأل قد يكون مشركًا، وقد يكون مسلمًا، وقد يكون من الفريقين، والسائل في حديث ابن مسعود كان مشركًا حينئذٍ، فناسب أن يذكر في الذي بعده من يشمل الفريقين، فلذلك ذكر في الترجمة ما يشملهما، وهو لفظ الناس.

١٠٠٨- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوقُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ **ابْنَ عُمَرَ** يَتَمَثَّلُ بِشِعْرِ أَبِي طَالِبٍ:

وَأَبْيَضَ يُسْتَسْقَىٰ(يعني: يُطلب منه أن يُستسقي الله-عزوجل-) الغَمَامُ(وهو السحاب) بِوَجْهِهِ
ثِمَالُ اليَتَامَىٰ عِصْمَةٌ لِلْأَرَامِلِ.(١)

طرفه في: (الاستسقاء١٠٠٩).

الشرح

مناسبة حديث **ابن عمر**-رضي الله عنهما- للترجمة اعترضه **الإسماعيلي**-رحمه الله-، حيث قال: "حديث ابن عمر خارج عن الترجمة إذ ليس فيه أن أحدًا سأله أن يستسقي له، ولا في قصة العباس التي أوردها أيضًا".

وأجاب **ابن المنير**-رحمه الله- عن حديث ابن عمر بأن المناسبة تؤخذ من قوله فيه **(يستسقىٰ الغمام)**؛ لأن فاعله محذوف وهمُ الناس.

وقيل: ووجه مطابقة الحديث للترجمة: أن ما فيه مفهوم منها بالأولىٰ؛ لأنهم إذا سقوا

(١) وأخرجه ابن ماجه (١٢٧٢).

بسؤالهم الله به ﷺ فأحرىٰ أن يسقوا بتقديمهم له.[١]

ذكر هذه المناسبة **ابن رشيد**، وقال **الحافظ** -رحمه الله-: وهو حسن.[٢].

قوله: (بشعر أبي طالب): قال العلامة **ابن عثيمين**-رحمه الله-: أبو طالب له قصيدة لامية في مدح النبي ﷺ، قال **ابن كثير**-رحمه الله-: هي أعظم من المعلقات، لما تشتمل عليه من المعاني العظيمة الجليلة، والقوة[٣].

ثم قال: والوصف هنا للنبي ﷺ؛ يعني: أنه أبيضُ؛ لأنه أزهر اللون.[٤]

وقوله: (ثمال اليتامىٰ عصمة للأرامل) يعني: أن له حنوًّا وعطفًا علىٰ اليتامىٰ، وهو عصمةٌ للأرامل والأرامل جمع أرملة، (-وقد تطلق هذه الكلمة علىٰ الرجال والنساء، **تقول**: فلانٌ أرمل أي: الرجل الذي لا مرأة له، وفلانةٌ أرملة أي: لا زوج لها-)[٥]، فهو ﷺ يعصمهم من أن يُذَلَّوا أو يلحقهم الحرج.

وهنا نورد اعتراضًا ذكره ابن حجر-رحمه الله- عن السهيلي-رحمه الله-، فقال **ابن حجر**-رحمه الله-: "قال **السهيلي**-رحمه الله- فإن قيل: كيف قال أبو طالب: (يستسقىٰ الغمام بوجهه)، ولم يره قط استسقىٰ إنما كان ذلك منه بعد الهجرة؟ وأجاب بما حاصله: أن أبا طالب أشار إلىٰ ما وقع في زمن عبد المطلب حيث استسقىٰ لقريش والنبي ﷺ معه غلام. ا-هـ.

ويحتمل أن يكون أبو طالب مدحه بذلك لما رأىٰ من مخايل ذلك فيه، وإن لم يشاهد وقوعه، وسيأتي في الكلام علىٰ حديث **ابن مسعود**[٦] ما يشعر بأن سؤال أبي سفيان للنبي ﷺ في الاستسقاء وقع بمكة".[٧]

---

(١) منحة الباري(٣/ ٨٦).
(٢) الفتح(٣/ ٣٤٨).
(٣) البداية والنهاية(٣/ ٥٧).
(٤) شرح البخاري(٤/ ٧١).
(٥) الكواكب الدراري(٦/ ١٠٣).
(٦) سيأتي برقم(١٠٢٠).
(٧) الفتح(٣/ ٣٥١).

١٠٠٩ - وَقَالَ عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنَا سَالِمٌ، عَنْ أَبِيهِ، رُبَّمَا ذَكَرْتُ قَوْلَ الشَّاعِرِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَىٰ وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَسْقِي(يطلب سقي الماء، أي: إنزال الغيث علىٰ البلاد والعباد)، فَمَا يَنْزِلُ حَتَّىٰ يَجِيشَ(أي: يتدفق ويجري بالماء) كُلُّ مِيزَابٍ:

وَأَبْيَضَ يُسْتَسْقَىٰ الغَمَامُ بِوَجْهِهِ ... ثِمَالُ اليَتَامَىٰ عِصْمَةٌ لِلْأَرَامِلِ

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي طَالِبٍ.(١)

تقدم في: (الاستسقاء١٠٠٨).

الشرح

قوله: (وقال عمر بن حمزة)، أي: ابن عبدالله بن عمر بن الخطاب، وسالم شيخه هو عمه(٢).

قال **العيني**-رحمه الله-: "مناسبة هذا التعليق للترجمة تؤخذ من قوله: (يستسقىٰ)؛ لأن **ابن عمر**-رضي الله عنهما-، يخبر عن استسقاء النبي ﷺ، وهو ينظر إلىٰ وجهه الكريم، ولم يكن استسقاؤه في ذلك إلا عن سؤال منه ﷺ، ويوضح ذلك ما رواه البيهقي في (الدلائل) قال: أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أخبرنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم حدثنا جعفر بن عنبسة حدثنا عبادة ابن زياد الأزدي عن سعيد بن خيثم عن مسلم الملائي عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: (جاء أعرابي إلىٰ النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، والله لقد أتيناك وما لنا بعير يئط، ولا صبي

---

(١) وأخرجه ابن ماجه (١٢٧٢).

(٢) وصله أحمد في(المسند)(٢/ ٩٣)، وابن ماجه(٢/ ٩)،(ح١٢٨٨) **وحسنه** شيخنا **الألباني**-رحمه الله- في نفس هذا الموضع.

مسألة: فإن قلت: عمر بن حمزة هذا متكلمٌ فيه، وكذلك عبد الرحمن ابن عبد الله بن دينار مختلف في الاحتجاج به، المذكور في الطريق الموصولة، فكيف أوردهما البخاري في (صحيحه)؟

قلت: أجيب بأن إحدىٰ الطريقين اعتضدت بالأخرىٰ، وهو من أمثلة أحد قسمي (الصحيح) كما تقرر في علوم الحديث، وطريق عمر المعلقة، وصلها أحمد وابن ماجه، كما تقدم.

ذكر ذلك **الحافظ**-رحمه الله- في(الفتح ٣/ ٣٥١) ا-هـ بتصرف.

يغط...)"[١]

وقوله: (ربما ذكرت قول الشاعر، وأنا أنظر إلىٰ...) حال من ضمير: (ذكرت).

وقوله: (يستسقي) بفتح أوله، زاد ابن ماجه في روايته(علىٰ المنبر)، وفي روايته أيضًا(في المدينة)[٢]، وقوله: (كل ميزاب) بكسر الميم والزاي: ما يسيل منه الماء من موضع عال، فكأنه استعار ذلك للميزاب لتحرك الماء فيه عند كثرة المطر وانصبابه.

الفوائد

-في **الحديث** الاستسقاء بأهل الصلاح.

-قال **ابن بطال**-رحمه الله-: **فيه** أن الخروج إلىٰ الاستسقاء والاجتماع، لا يكون إلا بإذن الإمام؛ لما في الخروج والاجتماع من الآفات الداخلة علىٰ السلطان، وهذه سنن الأمم السالفة قال تعالىٰ: ﴿وَأَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰٓ إِذِ ٱسۡتَسۡقَىٰهُ قَوۡمُهُۥٓ﴾ [الأعراف: ١٦٠].[٣]

١٠١٠- حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدُاللهِ بْنُ المُثَنَّىٰ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ **أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ**، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ -رضي الله عنه-، كَانَ إِذَا قَحَطُوا اسْتَسْقَىٰ بِالعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِالمُطَّلِبِ، فَقَالَ: "اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ

(١) عمدة القاري(٧/ ٣١).
(٢) قد تقدم تخريج هذه الرواية.
(٣) شرح البخاري(٣/ ٨).

بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا[١]، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا"، قَالَ: فَيُسْقَوْنَ.[٢]

طرفه في: (فضائل الصحابة ٣٧١٠).

---

(١) قال الإمام **الألباني** -رحمه الله-: " قلت: في أول الحديث زيادة مفيدة عند الإسماعيلي بإسناد البخاري إلىٰ أنس قال: "كانوا إذا قحطوا علىٰ عهد النبي ﷺ استسقوا به، فيستسقي لهم فيسقون، فلما كان في أمارة عمر .. " فذكر الحديث.

قلت: فاستسقاؤهم به ﷺ إنما هو طلبهم منه ﷺ أن يدعو الله لهم أن يسقيهم، بدليل قولهم: فيستسقي لهم؛ أي يطلب لهم ذلك من الله فيسقيهم، وقصة أنس المتقدمة في "الجمعة" أوضح مثال عملي علىٰ الصورة الحقيقية لاستسقائهم وتوسلهم به ﷺ في السقيا. وكذلك كان استسقاء عمر بالعباس، لم يكن استسقاؤه بذاته، وإنما بدعائه، ويؤيده حديث **ابن عباس**: "أن عمر استسقىٰ بالمصلىٰ، فقال للعباس قم فاستسق، فقام العباس فقال:

اللهم إن عندك سحابا ..." إلخ الدعاء. أخرجه عبد الرزاق (٤٩١٣) بإسناد واه، سكت عليه الحافظ؛ ولعله لشواهده.

إذا تبين هذا فإن الحديث ليس فيه دليل علىٰ جواز التوسل بالميت، لأن مداره علىٰ التوسل بدعاء الحي، وهذا لا يمكن بعد وفاته، وهذا هو السبب الذي جعل عمر يتوسل بالعباس دون النبي ﷺ، وليس هو من باب التوسل بالمفضول مع وجود الفاضل كما زعموا. ومما يؤيد ذلك أن أحدا من السلف لم يستسق بالنبي ﷺ بعد وفاته، وإنما استسقوا بالأحياء كما فعل الضحاك بن قيس -رضي الله عنه- حين استسقىٰ بيزيد بن الأسود الجرشي في زمن معاوية -رضي الله عنه-.

وأما ما روىٰ ابن أبي شيبة أن رجلًا جاء إلىٰ قبر النبي ﷺ في زمن عمر فقال: يا رسول الله استسق لأمتك فإنهم قد هلكوا، فأتي الرجل في المنام فقيل له: ائت عمر ... الحديث. فلا يصح إسناده، خلافًا لما فهم بعضهم من قول الحافظ في "الفتح": "... بإسناد صحيح من رواية أبي صالح السمان عن مالك الدار"، فإن إسناده صحيح إلىٰ أبي صالح، وأما من فوقه فليس كذلك، لأن مالكا هذا لم يوثقه أحد فيما علمت، وبيض له ابن أبي حاتم (٤/ ١/ ٢١٣)، والرجل المستسقي لم يسم، فهو مجهول، وتسمية سيف إياه في كتابه "الفتوح" ببلال بن الحارث المزني أحد الصحابة، لا شيء لأن سيفا هذا، وهو ابن عمر التميمي الأسدي، قال الذهبي: "تركوه، واتهم بالزندقة"! ثم رأيت ابن حبان قد وثق مالك الدار هذا (٥/ ٣٨٤)، وتساهله معروف، فإن ثبت توثيقه فالعلة جهالة الرجل. وقد تكلمت علىٰ التوثيق المذكور في كتابي "تيسير انتفاع الخلان بثقات ابن حبان". مختصر صحيح البخاري (١/ ٣٠٦)، (٥١١).

(٢)

الشرح

مناسبة هذا الحديث للترجمة ذكرها **الحافظ**-رحمه الله-، فقال: "وأما حديث أنس عن **عمر**-رضي الله عنهما- فأشار به أيضًا إلىٰ ما ورد في بعض طرقه، وهو عند (الإسماعيلي) من رواية محمد بن المثنىٰ عن الأنصاري بإسناد البخاري إلىٰ أنس قال: "**كانوا إذا قحطوا علىٰ عهد النبي ﷺ استسقوا به، فيستسقي لهم فيسقون، فلما كان في إمارة عمر...**" فذكر الحديث.

وقد أشار إلىٰ ذلك **الإسماعيلي**-رحمه الله-، فقال: "هذا الذي رويته يحتمل المعنىٰ الذي ترجمه، بخلاف ما أورده هو".

قلت: وليس ذلك بمبتدع لما عُرف بالاستقراء من عادته من الاكتفاء بالإشارة إلىٰ ما ورد في بعض طرق الحديث الذي يورده".[(١)]

قوله: (أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، كان إذا قحطوا...)، أي: أبطأ عنهم الغيث وتأخر المطر وانحبس.

وقد بين الزبير بن بكار في (الأنساب) صفة ما دعا به العباس في هذه الواقعة، والوقت الذي وقع فيه ذلك، فأخرج بإسناد له: أن العباس -رضي الله عنه- لما استسقىٰ به عمر -رضي الله عنه- قال: "**اللهم إنه لم ينزل بلاء إلا بذنب، ولم يكشف إلا بتوبة، وقد توجه القوم بي إليك لمكاني من نبيك، وهذه أيدينا إليك بالذنوب، ونواصينا إليك بالتوبة، فاسقنا الغيث، فأرخت السماء مثل الجبال حتىٰ أخصبت الأرض وعاش الناس**".[(٢)]

وقوله: (اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا...)، أي: نتشفع ونتقرب ونطلب السقيا.

قال **ابن بطال**-رحمه الله-: "وأما استسقاء عمر بالعباس، فإنما هو للرحم التي كانت بينه وبين النبي ﷺ، فأراد عمر أن يصلها بمراعاة حقه، ويتوسل إلىٰ من أمر بصلة الأرحام بما وصلوه من رحم العباس، وأن يجعلوا ذلك السبب إلىٰ رحمة الله تعالىٰ". شرح البخاري (٣/ ٩).

وقال العلامة **ابن عثيمين** -رحمه الله-: في هذا الحديث التوسل بالعباس بن عبدالمطلب عم النبي ﷺ؛ لقرابته من النبي ﷺ. شرح البخاري (٤/ ٧٢).

---

(١) الفتح(٣/ ٣٤٩).
(٢) الفتح(٣/ ٣٥٢).

وقال صاحب (فيض الباري علىٰ صحيح البخاري): ليس فيه التوسُّلُ المعهودُ الذي يكون بالغائب حتىٰ قد لا يكون به شعورٌ أصلًا، بل فيه توسُّلُ السَّلف، وهو أن يُقَدِّم رجلًا ذا وجاهةٍ عند الله تعالىٰ، ويأمرَه أن يدعو لهم، ثم يحيل عليه في دعائه، كما فُعل بالعبَّاس -رضي الله عنه- عَمِّ النبيِّ ﷺ ولو كان فيه توسُّلُ المتأخرين لما احتاجوا إلىٰ إِذْهَاب العبّاس -رضي الله عنه- معهم، ولكفىٰ لهم التوسُّل بنبيهم ﷺ بعد وفاتِه أيضًا، أو بالعباس-رضي الله عنه- مع عدمِ شهوده معهم.

وهذا النحو جائزٌ عند المتأخرين وَمَنَع منه شيخ الإسلام **ابن تيمية** -رحمه الله تعالىٰ- وإني متردِّدُ فيه، لأنه أَتىٰ بعبارةٍ عن الإمام من (تجريد القُدوري) أن الإقسام علىٰ اللهِ بغير أسمائه لا يجوزُ، فتمسَّك بنفي الإقسام علىٰ نفي التوسل، فإن كان التوسُّل إقْسَامًا فالمسألة فيه كما ذهب إليها ابن تيمية-رحمه الله تعالىٰ-، وإن لم يكن إقْسامًا يبقىٰ جائزًا. وأما التمسُّك بقوله ﷺ «**إِنَّما تُرْزَقُون بِضُعفائِكم**»[1]، فليس بناهضٍ؛ لأنه ليس علىٰ التوسل، بل معناه أن الله تعالىٰ يرزُقُكم برعايةِ الضعفاءِ، والرعاية لكونهم فيكم لا للتوسل اللساني فقط: اللهم ارزقنا بوسيلةِ فلان.

وفيه استحباب الاستشفاع بأهل الخير والصلاح، وأهل بيت النبوة. **وفيه** فضل العباس -رضي الله عنه-. **وفيه** فضل عمر -رضي الله عنه- لتواضعه للعباس، ومعرفته بحقه. وفي قوله: **"إنا كنا نتوسل إليك بنبينا"**، دلَّ علىٰ أنهم كانوا يتوسلون إلىٰ الله بدعاء النبي ﷺ في حياته، وأنّ لعامة المؤمنين مدخلًا في الاستسقاء. **وفيه** أن الاجتماع يكون بإذن الإمام؛ لكي لا يكون ذلك من الافتيات عليه.

شبهة قي التوسل بالجاه والرد عليها

حديث استسقاء عمر بالعباس -رضي الله عنه-.

قال الإمام **الألباني** -رحمه الله-:**"فإن قيل**: إن توسل عمر بالعباس-رضي الله عنهما-، إنما كان بجاه العباس، ومكانته عند الله، وأما سبب عدول عمر-رضي الله عنه- عن التوسل بالرسول ﷺ-بزعمهم-، وتوسله بدلًا منه بالعباس-رضي الله عنه-، فإنما كان لبيان جواز

---

(١) تقدم تخريجه.

التوسل بالمفضول مع وجود الفاضل.

فالجواب: أن التوسل إلىٰ الله -عز وجل- بالرجل الصالح ليس معناه التوسل بذاته، وبجاهه، وبحقه، بل هو التوسل بدعائه، وتضرعه، واستغاثته به-سبحانه وتعالىٰ-، وهذا هو معنىٰ قول عمر-رضي الله عنه-: **"اللهم إنا كنا نتوسل بنبينا فتسقينا"**.

وأيضًا فإننا نلاحظ في حديث استسقاء عمر بالعباس -رضي الله عنهما-، أمرًا جديرًا بالانتباه، وهو قوله: "أن عمر كان إذا قحطوا استسقىٰ بالعباس بن عبد المطلب"، وفي هذا إشارة إلىٰ تكرار استسقاء عمر بدعاء العباس -رضي الله عنهما-، ففيه حجةٌ بالغة علىٰ الذين يتأولون فعل عمر ذلك بأنه إنّما ترك التوسل به ﷺ إلىٰ التوسل بعمه -رضي الله عنه-؛ لبيان جواز التوسل بالمفضول مع وجود الفاضل، فإننا **نقول**: لو كان الأمر كذلك لفعل عمر ذلك مرةٍ واحدة، ولما استمر عليه كلما استسقىٰ وهذا بيّن لا يخفىٰ -إن شاء الله- علىٰ أهل العلم والإنصاف". التوسل أنواعه وأحكامه (ص٤٠)، ملخصًا.

وقال العلامة **ابن عثيمين** -رحمه الله-، في قول **عمر**-رضي الله عنه-: **"وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا"**: ولكن ما معنىٰ أن يتوسلوا به، هل معناه أن يقولوا: اللهم اسقنا بالعباس؟

الجواب: "لا؛ لأن عمر-رضي الله عنه- بيَّن هذا فقال: نتوسل إليك بنبينا، ومعلومٌ أنهم في توسلهم بالنبي ﷺ إنما يسألونه أن يستسقي ويدعوا لهم، فيكون المعنىٰ: نتوسل إليك بدعاء نبينا.

ولهذا جاء في بعض ألفاظ الحديث: قم يا عباس فادع الله، فيقوم فيدعو الله -عز وجل-.

وأما التوسل بالذات وبالجاه وما أشبه ذلك فهو بدعةٌ منكرةٌ؛ لأنه لا يجوز أن نجعل شيئًا وسيلةً لنا إلىٰ الله إلا بدليل من الله؛ إذ إن الوسيلة هي التي تجعل للإنسان طريقًا يصل به إلىٰ الله-عز وجل-، وإذا كان كذلك فلابد أن تكون الوسيلة ثابتةً بالشرع". شرح البخاري (٤/ ٧٢).

وقال الإمام **الألباني**-رحمه الله-:

"**أولًا**: التوسل في هذا الحديث بدعاء العباس -رضي الله عنه- لا بذاته كما بينه الزبير بن بكار وغيره، وفي هذا ردٌ واضحٌ علىٰ الذين يزعمون أن توسل عمر كان بذات العباس لا بدعائه، إذ لو كان الأمر كذلك لما كان ثمة حاجة ليقوم العباس، فيدعو بعد عمر دعاءً جديدًا.

ثانيًا: أن عمر صرح بأنهم كانوا يتوسلون بنبينا ﷺ في حياته، وأنه في هذه الحادثة توسل بعمه العباس، ومما لا شك فيه أن التوسليْن من نوع واحد: توسلهم بالرسول ﷺ، وتوسلهم بالعباس، وإذ تبين للقارئ -مما يأتي- أن توسلهم به ﷺ إنما كان توسلًا بدعائه ﷺ فتكون النتيجة أن توسلهم بالعباس إنما هو توسل بدعائه أيضًا، بضرورة أن التوسليْن من نوع واحد.

أما أن توسلهم به ﷺ إنما كان توسلًا بدعائه، فالدليل علىٰ ذلك صريح، فقد جاء في رواية الإسماعيلي في مستخرجه علىٰ الصحيح لهذا الحديث بلفظ: "**كانوا إذ قحطوا علىٰ عهد النبي ﷺ استسقوا به، فيستسقي لهم، فيسقون، فلما كان في إمارة عمر** ..." فذكر الحديث، فقوله: فيستسقي لهم صريح في أنه ﷺ كان يطلب لهم السقيا من الله تعالىٰ ففي (النهاية لابن الأثير): الاستسقاء: استفعال من طلب السقيا أي: إنزال الغيث علىٰ البلاد والعباد، يقال: سقىٰ الله عباده الغيث وأسقاهم، والاسم السقيا بالضم، واستقيت فلانًا إذا طلبت منه أن يسقيك.

إذا تبين هذا، فقوله في هذه الرواية: "استسقوا به" أي بدعائه، وكذلك قوله في الرواية الأولىٰ: "**كنا نتوسل إليك بنبينا**" أي بدعائه، لا يمكن أن يفهم من مجموع رواية الحديث إلا هذا، ويؤيده.

ثالثًا: لو كان توسل عمر إنما هو بذات العباس أو جاهه عند الله تعالىٰ، لما ترك التوسل به ﷺ بهذا المعنىٰ؛ لأن هذا ممكن لو كان مشروعًا، فعدول عمر عن هذه إلىٰ التوسل بدعاء العباس -رضي الله عنه- أكبر دليلٍ علىٰ أن عمر والصحابة الذين كانوا معه كانوا لا يرون التوسل بذاته ﷺ، وعلىٰ هذا جرىٰ عملُ السلف من بعدهم، كما رأيت في توسل **معاوية بن أبي سفيان** -رضي الله عنه- والضحاك ابن قيس **بيزيد بن الأسود الجرشي**، وفيهما بيان دعائه بصراحة وجلاء.

فهل يجوز أن يُجمع هؤلاء كلهم علىٰ ترك التوسل بذاته ﷺ لو كان جائزًا، سيّما والمخالفون يزعمون أنه أفضل من التوسل بدعاء العباس وغيره؟! اللهم إن ذلك غير جائز ولا معقول، بل إن هذا الإجماع منهم من أكبر الأدلة علىٰ أن التوسل المذكور غير مشروع عندهم، فإنهم أسمىٰ من أن يستبدلوا الذي هو أدنىٰ بالذي هو خير!

ثم قال -رحمه الله-: والحق أقول: إن جريان عمل الصحابة علىٰ ترك التوسل بذاته ﷺ عند نزول الشدائد بهم -بعد أن كانوا لا يتوسلون بغيره ﷺ في حياته- لهو أكبر الأدلة الواضحة علىٰ أن التوسل بذاته ﷺ غير مشروع، وإلا لنقِلَ ذلك عنهم من طرق كثيرة في حوادث متعددة، ألا ترىٰ إلىٰ هؤلاء المخالفين كيف يلهجون بالتوسل بذاته ﷺ لأدنىٰ مناسبة لظنهم أنه مشروع، فلو كان الأمر كذلك لنُقِل مثله عن الصحابة، مع العلم أنهم أشد تعظيمًا ومحبةً له ﷺ من هؤلاء، فكيف ولم يُنقل عنهم ذلك ولا مرةً واحدة، بل صح عنهم الرغبة عنه إلىٰ التوسل بدعاء الصالحين؟!". التوسل أنواعه وأحكامه (٦٣- ٦٨)، ملخصًا.

ومما يدلّ علىٰ أنّ توسلهم به ﷺ إنما كان توسلًا بدعائه، ما جاء من حديث مصعب بن سعد قال: رأىٰ **سعد** -رضي الله عنه- أنّ له فضلًا علىٰ من دونه، فقال رسول الله ﷺ: «**هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم**». سيأتي برقم (٢٨٩٦).

وعن **أبي الدرداء** -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**أبغوني الضعفاء؛ فإنما ترزقون ونصرون بضعفائكم**». **صحيح**: صحيح أبي داود (٢٥٩٤).

قال الإمام **الألباني** -رحمه الله-: "واعلم أنه قد جاء تفسير النصر المذكور في الحديث، وأنه ليس نصرًا بذوات الصالحين، وإنما هو بدعائهم وإخلاصهم، وذلك في قوله ﷺ: «**إنما ينصر الله هذه الأمة بضعيفها: بدعوتهم، وصلاتهم، وإخلاصهم**». **صحيح**: صحيح النسائي (٣١٧٨)"، والصحيحة (٢/ ٤٠٩).

٤- بَابُ تَحْوِيلِ الرِّدَاءِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ

قوله: (بَابُ تَحْوِيلِ الرِّدَاءِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ)، قد يريد البخاري -رحمه الله-؛ بهذه الترجمة بيان مشروعية قلب الرداء خلافًا لمن نفاه.

١٠١١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ زَيْدٍ -رضي الله عنه-: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَىٰ(أي: طلب سقي الماء) فَقَلَبَ رِدَاءَهُ"[(١)].

تقدم في: (الاستسقاء١٠٠٥).

١٠١٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ، يُحَدِّثُ أَبَاهُ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِاللهِ بْنِ زَيْدٍ، "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَىٰ المُصَلَّىٰ فَاسْتَسْقَىٰ فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ، وَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ"[(٢)].

قَالَ أَبُوعَبْدِاللهِ: "كَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: هُوَ صَاحِبُ الأَذَانِ(يعني: عبدالله بن زيد بن عبد ربه -رضي الله عنه-، وكان قد رأى أُري الأذان في نومه)، وَلَكِنَّهُ وَهْمٌ؛ لِأَنَّ هَذَا عَبْدُاللهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ المَازِنِيُّ مَازِنُ الأَنْصَارِ".

تقدم في: (الاستسقاء١٠٠٥).

الشرح

قوله: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَىٰ المُصَلَّىٰ فَاسْتَسْقَىٰ فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ، وَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ)، استقبال القبلة سنة؛ وسيأتي الكلام علىٰ ذلك في أواخر كتاب الاستسقاء[(٣)] -إن شاء

---

(١) وأخرجه مسلم (٨٩٤)، وأبوداود (١١٦١، ١١٦٢، ١١٦٣، ١١٦٤، ١١٦٦، ١١٦٧)، والترمذي (٥٥٦)، والنسائي (١٥٠٥، ١٥٠٧، ١٥٠٩، ١٥١٠، ١٥١١، ١٥١٢، ١٥١٩، ١٥٢٠، ١٥٢٢)، وابن ماجه (١٢٦٧).

(٢) تقدم تخريجه في الحديث السابق.

(٣) باب استقبال القبلة في الاستسقاء، باب رقم (٢٠)، حديث رقم (١٠٢٨).

الله-.

وأما تحويل الرداء فقد جاء في رواية: "خرج النبي ﷺ يستسقي **وحول رداءه**"، وفي لفظ: "أن النبي ﷺ استسقىٰ **وقلب رداءه**". وفي لفظ: "خرج إلىٰ المصلىٰ فاستسقىٰ، فاستقبل القبلة، **وحوَّل رداءه** وصلىٰ ركعتين". وفي لفظ: "خرج بالناس يستسقي لهم، فقام فدعا الله قائمًا، ثم توجه قِبَل القبلة **وحول رداءه فأُسقوا**". وفي لفظ: "خرج النبي ﷺ يستسقي، فتوجَّه إلىٰ القبلة يدعو، **وحول رداءه**، ثم صلىٰ ركعتين يجهر فيهما بالقراءة". وفي لفظ: "رأيت النبي ﷺ يوم خرج يستسقي، قال: فحول إلىٰ الناس ظهره، واستقبل القبلة يدعو، **ثم حوَّل رداءه**، ثم صلىٰ لنا ركعتين جهر فيهما بالقراءة". وفي لفظ: "أن النبي ﷺ استسقىٰ، فصلىٰ ركعتين **وقلب رداءه**". وفي لفظ: "خرج النبي ﷺ إلىٰ المصلىٰ يستسقي واستقبل القبلة، فصلىٰ ركعتين **وقلب رداءه**"، قال سفيان: فأخبرني المسعودي عن أبي بكر قال: "**جعل اليمين علىٰ الشمال**"، وفي لفظ: "أن النبي ﷺ خرج إلىٰ المصلىٰ يصلي، وأنه لما دعا أو أراد أن يدعو استقبل القبلة **وحول رداءه**". وفي لفظ: "خرج رسول الله ﷺ إلىٰ هذا المصلىٰ يستسقي، فدعا واستسقىٰ، ثم استقبل القبلة **وقلب رداءه**". وهذه الألفاظ للبخاري.

ولفظ أبي داود: "**وحول رداءه فجعل عِطافه الأيمن علىٰ عاتقه الأيسر، وجعل عطافه الأيسر علىٰ عاتقه الأيمن**، ثم دعا الله". ولفظ لأحمد: "رأيت رسول الله ﷺ حين استسقىٰ لنا أطال الدعاء وأكثر المسألة، ثم تحول إلىٰ القبلة **وحول رداءه فقلبه ظهرًا لبطن، وتحول الناس معه**".

وأما صفة التحويل، فهو أن يجعل اليمين علىٰ الشمال والعكس، كما جاء في بعض ألفاظ الحديث "**قلب رداءه جعل اليمين علىٰ الشمال**"[(١)]، وزاد فيه ابن ماجه "**والشمال علىٰ اليمين**"، وليس كما توهم بعض العلماء أنه جعل أسفله أعلاه، بل القلب هنا معناه: أنه قلب صفحة الرداء، وإذا قلب صفحته فقط، فسوف يكونُ اليمين شمالًا والشمال يمينًا.

قال العلامة **ابن عثيمين**-رحمه الله-: "من السنة أن الإنسان يقلب رداءه، وما كان بمعنىٰ

---

(١) رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد عن سفيان عن عبد الله بن أبي بكر، ثم روايته عن المسعودي عن أبي بكر قوله مختصرًا.

الرداء كالمشلح فإنه يُقلب، فيجعل ظاهره باطنه، وباطنه ظاهره، هذا هو القلب".[١]

والحكمة في التحويل، قال **العيني**-رحمه الله-: "هو من باب التفاؤل بتحويل الحال عما هي عليه، قال **ابن العربي**-رحمه الله-: قال محمد بن علي: حول رداءه ليتحول القحط"[٢].

تحويل الرداء بالنسبة لنا فيه ثلاث فوائد ذكرها العلامة **ابن عثيمين**-رحمه الله-:

١- "الاقتداء بالرسول ﷺ.

٢- أن يتحول القحط.

٣- أن يتحول حال الإنسان من المعصية إلىٰ الطاعة".[٣]

متىٰ يكون تحويل الرداء؟

عن **عبدالله بن زيد**-رضي الله عنه-: "**أن رسول ﷺ خرج إلىٰ المصلىٰ يستسقي، وأنه لما أراد أن يدعو؛ استقبل القبلة، ثم حول رداءه**"[٤].

قال **علي**-رضي الله عنه-: "**إن النبي ﷺ حول رداءه وهو قائم حين أراد أن يدعو**"[٥].

إلىٰ متىٰ يظلون محوِّلين لأرديتهم؟

يشرع لهم أن يظلّوا محولين إلىٰ أن يُسقوا، وإلا كرروا الاستسقاء ثانيًا، وثالثًا؛ لأن الله يحبّ الملحّين في الدعاء، وهو أرجىٰ للإجابة؛ ولأن الله يستجيب للإنسان إذا دعا ما لم يعجل، فيقول: «**قد دعوت فلم يستجب لي**».

---

(١) شرح البخاري(٤/ ٧٤).

(٢) عمدة القاري(٧/ ٢٥).

(٣) شرح البخاري(٤/ ٧٤).

(٤) **إسناده صحيح**: صحيح سنن أبي داود(٤/ ٣٢٧)،(ح١٠٥٦)، وقال شيخنا **الألباني**-رحمه الله-: إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين. وقد أخرجاه في (صحيحهما).

(٥) مصنف عبدالرزاق برقم(٤٩٠٤).

وقال **الفقهاء**-رحمهم الله-: "يظلُّون حتىٰ ينزعوها مع ثيابهم".[١] **فيه** دليلٌ علىٰ استعمال الفأل من الأمور، وإن لم يقع بالموافقة ووقع استعمالًا.

هل يحول الناس أرديتهم، مع إمامهم؟

جاء في الموسوعة الفقهية (٢/ ١٦١): "ولا دليل لتحويل الناس أرديتهم، وهناك حديث شاذٌّ في ذلك".

الراجح: أن الإمام يحول رداءه، ويحول الناس أرديتهم بتحويله، فقد جاء عن النبي ﷺ «**إنما جعل الإمام ليؤتم به**»[٢]، فما فعل الإمام واجب علىٰ المأموم فعله.

وقال شيخنا الإمام **ابن باز** -رحمه الله-: "إذا كانت المرأة تتكشّف عند تحويلها للرداء في صلاة الاستسقاء والرجال ينظرون إليها؛ فإنها لا تفعل؛ لأن قلب الرداء سُنَّة، والتكشّف أمام الرجال فتنة ومحرّم، وأما إذا كانت لا تتكشّف فالظاهر أن حكمها حكم الرجل؛ لأن هذا هو الأصل، وهو تساوي الرجال والنساء في الأحكام إلا ما دل الدليل علىٰ الاختلاف بينهما فيه". مجموع فتاوىٰ ابن باز (١٣/ ٨٤).

قوله: (لِأَنَّ هَذَا عَبْدُاللهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ المَازِنِيُّ مَازِنُ الأَنْصَارِ) قال **الحافظ** -رحمه الله-: " احتراز عن مازن تميم وهو مازن بن مالك بن عمرو بن تميم، أو مازن قيس وهو مازن بن منصور بن الحارث بن خصفة..." إلىٰ أن قال: "قال الرشاطي: مازن في القبائل كثير، والمازن في **اللغة**: بيض النمل، وقد حذف البخاري مقابله، و**التقدير**: وذاك أي: عبد الله بن زيد رائي الأذان عبد الله بن زيد بن عبد ربه، وقد اتفقا في الاسم واسم الأب والنسبة إلىٰ الأنصاري ثم إلىٰ الخزرج، والصحبة، والرواية، وافترقا في الجد والبطن الذي من الخزرج؛ لأن حفيد عاصم من مازن وحفيد عبد ربه من بلحارث بن الخزرج والله أعلم"[٣].

---

(١) المبدع(٢/ ٢٠٧-٢٠٨)، والمهذب(١/ ١٢٥).

(٢) رواه مسلم(ح٦٢٢).

(٣) الفتح(٣/ ٣٥٧-٣٥٨).

٥- باب انتقام الرَّبِّ جلَّ وعز من خلقه بالقحط إذا انتهكت محارم الله

قلت: لم يذكر المصنف-رحمه الله- تحت هذه الترجمة حديثًا.

وقال **الحافظ**-رحمه الله-:"قال **ابن رشيد**: وكأنه وضعها ليدخل تحتها حديثًا، وأليق شيء بها حديث **ابن مسعود**-رضي الله عنه-، وفيه: «**اللهم سبعٌ كسبع يوسف**»[(١)]، واعتُذِرَ للبخاري-رحمه الله- في ذلك أنه أخره؛ ليقع له التغيير في بعض سنده كما جرت به عادته غالبًا فعاقه عن ذلك عائق". ا-هـ بتصرف[(٢)].

ومما يدل علىٰ هذه الترجمة قوله تعالىٰ: ﴿فَكُلًّا أَخَذۡنَا بِذَنۢبِهِۦۖ فَمِنۡهُم مَّنۡ أَرۡسَلۡنَا عَلَيۡهِ حَاصِبٗاۖ وَمِنۡهُم مَّنۡ أَخَذَتۡهُ ٱلصَّيۡحَةُ وَمِنۡهُم مَّنۡ خَسَفۡنَا بِهِ ٱلۡأَرۡضَ وَمِنۡهُم مَّنۡ أَغۡرَقۡنَاۚ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيَظۡلِمَهُمۡ وَلَٰكِن كَانُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ يَظۡلِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٠][(٣)]

---

(١) تقدم برقم(١٠٠٧).

(٢) الفتح(٣/ ٣٥٨).

(٣) سورة العنكبوت آية(٤٠).

٦- بَابُ الِاسْتِسْقَاءِ فِي المَسْجِدِ الجَامِعِ

قوله: (بَابُ الِاسْتِسْقَاءِ فِي المَسْجِدِ الجَامِعِ)، قال **الحافظ**-رحمه الله-: "أشار إلىٰ هذه الترجمة إلىٰ أن الخروج إلىٰ المصلىٰ ليس بشرطٍ في الاستسقاء؛ لأن الملحوظ في الخروج المبالغة في اجتماع الناس، وذلك حاصلٌ في المسجد الأعظم، بناءً علىٰ المعهود في ذلك الزمان من عدم تعدد الجامع، والله المستعان". ا.هـ بتصرف(٣/ ٣٥٩).

وكذلك من أدلة جواز الاستسقاء في المسجد الجامع، أن الله-عز وجل- استجاب لنبيه محمد ﷺ في دعائه عندما استسقىٰ في المسجد.

١٠١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوضَمْرَةَ أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ **أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ**، يَذْكُرُ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ مِنْ بَابٍ كَانَ وِجَاهَ المِنْبَرِ(أي: مواجهه، ومقابله)، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ: هَلَكَتِ المَوَاشِي(أي: الأنعام والدواب من قلة المطر والنبات)، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ(أي: الطرق)، فَادْعُ اللهَ يُغِيثُنَا(ينزل المطر علينا ويسقينا)، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ، فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا**».

قَالَ أَنَسُ: وَلاَ وَاللهِ مَا نَرَىٰ فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ، وَلاَ قَزَعَةً(قطعة من الغيم) وَلاَ شَيْئًا وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ(جبل قرب المدينة) مِنْ بَيْتٍ وَلاَ دَارٍ، قَالَ: فَطَلَعَتْ(أي: ظهرت) مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ(أي: مستديرة كثيفة)، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ، انْتَشَرَتْ(انبسطت في الأفق) ثُمَّ أَمْطَرَتْ، قَالَ: وَاللهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سِتًّا(يعني: ستة أيام)، ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ البَابِ فِي الجُمُعَةِ المُقْبِلَةِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ: هَلَكَتِ الأَمْوَالُ(أي: الأنعام والدواب بسبب كثرة المياه) وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ(لتعذر سلوكها من كثرة المطر)، فَادْعُ اللهَ يُمْسِكْهَا(يمسك عنا المطر، ويحبسه)، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا**(المراد به: صرف المطر عن الأبنية والدور)، **وَلاَ عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَىٰ الآكَامِ**(التراب المجتمع، أو: الهضبة الضخمة، أو: الجبل الصغير، وما ارتفع من الأرض كالتل) **وَالجِبَالِ وَالآجَامِ**(وهي أبنية عالية تشبه القصور وهي من حصون المدينة) **وَالظِّرَابِ**(وهو الجبل المنبسط ليس بالعالي) **وَالأَوْدِيَةِ**(والمراد بها ما يتحصل فيه الماء لينتفع به) **وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ**» قَالَ:

فَانْقَطَعَتْ، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ.

قَالَ شَرِيكٌ: فَسَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَهُوَ الرَّجُلُ الأَوَّلُ؟ قَالَ: "لاَ أَدْرِي"[(١)].

تقدم في: (الجمعة٩٣٢).

الشرح

قوله: (من باب كان وجاه المنبر): وقع في رواية إسماعيل بن جعفر "من باب كان نحو دار القضاء" وهي: دار عمر بن الخطاب-رضي الله تعالىٰ عنه- وسميت دار القضاء؛ لأنها بيعت في قضاء دينه، فكان يقال لها دار قضاء دين عمر، ثم لما طال ذلك قيل لها دار القضاء. ا-هـ مختصرًا، من الفتح(٣/ ٣٦٠).

وقوله: (يا رسول الله)، هذا يدل علىٰ أن السائل كان مسلمًا، فانتفىٰ أن يكون أبا سفيان، فإنه حين سؤاله لذلك كان لم يسلم، كما سيأتي في حديث ابن مسعود قريبًا.[(٢)]

وقوله: (هلكت المواشي) والمقصود بها الأموال، كما جاء في رواية أخرىٰ: "**هلكت الأموال**"[(٣)]، والمراد بهلاكهم عدم وجود ما يعيشون به من الأقوات المفقودة بحبس المطر، وقوله: (فادع الله يغيثنا) قال **ابن حجر**-رحمه الله-: أي: فهو يغيثنا، وفي رواية إسماعيل بن جعفر الآتية: "يغثنا" بالجزم، ويجوز بالضم في يغيثنا علىٰ أنه من الإغاثة، وبالفتح علىٰ أنه من الغيث. الفتح(٣/ ٣٦١-٣٦٢).

وقوله: (فرفع رسول الله ﷺ يديه)، قال **ابن بطال**-رحمه الله-: "ولم يختلف العلماء أنه إذا استسقىٰ في خطبة الجمعة أنه لا يستقبل القبلة في دعائه بالاستسقاء، كما يصنع إذا برز ، ولا يحول رداءه في خطبة الجمعة ، وإنما ذلك من سُنَّة البروز إليها". شرح البخاري(٣/ ١١).

وقوله: (والله ما رأينا الشمس ستًا)، قال **الحافظ**-رحمه الله-: كناية عن استمرار الغيم

---

(١) وأخرجه مسلم (٨٩٧)، وأبوداود (١١٧٤، ١١٧٥)، والنسائي (١٥٠٤، ١٥١٥، ١٥١٦، ١٥١٧، ١٥١٨، ١٥٢٧، ١٥٢٨).

(٢) سيأتي برقم(١٠٢٠).

(٣) سيأتي برقم(١٠١٤).

الماطر، وهذا في الغالب، وإلا فقد يستمر المطر والشمس بادية، وقد تحجب الشمس بغير مطر، و أما قوله: (ستًا)، فقد جاء في بعض الروايات(سبعًا)، وليس بمستبعد لأن من قال: ستًا أراد ستة أيام تامة، ومن قال: سبعًا أضاف أيضًا يومًا ملفقًا من الجمعتين، وقد وقع في رواية مالك عن شريك: **"فمطرنا من جمعة إلىٰ جمعة"**[(١)]. ا-هـ ملخصًا الفتح(٣/ ٣٦٣-٣٦٤)

وقوله: (ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة)، قال **الحافظ**-رحمه الله-: "ظاهره أنه غير الأول، لأن النكرة إذا تكررت دلت علىٰ التعدد، وقد قال شريك في آخر هذا الحديث هنا: **"سألت أنسًا أهو الرجل الأول؟ قال: لا أدري"**، فالظاهر أن القاعدة المذكورة محمولة علىٰ الغالب؛ لأن أنسًا من أهل اللسان، وقد تعددت، ولكن سيأتي من رواية لأبي عوانة من طريق حفص عن أنس بلفظ: **"فما زلنا نمطر حتىٰ جاء ذلك الأعرابي في الجمعة الأخرىٰ"**[(٢)]، وأصله في مسلم، وهذا يقتضي الجزم بكونه واحدًا، فلعل أنسًا تذكره بعد أن نسيه، أو نسيه بعد أن كان تذكره، ويؤيد ذلك رواية البيهقي في(الدلائل) من طريق يزيد أن عبيدًا السلمي قال: **"لما قفل رسول الله ﷺ من غزوة تبوك أتاه وفد بني فزارة، وفيه خارجة بن حصن أخو عيينة"** فذكر الحديث، وفيه: «**اللهم اسق بلدك وبهيمك، وانشر بركتك، اللهم اسقنا غيثًا مغيثًا مريئًا مريعًا طبقًا واسعًا عاجلًا غير آجل نافعًا غير ضار، اللهم سقيا رحمة لا سقيا عذاب، اللهم اسقنا الغيث وانصرنا علىٰ الأعداء**».

ثم قال **الحافظ**-رحمه الله-: والظاهر أن السائل هو خارجة المذكور لكونه كان كبير الوفد، ولذلك سمي من بينهم، والله أعلم" ا-هـ ملخصًا من الفتح(٣/ ٣٦٤-٣٦٥).

وقوله: (فادع الله يمسكها)، وفي رواة سعيد عن شريك: **"أن يمسك عنا الماء"**[(٣)]، وفي رواية أحمد من طريق ثابت: **"أن يرفعها عنا"**[(٤)]، وفي رواية قتادة في الأدب: **"فادع ربك أن**

---

(٤) صحيح: مسند الشافعي(١/ ٧٩)،(ح٣٥١).

(٢) مسند أبي عوانة(٢/ ١١٥)،(ح٢٤٩٩)، و أخرجه أبو نعيم الأصبهاني في(المسند المستخرج علىٰ صحيح مسلم)،(٢/ ٤٨٣)،(ح٢٠٢١).

(٣) **صحيح**: قال شيخنا **الألباني**-رحمه الله-: **حسن صحيح**، في(صحيح وضعيف سنن النسائي)،(٤/ ١٥٩)،(ح١٥١٥).

(٤) **صحيح**: رواه أحمد(٢٦/ ٩٣)،(ح١٢٥٤٦).

يحبسها عنا، فضحك"[(١)]، وفي رواية حميد: **"فتبسم رسول الله ﷺ لسرعة ملالة ابن آدم"**[(٢)].

وقوله: (فانقطعت)، قال **الحافظ**-رحمه الله-: "أي: السماء أو السحابة الماطرة، ومعناه أنها أمسكت عن المطر علىٰ المدينة، وفي رواية مالك: **"فانجابت عن المدينة انجياب الثوب"**[(٣)]، أي: خرجت عنها كما يخرج الثوب عن لابسه، وفي رواية قتادة: **"فلقد رأيت السحاب ينقطع يمينًا وشمالًا يمطرون-أي أهل النواحي-ولا يمطرون أهل المدينة"**[(٤)]، وفي رواية ثابت عن **أنس** ﷺ: **"فتكشطت-أي تكشفت-فجعلت تمطر حول المدينة، ولا تمطر بالمدينة قطرة، فنظرت إلىٰ المدينة وإنها لمثل الإكليل-والإكليل: كل شيء دار من جوانبه-"**[(٥)]". ا-هـ ملخصًا الفتح(٣/ ٣٦٦-٣٦٨).

الفوائد

فيه دليلٌ علىٰ أن الخطبة تكون أول شيءٍ ثم الدعاء ثم الصلاة.

وفيه الاكتفاء بالاستسقاء في المسجد الجامع دون بروز إلىٰ المصلىٰ؛ لأن الله-تعالىٰ- ، أجاب دعوة نبيه ﷺ وسقاهم .

وفيه بركة دعائه ﷺ.

-قال **ابن بطال**-رحمه الله-: **وفيه** من الفقه استعمال أدب النبي ﷺ، المهذب وخلقه العظيم ؛ لأنه لم يدع الله ليرفع الغيث جملةً لئلا يرد علىٰ الله فضله وبركته، وما رغب إليه فيه ، وسأله إياه فقال : «**اللهم علىٰ الآكام والظراب، وبطون الأودية ومنابت الشجر** ». شرح البخاري(٣/ ١٣).

-قال العلامة **ابن عثيمين**-رحمه الله-: **"وفيه** جواز مخاطبة الخطيب إذا كان في ذلك

---

(١) كتاب الأدب(١٣/ ٦٦٢)، باب(٦٨)،(ح٦٠٩٣).

(٢) **صحيح**: رواه أحمد(٢٤/ ١٢٧)،(١١٥٨١).

(٣) **صحيح**: قال شيخنا **الألباني**-رحمه الله-: **حسن صحيح**، في(صحيح وضعيف سنن النسائي)(٤/ ١٤٨)(١٥٠٤).

(٤) سيأتي برقم(١٠١٥).

(٥) سيأتي برقم(١٠٢١).

مصلحة.

وفيه أن الأصل قبول الخبر ممن لا يعرف بالفسق؛ لأن النبي ﷺ " قبل قول هذا الرجل وبنىٰ عليه.

وفيه تكرار الدعاء ثلاثًا.

وفيه رفع اليدين عند الدعاء في خطبة الجمعة، لكن هذا خاصٌّ في الاستسقاء والاستصحاء.

وفيه آيةٌ من آيات الله-عز وجل-؛ حيث إنه-سبحانه وتعالىٰ- أنه أنشأ هذا السحاب وأمطر قبل أن ينزل النبي ﷺ من منبره.

وفيه إثبات الأسباب؛ لأن الله قادرٌ علىٰ أن ينزل مطرًا بدون غيم، لكنه -سبحانه وتعالىٰ- قد ربط المسببات بأسبابها، فأنشأ هذا الغيم حتىٰ أمطر.

وفيه جواز القسم بدون استقسام في الأمور الهامة؛ لأن أنسًا أقسم عدة مرات؛ لأن هذا أمرٌ هامٌّ.

وفيه أن النبي ﷺ لا يملك شيئًا من الأمر، وإلا لقال: يا سماء أمطري، لكنه لا يملك ذلك.

وفيه جواز المبالغة في القول؛ لأن هذا الرجل قال: "**هلكت الأموال، وانقطعت السبل من القحط**"". شرح البخاري(٤/ ٧٦-٧٧).

وفيه القيام في الخطبة، وأنها لا تنقطع بالكلام، ولا تنقطع بالمطر.

وفيه قيام الواحد بأمر الجماعة، وإنما لم يباشر ذلك بعض كبار الصحابة؛ لأنهم كانوا يسلكون الأدب بالتسليم، وترك الابتداء بالسؤال.

وفيه الاجتزاء بصلاة الجمعة عن صلاة الاستسقاء.

وفيه الأدب في الدعاء؛ حيث لم يدعُ برفع المطر مطلقًا؛ لاحتمال الاحتياج إلىٰ استمراره.

وفيه أن من أنعم الله عليه نعمة لا ينبغي له أن يتسخطها، لعارضٍ يعرض له، بل يسأل الله رفع ذلك العارض، وإبقاء النعمة.

وفيه أن الدعاء برفع الضرر لا ينافي التوكل، وإنما هو من باب الأخذ بالأسباب، والمبادرة بالدعاء، وهو أولىٰ، وأفضل.

وفيه جواز تبسم الخطيب علىٰ المنبر تعجبًا من أحوال الناس.

وفيه جواز الصياح في المسجد بسبب الحاجة المقتضية لذلك.

وفيه جواز الدعاء بالاستصحاء للحاجة.

٧- بَابُ الِاسْتِسْقَاءِ فِي خُطْبَةِ الجُمُعَةِ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِ القِبْلَةِ

قوله: (بَابُ الِاسْتِسْقَاءِ فِي خُطْبَةِ الجُمُعَةِ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِ القِبْلَةِ)، قال **العيني**-رحمه الله-: "أي هذا باب في بيان حكم الاستسقاء في خطبة الجمعة، حال كون الخطيب غير مستقبل القبلة، ومطابقته للترجمة ظاهرة، وأعاد حديث أنس المذكور؛ لأجل هذه الترجمة؛ ولبيان اختلاف سنده، فإنه روىٰ أولًا عن محمد بن سلام عن أبي ضمرة عن شريك بن عبد الله، وهذا رواه عن قتيبة عن إسماعيل بن جعفر أبي إبراهيم الأنصاري المدني عن شريك المذكور عن أنس". عمدة القاري(١٠/ ٤٤٨-٤٤٩).

١٠١٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ **أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ**: أَنَّ رَجُلًا، دَخَلَ المَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ القَضَاءِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَائِمًا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَتِ الأَمْوَالُ(أي: الأنعام والدواب من قلة المطر والنبات) وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ يُغِيثُنَا، فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا**».

قَالَ أَنَسٌ: وَلاَ وَاللهِ، مَا نَرَىٰ فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ، وَلاَ قَزَعَةً(أي: قطعة من الغيم) وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ(جبل قرب المدينة معروف) مِنْ بَيْتٍ وَلاَ دَارٍ، قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ، فَلاَ وَاللهِ، مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سِتًّا(يعني: ستة أيام)، ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ البَابِ فِي الجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكَتِ الأَمْوَالُ(أي: الأنعام والدواب بسبب كثرة المياه) وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ يُمْسِكْهَا عَنَّا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَىٰ الآكَامِ**(التراب المجتمع، أو: الهضبة الضخمة، أو: الجبل الصغير، وما ارتفع من الأرض كالتل) **وَالظِّرَابِ**(وهو الجبل المنبسط ليس بالعالي)، **وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ**(والمراد بها ما يتحصل فيه الماء لينتفع به)، **وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ**»، قَالَ: فَأَقْلَعَتْ(أي: كفت وأمسكت السحابة الماطرة عن المدينة)، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ.

قَالَ شَرِيكٌ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَهُوَ الرَّجُلُ الأَوَّلُ؟ فَقَالَ: "مَا أَدْرِي"[(١)].

تقدم في: (الجمعة٩٣٢).

الشرح

هذا الحديث سبق الكلام عليه، ولكن هنا: «**اللهم أغثنا**»، وفيما سبق: «**اللهم اسقنا**»، وهما بمعنىٰ واحد.

ولكن الشاهد من هذا الحديث أن النبي ﷺ استسقىٰ وهو في خطبة الجمعة، وكان غير مستقبل للقبلة، فظهر من هذا جواز الاستسقاء علىٰ هذه الحال، وإن لم يكن مستقبل القبلة. والله أعلم.

الفوائد

فيه جواز الاجتزاء بالاستسقاء في الجمعة في المسجد الجامع .

وفيه الاستسقاء بالدعاء بدون صلاة، وهو أحد أنواعه. التوضيح(٧/ ٥٩٣).

---

(١) وأخرجه مسلم (٨٩٧)، وأبوداود (١١٧٤، ١١٧٥)، والنسائي (١٥٠٤، ١٥١٥، ١٥١٦، ١٥١٧، ١٥١٨، ١٥٢٧، ١٥٢٨).

٨- بَابُ الِاسْتِسْقَاءِ عَلَىٰ المِنْبَرِ

قوله: (بَابُ الِاسْتِسْقَاءِ عَلَىٰ المِنْبَرِ)، مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وأعاده؛ لأجل هذه الترجمة؛ وللمغايرة فيمن أخرجه؛ لأنه رواه هنا عن مسدد عن أبي عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن قتادة عن أنس.

١٠١٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوعَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ **أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ**، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ قَحَطَ المَطَرُ(أي: أبطأ وتأخر وانحبس وقلَّ)، فَادْعُ اللهَ أَنْ يَسْقِيَنَا، فَدَعَا فَمُطِرْنَا، فَمَا كِدْنَا أَنْ نَصِلَ إِلَىٰ مَنَازِلِنَا(أي: كاد أن يتعذر وصولنا إلىٰ منازلنا من كثرة المطر)، فَمَا زِلْنَا نُمْطَرُ إِلَى الجُمُعَةِ المُقْبِلَةِ، قَالَ: فَقَامَ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيْرُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ادْعُ اللهَ أَنْ يَصْرِفَهُ عَنَّا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا**»، قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ السَّحَابَ يَتَقَطَّعُ يَمِينًا وَشِمَالًا، يُمْطَرُونَ(يعني: أهل اليمين وأهل الشمال) وَلاَ يُمْطَرُ أَهْلُ المَدِينَةِ.(١)

تقدم في: (الجمعة٩٣٢).

الشرح

قوله: (فادع الله أن يسقينا)، قال العلامة **ابن عثيمين**-رحمه الله-: يجوز فيه يسْقِينا، بضم الياء المثناة التحتية، وفتحها، قال تعالىٰ: ﴿وَسَقَىٰهُمۡ رَبُّهُمۡ شَرَابٗا طَهُورًا﴾ [الإنسان: ٢١]، وقال الله تعالىٰ: ﴿وَأَسۡقَيۡنَٰكُم مَّآءٗ فُرَاتٗا﴾ [المرسلات: ٢٧]، فعلىٰ الأول يَسقي، وعلىٰ الثاني يُسقي. شرح البخاري(٤/ ٧٩).

الفوائد

فيه جواز الاستسقاء علىٰ المنبر.

---

(١) وأخرجه مسلم (٨٩٧)، وأبوداود (١١٧٤، ١١٧٥)، والنسائي (١٥٠٤، ١٥١٥، ١٥١٦، ١٥١٧، ١٥١٨، ١٥٢٧، ١٥٢٨).

٩- بَابُ مَنِ اكْتَفَىٰ بِصَلاَةِ الجُمُعَةِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ

قوله: (بَابُ مَنِ اكْتَفَىٰ بِصَلاَةِ الجُمُعَةِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ)، قال **الحافظ**-رحمه الله-: "أورد فيه الحديث المذكور أيضًا من طريق مالك عن شريك، وقد تقدم ما فيه أيضًا". الفتح(٣/ ٣٧١).

١٠١٦- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِاللهِ، عَنْ **أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ**، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكَتِ المَوَاشِي(أي: الأنعام والدواب من قلة المطر والنبات)، وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ(أي: الطرق)، فَدَعَا، فَمُطِرْنَا مِنَ الجُمُعَةِ إِلَىٰ الجُمُعَةِ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: تَهَدَّمَتِ البُيُوتُ، وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ، وَهَلَكَتِ المَوَاشِي(أي: بسبب كثرة المياه)، فَادْعُ اللهَ يُمْسِكْهَا، فَقَامَ ﷺ فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ عَلَىٰ الآكَامِ**(التراب المجتمع، أو: الهضبة الضخمة، أو: الجبل الصغير، وما ارتفع من الأرض/ ما ارتفع من الأرض كالتل) **وَالظِّرَابِ**(وهو الجبل المنبسط ليس بالعالي)، **وَالأَوْدِيَةِ**(والمراد بها ما يتحصل فيه الماء لينتفع به)، **وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ**» فَانْجَابَتْ(انكشفت) عَنِ المَدِينَةِ انْجِيَابَ الثَّوْبِ(أي: كما ينكشف الثوب عن البدن شيئا فشيئا).[1]

تقدم في: (الجمعة٩٣٢).

الشرح

قوله: (فقام ﷺ فقال)، قال **ابن الملقن**-رحمه الله-: "يحتمل أن يكون جالسًا أول ما صعد، أو بين الخطبتين، أو يكون قال له ذلك عند نزوله فثبت قائمًا فدعا". التوضيح(٨/ ٢٥٠).

الفوائد

فيه تعقب علىٰ من استدل به لمن يقول: لا تشرع الصلاة للاستسقاء؛ لأن الظاهر ما

---

(١) وأخرجه مسلم (٨٩٧)، وأبوداود (١١٧٤، ١١٧٥)، والنسائي (١٥٠٤، ١٥١٥، ١٥١٦، ١٥١٧، ١٥١٨، ١٥٢٧، ١٥٢٨).

تضمنته الترجمة.

١٠- بَابُ الدُّعَاءِ إِذَا تَقَطَّعَتِ السُّبُلُ مِنْ كَثْرَةِ المَطَرِ

١٠١٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكَتِ المَوَاشِي(أي: الأنعام والدواب من قلة المطر والنبات)، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ(أي: الطرق)، فَادْعُ اللهَ، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَمُطِرُوا مِنْ جُمُعَةٍ إِلَىٰ جُمُعَةٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ تَهَدَّمَتِ البُيُوتُ وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ، وَهَلَكَتِ المَوَاشِي(بسبب كثرة المياه)، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ عَلَىٰ رُءُوسِ الجِبَالِ وَالآكَامِ(التراب المجتمع، أو: الهضبة الضخمة، أو: الجبل الصغير، وما ارتفع من الأرض كالتل)، وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ(والمراد بها ما يتحصل فيه الماء لينتفع به)، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ»، فَانْجَابَتْ(انكشفت) عَنِ المَدِينَةِ انْجِيَابَ الثَّوْبِ(أي: صار الغيم والسحاب محيطان بأطراف المدينة مستديرا حواليها وهي خالية منه).[1]

تقدم في: (الجمعة٩٣٢).

الشرح

قوله: (بَابُ الدُّعَاءِ إِذَا تَقَطَّعَتِ السُّبُلُ مِنْ كَثْرَةِ المَطَرِ)، أورد المصنف-رحمه الله- فيه هذا الحديث المذكور من طريقٍ أخرىٰ عن مالك، وقد تقدم الكلام عليه، وقوله: (مِنْ كَثْرَةِ المَطَرِ) قال **الحافظ**-رحمه الله-: "أي وسائر ما ذكر في الحديث مما يشرع الاستصحاء عند وجوده، وزاد الإمام **الشافعي**-رحمه الله-: أنه لا يسنُّ الخروج للاستصحاء، ولا الصلاة، ولا تحويل الرداء، بل يدعىٰ بذلك في خطبة الجمعة، أو في أعقاب الصلاة". الفتح(٣/ ٣٧٢).

---

(١) وأخرجه مسلم (٨٩٧)، وأبوداود (١١٧٤، ١١٧٥)، والنسائي (١٥٠٤، ١٥١٥، ١٥١٦، ١٥١٧، ١٥١٨، ١٥٢٧، ١٥٢٨).

١١- بَابُ مَا قِيلَ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُحَوِّلْ رِدَاءَهُ فِي الِاسْتِسْقَاءِ يَوْمَ الجُمُعَةِ».

قوله: (بَابُ مَا قِيلَ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُحَوِّلْ رِدَاءَهُ... إلخ)، قال **الحافظ**-رحمه الله-: "إنما عبر عنه بلفظ(قيل) مع صحة الخبر؛ لأن الذي قال في الحديث(**ولم يذكر أنه حول رداءه**)، يحتمل أن يكون هو الراوي عن أنس، أو من دونه، فلأجل هذا التردد لم يجزم بالحكم، وأيضًا نفي الراوي عن ذلك لا يقتضي نفي الوقوع، وأما تقييده بقوله: (**يوم الجمعة**)، فليبين أن قوله فيما مضىٰ(باب تحويل الرداء في الاستسقاء)[(١)]، أي الذي يقام في المصلىٰ". الفتح(٣/ ٣٧٢).

١٠١٨- حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَافَىٰ بْنُ عِمْرَانَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلًا شَكَا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، هَلاَكَ المَالِ وَجَهْدَ العِيَالِ(أي: أصابتهم مشقة)، «فَدَعَا اللهَ يَسْتَسْقِي(يطلب سقي الماء، أي: إنزال الغيث علىٰ البلاد والعباد)»[(٢)].

وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ حَوَّلَ رِدَاءَهُ وَلاَ اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ.

تقدم في: (الجمعة٩٣٢).

الشرح

قوله: (ولم يذكر أنه حول رداءه ولا استقبل القبلة)، قال **ابن الملقن**-رحمه الله-: "ولا دلالة فيه لمن أنكر التحويل". التوضيح(٨/ ٢٥٢)

قال العلامة **ابن عثيمين**-رحمه الله-: "**فإن قال قائل**: لعله حوَّل رداءه. فماذا نقول؟

نقول: لو حوَّله لذكر. فالاستدلال بالعدم صحيحٌ إذا كانت الحال تقتضي ذكره ولم يذكره". ا.هـ مختصرًا. شرح البخاري(٤/ ٨١).

الفوائد

---

(١) تقدم في(١٠١١-١٠١٢).

(٢) وأخرجه مسلم (٨٩٧)، وأبوداود (١١٧٤، ١١٧٥)، والنسائي (١٥٠٤، ١٥١٥، ١٥١٦، ١٥١٧، ١٥١٨، ١٥٢٧، ١٥٢٨).

-قال العلامة **ابن عثيمين**-رحمه الله-: "**فيه دليلٌ على** الاستدلال بالنفي أو بالعدم؛ لقوله: (**ولم يذكر أنه حوَّل رداءه، ولم يستقبل القبلة**)". شرح البخاري(٤/ ٨١).

١٢- بَابُ إِذَا اسْتَشْفَعُوا إِلَىٰ الإِمَامِ لِيَسْتَسْقِيَ لَهُمْ لَمْ يَرُدَّهُمْ

قوله: (بَابُ إِذَا اسْتَشْفَعُوا إِلَىٰ الإِمَامِ لِيَسْتَسْقِيَ لَهُمْ لَمْ يَرُدَّهُمْ)، قال **العيني**-رحمه الله-: " **فإن قلت**: قد ذكر في باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا، فما فائدة هذا الباب؟ **قلت**: ذلك؛ لبيان ما علىٰ الناس أن يفعلوا إذا احتاجوا إلىٰ الاستسقاء، وهذا الباب؛ لبيان ما علىٰ الإمام من إجابة سؤالهم[(١)].

ثم قال-رحمه الله-: وأعاد حديث شريك أيضًا، لأجل هذه الترجمة؛ ولبيان مغايرة شيخه وشيخ شيخه". عمدة القاري(١٠/ ٤٥٣).

١٠١٩- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَتِ المَوَاشِي(أي: الأنعام والدواب بسبب قلة المطر والنبات)، وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ(أي: الطرق)، فَادْعُ اللهَ، فَدَعَا اللهَ، فَمُطِرْنَا مِنَ الجُمُعَةِ إِلَىٰ الجُمُعَةِ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، تَهَدَّمَتِ البُيُوتُ، وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ، وَهَلَكَتِ المَوَاشِي(أي: بسبب كثرة المياه)، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اللَّهُمَّ عَلَىٰ ظُهُورِ الجِبَالِ وَالآكَامِ**(التراب المجتمع، أو: الهضبة الضخمة، أو: الجبل الصغير، وما ارتفع من الأرض كالتل)، **وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ**(والمراد بها ما يتحصل فيه الماء لينتفع به)، **وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ**» فَانْجَابَتْ(انكشفت) عَنِ المَدِينَةِ انْجِيَابَ الثَّوْبِ(أي: خرجت عنها كما يخرج الثوب عن لابسه).[(٢)]

تقدم في: (الجمعة٩٣٢).

الشرح

سبق الكلام عن هذا الحديث في الأبواب السابقة، ولكن الشاهد منه: أن النبي ﷺ لما

---

(١) وقد ورد هذا عن الزين بن المنير، ذكره الحافظ في الفتح(٣/ ٣٧٣).

(٢) وأخرجه مسلم (٨٩٧)، وأبوداود (١١٧٤، ١١٧٥)، والنسائي (١٥٠٤، ١٥١٥، ١٥١٦، ١٥١٧، ١٥١٨، ١٥٢٧، ١٥٢٨).

جاءه الرجل يطلب منه أن يستسقي لهم، استجاب له ﷺ.

الفوائد

-قال **ابن بطال**-رحمه الله-: "**فيه** أن علىٰ الإمام إذا سُئل الخروج إلىٰ الاستسقاء أن يجيب إلىٰ ذلك، لما فيه من الضراعة إلىٰ الله في صلاح أحوال عباده، وأن يأمرهم بالخروج من المظالم والتوبة من الذنوب، وإصلاح نياتهم ، ويعظهم.

وفيه أنه إذا سئل الإمام إلىٰ ما فيه صلاح أحوال الرعية، أن يجيبهم إلىٰ ذلك أيضًا؛ لأن الإمام راعٍ ومسؤول عن رعيته ، فيلزمه حياطتهم وتشفيعهم فيما سألوه مما لا بد لهم منه". شرح البخاري(٣/ ١٤).

١٣- بَابُ إِذَا اسْتَشْفَعَ المُشْرِكُونَ بِالْمُسْلِمِينَ عِنْدَ القَحْطِ

قوله: (بَابُ إِذَا اسْتَشْفَعَ المُشْرِكُونَ بِالْمُسْلِمِينَ عِنْدَ القَحْطِ)، مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة؛ حيث أن المشركين لما أصابهم القحط، جاءوا إلىٰ النبي ﷺ وهو في مكة يستشفعونه؛ ليدعوا لهم، بعد أن كان قد دعا عليهم قائلًا: «**اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف**» ففعل ﷺ.

١٠٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، وَالأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: أَتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: إِنَّ قُرَيْشًا أَبْطَئُوا(أي: تأخروا) عَنِ الإِسْلاَمِ، "فَدَعَا عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ(أي: أصابهم القحط والشدة وانحباس المطر وقلة النبات) حَتَّىٰ هَلَكُوا فِيهَا، وَأَكَلُوا المَيْتَةَ وَالعِظَامَ".

فَجَاءَهُ أَبُو سُفْيَانَ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ جِئْتَ تَأْمُرُ بِصِلَةِ الرَّحِمِ(الإحسان إلىٰ الأقرباء من إنفاق أو سلام أو زيارة أو طاعتهم أو غير ذلك) وَإِنَّ قَوْمَكَ هَلَكُوا، فَادْعُ اللهَ، فَقَرَأَ: ﴿**فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ**﴾ [الدخان: ١٠] ثُمَّ عَادُوا إِلَىٰ كُفْرِهِمْ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ البَطْشَةَ الكُبْرَىٰ إِنَّا مُنْتَقِمُونَ﴾ [الدخان: ١٦] يَوْمَ بَدْرٍ(وهو ما جرىٰ علىٰ الكفار من القتل فيه).

قَالَ أَبُوعَبْدِاللهِ: وَزَادَ أَسْبَاطٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَسُقُوا الغَيْثَ(هو المطر الذي يأتي عند الاحتياج إليه)، فَأَطْبَقَتْ عَلَيْهِمْ سَبْعًا(أي: دامت وعمهم مطرها سبعة أيام)، وَشَكَا النَّاسُ كَثْرَةَ المَطَرِ، قَالَ: «**اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا**»، فَانْحَدَرَتِ(أي: هبطت) السَّحَابَةُ عَنْ رَأْسِهِ، فَسُقُوا النَّاسُ حَوْلَهُمْ.(١)

تقدم في: (الاستسقاء١٠٠٧).

الشرح

قوله: (فدعا عليهم)، قال **الحافظ**-رحمه الله-: "وأفاد الدمياطي أن ابتداء دعاء النبي ﷺ علىٰ قريش بذلك، كان عقب طرحهم علىٰ ظهره سلىٰ الجزور، الذي تقدمت قصته في

(١) وأخرجه مسلم (٢٧٩٨)، والترمذي (٣٢٥٤).

الطهارة[١]، وكان ذلك بمكة قبل الهجرة، وقد دعا النبي ﷺ عليهم بذلك بعدها بالمدينة في القنوت كما تقدم أوائل الاستسقاء من حديث أبي هريرة، ولا يلزم من ذلك اتحاد هذه القصص، إذ لا مانع أن يدعو بذلك عليهم مرارًا والله أعلم. ا.هـ مختصرًا من الفتح(٣/ ٣٧٤).

وقوله: (فجاءه أبو سفيان)، يعني الأموي والد معاوية-رضي الله عنه- ، قال **الحافظ**-رحمه الله-: "والظاهر أن مجيئه كان قبل الهجرة لقول ابن مسعود-رضي الله عنه-: "**ثم عادوا فذلك قوله**: ﴿يَوۡمَ نَبۡطِشُ ٱلۡبَطۡشَةَ ٱلۡكُبۡرَىٰ﴾ [الدخان: ١٦]" يوم بدر ولم ينقل أن أبا سفيان قدم المدينة قبل بدر، وعلىٰ هذا فيحتمل أن يكون أبو طالب كان حاضرًا ذلك؛ فلذلك قال: (**وأبيض يستسقىٰ الغمام بوجهه**) البيت، لكن سيأتي بعد هذا بقليل ما يدل علىٰ أن القصة المذكورة وقعت بالمدينة، فإن لم يحمل علىٰ التعدد وإلا فهو مشكل جدا والله المستعان. الفتح(٣/ ٣٧٥).

والظاهر والله أعلم، أنها تحمل علىٰ تعدد القصة. وقد استشكل هذا الكلام ابن الملقن في التوضيح (٨/ ٢٥٧)، فليراجع.

وقوله: (فسقوا الناس حولهم)، قال **الحافظ**-رحمه الله-: " وقد تعقب الداودي وغيره هذه الزيادة ونسبوا أسباط بن نصر إلىٰ الغلط في قوله: (**وشكا الناس كثرة المطر**...) الخ وزعموا أنه أدخل حديثًا في حديث، وأن الحديث الذي فيه شكوىٰ كثرة المطر، وقوله: «**اللهم حوالينا ولا علينا**» لم يكن في قصة قريش، وإنما هو في القصة التي رواها أنس، وليس هذا التعقب عندي بجيد؛ إذ لا مانع أن يقع ذلك مرتين.

والدليل علىٰ أن أسباط بن نصر لم يغلط ما سيأتي في تفسير (الدخان) من رواية أبي معاوية عن الأعمش عن أبي الضحىٰ في هذا الحديث فقيل يا رسول الله: "**استسق الله لمضر فإنها قد هلكت**" قال: «**لمضر؟ إنك لجرئ**»، فاستسقىٰ فسقوا". ا.هـ الفتح(٣/ ٥١١).

والقائل: (**فقيل**) يظهر لي أنه أبو سفيان لما ثبت في كثير من طرق هذا الحديث في الصحيحين: "**فجاءه أبو سفيان**"، ثم وجدت في الدلائل للبيهقي عن كعب بن مرة أو مرة بن كعب قال: "دعا رسول الله ﷺ علىٰ مضر، فأتاه أبو سفيان فقال: أدع الله لقومك فإنهم قد

---

(١) كتاب الوضوء، باب(٦٩)، (ح٢٤٠).

هلكوا"، ورواه أحمد وابن ماجه من رواية الأعمش عن عمرو بن مرة بهذا الإسناد عن كعب بن مرة ولم يشك فأبهم أبا سفيان قال: "جاءه رجل فقال استسق الله لمضر فقال: «**إنك لجرئ ألمضر؟**» قال يا رسول الله: استنصرت الله فنصرك، ودعوت الله فأجابك، فرفع يديه فقال: «**اللهم اسقنا غيثًا مغيثًا مريعًا مريئًا طبقًا عاجلًا غير رائث نافعًا غير ضار**» قال: فأجيبوا، فما لبثوا أن أتوه فشكوا إليه كثرة المطر فقالوا: قد تهدمت البيوت، فرفع يديه وقال: «**اللهم حوالينا ولا علينا**» فجعل السحاب يتقطع يمينًا وشمالًا". فظهر بذلك أن هذا الرجل المبهم المقول له: «إنك لجرئ» هو أبو سفيان، لكن يظهر لي أن فاعل "قال يا رسول الله استنصرت الله..." الخ، هو كعب بن مرة راوي هذا الخبر لما أخرجه أحمد أيضًا والحاكم من طريق شعبة أيضًا عن عمرو بن مرة بهذا الإسناد إلىٰ كعب قال: " **دعا رسول الله ﷺ علىٰ مضر فأتيته فقلت يا رسول الله: إن الله قد نصرك وأعطاك واستجاب لك وإن قومك قد هلكوا**..." الحديث، فعلىٰ هذا كأن أبا سفيان وكعبًا حضرا جميعًا فكلمه أبو سفيان بشيءٍ وكعب بشيءٍ، فدل ذلك علىٰ اتحاد قصتهما وقد ثبت في هذه ما ثبت في تلك من قوله: «**إنك لجريء**»، ومن قوله: "فقال: «**اللهم حوالينا ولا علينا**»، وغير ذلك وظهر بذلك أن أسباط بن نصر لم يغلط في الزيادة المذكورة، ولم ينتقل من حديث إلىٰ حديث، وسياق كعب بن مرة يشعر بأن ذلك وقع في المدينة بقوله استنصرت الله فنصرك؛ لأن كلا منهما كان بالمدينة بعد الهجرة لكن لا يلزم من ذلك اتحاد هذه القصة مع قصة أنس بل قصة أنس واقعة أخرىٰ؛ لأن في رواية أنس: "**فلم يزل علىٰ المنبر حتىٰ مطروا**" وفي هذه "**فما كان إلا جمعة أو نحوها حتىٰ مطروا**" والسائل في هذه القصة غير السائل في تلك، فهما قصتان وقع في كل منهما طلب الدعاء بالاستسقاء، ثم طلب الدعاء بالاستصحاء، وإن ثبت أن كعب بن مرة أسلم قبل الهجرة حمل قوله: "**استنصرت الله فنصرك**" علىٰ النصر بإجابة دعائه عليهم، وزال الإشكال المتقدم والله أعلم". الفتح(٣/ ٣٧٦-٣٧٧).

الفوائد

فيه أن الإمام إذا رجا رجوع المشركين عن الباطل، أو وجود نفعٍ عامٍ للمسلمين شرع له الدعاء لهم.

-قال **ابن بطال**-رحمه الله-: "**وفيه** إقرار المشركين والمنافقين بفضل النبي ﷺ، وقرب مكانه من ربه ، وأنه المستشفع عنده فيما سأله إياه ، وأن تلك عادة من الله عَلِمُوها. شرح

البخاري(٣/ ١٥).

١٤- بَابُ الدُّعَاءِ إِذَا كَثُرَ المَطَرُ حَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا

قوله: (بَابُ الدُّعَاءِ إِذَا كَثُرَ المَطَرُ حَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا)، مطابقته للترجمة ظاهرة، وقال **الحافظ**-رحمه الله-: أورد المصنف-رحمه الله-، هذا الحديث من طريق ثابت عن أنس-رضي الله عنه-، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى[(١)]، وإنما اختار لهذه الترجمة رواية ثابت لقوله فيها: **"وما تمطر بالمدينة قطرة"**، وهذه اللفظة لم تقع إلا في هذه الرواية. الفتح(٣/ ٣٧٧).

١٠٢١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ جُمُعَةٍ، فَقَامَ النَّاسُ، فَصَاحُوا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، قَحَطَ المَطَرُ(أبطأ وتأخر وانحبس وقلَّ)، وَاحْمَرَّتِ الشَّجَرُ(تغير لونها من الخضرة إلىٰ الحمرة وسقط من اليبس)، وَهَلَكَتِ البَهَائِمُ، فَادْعُ اللهَ يَسْقِينَا، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا» مَرَّتَيْنِ، وَايْمُ اللهِ، مَا نَرَىٰ فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً(أي: قطعة من الغيم) مِنْ سَحَابٍ، فَنَشَأَتْ سَحَابَةٌ(أي: طلعت وابتدأت وانتشرت) وَأَمْطَرَتْ، وَنَزَلَ عَنِ المِنْبَرِ فَصَلَّىٰ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، لَمْ تَزَلْ تُمْطِرُ إِلَىٰ الجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا، فَلَمَّا قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، صَاحُوا إِلَيْهِ تَهَدَّمَتِ البُيُوتُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ(هي الطرق)، فَادْعُ اللهَ يَحْبِسْهَا عَنَّا، فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا (يعني حولنا، ولكن جاءت بهذه الصيغة لمناسبة قوله: «**ولا علينا**») وَلاَ عَلَيْنَا»، فَكَشَطَتْ المَدِينَةُ(أي: تكشفت)، فَجَعَلَتْ تُمْطِرُ حَوْلَهَا وَلاَ تُمْطِرُ بِالْمَدِينَةِ قَطْرَةٌ، فَنَظَرْتُ إِلَىٰ المَدِينَةِ وَإِنَّهَا لَفِي مِثْلِ الإِكْلِيلِ(يعني أن الغيم انكشف عنها، واستدار بآفاقها محيطاً بها).[(٢)]

تقدم في: (الجمعة٩٣٢).

الشرح

قال العلامة **ابن عثيمين**-رحمه الله-: "سياق هذا الحديث فيه خلافٌ عن السياق الأول،

---

(١) تقدم في(١٠١٣).

(٢) وأخرجه مسلم (٨٩٧)، وأبوداود (١١٧٤، ١١٧٥)، والنسائي (١٥٠٤، ١٥١٥، ١٥١٦، ١٥١٧، ١٥١٨، ١٥٢٧، ١٥٢٨).

لكن هذا من تصرف الرواة لا شك؛ إذ إن القصة واحدةٌ.

وفي هذا السياق تبسَّم النبي ﷺ، وسبب تبسمه أن الناس لا يصبرون علىٰ حالٍ واحدٍ، ففي الحال الأول يدعوا بالغيث، وفي الثاني يطلبون أن يُمسك الله الغيث، فالإنسانُ لا يصبرُ علىٰ حالٍ واحدةٍ". شرح البخاري(٤/ ٨٨).

الفوائد

فيه دليلٌ علىٰ أن السجع الذي لا يُتكلف سواءٌ في الدعاء، أو في الكلام العابر، لا بأس به.

وفيه جواز الدعاء بالاستصحاء للحاجة.

١٥- بَابُ الدُّعَاءِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ قَائِمًا

قوله: (بَابُ الدُّعَاءِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ قَائِمًا)، قال **الحافظ**-رحمه الله-: "أي في الخطبة وغيرها قال **ابن بطال**-رحمه الله-: "الحكمة فيه كونه حال خشوعٍ، وإنابةٍ فيناسبه القيام".

وقال غيره: القيام شعار الاعتناء، والاهتمام والدعاء أهم أعمال الاستسقاء، فناسبه القيام، ويحتمل أن يكون قام ليراه الناس فيقتدوا بما يصنع". الفتح(٣/ ٣٧٨).

١٠٢٢- وَقَالَ لَنَا أَبُونُعَيْمٍ: عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ **أَبِي إِسْحَاقَ**، خَرَجَ عَبْدُاللهِ بْنُ يَزِيدَ الأَنْصَارِيُّ وَخَرَجَ مَعَهُ البَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، وَزَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ ﷺ «فَاسْتَسْقَىٰ، فَقَامَ بِهِمْ عَلَىٰ رِجْلَيْهِ عَلَىٰ غَيْرِ مِنْبَرٍ، فَاسْتَغْفَرَ، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ يَجْهَرُ بِالقِرَاءَةِ، وَلَمْ يُؤَذِّنْ وَلَمْ يُقِمْ»[(١)].

قَالَ أَبُوإِسْحَاقَ: وَرَأَىٰ عَبْدُاللهِ بْنُ يَزِيدَ الأَنْصَارِيُّ النَّبِيَّ ﷺ.

١٠٢٣- حَدَّثَنَا أَبُواليَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبَّادُ بْنُ تَمِيمٍ، أَنَّ **عَمَّهُ** - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - أَخْبَرَهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ بِالنَّاسِ يَسْتَسْقِي لَهُمْ(يطلب سقي الماء)، فَقَامَ فَدَعَا اللهَ قَائِمًا، ثُمَّ تَوَجَّهَ قِبَلَ القِبْلَةِ وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ فَأُسْقُوا».[(٢)]

تقدم في: (الاستسقاء١٠٠٥).

الشرح

قوله: (خرج عبد الله بن يزيد الأنصاري وخرج معه البراء بن عازب، وزيد بن أرقم)، قال **الحافظ**-رحمه الله-: " يعني إلىٰ الصحراء يستسقىٰ، وذلك حيث كان أميرًا علىٰ الكوفة من جهة عبد الله بن الزبير في سنة أربع وستين قبل غلبة المختار بن أبي عبيد عليها، ذكر ذلك ابن سعد

---

(١) وأخرجه مسلم (١٢٥٤).

(٢) وأخرجه مسلم (٨٩٤)، وأبوداود (١١٦١، ١١٦٢، ١١٦٣، ١١٦٤، ١١٦٦، ١١٦٧)، والترمذي (٥٥٦)، والنسائي (١٥٠٥، ١٥٠٧، ١٥٠٩، ١٥١٠، ١٥١١، ١٥١٢، ١٥١٩، ١٥٢٠، ١٥٢٢)، وابن ماجه (١٢٦٧).

وغيره". الفتح(٣/ ٣٧٨).

قوله: (فقام بهم علىٰ رجليه علىٰ غير منبر)، قال **ابن بطال**-رحمه الله-: "السنة في الاستسقاء لمن برز إليها أن يدعو الله قائمًا". شرح البخاري(٣/ ١٦).

وقال **الحافظ**-رحمه الله-: "وكأن السرَّ في إيراد هذا الموقوف هنا كونه يفسر المراد بقوله في الرواية المرفوعة بعده **"فدعا الله قائمًا"**، أي علىٰ رجليه لا علىٰ المنبر، والله أعلم". الفتح(٣/ ٣٧٩).

قوله: (فاستسقىٰ)، وفي رواية أبي الوقت: "فاستغفر". فيشرع أن يُكثر في الخطبة الاستغفار، وقراءة الآيات التي فيها الأمر به، كقوله تعالىٰ: ﴿**وَيَا قَوْمِ اسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُواْ إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ وَلاَ تَتَوَلَّوْاْ مُجْرِمِينَ**﴾ [هود: ٥٢]. وكقوله: ﴿**اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا * يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا * وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَارًا**﴾ [نوح: ١٠- ١٢].

وعن **عمر بن عبد العزيز** أنه كتب إلىٰ ميمون بن مهران يقول: قد كتبت إلىٰ البلدان أن يخرجوا إلىٰ الاستسقاء إلىٰ موضع كذا وكذا، وأمرتهم بالصدقة، والصلاة، قال الله تعالىٰ: ﴿**قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ* وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ**﴾ [الأعلىٰ: ١٤- ١٥]، وأمرتهم أن يقولوا كما قال أبوهم آدم: ﴿**قَالاَ رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ**﴾ [الأعراف: ٢٣]، ويقولوا كما قال نوح: ﴿**وَإِلاَّ تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِي أَكُن مِّنَ الْخَاسِرِينَ**﴾ [نوح: ٤٧]، ويقولوا كما قال يونس: ﴿**لا إِلَهَ إِلا أَنتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ الظَّالِمِينَ**﴾ [الأنبياء: ٤٧]، ويقولوا كما قال موسىٰ: ﴿**رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَغَفَرَ لَهُ إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ**﴾ [القصص: ١٦]؛ ولأن المعاصي سبب انقطاع الغيث والاستغفار والتوبة تمحو المعاصي المانعة من الغيث فيأتي الله به، ويصلي علىٰ النبي ﷺ ويدعو بدعائه ﷺ.

وكقوله تعالىٰ: ﴿**وَأَنِ اسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُواْ إِلَيْهِ يُمَتِّعْكُم مَّتَاعًا حَسَنًا إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّىٰ وَيُؤْتِ كُلَّ ذِي فَضْلٍ فَضْلَهُ**﴾ [هود: ٣]. وكقوله: ﴿**وَاسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُواْ إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي رَحِيمٌ وَدُودٌ**﴾ [هود: ٩٠]. وغير ذلك من الآيات التي فيها الأمر بالاستغفار.

قال العلامة **ابن عثيمين**-رحمه الله-: "فيه أنه ينبغي للداعي أن يُقدم بين يدي الطلب ما يكون سببًا للإجابة، وهو الاستغفار كما هنا، ولقول نوح-عليه السلام-: ﴿فَقُلۡتُ

ٱسۡتَغۡفِرُواْ رَبَّكُمۡ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارٗا ١٠

يُرۡسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيۡكُم مِّدۡرَارٗا ١١﴾ [نوح: ١٠ – ١١]، وكذلك أيضًا قال هود: ﴿**وَيا قَوْمِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّماءَ عَلَيْكُمْ مِدْراراً وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلى قُوَّتِكُمْ وَلا تَتَوَلَّوْا مُجْرِمِينَ**﴾ [هود: ٥٢].

وفيه دليلٌ على أن الدعاء يكون وقت الخطبة، وهو مستقبل الناس، وأن تحويل الرداء يكون وهو مستقبلُ القبلة؛ لأنه قال: **فقام فدعا الله قائمًا** -يعني النبي ﷺ- **ثم توجه قبل القبلة، وحول رداءه**". شرح البخاري (٤/ ٨٩).

مما ورد عن النبي ﷺ في دعاء الاستسقاء

قال **ابن القيم**-رحمه الله-: وحفظ من دعائه ﷺ في الاستسقاء:

١- «**اللهم اسق عبادك وبهائمك، وانشر رحمتك وأحي بلدك الميت**»[(١)].

٢- «**اللهم اسقنا غيثًا مغيثًا مريئًا مريعًا نافعًا غير ضار، عاجلًا غير آجل**»[(٢)].

٣- واستسقى ﷺ مرة، فقام إليه أبو لبابة، فقال: يا رسول الله إن التمر في المرابد، فقال رسول الله ﷺ: («**اللهم اسقنا حتى يقوم أبو لبابة عريانًا، فيسد ثعلب مربده بإزاره**» فأمطرت فاجتمعوا إلى أبي لبابة، فقالوا: إنها لن تقلع حتى تقوم عريانًا فتسد ثعلب مربدك بإزارك كما قال رسول الله ﷺ، ففعل فاستهلت السماء)[(٣)].

٤- ولما كثر المطر سألوه الاستصحاء، فاستصحى لهم، وقال: «**اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام، والجبال، والظراب، وبطون الأودية، ومنابت الشجر**»[(٤)].

---

(١) **حسن**: رواه أبوداود (١١٧٦) وهو في صحيح سنن أبي داود(٤/ ٣٤٠).

(٢) **صحيح**: انظر صحيح سنن أبي داود(٤/ ٣٣٣)، وقال الإمام **الألباني**-رحمه الله-: **إسناده صحيح على شرط مسلم**، وقال **الحاكم**: على شرط الشيخين.

(٣) : رواه أبو عوانة (٢٥٦٨) والبيهقي في(السنن الكبرى)(٣/ ٤٩٤)(ح٦٤٣٥)، وصحيح أنه مرسل من مراسيل سعيد بن المسيب ، فرفعه بعض من حفظه شيء ، وهو أبو أويس المدني.

(٤) رواه البخاري(١٠١٤)، ومسلم(٨٩٧).

٥- (وكان ﷺ إذا رأىٰ مطرًا، قال: «**اللهم صيبًا نافعًا**»[(١)]).

٦- «**اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، اللهم اسقنا، اللهم اسقنا، اللهم اسقنا**»[(٢)].

٧- «**الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين، لا إله إلا الله يفعل ما يريد، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت تفعل ما تريد، اللهم لا إله إلا أنت، أنت الغني ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيث، واجعل ما أنزلته علينا قوةً لنا وبلاغًا إلىٰ حين**»[(٣)].

٨- قال الإمام **الشافعي**-رحمه الله-: "وروي عن سالم بن عبد الله، عن أبيه مرفوعًا: (أنه كان إذا استسقىٰ قال: "**اللهم اسقنا غيثًا مغيثًا هنيئًا مريئًا غدقًا مجللًا عامًا طبقًا سحًا دائمًا، اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين، اللهم إن بالعباد والبلاد والبهائم والخلق من اللأواء والجهد والضنك ما لا نشكوه إلا إليك، اللهم أنبت لنا الزرع، وأدرَّ لنا الضرع، واسقنا من بركات السماء، وأنبت لنا من بركات الأرض، اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري، واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك، اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفارًا، فأرسل السماء علينا مدرارًا**"[(٤)].

قال **الشافعي**-رحمه الله-: وأحب أن يدعو الإمام بهذا". ا-هـ بتصرف[(٥)].

من فوائد نزول الغيث أنه موطن إجابة الدعاء

قال العلامة **ابن القيم**-رحمه الله-: "قال الإمام **الشافعي**-رحمه الله-: وأخبرني من لا أتهم عن عبد العزيز بن عمر، عن مكحول، عن النبي ﷺ أنه قال: «**اطلبوا استجابة الدعاء عند التقاء الجيوش، وإقامة الصلاة، ونزول الغيث**»[(٦)].

وقد حفظت عن غير واحدٍ طلب الإجابة عند: نزول الغيث وإقامة الصلاة.

---

(١) رواه البخاري(١٠٣٢).

(٢) رواه البخاري(١٠١٣).

(٣) **إسناده حسن**: انظر صحيح سنن أبي داود(٤/ ٣٣٧)، قال شيخنا **الألباني**-رحمه الله-: **إسناده حسن**، و**صححه** ابن حبان، وقال **الحاكم**: صحيح علىٰ شرط الشيخين، ووافقه **الذهبي**.

(٤) رواه الشافعي في(الأم)(١/ ٢٥١)، وفيه انقطاع بين الشافعي وسالم بن عبدالله.

(٥) من زاد المعاد(١/ ٤٣٩-٤٤٢).

(٦) رواه الشافعي في(الأم)(١/ ٢٢٣)، وهو مرسل؛ لأن مكحولًا لم يدرك النبي ﷺ.

قال **البيهقي**-رحمه الله-: وقد روينا في حديث موصولٍ عن سهل بن سعد، عن النبي ﷺ«**الدعاء لا يرد عند النداء، وعند البأس**، وزاد في رواية: (**وتحت المطر**) [(١)]»". ا-هـ. بتصرف.[(٢)]

قوله: (ولم يؤذِّن ولم يقم)، قال **ابن بطال**-رحمه الله-: أجمعوا علىٰ أن لا أذان ولا إقامة للاستسقاء، والله أعلم. شرح البخاري (٣/ ١٦).

(١) **صحيح**: انظر صحيح سنن أبي داود(٧/ ٢٩٤)(ح٢٢٩٠)، في الجهاد: باب الدعاء عند اللقاء.
قال شيخنا **الألباني**-رحمه الله-: حديث **صحيح دون الزيادة**، وقد **صححه** ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والذهبي، وكذا ابن الجارود، وأما **الزيادة** فهي **حسنة**.
(٢) من زاد المعاد (١/ ٤٤٤).

١٦- بَابُ الجَهْرِ بِالقِرَاءَةِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ

قوله: (بَابُ الجَهْرِ بِالقِرَاءَةِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ)، أي في صلاتها.

١٠٢٤- حَدَّثَنَا أَبُونُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ -رضي الله عنه-، قَالَ: "خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي(يطلب سقي الماء)، فَتَوَجَّهَ إِلَىٰ القِبْلَةِ يَدْعُو وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالقِرَاءَةِ"(١).

تقدم في: (الاستسقاء١٠٠٥).

الشرح

مناسبة الحديث للترجمة ظاهرة.

قوله: (جهر فيهما بالقراءة)، قال **ابن بطال**-رحمه الله-: "السنة المجتمع عليها، الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء". شرح البخاري (٣/ ١٦).

وقال العلامة **ابن عثيمين**-رحمه الله-: وإذا تأملت وجدت أن الجهر يكون في الليل في جميع الصلوات التي يشرع فيها الجماعة، وأما في النهار فلا يشرعُ إلا في الصلوات التي يجتمع الناس فيها، كالجمعة، والاستسقاء، والعيدين.

والحكمة -والله أعلم- أن الجهر يقتضي أن تكون قراءة الناس التي يستمعون إليها من الإمام واحدةً، وهم أكثر جمعًا من بقية الصلوات؛ حتىٰ يتحد المسلمون علىٰ قراءةٍ من إمام واحدٍ.

أما في الليل فكانت القراءة حتىٰ في الصلوات التي لا يجتمع لها العدد الكثير من الناس؛ من أجل أن يكون أقربَ إلىٰ حضور قلوب الناس". شرح البخاري (٤/ ٩٠).

ويقرأ فيها بما تيسر من القرآن، وليس هناك سورة معينة، والله أعلم. **ينظر**: تمام المنة (ص

---

(١) وأخرجه مسلم (٨٩٤)، وأبوداود (١١٦١، ١١٦٢، ١١٦٣، ١١٦٤، ١١٦٦، ١١٦٧)، والترمذي (٥٥٦)، والنسائي (١٥٠٥، ١٥٠٧، ١٥٠٩، ١٥١٠، ١٥١١، ١٥١٢، ١٥١٩، ١٥٢٠، ١٥٢٢)، وابن ماجه (١٢٦٧).

٢٦٤).

ورد عن النبي ﷺ أنه قرأ في الركعة الأولىٰ بعد فاتحة الكتاب بـ ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى١﴾ الآيات [الأعلىٰ: ١]، وفي الثانية: بـ ﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ﴾ الآيات [الغاشية: ١].

١٧ - بَابٌ: كَيْفَ حَوَّلَ النَّبِيُّ ﷺ ظَهْرَهُ إِلَىٰ النَّاسِ

١٠٢٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: "رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ خَرَجَ يَسْتَسْقِي (يطلب سقي الماء)، قَالَ: فَحَوَّلَ إِلَىٰ النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ يَدْعُو، ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّىٰ لَنَا رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالقِرَاءَةِ".[(١)]

تقدم في: (الاستسقاء١٠٠٥).

الشرح

قوله: (باب: كيف حول النبي ﷺ ظهره إلىٰ الناس)، قال **الحافظ**-رحمه الله-: "أورد فيه الحديث المذكور وفيه: "**فحول إلىٰ الناس ظهره**"، وقد استشكل؛ لأن الترجمة لكيفية التحويل، والحديث دالٌ علىٰ وقوع التحويل فقط.

ثم قال: والظاهر أنه لما لم يتبين من الخبر ذلك كأنه يقول هو علىٰ التخيير لكن المستفاد من خارج أنه ألتفت بجانبه الأيمن لما ثبت "**أنه كان يعجبه التيمن في شأنه كله**"[(٢)]، ثم إن محل هذا التحويل بعد فراغ الموعظة وإرادة الدعاء". بتصرف من الفتح(٣/ ٣٨٠).

---

(١) وأخرجه مسلم (٨٩٤)، وأبوداود (١١٦١، ١١٦٢، ١١٦٣، ١١٦٤، ١١٦٦، ١١٦٧)، والترمذي (٥٥٦)، والنسائي (١٥٠٥، ١٥٠٧، ١٥٠٩، ١٥١٠، ١٥١١، ١٥١٢، ١٥١٩، ١٥٢٠، ١٥٢٢)، وابن ماجه (١٢٦٧).

(٢) متفق عليه.

١٨- بَابُ صَلاَةِ الإِسْتِسْقَاءِ رَكْعَتَيْنِ

١٠٢٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَىٰ، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ وَقَلَبَ رِدَاءَهُ(أي: فجعل يمينه يساره ويساره يمينه، وقيل: أعلاه أسفله)"[(١)].

تقدم في: (الاستسقاء١٠٠٥).

الشرح

قوله: (باب صلاة الاستسقاء ركعتين)، قال **العيني**-رحمه الله-: "أعاد الحديث المذكور في الباب الذي قبله؛ لأجل وضع الترجمة؛ ولأجل مغايرة شيوخه علىٰ ما لا يخفىٰ؛ ومطابقته للترجمة ظاهرة". عمدة القاري(١٠/ ٤٦٣).

فيه دليلٌ علىٰ أن خطبة الاستسقاء تكون قبل الصلاة؛ لأنه قال:"استسقىٰ، فصلىٰ ركعتين وقلب رداءه" [(٢)]. **وفيه** دليلٌ علىٰ أن صلاة الاستسقاء ركعتان.

فصلاة الاستسقاء كصلاة العيد؛ لحديث **ابن عباس** -رضي الله عنهما- قال: "... خرج رسول الله ﷺ متبذِّلاً، متواضعًا، متضرعًا، متخشِّعًا، مترسِّلاً، حتىٰ أتىٰ المصلىٰ ولم يخطب كخطبتكم هذه، ولكن لم يزل في الدعاء، والتضرع، والتكبير، **ثم صلىٰ ركعتين كما كان يصلي في العيد**". **حسن**: أخرجه الترمذي (٥٥٨)، وغيره.

وهذا يؤكد قول الجمهور أن صلاة الاستسقاء تُصلَّىٰ كما تُصلَّىٰ صلاة العيد: في العدد، والجهر بالقراءة، والتكبيرات، وجواز الخطبة في الاستسقاء بعد الصلاة؛ لأنها في معناها.

---

(١) وأخرجه مسلم (٨٩٤)، وأبوداود (١١٦١، ١١٦٢، ١١٦٣، ١١٦٤، ١١٦٦، ١١٦٧)، والترمذي (٥٥٦)، والنسائي (١٥٠٥، ١٥٠٧، ١٥٠٩، ١٥١٠، ١٥١١، ١٥١٢، ١٥١٩، ١٥٢٠، ١٥٢٢)، وابن ماجه (١٢٦٧).

(٢) قد وردت روايات لهذا الحديث، وفيها تقديم الصلاة علىٰ الخطبة، وهذه الروايات إما شاذَّة، وإما منكرة، تكلم عنها شيخنا الألباني-رحمه الله-، في(السلسلة الضعيفة (ح٥٦٢٩-٥٦٣٠)،(١٢/ ٢٧٦-٢٩٨)، إما من جهة السند أو من جهة فقه المتن، بكلامٍ أفاد فيه وأجاد-رحمه الله-، فلتقرأ هناك.

١٩- بَابُ الِاسْتِسْقَاءِ فِي المُصَلَّىٰ

قوله: (بَابُ الِاسْتِسْقَاءِ فِي المُصَلَّىٰ)، قال **الحافظ**-رحمه الله-: "هذه الترجمة أخص من الترجمة المتقدمة أول الأبواب وهي (باب الاستسقاء وخروج النبي ﷺ في الاستسقاء)؛ لأنه أعمُّ من أن يكون إلىٰ المصلىٰ، ووقع في رواية هذا الباب تعيين الخروج إلىٰ الاستسقاء إلىٰ المصلىٰ، بخلاف تلك فناسب كل رواية ترجمتها". الفتح(٣/ ٣٨١).

١٠٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: "خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ المُصَلَّىٰ يَسْتَسْقِي(يطلب سقي الماء) وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ"(١).

قَالَ سُفْيَانُ: فَأَخْبَرَنِي المَسْعُودِيُّ(هو عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة بن مسعود اخو أبي العميس)، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ:

"جَعَلَ اليَمِينَ عَلَىٰ الشِّمَالِ".

تقدم في: (الاستسقاء١٠٠٥).

الشرح

قوله: (خرج النبي ﷺ إلىٰ المصلىٰ)، قال **ابن رجب**-رحمه الله-: "الخروج لصلاة الاستسقاء إلىٰ المصلىٰ مجمعٌ عليه بين العلماء؛ وذلك لأن الاستسقاء يجتمع له الخلق الكثير، فهو مظنة ضيق المسجد عنهم، ويحضره النساء والرجال وأهل الذمة والبهائم والأطفال، فلا يسعهم غير الصحراء". فتح الباري (٦/ ٢٩٤).

قوله: (قَالَ سُفْيَانُ)، قال **الحافظ**-رحمه الله-: "هو ابن عيينة، وهو متصل بالإسناد الأول، ووهم من زعم أنه معلق كالمزي؛ حيث علَّمَ علىٰ المسعودي في (التهذيب) علامة التعليق، فإنه

---

(١) وأخرجه مسلم (٨٩٤)، وأبوداود (١١٦١، ١١٦٢، ١١٦٣، ١١٦٤، ١١٦٦، ١١٦٧)، والترمذي (٥٥٦)، والنسائي (١٥٠٥، ١٥٠٧، ١٥٠٩، ١٥١٠، ١٥١١، ١٥١٢، ١٥١٩، ١٥٢٠، ١٥٢٢)، وابن ماجه (١٢٦٧).

عند ابن ماجه من وجه آخر عن سفيان عن المسعودي[(١)]، وكذا قول ابن القطان: لا ندري عمن أخذه البخاري قال: ولهذا لا يعد أحد المسعودي في رجاله وقد تعقبة ابن المواق بأن الظاهر أنه أخذه عن عبد الله بن محمد شيخه فيه، ولا يلزم من كونهم لم يعدوا المسعودي في رجاله أن لا يكون وصل هذا الموضع عنه؛ لأنه لم يقصد الرواية عنه، وإنما ذكر الزيادة التي زادها استطرادًا وهو كما قال". الفتح(٣/ ٣٨٢).

قوله: (عَنْ أَبِي بَكْرٍ ...)، يعني ابن محمد بن عمرو بن حزم، قال **ابن بطال**-رحمه الله-: "حديث أبي بكر يدل علىٰ أن الصلاة قبل الخطبة؛ لأنه ذكر أنه صلىٰ قبل قلب ردائه، قال: وهو أضبط للقصة من ولده عبدالله بن أبي بكر؛ حيث ذكر الخطبة قبل الصلاة". شرح البخاري (٣/ ١٩).

وخطبة الاستسقاء سنة؛ لحديث **عائشة** -رضي الله عنها- قالت: شكا الناس إلىٰ رسول الله ﷺ قحوط المطر فأمر بمنبر فَوُضِعَ له في المُصلَّىٰ، ووعد الناس يومًا يخرجون فيه، قالت عائشة -رضي الله عنها- فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس فقعد علىٰ المنبر، فكبر وحمد الله -جلّ وعلا- ثم قال: «**إنكم شكوتم جدب دياركم، واستئخار المطر إبَّان زمانه عنكم، وقد أمركم الله** -جلّ جلاله- **أن تدعوه، ووعدكم أن يستجيب لكم**» ثم قال: «**الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مَلِكِ يوم الدين، لا إله إلا الله يفعل ما يريد، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت الغني ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت لنا قوةً وبلاغًا إلىٰ حين**» ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتىٰ بدا بياض إبطيه، ثم حوَّل إلىٰ الناس ظهره، وقلب -أو حوَّلَ- رداءه وهو رافع يديه، ثم أقبل علىٰ الناس ونزل فصلىٰ ركعتين، فأنشأ الله سحابة فرعدت وبرقت، ثم أمطرت بإذن الله فلم يأت مسجده حتىٰ سالت السيول، فلما رأىٰ سرعتهم إلىٰ الكِنِّ ضحك ﷺ حتىٰ بدت نواجذه، فقال: «**أشهد أن الله علىٰ كل شيء قدير، وأني عبد الله ورسوله**». **حسن**: صحيح أبي داود (١١٧٣). ولحديث **عبد الله بن زيد بن عاصم المازني** -رضي الله عنه-: "أن رسول الله ﷺ خرج ليستسقي فصلىٰ بهم ركعتين، جهر بالقراءة فيهما وحوَّلَ رداءه، ورفع يديه، فدعا، واستسقىٰ، واستقبل القبلة". **صحيح**: صحيح أبي داود (١١٦١).

---

(١) **صحيح**: رواه ابن ماجه(١٥٣ باب ما جاء في صلاة الاستسقاء)،(ح١٢٨٣).

والصواب -إن شاء الله- جواز خطبة الاستسقاء بعد صلاة الاستسقاء وقبلها؛ لحديث عائشة، وعبد الله بن زيد -رضي الله عنهما-، فقد دلّ ذلك علىٰ أن النبي ﷺ خطب ثم صلىٰ، ودلّ علىٰ أن الخطبة بعد الصلاة حديث **أبي هريرة** -رضي الله عنه- وبعض روايات حديث **عبد الله بن زيد** -رضي الله عنه-، ويؤيد ذلك حديث **ابن عباس** -رضي الله عنهما- فالأمر في ذلك واسع: من خَطَب قبل الصلاة فلا حرج، ومن صلىٰ ثم خطب فلا حرج، والله أعلم.

وهذا اختيار الإمام **ابن باز** -رحمه الله- فقد قال: "وثبت عنه ﷺ ما يدل علىٰ أنه خطب قبل الصلاة، وخطب بعد الصلاة، ولعل ذلك كان في حالين، وفي وقتين، ...". مجموع فتاوىٰ الشيخ ابن باز (جمع الشويعر) (١٣/ ٦١- ٦٢).

وقال العلامة **ابن عثيمين** -رحمه الله-: "وعلىٰ هذا فتكون خطبة الاستسقاء قبل الصلاة وبعدها، ولكن إذا خطب قبل الصلاة لا يخطب بعدها فلا يجمع بين الأمرين". الشرح الممتع (٥/ ٢٨٠- ٢٨١).

٢٠- بَابُ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ

قوله: (بَابُ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ)، أي: في أثناء الخطبة التي تقع من أجله في المصلىٰ.

١٠٢٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلاَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُالوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُوبَكْرِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَنَّ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ زَيْدٍ الأَنْصَارِيَّ -رضي الله عنه- أَخْبَرَهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَىٰ المُصَلَّىٰ يُصَلِّي، وَأَنَّهُ لَمَّا دَعَا -أَوْ أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ- اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ»(١).

قَالَ أَبُوعَبْدِاللهِ: "عَبْدُاللهِ بْنُ زَيْدٍ هَذَا مَازِنِيٌّ، وَالأَوَّلُ كُوفِيٌّ هُوَ ابْنُ يَزِيدَ".

تقدم في: (الاستسقاء١٠٠٥).

الشرح

قوله: (وَأَنَّهُ لَمَّا دَعَا -أَوْ أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ- اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ)، هذا هو موضع الشاهد من الحديث في هذه الترجمة، وفي لفظ: "خرج إلىٰ المصلىٰ فاستسقىٰ، **فاستقبل القبلة**، وحوَّل رداءه وصلىٰ ركعتين". وفي لفظ: "خرج بالناس يستسقي لهم، فقام فدعا الله قائمًا، **ثم توجه قِبَل القبلة** وحول رداءه فأُسقوا". وفي لفظ: "خرج النبي ﷺ يستسقي، **فتوجَّه إلىٰ القبلة يدعو**...". وفي لفظ: "رأيت النبي ﷺ يوم خرج يستسقي، قال: فحول إلىٰ الناس ظهره، **واستقبل القبلة يدعو**، ثم حوَّل رداءه، ثم صلىٰ لنا ركعتين جهر فيهما بالقراءة". وفي لفظ: "خرج النبي ﷺ إلىٰ المصلىٰ يستسقي **واستقبل القبلة**، فصلىٰ ركعتين وقلب رداءه". وفي لفظ: "خرج رسول الله ﷺ إلىٰ هذا المصلىٰ يستسقي، فدعا واستسقىٰ، **ثم استقبل القبلة** وقلب رداءه". وهذه الألفاظ للبخاري.

قال **ابن الملقن**-رحمه الله-: سنة من برز إلىٰ الاستسقاء أن يستقبل القبلة ببعض دعائه،

---

(١) وأخرجه مسلم (٨٩٤)، وأبوداود (١١٦١، ١١٦٢، ١١٦٣، ١١٦٤، ١١٦٦، ١١٦٧)، والترمذي (٥٥٦)، والنسائي (١٥٠٥، ١٥٠٧، ١٥٠٩، ١٥١٠، ١٥١١، ١٥١٢، ١٥١٩، ١٥٢٠، ١٥٢٢)، وابن ماجه (١٢٦٧).

وسنة من خطب الناس معلمًا لهم وواعظًا أن يستقبلهم بوجهه أيضًا، ثم يعود عند دعاء الاستسقاء فيستقبل القبلة؛ لأن الدعاء مستقبلها أفضل. التوضيح(٨/ ٢٦٨).

٢١- بَابُ رَفْعِ النَّاسِ أَيْدِيَهُمْ مَعَ الإِمَامِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ

قوله: (بَابُ رَفْعِ النَّاسِ أَيْدِيَهُمْ مَعَ الإِمَامِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ)، كأن المصنف -رحمه الله- أراد الرد علىٰ من زعم أنه يُكتفىٰ بدعاء الإمام في الاستسقاء.

١٠٢٩- قَالَ أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنِي أَبُوبَكْرِ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ، قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ -رضي الله عنه-، قَالَ: أَتَىٰ رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ مِنْ أَهْلِ البَدْوِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَتِ المَاشِيَةُ(أي: الأنعام والدواب من قلة المطر والنبات)، هَلَكَ العِيَالُ(هم كل من يعوله الرجل ويقوم بالإنفاق عليه) هَلَكَ النَّاسُ، "فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ، يَدْعُو، وَرَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ مَعَهُ يَدْعُونَ"، قَالَ: فَمَا خَرَجْنَا مِنَ المَسْجِدِ حَتَّىٰ مُطِرْنَا، فَمَا زِلْنَا نُمْطَرُ حَتَّىٰ كَانَتِ الجُمُعَةُ الأُخْرَىٰ، فَأَتَىٰ الرَّجُلُ إِلَىٰ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، بَشِقَ[(١)](أي: ملَّ، أو: تأخر، أو: اشتد عليه الضرر، أو: حبس) المُسَافِرُ وَمُنِعَ الطَّرِيقُ.[(٢)]

تقدم في: (الجمعة٩٣٢).

١٠٣٠- وَقَالَ الأُوَيْسِيُّ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، وَشَرِيكٍ، سَمِعَا أَنَسًا -رضي الله عنه-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: "أَنَّهُ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ"[(٣)].

---

(١) قال ابن رجب -رحمه الله- في الفتح (٩/ ٢١٣): "وسئل أبو محمد بن حزم الظاهري عن هذه اللفظة، فقال في جوابه: هي لفظة قد أعيتنا قديمًا، وما رأيت من يعرفها. ولقد أخبرني بعض إخواننا، أنه سأل عنها جماعة ممن نظن بهم علم مثل هذا، فما وجد فيه شيئًا، وأكثر ما وجدنا في هذه اللفظة ما ذكره صاحب (العين) فقال: وأما (بشق)، فلو أشتق هذا الفعل من اسم (الباشق) جاز، و (الباشق) طائر، وهذا كلام لا يحصل منه علىٰ كثير فائدة".

(٢) وأخرجه مسلم (٨٩٧)، وأبوداود (١١٧٤، ١١٧٥)، والنسائي (١٥٠٤، ١٥١٥، ١٥١٦، ١٥١٧، ١٥١٨، ١٥٢٧، ١٥٢٨).

(٣) وأخرجه مسلم (٨٩٥، ٨٩٦)، وأبوداود (١١٧٠)، والنسائي (١٥١٣، ١٥٢٧، ١٧٤٨)، وابن ماجه (١١٨٠).

تقدم في: (الجمعة٩٣٢).

الشرح

قوله: (قَالَ أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ...)، أي ابن بلال، وهو من شيوخ البخاري، إلا أنه ذكر هذه الطريق عنه بصيغة التعليق، وقد وصلها الإسماعيلي وأبو نعيم والبيهقي من طريق أبي إسماعيل الترمذي عن أيوب.

قوله: (وقال الأويسي)، هو عبدالعزيز بن عبدالله، وهذا التعليق مذكورٌ في كتاب الدعوات[1]، وقد وصله أبو نعيم في المستخرج، كما سيأتي الكلام عليه -إن شاء الله-.

قوله: (فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ، يَدْعُو، وَرَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ مَعَهُ يَدْعُونَ)، هذا هو الشاهد من هذا الحديث، وفيه مشروعية رفع المأمومين أيديهم مع الإمام، في حال الاستسقاء.

وقوله: (أَنَّهُ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ)، قال **شيخنا** -رحمه الله-: "... فأرىٰ مشروعية المبالغة في الرفع للإمام دون المؤتمّين". تمام المنة (ص ٢٦٥).

وسيأتي الكلام علىٰ ذلك مستوفىً في الباب الذي يليه -إن شاء الله-.

---

(١) سيأتي برقم (٦٣٤١).

٢٢- بَابُ رَفْعِ الإِمَامِ يَدَهُ فِي الِاسْتِسْقَاءِ

قوله: (بَابُ رَفْعِ الإِمَامِ يَدَهُ فِي الِاسْتِسْقَاءِ)، قيل ذكر هذه الترجمة وإن كانت الترجمة التي قبلها تتضمنها لفائدة أخرىٰ وهي أنه لم يفعل ذلك إلا في الاستسقاء.

١٠٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رضي الله عنه-، قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لاَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الِاسْتِسْقَاءِ، وَإِنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّىٰ يُرَىٰ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ"(١).

طرفاه في: (المناقب٣٥٦٥، الدعوات٦٣٤١ تعليقا).

الشرح

قوله: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لاَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الِاسْتِسْقَاءِ)، أي: الرفع المبالغ فيه. فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يرفع يديه في دعاء الاستسقاء حتىٰ يُرىٰ بياض إبطيه، ويبالغ في رفع اليدين حتىٰ يجعل ظهر كفيه إلىٰ السماء، وفي رواية: "رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه في الدعاء حتىٰ يُرىٰ بياض إبطيه".

وفي رواية لمسلم: "أن النبي ﷺ استسقىٰ فأشار بظهر كفيه إلىٰ السماء".

قال **القرطبي** -رحمه الله-: "قول أنس إنه ﷺ كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء"، يعني: أنه لم يكن يبالغ في الرفع إلا في الاستسقاء؛ ولذلك قال: "حتىٰ يُرىٰ بياض إبطيه"، وإلا فقد رفع النبي ﷺ يوم بدر عند الدعاء، وفي غير ذلك".

وقال **النووي** -رحمه الله-: "هذا الحديث يوهم ظاهره أنه لم يرفع ﷺ إلا في الاستسقاء، وليس الأمر كذلك، بل قد ثبت رفع يديه ﷺ في الدعاء في مواطن غير الاستسقاء وهي أكثر من أن تحصر، وقد جمعت منها نحوًا من ثلاثين حديثًا في الصحيحين أو أحدهما، وذكرتها في أواخر باب صفة الصلاة من شرح المهذب، ويتأول الحديث علىٰ أنه لم يرفع الرفع البليغ بحيث يُرىٰ

---

(١) وأخرجه مسلم (٨٩٥، ٨٩٦)، وأبوداود (١١٧٠)، والنسائي (١٥١٣، ١٥٢٧، ١٧٤٨)، وابن ماجه (١١٨٠).

بياض إبطيه إلا في الاستسقاء، أو أن المراد لم أره رفع وقد رآه غيره، فيقدم المثبتون في مواضع كثيرة -وهم جماعات- علىٰ واحد لم يحضر ذلك ولابد من تأويله؛ لِمَا ذكرناه والله أعلم". شرح النووي علىٰ مسلم(٦/ ١٩٠).

وقال **الحافظ** -رحمه الله-: "قوله: "إلا في الاستسقاء"، ظاهره نفي الرفع في كل دعاء غير الاستسقاء، وهو معارض بالأحاديث الثابتة بالرفع في غير الاستسقاء وقد تقدم أنها كثيرة، وقد أفردها المصنف بترجمة في كتاب الدعوات، وساق فيها عدة أحاديث فذهب بعضهم إلىٰ أن العمل بها أولىٰ، وحمل حديث أنس علىٰ نفي رؤيته، وذلك لا يستلزم نفي رؤية غيره، وذهب آخرون إلىٰ تأويل حديث أنس المذكور لأجل الجمع، بأن يحمل النفي علىٰ صفة مخصوصة: إما الرفع البليغ فيدل عليه قوله: "حتىٰ يُرىٰ بياض إبطيه"، ويؤيده أن غالب الأحاديث التي وردت في رفع اليدين في الدعاء إنما المراد به: مد اليدين وبسطهما عند الدعاء، وكأنه عند الاستسقاء مع ذلك زاد فرفعها إلىٰ جهة وجهه حتىٰ حاذتاه، وبه حينئذ يرىٰ بياض إبطيه".

وقال العلامة **ابن عثيمين**-رحمه الله-: "إن حديث أنسٍ هذا عامٌّ يراد به الخاص؛ أي: لا يرفع يديه بشيء من دعائه في حال الخطبة إلا في الاستسقاء، وإلا فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه رفع يديه في مواطن كثيرة: علىٰ الصفا، وعلىٰ المروة، وفي عرفة، وفي الجمرات" شرح البخاري (٤/ ٩٤).

قوله: (وإنه يرفع حتىٰ يرىٰ بياض إبطيه)، وأما صفة رفع اليدين في ذلك؛ فلِما رواه مسلم(٨٧٥) من رواية ثابت عن **أنس**: "أن النبي ﷺ استسقىٰ فأشار بظهر كفيه إلىٰ السماء"، ولأبي داود من حديث **أنس** أيضًا: "كان يستسقي هكذا ومد يديه -وجعل بطونهما مما يلي الأرض- حتىٰ رأيت بياض إبطيه". صحيح سنن أبي داود(١١٧١).

قال **النووي** -رحمه الله-: "قال جماعة من أصحابنا وغيرهم: السنة في كل دعاء رفع بلاء: كالقحط ونحوه أن يرفع يديه ويجعل ظهر كفيه إلىٰ السماء، وإذا دعا لسؤال شيء وتحصيله جعل بطن كفيه إلىٰ السماء، احتجوا بهذا الحديث". شرح النووي علىٰ مسلم(٦/ ١٩٠).

قال **الحافظ** -رحمه الله-: "وأما صفة اليدين في ذلك، فلما روي عن **أنس**-رضي الله عنه-

: "**أن النبي ﷺ استسقىٰ فأشار بظهر كفيه إلىٰ السماء**"[١]، قال بعض أهل العلم: الحكمة في الإشارة بظهور الكفين في الاستسقاء دون غيره، للتفاؤل بتقلب الحال ظهرًا لبطن، كما قيل في تحويل الرداء، أو هو إشارة إلىٰ صفة المسؤول وهو نزول السحاب إلىٰ الأرض".ا.هـ تصرف الفتح (٣/ ٣٨٦).

والإمام **ابن باز** -رحمه الله- يقول علىٰ قول **أنس**: "كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء..."، والمراد هنا الرفع الشديد والمبالغة في الرفع وإلا فقد ثبت عنه ﷺ أنه رفع في أدعية كثيرة غير ذلك". صلاة الاستسقاء في ضوء الكتاب والسنة.

وقال -رحمه الله-: "رفع اليدين في الدعاء من أسباب الإجابة، ومستحب إلا في المواطن التي وجدت الأسباب للرفع فلم يرفع فيها النبي ﷺ، لكن المواضع التي رفع فيها نرفع فيها، مثل: الدعاء في الاستسقاء، ومثل: إذا عرض للإنسان حاجة فرفع يديه يدعو: كالاستخارة وغيرها، أما المواضع التي ما رفع فيها ﷺ مثل: ما بين السجدتين، فلا نرفع فيها، ومثل ذلك في آخر الصلاة قبل السلام، وبعد الفريضة كذلك، ما كان يرفع ﷺ فلا نرفع، والأصل في الدعاء رفع اليدين إلا في المواطن التي لم يرفع فيها النبي ﷺ وقد وجدت أسباب الرفع، ومسح الوجه باليدين لا بأس به؛ لأن الحافظ حسّن الحديث، وهو أعلم من غيره". المصدر السابق.

وقد روي عن النبي ﷺ في صفة رفع اليدين خمسة أنواعٍ ذكرها **ابن رجب** -رحمه الله-:

أحدها: الإشارة بإصبع واحدة إلىٰ السماء.[٢]

النوع الثاني: رفع اليدين وبسطهما، وجعل بطونهما إلىٰ السماء.

النوع الثالث: أن يرفع يديه، ويجعل ظهورهما إلىٰ القبلة، وبطونهما مما يلي وجهه.[٣]

النوع الرابع: وهو أن يجعل ظهورهما مما يلي وجه الداعي.[٤]

---

(١) رواه مسلم(ح١٤٩٢).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة(٨٥١٨)، حدثنا وكيع، عن مسعر، عن أبي علقمة، عن عائشة، قالت: "إن الله يحب أن يدعا هكذا وأشارت بإصبع واحدة".

(٣) **صحيح**: صحيح أبي داود(٤/ ٣٣١)،(ح١٠٥٩)، وقال شيخنا **الألباني**-رحمه الله-: **إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم**.

(٤) قال الجوزجاني: نا عمرو بن عاصم نا حماد بن سلمة عن ثابت وحميد عن أنس: "أن النبي ﷺ استسقىٰ

النوع الخامس: أن يقلب كفيه، ويجعل ظهورهما مما يلي السماء، وبطونهما مما يلي الأرض، مع مدِّ اليدين ورفعهما إلىٰ السماء.[(١)] فتح الباري (٦/ ٣٠٣- ٣٠٧).

ودعا هكذا- يقبل ببياض طفيه علىٰ القبلة، وظاهرهما إلىٰ وجهه".

(١) رواه مسلم(ح٦٦٧٨).

٢٣- بَابُ مَا يُقَالُ إِذَا مَطَرَتْ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿كَصَيِّبٍ﴾ [البقرة: ١٩]: "المَطَرُ".

وَقَالَ غَيْرُهُ: صَابَ وَأَصَابَ يَصُوبُ.

قوله: (وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿كَصَيِّبٍ﴾)، إنما ذكر البخاري هذا لمناسبته لقوله: «**صيبًا نافعًا**»[(١)]

١٠٣٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ مُقَاتِلٍ أَبُوالحَسَنِ المَرْوَزِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُاللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ **عَائِشَةَ**: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَىٰ المَطَرَ، قَالَ: «**اللَّهُمَّ صَيِّبًا**(أي: اجعله مطراً) **نَافِعًا**»[(٢)].

تَابَعَهُ القَاسِمُ بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ.

وَرَوَاهُ الأَوْزَاعِيُّ، وَعُقَيْلٌ، عَنْ نَافِعٍ.

الشرح

قوله: (**اللهم صيبًا نافعًا**)، وهو منصوبٌ علىٰ فعل محذوف، والتقدير: اللهم اجعله صيبًا نافعًا، وإنما دعا بذلك النبي ﷺ؛ لأن الصيب قد يكون نافعًا وقد يكون غير نافع، ودليل ذلك أنه ثبت في صحيح مسلم، أن النبي ﷺ قال: «**ليست السَّنة ألا تمطروا، إنما السَّنة أن تمطروا فلا تنبتُ الأرض شيئًا**»[(٣)]، وهذا الحديث من أفراد البخاري، وفي رواية لأبي داود: «**صيبًا هنيئًا**»[(٤)]، وفي رواية لابن ماجه: «**اللهم سيبًا نافعًا**»[(٥)] مرتين أو ثلاثًا، والسيب والصيب : المطر الجاري علىٰ وجه الأرض من كثرته.

---

(١) هذا التعليق وصله أبو جعفر الطبري قال: حدثنا محمد بن المثنىٰ حدثنا أبو صالح حدثنا معاوية عن علي عن ابن عباس-رضي الله عنهما- قال: "**الصيب المطر**".

(٢) وأخرجه أبوداود (٥٠٩٩)، والنسائي (١٥٢٣)، وابن ماجه (٣٨٨٩، ٣٨٩٠).

(٣) (ح٥١٦٦).

(٤) **صحيح**: صحيح سنن أبي داود(ح٥٠٩٩)، انظر(السلسلة الصحيحة)، (ح ٢٧٥٧).

(٥) **صحيح**: رواه ابن ماجه(ح٣٨٧٩)، انظر(السلسلة الصحيحة)، (ح٢٧٥٧).

الفوائد

فيه الدعاء في الازدياد من الخير والبركة فيه، والنفع فيه.

٢٤- بَابُ مَنْ تَمَطَّرَ فِي المَطَرِ حَتَّىٰ يَتَحَادَرَ عَلَىٰ لِحْيَتِهِ

قوله: (بَابُ مَنْ تَمَطَّرَ فِي المَطَرِ حَتَّىٰ يَتَحَادَرَ عَلَىٰ لِحْيَتِهِ)، قال **الحافظ**-رحمه الله-: "كأن المصنف أراد أن يبين أن تحادر المطر علىٰ لحيته ﷺ لم يكن اتفاقًا، وإنما كان قصدًا، فلذلك ترجم بقوله: (من تمطَّر)أي: قصد نزول المطر عليه" ا.هـ مختصرًا من الفتح(٣/ ٣٨٩).

وهذا الذي ذكره ابن حجر-رحمه الله-، واردٌ لا شك، لكن يردُّ عليه احتمالٌ آخر، وهو أنه أراد أن يبقىٰ حتىٰ يكمل حديثه وخطبته، وحينئذٍ لا يكون فيه دليلٌ، أما حديث مسلم: "**أنه حسر عن ثوبه**"[(١)] فهذا شيءٌ آخر.

قال **ابن رجب**-رحمه الله-: "وفي الاستدلال بهذا الحديث علىٰ التمطر نظرٌ ؛ فإن معنىٰ التمطر : أن يقصد المستسقي أو غيره الوقوف في المطر يصيبه ، ولم يعلم أن النَّبيّ ﷺ (قصد الوقوف في ذَلِكَ اليوم علىٰ منبره حتَّىٰ يصيبه المطر ، فلعله إنما وقف لإتمام الخطبة خاصة". فتح الباري(٦/ ٣١٤).

١٠٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ المُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي **أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ**، قَالَ: أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ(أي: أصابهم القحط والشدة) عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَبَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ عَلَىٰ المِنْبَرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ قَامَ أَعْرَابِيٌّ(أي: بدويّ، وهو من سكن البادية)، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَ المَالُ، وَجَاعَ العِيَالُ(هم كل من يعوله الرجل ويقوم بالإنفاق عليه)، فَادْعُ اللهَ لَنَا أَنْ يَسْقِيَنَا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ وَمَا فِي السَّمَاءِ قَزَعَةٌ(أي: قطعة من الغيم)، قَالَ: فَثَارَ سَحَابٌ(أي: هاج وانتشر) أَمْثَالُ الجِبَالِ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مِنْبَرِهِ حَتَّىٰ رَأَيْتُ المَطَرَ يَتَحَادَرُ(أي: ينزل ويقطر) عَلَىٰ لِحْيَتِهِ، قَالَ: فَمُطِرْنَا يَوْمَنَا ذَلِكَ، وَفِي الغَدِ، وَمِنْ بَعْدِ الغَدِ، وَالَّذِي يَلِيهِ إِلَىٰ الجُمُعَةِ الأُخْرَىٰ، فَقَامَ ذَلِكَ الأَعْرَابِيُّ - أَوْ رَجُلٌ غَيْرُهُ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، تَهَدَّمَ البِنَاءُ وَغَرِقَ المَالُ، فَادْعُ اللهَ لَنَا، فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ، وَقَالَ: «**اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا، وَلاَ عَلَيْنَا**»، قَالَ: فَمَا جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَىٰ نَاحِيَةٍ مِنَ السَّمَاءِ إِلَّا تَفَرَّجَتْ(إلا انكشفت)، حَتَّىٰ صَارَتِ المَدِينَةُ فِي

---

(١) رواه مسلم(ح١٤٩٤).

مِثْلِ الجَوْبَةِ(وهي الحفرة المستديرة الواسعة ومعناه تفرق السحاب عن المدينة وصار مستديرا حولها وهي خالية منه) حَتَّىٰ سَالَ الوَادِي، وَادِي قَنَاةَ شَهْرًا(اسم وادٍ بالمدينة، تجري عند السيول بناحية أحد)، قَالَ: فَلَمْ يَجِئْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَّا حَدَّثَ بِالْجَوْدِ(أي: بالمطر الغزير الكثير).[1]

تقدم في: (الجمعة٩٣٢).

الشرح

قد مضىٰ الكلام علىٰ هذا الحديث في (باب الاستسقاء في المسجد الجامع).

وفيه آية من آيات الرسول ﷺ[2]؛ لأنه يُشير إلىٰ السحاب: «**حوالينا ولا علينا**»، فما يُشير إلىٰ ناحية إلا تفرَّجت. **وفيه** بركة دعوة النبي ﷺ.

---

(١) وأخرجه مسلم (٨٩٧)، وأبوداود (١١٧٤، ١١٧٥)، والنسائي (١٥٠٤، ١٥١٥، ١٥١٦، ١٥١٧، ١٥١٨، ١٥٢٧، ١٥٢٨).

(٢) **تنبيه**: قال العلامة **ابن عثيمين**-رحمه الله-: "ولا يقال أن في هذا دليلٌ علىٰ ما ذهب إليه الذين لا يفقهون؛ حيث قالوا: إن الرسول ﷺ يُدبِّر الكون.

والعجب أنهم يقولون: إنه يُدبِّر الكون حتىٰ في مماته، وأسفه من ذلك من قال" إن من دون النبي ﷺ يُدبِّر الكون. فإن هذا غاية السفه في العقول، والضلال في الأديان، فإن النبي ﷺ لو كان يملك أن يدبِّر السحابَ ما احتاج أن يسأل الله ويقول: «**حوالينا ولا علينا**»، لكن أراد أن يبين للناس أنه ﷺ يدعو الله ويجيبه الله علىٰ ما أراد".

ا.هـ مختصرًا من شرح البخاري(٤/ ٩٦-٩٧).

٢٥- بَابُ إِذَا هَبَّتِ الرِّيحُ

قوله: (بَابُ إِذَا هَبَّتِ الرِّيحُ)، أي: ما يصنع من قول أو فعل، قيل وجه دخول هذه الترجمة في أبواب الاستسقاء أن المطلوب بالاستسقاء نزول المطر، والريح في الغالب تعقبه.

١٠٣٤- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: "كَانَتِ الرِّيحُ الشَّدِيدَةُ إِذَا هَبَّتْ عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ(أي: ظهر فيه أثر الخوف، مخافة أن يكون في ذلك الريح ضرر)".

الشرح

قوله: (كانت الريح الشديدة إذا هبت)، جاء عن أنس-رضي الله عنه-: "أن النبي ﷺ كان إذا هاجت ريح شديدة قال: «**اللهم إني أسألك من خير ما أمرت به، وأعوذ بك من شر ما أمرت به**»"[(١)].

إنما كانَ يظهر في وجه النَّبيّ ﷺ الخوف من اشتداد الريح؛ لأنه كانَ يخشىٰ أن تكون عذابًا أرسل إلىٰ أمته.

وكانت شدة خوف النَّبيّ ﷺ علىٰ أمته شفقةً عليهم ، كما وصفه الله-سبحانه وتعالىٰ- بذلك في قوله: ﴿عَزِيزٌ عَلَيۡهِ مَا عَنِتُّمۡ حَرِيصٌ عَلَيۡكُم﴾ [التوبة: ١٢٨].

ولما تلا عليهِ ابن مسعود-رضي الله عنه- ﴿فَكَيۡفَ إِذَا جِئۡنَا مِن كُلِّ أُمَّةِۭ بِشَهِيدٖ وَجِئۡنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدٗا﴾ [النساء: ٤١]. بكىٰ.

قال العلامة **ابن عثيمين**-رحمه الله-: "لكن مع الأسف الناس الآن لما قَسَت القلوب-نسأل الله أن يلين قلوبنا جميعًا بذكره-، صاروا يقولون: هذه حوادث وزوابع، وما أشبه ذلك. ولا يصبونها في قالب العقوبة، حتىٰ لو قلعت الأشجار، وهدمت البناء، قالوا: هذه زوابع عادية! نسأل الله العافية". ا.هـ ملخصًا من شرح البخاري(٤/ ٩٩).

---

(١) **صحيح**: رواه أبو يعلىٰ **بإسناد صحيح** عن قتادة عن أنس.

الفوائد

فيه الاستعداد بالمراقبة لله، والالتجاء إليه عند اختلاف الأحوال، وحدوث ما يخاف بسببه.

وفيه تذكر ما نسي الناس من عذاب الله للأمم الخالية، والتحذير من طريقهم في العصيان، خشية نزول ما حلَّ بهم، قال تعالىٰ: ﴿أَفَأَمِنَ أَهۡلُ ٱلۡقُرَىٰٓ أَن يَأۡتِيَهُم بَأۡسُنَا بَيَٰتٗا وَهُمۡ نَآئِمُونَ﴾ [الأعراف: ٩٧] إلىٰ قوله: ﴿إِلَّا ٱلۡقَوۡمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ﴾ [الأعراف: ٩٧-٩٩]. لو كتبتم الآيات دون الإشارة إليها بالأرقام

٢٦- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: نُصِرْتُ بِالصَّبَا

قال **الزين بن المنير** -رحمه الله-: "في هذه الترجمة إشارةٌ إلىٰ تخصيص حديث أنس الذي قبله بما سوىٰ الصبا من جميع أنواع الريح؛ لأن قضية نصرها له أن يكون مما يسر بها دون غيرها، ويحتمل أن يكون حديث أنس علىٰ عمومه إما بأن يكون نصرها له متأخرًا عن ذلك؛ لأن ذلك وقع في غزوة الأحزاب، وهو المراد بقوله تعالىٰ: ﴿فَأَرۡسَلۡنَا عَلَيۡهِمۡ رِيحٗا وَجُنُودٗا لَّمۡ تَرَوۡهَاۚ﴾ [الأحزاب: ٩]، كما جزم به مجاهد وغيره. وإما بأن يكون نصرها له بسبب إهلاك أعدائه فيخشىٰ من هبوبها أن تهلك أحدًا من عصاة أمته وهو كان بهم رءوفًا رحيمًا ﷺ، وأيضًا فالصبا تؤلف السحاب وتجمعه، فالمطر في الغالب يقع حينئذٍ، وقد وقع في الخبر الماضي أنه كان إذا أمطرت سري عنه، وذلك يقتضىٰ أن تكون الصبا أيضًا مما يقع التخوف عند هبوبها فيعكر ذلك علىٰ التخصيص المذكور والله أعلم". الفتح(٣/ ٣٩٠-٣٩١).

١٠٣٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا، وَأُهْلِكَتْ عَادٌ بِالدَّبُورِ»**[(١)].

أطرافه في: (بدء الخلق٣٢٠٥، الأنبياء٣٣٤٣، المغازي٤١٠٥).

الشرح

قوله: **(نصرت بالصبا)**، بفتح المهملة يقال لها: القَبول؛ لأنها تقابل باب الكعبة إذ مهبها من مشرق الشمس، وهي ريحٌ باردةٌ بعثها الله علىٰ المشركين يوم الخندق في ليالي شاتيةٍ أطفأت النيران، وقطعت الأوتاد، وألقت الأخبية، وألقىٰ الله عليهم الرعب، فانهزموا بغير قتالٍ ليلًا.

قوله: **(وأُهلكت عادٌ بالدبور)**، الدبور هي الريح الغربية، وسميت دبورًا؛ لأنها تأتي من دبر الكعبة، وهي ريحٌ عاتية أشدُّ من الصبا، أرسلها الله علىٰ عادٍ، وهم قوم هود -عليه السلام- فأهلكتهم.

قال العلامة ابن عثيمين-رحمه الله-: "وانظر إلىٰ حكمة الله؛ حيث أهلك عادًا بالريح،

---

(١) وأخرجه مسلم (٩٠٠).

والريح خفيفةٌ لطيفةٌ، لأنهم قالوا: من أشدُّ منَّا قوة، قال الله تعالىٰ: ﴿أَوَلَمۡ يَرَوۡاْ أَنَّ ٱللَّهَ ٱلَّذِي خَلَقَهُمۡ هُوَ أَشَدُّ مِنۡهُمۡ قُوَّةٗۖ وَكَانُواْ بِـَٔايَٰتِنَا يَجۡحَدُونَ١٥ فَأَرۡسَلۡنَا عَلَيۡهِمۡ رِيحٗا صَرۡصَرٗا فِيٓ أَيَّامٖ نَّحِسَاتٖ لِّنُذِيقَهُمۡ عَذَابَ ٱلۡخِزۡيِ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَعَذَابُ ٱلۡأٓخِرَةِ أَخۡزَىٰۖ وَهُمۡ لَا يُنصَرُونَ١٦﴾ [فصلت: ١٥ – ١٦].

وانظر كذلك إلىٰ فرعون فقد كان يفتخر بالأنهار التي تجري من تحته، ويقولُ لقومه: ﴿أَلَيۡسَ لِي مُلۡكُ مِصۡرَ وَهَٰذِهِ ٱلۡأَنۡهَٰرُ تَجۡرِي مِن تَحۡتِيٓۚ أَفَلَا تُبۡصِرُونَ٥١﴾ [الزخرف: ٥١]، فأهلكه الله-عز وجل- بجنس ما كان يفتخر به بالماء، ليتبين للعباد أن الله-سبحانه وتعالىٰ- قوته فوق كلِّ قوة، وأنه لا مضادَّ له ولا ندَّ له". شرح البخاري(٤/ ١٠١).

الفوائد

فيه تفضيل المخلوقات بعضها علىٰ بعض.

وفيه إخبار المرء عن نفسه بما خصَّه الله به، علىٰ جهة التحدث بنعمة الله، والاعتراف بها والشكر له، لا علىٰ جهة الفخر.

وفيه الإخبار عن الأمم الماضية وإهلاكها.

٢٧- بَابُ مَا قِيلَ فِي الزَّلَازِلِ وَالآيَاتِ

قوله: (بَابُ مَا قِيلَ فِي الزَّلَازِلِ وَالآيَاتِ)، قال **الزين ابن المنير**-رحمه الله-: "وجه إدخال هذه الترجمة في أبواب الاستسقاء، أن وجود الزلزلة ونحوها، يقع غالبًا مع نزول المطر، وقد تقدم لنزول المطر دعاءٌ يخصُّه، فأراد المصنف أن يبين أنه لم يثبت علىٰ شرطه في القول عند الزلازل ونحوها شيءٌ". الفتح (٣/ ٣٩٢)، مختصرًا.

١٠٣٦- حَدَّثَنَا أَبُواليَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوالزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يُقْبَضَ العِلْمُ(يذهب ويرتفع بموت العلماء)، وَتَكْثُرَ الزَّلاَزِلُ، وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ، وَتَظْهَرَ الفِتَنُ، وَيَكْثُرَ الهَرْجُ -وَهُوَ القَتْلُ القَتْلُ- حَتَّىٰ يَكْثُرَ فِيكُمُ المَالُ فَيَفِيضَ(أي: يكثر وينتشر حتىٰ يعم الناس جميعا ويفضل منه بأيدي مالكيه ما لا حاجة لهم به)»[(١)].

تقدم في: (العلم٨٥).

الشرح

هذا الحديث قطعةٌ من حديثٍ طويلٍ قد خرجه بتمامه البخاري في كتاب الفتن، سيأتي الكلام عليه مستوفىٰ هناك -بإذن الله-.

قوله: (وَتَكْثُرَ الزَّلاَزِلُ)، هو جمع زلزلة: وهي حركة الأرض بتحرك الموضع منها حتىٰ ربما سقط البناء، ويمكن أن يقال: إن الزلازل تشمل الزلازل المعنوية، والتي تكونُ بالأفكار الرديئة المنحرفة فتُنشَرُ، فيأتي الفكر الخبيث ويأتي ما هو أخبث منه، وما هو أشر، ولكن الأول أظهر والله أعلم.

وظهور الزلازل والآيات، وعيدٌ من الله -عز وجل- لأهل الأرض، قال تعالىٰ: ﴿**وَمَا نُرۡسِلُ بِٱلۡأٓيَٰتِ إِلَّا تَخۡوِيفٗا**﴾ [الإسراء: ٥٩].

---

(١) وأخرجه مسلم (١٥٧)، وأبوداود (٤٢٥٥)، وابن ماجه (٤٠٤٧، ٤٠٥٢).

قال **شيخ الإسلام** -رحمه الله-: "والزلازل من الآيات التي يخوف الله بها عباده كما يخوفهم بالكسوف وغيره من الآيات والحوادث لها أسباب وحكم فكونها آية يخوف الله بها عباده هي من حكمة ذلك.

وأما أسبابه: فمن أسبابه انضغاط البخار في جوف الأرض كما ينضغط الريح والماء في المكان الضيق فإذا انضغط طلب مخرجا فيشق ويزلزل ما قرب منه من الأرض ...". مجموع الفتاوىٰ (٢٤/ ٢٦٤).

هل للزلازل والآيات صلاة؟

لم يرد عن النبي ﷺ صلاة للزلازل والآيات، إلا في الكسوف، فقد جاء عنه ﷺ أنه قال: «**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموها فافزعوا للصلاة**»[(١)]، ومن المعلوم أن أمور العبادات توقيفية، لا يجوز لأحدٍ أن يقرَّ عبادة بلا برهانٍ من الله ورسوله ﷺ.

ولكن جاء عن **ابن عباس** -رضي الله عنهما-: "أنه صلىٰ في الزلزلة بالبصرة فأطال القنوت ثم ركع، ثم رفع رأسه فأطال القنوت، ثم ركع، ثم ركع، ثم سجد، ثم صلىٰ الثانية كذلك، فصارت صلاته ثلاث ركعات وأربع سجدات"، وقال: هكذا صلاة الآيات، وقال معمر: أخبرني بعض أصحابنا أن ابن عباس قرأ في الركعة الأولىٰ بالبقرة وفي الآخرة بآل عمران. **صحيح**: أخرجه عبدالرزاق (٤٩٢٩)، وصححه ابن رجب في "فتح الباري".

وعن قتادة قال: "صلىٰ **حذيفة** -رضي الله عنه- بالمدائن بأصحابه مثل صلاة ابن عباس في الآيات". **صحيح لغيره**: أخرجه عبدالرزاق (٤٩٣٠). وورد عن علي كذلك، بإسناد منقطع. أخرجه البيهقي (٣/ ٣٤٣).

وعن **عائشة** -رضي الله عنها- قالت: "صلاة الآيات ست ركعات في أربع سجدات". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٩٢٥٦). قال **ابن رجب**: "استدل به علىٰ الصلاة في الزلزلة". فتح الباري.

وعن قتادة، **في صلاة الآيات**، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن **عائشة** -رضي الله عنها-،

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٠٠).

قالت: "صلىٰ رسول الله ﷺ ست ركعات وأربع سجدات" قلت لمعاذ بن هشام: أعن رسول الله ﷺ هذا؟ فقال: نعم بلا شك ولا مرية. **صحيح**: أخرجه إسحاق في "مسنده" (١١٧٩).

وفي رواية: "أن رسول الله ﷺ **كان يقوم في صلاة الآيات**، فيركع ثلاث ركعات، ثم يسجد، ثم يركع ثلاث ركعات، ثم يسجد". **إسناده صحيح**: أخرجه أحمد (٢٤٤٧٢). وهذا الحديث يبين كيفية الصلاة التي ذكرها ابن عباس -رضي الله عنهما-.

وهو مذهب الإمام أبي حنيفة، وابن حزم، ورواية عن أحمد. **انظر**: المغني لابن قدامة، ٣/ ٣٣٣، والشرح الكبير، ٥/ ٤٠٦، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٥/ ٢٥٦، وحاشية ابن قاسم علىٰ الروض المربع (٢/ ٥٢٣). وهو اختيار شيخ الإسلام **ابن تيمية**. الاختيارات الفقهية (ص ١٢٦). وقال العلامة **ابن عثيمين** -رحمه الله-: "وهو كما ترون له قوة عظيمة". الشرح الممتع (٥/ ٢٥٨).

قوله: (**وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ**)، قال **ابن الملقن** -رحمه الله- (٨/ ٢٨٦): "في معناه أربعة أقوال، حكاها **ابن الجوزي**:

أحدها: أنه قرب القيامة، والمعنىٰ إذا اقتربت القيامة كان من شرطها الشح والهرج.

ثانيها: أنه قصر مدة الأزمنة عما جرت به العادة، كما جاء حين تكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم.

ثالثها: أنه قصر الأعمار يعني: قلة البركة فينا.

رابعها: أنه تقارب أحوال الناس في غلبة الفساد عليهم. ويكون المعنىٰ: يتقارب أهل الزمان أي: تتقارب صفاتهم في القبائح. ولهذا ذكر علىٰ أثره الهرج والشح".

١٠٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ الحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، **عَنِ ابْنِ عُمَرَ** -رضي الله عنهما-، قَالَ: قَالَ: «**اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا**(من البركة وهي الزيادة والنماء وكثرة الخير)، **وَفِي يَمَنِنَا**»، قَالَ: قَالُوا: وَفِي نَجْدِنَا؟ قَالَ: قَالَ: «**اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا وَفِي يَمَنِنَا**(الإقليمين المشهورين، والشام ما كان شمالًا عن المدينة، واليمن ما كان جنوبًا عنها)»، قَالَ: قَالُوا: وَفِي نَجْدِنَا؟ قَالَ: قَالَ: «**هُنَاكَ الزَّلَازِلُ وَالفِتَنُ، وَبِهَا يَطْلُعُ قَرْنُ**

الشَّيْطَانِ(أي: أمته وحزبه)»[(١)].

طرفه في: (الفتن٧٠٩٤).

الشرح

قوله: (وفي نجدنا؟)، كل ما ارتفع عن تهامة إلىٰ أرض العراق فهو نجد، وهم أهل المشرق، قال العلامة **ابن عثيمين** -رحمه الله-: "المراد بذلك نجد العراق، وليس نجد الجزيرة". شرح البخاري (٤/ ١١١)، مختصرًا.

وإنما ترك الدعاء لأهل المشرق؛ ليضعفوا عن الشرِّ الذي هو موضوعٌ في جهتهم لاستيلاءِ الشيطانِ بالفتن عليها، وخصَّت الفتن بالمشرق؛ لأن الدجال، ويأجوج ومأجوج يخرجون من هناك، فقد روىٰ معمر عن طاوس عن أبيه عن **كعب** قال: **"يخرج الدجال من العراق"**. (جامع معمر) (٢٠٨٣٠)، وأخرجه عبدالرزاق (٢١٩٠٨).

ومطابقته للترجمة في قوله: (هُنَاكَ الزَّلاَزِلُ وَالفِتَنُ)، والله أعلم.

---

(١) وأخرجه مسلم (٢٩٠٥)، والترمذي (٢٢٦٨، ٣٩٥٣).

٢٨- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ [الواقعة: ٨٢].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: "شُكْرَكُمْ".

قوله: (بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ ...)، يحتمل أن يكون مراده أن ابن عباس -رضي الله عنهما- قرأها كذلك: (**وتجعلون شكركم أنكم تكذبون**)[(١)]، قال **الطبري** -رحمه الله-: "والمعنىٰ، وتجعلون رزقكم الذي رزقكم من الغيث الذي به حياتكم، ووجب به عليكم شكر ربكم تكذيبكم به، فاكتفىٰ بذكر الرزق من ذكر الشكر إذ كان معلومًا أن من رُزِقَ إحسانًا فقد اصطنع إليه معروفًا يستوجب به الشكر". التوضيح (٨/ ٢٩٢)، مختصرًا.

وقد روي عن **ابن عباس** -رضي الله عنهما-، أنه قال: "**هو الاستسقاء بالأنواء**"[(٢)].

قال **المهلب** -رحمه الله-: "تعليق الترجمة بهذا الحديث؛ هو أنهم كانوا ينسبون الأفعال إلىٰ غير الله، فيظنون أن النجوم تُمطِرُهم وترزقهم، فهذا تكذيبهم، فنهاهم الله عن نسبة الغيوث التي جعلها الله حياةً لعباده وبلاده إلىٰ الأنواء، وأمرهم أن ينسبوا ذلك إليه؛ لأنه من نعمته وتفضله عليهم، وأن يفردوه بالشكر علىٰ ذلك والحمد علىٰ تفضله". شرح البخاري لابن بطال (٣/ ٢٨).

١٠٣٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ **زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ** -رضي الله عنه-، أَنَّهُ قَالَ: صَلَّىٰ لَنَا(أي: بنا) رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاَةَ الصُّبْحِ بِالحُدَيْبِيَةِ عَلَىٰ إِثْرِ سَمَاءٍ(أي: عقب نزول أمطار) كَانَتْ مِنَ اللَّيْلَةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْبَلَ عَلَىٰ النَّاسِ، فَقَالَ: «**هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟**»، قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «**أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالكَوْكَبِ**»[(٣)].

تقدم في: (الأذان٨٤٦).

---

(١) عن سعيد بن منصور عن هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به. وهذا إسناد صحيح.

(٢) رواه الطبري في(تفسيره)، (١١/ ٦٦٢)، (٣٣٥٥٧-٣٣٥٥٩).

(٣) وأخرجه مسلم(٧١)، وأبوداود (٣٩٠٦)، والنسائي (١٥٢٥).

(٢) **حسن**: أخرجه أحمد (١٥٥٣٧).

الشرح

قوله: (أصبح من عبادي مؤمنٌ بي وكافر)، قال **الحافظ**-رحمه الله-: " يحتمل أن يكون المراد بالكفر هنا: كفر الشرك بقرينة مقابلته بالإيمان، ولأحمد من رواية نصر بن عاصم الليثي عن معاوية الليثي مرفوعًا: «**يكون الناس مجدبين فيُنزِلُ الله عليهم رزقًا من السماء من رزقه، فيصبحون مشركين يقولون: مطرنا بنوء كذا**»[1]" الفتح (٣/ ٣٩٥)، مختصرًا.

وجاء في روايةٍ عند مسلم (٧٣)، ما يبين معنىٰ هذا الحديث، من حديث **ابن عباس**-رضي الله عنهما- قال: "**مُطِرَ النَّاسُ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصْبَحَ مِنَ النَّاسِ شَاكِرٌ وَمِنْهُمْ كَافِرٌ، قَالُوا: هَذِهِ رَحْمَةُ اللهِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَقَدْ صَدَقَ نَوْءُ كَذَا وَكَذَا قَالَ: فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿فَلاَ أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ﴾، حَتَّىٰ بَلَغَ: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾»**.

قوله: (بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا)، معناه: سقوط نجمٍ في المغرب من النجوم الثمانية والعشرين التي هي منازل القمر.

فيبيِّن الله -سبحانه وتعالىٰ- في هذا الحديث الإلهي أن هذا كفرٌ به؛ لأن الأنواء ليست سببًا للسعادة، ولا سببًا للشقاء، وليس لحوادث الأرض بها علاقة.

قال **الحافظ** -رحمه الله-: "وأعلىٰ ما وقفتُ عليه من ذلك، كلام **الشافعي**-رحمه الله- قال في(الأم): "من قال: مطرنا بنوء كذا وكذا، علىٰ ما كان بعض أهل الشرك يعنون من إضافة المطر إلىٰ أنه، مطر نوء كذا، فذلك كفر، كما قال رسول الله ﷺ؛ لأن النوء وقتٌ، والوقت مخلوقٌ لا يملك لنفسه ولا لغيره شيئًا، ومن قال: مطرنا بنوء كذا علىٰ معنىٰ: مطرنا في وقت كذا فلا يكون كفرًا". الفتح (٣/ ٣٩٥)، مختصرًا.

وقال العلامة **ابن عثيمين** -رحمه الله-: "**فإن قال قائل**: لو قال الشخص مطرنا في النوء كذا؛ أي: في هذا الوقت. فهل يدخل في هذا الحديث؟

الجواب: لا، ولهذا قال العلماء: يَحرمُ أن يقول مطرنا بنوء كذا، يُحَلُّ أن يقول: في نوء كذا". شرح البخاري (٤/ ١١٣)، مختصرًا.

وعن **أبي مالك الأشعري** -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: «**أربع في أمتي من أمر**

الجاهلية لا يتركونهن: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة». وقال: «**والنائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران، ودرع من جرب**». أخرجه مسلم (٩٣٤).

وعن **أبي هريرة** -رضي الله عنه- عن رسول الله ﷺ قال: «**ما أنزل الله من السماء من بركة إلا أصبح فريق من الناس بها كافرين، نَزَّل الله الغيث فيقولون: بكوكب كذا وكذا**». أخرجه مسلم (٧٢).

ففي حديث الباب، أن النبي ﷺ كان يتحيَّنُ الحديث بالموعظة عند وجود السبب؛ لأن الرسول ﷺ وعظهم بهذه الموعظة بعد نزول المطر. **وفيه** إطلاق السماء علىٰ المطر؛ لقوله: "علىٰ إثر سماءٍ كانت من الليل". **وفيه** أنه ينبغي للمعلم أن يعرض العلم علىٰ السامع بصيغة الاستفهام؛ ليكون ذلك أحضر لقلبه؛ حيث قال: «**هل تدرون ماذا قال ربكم؟**». **وفيه** طرح الإمام المسألة علىٰ أصحابه، وإن كانت لا تدرك إلا بدقة النظر. **وفيه** أنه ينبغي أن يقول القائل في الشيء الذي لا يعلمه: الله أعلم. **وفيه** أن نسبة النعمة إلىٰ غير مسديها ومعطيها كفرٌ بالنعمة؛ لقوله: «**أصبح من عبادي مؤمنٌ بي وكافر**». **وفيه** أن الكافر يكون عبدًا لله بالمعنىٰ العام، فالخلق كلهم عبادٌ لله، كما قال تعالىٰ: ﴿**إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّماواتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي الرَّحْمنِ عَبْداً**﴾ [مريم: ٩٣].

٢٩- بَابُ: لاَ يَدْرِي مَتَىٰ يَجِيءُ المَطَرُ إِلَّا اللهُ

وَقَالَ أَبُوهُرَيْرَةَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «خَمْسٌ لاَ يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللهُ».

قوله: (بَابُ: لاَ يَدْرِي مَتَىٰ يَجِيءُ المَطَرُ إِلَّا اللهُ)، عقب الترجمة الماضية بهذه؛ لأن تلك تضمنت أن المطر إنما ينزل بقضاء الله، وأنه لا تأثير للكواكب في نزوله، وقضية ذلك أنه لا يعلم أحدٌ متىٰ يجيء إلا هو.

قوله: (وَقَالَ أَبُوهُرَيْرَةَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: خَمْسٌ لاَ يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللهُ)، قال **الحافظ**-رحمه الله-: "هذا طرف من حديث وصله المؤلف في(الإيمان)[١]، وفي(تفسير لقمان)[٢]، من طريق أبي زرعة عن **أبي هريرة**-رضي الله عنه-، في سؤال جبريل عن الإيمان والإسلام، لكن بلفظ: «**في خمسٍ لا يعلمهنَّ إلا الله**»". الفتح(٣/ ٣٩٧).

ومصداق ذلك قول الله -عز وجل-: ﴿**إِنَّ اللهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ**﴾ الآية [لقمان: ٣٤].

١٠٣٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ**، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مِفْتَاحُ الغَيْبِ**(أي: خزائن الغيب، أو المراد: ما يتوصل به إلىٰ المغيبات) **خَمْسٌ لاَ يَعْلَمُهَا إِلَّا اللهُ: لاَ يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا يَكُونُ فِي غَدٍ، وَلاَ يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا يَكُونُ فِي الأَرْحَامِ، وَلاَ تَعْلَمُ نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا، وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ، وَمَا يَدْرِي أَحَدٌ مَتَىٰ يَجِيءُ المَطَرُ**».

أطرافه في: (التفسير٤٦٢٧، ٤٦٩٧، ٤٧٧٨، التوحيد٧٣٧٩).

الشرح

قوله: (**وما يدري أحدٌ متىٰ يجيءُ المطر**)، زاد الإسماعيلي: «**إلا الله**»[٣]، قال العلامة **ابن عثيمين** -رحمه الله-: "نعم لا أحد يعلم متىٰ يأتي المطر إلا الله، ولكن لا يَردُ علىٰ هذا ما يحدث

---

(١) كتاب الإيمان(ح٥٠).

(٢) كتاب التفسير(سورة لقمان)، (ح٤٧٧٧).

(٣) أخرجه من طريق عبدالرحمن ابن مهدي عن الثوري.

من تخرُّصات الفلكيين بأنه في خلال أربعٍ وعشرين ساعة يكون مطرٌ؛ لأن هذا حسب التتبع، وقد يكون فيه خطأٌ كثيرٌ، **ثانيًا**: هم يعلمون ذلك لا علمَ غيبٍ، ولكن علمَ محسوسٍ؛ لأن الجوَّ بإذن الله يكون متهيئًا بحدوث الغيم والسحاب والأمطار، ولذلك لا يستطيعون أن يقولوا: إنه سيكون مطرٌ بعد شهرٍ أو شهرين، أو سنةٍ أو سنتين، فلا يدري متىٰ مجيء المطر إلا الله". شرح البخاري (٤/ ١١٤)، بتصرف.

وأما من ادعىٰ علمَ ما أخبر الله ورسوله ﷺ أن الله منفردٌ بعلمه، وأنه لا يعلمه سواه، فقد كذَّب الله ورسوله ﷺ، وذلك كفرٌ -والعياذ بالله-.

وفيه ردٌّ علىٰ من زعم أن للمطر وقتًا معينًا لا يتخلفُ عنه، وسيأتي الكلام علىٰ فوائد هذا الحديث في (تفسير لقمان)، -إن شاء الله-.

وهذا الذي ذكره المصنف -رحمه الله- من آداب المطر، وكذلك فإن من آدابه -أيضًا- **الخوف من الله** -عز وجل- لحديث **عائشة** -رضي الله عنها- قالت: "ما رأيت رسول الله ﷺ مستجمعًا ضاحكًا حتىٰ أرىٰ من لهواته، إنما كان يتبسَّمُ، وكان إذا رأىٰ غيمًا أو ريحًا عُرِفَ ذلك في وجهه، فقلت: يا رسول الله، أرىٰ الناس إذا رأوا الغيم فرحوا رجاء أن يكون فيه المطر، وأراك إذا رأيته عرفتُ في وجهك الكراهية؟ فقال: «**يا عائشة ما يؤمِّنني أن يكون فيه عذاب، فقد عُذِّب قوم بالريح، وقد رأىٰ قوم العذاب فقالوا: ﴿هَذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا﴾**". أخرجه مسلم (٨٩٩).

وكذلك من الآداب: **الدعاء إذا رأىٰ المطر**؛ لحديث **عائشة** -رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ كان إذا رأىٰ المطر قال: «**اللهم صيِّبًا نافعًا**». تقدم برقم (١٠٣٢).

وكذلك **ما يفعل إذا أصابه المطر**، فعن **أنس** -رضي الله عنه- قال: أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطر، قال: فحسر رسول الله ﷺ ثوبه حتىٰ أصابه من المطر، فقلنا يا رسول الله لم صنعت هذا؟ قال: «**لأنه حديثُ عهدٍ بربه**» أخرجه مسلم (٨٩٨)، وقد **تنزع البركة بسبب الذنوب**، لحديث **أبي هريرة** يرفعه: «**ليست السَّنَة بألاَّ تمطروا، ولكن السَّنَةُ: أن تُمطروا، وتُمطر ولا تُنبتُ الأرض شيئًا**». أخرجه مسلم (٢٩٠٤).

ومن الآداب -أيضًا- **الذكر بعد نزول المطر**، ففي حديث **زيد بن خالد الجهني**: «**مُطرنا بفضل الله ورحمته**». تقدم قريبًا.

ومن الآداب، **دعاء الرعد**؛ لحديث **عبد الله بن الزبير** -رضي الله عنهما- موقوفًا: أنه كان إذا سمع الرعد ترك الحديث وقال: "سبحان الذي يسبح الرعد بحمده، والملائكة من خيفته" ثم يقول: "إن هذا الوعيد لأهل الأرض شديد". أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الكلام، باب القول إذا سمعت الرعد، برقم ٢٦، والبخاري في الأدب المفرد، برقم ٧٢٣، وصحح إسناده النووي في الأذكار (٢٦٢)، والألباني موقوفًا في تعليقه علىٰ الكلم الطيب (١٥٦)، وفي صحيح الأدب المفرد، (ص ٢٦٨)، (٥٥٦/ ٧٢٣).

والرعد والبرق: قال شيخ الإسلام **ابن تيمية** -رحمه الله-: "وأما الرعد والبرق ففي الحديث المرفوع في الترمذي وغيره: أنه سئل عن الرعد قال: «**ملك من الملائكة موكل بالسحاب معه مخاريق من نار يسوق بها السحاب حيث شاء الله**». **صحيح**: أخرجه الترمذي (٣١١٧).

وفي مكارم الأخلاق للخرائطي عن **علي** -رضي الله عنه- أنه سئل عن الرعد فقال: "ملك، وسئل عن البرق فقال: مخاريق بأيدي الملائكة، وفي رواية عنه: مخاريق من حديد بيده". وروي في ذلك آثار كذلك.

وقد رُوي عن بعض السلف أقوال لا تخالف ذلك، كقول من يقول: إن اصطكاك أجرام السحاب بسبب انضغاط الهواء فيه؛ فإن هذا لا يناقض ذلك؛ فإن الرعد مصدر: رعد يرعد رعدًا، وكذلك الراعد يسمىٰ رعدًا، كما يسمىٰ العادل عدلًا، والحركة توجب الصوت، والملائكة هي التي تحرك السحاب وتنقله من مكان إلىٰ مكان، وكل حركة في العالم العلوي والسفلي فهي عن الملائكة -بإذن الله- وصوت الإنسان هو: عن اصطكاك أجرامه الذي هو شفتاه، ولسانه، وأسنانه، ولهاته، وحلقه، وهو مع ذلك يكون مسبحًا للرب، وآمرًا بمعروف، وناهيًا عن منكر.

فالرعد إذًا صوت يزجر السحاب، وكذلك البرق قد قيل: لَـمَعَان الماء، أو لَـمَعَان النار، وكونه لَـمَعَان النار أو الماء لا ينافي أن يكون اللامع مخراقًا بيد الملك؛ فإن النار التي تلمع بيد الملك كالمخراق مثل مزجي المطر، والملك يزجي السحاب، كما يزجي السائق للمطي". مجموع الفتاوىٰ (٢٤/ ٢٦٣- ٢٦٤)، وانظر: حاشية ابن قاسم علىٰ الروض المربع (٢/ ٥٦٣)، بتصرف.

تم بحمد الله شرح كتاب الاستسقاء

١٦- كِتَابُ الْكُسُوفِ



١٦- كِتَابُ الْكُسُوفِ

الكسوف لغةً: من كسفت حاله، أي: تغيرت.

واصطلاحًا: هو اختفاء ضوء الشمس أو القمر، وليس محو ضوء الشمس أو القمر بل هو يختفي، **ويقال**: انكسفت الشمس، وكسفت الشمس، وهو بمعنىٰ واحد، وسيأتي الكلام علىٰ ذلك في (باب هل يقول: كسفت الشمس أو خسفت؟)[(١)] -إن شاء الله-.

كيف صلىٰ رسول الله ﷺ صلاة الكسوف؟

قد جمع ولخص الأحاديث الواردة في ذلك الإمام **الألباني** -رحمه الله- فقال: **"أولًا: كسوف الشمس وفزعه ﷺ**:

ركب رسول الله ﷺ غداة يوم مات ابنه إبراهيم عليهما السلام -وكان يومًا شديد الحر-، فخسفت الشمس، فأتىٰ رسول الله ﷺ من مركبه سريعًا -وذلك ضحىٰ-، فمر رسول الله ﷺ بين ظهراني الحجر، فخرج فزعًا، فأخطأ بدرع حتىٰ أدرك بردائه، فخرج يجر رداءه؛ يخشىٰ أن تكون الساعة، فأتىٰ المسجد حتىٰ انتهىٰ إلىٰ مصلاه الذي كان يصلي فيه، وقال الناس: إنما كسفت الشمس لموت إبراهيم فبعث مناديًا، فنادىٰ: الصلاة جامعة، وثاب الناس إليه، واصطفوا وراءه، وخرجت نسوة بين ظهري الحُجر في المسجد، واجتمع إليهنّ نساء، فصلىٰ رسول الله ﷺ بأصحابه:

ثانيًا: ابتداء الصلاة:

بدأ ﷺ فكبر، وكبر الناس، ثم افتتح القرآن، فقرأ قراءة طويلة، فجهر فيها، وقام قيامًا طويلًا جدًا نحوًا من سورة (البقرة)، حتىٰ قيل: لا يركع، وجعل أصحابه يخرُّون.

وقالت أسماء: أتيتُ عائشة، فإذا الناس قيام، وإذا هي تصلي. فقلت: ما شأن الناس يصلون؟ فأشارت برأسها إلىٰ السماء، فقلتُ: آية؟ قالت: نعم. فأطال رسول الله ﷺ القيام جدًا

---

(١) (ح١٠٤٧).

حتىٰ تجلاني الغشي، فأخذت قربة من ماء إلىٰ جنبي، فجعلت أصبُّ علىٰ رأسي من الماء، قالت: فأطال القيام حتىٰ رأيتني أريد أن أجلس، ثم ألتفت إلىٰ المرأة التي هي أكبر مني، والمرأة التي هي أسقم مني؛ فأقول: أنا أحق أن أصبر علىٰ طول القيام منك.

الركوع الأول:

ثم ركع رسول الله ﷺ مكبرًا، فأطال الركوع جدًا، حتىٰ قيل: لا يرفع، وركع نحوًا مما قام.

ثم رفع رأسه من الركوع فقال: «**سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد**» فقام كما هو، ولم يسجد، فأطال القيام جدًا، حتىٰ قيل: لا يركع، وهو دون القيام الأول، وقرأ قراءة طويلة هي أدنىٰ من القراءة الأولىٰ، وأطال، حتىٰ لو جاء إنسان بعدما ركع -لم يكن علم أنه ركع- ما حدّث نفسه أنه ركع من طول القيام.

الركوع الثاني:

ثم ركع مكبِّرًا، فأطال الركوع جدًا، حتىٰ قيل: لا يرفع، وهو دون الركوع الأول.

ثم رفع رأسه فقال: «**سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد**»، فأطال القيام، حتىٰ قيل: لا يسجد، ورفع يديه، فجعل يسبح ويحمد ويهلّل ويكبّر ويدعو.

السجود الأول:

ثم كبر ﷺ، فسجد سجودًا طويلًا مثل ركوعه، حتىٰ قيل: لا يرفع، وقالت عائشة: ما ركعت ركوعًا قط، ولا سجدت سجودًا قط، كان أطول منه.

ثم كبر، ورفع رأسه وجلس، فأطال الجلوس، حتىٰ قيل: لا يسجد.

السجود الثاني:

ثم كبر، فسجد، فأطال السجود، وهو دون السجود الأول.

الركعة الثانية:

ثم كبر، ورفع، فقام قيامًا طويلًا، هو دون القيام الثاني من الركعة الأولىٰ، وقرأ قراءة طويلة، وهي أدنىٰ من القراءة في القيام الثاني.

الركوع الأول:

ثم كبر، فركع، فأطال الركوع، وهو دون الركوع الأول. ثم كبر، فرفع رأسه، فقال: «**سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد**»، فأطال القيام، وهو دون القيام الأول، ثم قرأ قراءة طويلة، هي أدنىٰ من القراءة الأولىٰ.

الركوع الثاني:

ثم رفع رأسه، فقال: «**سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد**»، فأطال القيام، حتىٰ قيل: لا يسجد، ثم تأخر، وتأخرت الصفوف خلفه حتىٰ انتهت إلىٰ النساء، ثم تقدم، وتقدمت الصفوف حتىٰ قام في مقامه.

[السجود الأول والثاني]

ثم كبر، فسجد مثلما سجد في الركعة الأولىٰ؛ إلا أنه أدنىٰ منه، وجعل يبكي في آخر سجوده وينفخ: أُفْ أُفْ، ويقول: «**رب ألم تعدني ألا تعذبهم وأنا فيهم؟ رب ألم تعدني ألا تعذبهم وهم يستغفرون؟ ونحن نستغفرك**».

التسليم:

ثم تشهد، ثم سلم، وقد تجلت الشمس، واستكمل أربع ركعات في أربع سجدات.

ثالثًا: الخطبة علىٰ المنبر:

فلما انصرف رقيٰ المنبر، فخطب الناس؛ فحمد الله وأثنىٰ عليه، ثم قال: «**أما بعد: أيها الناس! إن أهل الجاهلية كانوا يقولون: إن الشمس والقمر لا يخسفان إلا لموت عظيم. وإنهما آيتان من آيات الله، لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته؛ ولكن يخوف الله به عباده، فإذا رأيتم شيئًا من ذلك؛ فافزعوا إلىٰ ذكره ودعائه واستغفاره، وإلىٰ الصدقة والعتاقة والصلاة في المساجد؛ حتىٰ تنجلي.**

يا أمة محمد! إن من أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته. يا أمة محمد! والله! لو تعلمون ما أعلم لبكيتم كثيرًا ولضحكتم قليلًا». ثم رفع يديه فقال: «**ألا هل بلغت؟! إنه عُرض عليّ كل شيء تولجونه، فعرضت عليّ الجنة، وذلك حين رأيتموني تقدمت حتىٰ قمت في مقامي، ولقد مددت يدي وأنا أريد أن أتناول من ثمرها؛ لتنظروا إليه، ثم بدا لي ألا أفعل، ولو أخذته؛ لأكلتم منه ما بقيت الدنيا.**

ولقد عرضت عليّ النار، وذلك حين رأيتموني تأخرت مخافة أن يصيبني من لفحها، فجعلت أنفخ؛ خشية أن يغشاكم حرها. ولقد رأيت جهنم يحطم بعضها بعضًا، فلم أر منظرًا كاليوم قط أفظع. ورأيت أكثر أهلها النساء». قالوا: لم يا رسول الله؟ قال: «**لكفرهن**». قيل: أيكفرن بالله؟ قال: «**يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلىٰ إحداهن الدهر كله، ثم رأت منك شيئًا؛ قالت: ما رأيت منك خيرًا قط!! ورأيت فيها امرأة من بني إسرائيل طويلة سوداء تُعذب في هرة لها ربطتها، فلم تطعمها ولم تسقها، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض حتىٰ ماتت جوعًا، فلقد رأيتها تنهشها إذا أقبلت، وإذا ولت، تنهش أليتها. ورأيت فيها سارق بَدَنَتي رسول الله، ورأيت صاحب المحجن أبا ثمامة عمرو بن مالك بن لحي** -وهو الذي سيب السوائب- **يجر قصبه في النار؛ كان يسرق الحاج، فإن فُطن له قال: إنما تعلّق بمحجني! وإن غُفِلَ عنه ذهب به!**

وإنه قد أوحي إليّ أنكم تفتنون في القبور كفتنة المسيح الدجال، فيؤتىٰ أحدكم، فيقال: ما علمك بهذا الرجل؟ فأما المؤمن -أو الموقن- فيقول: هو محمد، هو رسول الله، جاءنا بالبينات والهدىٰ، فأجبنا وأطعنا (ثلاث مرار)، **فيقال له: نم، قد كنا نعلم أنك تؤمن به، فنَمْ صالحًا؛ هذا مقعدك. المنافق -أو المرتاب-** الشك فيه وفيما قبله من بعض الرواة؛ **فيقول: لا أدري، سمعت الناس يقولون شيئًا فقلت! فيقال له: أجل؛ علىٰ الشك عشت، وعليه متّ؛ هذا مقعدك من النار».**

ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر.

قالت عائشة: فكان رسول الله ﷺ بعد ذلك يتعوذ من عذاب النار وعذاب القبر". جزء من صلاة الكسوف (ص ١٠٨ - ١١٧).

١ - باب الصَّلاَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ

قوله: (باب الصَّلاَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ)، أي مشروعيتها: وهو أمرٌ متفقٌ عليه، وأما حكمها، فسيأتي الكلام عليه، وقد روىٰ الكسوف عن النبي ﷺ أكثر من عشرين رجلًا، علىٰ ما جمعه شيخنا العلامة **الألباني** -رحمه الله- في جزء صلاة الكسوف.

١٠٤٠- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ -رضي الله عنه- قَالَ: "كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَانْكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِي ﷺ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّىٰ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلْنَا فَصَلَّىٰ بِنَا رَكْعَتَيْنِ، حَتَّىٰ انْجَلَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا، وَادْعُوا، حَتَّىٰ يُكْشَفَ مَا بِكُمْ»[(١)].

أطرافه في: (الكسوف١٠٤٨، ١٠٦٢، ١٠٦٣، اللباس٥٧٨٥).

١٠٤١- حَدَّثَنَا شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ -رضي الله عنه- يَقُولُ: قَالَ النَّبِي ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَقُومُوا فَصَلُّوا»[(٢)].

طرفاه في: (الكسوف١٠٥٧، بدء الخلق٣٢٠٤).

١٠٤٢- حَدَّثَنَا أَصْبَغُ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما-: "أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ عَنِ النَّبِي ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لاَ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا»[(٣)].

---

(١) وأخرجه النسائي (١٤٥٩، ١٤٦٣، ١٤٦٤، ١٤٩١، ١٤٩٢، ١٥٠٢).

(٢) وأخرجه مسلم (٩١١)، والنسائي (١٤٦٢)، وابن ماجه (١٢٦١).

(٣) وأخرجه مسلم (٩١٤)، والنسائي (١٤٦١).

طرفه في: (بدء الخلق٣٢٠١).

١٠٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاَقَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ-رضي الله عنه- قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ، فَقَالَ النَّاسُ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ فَصَلُّوا وَادْعُوا اللهَ»[(١)].

طرفاه في: (الكسوف١٠٦٠، الأدب٦١٩٩).

الشرح

قوله: (فَقَامَ النَّبِي ﷺ يَجُرُّ رِدَاءَهُ)؛ لأنه قام عجلًا دهشًا، وقد جاء في بعض الروايات ما يبين هذا، من حديث أبي موسىٰ-رضي الله عنه-: **"فقام فزعًا يخشىٰ أن تكون الساعة"**[(٢)]. زَادَ فِي اللِّبَاسِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ يُونُسَ: "مُسْتَعْجِلًا" وَلِلنَّسَائِيِّ: "مِنَ الْعَجَلَةِ"، وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ: "كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَفَزِعَ فَأَخْطَأَ بِدِرْعٍ حَتَّىٰ أَدْرَكَ بِرِدَائِهِ" يَعْنِي أَنَّهُ أَرَادَ لُبْسَ رِدَائِهِ فَلَبِسَ الدِّرْعَ مِنْ شُغْلِ خَاطِرِهِ بِذَلِكَ. الفتح(٢/ ٥٢٧)

وسيأتي الكلام علىٰ جرِّ الرداء في كتاب(اللباس)-إن شاء الله-[(٣)].

وقوله: (فَدَخَلْنَا فَصَلَّىٰ بِنَا رَكْعَتَيْنِ)، وصفتها: أن يصليها ركعتين، في كل ركعةٍ قيامان وقراءتان وركوعان، ويسجد سجدتين، علىٰ حالهما.

وقوله: (حَتَّىٰ انْجَلَتِ الشَّمْسُ)، يدل هذا علىٰ أنه ينبغي أن يشتغل بالصلاة والدعاء والاستغفار، حتىٰ الانجلاء.

قوله: (إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ)، سيأتي الكلام علىٰ ذلك

---

(١) وأخرجه مسلم (٩١٥).

(٢) سيأتي برقم (١٠٥٩).

(٣) تحت بَابُ مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ مِنْ غَيْرِ خُيَلاَءَ.

في(لا تنكسف الشمس لموت أحدٍ ولا لحياته)[(١)]-إن شاء الله- .

قوله: (فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا)، ليس المراد إذا رأيتم الشمس والقمر، وإنما: إذا رأيتم الكسوف: (فَصَلُّوا، وَادْعُوا، حَتَّىٰ يُكْشَفَ مَا بِكُمْ)، سُئل العلامة **ابن عثيمين** -رحمه الله تعالىٰ-: ما الحكم لو كانت الشمس عليها غمام ونشر في الصحف قبل ذلك بأنه سوف يحصل كسوف بإذن الله تعالىٰ في ساعة كذا وكذا فهل تصلىٰ صلاة الكسوف ولو لم ير؟

فأجاب: "لا يجوز أن يصلي اعتمادًا علىٰ ما ينشر في الجرائد، أو يذكر بعض الفلكيين، إذا كانت السماء غيمًا ولم ير الكسوف؛ لأن النبي ﷺ علق الحكم بالرؤية، فقال -عليه الصلاة والسلام-: «**فإذا رأيتموهما فافزعوا إلىٰ الصلاة**»، ومن الجائز أن الله -تعالىٰ- يخفي هذا الكسوف عن قوم دون آخرين لحكمة يريدها". مجموع فتاوىٰ الشيخ ابن عثيمين (١٦/ ٣١٠-٣٠٩).

والعلم بوقت الكسوف ليس من علم الغيب، قال شيخ الإسلام **ابن تيمية** -رحمه الله-: "الكسوف والخسوف لهما أوقات مقدرة، كما لطلوع الهلال وقت مقدر، وذلك ما أجرىٰ الله عادته بالليل والنهار، والشتاء والصيف، وسائر ما يتبع جريان الشمس والقمر، وذلك من آيات الله ... وكما أن العادة التي أجراها الله -تعالىٰ- أن الهلال لا يستهل إلا ليلة ثلاثين من الشهر، أو ليلة إحدىٰ وثلاثين، وأن الشهر لا يكون إلا ثلاثين أو تسعة وعشرين، فمن ظن أن الشهر يكون أكثر من ذلك أو أقل، فهو غالط، فكذلك أجرىٰ الله العادة أن الشمس لا تكسف إلا وقت الاستسرار، وأن القمر لا يخسف إلا وقت الإبدار، ووقت إبداره: الليالي البيض التي يستحب صيام أيامها: ليلة الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر، فالقمر لا يخسف إلا في هذه الليالي، والهلال يستسر آخر الشهر إما ليلة وإما ليلتين، كما يستسر ليلة تسع وعشرين، وثلاثين، والشمس لا تكسف إلا وقت استساره، وللشمس والقمر ليالي معتادة من عرفها عرف الكسوف والخسوف ... وليس خبر الحاسب بذلك من علم الغيب، ومن قال من الفقهاء إن الشمس تكسف في وقت الاستسرار فقد غلط، وقال ما ليس له به علم ...". مجموع الفتاوىٰ (٢٤/ ٢٥٤-٢٥٧).

---

(١) (ح١٠٥٧-١٠٥٨).

وقوله: (فَقُومُوا فَصَلُّوا)، نقل بعض أهل العلم الإجماع علىٰ سنية صلاة الكسوف، قال الإمام **الألباني** -رحمه الله-: "وهذا خطأ، فقد ذهب بعض المتقدمين إلىٰ القول بوجوبها؛ ولذلك لم يدّعِ الإجماع المزعوم الحافظ ابن حجر، بل حكىٰ الخلاف فيه". جزء صلاة الكسوف (ص ١٢١).

والقول باستحبابها يتنافىٰ مع أمره عليه الصلاة و السلام بها بل وبالعتاق والاستغفار، واعتناؤه بها هذا الاعتناء، وفزعه إليها هذا الفزع، ومناداة الناس لها بقول: "الصلاة جامعة"، وإطالته فيها هذه الإطالة، مع قوله: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**».

وهذه الأحاديث فيها دليلٌ علىٰ أن الراجح أنها **واجبة لأمره عليه الصلاة و السلام بها**، وفزعه إليها، هو وأصحابه، فعن عاصم بن عبيد الله، قال: رأيت **ابن عمر** -رضي الله عنهما- يهرول إلىٰ المسجد في كسوف ومعه نعلاه. ص**حيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٨٤٠١). وهذا يؤيد الأمر بها، وقوله -عليه الصلاة والسلام-: «**فافزعوا إلىٰ المساجد**».

قال **أبوعوانة** -رحمه الله-: "باب وجوب صلاة الكسوف"، قال **شيخنا الألباني** رحمه الله: "ثم ساق بعض الأحاديث الصحيحة في الأمر بها كقوله ﷺ: «**فإذا رأيتموها فصلوا**»، وهو ظاهر صنيع ابن خزيمة في "صحيحه" فإنه قال فيه (٢ / ٣٠٨): "باب الأمر بالصلاة عند كسوف الشمس والقمر ... "، وذكر أيضا بعض الأحاديث في الأمر بها ومن المعلوم من أسلوب ابن خزيمة في "صحيحه" أنه حين يكون الأمر عنده لغير الوجوب يبين ذلك في أبواب كتابه". تمام المنة (ص٢٦١).

وحكي عن مالك أنه أجراها مجرىٰ الجمعةِ، ونقل الزينُ بنُ المُنَيِّر عن أبي حنيفة أنّه أَوْجَبَها، وكذا نقل بعضُ مصنفي الحنفية أنها واجبة". انظر: الفتح (٢/ ٥٢٧).

وقال شيخنا -رحمه الله- كما في جزء صلاة الكسوف-: "... وهو ظاهر صنيع ابن خزيمة في "صحيحه"، فإنه قال فيه (٢/ ٣٠٨): باب الأمر بالصلاة عند كسوف الشمس والقمر...".

ثم قال -رحمه الله- في القول بوجوبها-: "وهو الأرجح دليلًا لما يأتي إن القول بالسنية فقط؛ فيه إهدار للأوامر الكثيرة التي جاءت عنه ﷺ في هذه الصلاة؛ دون أيّ صارفٍ لها عن

دلالتها الأصليّة ألا وهو الوجوب، ومال إلىٰ هذا الشوكاني في "السيل الجرار" (١/ ٣٢٣)، وأقرّه صديق خان في "الروضة الندية"، وهو الحق -إن شاء الله-". انظر: الموسوعة الفقهية (٢/ ١٥٤- ١٥٥).

وقال العلامة **ابن عثيمين** -رحمه الله-: "إن تركها الناس كلُّهم أثموا كلُّهم؛ لأنه لا يمكن أن يكون الله -عز وجل- يُنذرنا بهذه الآيات، ثم نبقىٰ علىٰ فرشنا، أو في ملاعبنا، أو ما أشبه ذلك، هذا علىٰ الأقل فيه سوء أدب مع الله، وعدم اكتراث بإنذاره -تبارك وتعالىٰ-"[(١)].

قال شيخنا العلامة **ابن عثيمين** -رحمه الله-: "وقال بعض أهل العلم: إنها واجبة؛ لقول النبي ﷺ: «**إذا رأيتم ذلك فصلوا**» قال **ابن القيم** في كتاب الصلاة وهو قول قوي (الصلاة/ ص١٥)، أي القول بالوجوب، وصدق رحمه الله؛ لأن النبي ﷺ أمر بها، وخرج فزعًا، وقال: إنها تخويف، وخطب خطبة عظيمة، وعُرِضت عليه الجنة والنار، وكل هذه القرائن العظيمة تشعر بوجوبها؛ لأنها قرائن عظيمة، ولو قلنا: إنها ليست بواجبة، وأن الناس مع وجود الكسوف إذا تركوها مع هذا الأمر من النبي ﷺ والتأكيد فلا إثم عليهم لكان في هذا شيء من النظر، كيف يكون تخويفًا ثم لا نبالي وكأنه أمر عادي، أين الخوف؟ وهذا القول قوي جدًّا، ولا أرىٰ أن الناس يرون الكسوف في الشمس أو القمر ثم لا يبالون به، كل في تجارته، كل في لهوه، كل في مزرعته، فهذا شيء يخشىٰ أن تنزل بسببه العقوبة التي أنذرنا الله إياها بهذا الكسوف، **فالقول بالوجوب أقوىٰ من القول بالاستحباب**". الشرح الممتع (٥/ ٢٣٧ وما بعدها).

فيه ما كان عليه النبي ﷺ من الشفقة علىٰ أمته. **وفيه** شدة خوف النبي ﷺ من ربه -تبارك وتعالىٰ-. **وفيه** أن من تأول شيئًا يرىٰ أنه صواب وأخطأ، ولم يخرج إلىٰ بدعة ليس بآثم. **وفيه** أنه لا ينبغي السكوت عن الخطأ.

---

(١) شرح البخاري (٤/ ١٢٣)، وإن كان الشيخ -رحمه الله- يرىٰ أنها فرض كفاية فقط في شرحه علىٰ البخاري، وله كلام آخر في شرح البلوغ: "يصح أن نستدل بحديث الأعرابي علىٰ عدم وجوب صلاة الوتر؛ حيث إنها يومية، وأما أن نقول: لا تجب صلاة الكسوف لحديث الأعرابي ولا تجب صلاة العيد لحديث الأعرابي، فهذا ليس بصحيح؛ ولهذا لو نذر الإنسان أن يصلي لزمه الوفاء بالنذر مع أنه ليس من الصلوات الخمس، لكنه له سبب مستقل وصار به واجبًا، لقول النبي ﷺ: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه**». فتح ذي الجلال والإكرام شرح بلوغ المرام (٢/ ٣٩٢).

ومن الأمور التي ينبغي معرفتها، أنه لا وقت لصلاة الكسوف معين؛ لأن الصلاة علقت برؤيته، وهي ممكنة في كل وقتٍ من النهار.

من العام المخصوص، والذي خَصَّصه نصوص كثيرة وكثيرة جدًا، كان قد جمعها في كتاب

إلا من عصم الله وقليل ما هم؛ لأنها طويلة وطويلة جدًا، كما جاء ذلك في كتب السنة الصحيحة.

٢ - باب الصَّدَقَةِ فِي الْكُسُوفِ

قوله: (**باب الصَّدَقَةِ فِي الْكُسُوفِ**)، قال **الحافظ** -رحمه الله-: "ورد الأمر في الأحاديث التي أوردها في الكسوف، بالصلاة والصدقة والذكر والدعاء، وغير ذلك، وقد قدم منها الأهم فالأهم، ووقع الأمر بالصدقة في رواية هشام دون غيرها؛ فناسب أن يترجم بها؛ ولأن الصدقة تاليةٌ للصلاة، فلذلك جعلها تلو ترجمة الصلاة في الكسوف". الفتح (٣/ ٤٠٥)، بتصرف.

١٠٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ **عَائِشَةَ**-رضي الله عنها- أَنَّهَا قَالَتْ: "خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ(أي: في زمنه) رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاسِ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهْوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ، وَهْوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الأُولَىٰ ، ثُمَّ انْصَرَفَ(أي: من الصلاة) وَقَدِ انْجَلَتِ(أي: انكشفت) الشَّمْسُ ، فَخَطَبَ النَّاسَ ، فَحَمِدَ اللهَ ، وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ ، لاَ يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللهَ وَكَبِّرُوا**(التكبير يكون مفردًا لا يقترن معه شيءٌ، الله أكبر الله أكبر، فقط)، **وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا**»، ثُمَّ قَالَ: «**يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ، وَاللهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ**(وهي من الغيرة) **مِنَ اللهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ، وَاللهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ**(أي: من عظم انتقام الله من أهل الجرائم وشدة عقابه، وأهوال القيامة وأحوالها، كما علمته) **لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا**»[(١)].

أطرافه في: (الكسوف ١٠٤٦، ١٠٤٧، ١٠٥٠، ١٠٥١، ١٠٥٦، ١٠٥٨، ١٠٦٤، ١٠٦٥، ١٠٦٦ تعليقا، العمل في الصلاة١٢١٢، بدء الخلق٣٢٠٣، التفسير٤٦٢٤، النكاح٥٢٢١، الأيمان والنذور٦٦٣١).

---

(١) وأخرجه مسلم (٩٠١، ٩٠٣)، وأبوداود (١١٧٧، ١١٨٠، ١١٨٧، ١١٨٨، ١١٩٠، ١١٩١)، والترمذي (٥٦١، ٥٦٣) والنسائي (١٤٦٥، ١٤٦٦، ١٤٧٠، ١٤٧١، ١٤٧٢، ١٤٧٣، ١٤٧٤، ١٤٧٥، ١٤٧٦، ١٤٧٧، ١٤٨١، ١٤٩٤، ١٤٩٧، ١٤٩٩، ١٥٠٠)، وابن ماجه (١٢٦٣).

الشرح

قوله: (فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ)، أي يطوِّل القراءة فيه، والدليل عليه رواية ابن شهاب: **"فاقترأ قراءة طويلة"**، ومن وجه آخر عنه: **"فقرأ سورة طويلة"**، وفي حديث **ابن عباس**-رضي الله عنهما- علىٰ ما سيأتي: **"فقرأ نحوًا من سورة البقرة في الركعة الأولىٰ"**، ونحوه لأبي داود من طريق سليمان ابن يسار عن عروة وزاد: **"أنه قرأ في القيام الأول من الركعة الثانية نحوًا من آل عمران"**.

وروي عن ابن عباس أنه أطال فيها وقرأ بالبقرة وآل عمران.

وقوله: («وتصدقوا»): **فيه**: استحبابها في هذِه الحد له، وهو ما ترجم له. **وفيه**: الأمر بالدعاء والتضرع في التوبة والمغفرة وصرف البلاء، التوضيح(٨/ ٣١٥)

قوله: (وَاللهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ)، قال **العيني**-رحمه الله-: **"فإن قلت ما وجه اتصال هذا الكلام بما قبله من قوله فاذكروا الله إلىٰ آخره قلت قال الطيبي**-رحمه الله-: "المناسبة من جهة أنهم لما أمروا باستدفاع البلاء بالذكر والصلاة والصدقة، ناسب ردعهم عن المعاصي التي هي من أسباب جلب البلاء، وخص منها الزنا؛ لأنه أعظمها في ذلك". عمدة القاري (١١/ ١٦).

فيه أن الإمام يلزمه عند الآيات، موعظته للناس وأن يأمرهم بأعمال البر وينهاهم عن المعاصي، ويذكرهم نقمات الله. **وفيه** أن الصدقة والصلاة والاستغفار تكشف النقم، وترفع العذاب، ألا ترىٰ قوله ﷺ للنساء: «**تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار**» متفق عليه، وقد قال النبي ﷺ: «**صدقة السرِّ تطفئ غضب الربِّ**». أخرجه الطبراني في الأوسط (٣٤٥٠)، وهو في الصحيحة (١٩٠٨).

قال **المهلب** -رحمه الله-: **"فيه** دليلٌ أن أكثر ما تهدد ﷺ، في ذلك الوقت بالكسوف، إنما كان من أجل الغِنَاء، وذلك عظيم في عهد النبوة، وطراوة الشريعة، فلذلك قال ﷺ، هذا القول في قوله: «**والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيرًا**»، دليلٌ علىٰ أنهم كانوا مقبلين علىٰ اللهو واللعب، وكذلك كانت عادة الأنصار قديمًا يحبون الغناء واللهو والضحك". شرح البخاري لابن بطال (٣/ ٣٣- ٣٤).

وفيه المبادرة بالصلاة والذكر والتكبير والصدقة عند وقوع كسوف وخسوف ونحوهما من زلزلة وظلمة شديدة وريح عاصف ونحو ذلك من الأهوال.

هل أَمْرُ النبي ﷺ بالصلاة والصدقة والدعاء عند الكسوف والخسوف يفيد وجوب هذه الأمور الثلاثة؟

قال شيخنا -رحمه الله-: "كل ما جاء فيه فهو واجب، «**صلوا وتصدقوا وادعوا**»؛ لأننا نزداد بالواجب تَقَرُّبًا إلىٰ الله". "الهدىٰ والنور" (٣٧٦/ ٤١: ٢٧: ٠٠).

وفيه الزجر عن كثرة الضحك والحث علىٰ كثرة البكاء. **وفيه** الرد علىٰ من زعم أن للكواكب تأثيرًا في حوادث الأرض. **وفيه** اهتمام الصحابة ﷺ، بنقل أفعال النبي ﷺ؛ ليقتدي به فيها. **وفيه** الأمر بالدعاء والتضرع في سؤاله. **وفيه** التحريض علىٰ فعل الخيرات، ولا سيما الصدقة التي نفعها متعدٍ. **وفيه** أن صلاة الكسوف ركعتان، ولكن علىٰ هيئة مخصوصةٍ من تطويل زائد في القيام وغيره علىٰ العادة من زيادة ركوع في كل ركعة. **وفيه** شفقة النبي ﷺ علىٰ أمته؛ حيث خاطبهم بقوله: «**يا أمة محمد**». **وفيه** أنه ينبغي للواعظ حال وعظه أن لا يأتي بكلام فيه تفخيمٌ لنفسه، بل يبالغ في التواضع؛ لأن ذلك أقرب لنفع من يسمعه. **وفيه** تقديم الإمام في الموقف، وتعديل الصفوف. **وفيه** إثبات صفة الغيرة لله -عز وجل-. **وفيه** شدة وقوة النبي ﷺ وصبره؛ حيث قال: «**والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلًا ولبكيتم كثيرًا**»، وفي رواية أخرىٰ في غير الصحيحين: «**ولما تلذذتم بالنساء علىٰ الفرش، ولخرجتم إلىٰ الصعدات تجأرون إلىٰ الله** -عز وجل-». **صحيح**: أخرجه الترمذي (٢٣١٢)، وهو في الصحيحة (٤/ ٢٩٩)، (١٧٢٢).

٣- باب النِّدَاءِ بِالصَّلاَةُ جَامِعَةٌ فِي الْكُسُوفِ

قوله: (**باب النِّدَاءِ بِالصَّلاَةُ جَامِعَةٌ فِي الْكُسُوفِ**)، هذه الترجمة تدل علىٰ ما يقال لمن أراد أن ينادي لصلاة الكسوف.

١٠٤٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلاَّمِ بْنِ أَبِي سَلاَّمٍ الْحَبَشِي الدِّمَشْقِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِىٰ كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ الزُّهْرِي عَنْ **عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو** - رضي الله عنهما - قَالَ: "لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نُودِيَ إِنَّ الصَّلاَةَ جَامِعَةٌ"(١).

تقدم في: (الكسوف١٠٥١).

الشرح

قوله: (نُودِيَ إِنَّ الصَّلاَةَ جَامِعَةٌ)، أي: احضروا الصلاة في حال كونها جامعة. لفظ: (إن) لا يقال في النداء، وصلاة الكسوف لا يؤذن لها ولا يقام، وإنما ينادىٰ بهذا اللفظ: (**الصلاة جامعة**)، قال **ابن عبد البر** -رحمه الله-: "أجمع العلماء علىٰ أن صلاة الكسوف ليس فيها أذان ولا إقامة، إلا أن الشافعي -رحمه الله- قال: "لو نادىٰ منادٍ: الصلاة جامعة، ليخرج الناس بذلك إلىٰ المسجد لم يكن بذلك بأسٌ". عمدة القاري (١١/ ٢١).

وفي حديث **عائشة** -رضي الله عنها- قالت: "خسفت الشمس علىٰ عهد رسول الله ﷺ، فأمر النبي ﷺ مناديًا ينادي أن **الصلاة جامعة**، فاجتمعوا واصطفوا فصلىٰ بهم أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات". **صحيح**: صحيح النسائي (١/ ٤٧٠)، وصحيح أبي داود (١/ ٣٢٦)، وهو في الإرواء (٦٥٨).

---

(١) وأخرجه مسلم (٩١٠)، وأبوداود (١١٩٤)، والنسائي (١٤٧٩، ١٤٨٠، ١٤٨٢، ١٤٩٦).

كم مرةً ينادىٰ لها؟

قال العلامة **ابن عثيمين** -رحمه الله-: "يُنادىٰ بقدر ما يفهمه الناس، مرتين أو ثلاثًا أو أكثر، وإذا وقع في الليل فلابد من زيادة التكرار". شرح البخاري (٤/ ١٢٨).

وفي الحديث أنّ صلاة الكسوف ليس لها أذانٌ ولا إقامةٌ؛ لأنّ النبي ﷺ صلاها بغير أذان ولا إقامة؛ ولأنها من غير الصلوات الخمس، فأشبهت سائر النوافل، ونقل **الحافظ** -رحمه الله- عن **ابن دقيق العيد** قوله: "وقد اتفقوا علىٰ أنه لا يُؤَذَّنُ لها ولا يُقام". الفتح (٢/ ٥٣٣، ط: دار المعرفة).

قال **ابن قدامة** -رحمه الله-: "ويُسَنُّ أن ينادىٰ لها: الصلاة جامعة ... ولا يسنّ لها أذان ولا إقامة". المغني (٣/ ٣٢٣).

٤ - باب خُطْبَةِ الإِمَامِ فِي الْكُسُوفِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ وَأَسْمَاءُ: "خَطَبَ النَّبِي ﷺ".

قوله: (**باب خُطْبَةِ الإِمَامِ فِي الْكُسُوفِ**)، كأن المصنف-رحمه الله-، أراد أن يبيِّن خطأ الحنفية؛ حيث أنهم يرون أن لا خطبة للكسوف، ودليلهم: أنه لم ينقل عن النبي ﷺ ذلك.

وهذا خطأٌ بيِّنٌ، بل أن الأحاديث في هذا كثيرةٌ جدًا، فينبغي التأسِّي بالنبي ﷺ في ذلك، والله الهادي إلىٰ سواء الصراط.

وقوله: (وَقَالَتْ عَائِشَةُ وَأَسْمَاءُ: خَطَبَ النَّبِي ﷺ) هذا التعليق عن **عائشة**-رضي الله عنها- قد أخرجه صريحًا في(باب الصدقة في الكسوف)[(١)]، وقد مرَّ بنا قريبًا، وفيه: "**وقد تجلت الشمس وخطب الناس**"، وأما تعليق **أسماء بنت أبي بكر الصديق**-رضي الله عنهما- فسيأتي بعد أحد عشر بابًا في (باب قول الإمام في خطبة الكسوف: «أما بعد»)[(٢)].

١٠٤٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ح وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ **عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِي** ﷺ قَالَتْ: "خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ النَّبِي ﷺ، فَخَرَجَ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ فَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَكَبَّرَ فَاقْتَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً، ثُمَّ قَالَ: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**»، فَقَامَ وَلَمْ يَسْجُدْ، وَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، هِيَ أَدْنَىٰ مِنَ الْقِرَاءَةِ الأُولَىٰ، ثُمَّ كَبَّرَ وَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً، وَهُوَ أَدْنَىٰ مِنَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ**»، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَالَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ، ثُمَّ قَامَ فَأَثْنَىٰ عَلَىٰ اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: «**هُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لاَ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْزَعُوا**(أي: التجئوا وتوجهوا) **إِلَىٰ الصَّلاَةِ**»"[(٣)].

---

(١) (ح١٠٤٤).

(٢) (ح١٠٦١).

(٣) وأخرجه مسلم (٩٠١، ٩٠٣)، وأبوداود (١١٧٧، ١١٨٠، ١١٨٧، ١١٨٨، ١١٩٠، ١١٩١)، والترمذي

تقدم في: (الكسوف١٠٤٤).

وَكَانَ يُحَدِّثُ كَثِيرُ بْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ -رضىٰ الله عنهما- كَانَ يُحَدِّثُ يَوْمَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ بِمِثْلِ حَدِيثِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ.

فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ(مقول هذا هو الزهري) إِنَّ أَخَاكَ يَوْمَ خَسَفَتْ بِالْمَدِينَةِ لَمْ يَزِدْ عَلَىٰ رَكْعَتَيْنِ مِثْلَ الصُّبْحِ. قَالَ: أَجَلْ لأَنَّهُ أَخْطَأَ السُّنَّةَ.(١)

تقدم في: (الإيمان٢٩).

الشرح

وقوله: (**فصف الناس وراءه**): **فيه** تقديم الإمام علىٰ المأموم، واحتج لأبي حنيفة، ومن يرىٰ برأيه بقوله: "افزعوا إلىٰ الصلاة"؟ لأنها إشارة إلىٰ الصلاة المعهودة في الشرع! ويجاب عنه: بأنه قام الدليل علىٰ ما سلف من الكيفية، بل الحديث حجة لنا؛ لأنه قال هذا القول بعد فراغه من الصلاة الموصوفة، فدل أنه أشار بذلك إليها؛ لأنه أقرب معهود. التوضيح(٨/ ٣٢٥).

قوله: (ثُمَّ قَامَ فَأَثْنَىٰ عَلَىٰ اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ...)، **فيه** أنّ الخطبة في صلاة الكسوف سُنَّة؛ وفي رواية: "فلما انصرف قعد علىٰ المنبر فقال فيما يقول: «**إن الناس يفتنون في قبورهم كفتنة الدجال**»". وفي رواية: قالت عائشة -رضي الله عنها-: "كنا نسمعه بعد ذلك يتعوَّذ من عذاب القبر". **صحيح**: صحيح النسائي (١/ ٤٨٢).

وخلاصة ما جاء في الأحاديث الصحيحة في خطبة النبي ﷺ: أنه بعد أن سلَّم من صلاة الكسوف قعد علىٰ المنبر، فخطب، فحمد الله، وأثنىٰ عليه بما هو أهله، ثم قال: «**أما بعد**» ثم قال: «**يا أيها الناس إنّما الشمس والقمر آيتان من آيات الله، وإنهما لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم شيئًا من ذلك: فاذكروا الله، وكبِّروا**»، وأمر بالصدقة، والعتق، والاستغفار، والدعاء. وقال: «**فإذا رأيتموها فافزعوا إلىٰ الصلاة فصلوا حتىٰ ينكشف ما بكم**». وقال: «**يا أمة**

(٥٦١، ٥٦٣) والنسائي (١٤٦٥، ١٤٦٦، ١٤٧٠، ١٤٧١، ١٤٧٢، ١٤٧٣، ١٤٧٤، ١٤٧٥، ١٤٧٦، ١٤٧٧، ١٤٨١، ١٤٩٤، ١٤٩٧، ١٤٩٩، ١٥٠٠)، وابن ماجه (١٢٦٣).

(١) وأخرجه مسلم (٩٠٢)، وأبوداود (١١٨١، ١١٨٣، ١١٨٩)، والنسائي (١٤٦٧، ١٤٦٩).

محمد ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته، يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيرًا». وأخبر ﷺ أنه رأىٰ الجنة وأراد أن يأخذ منها عنقودًا ولو أخذه لأكلوا منه ما بقيت الدنيا، ورأىٰ النار يحطم بعضها بعضًا، ورأىٰ أكثر أهلها النساء، وأخبر عن فتنة القبر وعذاب القبر، ورأىٰ امرأة تعذَّب في النار في هرة حبستها، ورأىٰ فيها سارق الحاج صاحب المحجن، ورأىٰ عمرو بن لحي الذي غيَّر دين إبراهيم يجر أمعاءه في النار، ورأىٰ فيها سارق بدنتي رسول الله ﷺ، وقال: «**إنه عرض عليّ كل شيء تولجونه**»، أي تدخلونه: من جنة، ونار، وقبر، ومحشر. شرح النووي (٦/ ٤٦٠). فهذه خطبة عظيمة وعظ فيها النبي ﷺ أصحابه موعظة بليغة.

ويسن في صلاة الكسوف خطبةٌ واحدة، وهو اختيار العلامة ابن العثيمين -رحمه الله- قال: "وذلك لأن النبي ﷺ لَمّا انتهىٰ من صلاة الكسوف قام فحمد الله، وأثنىٰ عليه، ثم قال: أما بعد، ثم وعظ الناس، وهذه الصفات صفات الخطبة ...". الشرح الممتع (٥/ ٢٤٩).

وقال الإمام **ابن باز** -رحمه الله- يقول أثناء تقريره علىٰ منتقىٰ الأخبار لابن تيمية، الحديث رقم (١٧١٨): "ويعظ الإمام الناس ويذكرهم"، قال -رحمه الله-: "تُسَنُّ الخطبة بعد صلاة الكسوف؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك". مجموع فتاوىٰ ابن باز (١٣/ ٤٤). واختار ذلك العلامة **عبد الرحمن بن محمد بن قاسم** في "الإحكام شرح أصول الأحكام" (١/ ٥٠٣).

وقال **الشوكاني** في "نيل الأوطار" (٢/ ٦٣٥): "فيه استحباب الخطبة بعد صلاة الكسوف".

قوله: (وَكَانَ يُحَدِّثُ كَثِيرُ بْنُ عَبَّاسٍ)، قال **الحافظ**-رحمه الله-: "هو بتقديم الخبر علىٰ الاسم، وقد وقع في(مسلم) من طريق الزبيدي عن الزهري بلفظ: وأخبرني كثير بن العباس، وصرح برفعه وأخرجه مسلمٌ أيضًا والنسائي من طريق عبد الرحمن بن نمر عن الزهري كذلك، وساق المتن بلفظ: **"صلىٰ يوم كسفت الشمس أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات"** ". الفتح (٣/ ٤١٣).

قوله: (إِنَّ أَخَاكَ)، يعني: عبد الله بن الزبير، وصرح به المصنف من وجه آخر كما سيأتي في

أواخر الكسوف[١]. وللاسماعيلي: فقلت لعروة: **"والله ما فعل ذاك أخوك عبد الله بن الزبير انخسفت الشمس وهو بالمدينة زمن أراد أن يسير إلىٰ الشام فما صلىٰ إلا مثل الصبح"**.

قوله: (قَالَ: أَجَلْ لأَنَّهُ أَخْطَأَ السُّنَّةَ)، قال **الحافظ** -رحمه الله-: "استدل به علىٰ أن السنة أن يصلىٰ صلاة الكسوف في كل ركعة ركوعان، **وتُعقب**: بأن عروة تابعي وعبد الله صحابي فالأخذ بفعله أولىٰ، **وأجيب**: بأن قول عروة وهو تابعي: **"السنة كذا"**، وإن قلنا: أنه مرسلٌ علىٰ الصحيح، لكن قد ذكر عروة مستنده في ذلك، وهو خبر عائشة المرفوع، فانتفىٰ عنه احتمال كونه موقوفًا أو منقطعًا، فيرجح المرفوع علىٰ الموقوف، فلذلك حكم علىٰ صنيع أخيه بالخطأ وهو أمرٌ نسبي، وإلا فما صنعه عبد الله يتأدىٰ به أصل السنة، وإن كان فيه تقصير بالنسبة إلىٰ كمال السنة، **ويحتمل** أن يكون عبد الله أخطأ السنة عن غير قصدٍ؛ لأنها لم تبلغه، وليس المراد أنه ضادَّ السنة، وخالفها، والله أعلم" ا.هـ بتصرف يسير من الفتح(٣/ ٤١٣).

وقال العلامة **ابن عثيمين**-رحمه الله-: "ويحتمل أيضًا احتمالًا ثالثًا، وهو أنه -رضي الله عنه-، رأىٰ الشمس قد تجلت فقصَّر الصلاة، وهذه قضية عينٍ لها احتمالات، فلا يستدل بها" ا.هـ بتصرف(٤/ ١٣٠).

وفيه أن صلاة الكسوف تصلىٰ في المسجد الجامع، دون الصحراء، وهذا هو الأفضل، لقولها: **"فخرج إلىٰ المسجد"**. **وفيه** أن الجماعة ليست شرطًا في صحتها؛ لأن فيه إشعارًا بالمبادرة إلىٰ الصلاة، والمسارعة إليها، وانتظار الجماعة قد يؤدي إلىٰ فواتها. **وفيه** أن الرجل الكبير أو العالم قد يجهل السنة أو ينساها. **وفيه** أن الصحابة لا يسكتون عمن أخطأ السنة، من العلماء والأئمة الولاة. **وفيه** أن السلف لم يحابوا أحدًا في دين الله، ولو كان أقرب قريب.

---

(١) (ح١٠٦٦).

٥ - باب هَلْ يَقُولُ كَسَفَتِ الشَّمْسُ أَوْ خَسَفَتْ

وَقَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَخَسَفَ الْقَمَرُ﴾ [القيامة: ٨].

١٠٤٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ -رضي الله عنها- زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: "أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ يَوْمَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ فَكَبَّرَ ، فَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، فَقَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، وَقَامَ كَمَا هُوَ(يقرأ الفاتحة)، ثُمَّ قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً ، وَهْيَ أَدْنَىٰ مِنَ الْقِرَاءَةِ الأُولَىٰ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً ، وَهْيَ أَدْنَىٰ مِنَ الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ ، ثُمَّ سَجَدَ سُجُودًا طَوِيلاً ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ سَلَّمَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ ، فَخَطَبَ النَّاسَ ، فَقَالَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ: «إِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لاَ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْزَعُوا إِلَىٰ الصَّلاَةِ»[(١)].

تقدم في: (الكسوف١٠٤٤).

الشرح

قوله: (باب هَلْ يَقُولُ كَسَفَتِ الشَّمْسُ أَوْ خَسَفَتْ)، وفيه: "لاَ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ" وأراد بهذا الباب رد قول من زعم أن الكسوف للشمس والخسوف للقمر للآية المذكورة، روي ذلك عن عروة وغيره. وفي الآثار الثابتة أنهما مقولان فيهما.. وروي: "لا ينكسفان" من طريق المغيرة وغيره فلا معنىٰ لإنكار شيء من ذلك. التوضيح(٨/ ٣٢٦-٣٢٧) بتصرف.

ولا شكَّ أن مدلول الكسوف لغة غير مدلول الخسوف، لأن الكسوف: التغير إلىٰ سواد والخسوف النقصان أو الذل، و**الصحيح**: أن **يقال**: خسفت الشمس وكسفت، وخسف القمر وكسف القمر، **ويقال**: الشمس والقمر لا ينكسفان، ولا ينخسفان. واللغة واسعةٌ.

---

(١) وأخرجه مسلم (٩٠١، ٩٠٣)، وأبوداود (١١٧٧، ١١٨٠، ١١٨٧، ١١٨٨، ١١٩٠، ١١٩١)، والترمذي (٥٦١، ٥٦٣) والنسائي (١٤٦٥، ١٤٦٦، ١٤٧٠، ١٤٧١، ١٤٧٢، ١٤٧٣، ١٤٧٤، ١٤٧٥، ١٤٧٦، ١٤٧٧، ١٤٨١، ١٤٩٤، ١٤٩٧، ١٤٩٩، ١٥٠٠)، وابن ماجه (١٢٦٣).

قوله: (وَقَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَخَسَفَ الْقَمَرُ﴾)، قال **الحافظ**-رحمه الله-: " في إيراده لهذه الآية احتمالان **أحدهما**: أن يكون أراد أن **يُقال**: خسف القمر، كما جاء في القرآن ولا **يُقال**: كسفَ، وإذا اختصَّ القمر بالخسوف، أشعر باختصاص الشمس بالكسوف.

والثاني: أن يكون أراد أن الذي يتفق للشمس كالذي يتفق للقمر، وقد سُمي في القرآن بالخاء في القمر، فليكن الذي للشمس كذلك، ثم ساق المؤلف هذا الحديث عن **عائشة**-رضي الله عنها- بلفظ: "خسفت الشمس"، وهذا موافق لما قال عروة، لكن روايات غيره بلفظ: (كسفت) كثيرةٌ جدًا". ا.هـ بتصرف من الفتح(٣/ ٤١٥).

٦ - باب قَوْلِ النَّبِي ﷺ: «يُخَوِّفُ اللهُ عِبَادَهُ بِالْكُسُوفِ»

قَالَهُ أَبُو مُوسَىٰ عَنِ النَّبِي ﷺ.

قوله: (باب قَوْلِ النَّبِي ﷺ: يُخَوِّفُ اللهُ عِبَادَهُ بِالْكُسُوفِ، قَالَهُ أَبُو مُوسَىٰ عَنِ النَّبِي ﷺ)، سيأتي موصولًا عن أبي موسىٰ -رضي الله عنه-[(١)].

١٠٤٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَكِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ»[(٢)].

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: لَمْ يَذْكُرْ عَبْدُ الْوَارِثِ وَشُعْبَةُ وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ يُونُسَ «يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ».

وَتَابَعَهُ مُوسَىٰ عَنْ مُبَارَكٍ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرَةَ عَنِ النَّبِي ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ».

وَتَابَعَهُ أَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ.

تقدم في: (الكسوف١٠٤٠).

الشرح

قوله: («وَلَكِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ»)، **الصحيح** أن لفظة: «**يُخوف الله بهما عباده**»، أو: «**يُخوف بهما عباده**»، ثابتةٌ[(٣)].

---

(١) (ح١٠٥٩).

(٢) وأخرجه النسائي (١٤٥٩، ١٤٦٣، ١٤٦٤، ١٤٩١، ١٤٩٢، ١٥٠٢).

(٣) قال **ابن حجر**-رحمه الله-: "أما حديث عبدالوارث، فأسنده البخاري في(باب الصلاة في كسوف القمر) برقم(١٠٦٣)، عن أبي معمر، عن عبدالوارث به.

ولكن رواه النسائي عن عمران بن موسىٰ عن عبدالوارث، وذكر فيه هذه اللفظة.

وأما حديث شعبة، فأسنده البخاري في(باب كسوف القمر)برقم(١٠٦٢)، عن محمود بن غيلان، عن سعد بن

ولا يُكذَّب المخبر بالكسوف ولا يُصدَّق، قال شيخ الإسلام **ابن تيمية** -رحمه الله-: "وأما تصديق المخبر بذلك وتكذيبه، فلا يجوز أن يصدق إلا أن يعلم صدقه، ولا يكذب إلا أن يعلم كذبه، ولكن إذا تواطأ خبر أهل الحساب علىٰ ذلك فلا يكادون يخطئون، ومع هذا فلا يترتب علىٰ خبرهم علم شرعي، فإن صلاة الكسوف والخسوف لا تُصلَّىٰ إلا إذا شاهدنا ذلك، وإذا جوَّز الإنسان صدق المخبر بذلك أو غلب علىٰ ظنه فنوىٰ أن يُصلي الكسوف والخسوف عند ذلك، واستعد ذلك الوقت لرؤية ذلك كان هذا حثًّا من باب المسارعة إلىٰ طاعة الله تعالىٰ وعبادته؛ فإن الصلاة عند الكسوف متفق عليها بين المسلمين، وقد تواترت بها السنن عن النبي ﷺ، ورواها أهل الصحيح، والسنن، والمسانيد من وجوه كثيرة". مجموع الفتاوىٰ (٢٤/ ٢٥٨).

قال **ابن دقيق العيد** -رحمه الله-: "ربما يعتقد بعضهم أن الذي يذكره أهل الحساب ينافي قوله: «**يخوف الله بهما عباده**»، وليس بشيءٍ؛ لأن لله أفعالًا علىٰ حسب العادة، وأفعالًا خارجة عن ذلك". مختصرٌ من الفتح (٣/ ٤١٧).

قال الإمام **ابن باز**-رحمه الله-: "ما قاله ابن دقيق العيد هنا تحقيقٌ جيد، وقد ذكر كثيرٌ من المحققين-كشيخ الإسلام ابن تيمة، وتلميذه ابن القيم- ما يوافق ذلك، وأن الله سبحانه وتعالىٰ قد أجرىٰ العادة بخسوف الشمس والقمر لأسبابٍ معلومة يعقلها أهل الحساب، والواقع شاهدٌ بذلك، ولكن لا يلزم من ذلك أن يصيب أهل الحساب في كل ما يقولون، بل قد يخطئون في حسابهم، فلا ينبغي أن يصدقوا ولا أن يكذبوا، والتخويف بذلك حاصلٌ علىٰ كل تقدير لمن يؤمن بالله واليوم الآخر. والله أعلم". منقولٌ من تعليقه-رحمه الله- علىٰ الفتح (٣/ ٤١٧-٤١٨).

فيه ردٌّ علىٰ أهل الهيئة من قوله: «**ولكن الله يخوف**»؛ حيث يزعمون أن الكسوف أمرٌ

عامر عنه به.

وأما حديث خالد، فأسنده في(الكسوف) برقم(١٠٤٠)، عن عمرو بن عوف عنه به.

وأما حديث حماد بن سلمة، فوصله الطبراني من رواية حجاج بن منهال عنه بلفظ رواية خالد ومعناه.

وأما حديث أشعث، فوصله النسائي في(السنن) برقم(١٤٦٤)، عن عمرو بن علي، ومحمد بن عبدالأعلىٰ، قالا: ثنا خالد، ثنا الأشعث، عن الحسن، عن أبي بكرة به.

وأما حديث أبي موسىٰ، وهو ابن إسماعيل التبوذكي، وأما قول الدمياطي: أنه موسىٰ بن داود الضبي، فما أدري من أين أتىٰ به؟ فإن الضبي لم يذكره أحدٌ في رجال البخاري، لا أصلًا ولا تعليقًا.

ولم تقع لي هذه الرواية إلىٰ الآن من طريق واحدٍ منهما". ا.هـ كلامه بتصرفٍ يسير(الفتح٣/ ٤١٦).

عادي، لا يتأخر ولا يتقدم، فلو كان كما يقولون، لم يكن فيه تخويفٌ، فيصير بمنزلة الجزر والمد في البحر.

ومن آداب صلاة الخسوف التي ينبغي للعبد أن ينتبه لها: **الخوف من الله تعالىٰ عند كسوف الشمس أو القمر**؛ لقول النبي ﷺ: «**ولكن الله يخوِّف بهما عباده**»؛ ولحديث أبي بردة عن **أبي موسىٰ** -رضي الله عنه- قال: خسفت الشمس فقام النبي ﷺ فَزِعًا يخشىٰ أن تكون الساعة، وفيه: «**ولكن يخوِّف الله بها عباده، فإذا رأيتم شيئًا من ذلك فافزعوا إلىٰ ذكر الله ودعائه، واستغفاره**». **متفق عليه.**

قال **الحافظ** -رحمه الله-: "فلعله ﷺ خشي أن يكون الكسوف مقدمة لبعض الأشراط: كطلوع الشمس من مغربها، ولا يستحيل أن يتخلل بين الطلوع والطلوع المذكور أشياء مما ذكر، وتقع متتالية بعضها إثر بعض، مع استحضار قوله تعالىٰ: ﴿**وَمَا أَمْرُ السَّاعَةِ إِلاَّ كَلَمْحِ الْبَصَرِ أَوْ هُوَ أَقْرَبُ**﴾ [النحل: ٧٧]". الفتح (٢/ ٥٤٦، ط: دار المعرفة).

فينبغي للمؤمن أن يخاف من نزول عقوبة عند كسوف الشمس أو القمر، وقد خاف النبي ﷺ عند كسوف الشمس، فخرج فزعًا يجرُّ رداءه، وقد كان من هديه ﷺ أنه يعتني بما يحدث من الظواهر الكونية التي يجريها الله تعالىٰ ويحثّ الناس علىٰ الدعاء والحذر من نزول العقوبات، فعن **عائشة** -رضي الله عنها- قالت: "كان رسول الله ﷺ إذا كان يوم الريح والغيم عُرِفَ ذلك في وجهه، وأقبل وأدبر، فإذا مطرت سُرّ بِهِ وذهب عنه ذلك، فسألته فقال: «**إني خشيت أن يكون عذابًا سُلِّط علىٰ أمتي**»". ويقول إذا رأىٰ المطر: «**رحمة**»، أي: هذا رحمة.

وفي رواية: كان النبي ﷺ إذا عصفت الريح قال: «**اللهم إني أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به، وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أُرسلت به**»، وإذا تخيلت السماء، تغير لونه، وخرج ودخل، وأقبل وأدبر، فإذا مطرت سُرِّي عنه، فعرفتُ ذلك في وجهه، فسألته فقال: «**لعله يا عائشة كما قال قوم عاد: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُم بِهِ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾** [الأحقاف: ٢٤]».

وفي رواية عن **عائشة** -رضي الله عنها- أيضًا أنها قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ مستجمعًا ضاحكًا حتىٰ أرىٰ من لهواته، إنما كان يَتَبَسَّمُ، قالت: وكان إذا رأىٰ غيمًا أو ريحًا عُرِف ذلك في وجهه، فقالت: يا رسول الله أرىٰ الناس إذا رأوا الغيم فرحوا رجاء أن يكون فيه المطر، وأراك إذا

رأيتَهُ عرفتُ في وجهك الكراهية؟ قالت: فقال: «**يا عائشة ما يُؤمِّنني أن يكون فيه عذاب، قد عُذِّب قوم بالريح، وقد رأىٰ قوم العذاب فقالوا: ﴿هَذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا﴾** [الأحقاف: ٢٤]». أخرجه مسلم (١٤، ١٥، ١٦/ ٨٩٩).

قال **النووي** -رحمه الله- في ذكره لفوائد روايات هذا الحديث: "**فيه** الاستعداد بالمراقبة لله والالتجاء إليه عند اختلاف الأحوال وحدوث ما يخاف بسببه، وكان خوفه ﷺ أن يعاقبوا بعصيان العصاة، وسروره؛ لزوال سبب الخوف، وقال ﷺ: «**نُصِرتُ بالصَّبا وأهلكت عاد بالدَّبور**». أخرجه مسلم (٩٠٠)". شرح النووي (٦/ ٤٥٩- ٤٦٠).

فهذا من هدي النبي ﷺ وشدة خوفه من عذاب الله -تعالىٰ-، وشفقته علىٰ أمته، فإذا كانت هذه حاله -عليه الصلاة والسلام- حينما يحدث الكسوف، أو الغيم والريح؛ لأن هذه من آيات الله التي قد تكون دالة علىٰ حدوث بلية أو نازلة، أو عذاب، فكيف بحالنا في هذه الأزمان التي كَثُرت فيها المعاصي، والغفلة، والإعراض، واللهو، وغير ذلك، ولا حول ولا قوة إلا بالله. فيجب علينا أن نلجأ إلىٰ الله -عز وجل- ونلوذ به ونعتصم بحبله في جميع أحوالنا: في الرخاء والشدة، والسراء والضراء، وقد قال الله تعالىٰ: **﴿فَفِرُّوا إِلَىٰ اللهِ إِنِّي لَكُم مِّنْهُ نَذِيرٌ مُّبِينٌ﴾** [الذاريات: ٥٠]، قال العلامة **السعدي** -رحمه الله-: "فلما دعا العباد إلىٰ النظر لآياته الموجبة لخشيته، والإنابة إليه أمر بما هو المقصود من ذلك: وهو الفرار إليه: أي الفرار مما يكرهه الله ظاهرًا وباطنًا، إلىٰ ما يحبه ظاهرًا وباطنًا: فرار من الجهل إلىٰ العلم، ومن الكفر إلىٰ الإيمان، ومن المعصية إلىٰ الطاعة، ومن الغفلة إلىٰ ذكر الله، فمن استكمل هذه الأمور فقد استكمل الدين كله، وقد زال عنه المرهوب، وحصل له نهاية المراد والمطلوب، وسمىٰ الله الرجوع إليه فرارًا؛ لأن في الرجوع لغيره أنواع المخاوف والمكاره، وفي الرجوع إليه أنواع المحاب، والأمن والسرور، والسعادة، والفوز، فيفرُّ العبد من قضائه، وقدره، إلىٰ قضائه وقدره، وكل من خفت منه فررت منه إلا الله تعالىٰ، فإنه بحسب الخوف منه يكون الفرار إليه". تفسير السعدي (ص ٨١٢).

ولشدة خوف النبي ﷺ من الله -عز وجل- بكىٰ في سجود صلاة الكسوف فينبغي الاقتداء به عليه الصلاة والسلام. **صحيح**: أخرجه النسائي (١٤٩٥)، وهو في صحيح النسائي (١/ ٤٨٠).

قال **شيخ الإسلام ابن تيمية** -رحمه الله-: "وَهَذَا بَيَانٌ مِنْهُ ﷺ أَنَّهُمَا سَبَبٌ لِنُزُولِ عَذَابٍ

بِالنَّاسِ فَإِنَّ اللهَ إِنَّمَا يُخَوِّفُ عِبَادَهُ بِمَا يَخَافُونَهُ إِذَا عَصَوْهُ وَعَصَوْا رُسُلَهُ وَإِنَّمَا يَخَافُ النَّاسُ مِمَّا يَضُرُّهُمْ فَلَوْلَا إِمْكَانُ حُصُولِ الضَّرَرِ بِالنَّاسِ عِنْدَ الْخُسُوفِ مَا كَانَ ذَلِكَ تَخْوِيفًا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَآتَيْنَا ثَمُودَ النَّاقَةَ مُبْصِرَةً فَظَلَمُوا بِهَا وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾ وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَا يُزِيلُ الْخَوْفَ، أَمَرَ بِالصَّلَاةِ وَالدُّعَاءِ وَالِاسْتِغْفَارِ وَالصَّدَقَةِ وَالْعِتْقِ حَتَّىٰ يُكْشَفَ مَا بِالنَّاسِ وَصَلَّىٰ بِالْمُسْلِمِينَ فِي الْكُسُوفِ صَلَاةً طَوِيلَةً". مجموع الفتاوىٰ (٢٤/ ٢٥٩).

٧ - باب التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فِي الْكُسُوفِ

قوله: (باب التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فِي الْكُسُوفِ) قال ابن المنير-رحمه الله- في الحاشية: "مناسبة التعوذ عند الكسوف؛ أن ظلمة النهار بالكسوف تُشابه ظلمة القبر، وإن كان نهارًا، والشيء بالشيء يذكر، فيخاف من هذا كما يخاف من هذا، فيحصل الاتعاظ بهذا في التمسك بما ينجي من غائلة الآخرة". الفتح (٣/ ٤١٩).

١٠٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِي ﷺ: "أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا فَقَالَتْ لَهَا: أَعَاذَكِ اللهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ-رضي الله عنها- رَسُولَ اللهِ ﷺ، "أَيُعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ؟" فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَائِذًا بِاللهِ مِنْ ذَلِكَ»[(١)].

أطرافه في: (الكسوف١٠٥٥، الجنائز١٣٧٢، الدعوات٦٣٦٦).

١٠٥٠ - "ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ مَرْكَبًا، فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَرَجَعَ ضُحًىٰ، فَمَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ ظَهْرَانَيِ الْحُجَرِ(حجر النبي ﷺ من بيتها إلىٰ المسجد)، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ، ثُمَّ قَامَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ وَانْصَرَفَ، فَقَالَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ(تقدم بيانه في رواية عروة[(٢)]، وأنه خطب وأمر بالصلاة والصدقة والذكر)، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ"[(٣)].

---

(١) وأخرجه مسلم (٥٨٤)، والنسائي (٢٠٦٤، ٢٠٦٦).

(٢) (ح١٠٤٤).

(٣) وأخرجه مسلم (٩٠١، ٩٠٣)، وأبوداود (١١٧٧، ١١٨٠، ١١٨٧، ١١٨٨، ١١٩٠، ١١٩١)، والترمذي (٥٦١، ٥٦٣)، والنسائي (١٤٦٥، ١٤٦٦، ١٤٧٠، ١٤٧١، ١٤٧٢، ١٤٧٣، ١٤٧٤، ١٤٧٥، ١٤٧٦،

تقدم في: (الكسوف١٠٤٤).

الشرح

قوله: (أَعَاذَكِ اللهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ)، عذاب القبر ثابتٌ بالسنة[١]، وأجمعت عليه الأمة[٢]، فكل الأمة تقول: أعوذ بالله من عذاب جهنم ومن عذاب القبر، وهذا أيضًا ظاهرُ القرآن الكريم، قال تعالىٰ: ﴿**النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ**﴾ [غافر: ٤٦]. وأما السنة فمتواترةٌ لا إشكال في أن عذاب القبر ثابتٌ.

وأهل السنة مجمعون علىٰ الإيمان به والتصديق، ولا ينكره إلا مبتدعٌ. **وفيه** أن اليهود يقرون بعذاب القبر؛ لأن اليهودية جاءت فقالت: "أعاذك الله من عذاب القبر". **وفيه** أن الجواب قد يقع بالتصديق بالقول؛ لأن النبي ﷺ لم يقل: نعم، وإنما استعاذ.

قال **ابن الملقن** -رحمه الله-: "وسؤال عائشة رسول الله ﷺ؛ لأن عائشة كانت تعلم أن العذاب والثواب إنما يكونان بعد البعث، ولم تكن قبل ذلك علمت بعذاب القبر، فقال لها -عليه السلام-: "عائذًا بالله من ذلك": إني أعوذ عياذًا به منه، وقد ترد مصادر علىٰ وزن فاعل: عافاه الله عافية، ويحتمل أن يريد التعوذ بالله من أن يعذب الناس في قبورهم إن لم يكن أخبر بذلك، ويحتمل أنه تعوذ بالله من عذاب القبر، وإن كان الناس يعذبون في قبورهم". التوضيح(٨/ ٣٣٤).

١٤٧٧، ١٤٨١، ١٤٩٤، ١٤٩٧، ١٤٩٩، ١٥٠٠)، وابن ماجه (١٢٦٣).

(١) **انظر**: (الإيمان) لابن منده(٢/ ٩٤١-٩٥٠)، و(أهوال القبور) لابن رجب(ص٦٩-٧٣)، و(الروح) لابن القيم(ص٧٥-٧٦).

(٢) **انظر**: (شرح العقيدة الطحاوية) لابن أبي العز(٢/ ٦٠٤-٦٠٧).

٨ - باب طُولِ السُّجُودِ فِي الْكُسُوفِ

قوله: (باب طُولِ السُّجُودِ فِي الْكُسُوفِ)، أشار بهذه الترجمة الرد علىٰ من أنكر تطويل السجود في الكسوف.

١٠٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَىٰ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو- رضي الله عنهما- أَنَّهُ قَالَ: "لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نُودِيَ إِنَّ الصَّلاَةَ جَامِعَةٌ، فَرَكَعَ النَّبِي ﷺ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ جَلَسَ، ثُمَّ جُلِّيَ عَنِ الشَّمْسِ"، قَالَ(أبو سلمة، ويحتمل أن يكون عبدالله بن عمرو): "وَقَالَتْ عَائِشَةُ - رضي الله عنها -: "مَا سَجَدْتُ سُجُودًا قَطُّ كَانَ أَطْوَلَ مِنْهَا"[(١)].

حديث عبدالله بن عمرو تقدم في: (الكسوف١٠٤٥).

حديث عائشة تقدم في: (الكسوف١٠٤٤).

الشرح

قوله: (فَرَكَعَ النَّبِي ﷺ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ)، المراد: ركعتين في ركعة؛ لأن السجدة قد تطلق علىٰ الركعة.

قوله: (ثُمَّ جُلِّيَ عَنِ الشَّمْسِ)، أي: بين جلوسه في التشهد والسلام، فتبين قوله في حديث عائشة -رضي الله عنها-: "ثم انصرف وقد تجلت الشمس"[(٢)].

قوله: (وَقَالَتْ عَائِشَةُ[(٣)]: مَا سَجَدْتُ سُجُودًا قَطُّ كَانَ أَطْوَلَ مِنْهَا)، هذا هو الشاهد من هذا

---

(١) وأخرجه مسلم (٩١٠)، وأبوداود (١١٩٤)، والنسائي (١٤٧٩، ١٤٨٠، ١٤٨١، ١٤٨٢، ١٤٩٦).

(٢) (ح١٠٤٤).

(٣) قال **الحافظ**-رحمه الله-: " وقول عائشة معطوفٌ علىٰ حديث عبد الله بن عمرو-رضي الله عنهما- وهو من وراية أبي سلمة عنها، وكذا أخرجه مسلم من طريق أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو، وفي آخره هذه الزيادة عن عائشة، وإنما نبهت عليه لئلا يظن أنه معلق وأنني أهملته". تغليق التعليق علىٰ الصحيح(٢/ ٤٠٢).

الحديث، وزاد مسلم فيه: "ولا ركعتُ ركوعًا قطُّ كان أطول منه"[(١)]، وللشيخين من حديث **أبي موسىٰ** -رضي الله عنه-: "بأطولِ قيامٍ وركوعٍ وسجودٍ رأيته قط"، وهناك أحاديث كثيرة، تدل علىٰ تطويل السجود في صلاة الكسوف، كما يطول القيام والركوع، علىٰ حسب تَحَمُّلِ المصلين؛ لحديث **أسماء** -رضي الله عنها-، وفيه: "**فأطال رسول الله ﷺ القيام جدًّا حتىٰ تجلاني الغَشْيُ** فأخذت قربة من ماء إلىٰ جنبي فجعلت أصب علىٰ رأسي أو علىٰ وجهي من الماء". **متفق عليه**.

وفي حديث **ابن عباس** -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ صلىٰ فقام قيامًا طويلًا في القيام الأول: نحوًا من قراءة سورة البقرة ثم ركع ركوعًا طويلًا، ثم رفع فقام قيامًا طويلًا وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعًا طويلًا وهو دون الركوع الأول". **متفق عليه**.

فالسنة تطويل صلاة الكسوف تطويلًا لا يشقُّ علىٰ الناس، وفي حديث **جابر** -رضي الله عنه-: "فصلَّىٰ رسول الله ﷺ بأصحابه **فأطال القيام حتىٰ جعلوا يخرّون**". أخرجه مسلم (٩٠٤).

عدد ركوعات صلاة الكسوف

قال شيخنا -رحمه الله-: "وقد اختلفت الأحاديث في عدد ركوعات صلاة الكسوف اختلافًا كثيرًا، فأقل ما روىٰ ركوع واحد في كل ركعة من ركعتين، وأكثر ما قيل خمسة ركوعات، والصواب أنه ركوعان في كل ركعة كما في حديث أبىٰ الزبير عن جابر، وهو الثابت في الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة وغيرها من الصحابة ﷺ. وقد حققت القول في ذلك، وجمعت الأحاديث الواردة فيه وخرجتها ثم لخصت ما صح منها في جزء عندي". إرواء الغليل تحت رقم (٢٦٢).

وأما رفع اليدين في صلاة الكسوف، فقد قال الإمام **الألباني** -رحمه الله-: "صحّ رفع النبي ﷺ ليديه في صلاة الكسوف". السلسلة الضعيفة (١٤/ ١/ ٣١٢).

---

(١) رواه مسلم(ح٦١٠٥).

٩ - باب صَلاَةِ الْكُسُوفِ جَمَاعَةً

وَصَلَّىٰ ابْنُ عَبَّاسٍ لَهُمْ فِي صُفَّةِ زَمْزَمَ، وَجَمَعَ عَلِي بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَصَلَّىٰ ابْنُ عُمَرَ.

قوله: (باب صَلاَةِ الْكُسُوفِ جَمَاعَةً)، فيه بيان السنة في صلاة الكسوف، وأنها تصلىٰ جماعة.

وقوله: (وَصَلَّىٰ ابْنُ عَبَّاسٍ لَهُمْ فِي صُفَّةِ زَمْزَمَ)[1]، صُفَّةِ زمزم: موضع بهو مظلل، وهي جانب النهر، ولا معنىٰ لها هنا إلا بطريق التجوُّز، وأما أثر ابن عباس فقد أخرجه ابن أبي شيبة، عن طاوس: **"أن الشمس انكسفت علىٰ عهد ابن عباس** -رضي الله عنهما-، **فصلىٰ علىٰ صفة زمزم ركعتين، في كل ركعة أربع سجدات"**. وأخرجه عبدالرزاق (٤٩٨٦).

قوله: (وَجَمَعَ عَلِي بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ)، قال **الحافظ** -رحمه الله-: لم أقف علىٰ أثره هذا موصولًا.

قوله: (وَصَلَّىٰ ابْنُ عُمَرَ)[2]، كأنه يريد ما أخرجه ابن أبي شيبة، عن عاصم بن عبيد الله قال: **"رأيت ابن عمر يهرول إلىٰ المسجد في كسوف، ومعه نعلاه، يعني: لأجل الجماعة"**.

١٠٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ **عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ**-رضي الله عنهما- قَالَ: "انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً، وَهْوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً، وَهْوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ(أي: سجدتين)، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلاً وَهْوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً، وَهْوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً، وَهْوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً، وَهْوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ(أي: سجدتين)، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ ﷺ:

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في(مصنفه) عن غندر عن ابن جرج عن سليمان الأحول عن طاوس...(٢/ ٢١٩)(ح٨٣٠٧).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في(مصنفه)(٢/ ٢٢٠)(ح٨٣١٥).

«إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لاَ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَاذْكُرُوا اللهَ»، قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ: "رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ كَعْكَعْتَ(تأخرت أو تقهقرت)؟ قَالَ ﷺ: «إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ، فَتَنَاوَلْتُ عُنْقُودًا، وَلَوْ أَصَبْتُهُ(أي: لو تمكنت من قطفه) لأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا، وَأُرِيتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرَ مَنْظَرًا كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْظَعَ(أقبح وأشنع)، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ»، قَالُوا: بِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «بِكُفْرِهِنَّ»، قِيلَ: يَكْفُرْنَ بِاللهِ؟ قَالَ: « يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ(الزوج، أي: إحسانه لا ذاته)، وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَىٰ إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ»[(١)].

تقدم في: (الإيمان٢٩).

الشرح

قوله: (انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ...)، في هذا الحديث دلالةٌ علىٰ ما ترجم له المصنف -رحمه الله- من أن صلاة الكسوف يسن لها أن تكون مع الجماعة، والله أعلم.

قوله: (إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ، فَتَنَاوَلْتُ عُنْقُودًا)، قال **الحافظ**-رحمه الله-: "ظاهره أنها رؤية عينٍ، وأن الحُجُبَ كشفت له دونها، فرآها علىٰ حقيقتها وطُوِيتْ المسافة بينهما، حتىٰ أمكنه أن يتناول منها، وهذا أشبه بظاهر هذا الخبر، ويؤيده حديث **أسماء**-رضي الله عنها- الماضي في(أوائل صفة الصلاة)[(٢)] بلفظ: «**دنت مني الجنة حتىٰ لو اجترأت عليها لجئتكم بقطفٍ من قطافها**»". الفتح (٣/ ٤٢٣)، مختصرًا.

وفيه أن الجنة مخلوقة، وأن فيها ثمارًا موجودة، وكذا النار حقيقة ببينة التناول الذي رأوه يفعله، وإخبار الصادق حق لا شك فيه ولا مرية. التوضيح(٨/ ٣٤٣).

قوله: (وَلَوْ أَصَبْتُهُ، لأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا)، قال **ابن بطال**-رحمه الله-: " ولم يأخذه

---

(١) وأخرجه مسلم (٩٠٢، ٩٠٧، ٩٠٨، ٩٠٩)، وأبوداود (١١٨٣، ١١٨٩)، والترمذي (٥٦٠)، والنسائي (١٤٦٧، ١٤٦٨، ١٤٦٩، ١٤٩٣).

(٢) (ح٧٤٥).

ﷺ، ولم يأكل منه في الدنيا ؛ لأن طعام الجنة باقٍ أبدًا لا يفنىٰ ، ولا يجوز أن يكون شيءٌ من دار البقاء في دار الفناء، وقد قدر الله أن رزق الدنيا لا ينال إلا بالتعب فيه والنصب، ولا يُبدل القول لديه، وأيضًا فإن طعام الجنة إنما شوَّق الله إليه عباده، ووعدهم نيله جزاءً لأعمالهم الصالحة، والدنيا ليست بدار جزاء، ولذلك لم يصح لهم في الدنيا أخذه". شرح البخاري (٣/ ٤٢).

وفيه دليلٌ علىٰ أن الجنة والنار، موجودان الآن؛ لأنهما كُشفا للنبي ﷺ. **وفيه** دليلٌ علىٰ أن نعيم الدنيا ليس كنعيم الآخرة، لأنه قال: «**ولو أصبته لأكلتم منه ما بيقت الدنيا**». **وفيه** بيان أن منظر النار منظرٌ بفظيعٌ، ولهذا قال: «**فلم أرَ منظرًا كاليوم قطُّ أفظع**». **وفيه** أن أكثر أهل النار النساء. **وفيه** أن يسير العمل في الصلاة لا يفسدها، **وهو إجماع**. قاله **ابن الملقن** (٨/ ٣٤٧).

وفيه المبادرة إلىٰ الطاعة عند رؤية ما يحذر منه. **وفيه** استدفاع البلاء بذكر الله، وأنواع طاعته. **وفيه** معجزة ظاهرةٌ للنبي ﷺ، وما كان عليه من نصح أمته، بتعليمهم ما ينفعهم وتحذيرهم مما يضرهم. **وفيه** مراجعة المتعلم للعالم فيما لا يدركه فهمه. **وفيه** جواز الاستفهام عن علة الحكم. **وفيه** بيان العالم ما يحتاج إليه تلميذه. **وفيه** تحريم كفران الحقوق. **وفيه** وجوب شكر المنعم. **وفيه** جواز إطلاق لفظ (الكفر) علىٰ ما لا يخرج من الملة. **وفيه** تعذيب أهل التوحيد علىٰ المعاصي.

ومما ينبغي في صلاة الخسوف؛ استحضار ما رآه النبي ﷺ من الأمور العظيمة في صلاة الكسوف؛ فإن ذلك يثمر الخوف من الله -عز وجل-، فقد رأىٰ النبي ﷺ في صلاة الكسوف: الجنة والنار، وهمَّ أن يأخذ عنقودًا من الجنة فيريهم إياه، ورأىٰ بعض عذاب أهل النار، فرأىٰ: امرأة تعذب في هِرَّة، ورأىٰ عمرو بن مالك بن لُحي يجرّ أمعاءه في النار وكان أول من غيّر دين إبراهيم ﷺ، ورأىٰ فيها سارق الحاج يعذب، ورأىٰ أكثر أهل النار النساء بكفرهن لإحسان العشير، وأُوحي إليه أن الناس يفتنون في قبورهم، ورأىٰ فيها سارق بدنتي رسول الله ﷺ، وغير ذلك. فعن **عائشة** -رضي الله عنها- أن النبي ﷺ قال حين خطب الناس بعد صلاة الكسوف: «**يا أمة محمد والله ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته، يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً، ولبكيتم كثيرًا**». وفي رواية: "ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر".

وفي رواية: «**لقد رأيت في مقامي هذا كل شيء وُعِدْتُهُ؛ حتىٰ لقد رأيت أُريد أن آخذ قطفًا من الجنة حين رأيتموني جعلتُ أتقدم، ولقد رأيت جهنم يَحْطِمُ بعضُها بعضًا، حينما رأيتموني**

تأخرت، ورأيت فيها عمرو بن لُحيّ، وهو الذي سيَّب السوائب». وفي رواية: «**ورأيت عمرًا يجر قُصْبَهُ**». وهو أول من سيَّب السوائب. **متفق عليه**.

وفي حديث **عبد الله بن عباس** -رضي الله عنهما- في هذا الباب- ما يدل علىٰ ما ذكرنا.

وفي حديث **عائشة** -رضي الله عنها- أن النبي ﷺ قال في خطبته بعد أن صلىٰ صلاة الكسوف: «**ما من شيء لم أكن أُريته إلا وقد رأيته في مقامي هذا، حتىٰ الجنة والنار، وإنه قد أوحي إلي أنكم تفتنون في القبور مثل أو قريبًا من فتنة المسيح الدجال، يُؤتىٰ أحدكم فيقال له: ما علمك بهذا الرجل؟ فأما المؤمن** -أو قال:- **الموقن فيقال: ما علمك بهذا؟ فيقول: هو رسول الله، هو محمد** ﷺ، **جاءنا بالبينات والهدىٰ، فآمنا وأجبنا، واتبعنا، وصدقنا، فيقال له: نَمْ صالحًا قد كنا نعلم أنك كنت لمؤمنًا به، وأما المنافق أو قال المرتاب شك هشام فيقال له: ما علمك بهذا الرجل؟ فيقول: لا أدري، سمعت الناس يقولون شيئًا فقلتُهُ**»، وفي لفظ لمسلم عن **عائشة** -رضي الله عنها- ترفعه: «**إني قد رأيتكم تفتنون في القبور كفتنة الدجال** ...» قالت عائشة: فكنت أسمع رسول الله ﷺ بعد ذلك يتعوَّذ من عذاب النار وعذاب القبر، قال **النووي** -رحمه الله-: "**فيه** إثبات عذاب القبر، وفتنته، وهو مذهب أهل الحق، ومعنىٰ: تفتنون: تمتحنون، فيقال: ما علمك بهذا الرجل؟ فيقول المؤمن هو رسول الله، ويقول المنافق: سمعت الناس يقولون شيئًا فقلت، هكذا جاء مفسرًا في الصحيح، وقوله: «**كفتنة الدجال**»، أي: فتنة شديدة جدًا، وامتحانًا هائلًا، ولكن يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت". شرح مسلم (٦/ ٤٥٩).

وفي حديث **جابر بن عبد الله** -رضي الله عنهما- يرفعه: «... **وعرضت عليّ النار فرأيت فيها امرأة من بني إسرائيل تعذب في هرة لها ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض**»، وفي رواية: «... **وحتىٰ رأيت فيها صاحب المحجن يجرُّ قُصْبَهُ في النار، كان يسرق الحاج بمحجنه، فإن فُطِنَ له قال: إنما تعلق بمحجني، وإن غُفِل عنه ذهب به** ...». أخرجه مسلم (٩٠٤).

وفي حديث **عبد الله بن عمرو** -رضي الله عنهما-: «... **وعرضت عليّ النار فجعلت أنفخ خشية أن يغشاكم حرها، ورأيت فيها سارق بدنتي رسول الله** ﷺ». **صحيح**: صحيح النسائي (١٤٩٥)، وهو في صحيح (١/ ٤٨٠). وغير ذلك من الآيات العظيمة.

١٠ - باب صَلاَةِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الْكُسُوفِ

قوله: (**باب صَلاَةِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الْكُسُوفِ**)، قال **الحافظ**-رحمه الله-: "أراد المصنف بهذه الترجمة أن يرد قول من منع خروج النساء إلىٰ صلاة الكسوف". ا.هـ بتصرف من الفتح(٣/ ٤٢٧).

١٠٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ **أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ** - رضي الله عنهما - أَنَّهَا قَالَتْ: "أَتَيْتُ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - زَوْجَ النَّبِي ﷺ حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ، وَإِذَا هِي قَائِمَةٌ تُصَلِّي" فَقُلْتُ: "مَا لِلنَّاسِ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا إِلَىٰ السَّمَاءِ، وَقَالَتْ: "سُبْحَانَ اللهِ"، فَقُلْتُ: "آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ أَيْ نَعَمْ"، قَالَتْ: "فَقُمْتُ حَتَّىٰ تَجَلاَّنِي الْغَشْيُ(من طول تعب الوقوف)، فَجَعَلْتُ أَصُبُّ فَوْقَ رَأْسِي الْمَاءَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**مَا مِنْ شَيءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلاَّ قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا، حَتَّىٰ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ**(أي : تمتحنون) **فِي الْقُبُورِ مِثْلَ - أَوْ قَرِيبًا مِنْ - فِتْنَةِ الدَّجَّالِ** -لاَ أَدْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ- **يُؤْتَىٰ أَحَدُكُمْ فَيُقَالُ لَهُ: مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ - أَوِ الْمُوقِنُ لاَ أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ — فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ﷺ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ، فَأَجَبْنَا وَآمَنَّا وَاتَّبَعْنَا، فَيُقَالُ لَهُ: نَمْ صَالِحًا، فَقَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُوقِنًا، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ - أَوِ الْمُرْتَابُ لاَ أَدْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ — فَيَقُولُ: لاَ أَدْرِي ، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ**»[(١)].

تقدم في: (العلم٨٦).

الشرح

قوله: (أَتَيْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِي ﷺ حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ، وَإِذَا هِي قَائِمَةٌ تُصَلِّي)، وفي لفظ مسلم: "خسفت الشمس علىٰ عهد رسول الله ﷺ فدخلت علىٰ عائشة وهي تصلي، فقلت ما شأن الناس يصلون؟ فأشارت برأسها إلىٰ السماء، فقلت: آية؟

(١) وأخرجه مسلم (٩٠٥)، والنسائي (٢٠٦٢).

فأطال رسول الله ﷺ القيام جدًا حتىٰ تجلاّني الغشيُّ فأخذت قربة من ماء إلىٰ جنبي فجعلت أصبُّ علىٰ رأسي أو علىٰ وجهي من الماء، فانصرف رسول الله ﷺ وقد تجلّت الشمس". ففي هذا دلالةٌ علىٰ ما ترجم له المصنف -رحمه الله- من حضور النساء صلاة الكسوف، مع الرجال، ويصلين خلفهم.

قال **ابن قدامة** -رحمه الله-: "وتشرع في حق النساء؛ لأن عائشة وأسماء صلتا مع رسول الله ﷺ". المغني (٣/ ٣٢٢). وقال **النووي** -رحمه الله-: "**وفيه** استحباب صلاة الكسوف للنساء، **وفيه** حضورهنّ وراء الرجال". شرح مسلم (٦/ ٤٦٢).

فيه جواز حضور النساء في صلاة الكسوف مع الجماعة في المسجد.

قوله: **(مَا مِنْ شَيءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلاَّ قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا، حَتَّىٰ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ)**، قال العلامة **ابن عثيمين**-رحمه الله-: "**فإن قيل**: في قول النبي ﷺ: «**من شيءٍ كنت لم أره إلا رأيته في مقامي هذا حتىٰ الجنة والنار**»، كأنه ﷺ بهذه الجملة لم يَرَ الجنة والنارَ قبل ذلك، مع أنه قد ورد في الحديث أنه دخل حين عُرج به[(١)]، فما هو الجمع؟

الجمع بينهما أن يقال: إنه لم يره في صلاته، يعني ما من شيءٍ لم أرهُ في الصلاة إلا رأيته في هذا المقام، أو **أن يقال**: إنه رأىٰ شيئًا زائدًا علىٰ ما رآه في المعراج". شرح البخاري (٤/ ١٤٠).

وفيه جواز استماع المصلي إلىٰ ما يخبره به من ليس في صلاةٍ. **وفيه** جواز إشارة المصلي بيده ورأسه، لمن يسأله مرةً بعد أخرىٰ؛ لأن أسماء -رضي الله عنها- قالت: "**فقلت: آية ؟**"، فأشارت عائشة -رضي الله عنها-: "**أي نعم**"، فإنما أشارت برأسها، وقد كانت أشارت قبل ذلك إلىٰ السماء. **وفيه** أن صلاة الكسوف قيامها طويل؛ لقولها: "**فقمت حتىٰ تجلاني الغشي**". **وفيه** دليلٌ علىٰ جواز العمل اليسير في الصلاة. **وفيه** أنه لا يجوز أن يتكلم الإنسان ولو للرد علىٰ من خاطبه؛ لأنه لو كان جائزًا لكان أقرب إلىٰ الفهم من الإشارة. **وفيه** جواز تسبيح المرأة في الصلاة إذا نابها شيءٌ، وهذا إذا كانت المرأة منفردة عن الرجال، وفي وجود الرجال فإنها تصفق. **وفيه** جواز معالجة الإنسان نفسه في الصلاة بما لا يُبطلها؛ لأن أسماء كانت تصبُّ الماء علىٰ رأسها من الغشي. **وفيه** أن تفكر المصلي، ونظرُهُ إلىٰ قبلتِهِ في صلاته جائز؛ لقوله ﷺ: «**ما من شيءٍ**

---

(١) رواه البخاري(ح٣٣٤٢).

كنت لم أره إلا قد رأيته في مقامي هذا، وأوحيَ إليَّ أنكم تفتنون في القبور»، وذلك كله في الصلاة. **وفيه** أن فتنة القبور حقٌّ كما يقول أهل السنة. **وفيه** أن من ارتاب في تصديق النبي ﷺ أَوْ شَكَّ في صحة رسالته، فهو كافر؛ ألا ترىٰ قول المنافق أو المرتاب: **"لا أدري"**، فهذا لم يؤمن بالنبي ﷺ، لما دخله من الارتياب والنفاق، ومن لم يدر فقد نفىٰ عن نفسه التصديق، ثم زاد شكُّهُ بيانًا بقوله: **"سمعت الناس يقولون شيئًا فقلته"**، فأخبر أنه إنما جرىٰ تصديق النبي ﷺ علىٰ لسانه من أجل قول الناس ذلك لا من أجل اعتقاده لصحة ما جرىٰ علىٰ لسانه، وهذا هو حقيقة الريب، أن يقول اللسان ما لا يعتقد صحته القلب. **وفيه** أن تمام الإيمان وتمام العلم إنما هو المعرفة بالله ورسله، ومعرفة الدلالة علىٰ ذلك؛ ألا ترىٰ أن الرسول ﷺ نفىٰ الإيمان عمن يقول إذا سُئل عن نبيه: (**لا أدري، سمعت الناس يقولون شيئًا فقلته**). **وفيه** ذمُّ التقليد، وأن المقلد لا يستحق اسم العلم التامِّ علىٰ الحقيقة.

١١ - باب مَنْ أَحَبَّ الْعَتَاقَةَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ

قوله: (**باب مَنْ أَحَبَّ الْعَتَاقَةَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ**)، أي: من أحب عتق الرقيق سواء صدر الإعتاق منه أو من غيره.

١٠٥٤ - حَدَّثَنَا رَبِيعُ بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ فَاطِمَةَ **عَنْ أَسْمَاءَ بنت أبي بكر**-رضي الله عنهما- قَالَتْ: "لَقَدْ أَمَرَ النَّبِي ﷺ بِالْعَتَاقَةِ(يعني: عتق الأرقاء) فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ"[(١)].

تقدم في: (العلم٨٦).

الشرح

قوله: (أَمَرَ النَّبِي ﷺ)، في رواية معاوية بن عمرو، عن زائدة عند الإسماعيليِّ: "**كان النبي ﷺ يأمرهم**".

قوله: (بِالْعَتَاقَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ)، العتق سنةٌ في كسوف الشمس فقط؛ لأن كسوف الشمس أعظم وأظهر وأبين فكان أشدَّ تخويفًا من كسوف القمر.

قال **ابن الملقن**-رحمه الله-: "ولا شكَّ أن الربَّ-جلَّ جلاله-، يخوف عباده بالآيات ليتقربوا إليه بالأعمال الصالحة كالصلاة والعتق والصدقة، وجاء أن العتق يفك المؤمن من النار[(٢)]، وقد قرن الله في كتابه العتق بالصدقة، فقال تعالىٰ: ﴿**فَكُّ رَقَبَةٍ ١٣ أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ١٤**﴾ [البلد: ١٣- ١٤]، وبأعمال البر كلها يدفع الله النقم والبلاء عن عباده، فيستحق العتق عند ذلك المعنىٰ المذكور". التوضيح (٨/ ٣٥٢-٣٥٣).

---

(١) وأخرجه أبوداود (١١٩٢).

(٢) يشير-رحمه الله- إلىٰ حديث **أبي هريرة**-رضي الله عنه- الآتي برقم(٢٥١٧): «**أيما رجل أعتق امرأً مسلمًا أستنفد الله بكل عضوٍ منه عضوًا من النار**».

١٢ - باب صَلاَةِ الْكُسُوفِ فِي الْمَسْجِدِ

١٠٥٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها-: "أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا، فَقَالَتْ: "أَعَاذَكِ اللهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ"، فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَيُعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَائِذًا بِاللهِ مِنْ ذَلِكَ»[(١)].

تقدم في: (الكسوف١٠٤٩).

١٠٥٦ - "ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ مَرْكَبًا، فَكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَرَجَعَ ضُحًى، فَمَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ ظَهْرَانَيِ الْحُجَرِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّىٰ، وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً، وَهْوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً، وَهْوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ سُجُودًا طَوِيلاً ثُمَّ قَامَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً، وَهْوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً، وَهْوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلاً، وَهْوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً، وَهْوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ وَهْوَ دُونَ السُّجُودِ الأَوَّلِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ"[(٢)].

تقدم في: (الكسوف١٠٤٤).

الشرح

قوله: (ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ مَرْكَبًا)، المركب الذي كان النبي ﷺ فيه بسبب موت ابنه إبراهيم حينما ذهب إليه.

قوله: (فَمَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ ظَهْرَانَيِ الْحُجَرِ)، قال **الحافظ**-رحمه الله-: "أورد فيه

---

(١) وأخرجه مسلم (٥٨٤)، والنسائي (٢٠٦٤، ٢٠٦٦).

(٢) وأخرجه مسلم (٩٠١، ٩٠٣)، وأبوداود (١١٧٧، ١١٨٠، ١١٨٧، ١١٨٨، ١١٩٠، ١١٩١)، والترمذي (٥٦١، ٥٦٣)، والنسائي (١٤٦٥، ١٤٦٦، ١٤٧٠، ١٤٧١، ١٤٧٢، ١٤٧٣، ١٤٧٤، ١٤٧٥، ١٤٧٦، ١٤٧٧، ١٤٨١، ١٤٩٤، ١٤٩٧، ١٤٩٩، ١٥٠٠)، وابن ماجه (١٢٦٣).

حديث عائشة -رضي الله عنها- من رواية عمرة عنها، وقد تقدم قبل أربعة أبواب[(١)] من هذا الوجه، ولم يقع فيه التصريح بكونها في المسجد، لكنه يؤخذ من قولها فيه: **"فمرَّ بين ظهراني الحجر"**؛ لأن الحجر بيوت أزواج النبي ﷺ، وكانت لاصقةٌ بالمسجد، وقد وقع التصريح بذلك في رواية (مسلم)[(٢)]، ولفظه: **"فخرجت في نسوة بين ظهراني الحجر في المسجد فأتىٰ النبي ﷺ من مركبه حتىٰ أتىٰ إلىٰ مصلاه الذي كان يصلي فيه"** الحديث". الفتح (٣/ ٤٢٩)، بتصرفٍ يسير.

وعلىٰ كل حالٍ فالأفضل أن تُصلَّىٰ في المسجد، وأن تصلىٰ في الجامع؛ لأجل أن يجتمع الناس علىٰ إمام واحدٍ، وعلىٰ واعظٍ واحدٍ، وهذا أقرب إلىٰ الإجابة، لكن جرىٰ عمل الناس اليومَ علىٰ أن كلَّ قومٍ يُصلون في مساجدهم، والأمر في هذا واسعٌ -إن شاء الله-.

عن عيسىٰ بن أبي عزة، قال: فزع الناس في انكساف شمس، أو قمر، أو شيء، فقال **الشعبي** -رحمه الله-: "عليكم بالمسجد، فإنه من السنة". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٨٤٠٥).

وذكر **ابن قدامة** -رحمه الله- أن السنة في صلاة الكسوف أن تُصلىٰ جماعة في المسجد؛ لفعل النبي ﷺ، ويجوز أن تُصلىٰ فرادىٰ، ولكن فعلها في الجماعة أفضل؛ لأن النبي ﷺ صلىٰ صلاة جماعة، والسنة أن يصلوا في المسجد. المغني (٣/ ٣٢٣).

---

(١) (ح١٠٤٩).

(٢) (ح١٥٠٦).

١٣ - باب لاَ تَنْكَسِفُ الشَّمْسُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ

رَوَاهُ أَبُو بَكْرَةَ وَالْمُغِيرَةُ وَأَبُو مُوسَىٰ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ ﷺ.

١٠٥٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنِي قَيْسٌ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « **الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا**»(١).

تقدم في: (الكسوف١٠٤١).

١٠٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِي وَهِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ: "كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَامَ النَّبِي ﷺ فَصَلَّىٰ بِالنَّاسِ، فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ ، وَهْيَ دُونَ قِرَاءَتِهِ الأُولَىٰ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ دُونَ رُكُوعِهِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لاَ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ يُرِيهِمَا عِبَادَهُ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَىٰ الصَّلاَةِ**»(٢).

تقدم في: (الكسوف١٠٤٤).

الشرح

قوله: (**باب لاَ تَنْكَسِفُ الشَّمْسُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ**)، قال ﷺ ذلك؛ لأنهم في الجاهلية كانوا يعتقدون أن الشمس والقمر لا ينكسفان إلا لموت عظيم، وصادف أن مات إبراهيم ابن النبي ﷺ، وكسفت الشمس في ذلك اليوم، فقالوا: كسفت الشمس لموت إبراهيم،

---

(١) وأخرجه مسلم (٩١١)، والنسائي (١٤٦٢)، وابن ماجه (١٢٦١).

(٢) وأخرجه مسلم (٩٠١، ٩٠٣)، وأبوداود (١١٧٧، ١١٨٠، ١١٨٧، ١١٨٨، ١١٩٠، ١١٩١)، والترمذي (٥٦١، ٥٦٣) والنسائي (١٤٦٥، ١٤٦٦، ١٤٧٠، ١٤٧١، ١٤٧٢، ١٤٧٣، ١٤٧٤، ١٤٧٥، ١٤٧٦، ١٤٧٧، ١٤٨١، ١٤٩٤، ١٤٩٧، ١٤٩٩، ١٥٠٠)، وابن ماجه (١٢٦٣).

فأراد النبي ﷺ أن يمحو هذه العقيدة من قلوب الناس، وأن يبين أن الشمس والقمر لا يتأثران بما يحدث في الأرض، ولكن هذه آياتٌ وعبرٌ يخوف الله بها عباده.

قوله: (رَوَاهُ أَبُو بَكْرَةَ وَالْمُغِيرَةُ وَأَبُو مُوسَىٰ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ)، أما حديث أبي بكرة والمغيرة، فسلف في أول صلاة الكسوف[١].

وأما حديث أبي موسىٰ فيأتي -إن شاء الله- في الباب بعده[٢].

وأما حديث ابن عباس فسلف في(باب صلاة الكسوف جماعة)[٣].

وأما حديث ابن عمر فذكره في الباب الأول من كتاب الكسوف[٤].

قال **الحافظ** -رحمه الله-: "وقد ذكر المصنف في الباب أيضًا حديث أبي مسعود، وفيه ذلك، وقد تقدم في الباب الأول أيضًا من وجه آخر، وكذا حديث عائشة.

وفي الباب مما لم يذكره عن **جابر** عند (مسلم) وعن **عبد الله بن عمرو والنعمان بن بشير وقبيصة وأبي هريرة** كلها عند (النسائي وغيره) وعن **ابن مسعود وسمرة بن جندب ومحمود بن لبيد** كلها عند (أحمد وغيره) وعن **عقبة بن عامر وبلال** عند (الطبراني وغيره) فهذه عدة طرق غالبها علىٰ شرط الصحة، وهي تفيد القطع عند من اطلع عليها من أهل الحديث بأن النبي ﷺ، قال: "فيجب تكذيب من زعم أن الكسوف علامة علىٰ موت أحد أو حياة أحد". الفتح (٣/ ٤٣٠).

قولها: (ثم قام): قال الشيخ **ابن عثيمين** -رحمه الله-: "يدل علىٰ أن الخطبة بعد صلاة الكسوف،يكون فيها الإمام قائمـًا، وهذا مما يؤيد أن الراجح هو ثبوت الخطبة لصلاة الكسوف". شرح صحيح البخاري(٤/ ١٤٠).

---

(١) (ح١٠٤٠).
(٢) (ح١٠٥٩).
(٣) (ح١٠٥٢).
(٤) (ح١٠٤١).

١٤ - باب الذِّكْرِ فِي الْكُسُوفِ

رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما-.

قوله: (**باب الذِّكْرِ فِي الْكُسُوفِ رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ-رضي الله عنهما-**)، أي: عن النبي ﷺ، وقد تقدم حديثه بلفظ: «**فاذكروا الله**».

قال **ابن بطال** -رحمه الله-: "وقد تقدم أن السنة عند نزول الآيات، الاستغفار والذكر والفزع إلىٰ الله-تعالىٰ- بالدعاء وإخلاص النيات بالتوبة والإقلاع، وبذلك يكشف الله العذاب، قال الله تعالىٰ: ﴿**فَلَوْلا إِذْ جاءَهُمْ بَأْسُنا تَضَرَّعُوا وَلكِنْ قَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطانُ مَا كانُوا يَعْمَلُونَ**﴾ [الأنعام: ٤٣]". شرح البخاري (٣/ ٤٧).

١٠٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ -رضي الله عنه-، قَالَ: "خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِي ﷺ فَزِعًا، يَخْشَىٰ أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ(أي: يخشىٰ أن تحضر الساعة)، فَأَتَىٰ الْمَسْجِدَ، فَصَلَّىٰ بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ رَأَيْتُهُ قَطُّ يَفْعَلُهُ، وَقَالَ: «**هَذِهِ الآيَاتُ الَّتِي يُرْسِلُ اللهُ لاَ تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنْ يُخَوِّفُ اللهُ بِهِ عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَىٰ ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ**(يعني: التهليل والتحميد والتسبيح، ومنها الصلاة)»[(١)].

الشرح

قوله: (**يَخْشَىٰ أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ**)، لعله ﷺ خشي أن يكون الكسوف مقدمة لبعض الأشراط، كطلوع الشمس من مغربها.

قال **المهلب**-رحمه الله-: "يدل علىٰ أن الكسوف كان بالشمس كلها، ولم يعهد مثله قبل ذلك، وكان ذلك قبل أن يُعلمه الله بأشراط الساعة ومقدماتها، ولم يسرع انجلاه ولذلك أطال الصلاة فيه". شرح البخاري لابن بطال(٣/ ٤٧).

---

(١) وأخرجه مسلم (٩١٢)، والنسائي (١٥٠٣).

وقال العلامة **ابن عثيمين** -رحمه الله-: "والذي يظهر لي أحد أمرين:

إما أن يقال: إن هذا ظنٌ من أبي موسىٰ لِما رأىٰ من حال النبي ﷺ وفزعه. **وإما أن يقال**: أن الرسول ﷺ خشي ذلك لشدة فزعه، ونسي ما كان معلومًا عنده من قبل من أن الساعة لابدَّ أن يكون لها أشراط". شرح البخاري (٤/ ١٤٦)، مختصرًا.

وفيه جواز الإخبار بما يوجبه الظن من شاهد الحال.

قوله: (هَذِهِ الآيَاتُ الَّتِي يُرْسِلُ اللهُ)، ثم قال: (وَلَكِنْ يُخَوِّفُ اللهُ بِهِ عِبَادَهُ)، موافقٌ لقوله تعالىٰ: ﴿**وَما نُرْسِلُ بِالْآياتِ إِلَّا تَخْوِيفًا**﴾ [الإسراء: ٥٩]، واستدل بذلك علىٰ أن الأمر بالمبادرة إلىٰ الذكر والدعاء والاستغفار وغير ذلك، لا يختص بالكسوفين؛ لأن الآيات أعمُّ من ذلك.

وفيه استحباب الاستغفار عند الكسوف وغيره؛ لأنه مما يدفع البلاء.

١٥ - باب الدُّعَاءِ فِي الْخُسُوفِ

قَالَهُ أَبُو مُوسَىٰ وَعَائِشَةُ -رضي الله عنهما- عَنِ النَّبِي ﷺ.

قوله: (قَالَهُ أَبُو مُوسَىٰ وَعَائِشَةُ -رضي الله عنهما- عَنِ النَّبِي ﷺ)، أما حديث أبي موسىٰ -رضي الله عنه-، فسلف في الباب قبله: «**فافزعوا إلىٰ ذكر الله ودعائه**». وأما حديث عائشة -رضي الله عنها-، فسلف في (باب الصدقة في الكسوف)[(١)].

١٠٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ قَالَ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عِلاَقَةَ قَالَ سَمِعْتُ **الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ**-رضي الله عنه- يَقُولُ: "انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ: النَّاسُ انْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ"، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ ، لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَادْعُوا اللهَ وَصَلُّوا حَتَّىٰ يَنْجَلِيَ**»[(٢)].

تقدم في: (الكسوف١٠٤٣).

الشرح

قوله: (**فَادْعُوا اللهَ وَصَلُّوا حَتَّىٰ يَنْجَلِيَ**)، من الأمور التي يقوم بها المسلم عند الكسوف، **أحدها**: الدعاء، **الثاني**: الذكر، **الثالث**: التكبير، **الرابع**: التسبيح، **الخامس**: التهليل، **السادس**: الاستغفار، **السابع**: الصلاة، **الثامن**: الصدقة، **التاسع**: العتاقة، **العاشر**: قراءة القرآن.

ففي هذا الباب يرشدنا النبي ﷺ أنه ينبغي لمن أدرك الكسوف؛ أن يفزع إلىٰ ذكر الله، والدعاء، والاستغفار، والتكبير، والعتق، والصدقة، والصلاة، والتعوذ من عذاب النار وعذاب القبر؛ وقد جاء في هذا أحاديث كثيرة منها:

حديث **المغيرة بن شعبة** -رضي الله عنه- في هذا الباب، وحديث **عائشة** -رضي الله عنها- وفيه: «**فإذا رأيتم ذلك، فاذكروا الله، وكبِّروا، وصلوا، وتصدقوا**». وفي لفظ: «**فإذا رأيتم ذلك**

---

(١) (ح١٠٤٤).

(٢) وأخرجه مسلم (٩١٥).

فافزعوا إلىٰ الصلاة». متفق عليه.

وحديث **أبي موسىٰ** -رضي الله عنه-، وفيه: «**فإذا رأيتم شيئًا من ذلك، فافزعوا إلىٰ ذكر الله، ودعائه واستغفاره**». تقدم برقم (١٠٥٩).

وحديث **أسماء** -رضي الله عنها- قالت: "لقد أمر النبي ﷺ بالعتاقة في كسوف الشمس". تقدم برقم (١٠٥٤).

وحديث **عائشة** -رضي الله عنها- وفيه: "ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر". أخرجه مسلم (٩٠٣). "ويتعوذوا من فتنة القبر". المصدر السابق. هو موافق لقوله تعالىٰ: ﴿فَلَوْلَا إِذْ جَاءَهُمْ بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا﴾ [الأنعام: ٤٣]. التوضيح(٨/ ٥٨ ,٣)

١٦ - باب قَوْلِ الإِمَامِ فِي خُطْبَةِ الْكُسُوفِ: أَمَّا بَعْدُ

١٠٦١ - وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ أَخْبَرَتْنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بنت أبي بكر-رضي الله عنهما- قَالَتْ: "فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ، فَحَمِدَ اللهَ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: « **أَمَّا بَعْدُ**»[(١)].

تقدم في: (العلم٨٦).

الشرح

قوله: (**باب قَوْلِ الإِمَامِ فِي خُطْبَةِ الْكُسُوفِ: أَمَّا بَعْدُ**)، ذكر المصنف-رحمه الله- فيه حديث أسماء مختصرًا معلقًا، وقد تقدم مطولًا من هذا الوجه في(كتاب الجمعة)[(٢)]، وفي هذا الحديث تأييد لمن استحب لصلاة الكسوف خطبة، كما تقدم في بابه[(٣)].

---

(١) وأخرجه مسلم (٩٠٥).

(٢) كتاب الجمعة، بَابُ مَنْ قَالَ فِي الخُطْبَةِ بَعْدَ الثَّنَاءِ: أَمَّا بَعْدُ، تحت حديث برقم (٩٢٢).

(٣) كتاب الكسوف، باب خُطْبَةِ الإِمَامِ فِي الْكُسُوفِ، تحت حديث رقم (١٠٤٦).

١٧ - باب الصَّلاَةِ فِي كُسُوفِ الْقَمَرِ

قوله: (**باب الصَّلاَةِ فِي كُسُوفِ الْقَمَرِ**)، قال **العيني** -رحمه الله-: "هذا طريق آخر في حديث أبي بكرة -رضي الله عنه-، وقد ذكرنا الكلام فيه مستقصىٰ[(١)]، ومطابقته للترجمة يمكن أن تؤخذ من قوله: «**فإذا كان ذلك**» أي الخسف في الشمس والقمر". عمدة القارئ (١١/ ٥٥).

١٠٦٢ - حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ **أَبِي بَكْرَةَ** -رضي الله عنه- قَالَ: "انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ"[(٢)].

تقدم في: (الكسوف ١٠٤٠).

١٠٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ **أَبِي بَكْرَةَ**-رضي الله عنه- قَالَ: "خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَخَرَجَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّىٰ انْتَهَىٰ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ، وَثَابَ النَّاسُ(أي: اجتمعوا) إِلَيْهِ فَصَلَّىٰ بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، فَانْجَلَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ ، وَإِنَّهُمَا لاَ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ ، وَإِذَا كَانَ ذَاكَ فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّىٰ يُكْشَفَ مَا بِكُمْ**»، وَذَاكَ أَنَّ ابْنًا لِلنَّبِي ﷺ مَاتَ، يُقَالُ لَهُ: إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ فِي ذَاكَ"[(٣)].

تقدم في: (الكسوف ١٠٤٠).

الشرح

قوله: (**وَإِذَا كَانَ ذَاكَ فَصَلُّوا وَادْعُوا**)، قال **ابن بطال**-رحمه الله-: " قد عرفنا كيف الصلاة في أحدهما، فكان ذلك دليلاً علىٰ الصلاة عند الأخرىٰ، وإلىٰ هذا المعنىٰ أشار البخاري في ترجمته، ولذلك ذكر كسوف الشمس وترجم عليه الصلاة في كسوف القمر استغناءً بذكر أحدهما

---

(١) (ح١٠٤٠).

(٢) وأخرجه النسائي (١٤٥٩، ١٤٦٣، ١٤٦٤، ١٤٩١، ١٤٩٢، ١٥٠٢).

(٣) راجع تخريج الحديث السابق.

عن الأخرىٰ". شرح البخاري (٣/ ٤٨)، بتصرف.

وجاء عن **علقمة**-رحمه الله-: "إذا فزعتم من أُفقٍ من آفاق السماء، فافزعوا إلىٰ الصلاة". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٦٥٣).

أما صلاة كسوف القمر، هل تُصلىٰ جماعة أو لا؟

فالذي يظهر والله أعلم، أنها تصلىٰ جماعة دون أن يسبب ذلك حرج علىٰ الناس؛ لأن كسوف القمر يكون ليلًا، وكثيرٌ ما يحصل، فقد يسبب ذلك حرجًا، وقد ذكر **ابن القيم**-رحمه الله-"أنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه صلىٰ في كسوف القمر جماعة". الفتح (٣/ ٤٣٤). وذكره ابن قدامه وغيره. التوضيح(٨/ ٣٦٣).

لكن يرد علىٰ ذلك اشكال وهو: ما جاء عند ابن حبان في (السيرة له)، "أن القمر خسف في السنة الخامسة فصلىٰ النبي ﷺ بأصحابه صلاة الكسوف، وكانت أول صلاة كسوف في الإسلام"[(١)]، فإن ثبت هذا فإنا نصير إليه، ولا اعتبار لأي تأويل في مقابل النصِّ.

وأما حديث: «صلىٰ في كسوف الشمس والقمر ركعتين مثل صلاتكم»، فهو: شاذ أو منكر بذكر القمر. قاله الألباني في صحيح الموارد(٢٨٢٦).

(١) كتاب الثقات(١/ ٢٦١)، السنة الخامسة من الهجرة.

١٨- باب صبِّ المرأة الماء علىٰ رأسها إذا أطال الإمام القيام

قوله: (باب صبِّ المرأة الماء علىٰ رأسها إذا أطال الإمام القيام)، كذا ترجم له، ولم يذكر فيه حديثًا، وكأنه اكتفىٰ بحديث أسماء السالف في (باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف)[1]، والله أعلم.

(١) كتاب الكسوف، تحت حديث برقم (١٠٥٣).

١٩ - باب الرَّكْعَةُ الأُولَىٰ فِي الْكُسُوفِ أَطْوَلُ

قوله: (باب الرَّكْعَةُ الأُولَىٰ فِي الْكُسُوفِ أَطْوَلُ) كذا وقع هنا للحموي وللكشميهني، ووقع بدله للمستملي: (باب صبِّ المرأة علىٰ رأسها الماء إذا أطال الإمام القيام في الركعة الأولىٰ)، قال **ابن رشيد**-رحمه الله-: "وقع في هذا الموضع تخليطٌ من الرواة، وحديث عائشة- رضي الله عنها- المذكور مطابقٌ للترجمة الأولىٰ قطعًا، وأما الثانية فحقها أن تذكر في موضعٍ آخر". ا.هـ مختصرًا من الفتح(٣/ ٤٣٥).

١٠٦٤ - حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَىٰ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ -رضي الله عنها-: "أَنَّ النَّبِي ﷺ صَلَّىٰ بِهِمْ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي سَجْدَتَيْنِ(يعني: في ركعتين، وقد تسمىٰ الركعة سجدة)، الأَوَّلُ الأَوَّلُ أَطْوَلُ"[(١)].

تقدم في: (الكسوف١٠٤٤).

الشرح

قوله: (الأَوَّلُ الأَوَّلُ أَطْوَلُ)، قال **ابن الملقن**-رحمه الله-: "وقد قام الإجماع علىٰ أن القيام الثاني من الركوع الأول في صلاة الكسوف أقصر من القيام من الركوع الأول، لقوله: "دون القيام الأول، ودون الركوع الأول"، وكذلك أجمعوا أن القيام والركوع الثاني من الركعة الثانية أقصر من الأول منها". ا.هـ مختصرًا من التوضيح(٨/ ٣٦٧).

وعن سعيد بن جبير، أن **ابن عباس** -رضي الله عنهما- قرأ في الركعة الأولىٰ في الكسوف الحمد والبقرة وفي الثانية الحمد وآل عمران. **صحيح**: أخرجه عبدالرزاق (٤٩٨٠).

قضاء ما فات من صلاة الكسوف

سُئل الإمام **ابن باز** -رحمه الله-: إذا جاء رجل ليصلي صلاة الكسوف فوجدهم في الركعة

---

(١) وأخرجه مسلم (٩٠١، ٩٠٣)، وأبوداود (١١٧٧، ١١٨٠، ١١٨٧، ١١٨٨، ١١٩٠، ١١٩١)، والترمذي (٥٦١، ٥٦٣) والنسائي (١٤٦٥، ١٤٦٦، ١٤٧٠، ١٤٧١، ١٤٧٢، ١٤٧٣، ١٤٧٤، ١٤٧٥، ١٤٧٦، ١٤٧٧، ١٤٨١، ١٤٩٤، ١٤٩٧، ١٤٩٩، ١٥٠٠)، وابن ماجه (١٢٦٣).

الأولىٰ في الركوع الثاني، هل يُحسب له ركعة أم لا؟

فأجاب: "إذا جاء المأموم والإمام في الركوع الثاني، فإنه يكبر معهم، ويصلي معهم، ولكن لا يحتسب الركعة لأن العمدة علىٰ الركوع الأول، يقضي ما فاته يقضي الركوع الأول بركوعيها وسجدتيها، ويكون الركوع الثاني إذا أدركه له نافلة وفائدة، لكنه عند القضاء يقضي الركعة الأولىٰ بركوعيها وسجدتيها". من فتاوىٰ نور علىٰ الدرب.

فوقت صلاة الكسوف من حين الكسوف إلىٰ التجليِّ، فإن فات لم تُقْضَ؛ لأن النبي ﷺ جعل الانجلاء غاية للصلاة؛ ولأن الصلاة إنما شرعت رغبة إلىٰ الله في ردها، فإذا حصل ذلك حصل مقصود الصلاة، وإن انجلت وهو في الصلاة أتمها خفيفة، وإن استترت الشمس والقمر بالسحاب وهما مكسوفان صلىٰ؛ لأن الأصل بقاء الكسوف، وإن غابت الشمس كاسفة أو طلعت علىٰ القمر وهو خاسف لم يصل؛ لأنه قد ذهب وقت الانتفاع بنورهما، وإن فرغ من الصلاة والكسوف قائم لم يزد صلاة أخرىٰ، وإنما يشتغل بالذكر، والدعاء، والاستغفار؛ لأن النبي ﷺ لم يزد علىٰ ركعتين، وإن غاب القمر ليلًا وهو كاسف لم يصل كالشمس إذا غابت؛ لأن ما يُصلَّىٰ من أجل كسوفه قد غاب، وقيل يصلِّي؛ لأن وقت سلطانه باقٍ. **انظر**: المغني (٣/ ٢٣١)، والكافي لابن قدامة (١/ ٥٣٠)، والإنصاف (٥/ ٤٠٠).

فظهر أن صلاة كسوف الشمس تفوت بأمرين: **الأمر الأول**: الانجلاء، فإذا انجلت كلها لم يصلِّ.

الأمر الثاني: إذا غابت كاسفة فلا يصلي بعد الغروب، وأما صلاة خسوف القمر فتفوت بأمرين أيضًا:

الأمر الأول: الانجلاء. **الأمر الثاني**: طلوع الشمس.

أما إذا طلع الفجر والقمر خاسف، فإنه يصلي صلاة الكسوف إذا لم يمنع ضوء القمر إلا الكسوف؛ لظاهر قوله ﷺ: «**فإذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا حتىٰ ينجلي**»؛ ولأن سلطان القمر لم يذهب بالكلية فيشرع لكونه صلاة الكسوف، وهو الذي اختاره الإمام **ابن باز** -رحمه الله-؛ لظاهر الأدلة، وقال: "والأفضل البدار بذلك قبل صلاة الفجر، وهكذا لو كسفت في آخر الليل ولم يعلم إلا بعد طلوع الفجر فإنه يشرع البدء بصلاة الكسوف ثم يصلي صلاة الفجر بعد ذلك، مع مراعاة تخفيف صلاة الكسوف حتىٰ يصلي الفجر في وقتها. مجموع فتاوىٰ ابن باز (١٣/

(٤١).

واختاره -أيضًا- العلامة **ابن عثيمين** -رحمه الله- إذا لم يمنع من ضوء القمر إلا الكسوف، أما إن كان النهار قد انتشر، ولم يبق إلا القليل علىٰ طلوع الشمس فهنا قد ذهب سلطانه والناس لا ينتفعون به. الشرح الممتع (٥/ ٢٥٤). وقال: "ومن الصلوات من إذا فاتت لا تقضىٰ كصلاة الكسوف فإنها إذا انجلت الشمس لا تصلىٰ". تعليقات ابن عثيمين علىٰ الكافي لابن قدامة (٢/ ٢٤٧، بترقيم الشاملة آليا)

وإذا كسفت الشمس بعد صلاة العصر، أو القمر بعد طلوع الفجر، فالصواب أنه يشرع للمصلين أن يبادروا للصلاة؛ لأن صلاة الكسوف من الصلوات ذوات الأسباب التي يجوز أن تُصلَّىٰ في وقت النهي علىٰ الصحيح من قولي أهل العلم. **انظر**: مجموع فتاوىٰ ابن باز (١٣/ ٤١).

٢٠ - باب الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْكُسُوفِ

قوله: (**باب الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْكُسُوفِ**)، أي سواء كان للشمس أو للقمر.

١٠٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ نَمِرٍ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ **عَائِشَةَ**- رضي الله عنها-: "جَهَرَ النَّبِي ﷺ فِي صَلاَةِ الْخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَتِهِ كَبَّرَ فَرَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ**»، ثُمَّ يُعَاوِدُ الْقِرَاءَةَ فِي صَلاَةِ الْكُسُوفِ، أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ"[(١)].

تقدم في: (الكسوف١٠٤٤).

١٠٦٦ - وَقَالَ الأَوْزَاعِي وَغَيْرُهُ: سَمِعْتُ الزُّهْرِي عَنْ عُرْوَةَ عَنْ **عَائِشَةَ** - رضي الله عنها -: "أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَبَعَثَ مُنَادِيًا بِالصَّلاَةُ جَامِعَةٌ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّىٰ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ".

تقدم في: (الكسوف١٠٤٤).

وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَمِرٍ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ مِثْلَهُ. قَالَ الزُّهْرِي: "فَقُلْتُ مَا صَنَعَ أَخُوكَ ذَلِكَ، عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ مَا صَلَّىٰ إِلاَّ رَكْعَتَيْنِ مِثْلَ الصُّبْحِ إِذْ صَلَّىٰ بِالْمَدِينَةِ؟" قَالَ: "أَجَلْ، إِنَّهُ أَخْطَأَ السُّنَّةَ".

تَابَعَهُ سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ وَسُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الزُّهْرِي فِي الْجَهْرِ.

الشرح

قوله: (جَهَرَ النَّبِي ﷺ فِي صَلاَةِ الْخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ)، استدل به علىٰ الجهر فيها بالنهار،

---

(١) وأخرجه مسلم (٩٠١، ٩٠٣)، وأبوداود (١١٧٧، ١١٨٠، ١١٨٧، ١١٨٨، ١١٩٠، ١١٩١)، والترمذي (٥٦١، ٥٦٣) والنسائي (١٤٦٥، ١٤٦٦، ١٤٧٠، ١٤٧١، ١٤٧٢، ١٤٧٣، ١٤٧٤، ١٤٧٥، ١٤٧٦، ١٤٧٧، ١٤٨١، ١٤٩٤، ١٤٩٧، ١٤٩٩، ١٥٠٠)، وابن ماجه (١٢٦٣).

وهذا هو الراجح والله أعلم.

أما صلاة الكسوف ليلًا فمن باب أولىٰ أنها تصلىٰ جهرًا.

قال **ابن العربي**-رحمه الله-: "الجهر عندي أولىٰ؛ لأنها صلاة جامعة ينادىٰ لها، ويخطب فأشبهت العيد والاستسقاء، والله أعلم". ا.هـ كلامه-رحمه الله- من الفتح(٣/ ٤٣٨).

قَالَ الخطابي: ويحكىٰ عن مذهب الشافعي الجهر فيها، وبه قَالَ ابن المنذر. التوضيح(٨/ ٣٧٣).

قوله: (وَقَالَ الأَوْزَاعِي وَغَيْرُهُ: سَمِعْتُ الزُّهْرِي...)إلخ، ذكر خلفٌ أن مسلمًا رواه عن محمد بن مهران، ثنا الوليد، ثنا الأوزاعي، عن ابن شهاب، ثم قال: وهو في حديث البخاري، عن محمد بن مهران، عن الوليد، وقال-يعني الوليد-: وقال الأوزاعي وغيره: سمعت الزهري.

قوله: (أَجَلْ، إِنَّهُ أَخْطَأَ السُّنَّةَ)، تقدم الكلام علىٰ هذا في(باب خطبة الإمام في الكسوف)[(١)].

قوله: (تَابَعَهُ سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ وَسُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الزُّهْرِي فِي الْجَهْرِ)، أما متابعة سفيان فأخرجها الترمذي من حديث إبراهيم بن صدقة عنه قال: وروىٰ أبو إسحاق الفزاري، عن سفيان بن حسين نحوه من حديث ابن اسحاق[(٢)].

وأما متابعة سليمان فأخرجها البيهقي من حديث محمد بن كثير، عنه، عن الزهري به، وفيه: **"فجهر بالقرآن وأطال"**[(٣)].

وقد تابعهم علىٰ ذكر الجهر عن الزهري عقيل عند الطحاوي، وإسحاق ابن راشد عند الدارقطني، وهذه طرقٌ يعضد بعضها بعضًا، يفيد مجموعها الجزم بذلك.

.. .. ..

الكسوف إنما صلاها رسول الله ﷺ مرة واحدة، وقد صحّ أنه جهر بها كما في البخاري ولم يثبت

(١) تقدم في(ح١٠٤٦).
(٢) سنن الترمذي(ح٥٦٣)، باب: ما جاء في صفة القراءة في الكسوف.
(٣) السنن الكبرىٰ(٣/ ٣٣٦)، باب من اٰختار الجهر بها.

..

فائدة: صلاة الآيات

هي صلاة مشروعة عند الزلال والظلمة والريح الشديد وغيرها من الأفزاع والأهوال؛ فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ **ابْنَ عَبَّاسٍ** -رضي الله عنهما- صَلَّىٰ بِهِمْ فِي زَلْزَلَةٍ كَانَتْ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ رَكَعَ فِيهَا سِتًّا. **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٨٤١٩).

عن عبد الله بن الحارث عن **ابن عباس** -رضي الله عنهما- أنه صلىٰ في الزلزلة بالبصرة فأطال في القنوت ثم ركع، ثم رفع رأسه، فأطال القنوت، ثم ركع، ثم رفع رأسه فأطال القنوت ثم ركع، ثم سجد، ثم صلىٰ الثانية كذلك فصارت صلاته ثلاث ركعات وأربع سجدات، وقال: هكذا صلاة الآيات. **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٣/ ١٠١)، ما صح من آثار الصحابة(١/ ٥١٦)

وعَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ **عَائِشَةَ** -رضي الله عنها-، قَالَتْ: "صَلاَةُ الآيَاتِ سِتُّ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٨٤٠٠).

مسائل متعلقة بالكسوف، أو الخسوف

أولًا: فوائد الكسوف وحِكَمَهُ: للكسوف حِكَمٌ عظيمةٌ منها،ما نقله **ابن الملقن** -رحمه الله-: "عن **المحب الطبري** في أحكامه عن بعضهم أن في الكسوف سبع فوائد:

الأولىٰ: ظهور التصرف في الشمس والقمر، وهما خلقان عظيمان.

الثانية: أن يتبين بتغيُّرهما تَغيُّر شأن ما بعدهما.

الثالثة: إزعاج القلوب الساكنة بالغفلة وإيقاظها.

الرابعة: ليرىٰ الناس نموذج ما سيجري في القيامة، قال تعالىٰ: ﴿**وَخَسَفَ الْقَمَرُ، وَجُمِعَ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ**﴾ [القيامة: ٨- ٩].

الخامسة: أنهما موجودان في حال الكمال، ويكسفان ثم يلطف بهما، ويعادان إلىٰ ما كانا عليه، تنبيهًا علىٰ خوف المكر ورجاء العفو.

السادسة: إعلام بأنه قد يؤخذ من لا ذنب له؛ ليحذر من له ذنب.

السابعة: أن الناس قد أَنسوا بالصلوات المفروضات، فيأتونها من غير انزعاج ولا خوف، فأتىٰ بهذه الآية سببًا لهذه الصلاة؛ ليفعلها بانزعاج، وخوف، ولعل تركه يصير عادة لهم في المفروضات". الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٤/ ٢٦٧).

الثانية: صلاة الكسوف في السفر

تُصلَّىٰ صلاة الكسوف في السفر؛ لقول النبي ﷺ: «**إن الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنهما آيتان من آيات الله فإذا رأيتموهما فصلوا**»، قال **ابن قدامة** -رحمه الله-: "وتشرع في الحضر والسفر، بإذن الإمام وغير إذنه". المغني (٣/ ٣٢٢).

تم بحمد الله شرح كتاب الكسوف

١٧- كِتَابُ سُجُودِ الْقُرْآنِ



١٧ - كِتَابُ سُجُودِ الْقُرْآنِ

كتاب سجود القرآن، ويسمَّىٰ: سجود التلاوة.

تعريفه شرعًا: هو السجود الذي سببه التِّلاوة.

حكمه: سجود التلاوة سنةٌ مؤكَّدةٌ، بدليل قول **عمر** ﷺ: **"إنَّا نمرُّ بالسجود، فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه"**. سيأتي برقم (١٠٧٧). ويأتي الكلام علىٰ ذلك في أواخر هذا الكتاب[(١)] -إن شاء الله-.

فضل سجود التلاوة

عن **أبي هريرة** ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد، اِعْتزلَ الشيطانُ يبكي يقول: يا ويله أُمر ابن آدم بالسجود، فسجد فله الجنة، وأمرت بالسجود فأبيتُ**(فعصيت) **فليَ النار**». أخرجه مسلم (١١٥).

---

(١) باب مَنْ رَأَىٰ أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُوجِبِ السُّجُودَ.

١ - بَاب مَا جَاءَ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ وَسُنَّتِهَا

قوله: **(بَاب مَا جَاءَ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ وَسُنَّتِهَا)**، أي: أنَّها سنَّةٌ مؤكَّدةٌ، وهو قول عمر، وسلمان، وابن عباس، وعمران بن حصين ﷺ، وجمعٌ من السلف. انظر: المدونة (١/ ١٠٦)، والأم (١/ ١١٩)، والمغني (٢٢/ ٣٦٤).

كم عدد سجود التلاوة في القرآن؟

قال صاحب **فقه السنة** -رحمه الله-: "مواضع السجود في القرآن خمسة عشر موضعًا، فعن **عمرو بن العاص** ﷺ: **"أنَّ رسول الله ﷺ قرأ خمس عشرة سجدة في القرآن، منها ثلاث في المفصَّل، وفي الحجِّ سجدتان"**[(١)].

وقال العلَّامة **عبدالمحسن العباد** -حفظه الله-: "أجمعَ العلماء علىٰ أنَّه ليس في القرآن أكثر من خمس عشرة سجدة، ذكر ابن حزم في مراتب الإجماع -والذي علَّق عليه ابن تيمية وتتبَّعه في بعض الأشياء، وهذا من المواضع التي حكىٰ فيها الإجماع- علىٰ أنَّه ليس في القرآن أكثر من خمس عشرة سجدة.

ثمَّ هذه السجدات الخمسة عشرة، عشرٌ منها لا خلاف بين أهل العلم فيها، وخمسٌ هي محل خلاف بين أهل العلم، **والصحيح أنَّه يُسجد فيها كلِّها**، وبهذا يكون القول الراجح أنَّ

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤٠١) وابن ماجه (١٠٥٧) وأخرجه الحاكم في "مستدركه" (١/ ٣٤٥)، (٨١١) وقال: هذا حديثٌ رواته مصريون قد احتج الشيخان بأكثرهم و ليس في عدد سجود القرآن أتم منه و لم يخرجاه .

تعليق الذهبي في(التلخيص): رواته مصريون احتجا بأكثرهم. وحسنه المنذري والنووي".

قال الإمام الألباني-رحمه الله- في(تمام المنة): قلت : "كلا ليس بحسن لأن فيه مجهولين".

ثم قال: "وبالجملة فالحديث مع ضُعفَ إسناده، قد شهد له اتفاق الأمة علىٰ العمل بغالبه، ومجيء الأحاديث الصحيحة شاهدة لبقيته، إلا سجدة الحج الثانية، فلم يوجد ما يشهد لها من السنة والاتفاق إلا أن عمل بعض الصحابة علىٰ السجود فيها، قد يُستأنس بذلك علىٰ مشروعيتها ولا سيما ولا يعرف لهم مخالف". والله أعلم ا.هـ بتصرفٍ(١/ ٢٧٠).

والحديث ضعّفه كذلك ابن الملقّن في البدر المنير ٤/ ٢٥٨، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ٩: وضعّفه عبد الحق، وابن القطان،

الخمسة عشرة سجدة التي أُجمع علىٰ أنَّه ليس هناك شيءٌ أكثرُ منها أنَّها محلُّ سجود للتلاوة". شرح سنن أبي داود (٨/ ٨).

ماذا يقال في سجود التلاوة؟

يجوز لمن يسجد سجود التلاوة أن يقول في سجوده ما يقول في سجود الصلاة: "سبحان ربِّي الأعلىٰ" ثلاثًا... ولكن يستحبُّ له أن يقول ما ورد في سجود التلاوة دون غيره وهو ما روته **عائشة** -رضي الله عنها- قالت: " كان رسول الله ﷺ في سجود القرآن بالليل يقول في السجدةِ مرارًا: «**سجد وجهي للذي خلقه وشقَّ سمعه وبصره بحوله، وقوته**»". صحيح: صحيح أبي داود (٥/ ١٥٧)، (١٤١٤)، وصحَّحه الترمذي والحاكم والذهبي.

ويُسنُّ له أن يقول -أيضًا-: «**اللهمَّ اكتب لي بها عندك أجرًا، وضع عني بها وزرًا، وتقبَّلها مني كما تقبَّلتها من عبدك داود** -عليه السلام-». **حسن**: صحيح الترمذي (٥٧٩).

وعن **ابن عمر** -رضي الله عنهما- أنَّه كان يقول في سجوده: "اللهم لك سجد سوادي وبك آمن فؤادي، اللهمَّ ارزقني علمًا ينفعني وعملًا يرفعني". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٤٤٣٥).
وعن **سعيد بن المسيب** -رحمه الله- قال: "**اللهمَّ لك سجدت**". أخرجه ابن أبي شيبة (٤٣٨٠).

قال الإمام **ابن باز** -رحمه الله-: "والمشروع أن يقول في سجود التلاوة مثلما يقول في سجود الصلاة من التسبيح والدعاء". مجموع فتاوىٰ ابن باز (١١/ ٤١١).

وقال العلَّامة **ابن عثيمين**-رحمه الله-: "إذا سجدت للتلاوة فقل: (سبحان ربِّي الأعلىٰ، سبحانك اللهمَّ ربنا وبحمدك، اللهمَّ اغفر لي، اللهمَّ لك سجدت وبك آمنت، وعليك توكَّلت، سجد وجهي لله الذي خلقه وصوَّره وشقَّ سمعه وبصره بحوله وقوته، اللهمَّ اكتبْ لي بها أجرًا وضعْ عني بها وزرًا، واجعلها لي عندك ذخرًا، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود)". مجموع فتاوىٰ ورسائل ابن عثيمين (١٧/ ١٢٤).

١٠٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الأَسْوَدَ عَنْ عَبْدِاللهِ ﷺ قَالَ: "قَرَأَ النَّبِيﷺ النَّجْمَ بِمَكَّةَ فَسَجَدَ فِيهَا، وَسَجَدَ مَنْ مَعَهُ، غَيْرَ شَيْخٍ

أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصًى أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَىٰ جَبْهَتِهِ وَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا، فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ قُتِلَ كَافِرًا"[(١)].

أطرافه في: (سجود القرآن١٠٧٠، مناقب الأنصار٣٨٥٣، المغازي٣٩٧٢، التفسير٤٨٦٣).

الشرح

قوله: (قَرَأَ النَّبِيﷺ النَّجْمَ بِمَكَّةَ فَسَجَدَ فِيهَا، وَسَجَدَ مَنْ مَعَهُ)، قال **ابن الملقِّن** -رحمه الله-: "وقوله: (وَسَجَدَ مَعَهُ المسلمون والمشركون) أي: من كان حاضرًا، قاله ابن عباس؛ حَتَّىٰ شاع أنَّ أهل مكة أسلموا، وقدم من كان هاجر إلىٰ أرض الحبشة لذلك. وللبزار من حديث المطلب بن أبي وداعة قَالَ: سجد رسول الله ﷺ في النجم، ولم أسجد -وكان مشركًا حينئذٍ- قَالَ: فلن أدع السجود فيها أبدًا، أسلم المطلب يوم الفتح. وللنسائي عنه، قَالَ: قرأ النبي ﷺ بمكة سورة النجم فسجد وسجد من عنده، فرفعت رأسي، وأبيت أن أسجد -ولم يكن يومئذٍ أسلم المطَّلب.[(٢)]

وفي لفظ له: رأيت رسول الله ﷺ سجد في النجم، وسجد الناس معه. قَالَ المطَّلب: ولم أسجد معهم، وهو يومئذٍ مشرك. قَالَ المطَّلب: ولا أدع السجود فيها أبدًا". التوضيح(٨/ ٣٨٣)

قال العلامة **ابن عثيمين** -رحمه الله-: "سجد مع النبي ﷺ كلُّ أحدٍ حتىٰ الكفار في هذه السجدة، وسجود الكفار معه قيل: لأنَّ آخر سورة النجم يجعلُ الإنسان يسجدُ كرْها أو طوعًا.

قال تعالىٰ: ﴿**أَزِفَتِ الْآزِفَةُ٥٧ لَيْسَ لَهَا مِنْ دُونِ اللهِ كَاشِفَةٌ٥٨ أَفَمِنْ هَذَا الْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ٥٩ وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ٦٠ وَأَنْتُمْ سَامِدُونَ٦١ فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا٦٢**﴾ [النجم: ٥٧- ٦٢]، سامدون: أي لاهون؛ من شدَّة ما أخذت الرَّهبة من قلوب قريشٍ سجدوا وكأنَّهم غير مختارين، **وهذا القول أرجح**. شرح البخاري (٤/ ١٥٥)، بتصرف.

قال **القاضي عياض** -رحمه الله-: "وكان سبب سجودهم ما قاله **ابن مسعود** ﷺ، أنَّه أول سجدة نزلت". التوضيح (٨/ ٣٨٢).

---

(١) وأخرجه مسلم (٥٧٦)، وأبوداود (١٤٠٦)، والنسائي (٩٥٩).

(٢) صحيح سنن النسائي(٩٥٨)

قوله: (غَيْرَ شَيْخٍ أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصًى أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَىٰ جَبْهَتِهِ وَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا)، وهذا -والعياذ بالله-؛ لاستكباره زاغ فأزاغ الله قلبه فقتل بعد ذلك كافرًا، وجاء في بعض روايات الحديث: **"أَنَّه أراد بذلك الشهرة"**[(١)]، وهو أمية بن خلف، فقد جاء في طريقٍ أخرىٰ عند البخاري: **"أَنَّه أمية بن خلف"**[(٢)].

فيه مشروعية السجود في سورة النجم. **وفيه** مشروعية متابعة المستمع؛ لأنَّ الناس سجدوا مع النبي ﷺ، ولهذا يشرع السجود للقارئ والمستمع، أمَّا السامع فلا.

والفرق بين المستمع والسامع، هو: أنَّ المستمع منصت، ينصت لقراءة القارئ، ويتابع بقلبه، وأمَّا السامع فلا.

وفيه أنَّ الركوع لا يقوم مقام سجود التلاوة. **وفيه** أنَّ من خالف الشارع استهزاءً به فقد كفر، قال تعالىٰ: ﴿**فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ**﴾ [النور: ٦٣]؛ فلذلك أصاب هذا الشيخ فتنة وكفر، ويصيبه في الآخرة عذابٌ أليمٌ بكفره واستهزائه.

---

(١) صحيح: الأوسط لابن المنذر(ح٢٧٥٦)(٨/ ٣٧٧).

(٢) سيأتي برقم(٤٨٦٣)، من كتاب(التفسير).

٢ - باب سَجْدَةِ تَنْزِيلُ السَّجْدَةُ

قوله: (باب سَجْدَةِ تَنْزِيلُ السَّجْدَةُ)، قال **ابن بطَّال**-رحمه الله-: "أجمعوا علىٰ السجود في سورة السجدة، وإنَّما اختلفوا في السجود بها في الصلاة". ا.هـ شرح البخاري(٣/ ٥٤).

قال **الحافظ**-رحمه الله-: "لم أر في شيء من الطرق التصريح بأنَّه ﷺ سجد لـمَّا قرأ سورة (تنزيل السجدة) في هذا المحل، إلا في كتاب الشريعة لابن أبي داود من طريق أخرىٰ عن سعيد بن جبير عن **ابن عباس**-رضي الله عنهما- قال: "**غدوت علىٰ النبي ﷺ يوم الجمعة في صلاة الفجر فقرأ سورة فيها سجدة فسجد**" الحديث، وفي إسناده من ينظر في حاله، وعند الطبراني في الصغير من حديث علي وفيه ضعف". الفتح (٣/ ١٦٠)، مختصرًا.

١٠٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: " كَانَ النَّبِي ﷺ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ ﴿الٓمٓ ۩ تَنزِيلُ﴾ [السجدة: ١-٢] السَّجْدَةَ وَ﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾ [الإنسان: ١] "[(١)].

تقدَّم في: (الجمعة٨٩١).

الشرح

قد تقدم الكلام علىٰ حديث أبي هريرةﷺ، في كتاب الجمعة.[(٢)]

وفيه: السجود في تنزيل... **وفيه** أيضًا: دلالة علىٰ استحباب ذلك في صلاة الصبح يوم الجمعة. **وفيه**: دلالة أيضًا علىٰ جواز قراءة السجدة في الفريضة. التوضيح(٨/ ٣٨٩).

المواضع التي تطلب فيها سجدة التلاوة:

اتَّفق أهل العلم علىٰ سجود التلاوة في عشرة مواضع من القرآن الكريم هي:

---

(١) وأخرجه مسلم (٨٨٠)، والنسائي (٩٥٥)، وابن ماجه (٨٢٣).

(٢) تقدَّم في(ح٨٩١).

١- سورة الأعراف: الآية (٢٠٦).

٢- سورة الرعد: الآية (١٥).

٣- سورة النحل: الآية (٤٩).

٤- سورة الإسراء: الآية (١٠٧).

٥- سورة مريم: الآية (٥٨).

٦- سورة الحج: الآية (١٨).

٧- سورة النمل: الآية (٢٥).

٨- سورة السجدة: الآية (١٥).

٩- سورة الفرقان: الآية (٦٠).

١٠- سورة فُصِّلت: الآية (٣٨). قال مالك: سجود فصِّلت بعد آية (٣٧) عند قوله: ﴿**تَعْبُدُونَ**﴾، وقال الجمهور: السجود عند قوله تعالىٰ: ﴿**وَهُمْ لا يَسْأَمُونَ**﴾، آية (٣٨)، وهو الراجح، فعن مسروق قال كان **ابن عباس** -رضي الله عنهما- يسجد في الآخرة. **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٤٣٣٥).

هذه هي مواضع سجود التلاوة التي اتفق عليها جمهور أهل العلم، لفعل **عبدالله بن عباس** رضي الله عنهما، وقد اختلف الفقهاء في السجود في موضعين من القرآن:

الموضع الأول: السجود عند قول الله تعالىٰ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا...**﴾ [الحج: ٧٧]. فذهب الشافعية والحنابلة إلىٰ أنَّ في هذه الآية سجدة تلاوة هي الثانية في سورة الحج بعد آية السجدة الأولىٰ المتفق عليها وهي: [سورة الحج: ١٨] واستدلُّوا علىٰ ما ذهبوا إليه بما روي عن **عقبة بن عامر** ﷺ قال: قلت يا رسول الله: فُضِّلت سورة الحج بأنَّ فيها سجدتين؟ قال: «**نعم، من لم يسجدهما فلا يقرأهما**». أخرجه الترمذي.

واختار هذا القول عمر وعلي وأبو الدرداء وعبدالله بن عمر وغيرهم -رضي الله عنهم أجمعين-، فعن عبد الله بن الأصعر أنَّه صلَّىٰ مع **عمر بن الخطاب** ﷺ فقرأ بـ: (الحج) فسجد فيها سجدتين. **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٤٣٤٣) وأخرجه الطحاوي وغيره. وعن **أبي الدرداء** ﷺ أنَّه سجد في الحج سجدتين. **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٤٣٤٤). وعن **ابن عباس** -رضي

الله عنهما- قال: في (سورة الحج) سجدتان. **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٤٣٤٥).

وذهب الحنفية والمالكية إلىٰ أنَّه لا سجود في هذا الموطن، واستدلُّوا علىٰ ذلك بما روي عن **أبي بن كعب** ﷺ أنَّه عَدَّ السجدات التي سمعها من رسول الله ﷺ وعَدَّ في الحج سجدة واحدة، وبما روي عن **عبدالله بن عباس** -رضي الله عنهما- أنَّه قال: سجدة التلاوة في سورة الحج هي الأولىٰ والثانية سجدة صلاة... ولعدم سجود فقهاء المدينة وقُرَّائهم فيها.

الموضع الثاني: السجود عند قول الله تعالىٰ في سورة (ص): ﴿**وَظَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ* فَغَفَرْنَا لَهُ ذَلِكَ وَإِنَّ لَهُ عِندَنَا لَزُلْفَىٰ وَحُسْنَ مَآبٍ**﴾ [ص: ٢٤-٢٥]. ويأتي الكلام عليها في الباب الآتي -إن شاء الله-.

فذهب الحنفية والمالكية إلىٰ مشروعية السجود في سورة (ص)، ولكن قال الحنفية أنَّ موضع السجود للتلاوة يكون عند قول الله تعالىٰ: ﴿... **فَغَفَرْنَا لَهُ ذَلِكَ وَإِنَّ لَهُ عِندَنَا لَزُلْفَىٰ وَحُسْنَ مَآبٍ**﴾، واستدلُّوا علىٰ ما ذهبوا إليه بما روىٰ **عبدالله بن عباس** -رضي الله عنهما- أنَّ النبي ﷺ سجد في (ص). تقدَّم برقم (١٠٦٩).

وأيضًا بما روي عن **عثمان** ﷺ أنَّه قرأ في الصلاة سورة (ص) وسجد وسجد الناس معه، وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم يُنكر عليه أحد.

أمَّا المالكية فقالوا أنَّ السجود للتلاوة يكون عند قول الله تعالىٰ: ﴿**وَظَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ**﴾.

وذهب الشافعية والحنابلة إلىٰ أنَّ السجود للتلاوة في سورة (ص) ليست من عزائم السجود، أي: ليست من متأكَّداته، وبالتالي فهي ليست سجدة تلاوة لكن سجدة شكر، واستدلُّوا علىٰ ذلك بما رواه البخاري عن **عبدالله بن عباس** أنَّه قال: (ص) ليست من عزائم السجود. وقد أخرج النسائي عن **عبدالله بن عباس** رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: «**سجدها داود توبة ونسجدها شكرًا**». ويستحبُّ للمصلي ألا يسجد في الموضعين اللذين اختلف فيهما الفقهاء، وليسجد فيهما خارج الصلاة خروجًا من الخلاف.

٣ - باب سَجْدَةِ ﴿ص﴾

قوله: (باب سَجْدَةِ ص)، يريد المصنف-رحمه الله- أن يبيِّن جواز السجدة في سورة (ص)، والله أعلم. قال صاحب الأبواب والتراجم (٣/ ٩٧): "الظاهر أنَّ المصنف رحمه الله مال إلىٰ السجود فيها؛ لأنَّ في الرواية سجوده صلىٰ الله عليه وسلم، قال العلامة العيني: فِعْله صلىٰ الله عليه وسلم أولىٰ من قول ابن عباس".

١٠٦٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو النُّعْمَانِ قَالاَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ- رضي الله عنهما- قَالَ: "﴿ص﴾ لَيْسَ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِي ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا"[(١)].

طرفه في: (الأنبياء٣٤٢٢).

الشرح

قوله: (ص لَيْسَ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ)، العزائم: جمع عزيمة، والمراد بالعزائم، ما وردت العزيمة علىٰ فعله كصيغة الأمر مثلًا، وهو كلُّ أمرٍ محتومٍ، وعزائم السجود: ليست من السجدات التي أُمرنا بالسجود فيها، لكن الرسول ﷺ فعلها، فيكون سجودنا فيها اتباعًا للرسول ﷺ.

وقوله: (وَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِي ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا)، فيه الاستدلال بفعل النبي ﷺ، وأنَّ لنا فيه أسوة.

وفي رواية: كان يسجد في (ص) وتلا هذه الآية: ﴿**أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَىٰ اللهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ**﴾ [الأنعام: ٩٠].

والسجود يكون عند قول الله تعالىٰ في سورة (ص): ﴿**وَظَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ* فَغَفَرْنَا لَهُ ذَلِكَ وَإِنَّ لَهُ عِندَنَا لَزُلْفَىٰ وَحُسْنَ مَآبٍ**﴾ [ص: ٢٤- ٢٥].

واختلف أهل العلم في سجودها، **والراجح** -والله أعلم- ما ذهب إليه الحنفية والمالكية

---

(١) وأخرجه أبوداود (١٤٠٩)، والترمذي (٥٧٧)، والنسائي (٩٥٧).

من مشروعية السجود في سورة (ص)، ولكن قال الحنفية أنَّ موضع السجود للتلاوة يكون عند قول الله تعالىٰ: ﴿... **فَغَفَرْنَا لَهُ ذَلِكَ وَإِنَّ لَهُ عِندَنَا لَزُلْفَىٰ وَحُسْنَ مَآبٍ**﴾، واستدلُّوا علىٰ ما ذهبوا إليه بما روىٰ **عبدالله بن عباس** -رضي الله عنهما- أنَّ النبي ﷺ سجد في (ص). تقدم برقم (١٠٦٩).

وأيضًا بما روي عن **عثمان** ﷺ أنَّه قرأ في الصلاة سورة (ص) وسجد وسجد الناس معه، وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم يُنكر عليه أحد.

أمَّا المالكية فقالوا أنَّ السجود للتلاوة يكون عند قول الله تعالىٰ: ﴿**وَظَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ**﴾. [ص: ٢٤]

وعن **أبي سعيد الخدري** ﷺ، أنَّه قال: "قرأ رسول الله ﷺ -وهو علىٰ المنبر-: (ص)، فلمَّا بلغ السجدة، نزل فسجد، فسجد الناس معه، فلمَّا كان يومٌ آخر قرأها، فلمَّا بلغ السجدة، تشزَّن(يعني: تهيَّأوا) الناس للسجود، فقال النبي ﷺ: «**إنَّما هي توبة نبي، ولكنِّي رأيتكم تشزَّنتم للسجود**»، فنزل فسجد وسجدوا". صحيح: صحيح أبي داود (٥/ ١٥٤)، (١٤١٠).

وعن **أبي سعيد** ﷺ، قال: "لقد رأيتني في المنام كأنِّي أكتب سورة (ص) فأتيت علىٰ السجدة، فسجدَ كلُّ شيءٍ رأيته: اللوح، والدواة، والقلم، فأتيت النبي ﷺ، **فأمر بالسجود فيها**"[(١)].

وقد ورد السجود فيها عن عثمان، وابن عمر، وابن عباس، وعمر ﷺ:

فعن السائب بن يزيد قال: "رأيت **عثمان بن عفان** ﷺ يسجد في (ص)". صحيح: أخرجه عبدالرزاق (٣/ ٣٣٦)، وابن أبي شيبة (٢/ ٩).

وعن **عبد الله بن الحارث** ﷺ قال: "هي موجبة: سجدة (ص)". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٤٣١٦).

وعن عبدة بن أبي لبابة يقول: "سمعت **ابن عمر** -رضي الله عنهما- يقول: "في (ص) سجدة". صحيح: أخرجه عبدالرزاق (٣/ ٣٣٨)، وابن أبي شيبة (٢/ ٨).

---

(١) رواه الحارث (٢٤٢) ، وأحمد بن حنبل (١١٧٤١). وضعَّفه شيخنا الألباني في الصحيحة تحت حديث (٢٧١٠).

وعن مجاهد أنَّه سأل **ابن عباس** -رضي الله عنهما-: "أفي (ص) سجدة؟" قال: "**نعم، ثمَّ تلا: ﴿وَوَهَبْنا لَهُ إِسْحاقَ وَيَعْقُوبَ كُلاًّ هَدَيْنا وَنُوحاً هَدَيْنا مِنْ قَبْلُ﴾ حتىٰ بلغ: ﴿فَبِهُداهُمُ اقْتَدِهْ﴾** [الأنعام: ٨٤- ٩٠]، فقال: هم منهم"، وقال **ابن عباس** -رضي الله عنهما-: "رأيت **عمر** ﷺ قرأ (ص) علىٰ المنبر ثمَّ نزل فسجد". صحيح: أخرجه عبدالرزاق (٣/ ٣٣٦).

والعزائم هي: حم، والنجم، واقرأ، وألم تنزيل، **وقيل**: هي الأعراف، وسبحان، وحم، وألم.

فالظاهر أنَّ في هذا خلافًا بين أهل العلم، وقد ورد عن بعض الصحابة ما يبين شيئًا من ذلك:

فعن **علي**ﷺ قال: "**العزائم أربع: (ألم تنزيل السجدة)، و(حم السجدة)، و(النجم)، و(اقرأ باسم ربك)**". حسن: أخرجه عبدالرزاق (٣/ ٥٨٦).

وعن **ابن مسعود**ﷺ قال: "**عزائم السجود أربع: (ألم تنزيل)، و(حم السجدة)، و(اقرأ باسم ربك الذي خلق)، والنجم**". حسن: أخرجه ابن المنذر(٥/ ٢٦٢)، وأخرجه كذلك عن علي (٥/ ٢٥٨).

وعن **ابن مسعود** أنَّه كان لا يسجد في (ص) قال: إنَّما هي توبة نبي. **صحيح**: مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٩)، ما صحَّ من آثار الصحابة(١/ ٣٠٩).

سجدة (ص) هل هي سجدة تلاوةٍ أو سجدة شكرٍ؟

الصواب أنَّها سجدة تلاوة؛ لأنَّها إنَّما تشرع لنا عند التلاوة.

وسجدة الشكر، هي التي إذا وردت لله -تعالىٰ- علىٰ المرء نعمة أو صرف عنه نقمة؛ فيستحبُّ له السجود، لأنَّ السجود فعل خير، وقد قال الله -تعالىٰ-: **﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ﴾** [الحج: ٧٧].

وعن **أبي بكرة** ﷺ: "أنَّ النبي ﷺ كان إذا أتاه أمرٌ يسرُّ به، خرّ ساجدًا". **حسن**: صحيح ابن ماجه (١١٥١)، باختلاف يسير، وهو في الإرواء (٤٧٤).

وعن **أنس** ﷺ، أنَّ النبي ﷺ بُشِّرَ بحاجة، فخرَّ ساجدًا. **حسن**: صحيح ابن ماجه (١١٤٩).

"وخرَّ النبي ﷺ ساجدًا؛ لـمَّا جاءه كتاب عليّ بإسلام همدان". **صحيح**: أخرجه البيهقي

في "الصغرىٰ" (١/ ٣١١)، (٨٧٧)، وهو في الإرواء (٢/ ٢٢٩).

وعن طارق بن زياد، أنَّ **عليًّا** ﷺ سجد حين وجد ذا الثديّة في الخوارج (أي: في قتلاهم).

حسن: أخرجه أحمد وغيره، وهو في الإرواء (٤٧٦).

وعن عبدالرحمن بن كعب بن مالك، عن **أبيه** ﷺ قال: "لـمّـا تاب الله عليه خرَّ ساجدًا".

صحيح: صحيح ابن ماجه (١١٥٠)، والقصة بتمامها متفق عليها.

قال الإمام **الألباني** -رحمه الله- بعد تخريج عدد من الأحاديث في سجود الشكر-: "... وبالجملة، فلا يشكّ عاقل في مشروعية سجود الشكر بعد الوقوف علىٰ هذه الأحاديث، لا سيّما وقد جرىٰ العمل عليها من السلف الصالح ﷺ". الإرواء (٢/ ٢٣٠).

وحكمه حكم سجود التلاوة؛ ولا يشترط له ما يشترط للصلاة؛ من وضوء واستقبال القبلة والتكبير والتسليم ... إلخ.

جاء في "الاختيارات" (ص ٦٠): "وسجود الشكر لا يفتقر إلىٰ طهارة، كسجود التلاوة".

٤ - باب سَجْدَةِ النَّجْمِ

قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - عَنِ النَّبِي ﷺ.

قوله: (**باب سَجْدَةِ النَّجْمِ، قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ-رضي الله عنهما- عَنِ النَّبِي ﷺ**)، يأتي موصولًا في الباب الذي يليه.

١٠٧٠ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ **عَبْدِاللهِ** ﷺ: "أَنَّ النَّبِي ﷺ قَرَأَ سُورَةَ النَّجْمِ فَسَجَدَ بِهَا، فَمَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنَ الْقَوْمِ إِلاَّ سَجَدَ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ كَفًّا مِنْ حَصًى أَوْ تُرَابٍ، فَرَفَعَهُ إِلَىٰ وَجْهِهِ، وَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدُ قُتِلَ كَافِرًا"[(١)].

تقدَّم في: (سجود القرآن١٠٦٧).

الشرح

قوله: (أَنَّ النَّبِي ﷺ قَرَأَ سُورَةَ النَّجْمِ فَسَجَدَ بِهَا)، هناك خلافٌ بين العلماء في سجود النجم، كاختلافهم في سجود المفصَّل، والراجح والله أعلم، هو جواز السجود في المفصَّل، ومنه سورة النجم.

فقد جاء عن **أبي هريرة** ﷺ أنَّه قال: "**سجد رسول الله ﷺ بآخر النجم، والجنُّ، والإنس، والشجر**"[(٢)].

وعنه ﷺ قال: "سجد رسول الله ﷺ والمسلمون في (النجم) إلا رجلين من قريش أرادا بذلك الشهرة". **حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة (٤٣٠٧)، وهو عند أحمد وغيره.

وقد روي عن عمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وابن عمر، وأبي هريرة ﷺ: "**أنَّهم**

---

(١) وأخرجه مسلم (٥٧٦)، وأبوداود (١٤٠٦)، والنسائي (٩٥٩).

(٢) **حسن**: سنن الدارقطني (١٥٢٣).

كانوا يسجدون فيها-يعني النجم- **وفي المفصَّل**"[(١)].

وقد احتجَّ من لم يرَ السجود فيها، بحديث **زيد بن ثابت** ﷺ: "أنَّ النبي ﷺ لم يسجد فيها". سيأتي برقم (١٠٧٢). وكذلك ما جاء عن **ابن عباس** -رضي الله عنهما- قال: "ليس في المفصل سجود". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٤٢٧٨). وعن عطاء بن يسار قال: سألت **أبي بن كعب** ﷺ: في المفصَّل سجود؟ قال: "لا". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٤٢٨٥)، والطحاوي (١/ ٣٥٤).

قال **ابن الملقِّن**-رحمه الله-: "قد ثبت حديث **أبي هريرة**ﷺ في(مسلم، والأربعة): "سجدنا مع رسول الله ﷺ في: ﴿**إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ**﴾ [الانشقاق: ١]، و﴿**اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ**﴾[(٢)] [العلق: ١]"، -وقام الإجماعُ علىٰ أنَّ إسلام أبي هريرة -رضي الله عنه- كان بعد الهجرة-. وأمَّا حديث زيدٍ فمحمولٌ علىٰ تركه لبيان الجواز". التوضيح (٨/ ٣٧٩- ٣٨١)، بتصرُّف.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة عن عمر وابن مسعود وابن عمر وعثمان(١/ ٣٦٩-٣٧٠)(٤٢٣٨،٤٢٤٢،٤٢٤٣،٤٢٤٩،٤٢٥٢)، وصححها الشثري، ورواه البيهقي عن عمر وأبي هريرة وعلي وابن مسعود(٢/ ٣١٤-٣١٥)، كتاب الصلاة، باب: سجدة النجم.

(٢) رواه مسلم(ح٥٧٨)، وأبو داود(ح١٤٠٧)، والترمذي(ح٥٧٨)(ح١٠٨)، والنسائي(٢/ ١٦٢)، وابن ماجه(ح١٠٥٨).

٥ - باب سُجُودِ الْمُسْلِمِينَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ، وَالْمُشْرِكُ نَجَسٌ لَيْسَ لَهُ وُضُوءٌ.

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ -رضي الله عنهما- يَسْجُدُ عَلَىٰ وُضُوءٍ.

قوله: (**باب سُجُودِ الْمُسْلِمِينَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ، وَالْمُشْرِكُ نَجَسٌ لَيْسَ لَهُ وُضُوءٌ** ... وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ -رضي الله عنهما- يَسْجُدُ عَلَىٰ وُضُوءٍ)، هكذا في رواية الأصيلي بحذف (غير)، وللأكثر: (علىٰ غير وضوء)، وهذا أولىٰ. **انظر**: الفتح (٣/ ٤٤٣). فقد وصله ابن أبي شيبة في "المصنف" (١/ ٤٦٦) حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا زكريا بن أبي زائدة قال أخبرنا أبو الحسن عن رجل زعم أنَّه كنفسه عن سعيد بن جبير قال: كان عبد الله بن عمر ينزل عن راحلته فيهريق الماء ثمَّ يركب فيقرأ السجدة فيسجد وما يتوضَّأ". **إسناده ضعيف في سنده مجهول**.

وأخرجه البيهقي (٢/ ٣٢٥) من حديث قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن نافع عن **ابن عمر** -رضي الله عنهما- أنَّه قال: "لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر". **وسنده صحيح**. ولعلّ المراد به استحباب الطهارة، والله أعلم. ويأتي الكلام علىٰ ذلك في الشرح -إن شاء الله-.

١٠٧١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** -رضي الله عنهما-: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بِالنَّجْمِ، وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْجِنُّ وَالإِنْسُ"[(١)].

وَرَوَاهُ ابْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَيُّوبَ.

طرفه في: (التفسير ٤٨٦٢).

الشرح

قوله: (سَجَدَ بِالنَّجْمِ)، زاد الطبراني في (الأوسط) من هذا الوجه (بمكة)، فأفاد اتِّحاد قصَّة ابن عباس وابن مسعود ﷺ.

قوله: (وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ)، تقدَّم في(باب ما جاء في سجود القرآن

---

(١) وأخرجه الترمذي (٥٧٥).

وسنتها)[١] سبب سجود المشركين مع المسلمين، وهنا نورد مسألةً وهي: **هل سجود التلاوة صلاة أو غير صلاة؟**

سجود التلاوة ليس بصلاةٍ علىٰ الراجح، بدليل حديث الباب، من "أنَّ النبي ﷺ سجد وسجد معه المشركون"، فكيف تكون صلاة، وقد سجد معه المشركون؟!، وكذلك المشرك ليس بطاهر، فلذلك صحَّ سجود التلاوة لمن لم يكن علىٰ طهارة.

وفيه جواز سجود التلاوة علىٰ غير طهارة، لأثر **ابن عمر**-رضي الله عنهما-: **"أنَّه سجد سجود التلاوة وهو علىٰ غير طهارة"**.

قال **الحافظ** -رحمه الله-: "لم يوافق ابن عمر أحد علىٰ جواز السجود بلا وضوء إلا **الشعبي** أخرجه ابن أبي شيبة عنه بسند صحيح وأخرجه أيضا بسند حسن عن أبي عبد الرحمن السلمي أنَّه كان يقرأ السجدة ثمَّ يسلِّم وهو علىٰ غير وضوء". الفتح (٢/ ٥٥٤).

فعن **الشعبي** -رحمه الله- قال في الرجل يقرأ السجدة وهو علىٰ غير وضوء قال: "يسجد حيث كان وجهه". أخرجه ابن أبي شيبة (٤٣٨٤). وعن **أبي عبد الرحمن**، أنَّه كان يقرأ السجدة وهو علىٰ غير القبلة وهو يمشي فيومئ برأسه ثمَّ يسلّم. أخرجه ابن أبي شيبة (٤٣٨٧).

وعن **إبراهيم** في الرجل يسمع السجدة وليس علىٰ وضوء قال: "إن كان عنده ماء توضَّأ وسجد وإن لم يكن عنده ماء تيمَّم وسجد". أخرجه ابن أبي شيبة (٤٣٢٦).

وأجيب عن أثر ابن عمر بأنَّ فيه جهالة كما ذكر العراقي في طرح التثريب (٢/ ٢١٥)، ولذلك فلا تصحُّ نسبة هذا القول إليه خاصة مع مخالفته لما صحَّ عنه من قوله: لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر.

وقد اشترط بعض أهل العلم فيها الطهارة، وقال قومٌ: لا يشترط؛ وهو الصواب -إن شاء الله-.

قال **ابن القيم** -رحمه الله-: "وقالوا: السجود وحده ليس صلاة ولا في حكم الصلاة ولكنَّه جزء من الصلاة من جنس ذكر الله وقراءة القرآن والدعاء ولهذا شرع في الصلاة وخارجها فكما لا يشترط الوضوء لهذه الأمور وإن كانت من أجزاء الصلاة فكذا لا يشترط للسجود، وكونه جزءًا

---

(١) (ح١٠٦٧).

من أجزائها لا يوجب أن لا يفعل إلا بوضوء". حاشية ابن القيم (١/ ٦٧).

قال **الصنعاني** -رحمه الله-: "والأصل أنَّه لا يشترط الطهارة إلا بدليل، وأدلة وجوب الطهارة وردت للصلاة، والسجدة لا تسمَّىٰ صلاة، فالدليل علىٰ من شرط ذلك... ثمَّ رأيت لابن حزم كلامًا في شرح المحلىٰ لفظه: "السجود في قراءة القرآن ليس [ركعة أو] ركعتين فليس صلاة، وإذا كان ليس صلاة فهو جائز بلا وضوء، وللجنب والحائض، وإلىٰ غير القبلة كسائر الذكر ولا فرق؛ إذ لا يلزم الوضوء إلا للصلاة، ولم يأت بإيجابه لغير الصلاة قرآن، ولا سنة، ولا إجماع، ولا قياس؛ فإن قيل: السجود من الصلاة، وبعض الصلاة صلاة، قلنا: والتكبير بعض الصلاة، [وقراءة القرآن بعض الصلاة]، والجلوس والقيام والسلام بعض الصلاة، فهل [يلتزمون] أن لا يفعل أحد شيئًا من هذه الأفعال والأقوال إلا وهو علىٰ وضوء، هذا لا يقولونه ولا يقوله أحد". سبل السلام (٢/ ٢٨٧)، ملخصًا.

وقال **شيخ الإسلام** -رحمه الله-: "فليس هو صلاة، فلا يشترط له شروط الصلاة، بل يجوز علىٰ غير طهارة، واختارها البخاري لكن السجود بشروط الصلاة أفضل، ولا ينبغي أن يخلَّ بذلك إلا لعذر، فالسجود بلا طهارة خير من الإخلال به ...". الفتاوىٰ الكبرىٰ (٥/ ٣٤٠).

وقال العلَّامة **الشوكاني** -رحمه الله-: "ليس في أحاديث سجود التلاوة ما يدلُّ علىٰ اعتبار أن يكون الساجد متوضِّئًا، وقد كان يسجد معه ﷺ من حضر تلاوته، ولم ينقل أنَّه أمر أحدًا منهم بالوضوء، ويبعد أن يكونوا جميعًا متوضِّئين ...". نيل الأوطار (٣/ ١٢٥).

قال **ابن الملقن** -رحمه الله-: والصواب: رواية من روىٰ أنَّ ابن عمر كان يسجد للتلاوة علىٰ غير وضوء. والظاهر من قصد البخاري أنَّه صوَّب مذهبه واحتجَّ له بسجود المشركين لها. التوضيح(٨/ ٤٠٠)

الحائض تسمع السجدة ماذا تصنع؟

عن **عثمان** ﷺ قال: تومئ برأسها إيماء. **رجاله ثقات**: أخرجه ابن أبي شيبة (٤٣٧٩). وورد ذلك عن بعض التابعين -أيضًا-.

ويستثنىٰ ممَّا ذكرنا السجود في وقت النهي، ولكن العلَّة في ذلك ليست لأنَّها صلاة، وإنَّما لأجل أنَّ هذه الساعة يسجد فيها الكفار للشمس، وقد ثبت عن غير واحد من الصحابة كراهة

السجود في ذلك الوقت؛ فعن عبيد الله بن مقسم أنَّ قاصًّا كان يقرأ السجدة بعد الفجر فيسجد فنهاه **ابن عمر** -رضي الله عنهما-، فأبىٰ أن ينتهي فحصبه وقال: "إنَّهم لا يعقلون". **حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة (٤٣٩٨). وفي رواية -أيضًا-: عن أبي تميمة الهجيمي قال: كنت أقرأ السجدة بعد الفجر فأسجد فأرسل إليَّ **ابن عمر** -رضي الله عنهما- فنهاني. **حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة (٤٣٩٩). وفي رواية -أيضًا-: عن نافع عن **ابن عمر** -رضي الله عنهما- أنَّه سمع قاصًّا يقرأ السجدة قبل أن تحلَّ الصلاة فسجد القاصُّ ومن معه، فأخذ ابن عمر بيدي فلمَّا أضحىٰ قال لي: "يا نافع اسجد بنا السجدة التي سجدها القوم في غير حينها". **حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة (٤٤٠٤).

وعن عبد الله بن أبي عتبة أنَّ **أبا أيوب** ﷺ، كان يحدِّث فإذا بزغت الشمس قرأ السجدة فسجد. **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٤٤٠٢).

وعن أبي غالب أنَّ **أبا أمامة** ﷺ كان يكره الصلاة بعد العصر حتىٰ تغرب الشمس وبعد الفجر حتىٰ تطلع الشمس، وكان أهل الشام يقرؤون السجدة بعد العصر، فكان أبو أمامة إذا رأىٰ أنَّهم يقرؤون سورة فيها سجدة بعد العصر لم يجلس معهم. **حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة (٤٤٠٣).

قال **ابن قدامة** -رحمه الله-: "[مَسْأَلَة لَا يَسْجُد فِي الْأَوْقَات الَّتِي لَا يَجُوز أَنْ يُصَلِّي فِيهَا تَطَوُّعًا]". المغني(١/ ٤٤٦).

قوله: (وَالْجِنُّ وَالإِنْسُ)، قال **الحافظ** -رحمه الله-: "كأنَّ ابن عباس استند في ذلك إلىٰ إخبار النبي ﷺ، إمَّا مشافهة له، وإمَّا بواسطة؛ لأنَّه لم يحضر القصة لصغره، وأيضًا فهو من الأمور التي لا يَطلعُ الإنسان عليها إلا بتوقيف، وتجويز أنَّه كشف له عن ذلك بعيدٌ؛ لأنَّه لم يحضرها قطعًا" الفتح (٣/ ٤٤٤).

قوله: (وَرَوَاهُ ابْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَيُّوبَ)، سيأتي الكلام عليه في (تفسير سورة النجم)[(١)] -إن شاء الله-.

فيه جواز سجود التلاوة علىٰ غير طهارة، والمقصود بالطهارة الطهارة الكبرىٰ.

---

(١) (ح٤٨٦٢).

وجاء عند البيهقي بإسنادٍ صحيح عن الليث عن نافع عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: "لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر"، فيجمع بين هذين الأثرين، بأنَّ المقصود بالطهارة هي الطهارة الكبرى. والله أعلم. (٢/ ٣٢٥)، (٣٥٩٥).

٦ - باب مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ وَلَمْ يَسْجُدْ

قوله: (**باب مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ وَلَمْ يَسْجُدْ**)، يشير المصنف -رحمه الله- بذلك إلىٰ الردِّ علىٰ من احتجَّ بحديث الباب علىٰ أنَّ المفصَّل لا سجود فيه، أو أنَّ النجم بخصوصها لا سجود فيها؛ لاحتمال أنَّ تركه كان لبيان الجواز؛ لأنَّه لو كان واجبًا، لأمره بالسجود ولو بعد ذلك.

١٠٧٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ عَنِ ابْنِ قُسَيْطٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَأَلَ **زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ** ﷺ: "فَزَعَمَ(يعني: أخبر) أَنَّهُ قَرَأَ عَلَىٰ النَّبِي ﷺ والنجم، فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا.[(١)]

طرفه في: (سجود القرآن١٠٧٣).

١٠٧٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُسَيْطٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ **زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ** قَالَ: "قَرَأْتُ عَلَىٰ النَّبِي ﷺ والنجم، فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا.[(٢)]

تقدَّم في: (سجود القرآن١٠٧٢).

الشرح

ذكر المصنف -رحمه الله- في هذا الباب حديث زيد بن ثابت، وهو يبيِّن جواز عدم السجود، وأنَّ السجود ليس بواجب، وقد ورد عن بعض السلف ما يوضِّح ذلك؛ فعن **ابن مسعود** ﷺ: أنَّه كان يقول في السورة يكون آخرها السجود قال: "**اقرأ واسجد ثمَّ قم فاقرأ واركع، وإن شئت فاركع، في الأعراف والنجم، واقرأ باسم ربك، وأشباههنَّ**"[(٣)].

وفي رواية: عن عبد الرحمن بن يزيد قال: سألنا **عبد الله** ﷺ عن السورة تكون في آخرها

---

(١) وأخرجه مسلم (٥٧٧)، وأبوداود (١٤٠٤)، والترمذي (٥٧٦)، والنسائي (٩٦٠).

(٢) راجع تخريج الحديث السابق.

(٣) صحيح: أخرجه إسحاق في مسنده (المطالب ١/ ٢٣٦)، قال ابن حجر-رحمه الله- عقبه: "هذا إسناد صحيح موقوف".

سجدة أيركع أو يسجد قال: "إذا لم يكن بينك وبين السجدة إلا الركوع فهو قريب". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٤٤٣٣).

وقال **عبد الله بن مسعود** -رضي الله عنه-: "إذا قرأ أحدكم بسورة في آخرها سجدة، **فإن شاء سجد، ثمَّ قام فقرأ، وإن شاء ركع**".

وفي لفظ: "إذا كانت السجدة خاتمة السورة **فإن شئت ركعت، وإن شئت سجدت**". **إسناده صحيح**: أخرجه ابن وهب في "جامعه" (٢٣٨) وغيره.

وعن **ابن عمر**-رضي الله عنهما-: "**أنَّه كان إذا قرأ النجم سجد فيها، وهو في الصلاة فإن لم يسجد ركع**". صحيح: أخرجه عبدالرزاق (٣/ ٣٤٢ ـ ٥٩٧١). وفي رواية: أنَّ **ابن عمر** -رضي الله عنهما- كان يسجد في (النجم) وفي ﴿**اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ**﴾ إلا أن يقرأ بهما في صلاة مكتوبة فإنَّه كان لا يسجد بهما ويركع. **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٤٣٠٣).

وأمَّا من كان مع من قرأ السجدة ولم يسجد، فإنَّه يومئ؛ فعبد الرحمن الأعرج قال: كان **أبو هريرة** ﷺ يسجد في ﴿**إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ**﴾، فإذا قرئت وكان خلف الإمام فلمّا يسجد الإمام قال: فيومئ برأسه أبو هريرة. **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٤٤٥٩).

فيه دليلٌ علىٰ أنَّ سجود التلاوة ليس بواجب.

وقد سبق الكلام علىٰ حديث زيد بن ثابتٍ هذا، في (باب سجدة النجم)[(١)]، ولله الحمد.

وقيل: يكره للمسلم أن يقرأ السورة أو الآيات في الصلاة أو خارجها ويدع آية السجدة حتىٰ لا يسجدها، وهو مذهب جمهور الفقهاء؛ لأنَّه لم يُنقل عن السلف فعل ذلك بل نقل عنهم كراهته، ولأنَّ في ذلك تغييرا لأحكام تلاوة القرآن وإعراض عن قراءته علىٰ الوجه الأكمل الذي يحبُّه الله ورسوله ﷺ، قال تعالىٰ: ﴿**فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ**﴾ [القيامة: ١٨]. أي: تأليفه وتعاليمه، فكان التغيير مكروهًا، ولأنَّ في ذلك صورة الفرار من العبادة والإعراض عن تحصيلها بالفعل وذلك مكروه، ولأنَّ في ذلك صورة هجر آية السجدة، ولا يجوز هجر شيء من القرآن.

مسألة: يَكْرَه اختصار السجود

يُكْرَهُ اخْتِصَارُ السُّجُودِ وَهُوَ أَنْ يَنْتَزِعَ الْآيَاتِ الَّتِي فِيهَا السُّجُودُ فَيَقْرَأَهَا وَيَسْجُدَ فِيهَا.

---

(١) باب رقم (٤)، حديث رقم (١٠٧٠).

وَكَرِهَهُ الشَّعْبِيُّ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالْحَسَنُ، وَإِسْحَاقُ. المغني (١/ ٤٤٨).

٧ - باب سَجْدَةِ ﴿إذا السماء انشقت﴾.

قوله: (**باب سَجْدَةِ ﴿إذا السماء انشقت﴾**)، أورد فيه حديث أبي هريرةﷺ في السجود فيها.

١٠٧٤ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ وَمُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالاَ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَىٰ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ﷺ قَالَ: "رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَرَأَ ﴿إذا السماء انشقت﴾، فَسَجَدَ بِهَا(أي: فيها)"، فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَلَمْ أَرَكَ تَسْجُدُ؟" قَالَ: "لَوْ لَمْ أَرَ النَّبِي ﷺ يَسْجُدُ لَمْ أَسْجُدْ"[(١)].

تقدَّم في: (الأذان٧٦٦).

الشرح

قوله: (أَلَمْ أَرَكَ تَسْجُدُ؟)، قال **الحافظ**-رحمه الله-: "هو استفهام إنكارٍ من أبي سلمة يشعر بأنَّ العمل استمرَّ علىٰ خلاف ذلك، ولذلك أنكره أبو رافع، (كما سيأتي بعد ثلاثة أبواب)[(٢)]، وهذا فيه نظرٌ، وعلىٰ التنزُّلِ فيمكن أن يَتمسَّك به من لا يرىٰ السجود بها في الصلاة، أمَّا تركها مطلقًا فلا، ويدلُّ علىٰ بطلان المدَّعي أنَّ أبا سلمة وأبا رافع-رضي الله عنهما- لم ينازعا أبا هريرة بعد أن أعلمهما بالسنة في هذه المسألة، ولا احتجَّا عليه بالعمل علىٰ خلاف ذلك.

قال **ابن عبد البر**-رحمه الله-: وأيُّ عملٍ يُدَّعىٰ مع مخالفة النبي ﷺ، والخلفاء الراشدين -رضي الله عنهم- بعده؟!". الفتح (٣/ ٤٤٦- ٤٤٧).

قوله: (لَوْ لَمْ أَرَ النَّبِي ﷺ يَسْجُدُ لَمْ أَسْجُدْ)، هذا الحديث حجَّة لمن رأىٰ السجود في المفصَّل؛ لأنَّ أبا هريرةﷺ راويه شاهد السجود، وهو متأخِّر الإسلام كما سلف[(٣)].

وروىٰ البيهقي عن **عمار** ﷺ: "**أنَّه قرأ هذه السورة وهو علىٰ المنبر فنزل فسجد**".السنن

---

(١) وأخرجه مسلم (٥٧٨)، وأبوداود (١٤٠٧، ١٤٠٨)، والترمذي (٥٧٣، ٥٧٤)، والنسائي (٩٦١، ٩٦٢، ٩٦٣، ٩٦٤، ٩٦٥، ٩٦٦، ٩٦٧، ٩٦٨)، وابن ماجه (١٠٥٨، ١٠٥٩).

(٢) (ح١٠٧٨).

(٣) تقدَّم برقم (١٠٧٠).

الكبرىٰ(٤/ ٤٧٠) ت- التركي، وأخرجه عبد الرزاق (٥٢٨٤)، وابن أبي شيبة (٤٣٠٥)، انظر: العتيق (١١/ ٣٣٠)، ما صح من آثار الصحابة (١/ ٣١١).

وعن أبي رافع الصائغ قال: صلَّىٰ بنا **عمر** ﷺ صلاة العشاء الآخرة فقرأ في إحدىٰ الركعتين الأوليين: ﴿**إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ**﴾ فسجد وسجدنا معه. **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٤٢٩٢)، والطبراني (٣٢١٧)، وغيره. وعن الأسود قال: رأيت **عبد الله** ﷺ يسجد في: ﴿**إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ**﴾. **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٤٣٠٨).

وعن **نافع**: "**أنَّ ابن عمر** -رضي الله عنهما- **كان يسجد في ﴿إذا السماء انشقت﴾**". صحيح: أخرجه عبدالرزاق (٣/ ٣٤٢).

سجدات الـمُفَصَّل:

ذهب جمهور الفقهاء إلىٰ أنَّ في المفصل، وهو من أول سورة (ق) إلىٰ آخر المصحف (ثلاث سجدات هي: سجدة سورة النجم في الآية (٦٢)، عند قول الله تعالىٰ: ﴿**فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا**﴾.

سجدة سورة الانشقاق في الآية (٢١)، عند قول الله تعالىٰ: ﴿**وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ**﴾.

سجدة سورة العلق في الآية (١٩)، عند قول الله تعالىٰ: ﴿**كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ**﴾.

واستدلُّوا علىٰ ما ذهبوا إليه بما روي عن **عمرو بن العاص** ﷺ: "أنَّ النبي ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة ثلاث منها في المفصَّل". **ضعيف**: أخرجه أبو داود (١٤٠١)، وضعفه شيخنا في ضعيف أبي داود (٢/ ٧٢).

أمَّا المالكية؛ فالمشهور من مذهبهم أنَّه لا سجود للتلاوة في المفصَّل ويستدلُّون علىٰ ذلك بقول **زيد بن ثابت** ﷺ: "قرأت علىٰ النبي ﷺ النجم، فلم يسجد". **متفق عليه**. وبما روي عن **عبدالله بن عباس وعبدالله بن عمر** -رضي الله عنهم أجمعين- قالا: "ليس في الـمُفَصَّل سجدة".

٨ - باب مَنْ سَجَدَ لِسُجُودِ الْقَارِئِ

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ لِتَمِيمِ بْنِ حَذْلَمٍ - وَهْوَ غُلاَمٌ - فَقَرَأَ عَلَيْهِ سَجْدَةً، فَقَالَ: اسْجُدْ فَإِنَّكَ إِمَامُنَا فِيهَا.

قوله: (**باب مَنْ سَجَدَ لِسُجُودِ الْقَارِئِ**)، في هذه الترجمة إشارة إلىٰ أنَّ القارئ إذا لم يسجد لم يسجد المستمع.

قال **ابن بطَّال**-رحمه الله-: "أجمعوا علىٰ أنَّ القارئ إذا سجد لزم المستمع أن يسجد" ا.هـ بتصرُّفٍ يسير من شرح البخاري (٣/ ٦٠).

قوله: (وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ لِتَمِيمِ بْنِ حَذْلَمٍ - وَهْوَ غُلاَمٌ - فَقَرَأَ عَلَيْهِ سَجْدَةً، فَقَالَ: اسْجُدْ فَإِنَّكَ إِمَامُنَا فِيهَا)، وهذا الأثر وصله سعيد بن منصور من رواية مغيرة عن إبراهيم قال: قال تميم بن حذلم: "**قرأت القرآن علىٰ عبد الله، وأنا غلام فمررت بسجدة، فقال عبد الله: أنت إمامنا فيها**"[(١)].

وقد روي عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال: "بلغني، فذكر نحوه"[(٢)].

١٠٧٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ **ابْنِ عُمَرَ**-رضي الله عنهما- قَالَ: "كَانَ النَّبِي ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ فِيهَا السَّجْدَةُ، فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ، حَتَّىٰ مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَوْضِعَ جَبْهَتِهِ.[(٣)]

طرفاه في: (سجود القرآن ١٠٧٦، ١٠٧٩).

الشرح

قوله: (فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ)، هذا هو الشاهد من هذه الترجمة، فيه الحرص علىٰ فعل الخير

---

(١) تغليق التعليق(٢/ ٤١٠).

(٢) السنن الكبرىٰ للبيهقي(٢/ ٨١)، وتغليق التعليق(٢/ ٤٠٩).

(٣) وأخرجه مسلم (٥٧٥)، وأبوداود (١٤١٢، ١٤١٣).

والتسابق إليه. **وفيه** لزوم متابعة أفعال النبي ﷺ على كمالها.

وفيه أنَّه لا يسجد المستمع حتىٰ يسجد القارئ. وكذلك فإنّ أثر ابن مسعود الذي ذكره المصنف -رحمه الله- في هذا الباب **يبيِّن علىٰ من يسجد سجدة التلاوة وأنَّها تكون للقارئ، وأنّ علىٰ السامع الاقتداء به**، وعن **ابن عباس** -رضي الله عنهما- قال: "إنَّما السجدة علىٰ من جلس لها، فإن مررت فسجدوا فليس عليك سجود". صحيح: أخرجه عبدالرزاق (٣/ ٣٤٥)، وابن أبي شيبة (٢/ ٥). وعن **عثمان** ﷺ قال: "إنَّما السجدة علىٰ من جلس لها". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٤٢٧١).

وعن أبي عبد الرحمن قال: دخل **سلمان الفارسي** ﷺ المسجد وفيه قوم يقرؤون فقرؤوا السجدة فسجدوا، فقال له صاحبه: يا أبا عبد الله لو أتينا هؤلاء القوم فقال: "ما لهذا غدونا". **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٤٢٧٤)، وهو في مختصر البخاري (١/ ٣٢٣).

قال **ابن بطال** -رحمه الله-: "أجمعوا علىٰ أنّ القارئ إذا سجد لزم المستمع أن يسجد". شرح البخاري (٣/ ٦٠).

قال **ابن قدامة** -رحمه الله-: "وَيُسَنُّ السُّجُودُ لِلتَّالِي وَالْمُسْتَمِعِ لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا". المغني(١/ ٤٤٦)

وفيه أنّ السجدة التي يقرؤها الرجل ومعه قوم، فإنَّهم لا يسجدون حتىٰ يسجد.

٩ - باب ازْدِحَامِ النَّاسِ إِذَا قَرَأَ الإِمَامُ السَّجْدَةَ

قوله: (باب ازْدِحَامِ النَّاسِ إِذَا قَرَأَ الإِمَامُ السَّجْدَةَ)، أي: لضيق المكان وكثرة الساجدين.

١٠٧٦ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: "كَانَ النَّبِي ﷺ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ وَنَحْنُ عِنْدَهُ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ، فَنَزْدَحِمُ حَتَّىٰ مَا يَجِدُ أَحَدُنَا لِجَبْهَتِهِ مَوْضِعًا يَسْجُدُ عَلَيْهِ.[(١)]

تقدَّم في: (سجود القرآن ١٠٧٥).

الشرح

قوله: (حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ آدَمَ)، هو الضرير البغدادي، ليس له في البخاري إلا هذا الحديث.

وسيأتي الكلام علىٰ هذا الحديث بعد ثلاثة أبواب[(٢)] -إن شاء الله-.

سجود التلاوة من قيام أفضل منه قاعدًا

قالت شميسة العتكية: رأيت **عائشة** -رضي الله عنها- تقرأ في المصحف، فإذا بلغت سجدة قامت فسجدت. **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٨٦٥٠).

وقال **ابن تيمية** -رحمه الله-: "سجود التلاوة قائمًا أفضل منه قاعدًا كما ذكر ذلك من ذكره من العلماء". مجموع الفتاوىٰ (٢٣/ ١٧٣).

---

(١) وأخرجه مسلم (٥٧٥)، وأبوداود (١٤١٢، ١٤١٣).

(٢) (ح١٠٧٩).

١٠ - باب مَنْ رَأَىٰ أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُوجِبِ السُّجُودَ

وَقِيلَ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: الرَّجُلُ يَسْمَعُ السَّجْدَةَ، وَلَمْ يَجْلِسْ لَهَا؟ قَالَ: "أَرَأَيْتَ لَوْ قَعَدَ لَهَا" كَأَنَّهُ لاَ يُوجِبُهُ عَلَيْهِ.

وَقَالَ سَلْمَانُ(هو الفارسي): مَا لِهَذَا غَدَوْنَا.

وَقَالَ عُثْمَانُ: "إِنَّمَا السَّجْدَةُ عَلَىٰ مَنِ اسْتَمَعَهَا.

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: "لاَ يَسْجُدُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا، فَإِذَا سَجَدْتَ وَأَنْتَ فِي حَضَرٍ فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، فَإِنْ كُنْتَ رَاكِبًا فَلاَ عَلَيْكَ حَيْثُ كَانَ وَجْهُكَ.

وَكَانَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ لاَ يَسْجُدُ لِسُجُودِ الْقَاصِّ.

قوله: (**باب مَنْ رَأَىٰ أَنَّ اللهَ -عَزَّ وَجَلَّ- لَمْ يُوجِبِ السُّجُودَ**)، قال **الحافظ**-رحمه الله-: "أي: وحمل الأمر في قوله: «**اسجدوا**» علىٰ الندب، أو علىٰ أنَّ المراد به سجود الصلاة، أو في الصلاة المكتوبة علىٰ الوجوب، وفي سجود التلاوة علىٰ الندب"، ثمَّ قال: " ومن الأدلة علىٰ أنَّ سجود التلاوة ليس بواجب، ما أشار إليه **الطحاوي**-رحمه الله-: من أنَّ الآيات التي في سجود التلاوة، منها ما هو (بصيغة الخبر)، ومنها ما هو (بصيغة الأمر)، وقد وقع الخلاف في (التي بصيغة الأمر)، هل فيها سجود أو لا؟ وهي (ثانية الحج)، و(خاتمة النجم)، و(أقرأ)، فلو كان سجود التلاوة واجبًا لكان ما ورد بصيغة الأمر أولىٰ أن يُتَّفق علىٰ السجود فيه ممَّا ورد بصيغة الخبر". الفتح (٣/ ٤٤٩)، بتصرف.

ومن أقوىٰ الأدلة علىٰ عدم الوجوب حديث عمر المذكور في هذا الباب.

قوله: (وَقِيلَ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ)، وصله ابن أبي شيبة[١] بمعناه من طريق مطرِّف، قال: "**سألت عمران بن حصين عن الرجل لا يدري أسمع السجدة أو لا؟ فقال: وسمعها أو لا فماذا؟**".

قوله: (مَا لِهَذَا غَدَوْنَا)، هو طرف من أثر وصله عبدالرزاق[٢] من طريق أبي عبدالرحمن السلمي قال: "**مرَّ سلمان علىٰ قومٍ قعود، فقرؤوا السجدة فسجدوا، فقيل له، فقال: ليس لهذا**

---

(١) إسناده صحيح: المصنف(٢/ ٥).

(٢) إسناده صحيح: المصنف(٣/ ٣٤٥)برقم(٥٩٠٩).

غدونا".

قوله: (وَقَالَ عُثْمَانُ ﷺ: إِنَّمَا السَّجْدَةُ عَلَىٰ مَنِ اسْتَمَعَهَا)، وصله عبدالرزاق[١] عن معمر عن الزهري عن **ابن المسيب**-رحمه الله-: "**أنَّ عثمان مرَّ بقاصٍّ**" فذكره بتمامه.

ومعناه: أي علىٰ وجه الاستحباب لا الوجوب، لقول عمر -رضي الله عنه- في الحديث الباب: "فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه".

قوله: (وَقَالَ الزُّهْرِيُّ...) إلخ، وصله ابن وهب[٢] عن يونس عنه بتمامه، وموضع الشاهد من هذه الترجمة، قوله: (فَإِنْ كُنْتَ رَاكِبًا فَلاَ عَلَيْكَ حَيْثُ كَانَ وَجْهُكَ)، وهذا دليلُ النفل، لأنَّ الواجب لا يؤدَّىٰ علىٰ الدابة في الأمن.

قوله: (وَكَانَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ لاَ يَسْجُدُ لِسُجُودِ الْقَاصِّ)، وهو الذي يقصُّ علىٰ الناس الأخبار والمواعظ. وهذا -أيضًا- دالٌّ علىٰ عدم الوجوب.

١٠٧٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّيْمِي **عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْهُدَيْرِ التَّيْمِيِّ** - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: "وَكَانَ رَبِيعَةُ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ"-عَمَّا حَضَرَ رَبِيعَةُ مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ بِسُورَةِ النَّحْلِ، حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَتِ الْجُمُعَةُ الْقَابِلَةُ قَرَأَ بِهَا حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ قَالَ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ". وَلَمْ يَسْجُدْ عُمَرُ ﷺ.

وَزَادَ نَافِعٌ عَنِ **ابْنِ عُمَرَ**-رضي الله عنهما-: "إِنَّ اللهَ لَمْ يَفْرِضِ السُّجُودَ إِلاَّ أَنْ نَشَاءَ".

الشرح

قوله: (عَمَّا حَضَرَ رَبِيعَةُ مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ)، قال **الحافظ**-رحمه الله-: " متعلقٌ بقوله: (أخبرني) أي: أخبرني راويًا عن عثمان عن ربيعة عن قصَّةِ حضورِهِ مجلس عمر ﷺ". ا.هـ ملخَّصًا

(١) إسناده صحيح: المصنف(٣/ ٣٤٥) برقم(٥٩٠٦)

(٢) تغليق التعليق(٢/ ٤١٢).

من الفتح(٣/ ٤٥١).

قوله: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ)، ظاهرٌ في عدم وجوب السجود.

قال الحافظ **النووي** -رحمه الله-: "قد أجمعَ العلماء علىٰ إثبات سجود التلاوة، وهو عندنا وعند الجمهور سنة ليس بواجب، وعند أبي حنيفة -رحمه الله-: واجب ليس بفرض، -علىٰ اصطلاحه في الفرق بين الواجب والفرض-". شرح النووي (٥/ ٧٤).

وقال الشيخ **عطية سالم**-رحمه الله-: "بإجماعِ العلماء أنَّ سجود التلاوة ليس بواجب؛ ولكن كما أشار عمر-رضي الله عنه-: **"أنَّ من سجد فقد أصاب"**، إذًا: الصواب هو مطلب كلِّ إنسان، وأيضًا لو تتبَّعتم مواضع السجود الخمسة عشرة في كتاب الله، تجدون أنَّها إمَّا عند إعظام المولىٰ-سبحانه وتعالىٰ-، أو إعظام كتابه الكريم، أو تنويهًا بمكانة النبي ﷺ، فإذا أخذت ما قبل آية السجدة في الخمسة عشرة موضعًا فستجد ما يوجب السجود ولو لم يأت الأمر به". شرح بلوغ المرام (رقم الدرس٧٤/ ص١١).

وفعل عمر رضي الله عنه مع كونه خليفة، وكونه موفَّقًا للصواب، وحضور المسلمين معه ولم ينكروا عليه، دليلٌ واضحٌ علىٰ أنَّ سجود التلاوة ليس بواجب، وهذا هو الصواب، والله أعلم.

قوله: (وَزَادَ نَافِعٌ)، هو مقول ابن جريج، والخبر متصلٌ بالإسناد الأول، وقد بيَّن ذلك عبدالرزاق في (مصنفه)[1]، فذكره، وقال في آخره: "قال ابن جريج: وزادني نافعٌ عن ابن عمر..." فذكره.

قوله: (إِلاَّ أَنْ نَشَاءَ)، استثناءٌ منقطعٌ، والمعنىٰ: لكن إن شئنا سجدنا وإلا فلا.

وفي فعل عمر دليلٌ علىٰ أنَّ علىٰ العلماء أن يبيِّنوا كيف لزوم السنن، إن كانت علىٰ العزم أو الندب، أو الإباحة. **وفيه** أنَّ للخطيب أن يقرأ القرآن في الخطبة. **وفيه** أنَّ الخطيب إذا مرَّ بآية سجدة ينزل إلىٰ الأرض ليسجد بها، إذا لم يتمكَّن من السجود فوق المنبر، وأنَّ ذلك لا يقطع الخطبة.

فعن **أبي سعيد الخدري** رضي الله عنه، أنَّه قال: "قرأ رسول الله ﷺ -وهو علىٰ المنبر-: (ص)، فلمَّا

---

(١) المصنف(٢/ ٣٤١)(ح٥٨٨٩).

بلغ السجدة، نزل فسجد، فسجد الناس معه، فلمَّا كان يومٌ آخر قرأها، فلمَّا بلغ السجدة، تشزَّن(يعني: تهيَّأ) الناس للسجود، فقال النبي ﷺ: «**إنَّما هي توبة نبي، ولكنِّي رأيتكم تشزَّنتم للسجود**»، فنزل فسجد وسجدوا". صحيح: صحيح أبي داود (٥/ ١٥٤)، (١٤١٠).

وعن مجاهد أنَّه سأل **ابن عباس** -رضي الله عنهما-: "أفي (ص) سجدة؟" قال: "**نعم، ثمَّ تلا: ﴿وَوَهَبْنا لَهُ إِسْحاقَ وَيَعْقُوبَ كُلاًّ هَدَيْنا وَنُوحاً هَدَيْنا مِنْ قَبْلُ﴾ حتىٰ بلغ: ﴿فَبِهُداهُمُ اقْتَدِهْ﴾** [الأنعام: ٨٤- ٩٠]، فقال: هم منهم"، وقال **ابن عباس** -رضي الله عنهما-: "رأيت **عمر** -رضي الله عنه- قرأ (ص) علىٰ المنبر ثمَّ نزل فسجد". صحيح: أخرجه عبدالرزاق (٣/ ٣٣٦).

وعن زرّ بن حبيش، قال: "رأيت **عمَّار بن ياسر** ﷺ قرأ: إذا السماء انشقت، علىٰ المنبر فنزل فسجدها". **حسن**: أخرجه البيهقي في "الكبرىٰ" (٢/ ٤٤٨) (٣٧٢٢).

وعن صفوان بن محرز قال: بينا **الأشعري** ﷺ يخطب يوم الجمعة إذ قرأ السجدة الآخرة من سورة الحج قال: فنزل عن المنبر فسجد ثمَّ عاد إلىٰ مجلسه. **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٤٤١٧).

وعن أوس بن بشر قال: رأيت **عقبة بن عامر** ﷺ قرأ علىٰ المنبر السجدة فنزل فسجد. **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٤٤٢٢).

وممَّا يدلُّ علىٰ عدم وجوبها، ما جاء عن **زيد بن ثابت** ﷺ قال: "قرأت علىٰ النبي ﷺ: **﴿وَالنَّجْمِ إِذا هَوىٰ﴾**؛ فلم يسجد فيها". **متفق عليه**.

وعن **ابن عباس** -رضي الله عنهما- قال: "ليست السجدة بواجبة"[(١)].

وعن سليم بن حنظلة قال: قرأت السجدة عند **عبد الله** ﷺ فنظرت إليه فقال: "أنت أعلم فإذا سجدت سجدنا". قال الإمام **الشافعي** -رحمه الله-: "وبهذا نقول؛ ليست السجدة بواجبة علىٰ من قرأ، وعلىٰ من سمع وأحبُّ إلينا أن يسجد، وإذا سجد القارئ أحببنا للسامع أن يسجد ...". الأم (٧/ ١٩٧).

وقال **ابن حزم** -رحمه الله-: "وليس السجود فرضًا لكنّه فضل". المحلىٰ (٥/ ١٥٧).

---

(١) معرفة السنن والآثار للبيهقي(٣/ ٢٥٦) (ح٤٤٨١)، وفي إسناده: قال الشافعي: حدثني الثقة.

١١ - باب مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ فِي الصَّلاَةِ فَسَجَدَ بِهَا

قوله: (باب مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ فِي الصَّلاَةِ فَسَجَدَ بِهَا)، أشار بهذه الترجمة إلىٰ من كره قراءة السجدة في الصلاة المفروضة، وحديث **أبي هريرة** ﷺ المتقدِّم في (باب الجهر في العشاء)[(١)] وفيه أنَّ في رواية أبي الأشعث عن معمر التصريح: بأنَّ سجود النبي ﷺ فيها كان داخل الصلاة، وفيه حجَّةٌ علىٰ من كره ذلك، وقد تقدَّم النقل عمن قال لا سجود في ﴿**إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ**﴾ [الإنشقاق: ١] ولا غيرها من المفصل، وأنَّ العمل استمرَّ عليه بدليل إنكار أبي رافع وكذا أنكره أبو سلمة. الفتح (٣/ ٤٥٢- ٤٥٣)، بتصرُّف.

١٠٧٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرٌ عَنْ أَبِي رَافِعٍ ﷺ قَالَ: "صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ الْعَتَمَةَ فَقَرَأَ ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ [الانشقاق: ١]، فَسَجَدَ، فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ؟ قَالَ: سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ، فَلاَ أَزَالُ أَسْجُدُ فِيهَا حَتَّىٰ أَلْقَاهُ"[(٢)].

تقدَّم في: (الأذان٧٦٦).

الشرح

قوله: (فَسَجَدَ، فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ؟ قَالَ: سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ، فَلاَ أَزَالُ أَسْجُدُ فِيهَا حَتَّىٰ أَلْقَاهُ)، **فيه** دليلٌ علىٰ أنَّ الإنسان إذا مرَّ بآيةٍ بها سجدةٌ في الصلاة سجد، وهذا في الصلاة الجهرية، وأمَّا في الصلاة السرية، فقد نقل عن الإمام **مالك** -رحمه الله- كراهية ذلك، وهو قول بعض الحنفية -أيضًا-، وغيرهم. **انظر**: الفتح (٢/ ٥٥٩، ط: دار المعرفة).

وقال الإمام **الألباني** -رحمه الله-: "... فالحقُّ ما ذهب إليه أبو حنيفة من الكراهية، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد ...". تمام المنة (ص ٢٧٢).

قلت: ثبت عن **ابن عمر** -رضي الله عنهما- أنَّه صلَّىٰ بأصحابه الظهر فسجد فيها. **صحيح**:

---

(١) كتاب الأذان (٧٦٦).

(٢) وأخرجه مسلم (٥٧٨)، وأبوداود (١٤٠٧، ١٤٠٨)، والترمذي (٥٧٣، ٥٧٤)، والنسائي (٩٦١، ٩٦٢، ٩٦٣، ٩٦٤، ٩٦٧، ٩٦٨)، وابن ماجه (١٠٥٨، ١٠٥٩).

أخرجه ابن أبي شيبة (٤٤٥٠)، وصححه الشثري، وحسنه صاحب العتيق (١٠/ ١٦٢).

وقد ورد عن السلف السجود في الصلاة، وأنَّ هذا لا بأس به، فقد جاء عن عبدالله بن عبيد الثمالي وعن الحاج بن عامر الثمالي: "أنَّهما صليا مع **عمر** ﷺ، فقرأ: ﴿**إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ**﴾ [الإنشقاق: ١]، فسجد فيها". حسن: أخرجه مسدد (المطالب١/ ١٩٧)، والطبراني في الكبير (٣٢١٧).

وعن **أبي رافع** ﷺ قال: "**صلَّيت مع عمر** ﷺ **الصبح، فقرأ بـ (ص) وسجد فيها**". السنن الصغير للبيهقي (٢/ ٣١١)، (٦٩٢).

وهذه السجدة لا يقال أنَّها زيادةٌ في الصلاة؛ لأنَّها زيادةٌ سببها تلاوة في الصلاة، فهي من الصلاة في الحقيقة فيسجد لها، ولا يكبِّر للسجود ولا للرفع منه؛ لأنَّه لم يرد عن النبي ﷺ أنَّه كبَّر للسجود التلاوة، ولا يصحُّ الاستدلال بحديث أبي هريرة ﷺ: "أنَّ النبي ﷺ كان يكبِّر كلَّما ركع وكلَّما خفض". سنن الترمذي (٢٥٣).

قال شيخ الإسلام **ابن تيمية** -رحمه الله-: "ولا يشرع فيه (يعني: سجود التلاوة) تحريمٌ ولا تحليلٌ، هذا هو السنة المعروفة عن النبي ﷺ وعليها عامة السلف". الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٤٠).

وقال الإمام **الألباني**-رحمه الله-: "قد روى جمعٌ من الصحابة سجوده ﷺ للتلاوة في كثيرٍ من الآيات في مناسبات مختلفة، فلم يذكر أحدٌ منهم تكبيره -عليه السلام- للسجود، ولذلك نميل إلى عدم مشروعية هذا التكبير. وهو رواية عن الإمام **أبي حنيفة** -رحمه الله-". مجموع فتاوى العلامة الألباني (١/ ١١٧).

وقال **شيخنا** -رحمه الله-: "وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي قلابة وابن سيرين أنَّهما قالا: إذا قرأ الرجل السجدة في غير الصلاة، قال: الله أكبر، وإسناده صحيح.

ورواه عبدالرزاق في "المصنف" (٣/ ٣٤٩/ ٥٩٣٠) بإسناد آخر صحيح عنهما نحوه، ثمَّ روى التكبير عند سجود التلاوة هو والبيهقي عن مسلم بن يسار، وإسناده صحيح". تمام المنة (ص ٢٦٩).

ولكن لا حرج أن يكبِّر الإنسان لهذا السجود في الصلاة؛ خاصةً إذا كان تركه يحدث بلبلةً

بين المصلين، وهذا اختيار شيخنا **الألباني** -رحمه الله-. **انظر**: سلسلة الهدىٰ والنور.

وكذلك لا يشرع في سجود التلاوة تسليم، كما ذكر ذلك شيخ الإسلام -رحمه الله-، ولهذا جاء عن **سعيد بن جبير** -رحمه الله-، أنَّه كان يقرأ السجدة فيرفع رأسه ولا يسلِّم. أخرجه ابن أبي شيبة (٤٢٢٩). وعن **الأعمش** قال: "كان إبراهيم وأبو صالح ويحيىٰ بن وثاب لا يسلِّمون في السجدة". أخرجه ابن أبي شيبة (٤٢٢٦). وعن عطاء أنَّه كان إذا قرأ السجدة لم يسلِّم فيها. أخرجه ابن أبي شيبة (٤٢٢٧). وعن يونس قال: "كان **الحسن** يقرأ بنا سجود القرآن ولا يسلِّم". أخرجه ابن أبي شيبة (٤٢٢٨).

إذا قرأ الإنسان السجدة ثمَّ أعاد قراءتها كيف يصنع؟

عن **الحسن وإبراهيم** -رحمه الله- في الرجل يقرأ السجدة ثمَّ يعيد قراءتها قالا: "تجزئه السجدة الأولىٰ". أخرجه ابن أبي شيبة (٤٢٤٦، ٤٢٤٧). وورد ذلك -أيضًا- عن مجاهد، وأبي عبدالرحمن.

١٢ - باب مَنْ لَمْ يَجِدْ مَوْضِعًا لِلسُّجُودِ مِنَ الزِّحَامِ

قوله: (باب مَنْ لَمْ يَجِدْ مَوْضِعًا لِلسُّجُودِ مِنَ الزِّحَامِ)، أي: ماذا يفعل؟

١٠٧٩ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ قَالَ أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما- قَالَ: "كَانَ النَّبِي ﷺ يَقْرَأُ السُّورَةَ الَّتِي فِيهَا السَّجْدَةُ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ حَتَّىٰ مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَكَانًا لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ(يعني: من الزحام)"[(١)].

تقدَّم في: (سجود القرآن١٠٧٥).

الشرح

قوله: (حَتَّىٰ مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَكَانًا لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ)، ظاهر كلام البخاري-رحمه الله- أنَّه يذهب إلىٰ أنَّه يسجد بقدر استطاعته، ولو علىٰ ظهر أخيه.

وفي هذه المسألة خلافٌ بين أهل العلم، والذي يظهر والله أعلم أنَّه يجلس ويومئ.

وذكر ذلك العلامة **ابن عثيمين**-رحمه الله- فقال: "والأقرب عندي، أن يومئ؛ لأنَّ متابعة الإمام في الشرع مهمةٌ جدًا، وتخلُّفه عنه خلاف ما أمر به النبي ﷺ في قوله: «**إذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا**»[(٢)]". شرح البخاري (٤/ ١٦٥)، بتصرُّف.

وقد جاء عن السلف ما يبيِّن هذا ويجيزُه؛ فعن **وبرة** قال: "سألت **ابن عمر**-رضي الله عنهما-، وأنا مقبلٌ من المدينة، عن الرجل يقرأ السجدة وهو علىٰ الدابة؟ قال: نعم". صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤).

وعن ثوير قال: "رأيت **ابن الزبير** -رضي الله عنهما- يقرأ السجدة وهو علىٰ راحلته فيومئ". حسن: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤).

وعن سعيد بن جبير قال: كنت أسير مع **أبي عبيدة** ﷺ بين الكوفة والحيرة فقرأ السجدة

---

(١) وأخرجه مسلم (٥٧٥)، وأبوداود (١٤١٢، ١٤١٣).

(٢) **متفق عليه**.

فذهبت أنزل لأسجد فقال: "يجزئك أن تومئ برأسك" قال: وأومأ برأسه. **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٤٢٦٠).

وعن **الأسود** -رحمه الله-، أنَّه كان يقرؤها وهو يمشي فيومئ إيماءً. أخرجه ابن أبي شيبة (٤٢٣٨). وورد ذلك عن كثير من التابعين.

قال -**ابن قدامة** -رحمه الله-: "فَصْلٌ: وَإِذَا كَانَ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ فِي السَّفَرِ، جَازَ أَنْ يُومِئَ بِالسُّجُودِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ كَصَلَاةِ النَّافِلَةِ. فَعَلَ ذَلِكَ عَلِيٌّ، وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، وَابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ، وَالنَّخَعِيُّ، وَعَطَاءٌ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا". المغني(١/ ٤٤٨).

قال العلَّامة **عبدالمحسن العبَّاد** -حفظه الله- معلِّقًا علىٰ حديث **ابن عمر**[(١)] -رضي الله عنهما-: "أورد أبو داود هذه الترجمة، وهي: (بابٌ في الرجل يسمع السجدة وهو راكب)، الراكب عندما يكون قارئًا للقرآن فإنَّه يسجد، ويكون سجوده بالإيماء، وهو علىٰ راحلته؛ لأنَّ سجود التلاوة منوطٌ بالتلاوة". شرح سنن أبي داود (٨/ ٢٧).

قلت: فإذا كان الإنسان علىٰ الدابة أو في السيارة فإنَّه يومئ.

مع التنبيه علىٰ أنَّه "إذا كان يقود سيارة فليس له أن يسجد إلا إذا كان متمكِّنًا ومطمئنًا إلىٰ عدم إخلاله بقيادة السيارة، وهو متيقِّظ ومتنبه للطريق، ولا يعمل عملاً تترتَّب عليه مضرَّة له ولغيره" شرح سنن أبي داود للعبَّاد (٨/ ٢٧).

تمَّ بحمد الله شرح كتاب سجود القرآن

(١) يروىٰ عن **ابن عمر**-رضي الله عنهما-: "أنَّ رسول الله ﷺ قرأ عام الفتح سجدة، فسجد الناس كلُّهم: منهم الراكب، والساجد في الأرض، **حتىٰ إنَّ الراكب ليسجد علىٰ يده**". أخرجه أبو داود (١٤١١)، وضعَّفه شيخنا الألباني في ضعيف أبي داود (٢/ ٧٦).

١٨- كِتَابُ تَقْصِيرِ الصَّلاةِ



١٨ - كِتَابُ تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ

قوله: (**كِتَابُ تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ**)، **يعني**: تخفيف الصلاة الرباعية إلىٰ ركعتين.

قال **ابن الملقن** -رحمه الله-: "لا شكَّ أنَّ الصلاة فرضت بمكة، والقصر كان في السنة الرابعة من الهجرة كما نبَّه عليه ابن الأثير". التوضيح(٨/ ٤٢٤).

قال **ابن قدامة** -رحمه الله-: "الأصل في قصر الصلاة الكتاب، والسنة، والإجماع؛ أمَّا الكتاب فقول الله تعالىٰ: ﴿**وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا**﴾ [البقرة:].

قال - يَعْلَىٰ بن أُمَيَّةَ - قلتُ **لِعمرَ بن الخَطَّابِ** ﷺ: ﴿**لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا**﴾ وقد أمِن النّاسُ؟ فقال: عَجِبْتُ ممَّا عَجِبْتَ منه، فسَأَلْتُ رسولَ اللهِ ﷺ، فقال: «**صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ**». أخرجه مسلم.

وأمَّا السنة، فقد تواترت الأخبار أنَّ رسول الله ﷺ كان يقصر في أسفاره، حاجًّا، ومعتمرًا، وغازيًّا. وقال **ابن عمر** -رضي الله عنهما-: صحبت رسول الله ﷺ حتىٰ قبض -يعنىٰ: في السفر- وكان لا يزيد علىٰ ركعتين، وأبا بكر حتىٰ قبض، وكان لا يزيد علىٰ ركعتين، وعمر، وعثمان كذلك.

وقال **ابن مسعود** ﷺ: صلَّيت مع النبي ﷺ ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين، ثمَّ تفرَّقت بكم الطرق. ووددت أنَّ لي من أربع ركعتين متقبَّلتين. وقال **أنس** ﷺ: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلىٰ مكة فصلَّىٰ ركعتين حتىٰ رجع، وأقمنا بمكة عشرًا نقصر الصلاة حتىٰ رجع. **متفق عليهنَّ**.

وأجمع أهل العلم علىٰ أنَّ من سافر سفرًا تقصر في مثله الصلاة في حجٍّ، أو عمرة، أو جهاد، أنَّ له أن يقصر الرباعية فيصليها ركعتين". المغني (٣/ ١٠٤- ١٠٥، ت: التركي).

حكمة القصر في السفر

قال العلَّامة **ابن القيم** -رحمه الله-: "لا ريب أنَّ الفطر والقصر يختصُّ بالمسافر، ولا يفطر المقيم إلا لمرض، وهذا من كمال حكمة الشارع؛ فإنَّ السفر في نفسه قطعة من العذاب

وهو في نفسه مشقَّة وجهد، ولو كان المسافر من أرفه الناس فإنَّه في مشقَّة وجهد بحسبه، فكان من رحمة الله بعباده وبرِّه بهم أن خفَّف عنهم شطر الصلاة واكتفىٰ منهم بالشطر، وخفَّف عنهم أداء فرض الصوم في السفر، واكتفىٰ منهم بأدائه في الحضر، كما شرع مثل ذلك في حقِّ المريض والحائض، فلم يفوِّت عليهم مصلحة العبادة بإسقاطها في السفر جملة، ولم يلزمهم بها في السفر كإلزامهم في الحضر، وأمَّا الإقامة فلا موجب لإسقاط بعض الواجب فيها ولا تأخيره، وما يعرض فيها من المشقَّة والشغل فأمر لا ينضبط ولا ينحصر؛ فلو جاز لكلِّ مشغول وكلِّ مشقوق عليه الترخُّص ضاع الواجب واضمحلَّ بالكلية، وإن جوِّز للبعض دون البعض لم ينضبط؛ فإنَّه لا وصف يضبط ما تجوز معه الرخصة وما لا تجوز، بخلاف السفر، علىٰ أنَّ المشقة قد علِّق بها من التخفيف ما يناسبها، فإن كانت مشقَّة مرض وألم يضرُّ به جاز معها الفطر والصلاة قاعدا أو علىٰ جنب، وذلك نظير قصر العدد، وإن كانت مشقَّة تعب فمصالح الدنيا والآخرة منوطة بالتعب، ولا راحة لمن لا تعب له، بل علىٰ قدر التعب تكون الراحة، فتناسبت الشريعة في أحكامها ومصالحها بحمد الله ومنِّه". إعلام الموقعين (٢/ ٨٥- ٨٦)، ط: العلمية.

وقال الشيخ **وليُّ الله الدهلوي** -رحمه الله-: "... من الأعذار السفر، وفيه من الحرج ما لا يحتاج إلىٰ بيان، فشرع رسول الله ﷺ له رخصًا.

منها القصر، فأبقىٰ أصل أعداد الركعات -وهي إحدىٰ عشرة ركعة، وأسقط ما زيد بشرط الطمأنينة والحضر، ولـمَّا كان هذا العدد فيه شائبة العزيمة لم يكن من حقِّه أن يقدَّر بقدر الضرورة، ويضيَّق في ترخيصه كلَّ التضييق، فلذلك بيَّن رسول الله ﷺ أنَّ شرط الخوف في الآية لبيان الفائدة، ولا مفهوم له، فقال: «**صدقة تصدَّق الله بها عليكم فاقبلوا صدقة**» والصدقة لا يضيق فيها أهل المروءات، ولذلك أيضًا واظب رسول الله ﷺ علىٰ القصر، وإن جوَّز الإتمام، في الجملة فهو سنة مؤكَّدة...

إلىٰ أن قال: ومنها الجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، والأصل فيه ما أشرنا أنَّ الأوقات الأصلية ثلاثة: الفجر، والظهر، والمغرب، وإنَّما اشتق العصر من الظهر، والعشاء من المغرب لئلا تكون المدة الطويلة صلة بين الذكرين، ولئلا يكون النوم علىٰ صفة الغفلة، فشرع لهم جمع التقديم والتأخير لكنَّه لم يواظب عليه ولم يعزم عليه مثل ما فعل في القصر.

ومنها: ترك السنن، فكان رسول الله ﷺ، وأبو بكر، وعمر، وعثمان -رضي الله عنهم- لا

يسبِّحون إلا سنة الفجر والوتر.

ومنها: الصلاة علىٰ الراحلة حيث توجَّهت به يومئ إيماء وذلك في النوافل وسنة الفجر، والوتر لا الفرائض". حجَّة الله البالغة (٢/ ٣٦- ٣٧، ت: سيد سابق)، مختصرًا.

١ - باب مَا جَاءَ فِي التَّقْصِيرِ وَكَمْ يُقِيمُ حَتَّىٰ يَقْصُرَ؟

قوله: **(باب مَا جَاءَ فِي التَّقْصِيرِ)**، نقل **ابن المنذر**-رحمه الله-: "الإجماع علىٰ أن لا تقصير في صلاة الصبح، ولا في صلاة المغرب"، وسيأتي الكلام علىٰ ذلك في(باب يصلِّي المغرب ثلاثًا في السفر)[(١)].

أمَّا السفر لأجل الحج أو العمرةٍ، أو الغزو، فقد نقل **ابن المنذر** -رحمه الله-، الإجماع علىٰ جواز ذلك. الأوسط (٧/ ١٠٥).

واختلف العلماء في قصر الصلاة بشكلٍ عام -سواءٌ لتجارة، أو نزهة، أو لمباحٍ-، **فالراجح** -والله أعلم- أنَّه جائزٌ في كلِّ سفرٍ سواءً كان طاعة، أو معصية، والله أعلم.

لأنَّ النبي ﷺ لم يخصَّ سفرًا دون سفر، وقد ورد عن **ابن عمر** -رضي الله عنهما-: **"أنَّه خرج إلىٰ مالٍ له يطالعه بخيبر، فقصر الصلاة"**. **صحيح**: أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (٤/ ٣٣٤)، وعبد الرزاق (٤٢٩٤). وانظر: ما صح من آثار الصحابة (١/ ٤٥٠). فليس في هذا السفر حجٌ، ولا عمرةٌ، ولا غزو.

وعن عطاء، عن **ابن عباس** -رضي الله عنهما-: "أنَّه خرج إلىٰ الطائف فقصر الصلاة". **صحيح**: أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢٢٥٣).

وهذا مذهب الحنفية، ورواية عن مالك، وبه قال طائفة من السلف، قال **الماورديُّ** -رحمه الله-: "قال أبو حنيفةَ، والثوريُّ، والأوزاعيُّ، والمزنيُّ: العاصي في سفرِه كالطَّائعِ في استباحة الرُّخص؛ تعلُّقًا بقوله تعالىٰ: ﴿**وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ**﴾ [النساء: ١٠١]". الحاوي الكبير (٢/ ٣٨٧).

واختاره **ابن حزم** -رحمه الله-، فقال: "كونُ الصَّلوات المذكورة في السَّفر ركعتينِ فرضٌ، سواء كان سفرَ طاعةٍ أو معصيَّةٍ، أو لا طاعةَ ولا معصيةَ، أمنًا كان أو خوفًا". المحلىٰ (٤/ ٢٦٤).

وقال **ابن تيمية** -رحمه الله-: "الحُجَّة مع مَن جعَل القصرَ والفِطر مشروعًا في جِنس السَّفر ولم يخصَّ سفرًا من سفر. **وهذا القولُ هو الصَّحيح**؛ فإنَّ الكتاب والسُّنة قد أطلقَا السفر؛ قال تعالىٰ: ﴿**فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾ [البقرة: ١٨٤]، كما قال في

---

(١) كتاب تقصير الصلاة، تحت حديث برقم (١٠٩١).

آية التيمُّم: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [النساء: ٤٣، والمائدة: ٦] الآية، وكما تقدَّمت النصوص الدالَّة علىٰ أنَّ المسافر يصلِّي ركعتين، ولم يَنقُل قطُّ أحدٌ عن النبي ﷺ أنَّه خصَّ سفرًا من سفر، مع عِلمه بأنَّ السفر يكون حرامًا ومباحًا، ولو كان هذا ممَّا يختصُّ بنوعٍ من السفر، لكان بيان هذا من الواجبات، ولو بيَّن ذلك لنقلتْه الأمَّة، وما عَلِمتُ عن الصحابةِ في ذلك شيئًا". مجموع الفتاوىٰ (٢٤/ ١٠٩).

وقال **الشوكاني** -رحمه الله-: "وأمَّا قول المصنِّف: "مريدًا أيَّ سفَر" أي: سواء كان السفرُ طاعةً أو معصية؛ فهو صواب؛ لأنَّ الأدلَّة الأخرىٰ لم تُفرِّق بين سفر وسفر، ومن ادَّعىٰ ذلك فعليه الدليل". السيل الجرار (ص ١٨٨).

وقال العلَّامة **السعدي** -رحمه الله-: "يقول تعالىٰ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ أي: في السَّفر، وظاهر الآية يقتضي الترخُّص في أيِّ سفر كان، ولو كان سفرَ معصية، كما هو مذهبُ أبي حنيفة -رحمه الله-". تفسير السعدي (ص ١٩٧).

وقال الإمام **ابن باز** -رحمه الله-: "الأقربُ عندي أنَّ مَن سافر سفر معصية فله الترخُّص برُخَص السفر". وقال: "الصَّواب أنَّ له القصرَ فيه". اختيارات الشيخ ابن باز وآراؤه الفقهية (١/ ٦٨٤).

وقال العلَّامة **ابن عثيمين** -رحمه الله-: "وذهَب الإمامُ أبو حنيفة وشيخُ الإسلام ابن تيميَّة وجماعةٌ كثيرة من العلماء؛ إلىٰ أنَّه لا يُشترَطُ الإباحةُ لجواز القصر، وأنَّ الإنسان يجوز أن يَقصُر حتىٰ في السفر المحرَّم،... **وهذا القول قولٌ قويٌّ**؛ لأنَّ تعليله ظاهر، فالقصر منوطٌ بالسفر علىٰ أنَّ الركعتين هما الفرض فيه، لا علىٰ أنَّ الصلاة حُوِّلت من أربع إلىٰ ركعتين، كما ثبَت ذلك في "صحيح البخاري" وغيره عن **عائشةَ** -رضي الله عنها-: "إنَّ أوَّل ما فُرِضَتِ الصَّلاةُ ركعتين، ثمَّ هاجر رسولُ اللهِ ﷺ فزِيدَ في صلاةِ الحَضرِ وأُقرَّتْ صلاةُ السَّفر علىٰ ركعتينِ"، وحينئذٍ تبيَّن أنَّ الركعتين في السفر عزيمةٌ لا رُخصة؛ وعليه: فلا فَرْقَ بين السفر المحرَّم والسفر المباح". الشرح الممتع (٤/ ٣٥٠).

وللعلَّامة **الإتيوبي** -رحمه الله- كلام طيب في هذه المسألة، فراجعه -إن شئت- وملخَّص ما توصَّل إليه، قوله: "قد تبيّن بما سبق من ذكر أقوال العلماء في هذه المسألة، والنظر في أدلتهم أنَّ الراجح قول من قال: إنَّ المسافر له القصر في السفر مطلقًا، سواء كان سفره سفر طاعة، أم

سفر معصية؛ لقوة أدلّته، فتبصّر، والله أعلم". البحر الثجاج (١٥/ ٣٧).

وفصّل في هذه المسألة شيخنا **الألباني** -رحمه الله-، فقال: "إن أنشأ السفر للمعصية؛ أرىٰ ما يقوله أهل العلم أنَّه ليس له الترخُّص، ولكن إن كان أصل المعصية لم ينشأ ابتداءً ولكن وقع في المعصية وهو في سفره؛ فالحُكم يبقىٰ علىٰ عمومه". الموسوعة الفقهية (٢/ ٣١١).

وهو ذهاب منه إلىٰ التفريق بين العاصي بسفره والعاصي في سفره، وهو وجيه.

قوله: (وَكَمْ يُقِيمُ حَتَّىٰ يَقْصُرَ؟)، قال **العيني** -رحمه الله-: "معناه: وكم يومًا يمكث المسافر لأجل قصر الصلاة؟

وجوابه مثلًا: تسعة عشر يومًا كما في حديث الباب فإنَّ فيه: "**أقام النبي ﷺ تسعة عشر يومًا يقصر**"، فيكون مكث المسافر في سفره تسعة عشر يومًا سببًا لجواز قصر الصلاة فإذا زاد علىٰ ذلك لا يجوز له القصر؛ لأنَّ المسبَّب ينتفي بانتفاء السبب". عمدة القارئ (١١/ ١١٤)، ملخَّصًا.

١٠٨٠ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَاصِمٍ وَحُصَيْنٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- قَالَ: "أَقَامَ النَّبِي ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ يَقْصُرُ، فَنَحْنُ إِذَا سَافَرْنَا تِسْعَةَ عَشَرَ قَصَرْنَا، وَإِنْ زِدْنَا أَتْمَمْنَا".(١)

طرفه في: (المغازي٤٢٩٨، ٤٢٩٩).

الشرح

قوله: (أَقَامَ النَّبِي ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ يَقْصُرُ)، هذه الإقامة كانت في غزوة الفتح، فأقام بها تسعة عشر يومًا، وكان أوَّل إقامته آخر شهر رمضان، وكان يصلِّي ركعتين، ويقول: يا أهل مكة، أتمُّوا، فإنَّا قومُ سفر.

قوله: (فَنَحْنُ إِذَا سَافَرْنَا تِسْعَةَ عَشَرَ قَصَرْنَا، وَإِنْ زِدْنَا أَتْمَمْنَا)، وأخرجه البيهقي وغيره بلفظ: "سبعة عشر يومًا". وجمع البيهقي وغيره بأنّ من روىٰ الأولىٰ عدّ يوم الدخول ويوم الخروج، ومن روىٰ الأخرىٰ لم يعدّهما، وقال **الحافظ**: وهو جمعٌ متين، والله أعلم. انظر:

---

(١) وأخرجه أبوداود (١٢٣٠) والترمذي (٥٤٩) وابن ماجه (١٠٧٥).

الإرواء (٣/ ٢٧).

وهنا ابن عباس -رضي الله عنهما- يرىٰ أنَّ المقيم يقصر إلىٰ تسعة عشر يومًا اقتداءًا برسول الله ﷺ، وكأنَّه -رضي الله عنهما- رأىٰ أنَّ الأصل في الإقامة انقطاع السفر، فتنقطع أحكام السفر إلا بالمقدار الوارد عن النبي ﷺ، وفي هذا نظرٌ؛ لأنَّ إقامة النبي ﷺ تسعة عشر يومًا ليست مقصودةٌ، وإنَّما وقعت اتِّفاقًا، ولذلك أنَّه لـمَّا **"أقام بتبوك عشرين يومًا"**. صحيح: صحيح أبي داود (٤/ ٣٩٢)، (١١٢٠). قصر الصلاة فيها، فمدَّة القصر غير محدَّدة.

قال **ابن القيم** -رحمه الله-: "ولم يقلْ ﷺ للأمة لا يقصر الرجل الصلاة إذا قام أكثر من ذلك؛ ولكن اتَّفق إقامته هذه المدة" زاد المعاد (٣/ ٧٠٥).

وهذا **هو الراجح**، وقد ذكر **الترمذي** -رحمه الله-: "أنَّ أهل العلم أجمعوا علىٰ أنَّ المسافر يقصر ما لم يجمع إقامة، وإن أتىٰ عليه سنون". سنن الترمذي (٢/ ٤٠٥)، (٥٠٣)؛ لأنَّ الصحابة أقاموا ببلدان أكثر ممَّا ورد في السنة، ومع ذلك قصروا وجمعوا، وأيضًا بذلك أفتوا.

فعن **أنس** -رضي الله عنه-، أنَّه أقام بنيسابور سنة أو سنتين وكان يصلِّي ركعتين ولا يُجَمِّعُ. **إسناده صحيح**: أخرجه ابن المنذر (١٧٣٦)، وابن أبي شيبة (٥٢٠٣)، وصححه الشثري.

وعن أبي مجلز قال: كنت جالسًا عند **ابن عمر** -رضي الله عنهما- فقلت: يا أبا عبدالرحمن آتي المدينة طالب حاجة، فأقيم بها السبعة الأشهر، والثمانية كيف أصلِّي؟ قال: **"ركعتين ركعتين"**. صحيح: أخرجه عبدالرزاق (٢/ ٥٣٨)، (٤٤١١).

وعن أبي جمرة نصر بن عمران أنَّه قال: قلت **لابن عباس** -رضي الله عنهما-: إنَّا نطيل المقام بالغزو وبخرسان فكيف ترىٰ؟ قال: **"صلِّ ركعتين وإن أقمت عشر سنين"**. صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٥٣)، وابن المنذر (٢٢٨٥).

وعن **ابن عباس** -رضي الله عنهما- أيضًا، قال: **"إذا أقمت في بلدٍ خمسة أشهر فأقصر الصلاة"**. صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٥٣)، (٨٢٨٣).

و**"أقام ابن عمر** -رضي الله عنهما- **ومن معه بأذربيجان ستة أشهر في غزاة يقصر الصلاة، وقد أرتج عليهم الثلج"**. إسناده صحيح: أخرجه البيهقي في "الكبرىٰ" (٣/ ١٥٢). **وعنه** ﷺ قال: "أريح علينا الثلج (أي: اشتدَّ علينا)، ونحن بأذربيجان ستة أشهر في غزاة، وكنّا نصلِّي ركعتين".

إسناده صحيح: الإرواء (٣/ ٢٨).

وله طريق أخرىٰ، عن ثمامة بن شراحيل، قال: خرجت إلىٰ **ابن عمر** -رضي الله عنهما-، فقلت: ما صلاة المسافر؟ قال: ركعتين ركعتين، إلا صلاة المغرب ثلاثًا. قلت: أرأيت إن كنَّا بذي المجاز؟ قال: ما ذو المجاز؟ قلت: مكان نجتمع فيه، ونبيع فيه، ونمكث عشرين ليلة، أو خمس عشرة ليلة. فقال: "يا أيُّها الرجل، كنت بأذربيجان، لا أدري قال: أربعة أشهر أو شهرين، فرأيتهم يصلُّونها ركعتين ركعتين، ورأيت نبي الله ﷺ بصر عيني يصلِّيها ركعتين، ثمَّ نزع إليَّ بهذه الآية ﴿**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ**﴾". **إسناده حسن**: أخرجه أحمد (٦٤٢٤)، وهو في الإرواء (٣/ ٢٨). وكان هذا في إمارة عثمان.

وعن الحسن عن **عبدالرحمن بن سمرة** ﷺ: كنَّا معه ببعض بلاد فارس سنتين، فكان يجمع ولا يزيد علىٰ ركعتين. **صحيح**: أخرجه عبدالرزاق (٢/ ٥٣٩).

وفي "الروضة الندية" (١/ ٣٨٣): "وقول أكثر أهل العلم: إنَّه يقصر أبدًا ما لم يُجمع إقامة".

وقال **ابن المنذر** -رحمه الله-: "ذكر إباحة قصر الصلاة للمسافر في المدن يقْدُمُها إذا لم ينوِ مقامًا يجب عليه له إتمام الصلاة.

ثمَّ قال: في قدوم رسول الله ﷺ وأصحابه مكة عام حجة الوداع مقيمين بها أيامًا يصلُّون ركعتين؛ دليلٌ علىٰ أنَّ للمسافر أن يقصر الصلاة في المدن إذا قدمها، ولم يعزم علىٰ أن يقيم بعد قدومه مدَّة يجب عليه بمقام تلك المدَّة إتمام الصلاة.

ثمَّ ساق بإسناده إلىٰ موسىٰ بن سلمة، قال: سألت **ابن عباس** -رضي الله عنهما- قلت: إنِّي مقيم هنا يعني بمكة فكيف أصلِّي؟، قال: "ركعتين، سنة أبي القاسم ﷺ". أخرجه مسلم (٦٨٨)."، الأوسط (٤/ ٣٤٢- ٣٤٣).

قال **ابن الملقِّن** -رحمه الله-: "وأقام علقمة بخوارزم سنين يقصر، وكذا عبد الرحمن بن سمرة بكابل سنين يقصر، فدلَّ ذلك من فعلهم مع عدم الإنكار علىٰ أنَّه إجماع، ولأنَّه عازم علىٰ الرحيل غير ناويَ الإقامة، فجاز له القصر كما في الثمانية عشر". التوضيح(٨/ ٤٣٣)

وأمَّا إن أجمع النية في بقائه مدَّة معينة، فإنَّه يُتمُّ، فعن مجاهد قال: كان **ابن عمر** -رضي الله

عنهما- إذا أجمع علىٰ إقامة خمس عشرة سرّح ظهره وصلَّىٰ أربعًا. **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٨٤٣٦). وعن **ابن عمر** -رضي الله عنهما-، قال: "إذا أزمعت(نويت) بالإقامة ثنتي عشرة فأتمَّ الصلاة". **صحيح**: أخرجه ابن المنذر (٢٢٧٨). **وعنه** ﷺ قال: "أصلِّي صلاة المسافر مالم أُجمِع مُكثًا، وإن حبسني ذلك اثنتي عشرة ليلة". **صحيح**: أخرجه مالك في "الموطأ" (١/ ١٤٨).

١٠٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا ﷺ يَقُولُ: "خَرَجْنَا مَعَ النَّبِي ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَىٰ مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّىٰ رَجَعْنَا إِلَىٰ الْمَدِينَةِ".

قُلْتُ: "أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ شَيْئًا؟" قَالَ: "أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا".[(١)]

طرفه في: (المغازي ٤٢٩٧).

الشرح

كان هذا في حجة الوداع، وإنَّما كانت إقامته عشرًا؛ لأنَّه قدم في اليوم الرابع، وخرج في اليوم الرابع عشر، فكانت الإقامة عشرة أيام.

قوله: (خَرَجْنَا مَعَ النَّبِي ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ)، جاء في روايةٍ: "إلىٰ الحج". أخرجه مسلم (١١١٨).

قوله: (فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ)، جاء في رواية عن **أنس**-رضي الله عنه-: "ركعتين ركعتين إلا المغرب". أخرجه البيهقي في "الكبرىٰ" (٣/ ٢٠٨)، (٥٤٤٢).

قوله: (أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ شَيْئًا؟)، المراد إقامته بها، وبحواليها، من منىٰ وعرفة. **فيه** إطلاق اسم البلد علىٰ ما جاورها، وقرُب منها؛ لأنّ منىٰ وعرفة ليسا من مكة.

قوله: (أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا)، قال **الحافظ** -رحمه الله-: " لا يعارض ذلك حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- المذكور؛ لأنَّ حديث ابن عباس، كان في فتح مكة، وحديث أنس في حجَّة الوداع، وسيأتي بعد باب[(٢)] من حديث **ابن عباس** -رضي الله عنهما-: "قدم النبي ﷺ وأصحابه

---

(١) أخرجه مسلم (٦٩٣)..

(٢) (ح١٠٨٥).

لصبح رابعةٍ..."الحديث".

وقال **المحبُّ الطبري** -رحمه الله-: "أطلق على ذلك إقامة بمكة؛ لأنَّ هذه المواضع مواضع النسك، وهي في حكم التابع لمكة؛ لأنَّها المقصود بالأصالة، لا يتّجه سوى ذلك، كما قال الإمام الأحمد". الفتح (٣/ ٤٥٧)، بتصرف.

قال صاحب "المرعاة" (٤/ ٣٩٠): "لا شكَّ أنَّه ﷺ كان جازمًا بالإقامة أربعة أيام بمكة في حجَّته؛ لأنَّه دخل بها صبيحة رابعة، وخرج منها إلى منى في بعض الثامن أي بعد صلاة الصبح، فكان ناويًا لإقامة تلك المدَّة بلا شك، وقد قصر بها الصلاة. فهذا يدلّ على مذهب الإمام أحمد. ولم يثبت من حديث مرفوع قولي أو فعلي أنَّه ﷺ أزمع على أكثر من أربعة أيام وقصر الصلاة. **فالقول الراجح عندي هو ما ذهب إليه أحمد**، والله أعلم".

قال العلَّامة **الإتيوبي** -رحمه الله- بعد أن ذكر الأقوال في هذه المسألة-: "والحاصل أنَّ من نوى أن يقيم أكثر من إحدى وعشرين صلاة؛ عدد صلاة النبي ﷺ في مكة أتمَّ، ومن نوى إحدى وعشرين، أو أقلَّ من ذلك قصر، كما قصر النبي ﷺ في إحدى وعشرين صلاة، مع أنَّه عزمَ على أنَّه سيقيم بمكة هذه المدَّة.

وهذا هو القول الموافق لفعل النبي ﷺ، وأمَّا ما عداه من الأقوال فليس عليه دليلٌ صريحٌ مرفوعٌ يؤيِّده، والله أعلم بالصواب". البحر الثجاج (١٥/ ٤٣).

وقال في موضع آخر: "قد تبيّن بما ذكر أنَّ أقوى المذاهب وأرجحها في هذه المسألة هو مذهب الإمام أحمد -رحمه الله-، وهو أنّ من نوى الإقامة في بلد إحدى وعشرين صلاة مدَّة إقامته ﷺ بمكة قصر، ومن نوى أكثر من ذلك أتمَّ، فهذا هو الذي أيّده الدليل، فتبصَّر، والله أعلم بالصواب". المصدر السابق (١٥/ ١٠٠).

فالمدَّة التي في حديث ابن عباس يسوغ الاستدلال بها على من لم ينو الإقامة، بل كان متردِّدًا متى يتهيَّأ له فراغ حاجته يرحل، والمدَّة التي في حديث أنس يستدلُّ بها على من نوى الإقامة؛ لأنَّه ﷺ في أيام الحج كان جازمًا بالإقامة تلك المدَّة.

فيه أنَّ الإقامة في أثناء السفر تسمَّى إقامة. **وفيه** مشروعية القصر للمسافر خلال إقامته في محلّ مدّة إقامة النبي ﷺ بمكة.

٢ - باب الصَّلاَةِ بِمِنًى

قوله: (باب الصَّلاَةِ بِمِنًى)، قال **الحافظ** -رحمه الله-: "أي: في أيام الرمي، ولم يذكر المصنف حكم المسألة؛ لقوة الخلاف فيها، وخصَّ (منىٰ) بالذكر؛ لأنَّها المحلُّ الذي وقع فيها ذلك قديمًا، واختلف السلف في المقيم بمنىٰ هل يقصر أو يتمُّ؟ بناءً علىٰ أنَّ القصر بها للسفر أو للنسك". الفتح (٣/ ٤٥٩).

١٠٨٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بن عمر -رضي الله عنهما- قَالَ: "صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِي ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ ثُمَّ أَتَمَّهَا".(١)

طرفه في: (الحج ١٦٥٥).

الشرح

قوله: (صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِي ﷺ)، وفي رواية: "أنَّه صلَّىٰ صلاة المسافر". وهي قصر الرباعية، وأمَّا المغرب فلا قصر فيها. وأمَّا الصبح فلا يختلف الحكم فيها في منىٰ ولا في غيره.

قوله: (بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ)، وفي رواية: "بمنًى وغيره". يعني: في أيام الرمي، ومنًى: اسم موضع بمكة. وقوله: "غيره"، أي: غير منىٰ من عرفة، والمزدلفة.

وفي رواية لمسلم: "فكان ابن عمر إذا صلَّىٰ مع الإمام صلَّىٰ أربعًا، وإذا صلّاها وحده صلَّىٰ ركعتين". والظاهر أنَّ الإمام هو عثمان ﷺ، ويحتمل أن يكون المراد، أيّ إمام يُتمّ الصلاة. كذا قال **القرطبي** -رحمه الله-. المفهم (٢/ ٣٣٦).

وكون ابن عمر صلَّىٰ أربعًا؛ لكونه مؤتمًا بإمام يُتمّ، فتابعه في الإتمام؛ لأنَّ من اقتدىٰ بمن يُتمُّ أتمّ معه وجوبًا عند جمهور أهل العلم. وكونه صلَّىٰ ركعتين؛ لأنَّه مسافر، وحقّ المسافر القصر.

قال **ابن بطَّال** -رحمه الله-: "**اتَّفق العلماء علىٰ أنَّ الحاج القادم مكة يقصر الصلاة بها**

---

(١) وأخرجه مسلم (٦٩٤) والنسائي (١٤٥٠، ١٤٥١)..

وبمنًى وسائر المشاهد؛ لأنَّه عندهم في سفر، إذ ليست مكة دار إقامةٍ إلا لأهلها، أو لمن أراد الإقامة بها، وكان المهاجرون قد فرض عليهم ترك المقام بها، فلذلك لم ينو رسول الله ﷺ الإقامة بمكة ولا بمنًى". شرح البخاري (٣/ ٦٨)، مختصرًا.

وكذلك فإنَّه يجمع بمكة وبمنًى وسائر المشاهد، فعن **أبي أيوب** ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ جمع في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة. سيأتي برقم (١٦٧٤).

وكان **ابن عمر** -رضي الله عنهما- إذا فاتته الصلاة مع الإمام جمع بينهما. أخرجه البخاري معلقًا مجزومًا به.

وعن ابن شهاب قال: أخبرني سالم أنَّ الحجاج بن يوسف عام نزل بابن الزبير -رضي الله عنهما- سأل **عبدالله** ﷺ كيف تصنع في الموقف يوم عرفة فقال سالم: إن كنت تريد السنة فهجِّر بالصلاة يوم عرفة. فقال **عبدالله بن عمر**: "صدق إنَّهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنة". فقلت لسالم أفعل ذلك رسول الله ﷺ؟ فقال سالم: وهل تتَّبعون في ذلك إلا سنته. سيأتي برقم (١٦٦٢).

قال **شيخ الإسلام** -رحمه الله-: "ومن سنة رسول الله ﷺ أنَّه جمع بالمسلمين جميعهم بعرفة بين الظهر والعصر وبمزدلفة بين المغرب والعشاء. وكان معه خلق كثير ممَّن منزله دون مسافة القصر من أهل مكة وما حولها. ولم يأمر حاضري المسجد الحرام بتفريق كلِّ صلاة في وقتها ولا أن يعتزل المكيون ونحوهم فلم يصلُّوا معه العصر وأن ينفردوا فيصلوُّها في أثناء الوقت دون سائر المسلمين...". مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٦٨).

لكن هل يقصر المكي بمنًى؟

الراجح -والله أعلم-، أنَّ المكي يقصر صلاته بمنًى، فقد ثبت أنَّ النبي ﷺ صلَّى بها قصرًا، وذكر الإمام **مالك** -رحمه الله-: أنَّ أهل مكة ومنى ومزدلفة وعرفات، يقصرون الصلاة؛ وعلَّته في تلك المواضع النسك. شرح النووي (٥/ ٢٧٨)، وانظر: البحر الثجاج (١٥/ ١٠٦-١٠٧).

وعن نافع، عن **ابن عمر** -رضي الله عنهما-: أنَّه كان يقيم بمكة فإذا خرج إلى منى قصر".
صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٨٢٦٨).

وأمَّا راوي الحديث وهو حارثة بن وهب ﷺ، فكانت أمه تحت عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، فولدت له عبد الله، وكانت دار حارثة بمكة، ولو لم يجز لأهل مكة القصر بمنىٰ لقال **حارثة**: وأتممنا نحن، أو قال لنا: أتمُّوا؛ لأنَّه ﷺ يلزمه البيان لأمته فثبت القصر بمنًى لأهل مكة بالسنة. شرح البخاري لابن بطال (٣/ ٦٩)، ملخصًا.

قوله: (وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ ثُمَّ أَتَمَّهَا)، أي: أول خلافته، والمراد بصدر الخلافة: ثمان سنين، أو ست، كما في رواية لمسلم. "ثمَّ أتمَّها أربعًا"، أي: صلَّىٰ عثمان ﷺ بعد ذلك أربعًا؛ لأنَّه كان يرىٰ القصر والإتمام جائزين، ورأىٰ ترجيح طرف الإتمام؛ لأنَّ فيه زيادة مشقة. وسيأتي بيان السبب في إتمام عثمان بمنًىٰ في(باب يقصر إذا خرج من موضعه)[(١)] -إن شاء الله-.

ولكن الذي لاشكَّ فيه أنَّ عثمان ﷺ، كان مجتهدا مخطئًا في ذلك، ولكنَّه معذورٌ بالتأويل؛ لأنَّه ليس من الممكن أن يعلم السنة، ويخالفها.

قال **الإمام الألباني** -رحمه الله- في صحيح أبي داود - الأم (٦/ ٢٠٦): ولكني وجدت ما يدلُّ علىٰ أنَّه كان يقصر فيها، وإن كان الإتمام منه قبل الحج وبعد الفراغ منه، فقال ابن إسحاق: ثنا يحيىٰ بن عَباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عَباد قال: قدِمَ علينا معاوية حاجّا، قدمنا معه مكة. قال: فصلَّىٰ بنا الظهر ركعتين، ثمَّ انصرف إلىٰ دار الندوة. قال: وكان عثمان- حين أتمَّ الصلاة- إذا قدم مكة؛ صلَّىٰ بها الظهر والعصر والعشاء الآخرة أربعًا، فإذا خرج إلىٰ منىٰ وعرفات قصر الصلاة، فإذا فرغ من الحج وأقام بمنىٰ؛ أتَّم الصلاة حتىٰ يخرج من مكة ... الحديث. أخرجه أحمد (٤/ ٩٤) ؛ وإسناده حسن. فلعلَّ قصره في منىٰ قبل الفراغ من الحج كان بعد أن عاب ابن مسعود عليه وغيره من الصحابة. والله أعلم".

١٠٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ ﷺ قَالَ: "صَلَّىٰ بِنَا النَّبِيُّ ﷺ آمَنَ(من الأمن) مَا كَانَ بِمِنًىٰ رَكْعَتَيْنِ".[(٢)]

طرفه في: (الحج ١٦٥٦).

---

(١) (ح١٠٩٠).

(٢) وأخرجه مسلم (٦٩٦) وأبوداود (١٩٦٥) والنسائي (١٤٤٥، ١٤٤٦)..

الشرح

قوله: (آمَنَ مَا كَانَ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ)، وفي لفظ: "صلَّىٰ بنا النبي ﷺ، ونحن أكثر ما كنّا قطّ، وآمنه بمنىٰ ركعتين". سيأتي برقم (١٦٥٦). وفي رواية الطبراني: "صليت مع رسول الله ﷺ بمكة، وبمنًى ركعتين". ومعناه: أي: في زمن كان الناس فيه أكثر أمنًا، وعددًا، والله أعلم.

وله شاهد من حديث **ابن عباس** -رضي الله عنهما-: "**أنَّ النبي ﷺ خرج من المدينة إلىٰ مكة لا يخاف إلا الله، يصلِّي ركعتين ركعتين حتىٰ رجع**". **صحيح**: أخرجه الترمذي (٢/ ٤٧)، (٥٤٧)، وهو في الإرواء (٣/ ٦). وكان ذلك في حجة الوداع، والأمن قد ضرب أطنابه، وإنَّما قال ذلك؛ ردًّا علىٰ من توهَّم أنَّ قول الله تعالىٰ: ﴿**وَإِذا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا**﴾ [النساء: ١٠١] يدلُّ علىٰ تقييد القصر بالخوف، فإنَّ النبي ﷺ كان لا يخاف من شيءٍ، ومع هذا كان يصلِّي ركعتين، فدلَّ علىٰ أنَّ قوله تعالىٰ: ﴿**إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا**﴾، شرطٌ عفا الله عنه.

١٠٨٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: "صَلَّىٰ بِنَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه بِمِنًى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ"، فَقِيلَ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه فَاسْتَرْجَعَ، ثُمَّ قَالَ: "صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ -رضىٰ الله عنه- بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ".(١)

طرفه في: (الحج١٦٥٧).

الشرح

قوله: (فَاسْتَرْجَعَ)، قال: إنَّا لله وإنَّا إليه راجعون؛ لأنَّه يراه مصيبة، حيث خالف السنة، وقد قال الله -تعالىٰ-: ﴿**الَّذِينَ إِذا أَصابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ راجِعُونَ**﴾ [البقرة: ١٥٦].

---

(١) وأخرجه مسلم (٦٩٥) وأبوداود(١٩٦٠) والنسائي (١٤٤٨، ١٤٤٩) ..

لكن يعتذر لعثمان -كما تقدَّم- في مخالفتها أنَّه اجتهد، وتأوَّل، فلا لوم عليه ولا حرج، بل له أجرٌ في اجتهاده، فقد جاء عن **عمرو بن العاص** ﷺ أنَّه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**إذا حكم الحاكم فاجتهد، ثمَّ أصاب له أجران، وإذا حكم فاجتهد، ثمَّ أخطأ فله أجر**». **متفق عليه**.

وهذا يدلُّ علىٰ أنَّ ابن مسعود ﷺ يرىٰ وجوب القصر في السفر. قال **القرطبي** -رحمه الله-: "... ولا يفهم منه -أي: الاسترجاع- أنَّ ذلك الإتمام لا يجزئ؛ لأنَّه قال: "فليت حظّي من أربع ركعات ركعتان متقبّلتان"، فلو كانت تلك الصلاة لا تجزئ لما كان له فيها حظّ لا من ركعتين، ولا من غيرهما، فإنَّها تكون فاسدةً كلُّها". المفهم (٢/ ٣٣٦).

قوله: (صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ)، لا شكَّ أنَّ الركعتين في السفر خيرٌ من أربع ركعات.

قوله: (فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ)، **قيل معناه**: إنِّي صلَّيت أربعًا وتكلَّفتها، فليتها تتقبَّل كما تتقبَّل الركعتان، **وقيل معناه**: ليت عثمان ﷺ صلَّىٰ ركعتين، بدل الأربع، كما كان النبي ﷺ، وأبو بكر، وعمر، وعثمان -رضي الله عنهم- في صدر خلافته، يفعلون.

ومقصوده: كراهة مخالفة ما كان عليه رسول الله ﷺ وصاحباه.

٣ - باب كَمْ أَقَامَ النَّبِي ﷺ فِي حَجَّتِهِ؟

قوله: (باب كَمْ أَقَامَ النَّبِي ﷺ فِي حَجَّتِهِ؟)، أي من يوم قدومه إلىٰ أن خرج منها، والمقصود من هذه الترجمة، بيان ما تقدَّم من أنَّ المحقَّق فيه نية الإقامة؛ وهي مدَّة إقامته إلىٰ أن توجَّه إلىٰ المدينة، وهي عشرة، كما في حديث **أنس** (١) ﷺ.

١٠٨٥ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَّاءِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- قَالَ: "قَدِمَ النَّبِي ﷺ وَأَصْحَابُهُ لِصُبْحِ رَابِعَةٍ (أي: اليوم الرابع من ذي الحجة) يُلَبُّونَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً إِلاَّ مَنْ مَعَهُ الْهَدْيُ". (٢)

طرفه في: (الحج١٥٦٤، الشركة٢٥٠٥، مناقب الأنصار٣٨٣٢).

تَابَعَهُ عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ.

طرفه في: (الحج١٥٦٨).

الشرح

قوله: (قَدِمَ النَّبِي ﷺ وَأَصْحَابُهُ لِصُبْحِ رَابِعَةٍ)، ولمسلم: "فقدم لأربعٍ مضين من ذي الحجة"، وفي أخرىٰ: "لأربعٍ خلون من العشر"، أي: لأربع مضين من شهر ذي الحجة، وكان ذلك في يوم الأحد؛ لأنَّ يوم الجمعة هو اليوم التاسع، فيكون يوم الأحد هو اليوم الرابع، فبهذا عرفنا أنَّه أقام أربعةَ أيام قبل خروجه للحجِّ، وأقام في الحجِّ ستةَ أيام، أربعةٌ قبل الخروج إلىٰ منًىٰ وستةً بعد ذلك، وسيأتي الكلام علىٰ هذا الحديث، وعلىٰ متابعة عطاء عن **جابر** ﷺ في (كتاب الحج) (٣) -إن شاء الله-.

قوله: (يُلَبُّونَ بِالْحَجِّ)، ولمسلم: "مهلّين بالحج". ولفظ رواية حديث الباب مفسِّرة لها.

وقوله: (فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً)، أي: أنَّ النبي ﷺ أمرهم أن يقلبوا الحجة التي قدموا

---

(١) تقدم برقم (١٠٨١).

(٢) وأخرجه مسلم (١٢٤٠) والنسائي (٢٨٧٠، ٢٨٧١)..

(٣) سيأتي برقم (١٥٦٨).

مهلِّين بها عمرة، فيتحلَّلوا بأفعال العمرة. "فتعاظم ذلك عندهم"، وفي رواية: "فكبر ذلك عندهم"، أي: شقّ عليهم ما أمرهم به.

وقوله: (إِلاَّ مَنْ مَعَهُ الْهَدْىُ)، هو ما يهدىٰ إلىٰ الحرم من النعم تقرُّبًا إلىٰ الله.

٤ - باب فِي كَمْ يَقْصُرُ الصَّلاَةَ؟

وَسَمَّىٰ النَّبِي ﷺ يَوْمًا وَلَيْلَةً سَفَرًا.

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ يَقْصُرَانِ وَيُفْطِرَانِ فِي أَرْبَعَةِ بُرُدٍ". وَهْي: سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا.

قوله: (**باب فِي كَمْ يَقْصُرُ الصَّلاَةَ؟**)، يعني: ما هي المسافة التي يجوز فيها القصر.

قوله: (وَسَمَّىٰ النَّبِي ﷺ يَوْمًا وَلَيْلَةً سَفَرًا)، كأنَّ المصنف -رحمه الله- يُشير إلىٰ الحديث الذي ذكره الباب.

قوله: (وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ يَقْصُرَانِ وَيُفْطِرَانِ فِي أَرْبَعَةِ بُرُدٍ وَهْي: سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا)، وصله البيهقي وغيره، عن **عطاء بن أبي رباح**: "**أنَّ عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس** ﷺ **كانا يصلِّيان ركعتين ويفطران في أربعةِ بردٍ فما فوق ذلك**". **صحيح**: أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (٢٢٦١) والبيهقي في الكبير (٥٤٦٣).

ما مقدار أربعة برد؟

ذكر العلماء في ذلك عدَّة أقوالٍ وأصحُّها والله أعلم هو أنَّ: **مقدار البريد**: أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال، والميل كيلو ونصف تقريبًا.

إذًا: **الأربعة البرد**؛ ستةَ عشرَ فرسخًا، وستةَ عشرَ فرسخًا تساوي: ثمانية وأربعين ميلًا، والثمانية والأربعون ميلًا تساوي: حوالي اثنين وسبعين كيلو مترًا.

وبهذه المناسبة نورد إشكالًا، وهو أنَّه قد ورد عن **ابن عباس**-رضي الله عنهما- أنَّه قال: "**يا أهل مكة لا تقصروا في أقلَّ من أربعة بردٍ؛ من مكة إلىٰ عسفان**".

قال شيخ الإسلام **ابن تيمية** -رحمه الله-: "هذا من قول ابن عباس-رضي الله عنهما-، وأمَّا رواية ابن خزيمة وغيره له مرفوعًا إلىٰ النبي ﷺ فباطلٌ بلا شكٍّ عند أئمَّة أهل الحديث، وكيف يخاطب النبي ﷺ أهل مكة بالتحديد وإنَّما أقام بعد الهجرة زمنًا يسيرًا وهو بالمدينة لا يحدُّ لأهلها حدًا كما حدَّه لأهل مكة؟!، وما بال التحديدُ يكون لأهل مكةَ دون غيرهم من المسلمين؟!.

وأيضًا فالتحديد بالأميال والفراسخ، يحتاج إلىٰ معرفةِ مقدار مساحة الأرض، وهذا أمرٌ

لا يعلمه إلا خاصة الناس، ومن ذكره فإنَّما يخبر به عن غيره تقليدًا وليس هو ممَّا يقطع به، والنبي ﷺ لم يُقدرُ الأرضَ بمساحةٍ أصلًا فكيف يقدِّر الشارع لأمته حدًا لم يجر له ذكرٌ في كلامه، وهو مبعوثٌ إلىٰ جميع الناس، فلابدَّ أن يكون مقدار السفر معلومًا علمًا عامًا، ومن ذلك أيضًا، أنَّه ثبت بالنقل الصحيح المتفق عليه بين علماء الحديث أنَّ النبي ﷺ في حجة الوداع، كان يقصرُ الصلاة بعرفة، ومزدلفة، وفي أيام منًىٰ، وكذلك أبوبكر وعمر من بعده، وكان يصلِّي خلفهم أهل مكة، ولم يأمرهم بإتمام الصلاة، فدلَّ هذا علىٰ أنَّ ذلك سفرٌ، وبَيْنَ مكةَ وعرفة بريدٌ، وهو نصف يومٍ بسير الإبل والأقدام.

والحقُّ أنَّ السفر ليس له حدٌ في اللغة، ولا في الشرع، فالمرجعُ فيه إلىٰ العرف، فما كان سفرًا في عرف الناس-الأسوياء-، فهو السفر الذي علَّق به الشارعُ الحكم". كتب ورسائل وفتاوىٰ ابن تيمية في الفقه (٢٤/ ٣٩- ٤٠)، بتصرفٍ يسير.

وجاء في الدراري المضية (١/ ١٢٢- ١٢٣) -بحذف-: "وإيجاب القصر علىٰ من خرج من بلده قاصدًا للسفر وإن كان دون بريد فوجهه أنَّ الله -سبحانه- قال: ﴿**وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ**﴾ [النساء:١٠١] والضرب في الأرض يصدق علىٰ كلِّ ضرب لكنَّه خرج الضرب، -أي: المشي لغير السفر- لما كان يقع منه ﷺ من الخروج إلىٰ بقيع الغرقد ونحوه، ولا يقصر ولم يأت في تعين قدر السفر الذي يقصر فيه المسافر شيء، فوجب الرجوع إلىٰ ما يسمَّىٰ سفرًا لغةً وشرعًا، ومن خرج من بلده قاصدا إلىٰ محلٍّ يعدُّ في مسيره إليه مسافرًا قصر الصلاة، وإن كان ذلك المحلُّ دون البريد ولم يأت من اعتبر البريد واليوم واليومين والثلاثة وما زاد علىٰ ذلك بحجة نيِّرة وغاية ما جاءوا به حديث «**لا يحلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم والآخر أن تسافر ثلاثة أيام بغير ذي محرم**» وفي رواية: «**يوما وليلة**» وفي رواية: «**بريدًا**». وليس في هذا الحديث ذكر القصر ولا هو في سياقه والاحتجاج به مجرد تخمين.

وأحسن ما ورد في التقدير ما رواه شعبة عن يحيىٰ بن زيد الهنائي قال: "سألت **أنسًا** ﷺ عن قصر الصلاة فقال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلَّىٰ ركعتين". والشكُّ من شعبة أخرجه مسلم (٦٩١) وغيره.

فإن قلت: محلُّ الدليل في نهي المرأة عن السفر تلك المسافة بدون محرم هو كونه ﷺ سمَّىٰ ذلك سفرًا.

قلت: تسميته سفرًا لا تنافي تسمية ما دونه سفرًا فقد سمَّىٰ النبي ﷺ مسافة ثلاث سفرًا كما سمَّىٰ مسافة البريد سفرًا في ذلك الحديث باعتبار اختلاف الرواية وتسمية البريد سفرًا لا ينافي تسمية ما دونه سفرًا ...".

وفي الروضة (١/ ٣٧٨) -بحذف-: "الواجب الرجوع إلىٰ ما يصدق عليه اسم السفر شرعًا أو لغةً، أو عرفًا لأهل الشرع، فما كان ضربًا في الأرض يصدق عليه أنّه سفر وجب فيه القصر".

وجاء في "الإرواء" (٣/ ١٥) -بحذف-: "فالعمدة علىٰ حديث أنس -المذكور آنفًا-، ... فظهر أنَّه سأله عن جواز القصر في السفر لا عن الموضع الذي يبتدأ القصر منه. ثمَّ إنّ الصحيح في ذلك أنَّه لا يتقيَّد بمسافة بل بمجاوزة البلد الذي يخرج منها، وردَّه **القرطبي** -رحمه الله- بأنَّه مشكوك فيه فلا يحتجُّ به في التحديد بثلاثة فراسخ، فإنَّ الثلاثة أميال مدرجة فيها، فيؤخذ بالأكثر احتياطًا، وقد روىٰ ابن أبي شيبة، عن حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن حرملة قال: قلت **لسعيد بن المسيب**: أأقصر الصلاة وأفطر في بريد من المدينة؟ قال: "نعم". والله أعلم.

علىٰ أنَّ قصره في المدة المذكورة لا ينفي جواز القصر في أقلَّ منها؛ إذا كانت في مسمّىٰ السفر، ولذلك قال **ابن القيم** -رحمه الله- في "الزاد": "ولم يحدّ ﷺ لأمته مسافة محدودة للقصر والفطر، بل أطلق لهم ذلك في مطلق السفر والضرب في الأرض، كما أطلق لهم التيمُّم في كلّ سفر. وأمَّا ما يُروىٰ من التحديد باليوم واليومين أو الثلاثة فلم يصحَّ عنه منها شيء البتة".

وقد ورد عن الصحابة ما يبين المسافة التي تقصر فيها الصلاة:

فعن **ابن عباس** -رضي الله عنهما-: **"أنَّه خرج إلىٰ الطائف فقصر الصلاة"**. صحيح: أخرجه عبدالرزاق (٢/ ٥٢٣). وعن عطاء قال: سألت **ابن عباس** -رضي الله عنهما- فقلت: أقصر الصلاة إلىٰ عرفة أو إلىٰ منىٰ؟ قال: **"لا، ولكن إلىٰ الطائف وإلىٰ جدَّة، ولا تقصروا الصلاة إلا في اليوم التام، ولا تقصر فيما دون اليوم**، فإن ذهبت إلىٰ الطائف أو إلىٰ جدَّة أو إلىٰ قدر ذلك من الأرض، إلىٰ أرض لك أو ماشية فاقصر الصلاة، فإذا قدمت فأوف". **صحيح**: أخرجه عبدالرزاق (٢/ ٥٢٤). وعن أبي حمزة قلت **لابن عباس** -رضي الله عنهما-: أقصر إلىٰ الأبلة؟ قال: "تجيء من يومك؟"، قلت: نعم، قال: "لا تقصر". **حسن**: أخرجه ابن قتيبة في "الغريب" (٢/ ٩٥)، والبخاري في "التاريخ" (٤/ ٢٥٨).

وعن سالم: "**أنَّ ابن عمر** -رضي الله عنهما- **اشترىٰ من رجل** -قال: أحسبه ناقة-، **فخرج ينظر إليها فقصر الصلاة**". صحيح: أخرجه عبدالرزاق (٢/ ٥٢٣). **وعنه** -رضي الله عنه- قال: "إنِّي لأسافر الساعة من النهار فأقصر". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٨٣٥٧). **وعنه** -رضي الله عنه- أنَّه كان يقصر الصلاة في مسيرة ليلتين. **صحيح**: أخرجه الطبري في "تهذيب الآثار" (مسند عمر/ ٣٠٤٧). وعن سالم أنَّ **عبدالله بن عمر** -رضي الله عنهما- ركب إلىٰ ذات النصب فقصر الصلاة في مسيره ذلك. **صحيح**: أخرجه مالك في "الموطأ" (١/ ١٤٧). قال **مالك**: "وبين ذات النصف والمدينة أربعة برد".

وعن نافع أنَّه كان يسافر مع **ابن عمر** -رضي الله عنهما- البريد فلا يقصر الصلاة. **صحيح**: أخرجه مالك في "الموطأ" (١/ ١٤٨). وعن سالم أنَّ **عبدالله بن عمر** -رضي الله عنهما- كان يقصر الصلاة في مسيرة اليوم التام. **صحيح**: أخرجه مالك في "الموطأ" (١/ ١٤٧). وعن نافع أنَّ **ابن عمر** -رضي الله عنهما- كان أدنىٰ ما يقصر إليه الصلاة مالٌ له يطالعه بخيبر، وهو مسيرة ثلاث قواصد لم يقصر فيما دونه. **صحيح**: أخرجه عبدالرزاق (٢/ ٥٢٦).

والخلاصة:

أنه لا حدّ للمسافة التي تقصر فيها الصلاة، فيجب الرجوع إلىٰ ما يُسمىٰ سفرًا لغةً وعرفًا وما كان ضربًا في الأرض؛ يصدق عليه أنه سفر وما ورد من نصوص متعلقةٍ بالسّفر؛ إما أن تكون سفرًا طويلًا، أو سفرًا قصيرًا، وهي نماذج للسفر، وأمثلة عليه، لا تفيد الحصر، فقصره فيما ذُكر لا ينفي جواز القصر في أقلَّ منها؛ إذا كانت في مسمّىٰ السفر، والله أعلم. الموسوعة الفقهية (٢/ ٣٠٦).

فهذا يدلُّ علىٰ أنَّ السفر مرجعه للعرف، إذ لو كان السفر له مسافةٌ محدَّدة، لبيَّنها الشارع، وامتثل لها الصحابة الكرام -رضوان الله عليهم-.

١٠٨٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ قَالَ: قُلْتُ لأَبِي أُسَامَةَ: حَدَّثَكُمْ عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما- أَنَّ النَّبِي ﷺ قَالَ: «**لاَ تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ إِلاَّ مَعَ ذِي**

مَحْرَمٍ».[١]

طرفه في: (تقصير الصلاة١٠٨٧).

١٠٨٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما-، عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: «**لاَ تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلاَثًا إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**».

تقدَّم في: (تقصير الصلاة١٠٨٦).

تَابَعَهُ أَحْمَدُ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِي ﷺ.[٢]

الشرح

قوله: (**لاَ تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ**)، أي: لا تسافر المرأة سواءٌ كانت شابة، أو عجوزًا، وسواءٌ كان السفر للحج أو غيره.

قوله: (**ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ**)، أي: ثلاث ليال، فقد جاء في بعض الروايات عن **ابن عمر** -رضي الله عنهما-: «**مسيرة ثلاث ليالٍ**»، أخرجه مسلم (٢٣٨٢). وفي رواية: «**ثلاث ليالٍ**». وفي رواية: «**فوق ثلاث**». و**الجمع بينهما**: أنَّ المراد ثلاثة أيام بلياليها، أو ثلاث ليال بأيامها.

وفي رواية: «**لا تسافر المرأة يومين من الدهر، إلا ومعها ذو محرم منها، أو زوجها**». وفي رواية: «**لا يحلّ لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة، إلا ومعها ذو محرمٍ منها**». وفي رواية: «**لا يحلُّ لامرأة تؤمن بالله، واليوم الآخر، تسافر مسيرة يوم، إلا مع ذي محرم**». وفي رواية: «**مسيرة يوم وليلة**». وفي رواية: «**لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم**». وهذه الروايات كلُّها لمسلم. وفي رواية لأبي داود: «**ولا تسافر بريدًا**». والبريد مسيرة نصف يوم.

قال العلماء -رحمهم الله-: اختلاف هذه الألفاظ لاختلاف السائلين، واختلاف المواطن، وليس في النهي عن الثلاثة تصريح بإباحة اليوم والليلة، أو البريد.

---

(١) وأخرجه مسلم (١٣٣٨) وأبوداود (١٧٢٧)..

(٢) وأخرجه مسلم (١٣٣٨) وأبوداود (١٧٢٧)..

وللبيهقي كلامٌ يفيد ما ذكر، ثمَّ قال: "فالحاصل أنَّ كلَّ ما يسمَّىٰ سفرًا تُنهىٰ عنه المرأة بغير زوج أو محرم سواء كان ثلاثة أيام أو يومين أو يوما أو بريدا أو غير ذلك لرواية ابن عباس -رضي الله عنهما- المطلقة وهي آخر روايات مسلم السابقة: «**لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم**» وهذا يتناول جميع ما يسمَّىٰ سفرًا والله أعلم". شرح النووي (٩/ ١٠٢- ١٠٤)، بتصرف.

قوله: (**إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**)، والمراد به: من لا يحلُّ له نكاحها، وجاء ما يُبيِّن ذلك عن **أبي سعيد** ﷺ: «**إلا ومعها أبوها، أو أخوها، أو زوجها، أو ابنها، أو ذو محرمٍ منها**». أخرجه مسلم (٢٣٩٠).

قال **النووي** -رحمه الله-: "فيه دلالة لمذهب الشافعي والجمهور أنَّ جميع المحارم سواء في ذلك فيجوز لها المسافرة مع محرمها بالنسب كابنها وأخيها وابن أخيها وابن أختها وخالها وعمِّها، ومع محرمها بالرضاع كأخيها من الرضاع وابن أخيها وابن أختها منه ونحوهم، ومع محرمها من المصاهرة كأبي زوجها وابن زوجها ولا كراهة في شيء من ذلك وكذا يجوز لكلِّ هؤلاء الخلوة بها والنظر إليها من غير حاجة ولكن لا يحلُّ النظر بشهوة لأحد منهم". شرح النووي (٩/ ١٠٥).

قال **الحافظ** -رحمه الله-: "واستثنىٰ بعض العلماء ابن الزوج فكره السفر معه لغلبة الفساد في الناس. قال **ابن دقيق العيد**: هذه الكراهية عن مالك، فإن كانت للتحريم ففيه بعد؛ لمخالفة الحديث، وإن كانت للتنزيه فيتوقَّف علىٰ أنَّ لفظ: «**لا يحلُّ**» هل يتناول المكروه الكراهة التنزيهية؟". الفتح (٤/ ٧٧، ط: السلفية).

فيه بيان أنَّ للمرأة أن تسافر مع محرمها إلىٰ أيّ سفر أرادت، حجًّا أو عمرةً، أو زيارة أقاربها، أو لطلب علم شرعي، أو غير ذلك من الأمور المباحة. **وفيه** بيان أنَّ جميع المحارم سواء في سفر المرأة معهم، وبه قال الشافعي والجمهور، وخالف مالك في ابن زوجها، وتقدَّم ردّه.

قال **ابن الملقن** -رحمه الله-: "وأجمعت الأمة علىٰ أنَّ المرأة يلزمها حجة الإسلام بهذِه الآية وبقوله: "بني الإسلام علىٰ خمس" وعدّ منها الحج، فتعارضت مع الأحاديث الواردة في الباب: لا تسافر إلا مع كذا.

واختلف العلماء في تأويل ذلك، فجمع أبو حنيفة ومن قَالَ بقوله بينهما، بأن جعل الحديث مبينًا للاستطاعة في حقِّ المرأة". التوضيح (٨/ ٤٦٨).

١٠٨٨ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِي ﷺ: «لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ(أي: محرم)»[(١)].

تَابَعَهُ يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ وَسُهَيْلٌ وَمَالِكٌ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ-رضي الله عنه-.

الشرح

قوله: (أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ)، وجه الاستشهاد من هذا الحديث: أنَّه ثبت هذا الحكم لهذا المقدار وجعله سفرًا، ولا خلاف أنَّ للمرأة الخروج إلىٰ الموضع القريب، دون ذي محرم فإذا جعله النبي ﷺ حدًّا للسفر، وجبَ أن يتعلَّق به هذا الحكم ويحدَّد منه قياسًا.

فيه عدم جواز سفر المرأة بلا محرم، وهو إجماعٌ في غير الحج والعمرة، والخروج من دار الكفر. وفيه التعريض بأنَّ المرأة إذا سافرت بغير محرم، فإنَّها تخالف شرط الإيمان بالله واليوم الآخر، لأنَّ التعرُّض إلىٰ وصفها بذلك إشارة إلىٰ التزام الوقوف عند ما نهيت عنه.

---

(١) وأخرجه مسلم (١٣٣٩) وأبوداود (١٧٢٣، ١٧٢٤، ١٧٢٥) والترمذي (١١٧٠) وابن ماجه (٢٨٩٩)..

٥ - باب يَقْصُرُ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَوْضِعِهِ

وَخَرَجَ عَلِيٌّ ﷺ(أي: من الكوفة) فَقَصَرَ وَهْوَ يَرَىٰ الْبُيُوتَ فَلَمَّا رَجَعَ قِيلَ لَهُ: هَذِهِ الْكُوفَةُ؟ قَالَ: "لاَ حَتَّىٰ نَدْخُلَهَا".

قوله: (**باب يَقْصُرُ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَوْضِعِهِ**)، يعني: إذا قصد سفرًا تقصر في مثله الصلاة، وسيأتي الكلام علىٰ ذلك -إن شاء الله-.

قوله: (وَخَرَجَ عَلِيٌّ فَقَصَرَ وَهْوَ يَرَىٰ الْبُيُوتَ فَلَمَّا رَجَعَ قِيلَ لَهُ: هَذِهِ الْكُوفَةُ؟ قَالَ: لاَ حَتَّىٰ نَدْخُلَهَا)، وصله الحاكم عن علي بن ربيعة قال: "**خرجنا مع علي**..."[(١)] فذكره. وهو دالٌّ علىٰ ما ترجم له المصنف -رحمه الله-.

١٠٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: "صَلَّيْتُ الظُّهْرَ مَعَ النَّبِي ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَبِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ".[(٢)]

طرفه في: (الحج١٥٤٦، ١٥٤٧، ١٥٤٨، ١٥٥١، ١٧١٢، ١٧١٤، ١٧١٥، الجهاد٢٩٥١، ٢٩٨٦).

الشرح

قوله: (صَلَّيْتُ الظُّهْرَ مَعَ النَّبِي ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَبِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ)، الحليفة قريبةٌ من المدينة، لكنَّها منفصلةٌ عنها، فأراد البخاري -رحمه الله- أن يبيِّن عدم اشتراط قطع المسافة الطويلة حتىٰ نُبيح القصر.

قال **الحافظ** -رحمه الله-: "ومناسبة أثر عليٍّ لحديث أنسٍ، ثمَّ لحديث عائشةَ -رضي الله عنهم-: أنَّ حديث عليٍّ دالٌّ علىٰ أنَّ القصر يشرع بفراق الحضر، وكونه ﷺ لم يقصر حتىٰ رأىٰ ذا الحليفة؛ إنَّما هو لكونه أول منزل نزله، ولم يحضر قبله وقت صلاة، ويؤيِّده حديث عائشة -رضي الله عنها- ففيه تعليق الحكم بالسفر والحضر، فحيث وجد السفر شرع القصر وحيث وجد

---

(١) صحيح: أخرجه عبدالرزاق (٤٣٦٨) والبيهقي (٥٥١٥).

(٢) وأخرجه مسلم (٦٩٠) وأبوداود (١٢٠٢، ١٧٧٣) والترمذي (٥٤٦) والنسائي (٤٦٩، ٤٧٧)..

الحضر شرع الإتمام". الفتح (٣/ ٤٦٩).

ولا شكَّ أنَّ المشقَّة حاصلةٌ من ابتداء السفر إلىٰ حين رجوعه، فلذلك يكون القصر فيه، لا من قبل أن يخرج.

وفيه بيان مشروعية قصر الصلاة الرباعية في السفر. **وفيه** بيان عدد ركعات صلاة الحضر والسفر. **وفيه** أنَّ من أراد سفرًا لا يُشرع له القصر قبل خروجه من بيته، خلافًا لمن قال: يقصر ولو في بيته. **وفيه** أنَّ من خرج من بيته يقصر ولو لم يدخل الليل، خلافًا لمجاهد. **وفيه** أنَّ الخروج إلىٰ المحلِّ القريب لا يُشرع فيه القصر؛ لأنَّه ﷺ كان يأتي قباء، وأحدًا والبقيع، ونحوها، فما قصر فيها.

وفيه أنَّ القصر يشرع بمفارقة الحضر، والخروج من البلد، وأنّ ذلك شرطٌ ولا يتمّ حتىٰ يدخل أول بيوتها. وإلىٰ هذا ذهب جمهور العلماء. الموسوعة الفقهية (٢/ ٣٠٦).

قال **القرطبي** -رحمه الله-: "هذا كان وقد أزمع ﷺ علىٰ سفره إلىٰ مكة، والظاهر أنَّه كان في حجَّته، وبين ذي الحليفة والمدينة نحو من ستة أميال، وقيل سبعة. واختلف في الموضع الذي يَبدأُ منه بالقصر المسافرُ؛ فذهب جمهور السلف والعلماء إلىٰ أنَّه إذا خرج من بيوت المدينة قصر، وإذا دخلها راجعًا من سفره أتمَّ... وروي عن عطاء وغيره وجماعة من أصحاب عبد الله أنَّه إذا أراد السفر قصر قبل خروجه. ورُوي عن مجاهد: لا تقصر إذا خرجت يومك إلىٰ الليل. ولم يوافقه أحد علىٰ هذا، **والصحيح مذهب الجمهور**. وفي حديث أنس ما يردُّ قول عطاء ومن قال بقوله وقول مجاهد؛ فإنَّه قصر بعدما فارق المدينة وقبل الليل، فكان ذلك ردًّا لقولهما". المفهم (٢/ ٣٣٢).

قال **المهلَّب** -رحمه الله-: "إنَّما يَقصرُ الصلاة، من خرج من موضعٍ إذا نوىٰ سفرًا يقصر الصلاة في مثله". شرح البخاري لابن بطَّال (٣/ ٨٢).

قال **ابن المنذر** -رحمه الله-: "أجمعوا علىٰ أنَّ لمن يريد السفر، أن يقصر إذا خرج عن جميع بيوت القرية التي يخرج منها". الفتح (٣/ ٤٦٨).

وقال -أيضًا-: "ولا نعلم أنَّ النبي ﷺ قصر في شيء من أسفاره إلا بعد خروجه عن المدينة". الأوسط (٤/ ٣٥٤).

فإذا خرج الإنسان من بلده جاز له أن يقصر، ولو لم يكن بينه وبينها إلا ذراع، وإذا رجع إليها جاز له أن يقصر ولم يكن بينه وبينها إلا ذراع؛ لأنَّ **عليًا** ﷺ كان يفعل هذا، فعن علي بن ربيعة الأسدي، قال: خرجنا مع **عليّ** ﷺ ونحن ننظر إلىٰ الكوفة، فصلَّىٰ ركعتين، ثمَّ رجعنا فصلَّىٰ ركعتين، وهو ينظر إلىٰ القرية، فقلنا له: ألا تصلِّي أربعا؟ قال: "حتىٰ ندخلها". **حسن**: أخرجه عبدالرزاق (٢/ ٥٣٠)، وابن المنذر (٤/ ٣٥٢).

وعن **نافع**-رحمه الله- قال: "**إنَّ ابن عمر**-رضي الله عنهما- **كان يقصر الصلاة حين يخرج من بيوت المدينة، ويقصر إذا رجع حتىٰ يدخل بيوتها**". حسن: أخرجه عبدالرزاق (٢/ ٥٣٠- ٤٣٧٠). وعن نافع أنَّ **عبدالله بن عمر** -رضي الله عنهما- كان إذا خرج حاجًّا أو معتمرًا قصر الصلاة بذي الحليفة. **صحيح**: أخرجه مالك في "الموطأ" (١/ ١٤٧).

قال **النووي** -رحمه الله-: "وأمَّا ابتداء القصر فيجوز من حين يفارق بنيان بلده، أو خيام قومه إن كان من أهل الخيام، **ثمَّ قال** -بعد ذكر أقوال بعض الفقهاء-: وهذه الروايات كلُّها منابذةٌ للسنة، وإجماع السلف والخلف". شرح النووي (٥/ ٢٧٩).

وقال **أبو حامد** -رحمه الله-: "حتَّىٰ لو خرج إلىٰ بستانٍ له خارج البلد قصر". انظر: المجموع (٤/ ٢١٠).

قال العلَّامة **الإتيوبي** -رحمه الله- بعد أن ذكر أقوال أهل العلم في هذه المسألة-: "والحاصل أنَّ من أراد سفرًا، فخرج من بيوت القرية قصر، سواء كان قريبًا أم بعيدًا، وإلا فلا يقصر؛ لأنَّه ﷺ ما قصر إلا بعد خروجه من المدينة، فتبصَّر، والله أعلم بالصواب". البحر الثجاج (١٥/ ٣٩).

وسبب القصر في حديث أنس توجُّهه ﷺ إلىٰ مكة كما ذكره البخاري في بعض طرقه. التوضيح(٨/ ٤٧٦).

١٠٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِي عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها- قَالَتِ: "الصَّلاَةُ أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ رَكْعَتَيْنِ فَأُقِرَّتْ صَلاَةُ السَّفَرِ، وَأُتِمَّتْ صَلاَةُ

الْحَضَرِ".[١]

قَالَ الزُّهْرِي فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ: مَا بَالُ عَائِشَةَ تُتِمُّ؟ قَالَ: "تَأَوَّلَتْ مَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ".

تقدم في: (الصلاة ٣٥٠).

الشرح

قوله: (الصَّلاَةُ أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ رَكْعَتَيْنِ)، قال **ابن عبدالبر** -رحمه الله-: "كلٌّ من رواه قال فيه -عن عائشة-: "فرضت الصلاة"، ولا يقول فرض الله، ولا فرض رسوله، إلا ما حدَّث به أبو إسحاق الحربي بإسناده إليها: "فرض رسول الله ﷺ"، وغيره يقول: فرضت الصلاة". التمهيد (١٦/ ٢٩٣).

وجاء في روايةٍ للبخاري في(كتاب الصلاة)[٢]، بلفظ: "**فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين في الحضر والسفر**، فأقرَّت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر". وفي رواية لمسلم (٦٨٥): "**فرض الله الصلاة، حين فرضها ركعتين ثمَّ أتمّها في الحضر، فأُقرَّت صلاة السفر علىٰ الفريضة الأولىٰ**". وفي رواية: "أول ما فُرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فلمّا قدم ﷺ المدينة صلَّىٰ إلىٰ كلّ صلاة مثلها غير المغرب؛ فإنّها وتر النهار، وصلاة الصبح لطول قراءتها، **وكان إذا سافر عادَ إلىٰ صلاته الأولىٰ**". **صحيح**: أخرجه الطحاوي في "معاني الآثار"، وغيره، وهو في الصَّحيحة (٢٨١٤).

ولا شكَّ أنَّ الصلاة فرضت بمكة، والقصر كان في السنة الرابعة من الهجرة، كما نبَّه عليه **ابن الأثير** -رحمه الله-. الشافي في شرح مسند الشافعي(٢/ ١٠٨).

وفيه بيان كيفية فرض الصلاة، وأنَّها كانت ركعتين، ثمَّ تغيّرت في الحضر، فزيد فيها. **وفيه** أنَّ السفر يخالف حكم الحضر؛ حيث شُرع فيه قصر الصلاة، وجمعها. **وفيه** بيان أنَّ فرض المسافر ركعتان، وإن صلَّىٰ أربعًا، فقد اختلف فيه، وسيأتي بيان ذلك -إن شاء الله-. **وفيه** أنَّ صلاة المقيم أربع ركعات، **وهذا مجمع عليه**.

---

(١) وأخرجه مسلم (٦٨٥) وأبوداود (١١٩٨) والنسائي (٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٥) ..

(٢) تقدم برقم (٣٥٠)، باب: كيف فرضت الصلاة في الإسراء؟

هل القصر في السفر واجبٌ أم لا؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة، **والراجح** -والله أعلم- أنَّ القصر واجبٌ؛ لأنَّ هذا كان هديه ﷺ، ولأنَّ هذا هو قول جمهور الصحابة والتابعين، وفعلهم علىٰ ذلك.

وممَّا وورد من النصوص في قصر الصلاة في السفر، قوله -تعالىٰ-: ﴿**وَإِذا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا**﴾ [النساء: ١٠١]. ولولا ورود ما يأتي من النصوص لقال العلماء بتقييد القصر بالخوف.

فعن ابن سيرين، عن **ابن عباس** -رضي الله عنهما-، أنَّ رسول الله ﷺ سافر من المدينة لا يخاف إلا الله -عزَّ وجلَّ-، فصلّىٰ ركعتين حتىٰ رجع. **صحيح**: أخرجه أحمد (١٨٥٢)، وغيره، وهو في الإرواء (٣/ ٦).

وكذلك ما جاء من حديث **يعلىٰ بن أمية أنَّه سأل عمر** ﷺ ﴿**وَإِذا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا**﴾ [النساء: ١٠١]، فقد أمن الناس! فقال: عجبتُ ممّا عجبتَ منه. فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «**صدقةٌ تصدَّق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته**». أخرجه مسلم (٦٨٦).

وعن **أنس بن مالك الكعبي** ﷺ أنَّه أتىٰ النبي ﷺ، فقال له ﷺ: «**إنّ الله وضع عن المسافر الصوم، وشطر الصلاة**». **حسن**: صحيح النسائي (٢٣١٤).

وهذا كلّه يدل علىٰ التخفيف والرخصة ورفع الحرج، وليس فيه دلالة علىٰ أنَّ القصر هو الواجب ولا أنَّه سنة.

ومما يدلُّ علىٰ وجوب القصر حديث **عائشة** في هذا الباب.

وعن عِيسَىٰ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: "صَحِبْتُ **ابْنَ عُمَرَ** -رضي الله عنهما- فِي طَرِيقِ مَكَّةَ قَالَ: فَصَلَّىٰ لَنَا الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَقْبَلَ وَأَقْبَلْنَا مَعَهُ حَتَّىٰ جَاءَ رَحْلَهُ وَجَلَسَ وَجَلَسْنَا مَعَهُ فَحَانَتْ مِنْهُ الْتِفَاتَةٌ نَحْوَ حَيْثُ صَلَّىٰ، فَرَأَىٰ نَاسًا قِيَامًا فَقَالَ: مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟ قُلْتُ: يُسَبِّحُونَ، قَالَ: لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا لَأَتْمَمْتُ صَلَاتِي، يَا ابْنَ أَخِي إِنِّي صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي السَّفَرِ فَلَمْ يَزِدْ عَلَىٰ رَكْعَتَيْنِ حَتَّىٰ قَبَضَهُ اللهُ. وَصَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ فَلَمْ يَزِدْ عَلَىٰ رَكْعَتَيْنِ حَتَّىٰ قَبَضَهُ اللهُ، وَصَحِبْتُ عُمَرَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَىٰ رَكْعَتَيْنِ حَتَّىٰ قَبَضَهُ اللهُ، ثُمَّ صَحِبْتُ عُثْمَانَ فَلَمْ يَزِدْ

عَلَىٰ رَكْعَتَيْنِ حَتَّىٰ قَبَضَهُ اللهُ. وَقَدْ قَالَ اللهُ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]". **متفق عليه، واللفظ لمسلم**. فقوله: "فَلَمْ يَزِدْ عَلَىٰ رَكْعَتَيْنِ حَتَّىٰ قَبَضَهُ اللهُ"، أي: في هذه الصلاة التي صلَّاها لهم في ذلك الوقت، فلا يُعترض علىٰ كلامه بالمغرب، حيث لا تُصلَّىٰ ركعتين إجماعًا. البحر الثجاج (١٥/ ٧٣).

واستشكل قوله: "ثُمَّ صَحِبْتُ عُثْمَانَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَىٰ رَكْعَتَيْنِ حَتَّىٰ قَبَضَهُ اللهُ"؛ لأنَّه ثبت من حديث **ابن عمر** أيضًا أنَّ عثمان أتمَّها بعد ثماني سنين، أو ست.

وأجيب: بأنَّ المراد في هذه الرواية أنَّ عثمان لم يزد علىٰ ركعتين حتىٰ قبضه الله في غير منىٰ، والروايات المشهورة بإتمام عثمان بعد صدر من خلافته محمولةً علىٰ الإتمام بمنىٰ خاصةً، وقد فسّر عمران بن حصين في روايته أنَّ إتمام عثمان إنَّما كان بمنىٰ. شرح النووي (٥/ ١٩٨-١٩٩).

وعن **عمر بن الخطاب** ﷺ قال: "**صلاة السفر وصلاة الفطر، وصلاة الأضحىٰ، وصلاة الجمعة؛ ركعتان تمام غير قصر علىٰ لسان نبيكم** ﷺ". صحيح: أخرجه أبوداود (١٧٩٨)، وغيره، وهو في الإرواء (٦٣٨)، وصححه **ابن تيمية** في "مجموع الفتاوىٰ" (٢٢/ ٥٤٢).

وعن مورق العجلي قال: سألت **ابن عمر** -رضي الله عنهما- عن الصلاة في السفر؟ فقال: "ركعتين ركعتين، من خالف السنة كفر". **صحيح**: أخرجه عبدالرزاق (٢/ ٥١٩). **قلت**: أراد به -والله أعلم- من خالف حكم الله -تعالىٰ- في هذا متعمّدًا وعنادًا، لا متأوّلًا.

وعن نافع أنَّ **ابن عمر** -رضي الله عنهما- كان يصلِّي وراء الإمام بمنىٰ أربعًا، فإذا صلَّىٰ لنفسه صلَّىٰ ركعتين. **صحيح**: أخرجه مالك في "الموطأ" (١/ ١٤٩).

وعن **ابن عباس**-رضي الله عنهما- قال: "**إنَّ الله فرض الصلاة علىٰ نبيكم** ﷺ **في الحضر أربعًا، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة**". أخرجه مسلم (٦٨٧).

قال الإمام **الألباني** -رحمه الله- بعد أن ذكر عددًا من الأحاديث في هذه المسألة: "... دلّت الأحاديث المتقدِّمة علىٰ أنّ صلاة السفر أصلٌ بنفسها وأنّها ليست مقصورة من الرباعية كما يقول بعضهم، فهي في ذلك كصلاة العيدين ونحوها ...". الموسوعة الفقهية (٢/ ٢٩٨).

وعن أبي حمزة قال: قلت **لابن عباس** -رضي الله عنهما-: ما تطيب نفسي أن أصلِّي بمكة

ركعتين، قال: أفتطيب نفسك أن تصلِّي الصبح أربعًا؟ فإنَّه كذلك، فإذا صلَّيت ركعتين فصلّ بعدها ركعتين. **صحيح**: أخرجه الطبري في "تهذيب الآثار" (٢١٨٦)، وابن المنذر (٤/ ٣٣٣).

وعن مجاهد عن **ابن عباس** -رضي الله عنهما- قال: "إذا سافرت يومًا إلىٰ العشاء فأتمَّ الصلاة، فإن زدت فأقصر". **صحيح**: أخرجه عبدالرزاق (٤٢٩٩).

وعن الربيع بن نضلة قال: خرجنا في سفر ونحن اثنا عشر أو ثلاثة عشر راكبًا كلُّهم قد صحب النبي ﷺ غيري قال: فحضرت الصلاة فتدافع القوم فتقدَّم شاب منهم فصلَّىٰ بهم أربع ركعات، فلمَّا صلَّىٰ قال **سلمان** ﷺ: "**ما لنا وللمربوعة يكفينا نصف المربوعة، نحن إلىٰ التخفيف أفقر**"، فقالوا: تقدَّم أنت يا أبا عبد الله فصلِّ بنا، فقال: "أنتم بنو إسماعيل الأئمة، ونحن الوزراء". **حسن**: أخرجه أبو عمر في "مسنده" (المطالب ١/ ١٩٧)، وعبدالرزاق (٢/ ٥٢٠).

وعن إبراهيم التيمي عن أبيه، قال: كنت مع **حذيفة** ﷺ بالمدائن، فاستأذنت أن آتي أهلي بالكوفة، فأذن **وشرط عليّ أن لا أفطر، ولا أصلِّي إلا ركعتين حتىٰ أرجع إليه**. **صحيح**: أخرجه عبدالرزاق (٢/ ٥٢٧).

وعن مخرمة أنَّهم كانوا يصلُّون مع **سعد** ﷺ بقرية من قرىٰ الشام أربعًا، وسعدٌ يصلِّي ركعتين. **صحيح**: أخرجه الطبري في "تهذيب الآثار" (٢١٥٤).

وعن **عبدالله بن مسعود** ﷺ قال: "لا تغترُّوا بسوادكم هذا ضيعة الرجل وأهله شيء واحد إلا أن يكون مجتازًا". **صحيح**: أخرجه الطبري في "تهذيب الآثار" (٣٠٤٤).

قال **ابن الملقِّن** -رحمه الله-: "وممَّن قال بفرض القصر المتعيِّن -من الصحابة-: عمر، وعلي، وابن مسعود، وجابر، وابن عباس، وابن عمر ﷺ". التوضيح (٨/ ٤٧٩).

وقال **عمر بن العزيز** -رحمه الله-: "الصلاة في السفر ركعتان حتمان، لا يصلح غيرهما". وكان **حماد بن أبي سليمان** يرىٰ أن يُعيد من صلَّىٰ في السفر أربعًا. وقال **قتادة**: "يصلِّي المسافر ركعتين حتىٰ يرجع، إلا أن يدخل مصرًا من الأمصار، فيتمّ". وقال **الحسن**: "لا أبا لك، أتُرىٰ أصحاب رسول الله ﷺ تركوها؛ لأنَّها ثقلت عليهم؟!". ذكر هذا وغيره من الآثار ابن المنذر في "الأوسط" (٤/ ٣٣٤).

وقال العلَّامة **الشوكاني** -رحمه الله-، بعد أن ذكر اختلاف العلماء في هذه المسألة، ما

حاصله: "احتجَّ القائلون بوجوب القصر بحجج:

الأولىٰ: ملازمته ﷺ للقصر في جميع أسفاره كما في حديث **ابن عمر** المذكور في الباب، ولم يثبت عنه ﷺ أنَّه أتمَّ الرباعية. في السفر ألبتة كما قال ابن القيم.

وأمَّا حديث عائشة -رضي الله عنها-: "كان يقصر في السفر، ويُتمُّ". فلا يصحُّ. **راجع**: إرواء الغليل (٣/ ٦- ٩).

ويجاب عن هذه الحجَّة بأنَّ مجرد الملازمة لا يدلّ علىٰ الوجوب كما ذهب إلىٰ ذلك جمهور أئمَّة الأصول وغيرهم.

والحجَّة الثانية: حديث عائشة -رضي الله عنها- المتفق عليه بألفاظ منها: "فرضت الصلاة ركعتين، فأقرَّت صلاة السفر وأتمَّت صلاة الحضر"، وهو دليلٌ ناهض علىٰ الوجوب؛ لأنَّ صلاة السفر إذا كانت مفروضة ركعتين لم تجز الزيادة عليها، كما أنَّه لا يجوز الزيادة علىٰ أربع في الحضر.

وقد أجيب عن هذه الحجَّة بأجوبة:

منها: أنَّ الحديث من قول عائشة غير مرفوع، وأنَّها لم تشهد زمان فرض الصلاة، وأنَّه لو كان ثابتًا لنقل تواترًا. قال: وهذا فيه نظرٌ لا يخفىٰ.

وقال العلَّامة **الإتيوبي** -رحمه الله-: "قد تعقِّب هذا بأنَّه ممَّا لا مجال للرأي فيه فله حكم الرفع، وعلىٰ تقدير تسليم أنَّها لم تدرك القصة يكون مرسل صحابي وهو حجَّة؛ لأنَّه يحتمل أن تكون أخذته عن النبي ﷺ، أو عن صحابي آخر أدرك ذلك". البحر الثجاج (١٥/ ٢١- ٢٢).

ثمَّ قال -أي الشوكاني-: **ومنها**: أنَّ المراد بقولها: "فرضت"، أي: قدِّرت، وهو خلاف الظاهر.

ومنها: ما قال النووي: أنَّ المراد بقولها: "فرضت"، أي: لمن أراد الاقتصار عليهما، فزيد في صلاة الحضر ركعتان علىٰ سبيل التحتُّم، وأقرَّت صلاة السفر علىٰ جواز الاقتصار، وهو تأويل متعسَّف لا يُعوّل علىٰ مثله.

ومنها: المعارضة لحديث عائشة -رضي الله عنها- بأدلتهم التي تمسَّكوا بها في عدم وجوب القصر، وستأتي ويأتي الجواب عنها.

والحجَّة الثالثة: ما في صحيح مسلم عن **ابن عباس** -رضي الله عنهما- أنَّه قال: "إنَّ الله -عزَّ وجلَّ- فرض الصلاة علىٰ لسان نبيكم علىٰ المسافر ركعتين، وعلىٰ المقيم أربعًا، وفي الخوف ركعة"، فهذا الصحابي الجليل قد حكىٰ عن الله -عزَّ وجلَّ- أنَّه فرض صلاة السفر ركعتين، وهو أتقىٰ لله وأخشىٰ من أن يحكي أنَّ الله فرض ذلك بلا برهان.

والحجَّة الرابعة: حديث **عمر** ﷺ عند النسائي وغيره: "صلاة الأضحىٰ ركعتان، وصلاة الفجر ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، **وصلاة المسافر ركعتان تمام غير قصر علىٰ لسان محمد** ﷺ"، وهو يدلّ علىٰ أنَّ صلاة السفر مفروضة كذلك من أول الأمر وأنَّها لم تكن أربعًا ثمَّ قصرت، وقوله: "علىٰ لسان محمد ﷺ" تصريح بثبوت ذلك من قوله ﷺ.

والحجَّة الخامسة: حديث **ابن عمر** -رضي الله عنهما- بلفظ: "أمرنا أن نصلِّي ركعتين في السفر". **صحيح**.

إلىٰ أن قال: هذا هو حاصل النزاع في وجوب القصر وعدمه، وقد لاح من مجموع ما تقدّم **رجحان القول بوجوب القصر**". نيل الأوطار (٣/ ٢٣٩- ٢٤٢)، بتصرُّف.

قال العلَّامة **الإتيوبي** -رحمه الله-، بعد أن ذكر كلام أهل العلم في هذه المسألة-: "قد تبيّن بما ذُكر من أقوال العلماء، وبيان أدلتهم **أنَّ أرجح الأقوال قول من قال بجوب القصر**؛ لأمره ﷺ بذلك، وهو للوجوب، مع ما ثبت عنه من ملازمته القصر في جميع أسفاره؛ إذ لم يصحَّ عنه أنَّه أتمّ صلاته في السفر قط.

وأمَّا ما ثبت من إتمام عثمان وعائشة، وغيرهما من الصحابة -رضي الله عنهم- فمن باب الاجتهاد، وقد خالفهم غيرهم من الصحابة، وإذا وقع الاختلاف بينهم، فليس قول أحد منهم حجَّة، بل يجب الرجوع إلىٰ النصوص؛ لقوله -تعالىٰ-: ﴿**فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَىٰ اللهِ وَالرَّسُولِ**﴾ الآية [النساء: ٥٩] فإذا رجعنا إليها، فقد توافقت النصوص القولية والفعلية علىٰ القصر لا علىٰ التمام، فوجب القول به، وقد كنت رجَّحت في "شرح النسائي"، القول بالجواز، ثمَّ مِلتُ إلىٰ هذا؛ لما ذكرته، وبالله التوفيق". البحر الثجاج (١٥/ ٢٦).

القول بالوجوب، هل يستلزم منه بطلان صلاة من أتمَّ؟

عن **الحسن البصري** في متعمِّد الأربع: بئس ما صنع، وقضيت عنه، ثمَّ قَالَ للسائل: لا أبالك. أترىٰ أصحاب رسول الله ﷺ تركوها؛ لأنَّها ثقلت عليهم؟!. أورده ابن المنذر في "الأوسط" ٤/ ٣٣٥، وابن عبد البر في "التمهيد" ١١/ ١٧٧، التوضيح(٨/ ٤٨٠).

قال العلامة **الإتيوبي** -رحمه الله-: "ثمَّ إن قولنا بوجوب القصر لا يسلتزم بطلان صلاة من أتمَّ، وإن كان ترك الواجب، بدليل اتفاق الصحابة الذين حجّوا مع عثمان ﷺ علىٰ صحَّة صلاة عثمان -رضي الله عنه-، ومن صلَّىٰ معه، حتىٰ إنَّ الذين أنكروا عليه الإتمام لمخالفته السنة صلّوا معه، واعتدّوا بتلك الصلاة، كابن مسعود، وابن عمر ﷺ، فلو كانت صلاة عثمان ومن معه باطلة لم يُصلّوا معه، **فتنبَّه لهذا الدقيق، فإنَّه مهم**". البحر الثجاج (١٥/ ٢٦).

وقال نحو هذا **شيخ الإسلام** -رحمه الله- ما حاصله: "وأمَّا صلاة عثمان فقد عرف إنكار أئمَّة الصحابة عليه ومع هذا فكانوا يصلُّون خلفه؛ بل كان **ابن مسعود** يصلِّي أربعًا وإن انفرد ويقول الخلاف شرٌّ. وكان **ابن عمر** إذا انفرد صلَّىٰ ركعتين. وهذا دليل علىٰ أنَّ صلاة السفر أربعًا مكروهة عندهم ومخالفة للسنة، **ومع ذلك فلا إعادة علىٰ من فعلها**، وإذا فعلها الإمام اتّبع فيها وهذا لأنَّ صلاة المسافر ليست كصلاة الفجر بل هي من جنس الجمعة والعيدين ولهذا قرن **عمر بن الخطاب** في السنة التي نقلها بين الأربع فقال: "صلاة الأضحىٰ ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان **وصلاة المسافر ركعتان: تمام غير قصر علىٰ لسان نبيكم وقد خاب من افترىٰ**". رواه أحمد والنسائي". مجموع الفتاوىٰ (٢٤/ ١٠٠).

المسافر يأتمُّ بالمقيم كيف يصنع؟

إذا ائْتمَّ المسافر بالمقيم في جزءٍ من صلاته، فإنَّه يلزمه الإتمام، وقد اتفق فقهاء الأمصار علىٰ ذلك. التوضيح (٨/ ٤٤٧).

وعن **أبي مجلز**-رحمه الله-: "**قلت لابن عمر**-رضي الله عنهما- **أدركت ركعة من صلاة المقيمين، وأنا مسافر؟ قال: صلِّ بصلاتهم**". **صحيح**: أخرجه عبدالرزاق (٢/ ٥٤٢). وعن نافع أنَّ **ابن عمر** -رضي الله عنهما- أقام بمكة عشر ليالٍ يقصر الصلاة، إلا أن يصلِّيها مع الإمام فيصلِّيها بصلاته. **صحيح**: أخرجه مالك في "الموطأ" (١/ ١٤٨). وهذا يدلّ علىٰ أنَّ صلاة الجماعة لا تجب علىٰ المسافر.

إذا أمَّ المسافر المقيم، كيف يصنع؟

ورد عن **ابن عمر**-رضي الله عنهما-: **"أن عمر**ﷺ **كان إذا قدم مكة صلَّىٰ بهم ركعتين، ثمَّ يقول: يا أهل مكة، أتمُّوا صلاتكم فإنَّا قومٌ سفر"**. **صحيح**: أخرجه مالك في "الموطأ" (١/ ١٤٩)، والطحاوي (١/ ٢٤٥).

وعن صفوان بن عبدالله أنَّه قال: "جاء **ابن عمر** -رضي الله عنهما- يعود عبدالله بن صفوان، **فصلَّىٰ لنا ركعتين، ثمَّ انصرف، فقمنا فأتممنا"**. **صحيح**: أخرجه مالك في "الموطأ" (١/ ١٥٠)، والطحاوي (١/ ٢٤٥).

قوله: (تَأَوَّلَتْ مَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ)، قال **الحافظ**-رحمه الله-: "هذا فيه ردٌّ علىٰ من زعم أنَّ عثمانﷺ إنَّما أتمَّ؛ لكونه تأهَّلَ بمكة، أو لأنَّه أمير المؤمنين، وكلُّ موضعٍ له دارٌ، أو لأنَّه عزم علىٰ الإقامة بمكة، أو لأنَّه استجدَّ له أرضًا بمنًىٰ، أو لأنَّه كان يسبق الناس إلىٰ مكة؛ لأنَّ جميع ذلك منتفٍ في حقِّ عائشة-رضي الله عنها- وأكثره لا دليل عليه، بل هي ظنونٌ ممَّن قالها". ا.هـ ملخصًا من الفتح(٣/ ٤٧٠).

قال **ابن بطَّال**-رحمه الله-: "الصحيح الذي عليه المحقِّقون أنَّهما رأيا القصر جائزًا والإتمام جائزًا، فأخذا بأحدِ الجائزين وهو الإتمام". ا.هـ ملخصًا من شرح البخاري(٣/ ٧٣).

ولكنَّ أصلُ سبب الإتمام عند عثمانﷺ ما جاء عن **الزهري**-رحمه الله- قال: **"إنَّما صلَّىٰ عثمانﷺ بمنًىٰ أربعًا؛ لأنَّ الأعراب كانوا كثروا في ذلك العام، فأحبَّ أن يعلمهم أنَّ الصلاة أربع"**، وروىٰ البيهقي عن **عثمان**ﷺ: **"أنَّه أتمَّ بمنًىٰ، ثمَّ خطب فقال: إنَّ القصر سنة رسول الله** ﷺ **وصاحبيه، ولكنَّه حدث طغام** -يعني: بفتح الطاء والمعجمة- **فخفت أن يستنُّوا"** وعن ابن جريج: **"أنَّ أعرابيًا ناداه في منىٰ، يا أمير المؤمنين: ما زلتُ أصلِّيها منذ رأيتك عام أول، ركعتين"** وهذه طرق يقوِّي بعضها بعضًا، ولا مانع أن يكون هذا أصل سبب الإتمام، وليس بمعارض للوجه الذي اخترناه. الفتح (٢/ ٥٧١).

ولكنْ مع هذا كلِّه، فإنَّنا نقول: إنَّ عثمان ﷺ لم يكن متعمِّدًا مخالفة السنة؛ لأنَّه من الخلفاء الراشدين، ولكنَّه تأوَّل، والمتأوِّل، قد يُصيب وقد يُخطئ، ولا شكَّ أنَّ رأيه الذي وافق فيه من قبله أصوبُ من رأيه الذي خَرجَ به عن مُوافقة من قبله.

وفيه دليلٌ علىٰ وجوب القصر في السفر. وفيه دليلٌ علىٰ جواز النسخ في الشريعة.

٦ - باب يُصَلِّىٰ الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا فِي السَّفَرِ

قوله: (باب يُصَلِّىٰ الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا فِي السَّفَرِ)، أي: أنَّ صلاة المغرب لا يدخل القصر فيها، فلا تقصر، كما سيأتي بيانه -إن شاء الله-.

قَالَ **ابن قدامة** -رحمه الله-: "وَالصُّبْحُ وَالْمَغْرِبُ لَا يُقْصَرَانِ، وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ". المغني(٢/ ١٩٢).

١٠٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِي قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما- قَالَ: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّىٰ يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ".(١)

قَالَ سَالِمٌ: "وَكَانَ عَبْدُ اللهِ يَفْعَلُهُ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ".

أطرافه في: (تقصير الصلاة١٠٩٢، ١١٠٦، ١١٠٩، الحج١٦٦٨، ١٦٧٣، العمرة١٨٠٥، الجهاد٣٠٠٠).

الشرح

قوله: (إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ)، في هذا زيادة إيضاح؛ لئلا يتوهَّم أنَّ السير لم يكن في سفر، والمراد سفر القصر؛ لقرينة أحكام القصر، والجمع والفطر.

قوله: (يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّىٰ يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ)، وفي رواية: "جمع بين المغرب والعشاء". وسيأتي الكلام علىٰ هذا مستوفىً في (باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء)(٢) -إن شاء الله-. والشاهد من هذه الترجمة سيأتي في الرواية الأخرىٰ التي بعده.

١٠٩٢ - وَزَادَ اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ سَالِمٌ: "كَانَ ابْنُ عُمَرَ -رضي

---

(١) وأخرجه مسلم (٧٠٣، ١٢٨٨) وأبوداود (١١٩٨) والنسائي (٥٩٢).
(٢) باب رقم (١٣).

الله عنهما- يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ".

قَالَ سَالِمٌ: "وَأَخَّرَ ابْنُ عُمَرَ الْمَغْرِبَ، وَكَانَ اسْتُصْرِخَ(أي: استُغيث بصوت مرتفع) عَلَىٰ امْرَأَتِهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلاَةُ، فَقَالَ: سِرْ، فَقُلْتُ: الصَّلاَةُ، فَقَالَ: سِرْ، حَتَّىٰ سَارَ مِيلَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةً، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّىٰ، ثُمَّ قَالَ: "هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ".

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ(أي: ابن عمر): "رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ، فَيُصَلِّيهَا ثَلاَثًا، ثُمَّ يُسَلِّمُ، ثُمَّ قَلَّمَا يَلْبَثُ حَتَّىٰ يُقِيمَ الْعِشَاءَ، فَيُصَلِّيهَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ، وَلاَ يُسَبِّحُ بَعْدَ الْعِشَاءِ حَتَّىٰ يَقُومَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ".(١)

تقدَّم في: (تقصير الصلاة ١٠٩١).

الشرح

قوله: (حَتَّىٰ سَارَ مِيلَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةً)، قال **الحافظ**-رحمه الله-: "أخرجه المصنف-رحمه الله- في(باب السرعة في السير من كتاب الجهاد) من رواية أسلم مولىٰ **عمر**ﷺ قال: **"كنت مع عبد الله بن عمر بطريق مكة فبلغه عن صفية بنت أبي عبيد شدَّة وجع فأسرع السير حتىٰ إذا كان بعد غروب الشفق نزل فصلَّىٰ المغرب والعتمة جمع بينهما"**، فأفادت هذه الرواية تعيين السفر المذكور ووقت انتهاء السير والتصريح بالجمع بين الصلاتين فهذا محمولٌ علىٰ أنَّها قصة أخرىٰ، ويدلُّ عليه أنَّ في أوله: **"خرجت مع ابن عمر في سفر يريد أرضًا له"**، وفي الأول أنَّ ذلك كان بعد رجوعه من مكة فدلَّ علىٰ تعدُّد القصة". الفتح (٣/ ٤٧٤)، بتصرفٍ يسيرٍ.

قوله: (رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ، فَيُصَلِّيهَا ثَلاَثًا)، هذا هو الشاهد من هذه الترجمة. وقد نقل **ابن المنذر** -رحمه الله-: الإجماع علىٰ ذلك. الفتح (٣/ ٤٧٣). وكذلك نقل الإجماع **ابن بطَّال**-رحمه الله-، في شرح البخاري (٣/ ٨٥).

وذلك؛ لأنَّ المغرب لو قصرت علىٰ ركعة، أجحفت بها، وعلىٰ ركعتين فاتت الوترية؛ لأنَّها وتر النهار، وأيضًا الفجر لا تقصر؛ لأنَّها إذا قصرت صارت وترًا، وصار في الفرائض وتران، ثمَّ إنَّ صلاة الفجر تطوَّل فيها القراءة، وهذا ينافي أن تكون مقصورة.

---

(١) وأخرجه مسلم (٧٠٣، ١٢٨٨) وأبوداود (١١٩٨) والنسائي (٥٩٢)..

ومِمَّا يدلُّ علىٰ أنَّ صلاة المغرب لا تقصر ما جاء عن **أنسٍ** ﷺ قال: **"خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلىٰ مكة، فصلَّىٰ بنا ركعتين ركعتين، إلا المغرب حتىٰ رجعنا إلىٰ المدينة"**. **إسناده حسن**: أخرجه الفاكهي (١٩٢٣)، والبيهقي في "سننه" (٣/ ١٤٥)، (٥٥٠٨).

وعن سوار بن شبيب، قال: سألت **عبد الله بن عمر** -رضي الله عنهما- عن الصلاة في السفر، فقال: قال رسول الله ﷺ: «**ركعتين ركعتين إلا المغرب**». **صحيح**: أخرجه أبو داود الطيالسي (٢٠٦١).

وفي رواية عن **ثمامة بن شرحبيل** قال: "خرجت إلىٰ **ابن عمر** -رضي الله عنهما- فقلت: ما صلاة المسافر؟ قال: **ركعتين ركعتين، إلا صلاة المغرب ثلاثًا**". إسناده حسن: أخرجه أحمد (٢/ ١٥٤)، (٦٤٢٤)، وهو في الإرواء (٣/ ٢٨).

وعن **عمران بن حصين** ﷺ قال: **"ما سافر رسول الله ﷺ إلا صلَّىٰ ركعتين، إلا المغرب"**. أخرجه أحمد (١٩٨٦٥) وصحَّحه الترمذي، قاله الحافظ (٣/ ٤٧٤).

وفي الحديث دليلٌ علىٰ حسن معاملة الصحابة ﷺ لأزواجهم، وعنايتهم بهنَّ. **وفيه** دليلٌ علىٰ أنَّه لا يُصلِّي راتبة العشاء؛ لقوله: "ولا يسبِّح بعد العشاء". **وفيه** دليلٌ علىٰ أنَّ قيام الليل مشروعٌ في السفر، كما هو مشروعٌ في الحضر. **وفيه** ما كانوا عليه من مراعاة الأوقات؛ خوفًا أن يكون نسي ابن عمر فذكَّره سالم؛ وذلك من قوله: "فقلت له: الصلاة. فقال: سر". **وفيه** جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة للمصلحة؛ لقوله: "سر" مرتين، ثمَّ بعد ذلك بيَّن له بعد الصلاة. **وفيه** القصر في السفر المباح غير الحج والجهاد، كما وقع لابن عمر -رضي الله عنهما-: **"أنَّه خرج إلىٰ أرضٍ له وفعله"**. أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (٤/ ٣٤٤).

وفيه أنَّ قيام الليل مؤكَّدٌ، لفعله في السفر، فمن باب أولىٰ في الحضر. **وفيه** أنَّ السنن لا تصلَّىٰ في السفر.

٧ - باب صَلاَةِ التَّطَوُّعِ عَلَىٰ الدَّوَابِّ وَحَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ

قوله: (باب صَلاَةِ التَّطَوُّعِ عَلَىٰ الدَّوَابِّ وَحَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ)، هذا دالٌّ علىٰ أنَّ البخاري- رحمه الله- يرىٰ أنَّ الوتر سنة.

قال **الحافظ**-رحمه الله-: "قال **ابن رشيد**-رحمه الله-: أورد فيه الصلاة علىٰ الراحلة، فيمكن أن يكون ترجم بأعمَّ؛ ليلحق الحكم بالقياس، ويمكن أنْ يستفاد ذلك من إطلاق حديث **جابر**-رضي الله عنه- المذكور في الباب". الفتح (٣/ ٤٧٥).

وقد تقدَّم في أبواب الوتر قول **الزين بن المنير**: أنَّه ترجم بالدابة تنبيهًا علىٰ أن لا فرق بينها وبين البعير في الحكم، إلىٰ آخر كلامه.

١٠٩٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِي عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِيهِ(هو ابن ربيعة بن كعب بن مالك، بدري، حليف الخطاب أبي عمر)-رضي الله عنه- قَالَ: "رَأَيْتُ النَّبِي ﷺ يُصَلِّي عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ(أي: في أي جهةٍ توجَّهت الدابة إليها)".[1]

طرفاه في: (تقصير الصلاة١٠٩٧، ١١٠٤).

الشرح

قوله: (رَأَيْتُ النَّبِي ﷺ يُصَلِّي عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ)، وفي رواية: "أنَّه رأىٰ رسول الله ﷺ يصلِّي السبحة"، أي: النافلة. زاد في رواية: "بالليل، في السفر، علىٰ ظهر راحلته، حيث توجَّهت".

ورواية أخرىٰ: "وهو علىٰ الراحلة يُسبّح قِبَلَ أيّ وجهٍ توجّهت".

وهذا الحديث ظاهره أنَّه يصلِّي حيث توجَّهت به راحلته، من أوَّل الصلاة إلىٰ آخرها، وأنَّه

---

(١) وأخرجه مسلم (٧٠١).

لا يلزم نفسه أن يستقبل القبلة عند ابتداء الصلاة، **وهذا هو الراجح**، وسيأتي-إن شاء الله- أنَّ هذا إذا كان في غير الفريضة.

١٠٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَىٰ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ-رضي الله عنه- أَخْبَرَهُ: "أَنَّ النَّبِي ﷺ كَانَ يُصَلِّي التَّطَوُّعَ وَهْوَ رَاكِبٌ فِي غَيْرِ الْقِبْلَةِ".(١)

تقدَّم في: (الصلاة ٤٠٠).

الشرح

قوله: (وَهْوَ رَاكِبٌ فِي غَيْرِ الْقِبْلَةِ)، وزاد في رواية: **"علىٰ راحلته نحو المشرق"**، وزاد: **"وإذا أراد أن يصلِّي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة"**، وكان ذلك في غزوة أنمار، وكانت أرضهم قِبَلَ المشرق لمن يخرج من المدينة، فتكون القبلة علىٰ يسار القاصد إليهم، وفي رواية عن **جابر** -رضي الله عنه- بلفظ: **"فجئت وهو يصلي علىٰ راحلته نحو المشرق، السجود أخفض من الركوع" صحيح**: أخرجه أبو داود (١٢٢٧) وصححه شيخنا في صحيح أبي داود (١١١٢). وفي رواية: "وهو موجّهٌ حينئذٍ قِبَلَ المشرق" مسلم (٥٤٠)، أي: وقت كونه يصلِّي عند مجيء جابر، وسلامه عليه، كان متوجِّهٌ جهة مطلع الشمس، وإنَّما توجّه نحو المشرق؛ لكون بني المصطلق الذين يريد غزوهم كانوا في جهة الشرق لأهل المدينة.

والمقصود أنَّه ﷺ لم يكن في صلاته تلك متوجِّهًا إلىٰ الكعبة، وذلك لأنَّ الصلاة نافلة.

فيه جواز النافلة علىٰ الدابة إلىٰ أيّ جهة توجّهت به دابته، **وهو مجمع عليه**. **وفيه** دليلٌ علىٰ جواز النافلة علىٰ الدابة في السفر، حيث توجَّهت به دابته، **وهذا مجمعٌ عليه** -أيضًا-. البحر الثجاج (١٢/ ٢٧٧).

قال **ابن الملقن** -رحمه الله-: "ولا خلاف أن للمسافر سفرًا طويلًا التنفُّل علىٰ دابته حيث توجَّهت به؛ لهذِه الأحاديث "الصحيحة" وذلك مستثنىٰ من استقبال القبلة".

---

(١) وأخرجه مسلم (٥٤٠) وأبوداود (٩٢٦، ١٢٢٧) والترمذي (٣٥١) والنسائي (١١٨٩، ١١٩٠) ..

التوضيح(٨/ ٤٩٣)

وهو تخصيص لقوله تعالىٰ: {وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ} [البقرة: ١٤٤] ويبين أنَّ ذلك في المكتوبات، ويفسِّر قوله تعالىٰ: {فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ} [البقرة: ١١٥] أنَّه في النافلة علىٰ الدابة.

١٠٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ -رضي الله عنهما- يُصَلِّي عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، وَيُخْبِرُ أَنَّ النَّبِي ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ.(١)

تقدَّم في: (الوتر٩٩٩).

الشرح

قوله: (يُصَلِّي عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ وَيُوتِرُ عَلَيْهَا)، وفي رواية: "أنَّ رسول الله ﷺ كان يصلِّي سبحته (أي: نافلته)، حيثما توجّهت به ناقته". أخرجه مسلم (٧٠٠). وفي رواية: "كان رسول الله ﷺ يسبِّح علىٰ الراحلة قِبَل أيّ وجه توجّه، ويوتر عليها، غير أنَّه لا يصلِّي عليها المكتوبة". والمراد بالتسبيح في العرف الشرعي، أي: النافلة، كذا قاله الحافظ، في "الفتح". وفي رواية: "رأيت رسول الله ﷺ يصلِّي علىٰ حمار، وهو موجّهٌ إلىٰ خيبر". وزاد في أخرىٰ: "ثمَّ تلا ابن عمر: ﴿**فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ**﴾، وقال: في هذا نزلت".

ويحتمل أنَّ النبي ﷺ فعله مرة علىٰ الحمار، ومرةً علىٰ البعير، ويشهد لذلك ما جاء من حديث **أنس** ﷺ، أنَّه رأىٰ النبي ﷺ يصلِّي علىٰ حمار، وهو راكبٌ إلىٰ خيبر، والقبلة خلفه. **حسن صحيح**: صحيح النسائي (٧٤٠).

قال **القاضي عياض** -رحمه الله-: "ولم يذكر في كتاب مسلم صفة صلاته علىٰ الدابة، وقد وقع مفسَّرًا في "الموطأ" من فعل **أنس** ﷺ قال: "إيماءً". وقال **مالك**: وتلك سنة الصلاة علىٰ الدابة، قال: "ولا يسجد علىٰ القربوس (أي: قسم السرج المقوّس المرتفع من قُدّام المقعد)".

---

(١) وأخرجه مسلم (٧٠٠) وأبوداود (١٢٢٤) والترمذي (٣٥٢) والنسائي (٤٩٠، ٤٩٢، ٧٤٣، ٧٤٤) ..

إكمال المعلم (٣/ ٢٨).

ويدلُّ هذا الحديث علىٰ أنَّ الوتر ليس بواجبٍ، وأنَّه ليس من الفرائض، خلافًا لمن رأىٰ وجوب ذلك، وصلاة ابن عمر -رضي الله عنهما- إنَّما كانت في السفر، كما سيأتي في الباب الذي بعده.

ولا يعارض هذا ما جاء عن **ابن عمر**-رضي الله عنهما-: **"أنَّه كان يصلِّي علىٰ الراحلة تطوُّعًا، فإذا أراد أن يوتر نزل فأوتر علىٰ الأرض"**؛ لأنَّه محمولٌ علىٰ أنَّه فعل كلًا من الأمرين، ويحتمل أن يتنزَّل فعل ابن عمر -رضي الله عنهما- علىٰ حالين: فحيث أوتر علىٰ راحلته كان مجدًّا في السير، وحيث نزل فأوتر علىٰ الأرض كان بخلاف ذلك، والأول أظهر، والله أعلم.

وقد ورد عن السلف ما يدلُّ علىٰ جواز صلاة التطوُّع علىٰ الراحلة، فمن ذلك، ما جاء:

عن **عبدالله بن الزبير** -رضي الله عنهما- قال: **"قدمت مع الزبير بن العوام من الشام من غزوة اليرموك، فكنت أراه يصلِّي علىٰ راحلته، حيثما توجَّهت به"**. **حسن**: أخرجه ابن المنذر (٥/ ٢٤٩- ٢٨٠٦).

وعن **أبي عثمان النهدي**-رحمه الله- قال: **"رأيت أبا ذر**-رضي الله عنه- **يصلِّي علىٰ راحلته، وهو مستقبل مطلع الشمس، فظننته نائمًا، فدنوت منه فقلت: أنائمٌ أنت؟ قال: إنِّي كنت أصلِّي"**. **صحيح**: أخرجه ابن المنذر (٥/ ٢٤٩- ٢٨٠٧).

هل يتنفَّل علىٰ الراحلة في الحضر؟

قال **ابن حزم** -رحمه الله-: وقد روينا عن **إبراهيم النخعي**-رحمه الله- قال: **"كانوا يصلُّون علىٰ رحالهم ودوابهم حيثما توجَّهت"**، قال: وهذه حكاية عن الصحابة والتابعين عمومًا في الحضر والسفر. وقال **النووي** -رحمه الله-: وهو محكي عن **أنس بن مالك** ﷺ. مرعاة المفاتيح (٤/ ٤٠٠).

وعن **أنس**ﷺ قال: **"أنَّه صلَّىٰ علىٰ حمار في أزقة المدينة يومئ إيماءً"**[(١)].

---

(١) أورده ابن عبدالبر في "التمهيد" (١٧/ ٧٨)، وقال في الاستذكار (٢/ ٢٥٨): وَلَمْ يَرْوِهِ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ (أَحَدٌ يُقَاسُ بِمَالِكٍ وَقَدْ قَالَ فِيهِ فِي السَّفَرِ فَبَطُلَ بِذَلِكَ) قَوْلُ مَنْ قَالَ فِي أَزِقَّةِ الْمَدِينَةِ يُرِيدُ الْحَضَرَ. وأخرجه ابن أبي شيبة (٨٧٤٤) عن يحيىٰ بن سعيد قال: رأيت أنسًا يصلي علىٰ حمار يومئ لغير القبلة. وصححه

وعن **أبي عثمان النهدي** -رحمه الله- قال: **"رأيت أبا ذر يصلِّي علىٰ راحلته وهو مستقبل مطلع الشمس، فظننته نائمًا، فدنوت منه، فقلت: أنائمٌ أنت؟ قال: إنِّي كنت أصلِّي"**. **صحيح**: أخرجه ابن المنذر (٥/ ٢٤٩). وهذا عامٌّ في التطوع، ولم يذكر أنَّه كان في سفر، فظاهر هذين الأثرين جواز ذلك في السفر وفي الحضر. والله أعلم.

وقال **ابن القيم** -رحمه الله-: "كما يجوز أن يصلِّي النفل قاعدًا وراكبًا علىٰ دابته، إلىٰ القبلة وغيرها". إعلام الموقعين (١/ ٣٠٣).

وقال به: أبو يوسف، وأبو سعيد الأصطخري من أصحاب الشافعي، وأهل الظاهر. تحفة الأحوذي (٢/ ٢٧٨).

فيه جواز صلاة النافلة علىٰ الراحلة. **وفيه** بيان جواز التنفُّل علىٰ الراحلة في السفر، حيث توجَّهت، **وهذا جائز بإجماع المسلمين**. **وفيه** أنَّ الوتر ليس بواجب؛ لكونه ﷺ كان يصلِّيه علىٰ الراحلة. **وفيه** متابعة الصحابة -رضوان الله عليهم- للنبي ﷺ؛ لقوله: "أنَّ النبي ﷺ كان يفعله". **وفيه** أنَّه لا يشترط استقبال القبلة عند تكبيرة الإحرام، في صلاة التطوُّع علىٰ الراحلة لا في الحضر ولا في السفر، وهو يخصِّص قوله تعالىٰ: ﴿**وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ**﴾ [البقرة: ١٤٤]، ويبيّن أنَّ المراد بقوله تعالىٰ: ﴿**فَأَيْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ**﴾ [البقرة: ١١٥]، في صلاة النافلة. ولكن الأولىٰ والمستحبَّ للعبد أن يستقبل القبلة في أول صلاته؛ لما جاء في حديث **أنس** ﷺ: "أنّ النبي ﷺ كان إذا أراد أن يتطوَّع في السفر استقبل بناقته القبلة، ثمَّ صلّىٰ حيث وجّهت رِكابه". **حسن**: صحيح أبي داود (١٢٢٥). وهذا اختيار الإمام أحمد وأبو ثور. **وفيه** دليلٌ علىٰ أنَّ المكتوبة لا تجوز إلىٰ غير القبلة، ولا علىٰ الدابة، **وهذا مجمع عليه**، إلا في شدَّة الخوف. **وفيه** بيان ما كان عليه النبي ﷺ من إكثار الطاعة مع كونه قد غُفر له ما تقدَّم من ذنبه وما تأخر؛ شكرًا لله -تعالىٰ- كما قال في الحديث: «**أفلا أكون عبدًا شكورًا**».

الشثري.

٨ - باب الإِيمَاءِ عَلَىٰ الدَّابَّةِ

قوله: (**باب الإِيمَاءِ عَلَىٰ الدَّابَّةِ**)، أي: أنَّ الصلاة علىٰ الدابة تكون عند الركوع والسجود إيماءً إذا لم يتمكَّن منهما، وروي عن **مالك** -رحمه الله-: "**أن الذي يصلي علىٰ الدابة، لا يسجد بل يومئ**".

١٠٩٦ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: "كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ -رضي الله عنهما- يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ، أَيْنَمَا تَوَجَّهَتْ يُومِئُ". وَذَكَرَ عَبْدُ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ.(١)

تقدَّم في: (الوتر٩٩٩).

الشرح

قوله: (أَيْنَمَا تَوَجَّهَتْ يُومِئُ)، أي: يشير برأسه إلىٰ الركوع والسجود من غير أن يضع جبهته علىٰ ظهر الراحلة، وهذا هو الشاهد من هذا الحديث ومطابقته للترجمة، وهذا الحديث دالٌّ علىٰ الإيماء مطلقًا، في الركوع والسجود معًا، ويكون السجود أخفض من الركوع، ولكن لم يرد ذلك في لفظ هذا الحديث، وقد سبق ذكره من حديث جابر.

قال شيخ الإسلام **ابن تيمية** -رحمه الله-: "وقد اتفق المسلمون علىٰ أنَّ المسافر الراكب يتطوَّع علىٰ راحلته، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه، وإن كان لا يسجد علىٰ مستقِّر، وكذلك الخائف قال تعالىٰ: ﴿**فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجالاً أَوْ رُكْبانًا**﴾ [البقرة: ٢٣٩]، يصلِّي إلىٰ القبلة وإلىٰ غير القبلة ويومىء بالركوع والسجود ولا يُصلِّ إلىٰ الأرض". جامع الرسائل "رسالة في قنوت الأشياء" (١/ ٣٥).

فيه جواز أن يصلِّي الرجل علىٰ دابته إيماءً.

قال **ابن دقيق العيد** -رحمه الله-: "الحديث يدلُّ علىٰ الإيماء مطلقًا في الركوع والسجود

---

(١) وأخرجه مسلم (٧٠٠) وأبوداود (١٢٢٤) والترمذي (٣٥٢، ٢٩٥٨) والنسائي (٤٩٠، ٤٩٢) ..

معًا، والفقهاء قالوا: يكون الإيماء في السجود أخفض من الركوع، ليكون البدل علىٰ وفق الأصل، وليس في لفظ الحديث ما يثبته ولا ينفيه".

وقد جاء عن السلف ما يوضح صفة الإيماء، فعن ابن جريج، عن عطاء، قال: قلت له: المريض يكون مستلقيًا لا يستطيع أن يجلس، قال: فليصلِّ منحرفًا، فإن لم يستطع فليصلِّ مستلقيًا يومئ برأسه قال: قلت: **أيضع يديه علىٰ ركبتيه إذا ركع وسجد؟** قال: **"لا، ولكن ليومئ برأسه ويديه، وللتكبير بيديه"**. **صحيح**: أخرجه عبدالرزاق (٤١٧٧).

قال العلَّامة **الإتيوبي** -رحمه الله-: "يؤيّد ما قاله الفقهاء ما أخرجه الترمذي عن **جابر** ﷺ بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حاجَةٍ فَجِئْتُ وَهُوَ يُصَلِّي علىٰ رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، والسُّجُودُ أَخْفَضُ مِنَ الرُّكُوعِ. وهو حديث صحيح، إلا أنَّ في سنده أبا الزبير، وهو مدلّس، وقد عنعنه.

لكن يشهد له ما أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (١٢/ ٢٦٩) عن **ابن عمر** -رضي الله عنهما- قال: عَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ مَرِيضًا، وَأَنَا مَعَهُ فَدَخَلَ عَلَيْهِ، وَهُوَ يُصَلِّي عَلَىٰ عُودٍ فَوَضَعَ جَبْهَتَهُ عَلَىٰ الْعُودِ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ فَطَرَحَ الْعُودَ وَأَخَذَ وِسَادَةً فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**دَعْهَا عَنْكَ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَسْجُدَ عَلَىٰ الْأَرْضِ، وَإِلَّا فَأَوْمِئْ إِيمَاءً، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ**».

وأخرج البزار وأبو يعلىٰ عن **جابر** ﷺ قال: عَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَرِيضًا وَأَنَا مَعَهُ فَرَآهُ يُصَلِّي وَيَسْجُدُ عَلَىٰ وِسَادَةٍ فَنَهَاهُ، وَقَالَ: «**إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَسْجُدَ عَلَىٰ الْأَرْضِ فَاسْجُدْ، وَإِلَّا فَأَوْمِئْ إِيمَاءً، وَاجْعَلِ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ**». **صحيح**: أخرجه البزار وأبو يعلىٰ، وهو في الصحيحة (١/ ٦٤).

والحاصل: أنَّ هذه الأحاديث وإن كان في طرقها مقالٌ إلا أنَّها صحيحة بمجموعها، فتدلّ علىٰ ما تقدَّم عن الفقهاء من أنَّ الإيماء بالسجود يكون أخفض من الركوع، فتبصَّر، والله أعلم بالصواب". البحر الثجاج (١٥/ ١٦٨- ١٦٩).

قلت: وقد صحَّح شيخنا الألباني حديث جابر كما سبق ذكره قريبا.

٩ - باب يَنْزِلُ لِلْمَكْتُوبَةِ

قوله: (**باب يَنْزِلُ لِلْمَكْتُوبَةِ**)، أي: لأجل المكتوبة، قال **ابن بطال**-رحمه الله-: "أجمع العلماء أنَّه لا يجوز أن يصلِّي أحدٌ فريضةً علىٰ الدابة من غير عذرٍ، وأنَّه لا يجوز له ترك القبلة إلا في شدَّة الخوف". شرح البخاري (٣/ ٩٠)، باختصار.

١٠٩٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّ **عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ** ﷺ أَخْبَرَهُ قَالَ: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهْوَ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ يُسَبِّحُ(أي: يصلِّي النافلة)، يُومِئُ بِرَأْسِهِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي الصَّلاَةِ الْمَكْتُوبَةِ.[(١)]

تقدَّم في: (تقصير الصلاة ١٠٩٣).

١٠٩٨ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: "قَالَ سَالِمٌ: كَانَ عَبْدُ اللهِ يُصَلِّي عَلَىٰ دَابَّتِهِ مِنَ اللَّيْلِ وَهْوَ مُسَافِرٌ، مَا يُبَالِي حَيْثُ مَا كَانَ وَجْهُهُ".

قَالَ ابْنُ عُمَرَ-رضي الله عنهما-: "وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَبِّحُ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لاَ يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ".[(٢)]

تقدَّم في: (الوتر٩٩٩).

١٠٩٩ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَىٰ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: "أَنَّ النَّبِي ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ".[(٣)]

---

(١) وأخرجه مسلم (٧٠١).

(٢) وأخرجه مسلم (٧٠٠)، وأبو داود (١٢٢٤)، والترمذي (٣٥٢)، والنسائي (٤٩٠).

(٣) وأخرجه مسلم (٥٤٠) وأبوداود (٩٢٦، ١٢٢٧) والترمذي (٣٥١) والنسائي (١١٨٩، ١١٩٠).

تقدَّم في: (الصلاة ٤٠٠).

الشرح

قوله: (يُومِئُ بِرَأْسِهِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ): ترك الاستقبال جائز؛ رفقًا بالأمة أيضًا. (التوضيح(٨/ ٤٩٩).

قوله: (غَيْرَ أَنَّهُ لاَ يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ)، **فيه** دليلٌ علىٰ أنَّ ما ثبت في النفل يثبت في الفرض، ولهذا احتاجوا أن يذكروا ذلك، ولو لم يقولوا هذا، لقلنا: يصلِّي عليها المكتوبة.

المريض العاجز عن الصلاة علىٰ الأرض، إلا إيماءً، كيف يصنع؟

يصلِّي علىٰ هيئته التي يقدر عليها، وسيأتي الكلام علىٰ هذا في (باب صلاة القاعد بالإيماء)[(١)] -إن شاء الله-.

من يصلِّي النافلة علىٰ الأرض هل يومئ؟

الراجح -والله أعلم-، أنَّه يومئ كما يجوز له الإيماء علىٰ الدابة، قال **ابن حبيب** -رحمه الله-: كما أنَّه يدع القيام علىٰ الراحلة كذلك يدع الركوع والسجود علىٰ الأرض. نقله عنه ابن الملقن -رحمه الله- من التوضيح (٨/ ٤٩٩).

وقال **الأوزاعي** -رحمه الله-: "في الرجل يخرج من بلده لبعض حاجته من غير أن يسافر؟ قال: لا بأس أن يصلِّي علىٰ دابته تطوُّعًا، يومئ برأسه إيماءً، راكبًا، أو ماشيًا". الأوسط لابن المنذر (٨/ ٣٦١).

فيه أنَّه إذا جاز التنفُّل للراكب، فكذلك يجوز التنفُّل للماشي. **وفيه** دليلٌ علىٰ أنَّ المكتوبة لا تجوز إلىٰ غير القبلة، ولا علىٰ الدابة، وهذا مجمع عليه، إلا في شدَّة الخوف، وعند وجود المشقَّة.

---

(١) سيأتي برقم (١١١٦).

١٠ - باب صَلاَةِ التَّطَوُّعِ عَلَىٰ الْحِمَارِ

قوله: (باب صَلاَةِ التَّطَوُّعِ عَلَىٰ الْحِمَارِ)، قال **العيني** -رحمه الله-: "إنَّما أفرد هذا الباب بالذكر، وإنْ كان داخلًا في باب صلاة التطوُّع علىٰ الدابة، وفي باب الإيماء علىٰ الدابة؛ إشارةً أنَّه لا يشترط أن تكون الدابة طاهرة الفضلات، لكن يشترط أن لا يماسَّ الراكب ما كان غير طاهرٍ منها، وتنبيهًا علىٰ طهارة عرق الحمار". عمدة القارئ (١١/ ١٨٤).

١١٠٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ قَالَ: "اسْتَقْبَلْنَا أَنَسًا ﷺ حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّامِ، فَلَقِينَاهُ بِعَيْنِ التَّمْرِ (هو موضع بطريق العراق ممَّا يلي الشام)، فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَىٰ حِمَارٍ، وَوَجْهُهُ مِنْ ذَا الْجَانِبِ، يَعْنِي عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ، فَقُلْتُ: رَأَيْتُكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ؟، فَقَالَ: لَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَهُ لَمْ أَفْعَلْهُ"[(١)].

رَوَاهُ ابْنُ طَهْمَانَ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسٍ -رضي الله عنه- عَنِ النَّبِي ﷺ.

الشرح

قوله: (فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَىٰ حِمَارٍ)، قال **الحافظ** -رحمه الله-: "هل يؤخذ منه أنَّ النبي ﷺ صلَّىٰ علىٰ حمارٍ؟ فيه احتمالٌ، وقد نازع في ذلك **الإسماعيلي** -رحمه الله- فقال: "خبر أنس إنَّما هو في صلاة النبي ﷺ راكبًا تطوُّعًا لغير القبلة، فإفراد الترجمة في الحمار من جهة السنة لا وجه له عندي".

وقد روي عن **أنس** ﷺ: "**أنَّه رأىٰ النبي ﷺ يصلِّي علىٰ حمارٍ، وهو ذاهبٌ إلىٰ خيبر**" **إسناده حسن**، وله شاهدٌ عند مسلم (٧٠٠)؛ عن **ابن عمر** -رضي الله عنهما-: "**رأيت النبي ﷺ يصلِّي علىٰ حمارٍ، وهو متوجِّهٌ إلىٰ خيبر**"، فهذا يرجِّح الاحتمال الذي أشار إليه البخاري". الفتح (٣/ ٤٨٠)، بتصرفٍ يسيرٍ.

علىٰ أنَّ البخاري -رحمه الله- قال: (باب صلاة التطوُّع علىٰ الحمار)، ولم يقل: باب صلاة النبي ﷺ، ومن المعلوم أنَّه يُكتفىٰ بفعل الصحابي في مثل هذا، فلا اعتراض علىٰ البخاريِّ

---

(١) وأخرجه مسلم (٧٠٢) والنسائي (٧٤١)..

أبدًا.

قوله: (رَأَيْتُكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ؟)، **فيه** إشعار بأنَّه لم ينكر الصلاة علىٰ الحمار، ولا غير ذلك من هيئة أنس في ذلك، وإنَّما أنكر عدم استقبال القبلة فقط.

وجاءت رواية تبيِّن كيفية صلاة أنس ﷺ، فعن يحيىٰ بن سعيد، قال: "رأيت **أنسًا** ﷺ، وهو يصلي علىٰ حمار، وهو متوجه إلىٰ غير القبلة، يركع ويسجد إيماءً من غير أن يضع جبهته علىٰ شيء".

قال **ابن الملقن** -رحمه الله-: "أمَّا فقه الباب: فالتنفُّل علىٰ البعير، والبغل، والحمار، وجميع الدواب سواء في ترك الاستقبال معه علىٰ ما تقدَّم. وعلىٰ ذلك جماعة الفقهاء. وقد أسلفنا عن أبي يوسف وغيره إلحاق الحمر بذلك في الإيماء بحديث يحيىٰ بن سعيد، عن أنس أنَّه صلَّىٰ علىٰ حمار في أزقة المدينة يومئ إيماءً". التوضيح(٨/ ٥٠١).

فيه جواز التنفُّل علىٰ البعير، والبغل، والحمار. **وفيه** تواضع النبي ﷺ؛ حيث أنَّه ركب الحمار، وقد جاء في حديث **معاذ** ﷺ: **"أنّه كان رديف النبي ﷺ علىٰ حمار"**[(١)]. **وفيه** تواضع الصحابة ﷺ؛ فأنس خادم رسول الله ﷺ، ومع ذلك يركب الحمار. **وفيه** دليلٌ علىٰ طهارة جسد الحمار؛ حيث إنَّه يتعرَّق، ونحو ذلك. **وفيه** أنَّ من صلَّىٰ علىٰ موضع فيه نجاسة لا يباشرها بشيء منه أنَّ صلاته صحيحة؛ لأنَّ الدابة لا تخلو من نجاسة ولو علىٰ منفذها. **وفيه** الرجوع إلىٰ أفعاله كالرجوع إلىٰ أقواله من غير عرضة للاعتراض عليه. **وفيه** تلقيِّ المسافر، واستقباله. **وفيه** سؤال التلميذ شيخه عن دليل فعله، والجواب بالدليل. **وفيه** التلطُّف في السؤال. **وفيه** العمل بالإشارة؛ لقوله: "من ذا الجانب".

---

(١) أخرجه البخاري(ح١٢٨)، ومسلم(ح٣٢).

١١ - باب مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ فِي السَّفَرِ دُبُرَ الصَّلاَةِ وَقَبْلَهَا

قوله: (باب مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ فِي السَّفَرِ دُبُرَ الصَّلاَةِ وَقَبْلَهَا)، قال **الحافظ**-رحمه الله-: "والمقصود هنا بيان أنَّ مطلق قول ابن عمر-رضي الله عنهما-: "**صحبت النبي ﷺ فلم أره يسبِّح في السفر**" أي: يتنفَّل الرواتب التي قبل الفريضة وبعدها، وذلك مستفادٌ من قوله في الرواية الثانية: "**وكان لا يزيد في السفر علىٰ ركعتين**". الفتح (٣/ ٤٨١)، مختصرًا.

١١٠١ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَّ حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ حَدَّثَهُ، قَالَ: "سَافَرَ ابْنُ عُمَرَ-رضي الله عنهما- فَقَالَ: صَحِبْتُ النَّبِي ﷺ فَلَمْ أَرَهُ يُسَبِّحُ فِي السَّفَرِ، وَقَالَ اللهُ-جَلَّ ذِكْرُهُ-: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللهَ كَثِيراً﴾ [الأحزاب: ٢١]. (١)

طرفه في: (تقصير الصلاة١١٠٢).

١١٠٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنْ عِيسَىٰ بْنِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ-رضي الله عنهما- يَقُولُ: "صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَكَانَ لاَ يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَىٰ رَكْعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ ﷺ. (٢)

تقدَّم في: (تقصير الصلاة١١٠١).

الشرح

قوله: (صَحِبْتُ النَّبِي ﷺ فَلَمْ أَرَهُ يُسَبِّحُ فِي السَّفَرِ)، جاء في بعض روايات هذا الحديث: "**صحبت ابن عمر**-رضي الله عنهما- **في طريق مكة، فصلَّىٰ لنا الظهر ركعتين، فحانت منه التفاتة نحو حيث صلَّىٰ، فرأىٰ ناسًا قيامًا، فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قلت: يسبِّحون، فقال: لو كنت مسبِّحًا أتممت صلاتي**". أخرجه مسلم (٦٨٩). أي: لو تنفَّلت التنفُّل الذي هو من جنس الفريضة، لجعلته في الفريضة، ولم أقصرها.

---

(١) وأخرجه مسلم (٦٨٩) وأبوداود(١٢٢٣) والنسائي (١٤٥٧، ١٤٥٨) وابن ماجه (١٠٧١).

(٢) وأخرجه مسلم (٦٨٩) وأبوداود(١٢٢٣) والنسائي (١٤٥٧، ١٤٥٨) وابن ماجه (١٠٧١).

وعن **نافع** -رحمه الله-: **"أنّه لم يكن يصلِّي مع الفريضة في السفر شيئًا، ولا بعدها إلا من جوف الليل، فإنَّه كان يصلِّي علىٰ الأرض، وعلىٰ راحلته، حيثما توجَّهت به"**. الموطأ (ص١١٢).

وممَّن كان لا يتنفَّل في السفر قبل الصلاة ولا بعدها، علي بن الحسين، وسعيد بن جبير -رحمهما الله-[(١)].

وقد ورد عن بعض السلف أنَّهم كانوا يتنفَّلون في السفر، منهم جابر بن عبدالله، والحسن البصري، ونسب ذلك لأصحاب رسول الله ﷺ، كابن مسعود، وعبيد الله بن عمر رضي الله عنهم[(٢)].

والخلاصة: الصوابُ أنَّه لا يُشرع غير ما ذكر في النصوص.

قال العلامة **ابن القيم** -رحمه الله-: " وكان من هديه ﷺ في سفره: الاقتصار علىٰ الفرض. ولم يُحفَظ عنه أنَّه صلَّىٰ سنَّة الصلاة قبلها ولا بعدها، إلا ما كان من سنَّة الفجر والوتر، فإنَّه لم يكن لِيدَعهما حضرًا ولا سفرًا.

قال: أمَّا ابن عمر فكان لا يتطوَّع قبل الفريضة ولا بعدها إلا من جوف الليل مع الوتر. وهذا كان هو الظاهر من هدي النَّبيِّ ﷺ: أنَّه كان لا يصلِّي قبل الفريضة المقصورة ولا بعدها شيئًا، ولكن لم يمنع من التطوُّع قبلها ولا بعدها. فهو كالتطوُّع المطلق، لا أنَّه سنَّة راتبة للصلاة كسنَّة صلاة الإقامة. ويؤيِّد هذا أنَّ الرُّباعيَّة قد خُفِّفت إلىٰ ركعتين تخفيفًا عن المسافر، فكيف يُجعَل لها سنَّةٌ راتبةٌ يحافظ عليها، وقد خفِّف الفرض إلىٰ ركعتين؟ فلولا قصدُ التخفيف عن المسافر وإلا كان الإتمام أولىٰ به". زاد المعاد (١/ ٥٩٩- ٦٠١).

وقال -أيضًا-: "وكان -أي: النبي ﷺ- يتعاهد ويحافظ علىٰ سنَّة الفجر أشدَّ من جميع النوافل. ولذلك لم يكن يدَعها هي والوتر حضرًا ولا سفرًا، وكان في السفر يواظب علىٰ سنَّة

---

(١) روىٰ ابن أبي شيبة عن **علي بن الحسين**-رحمه الله-: **"أنَّه كان لا يتطوَّع في السفر قبل الصلاة ولا بعدها"**، وقد قال ابن المنذر: "روينا عن **سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير**-رحمهما الله- أنَّهما قالا: **"لا يصلِّي المسافر قبل المكتوبة ولا بعدها"**. (١/ ٣٣٤)، (٣٨٣٠)، و"الأوسط" (٥/ ٢٤٢).

(٢) أما ما ورد عن **جابر**؛ فقد رواه ابن أبي شيبة(١/ ٣٨١)، وأمَّا قول **الحسن البصري** فرواه أيضًا ابن أبي شيبة(٢/ ٣٨١)، وأثر **ابن مسعود** أخرجه ابن المنذر(٥/ ٢٤٣)، وعبدالرزاق(٢/ ٥٥٩)، وأثر عبيد الله بن عمر أخرج أثره مالك في(الموطأ)(١/ ١٥٠)، **وكلُّها آثار صحيحة**.

الفجر والوتر دون سائر السنن، ولم يُنقل عنه في السفر أنَّه ﷺ صلَّىٰ سنَّةً راتبةً غيرهما.

ولذلك كان ابن عمر لا يزيد علىٰ ركعتين، وسئل عن سنَّة الظهر في السفر فقال: "لو كنت مسبِّحًا لأتممتُ". وهذا من فقهه ﷺ، فإنَّ الله سبحانه خفَّف عن المسافر من الرباعية شطرها، فلو شُرع له الركعتان قبلها وبعدها كان الإتمام أولىٰ له". المصدر السابق (١/ ٣٦٨- ٣٦٩).

قال العلَّامة **الإتيوبي** -رحمه الله-: "الأولىٰ للمسافر أن يتطوَّع بمطلق النافلة، كصلاة الليل، وصلاة الوتر، وصلاته ﷺ علىٰ راحلته في الطريق حيثما توجّهت به، وأمَّا السنن الرواتب فالأولىٰ له تركها، غير سنة الصبح؛ اقتداء بالنبي ﷺ، والله أعلم". البحر الثجاج (١٥/ ٧٩).

فيه أنَّ ما تركه النبي ﷺ مع وجود سببه تكون السنة تركه، وعلىٰ هذا فاتباع السنة سواءٌ كانت فعلية، أم تركية، إذا وجد السبب في حياة النبي ﷺ، ولم يفعله علمنا أنَّ تركه هو السنة، وهذا استدلالٌ واضحٌ من ابن عمر -رضي الله عنهما-، والآية أيضًا فيه واضحةٌ.

وفيه بيان ملازمة النبي ﷺ للقصر في السفر، فلم يثبت عنه أنَّه أتمّ في السفر حتىٰ توفَّاه الله تعالىٰ، وكذا الخلفاء -رضي الله عنهم- بعده، ففيه الردّ علىٰ من قال: بأنَّ الإتمام أفضل من القصر.

وفيه الإنكار علىٰ من خالف السنة، وإن لم تكن واجبة. **وفيه** فضل ابن عمر -رضي الله عنهما-، حيث كان شديد الاتباع للنبي ﷺ، في جميع أفعاله.

١٢ - باب مَنْ تَطَوَّعَ فِي السَّفَرِ فِي غَيْرِ دُبُرِ الصَّلَوَاتِ وَقَبْلَهَا

وَرَكَعَ النَّبِي ﷺ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فِي السَّفَرِ.

قوله: (**باب مَنْ تَطَوَّعَ فِي السَّفَرِ فِي غَيْرِ دُبُرِ الصَّلَوَاتِ وَقَبْلَهَا**)، قال **الحافظ** -رحمه الله-: "هذا مشعرٌ بأنَّ نفي التطوُّع في السفر، محمولٌ علىٰ ما بعد الصلاة خاصة، فلا يتناول ما قبلها ولا ما لا تعلُّق له بها من النوافل المطلقة، كالتهجُّد، والوتر، والضحىٰ، وغير ذلك.

والفرق بين ما قبلها وما بعدها؛ أنَّ التطوُّع قبلها لا يُظنُّ أنه منها؛ لأنَّه ينفصل عنها بالإقامة وانتظار الإمام غالبًا ونحو ذلك، بخلاف ما بعدها، فإنَّه في الغالب يتَّصل بها فقد يُظنُّ أنه منها". الفتح (٣/ ٤٨٣).

قوله: (وَرَكَعَ النَّبِي ﷺ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فِي السَّفَرِ)، ورد ذلك في حديث **أبي قتادة** ﷺ، في قصة نومه ﷺ عن صلاة الصبح، وفيه: "**ثمَّ صلَّىٰ ركعتين قبل الصبح، ثمَّ صلَّىٰ الصبح كما كان يصلِّي**". أخرجه مسلم (٦٨١).

١١٠٣ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ قَالَ: "مَا أَنْبَأَ أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَىٰ النَّبِي ﷺ صَلَّىٰ الضُّحَىٰ غَيْرُ أُمِّ هَانِئٍ ذَكَرَتْ أَنَّ النَّبِي ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ اغْتَسَلَ فِي بَيْتِهَا، فَصَلَّىٰ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، فَمَا رَأَيْتُهُ صَلَّىٰ صَلاَةً أَخَفَّ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ". (١)

طرفاه في: (التهجد١١٧٦، المغازي٤٢٩٢).

الشرح

قوله: (مَا أَنْبَأَ أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَىٰ النَّبِي ﷺ صَلَّىٰ الضُّحَىٰ غَيْرُ أُمِّ هَانِئٍ)، هذا لا يدلُّ علىٰ نفي الوقوع؛ لأنَّ عبدالرحمن ابن أبي ليلىٰ إنَّما نفىٰ ذلك عن نفسه.

قوله: (اغْتَسَلَ فِي بَيْتِهَا): ذكر هنا أنَّه اغتسل في بيتها، وفي "الموطأ": ذهبت إليه فوجدته يغتسل، وفاطمة ابنته تستره. قَالَ ابن التين: فإمَّا أن يكون أحدهما وهمًا، أو يكون الشارع وفاطمة

---

(١) وأخرجه مسلم (٣٣٦) وأبوداود (١٢٩١) والترمذي (٤٧٤) والنسائي في الكبرىٰ (٤٩٠) وابن ماجه (٦١٤)..

أتيا بيت أمِّ هانئ وهي غائبة. التوضيح(٨/ ٥٠٨).

قوله: (فَصَلَّىٰ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ)، قد ثبت أنَّه ﷺ صلَّىٰ الضحىٰ وأمر بها في أحاديث كثيرة، والمقصود هنا أنَّه ﷺ صلَّاها يوم فتح مكة، وقد تقدَّم في حديث **ابن عباس** -رضي الله عنهما- أنَّه كان حينئذٍ يقصر الصلاة المكتوبة[١]، وكان حكمه حكم المسافر.

١١٠٤ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرٍ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ: "أَنَّهُ رَأَىٰ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ السُّبْحَةَ بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ عَلَىٰ ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ".[٢]

تقدَّم في: (تقصير الصلاة ١٠٩٣).

١١٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِي قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما-: "أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُسَبِّحُ عَلَىٰ ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ، يُومِئُ(أي: يصلِّي إيماءً) بِرَأْسِهِ". وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ.[٣]

تقدَّم في: (الوتر٩٩٩).

الشرح

قوله: (وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ)، وصله في (باب ينزل للمكتوبة)[٤]، ولكن هنا بزيادة: أنَّ صلاة السبحة كانت ليلًا.

قال العلَّامة **ابن عثيمين** -رحمه الله-: "والذي تحرَّر عندي في هذه المسألة، أنَّه لا يُصلِّي راتبة الظهر، ولا راتبة المغرب، ولا راتبة العشاء، وما عدا ذلك من النوافل فباقٍ علىٰ أصل

---

(١) تقدَّم برقم (١٠٨٠).

(٢) وأخرجه مسلم (٧٠١).

(٣) وأخرجه مسلم (٧٠٠) وأبوداود (١٢٢٤) والترمذي (٣٥٢، ٢٩٥٨) والنسائي (٤٩٠، ٤٩٢، ٧٤٣، ٧٤٤) ..

(٤) تقدم برقم (١٠٩٧).

الاستحباب، كركعتي الضحىٰ، والوتر، والتهجُّد، وسنة الوضوء، وصلاة الاستخارة، وغيرها". شرح البخاري (٤/ ١٩٤).

وهذا هو الصواب والله أعلم، وقد تقدَّم ترجيح ذلك في (باب من لم يتطوَّع في السفر دبر الصلاة وقبلها).

فيه جواز التنفُّل علىٰ الأرض؛ لأنَّه لما جاز له التنفُّل علىٰ الراحلة، كان في الأرض أجوز. **وفيه** تخفيف النافلة مع إتمام الركوع والسجود.

وقال **النووي** -رحمه الله- بعد أن ذكر الأحاديث المتقدِّمة وما في معناها خلا حديث أمِّ هانئ-: "وفي هذه الأحاديث جواز التنفّل علىٰ الراحلة في السفر حيث توجّهت، **وهذا جائزٌ بإجماع المسلمين**، وشرطه أن لا يكون سفر معصية ...". شرح النووي (٥/ ٢١٠).

قلت: شرطه أن لا يكون سفر معصية، تقدَّم ذكر الخلاف في هذه المسألة، وذكرنا الراجح فيها، وهو أنَّ القصر يكون في السفر مطلقًا، ولا فرق بين سفر وآخر، والله أعلم.

١٣ - باب الْجَمْعِ فِي السَّفَرِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ

قوله: (باب الْجَمْعِ فِي السَّفَرِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ)، قال **الحافظ**-رحمه الله-: "أورد فيه ثلاثة أحاديث: حديث **ابن عمر**-رضي الله عنهما- وهو مقيَّدٌ بما إذا جدَّ السير، وحديث **ابن عباس**-رضي الله عنهما- وهو مقيَّدٌ بما إذا كان سائرًا، وحديث **أنس**ﷺ وهو مطلقٌ، واستعمل المصنف-رحمه الله- الترجمة مطلقةً؛ إشارة إلىٰ العمل بالمطلق؛ لأنَّ المقيَّد فرد من أفراده، وكأنَّه رأىٰ جواز الجمع في السفر، سواءٌ كان سائرًا أم لا، وسواءٌ كان سيره مجدًّا أم لا". الفتح (٣/ ٤٨٥)، بتصرُّفٍ يسيرٍ.

فالجمع رخصةٌ مطلقة من الشارع الحكيم؛ لرفع الحرج، قال **ابن عباس**-رضي الله عنهما-: **"أراد أن لا يحرج أحدًا من أمته"**[(١)]، وهذا ممَّا يردُّ علىٰ من قال أنَّ هذا جمعٌ صوري. وكذلك من الأدلة علىٰ الجمع، الأحاديث التي جاءت صريحة بالجمع في وقت إحدىٰ الصلاتين، كما سيأتي في الباب الذي يليه، وكذلك من الأدلة، جمع التقديم الآتي ذكره بعد باب، وهو: تقديم الصلاة الثانية قبل وقتها وجمعها مع الأولىٰ.

١١٠٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِي عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: "كَانَ النَّبِي ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ".[(٢)]

تقدَّم في: (تقصير الصلاة ١٠٩١).

الشرح

قوله: (كَانَ النَّبِي ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ)، أي: اشتدَّ واهتمَّ به وأسرع فيه.

فيه بيان كون الشريعة سمحة سهلة، توسّع علىٰ المكلَّفين في محلِّ الحرج، فلذا شُرع الجمع في السفر ونحوه. **وفيه** مشروعية الجمع بين المغرب والعشاء، كما في هذا الحديث، وبين

---

(١) أخرجه مسلم (٧٠٥).

(٢) **تقدم في**: (تقصير الصلاة١٠٩١).

الظهر والعصر، كما في حديث **أنس** ﷺ؛ في وقت إحداهما تأخيرًا، أو تقديمًا. **وفيه** ما كان عليه النبي ﷺ من مراعاة ما يَسهُل علىٰ الناس، فإذا كان المحلُّ مناسبًا لهم تأخّر، فجمع بين الصلاتين، وإذا كان غير ذلك عجل المسير، وواصل حتىٰ يجمع في وقت الثانية، تخفيفًا علىٰ الصحابة ﷺ.

فقد ورد: "أنَّه ﷺ كان إذا نزل منزلًا في السفر، فأعجبه أقام فيه حتىٰ يجمع بين الظهر والعصر، ثمَّ يرتحل، فإذا لم يتهيَّأ له المنزل مدَّ في السير، فسار حتىٰ ينزل، فيجمع بين الظهر والعصر". أخرجه البيهقي (٦/ ٢٠٦) ت- التركي من حديث **ابن عباس** -رضي الله عنهما-، ورجاله ثقات، والمحفوظ أنَّه موقوف، قال الشيخ الألباني: "فالحديث صحيح عن ابن عباس بهذه المتابعات والطرق" إرواء الغليل: (٣/ ٣٢).

وتقدَّم الكلام علىٰ بعض مباحثه[(١)]، ولله الحمد.

١١٠٧ - وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلاَةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِذَا كَانَ عَلَىٰ ظَهْرِ سَيْرٍ (أي: مركوبه)، وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ".

الشرح

قوله: (وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ)، وصله البيهقي، إلىٰ ابن عباس -رضي الله عنهما- بلفظه. السنن الكبرىٰ (٣/ ١٦٤).

قوله: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلاَةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ...)، ذكره المصنف معلَّقًا، ووصله البيهقي عن عكرمة عن **ابن عباس** -رضي الله عنهما-[(٢)].

١١٠٨ - وَعَنْ حُسَيْنٍ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ

(١) باب يصلي المغرب ثلاثًا في السفر، باب رقم (٦).
(٢) تغليق التعليق (٢/ ٤٢٦).

مَالِكٍ ﷺ قَالَ: "كَانَ النَّبِي ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلاَةِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي السَّفَرِ".

وَتَابَعَهُ عَلِي بْنُ الْمُبَارَكِ وَحَرْبٌ(ابن شداد) عَنْ يَحْيَىٰ(هو ابن كثير) عَنْ حَفْصٍ عَنْ أَنَسٍ جَمَعَ النَّبِي ﷺ.(١)

طرفه في: (تقصير الصلاة١١١٠).

الشرح

قوله: (يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ)، يعني: يؤخِّر صلاة في آخر وقتها، ويعجِّل هذه في أول وقتها، **ففيه** جواز الجمع بين صلاتي الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، مطلقًا، سواءٌ في سفرٍ أو غير ذلك، للحاجة - كما سيأتي بيانه-. **وفيه** أنَّ الجمع رخصة. **وفيه** جواز جمع التأخير والتقديم.

قال **ابن قدامة** -رحمه الله-: " جملة ذلك أنَّ الجمع بين الصلاتين في السفر، في وقت إحداهما، جائز في قول أكثر أهل العلم". المغني (٢/ ٢٠٠).

وعن **معاذ بن جبل** ﷺ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّىٰ يَجْمَعَهَا إِلَىٰ الْعَصْرِ، فَيُصَلِّيَهُمَا جَمِيعًا، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ صَلَّىٰ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ سَارَ، وَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّىٰ يُصَلِّيَهَا مَعَ الْعِشَاءِ، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ عَجَّلَ الْعِشَاءَ، فَصَلَّاهَا مَعَ الْمَغْرِبِ". **صحيح**: أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وغيرهم، وهو في الإرواء (٥٧٨)، والصحيحة (١٦٤).

وفي رواية: "... وَفِي الْمَغْرِبِ مِثْلُ ذَلِكَ إِنْ غَابَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَإِنْ يَرْتَحِلْ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّىٰ يَنْزِلَ لِلْعِشَاءِ، ثُمَّ جَمَعَ بَيْنَهُمَا". أخرجه أبو داود (١٢٠٨).

وعن عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ، أَنَّ **مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ** ﷺ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ غزوة تَبُوكَ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وبين وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، قَالَ: فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّىٰ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ دَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَصَلَّىٰ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ

---

(١) وأخرجه مسلم (٧٠٤).

جَمِيعًا ...". أخرجه مسلم (٧٠٦)، ومالك في "الموطأ"، وهذا لفظه، وهو في الإرواء (٣/ ٣٠).

وعن **ابْنَ عَبَّاسٍ** -رضي الله عنهما- قَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: قُلْنَا: بَلَىٰ. قَالَ: "كَانَ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ فِي مَنْزِلِهِ، جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ يَرْكَبَ، وَإِذَا لَمْ تَزِغْ لَهُ فِي مَنْزِلِهِ، سَارَ حَتَّىٰ إِذَا حَانَتِ الْعَصْرُ نَزَلَ، فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَإِذَا حَانَتِ الْمَغْرِبُ فِي مَنْزِلِهِ، جَمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ، وَإِذَا لَمْ تَحِنْ فِي مَنْزِلِهِ رَكِبَ، حَتَّىٰ إِذَا حَانَتِ الْعِشَاءُ، نَزَلَ، فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا". **صحيح**: أخرجه الشافعي وأحمد (٣٤٨٠)، وهو في الإرواء (٣/ ٣١). وفي رواية لمسلم (٧٠٥)، وغيره: قال سعيد بن جبير، فقلت لابن عباس: ما حمله علىٰ ذلك؟ قال: "أراد أن لا يحرج أمته".

وعَنْ **أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** ﷺ قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَىٰ وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ". **متفق عليه**.

وروىٰ **حبيب بن شهاب** عن أبيه عن **أبي موسىٰ** ﷺ قال: "**صحبته في سفرٍ فكان يجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء**". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٨٢٣٥). وكذلك ورد الجمع عن **أسامة بن زيد وسعيد بن زيد** -رضي الله عنهما-. **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٨٢٣٦).

وعن أبي عثمان قال: خرجت أنا **وسعد** ﷺ إلىٰ مكة، فكان يجمع بين الصلاتين بين الظهر والعصر يؤخِّر من هذه ويعجِّل من هذه ويصلِّيهما جميعًا، ويؤخِّر المغرب ويعجِّل العشاء ثمَّ يصلِّيهما جميعًا حتىٰ قدمنا مكة. **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٨٤٥٤).

وعن نافع قال: كان **ابن عمر** -رضي الله عنهما- إذا سافر جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء، يؤخِّر من هذه ويعجِّل من هذه. **صحيح**: أخرجه ابن المنذر (٢/ ٤٢٨).

وعن **ابن عباس** -رضي الله عنهما- قال: "إذا كنتم سائرين فنابكم المنزل فسيروا حتىٰ تصيبوا منزلًا فتجمعوا بينهما، وإن كنتم نزولًا فعجل بكم أمر، فاجمعوا بينهما ثمَّ ارتحلوا". **صحيح**: أخرجه ابن المنذر (٢/ ٤٢٣)، وعبدالرزاق (٢/ ٥٥٠). وعن ابن طاوس، عن **أبيه** أنَّه كان يجمع بين الظهر والعصر في السفر. **صحيح**: أخرجه ابن المنذر (٢/ ٤٢٣).

قال **الحافظ** -رحمه الله-: "وفي حديث **أنس** -وهو: كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس...- استحباب التفرقة في حال الجمع بين ما إذا كان سائرًا أو نازلًا، وقد استدلَّ به علىٰ اختصاص الجمع بمن جدّ به السير، لكن وقع التصريح في حديث **معاذ بن جبل** في "الموطأ" ولفظه: "أنَّ النبي ﷺ أخَّر الصلاة في غزوة تبوك، ثمَّ خرج فصلَّىٰ الظهر والعصر جميعًا، ثمَّ دخل، ثمَّ خرج فصلَّىٰ المغرب والعشاء جمعًا". قال **الشافعي** في "الأم": قوله: "دخل ثمَّ خرج"، لا يكون إلا وهو نازل، فللمسافر أن يجمع نازلًا ومسافرًا. وقال **ابن عبد البر**: في هذا أوضح دليل علىٰ الردِّ علىٰ من قال: لا يجمع إلا من جدّ به السير، وهو قاطع للالتباس". الفتح (٢/ ٥٨٣، ط: السلفية).

والمتبادر إلىٰ الفهم من لفظ الجمع هو: الجمع الوقتي لا الفعلي.

قال **الخطابي** -رحمه الله-: "اسم الجمع عرفًا لا يقع علىٰ من أخَّر الظهر حتىٰ صلاها في آخر وقتها وعجَّل العصر فصلَّاها في أول وقتها لأنَّ هذا قد صلَّىٰ كلَّ صلاة منهما في وقتها الخاص بها وإنَّما الجمع المعروف بينهما أن تكون الصلاتان معًا في وقت إحداهما ألا ترىٰ أنَّ الجمع بينهما بعرفة والمزدلفة كذلك". معالم السنن (١/ ٢٦٤).

"ولو سُلِّم أنَّ لفظ الجمع عام يشمل الوقتي والفعلي كليهما فالروايات الصريحة في جمع التقديم والتأخير معيِّنة للمراد من لفظ الجمع في الروايات المطلقة، وأنَّ المقصود هو الجمع الوقتي أي الحقيقي لا الصوري أي: الفعلي". مرعاة المفاتيح (٤/ ٣٩٨).

قال العلَّامة **الإتيوبي** -رحمه الله- بعد أن ذكر كلام أهل العلم في هذه المسألة-: "وبالجملة فأدلة الجمع الحقيقي أوضح، وأقوىٰ، **فوجب القول بجواز جمع التقديم والتأخير جمعًا حقيقيًّا** في وقت الأولىٰ أو الثانية.

قال: وقد أشبعت البحث بأكثر ممَّا هنا في "شرح النسائي"[(١)]، فراجعه تستفد، والله أعلم بالصواب". البحر الثجاج (١٥/ ١٨٠).

من وصل إلىٰ وجهته في السفر واستقرَّ، هل له الجمع أو لا؟

عن الحسن عن **عبدالرحمن بن سمرة** ﷺ: كنَّا معه ببعض بلاد فارس سنتين، **فكان يجمع**

---

(١) راجع: ذخيرة العقبىٰ (٧/ ٤٤٣- ٤٤٨)، حديث رقم (٨٦).

ولا يزيد علىٰ ركعتين. **صحيح**: أخرجه عبدالرزاق (٢/ ٥٣٩).

قوله: (وَتَابَعَهُ عَلِي بْنُ الْمُبَارَكِ وَحَرْبٌ)، أمَّا متابعة علي بن المبارك، فوصلها أبو نعيم في(المستخرج)[(١)] من طريق عثمان بن عمر عنه، وأمَّا متابعة حرب فوصلها المصنف في آخر الباب الذي بعده. سيأتي (١١١٠).

هل يجوز الجمع في الحضر؟

أولًا: الجمع عند نزول المطر

عن **ابن عباس** -رضي الله عنهما- أنَّ النبي ﷺ صلَّىٰ بالمدينة سبعًا وثمانيًا؛ الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، فقال أيوب لعلَّه في ليلة مطيرة؟ قال (القائل: جابر): عسىٰ. **متفق عليه**.

وعنه ﷺ قال: "جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة؛ في غير خوفٍ ولا مطر". أخرجه مسلم (٧٠٥).

وعن نافع مولىٰ ابن عمر: أنَّ **عبدالله بن عمر** -رضي الله عنهما- كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر؛ جمع معهم". **إسناده صحيح**: أخرجه مالك في "الموطأ" (١/ ١٤٥)، (٥)، وهو في الصحيحة (٦/ ٨١٦)، والإرواء (٥٨٣). وفي رواية: عن نافع قال: كانت أمراؤنا إذا كانت ليلة مطيرة أبطئوا بالمغرب وعجَّلوا بالعشاء قبل أن يغيب الشفق، فكان **ابن عمر** -رضي الله عنهما- يصلِّي معهم لا يرىٰ بذلك بأسًا. **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٦٤١٢). وهذا كان في حضر.

قال الإمام **الألباني** -رحمه الله-: "ثمّ روىٰ (أي: الإمام مالك) عن هشام بن عروة أنَّ أباه عروة وسعيد بن المسيب وأبا بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي، كانوا يجمعون بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة؛ إذا جمعوا بين الصلاتين، ولا يُنكرون ذلك.

وعن موسىٰ بن عقبة أنَّ **عمر بن عبدالعزيز**؛ كان يجمع بين المغرب والعشاء الآخرة إذا

---

(١) تغليق التعليق (٢/ ٤٢٧).

كان المطر، وأنّ سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير، وأبا بكر بن عبدالرحمن ومشيخة ذلك الزمان؛ كانوا يصلّون معهم لا ينكِرون ذلك. وإسنادهما صحيح.

وذلك يدلّ علىٰ أنّ الجمع للمطر كان معهودًا لديهم، ويؤيِّده حديث **ابن عباس** -رضي الله عنهما-: "من غير خوف ولا مطر"، فإنَّه يُشعر أنّ الجمع للمطر كان معروفًا في عهده ﷺ، ولو لم يكن كذلك؛ لما كان ثمّة فائدة من نفي المطر لتسويغ الجمع فتأمّل". الإرواء (٣/ ٤٠)، بتصرُّف.

وسئل **شيخ الإسلام** -رحمه الله- الفتاوىٰ (٢٤/ ٢٩- ٣٠) -بتصرُّف يسير-، عن صلاة الجمع في المطر بين العشائين، هل يجوز من البرد الشديد؟ أو الريح الشديدة؟ أم لا يجوز إلَّا من المطر خاصة؟

فأجاب: "الحمد لله رب العالمين، يجوز الجمع بين العشائين للمطر، والريح الشديدة الباردة والوحل الشديد، وهذا أصحُّ قولي العلماء، وهو ظاهر مذهب أحمد ومالك، وغيرهما، والله أعلم".

وسُئل -رحمه الله-: عن رجل يؤمُّ قوما، وقد وقع المطر والثلج فأراد أن يصلِّي بهم المغرب فقالوا له: يجمع فقال: لا أفعل فهل للمأمومين أن يصلُّوا في بيوتهم؟ أم لا؟

فأجاب: "الحمد لله، نعم يجوز الجمع للوحل الشديد والريح الشديدة الباردة في الليلة الظلماء ونحو ذلك وإن لم يكن المطر نازلًا في أصحِّ قولي العلماء وذلك أولىٰ من أن يصلُّوا في بيوتهم بل ترك الجمع مع الصلاة في البيوت بدعة مخالفة للسنة إذ السنة أن تصلَّىٰ الصلوات الخمس في المساجد جماعة وذلك أولىٰ من الصلاة في البيوت باتفاق المسلمين. والصلاة جمعا في المساجد أولىٰ من الصلاة في البيوت مفرَّقة باتفاق الأئمة الذين يجوِّزون الجمع: كمالك والشافعي وأحمد. والله تعالىٰ أعلم".

وانظر للمزيد من الفائدة ما قاله ابن المنذر في "الأوسط" (٢/ ٤٣٠- ٤٣٤).

ثانيًا: الجمع عند المرض

قال الله -تعالىٰ-: ﴿**وَما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ [الحج: ٧٨]، فإذا بلغ المرض حدًّا أوقع علىٰ صاحبه الحرج فله أن يجمع، وقال -سبحانه-: ﴿**وَلا عَلَىٰ الْمَرِيضِ حَرَجٌ**﴾

[النور: ٦١، الفتح: ١٧]، وقد تكون حاجة المريض للجمع أشدّ من حاجة من يجمع في السفر، أو المطر، ونحوه.

قال **شيخ الإسلام** -رحمه الله-: "ويجوز عنده (أي: الإمام أحمد) وعند مالك وطائفة من أصحاب الشافعي الجمع للمرض". مجموع الفتاوىٰ (٢٤/ ٢٨)، مختصرًا.

وفي "المغني" (٣/ ١٣٦، ت: التركي): "... والمرض المبيح للجمع هو ما يلحقه به بتأدية كلّ صلاة في وقتها مشقّة وضعفٌ".

وقال الشيخ **حسين العوايشة**: سألت شيخنا -رحمه الله-: ما تقولون في جمع المريض؟ فقال: "حسبما تقتضيه الحاجة، إذا احتاج إلىٰ ذلك جمع وإلّا فلا". الموسوعة الفقهية (٢/ ٣١٧).

ثالثًا: الجمع عند الحاجة العارضة

قد بوَّب **النووي**-رحمه الله- في "شرح مسلم": (باب الجمع بين الصلاتين في الحضر)، وذكر فيه حديث **ابن عباس**-رضي الله عنهما- قال: "**جمع النبي ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة، في غير خوفٍ ولا مطر**". أخرجه مسلم (٧٠٥).

قال **النووي**-رحمه الله-: "وذهب جماعةٌ من الأئمة إلىٰ جواز الجمع في الحضر للحاجة، لمن لا يتَّخذه عادة، وهو قول ابن سيرين، وأشهب من أصحاب مالك، وحكاه الخطابي عن القفال، والشاشي الكبير من أصحاب الشافعي عن أبي اسحاق المروزي، عن جماعة من أصحاب الحديث، واختاره ابن المنذر، ويؤيِّده ظاهر قول ابن عباس-رضي الله عنهما-: "**أراد أن لا يحرج أمته**"[(١)]، فلم يعلِّله بمرضٍ، ولا غيره. والله أعلم". شرح النووي (٥/ ٣٠٥).

ولـمَّا خطب **ابن عباس** -رضي الله عنهما- بالبصرة، وأخَّر المغرب، فقيل له: الصلاة، وألحَّ عليه القائل، قال له: "**أتعلِّمني بالسنة؟ لا أمَّ لك، ثمَّ أخبره: بجمع النبي ﷺ بين الصلاتين**"، فقال **عبدالله بن شقيق** راوي الحديث: "فحاك في صدري من ذلك شيءٌ، فأتيت أبا هريرة -رضي الله عنه-، فسألته، فصدَّق مقالته". أخرجه مسلم (٧٠٥).

قال **ابن كثير** -رحمه الله- في تفسير قوله -تعالىٰ-: ﴿**هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي**

---

(١) تقدم تخرجه.

الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]: أي: ما كلّفكم ما لا تطيقون، وما ألزمكم بشيء فشقّ عليكم؛ إلا جعل الله لكم فرجًا ومخرجًا، فالصلاة -التي هي أكبر أركان الإسلام بعد الشهادتين- تجب في الحضر أربعًا وفي السفر تقصر إلىٰ ثنتين، وفي الخوف يصلِّيها بعض الأئمة ركعة، كما ورد به الحديث، وتصلّىٰ رجالًا وركبانًا، مستقبلي القبلة وغير مستقبليها. وكذا في النافلة في السفر إلىٰ القبلة وغيرها، والقيام فيها يسقط بعذر المرض، **فيصليها المريض جالسًا، فإن لم يستطع فعلىٰ جنبه**، إلىٰ غير ذلك من الرخص والتخفيفات، في سائر الفرائض والواجبات... قال **ابن عباس** -رضي الله عنهما- في قوله: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ أي: من ضيق، بل وسَّعه عليكم..." تفسيره (٥/ ٤٥٦).

وقال الشيخ **حسين العوايشة**: سألت شيخنا -رحمه الله-: هل للطبَّاخ والخبّاز أن يجمعا إذا خشيا فساد مالهما؟

فأجاب: "إذا فوجئ أحدهما بذلك فلا مانع، وينبغي أن يأخذ الاستعداد اللازم له، كيلا يقع مثل هذا الفساد؛ حتىٰ لا يضطرَّ للجمع". الموسوعة الفقهية (٢/ ٣١٩).

ولكن ينبغي أن نعلم، أنَّه لا يجوز الجمع بين الصلاتين بغير عذر، فعن أبي قتادة العدوي قال **عمر بن الخطاب** -رضي الله عنه-: "**من الكبائر جمع بين الصلاتين، يعني بغير عذر**، والفرار من الزحف والنهبة". **إسناده صحيح بمجموع طرقه**: وصحَّحه الحافظ ابن كثير في "تفسيره" (٢/ ٢٤٣). **ينظر**: تخريج الأثر في كتاب "موسوعة آثار الصحب الكرآم" (المجلد السادس/ كتاب صلاة الجماعة).

وعلَّق **ابن كثير** -رحمه الله- علىٰ هذا الأثر قائلًا: "والغرض أنّه إذا كان الوعيد فيمن جمع بين الصلاتين كالظهر والعصر تقديمًا أو تأخيرًا، وكذا المغرب والعشاء هما من شأنه أن يجمع بسبب من الأسباب الشرعية، فإذا تعاطاه أحدٌ بغير شيء من تلك الأسباب يكون مرتكبًا كبيرة، فما ظنُّك بمن ترك الصلاة بالكلية؟ ولهذا روىٰ مسلم في صحيحه، عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «**بين العبد وبين الشرك ترك الصلاة**». وفي السنن عنه -عليه السلام- أنّه قال: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر**». وقال: «**من ترك صلاة العصر فقد حَبِط عمله**». وقال: «**مَن فاتته صلاة العصر فكأنَّما وتر أهله وماله**»". المصدر السابق (٢/ ٢٤٣).

تنبيه:

قال **الحافظ** -رحمه الله-: "أورد المصنف -رحمه الله- في أبواب التقصير أبواب الجمع؛ لأنَّه تقصير بالنسبة إلىٰ الزمان، ثمَّ أبواب صلاة المعذور قاعدًا؛ لأنَّه تقصير بالنسبة إلىٰ بعض صور الأفعال، ويجمع الجميع الرخصة للمعذور". الفتح (٣/ ٤٨٦).

هل يشترط النية والموالاة في الجمع والقصر؟

جاء في الموسوعة الفقهية (٢/ ٣٢٠): "لا دليل علىٰ ذلك من باب التيسير ومراعاة عدم إسقاط مقصود الرخصة".

قال **شيخ الإسلام** -رحمه الله- عن عدم اشتراط النية في الجمع والقصر: "وهو قول الجمهور من العلماء، وقال: والنبي ﷺ لـمَّا كان يصلِّي بأصحابه جمعًا وقصرًا، لم يكن يأمر أحدًا منهم بنية الجمع والقصر، بل خرج من المدينة إلىٰ مكة يصلِّي ركعتين من غير جمع، ثمّ صلَّىٰ بهم الظهر بعرفة، ولم يُعلمهم أنَّه يريد أن يصلِّي العصر بعدها، ثمّ صلّىٰ بهم العصر ولم يكونوا نووا الجمع، وهذا جمع تقديم، وكذلك لـمّا خرج من المدينة صلّىٰ بهم بذي الحليفة العصر ركعتين ولم يأمرهم بنية قصر.

وأمَّا الموالاة بين الصلاتين فقد قال: والصحيح أنَّه لا تشترط الموالاة بحال؛ لا في وقت الأولىٰ ولا في وقت الثانية، فإنَّه ليس لذلك حدٌّ في الشرع، ولأنّ مراعاة ذلك يُسقط مقصود الرخصة". مجموع الفتاوىٰ (٢٤/ ٥٠- ٥٤)، بتصرف واختصار.

١٤ - باب هَلْ يُؤَذِّنُ أَوْ يُقِيمُ إِذَا جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ؟

قوله: (**باب هَلْ يُؤَذِّنُ أَوْ يُقِيمُ إِذَا جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ؟**)، كأنَّ مراد المصنف- رحمه الله- هل يؤذِّن أو يقتصر علىٰ الإقامة؟

١١٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِي قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ-رضي الله عنهما- قَالَ: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ صَلاَةَ الْمَغْرِبِ، حَتَّىٰ يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ".

قَالَ سَالِمٌ: "وَكَانَ عَبْدُ اللهِ يَفْعَلُهُ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ، وَيُقِيمُ الْمَغْرِبَ فَيُصَلِّيهَا ثَلاَثًا، ثُمَّ يُسَلِّمُ، ثُمَّ قَلَّمَا يَلْبَثُ حَتَّىٰ يُقِيمَ الْعِشَاءَ، فَيُصَلِّيهَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ وَلاَ يُسَبِّحُ بَيْنَهَا بِرَكْعَةٍ، وَلاَ بَعْدَ الْعِشَاءِ بِسَجْدَةٍ حَتَّىٰ يَقُومَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ".[(١)]

تقدَّم في: (تقصير الصلاة ١٠٩١).

الشرح

قوله: (يُؤَخِّرُ صَلاَةَ الْمَغْرِبِ)، لم يعيِّن غاية التأخير، وقد بيَّنته رواية أخرىٰ في(كتاب الجهاد)[(٢)] عن **ابن عمر**-رضي الله عنهما- في هذه القصة: "**حتىٰ كان بعد غروب الشفق، نزل فصلَّىٰ المغرب والعشاء، جمعًا بينهما**".

قوله: (وَيُقِيمُ الْمَغْرِبَ فَيُصَلِّيهَا ثَلاَثًا، ثُمَّ يُسَلِّمُ، ثُمَّ قَلَّمَا يَلْبَثُ حَتَّىٰ يُقِيمَ الْعِشَاءَ)، قال **ابن بطَّال** -رحمه الله-: "يُحتمل أن يكون معناه بما تقام به الصلوات في أوقاتها من الأذان والإقامة، ويُحتمل أن يريد الإقامة وحدها". شرح البخاري (٣/ ٩٦)، بتصرُّفٍ يسيرٍ.

١١١٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ(هو ابن راهويه) حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا حَرْبٌ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ قَالَ: حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ أَنَسًا ﷺ حَدَّثَهُ: "أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ هَاتَيْنِ

---

(١) وأخرجه مسلم (٧٠٣، ١٢٨٨) وأبوداود (١٢١٧) والترمذي (٥٥٥) والنسائي (٥٩١، ٥٩٢، ٥٩٥، ٥٩٧)..

(٢) سيأتي برقم (٣٠٠٠).

الصَّلاَتَيْنِ فِي السَّفَرِ"؛ يَعْنِي الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ.[١]

تقدَّم في: (تقصير الصلاة١١٠٨).

الشرح

قوله: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلاَتَيْنِ فِي السَّفَرِ ...)، لا شكَّ أنَّ الجمع بين الصلاتين ينبغي أن يكون بأذان وإقامة، أو إقامة فقط، وقد ورد عن الصحابة من كان يأمر بالأذان والإقامة في الجمع أو في السفر، ومنهم من أمر بالإقامة فقط، ومنهم من استنكر ذلك كلَّه، ونذكر ما روي عنهم في ذلك:

فعن يعلىٰ بن عطاء عن أبيه -رحمه الله- قال: **"كنت مع عبدالله بن عمرو في سفر، فقلت له: أأذِّن؟ قال: نعم، وارفع صوتك"**. **حسن**: أخرجه ابن المنذر (٣/ ٤٧).

وعن نافع: **"أنَّ عبدالله بن عمر**-رضي الله عنهما- **كان لا يزيدُ علىٰ الإقامة في السفر، إلا في الصبح فإنَّه كان ينادي فيها ويقيم، وكان يقول: إنَّما الأذان للإمام الذي يجتمع الناس إليه"**[٢].

وعن **أبي الزبير**-رحمه الله- قال: **"سألت ابن عمر**-رضي الله عنهما- **أؤذِّن في السفر؟ قال: لمن تؤذِّن؟ للفأرة؟!"**. **حسن**: أخرجه البيهقي (١/ ٤١١)، وابن المنذر (٣/ ٤٨). وعن **ابن عمر** -رضي الله عنهما- أنَّه صلَّىٰ المغرب والعشاء بجمعٍ بإقامة واحدة. **صحيح**: أبو نعيم في "الصلاة" (٢٧١).

قال **ابن المنذر** -رحمه الله-: "يؤذِّن ويُقيم، فإن أقام ولم يؤذِّن أجزأَهُ، ولو ترك الأذان والإقامة، لم يكن عليه إعادة الصلاة، وإن كان مسيئًا بتركه ذلك". الأوسط (٣/ ٦٠). **وهذا هو الصواب** -إن شاء الله- والله الهادي إلىٰ سواء الصراط.

هل تشترط الموالاة في الجمع بين الصلاتين؟

---

(١) وأخرجه مسلم (٧٠٤) والنسائي في الكبرىٰ (١٥٧٩)..

(٢) **صحيح**: أخرجه مالك في "الموطأ" (١/ ٧٣)، وأخرجه عبدالرزاق (١/ ٤٩٣) من هذه الطريق، بلفظ: **"إنما التأذين لجيش أو ركب عليهم أمير فينادي بالصلاة؛ ليجتمعوا لها، فأمَّا غيرهم فإنما هي الإقامة"**.

قال العلَّامة **ابن عثيمين** -رحمه الله-: "اختار شيخ الإسلام **ابن تيمية** -رحمه الله-، أنَّه لا تشترط الموالاة لا في جمع التقديم، ولا في جمع التأخير، وقال: "إنَّه إذا جاز الجمع فإنَّ ذلك يعني: أنَّ الوقتين صارا وقتًا واحدًا، فيجوز أن يصلِّي هذه في أول الوقت، وهذه في آخره"، ولكنَّه لا شكَّ أنَّ الاحتياط أن يوالي بين الصلاتين في جمع التقديم، أمَّا جمع التأخير، فقد دلَّت السنة علىٰ أنَّه لا تشترط الموالاة، فإنَّ رسول الله ﷺ في حجة الوداع: "**لم يصلِّ المغرب والعشاء إلا في مزدلفة، فصلَّىٰ المغرب، ثمَّ أناخ كلُّ إنسان بعيره في منزله الذي يريد أن ينزل فيه، ثمَّ أقام فصلَّىٰ العشاء**"[(١)]، وهذا لا شكَّ أنَّه يخلُّ بالموالاة، فلو كانت شرطًا لم يصحَّ العمل". شرح البخاري (٤/ ١٩٦).

فيه عدم وجوب الموالاة عند الجمع؛ لقوله: "ثمَّ قلَّما يلبث حتىٰ يقيم العشاء". **وفيه** حجَّة علىٰ من حمل أحاديث الجمع علىٰ أنَّه الجمع الصوري.

---

(١) سيأتي -إن شاء الله- في "كتاب الحج"، برقم (١٦٧٢).

١٥ - باب يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَىٰ الْعَصْرِ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ

فِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِي ﷺ.

قوله: (**باب يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَىٰ الْعَصْرِ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ**)، قال **الحافظ**- رحمه الله-: "في هذا إشارة إلىٰ أنَّ جمع التأخير عند المصنف يختصُّ بمن ارتحل قبل أن يدخل وقت الظهر". الفتح (٣/ ٤٨٩).

قوله: (فِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِي ﷺ)، الظاهر أنَّه حديثه السالف[(١)]، فإنَّه قيَّد الجمع فيه بما إذا كان علىٰ ظهر السير، ولا قائل بأنَّه يصلِّيهما وهو راكب، فتعيَّن أنَّ المراد به جمع التأخير.

١١١١ - حَدَّثَنَا حَسَّانُ الْوَاسِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: "كَانَ النَّبِي ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ(أي: تميل، وذلك إذا قام الفيء) الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَىٰ وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا(أي: في وقت العصر)، وَإِذَا زَاغَتْ صَلَّىٰ الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ". [(٢)]

طرفه في: (تقصير الصلاة١١١٢).

الشرح

قوله: (كَانَ النَّبِي ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَىٰ وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا)، وفي رواية: "كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، أخّر الظهر إلىٰ وقت العصر، ثمَّ نزل، فجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلَّىٰ الظهر، ثمَّ ركب". وفي رواية أخرىٰ: "كان النبي ﷺ إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر، أخّر الظهر حتىٰ يدخل أوّل وقت العصر، ثمَّ يجمع بينهما". وفي أخرىٰ: "أنَّ النبي ﷺ كان إذا عجل عليه السفر، يؤخِّر الظهر إلىٰ أوّل وقت العصر، فيجمع بينهما، ويؤخِّر المغرب، حتىٰ يجمع بينها وبين العشاء، حين يغيب الشفق". كلها في مسلم.

---

(١) تقدم في(ح١١٠٧).

(٢) وأخرجه مسلم (٧٠٤) وأبوداود (١٢١٨) والنسائي (٥٨٦، ٥٩٤)..

قال **ابن بطَّال** -رحمه الله-: "أجمع العلماء أنَّه إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، فإنَّه يُؤخِّر الظهر إلىٰ العصر، كُلٌّ علىٰ أصله من القول بالاشتراك، أو يقدِّم". شرح البخاري (٣/ ٩٧)، بتصرُّفٍ يسيرٍ.

الجمع بين الظهر والعصر علىٰ وجهين:

أحدهما: أن يرتحل عند الزوال، فيجمع حينئذٍ.

والثاني: أن يرتحل قبل الزوال فيؤخِّر الظهر إلىٰ آخر وقتها، ثمَّ يصلِّي العصر في أول وقتها، ودليل ذلك، حديث **معاذ** ﷺ قال: "**كان رسول الله ﷺ في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر، فإن رحل قبل أن تزيغ، أخَّر الظهر حتىٰ ينزل**"[(١)].

وقد بيَّن **ابن عباس** -رضي الله عنهما- ذلك فقال: "**إذا كنتم سائرين فنابكم المنزل، فسيروا حتىٰ تصيبوا منزلًا فتجمعوا بينهما، وإن كنتم نزولًا فَعَجِلَ بكم أمرٌ، فاجمعوا بينهما، ثمَّ ارتحلوا**". **صحيح**: أخرجه ابن المنذر (٢/ ٤٢٣)، وعبدالرزاق (٢/ ٥٥٠).

وعن نافع قال: كان **ابن عمر** -رضي الله عنهما- إذا سافر جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء، يؤخِّر من هذه ويعجِّل من هذه. **صحيح**: أخرجه ابن المنذر (٢/ ٤٢٨).

قوله: (وَإِذَا زَاغَتْ صَلَّىٰ الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ)، جاء في بعض روايات الحديث: "**صلَّىٰ الظهر والعصر، ثمَّ ركب**"[(٢)]، وهذا يدلُّ علىٰ أنَّ الأفضل في الجمع، أن يفعل ما هو أرفق به.

ما حكم الجمع بين العصر والمغرب، والعشاء والفجر؟

قال **ابن بطَّال** -رحمه الله-: "أجمع العلماء علىٰ أنَّ الجمع بين العصر والمغرب، وبين العشاء والفجر، لا يجوز". شرح البخاري (٣/ ٩٩)، بتصرُّفٍ يسيرٍ.

فيه دليلٌ علىٰ أنَّ السنة في الجمع أن يفعل الإنسان ما هو أرفق به. **وفيه** دليلٌ علىٰ جمع التقديم.

---

(١) **صحيح**: صحيح أبي داود (٤/ ٣٦٧)، (١٠٩١)، وجاء هذا الحديث في مسلم (٧٠٦)، لكنَّه بغير تفصيل، كما هو في أبي داود.

(٢) **صحيح**: صحيح أبي داود (٤/ ٣٨٠).

١٦ - باب إِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ مَا زَاغَتِ الشَّمْسُ صَلَّىٰ الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ

١١١٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَىٰ وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ"(١).

تقدم في: (تقصير الصلاة١١١١).

الشرح

قال **الحافظ** -رحمه الله-: "أورد فيه حديث أنس المذكور قبله، وفيه: "فإذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلىٰ الظهر ثم ركب"، كذا فيه الظهر فقط، وهو المحفوظ عن عقيل في الكتب المشهورة، ومقتضاه أنَّه كان لا يجمع بين الصلاتين إلا في وقت الثانية منهما، وبه احتجَّ من أبىٰ جمع التقديم. ثُم بعد ذلك أثبت الحافظ الرواية التي فيها جمع التقديم تأييدًا لمسلكه، فارجع إليه لو شئت". الفتح (٣/ ٤٩٠- ٤٩١)، بتصرف. لكن التحقيق أنه لم يثبت في جمع التقديم حديث كما أقرّ به أبو داود في "سننه". **انظر**: بذل المجهود (٥/ ٣٥٤).

تقدم ذكر عدد من الأحاديث والآثار في إثباته

قوله: (إِلَىٰ وَقْتِ الْعَصْرِ)، أي: إلىٰ اصفرار الشمس، وعليه فلا يجوز تأخير الجمع إلىٰ ما بعد اصفرار الشمس إلا للضرورة.

وفيه دليلٌ علىٰ أنَّه لا يجوز أن يؤخِّر الصلاة عن وقتها، ولو كان علىٰ ظهر سير، بل الواجب أن ينزل، ويصلي. **وفيه** أنَّ للمسافر أن يجمع نازلًا ومسافرًا؛ لقوله في حديث **معاذ** -رضي الله عنه-: "**فصلَّىٰ الظهر والعصر جميعًا، ثمَّ دخل، ثمَّ خرج**"، قال الإمام **الشافعي** -رحمه الله-في(الأم): "قوله: "دخل ثمَّ خرج"، لا يكون إلا وهو نازلٌ"، وقال **ابن عبدالبر** -رحمه الله-: "في هذا أوضح دليلٍ في الردِّ علىٰ من قال: لا يجمع إلا من جدَّ به السير، وهو قاطع للالتباس". **انظر**: الفتح (٣/ ٤٩١).

قال **ابن الملقن** -رحمه الله-: "واختلفوا في وقت جمع المسافر بين الصلاتين، فذهبت

---

(١) وأخرجه مسلم (٧٠٤) وأبوداود (١٢١٨) والنسائي (٥٨٦، ٥٩٤)..

طائفة إلىٰ أنه يجمع بينهما في وقت إحداهما، هذا قول عطاء بن أبي رباح، وسالم، وجمهور علماء المدينة: ابن أبي الزناد، وربيعة، وغيرهم.

وحكي عن مالك أيضًا، وبه قَالَ الشافعي، وإسحاق قالوا: إن شاء جمع بينهما في وقت الأولىٰ، وإن شاء جمع في وقت الآخرة. ". التوضيح(٨/ ٥٢٢).

١٧ - باب صَلاَةِ الْقَاعِدِ

قوله: (**باب صَلاَةِ الْقَاعِدِ**)، قال **ابن رشيد** -رحمه الله-: "أطلق الترجمة فيحتمل أن يريد صلاة القاعد للعذر إمامًا كان، أو مأمومًا، أو منفردًا، ويؤيِّده أنَّ أحاديث الباب دالَّةٌ علىٰ التقييد بالعذر، ويحتمل أن يريد مطلقًا لعذر، ولغير عذر؛ ليُبين أنَّ ذلك جائزٌ، إلا ما دلَّ الإجماع علىٰ منعه، وهو صلاة الفريضة للصحيح قاعدًا". الفتح (٣/ ٤٩٢).

١١١٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ -رضي الله عنها- أَنَّهَا قَالَتْ: "صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهْوَ شَاكٍ(من الشكاية، وهو المرض والوجع)، فَصَلَّىٰ جَالِسًا، وَصَلَّىٰ وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ" قَالَ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا**».(١)

تقدَّم في: (الأذان٦٨٨).

١١١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِي عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: "سَقَطَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ فَرَسٍ فَخُدِشَ- أَوْ فَجُحِشَ- شِقُّهُ الأَيْمَنُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَصَلَّىٰ قَاعِدًا فَصَلَّيْنَا قُعُودًا" وَقَالَ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ**».(٢)

تقدَّم في: (الصلاة٣٧٨).

الشرح

قوله: (صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهْوَ شَاكٍ...)، وفي رواية: "اشتكىٰ رسول الله ﷺ"،

---

(١) وأخرجه مسلم (٤١٢) وأبوداود (٦٠٥) وابن ماجه (١٢٣٧)..

(٢) وأخرجه مسلم (٤١١) وأبوداود (٦٠١) والترمذي (٣٦١) والنسائي (٧٩٤، ٨٣٢، ١٠٦١) وابن ماجه (١٢٣٨)..

أي: مرض.

وفيه مشروعية عيادة المريض، وإن كان المرض خفيفًا، كالخدش، ونحوه. ويأتي الكلام علىٰ حكم ذلك في كتاب المرضىٰ[(١)] -إن شاء الله-.

وفيه جواز صلاة المريض قاعدًا، قال **ابن الملقِّن** -رحمه الله-: "ظاهر حديث **عائشة** -رضي الله عنها- هذا أنَّه من لم يقدر علىٰ صلاة الفريضة؛ لعلَّة نزلت به، فإنَّ فرضه الجلوس؛ ألا ترىٰ قولها: "وهو شاكٍ"، وكذا في حديث **أنس** ﷺ، أنَّه سقط من الفرس، فأراد البخاري أنَّ الفريضة لا يصلِّيها أحد جالسًا إلا من شكوىٰ تمنعه من القيام.

والعلماء مجمعون علىٰ أنَّ فرض من لا يُطيق القيام أن يصلِّي الفريضة جالسًا، ثمَّ مضطجعًا". التوضيح (٨/ ٥٣٣)، بتصرفٍ يسيرٍ.

وفيه أنَّه يجوز للإمام إذا مرض، وعجز عن القيام أن يصلِّي بنفسه، ولا يستخلف، ولكن الأفضل له الاستخلاف. **انظر**: طرح التثريب (٢/ ٣٤٥).

وفيه مشروعية ركوب الخيل، والتدرُّب علىٰ أخلاقها، والتأسِّي لمن يحصل له سقوطٌ ونحوه بما اتَّفق للنبي ﷺ في هذه الواقعة، وبه الأسوة الحسنة. **وفيه** بيان أنَّه يجوز علىٰ النبي ﷺ ما يجوز علىٰ البشر من الأسقام ونحوها، من غير نقص في مقداره بذلك، بل ليزداد قدره رفعةً، ومنصبه جلالةً. و **فيه** دليلٌ علىٰ أنَّ المأموم يتبع الإمام في صلاته قاعدًا، ولو كان قادرًا علىٰ القيام؛ لأنَّ النبي ﷺ قال: «**إذا صلَّىٰ قاعدًا فصلُّوا قعودًا**». **وفيه** دليلٌ علىٰ جواز الإشارة في الصلاة، وأنَّها لا تبطل الصلاة ولو فُهمت؛ لأنَّ الرسول ﷺ أشار إليهم أن اجلسوا فجلسوا. **وفيه** دليلٌ علىٰ تأكُّد متابعة الإمام حتىٰ في هذه الحالة. **وفيه** أنَّ المشروع للمأموم أن يُبادر في المتابعة؛ لقوله: «**إذا كبَّر فكبِّروا...**». **وفيه** وجوب متابعة المأموم لإمامه في التكبير، والقيام، والقعود، والركوع والسجود، وأنه يفعلها بعد الإمام، وقد تقدَّم الكلام علىٰ هذا الحديث في (باب إنَّما جُعل الإمام ليؤتمَّ به)[(٢)].

---

(١) باب وجوب عيادة المريض، باب رقم (٤).

(٢) كتاب الأذان، بَابٌ: إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، حديث برقم (٦٨٩).

إذا كان -المصلِّي قاعدًا- **إمام الحي، ولا يرجىٰ زوال علته، وكان هناك من لم يكن قارئً للقرآن، فكيف العمل؟**

الجواب: أنَّ الأقرأ هو الذي يقدَّم للإمامة، ويصلِّي قاعدًا، ويصلِّي المأمومون كذلك مثله؛ لأنَّ هذا هو ظاهر الحديث، وهو عامٌّ، والمقصود ألَّا تختلف هيئةُ المأموم عن هيئة الإمام.

١١١٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ أَخْبَرَنَا حُسَيْنٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عِمْرَانَ ابْنِ حُصَيْنٍ ﷺ: "أَنَّهُ سَأَلَ نَبِيَّ اللهِ ﷺ".

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي(هو عبدالوارث التنوري) قَالَ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ ﷺ،-وَكَانَ مَبْسُورًا(أي: كانت به بواسير، وهي علَّة تحدث في المقعدة)- قَالَ: "سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَلاَةِ الرَّجُلِ قَاعِدًا؟" فَقَالَ: «إِنْ صَلَّىٰ قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّىٰ قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّىٰ نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ».(١)

طرفاه في: (تقصير الصلاة١١١٦، ١١١٧).

الشرح

قوله: (وَكَانَ مَبْسُورًا)، جاءه النبي ﷺ ليعوده، وهو مريض فقال له كما في سياقٍ حديث آخر: «**صلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا...**»، وهذا في الفريضة.

قوله: (إِنْ صَلَّىٰ قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّىٰ قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ)، فهذا في النافلة، ولكن إذا صلَّىٰ قاعدًا لعذرٍ، وكان من عادته أن يصلِّي النافلة قائمًا، فله أجرٌ كاملٌ؛ لقوله ﷺ: «**من مرض أو سافر، كتب له ما كان يعمله صحيحًا مقيمًا**»(٢).

قوله: (وَمَنْ صَلَّىٰ نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ)، المراد بالنائم هنا: المضطجع، لا النائم الذي فقد وعيه.

قال **الترمذي** -رحمه الله-: "معنىٰ الحديث عند بعض أهل العلم في صلاة التطوُّع. وساق

---

(١) وأخرجه أبوداود (٩٥١) والترمذي (٣٧١) والنسائي (١٦٦٠) وابن ماجه (١٢٣١).

(٢) سيأتي برقم (٢٩٩٦).

بسنده إلىٰ **الحسن** -رحمه الله- قال: **إن شاء الرجل صلَّىٰ صلاته للتطوُّع قائمًا، وجالسًا، ومضطجعًا"**. سنن الترمذي (٢/ ٢٠٩- ٢١٠)، مختصرًا.

وذكر الحافظ **العراقي** -رحمه الله-: "أنَّه لا يتوقَّف ذلك علىٰ عدم إمكان القيام، بل له الصلاة قاعدًا إذا خاف الهلاك أو زيادة المرض أو لحوق مشقَّة شديدة أو خوف الغرق ودوران الرأس في حقِّ راكب السفينة، واختار إمام الحرمين في ضبط العجز أن يلحقه بالقيام مشقَّة تذهب خشوعه". طرح التثريب (٢/ ٣٤٤).

١٨ - باب صَلاَةِ الْقَاعِدِ بِالإِيمَاءِ

قوله: (**باب صَلاَةِ الْقَاعِدِ بِالإِيمَاءِ**)، أورد فيه حديث **عمران بن حصين** ﷺ، وليس فيه ذكر الإيماء، وهو كالحديث الذي قبله، قال **ابن رشيد** -رحمه الله-: "مطابقة الحديث للترجمة، من جهة أنَّ من صلَّىٰ علىٰ جنب فقد احتاج إلىٰ الإيماء". الفتح (٣/ ٤٩٦).

والإيماء يكون بالإشارة في الركوع والسجود، وقد جاء عن السلف ما يوضح صفة الإيماء، فعن ابن جريج، عن عطاء، قال: قلت له: المريض يكون مستلقيًا لا يستطيع أن يجلس، قال: فليصلِّ منحرفًا، فإن لم يستطع فليصلِّ مستلقيًا يومئ برأسه قال: قلت: **أيضع يديه علىٰ ركبتيه إذا ركع وسجد؟** قال: "**لا، ولكن ليومئ برأسه ويديه، وللتكبير بيديه**". **صحيح**: أخرجه عبدالرزاق (٤١٣٢).

١١١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ ﷺ، - وَكَانَ رَجُلاً مَبْسُورًا - وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ مَرَّةً عَنْ عِمْرَانَ قَالَ: "سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلاَةِ الرَّجُلِ وَهْوَ قَاعِدٌ؟" فَقَالَ: «**مَنْ صَلَّىٰ قَائِمًا فَهْوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّىٰ قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّىٰ نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ**».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: "نَائِمًا عِنْدِي مُضْطَجِعًا هَا هُنَا".[(١)]

تقدَّم في: (تقصير الصلاة١١١٥).

الشرح

القيام مع القدرة ركنٌ من أركان الصلاة في الفريضة دون النافلة، فيشرع للمسلم أن يصلِّي النافلة قاعدًا، إلا أنَّ الأجر علىٰ قدر المشقَّة، فمن تطوَّع قاعدًا مع قدرته علىٰ القيام قلَّ أجره عمَّن صلَّىٰ واقفًا، كما يبيِّن هذا الحديث.

قوله: (**مَنْ صَلَّىٰ قَائِمًا فَهْوَ أَفْضَلُ...**)، قد مرَّ بنا في (باب ينزل للمكتوبة)[(٢)] أنَّ من لم

(١) وأخرجه أبوداود (٩٥١) والترمذي (٣٧١) والنسائي (١٦٦٠) وابن ماجه (١٢٣١)..

(٢) كتاب تقصير الصلاة، باب يَنْزِلُ لِلْمَكْتُوبَةِ، تحت حديث برقم (١٠٩٧ - ١٠٩٨ - ١٠٩٩).

يستطع الصلاة علىٰ الأرض، فإن فرضه الجلوس أو الاضطجاع، وأجره كامل، كما جاء في هذا الحديث.

في ذلك الموضع أحيل إلىٰ هنا

فيه بيان تيسير الشريعة الإسلامية في العبادات. **وفيه** بيان ثواب أحوال المصلِّي جالسًا وقاعدًا ومضطجعًا. **وفيه** جواز الصلاة قاعدًا ومضطجعًا للمضطر. **وفيه** أفضلية الصلاة قائمًا علىٰ المصلِّي قاعدًا ومضطجعًا.

١٩ - باب إِذَا لَمْ يُطِقْ قَاعِدًا صَلَّىٰ عَلَىٰ جَنْبٍ

وَقَالَ عَطَاءٌ: "إِنْ لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَتَحَوَّلَ إِلَىٰ الْقِبْلَةِ صَلَّىٰ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ".

قوله: (**باب إِذَا لَمْ يُطِقْ قَاعِدًا صَلَّىٰ عَلَىٰ جَنْبٍ**)، أي: أنَّ الإنسان إذا لم يُطق الصلاة في حال القعود صلَّىٰ علىٰ جنبه.

قوله: (وَقَالَ عَطَاءٌ: "إِنْ لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَتَحَوَّلَ إِلَىٰ الْقِبْلَةِ صَلَّىٰ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ)، قال **الحافظ** -رحمه الله-: "وصله عبدالرزاق[(١)] عن عطاءٍ بمعناه، ومطابقته للترجمة؛ من جهة أنَّ الجامع بينهما أنَّ العاجز عن أداء فرض ينتقل إلىٰ فرض دونه ولا يترك، وهذا ردٌّ علىٰ الأحناف في زعمهم أنَّ العاجز عن القعود في الصلاة، تسقط الصلاة عنه". الفتح (٣/ ٤٩٧)، بتصرُّف.

١١١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ عَبْدِ اللهِ(هو ابن المبارك) عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ الْمُكْتِبُ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: "كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلاَةِ؟ فَقَالَ: «**صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَىٰ جَنْبٍ**»[(٢)].

تقدَّم في: (تقصير الصلاة١١١٥).

الشرح

قوله: (فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلاَةِ؟)، المراد به: السؤال عن صلاة المريض، وذلك في رواية وكيع عن إبراهيم بن طهمان: "**سألت عن صلاة المريض**"[(٣)].

قوله: (**فَعَلَىٰ جَنْبٍ**)، جاء في حديث **علي** ﷺ ما يبيِّن هذا المعنىٰ، فقال: «**علىٰ جنبه الأيمن مستقبل القبلة بوجهه**»[(٤)].

---

(١) المصنف (٢/ ٤٧٤)، برقم(٤١١٢)، وتغليق التعليق (٢/ ٤٢٧).

(٢) وأخرجه أبوداود (٩٥٢) والترمذي (٣٧٢) وابن ماجه (١٢٢٣)..

(٣) **صحيح**: صحيح الترمذي (٣٧١).

(٤) أخرجه الدارقطني في "سننه" (٢/ ٣٧٧)، باب: صلاة المريض ومن رعف في صلاته كيف يستخلف (١٧٠٦).

وحديث الباب يجرُّنا إلىٰ مسألةٍ، وهي: **من لم يستطع فعل هذه الأمور التي في الحديث كيف يصنع؟**

قال الإمام **ابن باز** -رحمه الله-: "وإن لم يقدر علىٰ الإيماء برأسه كفاه النية والقول.

ولا تسقط عنه الصلاة ما دام عقله ثابتًا بأيِّ حالٍ من الأحوال؛ للأدلة السابقة. ومتىٰ قدر المريض في أثناء الصلاة علىٰ ما كان عاجزًا عنه من قيام، أو قعود، أو ركوع، أو سجود، أو إيماءً، انتقل إليه وبنىٰ علىٰ ما مضىٰ من صلاته". مجموع فتاوىٰ ابن باز (١٢/ ٢٤٣)، مختصرًا.

مسألة:

من صلىٰ علىٰ جنب في النافلة مع القدرة علىٰ القعود أو القيام: الأصحُّ جوازه. قاله ابن الملقن -رحمه الله-. التوضيح(٨/ ٥٣١).

وقال **النووي** بعد أن ذكر الخلاف في هذه المسألة: والوجه الثاني -وهو الصحيح- صحَّتها لحديث عمران. المجموع (٣/ ٢٧٦).

٢٠ - باب إِذَا صَلَّىٰ قَاعِدًا ثُمَّ صَحَّ أَوْ وَجَدَ خِفَّةً تَمَّمَ مَا بَقِيَ

وَقَالَ الْحَسَنُ: "إِنْ شَاءَ الْمَرِيضُ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ قَائِمًا، وَرَكْعَتَيْنِ قَاعِدًا".

قوله: (**باب إِذَا صَلَّىٰ قَاعِدًا ثُمَّ صَحَّ أَوْ وَجَدَ خِفَّةً تَمَّمَ مَا بَقِيَ**)، أي: لا يستأنف بل يبني عليه إتيانًا بالوجه الأتمِّ من القيام ونحوه، وفي هذا ردٌّ علىٰ الأحناف. وقد مرّ بنا في الباب الذي قبله، كلام الإمام **ابن باز** -رحمه الله- في ذلك.

وقال **ابن المنير** بعد أن سأل: ما وجه دخول الترجمة في الفقه؟ ومن المعلوم ضرورة أنَّ القيام إنَّما سقط لمانع منه، فإذا جاءت الصحَّة وزال المانع وجب الإتمام قائمًا.

فإنَّما أراد دفع خيال من تخيَّل أنَّ الصلاة لا تتبعَّض فإمَّا (أنَّها) كلَّها تُستأنف إذا صحَّ القيام، وإمَّا جالسًا كلَّها إذا استصحب العلة، فبيَّن بهذا الحديث أنَّه ﷺ كان يحتفظ علىٰ القيام في النافلة ما أمكنه، ولـمَّا أسنَّ تعذَّر عليه استيعابها بالقيام فبعَّضها، فكذلك الفريضة إذا زال المانع لما يستأنفها بطريق الأولىٰ. التوضيح(٨/ ٥٣٩).

وقوله: (وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ شَاءَ الْمَرِيضُ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ قَائِمًا، وَرَكْعَتَيْنِ قَاعِدًا)، أي: إن شاء المريض في الفريضة، صلَّىٰ ركعتين قائمًا، وهذا الأثر وصله ابن أبي شيبة[(١)] بمعناه، ويظهر أنَّ مراده أنَّ من افتتح الصلاة قاعدًا، ثمَّ استطاع القيام كان له إتمامها قائمًا إن شاء بأن يبني علىٰ ما صلَّىٰ، وإن شاء استأنفها، فاقتضىٰ ذلك جواز البناء.

١١١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ -رضي الله عنها- أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: "أَنَّهَا لَمْ تَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي صَلاَةَ اللَّيْلِ قَاعِدًا قَطُّ حَتَّىٰ أَسَنَّ، فَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِدًا حَتَّىٰ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ، فَقَرَأَ نَحْوًا مِنْ ثَلاَثِينَ آيَةً أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً، ثُمَّ رَكَعَ". [(٢)]

أطرافه في: (تقصير الصلاة١١١٩، التهجُّد١١٤٨، ١١٦١، ١١٦٨، التفسير٤٨٣٧).

---

(١) المصنف (٢/ ٥٢٧).

(٢) وأخرجه مسلم (٧٣١، ٧٣٢، ٧٣٣) وأبوداود (٩٥٣، ٩٥٤) والترمذي (٣٧٤) والنسائي (١٦٤٨، ١٦٤٩، ١٦٥٠) وابن ماجه (١٢٢٦، ١٢٢٧)..

١١١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ وَأَبِي النَّضْرِ مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ -رضي الله عنها-: "أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا فَيَقْرَأُ وَهْوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ نَحْوٌ مِنْ ثَلاَثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً، قَامَ فَقَرَأَهَا وَهْوَ قَائِمٌ، ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَسْجُدُ، يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَضَىٰ صَلاَتَهُ نَظَرَ، فَإِنْ كُنْتُ يَقْظَىٰ تَحَدَّثَ مَعِي، وَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً اضْطَجَعَ".(١)

تقدَّم في: (تقصير الصلاة١١١٨).

الشرح

قوله: (فَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِدًا حَتَّىٰ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ، فَقَرَأَ نَحْوًا مِنْ...)، وزاد في الطريق الثانية في كتاب التهجُّد: "أنَّه كان يفعل ذلك في الركعة الثانية"، وفي رواية **عائشة** -رضي الله عنها-: **"لم يمت حتىٰ كان أكثر صلاته جالسًا"**. أخرجه مسلم (١٢١٠). قال **ابن التين** -رحمه الله-: "قيَّدت عائشة -رضي الله عنها- ذلك "بصلاة الليل"؛ لتخرج الفريضة، وبقولها: **"حتىٰ أسنَّ"**؛ لنعلم أنَّه إنَّما فعل ذلك إبقاء علىٰ نفسه؛ ليستديم الصلاة، وأفادت أنَّه كان لا يجلس عمَّا يطيقه من ذلك". الفتح (٣/ ٥٠١).

وقال **ابن بطَّال** -رحمه الله-: "هذه الترجمة في صلاة الفريضة، وأمَّا هذا الحديث فهو في النافلة، ووجه استنباط البخاري منه حكم الفريضة هو أنَّه لـمَّا جاز في النافلة القعود لغير علة مانعة من القيام، وكان ﷺ يقوم فيها قبل الركوع، كانت الفريضة التي لا يجوز القعود فيها إلا بعدم القدرة علىٰ القيام أولىٰ أن يلزم القيام فيها إذا ارتفعت العلة المانعة منه". شرح البخاري (٣/ ١٠٤- ١٠٥)، ملخصًا.

وهذا كلُّه راجعٌ للمشقَّة والتعب علىٰ المصلِّي، وأحسن ما قيل في هذا الكلام كلام **إمام الحرمين** وهو: أنَّ المشقَّة التي تسقط القيام هي التي تُذهب الخشوع؛ لأنَّ هذا هو المقصود

---

(١) وأخرجه مسلم (٧٣١، ٧٣٢، ٧٣٣) وأبوداود (٩٥٣، ٩٥٤) والترمذي (٣٧٤) والنسائي (١٦٤٨، ١٦٤٩، ١٦٥٠) وابن ماجه (١٢٢٦، ١٢٢٧).

بالصلاة، ومعلومٌ أنها لن تذهب إلا لسبب؛ إمَّا لوجعٍ، أو دوران رأس، أو نحو ذلك، وهذا لا شكَّ أنَّه عذر.

وقال **ابن القاسم** في المريض: يصلِّي مضطجعًا أو قاعدًا، ثمَّ يخفُّ عنه المرض فيجد قوةً أنَّه يقوم في الباقي، وهو قول **زفر، والشافعي**. التوضيح(٨/ ٥٤٠).

قوله: (فَإِذَا قَضَىٰ صَلاَتَهُ نَظَرَ...)إلخ، سيأتي الكلام عليه -إن شاء الله- في كتاب التهجُّد [(١)] في الكلام علىٰ ركعتي الفجر.

وفيه دليلٌ علىٰ جواز القعود في أثناء صلاة النافلة لمن افتتحها قائمًا، كما يباح له أن يفتتحها قاعدًا ثمَّ يقوم. **وفيه** دليلٌ علىٰ أنَّ من افتتح صلاته مضطجعًا، ثمَّ استطاع الجلوس، أو القيام، أتمَّها علىٰ ما أدَّت إليه حاله. **وفيه** دليلٌ علىٰ طول قراءته ﷺ في صلاة الليل؛ لقوله: "فإذا بقي من قراءته". **وفيه** حسن معاشرة النبي ﷺ لزوجته. **وفيه** دليلٌ علىٰ أنَّ من لم يطق القيام في جميع صلاته قام ما يطيق منها. **وفيه** استحباب أداء الرواتب في البيوت، وهو الأفضل عند الجمهور، ولا فرق في ذلك بين راتبة النهار والليل، لهذا الحديث، ولحديث: «**صلّوا في بيوتكم، فإنَّ أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة**». **وفيه** أنَّ حديث الرجل آخر الليل جائزٌ، بخلاف حديثه أول الليل؛ لقوله: "**وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها**"[(٢)]. **وفيه** جواز الاضطجاع بعد التهجُّد، إذا لم يحدث أهله، ومفهوم الاضطجاع: أي النوم.

راكب السفينة، أو الطائرة، أو القطار، أو من يشقُّ عليه أن يصلي المكتوبة علىٰ الأرض، كيف يصنع؟

عن **ابن عمر** -رضي الله عنهما- قال: سئل النبي ﷺ عن الصلاة في السفينة، فقال: «**صلّ فيها قائمًا؛ إلا أن تخاف الغرق**». **صحيح**: أخرجه الدارقطني (١/ ٣٩٥)، وغيره، وهو في أصل صفة الصلاة (١/ ١٠١)، وصحيح الجامع (٣٧٧٧).

وعن **حميد** قال: "**سئل أنس** رضي الله عنه **عن الصلاة في السفينة؟ قال عبدالله بن أبي عتبة مولىٰ أنس وهو معنا جالس: سافرت مع أبي سعيد الخدري، وأبي الدرداء، وجابر بن عبدالله، قال حميد:**

---

(١) (ح١١٦٨).

(٢) رواه البخاري(ح٥٦٤)، ومسلم(ح١٠٢٦).

وأناس قد سمَّاهم، فكان إمامنا يصلِّي بنا في السفينة قيامًا، ونحن نصلِّي خلفه قيامًا، ولو شئنا لأرفأنا وخرجنا". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٦٦٢٦). وفي رواية: "... فصلَّوا قيامًا في جماعة، أمَّهم بعضهم، وهم يقدرون علىٰ الجِدّ (وجه الأرض، أو شاطئ النهر) الشاطئ". **إسناده صحيح**: أخرجه سعيد بن منصور، والبيهقي (٣/ ١٥٥)، وهو في تمام المنة (ص ٣٢٢).

وعن مجاهد -رحمه الله- قال: "كنَّا نغزو مع **جنادة بن أبي أمية** البحر فكنَّا نصلِّي في السفينة قعودًا". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٦٦٢٢).

وعن أنس بن سيرين -رحمه الله- قال: "أقبلت مع **أنس بن مالك** ﷺ من الكوفة حتىٰ إذا كنَّا بأطط وقد أخذتنا السماء قبل ذلك، والأرض ضحضاح، **فصلَّىٰ أنس وهو علىٰ حمار، مستقبل القبلة، وأومأ إيماءً، وجعل السجود أخفض من الركوع**". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٥٠٠٢).

وهذا دالٌّ علىٰ جواز الصلاة فوق السفينة، وكذلك كلُّ ما يشقُّ علىٰ المسلم، فإنَّ الشرع يجيز له أن يصلِّي علىٰ الهيئة التي يستطيعها، ولكن يستقبل القبلة، ثمَّ يصلِّي، ومن ذلك: الصلاة في الطائرة، والقطار. والله أعلم.

مسائل متعلِّقة بكتاب تقصير الصلاة

أولًا: الصلاة عند إرادة السفر

عن **ابن عمر** -رضي الله عنهما- أنَّه كان إذا أراد أن يخرج دخل المسجد فصلَّىٰ. **صحيح**: ابن أبي شيبة (٤٨٨١).

ثانيًا: الصلاة عند القدوم من السفر

عن **جابر** ﷺ أنَّه لـمَّا قدم من السفر جاء إلىٰ النبي ﷺ عند المسجد، فقال له النبي ﷺ: «**آلآن قدمت؟**»، قال نعم، قال: «**فدع جملك، وادخل فصلّ ركعتين**». **متفق عليه**.

وعن أبي صالح، أنَّ **عثمان** ﷺ كان إذا قدم من السفر صلَّىٰ ركعتين. **حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة (٤٨٨٤).

ثالثًا: تخفيف القراءة في السفر

عن المعرور بن سويد قال: خرجنا مع **عمر** ﷺ حجَّاجًا فصلَّىٰ بنا الفجر فقرأ بـ: ﴿**أَلَمْ تَرَ كَيْفَ**﴾، و ﴿**لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ**﴾. **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٢١).

وعن عمرو بن ميمون قال: صلَّىٰ بنا **عمر** ﷺ الفجر في السفر فقرأ بـ: ﴿**قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ**﴾، و ﴿**قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ**﴾. **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٢٢).

وعن أبي وائل قال: صلَّىٰ بنا **ابن مسعود** ﷺ الفجر في السفر فقرأ بآخر بني إسرائيل: ﴿**الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا**﴾ [الإسراء: ١١١]، ثمَّ ركع. **حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٢٥).

وعن داود قال: خرجت مع **أنس** ﷺ فكان يقرأ بنا في الفجر بـ: ﴿**سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَىٰ**﴾ وأشباهها. **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٢٤).

وعَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ **أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ**، وَأَقْبَلَ عَنْ أَرْضِهِ يُرِيدُ الْبَصْرَةَ، وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ الْبَصْرَةِ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ - أَوْ ثَلَاثُ فَرَاسِخَ - فَحَضَرَتْ صَلَاةُ الْغَدَاةِ، فَقَامَ ابْنٌ لَهُ يُقَالُ لَهُ: أَبُو بَكْرٍ، فَصَلَّىٰ بِنَا، فَقَرَأَ سُورَةَ تَبَارَكَ، فَلَمَّا سَلَّمَ، قَالَ لَهُ أَنَسٌ: "طَوَّلْتَ عَلَيْنَا". **صحيح**: مصنف عبد الرزاق(٢٧٣٩)

وعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا يَقْرَؤُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي السَّفَرِ إِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ، وَهَلْ أَتَاكَ

حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ. مصنف عبد الرزاق(٢٧٤١).

هذا مع أنَّ صلاة الفجر الأصل فيها التطويل زيادة علىٰ غيرها، فدلَّت هذه الآثار علىٰ تخفيفهم في باقي الصلوات من باب أولىٰ.

تمَّ بحمد الله شرح كتاب تقصير الصلاة

١٩-كِتَابُ التَّهَجُّدِ



١٩- كِتَابُ التَّهَجُّدِ

التهجُّد: لغة: التيقُّظ والسهر بعد نومة من الليل، والهجود أيضًا النوم، يقال تهجَّد: إذا سهر، وهجد: إذا نام. انظر: مختار الصحاح ص (٣٢٤).

اصطلاحًا: هو صلاة شيءٍ من الليل وإن قلَّ.

هل يسمَّىٰ الوتر تهجُّدًا، أو هو غيره؟

الراجح أنَّه يسمَّىٰ تهجُّدًا، كذا ذكره الإمام **الشافعي**[(١)] -رحمه الله-.

وعدد ركعاته: علىٰ الراجح أنَّه لا يزيد علىٰ إحدىٰ عشرة ركعة، كما سيأتي ذلك مبيَّنًا ومدلَّلًا عليه -إن شاء الله-.

حكمه: الراجح أنَّه سنة مؤكَّدة، وليس بفرض، كما يقوله الأحناف، قال تعالىٰ: ﴿**وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نافِلَةً لَكَ**﴾ [الإسراء: ٧٩]، نافلة: أي: سنة، لا تجب عليك، كما تجب الصلوات الخمس.

---

(١) الأم (١/ ٦٩)، (١/ ١٤٢).

١ - باب التَّهَجُّدِ بِاللَّيْلِ

وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ﴾ [الإسراء: ٧٩].

قوله: (**باب التَّهَجُّدِ بِاللَّيْلِ**)، هذا موافق للفظ القرآني، قال **الحافظ**-رحمه الله-: "وقصد البخاري-رحمه الله- إثبات مشروعية قيام الليل مع عدم التعرُّض لحكمه، وقد أجمعوا إلا شذوذًا من القدماء، علىٰ أنَّ صلاة الليل ليست مفروضة علىٰ الأمة". ا.هـ مختصرًا من الفتح(٣/ ٥٠٣).

قوله: (﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ﴾)، "ومن الليل": يعني ليس كلَّ الليل؛ ولهذا أنكر النبي ﷺ علىٰ الذين قالوا: "**نقوم ولا ننام**"[(١)]، وقوله: "نافلة لك" يعني: فضلًا لك عن فرائضك، وعن **ابن عباس** -رضي الله عنهما-: "**أقمها نافلة لك**". أورده ابن بطَّال في شرح البخاري (٣/ ١٠٨).

وقت التهجُّد

يبدأ التهجد، أو قيام الليل من بعد صلاة العشاء، ويستمرُّ حتىٰ الفجر. فعن **أنس** -رضي الله عنه- قال: "كان رسول الله ﷺ يُفطر من الشهر حتىٰ نظنّ ألّا يصوم منه، ويصوم حتىٰ نظنّ أن لا يُفطر منه شيئًا، وكان لا تشاء أن تراه من الليل مصلّيًا إلا رأيته ولا نائمًا إلا رأيته". سيأتي برقم (١١٤١).

وعن الأسود قال: سألت **عائشة** -رضي الله عنها-: كيف صلاة النبي ﷺ بالليل؟ قالت: "كان ينام أوّله، ويقوم آخره، فيصلّي ثمَّ يرجع إلىٰ فراشه، فإذا أذّن المؤذّن وثب، فإن كانت به حاجة اغتسل وإلّا توضّأ". سيأتي برقم (١١٤٦).

أفضل أوقاته

يفضل تأخير صلاة الليل إلىٰ ثلث الليل أو نصفه، ومن الأدلة علىٰ ذلك: حديث **أبي هريرة** -رضي الله عنه-، أنّ رسول الله ﷺ قال: «**ينزل ربُّنا تبارك وتعالىٰ كلّ ليلة إلىٰ السماء الدنيا، حين يبقىٰ ثلث الليل الآخر يقول: من يدعوني فأستجيب له، من يسألني فأعطيه، من يستغفرني فأغفر له**». **متفق عليه**.

---

(١) متفق عليه.

وعنه -رضي الله عنه-، عن النبي ﷺ قال: «**لولا أن أشقّ علىٰ أمّتي لأمرتهم بالسواك مع الوضوء، ولأخّرت العشاء إلىٰ ثلث الليل أو نصف الليل، فإذا مضىٰ ثلث الليل، أو نصف الليل؛ نزل إلىٰ السماء الدنيا جلّ وعزّ فقال:** ....» فذكر الجمل الثلاث، وزاد: «**هل من تائب فأتوب عليه**». **إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين**: أخرجه أحمد، وهو في الإرواء (٢/ ١٩٧).

وعن **عبدالله بن عمرو** -رضي الله عنهما- قال: قال لي رسول الله ﷺ: «... **وأحبُّ الصلاة إلىٰ الله صلاة داود، كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه**». **متفق عليه**.

وعن **عمرو بن عبسة** -رضي الله عنه- أنَّه سمع النبي ﷺ يقول: «**أقرب ما يكون الربّ من العبد في جوف الليل الآخر، فإن استطعت أن تكون ممَّن يذكر الله في تلك الساعة فكنْ**». **صحيح**: أخرجه الترمذي، وهو في صحيح الترغيب (١٦٤٧).

١١٢٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ سَمِعَ **ابْنَ عَبَّاسٍ**-رضي الله عنهما- قَالَ: " كَانَ النَّبِي ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ قَالَ: «**اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ، لَكَ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ الْحَقُّ**(هو: اسم له، وصفة من صفاته)، **وَوَعْدُكَ الْحَقُّ**(فإنَّك لا تخلف الميعاد)، **وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ**(أي: قولك الصدق والعدل)، **وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ**(يعني صدَّقت بك وبما أنزلت) **وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ**(أي: ما تحرَّك به لسان، أو نطق به)، **أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ**(أي: أنت الأول والآخر)، **لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ - أَوْ لاَ إِلَهَ غَيْرُكَ -**». قَالَ سُفْيَانُ: وَزَادَ عَبْدُالْكَرِيمِ أَبُو أُمَيَّةَ «**وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ**»[(١)].

قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ سَمِعَهُ مِنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ-رضي الله عنهما- عَنِ النَّبِي ﷺ.

---

(١) أخرجه مسلم (٧٦٩)، وأبوداود (٧٧١)، والترمذي (٣٤١٨)، والنسائي (١٦١٩)، وابن ماجه (١٣٥٥).

أطرافه في: (الدعوات٦٣١٧، التوحيد٧٣٨٥، ٧٤٤٢، ٧٤٩٩).

الشرح

هذا الدعاء الذي ذكره المصنف -رحمه الله-، يحتمل أن يكون النبي ﷺ يقوله في الاستفتاح، ويحتمل أنَّه يقوله بعد الرفع من الركوع؛ لأنَّ في كليهما مناسبة؛ فالاستفتاح كان فيه حمد لله: «**سبحانك اللهم وبحمدك**»[(١)]، والقيام من الركوع فيه الحمد: «**ربَّنا ولك الحمد...**»[(٢)]، ففيه احتمال هذا وذاك.

قوله: (إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ)، وفي رواية عن **طاوس** -رحمه الله-: "**إذا قام إلىٰ الصلاة من جوف الليل**"[(٣)]، فظاهر السياق يدلُّ علىٰ أنَّه كان يقوله أول ما يقوم إلىٰ الصلاة، وقد جاء في رواية ابن خزيمة: "**إذا قام للتهجُّد قال بعدما يكبِّر: اللهم لك الحمد**"[(٤)]، فرواية ابن خزيمة ترجح أنَّ هذا الدعاء يقال عند الاستفتاح لصلاة الليل. ولهذا ترجم له ابن خزيمة في "صحيحه" (٢/ ١٨٤): "الدليل علىٰ أنَّ النبي ﷺ كان يقول هذا التحميد بعد أن يكبِّر".

ولأبي داود (٧٧٢): "أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا قام للتهجُّد قال بعدما يقول: «**الله أكبر...**»".

فيه بيان ما تُستفتح به صلاة الليل من الأذكار. **وفيه** زيادة معرفة النبي ﷺ بعظمة ربه، وعظيم قدرته. **وفيه** مواظبته ﷺ علىٰ الذكر، والدعاء، والثناء علىٰ ربه.

قوله: (أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ)، وفي رواية لمسلم: «**ولك الحمد، أنت قيّام السموات والأرض**». ففيه ثلاث لغاتٍ يقال: قيَّام وقيُّوم وقيِّم، قال **مجاهد** -رحمه الله-: القيوم القائم علىٰ كلِّ شيءٍ. سيأتي للمصنف في كتاب التوحيد (٧٤٤٢).

قوله: (وَلَكَ الْحَمْدُ، لَكَ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ)، ولمسلم: «**وَلَكَ الْحَمْدُ،**

---

(١) **صحيح**: صحيح أبو داود (٣/ ٣٦١)، (٧٤٨).

(٢) **متفق عليه**.

(٣) أخرجه مسلم (٧٦٩).

(٤) أخرجه ابن خزيمة (٢/ ١٨٤)، (١١٥٢)، وابن المنذر في "الأوسط" (٤/ ١٥٥)، (١٢٢١).

أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمَنْ فِيهِنَّ»،) أي: مصلحهما، ومصلح مَن فيهما. والربّ أيضًا السيّد، فيكون معناه أنَّه سَيِّد من في السموات والأرض، والربّ المالك: أي: هو مالكهما، ومالك من فيهما، قاله في "المفهم" (٢/ ٣٩٨).

قوله: **(أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ)**، أي: بنورك يهتدي من في السماوات ومن في الأرض. وقيل: منوّرهما. وهو مأخوذٌ من قوله -تعالىٰ-: ﴿**اللهُ نُورُ السَّماواتِ وَالْأَرْضِ**﴾ [النور: ٣٥]. وقد أجاد الإمام **ابن القيم** -رحمه الله- في تفسيره هذه الآية، بما لا تجد تحقيقه في كتاب غيره، فراجعه للفائدة -إن شئت-. راجع: اجتماع الجيوش الإسلامية (ص ١٠- ٢٠).

قوله: **(وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ الْحَقُّ)**، هو: اسم له، وصفة من صفاته.

ومعناه: المتحقِّق الوجود الثابتُ بلا شكّ، وقال **القرطبيُّ** -رحمه الله-: "أي: واجب الوجود، وأصله من حَقَّ الشيءُ: إذا ثبتَ، ووجبَ، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿**أَفَمَنْ حَقَّ عَلَيْهِ كَلِمَةُ الْعَذَابِ**﴾ الآية [الزمر: ١٩]، وقوله: ﴿**وَلَكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي**﴾ الآية [السجدة: ١٣] أي: ثَبَت، ووجب.

وهذا الوصف لله -سبحانه وتعالىٰ- بالحقيقة والخصوصية، لا ينبغي لغيره؛ إذ وجوده لنفسه، فلم يسبقه عدم، ولا يلحقه عدم، وما عداه ممَّن يقال عليه هذا الاسم، مسبوق بعدم، ويجوز عليه لَحَاق العدم، ووجوده من مُوجِده، لا من نفسه، وباعتبار هذا المعنىٰ كان أصدقَ كلمة قالها الشاعر كلمةُ لبيد:

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللهَ بَاطِلُ

وإليه الإشارة بقوله -تعالىٰ-: ﴿**كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ**﴾ [القصص: ٨٨]". المفهم (٢/ ٣٩٨).

وقيل: الإله الحقّ دون ما يقوله الملحدون، كما قال تعالىٰ: ﴿**ذَلِكَ بِأَنَّ اللهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الْبَاطِلُ**﴾ [لقمان: ٣٠].

قوله: **(وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ)**، هو عبارة عن مآل الخلق في الدار الآخرة بالنسبة إلىٰ الجزاء علىٰ الأعمال، **وفيه** الإقرار بالبعث بعد الموت، وقيل: رؤيتك في الدار الآخرة حيث لا مانع، وقيل: لقاء جزاء لأهل السعادة والشقاوة.

قوله: (وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ حَقٌّ)، هذا كلّه داخل تحت الوعد، لكن الوعد مصدرٌ، وما بعده هو الموعود به، ويَحْتَمِل أن يكون من عطف الخاصّ علىٰ العامّ، كما أنَّ ذكر القول بعد الوعد من العامّ بعد الخاصّ «**وَالنَّارُ حَقٌّ**» فيه إشارة إلىٰ أنَّ الجَنَّة والنار موجودتان الآن. **وفيه** الإقرار بالجنة والنار.

«**وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ حَقٌّ**" خصّه بالذكر تعظيمًا له، وعطفه علىٰ النبيين إيذانًا بالتغاير بأنَّه فائق عليهم بأوصاف مختصّة به، فإن تغاير الوصف ينزّل منزلة تغاير الذات. **وفيه** الإقرار بالأنبياء -عليهم السلام-. **وفيه** إشارة إلىٰ نبوته ﷺ. **وفيه** إثبات الجزاء، ثوابًا وعقابًا.

قوله: (وَالسَّاعَةُ حَقٌّ)، أي: يومُ القيامة، آتيةٌ لا ريب فيها، وأصل "الساعة" القطعة من الزمان، لكن لـمَّا لم يكن هناك كواكب تُقدَّر بها الأزمان، سمّيت بذلك.

وإطلاق اسم الحقّ علىٰ هذه الأمور كلِّها معناه أنَّها لا بدّ من كونها، وأنَّها ممَّا ينبغي أن يُصَدَّق بها، وتكرارُ الحقّ في تلك المواضع علىٰ جهة التأكيد، والتفخيم، والتعظيم لها.

فيه اعتراف النبي ﷺ لله بحقوقه، والإقرار بصدق وعده ووعيده.

قوله: (اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ)، معناه: انقدت لحكمك وسلمت ورضيت. قال العلامة **السنديُّ** -رحمه الله-: الظاهر أنَّ تقديم الجارّ للقصر بالنظر إلىٰ سائر ما عُبد من دون الله -تعالىٰ-. مرعاة المفاتيح (٤/ ٢٠١).

قوله: (وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ)، أي: فَوَّضتُ أمري إليك، لا إلىٰ الأسباب العاديّة، وإن كنتُ آخذًا بها، فإنَّ الأخذ بالأسباب لا ينافي التوكُّل، وإنَّما ينافيه الاعتماد عليها.

قال الإمام **ابن باز** -رحمه الله-: "التوكُّل عند أهل التحقيق: هو الاعتماد علىٰ الله والثقة به، والإيمان بأنَّه مقدِّر الأشياء، ومدبِّر الأمور كلِّها، مع النظر في الأسباب العادية من العبد وقيامه بها.

فالتوكُّل مركبٌ من شيئين: **أحدهما**: الاعتماد علىٰ الله والثقة به، والتفويض إليه؛ لكونه قد علم الأشياء، وقدَّرها، وله القدرة الشاملة، والمشيئة النافذة. **والثاني**: النظر من العبد في الأسباب الدينية والدنيوية، وقيامه بها. والله أعلم". تعليقاته -رحمه الله- علىٰ الفتح (٣/ ٥٠٦).

وفيه وجوب الإيمان والإسلام، والتوكُّل، والإنابة، والتضرُّع إلىٰ الله والخضوع له.

قوله: (وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ)، أي: أطعت أمرك، والمنيب المقبل بقلبه إلىٰ الله. وقال في "المرعاة" (٤/ ٢٠١): «**وإليك أنبت**»: أي: رجعت إليك مقبلًا بقلبي عليك، قيل: التوبة والإنابة كلاهما بمعنىٰ الرجوع، ومقام الإنابة أعلىٰ وأرفع".

قوله: (وَبِكَ خَاصَمْتُ)، أي: بما أعطيتني من البراهين والقوّة، وبما لقّنتني من الْحُجَج خاصمت مَن عاند فيك، وكفر بك، وقمعتُهُ بالحجة والسيف.

قوله: (وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ)، يعني: إليك احتكمت مع كلِّ من أبىٰ قبول الحق والإيمان.

والمحاكمة رفع الأمر إلىٰ القاضي.

وقال **القرطبيّ** -رحمه الله-: "معناه: وإليك فوّضت الحكومة، كما قال الله -تعالىٰ-: ﴿**أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِي مَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ**﴾ [الزمر: ٤٦]" المفهم (٢/ ٣٩٩).

وقال **النوويّ** -رحمه الله-: "أي: كلُّ من جحد الحقّ حاكمته إليك، وجعلتك الحَكَم بيني وبينه، لا غيرك، ممَّا كانت تتحاكم إليه الجاهلية، وغيرهم، من صنم، وكاهن، ونار، وشيطان، وغيرها، فلا أرضىٰ إلَّا بحكمك، ولا أعتمد غيره". شرح مسلم (٦/ ٥٦).

قوله: (فَاغْفِرْ لِي)، قال **الداوودي** -رحمه الله-: "أمر الأنبياء -وإن كانوا قد غُفر لهم- أن يستغفروا الله ويدعوا الله، ويرغبوا إليه، ويرهبوا منه، وكان ﷺ يقول: «**اللهم إنِّي أستغفرك من عمدي، وخطئي، وجهلي، وظلمي، وكلُّ ذلك عندي**»[(١)]، يُقرُّ علىٰ نفسه بالتقصير، وكان يقول في صلاته ﷺ: «**اللهمَّ باعد بيني وبين خطاياي، كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهمَّ نقني من الذنوب كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس**»[(٢)]، وبهذا رفع الله رسله وأنبياءه؛ أنَّهم يجتهدون في الأعمال لمعرفتهم بعظمة من يعبدونه، فأمتهم أحرىٰ بذلك". شرح البخاري لابن بطال (٣/ ١١٠).

وقال **القرطبيُّ** -رحمه الله-: "قد تقدّم الكلام علىٰ عصمة الأنبياء والذنوب المنسوبة إليهم في "كتاب الطهارة"، فإذا فرّعنا علىٰ جواز الصغائر عليهم، فيكون الاستغفار علىٰ بابه وظاهره، وإن أحلنا ذلك عليهم، فيكون استغفاره ليَسُنّه لأمته، أو علىٰ تقدير وقوع ذنوب منه

---

(١) متفق عليه.

(٢) متفق عليه.

حتىٰ يُلازمَ حالة الافتقار والعبوديّة". المفهم (٢/ ٣٩٩).

قال **النووي** -رحمه الله-: "ومعنىٰ سؤاله ﷺ المغفرة مع أنَّه مغفور له أنه يسأل ذلك تواضعًا وخضوعًا وإشفاقًا وإجلالًا، وليُقْتَدَىٰ به في أصل الدعاء والخضوع، وحسن التضرُّع في هذا الدعاء المعيَّن، وفي هذا الحديث وغيره مواظبته ﷺ في الليل علىٰ الذكر والدعاء، والاعتراف لله -تعالىٰ- بحقوقه، والإقرار بصدقه ووعده ووعيده، والبعث والجنة والنار، وغير ذلك". شرح مسلم (٦/ ٥٥- ٥٦).

قوله: (مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ)، وفي رواية: «**مَا قَدَّمْتُ وَأَخَّرْتُ، وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ**». قال **القاضي عياض** -رحمه الله-: "قيل: معناه المنزِّل للأشياء منازلها، يقدّم ما يشاء، ويؤخّر ما يشاء، ويُعزّ من يشاء، ويُذلّ من يشاء، وجعل عباده بعضهم فوق بعض درجات". إكمال المعلم (٣/ ١٣٥).

قوله: (لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ - أَوْ لاَ إِلَهَ غَيْرُكَ -)، ولمسلم: «**أَنْتَ إِلَهِي**» أي: معبودي بحقّ، ومقصودي الذي وَلِهَ فيك قلبي، وتحيّر في عظمتك وجلالك عقلي، وكلّ عن ثنائك لساني، فغاية الوسيلة إليك: "لا أحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيت علىٰ نفسك". و«**لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ**» أي: لا معبود بحقّ إلَّا أنت الواحد الأحد الصمد.

قوله: (قَالَ سُفْيَانُ: وَزَادَ عَبْدُالْكَرِيمِ أَبُوأُمَيَّةَ)، قال **الحافظ** -رحمه الله-: "هذا موصولٌ بالإسناد الأول، ووهم من زعم أنَّه معلق، وفي (المستخرج) فقال في آخره: "قال سفيان: وكنت إذا قلت لعبدالكريم آخر حديث سليمان: «**ولا إله غيرك**»، قال: "**ولا حول ولا قوة إلا بالله**" قال سفيان: وليس هو في حديث سليمان". الفتح (٣/ ٥٠٧- ٥٠٨)، بتصرُّفٍ.

قوله: (وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ)، أي: لا أستطيع تحوُّلًا ولا تصرُّفًا بنية، ولا فعل ولا قولٍ، إلا بقوتك التي جعلت فيَّ.

فيه استحباب تقديم الثناء علىٰ المسألة عند كلِّ مطلوب؛ اقتداءً به ﷺ.

٢ - باب فَضْلِ قِيَامِ اللَّيْلِ

قوله: (**باب فَضْلِ قِيَامِ اللَّيْلِ**)، الشاهد من هذه الترجمة، قوله ﷺ: «**نعم الرجل عبدالله لو كان يقوم من الليل**»، فمآله أنَّ من كان يصلِّي من الليل يوصف بكونه "نعم الرجل"، وفي رواية في "التعبير"[(١)]: «**إنَّ عبدالله رجلٌ صالح، لو كان يصلِّي من الليل**»، وهو أبين في المقصود، وقد صحَّ عن النبي ﷺ أنَّه قال: «**أفضل الصلاة بعد الفريضة، صلاة الليل**». أخرجه مسلم (١٩٨٢).

١١٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. وَحَدَّثَنِي مَحْمُودٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِي عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ -رضي الله عنه- قَالَ: "كَانَ الرَّجُلُ(اللام للجنس ولا مفهوم له) فِي حَيَاةِ النَّبِي ﷺ إِذَا رَأَىٰ رُؤْيَا قَصَّهَا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَتَمَنَّيْتُ أَنْ أَرَىٰ رُؤْيَا فَأَقُصَّهَا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَكُنْتُ غُلاَمًا شَابًّا، وَكُنْتُ أَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَأَيْتُ فِي النَّوْمِ كَأَنَّ مَلَكَيْنِ أَخَذَانِي فَذَهَبَا بِي إِلَىٰ النَّارِ، فَإِذَا هِي مَطْوِيَّةٌ(أي: مبنية) كَطَيِّ الْبِئْرِ، وَإِذَا لَهَا قَرْنَانِ، وَإِذَا فِيهَا أُنَاسٌ قَدْ عَرَفْتُهُمْ فَجَعَلْتُ أَقُولُ أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ، قَالَ: فَلَقِيَنَا مَلَكٌ آخَرُ فَقَالَ لِي: لَمْ تُرَعْ".

تقدَّم في: (الصلاة٤٤٠).

١١٢٢ - فَقَصَصْتُهَا عَلَىٰ حَفْصَةَ فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُاللهِ، لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ**». فَكَانَ بَعْدُ لاَ يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلاَّ قَلِيلاً.[(٢)]

أطرافه في: (التهجُّد١١٥٧، فضائل الصحابة٣٧٣٩، ٣٧٤١، التعبير٧٠١٦، ٧٠٢٩، ٧٠٣١).

الشرح

أورد البخاريّ هذا الحديث في كتاب "التعبير" مطوّلًا، عن نافع، أنّ **ابن عمر** -رضي الله

---

(١) سيأتي برقم (٧٠٣١).

(٢) وأخرجه مسلم (٢٤٧٨، ٢٤٧٩)، والترمذي (٣٨٢٥)، وابن ماجه (٣٩١٩).

عنهما- قال: إنَّ رجالًا من أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يرون الرؤيا علىٰ عهد رسول الله ﷺ، فيقصّونها علىٰ رسول الله ﷺ، فيقول فيها رسول الله ﷺ ما شاء الله، وأنا غلام حديث السنّ، وبيتي المسجد، قبل أن أَنكِح، فقلت في نفسي: لو كان فيكَ خير لرأيت مثل ما يرىٰ هؤلاء، فلمَّا اضطجعت ليلةً قلت: اللَّهُمَّ إن كنت تعلم فيّ خيرًا، فَأَرِنِي رؤيا، فبينما أنا كذلك؛ إذ جاءني مَلَكان، في يد كلِّ واحد منهما مَقْمَعة من حديد، يُقبلان بي إلىٰ جهنم، وأنا بينهما، أدعو الله: اللَّهُمَّ أعوذ بك من جهنم، ثمَّ أُراني لقيني ملَك، في يده مِقْمَعة من حديد، فقال: لم تُرْعَ، نِعْم الرجل أنت، لو تُكْثِر الصلاة، فانطلقوا بي حتىٰ وقفوا بي علىٰ شفير جهنم، فإذا هي مطوية كطيِّ البئر، لها قرون كقرون البئر، بين كلِّ قرنين مَلَك بيده مِقمعة من حديد، وأرىٰ فيها رجالًا معلَّقين بالسلاسل، رؤوسهم أسفلهم، عرفت فيها رجالًا من قريش، فانصرفوا بي عن ذات اليمين، فقصصتها علىٰ حفصة، فقصّتها حفصة علىٰ رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «**إنَّ عبد الله رجل صالح**»، فقال نافع: لم يزل بعد ذلك يُكثر الصلاة.

قوله: (فَتَمَنَّيْتُ أَنْ أَرَىٰ رُؤْيَا فَأَقُصَّهَا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ)، وزاد في لفظ: "فقلت في نفسي: لو كان فيك خير لرأيت مثل ما يرىٰ هؤلاء"، ويؤخذ منه أنَّ الرؤيا الصالحة تدلّ علىٰ خير رائيها.

وفيه تمنِّي الخير والعلم. **وفيه** دليلٌ علىٰ أنَّ الغلمان في عهد رسول الله ﷺ يتمنَّون أن يقصُّوا عليه ما يرون لمحبتهم مكالمة النبي ﷺ. **وفيه** استحياء ابن عمر -رضي الله عنهما- أن يذكر لرسول الله ﷺ فضيلته بنفسه. **وفيه** استحباب قصّ الرؤيا علىٰ النبيّ ﷺ؛ لأنَّها من الوحي، وهي جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوّة، فقد ثبت في "الصحيحين" مرفوعًا: «**الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة**». **وفيه** جواز تمنّي الرؤيا الصالحة، لِيَعرِف صاحبها ما له عند الله، وتمنِّي الخير، والعلم، والحرص عليه.

قوله: (وَكُنْتُ غُلَامًا شَابًّا)، ولمسلم: "وَكُنْتُ غُلَامًا شَابًّا، عَزَبًا"، بفتحتين؛ أي: لا زوجة له.

قوله: (وَكُنْتُ أَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ...)، وفي رواية أخرىٰ: "قَالَ: كُنْتُ أَبِيتُ فِي الْمَسْجِد، وَلَمْ يَكُنْ لِي أَهْلٌ، فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ...". قال **القرطبيّ** -رحمه الله-: "قوله: "وكنت شابًا عزبًا أنام في المسجد"، دليل علىٰ جواز النوم في المسجد لمن احتاج إلىٰ

ذلك". المفهم (٦/ ٤٠٩).

قال في "العمدة": فيه جواز النوم في المسجد، ولا كراهة فيه عند الشافعيّ، وقال **الترمذيّ**: "وقد رخَّص قوم من أهل العلم فيه، وقال **ابن عباس**: لا تتَّخذه مَبِيتًا ولا مَقِيلًا، وذهب إليه قوم من أهل العلم، وقال **ابن العربيّ**: وذلك لمن كان له مأوىٰ، فأمَّا الغريب فهو داره، والمعتكف فهو بيته، ويجوز للمريض أن يجعله الإمام في المسجد، إذا أراد تفقُّده، كما كانت المرأة صاحبة الوشاح ساكنة في المسجد، وكما ضرب النبيّ ﷺ قبة لسعد -رضي الله عنه- في المسجد حين سال الدم من جرحه، ومالك، وابن القاسم يكرهان المبيت فيه للحاضر القويّ، وجوّزه ابن القاسم للضعيف الحاضر" التوضيح (٩/ ٢٦).

وفيه جواز أن ترىٰ الملائكة في المنام، وتحذيرهم للرائي؛ لقوله: "فرأيت مَلَكين أخذاني". **وفيه** الاستعاذة من النار، وأنَّها مخلوقة الآن. **وفيه** وقوع الوعيد علىٰ ترك السنن، وجواز وقوع العذاب علىٰ ذلك. قال **الحافظ**: "هو مشروط بالمواظبة علىٰ الترك رغبةً عنها، فالوعيد والتعذيب إنَّما يقع علىٰ المحرّم، وهو الترك بقيد الأعراض".

وفيه ما قاله **ابن بطال** -رحمه الله-: "يؤخذ من الحديث الجزم بالشيء، وإن كان أصله الاستدلال؛ لأنَّ ابن عمر -رضي الله عنهما- استدلّ علىٰ أنَّهما مَلَكان بأنَّهما وقفاه علىٰ جهنم، ووعظاه بها، والشيطان لا يعظ، ولا يُذكِّر الخير".

قال **الحافظ** -رحمه الله-: ويَحْتَمِل أن يكونا أخبراه بأنَّهما ملكان، أو اعتَمَدَ النبيُّ ﷺ لَمّا قصته عليه حفصة -رضي الله عنها-، فاعتَمَد علىٰ ذلك". الفتح (١٢/ ٤١٨).

قوله: (فَإِذَا هِي مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ الْبِئْرِ، وَإِذَا لَهَا قَرْنَانِ، وَإِذَا فِيهَا أُنَاسٌ قَدْ عَرَفْتُهُمْ)، قال **القرطبيّ** -رحمه الله-: "القرنان: منارتان تُبنيان علىٰ جانبي البئر، يُجعل عليهما الخشبة التي تُعَلَّق عليها البكرة، والبئر: المطوية بالحجارة، وهي الرسّ أيضًا، فإنْ لم تُطو: فهي القَلِيب والرّكِيّ". المفهم (٦/ ٤٠٩).

وفيه السترَ علىٰ المسلم، وتَرْك ذِكره باسمه، وذلك قوله: "وإذا فيها أناس قد عرفتهم"، إنَّما أخبر بهم علىٰ الإجمال؛ ليزدجروا، وسكت عن بيانهم؛ لئلا يغتابهم إن كانوا مسلمين، وليس ذلك ممَّا يُختم عليهم بالنار، وإمَّا أن يكون ذلك تحذيرًا، كما حُذِّر ابن عمر -رضي الله عنهما-. عمدة القاري (٧/ ١٧٠).

قوله: (فَلَقِيَنَا مَلَكٌ آخَرُ فَقَالَ لِي: لَمْ تُرَعْ ...)، أي: لم تخف، والمعنىٰ: لا خوف عليك بعد هذا. وفي رواية الكشميهنيّ: "لن تراع"، وزاد فيه: "إنَّك رجل صالحٌ".

فيه أنَّ قيام الليل يدفع العذاب. **وفيه** دليلٌ علىٰ أنَّ الله -تعالىٰ- قد ينبِّه العبد إذا كان مقصِّرًا في شيءٍ ما، برؤيا أو بغير ذلك. **وفيه** دليلٌ علىٰ جواز التوكيل في العلم؛ لأنَّ ابن عمر -رضي الله عنهما- قصَّها علىٰ أخته حفصة، فقصَّتها علىٰ رسول الله ﷺ. **وفيه** دليلٌ علىٰ أنَّ الرجل يتعلَّم من المرأة، وقد تكون أفقه منه، وهذا كثير. **وفيه** دليلٌ علىٰ جواز أن يقصَّ الرجل علىٰ غيره ما قصَّه عليه أحدٌ من الناس. **وفيه** القصُّ علىٰ النساء، وتبليغ حفصة، وقبول خبر المرأة. **وفيه** تأدُّب ابن عمر -رضي الله عنهما- مع النبيّ ﷺ، ومهابته له، حيث لم يقصّ رؤياه بنفسه، وكأنَّه لـمّا هالته لم يُؤْثِر أن يقصَّها بنفسه، فقصّها علىٰ أخته؛ لإدلالة عليها.

قوله: (نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُاللهِ، لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ)، "لو" هنا للتمني، لا للشرط، ولذلك لم يُذكر الجواب.

قال **القرطبيّ** -رحمه الله-: "وإنَّما فَهِمَ النبيّ ﷺ من رؤيا عبد الله للنار أنَّه ممدوح؛ لأنَّه عُرِض علىٰ النار، ثمَّ عُوفي منها، وقيل له: لا روع عليك، وهذا إنَّما هو لصلاحه، وما هو عليه من الخير، غير أنَّه لم يكن يقوم من الليل؛ إذ لو كان ذلك ما عُرض علىٰ النار ولا رآها، ثمَّ إنَّه حصل لعبد الله -رضي الله عنه- من تلك الرؤيا يقين مشاهدة النار، والاحتراز منها، **والتنبيه علىٰ أنَّ قيام الليل مِمَّا يُتَّقىٰ به النار**، ولذلك لم يترك قيام الليل بعد ذلك -رضي الله عنه-". المفهم (٦/ ٤١٠).

وفيه بيان فضل الصحابيّ الجليل عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-، فقد وَصَفه النبيّ ﷺ بأنَّه رجل صالح، والصالح من الأوصاف الشريفة؛ إذ معناه: من أدّىٰ حقّ الحقّ للحقّ، وحقّ الخلق للخلق. **وفيه** جواز قول: "نعم الرجل عبدالله"، ونحوه إذا لم يخش أن يفتتن بالمدح. **وفيه** فضل عبادة الشاب. **وفيه** ما قاله **ابن بطَّال**: "في هذا الحديث أنَّ بعض الرؤيا لا يَحتاج إلىٰ تعبير، وعلىٰ أنَّ ما فُسِّر في النوم فهو تفسيره في اليقظة؛ لأنَّ النبيّ ﷺ لم يزد في تفسيرها علىٰ ما فسّرها الملَك" شرح البخاري (٩/ ٥٧٤).

قال **الحافظ**: "يشير إلىٰ قوله ﷺ في آخر الحديث: «**إنَّ عبد الله رجل صالح**»، وقول الملَك قبل ذلك: "نِعْم الرجل أنت، لو كنت تُكثر الصلاة"، وفي رواية: "قال له: لم تُرَعْ، إنَّك رجل

صالح"، وفي رواية: أنَّ النبيّ ﷺ قال: «**إنَّ عبد الله رجل صالح، لو كان يكثر الصلاة من الليل**»" الفتح (١٢/ ٤١٩).

قوله: (فَكَانَ بَعْدُ لاَ يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلاَّ قَلِيلاً)، امتثالًا لأمْر النبيّ ﷺ له بذلك، فإنَّ قوله: "لو كان يصلِّي من الليل" يتضمّن الأمر به.

قال **الحافظ** -رحمه الله-: "ظاهره أنَّه من كلام سالم، وأنّه مدرجٌ، لكن جاء في رواية عبدالرزاق: "قال سالم: وكان عبدالله لا ينام من الليل إلا قليلًا"، فظهر أن لا إدارج فيه". الفتح (٣/ ٥٠٩)، مختصرًا.

فيه حرص ابن عمر -رضي الله عنهما- علىٰ الخير؛ لأنَّ سالما يقول عن أبيه: "كان بعد لا ينام من الليل إلا قليلًا".

وفيه فضيلة قيام الليل؛ لقوله: «**لو كان يصلِّي من الليل**». وقد ذكرنا في الباب الذي قبله أنَّ قيام الليل سنَّة مستحبَّة ليس بفرض، وقد ورد في الترغيب فيه الكثير من النصوص، فمن ذلك:

قوله تعالىٰ: ﴿**إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ١٥ آخِذِينَ مَا آتَاهُمْ رَبُّهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُحْسِنِينَ١٦ كَانُوا قَلِيلاً مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ١٧ وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ١٨ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ١٩**﴾ [الذاريات: ١٥- ١٩].

وقوله -سبحانه-: ﴿**وَعِبَادُ الرَّحْمنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَىٰ الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذا خاطَبَهُمُ الْجاهِلُونَ قالُوا سَلاماً٦٣ وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّداً وَقِياماً٦٤ وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا اصْرِفْ عَنَّا عَذابَ جَهَنَّمَ إِنَّ عَذابَها كانَ غَراماً٦٥ إِنَّها ساءَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقاماً٦٦**﴾ [الفرقان: ٦٣- ٦٦].

وقوله -سبحانه- في وصف المؤمنين: ﴿**تَتَجافىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعاً وَمِمَّا رَزَقْناهُمْ يُنْفِقُونَ١٦ فَلا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزاءً بِما كانُوا يَعْمَلُونَ١٧**﴾ [السجدة: ١٦- ١٧].

وحديث **أبي هريرة** -رضي الله عنه- أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ علَىٰ قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هو نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ يَضْرِبُ كُلَّ عُقْدَةٍ عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ، فَارْقُدْ فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللهَ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فإنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فإنْ صَلَّىٰ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فأصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ وإلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلَانَ**». متفق عليه.

وعن **عبدالله بن عمرو** -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ قال: «**إنَّ في الجَنَّةِ غُرفةً يُرَىٰ ظاهرُها مِن باطنِها، وباطنُها مِن ظاهرِها**»، فقال أبو موسىٰ الأشعريُّ: لمَن هي يا رسولَ اللهِ؟ قال: «**لمَن ألانَ الكلامَ، وأطعَمَ الطَّعامَ، وبات للهِ قائمًا والنَّاسُ نيامٌ**». **حسن صحيح**: أخرجه أحمد (٦٦١٥)، وغيره، وهو في صحيح الترغيب (٢٦٩٢).

وعن **جابر** -رضي الله عنه-، عن النبي ﷺ قال: «**إنّ في الليل لساعة؛ لا يوافقها رجلٌ مسلم يسأل الله خيرًا من أمر الدنيا والآخرة، إلا أعطاه إيّاه، وذلك كلّ ليلة**». أخرجه مسلم (٧٥٧).

وعن **أبي الدرداء** -رضي الله عنه-، عن النبي ﷺ قال: «**ثلاثةٌ يُحبُّهُم اللهُ، ويضحَكُ إليهِم، ويستبشِرُ بِهِم: الَّذي إذا انكشفَتْ فئةٌ قاتلَ وراءَها بنَفسِه للهِ عزَّ وجلَّ فإمَّا أن يُقتلَ، وإمَّا أن ينصُرَه اللهُ ويكفيَه، فيَقولُ: انظرُوا إلىٰ عبدِي هذا كَيف صَبرَ لي بنَفسِه. والَّذي لهُ امرأةٌ حسَنةٌ وفراشٌ ليِّنٌ حسنٌ، فيقومُ من اللَّيلِ، فيقولُ: يَذرُ شهوتَه ويذكُرُني، ولَو شاءَ رقدَ، والَّذي إذا كان في سفَرٍ، وكان معهُ ركبٌ، فسهرُوا، ثمَّ هجَعُوا، فقامَ من السَّحَرِ في ضرَّاءَ وسرَّاءَ**». **حسن**: أخرجه الطبراني في "الكبير"، وهو في صحيح الترغيب (٦٢٩).

وسيأتي بقية الكلام علىٰ هذا الحديث في كتاب التعبير[(١)] -إن شاء الله-.

أجر من نوىٰ قيام الليل وغلبته عينه حتىٰ أصبح

عن **أبي الدرداء** -رضي الله عنه- أنَّ النبي ﷺ قال: «**من أتىٰ فراشه وهو ينوي أن يقوم يصلِّي من الليل؛ فغلبته عينه حتىٰ أصبح؛ كُتب له ما نوىٰ، وكان نومه صدقة عليه من ربّه**». **صحيح**: أخرجه النسائي (١٧٨٧)، وابن ماجه (١٣٤٤)، وهو في الإرواء (٤٥٤).

---

(١) بَابُ الأَمْنِ وَذَهَابِ الرَّوْعِ فِي المَنَامِ، تحت حديث برقم (٧٠٢٨).

٣ - باب طُولِ السُّجُودِ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ

قوله: (باب طُولِ السُّجُودِ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ)، أورد فيه حديث عائشة -رضي الله عنها- وفيه: "كان يسجد من ذلك قدر..."، وهو دالٌّ علىٰ ما ترجم له، وقد جاء في بعض روايات الحديث، كما في أبواب صفة الصلاة[(١)]، أنَّه ﷺ كان يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: «**سبحانك اللهمَّ ربنا وبحمدك اللهمَّ اغفر لي**».

١١٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُوالْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِي قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ -رضي الله عنها- أَخْبَرَتْهُ: "أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً، كَانَتْ تِلْكَ صَلاَتَهُ، يَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَىٰ شِقِّهِ الأَيْمَنِ حَتَّىٰ يَأْتِيَهُ الْمُنَادِي لِلصَّلاَةِ"[(٢)].

تقدَّم في: (الأذان٦٢٦).

الشرح

قوله: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً...)، ولمسلم: "أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ". **فيه** بيانَ أنَّ أقل الوتر ركعة واحدة، وأنَّ الركعة الفردة صلاة صحيحة، وهو مذهب الأئمة الثلاثة، وهو الحقّ، وقال أبو حنيفة: لا يصحُّ الإيتار بواحدة، ولا تكون الركعة الواحدة صلاة أصلًا، قال **النوويّ**: والأحاديث الصحيحة ترُدّ عليه. شرح مسلم (٦/ ١٩). وسيأتي الكلام علىٰ ذلك قريبًا[(٣)] -إن شاء الله-.

وصلاته ﷺ هذه -أي: إحدىٰ عشرة ركعة- محمولةٌ علىٰ غالب أحواله ﷺ، قال العلَّامة **السنديُّ** -رحمه الله- في "حاشية ابن ماجه" (١/ ٤١٠): "قوله: "إحدىٰ عشرة ركعة"، وقد جاء

---

(١) تقدم برقم (٧٩٤).

(٢) وأخرجه مسلم (٧٣٦)، وأبوداود (١٣٣٥، ١٣٣٦، ١٣٣٧)، والترمذي (٤٤٠، ٤٤١)، والنسائي (٦٨٥، ١٣٢٨، ١٦٩٦، ١٧٤٩)، وابن ماجه (١٣٥٨).

(٣) باب كيف كان صلاة النبي ﷺ؟ وكم كان النبي ﷺ يصلِّي من الليل؟، باب رقم (١٠).

"ثلاث عشرة ركعة"، فيُحْمَل علىٰ أنَّ هذا كان أحيانًا، أو لعلَّه مبنيّ علىٰ عَدِّ الركعتين الخفيفتين اللتين يبدأ بهما صلاة الليل من صلاة الليل أحيانًا، وتركه أخرىٰ، وعلىٰ كلّ تقدير فهذه الهيئة لصلاة الليل لا بدّ من حملها علىٰ أنَّها كانت أحيانًا، وإلا فقد جاءت هيئات أخرىٰ في قيام الليل".

وزاد في رواية: "يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ"، ولأبي داود(١٣٣٦): "يسلِّم من كلِّ ثنتين"، **وفيه** أنَّ الأفضل في صلاة الليل أن يسلِّم من كلِّ ثنتين، وهو معنىٰ قوله ﷺ: «**صلاة الليل مثنىٰ مثنىٰ**».

والذي جاء في بعض الأحاديث أنَّه ﷺ لا يسلِّم إلا في الآخرة محمول علىٰ بيان الجواز.

قال **النوويُّ** -رحمه الله-: "قول عائشة -رضي الله عنها- في الحديث: "يصلِّي من الليل ثلاث عشرة ركعةً، يوتر من ذلك بخمس، لا يجلس في شيء إلا في آخرها"، وفي رواية أخرىٰ: "يُسَلِّم من كلِّ ركعتين"، وفي رواية: "يصلِّي أربعًا، ثمَّ أربعًا، ثمَّ ثلاثًا"، وفي رواية: "ثمان ركعات، ثمَّ يوتر بركعة"، وفي رواية: "عشر ركعات، ويوتر بسجدة"، وفي حديث **ابن عباس** -رضي الله عنهما-: "فصلَّىٰ ركعتين..." إلىٰ آخره، وفي حديث **ابن عمر** -رضي الله عنهما-: «**صلاة الليل مثنىٰ مثنىٰ**»، هذا كلُّه دليلٌ علىٰ أنَّ الوتر ليس مختصًّا بركعة، ولا بإحدىٰ عشرة، ولا بثلاث عشرة، بل يجوز ذلك وما بينه، وأنَّه يجوز جَمْعُ ركعات بتسليمة واحدة، وهذا لبيان الجواز، وإلا فالأفضل التسليم من كلِّ ركعتين، وهو المشهور من فعل رسول الله ﷺ، وأمره بصلاة الليل مثنىٰ مثنىٰ" شرح مسلم (٦/ ٢٠).

قوله: (يَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً)، زاد في رواية أبي داود: "ويمكث في سجوده قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية، قبل أن يرفع رأسه"، وفي رواية النسائيّ: "ويسجد سجدة واحدة قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية، ثمَّ يرفع رأسه". يعني أنَّه يطوّل صلاة الليل بحيث تكون سجدة واحدة من تلك الركعات الإحدىٰ عشرة بقدر ما يقرأ القارئ خمسين آية.

وطول سجود النبي ﷺ، في قيام الليل فذلك، والله أعلم؛ لاجتهاده فيه بالدعاء والتضرُّع إلىٰ الله، وذلك أبلغ أحوال التواضع والتذلُّل إلىٰ الله تعالىٰ، وهو الذي أبىٰ إبليس منه فاستحقَّ بذلك اللعنة إلىٰ يوم الدين، والخلود في النار أبدًا، فكان ﷺ يطوِّل في السجود في خلوته ومناجاته لله شكرًا علىٰ ما أنعم به عليه، وقد كان غفر له ما تقدَّم من ذنبه وما تأخَّر.

وكان هذا دأب السلف -رحمهم الله- فهذا **ابن الزبير**-رضي الله عنهما- يقول عنه **أبو**

إسحاق السبيعي -رحمه الله-: "**ما رأيت أحدًا أعظم سجدة بين عينيه من ابن الزبير** -رضي الله عنهما". **إسناده حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٧٤)، (٣١٤٣)، والفاكهي في "أخبار مكة" (٢/ ٣١٨)، (١٥٨١).

وقال عنه يحيىٰ بن وثاب: "**كان ابن الزبير** -رضي الله عنهما- **يسجد حتىٰ تنزل العصافير علىٰ ظهره، وما تحسبه إلا جرم حائط**". **صحيح**: أخرجه أحمد في "الزهد" (ص ١٦٤) (١١١٤).

فيه بيان استحباب قيام الليل. **وفيه** الأسوة الحسنة لمن لا يعلم ما يفعل به، أنَّ يمتثل فعله ﷺ في صلاته بالليل، وجميع أفعاله ويلجأ إلىٰ الله في سؤال العفو والمغفرة، فهو الميسِّر لذلك عزَّ وجهه. **وفيه** استحبابَ تطويل السجود في قيام الليل، وهذا هو موضع الشاهد من الترجمة، وفي حديث **عائشة** -رضي الله عنها-، أنَّها قالت: "كان يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: «**سبحانك اللهمَّ ربنا وبحمدك، اللهمَّ اغفر لي**»، وفي "مسند أحمد" من طريق محمد بن عباد، عن **عائشة**، قالت: "كان رسول الله ﷺ يقول في صلاة الليل في سجوده: «**سبحانك لا إله إلا أنت**»، ورجاله ثقات، قاله في "الفتح" (٣/ ٨).

قوله: (وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الْفَجْرِ)، ولمسلم: "فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ صَلاَةِ الْفَجْرِ، وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ، وَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ، قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ"، "وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ"، أي: ظهر وانتشر، قال **الطيبيُّ**: هذا يدلّ علىٰ أنَّ التَّبَيُّن لم يكن في الأذان، وإلا لما كان لذكر التبيُّن فائدة. **فيه** بيان استحباب سنة الصبح، وتخفيفهما. المرقاة (٣/ ٩٠١).

وسيأتي الكلام عليه في آخر أبواب التهجُّد [(١)] -إن شاء الله-.

قوله: (ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَىٰ شِقِّهِ الأَيْمَنِ حَتَّىٰ يَأْتِيَهُ الْمُنَادِي لِلصَّلاَةِ)، والاضجاع يكون في بيته للاستراحة من تعب قيام الليل؛ ليصلِّي صلاة الصبح بنشاط، أو ليفصل بين الفرض والنفل بالضجعة.

و"شقِّه الأيمن"، أي: جنبه الأيمن؛ لكونه يحبُّ التيامن في شأنه كلِّه، أو للتشريع لغيره؛ لأنَّ النوم علىٰ الأيسر يستلزم استغراق النوم في غيره ﷺ، بخلافه هو؛ لأنَّ عينه تنام ولا ينام قلبه، فعلىٰ الأيمن أسرع للانتباه بالنسبة لنا، وهو نوم الصالحين.

---

(١) سيأتي برقم (١١٦١).

قال **القسطلانيُّ** -رحمه الله-: "لا يقال: حكمته أن لا يستغرق في النوم؛ لأنَّ القلب في اليسار، ففي النوم عليه راحة له، فيستغرق فيه؛ لأنا نقول: صحّ أنَّه ﷺ كان تنام عينه، ولا ينام قلبه، نعم يجوز أن يكون فعله لإرشاد أمته وتعليمهم". إرشاد الساري(٢/ ٢٣٠).

وفيه مشروعيةَ الاضطجاع بعد ركعتي الفجر. **وفيه** أنَّ المستحبّ في الاضطجاع أن يكون علىٰ شقِّه الأيمن. **وفيه** استحبابَ اتِّخاذ مؤذِّن راتبٍ للمسجد. **وفيه** بيان جواز إعلام المؤذِّن الإمامَ بحضور الصلاة وإقامتها واستدعائه لها.

٤ - باب تَرْكِ الْقِيَامِ لِلْمَرِيضِ

قوله: (باب تَرْكِ الْقِيَامِ لِلْمَرِيضِ)، أي: قيام المريض.

قال **الحافظ**-رحمه الله-: "استشكل **أبو القاسم ابن الورد**-رحمه الله- مطابقة حديث **جندب** -رضي الله عنه- للترجمة وتبعه **ابن التين**-رحمه الله- فقال: احتباس جبريل ليس ذكره في هذا الباب في موضعه. ا.هـ

قال: وقد ظهر بسياق تكملة المتن وجه المطابقة؛ وذلك أنَّه أراد أن يُنبِّه علىٰ أنَّ الحديث واحدٌ لاتِّحاد مخرجه، وإنَّ كان السبب مختلفًا، لكنَّه في قصة واحدة، وقد وقع في رواية **قيس بن الربيع**: **"فلم يُطِقِ القيام، وكان يُحبُّ التهجُّد"**. الفتح (٣/ ٥١٤)، بتصرُّفٍ يسيرٍ.

١١٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُونُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ(هو الثوري) عَنِ الأَسْوَدِ قَالَ: سَمِعْتُ **جُنْدَبًا**-رضي الله عنه- يَقُولُ: "اشْتَكَىٰ(أي: مرض) النَّبِي ﷺ فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ"[(١)].

أطرافه في: (التهجُّد١١٢٥، التفسير٤٩٥٠، ٤٩٥١، فضائل القرآن٤٩٨٣).

الشرح

قوله: (اشْتَكَىٰ النَّبِي ﷺ فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ)، من الفقه المأخوذ من هذا الحديث، أنَّ من مرضَ أو سافر كُتب له ما كان يعملُ صحيحًا مقيمًا؛ يعني: من كان من عادته أن يقوم الليل، ثمَّ مرض ولم يقم، فإنَّ الله تعالىٰ يكتب له قيام الليل، ومن سافر وشغله السفر عن صلاة الليل، أو غيرها من التطوع فإنَّه يكتب له الأجر كاملًا؛ لقوله ﷺ: «**كُتب له ما كان يعمل صحيحًا مقيمًا**»[(٢)]، وفي حديثٍ آخر: **عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنَ امْرِئٍ تَكُونُ لَهُ صَلَاةٌ بِاللَّيْلِ، فَيَغْلِبُهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ، إِلَّا كَتَبَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ أَجْرَ صَلَاتِهِ، وَكَانَ نَوْمُهُ ذَلِكَ صَدَقَةً»** الحديث. صحيح: صحيح أبي داود (٥/ ٥٩)، (١١٨٧).

---

(١) وأخرجه مسلم (١٧٩٧).

(٢) سيأتي برقم (٢٩٩٦).

١١٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ(هو الثوري) عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِاللهِ -رضي الله عنه- قَالَ: "احْتَبَسَ جِبْرِيلُ ﷺ عَلَىٰ النَّبِي ﷺ فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ: أَبْطَأَ عَلَيْهِ شَيْطَانُهُ. فَنَزَلَتْ: ﴿وَالضُّحىٰ* وَاللَّيْلِ إِذا سَجىٰ* مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَما قَلىٰ﴾ [الضحىٰ: ١-٣]"(١).

تقدَّم في: (التهجُّد ١١٢٤).

الشرح

قوله: (احْتَبَسَ جِبْرِيلُ ﷺ عَلَىٰ النَّبِي ﷺ فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ: أَبْطَأَ عَلَيْهِ شَيْطَانُهُ ...)، هذا فيه ردٌّ علىٰ هذه المرأة التي ادَّعت أنَّ جبريل تأخَّر عن النبي ﷺ، يعني: أنَّه أبطأ عليه، ثمَّ وصفت جبريل بأنَّه شيطانٌ؛ بناءً علىٰ قول الكهان عندهم أنَّ لهم شياطين تأتي إليهم بخبر السماء، فأنزل الله تعالىٰ هذه السورة كاملة.

وفيه بيان سبب نزول هذه السورة الكريمة، وأنَّه إبطاء جبريل -عليه السلام- علىٰ النبيّ ﷺ، وفي الرواية الأخرىٰ: "أنَّه ﷺ اشتكىٰ، فلم يقم ليلتين، أو ثلاثًا، فجاءته امرأة فقالت: يا محمد إنِّي لأرجو أن يكون شيطانك قد تركك ..." الحديث.

قال **الحافظ** -رحمه الله-: "ولم أقفْ في شيءٍ من طرق هذا الحديث علىٰ تفسير هذه الشكاية، لكنْ وقع في الترمذي (٣٣٤٥) من طريق ابن عيينة عن الأسود في أول هذا الحديث عن **جندب** -رضي الله عنه- قال: "كنت مع النبي ﷺ في غارٍ فدميت أصبعه، فقال: «**هل أنتِ إلا إصبع دميت، وفي سبيل الله ما لقيت**»، قال: وأبطأ عليه جبريل، فقال المشركون: قد وُدِعَ محمدٌ. فأنزل الله: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ﴾ [الضحىٰ: ٣]. فظنَّ بعض الشرَّاح، أنَّ هذا بيانٌ للشكاية المجملة في الصحيح، وليس كما ظَنَّ؛ فإنَّ في طريق **عبد الله بن شداد** أنَّ نزول هذه السورة كان في أوائل البعثة، وجندب -رضي الله عنه- لم يصحب النبي ﷺ إلا متأخِّرًا، كما حكاه البغوي في "معجم الصحابة" عن الإمام أحمد. فعلىٰ هذا هما قضيتان حكاهما جندب: إحداهما مرسلة، والأخرىٰ

(١) وأخرجه مسلم (١٧٩٧) والترمذي (٣٣٤٥).

موصولة؛ لأنَّ الأولىٰ لم يحضرها، فروايته لها مرسلة من مراسيل الصحابة، والثانية شهدها كما ذكر أنَّه كان مع النبي ﷺ، ولا يلزم من عطف إحداهما علىٰ الأخرىٰ في رواية سفيان، اتِّحادهما. والله أعلم". الفتح (٣/ ٥١٢- ٥١٣)، بتصرُّفٍ يسيرٍ.

وفيه بيان عناية الله -تعالىٰ- بنبيّه ﷺ؛ حيث أنزل عليه هذه السورة العظيمة لَمّا قال المشركون: ودَّعه ربه. **وفيه** ما كان عليه المشركون من التربّص برسول الله ﷺ، وبأصحابه؛ كي يطعنوا فيهم، ويلمزوهم، ويغمزوهم، وفيهم أنزل الله عز وجل: ﴿**وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ**﴾ [الهمزة: ١] إلىٰ آخر السورة. **وفيه** أنَّ من حكمة تأخُّر جبريل -عليه السلام- عن النبيّ ﷺ؛ ليشتاق إليه أشدّ اشتياق، ويُقبل عليه أتمّ إقبال، وأيضًا فإنَّه لا ينزل إلا بأمر الله -سبحانه تعالىٰ-، فقد أخرج البخاريّ عن **ابن عباس** -رضي الله عنهما- أنَّ النبيّ ﷺ قال: «**يا جبريل ما يمنعك أن تزورنا أكثر ممَّا تزورنا؟**»، فنزلت: ﴿**وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا**﴾ إلىٰ آخر الآية [مريم: ٦٤].

وقال **الحافظ** -رحمه الله- ما حاصله: "إنَّ تأخير نزول الوحي أحيانًا إنَّما كان يقع لحكمة تقتضي ذلك، لا لِقَصْد تركه أصلًا، فكان نزوله علىٰ أنحاء شتىٰ، تارةً يتتابع، وتارة يتراخىٰ، وفي إنزاله مفرَّقًا وجوه من الحكمة:

منها: تسهيل حفظه؛ لأنَّه لو نزل جملة واحدة علىٰ أمة أمية، لا يقرأ غالبهم، ولا يكتب لشقّ عليهم حفظه، وأشار -سبحانه وتعالىٰ- إلىٰ ذلك بقوله ردًّا علىٰ الكفار: وقالوا: ﴿**لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ**﴾ -أي: أنزلناه مفرَّقًا- ﴿**لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ**﴾ [الفرقان: ٣٢]، وبقوله تعالىٰ: ﴿**وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ**﴾ [الإسراء: ١٠٦].

ومنها: ما يستلزمه من الشرف له، والعناية به؛ لكثرة تردّد رسول ربِّه إليه، يُعْلِمه بأحكام ما يقع له، وأجوبة ما يُسأل عنه، من الأحكام، والحوادث.

ومنها: أنَّه أُنزل علىٰ سبعة أحرف، فناسب أن ينزل مفرّقًا؛ إذ لو نزل دَفْعَة واحدةً لشقّ بيانها عادةً.

ومنها: أنّ الله قدَّر أن يَنسَخ من أحكامه ما شاء، فكان إنزاله مفرَّقًا لينفصل الناسخ من المنسوخ أَولىٰ من إنزالهما معًا". الفتح (٩/ ٨، ط: السلفية).

٥ - باب تَحْرِيضِ النَّبِي ﷺ عَلَىٰ صَلاَةِ اللَّيْلِ وَالنَّوَافِلِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ

وَطَرَقَ النَّبِي ﷺ فَاطِمَةَ وَعَلِيًّا -رضي الله عنهما- لَيْلَةً لِلصَّلاَةِ.

قوله: (**باب تَحْرِيضِ النَّبِي ﷺ عَلَىٰ صَلاَةِ اللَّيْلِ وَالنَّوَافِلِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ**)، قال **ابن المنير** -رحمه الله-: "اشتملت الترجمة علىٰ أمرين: التحريض، ونفي الوجوب، فحديث أمِّ سلمة وعلي -رضي الله عنهما- للأول، وحديث عائشة -رضي الله عنها- للثاني".

قال **الحافظ** -رحمه الله-: "بل يؤخذ من الأربعة نفي الإيجاب، ويؤخذ التحريض من حديثي عائشة -رضي الله عنه- من قولها: "**كان يدع العمل وهو يحبُّه**"". الفتح (٣/ ٥١٦)، بتصرُّفٍ.

قوله: (وَطَرَقَ النَّبِي ﷺ فَاطِمَةَ وَعَلِيًّا لَيْلَةً لِلصَّلاَةِ)، قد أسنده المصنف -رحمه الله- في هذا الباب.

١١٢٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِي عَنْ هِنْدٍ بِنْتِ الْحَارِثِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ -رضي الله عنها-: "أَنَّ النَّبِي ﷺ اسْتَيْقَظَ لَيْلَةً فَقَالَ: «**سُبْحَانَ اللهِ مَاذَا أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتْنَةِ؟! مَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الْخَزَائِنِ؟ مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجُرَاتِ**(أي: أزواجه، يعني: من يوقظهنَّ لصلاة الليل)**؟ يَا رُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ فِي الآخِرَةِ**»[(١)].

تقدَّم في: (العلم١١٥).

الشرح

قوله: (**سُبْحَانَ اللهِ**)، فيه تعظيمٌ لما رأىٰ، وتنبيه أنَّ من سمعه إذا صيح به التفت، ومعناه: تنزيهه وبراءته من السوء.

قوله: (**مَاذَا أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتْنَةِ**)، قاله لـمَّا أعلمه ربُّه -تبارك وتعالىٰ- بوحيه، بأنَّه يفتح علىٰ أمته من الغنىٰ والخزائن، وعرَّفه أنَّ الفتن مقرونة بها بعده، مخوفة علىٰ من فتحت عليه،

---

(١) وأخرجه الترمذي (٢١٩٦).

ولذلك آثر كثير من السلف القلة على الغنى خوف التعرُّض لفتنة المال، وقد استعاذ الشارع ﷺ من فتنته كما استعاذ من فتنة الفقر.

قوله: (يَا رُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ فِي الآخِرَةِ)، قيل معناه: ربَّ نفسٍ كاسيةٍ في الدنيا، لكنَّها عاريةٌ يوم القيامة؛ وذلك إذا كانت النفس كاسية في الدنيا الكسوة الحسية، لكنها لم تكتس الكسوة المعنوية؛ وهي التقوى؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف: ٢٦]، فهذه تكون عاريةً يوم القيامة.

وقال **ابن الملقِّن** -رحمه الله-: "يريد: كاسية بالثياب الواصفة لأجسامهنَّ لغير أزواجهنَّ، ومن يحرم عليه النظر إلى ذلك منهنَّ، وهنَّ عاريات في الحقيقة، فربَّما عوقبت في الآخرة بالتعرِّي الذي كانت إليه مائلة في الدنيا مباهية بحسنها، فعرَّف ﷺ أنَّ الصلاة تعصم من شرِّ ذلك". التوضيح (٩/ ٥١).

وقال **ابن بطَّال** -رحمه الله-: "يريد ﷺ بذلك أن ينهى عن لبس رقيق الثياب واصفًا كان، أو غير واصف؛ خشية الفتنة". شرح البخاري (٣/ ١١٧)، بتصرُّف يسيرٍ.

عَنْ **عَائِشَةَ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-، أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ، دَخَلَتْ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ رِقَاقٌ، فَأَعْرَضَ عَنْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَالَ: «**يَا أَسْمَاءُ، إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَحِيضَ لَمْ تَصْلُحْ أَنْ يُرَىٰ مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا**» وَأَشَارَ إِلَىٰ وَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ. **حسن لغيره**: أخرجه أبوداود (٤١٠٤).

وقد جاءت الأحاديث في الترغيب بإيقاظ الرجل أهله لقيام الليل، منها: حديث **أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وأبي هريرة** -رضي الله عنهما- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا اسْتَيْقَظَ الرَّجُلُ مِنَ اللَّيْلِ، وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ، فَصَلَّيَا رَكْعَتَيْنِ جَمِيعًا كُتِبَا مِنَ الذَّاكِرِينَ اللهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ**». **صحيح**: رواه أبو داود (١٤٥١) وابن ماجه (١٣٣٥)، وصحَّحه شيخنا في صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب (٦٢٦).

وعَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**رَحِمَ اللهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّىٰ، وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّتْ، فَإِنْ أَبَتْ، رَشَّ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ، رَحِمَ اللهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ، وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا فَصَلَّىٰ، فَإِنْ أَبَىٰ، رَشَّتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ**». **صحيح**: أخرجه أحمد (٧٤٠٤) وأبوداود (١٣٠٨) والنسائي (١٦١٠) وابن ماجه (١٣٣٣).

وجاء عن أسلم مولى عمر بن الخطاب قال: كان **عمر** -رضي الله عنه- يصلِّي من الليل

ما شاء الله، حتىٰ إذا كان من آخر الليل أيقظ أهله للصلاة، يقول لهم: الصلاة، الصلاة، ثمَّ يتلو هذه الآية: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا، لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [طه: ١٣٢]. **صحيح**: أخرجه مالك في الموطأ (٢٥٩) وعبد الرزاق في المصنف (٤٧٤٣) وصحَّحه الشيخ الألباني في هداية الرواة (١١٩٦).

وفيه أنَّ الصلاة تنجي من شرِّ الفتن، ويعتصم بها من المحن؛ لقوله ﷺ: «**أيقظوا صواحب الحجرات**». **وفيه** دليلٌ علىٰ أنَّه ينبغي إيقاظ الأهل لصلاة الليل.

١١٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُوالْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِي قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِي بْنُ حُسَيْنٍ أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ أَنَّ **عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ** -رضي الله عنه- أَخْبَرَهُ: "أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَرَقَهُ(أي: أتاه ليلًا) وَفَاطِمَةَ بِنْتَ النَّبِي ﷺ لَيْلَةً فَقَالَ: «**أَلاَ تُصَلِّيَانِ؟**(يعني: النافلة)». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللهِ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا. فَانْصَرَفَ حِينَ قُلْنَا ذَلِكَ، وَلَمْ يَرْجِعْ(أي: لم يجبني) إِلَيَّ شَيْئًا، ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهْوَ مُوَلٍّ يَضْرِبُ فَخِذَهُ وَهْوَ يَقُولُ: ﴿**وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلاً**﴾ [الكهف: ٥٤]»[(١)].

أطرافه في: (التفسير ٤٧٢٤، الاعتصام٧٣٤٧، التوحيد٧٤٦٥).

الشرح

قوله: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ بِنْتَ النَّبِي ﷺ لَيْلَةً فَقَالَ: **أَلاَ تُصَلِّيَانِ؟**)، **فيه** الحضُّ علىٰ قيام الليل، وبيان فضيلتها، وإيقاظ النائمين من الأهل والقرابة لها، "قال **الطبريُّ** -رحمه الله-: لولا ما عَلم النبيّ ﷺ من عِظَم فضل الصلاة في الليل ما كان يُزعج ابنته وابن عمه في وقت جعله الله لخلقه سَكَنًا، لكنَّه اختار لهما إحراز تلك الفضيلة علىٰ الدَّعَة والسكون، امتثالًا لقوله تعالىٰ: ﴿**وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا**﴾ الآية [طه: ١٣٢]" الفتح (٣/ ١١).

وفيه أمر الإنسان صاحبه بصلاة الليل، وتعهّد الإمام وكبير القوم رعيّته بالنظر في مصالح دينهم ودنياهم. **وفيه** جواز طرق القريب ومن له صلةٌ بالإنسان ليلًا؛ لأنَّ النبي ﷺ فعله.

---

(١) وأخرجه مسلم (٧٧٥)، والنسائي (١٦١١، ١٦١٢).

قوله: (أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللهِ)، اقتبس عليٌّ ذلك من قوله تعالىٰ: ﴿اللهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَىٰ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى﴾ [الزمر: ٤٢]، وفي رواية من طريق حكيم بن حكيم، عن الزهريّ: "قال عليّ: فجلست، وأنا أَعْرُك عيني، وأنا أقول: والله ما نصلِّي إلا ما كتب الله لنا، إنَّما أنفسنا بيد الله". **صحيح**: صحيح النسائي (١٦١٠).

فيه جواز الانتزاع من القرآن، وترجيح قول من قال: إنَّ اللام في قوله: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ﴾ للعموم، لا لخصوص الكفار. **وفيه** منقبة لعليّ -رضي الله عنه-؛ حيث لم يكتم ما فيه عليه أدنىٰ غَضَاضة، فقدّم مصلحة نشر العلم، وتبليغه علىٰ كتمه. **وفيه** أنَّه ليس للإمام أن يشدِّد في النوافل؛ حيث قنع ﷺ بقول عليّ -رضي الله عنه-: "أنفسنا بيد الله"؛ لأنَّ كلامه صحيح في العذر عن التنفُّل، ولو كان فرضًا ما عذره. **وفيه** جواز السمر بالعلم؛ لقوله: "أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللهِ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا".

وقوله: (فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا)، أي: إذا أراد الله تعالىٰ أن يوقظنا أيقظنا، وأصل البعث إثارة الشيء من موضعه. **وفيه** إثباتَ المشيئة لله -تعالىٰ-، وأنَّ العبد لا يفعل شيئًا إلا بمشيئة الله تعالىٰ، قال تعالىٰ: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللهُ﴾ الآية [الإنسان: ٣٠]. **وفيه** أنَّه مع ذلك كره احتجاج عليّ -رضي الله عنه-، وأراد منه أن ينسب نفسه إلىٰ التقصير. **وفيه** جواز الاحتجاج بالقدر إذا كان بعد مُضي الأمر، لا للاستمرار علىٰ المعصية؛ لأنَّ النبي ﷺ لم ينكر علىٰ عليٍّ -رضي الله عنه- حين قال: "أنفسنا بيد الله، فإذا شاء بعثنا بعثنا". **وفيه** جواز الفرار من قدر الله إلىٰ قدر الله.

قوله: (فَانْصَرَفَ حِينَ قُلْنَا ذَلِكَ ...)، أي: رجع إلىٰ بيته، وفي رواية: "حِينَ قُلْتُ لَهُ ذَلِكَ"، وقوله: "ولم يَرجع إليّ شيئًا"، أي: لم يُجبني، **وفيه** أنّ السكوت يكون جوابًا، والإعراض عن القول الذي لا يطابق المراد، وإن كان حقًّا في نفسه. **وفيه** أنَّه ينبغي للناصح إذا لم تُقبَل نصيحته، أو اعتُذِرَ إليه بما لا يرتضيه أن ينكفّ، ولا يُعنّف إلا لمصلحة.

قوله: (ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهْوَ مُوَلٍّ يَضْرِبُ فَخِذَهُ)، وفي رواية: "ثُمَّ سَمِعْتُهُ ﷺ وَهُوَ مُدْبِرٌ". **فيه** جواز ضرب الفخذ عند التأسُّف.

وقوله: (وَهْوَ يَقُولُ: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾)، قال العلَّامة **محمد السندي** -

رحمه الله-: "كأنَّه عدَّ التمسك بالتقدير في دار التكليف من الجدل المذموم؛ لأنَّه لو صحَّ التمسُّك به في هذه الدار، لبطل دائرة التكليف، بخلاف التمسُّك به لمن خرج عن دار التكليف إذا تاب عمَّا لا يُلامُ عليه من الفعل، فإنَّه من الاحتجاج الصحيح، كما قال: «**فحجَّ آدمُ موسىٰ**»، والله تعالىٰ أعلم". حاشية السندي (١/ ١٧٣).

فيه تروعه بالقرآن، وسرعة الانصراف عمَّن كره مقالته. **وفيه** حفظ علي -رضي الله عنه- لما رأىٰ منه ﷺ وبثه؛ ليتأسَّىٰ به غيره. التوضيح (٩/ ٣٨).

١١٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ **عَائِشَةَ**- رضي الله عنها- قَالَتْ: "إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيَدَعُ(أي: يترك) الْعَمَلَ وَهْوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ، خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ، وَمَا سَبَّحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سُبْحَةَ الضُّحَىٰ قَطُّ، وَإِنِّي لأُسَبِّحُهَا(أي: لأفعلها)"[(١)].

طرفه في: (التهجُّد١١٧٧).

الشرح

الكلام علىٰ حديث **عائشة** -رضي الله عنها- يشتمل علىٰ أمرين: **أحدهما**: ترك العمل خشية افتراضه، و**ثانيهما**: ذكر صلاة الضحىٰ، وهذا سيأتي الكلام عليه -إن شاء الله- في باب من لم يصل الضحىٰ[(٢)].

قوله: (خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ)، زاد في رواية: "**قالت: وكان يحبُّ ما خفَّ علىٰ الناس**". **إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين**: أخرجه أحمد (٦/ ١٦٨)، (٢٥٣٨٩).

وهذا يدلُّ علىٰ أنَّ الناس إذا التزموا بالعمل في وقت التنزيل، ووقت التشريع، فقد يكون التزامهم هذا ملزمًا لهم، أو سببًا في إلزامهم بهذا العمل.

قال **ابن عبد البرّ** -رحمه الله-: "في هذا الحديث من الفقه معرفة رأفة رسول الله ﷺ بأمته،

---

(١) وأخرجه مسلم (٧١٨)، وأبوداود (١٢٩٣).

(٢) سيأتي برقم (١١٧٧).

ورحمته بهم -صلوات الله عليه وسلامه- كما قال الله -عزَّ وجلَّ-: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَاعَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨]". التمهيد (٨/ ١٣٤).

وقال **ابن بطَّال** -رحمه الله-: "يَحْتَمِل حديث عائشة رضي الله عنها معنيين:

أحدهما: أنَّه يُمكن أن يكون هذا القول منه في وقتٍ فُرِض عليه قيام الليل دون أمته؛ لقوله في الحديث الآخر: «**لم يمنعني من الخروج إليكم إلا أنِّي خشيت أن تُفْرَض عليكم**»، فدلّ على أنَّه كان فرضًا عليه وحده، فيكون معنى قول عائشة: "إن كان رسول الله ﷺ لَيَدَعُ العمل"، أنَّه كان يدع عمله لأمته، ودعاءهم إلى فعلهم معه، لا أنَّها أرادت أنَّه كان يدع العمل أصلًا، وقد فرضه الله عليه، أو ندبه إليه؛ لأنَّه كان أتقى أمته، وأشدَّهم اجتهادًا، ألا ترى أنَّه لـمَّا اجتمع الناس من الليلة الثالثة، أو الرابعة، لم يَخْرُج إليهم، ولا شكَّ أنَّه صلى حِزْبه تلك الليلة في بيته، فخشي إن خرج إليهم، والتزموا معه صلاة الليل، أن يسوى الله -عزَّ وجلَّ- بينه وبينهم في حكمها، فيفرضها عليهم من أجل أنَّها فَرْضٌ عليه؛ إذ المعهود في الشريعة مساواة حال الإمام والمأموم في الصلاة، فما كان منها فريضة، فالإمام والمأموم فيه سواء، وكذلك ما كان منها سنةً، أو نافلةً.

الثاني: أن يكون خَشِي من مواظبتهم على صلاة الليل معه أن يضعُفُوا عنها، فيكون من تركها عاصيًا لله في مخالفته لنبيه ﷺ، وترك اتباعه، مُتَوَعَّدًا بالعقاب على ذلك؛ لأنَّ الله تعالى فرض اتباعه، فقال: ﴿وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨]، وقال في من ترك اتّباعه: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]، فخشي على تاركها أن يكون كتارك ما فرض الله عليه؛ لأنَّ طاعة الرسول ﷺ كطاعته -سبحانه وتعالى-، وكان ﷺ رفيقًا بالمؤمنين رحيمًا بهم" شرح البخاري (٣/ ١١٨).

١١٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ -رضي الله عنها-: "أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى بِصَلاَتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ(أي: من الليلة المقبلة) فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «**قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ**

وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ، إِلاَّ أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ»، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ"[(١)].

تقدَّم في: (الأذان٧٢٩).

الشرح

قوله: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي الْمَسْجِدِ)، ووقع في رواية عمرة، عن عائشة -رضي الله عنها-: "أنَّه صلَّىٰ في حجرته"، قال في "الفتح" (٣/ ١٢): وليس المراد بها بيته، وإنَّما المراد الحصير التي كان يحتجرها بالليل في المسجد، فيجعلها علىٰ باب بيت عائشة -رضي الله عنها-، فيصلِّي فيه، ويجلس عليه بالنهار.

وقد ورد ذلك مبينًا من طريق سعيد المقبريّ، عن أبي سلمة، عن **عائشة** -رضي الله عنها-، وهو عند البخاريّ، في "كتاب اللباس"، ولفظه: "كان يحتجر حَصِيرًا بالليل، فيصلِّي عليه، ويبسطه بالنهار، فيجلس عليه". ولأحمد عن عائشة -رضي الله عنها-: "فأمرني أن أَنْصِبَ له حصيرًا علىٰ باب حُجْرتي ففعلت، فخرج...". فذكر الحديث".

وصلاة القيام في رمضان وغيره، الأفضل أن تصلَّىٰ في البيت للمنفرد، من صلاته في المسجد، وهذا قول مالك وأبي يوسف، والشافعي[(٢)]-رحمهم الله-.

وقال **مالك**-رحمه الله-: "كان ربيعة وغير واحد من علمائنا، ينصرفون ولا يقومون مع الناس، وأنا أفعل ذلك، وما قام ﷺ إلا في بيته"[(٣)].

وروي عن ابن عمر، وسالم، وعلقمة، والأسود: "أنَّهم كانوا لا يقومون مع الناس في رمضان"[(٤)]، وقال **الحسن**: "**لأن تفوه بالقرآن أحبُّ إليَّ من أن يفاهَ عليك**"[(٥)].

ومن الحجة لهم في ذلك: حديث **زيد بن ثابت** -رضي الله عنه-: أنَّه ﷺ حين لم يخرج

---

(١) وأخرجه مسلم (٧٦١)، وأبوداود (١٣٧٣)، والنسائي (١٦٠٤).

(٢) المدونة (١/ ١٩٣)، والأم (١/ ١٢٥).

(٣) **انظر**: التمهيد (٤/ ٩٨).

(٤) روىٰ ذلك عنهم ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٢/ ١٦٦)، (٧٧١٤- ٧٧١٥، ٧٧١٧).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٦٦)، (٧٧١٩).

إليهم قال لهم: «**إنِّي خشيت أن تفرض عليكم، فصلُّوا أيُّها الناس في بيوتكم، فإنَّ أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة**»(١).

وقال النبي ﷺ: «**فضل صلاة الرجل في بيته علىٰ صلاته حيث يراه الناس، كفضل الفريضة علىٰ التطوُّع**»(٢)، وقال أيضًا ﷺ: «**صلُّوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورًا**»(٣)، وقد حثَّ ﷺ علىٰ النافلة في البيت؛ لكونها أخفىٰ وأبعد عن الرياء، وأصون من المحبطات، وليتبرَّك البيت بذلك، وتنزل فيه الرحمة، والملائكة، وينفر منه الشيطان.

ولكن ينبغي علىٰ كلِّ من اختار الصلاة منفردًا في بيته، أن لا ينقطع معه القيام في المسجد، كما نبَّه عليه **الطحاوي**(٤)-رحمه الله-فقال: "وقد أجمعوا علىٰ أنَّه لا يجوز تعطيل المساجد عن قيام رمضان، فصار هذا القيام واجبًا علىٰ الكفاية، فالأفضل للذين لا يصبرون، ولا يقوون علىٰ القيام، أن يحضروها؛ ليسمعوا القرآن وتحصل لهم الصلاة، ويقيموا السنة التي قد صارت علمًا". ا.هـ بتصرفٍ يسيرٍ.

وذلك أنَّ قول النبي ﷺ: «**إنَّ القوم إذا صلوا مع الإمام حتىٰ ينصرف، كتب قيام تلك الليلة**»(٥)، دليلٌ علىٰ أنَّ الصلاة في المسجد لها فضلٌ، ولكن في البيت أفضل بلا شكّ. والله أعلم. التوضيح (٩/ ٤٧-٥٠).

قوله: (فَصَلَّىٰ بِصَلَاتِهِ نَاسٌ ...)، أي: صلّىٰ بعض الصحابة -رضي الله عنهم- مقتدين بصلاة النبيّ ﷺ.

قوله: (ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ)، كذا رواه مالك بالشكّ، وفي رواية يونس، عن ابن شهاب: "فصلَّىٰ رجال بصلاته فأصبح الناس يتحدَّثون بذلك"، ونحوه في رواية عمرة، عن عائشة عند البخاريّ، ولأحمد: "فلمَّا أصبح تحدَّثوا أنَّ النبيّ ﷺ صلَّىٰ في المسجد من جوف الليل، فاجتمع أكثر منهم"، زاد يونس: "فخرج النبيّ ﷺ في الليلة الثانية، فصلَّوا معه، فأصبح

---

(١) تقدَّم برقم (٧٨١)، باب: استحباب صلاة النافلة في بيته، وجوازها في المسجد.

(٢) أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" (٢٩٨٩)، وهو في صحيح الترغيب (٤٤١).

(٣) أخرجه مسلم (٧٧٧).

(٤) **انظر**: مختصر اختلاف العلماء (١/ ٣١٤).

(٥) **صحيح**: صحيح أبي داود (١٢٤٥)، وهو في "الإرواء" (٤٤٧).

الناس يذكرون ذلك، فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج، فصلَّوا بصلاته، فلمَّا كانت الليلة الرابعة، عَجَزَ المسجدُ عن أهله"، ولابن جريج: "حتىٰ كان المسجد يَعْجِز عن أهله"، ولأحمد: "امتلأ المسجد حتىٰ اغتَصَّ بأهله"، وله من رواية أخرىٰ: "فلمَّا كانت الليلة الرابعة غُصَّ المسجدُ بأهله". أفاده في "الفتح" (٣/ ١٦).

وقوله: (فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ)، زاد أحمد في رواية ابن جريج: "حتىٰ سَمِعتُ ناسًا منهم يقولون: الصلاة"، وفي رواية سفيان بن حسين: "فقالوا: ما شأنه؟"، وفي حديث **زيد بن ثابت** -رضي الله عنه- عند البخاريّ في "كتاب الاعتصام": "ففقدوا صوته، وظنُّوا أنَّه قد نام، فجعل بعضهم يتنحنح؛ ليخرج إليهم"، وفي حديثه في "كتاب الأدب": "فرفعوا أصواتهم، وحَصبُوا الباب".

وقوله: (فَلَمَّا أَصْبَحَ، قال: قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ)، ولمسلم: "فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، حتىٰ خرج لصلاة الصبح، فلمَّا قَضَىٰ الفجر، أقبل علىٰ الناس، ثمَّ تشهَّد، فقال: «**أمَّا بعدُ، فإنَّه لم يَخْفَ عليّ شأنكم الليلة**»، وزاد في رواية أخرىٰ: «**اكلَفُوا من العمل ما تطيقون**»، وفي رواية معمر: أنَّ الذي سأله عن ذلك بعد أن أصبح عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-.

فيه استحباب التشهُّد في صدر الخطبة والموعظة، فعن **أبي هريرة** -رضي الله عنه- مرفوعًا: «**كلُّ خطبة ليس فيها تشهُّد فهي كاليد الجذماء**". **صحيح**: أخرجه أبو داود (٤/ ٢٦١).

وفيه استحباب قول: "أمَّا بعدُ" في الخطب، وقد جاءت به أحاديث كثيرة مشهورة في "الصحيحين" وغيرهما، وقد عقد الإمام البخاريّ في "صحيحه" بابًا في البداءة في الخطبة بـ"أمَّا بعدُ"، وذكر فيه جملةً من الأحاديث. **وفيه** أنّ السنة في الخطبة والموعظة استقبال الجماعة.

قوله: (إِلاَّ أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ)، الظاهر فيه أنَّ عدم خروجه إليهم؛ إنَّما كان لهذه الخشية، لا كون المسجد امتلأ، وضاق عن المصلين.

وفي رواية يونس: «**ولكنِّي خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل، فتعجزوا عنها**»، أي: تشقَّ عليكم، فتتركوها مع القدرة عليها، وليس المراد العجز الكلي؛ لأنَّه يسقط التكليف من أصله.

وقال **الحافظ**-رحمه الله-: "يحتمل أن يكون المخوف افتراض قيام الليل، بمعنىٰ جعل

التهجُّد في المسجد جماعة شرطًا في صحَّة التنفُّل بالليل، ويومئ إليه قوله في حديث **زيد بن ثابت** -رضي الله عنه-: «**حتىٰ خشيت أن يكتب عليكم، ولو كتب عليكم ما قمتم به، فصلُّوا أيُّها الناس في بيوتكم**»، منعهم من التجميع في المسجد إشفاقًا عليهم من اشتراطه، وأمن مع إذنه في المواظبة علىٰ ذلك في بيوتهم من افتراضهم عليهم، **ثمَّ قال**: وهو أقوىٰ الأجوبة في نظري، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم بالصواب". الفتح (٣/ ٥٢٢)، بتصرُّفٍ.

فيه استحباب قيام الليل، ولا سيَّما في رمضان جماعة؛ لأنَّ الخشية المذكورة أُمنت بعد النبي ﷺ، ولذلك جمعهم عمر بن الخطاب علىٰ أُبي بن كعب [(١)] -رضي الله عنهما-. **وفيه** أنَّ الكبير إذا فعل شيئًا خلاف ما اعتاده أتباعه، أن يذكر لهم عذره، وحكمه، والحكمة فيه. **وفيه** ما كان عليه ﷺ من الزهد في الدنيا، والاكتفاء بما قلَّ منها، والشفقة علىٰ أمته، والرأفة بهم. **وفيه** جواز ترك بعض المصالح؛ لخوف المفسدة، وتقديم أهمِّ المصلحتين. **وفيه** جواز الاقتداء بمن لم ينو الإمامة. **وفيه** ترك الأذان والإقامة للنوافل إذا صلِّيت جماعة. **وفيه** أنَّ قيام رمضان بإمام ومأمومين سنة؛ لأنَّ النبي ﷺ فعلها.

---

(١) سيأتي -إن شاء الله- برقم(٢٠١٠).

٦ - باب قِيَامِ النَّبِي ﷺ حَتَّىٰ تَرِمَ قَدَمَاهُ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ -رضي الله عنها- حَتَّىٰ تَفَطَّرَ قَدَمَاهُ. وَالْفُطُورُ: الشُّقُوقُ، (انْفَطَرَتْ) انْشَقَّتْ.

قوله: (**باب قِيَامِ النَّبِي ﷺ حَتَّىٰ تَرِمَ قَدَمَاهُ**)، قيل: إنَّ البخاري -رحمه الله- ترجم بهذه الترجمة لينبِّه علىٰ أنَّ قيام جميع الليل غير مكروه، ولا تعارضه الأحاديث الآتية بخلافه؛ لأنَّه يجمع بينها بأنَّه ﷺ لم يكن يداوم علىٰ قيام جميع الليل، بل كان يقوم وينام، كما أخبر عن نفسه ﷺ.

قوله: (وَقَالَتْ عَائِشَةُ حَتَّىٰ تَفَطَّرَ قَدَمَاهُ)، وصله المصنف -رحمه الله- في كتاب التفسير[(١)].

قَوْلُهُ (وَالْفُطُورُ الشُّقُوقُ) قال الحافظ: كَذَا ذَكَرَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ فِي الْمَجَازِ، قَوْلُهُ: (انْفَطَرَتْ: انْشَقَّتْ) هَذَا التَّفْسِير رَوَاهُ بن أَبِي حَاتِمٍ مَوْصُولًا عَنِ الضَّحَّاكِ قَالَ وَرُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ وَالْحَسَنِ وَغَيْرِهِمَا ذَلِكَ وَكَذَا حَكَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ الشَّامِيُّ عَنِ ابن عَبَّاسٍ. الفتح (٣/ ١٤-١٥).

١١٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُونُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ زِيَادٍ(هو ابن علاقة) قَالَ سَمِعْتُ **الْمُغِيرَةَ** -رضي الله عنه- يَقُولُ: "**إِنْ كَانَ النَّبِي ﷺ لَيَقُومُ لِيُصَلِّيَ حَتَّىٰ تَرِمُ قَدَمَاهُ أَوْ سَاقَاهُ، فَيُقَالُ لَهُ، فَيَقُولُ: «أَفَلاَ أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا»**"[(٢)].

طرفاه في: (التفسير٤٨٣٦، الرقاق٦٤٧١).

الشرح

قوله: (**إِنْ كَانَ النَّبِي ﷺ لَيَقُومُ لِيُصَلِّيَ حَتَّىٰ تَرِمُ قَدَمَاهُ أَوْ سَاقَاهُ**)، من الورم، وجاء في رواية خلاد بن يحيىٰ: "**حتىٰ ترم أو تنتفخ قدماه**"، وعند مسلم (٢٨١٩): "**حتىٰ انتفخت قدماه**"، ولم يشكَّ الرواي في (قدماه أو ساقاه)، وفي رواية للنسائي في "الكبرىٰ" (١٣٢٨): "**حتىٰ تزلع قدماه**"،

---

(١) سورة الفتح سيأتي برقم (٤٨٣٦).

(٢) وأخرجه مسلم (٢٨١٩)، والترمذي (٤١٢)، والنسائي (١٦٤٤)، وابن ماجه (١٤١٩).

ولا اختلاف بين هذه الروايات؛ فإنَّه إذا حصل الانتفاخ أو الورم، حصل الزلع والتشقُّق، والله أعلم.

قوله: (فَيُقَالُ لَهُ، فَيَقُولُ...)، لم يذكر المقول ولم يسمّ القائل، ولكن جاء في حديث **عائشة**[١] -رضي الله عنها-، "فقالت له عائشة -رضي الله عنها-: **لم تصنع هذا يا رسول الله وقد غفر الله لك**". وفي حديث **أبي هريرة** -رضي الله عنه- عند "البزار": "فقيل له: تفعل هذا، وقد جاءك من الله أن قد غفر لك؟".

قال العلَّامة **محمد السندي** -رحمه الله- في معنىٰ هذه الجملة: "أي: يقول له القائل أنت مغفورٌ لك، فلأي سبب هذا الاجتهاد؟، وهذا بناءً علىٰ أنَّهم يرون الاجتهاد في العبادة؛ يكون لطلب المغفرة، فيرون أنَّ من غُفر له لا يحتاج إلىٰ الاجتهاد، فأرشدهم ﷺ إلىٰ أنَّ الاجتهاد في العبادة قد يكون أداءً لشكر ما أنعم الله تعالىٰ به، وحينئذٍ يزيد بزيادة النعم، والمغفرة من أجلِّ النعم، فتقتضي زيادة الاجتهاد في العبادة لا تركه"[٢]، وهذا الكلام ذكره كذلك **القرطبي**[٣] -رحمه الله-.

قوله: (أَفَلاَ أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا)، الشكر لله هو: الإقرار بالنعم أنَّها منه، وأنَّه المتفضِّل بها. وقيل: معناه: أن يشكر الله تعالىٰ عبده بالقول في الملأ الأعلىٰ، كما ثبت في الحديث الآخر: «**وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير من ملئه**»، وكما يقول الله -تعالىٰ- للواقفين في عرفة، ففي حديث **ابن عمر** -رضي الله عنهما-، قال: قال رسول الله ﷺ: «... **فإنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ ينزلُ إلىٰ السماءِ الدنيا فيباهي بهم الملائكةَ، فيقولُ: هؤلاءِ عبادي جاؤوني شُعثًا غُبرًا من كلِّ فجٍّ عميقٍ، يرجون رحمتي ويخافون عذابي ولم يروني، فكيف لو رأوني؟ ...**». الحديث. حسن: أخرجه الطبراني في "الكبير" (١٢/ ٤٢٦)، وهو في صحيح الجامع (١٣٦٠).

والحاصل: أنَّ شُكر الله عزَّ وجلَّ لعباده شُكر بالقول وغيره.

وقد قال **طلق بن حبيب** -رحمه الله-:"**إنَّ حقوق الله أعظم من أن يقوم بها العباد، ونعمه**

---

(١) سيأتي برقم (٤٨٣٧).

(٢) حاشية السندي (١/ ١٧٣).

(٣) المفهم (٧/ ١٣٩).

أكثر من أن تحصىٰ، ولكن أصبحوا تائبين وأمسوا تائبين"[(١)]، وهذا كلُّه مفهومٌ من قوله -تعالىٰ-: ﴿**إِنَّما يَخْشَىٰ اللهَ مِنْ عِبادِهِ الْعُلَماءُ إِنَّ اللهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ**﴾ [فاطر: ٢٨].

"قال العلماء -رحمهم الله-: إنَّما ألزم الأنبياءُ -عليهم الصلاة والسلام- أنفسَهم بشدّة الخوف، لعلمهم بعظيم نعمة الله تعالىٰ عليهم، وأنَّه ابتدأهم بها قبل استحقاقها، فبذلوا مجهودهم في عبادته، ليؤدُّوا بعض شكره، مع أنَّ حقوق الله تعالىٰ أعظم من أن يقوم بها العباد". البحر المحيط (٤٣/ ٥٣٦).

فيه أنَّه ﷺ كان يفعل من العبادة ما ينهىٰ عنه أمته؛ لعلمه بقوة نفسه؛ ولما يخشىٰ عليهم من الملول في ذلك. **وفيه** أنَّ السجود والصلاة، شكرٌ للنعم. **وفيه** أخذ الإنسان نفسه بالشدَّة في العبادة، وإن أضرَّ ذلك ببدنه؛ لأنَّه حلال، وله أن يأخذ بالرخصة، ويكلِّف نفسه ما عفت له به وسمحت؛ لقوله: «**أفلا أكون عبدًا شكورًا**»، فكيف لمن لم يعلم أنَّه مستحقٌّ للنار أم لا؟ فمن وفِّق للأخذ بالشدَّة، فله في الشارع أفضل أسوة. قال **الحافظ** -رحمه الله-: "ومحلُّ ذلك ما إذا لم يُفض إلىٰ الملال؛ لأنَّ حال النبيّ ﷺ كانت أكمل الأحوال، فكان لا يَمَلّ من عبادة ربه، وإن أضرّ ذلك ببدنه، بل صحّ أنَّه قال: «**وجُعلت قرَّة عيني في الصلاة**»، كما أخرجه النسائيّ من حديث **أنس** -رضي الله عنه-، فأمَّا غيره ﷺ، فإذا خشي الملل لا ينبغي له أن يُكره نفسه، وعليه يُحْمَل قوله ﷺ: «**خُذُوا من الأعمال ما تطيقون، فإنَّ الله لا يملُّ حتىٰ تملُّوا**». الفتح (٣/ ٥٢٤).

وفيه أنَّ الشكر يكون بالعمل، كما يكون بالسان، كما قال -تعالىٰ-: ﴿**اعْمَلُوا آلَ داوُدَ شُكْراً وَقَلِيلٌ مِنْ عِبادِيَ الشَّكُورُ**﴾ [سبأ: ١٣]. **وفيه** بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من كثرة العبادة، والاجتهاد فيها، والخشية من ربّه عزَّ وجلَّ، مع أنَّه غُفر له ما تقدّم من ذنبه، وما تأخّر؛ ليكون عبدًا شكورًا.

---

(١) أخرجه ابن المبارك في "الزهد" (ص ١٠١)، وأبو نعيم في "الحلية" (٣/ ٦٥).

٧ - باب مَنْ نَامَ عِنْدَ السَّحَرِ

قوله: (**باب مَنْ نَامَ عِنْدَ السَّحَرِ**)، قال **ابن رشيد** -رحمه الله-: " الظاهر من سياق حديث **عبد الله بن عمرو** -رضي الله عنهما- مطابقة ما ترجم له، إلا أنَّه ليس نصًا فيه، فبيَّنه بالحديث الثالث وهو قول **عائشة** -رضي الله عنها-: "ما ألفاه السحر عندي إلا نائمًا"". الفتح (٣/ ٥٢٧).

١١٣١ - حَدَّثَنَا عَلِي بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ **عَبْدَاللهِ ابْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ**-رضي الله عنهما- أَخْبَرَهُ: "أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «**أَحَبُّ الصَّلاَةِ إِلَىٰ اللهِ صَلاَةُ دَاوُدَ -عَلَيْهِ السَّلاَمُ- وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَىٰ اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَكَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَيَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا**»[(١)].

أطرافه في: (التهجُّد١١٥٢، ١١٥٣، الصوم١٩٧٤، ١٩٧٥، ١٩٧٦، ١٩٧٧، ١٩٧٨، ١٩٧٩، ١٩٨٠، الأنبياء٣٤١٨، ٣٤١٩، ٣٤٢٠، فضائل القرآن٥٠٥٢، ٥٠٥٣، ٥٠٥٤، النكاح٥١٩٩، الأدب٦١٣٤، الاستئذان٦٢٧٧).

الشرح

هذا الحديث أخرجه مسلم أيضًا بلفظ: أنَّ **عَبْدَاللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ** -رضي الله عنهما- قَالَ: أُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّه يَقُولُ: لأَقُومَنَّ اللَّيْلَ، وَلأَصُومَنَّ النَّهَارَ مَا عِشْتُ، فقَال رَسُول اللهِ ﷺ: «**أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ ذَلِكَ؟**» فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتُهُ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَصُمْ، وَأَفْطِرْ، وَنَمْ، وَقُمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ**»، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «**صُمْ يَوْمًا، وَأفطِرْ يَوْمَيْنِ**»، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**صُمْ يَوْمًا، وَأَفْطِرْ يَوْمًا، وَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ، وَهُوَ أَعْدَلُ الصِّيَامِ**»، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنِّي أُطيقُ أفضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا أَفْضَلَ**

---

(١) وأخرجه مسلم (١١٥٩)، وأبوداود (٢٤٢٧، ٢٤٤٨)، والترمذي (٧٧٠)، والنسائي (١٦٣٠، ٢٣٤٤، ٢٣٧٧، ٢٣٨٨، ٢٣٨٩، ٢٣٩٠، ٢٣٩١، ٢٣٩٢، ٢٣٩٣، ٢٣٩٤، ٢٣٩٥، ٢٣٩٦، ٢٣٩٧، ٢٣٩٨، ٢٣٩٩، ٢٤٠٠، ٢٤٠١، ٢٤٠٢، ٢٤٠٣)، وابن ماجه (١٧١٢).

مِنْ ذَلِكَ»، قَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ عَمْرٍو -رضي الله عنه-: "لَأَنْ أَكُونَ قَبِلْتُ الثَّلَاثَةَ أَيَّامَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَهْلِي وَمَالِي".

فقوله: "فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**آنْتَ الَّذِي تَقُولُ ذَلِكَ؟**» أي: ما ذكر من قولك: لأقومنّ الليل، ولأصومنّ النهار ما عِشْتُ. "فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتُهُ يَا رَسُولَ اللهِ"، زاد في الرواية التالية: "ولم أرد إلا الخير"، "فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ**». قال في "الفتح" (٤/ ٢٢٠): "يَحْتَمل أن يريد به الحالة الراهنة؛ لما عَلِمه النبيّ ﷺ من أنَّه يتكلّف ذلك، ويُدخِل به علىٰ نفسه المشقّة، ويُفَوِّت به ما هو أهمّ من ذلك.

ويَحْتَمِل أن يريد به ما سيأتي بعدُ إذا كَبِر وعَجِزَ، كما اتَّفق له سواءً، وكَرِهَ أن يوظِّف علىٰ نفسه شيئًا من العبادة، ثمَّ يعجز عنه، فيتركه؛ لما تقرَّر من ذمّ مَنْ فَعَلَ ذلك".

وفي رواية: «**فلا تفعل، فإنَّ لعينك عليك حظًّا، ولنفسك حظًّا، ولأهلك حظًّا**»، وفي رواية: «**فإنَّك إذا فعلت ذلك هَجَمت له عيناك، ونَفِهت نفسك**»، وزاد في رواية ابن خزيمة(٢١٠٥): «**إنَّ لكلِّ عامل شِرَّة ولكل شِرّة فترةً، فمن كانت فترته إلىٰ سنتي فقد اهتدىٰ، ومن كانت فترته إلىٰ غير ذلك فقد هلك**».

قوله: (**أَحَبُّ الصَّلاَةِ إِلَىٰ اللهِ صَلاَةُ دَاوُدَ**)، قال **المهلَّب** -رحمه الله-: "كان داود -عليه السلام- يُجمُّ نفسه بنوم أول الليل، ثمَّ يقوم في الوقت الذي ينادي الله فيه: هل من سائل فأعطيه سؤله؟، ثمَّ يستدرك بالنوم ما يستريح به من نصب القيام في بقية الليل، وهذا هو النوم عند السحر، كما ترجم به المصنف وإنَّما صارت هذه الطريقة أحبَّ؛ من أجل الأخذ بالرفق للنفس التي يخشىٰ منها السآمة، وقد قال ﷺ: «**إنَّ الله لا يملُّ حتىٰ تملُّوا**»، والله يحبُّ أن يديم فضله ويوالي إحسانه، وإنَّما كان ذلك أرفق؛ لأنَّ النوم بعد القيام يريح البدن، ويذهب ضرر السهر، وذبول الجسم بخلاف السهر إلىٰ الصباح". الفتح (٣/ ٥٢٦).

قوله: (**وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَىٰ اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ**)، هذا يقتضي ثبوت الأفضلية مطلقًا، ورواه مسلم والترمذيّ بلفظ: «**أفضل الصيام صيام داود**»، ومقتضاه أن تكون الزيادة علىٰ ذلك من الصوم مفضولة.

قال **الإتيوبي** -رحمه الله-: "لا شكّ في ثبوت الأفضليّة مطلقًا؛ لأنَّ قوله ﷺ: «**أفضل الصيام صيام داود**» صريح في ذلك، فمن زاد علىٰ صوم داود، فقد ترك الأفضل، فتبصّر، والله

تعالىٰ أعلم". البحر المحيط (٢١/ ٤٤١).

فيه بيان أفضلية صوم يوم، وإفطار يوم. **وفيه** تفقّد الإمام لأمور رعيته كلياتها، وجزئياتها، وتعليمهم ما يُصلحهم.

وفيه بيان رفق النبيّ ﷺ بأمته، وشفقته عليهم، وإرشاده إيَّاهم إلىٰ ما يُصلحهم، وحثّه لهم علىٰ ما يطيقون الدوام عليه، ونهيهم عن التعمّق والإكثار من العبادات التي يُخاف عليهم الملل بسببها، أو تركها، أو ترك بعضها، وقد بَيَّن ﷺ ذلك في الحديث الماضي في الباب السابق بقوله: "عليكم من الأعمال ما تطيقون، فإنَّ الله لن يملَّ حتىٰ تملُّوا"، وكان يقول: "أحبُّ العمل إلىٰ الله ما داوم عليه صاحبه، وإن قلّ"، وبقوله ﷺ في الحديث الآتي في الباب: "لا تكن مثل فلان، كان يقوم الليل فترك قيام الليل"، وقد ذمَّ الله تعالىٰ قوماً أكثروا العبادة، ثم فَرَّطوا فيها، فقال تعالىٰ: ﴿**وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا**﴾ [الحديد: ٢٧] الآية.

وفيه الندب إلىٰ الدوام علىٰ ما وظّفه الإنسان علىٰ نفسه من العبادة. **وفيه** جواز الإخبار عن الأعمال الصالحة، والأوراد، ومحاسن الأعمال، ولا يخفىٰ أنَّ محلّ ذلك عند أمن الرياء.

وفيه الحضّ علىٰ ملازمة العبادة؛ لأنَّه ﷺ مع كراهته لعبد الله بن عمرو تشدّده علىٰ نفسه حضّه علىٰ الاقتصاد، كأنَّه قال له: ولا يمنعك اشتغالك بحقوق من ذكر من النفس، والأهل، والأضياف أن تضيّع حقّ العبادة، وتترك المندوب جملة، ولكن اجمع بينهما.

وفيه أنَّه لا يجوز للإنسان أن يُجهد نفسه بالعبادة حتىٰ يَضعُف عن القيام بحقوق زوجته، من الجماع، والاكتساب.

وقد اختلف العلماء فيمن كفّ عن جماع زوجته، فقال مالك: إن كان بغير ضرورة الزم به، أو يفرّق بينهما، ونحوه عن أحمد، والمشهور عند الشافعيّة أنه لا يجب عليه، وقيل: يجب مرّة، وعن بعض السلف في كلّ أربع ليلة، وعن بعضهم في كلّ طهر مرّة.

قال الجامع عفا الله تعالىٰ عنه: الأرجح عندي هو القول بوجوب جماعها إذا طلبت منه ذلك؛ لأنَّ هذا من المعاشرة بالمعروف التي أوجبها الله تعالىٰ بقوله: ﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ [النساء: ١٩]، وقال تعالىٰ أيضاً: ﴿**فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ**﴾ [البقرة: ٢٣١]، وسيأتي تمام البحث في

ذلك في موضعه من "كتاب النكاح"، إن شاء الله تعالىٰ.

وفيه فضيلة نبيّ الله داود عليه السلام، حيث إنَّه كان أعبد الناس.

وفيه بيان منقبة الصحابيّ الجليل عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، حيث كان بهذه المنزلة من الالتزام بالعبادة، وعدم الالتفات إلىٰ الدنيا، وشهواتها.

وفيه جواز القَسَمَ علىٰ التزام العبادة، وفائدته الاستعانة باليمين علىٰ النشاط لها، وأنَّ ذلك لا يخلّ بصحة النية، والإخلاص فيها. **وفيه** أنَّ اليمين علىٰ التزام العبادة لا يُلحقها بالنذر الذي يجب الوفاء به.

وفيه جواز الحلف من غير استحلاف. **وفيه** أنَّ النفل المطلق لا ينبغي تحديده، بل يختلف الحال باختلاف الأشخاص، والأوقات، والأحوال.

وفيه الإشارة إلىٰ الاقتداء بالأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - في أنواع العبادات، كما أمر ﷺ عبد الله هنا، وكما أمر الله نبيّه ﷺ، حيث قال: ﴿**أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَىٰ اللهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ**﴾ [الأنعام: ٩٠] الآية.

وفيه زيارة الفاضل للمفضول في بيته. **وفيه** إكرام الضيف بإلقاء الفُرُش، ونحوها تحته، كما يأتي في قوله: "فألقيت له وسادة من أدم ... إلخ"، وتواضع الزائر بجلوسه دون ما يفرش له، وأنَّه لا حرج عليه في ذلك؛ إذا كان علىٰ سبيل التواضع والإكرام للمزور.

وفيه بيان النهي عن صوم الدهر؛ لقوله ﷺ: "لا صام من صام الأبد".

وسيأتي بقية الكلام عليه في كتاب الصيام[(١)] -إن شاء الله-.

١١٣٢ - حَدَّثَنِي عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَشْعَثَ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ **مَسْرُوقًا** قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ-رضي الله عنها-: "أَيُّ الْعَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَىٰ النَّبِي ﷺ؟ قَالَتِ: الدَّائِمُ. قُلْتُ مَتَىٰ كَانَ يَقُومُ؟ قَالَتْ: يَقُومُ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ(الديك)".

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلاَمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنِ الأَشْعَثِ قَالَ: "إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ قَامَ

---

(١) سيأتي برقم (١٩٧٧).

فَصَلَّىٰ"[(١)].

تقدَّم في: (الإيمان٤٤).

الشرح

قوله: (أَيُّ الْعَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَىٰ النَّبِي ﷺ؟ قَالَتِ: الدَّائِمُ)، وفي رواية ابن حبّان من طريق إسرائيل، عن أشعث: "وكان أحبّ العمل إليه أدومه، وإن قلّ". والمراد بالدوام قيامه كلَّ ليلة في ذلك الوقت، لا الدوام المطلق.

قال **الطيبيُّ** -رحمه الله-: "أي: العمل الذي يدوم عليه صاحبه، ويستقرّ عليه عامله، ومن ثَمّ أدخل حرف التراخي في قوله -تعالىٰ-: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا**﴾ الآية [فصلت: ٣٠، والأحقاف: ١٣]، والمراد بالدوام الملازمة العرفية، لا شمول الأزمنة؛ لأنَّه متعذّر" عمدة القاري (٧/ ١٨٢).

وقال **القرطبيُّ** -رحمه الله-: "سبب محبته ﷺ الدائم أنَّ فاعله لا ينقطع عن عمل الخير، ولا ينقطع عنه الثواب والأجر، ويجتمع منه الكثير، وإن قلّ العمل في الزمان الطويل، ولا تزال صحائفه مكتوبة بالخير، ومَصعَد عمله معمورًا بالبرّ، ويحصل به مشابهة الملائكة في الدوام". المفهم (٢/ ٣٧٥- ٣٧٦).

فيه بيان أنَّ أحبّ الأعمال إلىٰ رسول الله ﷺ الدائم الذي لا ينقطع، وهو بمعنىٰ حديث عائشة -رضي الله عنها- الآخر، قالت: سئل النبيّ ﷺ أيُّ الأعمال أحب إلىٰ الله؟ قال: «**أدومها، وإن قلَّ**...» الحديث. **متّفقٌ عليه**.

قوله: (قُلْتُ مَتَىٰ كَانَ يَقُومُ؟ قَالَتْ: يَقُومُ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ)، ولمسلم: "قُلْتُ: أَيَّ حِينٍ كَانَ يُصَلِّي".

قال **ابن بطَّال** -رحمه الله-"الصارخ يصرخ عند ثلث الليل، وكان داود يتحرَّىٰ الوقت الذي ينادي الله فيه "**هل من سائلٍ؟**"". شرح البخاري (٣/ ١٢٣)، بتصرُّفٍ يسيرٍ.

---

(١) وأخرجه مسلم (٧٤١)، وأبوداود (١٣١٧)، والنسائي (١٦١٦).

وقال صاحب "المرعاة": "لعلَّ صراخ الديك في الليل يختلف باختلاف البلاد، وفي بلادنا يصيح في الثلث الأخير، بل في السدس الأخير.

وعن **زيد بن خالد الجهنيّ** -رضي الله عنه- مرفوعًا: «**لا تسبُّوا الديك، فإنَّه يوقظ للصلاة**». وإسناده جيّد، وفي لفظ: «**فإنَّه يدعو إلىٰ الصلاة**»، وليس المراد أن يقول بصراخه حقيقةً: الصلاة، بل العادة جرت أنَّه يَصرُخ صرخات متتابعات عند طلوع الفجر، وعند الزوال، فطرةً فَطَرَه الله عليها، فيذكّر الناس بصراخه الصلاة، قاله القسطلانيّ". **ينظر**: المرعاة (٤/ ١٩٥).

فيه بيان الوقت الأفضل لقيام الليل، وهو وقت صُراخ الديك. **وفيه** بيان أنَّ غالب قيام النبيّ ﷺ كان في النصف الأخير من الليل، أو قبله بقليل، في الوقت الذي يصيح فيه الديك، وإنَّما اختار ذلك؛ لأنَّه وقت نزول الرحمة، وهدوء الأصوات. **وفيه** أنَّه ﷺ كان يقوم بعض الليل، لا كلّه؛ لما يترتّب عليه من الملل والسآمة، وإضعاف البدن بالسهر. **وفيه** استحباب الاقتصاد في العبادة، وترك التعمّق فيها؛ لأنَّ ذلك أنشط، والقلب به أشدّ انشراحًا.

١١٣٣ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: ذَكَرَ أَبِي(هو: سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ **عَائِشَةَ**-رضي الله عنها- قَالَتْ: "مَا أَلْفَاهُ(أي: وجده) السَّحَرُ عِنْدِي إِلاَّ نَائِمًا. تَعْنِي النَّبِي ﷺ.[(١)]

الشرح

قوله: (مَا أَلْفَاهُ السَّحَرُ عِنْدِي إِلاَّ نَائِمًا)، ولمسلم: "مَا أَلْفَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ السَّحَرُ الْأَعْلَىٰ فِي بَيْتِي، أَوْ عِنْدِي إِلَّا نَائِمًا"، والمراد نومه بعد القيام الذي مبدؤه عند سماع الصارخ. وقوله: "إلا نائمًا"، أي: مضطجعًا علىٰ جنبه، وفي رواية: "**ما ألفىٰ رسول الله ﷺ السحر علىٰ فراشي -أو عندي- إلا نائمًا**". أخرجه مسلم (١٢٢٦). وقالت عائشة -رضي الله عنها- في حديث آخر: "فإن كنت يقظىٰ حدّثني، وإلا اضطجع".

فيه الحثُّ علىٰ المداومة علىٰ العمل وإن قلَّ. **وفيه** الاقتصاد في العبادة، وترك التعمُّق فيها؛

---

(١) وأخرجه مسلم (٧٤٢)، وأبوداود (١٣١٨)، وابن ماجه (١١٩٧).

لأنَّ ذلك أنشط والقلب به أشد انشراحًا.

٨ - باب مَنْ تَسَحَّرَ فَلَمْ يَنَمْ حَتَّىٰ صَلَّىٰ الصُّبْحَ

قوله: (باب مَنْ تَسَحَّرَ فَلَمْ يَنَمْ حَتَّىٰ صَلَّىٰ الصُّبْحَ)، أي: هذا باب في بيان حال من تسحَّر، ثمَّ قام إلىٰ الصلاة، أي: صلاة الصبح، فلم ينم بعد التسحُّر حتىٰ صلَّىٰ الصبح.

١١٣٤ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ(هو: الدورقي) قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ(هو: ابن عبادة) قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رضي الله عنه-: "أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ، وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ -رضي الله عنه- تَسَحَّرَا، فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ سَحُورِهِمَا قَامَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ إِلَىٰ الصَّلاَةِ فَصَلَّىٰ".

قُلْنَا لأَنَسٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَاغِهِمَا مِنْ سَحُورِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلاَةِ؟ قَالَ: كَقَدْرِ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً.[١]

تقدَّم في: (مواقيت الصلاة٥٧٦).

الشرح

قوله: (قَامَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ إِلَىٰ الصَّلاَةِ فَصَلَّىٰ)، وهو ظاهرٌ لما ترجم له، والمراد بالصلاة: صلاة الصبح، وسيأتي الكلام عليه في كتاب الصوم[٢] -إن شاء الله-.

فيه مشروعية تأخير السحور.

---

(١) وأخرجه النسائي (٢١٥٧، ٢١٦٧).

(٢) باب كم قدر بين السحور وصلاة الصبح، حديث رقم (١٩٢١).

٩ - باب طُولِ الْقِيَامِ فِي صَلاَةِ اللَّيْلِ

قوله: (**باب طُولِ الْقِيَامِ فِي صَلاَةِ اللَّيْلِ**)، قال **الحافظ** -رحمه الله-: "وحديث الباب موافقٌ لهذا؛ لأنَّه دالٌّ علىٰ طول الصلاة، لا علىٰ طول القيام بخصوصه، إلا أنَّ طول الصلاة يستلزم طول القيام؛ لأنَّ غير القيام كالركوع مثلًا لا يكون أطول من القيام، كما عُرِفَ بالاستقراءِ من صنيعه ﷺ". الفتح (٣/ ٥٣٠)، مختصرًا.

١١٣٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ **عَنْ عَبْدِاللهِ** -رضي الله عنه- قَالَ: "صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِي ﷺ لَيْلَةً، فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّىٰ هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ، قُلْنَا: وَمَا هَمَمْتَ؟ قَالَ: هَمَمْتَ أَنْ أَقْعُدَ، وَأَذَرَ النَّبِي ﷺ"[(١)].

الشرح

قوله: (**فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّىٰ هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ**)، من المعلوم أنَّ ابن مسعود -رضي الله عنه- كان قويًا محافظًا علىٰ الاقتداء بالنبي ﷺ، وما همَّ بالقعود إلا بعد طولٍ كثيرٍ ما اعتاده، وقد جاء من حديث **جابر** -رضي الله عنه-، عن النبي ﷺ أنَّه قال: «**أفضل الصلاة طول القنوت**»[(٢)]، فاستدلَّ به علىٰ ذلك، وممَّا يبين إطالة النبي ﷺ في صلاته؛ ما جاء في حديث **حذيفة** -رضي الله عنه-: "**أنَّه صلَّىٰ مع النبي ﷺ ليلة، فقرأ البقرة، وآل عمران، والنساء في ركعة، ...**"[(٣)] الحديث.

وقد ذهب كثير من الصحابة وغيرهم إلىٰ أنَّ كثرة الركوع والسجود أفضل، واستدلُّوا بحديث **ثوبان** -رضي الله عنه- لـمَّا سأل النبي ﷺ عن أحب الأعمال إلىٰ الله فقال: « **عليك بكثرة السجود**» رواه مسلم، وجاء عن **ابن عمر**-رضي الله عنهما- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنَّ العبدَ إذا قامَ إلىٰ الصلاةِ أُتِيَ بذنوبِهِ كلِّهَا فوضعتْ علىٰ عاتقيهِ، فكلَّما ركعَ أو سجدَ تساقطتْ عنهُ**». **إسناده صحيح، ورجاله ثقات**: أخرجه ابن حبان

---

(١) وأخرجه مسلم (٧٧٣)، وابن ماجه (١٤١٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٥٧).

(٣) أخرجه مسلم (٧٧٢).

(١٧٣٤)، وأبو نعيم في "الحلية" (٦/ ١٠٠)، واللفظ له، وهو في الصحيحة (١٣٩٨).

قال العلَّامة **الإتيوبي** -رحمه الله-: "الذي يظهر لي -كما استظهره الحافظ -رحمه الله- أنَّ ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، فمن كان قويًّا علىٰ تطويل القيام والركوع والسجود، كما هو أكثر فعل النبيّ ﷺ، فهو الأفضل في حقّه، ومن لا يستطيع ذلك، وكان كثرة الركوع والسجود أخفّ عليه، فهو الأفضل في حقّه، فبهذا يُجمع بين حديثي جابر، وثوبان -رضي الله عنهما-". البحر المحيط (١٦/ ١٢٣).

وليس في أحاديث فضل الركوع والسجود ما يمنع إطالة القراءة، إذ يجوز أن يكون المراد: فإن زاد مع ذلك طول القيام كان أفضل، وكان ما يعطيهم الله من الثواب أكثر، فهذا أولىٰ ما يحمل عليه معنىٰ الحديث. والله أعلم.

فيه بيان استحباب تطويل صلاة الليل. **وفيه** دليلٌ علىٰ اختيار النبي ﷺ تطويل صلاة الليل. **وفيه** أنَّ مخالفة الإمام في أفعاله معدودة في العمل السيئ. **وفيه** جواز استفهام الإمام ورئيس القوم إذا لم يفهم مراده؛ لأنَّ أصحاب ابن مسعود -رضي الله عنه- ما عرفوا مراده من قوله: "هممت بأمرِ سَوْءٍ" حتىٰ استفهموه عنه، ولم ينكر عليهم استفهامهم عن ذلك. **وفيه** أنَّ مخالفة السنة ولو في النافلة، هذا أمر سوء. **وفيه** جواز صلاة الجماعة في النافلة أحيانًا إذا وقعت الجماعة اتفاقا. **وفيه** أنَّ النية بترك الصلاة لا تفسد الصلاة، حتىٰ يتركها. **وفيه** أنَّ للإمام إذا علم أنَّ أحد أصحابه أو طلابه، يشق عليه عملٌ، أن يأخذه بالعزيمة أحيانًا؛ ليدربه علىٰ الطاعة، كما جاء في حديث **ابن عباس** -رضي الله عنهما-. **وفيه** أنَّه ينبغي الأدب مع الأئمة والكبار، وأن لا يخالفوا بفعلٍ ولا قول مالم يكن حرامًا.

١١٣٦ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِاللهِ(هو: الواسطي) عَنْ حُصَيْنٍ(هو: ابن عبدالرحمن الواسطي) عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ **حُذَيْفَةَ** -رضي الله عنه-: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ لِلتَّهَجُّدِ مِنَ اللَّيْلِ، يَشُوصُ(الشوص هو:الدلك) فَاهُ بِالسِّوَاكِ"[(١)].

تقدَّم في: (الوضوء٢٤٥).

---

(١) وأخرجه مسلم (٢٥٥)، وأبوداود (٥٥)، والنسائي (٢، ١٦٢١، ١٦٢٢)، وابن ماجه (٢٧٦).

الشرح

قوله: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ لِلتَّهَجُّدِ مِنَ اللَّيْلِ ...)، وفي لفظ: "كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل"، ولم يقل: "ليتهجّد". قال **ابن دقيق العيد** -رحمه الله-: **فيه** استحباب السواك عند القيام من النوم؛ لأنَّ النوم مقتضٍ لتغيّر الفم لما يتصاعد إليه من أبخرة المعدة، والسواك آلة تنظيفه، فيُستحبّ عند مقتضاه. قال: وظاهر قوله: "من الليل" عامّ في كلّ حالة، ويَحْتَمِل أن يُخصّ بما إذا قام إلىٰ الصلاة" الفتح (١/ ٣٥٦).

قال **الإثيوبي** -رحمه الله-: "هذا الاحتمال الثاني هو الصواب؛ لأن رواية المصنّف هذه بلفظ: "إذا قام ليتهجّد" مقيّدة لإطلاقه، ويشهد لهذا أيضًا حديث ابن عبّاس -رضي الله عنهما-؛ حيث قال: "فتسوّك، وتوضّأ، ثمَّ قام، فصلّىٰ"، والله تعالىٰ أعلم". البحر المحيط (٦/ ٤٠٧).

قال **ابن المنير** -رحمه الله-: "ما وجه دخول حديث **حذيفة** -رضي الله عنه- في الترجمة ومضمونها طول قيام الليل، وإنَّما في الحديث السواك بالليل؟

يحتمل أن يكون أشار إلىٰ أنَّ استعمال السواك يدلُّ علىٰ ما يناسبه من إكمال الهيئة والتأهُّب، وهو دليلٌ علىٰ طول القيام إذ التخفيف لا يتهيَّأ له هذا التهيُّؤ الكامل". المتواري علىٰ أبواب البخاري (١/ ٤٦)، بتصرُّفٍ يسيرٍ.

وفيه أنَّ السواك من السنن المؤكَّدة، وهو من الفطرة. **وفيه** استحباب استعماله عند القيام من النوم، وعند العبادة.

وتقدَّم الكلام عليه مستوفىً في كتاب الوضوء[(١)]، والله الحمد.

ما يستحبُّ أثناء القراءة

جاء في الموسوعة الفقهية (٢/ ١٣٢- ١٣٣): "يُستحب لكلِّ من قرأ في صلاة الليل إذا مرّ بآية رحمة؛ أن يسأل الله -سبحانه- من فضله، وإذا مرّ بآية عذابٍ أن يتعوّذ بالله من النار، وإذا مرّ

---

(١) بَابُ السِّوَاكِ، تحت حديث برقم (٢٤٥).

بآيةٍ فيها تسبيح سبّح، وإذا مرّ بسؤال سأل.

لما رواه مسلم (٧٧٢) عن **حذيفة** -رضي الله عنه- قال: "صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ. فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ. ثُمَّ مَضَىٰ. فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ! فَمَضَىٰ فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا! ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا. يَقْرَأُ مُتَرَسِّلًا (أي: متمهِّلًا متأنيًا) إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ. ثُمَّ رَكَعَ فَجَعَلَ يَقُولُ: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ**». فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ. ثُمَّ قَالَ: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**». ثُمَّ قَامَ طَوِيلًا قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَىٰ**»، فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ".

قال **شيخنا** -رحمه الله- في الردِّ علىٰ من يقول في استحباب ذلك في صلاة الفرض-: "هذا إنَّما ورد في صلاة الليل كما في حديث حذيفة...، فمقتضىٰ الاتباع الصحيح الوقوف عند الوارد وعدم التوسُّع فيه بالقياس والرأي، فإنّه لو كان ذلك مشروعًا في الفرائض أيضًا لفعله ﷺ، ولو فعله لنُقل، بل لكان نقله أولىٰ من نقل ذلك في النوافل كما لا يخفىٰ" تمام المنة (١٨٥).

وعن مسروق، عن **عائشة** -رضي الله عنها-، أنَّها مرت بهذه الآية: ﴿**فَمَنَّ اللهُ عَلَيْنا وَوَقانا عَذابَ السَّمُومِ**﴾ [الطور: ٢٧]، فقالت: "اللهمَّ منَّ علينا، وقنا عذاب السموم إنَّك أنت البرُّ الرحيم". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٦٠٣٦). قيل للأعمش في الصلاة؟ فقال: في الصلاة.

١٠ - باب كَيْفَ كَانَ صَلاَةُ النَّبِي ﷺ؟ وَكَمْ كَانَ النَّبِي ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ؟

قوله: (باب كَيْفَ كَانَ صَلاَةُ النَّبِي ﷺ؟)، أي: هذا باب في بيان كيفية صلاة الليل، وأنَّها هل تصلَّىٰ ركعتين ركعتين أم ماذا؟

قوله: (وَكَمْ كَانَ النَّبِي ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ؟)، أي: في بيان عدد ركعات صلاة الليل، وهل هي: واحدة، أو ثلاث، أو خمس، أو سبع، أو تسع، أو إحدىٰ عشر، أو ثلاث عشر، أو أكثر من ذلك؟

١١٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِي قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِاللهِ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ -رضي الله عنهما- قَالَ: "إِنَّ رَجُلاً قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ صَلاَةُ اللَّيْلِ؟ قَالَ: «مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ»[(١)].

تقدَّم في: (الصلاة٤٧٢).

الشرح

قوله: (كَيْفَ صَلاَةُ اللَّيْلِ؟ قَالَ: مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ)، قد تقدَّم الكلام عليه في أول أبواب كتاب الوتر[(٢)]، وأنَّه الأفضل في حق الأمة؛ لكونه أجاب به السائل، وأنَّه ﷺ صحَّ عنه فعل الفصل والوصل.

فيه بيان استحباب كون صلاة الليل مثنىٰ مثنىٰ، يسلّم من كلّ ركعتين، كما بيَّنه ابن عمر -رضي الله عنهما- الراوي الحديث، وهو أعلم بمعنىٰ ما رواه.

وتتحقَّق صلاة الليل ولو بركعة، فعن أبي أيوب الأنصاري -رضي الله عنه-، عن النبي ﷺ قال: «مَن أحبَّ أن يُوتر بخمسٍ فليفعل، ومَن أحبَّ أن يُوتر بثلاثٍ فليفعل، ومَن أحبَّ أن يُوتر

---

(١) وأخرجه مسلم (٧٤٩)، وأبوداود (١٣٢٦، ١٤٢١)، والترمذي (٤٣٧، ٤٦١)، والنسائي (١٦٦٧، ١٦٦٨، ١٦٦٩، ١٦٧٠، ١٦٧١، ١٦٧٢، ١٦٧٣، ١٦٧٤، ١٦٩١، ١٦٩٢، ١٦٩٣، ١٦٩٤، ١٦٩٥)، وابن ماجه (١١٧٤، ١١٧٥، ١٣١٨، ١٣١٩، ١٣٢٠).

(٢) تقدم برقم (٩٩٤).

بواحدةٍ فليفعل». **صحيح**: صحيح أبي داود (١٤٢٢)، وغيره.

وقيل لابن عباس: هل لك في أمير المؤمنين **معاوية**؛ فإنَّه ما أوتر إلا بواحدة؟ قال: "أصاب؛ إنَّه فقيه". سيأتي برقم (٣٧٦٥).

وعن نافع قال: كنت مع **عبدالله بن عمر** -رضي الله عنهما- بمكة والسماء مغيمة فخشي عبدالله الصبح، فأوتر بواحدة. **صحيح**: أخرجه مالك في "الموطأ" (١/ ١٢٥). وعن مصعب بن سعد بن أبي وقاص، عن **أبيه** -رضي الله عنه-، أنَّه كان يوتر بواحدة. **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٩٢). وعن قزعة بن سويد، قال: صلَّيت إلىٰ عبدالله بن أبي مليكة العشاء الآخرة، فأوتر بركعة، فقال له رجل من قريش يا أبا محمد عمَّن تأخذ هذه الركعة؟ قال: أخذتها عن **عبدالله بن الزبير** -رضي الله عنهما-. **حسن**: أخرجه ابن المنذر (٥/ ١٧٩).

قال **ابن القيم** -رحمه الله-: "وصحّ الوتر بواحدةٍ مفصولةٍ عن عثمان بن عفان وسعد بن أبي وقاص وعبدالله بن عمر وعبدالله بن عباس وأبي أيوب ومعاوية بن أبي سفيان". إعلام الموقعين (٢/ ٣٧٣).

قوله: (فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ)، وعند النسائي: «**فإذا خَشِي الصبح، فواحدة**». وفي لفظ: «**فإذا أردت أن تنصرف، فاركع ركعةً توتر لك ما صلّيت**». **وفيه** ردّ علىٰ من ادّعىٰ من الحنفيّة أنَّ الوتر بواحدة مختصّ بمن خَشِيَ طلوع الفجر؛ لأنَّه علّقه بإرادة الانصراف، وهو أعمّ من أن يكون لخشية طلوع الفجر، أو غير ذلك. **انظر**: "المرعاة" (٤/ ٢٥٨).

وعن السائب بن يزيد، أنَّ رجلًا سأل عبد الرحمن بن عثمان التيمي عن صلاة طلحة بن عبيد الله قال: إن شئت أخبرتك عن صلاة **عثمان بن عفان** -رضي الله عنه- قال: نعم، قال: قلت: "لأغلبنَّ الليلة النفر علىٰ الحجر يريد المقام قال: "فلمَّا قمت إذا رجل يزحمني متقنِّعًا" قال: فنظرت فإذا هو عثمان فتأخَّرت عنه، فصلَّىٰ، فإذا هو يسجد سجود القرآن، حتىٰ إذا قلت: "هذا هو أذان الفجر، أوتر بركعة لم يصلِّ غيرها ثمَّ انطلق". **صحيح**: أخرجه عبدالرزاق (٣/ ٢٤).

فيه أن قوله ﷺ: «**فاركع ركعةً توتر لك ما صلّيت**» يدلّ علىٰ أنَّ هذه الركعة الواحدة جَعَلت مجموع ما صلَّىٰ قبلها وترًا، فيكون الوتر هو مجموع صلاة الليل الذي يُخْتَم بوتر، وهذا قول إسحاق ابن راهويه، واستدلّ بقول النبي ﷺ: «**أوتروا يا أهل القرآن**»، وهو حديث صحيح، وإنَّما أراد صلاة الليل.

وفيه أنَّ قوله ﷺ: «**فأوتر بواحدة**» يدلُّ علىٰ أنَّ الوتر مأمور به، وهل الأمر به للوجوب، أم لتأكُّد الاستحباب؟ فيهِ قولان مشهوران، **وأكثر العلماء علىٰ أنَّه للاستحباب**، وهو قول مالك، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وغيرهم.

١١٣٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُوجَمْرَةَ عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ**- رضي الله عنهما- قَالَ: "كَانَ صَلاَةُ النَّبِي ﷺ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً". يَعْنِي بِاللَّيْلِ.(١)

الشرح

قوله: (كَانَ صَلاَةُ النَّبِي ﷺ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً)، تقدَّم الكلام عليه مستوفىٰ في أول أبواب(الوتر)(٢)، وقد بيَّنه ابن عباس -رضي الله عنهما- في مبيته عند ميمونة خالته -رضي الله عنها-: "**ركعتين، ثمَّ ركعتين، ثمَّ ركعتين، ثمَّ ركعتين، ثمَّ ركعتين، ثمَّ أوتر، ثمَّ اضطجع حتىٰ جاءه المؤذن، ثمَّ خرج فصلَّىٰ الصبح**"(٣).

وفي رواية، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** -رضي الله عنهما-، قَالَ: "بِتُّ لَيْلَةً عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَتَىٰ حَاجَتَهُ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، فَأَتَىٰ الْقِرْبَةَ، فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءًا بَيْنَ الْوُضُوءَيْنِ، وَلَمْ يُكْثِرْ، وَقَدْ أَبْلَغَ، ثُمَّ قَامَ، فَصَلَّى، فَقُمْتُ، فَتَمَطَّيْتُ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَرَىٰ أَنِّي كُنْتُ أَنْتَبِهُ لَهُ، فَتَوَضَّأْتُ، فَقَامَ، فَصَلَّى، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَتَتَامَّتْ صَلاَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ **مِنَ اللَّيْلِ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً**، ثُمَّ اضْطَجَعَ، فَنَامَ، حَتَّىٰ نَفَخَ، وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ، فَأَتَاهُ بِلاَلٌ، فَآذَنَهُ بِالصَّلاَةِ، فَقَامَ، فَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَكَانَ فِي دُعَائِهِ: «**اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ يَسَارِي نُورًا، وَفَوْقِي نُورًا، وَتَحْتِيْ نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا، وَخَلْفِي نُورًا، وَعَظِّمْ لِي نُورًا**»، قَالَ كُرَيْبٌ: وَسَبْعًا فِي التَّابُوتِ، فَلَقِيتُ بَعْضَ وَلَدِ الْعَبَّاسِ، فَحَدَّثَنِي بِهِنَّ، فَذَكَرَ: «**عَصَبِي، وَلَحْمِي، وَدَمِي، وَشَعْرِي،**

---

(١) وأخرجه مسلم (٧٦٤)، والترمذي(٤٤٢).

(٢) كتاب الوتر، تحت حديث برقم (٩٩٤).

(٣) كتاب الوتر، تحت حديث برقم (٩٩٢).

وَبَشَرِي»، وَذَكَرَ خَصْلَتَيْنِ". أخرجه مسلم (٧٦٣).

فيه بيان كيفية صلاته ﷺ، ودعائه في الليل. **وفيه** جواز مبيت مَن لَمْ يَحْتَلِم عند ذوات محارمه. **وفيه** جواز المبيت عند الرجل، ومعه أهله. **وفيه** فضل ابن عباس -رضي الله عنهما-، حيث بات يراقب النبيّ ﷺ في أفعاله؛ ليقتدي به مع صغر سنّه. **وفيه** مبالغة العبد في طلب الأنوار من الله تعالىٰ، حتىٰ تكون محيطة به ظاهرًا وباطنًا؛ ليكون علىٰ بصيرة من أمره. **وفيه** بيان أنَّ نومه ﷺ مضطجعًا لا ينقض الوضوء، وكذا سائر الأنبياء -عليهم السلام-، فيقظة قلبهم تمنعهم من الحدَث، ولهذا قال عُبيد بن عمير: "رؤيا الأنبياء وحي"، وقال الخطابيُّ -رحمه الله-: "إنَّما مُنِع النومُ من قلب النبيّ ﷺ؛ لِيَعِيَ الوحي إذا أوحي إليه في المنام". **وفيه** تواضعَه ﷺ، وما كان عليه من مكارم الأخلاق. **وفيه** صلةَ القرابة. **وفيه** بيان الاقتداء بأفعاله ﷺ. **وفيه** جواز الإمامة في النافلة، وصحة الجماعة فيها. **وفيه** جواز ائتمام واحد بواحد. **وفيه** جواز ائتمام الصبي بالبالغ، وعليه ترجم البيهقيُّ في "سننه". **وفيه** أنَّ موقف المأموم الواحد عن يمين الإمام، وعن سعيد بن المسيب أنَّ موقف الواحد مع الإمام عن يساره، ويردّه هذا الحديث، وعن أحمد: إن وقف عن يساره بطلت صلاته. **وفيه** استحباب التخفيف في استعمال ماء الوضوء، مع استيعاب محلّ الفرض. **وفيه** تعليم الإمام المأموم وهو يصلِّي كيف يقوم إلىٰ جنبه. **وفيه** جواز التعليم في الصلاة إذا كان من أمرها. **وفيه** استحباب إيذان المؤذّن الإمام بحضور الصلاة. **وفيه** قيام الإمام مع المؤذّن إذا آذنه إلىٰ الصلاة. **وفيه** جواز الجمع بين النوافل والفرض بوضوء واحد، ولا خلاف في ذلك. **وفيه** أنَّ النوم الخفيف لا يجب فيه الوضوء، قاله الداوديّ في "شرحه"، وفيه نظرٌ؛ لأنه ﷺ اضطجع، فنام حتىٰ نفخ، وهذا لا يكون في الغالب خفيفًا. **وفيه** المبيت عند العالم؛ ليراقب أفعاله، فيقتدي بها. **وفيه** طلبَ العلو في السند، وطلب اليقين، والقطع في أحكام الشريعة متىٰ قدر علىٰ ذلك، ورفعه علىٰ درجة خبر الواحد؛ فإنَّه كان يكفي ابن عبّاس -رضي الله عنهما- سؤال خالته ميمونة أم المؤمنين -رضي الله عنها-، ولكنه طلب بنفسه. **وفيه** أنَّ النافلة كالفريضة في تحريم الكلام؛ لأنَّه ﷺ لَمْ يتكلَّم.

١١٣٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ وَثَّابٍ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ -رضي الله عنها- عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِاللَّيْلِ؟

فَقَالَتْ: "سَبْعٌ، وَتِسْعٌ، وَإِحْدَىٰ عَشْرَةَ سِوَىٰ رَكْعَتَيِّ الْفَجْرِ".

الشرح

قوله: (فَقَالَتْ: "سَبْعٌ، وَتِسْعٌ، وَإِحْدَىٰ عَشْرَةَ سِوَىٰ رَكْعَتَيِّ الْفَجْرِ)، أرادت بذلك أنَّ هذا وقع منه ﷺ في أوقاتٍ مختلفة، فتارةً كان يصلِّي سبعًا، وتارةً تسعًا، وتارةً إحدىٰ عشرة. وكذلك ورد عنه ﷺ الصلاة بثلاث، وخمس.

وهذا الذي ذكرنا ثبت عن السلف في آثار كثيرة: أمَّا الثلاثة؛ فقد صلَّىٰ ﷺ الثلاث علىٰ صفتين: إمَّا أن يسردها سردًا بتشهُّد واحد، أو أنَّه يسلِّم من ركعتين، ثمَّ يصلِّي واحدة ويسلِّم منها، ولم يكن يصليها كالمغرب -بتشهُّدين وسلام- بل قد نهىٰ عن ذلك، فقال: «**لا توتروا بثلاث تشبَّهوا المغرب...**». **سنده صحيح**: أخرجه الحاكم (١/ ٣٠٤)، والبيهقي (٣/ ٣١)، والدار قطني (ص ١٧٢)، وقال **الحافظ** في "الفتح" (٤/ ٣٠١): إسناده علىٰ شرط الشيخين، وهو في حاشية "صلاة التراويح" للألباني (٩٧- ٩٨).

قال العلَّامة **ابن عثيمين** -رحمه الله-: "فيجوزُ الوِترُ بثلاثٍ، ويجوزُ بخمسٍ، ويجوزُ بسبعٍ، ويجوزُ بتسعٍ، فإنْ أوترَ بثلاثٍ فله صِفتان كِلتاهُما مشروعة: **الصفة الأولىٰ**: أنْ يَسْرُدَ الثَّلاثَ بِتَشهدٍ واحدٍ. **والصفة الثانية**: أنْ يُسلِّمَ مِن رَكعتين، ثم يُوتِرَ بواحدة...

ويجوز أن يجعلها بسلام واحدٍ، لكن بتشهُّدٍ واحدٍ لا بتشهُّدين؛ لأنَّه لو جعلها بتشهُّدين لأشبهت صلاةَ المغربِ، وقد نهىٰ النبي ﷺ أن تُشَبَّهَ بصلاةِ المغربِ.

وعن ثابت قال: صلَّيت مع **أنس** -رضي الله عنه- وبتّ عنده قال: فرأيته يصلي مثنىٰ مثنىٰ، حتىٰ إذا كان آخر صلاته أوتر بثلاث مثل المغرب. **صحيح**: أخرجه عبدالرزاق (٣/ ٢٠)، ما صحَّ من آثار الصحابة (١/ ٤٠٤). وعن **عبدالله بن مسعود** -رضي الله عنه- قال: "الوتر ثلاثة كوتر النهار المغرب". **صحيح**: أخرجه الطحاوي (١/ ٢٩٤)، والبيهقي (٣/ ٣١). **قلت**: تقدم توجيه ذلك، وأنَّه لا يصحُّ أن تكون بتشهُّدين، والله أعلم.

ولهذا عن المسور بن مخرمة قال: دفنا أبا بكر ليلًا، فقال **عمر** -رضي الله عنه-: "إنِّي لم أوتر، فقام وصففنا وراءه فصلَّىٰ بنا ثلاث ركعات لم يسلِّم إلا في آخرهنّ". **صحيح**: أخرجه ابن

أبي شيبة (٢/ ٢٩٣).

وعن أبي غالب قال: كان **أبو أمامة** -رضي الله عنه- يوتر بثلاث ركعات. **حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٩٣). وعن **علي بن أبي طالب** -رضي الله عنه- قال: "الوتر ثلاثة". **صحيح**: أخرجه ابن المنذر (٥/ ١٨١). وعن **عبدالله** -رضي الله عنه-؛ أنَّه كان يوتر بثلاث من آخر الليل، قاعدًا. **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٦٩١٥).

وأمَّا القيام بخمس وسبع، فقد جاء عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص، قال: قيل **لسعد** -رضي الله عنه-: إنَّك توتر بركعة؟ قال: "نعم، أخفِّف علىٰ نفسي، ثلاث أحبُّ إليَّ من واحدة، وخمس أحبُّ إليّ من ثلاثة، وسبع أحب إليَّ من خمس". **صحيح**: أخرجه عبدالرزاق (٣/ ٢٢). وعن أبي تميمة قال: كان **أبو موسىٰ** -رضي الله عنه- إذا صلَّىٰ بنا الغداة يقرئنا فأتىٰ علي فسأله رجل إلىٰ جنبي عن الوتر، فقال: "ثلاث أحب إليّ من واحدة، وخمس أحب إليّ من ثلاثة، وسبع أحب إليّ من خمس". **صحيح**: أخرجه مسدد (١/ ٢٦٥). وعن **عائشة** -رضي الله عنها-، قالت: "الوتر سبع وخمس وثلاثة بتراء". **صحيح**: أخرجه الطحاوي (١/ ٢٨٥)، وغيره. وعن عبد الله بن بابي المكي قال: جئت أنا وعطاء بن أبي رباح **عبد الله بن عمرو بن العاص** -رضي الله عنهما- بعرفة، وقد ضرب فسطاطًا في الحلِّ وفسطاطًا في الحرم فقلنا له: لم صنعت هذا؟ قال: "أمَّا الذي في الحرم فأصلِّي فيه، فإذا جئت أهلي ففي الحل"، قال: فسألته كيف توتر؟، قال: قال: "**ما أعجب إليّ السبع**؟، سبع سماوات، وسبع أرضين، وسبعة أيام، والطواف بين الصفا والمروة، والطواف بالبيت سبع، وسبع حصيات". **حسن**: أخرجه ابن المنذر (٥/ ١٨٣).

١١٤٠ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ **عَنْ عَائِشَةَ** -رضي الله عنها- قَالَتْ: "كَانَ النَّبِي ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، مِنْهَا الْوِتْرُ، وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ"[(١)].

الشرح

(١) وأخرجه مسلم (٧٣٨)، وأبوداود (١٣٣٤).

قوله: (كَانَ النَّبِي ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً...)، ولمسلم: أنّ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، سَأَلَ **عَائِشَةَ**، كَيْفَ كَانَتْ صَلاَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ، وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَىٰ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ: «**يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ، وَلَا يَنَامُ قَلْبِي**».

فيه دليلٌ علىٰ سنية قيام الليل؛ لأنَّه ﷺ فعله وواظب عليه. **وفيه** بيان كيفية الإيتار بثلاث ركعات، وهو أن يصلّيها متّصلة. **وفيه** ما كان عليه هدي النبيّ ﷺ من تطويل صلاة الليل. **وفيه** بيان خصوصيته ﷺ في كون نومه لا ينقض وضوءه؛ لأنَّ نومه في عينه لا في قلبه، فيشعر بخروج ما يُخشىٰ منه نقض الوضوء.

وحديث الباب محمولٌ علىٰ أنَّ ذلك كان غالب حاله، وسيأتي -إن شاء الله- ما يبين ذلك، في حديث **أم سلمة** -رضي الله عنها-: **"أنَّ ذلك كان أكثر ما يصلِّيه في الليل"**. سيأتي برقم (١١٤٧).

وممَّا يؤيِّد هذا الحديث ما ورد عن **جابر** -رضي الله عنه-: **"صلَّىٰ بنا رسول الله ﷺ في رمضان ثمان ركعات، ثمَّ أوتر..."**[(١)]، فهذا يدلُّ علىٰ أنَّ صلاة الليل كانت إحدىٰ عشرة ركعة.

وأمَّا ما جاء عن **عائشة** -رضي الله عنها-: **"كان يصلِّي بالليل ثلاث عشرة ركعة، ثمَّ يصلِّي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين"**، فهذا مخالفٌ لما تقدَّم من الأحاديث، فيحتمل أن يكون هذا ممَّا كان النبي ﷺ يفتتح به صلاة الليل فقد ثبت **عنها** -رضي الله عنها-: **"أنَّه كان يفتتحها بركعتين خفيفتين"**، وبهذا يكون الجمع بين الروايات. والله أعلم.

وقال **القرطبي** -رحمه الله-: "والصواب أنَّ كلَّ شيء ذكرته -يعني عائشة رضي الله عنها- من ذلك -أي: من الروايات- محمولٌ علىٰ أوقات متعدِّدة، وأحوال مختلفة بحسب النشاط، وبيان الجواز، والله أعلم" الفتح (٣/ ٢١).

---

(١) **حسن**: أخرجه ابن خزيمة (١٠٧٠) و**حسَّنه** شيخنا **الألباني** -رحمه الله- في "كتاب صلاة التراويح" (١/ ٢١)، (٩)، **ثمَّ قال**: رواه ابن نصر والطبراني وسنده حسن، وأشار الحافظ في "الفتح" وفي "التلخيص" إلىٰ تقويته، وعزاه لابن خزيمة، وابن حبان في صحيحهما.

وقد ورد عن **عمر** -رضي الله عنه- أنَّه جمع الناس علىٰ إحدىٰ عشرة ركعة، فعن السائب -رحمه الله-: "**أنَّ عمر** -رضي الله عنه- **جمع الناس علىٰ أُبي وتميم، فكانا يصلِّيان إحدىٰ عشرة ركعة، يقرآن بالمئين، يعني في رمضان**". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٧٧٥٣).

والخلاصة: أنَّ صلاة الوتر علىٰ ستة أنواعٍ ذكرها **المحاملي** -رحمه الله- فقال: "ركعة واحدة، وثلاث ركعات مفصولة، وخمس لا يقعد إلا في آخرهنَّ، ويسلِّم، وسبعٌ يقعد في السادسة ولا يسلِّم، ثمَّ يقوم إلىٰ السابعة ويتمُّها، وتسع ركعات يتشهَّد في الثامنة ولا يسلِّم، ثمَّ يقوم إلىٰ التاسعة فيتمُّها، وإحدىٰ عشرة ركعة يسلِّم من كلِّ ركعتين، ثمَّ فردة". اللباب (ص ١٣٦- ١٣٧).

١١ - باب قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ وَنَوْمِهِ وَمَا نُسِخَ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ* قُمِ اللَّيْلَ إِلاَّ قَلِيلاً* نِصْفَهُ أَوِ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلاً* أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً* إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلاً ثَقِيلاً* إِنَّ ناشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا وَأَقْوَمُ قِيلاً* إِنَّ لَكَ فِي النَّهارِ سَبْحًا طَوِيلاً﴾ [المزمل: ١ - ٧].

وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنىٰ مِنْ ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهارَ عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ فَتابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَؤُا ما تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ-رضي الله عنهما- نَشَأَ قَامَ بِالْحَبَشِيَّةِ، وِطَاءً قَالَ: مُوَاطَأَةَ الْقُرْآنِ أَشَدُّ مُوَافَقَةً لِسَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَقَلْبِهِ (لِيُوَاطِئُوا) لِيُوَافِقُوا.

قوله: (**باب قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ وَنَوْمِهِ وَمَا نُسِخَ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ**)، قال **الحافظ** -رحمه الله-: "كأنَّه يشير إلىٰ ما أخرجه (مسلم)[(١)] عن **عائشة**-رضي الله عنها- قالت: "إنَّ الله افترض قيام الليل في أول هذه السورة يعني: ﴿يا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ﴾، فقام نبي الله ﷺ وأصحابه حولًا، حتىٰ أنزل الله في آخر هذه السورة التخفيف، فصار قيام الليل تطوُّعًا بعد فرضيته"، وأخرج البخاري هذا الحديث عن **أنس** -رضي الله عنه- فإنَّ فيه: "ولا تشاء أن تراه من الليل نائمًا إلا رأيته، فإنَّه يدلُّ علىٰ أنَّه كان ربَّما نام كلَّ الليل، وهذا سبيل التطوُّع، فلو استمرَّ الوجوب لما أخلَّ بالقيام، وبهذا تظهر مطابقة الحديث للترجمة". الفتح (٣/ ٥٣٥)، بتصرفٍ.

ومقتضىٰ ذلك أنَّ النسخ وقع بمكة؛ لأنَّ الإيجاب متقدِّم علىٰ فرض الخمس ليلة الإسراء، وكانت قبل الهجرة بأكثر من سنة علىٰ الصحيح.

قوله: (يا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ)، أي: المتلفِّف في ثيابه. وقوله: (إِلاَّ قَلِيلاً)، أي: منه. وقوله: (وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً)، أي: اقرأه مترسِّلًا بتبيين الحروف وإشباع الحركات. وقوله: (إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلاً ثَقِيلاً)، أي: القرآن. وقوله: (إِنَّ ناشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا)، نشأ: قال ابن عباس-رضي الله عنهما-: "**قام بالحبشية**"، ومعنىٰ الآية: أي: قيام الليل، وهذا التعليق وصله عبد بن حميد[(٢)]

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٣٣).

(٢) **صحيح**: أخرجه البيهقي في الكبير (٤٨٢٠).

بإسناد صحيح عن سعيد بن جبير عنه -رضي الله عنه-.

قوله: (وِطَاءً قَالَ: مُوَاطَأَةَ الْقُرْآنِ أَشَدُّ مُوَافَقَةً لِسَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَقَلْبِهِ)، وصله عبد بن حميد من طريق مجاهد. قاله الحافظ في "الفتح" (٣/ ٥٣٧).

قوله: (وَأَقْوَمُ قِيلًا)، أي: أثبت للقراءة، قال بعضهم: ولهذا المعنىٰ فرض الله صلاة الليل بالساعات، جزءًا من الليل لا جزءًا من القرآن، إرادة التنبيه علىٰ تفهُّمه وتدبُّره، والعمل بالقلب، وأنه ليس بهذِّ الحروف وجريه علىٰ اللسان.

قوله: (سَبْحًا طَوِيلًا)، أي: فراغًا، وورد عن ابن عباس-رضي الله عنهما-، وغير واحد من الأئمة، معناه: تطوُّعًا كثيرًا، كأنَّه جعله من السبحة وهي: النافلة.

وقد جاء نسخ هذه الآية بقوله تعالىٰ: (عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ) الآية، أي: لن تطيقوه. وقد نقل الإجماع علىٰ ذلك **ابن عبدالبر**[(١)]-رحمه الله-. وصحَّح ابن التين أنَّه منسوخ بقوله سبحانه: ﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ**﴾ [المزمل: ٢٠] أي أن الناسخ هو فرض الصلوات الخمس.

١١٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا -رضي الله عنه- يَقُولُ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّىٰ نَظُنَّ أَنْ لاَ يَصُومَ مِنْهُ، وَيَصُومُ حَتَّىٰ نَظُنَّ أَنْ لاَ يُفْطِرَ مِنْهُ شَيْئًا، وَكَانَ لاَ تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلاَّ رَأَيْتَهُ وَلاَ نَائِمًا إِلاَّ رَأَيْتَهُ"[(٢)].

تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ وَأَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنْ حُمَيْدٍ.

أطرافه في: (الصوم١٩٧٢، ١٩٧٣، المناقب٣٥٦١).

الشرح

قوله: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّىٰ نَظُنَّ أَنْ لاَ يَصُومَ مِنْهُ)، سيأتي الكلام

---

(١) التمهيد (٨/ ١٢٤- ١٢٥).

(٢) وأخرجه مسلم (١١٥٨)، والترمذي (٧٦٩)، والنسائي(١٦٢٧).

علىٰ ذلك في كتاب الصوم -إن شاء الله-.

قوله: (وَكَانَ لاَ تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا...)، أي: إنَّ صلاته ونومه كان يختلف بالليل ولا يرتِّب وقتًا معيَّنًا، بل بحسب ما تيسَّر له القيام، ولا يعارضه قول عائشة -رضي الله عنها-: **"كان إذا سمع الصارخ قام"** فإنَّ عائشة تخبر عمَّا لها عليه اطلاع، وذلك أنَّ صلاة الليل كانت تقع منه غالبًا في البيت، وحديث أنسٍ محمولٌ علىٰ ما وراء ذلك.

فيه أنَّ أعمال التطوُّع ليست منوطة بأوقات معلومة، وإنَّما هي علىٰ قدر الإرادة والنشاط فيها.

١٢ - باب عَقْدِ الشَّيْطَانِ عَلَىٰ قَافِيَةِ الرَّأْسِ إِذَا لَمْ يُصَلِّ بِاللَّيْلِ

قوله: (باب عَقْدِ الشَّيْطَانِ عَلَىٰ قَافِيَةِ الرَّأْسِ إِذَا لَمْ يُصَلِّ بِاللَّيْلِ)، أي: هذا باب في بيان عقد الشيطان علىٰ قافية رأس النائم إذا نام ولم يصلِّ.

قال **العيني** -رحمه الله-: "اعترض بأنَّه لا مطابقة بين الحديث والترجمة؛ لأنَّ الحديث مطلق والترجمة مقيَّدة، وأجيب بأنَّ مراده أنَّ استدامة العقد إنَّما يكون علىٰ ترك الصلاة، وجعل من صلَّىٰ وانحلت عُقَدُه كمن لم يعقد عليه لزوال أثره، **وقال بعضهم**: يحتمل أن تكون الصلاة المنفية في الترجمة صلاة العشاء، فيكون التقدير إذا لم يصلِّ العشاء، فكأنَّه يرىٰ أنَّ الشيطان إنَّما يفعل ذلك لمن نام قبل صلاة العشاء، بخلاف من صلَّاها ولا سيما في الجماعة.

قلت: قوله: "**إذا لم يصلِّ**" أعمُّ من أن لا يصلِّي العشاء أو غيرها من صلاة الليل، ولا قرينة لتقييدها بالعشاء، وظاهر الحديث يدلُّ علىٰ أنَّ العقد يكون عند النوم سواء صلَّىٰ قبله أو لم يصلِّ". عمدة القارئ (١١/ ٣٠٦).

١١٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه-: "أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَىٰ قَافِيَةِ(أي: مؤخَّر الرأس) رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلاَثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ كُلَّ عُقْدَةٍ عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ، فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّىٰ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلاَّ أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلاَنَ»"[(١)].

طرفه في: (بدء الخلق٣٢٦٩).

الشرح

قوله: (يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَىٰ قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلاَثَ عُقَدٍ)، «عَلَىٰ قَافِيَةِ رَأْسِ

---

(١) وأخرجه مسلم (٧٧٦)، وأبوداود (١٣٠٦)، والنسائي (١٦٠٧)، وابن ماجه (١٣٢٩).

أَحَدِكُمْ»، أي: مؤخّر عنقه، وقافيةُ كلِّ شيء مؤخّره.

وهذا التسليط من الله -عزَّ وجلَّ- بحكمة حتىٰ يعلم الإنسان أنَّ مثل هذا الأمر ينافي الفطرة، وأنَّه ينبغي أن يقابله بما أرشد إليه النبي ﷺ.

وكذلك فإنّ ظاهر قوله: «**أحدكم**» التعميم في المخاطبين، ومن في معناهم، ويمكن أن يُخصّ منه مَن وَرَدَ في حقّه أنَّه يُحْفَظ من الشيطان، كالأنبياء -عليهم السلام-، ومن تناوله قوله تعالىٰ: ﴿**إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ**﴾ [الحجر: ٤٢]، وكمن قرأ آية الكرسيّ عند نومه، فقد ثبت أنَّه يُحفظ من الشيطان حتىٰ يُصبح، أفاده في "الفتح" (٣/ ٢٥).

وقال **الباجي** -رحمه الله-: "وقد يُظَنّ أنَّ بين هذا الحديث وحديث **أبي هريرة** -رضي الله عنه-: «**إنَّ قارئ آية الكرسيّ عند نومه لا يقربه الشيطان**» معارضة، وليس كذلك؛ لأنَّ العقد إن حُمل علىٰ الأمر المعنويّ، والقربَ علىٰ الأمر الحسيّ، وكذا العكس، فلا إشكال؛ إذ لا يلزم من سحره إياه مثلًا أن يماسّه، كما لا يلزم من مماسّته أن يقربه بسرقة، أو أذىٰ في جسده، ونحو ذلك، وإن حُملا علىٰ المعنيين، أو العكس، فيجاب بادّعاء الخصوص في عموم أحدهما، والأقرب أنَّ المخصوص حديث الباب، كما تقدّم تخصيصه عن ابن عبد البرّ بمن لم ينو القيام، فكذا يمكن أن يقال: يختصّ بمن لم يقرأ آية الكرسيّ؛ لطرد الشيطان عنه". شرح الزرقاني (١/ ٦١١).

والحكمة من الاقتصار علىٰ الثلاث، اختلف فيها أهل العلم، والأولىٰ عدم الخوض في مثل هذا؛ إذ لم يأت من الشارع تحقيق ذلك، فليُسلّم له علم حقيقته، ولنكتف بظاهر ما صحّ لدينا، وهو ضرب الشيطان علىٰ قافية رأس النائم، ففيه السلامة من القول بلا علم، قال الله تعالىٰ: ﴿**وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ**﴾ الآية [الإسراء: ٣٦].

قوله: (يَضْرِبُ كُلَّ عُقْدَةٍ)، ومعنىٰ «**يضرب**»، يَحْجُب الحسّ عن النائم حتىٰ لا يستيقظ، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿**فَضَرَبْنَا عَلَىٰ آذَانِهِمْ**﴾ [الكهف: ١١]؛ أي: حجبنا الحسّ أن يَلِجَ في آذانهم، فينتبهوا، وفي حديث **أبي سعيد** -رضي الله عنه-: «**ما أحد ينام، إلا ضُرِب علىٰ سِمَاخِه**(ثقب أذنيه) **بجرير**(بحبل مضفور من الجلد وغيره) **معقود**»، أخرجه المخلص في "فوائده" (١٩٨). والآجري في قيام الليل (١٨)، قال صاحب أنيس الساري (ح٣٢٤٧): وإسناده ضعيف لضعف بكر بن بكار القيسي وعطية بن سعد العَوْفي، وعند سعيد بن منصور بسند جيّد عن **ابن عمر** -رضي الله عنهما-: "ما أصبح رجل علىٰ غير وتر إلا أصبح علىٰ رأسه جرير قدر سبعين ذراعًا". وعن **أبي**

هريرة -رضي الله عنه-: "**إذا نام أحدكم عُقِد علىٰ رأسه بجرير**". **صحيح**: تخريج المسند لشعيب (١٠٤٥٧). وفي حديث **جابر** -رضي الله عنه-، مرفوعًا: «**ما من ذَكَر، ولا أنثىٰ إلا علىٰ رأسه جَرير معقود حين يرقُد...**» الحديث. **إسناده صحيح، رجاله ثقات، رجال الصحيح**: أخرجه ابن حبان (٢٥٥٤) واللفظ له، وأحمد (١٤٣٨٧)، وغيره.

قال **القرطبيُّ** -رحمه الله-: "هذا الذي يعقده الشيطان كأنَّه من باب عَقد السواحر ﴿**النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ**﴾ [الفلق: ٤] وذلك أنهنّ يأخذن خيطًا، فيعقدن عليه عقدةً منه، ويتكلّمن بالسحر، فيتأثّر المسحور عند ذلك، إمَّا بمرض، أو تخييل، أو تحريك قلب، أو تحزين، أو غير ذلك، فشُبّه فعل الشيطان بالنائم بفعل السواحر، وذلك أنَّ النائم كلّما أراد أن يقوم ليذكر الله تعالىٰ، أو يصلّي غرّه وخَدَعه، بأن يقول له: عليك ليلٌ طويلٌ فارقُد، فيُريه أنَّه لطول ما بقي عليه من الليل ما يمكنه استيفاء راحته من النوم، وقيامه بعد ذلك لحزبه، فيُصغي لذلك ويرقُد، ثمَّ إن استيقظ ثانيةً فعل به ذلك، وكذلك ثالثةً، فلا يستيقظ من الثالثة إلا وقد طلع الفجر، فيفوته ما كان أراد من القيام". المفهم (٢/ ٤٠٨- ٤٠٩).

وقوله: (**عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ**)، ولمسلم: «**عَلَيْكَ لَيْلًا طَوِيلًا**». قال **القرطبيُّ** -رحمه الله-: "روايتنا الصحيحة: «**عليك ليلٌ طويلٌ**» علىٰ الابتداء والخبر، وقد وقع في بعض الروايات: «**عليك ليلًا طويلًا**» بالنصب علىٰ الإغراء، والرفع أولىٰ من جهة المعنىٰ؛ لأنَّه الأمكن في الغرور من حيث إنَّه يخبره عن طول الليل، ثمَّ يأمره بالرُّقَاد بقوله: «**فارقُدْ**»، وإذا نُصِب علىٰ الإغراء لم يكن فيه إلا الأمر بملازمة طول الرُّقَاد، وحينئذ يكون قوله: «**فارقُدْ**» ضائعًا". المفهم (٢/ ٤٠٩).

وهذا يدلُّ علىٰ أنَّ المراد بذلك نوم الليل دون نوم النهار، وعلىٰ هذا فينبغي لمن يستيقظ من النوم ليلًا أن يبادر إلىٰ ذكر الله؛ من أجل أن تنحلَّ عنه العقد، مثل أن يقول: "الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور"، إلىٰ غير ذلك من الأذكار المشروعة في هذا الموطن.

قوله: (**فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ**)، قال في "الفتح": لا يتعيَّن للذكر شيء مخصوص لا يجزئ غيره، بل كلُّ ما صدق عليه ذكر الله أجزأ، ويدخل فيه تلاوة القرآن، وقراءة الحديث النبويّ، والاشتغال بالعلم الشرعيّ، وأولىٰ ما يُذكر به ما أخرجه البخاريّ من حديث **عُبادة بن الصامت** -رضي الله عنه-، عن النبيّ ﷺ قال: «**من تعارّ من الليل، فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو علىٰ كلِّ شيء قدير، الحمد لله، وسبحان الله، ولا**

إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوّة إلا بالله، ثمَّ قال: اللهمَّ اغفر لي -أو دعا- استجيب له، فإن توضَّأ قُبلت صلاته».

فيه الترغيب في قيام الليل. **وفيه** بيان تسلُّط الشيطان علىٰ الإنسان، وحرصه علىٰ أن لا يتقرّب إلىٰ ربّه، فيصدّه عن ذكر الله، وعن الصلاة. **وفيه** الحثّ علىٰ ذكر الله تعالىٰ عند الاستيقاظ، وجاءت فيه أذكار مخصوصة مشهورة في الصحيح، ولا يتعيَّن لهذه الفضيلة ذكر، لكن الأذكار المأثورة فيه أفضل.

قوله: (فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ...)، إنما خصَّ الوضوء بالذكر؛ لأنَّه الغالب، وإلا فالجنب لا يحلُّ عقدته إلا الاغتسال.

هل يقوم التيمُّم مقام الوضوء أو الغسل لمن جاز له ذلك؟

الذي يظهر والله أعلم، أنَّه يجزئه، ولا شكَّ أنَّ في معاناة الوضوء عونًا كبيرًا علىٰ طرد النوم، لا يظهر مثله في التيمُّم.

وفي رواية أحمد (١٠٤٥٧): «**فإن ذكر الله انحلّت عقدة واحدة، وإن قام، فتوضأ أُطلقت الثانية، فإن صلىٰ أطلقت الثالثة**» قال محققوه: حديث صحيح، وهذا إسناد منقطع. وهو في هذه الرواية موقوف علىٰ أبي هريرة، ورواه مبارك بن فضالة عن الحسن البصري فيما سلف برقم (١٠٤٥٣) فرفعه، وكأنَّه محمول علىٰ الغالب، وهو من ينام مضطجعًا، فيحتاج إلىٰ الوضوء إذا انتبه، فيكون لكلّ فعل عقدة يحلُّها.

فيه التحريض علىٰ الوضوء حينئذ، وعلىٰ الصلاة، وإن قَلّت. **وفيه** بيان فضل ذكر الله -تعالىٰ-، والوضوء، والصلاة، حيث تنحلّ بها العُقَد التي يعقدها الشيطان علىٰ رأس الإنسان.

قوله: (فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلاَّ أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلاَنَ)، ظاهر الحديث أن من لم يجمع بين الأمور الثلاثة، وهي: الذكر والوضوء والصلاة، فهو داخلٌ فيمن يصبح خبيث النفس كسلان، وهذا الحديث دالٌّ علىٰ فضل العمل الصالح، وأنَّ له تأثيرًا حتىٰ علىٰ نشاط الإنسان، وطيب نفسه، والعكس بالعكس، فيصبح كسلانَ -والعياذ بالله-.

قال **الحافظ** -رحمه الله-: "والذي يظهر أنَّ في صلاة الليل سرًّا في طيب النفس، وإن لم يستحضر المصلِّي شيئًا ممَّا ذُكِر وكذا عكسه، وإلىٰ ذلك الإشارة بقوله -تعالىٰ-: ﴿**إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا وَأَقْوَمُ قِيلًا**﴾ [المزمل: ٦]". الفتح (٣/ ٢٦).

فيه بيان أنَّ من اجتهد، ودفع عن نفسه مكائد الشيطان، فاز بالنفحات الربانية، فأصبح طيّب النفس، نشيطًا، ومن تقاعس عن ذلك، ولم يجتهد، فقد وافق مراد الشيطان، وابتعد عن تلك النفحات، فأصبح خبيث النفس، كسلان.

١١٤٣ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُورَجَاءٍ(هو: عمران العطاردي) قَالَ: حَدَّثَنَا **سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ** -رضي الله عنه- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرُّؤْيَا قَالَ: «**أَمَّا الَّذِي يُثْلَغُ رَأْسُهُ بِالْحَجَرِ فَإِنَّهُ يَأْخُذُ الْقُرْآنَ فَيَرْفِضُهُ**(أي: يتركه) **وَيَنَامُ عَنِ الصَّلاَةِ الْمَكْتُوبَةِ**»(١).

تقدَّم في: (الأذان ٨٤٥).

الشرح

قوله: (**أَمَّا الَّذِي يُثْلَغُ رَأْسُهُ بِالْحَجَرِ**)، «**يثلغ**»، أي: يشدخ، والشدخ: فضخ الشيء الرطب بالشيء اليابس. كشف المشكل من حديث الصحيحين (٢/ ٣٥). وهذا الحديث قطعة من حديث طويل رواه **سمرة** -رضي الله عنه-، عن النبي ﷺ، وقد ساقه المصنف في مواضع(٢)، سيأتي الكلام عليه هناك -إن شاء الله-.

قوله: (**فَإِنَّهُ يَأْخُذُ الْقُرْآنَ فَيَرْفِضُهُ**)، أي: يتركه، وهو أن يترك تلاوته حتىٰ ينساه، أو يترك العمل به.

قوله: (**وَيَنَامُ عَنِ الصَّلاَةِ الْمَكْتُوبَةِ**)، قال **ابن بطَّال**-رحمه الله-: "يعني: لخروج وقتها وفواته، وهذا إنَّما يتوجه إلىٰ تضييع صلاة الصبح وحدها؛ لأنَّها التي تبطل بالنوم، وهي التي أكَّد

---

(١) وأخرجه مسلم (٢٢٧٥)، والترمذي (٢٢٩٤).

(٢) منها: كتاب "الجنائز" برقم (١٣٨٦)، والتفسير برقم (٤٦٧٤)، والتعبير برقم (٧٠٤٧).

الله المحافظة عليها، وفيها تجتمع الملائكة، وسائر الصلوات إذا ضيِّعت فحملها محملها، لكن لهذه الفضل". شرح البخاري (٣/ ١٣٥).

١٣ - باب إِذَا نَامَ وَلَمْ يُصَلِّ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ

قوله: (باب إِذَا نَامَ وَلَمْ يُصَلِّ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ)، قال **العيني** -رحمه الله-: "أي: هذا باب يذكر فيه (إذا نام إلىٰ آخره) ووقعت هذه الترجمة للمستملي وحده، وللباقين (باب) فقط من غير ذكر شيءٍ، فكأنَّه بمنزلة فصلٍ للباب السابق، وتعلُّقه به ظاهرٌ؛ وهو في قوله في الحديث السابق: «**وينام عن الصلاة المكتوبة**»، وهنا في قوله: "**ما زال نائمًا حتىٰ أصبح**". عمدة القارئ (١١/ ٣١٣).

١١٤٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالأَحْوَصِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِاللهِ -رضي الله عنه- قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِي ﷺ رَجُلٌ، فَقِيلَ: مَا زَالَ نَائِمًا حَتَّىٰ أَصْبَحَ مَا قَامَ إِلَىٰ الصَّلاَةِ، فَقَالَ: «بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ»[(١)].

طرفه في: (بدء الخلق ٣٢٧٠).

الشرح

لقد قعد الشيطان للإنسان في كلِّ طريق؛ ليحول بينه وبين طاعة الله -عزَّ وجلَّ-، والقيام بما أمر به، لا سيَّما الصلاة التي هي عماد الدين، ولا نجاة للعبد من كيد الشيطان وحبائله إلا بالاستعانة بالله -عزَّ وجلَّ-، والأخذ بأسباب الوقاية والحفظ.

قوله: (بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ)، يعني: فلم يُسمعه النداء -نداء الصلاة- فبقي نائمًا، وهذا أيضًا كما سبق أنَّ الشيطان قد يسلط علىٰ الإنسان. وبول الشيطان في أذن هذا النائم علىٰ حقيقته؛ إذ لا مانع من ذلك، كما قرَّره القرطبي[(٢)] وغيره، فلا داعي لصرف ظاهر النصّ إلىٰ غير ذلك من التأويلات التي ذكرها بعضهم؛ إذ هي تكلُّفٌ، فتنبّه.

وذكر المنذري هذا الحديث في "الترغيب والترهيب" (١/ ٢٥٠) ووضعه تحت باب: "الترهيب من نوم الإنسان إلىٰ الصباح وترك قيام شيء من الليل". فعلىٰ مفهوم البخاري

---

(١) وأخرجه مسلم (٧٧٤)، والنسائي (١٦٠٨، ١٦٠٩)، وابن ماجه (١٣٣٠).

(٢) **انظر**: الفتح (٣/ ٢٨، ط: السلفية).

والمنذري لهذا الحديث معناه: من نام حتىٰ مطلع الفجر ولم يقم الليل.

وجاءت رواية تبيِّن أنَّ المراد من نام عن صلاة الفجر وليس من نام عن قيام الليل. فقد أخرجه ابن حبان في "صحيحه" بلفظ: «**من نام عن الفريضة حتىٰ أصبح فقد بال الشيطان في أذنه**» وإسنادها صحيح. فالمراد إذًا من نام عن الفريضة. والأمور المحتملة إن جاء فيها نص فإنَّه يقضي علىٰ الاحتمال.

وعن **ابن مسعود** -رضي الله عنه-: "**كفىٰ بالمرء من الشقاء، أو من الخيبة أن يبيت وقد بال الشيطان في أذنه فيصبح ولم يذكر الله**". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة في (٧/ ١٢٥)، (٤٤٥٤٣).

ووقع في رواية الحسن عن **أبي هريرة** -رضي الله عنه- في هذا الحديث: "قال الحسن: **إنَّ بوله والله لثقيل**". **صحيح**: أخرجه أحمد، وهو في صحيح الترغيب (٦٤٥).

وخصَّ البول في الذكر؛ إبلاغًا في التنجيس، وخصَّ الأذن؛ لأنَّها حاسة الانتباه، وقال **المهلَّب** -رحمه الله-: "هذا علىٰ سبيل الإغياء (أي: المبالغة وبلوغ الغاية في الأمر) من تحكُّم الشيطان في العقد علىٰ رأسه بالنوم الطويل". شرح ابن بطال (٣/ ١٣٦).

وقال **الطيبيُّ** -رحمه الله-: "خصّ الأذن بالذكر، وإن كانت العين أنسب بالنوم إشارةً إلىٰ ثقل النوم، فإنَّ المسامع هي موارد الانتباه، وخصّ البول لأنَّه أسهل مدخلًا في التجاويف، وأسرع نفوذًا في العروق، فيورث الكسل في جميع الأعضاء". الكاشف عن حقائق السنن (٤/ ١٢٠٢).

فمن نام الليل كله، ولم يستيقظ عند الأذان، ولا تذكَّر، فالشيطان سدَّ ببوله أذنيه، وأيُّ استهانة أعظم من هذه، حيث صيَّره مرحاضًا معدًّا للقاذورات، نسأل الله السلامة.

فيه الحذر من الشيطان ووساوسه ومكايده. **وفيه** المبادرة إلىٰ الواجبات، والحذر من التكاسل عنها.

ومن فاته قيام الليل، صلَّىٰ من النهار، فعن **عائشة** -رضي الله عنها-: "أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا فاتته الصلاة من الليل من وَجَع أو غيره، صلّىٰ من النّهار ثنتي عشرة ركعة". أخرجه مسلم (٧٤٦).

وعنها -رضي الله عنها-، قالت: "كان رسول الله ﷺ إذا عمل عملًا أثبته، **وكان إذا نام من الليل أو مرض؛ صلَّىٰ من النهار ثنتي عشرة ركعة**". المصدر السابق، ونفس الرقم.

١٤ - باب الدُّعَاءِ وَالصَّلاَةِ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ

وَقَالَ اللهُ عز وجل: ﴿كَانُوا قَلِيلا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾: أَيْ مَا يَنَامُونَ. ﴿وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الذاريات: ١٧ - ١٨].

قوله: (﴿كَانُوا قَلِيلا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ ...)، الهجوع هو: نوم الليل خاصة، وقيل في معنىٰ الآية: قلَّ ليلة تمرُّ عليهم، لم يصيبوا فيها خيرًا. وقيل: أي: ينامون.

١١٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَأَبِي عَبْدِاللهِ الأَغَرِّ عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** -رضي الله عنه-: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَىٰ السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَىٰ ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ، يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟**»[(١)].

طرفاه في: (الدعوات٦٣٢١، التوحيد٧٤٩٤).

الشرح

قوله: (**يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَىٰ السَّمَاءِ الدُّنْيَا**)، هذا الحديث رواه جمعٌ من الصحابة، قال **الترمذي** -رحمه الله-: "وفي الباب عن علي، وابن مسعود، وجبير بن مطعم، ورفاعة الجهني، وأبي الدرداء، وعثمان بن أبي العاص ﷺ"[(٢)].

وقال **ابن الجوزي** -رحمه الله-: "حديث النزول رواه جماعة منهم أبو بكر، وعلي، وابن مسعود، والنواس بن سمعان، وأبو ثعلبة الخشني، ... ﷺ" التوضيح (٩/ ٩٧).

قال العلَّامة **ابن عثيمين** -رحمه الله-: "مذهب أهل السنة والجماعة أنَّ هذا النزول نزولٌ حقيقي.

ثانيًا: هذا النزول لا ينافي العلو، لكن هذا النزول من أفعاله التي إن شاء فعلها، وإن شاء لم

---

(١) وأخرجه مسلم (٧٥٨)، وأبوداود (١٣١٥، ٤٧٣٣)، والترمذي(٤٤٦، ٣٤٩٨)، وابن ماجه (١٣٦٦).
(٢) سنن الترمذي (٢/ ٣٠٨).

يفعلها؛ لأنَّه فعلٌ.

ثالثًا: أنَّ في هذا ما يمنع منعًا باتًا تحريف المحرِّفين الذين قالوا: إنَّه ينزلُ أمره أو رحمته". شرح البخاري (٤/ ٢٣٥)، بتصرُّفٍ.

فالحقّ هو ما ذهب إليه السلف ﷺ، قال الإمام **ابن حبّان** -رحمه الله-: "صفات الله -جلَّ وعلا- لا تُكَيّف، ولا تقاس إلىٰ صفات المخلوقين، فكما أنَّ الله جلَّ وعلا متكلِّمٌ من غير آلة، ويسمع كيف يشاء بلا آلة، فكذلك ينزل كيف يشاء بلا آلة، من غير أن يقاس نزوله إلىٰ نزول المخلوقين، كما يُكَيَّف نزولهم جلَّ ربنا وتقدس من أن تُشَبَّه صفاته بشيء من صفات المخلوقين". الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٣/ ٢٠٠- ٢٠١) باختصار وتصرف. وقد بسط القول في هذه المسألة العلامة الإتيوبي في كتابه الماتع "البحر المحيط" (١٥/ ٦٣٣- ٦٣٩)، فراجعه تستفد -إن شاء الله-.

قوله: (حِينَ يَبْقَىٰ ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ)، وأخرجه "مسلم" بألفاظٍ: **أحدها**: هذا الحديث.

ثانيها: «**حين يمضي ثلث الليل الأول**»[(١)]، **ثالثها**: «**لشطر الليل -أو ثلث الليل- الآخر**»[(٢)].

قال **القاضي عياض** -رحمه الله-: "الصحيح رواية: «**حين يبقىٰ ثلث الليل الآخر**»، كذا قاله شيوخ الحديث، وهو الذي تظاهرت عليه الأخبار بلفظه ومعناه"[(٣)].

وقيل: يُحْمَل علىٰ اختلاف الأوقات، قال الإمام **ابن حبّان** -رحمه الله-: "في خبر مالك، عن الزهريّ الذي ذكرناه أنَّ الله ينزل حتىٰ يبقىٰ ثلث الليل الآخر، وفي خبر أبي إسحاق، عن الأغرّ، أنَّه ينزل حتىٰ يذهب ثلث الليل الأول، ويَحْتَمِلُ أن يكون نزوله في بعض الليالي حتىٰ يبقىٰ ثلث الليل الآخر، وفي بعضها حتىٰ يذهب ثلث الليل الأول، حتىٰ لا يكون بين الخبرين تهاترٌ ولا تضادٌ". الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٣/ ٢٠٢).

قوله: (مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟)، قال

---

(١) صحيح مسلم (٧٥٨/ ١٦٩)، باب: الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل.

(٢) صحيح مسلم (٧٥٨/ ١٧١).

(٣) شرح النووي (٦/ ٥٤).

الحافظ -رحمه الله-: "لم تختلف الروايات على الزهريّ في الاقتصار على الثلاثة المذكورة، وهي الدعاء، والسؤال، والاستغفار، والفرق بين الثلاثة أنَّ المطلوب إمَّا لدفع المضارّ، أو جلب المسارّ، وذلك إمَّا دينيّ، وإمَّا دنيويّ، ففي الاستغفار إشارة إلى الأول، وفي السؤال إشارة إلى الثاني، وفي الدعاء إشارة إلى الثالث.

وزاد في رواية أحمد: «**هل من تائب، فأتوبَ عليه**»، وزاد في رواية له أيضًا: «**من ذا الذي يسترزقني، فأرزقَهُ، من ذا الذي يستكشف الضرَّ، فأكشف عنه**»، ومعانيها داخلة فيما تقدَّم". الفتح (٣/ ٣٨)، مختصرًا.

وعن **أبي هريرة** -رضي الله عنه-، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لولا أن أشُقّ على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كلِّ صلاة، ولأخّرت عشاء الآخرة إلى ثلث الليل الأول، **فإنَّه إذا مضى ثلث الليل الأول، هَبَطَ الله تعالى إلى السماء الدنيا، فلم يزل هناك حتى يطلع الفجر، فيقول قائل: ألا سائلٌ يُعطَى، ألا داعٍ يجاب، ألا سقيمٌ يَستَشْفِي فيشفى، ألا مذنبٌ يستغفر، فيغفر له**». **حسن لغيره**: أخرجه أحمد (٩٦٧)، وأصله متفق عليه وأخرجه أيضًا عن علي برقم (٩٦٨) بسند صحيح.

فيه إثبات ساعة الإجابة في كلِّ ليلة. **وفيه** أنَّه يتضمَّن الحث على الدعاء في جميع ساعات الليل رجاء مصادفتها. **وفيه** الحثُّ على الدعاء والاستغفار في جميع الوقت المذكور، إلى إضاءة الفجر.

وفيه بيان فضيلة ثلث الليل الآخر. **وفيه** إثبات صفة النزول لله -سبحانه وتعالى- على ما يليق بجلاله، من غير تكييف، ولا تشبيه، ولا تعطيل، ولا تحريف، بل على ما يليق بجلاله. **وفيه** بيان سعة فضل الله -عزَّ وجلَّ-، وعظيم كرمه؛ حيث يُقبل عليهم، وينادي هل من سائل؟، هل من داع؟، هل من مستغفر؟، سبحانك ما أوسع فضلك، وأكثر جودك. **وفيه** التحريضُ على عمل الطاعة، والإشارةُ إلى جزيل الثواب عليها. **وفيه** أنَّ الحكمة في تخصيصه بالليل، وبالثلث الأخير منه؛ لكونه وقت التهجّد، وغفلة الناس عن التعرّض لنفحات رحمة الله -سبحانه وتعالى-، فعند ذلك تكون النيّة خالصةً، والرغبة إلى الله -تعالى- وافرةً، وذلك مظنّة القبول والإجابة. **وفيه** أنَّ آخر الليل أفضل للدعاء، والاستغفار، ويشهد له قوله تعالى: ﴿**وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ**﴾ [آل عمران: ١٧]، وأنَّ الدعاء في ذلك الوقت مجاب، ويدلّ على ذلك حديث **أبي أمامة** -رضي الله عنه- قال: قيل: يا رسول الله أيُّ الدعاء أسمع؟ قال: «**جوف الليل الآخر، ودبر الصلوات**

المكتوبات». **حسن**: صحيح الترمذي (٣٤٩٩).

"ولا يُعْتَرض علىٰ ذلك بتخلُّفه عن بعض الداعين؛ لأنَّ سبب التخلُّف وقوع الخلل في شرط من شروط الدعاء، كالاحتراز في المطعم والمشرب والملبس، أو تحصل الإجابة، ويتأخّر وجود المطلوب؛ لمصلحة العبد، أو لأمر يريده الله.

والحاصل أنَّ الإجابة ليس معناها أن يُعطَىٰ الداعي عين ما سأله، وإنَّما معناها أن يُعطيه الله تعالىٰ ما هو أصلح له في الدنيا والآخرة، سواء كان عين ما سأل، أو خيرًا من ذلك، من جلب نفع، أو دفع ضُرّ، ويدلّ علىٰ ذلك حديث **عبادة بن الصامت** -رضي الله عنه-، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**ما علىٰ الأرض مسلم، يدعو الله بدعوة، إلا آتاه الله إيَّاها، أو صَرَف عنه من السوء مثلها، ما لم يدع بإثم، أو قطيعة رحم**»، فقال رجل من القوم: إذًا نكثرَ، قال: «**الله أكثر**». **حسن صحيح**: صحيح الترمذي (٣٥٧٣).

وعن **أبي سعيد الخدريّ** -رضي الله عنه- أنَّ النبيّ ﷺ قال: «**ما من مسلم يدعو بدعوة، ليس فيها إثم، ولا قطيعة رحم، إلا أعطاه الله بها إحدىٰ ثلاث: إمَّا أن تُعَجَّل له دعوته، وإمَّا أن يَدَّخِرها له في الآخرة، وإمَّا أن يَصْرِف عنه من السوء مثلها**»، قالوا: إذًا نكثرَ، قال: «**الله أكثر**». **صحيح**: أخرجه أحمد (١١١٣٣)، وهو في صحيح المسند (٤١٢)، وصحيح الأدب المفرد (٥٥٠).

وخلاصة القول: أنَّ من أدب العبد أن يسأل ربّه، موقنًا بالإجابة، ثمَّ يرضىٰ بما يختار له من نوع الإجابة؛ لأنَّه عزَّ وجلَّ أعلم بمصالح عباده، فقد يكون ما سأله ممَّا يعود ضرره عليه، إمَّا في دينه، أو دنياه؛ لأنَّه لا يعلم شيئًا من مصالح الدنيا والآخرة، وإنَّما عِلم ذلك إلىٰ الله تعالىٰ وحده، قال الله -تعالىٰ-: ﴿**وَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَىٰ أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**﴾ [البقرة: ٢١٦]". البحر المحيط (١٥/ ٦٣٢- ٦٣٣).

١٥ - باب مَنْ نَامَ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَأَحْيَا آخِرَهُ

وَقَالَ سَلْمَانُ لأَبِي الدَّرْدَاءِ -رضي الله عنهما-: نَمْ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ: قُمْ، قَالَ النَّبِي ﷺ: «صَدَقَ سَلْمَانُ».

قوله: (**باب مَنْ نَامَ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَأَحْيَا آخِرَهُ**)، تقدَّم في الذي قبله ذكر مناسبته؛ وذلك لأجل حديث السالف، وعلىٰ هذا كان فعل السلف. فقد كان **ابن عمر** -رضي الله عنهما-: يتوضَّأ في الليل ثُم يصلي ما قُدِّر له، ثمَّ ينام فيغفي إغفاء الطائر، ثمَّ يقوم فيتوضَّأ ثمَّ يصلِّي، ثمَّ يرجع إلىٰ فراشه، فيغفي إغفاء الطائر، ثمَّ يقوم فيتوضأ، ثمَّ يصلِّي، فيفعل ذلك في الليلة أربع مرات أو خمسًا. **إسناده صحيح**: الزهد لابن المبارك (١٢٣٤). انظر: الآثار ألأخرىٰ في كتابي (قناديل مضيئة للمتهجِّدين).

قوله: (وَقَالَ سَلْمَانُ لأَبِي الدَّرْدَاءِ...)، هذا مختصرٌ من حديث طويل أورده المصنف- رحمه الله- في كتاب الأدب[1] من حديث **أبي جحيفة** -رضي الله عنه- قال: "**آخىٰ رسول الله ﷺ بين سلمان وبين أبي الدرداء، فزار سلمان أبا الدرداء...**" فذكر القصة، وفي آخرها فقال: "**إنَّ لنفسك عليك حقًا**" الحديث.

١١٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُوالْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. وَحَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ **الأَسْوَدِ** قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ -رضي الله عنها-: كَيْفَ صَلاَةُ النَّبِي ﷺ بِاللَّيْلِ؟ قَالَتْ: "كَانَ يَنَامُ أَوَّلَهُ وَيَقُومُ آخِرَهُ، فَيُصَلِّي ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَىٰ فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ وَثَبَ(يعني: قام بسرعة)، فَإِنْ كَانَ بِهِ حَاجَةٌ اغْتَسَلَ، وَإِلاَّ تَوَضَّأَ وَخَرَجَ"[2].

الشرح

قوله: (كَانَ يَنَامُ أَوَّلَهُ وَيَقُومُ آخِرَهُ، فَيُصَلِّي)، وفي رواية: "كَانَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ" أي: إلىٰ تمام نصفه الأول، ومعلوم أنَّه كان لا ينام إلا بعد صلاة العشاء؛ لأنَّه كان يكره النوم قبلها. وفي

---

(١) سيأتي برقم (٦١٣٩).

(٢) وأخرجه مسلم (٧٣٩)، والنسائي (١٦٤٠، ١٦٨٠)، وابن ماجه (١٣٦٥).

رواية: "وَيُحْيِي آخِرَهُ" أي: بالصلاة، قال **السنديُّ** -رحمه الله-: "من الإحياء، وإحياء الليل: تعميره بالعبادة، وجعله من الحياة علىٰ تشبيه النوم بالموت، وضدّه بالحياة" حاشية ابن ماجه (١/ ٤١٢).

وقال **القرطبيُّ** -رحمه الله-: "قول عائشة -رضي الله عنها-: "ينام أول الليل، ويُحيي آخره" تعني به أنَّ هذا كان آخر فعله، أو أغلب أحواله، وإلا فقد قالت: "من كلِّ الليل قد أوتر رسول الله ﷺ، من أوله، وأوسطه، وآخره، فانتهىٰ وتره إلىٰ السحر". المفهم (٢/ ٣٧٥).

فيه بيان هدي النبيّ ﷺ في التهجّد، وذلك أنَّه كان ينام أول الليل، ويُحيي آخره، وهو الوقت الذي ينزل فيه الله -سبحانه وتعالىٰ-، فقد أخرج الشيخان عن **أبي هريرة** -رضي الله عنه- أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**ينزل ربُّنا تبارك وتعالىٰ كلَّ ليلة إلىٰ السماء الدنيا، حين يبقىٰ ثلث الليل الآخر، يقول: من يدعوني فأستجيبَ له، من يسألني فأعطيَهُ، من يستغفرني فأغفرَ له**».

قوله: (ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَىٰ فِرَاشِهِ)، وفي رواية: "ثُمَّ يَنَامُ"، أي: السدس الأخير؛ ليستريح من تعب التهجّد، قال **القرطبيُّ** -رحمه الله-: "يُفهم من هذا جواز نوم الجنب من غير أن يتوضّأ، فإنَّها لم تذكر وضوءًا عند النوم، وذكرت أنَّه إن لم يكن جنبًا توضّأ وضوء الصلاة، وتقدّم هذا". المفهم (٢/ ٣٧٥).

قوله: (فَإِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ وَثَبَ)، وفي رواية: "فَإِذَا كَانَ عِنْدَ النِّدَاءِ الْأَوَّلِ"، الظاهر أنَّها أرادت الأذان الذي يؤذَّن قبل الفجر الذي ذُكر في حديث **ابن مسعود** -رضي الله عنه-، مرفوعًا: «**لا يمنعنّ أحدكم أذان بلال من سُحُوره، فإنَّه يؤذِّن بليلٍ؛ لِيَرْجِع قائمكم، وينبِّه نائمكم...**» الحديث. **متّفقٌ عليه**.

ويَحْتَمِل أنَّها أرادت الأذان المتعارفَ عليه الذي يؤذّن عند تبيّن الصبح، واحترزت به عن الإقامة، والله أعلم.

والوثوب -كما كان النبي ﷺ يفعل-، ممَّا يعين الإنسان علىٰ سرعة الاستيقاظ وطرد النعاس، فيعين ذلك علىٰ أن يدرك ما يريد من التهجد أو القيام لصلاة الفريضة، أمَّا إذا قام متراخيا فسيلحقه الكسل.

وفيه بيان أنَّه ينبغي الاهتمام بالعبادة، وعدم التكاسل بالنوم، والإقبال عليها بنشاط، وهو

معنىٰ الحديث الصحيح: «**المؤمن القويّ خيرٌ، وأحبّ إلىٰ الله من المؤمن الضعيف...**» الحديث. أخرجه مسلم.

قوله: (فَإِنْ كَانَ بِهِ حَاجَةٌ اغْتَسَلَ)، وفي رواية أبي خليفة: "**فإن كان له حاجة إلىٰ أهله**"، وقال فيه: "**فإن كان جنبًا أفاض عليه من الماء وإلا توضَّأ**".

وفي رواية النسائيّ: "**فإذا كان له حاجة ألمّ بأهله**"؛ أي: قَرُبَ من زوجته، وهو كناية عن الجماع. **وفيه** إشارةٌ إلىٰ ما يسمَّىٰ في علم البلاغة: بالكناية؛ لأنَّها تريد إن كان به حاجة يعني: إلىٰ أهله جامع واغتسل.

قوله: (وَإِلاَّ تَوَضَّأَ وَخَرَجَ)، وفي رواية النسائيّ: "فإذا سمع الأذان وَثَبَ، فإن كان جنبًا أفاض عليه من الماء، وإلا توضّأ، ثمَّ خرج إلىٰ الصلاة".

وفي رواية: "وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جُنُبًا، تَوَضَّأَ وُضُوءَ الرَّجُلِ لِلصَّلَاةِ"، إمَّا للتجديد؛ لأنَّ نومه ﷺ لا ينقض الوضوء، وإمَّا لأجل حصول ناقض آخر غير النوم. زاد في رواية: "ثُمَّ صَلَّىٰ الرَّكْعَتَيْنِ" أي: سنّة الصبح، فـ"أل" فيه للعهد الذهني؛ أي: الركعتين المعهودتين له ﷺ في ذلك الوقت.

فيه دليلٌ علىٰ أنَّه لا يجب الاستنجاء من النوم حتىٰ لو توهَّم الإنسان أنَّه خرج منه شيءٌ في نومه، فلا يلتفت له، فيتوضأ ويخرج لحاجته. **وفيه** بيان أنَّه ﷺ كان ربَّما نام جنبًا قبل أن يغتسل، وهذا لا ينافي استحباب الوضوء قبله؛ لثبوته عنه ﷺ، فقد أخرج الشيخان عن **عائشة** -رضي الله عنها- قالت: "كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام، وهو جنب غسل فرجه، وتوضَّأ للصلاة".

وقد ثبت أيضًا أمره ﷺ به، فقد أخرج الشيخان أيضًا عن **عبد الله بن عمر** -رضي الله عنهما-، قال: استَفْتَىٰ عمر النبيّ ﷺ، أينام أحدنا، وهو جنب؟ قال: «**نعم، إذا توضَّأ**».

١٦ - باب قِيَامِ النَّبِي ﷺ بِاللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ

قوله: (**باب قِيَامِ النَّبِي ﷺ بِاللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ**)، قد تقدَّمت الإشارة إليه في باب كيف كان النبي ﷺ يصلِّي بالليل[(١)].

١١٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ **أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ** أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ -رضي الله عنها-: كَيْفَ كَانَتْ صَلاَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: "مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلاَ فِي غَيْرِهِ عَلَىٰ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلاَ تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلاَ تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاَثًا، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟، فَقَالَ: «**يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلاَ يَنَامُ قَلْبِي**»[(٢)].

طرفاه في: (صلاة التراويح٢٠١٣، المناقب٣٥٦٩).

الشرح

قوله: (مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلاَ فِي غَيْرِهِ عَلَىٰ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً)، هذا يدلّ علىٰ أنَّ صلاته ﷺ كانت متساوية في جميع السنة، لكن هذا محمولٌ علىٰ الغالب؛ جمعًا بينه وبين الروايات الأخرىٰ، كما تقدّم تحقيق ذلك.

فيه جواز قول: رمضان، دون إضافة كلمة: شهر.

قوله: (يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلاَ تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ)، قال **النوويُّ** -رحمه الله-: معناه: هنّ في نهاية من كمال الحسن، والطول، مستغنيات بظهور حسنهنّ، وطولهنّ عن السؤال عنها، والوصفِ لها.

وفي هذا الحديث دليل لمذهب الشافعي وغيره، ممَّن قال: تطويلُ القيام أفضل من تكثير

---

(١) تقدَّم برقم (١١٣٧).

(٢) وأخرجه مسلم (٧٣٨)، وأبوداود (١٣٤١)، والترمذي (٤٣٩)، والنسائي (١٦٩٧).

الركوع والسجود، **وهو المذهب الراجح في المسألة**.

قوله: (ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلاَ تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاَثًا)، أي: بتسليم واحد.

وهذا مرتَّبٌ علىٰ قوله: «**صلاة الليل مثنىٰ مثنىٰ**»؛ لأنَّه مفسِّر وقاض علىٰ المجمل، وقد جاء بيان هذا في بعض طرق هذا الحديث عن **عائشة** -رضي الله عنها- قالت: "**كان رسول الله ﷺ يصلِّي بالليل إحدىٰ عشرة ركعة بالوتر، يسلِّم بين كلِّ ركعتين**". أخرجه النسائي في "السنن الكبرىٰ" (١/ ٥١٢)، (١٦٤٩).

وفيه ما كان عليه النبيّ ﷺ من تطويل صلاة الليل. **وفيه** بيان كيفية الإيتار بثلاث ركعات، وهو أن يصلّيها متّصلة.

قوله: (أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟)، كأنَّها توهَّمت أنَّ الوتر إثر الصلاة علىٰ ما شاهدته من أبيها؛ لأنَّه كان يوتر إثرها، فلمَّا رأت منه خلاف ذلك سألته عن ذلك. فأخبرها: (يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ)، ووقع عند النسائيّ بلفظ: «**إنَّ عيني تنام**» بالإفراد وهو صحيح، إذ "عين" مفرد مضاف، فيعمّ.

وفيه دليلٌ علىٰ أنَّ الصحابة -رضي الله عنهم- يناقشون الرسول ﷺ، ويسألونه عن كلِّ ما يرونه غريبًا عليهم.

وقوله: (وَلاَ يَنَامُ قَلْبِي)، يعني: أنَّ النوم إنَّما كان حَدَثًا لما فيه من احتمال الخروج بلا علم النائم به، وذلك لا يُتصوّر في حقِّه ﷺ؛ لأنَّ نومه ليس بحدث حيث إنَّ قلبه يقظان، بخلاف غيره، وهذا من خصائص الأنبياء -صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين- ففي رواية البيهقيّ من حديث **أنس** -رضي الله عنه-: «**وكذلك الأنبياء، تنام أعينهم، ولا تنام قلوبهم**». وهذا من أعلىٰ مراتب الأنبياء.

مشكل الحديث

نقل السيوطيُّ -رحمه الله- عن الشيخ **عزّ الدين بن عبد السلام** -رحمه الله-، أنَّه قال: قد أُورد علىٰ هذا الحديث قضيّة الوادي لَمّا نام ﷺ عن صلاة الصبح حتىٰ طلعت الشمس، فلو

كانت حواسّه باقية مُدرِكة مع النوم لأدرك الشمس، وطلوع النهار.

قال: والجواب أنَّ أمر الوادي مستثنىٰ من عادته، وداخل في عادتنا.

وقال **القاضي عياض** -رحمه الله-: "من أهل العلم مَنْ تأوّل الحديث علىٰ أنَّ ذلك غالب أحواله، وقد ينام نادرًا، ومنهم من تأوّله علىٰ أنَّه لا يستغرقه النوم حتىٰ يكون منه الحدث.

والأولىٰ عندي أن يقال: ليس بين الحديثين تناقض، وفي يومَ الوادي إنَّما نامت عيناه، فلم يَرَ طلوع الشمس، وطلوعُها إنَّما يُدرك بالعين، دون القلب. قال: وقد تكون هذه الغلبة هنا للنوم، والخروج عن عادته فيه، لِمَا أراد الله تعالىٰ من بيان سنّة النائم عن الصلاة، كما قال: «**لو شاء الله لأيقظنا، ولكن أراد أن تكون لمن بعدكم**»".

وقال الشيخ **وليّ الدين العراقيُّ** -رحمه الله-: "وفي "مسند أحمد": أنّ ابن صيّاد تنام عينه، ولا ينام قلبه، وكان ذلك في المَكْرِ به، وأن يصير مستيقظ القلب في الفجور والمفسدة؛ ليكون أبلغ في عقوبته، بخلاف استيقاظ قلب المصطفىٰ ﷺ، فإنَّه في المعارف الإلهيّة، والمصالح التي لا تُحصَىٰ، فهو رافع لدرجاته، ومُعَظِّمٌ لشأنه". **انظر**: البحر المحيط (١٥/ ٤٨٨).

فيه بيان خصوصيته ﷺ في كون نومه لا ينقض وضوءه؛ لأنَّ نومه في عينه لا في قلبه، فيشعر بخروج ما يُخشىٰ منه نقض الوضوء.

١١٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ **عَائِشَةَ** -رضي الله عنها- قَالَتْ: "مَا رَأَيْتُ النَّبِي ﷺ يَقْرَأُ فِي شَيءٍ مِنْ صَلاَةِ اللَّيْلِ جَالِسًا، حَتَّىٰ إِذَا كَبِرَ قَرَأَ جَالِسًا، فَإِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ السُّورَةِ ثَلاَثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً، قَامَ فَقَرَأَهُنَّ ثُمَّ رَكَعَ"[(١)].

تقدَّم في: (تقصير الصلاة١١١٨).

الشرح

(١) وأخرجه مسلم (٧٣١)، وأبوداود (٩٥٣)، والنسائي (١٦٤٩)، وابن ماجه (١٢٢٧).

قوله: (قَامَ فَقَرَأَهُنَّ ثُمَّ رَكَعَ)، **فيه** قيامه ﷺ بالليل، ومعنىٰ قيامه عند الركوع؛ لئلا يخلي نفسه من فضل القيام في آخر ركعة، وليكون انحطاطه إلىٰ الركوع والسجود من قيام إذ هو أبلغ وأشدُّ في التذلُّل والخشوع.

وفيه أنَّه لا يشترط لمن افتتح النافلة قاعدًا أن يركع قاعدًا، أو قائمًا أن يركع قائمًا. **وفيه** جواز الركعة الواحدة بعضها قيامًا وبعضها قعودًا.

قال **الحافظ** -رحمه الله-: "**فيه** ردّ علىٰ من اشترط علىٰ من افتتح النافلة قاعدًا أن يركع قاعدًا، أو قائمًا أن يركع قائمًا، وهو محكيّ عن أشهب، وبعض الحنفية، والحجَّة فيه ما أخرجه مسلم وغيره من طريق عبد الله بن شقيق، عن **عائشة** -رضي الله عنها- في سؤاله لها عن صلاة النبيّ ﷺ، وفيه: "كان إذا قرأ قائمًا ركع قائمًا، وإذا قرأ قاعدًا ركع قاعدًا"، وهذا صحيح، ولكن لا يلزم منه منع ما رواه عروة عنها، فَيُجمع بينهما بأنَّه كان يفعل كلا من ذلك بحسب النشاط وعدمه، والله أعلم.

وقد أنكر هشام بن عروة علىٰ عبد الله بن شقيق هذه الرواية، واحتجّ بما رواه عن أبيه، أخرج ذلك ابن خزيمة في "صحيحه"، ثمَّ قال: ولا مخالفة عندي بين الخبرين؛ لأنَّ رواية عبد الله بن شقيق محمولة علىٰ ما إذا قرأ جميع القراءة قاعدًا، أو قائمًا، ورواية هشام بن عروة محمولة علىٰ ما إذا قرأ بعضها جالسًا، وبعضها قائمًا". الفتح (٣/ ٣٤٤).

زاد في رواية أبي سلمة، عن **عائشة** -رضي الله عنها-: "ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ"؛ أي: من القراءة جالسًا، فإذا بقي من قراءته قدر ثلاثين، أو أربعين قام، فقرأ، وهو قائم، ثمَّ ركع، ثمَّ سجد، والله تعالىٰ أعلم بالصواب". البحر المحيط (١٥/ ٤٣٥).

وفي اختلاف أهل العلم في صلاة بعض النافلة قائمًا، وبعضها قاعدًا:

قال **النوويّ** -رحمه الله- ما حاصله: مذهب مالك، وأبي حنيفة، والشافعيّ، وعامة العلماء جواز الركعة الواحدة بعضها من قيام، وبعضها من قعود، وسواء قام ثم قعد، أو قعد ثم قام، ومنعه بعض السلف، وهو غلطٌ، وحَكَىٰ القاضي عن أبي يوسف ومحمد، صاحبي أبي حنيفة، في آخرين كراهة القعود بعد القيام، ولو نوىٰ القيام ثمَّ أراد أن يجلس جاز عند الجمهور، وجوّزه من المالكية ابن القاسم، ومنعه أشهب". **انظر**: شرح مسلم (٦/ ١١- ١٢).

وقال صاحب "المرعاة" (٤/ ١٣٥- ١٣٦): "(واعلم): أنَّ ههنا أربع صور:

الأولىٰ: أن ينتقل من القيام إلىٰ الركوع والسجود.

والثانية: أن ينتقل من القعود إليهما، وهاتان مذكورتان في حديث عبد الله بن شقيق، عن عائشة -رضي الله عنها-.

والثالثة: أن ينتقل من القعود إلىٰ القيام، ويقرأ بعض القرآن قائمًا، ثمَّ ينتقل من القيام إلىٰ الركوع والسجود، وهذه مذكورة في حديث عائشة -رضي الله عنها- في هذا الباب.

والرابعة: عكس الثالثة، وهي أن ينتقل من القيام إلىٰ القعود، فيقرأ بعض القراءة قاعدًا، ثمَّ ينتقل من القعود إلىٰ الركوع والسجود، ولم تُرو هذه الصورة، وعلىٰ هذا فيكون ﷺ في صلاة الليل علىٰ ثلاثة أحوال: قائمًا في كلّها، وقاعدًا في كلّها، وقاعدًا في بعضها، ثم قائمًا، وأما أن يكون قائمًا في بعضها، ثم قاعدًا، وهي الصورة الرابعة، فذهب الجمهور إلىٰ جوازها، قال **العينيّ**: جواز الركعة الواحدة بعضها من قيام، وبعضها من قعود هو مذهب أبي حنيفة، ومالك، والشافعيّ، وعامّة العلماء إلىٰ آخر ما تقدّم نقله عن النوويّ".

قال العلَّامة **الإتيوبي** -رحمه الله-: "قد تبيّن بما سبق من الأقوال، وأدلّتها **أنَّ الأرجح هو ما ذهب إليه الجمهور**، من جواز أداء بعض النافلة من قيام، وبعضها من قعود، سواء بدأ قائمًا، أو بالعكس؛ لأحاديث الباب وغيرها، والصورة الرابعة التي ذكرها صاحب "المرعاة" لم يأت نصّ يمنع منها، فهي جائزة أيضًا؛ إلحاقًا لها بالثلاث، كما يراه الجمهور، فتنبّه، والله تعالىٰ أعلم بالصواب". البحر المحيط (١٥/ ٤٢٩).

كيف يجلس في صلاة الليل، إذا لم يمكنه القيام؟

الراجح -والله أعلم- أنَّه يقدِّم في كيفية الجلوس ما ورد عن النبي ﷺ وهو أن يركع من قعود، وأيضًا يقوم عند آخر قراءته، وكيفية الجلوس، أن ينصب ركبته اليمنىٰ كالقارئ بين يدي المقرئ.

وفيه دليلٌ علىٰ أنَّ صلاته كانت متساوية في جميع السنة. **وفيه** كراهية النوم قبل الوتر؛ لاستفهام عائشة -رضي الله عنها-.

١٧ - باب فَضْلِ الطُّهُورِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَفَضْلِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْوُضُوءِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ

قوله: (**باب فَضْلِ الطُّهُورِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ...**)، قال **الحافظ** -رحمه الله-:"اقتصر بعضهم علىٰ الشقِّ الثاني من الترجمة، والشقِّ الأول ليس بظاهر في حديث الباب إلا إن حُملَ علىٰ أنَّه أشار بذلك إلىٰ ما ورد في بعض طرق الحديث، كما سنذكره من حديث **بريده** -رضي الله عنه- : «**يا بلال بم سبقتني إلىٰ الجنة؟**»". الفتح (٣/ ٥٥٣-٥٥٤)، مختصرًا.

١١٤٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ أَبِي حَيَّانَ(هو: يحيىٰ بن سعيد التيمي) عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** -رضي الله عنه-: "أَنَّ النَّبِي ﷺ قَالَ لِبِلاَلٍ(هو ابن رباح المؤذِّن) عِنْدَ صَلاَةِ الْفَجْرِ: «**يَا بِلاَلُ حَدِّثْنِي بِأَرْجَىٰ عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الإِسْلاَمِ؟، فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ**»، قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلاً أَرْجَىٰ عِنْدِي أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طُهُورًا فِي سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلاَّ صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي(أي: قدِّر لي) أَنْ أُصَلِّيَ"[(١)].

قَالَ أَبُوعَبْدِاللهِ: دَفَّ نَعْلَيْكَ يَعْنِي: تَحْرِيكَ.

الشرح

قوله: (**أَنَّ النَّبِي ﷺ قَالَ لِبِلاَلٍ عِنْدَ صَلاَةِ الْفَجْرِ**)، وفي رواية: "قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِبِلَالٍ عِنْدَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ". **وفيه** إشارةٌ إلىٰ أنَّ ذلك وقع في المنام؛ لأنَّ هديه ﷺ أنَّه كان يقصّ ما رآه، ويعبّر ما رآه غيره من أصحابه بعد صلاة الفجر، ففي رواية البخاريّ في "التعبير" من حديث **سمرة بن جندب** -رضي الله عنه- الطويل، وفيه: "كان رسول الله ﷺ ممَّا يُكثر أن يقول لأصحابه: «**هل رأىٰ أحد منكم من رؤيا؟**» قال: فيقصّ عليه ما شاء الله أن يقُصّ ..." الحديث.

قوله: (**بِأَرْجَىٰ عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الإِسْلاَمِ؟**)، «**أرجىٰ**»، أي: من حيث المنفعة، والثواب، وذلك لأنَّه قد يعمل في السرِّ ما لا يعلمه ﷺ، وإنَّما رجىٰ بلال ذلك لما علم أنَّ الصلاة أفضل الأعمال بعد الإيمان.

وقال **القرطبيّ** -رحمه الله-: "قوله ﷺ: «**حدِّثني بأرجىٰ عمل عملته**»؛ أي: بعمل يكون

---

(١) وأخرجه مسلم (٢٤٥٨).

رجاؤك لثوابه أكثر، ونفسك به أوثق، وفيه تنبيه علىٰ أنَّ العامل لشيء من القُرَب ينبغي له أن يأتي بها علىٰ أكمل وجوهها؛ لِيَعْظُم رجاؤه في قبولها، وفي فَضْل الله عليها، فيُحْسِن ظنّه بالله -تعالىٰ- ، فإنَّ الله -تعالىٰ- عند ظنِّ عبده به، ويتَّضح لك هذا بمَثَل -ولله المثل الأعلىٰ- أنَّ الإنسان إذا أراد أن يتقرَّب إلىٰ بعض ملوك الدنيا بهدية، أو تُحفة، فإنْ أتىٰ بها علىٰ أكمل وجوهها، وأحسن حالاتها، قَوِيَ رجاؤه في قبولها، وحسن ظنُّه في إيصاله إلىٰ ثوابها؛ لا سيما إذا كان الْمُهْدَىٰ له موصوفًا بالفضل والكرم، وإن انتقص شيئًا من كمالها ضَعُف رجاؤه للثواب، وقد يتوقَّع الردّ، لا سيما إذا علم أنَّ المُهدَىٰ له غنيّ عنها، فأمَّا لو أتىٰ بها واضحة النقصان؛ لكان ذلك من أوضح الخسران؛ إذ قد صار المهدَىٰ له كالمستصغَر المُهان". المفهم (٦/ ٣٧٠).

قوله: (فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ)، قال **الحافظ** -رحمه الله-: " قد وقع في حديث **بريدة** -رضي الله عنه-: «**يا بلال بمَ سبقتني إلىٰ الجنة؟**» وهذا ظاهرٌ في كونه رآه داخل الجنة، ويؤيِّد كونه وقع في المنام، ما سيأتي في "أول مناقب عمر"[(١)] من حديث **جابر** -رضي الله عنه- مرفوعًا: «**رأيتني دخلت الجنة، فسمعت خشفة، فقيل: هذا بلالٌ ورأيت قصرًا بفنائه جارية، فقيل: هذا لعمر...**» " الحديث. الفتح (٣/ ٥٥٥- ٥٥٦)، بتصرُّفٍ.

وفي رواية الحاكم علىٰ شرط الشيخين: «**يا بلال، سبقتني إلىٰ الجَنَّة؟ دخلت البارحة، فسمعت خشخشتك أمامي**»، وعند أحمد، والترمذيّ: «**فإنِّي سمعت خشخشة نعليك**»، والخشخشة: الحركة التي لها صوت كصوت السلاح.

وفي رواية ابن السكن: «**دَوِيّ نعليك**» بفتح الدال المهملة؛ يعني: صوتهما.

فيه جواز الاجتهاد في توقيت العبادة. قال العلَّامة **الإتيوبي** -رحمه الله-: "هكذا قيل، وفيه نظر لا يخفي، بل الحقّ أنَّ العبادة لا تثبت بالاجتهاد، وإنَّما هي بتشريع من الله تعالىٰ، فتؤخذ من الكتاب والسُّنَّة، لا بالاجتهاد، قال الله تعالىٰ: ﴿**أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ**﴾ الآية [الشورىٰ: ٢١]، وأمَّا الاحتجاج بما وقع لبلال -رضي الله عنه-، فليس بصحيح؛ لأنَّه عَمِل في زمن الوحي، فأقرّه ﷺ، فكان تشريعًا منه، فتبصّر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالىٰ أعلم. البحر المحيط (٣٩/ ٢٦٤).

---

(١) سيأتي -إن شاء الله- برقم (٣٦٧٩).

وفيه سؤال الصالحين عمَّا يهديهم الله له من الأعمال الصالحة؛ ليقتدي بها غيرهم. **وفيه** أيضًا سؤال الشيخ عن عمل تلميذه؛ ليحضَّه عليه، ويرغبِّه فيه إن كان حسنًا، وإلا فينهاه. **وفيه** منقبة عظيمة لبلال -رضي الله عنه-.

قوله: (بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ)، أي: أنَّه رآه بموضع بين يديه، كأنَّ بلالًا تقدَّمه. وذلك في النوم؛ لأنَّه لا يدخل أحد الجَنَّة في اليقظة، والنبيّ ﷺ وإن دخلها يقظةً ليلة المعراج، إلَّا أنَّ بلالًا لَمْ يدخلها.

فيه أنَّ الجنة موجودة الآن، خلافًا لمن أنكر ذلك من المعتزلة. **وفيه** الشهادة لبلال -رضي الله عنه- بأنَّه في الجنة. **وفيه** دليلٌ علىٰ أنَّ الله -تعالىٰ- يُعَظِّم المجازاة علىٰ ما يُسِرّ به العبد بينه وبين ربه، ممَّا لا يطّلع عليه أحد، وقد استَحَبّ ذلك العلماء؛ ليدّخرها، وليُبعدها عن الرياء.

قوله: (مَا عَمِلْتُ عَمَلاً أَرْجَىٰ عِنْدِي أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طُهُورًا فِي سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلاَّ صَلَّيْتُ ...)، "قوله: "ما كُتب لي"؛ أي: قُدّر لي، وهو أعمّ من الفريضة والنافلة، قال **ابن التين**: إنَّما اعتقد بلال ذلك؛ لأنَّه عَلِم من النبيّ ﷺ أنَّ الصلاة أفضل الأعمال، وأنَّ عمل السر أفضل من عمل الجهر، وبهذا التقرير يندفع إيراد من أورد عليه غير ما ذَكَرَ من الأعمال الصالحة، والذي يظهر أنَّ المراد بالأعمال التي سأله عن أرجاها: الأعمالُ المتطوَّع بها، وإلا فالمفروضة أفضل قطعًا". الفتح (٣/ ٥٥٥).

فيه أنَّ المجتهد قد يكون مصيبًا وقد يكون مخطئًا. **وفيه** دليلٌ علىٰ أنَّ الصلوات ذوات الأسباب تصلَّىٰ ولو كان في وقت نهي. **وفيه** بيان أنَّ الصلاة أفضل الأعمال بعد الإيمان؛ لقول بلال -رضي الله عنه-: إنَّه ما عَمِل عملًا أرجىٰ منه. **وفيه** بيان فضيلة الوضوء، وفضيلة الصلاة عقبه؛ لئلا يبقىٰ الوضوء خاليًا عن مقصوده. **وفيه** استحباب إدامة الطهارة. ومناسبة المجازاة علىٰ ذلك بدخول الجَنَّة؛ لأنَّ مِن لازِم الدوام علىٰ الطهارة أن يبيت المرء طاهرًا، ومن بات طاهرًا عَرَجت روحه، فسجدت تحت العرش، كما رواه البيهقي في "الشُّعَب" من حديث **عبد الله بن عمرو بن العاص** -رضي الله عنهما-، والعرش سقف الجَنَّة، وزاد **بريدة** في آخر حديثه: "فقال النبيّ ﷺ: **بهذا**"، وظاهره أنَّ هذا الثواب وقع بسبب ذلك العمل، ولا معارضة بينه وبين قوله ﷺ: «**لا يُدخل أحدكم الجَنَّة عمله**»؛ لأنَّ أحد الأجوبة المشهورة بالجمع بينه وبين قوله -تعالىٰ-: ﴿**ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ**﴾ [النحل: ٣٢]، أنَّ أصل الدخول إنَّما يقع برحمة الله،

واقتسام الدرجات بحسب الأعمال، فيأتي مثله في هذا، قاله في "الفتح" (٣/ ٣٥).

١٨ - باب مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّشْدِيدِ فِي الْعِبَادَةِ

قوله: (**باب مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّشْدِيدِ فِي الْعِبَادَةِ**)، قال **ابن بطال** -رحمه الله-: "إنما يكره ذلك خشية الملال المفضي إلىٰ ترك العبادة". شرح البخاري (٣/ ١٤٤).

١١٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُومَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَارِثِ(هو ابن سعيد) عَنْ عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ **عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** -رضي الله عنه- قَالَ: "دَخَلَ النَّبِي ﷺ فَإِذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ، فَقَالَ: «**مَا هَذَا الْحَبْلُ؟**»، قَالُوا: هَذَا حَبْلٌ لِزَيْنَبَ(بنت جحش أمُّ المؤمنين)، فَإِذَا فَتَرَتْ(وفي رواية: فَإِذَا كَسِلَتْ، أَوْ فَتَرَتْ أَمْسَكَتْ بِهِ) تَعَلَّقَتْ. فَقَالَ النَّبِي ﷺ: «**لَا، حُلُّوهُ، لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ**(أي: مدَّة نشاطه)، **فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ**»[(١)].

الشرح

قوله: (دَخَلَ النَّبِي ﷺ)، جاء في رواية بزيادة: "**دخل النبي ﷺ المسجد**". أخرجه مسلم (١٣٠٦).

وقوله: (فَإِذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ)، السارية: هي العمود.

قوله: (**فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ**)، وفي رواية: «**فإذا كسل أو فتر قعد**». قال **الحافظ** -رحمه الله-: "يحتمل أن يكون أمرًا بالقعود عن القيام، فيستدلّ به علىٰ جواز افتتاح الصلاة قائمًا، والقعود في أثنائها، ويحتمل أن يكون أمرًا بالقعود عن الصلاة، أي: بترك ما كان عزم عليه من التنفُّل، ويمكن أن يستدلَّ به علىٰ جواز قطع النافلة بعد الدخول فيها". الفتح (٣/ ٥٥٨)، مختصرًا.

قال العلَّامة **الإتيوبي** -رحمه الله-: "هكذا قال في "الفتح": يُستدلّ به علىٰ قطع النافلة، وفيه نظرٌ؛ لأنَّه يعارضه قوله تعالىٰ: ﴿**وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ**﴾ [محمد: ٣٣]، فالأولىٰ أن يُحْمَل علىٰ تخفيف الصلاة، والانتهاء منها بالسلام، فتأمّل، والله تعالىٰ أعلم بالصواب". البحر المحيط (١٦/ ١٩٢).

---

(١) وأخرجه مسلم (٧٨٤)، وأبوداود (١٣١٢)، والنسائي (١٦٤٣)، وابن ماجه (١٣٧١).

فيه أنّ علىٰ المرء أن يترك الصلاة ويرقد إذا غلبه النعاس حتىٰ يذهب عنه النوم؛ لحديث **أبي هريرة** -رضي الله عنه-، عن النبي ﷺ قال: «**إذا قام أحدكم من الليل، فاستعجم** (أي: استغلق عليه فلم يقدر أن يقرأ) **القرآن علىٰ لسانه، فلم يدرِ ما يقول؛ فليضجع**». أخرجه مسلم (٧٨٧).

وفيه الحثّ علىٰ الاقتصاد في العبادة، والنهي عن التعمّق فيها. **وفيه** الأمر بالإقبال علىٰ العبادة بنشاط، وأنَّه إذا فَتَر فليقعد حتىٰ يذهب عنه الفتور. **وفيه** إزالة المنكر باليد واللسان لمن تمكَّن من ذلك. **وفيه** جواز التنفّل للنساء في المسجد من غير كراهة، فإنَّها كانت تصلِّي النافلة فيه، فلم يُنكِر النبيّ ﷺ عليها ذلك، وإنَّما أنكر عليها التكلُّف لذلك، وجوازه للرجال يكون من باب أولىٰ. **وفيه** كراهة التعلّق بالحبل في الصلاة.

١١٥١ - قَالَ: وَقَالَ عَبْدُاللهِ بْنِ مَسْلَمَةَ(هو القعنبي): عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ **عَائِشَةَ**-رضي الله عنها- قَالَتْ: " كَانَتْ عِنْدِي امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**مَنْ هَذِهِ؟**»، قُلْتُ: فُلاَنَةُ لاَ تَنَامُ بِاللَّيْلِ(هذا خرج مخرج الغالب)، فَذُكِرَ مِنْ صَلاَتِهَا، فَقَالَ: «**مَهْ عَلَيْكُمْ مَا تُطِيقُونَ مِنَ الأَعْمَالِ، فَإِنَّ اللهَ لاَ يَمَلُّ حَتَّىٰ تَمَلُّوا**»[(١)].

تقدَّم في: (الإيمان٤٣).

الشرح

قوله: (**مَهْ عَلَيْكُمْ مَا تُطِيقُونَ مِنَ الأَعْمَالِ**)، وفي رواية: «**لَا تَنَامُ اللَّيْلَ! خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ**». هذا قاله النبيّ ﷺ إنكارًا عليها، وكراهة فعلها، وتشديدها علىٰ نفسها، يوضّح ذلك ما وقع لمالك في "الموطّأ" في هذا الحديث، ولفظه: "وكَرِه ذلك حتىٰ عُرِفتِ الكراهةُ في وجهه". شرح النوويّ (٦/ ٧٣).

ومعناه: اشتغلوا من الأعمال بما تستطيعون المداومة عليه، فمنطوقه يقتضي الأمر بالاقتصار علىٰ ما يُطاق من العبادة، ومفهومه يقتضي النهي عن تكلّف ما لا يطاق.

وفي رواية أخرىٰ: "وكان أحبّ الدّين إليه ما داوم عليه صاحبه". وفي أخرىٰ: "أنَّ رسول

---

(١) وأخرجه مسلم (٧٨٥)، وأبوداود (١٣٦٨)، والنسائي (١٦٤٢، ٥٠٣٥)، وابن ماجه (٤٢٣٨).

الله ﷺ سُئل: أيّ العمل أحبّ إلىٰ الله؟ قال: «**أدومه وإن قلّ**». أخرجها مسلم. وفي هذا إشارةٌ إلىٰ كراهة ذلك؛ خشيت الفتور والملال علىٰ فاعله؛ لئلا ينقطع عن عبادة التزمها، فيكون رجوعًا عمَّا بذل لربه من نفسه، وقد قال ﷺ: «**خير العمل ما دام عليه صاحبه وإن قلَّ**»[(١)]، وقال تعالىٰ: ﴿**وَجَاهِدُوا فِي اللهِ حَقَّ جِهَادِهِ**﴾ الآية [الحج: ٧٨].

وقال **النوويّ** -رحمه الله-: "فيه الحثّ علىٰ المداومة علىٰ العمل، وأنَّ قليله الدائم خير من كثير ينقطع، وإنَّما كان القليل الدائم خيرًا من الكثير المنقطع؛ لأنَّ بدوام القليل تدوم الطاعة، والذكر، والمراقبة، والنية، والإخلاص، والإقبال علىٰ الخالق سبحانه وتعالىٰ، ويثمر القليل الدائم بحيث يزيد علىٰ الكثير المنقطع أضعافًا كثيرة". شرح مسلم (٦/ ٧١).

وقال **ابن الجوزيُّ** -رحمه الله-: "إنَّما أحب العمل الدائم؛ لمعنيين:

أحدهما: أنَّ التارك للعمل بعد الدخول فيه كالمُعرِض بعد الوصول، فهو متعرِّض لهذا، ولهذا أورد الوعيد في حقِّ من حفظ آية، ثمَّ نسيها، وإن كان قبل حفظها لا تتعيَّن عليه.

والثاني: أنَّ مداوم الخير ملازم للخدمة، وليس من لازم الباب في كلِّ يوم وقتًا ما كمن لازم يومًا كاملًا ثمَّ انقطع". **انظر**: "زَهْر الرُّبَىٰ في شرح المجتبىٰ" (٢/ ٦٩- ٧٢).

قوله: (**فَإِنَّ اللهَ لاَ يَمَلُّ حَتَّىٰ تَمَلُّوا**)، وفي رواية: «**فَوَاللهِ لَا يَسْأَمُ اللهُ حَتىٰ تَسْأَمُوا**». قال العلَّامة **ابن عثيمين** -رحمه الله-: "يعني: أنَّ الله-عزَّ وجلَّ- مهما عملتم من الأعمال الكثيرة أو القليلة، فإنَّه لا يملُّ من ثوابكم؛ يعني: حتىٰ تملُّوا أنتم من الأعمال وتتركوها، فأنتم إن أكثرتم أكثر الله لكم، وإن أقللتم فلكم ما كسبتم". شرح البخاري (٤/ ٢٤٣)، بتصرُّفٍ يسيرٍ.

وقال العلامة **الإتيوبي** -رحمه الله-: "ليس في هذا الحديث إثبات الملل لله -عز وجل- صريحًا، بل هو من باب مفهوم المخالفة، وأمَّا صريحه فنفي الملل عنه، فلا ينبغي أن نثبت به صفة الملل، فالأولىٰ عندي قول بعضهم: إن "حتىٰ" هنا بمعنىٰ الواو، وليست للغاية، فيكون المعنىٰ: إنَّ الله لا يملُّ، وأنتم تملُّون، أو يكون المعنىٰ: لا يملُّ إذا مللتم.

والمراد به تشجيعهم علىٰ المداومة علىٰ الأعمال القليلة التي لا تنقطع، ولا تؤدِّي إلىٰ الملل، حيث إنَّ الله -تعالىٰ- لا يلحقه ملل، فلا ينبغي للعبد أن يملَّ عن الإقبال عليه، إذ يؤدِّي

---

(١) **صحيح**: صحيح النسائي (٥٠٣٥).

مَلَلُهُ إلىٰ إعراض الله عنه، فإنَّ من أعرض عن الله أعرض الله عنه، فقد أخرج الشيخان عن **أبي واقد الليثيّ** -رضي الله عنه-، عن النبيّ ﷺ، أنَّه قال: «**ألا أخبركم عن النفر الثلاثة، فأمَّا أحدهم فأوىٰ إلىٰ الله، فآواه الله، وأمَّا الآخر فاستحيا، فاستحيا الله منه، وأمَّا الآخر فأعرض، فأعرض الله عنه**»، متفق عليه". البحر المحيط (١٦/ ١٧٧).

فيه مشروعيّة الحلف من غير استحلاف، وقد يُستحبّ إذا كان في تفخيم أمر من أمور الدين، أو حثّ عليه، أو تنفير من محذور.

وفيه عدم المشقَّة علىٰ النفس في القيام والمواظبة عليه، فعن علقمة قال: قلت **لعائشة** -رضي الله عنها-: هل كان رسول الله ﷺ يختصّ من الأيام شيئًا؟ قالت: "لا، كان عمله ديمة (أي: دائمًا)، وأيُّكم يُطيق ما كان رسول الله ﷺ يُطيق؟". **متفق عليه**.

وعن **عائشة** -رضي الله عنها- قال: "كان آل محمد ﷺ إذا عملوا عملًا أثبتوه". أخرجه مسلم (٧٨٢).

وعن **عبدالله بن عمرو** -رضي الله عنهما- قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**يا عبدالله! لا تكنْ مثل فلان؛ كان يقوم من الليل، فترك قيام الليل**». **متفق عليه**.

وعن **حفصة** -رضي الله عنها-، عن النبي ﷺ قال: «**نعم الرجل عبدالله لو كان يصلّي من الليل**». قال سالم: فكان عبدالله بعد ذلك لا ينام من الليل إلا قليلًا. **متفق عليه، واللفظ لمسلم**.

وفيه الحثُّ علىٰ الاقتصاد في العبادة، والنهي عن التعمُّق فيها، قال تعالىٰ: ﴿**يا أَهْلَ الْكِتابِ لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ**﴾ الآية [النساء: ١٧١]، والله أرحم بالعبد من نفسه. **وفيه** الأمر بالإقبال علىٰ العبادة بنشاط.

ما حكم من أحيىٰ الليل كلَّه؟

لا بأس به ما لم يضرَّ ذلك بصلاة الصبح، ولكن لا يكن هذا عادة الإنسان، فإنَّ لنا في رسول الله ﷺ أسوة حسنة؛ فكان يصلِّي أدنىٰ من ثلثي الليل ونصفه.

١٩ - باب مَا يُكْرَهُ مِنْ تَرْكِ قِيَامِ اللَّيْلِ لِمَنْ كَانَ يَقُومُهُ

قوله: (باب مَا يُكْرَهُ مِنْ تَرْكِ قِيَامِ اللَّيْلِ لِمَنْ كَانَ يَقُومُهُ)، أي: إذا أشعر ذلك بالإعراض عن العبادة، قال **الحافظ** -رحمه الله-: "وما أحسن ما عقَّب المصنف هذه الترجمة بالتي قبلها؛ لأنَّ الحاصل منهما الترغيب في ملازمة العبادة والطريق الموصل إلىٰ ذلك الاقتصاد فيها؛ لأنَّ التشديد فيها قد يؤدِّي إلىٰ تركها وهو مذموم". الفتح (٣/ ٥٦٠).

١١٥٢ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْحُسَيْنِ(البغدادي، يقال له: القنطري) حَدَّثَنَا مُبَشِّرٌ عَنِ الأَوْزَاعِي. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُوالْحَسَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِي قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُوسَلَمَةَ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي **عَبْدُاللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ** -رضي الله عنهما- قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا عَبْدَاللهِ، لاَ تَكُنْ مِثْلَ فُلاَنٍ، كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ**»(١).

وَقَالَ هِشَامٌ(هو: ابن عمار): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الْعِشْرِينَ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِي قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُوسَلَمَةَ مِثْلَهُ. وَتَابَعَهُ عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ الأَوْزَاعِي.

تقدَّم في: (التهجُّد١١٣١).

الشرح

قوله: (يَا عَبْدَاللهِ، لاَ تَكُنْ مِثْلَ فُلاَنٍ)، قال **الحافظ**-رحمه الله-: "كأنَّ إبهام اسمه؛ لقصد الستر عليه، كالذي تقدَّم قريبًا في -الذي نام حتىٰ أصبح-، ويحتمل أن يكون النبي ﷺ لم يقصد شخصًا معينًا، وإنَّما أراد تنفير عبدالله بن عمرو -رضي الله عنهما- من الصنيع المذكور". الفتح (٣/ ٥٦٠)، بتصرفٍ يسيرٍ.

وقوله: (كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ)، أي بعضه للتهجُّد فيه، وفي رواية للبخاريّ: «**من الليل**»، قال في "العمدة": وليس في رواية الأكثرين لفظ "من" موجودًا، بل اللفظ: «**كان يقوم الليل**»؛ أي في الليل، والمراد في جزء من أجزائه، فتكون "من" بمعنىٰ "في"، نحو قوله تعالىٰ: ﴿**إِذَا نُودِيَ**

---

(١) وأخرجه مسلم (١١٥٩)، والنسائي (١٧٦٣، ١٧٦٤)، وابن ماجه (١٣٣١).

﴿لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩] أي: في يوم الجمعة". عمدة القاري (٧/ ٢١٠).

وقوله: (فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ)، الظاهر أنَّ تركه ذلك كان من غير عذر؛ لأنَّه لو كان لعذر لما ذُمّ بتركه، بل ثبت أنَّه يكتب له أجره، لما أخرجه البخاريّ في "صحيحه" من حديث **أبي موسىٰ الأشعري**: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا، صَحِيحًا**».

وكأنه ﷺ يُرغّب عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- في الاقتصاد في العبادة، وعدم التشديد علىٰ نفسه بتكليفها ما لا تستطيع القيام به؛ لأنَّ ذلك يؤدِّي إلىٰ تركها، فيكون مثل هذا الرجل المذموم.

فيه ذمّ ترك قيام الليل إذا كان بغير عذر. **وفيه** أنَّ قيام الليل ليس بواجب، إذ لو كان واجبًا لم يكتف لتاركه بهذا القدر، بل كان يذمُّه أبلغ الذم. **وفيه** استحباب الدوام علىٰ ما اعتاده المرء من الخير من غير تفريط. **وفيه** كراهة قطع العبادة وإن لم تكن واجبة. **وفيه** تعاهد النبي ﷺ لأصحابه بالنصح والتوجيه بحسب ما يقتضيه حال كلٍّ منهم.

٢٠ – بَابٌ

قوله: (باب)، قال **الحافظ** -رحمه الله-: "كذا في الأصل بغير ترجمة، وهو كالفصل من الذي قبله، وتعلُّقه به ظاهر، وكأنَّه أومأ إلىٰ أنَّ المتن الذي قبله طرفٌ من قصة عبدالله بن عمرو -رضي الله عنهما- في مراجعة النبي ﷺ له في قيام الليل وصيام النهار". الفتح (٣/ ٥٦١).

١١٥٣ - حَدَّثَنَا عَلِي بْنُ عَبْدِاللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ: سَمِعْتُ **عَبْدَاللهِ بْنَ عَمْرٍو**-رضي الله عنهما- قَالَ لِي النَّبِي ﷺ: «**أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ**» قُلْتُ: إِنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ. قَالَ: «**فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتْ عَيْنُكَ**(أي: غارت أو ضعفت لكثرة السهر) **وَنَفِهَتْ نَفْسُكَ**(أي: كلَّت نفْسُك)، **وَإِنَّ لِنَفْسِكَ حَقًّا، وَلأَهْلِكَ حَقٌّ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ**»[(١)].

تقدَّم في: (التهجد١١٣١).

الشرح

قوله: (**وَإِنَّ لِنَفْسِكَ حَقًّا...**)، أي: تعطيها ما تحتاجه ممَّا جعل الله تعالىٰ للإنسان من الراحة المباحة، واللذَّة في غير محرَّم، فإنَّ في ذلك قوة علىٰ طاعة الله ونشاطًا إليها، وكذلك للأهل حقٌّ علىٰ الزوج أن يوفِّيهم حقوق الزوجية-من النفقة والجماع ونحو ذلك-، وأن ينظر لهم فيما لابدَّ لهم من أمور الدنيا والآخرة، والمراد بالأهل: الزوجة أو أعمُّ من ذلك ممَّن تلزمه نفقته.

وجاء في بعض روايات الحديث: «**وإنَّ لزورك عليك حقًا**»، أي: لضيفك عليك حقًا.

فيه أنَّ الحكم لا ينبغي إلا بعد التثبُّت؛ لأنَّه ﷺ لم يكتفِ بما نقل له عن عبدالله -رضي الله عنه- حتىٰ لقيه وتثبَّت منه. **وفيه** جواز تحدُّث المرء بما عزم عليه من فعل الخير. **وفيه** استحباب تفقُّد الإمام لأمور رعيته كلياتها وجزئياتها، وتعليمهم ما يصلحهم. **وفيه** تعليل الحكم لمن فيه أهلية ذلك. **وفيه** أنَّ الأولىٰ في العبادات تقديم الواجبات علىٰ المندوبات. **وفيه** أنَّ من

---

(١) وأخرجه مسلم (١١٥٩)، وأبوداود (٢٤٢٧)، والترمذي (٧٧٠)، والنسائي (٢٣٨٩، ٢٣٩٠، ٢٣٩١، ٢٣٩٢، ٢٣٩٣، ٢٣٩٤، ٢٣٩٥، ٢٣٩٦، ٢٣٩٧، ٢٣٩٨، ٢٣٩٩، ٢٤٠٠، ٢٤٠١، ٢٤٠٢، ٢٤٠٣).

تكلَّف الزيادة علىٰ ما طبع عليه يقع له الخلل في الغالب. **وفيه** الحضُّ علىٰ ملازمة العبادة؛ لأنَّه ﷺ مع كراهته له التشديد علىٰ نفسه، حضَّه علىٰ الاقتصاد. **وفيه** سؤال الكبيرِ الكبيرَ عن عمل بعض رعيته إذا بلغه.

٢١ - باب فَضْلِ مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّىٰ

قوله: (باب فَضْلِ مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّىٰ)، أي: هذا باب في بيان فضل من استيقظ من الليل فذكر الله أو صلَّىٰ.

١١٥٤ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ عَنِ الأَوْزَاعِي قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِئٍ قَالَ: حَدَّثَنِي جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ حَدَّثَنِي عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ -رضي الله عنه- عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: «مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَسُبْحَانَ اللهِ، وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، أَوْ دَعَا اسْتُجِيبَ، فَإِنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّىٰ قُبِلَتْ صَلاَتُهُ»[(١)].

الشرح

قوله: (مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ...)، أي: استيقظ، وقيل: لا يقال: تعارَّ، إلا لمن قام وذكر، وظاهر هذا الحديث أنَّه بمعنىٰ: استيقظ؛ لأنَّه قال: «تعارَّ... فقال»، فعطف القول بالفاء علىٰ (تعارَّ)، فهذا من قوله تعالىٰ: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلا تَكْفُرُونِ﴾ [البقرة: ١٥٢]، فجمع في هذا الحديث ما في هذه الآية، ومنْ ذكرَهُ اللهُ لا يُعذِبه، ومن قَبِلَ له حسنة، قَبِلَ له سائر عمله[(٢)]؛ لأنَّه يعلم عواقب الأمور، وما يحبط الأعمال، فلا يقبل شيئًا ثمَّ يحبطه. قاله **الداودي** -رحمه الله-. التوضيح (٩/ ١٣٢).

قال **ابن الملقِّن** -رحمه الله-: "حديث عبادة -رضي الله عنه- شريفٌ عظيمُ القدرة، وفيه ما وعد الله عباده علىٰ التيقُّظ من نومهم لهَجة ألسنتهم بشهادة التوحيد له بالربوبية، والإذعان له بالملك، والاعتراف له بالحمد علىٰ جزيل نعمه التي لا تحصىٰ، رطبة أفواههم بالقدرة التي لا

---

(١) وأخرجه أبوداود (٥٠٦٠)، والترمذي (٣٤١٤)، وابن ماجه (٣٨٧٨).

(٢) قال الإمام **ابن باز** -رحمه الله-: "وظاهر النصوص تخالفه، ولا يلزم من قبول بعض الأعمال عدم التعذيب علىٰ أعمال أخرىٰ من السيئات، مات العبد مصرًّا عليها، فتنبَّه. والله أعلم". ا.هـ كلامه من تعليقاته علىٰ "الفتح" (٣/ ٥٦٥).

تتناهىٰ، مطمئنة قلوبهم بحمده وتسبيحه وتنزيهه عمَّا لا يليق به، والتسليم له بالعجز عن القدرة عن نيل شيء إلا به، فإنَّه وعد بإجابة دعاء من بهذا دعاه، وقبول صلاة من بعد ذلك صلَّىٰ، وهو تعالىٰ لا يخلف الميعاد.

فينبغي لكلِّ من بلغه هذا الحديث أن يغتنم العمل به، ويخلص نيته لربِّه العظيم أن يرزقه حظًّا من قيام الليل، فلا عون إلا به، ويسأله فكاك رقبته من النار، وأن يوفِّقه لعمل الأبرار، وأن يتوفَّاه علىٰ الإسلام، فقد سأل ذلك الأنبياء الذين هم خيرة الله وصفوته من خلقه، فمن رزقه الله حظًّا من قيام الليل فليكثر شكره علىٰ ذلك، ويسأله أن يديم له ما رزقه، وأن يختم له بفوز العاقبة، وجميل الخاتمة". التوضيح (٩/ ١٣٢- ١٣٣).

قوله: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، أَوْ دَعَا اسْتُجِيبَ)، يحتمل أن تكون (أو) للشكِّ، ويؤيِّد ذلك ما عند الإسماعيلي بلفظ: «**ثمَّ قال: ربِّ اغفر لي، غفر له، أو قال: فدعا استجيب له**».

قوله: (قُبِلَتْ صَلَاتُهُ)، قال **ابن المنير** -رحمه الله-: " وجه ترجمة البخاري بفضل الصلاة، وليس في الحديث إلا القبول؛ وهو من لوازم الصحة سواءً كانت فاضلة أم مفضولة؛ لأنَّ القبول في هذا الموطن أرجىٰ منه في غيره، ولولا ذلك لم يكن في الكلام فائدة فلأجل قرب الرجاء فيه من اليقين، تميَّز علىٰ غيره وثبت له الفضل". الفتح (٣/ ٥٦٥).

وعلىٰ هذا كان دأب السلف -رحمهم الله-، فهذا **عمر** -رضي الله عنه-: "**كان إذا أخذ مضجعه من الليل وضع عنده إناء فيه ماء فإذا تعارَّ من الليل أخذ من ذلك الماء فمسح يده ووجهه ثمَّ ذكر الله**". أخرجه عبد الرزاق (١٠/ ١١٥)، (٢٠٨٩٩) ط- التأصيل، وهو منقطع بين معمر والحسن.

وعن **ابن مسعود**-رضي الله عنهما- أنَّه قال: " **من تعارَّ من الليل فقال: لا إله إلا أنت ربِّ ظلمت نفسي فاغفر لي، خرج من ذنوبه كما تخرج الحية من سلخها**". أخرجه ابن أبي شيبة (١٦/ ١٣٥)، (٣١٢٠٠)، وهو منقطع بين القاسم بن عبدالله، وجده عبدالله بن مسعود، لم يدركه، وفيه عبد الرحمن بن إسحق ضعيف، وضعفه الشثري بهاتين العلتين.

١١٥٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي الْهَيْثَمُ

بْنُ أَبِي سِنَانٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- وَهُوَ يَقْصُصُ فِي قَصَصِهِ، وَهُوَ يَذْكُرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: "إِنَّ أَخًا لَكُمْ لاَ يَقُولُ الرَّفَثَ، يَعْنِي بِذَلِكَ عَبْدَاللهِ بْنَ رَوَاحَةَ:

وَفِينَا رَسُولُ اللهِ يَتْلُو كِتَابَهُ.. إِذَا انْشَقَّ مَعْرُوفٌ مِنَ الْفَجْرِ سَاطِعُ..

أَرَانَا الْهُدَىٰ بَعْدَ الْعَمَىٰ(أي: الضلالة) فَقُلُوبُنَا.. بِهِ مُوقِنَاتٌ أَنَّ مَا قَالَ وَاقِعُ..

يَبِيتُ يُجَافِي جَنْبَهُ عَنْ فِرَاشِهِ.. إِذَا اسْتَثْقَلَتْ بِالْمُشْرِكِينَ الْمَضَاجِعُ".

تَابَعَهُ عُقَيْلٌ(أي: تابع يونسَ عقيل في رواية ابن شهاب عن الهيثم).

وَقَالَ الزُّبَيْدِي(هو محمد بن الوليد): أَخْبَرَنِي الزُّهْرِي عَنْ سَعِيدٍ وَالأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه-.

طرفه في: (الأدب٦١٥١).

الشرح

قوله: (وَهُوَ يَقْصُصُ فِي قَصَصِهِ)، أي: مواعظه التي كان أبو هريرة -رضي الله عنه- يذكِّر أصحابه بها.

قوله: (إِنَّ أَخًا لَكُمْ لاَ يَقُولُ الرَّفَثَ)، القائل: الظاهر أنَّه أبو هريرة -رضي الله عنه- وبيان ذلك في سياق رواية الزبيدي المعلَّقة، وسيأتي ما يتعلَّق ببقية الشعر في كتاب الأدب[1] -إن شاء الله-.

فيه أنَّ حسن الشعر كحسن الكلام.

قوله: (يَبِيتُ يُجَافِي جَنْبَهُ ...)، أي: يرفعه عن الفراش، وهو كناية عن صلاته بالليل. وقد ذكر في هذا الحديث هذه الأبيات؛ لأنَّ فيها أنَّ النبي ﷺ يبيت يجافي جنبه عن الفراش، وهو ﷺ لا يفعل إلا ما فيه الفضل، فلمَّا كان تلاوة القرآن، وهجر الفراش من الفضائل لما فعله، فهو داخلٌ في هذا الباب.

---

(١) بَابُ هِجَاءِ المُشْرِكِينَ، تحت حديث برقم (٦١٥١).

١١٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما- قَالَ: "رَأَيْتُ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِي ﷺ كَأَنَّ بِيَدِي قِطْعَةَ إِسْتَبْرَقٍ، فَكَأَنِّي لاَ أُرِيدُ مَكَانًا مِنَ الْجَنَّةِ إِلاَّ طَارَتْ إِلَيْهِ، وَرَأَيْتُ كَأَنَّ اثْنَيْنِ أَتَيَانِي أَرَادَا أَنْ يَذْهَبَا بِي إِلَىٰ النَّارِ، فَتَلَقَّاهُمَا مَلَكٌ فَقَالَ: لَمْ تُرَعْ، خَلِّيَا عَنْهُ"[(١)].

تقدَّم في: (الصلاة٤٤٠).

١١٥٧ - فَقَصَّتْ حَفْصَةُ عَلَى النَّبِي ﷺ إِحْدَىٰ رُؤْيَايَ فَقَالَ النَّبِي ﷺ: «نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُاللهِ لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ». فَكَانَ عَبْدُاللهِ -رضي الله عنه- يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ"[(٢)].

تقدَّم في: (التهجُّد١١٢٢).

الشرح

قوله: (فَكَانَ عَبْدُاللهِ -رضي الله عنه- يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ)، هو من كلام نافع، وقد تقدَّم نحوه عن سالم، ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: "**فكان عبد الله يصلِّي من الليل**"، وكانت صلاته غالبًا بعد أن تعارَّ من الليل، فهذا عين الترجمة. والله أعلم.

فيه أنَّ قيام الليل ينجي من النار. وتقدَّم الكلام عليه مستوفى في أول كتاب التهجد[(٣)]، ولله الحمد.

١١٥٨ - "وَكَانُوا(أي: الصحابة) لاَ يَزَالُونَ يَقُصُّونَ عَلَى النَّبِي ﷺ الرُّؤْيَا أَنَّهَا(أي: ليلة القدر) فِي اللَّيْلَةِ السَّابِعَةِ مِنَ الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ، فَقَالَ النَّبِي ﷺ: «أَرَىٰ رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيْهَا فَلْيَتَحَرَّهَا مِنَ الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ»"[(٤)].

---

(١) وأخرجه مسلم (٢٤٧٩).

(٢) وأخرجه مسلم (٢٤٧٨، ٢٤٧٩)، والترمذي (٣٨٢٥)، وابن ماجه (٣٩١٩).

(٣) باب فضل قيام الليل، باب رقم (٢)، حديث رقم (١١٢١).

(٤) وأخرجه مسلم (١١٦٥)، وأبوداود (١٣٨٥).

طرفه في: (فضل ليلة القدر ٢٠١٥، التعبير ٦٩٩١).

الشرح

قوله: (فَلْيَتَحَرَّهَا مِنَ الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ)، سيأتي الكلام عليه مستوفىً في فضل ليلة القدر[(١)] -إن شاء الله-.

(١) بَابُ التِمَاسِ لَيْلَةِ القَدْرِ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، تحت حديث برقم (٢٠١٦).

٢٢ - باب الْمُدَاوَمَةِ عَلَىٰ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ

قوله: (باب الْمُدَاوَمَةِ عَلَىٰ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ)، أي: سفرًا أو حضرًا.

١١٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ -هُوَ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ- قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ **عَائِشَةَ**-رضي الله عنها- قَالَتْ: "صَلَّىٰ النَّبِي ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ صَلَّىٰ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ وَرَكْعَتَيْنِ جَالِسًا، وَرَكْعَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءَيْنِ، وَلَمْ يَكُنْ يَدَعُهُمَا أَبَدًا"[(١)].

تقدَّم في: (الأذان٦١٩).

الشرح

قوله: (وَرَكْعَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءَيْنِ)، أي: بين الأذان والإقامة وهو وقتها، وقد جاء ذلك في رواية "مسلم"[(٢)] عن **عائشة**-رضي الله عنها-: "**يصلِّي ركعتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح**".

قال العلامة **ابن عثيمين**-رحمه الله-: "في هذا دليلٌ علىٰ ما ورد من قول النبي ﷺ لبلال: «**اجعلها في الأذان الأول لصلاة الصبح**»[(٣)]، يعني: الصلاة خير من النوم، فالمراد أن تكون في أذان الفجر الذي للفجر، وأمَّا الأذان الذي في آخر الليل، فالناس وإن سمَّوه أذانًا أوَّلًا، لكنه ليس كذلك بالنسبة لأذان الفجر؛ لأنَّ أذان الفجر لا يكون إلا بعد طلوع الفجر؛ لقول النبي ﷺ: «**فليؤذِّن لكم أحدكم**»[(٤)]". شرح البخاري (٤/ ٢٤٦).

قوله: (وَلَمْ يَكُنْ يَدَعُهُمَا أَبَدًا)، ليس المقصود من هذا الحديث أنَّ ركعتي الفجر واجبة، كما قاله الحسن البصري وأبو حنيفة-رحمهما الله-، بل هي سنة مؤكَّدة؛ لقول **عائشة** -رضي

---

(١) وأخرجه أبوداود (١٣٦١).

(٢) برقم (١١٨٨) باب: استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما.

(٣) أخرجه أبوداود (٥٠١)، والنسائي (٦٣٣) من حديث أبي محذورة، وصحَّحه شيخنا في الموضعين.

(٤) **متفق عليه**.

الله عنها-: **"لم يكن النبي ﷺ علىٰ شيءٍ من النوافل"**[(١)]، فسمَّتها نافلة، وأمَّا قوله: (أبدًا)، فقد ذكرت علىٰ سبيل المبالغة إجراء للماضي مجرىٰ المستقبل، كأنَّ ذلك دأبه لا يتركه. قاله **الحافظ** -رحمه الله-، في الفتح (٣/ ٥٦٩).

وهذا الحديث يدلُّ علىٰ فضل ركعتي الفجر، وقد ورد عنه ﷺ في فضل ركعتي الفجر، فمن ذلك ما سيأتي -إن شاء الله- عن **عائشة** -رضي الله عنها-: **"لم يكن النبي ﷺ علىٰ شيءٍ من النوافل أشدَّ تعاهدًا منه عليهما"**، وصحَّ **عنها** -رضي الله عنها- مرفوعا: «**ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها**»، وفي لفظ: «**هما أحبُّ إليَّ من الدنيا جميعًا**». أخرجه مسلم (٧٢٥/ ٩٦، ٩٧).

وعن **عائشة** -رضي الله عنها-، قالت: "ما رأيت رسول الله ﷺ يسرع إلىٰ شيء من النوافل، **مثل إسراعه إلىٰ ركعتي الفجر**، ولا إلىٰ غنيمة". أخرجه مسلم (٧٢٤)، وابن أبي شيبة (٦٣٨١)، واللفظ له.

وعلىٰ هذا كان دأب السلف -رحمهم الله-، فمن ذلك ما روي عن **أبي هريرة** -رضي الله عنه- أنَّه قال: **"لا تدع ركعتي الفجر ولو طرقتك الخيل"**. **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٩)، (٦٣٢٣).

وقال **عمر بن الخطاب** -رضي الله عنه-: "هما أحبُّ إليّ من حمر النعم". **صحيح**: أخرجه عبدالرزاق (٤٧٧٩).

وعن **ابن عمر** -رضي الله عنهما-، أنَّه قال: "يا حمران، لا تدع ركعتين قبل الفجر، فإنَّ فيهما الرغائب". **حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة (٦٣٨٣).

وعن **عمرو بن ميمون**، يقول: "كانوا لا يتركون (أي: الصحابة) أربعًا قبل الظهر، وركعتين قبل الفجر علىٰ حال". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٦٣٨٥).

وفيه دليلٌ علىٰ فضل ركعتي الفجر، وأنَّهما من أشرف التطوُّع؛ لمواظبته عليها، وملازمته لها.

---

(١) سيأتي برقم (١١٦٩).

من فاته وقت ركعتي الفجر، متىٰ يقضيهما؟

الصحيح أنَّها تقضىٰ بعد صلاة الصبح، وهو قول عطاء وطاوس، ورواية عن ابن عمر -رضي الله عنهما-، ونقله ابن بطَّال[(١)] -رحمه الله- عن كثير من العلماء.

والأفضل قضاؤها بعد طلوع الشمس، فعَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** -رضي الله عنه-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ فَلْيُصَلِّهِمَا بَعْدَ مَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ**». **صحيح**: أخرجه الترمذي (٤٢٣)، وفي الصحيحة (٢٣٦١).

وعَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** -رضي الله عنه-، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: "**نَامَ عَنْ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، فَقَضَاهُمَا بَعْدَ مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ**". **صحيح**: أخرجه ابن ماجه (١١٥٥).

وعَنْ **قَيْسِ بْنِ عَمْرٍو** -رضي الله عنه-، قَالَ: رَأَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا يُصَلِّي بَعْدَ رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**صَلَاةُ الصُّبْحِ رَكْعَتَانِ**»، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، فَصَلَّيْتُهُمَا الْآنَ، فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. **صحيح**: أخرجه أبو داود (١٢٦٧).

وعَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ **أَبِيهِ** -رضي الله عنه- قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفَرِهِ الَّذِي نَامُوا فِيهِ حَتَّىٰ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: «**إِنَّكُمْ كُنْتُمْ أَمْوَاتًا فَرَدَّ اللهُ إِلَيْكُمْ أَرْوَاحَكُمْ، فَمَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا اسْتَيْقَظَ، وَمَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَ**». **إسناده صحيح**: أخرجه أبو يعلىٰ (٨٩٥)، والطبراني في "الكبير"، وهو في الصحيحة (٣٩٦).

وعن **ابن عمر** -رضي الله عنهما-، أنَّه دخل المسجد والقوم في الصلاة، ولم يكن صلَّىٰ ركعتي الفجر، فدخل مع القوم في صلاتهم، ثمَّ قعد، حتىٰ إذا أشرقت له الشمس قضاها قال: وكان إذا أقيمت الصلاة وهو في الطرق صلاهما في الطريق. **صحيح**: أخرجه عبدالرزاق (٢/ ٤٤٣). وعن نافع، عن **ابن عمر** -رضي الله عنهما-: أنه جاء إلىٰ قوم وهم في الصلاة، ولم يكن صلَّىٰ الركعتين فدخل معهم، ثمَّ جلس في مصلَّاه، فلمَّا أضحىٰ قام فقضاهما. **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٦٥٠٦).

من لم يصلِّهما وأدرك الإمام في صلاة الصبح، أو أقيمت عليه، فما العمل؟

---

(١) شرح ابن بطال (٣/ ١٥٠).

جاء عن النبي ﷺ: «**لا صلاة إلا المكتوبة**»، وروي ذلك عن عمر وابنه وأبي هريرة[(١)] ﷺ، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور[(٢)] -رحمهم الله-.

وعن **أبي هريرة** -رضي الله عنه- قال: "إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة". **حسن**: أخرجه عبدالرزاق (٢/ ٤٣٦). وعن نافع أنَّ **ابن عمر** -رضي الله عنهما- رأىٰ رجلًا يصلِّي والمؤذِّن يقيم، فقال: "أتصلِّي الصبح أربعًا؟!". **صحيح**: أخرجه عبدالرزاق (٢/ ٤٤٠).

---

(١) الأوسط لابن المنذر (٥/ ٢٣٠).

(٢) الأوسط لابن المنذر (٥/ ٢٣١)، والمغني (٢/ ١١٩).

٢٣ - باب الضِّجْعَةِ عَلَىٰ الشِّقِّ الأَيْمَنِ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ

١١٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُوالأَسْوَدِ(هو النوفلي، يتيم عروة) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ-رضي الله عنها- قَالَتْ: " كَانَ النَّبِي ﷺ إِذَا صَلَّىٰ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، اضْطَجَعَ عَلَىٰ شِقِّهِ الأَيْمَنِ "[(١)].

تقدَّم في: (الأذان٦٢٦).

الشرح

قوله: (عَلَىٰ شِقِّهِ الأَيْمَنِ)، قيل: الحكمة فيه أنَّ القلب في جهة اليسار، فلو اضطجع عليه لاستغرق نومًا لكونه أبلغ في الراحة، بخلاف اليمين فيكون القلب معلَّقًا فلا يستغرق.

والصواب والله أعلم أنَّ الاضطجاع ليس واجبًا وليس بسنةٍ، إلا لمن احتاج إليه؛ لكونه يتهجَّد ويتعب، وسيأتي الكلام عليه في الباب الذي بعده -إن شاء الله-.

وجاء الاضطجاع عن بعض الصحابة، فعن ابن سيرين؛ أنَّ **أبا موسىٰ الأشعري، ورافع بن خديج، وأنس بن مالك** ﷺ كانوا يضطجعون بعد ركعتي الفجر". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٦٤٤٠).

وعن غيلان بن عبد الله، قال: رأيت **ابن عمر** -رضي الله عنهما- صلَّىٰ ركعتي الفجر، **ثمَّ اضطجع**". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٦٤٤٢).

وعن مجاهد؛ أنَّ مروان سأل **أبا هريرة** -رضي الله عنه- عن الاضطجاع بعد ركعتي الفجر؟ فقال: "لا، حتىٰ تضطجع". **حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة (٦٤٤٣). وفي رواية: "صلّ واضطجع، فإني أحمد ترك الاضطجاع والأمر واسع". **صحيح**: أخرجه الإسماعيلي في "معجمه" (١/ ٤٩٣).

وقد نقل عن بعض السلف كراهة ذلك:

فعن مجاهد، قال: صحبت عن **ابن عمر** -رضي الله عنهما- في السفر والحضر، فما رأيته

---

(١) وأخرجه مسلم (٧٣٦)، وأبوداود (١٣٣٦، ١٣٣٧)، والنسائي (٦٨٥، ١٧٦٢)، وابن ماجه (١١٩٨).

اضطجع بعد ركعتي الفجر. **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٦٤٤٦).

وعن سعيد بن المسيب، قال: رأىٰ **عمر** -رضي الله عنه- رجلًا اضطجع بعد الركعتين، فقال: "احصبوه، أو ألا حصبتموه؟". أخرجه ابن أبي شيبة (٦٤٤٨)، وضعفه الشثري للانقطاع بين سعيد وعمر، وصححه صاحب العتيق (٨/ ٤٣٨) وما صح من آثار الصحابة (١/ ٤٢٠).

وعن إبراهيم، قال: قال **عبد الله** -رضي الله عنه-: "ما بال الرجل إذا صلَّىٰ الركعتين يتمعَّك كما تتمعَّك الدابة والحمار؟ إذا سلَّم فقد فصل". أخرجه ابن أبي شيبة (٦٤٤٩)، وصحَّحه صاحب العتيق (٨/ ٤٣٩).

وعن أبي مجلز، قال: سألت **ابن عمر** -رضي الله عنهما- عن ضجعة الرجل علىٰ يمينه بعد الركعتين قبل صلاة الفجر؟ فقال: "يتلعَّب بكم الشيطان". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٦٤٥٠).

فيه دليلٌ علىٰ أنَّ الاضطجاع يكونُ علىٰ الشقِّ الأيمن، حتىٰ في النوم الذي يريد الإنسان أن يستغرق فيه؛ لأنَّ النبي ﷺ أمر به **البراء بن عازب** -رضي الله عنه-، فقال: «**إذا أتيت مضجعك فتوضَّأ وضوءك للصلاة، ثمَّ اضطجع علىٰ شقِّك الأيمن**». **متفق عليه**.

وفيه أنَّ الاضطجاع إنما يتمَّ إذا كان علىٰ شقِّه الأيمن.

وقال في "الفتح" (٣/ ٤٣): "في الحديث أنَّ الاضطجاع إنَّما يتمُّ إذا كان علىٰ الشقّ الأيمن، وأمَّا إنكار ابن مسعود رضي الله عنه الاضطجاع، وقول إبراهيم النخعيّ: هي ضِجْعة الشيطان، كما أخرجهما ابن أبي شيبة، فهو محمول علىٰ أنَّه لم يبلغهما الأمر بفعله، وكلام ابن مسعود -رضي الله عنه- يدلّ علىٰ أنَّه إنَّما أنكر تحتُّمه، فإنَّه قال في آخر كلامه: إذا سلَّم فقد فَصَلَ، وكذا ما حُكِي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّه بدعة، فإنَّه شذّ بذلك، حتىٰ رُوي عنه أنَّه أَمَر بِحَصْب من اضطجع، وأخرج ابن أبي شيبة عن الحسن أنَّه كان لا يُعجبه الاضطجاع، وأرجح الأقوال مشروعيته للفصل، لكن لا بعينه كما تقدَّم".

قال **الإتيوبي** -رحمه الله-: "والحاصل أنَّ الاضطجاع بين السنّة والفرض في الصبح سنّة ثابتةٌ عنه ﷺ قولًا وفعلًا، وأمَّا إنكار من أنكرها فمحمول علىٰ عدم بلوغ السنة إليهم، فتبصّر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالىٰ الهادي إلىٰ سواء السبيل". البحر المحيط (١٥/

.(٤٧١

٢٤ - باب مَنْ تَحَدَّثَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَضْطَجِعْ

قوله: (باب مَنْ تَحَدَّثَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَضْطَجِعْ)، قال **الحافظ** -رحمه الله-: "أشار بهذه الترجمة إلىٰ أنَّه ﷺ لم يكن يداوم عليها -أي الضجعة-، وبذلك احتجَّ الأئمة علىٰ عدم الوجوب، وحملوا الأمر الوارد بذلك في حديث **أبي هريرة** -رضي الله عنه- عند أبي داود[(١)]: «**إذا صلَّىٰ أحدكم ركعتين قبل الصبح فليضطجع علىٰ يمينه**» علىٰ الاستحباب، وفائدة ذلك الراحة والنشاط لصلاة الصبح". الفتح (٣/ ٥٧٠)، بتصرُّفٍ.

١١٦١ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ أَبُوالنَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ-رضي الله عنها-: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّىٰ سُنَّةَ الْفَجْرِ، فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي وَإِلاَّ اضْطَجَعَ حَتَّىٰ يُؤْذَنَ بِالصَّلاَةِ"[(٢)].

تقدَّم في: (تقصير الصلاة١١١٨).

الشرح

قوله: (فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي وَإِلاَّ اضْطَجَعَ)، قال العلَّامة **السندي** -رحمه الله-: "هذا لا ينافي ما أخرجه المصنف -رحمه الله- قبل أبواب التهجُّد وغيره، من أنَّها كانت تقول: "كان النبي ﷺ يتهجَّد في الليل، فإذا أراد أن يوتر أيقظها لتوتر"؛ لاحتمال وجوده -أي: الاضطجاع- بعد صلاة الليل وركعتي الفجر جميعًا". حاشية السندي (١/ ١٧٥)، بتصرُّف.

وقال العلَّامة **ابن عثيمين** -رحمه الله-: "لا معارضة، فربَّما تكون فيما ذُكر في هذا الحديث، تكون غير طاهرة -يعني: لا تصلِّي- وحينئذٍ لا منافاة بين الحديثين". شرح البخاري (٤/ ٢٤٩)، بتصرفٍ يسيرٍ.

وقد ذهب بعض السلف إلىٰ استحبابها في البيت دون المسجد؛ لأنَّه لم ينقل عن النبي ﷺ أنَّه فعلها في المسجد، وصحَّ عن ابن عمر-رضي الله عنهما- أنَّه كان يحصِّبُ من يفعله في

---

(١) **صحيح**: صحيح أبي داود (١١٤٦)، قال شيخنا **الألباني** -رحمه الله-: **إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين**.
(٢) وأخرجه مسلم (٧٤٣)، وأبوداود (١٢٦٢، ١٢٦٣)، والترمذي (٤١٨).

المسجد. أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٤٨)، (٦٤٤٨).

وقال العلَّامة **ابن عثيمين** -رحمه الله-: "**هذا هو الصحيح**: أنَّ الاضطجاع سنةٌ لمن يصلِّي في بيته، وأمَّا في المسجد فلا.

ثمَّ قال: فالصواب أنَّها لا تسنُّ إلا لمن كان محتاجًا إليها، لكونه يتهجَّد ويتعب.

وثانيًا: لا تكونُ إلا في البيت.

وثالثًا: إذا خاف أنَّه لو اضطجع لنام عن صلاة الفجر، لا يضطجع؛ فهذه السنة محلُّها في البيت.

فهي ليست بسنةٍ مطلقًا، وإنَّما هي سنةٌ لمن احتاج إليها". شرح البخاري (٤/ ٢٥٠-٢٥٢)، ملخَّصًا.

وجاء في الموسوعة الفقهية (٢/ ٩٦): "والذي يبدو أنّ الاضطجاع لمن احتاج إليه ليريح نفسه من دأب القيام ونحوه، لذلك كان ﷺ يحدّث عائشة حين تكون مستيقظة، ولا يضطجع حتىٰ يؤذّن بالصلاة".

وفيه حسن خلق النبي ﷺ وحسن معاشرته لأهله. **وفيه** أنَّه يجوز أن يتحدَّث الإنسان بين أذان الفجر وصلاة الفجر، لكن ينبغي أن يتحدَّث فيما فيه مصلحة. **وفيه** بيان مشروعيّة سنة الصبح. **وفيه** بيان استحباب الاضطجاع بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح.

وفي هذا الحديث إشكالٌ: هل يدلُّ هذا الحديث علىٰ ما ترجم به البخاري، من تحدَّث بعد الركعتين، ولم يضطجع أو لا؟

ربَّما يقال: إنَّه يدل؛ لقولها: "إن كنت مستيقظة حدَّثني وإلا اضطجع"، فهو يشير إلىٰ أنَّه يحدِّثُها وهو غير مضطجع.

٢٥ - باب مَا جَاءَ فِي التَّطَوُّعِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ

وَيُذْكَرُ ذَلِكَ عَنْ عَمَّارٍ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَأَنَسٍ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَعِكْرِمَةَ، وَالزُّهْرِي ﷺ.

وَقَالَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِي(قد أدرك كبار التابعين بها كسعيد بن المسيب، ولحِق قليلًا من صغار الصحابة): "مَا أَدْرَكْتُ فُقَهَاءَ أَرْضِنَا(أي: المدينة) إِلاَّ يُسَلِّمُونَ فِي كُلِّ اثْنَتَيْنِ مِنَ النَّهَارِ.

قوله: (باب مَا جَاءَ فِي التَّطَوُّعِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ)، قال **الحافظ** -رحمه الله-: "أي: في صلاة الليل والنهار، قال **ابن رشيد** -رحمه الله-: مقصوده أن يبيِّن بالأحاديث والآثار التي أوردها، أنَّ المراد بقوله في الحديث: «**مثنىٰ مثنىٰ**»، أن يسلِّم من كلِّ ثنتين". الفتح (٣/ ٥٧٨).

قوله: (وَيُذْكَرُ ذَلِكَ عَنْ عَمَّارٍ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَأَنَسٍ...)، أمَّا عمارٌ بن ياسر -رضي الله عنه- فكأنَّه أشار إلىٰ ما رواه ابن أبي شيبة **عنه** -رضي الله عنه-: "**أنَّه دخل المسجد فصلَّىٰ ركعتين خفيفتين**". **إسناده حسن**: المصنف (٢/ ٢٨٤).

وأمَّا أبو ذر -رضي الله عنه-، فكأنَّه أشار إلىٰ ما روي **عنه** -رضي الله عنه-: "**أنَّه دخل المسجد فأتىٰ سارية وصلَّىٰ عندها ركعتين**". **حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٤٠).

وأمَّا أنس -رضي الله عنه- فكأنَّه أشار إلىٰ حديث: "صلاة النبي ﷺ بهم في بيتهم ركعتين". متفق عليه.

وفيه دليل علىٰ جواز صلاة النافلة في جماعة، ويأتي الكلام علىٰ ذلك قريبًا[1] -إن شاء الله-.

وأمَّا عكرمة -رحمه الله-، فقد روي عن **أبي خلدة** -رحمه الله- قال: "**رأيت عكرمة دخل المسجد فصلَّىٰ فيه ركعتين**". **إسناده صحيح**: أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٢١٤)، (١٢١٠)، وصحيح أبي داود (١١٧٢).

وأمَّا أثر جابر بن زيد والزهري -رحمهما الله-، فقد ذكر الحافظ في الفتح (٣/ ٤٩) أنَّه لم يقف علىٰ من وصلهما، وبيَّض لهما في تغليق التعليق (٢/ ٤٣٦).

---

(١) باب صلاة النوافل جماعة، باب رقم (٣٦).

قوله: (مَا أَدْرَكْتُ فُقَهَاءَ أَرْضِنَا إِلاَّ يُسَلِّمُونَ فِي كُلِّ اثْنَتَيْنِ مِنَ النَّهَارِ)، أراد المصنف بهذه الآثار الردَّ على من زعم أنَّ التطوُّع في النهار يكون أربعًا موصولةً، **والصواب أن يقال**: صلاة الليل والنهار مثنىٰ مثنىٰ، أمَّا صلاة الليل مثنىٰ مثنىٰ فمتفقٌ عليه، وأمَّا زيادة والنهار، فهي مختلفٌ فيها عند الحفاظ، والراجح أنَّ حديث **ابن عمر**: «**صلاة الليل والنهار مثنىٰ مثنىٰ**»[(١)] بهذه الزيادة صحيحٌ.

ولكن قد جاء من حديث **علي** -رضي الله عنه-: "... ثمَّ يمهل حتىٰ إذا كانت الشمس من هاهنا، -يعني من قبل المشرق- مقدارها من صلاة الظهر من هاهنا **قام فصلَّىٰ أربعًا، وأربعًا قبل الظهر إذا زالت الشمس**، وركعتين بعدها، **وأربعًا قبل العصر**، يفصل بين كلِّ ركعتين بالتسليم علىٰ الملائكة المقرَّبين والنبيين، ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين". **حسن**: أخرجه الترمذي (٢/ ٢٩٤)، والنسائي (١/ ١٣٩)، وابن ماجه (١/ ٣٥٤)، وهو في الصحيحة (٢٣٧).

وعن **ابن عمر** -رضي الله عنهما- أنَّه كان يصلِّي بالليل مثنىٰ مثنىٰ، ويصلِّي بالنهار أربعًا أربعًا، ثمَّ يسلِّم. **صحيح**: أخرجه عبدالرزاق (٢/ ٥٠١).

قال الإمام **الألباني** -رحمه الله- في "الصحيحة" تحت حديث (٢٣٧): "دلّ قوله: "**يجعل التسليم في آخره**". علىٰ أنَّ السنة في السنن الرباعية النهارية أن تصلَّىٰ بتسليمة واحدة، ولا يسلِّم فيها بين الركعتين، وقد فهم بعضهم من قوله: "يفصل بين كلِّ ركعتين بالتسليم علىٰ الملائكة المقرَّبين -ومن تبعهم من المؤمنين" أنَّه يعني تسليم التحلُّل من الصلاة. وردّه الشيخ **علي القاري** في "شرح الشمائل" بقوله: "ولا يخفىٰ أنَّ سلام التحليل إنَّما يكون مخصوصًا بمن حضر المصلِّي من الملائكة والمؤمنين. ولفظ الحديث أعمّ منه حيث ذكر الملائكة المقرَّبين والنبيين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين إلىٰ يوم الدين".

ولهذا جزم **المناوي** في شرحه علىٰ "الشمائل" أنَّ المراد به التشهُّد قال: "لاشتماله علىٰ التسليم علىٰ الكلِّ في قولنا: "السلام علينا وعلىٰ عباد الله الصالحين".

قلت: ويؤيِّده حديث **ابن مسعود** -رضي الله عنه- المتفق عليه قال: "كنَّا إذا صلَّينا مع

---

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود (١٢٩٧)، والترمذي (٥٩٧)، والنسائي (١٦٦٦)، وابن ماجه (١٣٢٢)، وهو في الصحيحة (١/ ٤٧٧).

النبي ﷺ قلنا السلام علىٰ الله قبل عباده، السلام علىٰ جبريل، السلام علىٰ ميكائيل، السلام علىٰ فلان، فلمَّا انصرف النبي ﷺ أقبل علينا بوجهه فقال: «**إنَّ الله هو السلام، فإذا جلس أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله ... السلام علينا وعلىٰ عباد الله الصالحين، فإنَّه إذا قال ذلك أصاب كلَّ عبد صالح في السماء والأرض...**".

قلت: وهذه الزيادة التي في آخر الحديث، تقطع بذلك، فلا مجال للاختلاف بعدها فهي صريحة في الدلالة علىٰ ما ذكرنا من أنَّ الرباعية النهارية من السنن لا يسلّم في التشهُّد الأول منها. وعلىٰ هذا فالحديث مخالف لظاهر قوله ﷺ: «**صلاة الليل والنهار مثنىٰ مثنىٰ**». وهو حديث صحيح كما بيَّنته في "الحوض المورود في زوائد منتقىٰ ابن الجارود" رقم (١٢٣) يسَّر الله لنا إتمامه، **ولعلَّ التوفيق بينهما بأن يحمل حديث الباب علىٰ الجواز. وحديث ابن عمر علىٰ الأفضلية كما هو الشأن في الرباعية الليلية أيضًا. والله أعلم**".

وقال **ابن الملقِّن** -رحمه الله-: "فترجمة الباب أنَّ التطوع مثنىٰ مثنىٰ، وما ذكره من الأحاديث المتواترة شاهدٌ له عمومًا وخصوصًا، قولًا وفعلًا". التوضيح (٩/ ١٦١)، مختصرًا.

ولا بأس للمرء أن يتطوَّع بواحدة، فعن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه، أنَّ **عمر بن الخطاب** -رضي الله عنه- **مرّ في المسجد فركع ركعة**، فقيل له: إنَّما ركعت ركعة، فقال: "إنَّما هو تطوع، وكرهت أن اتَّخذه طريقًا". **حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة (٦٢٥٠).

١١٦٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ **عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ**-رضي الله عنهما- قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الاِسْتِخَارَةَ(وهي طلب الاختيار) فِي الأُمُورِ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ يَقُولُ: «**إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ**(أي: أطلب منك خير الأمرين) **بِعِلْمِكَ**(أي: بحسب ما تعلم) **وَأَسْتَقْدِرُكَ**(يعني: أسألك أن تجعلني قادرًا علىٰ فعل ما اخترته لي) **بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ**(يعني: قدرة لا حدود لها) **وَلاَ أَقْدِرُ**(يعني: كقدرتك يا ربِّ) **وَتَعْلَمُ وَلاَ أَعْلَمُ**(فعلم الإنسان محدودٌ قاصر، وعلم الله شاملٌ، محيطٌ بكلِّ شيء) **وَأَنْتَ عَلاَّمُ الْغُيُوبِ**(يعني: كلُّ الغيوب التي غابت عن الخلق، فالله عالمها، ومن ذلك علم

المستقبل)، **اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي** -أَوْ قَالَ: **عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ- فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي**(يعني: بحيث يقع لي بدون مشقَّة ولا تعب)، **ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ**(أي: أدمه وضاعفه)، **وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي** -أَوْ قَالَ: **فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ- فَاصْرِفْهُ عَنِّي**(يعني: أبعده حتىٰ لا يتسهَّل لي) **وَاصْرِفْنِي عَنْهُ**(يعني: حتىٰ لا أفكر فيه، ولا تتبعه نفسي)، **وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ**(أي: اقضه) **حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ أَرْضِنِي**(أي: اجعلني به راضيًا غير نادمٍ ولا حزن عليه)، **قَالَ: وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ»**[(١)].

طرفاه في: (الدعوات٦٣٨٢، التوحيد٧٣٩٠).

الشرح

حديث جابر-رضي الله عنه- هذا في الاستخارة، ولكن قوله: **(فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ)**، ظاهرهُ أنَّه لا فرق أن تكون خاصتين بالاستخارة أو ركعتان مشروعتان من قبل، كالراتبة مثلًا، فليركع ركعتين.

وفيه أنَّه ينبغي للإنسان إذا همَّ بأمرٍ وأُشكِل عليه، أن يصلِّي ركعتين ثمَّ يدعو، وهو صريحٌ في أنَّ الدعاء بعد الركعتين. **وفيه** ما كان من شفقته ﷺ بأمته، وإرشادهم إلىٰ مصالحهم دينيًا ودنيويًا. **وفيه** أنَّه يجب علىٰ المؤمن ردُّ الأمور كلها إلىٰ الله. **وفيه** ردٌّ علىٰ القدرية، الذين يزعمون أنَّ الله لا يخلق الشرَّ -تعالىٰ الله عمَّا يفترون-؛ لقوله: «**وإن كنت تعلم أنَّ هذا الأمر شرٌّ لي**». وسيأتي الكلام عليه مستوفىً في كتاب الدعوات[(٢)]-إن شاء الله-.

١١٦٣ - حَدَّثَنَا الْمَكِّي بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِي سَمِعَ **أَبَا قَتَادَةَ بْنَ رِبْعِي الأَنْصَارِي** -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ النَّبِي ﷺ: **«إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلاَ يَجْلِسْ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ»**[(٣)].

---

(١) وأخرجه أبوداود (١٥٣٨)، والترمذي (٤٨٠)، والنسائي (٣٢٥٣)، وابن ماجه (١٣٨٣).

(٢) سيأتي برقم (٦٣٨٢).

(٣) وأخرجه مسلم (٧١٤)، وأبوداود (٤٦٧، ٤٦٨)، والترمذي (٣١٦)، والنسائي (٧٣٠)، وابن ماجه

تقدَّم في: (الصلاة٤٤٤).

الشرح

حديث أبي قتادة -رضي الله عنه- في تحية المسجد، وهو دالٌّ علىٰ إثبات التطوُّع مثنىٰ مثنىٰ.

وفيه بيان مشروعيّة الصلاة لمن دخل المسجد. **وفيه** بيان أنَّها ركعتان؛ لقوله ﷺ: «**فليركع ركعتين**»، قال في "الفتح" (١/ ٥٣٧): "هذا العدد لا مفهوم لأكثره باتّفاق، واختُلف في أقلّه، والصحيح اعتباره، فلا تتأدّىٰ هذه السنّة بأقلّ من ركعتين". **وفيه** أنَّ ظاهر هذا الأمر لمن أراد الجلوس، فمن دخل المسجد، وخرج قبل أن يجلس لا يتناوله الأمر. وقد تقدَّم الكلام عليه في أوائل الصلاة[(١)]، ولله الحمد.

١١٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رضي الله عنه- قَالَ: "صَلَّىٰ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ"[(٢)].

تقدَّم في: (الصلاة٣٨٠).

الشرح

حديث أنس -رضي الله عنه- في صلاة النبي ﷺ في بيت أمِّ سليمٍ، وقد تقدَّم في الصفوف[(٣)].

وقوله: (صَلَّىٰ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ)، "فصلَّىٰ لنا"، أي لأجلنا، أو إمامًا بنا، "رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ"، وهذه الصلاة كانت تطوّعًا يدلّ علىٰ ذلك ما جاء من قول أنس -

---

(١٠١٣).

(١) تقدَّم برقم (٤٤٤).

(٢) وأخرجه مسلم (٦٥٨)، وأبوداود (٦١٢)، والترمذي (٢٣٤)، والنسائي (٨٠١).

(٣) تقدَّم برقم (٣٨٠).

رضي الله عنه-: "في غير وقت صلاة". "ثُمَّ انْصَرَفَ"، أي: من الصلاة، أو إلىٰ بيته. وهو دالّ علىٰ ما ترجم له المصنف.

وفيه دليلٌ علىٰ جواز إقامة الجماعة في النفل لكن ليس علىٰ وجه الاستمرار. **وفيه** بيان جواز الصلاة علىٰ الحصير، ومثله سائر ما تنبته الأرض، وهو إجماع. **وفيه** بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من حسن الخلق، والتواضع؛ حيث كان يزور أصحابه، ويصلِّي علىٰ البساط الذي عندهم، ولو كان ممتهنًا، ففي حديث **أنس** -رضي الله عنه- قال: كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقًا، فربَّما تحضر الصلاة، وهو في بيتنا، فيأمر بالبساط الذي تحته، فيُكْنَس، ثمَّ يُنضَحُ، ثمَّ يَؤُمُّ رسول الله ﷺ، ونقوم خلفه...". الحديث. **وفيه** صلاة النافلة جماعة في البيوت، قال في "الفتح" (١/ ٤٩٠): وكأنَّه ﷺ أراد تعليمهم أفعال الصلاة بالمشاهدة؛ لأجل المرأة، فإنَّها يخفىٰ عليها بعض التفاصيل، لبعد موقفها". **وفيه** أنّ محلَّ الفضل الوارد في صلاة النافلة منفردًا حيث لا يكون هناك مصلحة، كالتعليم، بل يمكن أن يقال: هو إذ ذاك أفضل، ولا سيَّما في حقِّه ﷺ.

١١٦٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما- قَالَ: "صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ"[(١)].

تقدَّم في: (الجمعة٩٣٧).

الشرح

حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- في رواتب الفرائض، وسيأتي الكلام عليه في باب التطوُّع بعد المكتوبة[(٢)] -إن شاء الله-. وهو دالّ علىٰ ما ترجم له المصنف.

---

(١) وأخرجه مسلم (٧٢٩، ٨٨٢)، وأبوداود (١٢٥٢)، والترمذي (٤٢٥، ٤٣٣، ٥٢١)، والنسائي (٨٧٣، ١٤٢٨)، وابن ماجه (١١٣١).

(٢) سيأتي برقم (١١٧٢).

١١٦٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ -رضي الله عنهما- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ -أَوْ قَدْ خَرَجَ- فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ»[(١)].

تقدَّم في: (الجمعة ٩٣٠).

الشرح

حديث جابر -رضي الله عنه- في صلاة التحية والإمام يخطب، قوله: (أَوْ قَدْ خَرَجَ)، شكٌّ، لكنَّ الظاهر: أنَّ الثابت: «**والإمام يخطب**».

قوله: (فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ)، لم يقيِّدهما بالتخفيف، لكن جاء في حديث آخر: أنَّه يصلِّيهما خفيفتين؛ ليتفرَّغ لاستماع الخطبة، وقد سبق الكلام عليه في كتاب الجمعة[(٢)]، ولله الحمد.

١١٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُونُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَكِّي سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: "أُتِيَ ابْنُ عُمَرَ -رضي الله عنهما- فِي مَنْزِلِهِ فَقِيلَ لَهُ: هَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ دَخَلَ الْكَعْبَةَ، قَالَ: فَأَقْبَلْتُ فَأَجِدُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ خَرَجَ، وَأَجِدُ بِلاَلاً عِنْدَ الْبَابِ قَائِمًا، فَقُلْتُ: يَا بِلاَلُ، صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَأَيْنَ؟ قَالَ: بَيْنَ هَاتَيْنِ الأُسْطُوَانَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ فِي وَجْهِ الْكَعْبَةِ"[(٣)].

قَالَ أَبُوعَبْدِاللهِ: قَالَ أَبُوهُرَيْرَةَ -رضي الله عنه-: "أَوْصَانِي النَّبِي ﷺ بِرَكْعَتَيِ الضُّحَىٰ.

وَقَالَ عِتْبَانُ: "غَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُوبَكْرٍ -رضي الله عنه- بَعْدَ مَا امْتَدَّ النَّهَارُ، وَصَفَفْنَا وَرَاءَهُ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ".

---

(١) وأخرجه مسلم (٨٧٥)، وأبوداود (١١١٥، ١١١٦، ١١١٧)، والترمذي (٥١٠)، والنسائي (١٣٩٥، ١٤٠٠، ١٤٠٩)، وابن ماجه (١١١٢).

(٢) تقدَّم برقم (٩٣٠).

(٣) وأخرجه مسلم (١٣٢٩)، وأبوداود (٢٠٢٣، ٢٠٢٤، ٢٠٢٥)، والنسائي (٦٩٢، ٧٤٩، ٢٩٠٥، ٢٩٠٦، ٢٩٠٧، ٢٩٠٨)، وابن ماجه (٣٠٦٣).

تقدَّم في: (الصلاة٣٩٧).

الشرح

حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- عن بلال في صلاة النبي ﷺ في الكعبة، وقد تقدَّم في أبواب القبلة[١]، ولله الحمد.

فيه دليلٌ علىٰ مشروعية الصلاة داخل الكعبة.

قوله: (قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ-رضي الله عنه-: "أَوْصَانِي النَّبِي ﷺ بِرَكْعَتَيِ الضُّحَىٰ)، هذا طرف من حديث سيأتي في الصيام بتمامه -إن شاء الله-[٢].

قوله: (وَقَالَ عِتْبَانُ: "غَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ...)، هو طرفٌ من حديث تقدَّم في مواضع[٣].

---

(١) تقدَّم برقم (٣٩٧).

(٢) كتاب الصوم، بَابُ صِيَامِ أَيَّامِ البِيضِ: ثَلاَثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ، تحت حديث برقم (١٩٨١).

(٣) كتاب الصلاة، بَابُ المَسَاجِدِ فِي البُيُوتِ، تحت حديث برقم (٤٢٥).

٢٦ - باب الْحَدِيثِ، يَعْنِي: بَعْدَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ

قوله: (**باب الْحَدِيثِ، يَعْنِي: بَعْدَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ**)، أي: هذا باب في بيان إباحة الحديث بعد صلاة ركعتي الفجر يعني: السنة.

١١٦٨ - حَدَّثَنَا عَلِي بْنُ عَبْدِاللهِ(هو: ابن المديني) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ(هو: ابن عيينة) قَالَ: أَبُو النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ **عَائِشَةَ**-رضي الله عنها- أَنَّ النَّبِي ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي وَإِلاَّ اضْطَجَعَ"[(١)].

قُلْتُ لِسُفْيَانَ: فَإِنَّ بَعْضَهُمْ يَرْوِيهِ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، قَالَ سُفْيَانُ: هُوَ ذَاكَ.

تقدَّم في: (تقصير الصلاة١١١٨).

الشرح

قوله: (فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي)، مطابقة الحديث لهذه الترجمة يؤخذ من هذه الجملة، ويستدلُّ به علىٰ جواز الكلام بين ركعتي الفجر، وصلاة الصبح، خلافًا لمن كره ذلك.

وقد تقدَّم هذا الحديث قريبًا في باب من تحدَّث بعد الركعتين ولم يضطجع[(٢)]، وبيان الراجح في هذا، ولله الحمد.

---

(١) وأخرجه مسلم (٧٤٣)، وأبوداود (١٢٦٢، ١٢٦٣)، والترمذي (٤١٨).

(٢) باب رقم (٢٤)، حديث رقم (١١٦١).

٢٧ - باب تَعَاهُدِ رَكْعَتَي الْفَجْرِ وَمَنْ سَمَّاهُمَا تَطَوُّعًا

قوله: (**باب تَعَاهُدِ رَكْعَتَي الْفَجْرِ وَمَنْ سَمَّاهُمَا تَطَوُّعًا**)، قوله: (تطوُّعًا) أورده في الحديث بلفظ: "النوافل"، وأشار بلفظ التطوُّع إلىٰ ما ورد في بعض طرقه، ففي "مسلم"[(١)] عن عبدالله بن شقيق قال: "سألت **عائشة** -رضي الله عنها- **عن تطوُّع النبي** ﷺ" الحديث وفيه: "**وكان إذا طلع الفجر صلَّىٰ ركعتين**".

١١٦٩ - حَدَّثَنَا بَيَانُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ **عَائِشَةَ**-رضي الله عنها- قَالَتْ: "لَمْ يَكُنِ النَّبِي ﷺ عَلَىٰ شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُدًا عَلَىٰ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ"[(٢)].

الشرح

قوله: (لَمْ يَكُنِ النَّبِي ﷺ عَلَىٰ شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُدًا...)، وفي رواية عن **عائشة** -رضي الله عنها-: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ عَلَىٰ شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ، أَشَدَّ مُعَاهَدَةً مِنْهُ". وفي رواية أخرىٰ: "**ما رأيته إلىٰ شيءٍ من الخير أسرع منه إلىٰ الركعتين قبل الفجر**"، وزاد ابن خزيمة: "**ولا إلىٰ غنيمة**"[(٣)]. وزاد ابن حبّان: "**ولا إلىٰ غنيمة يغتنمها**"[(٤)].

قال **النوويّ** -رحمه الله-: "**فيه** دليلٌ علىٰ عِظَمِ فضلهما، وأنَّهما سنة ليستا واجبتين، وبه قال جمهور العلماء، وحَكَىٰ القاضي عياض عن الحسن البصريّ -رحمهما الله تعالىٰ- وجوبهما، والصواب عدم الوجوب، لقولها: "علىٰ شيء من النوافل"، مع قوله ﷺ: «**خمسُ صلوات**»، قال: هل عليّ غيرها؟ قال: «**لا، إلا أن تَطَّوّع**» ...". شرح مسلم (٦/ ٤- ٥). **ففيه**

---

(١) برقم (١٢٠١).

(٢) وأخرجه مسلم (٧٢٤)، وأبوداود (١٢٥٤).

(٣) **صحيح**: صحيح ابن خزيمة (٢/ ١٦٠)، (١١٠٨)، وهو في صحيح الترغيب والترهيب (١/ ١٤١)، (٥٨٢).

(٤) **صحيح**: صحيح ابن حبان (١٢١)، وصحَّحه شيخنا في التعليقات الحسان (٤/ ١٩٨).

دليلٌ علىٰ تأكيد سنة الفجر، ولهذا كان رسول الله ﷺ لا يتركها لا في سفرٍ ولا في حضرٍ.

وقال **القرطبيّ** -رحمه الله-: "استدَلّ بهذا من قال: إنَّهما سنّة، وهو قول كافّة العلماء، وأكثر أصحاب مالك، ورُوي عنهم أنَّها من الرغائب، وهو القول الآخر عن مالك، وذهب الحسن إلىٰ وجوبهما، وهو شاذّ، لا أصل له". المفهم (٢/ ٣٦٣- ٣٦٤)، مختصرًا.

٢٨ - باب مَا يُقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ

قوله: (باب مَا يُقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ)، قال العلامة **السندي** -رحمه الله-: "لم يذكر في الباب ما يدلُّ علىٰ تعيين المقروء في ركعتي الفجر بل ذكر ما يدلُّ علىٰ تخفيف القراءة فيهما، فلذلك قيل كلمة (ما) للاستفهام عن صفة القراءة أي: هل هي طويلة أو قصيرة؟ قلت: فعلىٰ هذا يجب اعتبار الفعل أعني يقرأ بمعنىٰ المصدر إما بتقدير: أنَّ، أو بدونها أي: ما القراءة؟ أي: ما صفتها؟ فافهم". حاشية السندي (١/ ١٧٦).

وقد تبيّن بما ذُكر أنَّ تخفيف ركعتي الفجر هو المستحبُّ، وأنَّ قراءة الفاتحة لا بدّ منها، ويقرأ معها أحيانًا السورتين المذكورتين في حديث الباب، أو الآيتين المذكورتين فيه أيضًا، وأمَّا القول بالاقتصار علىٰ الفاتحة، فمردودٌ بالأحاديث الصحيحة المذكورة في هذا وغيره، وكذا القول بعدم القراءة أصلًا باطلٌ؛ لمنافاته الأحاديث الصحيحة الموجبة لقراءة فاتحة الكتاب، ولاستحباب السورتين، أو الآيتين اللتين ذُكرتا في هذا الباب، فتبصّر بالإنصاف" البحر المحيط (١٥/ ٣٨٥).

١١٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ -رضي الله عنها- قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ"(١).

تقدَّم في: (الأذان٦٢٦).

الشرح

هذا الحديث جاء عند مسلم من طريق أخرىٰ بلفظ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلاَةِ الْعِشَاءِ -وَهِيَ الَّتِي يَدْعُو النَّاسُ الْعَتَمَةَ- إِلَىٰ الْفَجْرِ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُسَلِّمُ

(١) وأخرجه مسلم (٧٣٦)، وأبوداود (١٢٦٢، ١٣٣٥، ١٣٣٦، ١٣٣٧)، والترمذي (٤٥٩)، والنسائي (٦٨٥، ١٧٥٦، ١٧٦٢، ١٧٨٠)، وابن ماجه (١٣٥٨).

بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ، وَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ، قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَىٰ شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، حَتَّىٰ يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلْإِقَامَةِ".

قوله: (ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً)، هذا مخالفٌ لما جاء عن عائشة -رضي الله عنها-: "**لم يكن النبي ﷺ يزيد علىٰ إحدىٰ عشرة**"، وقد تقدَّم الجمع بينهما في باب: كم كان النبي ﷺ يصلِّي من الليل؟. تقدَّم برقم (١١٤٠).

قوله: (ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ)، ظاهره أنَّه ﷺ كان يصلِّيهما في بيته، وممَّا يدلُّ علىٰ ذلك أيضًا: ما جاء في حديث **حفصة** -رضي الله عنها- الآتي: "**وكانت ساعة لا أدخل علىٰ النبي ﷺ فيها**". سيأتي برقم (١١٧٣).

فيه بيان استحباب قيام الليل. **وفيه** بيانُ أنَّ أقلَّ الوتر ركعة واحدة، وأنَّ الركعة الفردة صلاة صحيحة، وهو مذهب الأئمة الثلاثة، وهو الحقّ، وقال أبو حنيفة: لا يصحُّ الإيتار بواحدة، ولا تكون الركعة الواحدة صلاة أصلًا، قال النوويّ: والأحاديث الصحيحة ترُدّ عليه. شرح مسلم (٦/ ١٩). **وفيه** أنَّ في زيادة أبي داود: "ويمكث في السجود قدر ما يقرأ أحدكم خمسين" استحبابَ تطويل السجود في قيام الليل، وقد بَوَّب عليه البخاريّ في "صحيحه"، فقال: "باب طول السجود في قيام الليل"، وفي حديث **عائشة** -رضي الله عنها-، أنَّها قالت: "كان يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: سبحانك اللهمَّ ربَّنا وبحمدك، اللهمَّ اغفر لي"، وفي "مسند أحمد" من طريق محمد بن عباد، عن **عائشة**، قالت: "كان رسول الله ﷺ يقول في صلاة الليل في سجوده: سبحانك لا إله إلا أنت"، ورجاله ثقات، قاله في "الفتح" (٣/ ٨).

وفيه مشروعيةَ الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، وهو علىٰ الاستحباب عند الجمهور، وقال ابن حزم بوجوبه؛ للأمر الوارد به، وحمل الجمهور الأمر علىٰ الاستحباب لعدم مداومته ﷺ، وقد تقدَّم الكلام علىٰ ذلك. **وفيه** أنَّ المستحبّ في الاضطجاع أن يكون علىٰ شقِّه الأيمن. "والاضطجاع بين السنّة والفرض في الصبح سنّة ثابتةٌ عنه ﷺ قولًا وفعلًا، وأمَّا إنكار من أنكرها فمحمول علىٰ عدم بلوغ السنة إليهم، فتبصّر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد". البحر المحيط (١٥/ ٤٧١).

وفيه استحبابَ اتخاذ مؤذِّن راتبٍ للمسجد. **وفيه** بيان جواز إعلام المؤذِّن الإمامَ بحضور الصلاة وإقامتها واستدعائه لها. **وفيه** بيان استحباب سنة الصبح، وتخفيفهما. **وفيه** مشروعية

السلام في كلِّ ركعتين، والذي جاء في بعض الأحاديث من أنَّه ﷺ لا يسلِّم إلا في الآخرة فمحمول علىٰ بيان الجواز.

١١٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ عَنْ عَمَّتِهِ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ-رضي الله عنها- قَالَتْ: " كَانَ النَّبِي ﷺ ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ -هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ- رضي الله عنها- قَالَتْ: "كَانَ النَّبِي ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ حَتَّىٰ إِنِّي لأَقُولُ: هَلْ قَرَأَ بِأُمِّ الْكِتَابِ؟"[(١)].

الشرح

قوله: (كَانَ النَّبِي ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ حَتَّىٰ إِنِّي لأَقُولُ: هَلْ قَرَأَ بِأُمِّ الْكِتَابِ؟)، وفي رواية: "كان رسول الله ﷺ يصلِّي ركعتي الفجر، فيُخفّف حتىٰ إنِّي أقول: هل قرأ فيهما بأمّ القرآن؟". وزاد مالك في روايته: "أم لا؟". ولفظ أحمد: "إذا طلع الفجر صلَّىٰ ركعتين، أو لم يصلِّ إلا ركعتين، أقول: لم يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب"، ورواه أحمد أيضًا عن شعبة بلفظ: "كان إذا طلع الفجر لم يصلِّ إلا ركعتين، فأقول: هل قرأ فيهما بفاتحة الكتاب؟". أي: مقتصرًا عليها، أو ضمَّ إليها غيرها، وذلك لإسراعه بقراءتها، وكان من عادته أن يرتِّل السورة حتىٰ تكون أطول منها.

قال **القرطبي** -رحمه الله-: "ليس المعنىٰ أنَّها شكَّت في قراءته ﷺ الفاتحة، وإنَّما معناه أنَّه كان يطيل في النوافل، فلمَّا خفَّف في قراءة ركعتي الفجر، صار كأنَّه لم يقرأ بالنسبة إلىٰ غيرها من الصلوات". المفهم (٢/ ٣٦٢).

وقال العلَّامة **السنديّ** -رحمه الله-: قوله: "أقرأ بأم الكتاب؟ " مبالغة في التخفيف، ومثله لا يفيد الشكَّ في القراءة، ولا يقصد به ذلك، ولا دليل فيه لمن يقول بالاقتصار علىٰ الفاتحة، ضرورةَ أنَّ حقيقة اللفظ الشكُّ في الفاتحة أيضًا، وهو متروك بالاتفاق، وعند الحمل علىٰ ما قلنا

---

(١) وأخرجه مسلم (٧٢٤)، وأبوداود (١٢٥٥)، والنسائي (٩٤٦).

لا يلزم الاقتصار، فالحمل عَلَىٰ الاقتصار مشكلٌ، وقد ثبت خلافه". شرح السنديّ علىٰ النسائيّ (٢/ ١٥٦).

وممَّا يدلُّ علىٰ تخفيفه لركعتي الفجر، وأنَّ المراد ليس الاقتصار علىٰ فاتحة الكتاب فحسب، ما جاء عن **عائشة** -رضي الله عنها- قالت: "كان رسول الله ﷺ يصلِّي ركعتين قبل الفجر، وكان يقول: «**نعم السورتان هما، يقرأ بهما في ركعتي الفجر: ﴿قُلْ يا أَيُّهَا الْكافِرُونَ﴾** [الكافرون: ١]، و **﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾** [الإخلاص: ١]»". **صحيح**: صحيح ابن ماجه (٣/ ١٥٠)، (١١٥٠)، وهو في الصحيحة (٦٤٦).

وجاء عن **ابن عباس** -رضي الله عنهما-: "أنَّ رسول الله ﷺ كان يقرأ في ركعتي الفجر في الأولىٰ منهما: **﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللهِ وَما أُنْزِلَ إِلَيْنا﴾** الآية [البقرة: ١٣٦]، وفي الآخرة منهما: **﴿آمَنَّا بِاللهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾** [آل عمران: ٥٢]". أخرجه مسلم (١١٩٦).

وعن **أبي هريرة** -رضي الله عنه-: "أنَّ رسول الله ﷺ قرأ في ركعتي الفجر: **﴿قُلْ يا أَيُّهَا الْكافِرُونَ﴾** [الكافرون: ١]، و **﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾** [الإخلاص: ١]". أخرجه مسلم (٧٢٦).

قال **النوويّ** -رحمه الله-: "هذا الحديث دليلٌ علىٰ المبالغة في التخفيف، والمراد: المبالغة بالنسبة إلىٰ عادته ﷺ من إطالة صلاة الليل وغيرها من نوافله، وليس فيه دلالة لمن قال: لا يقرأ فيهما أصلًا، لما قدمناه من الدلائل الصحيحة الصريحة". شرح مسلم (٦/ ٤).

وعن إبراهيم، قال: كان **ابن مسعود** -رضي الله عنه- يقرأ في الركعتين قبل الصبح -أو قال: قبل صلاة الغداة، بـ **﴿قُلْ يا أَيُّهَا الْكافِرُونَ﴾** [الكافرون: ١]، و **﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾** [الإخلاص: ١]، وفي الركعتين بعد المغرب. **حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة (٦٣٣٩).

وعن صلة قال: أتيت **حذيفة** -رضي الله عنه- في داره ثمَّ أتينا المسجد **فصلَّىٰ ركعتين خفيفتين**، ثمَّ أقيمت الصلاة. **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٦٣٤٩).

فينبغي علىٰ المسلم أن يقرأ بهذه مرَّة وبهذه مرَّة، وهكذا. والله أعلم.

وفيه دليلٌ علىٰ أنَّ ركعتي الفجر تصلَّىٰ في البيت.

تنبيه:

قال **الحافظ** -رحمه الله-: "وإنَّما ضمَّ المصنف -رحمه الله- ركعتي الفجر إلىٰ التهجُّد

لقربهما منه كما ورد: "أنَّ المغرب وتر النهار"، وإنَّما المغرب في التحقيق من صلاة الليل، كما أنَّ الفجر في الشرع من صلاة النهار. والله أعلم". الفتح (٣/ ٥٧٦)، مختصرًا.

هل يجهر بالقراءة في ركعتي الفجر؟

جاء عن **عائشة**-رضي الله عنها-: "أنَّ رسول الله ﷺ قرأ في ركعتي الفجر: ﴿**قُلْ يا أَيُّهَا الْكافِرُونَ**﴾ [الكافرون: ١]، و ﴿**قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ**﴾ [الإخلاص: ١]، **يسرُّ فيهما القراءة**". أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٤٢)، (٦٣٥٩) فيه محمد بن سيرين لم يسمع من عائشة رضي الله عنها. قال ابن عبد البر في التمهيد (٨/ ٣٠١): "أجمع أهل العلم بالحديث: أن ابن سيرين أصح التابعين مراسل، وأنه كان لا يروي ولا يأخذ إلا عن ثقة، وأن مراسله صحاح كلها"، لذلك قال الحافظ: صححه ابن عبد البر. الفتح (٣/ ٤٧)، وحسنه هو في نتائج الأفكار (١/ ٤٨٨).

ولكن لا يمنع ذلك من سماعها القراءة، فقد جاء في حديث **أبي قتادة** -رضي الله عنه-: "**ويسمعنا الآية أحيانًا**". تقدَّم برقم (٧٦٢).

٢٩ - باب التَّطَوُّعِ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ

قوله: (**باب التَّطَوُّعِ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ**)، ترجم أولًا بما بعد المكتوبة ثمَّ ترجم بعد ذلك بما قبل المكتوبة.

١١٧٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِاللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما- قَالَ: "صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِي ﷺ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ فَفِي بَيْتِهِ"[(١)].

قَالَ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ: عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي أَهْلِهِ.

تَابَعَهُ كَثِيرُ بْنُ فَرْقَدٍ وَأَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ.

تقدَّم في: (الجمعة٩٣٧).

الشرح

قوله: (صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِي ﷺ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ)، أي: ركعتين، والمراد من المعية هذه: مجرد المتابعة في العدد وهو أنَّ ابن عمر -رضي الله عنهما- صلَّىٰ ركعتين وحده كما صلَّىٰ رسول الله ﷺ ركعتين، لا أنَّه اقتدىٰ به ﷺ فيهما، وسيأتي بعد أبواب [(٢)] -إن شاء الله- عن **ابن عمر** -رضي الله عنهما-: "**حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات**" فذكرها.

قال العلامة **الإتيوبي** -رحمه الله-: "لو حُمِل علىٰ ظاهره من كونه صلّىٰ معه جماعةً لَمَا استُبْعِد؛ لأنَّه ثبت أنَّه ﷺ صلَّىٰ معه بعض الصحابة النوافل جماعةً، كما في حديث **أنس بن مالك** -رضي الله عنه- أنَّ جدته مُلَيكة دَعَت رسول الله ﷺ لطعام صنعته، فأكل منه، فقال: «**قوموا فلأصلِّي بكم**»، فقمت إلىٰ حصير لنا قد اسودَّ من طول ما لَبِثَ، فنضحته بماء، فقام رسول الله

---

(١) وأخرجه مسلم (٧٢٩، ٨٨٢)، وأبوداود (١٢٥٢)، والترمذي (٤٢٥، ٤٣٣، ٥٢١)، والنسائي (٨٧٣، ١٤٢٨)، وابن ماجه (١١٣١).

(٢) سيأتي برقم (١١٨٠).

ﷺ، واليتيم معي، والعجوز من ورائنا، فصلَّىٰ بنا ركعتين. **متّفقٌ عليه**. وكما في حديث **ابن مسعود** -رضي الله عنه- قال: "**صلَّيت مع النبيّ ﷺ ليلةً**، فلم يزل قائمًا، حتىٰ هممت بأمر سوء، قلنا: وما هممتَ؟ قال: هممتُ أن أقعد، وأذر النبيّ ﷺ". **متّفقٌ عليه**. وحديث **حذيفة** -رضي الله عنه- قال: صلَّيت مع النبيّ ﷺ ذات ليلة، فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المائة... الحديث، أخرجه مسلم.

والحاصل أنَّه ﷺ صلّىٰ في بعض الأوقات النوافل جماعةً، فلا يُستبعد حمل قول ابن عمر -رضي الله عنهما- هنا: "صلَّيت مع رسول الله ﷺ" علىٰ ظاهره". البحر المحيط (١٥/ ٤١٨-٤١٩).

ثمَّ إنَّ حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- في الرواتب، ولم يذكر إلا عشرًا، لكن جاء عن **عَائِشَةَ** -رضي الله عنها-، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ ثَابَرَ عَلَىٰ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ السُّنَّةِ بَنَىٰ اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الجَنَّةِ: أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الفَجْرِ**»[(١)]، وعلىٰ هذا فيؤخذ بالزائد، ثم إنَّ هذا من فعل النبي ﷺ، وإذا تعارض الفعل مع القول، قُدِّم القول.

وسيأتي مزيد بيان لذلك في قريبًا[(٢)] -إن شاء الله-.

قوله: (فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ فَفِي بَيْتِهِ)، وفي رواية: "فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ وَالْجُمُعَةُ، فَصَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهِ". ولا شكَّ أنَّ صلاة النافلة في البيت أفضل من فعلها في المسجد، فعن **عبد الله بن سعد** -رضي الله عنه- قال: "سألت رسول الله ﷺ عن الصلاة في بيتي والصلاة في المسجد؟ قال: «**قد ترىٰ ما أقرب بيتي من المسجد، فلأن أصلِّي في بيتي أحبُّ إليَّ من أن أصلِّي في المسجد، إلا أن تكون صلاة مكتوبة**». **صحيح**: أخرجه الترمذي في "الشمائل" (٢٥١) وابن ماجه (١٣٧٨).

وعن **زيد بن ثابت** -رضي الله عنه- قال: "أفضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم إلا صلاة المكتوبة". **صحيح**: أخرجه مالك في "الموطأ" (١/ ١٣٠).

---

(١) أخرجه الترمذي (٤١٤)، وفي "صحيح الترمذي".

(٢) باب الركعتان قبل الظهر، باب رقم (٣٤).

لكنَّ سنة المغرب لها خاصيةٌ عن باقي السنن الرواتب، فهي لا تصلَّىٰ في المسجد، وذلك لما جاء في الحديث: عن **كعب بن عجرة** -رضي الله عنه-: "أنَّ النبي ﷺ أتىٰ مسجد بني الأشهل، فصلَّىٰ فيه المغرب، فلمَّا قضوا صلاتهم، رآهم يسبِّحون بعدها، فقال: «**هذه صلاة البيوت**»[(١)]، وفي رواية: «**اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم...**»[(٢)] الحديث، وعلىٰ هذا فقد ذهب بعض أهل العلم إلىٰ أنَّهما لا تصليان في المسجد.

وجاء عن كثير من السلف صلاتهم لها في بيوتهم، فمن ذلك ما روي عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه، قال: كان **عبد الرحمن بن عوف** -رضي الله عنه- يصلِّي الركعتين بعد المغرب في بيته. **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٦٤٣٢).

وقال العباس بن سهل الساعدي: "لقد أدركت زمان **عثمان بن عفان** -رضي الله عنه-، وإنَّه ليسلِّم من المغرب، فما أرىٰ رجلًا واحدًا يصلِّيهما في المسجد، يبتدرون أبواب المسجد حتىٰ يخرجوا، **فيصلُّونها في بيوتهم**". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٦٤٣٤).

وعن جعفر، عن ميمون، قال: "كانوا يستحبُّون هاتين الركعتين بعد المغرب في بيوتهم". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٦٤٣٥).

تأخير هاتين الركعتين:

عن ميمون بن مهران، قال: صلَّىٰ **حذيفة** -رضي الله عنه- المغرب في جماعة، فلمَّا سلم الإمام قام رجل إلىٰ جنبه، فأراد أن يصلِّي الركعتين، فجذبه حذيفة، فقال:" اجلس، لا عليك أن تؤخِّر هاتين الركعتين، انتظر قليلًا". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٦٤٣٤).

وعن ميمون، قال: كانوا (أي: الصحابة) يحبُّون تأخير الركعتين بعد المغرب حتىٰ تشتبك النجوم". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٦٤٣٧).

١١٧٣ - وَحَدَّثَنِي(القائل: ابن عمر) أُخْتِي **حَفْصَةُ بنت عمر**-رضي الله عنهما-: "أَنَّ النَّبِي ﷺ كَانَ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَعْدَ مَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ"، وَكَانَتْ سَاعَةً لاَ أَدْخُلُ عَلَىٰ

---

(١) **حسن**: أخرجه أبوداود (١٣٠٠)، وحسنه شيخنا الألباني في صحيح أبي داود (٥/ ٤٦).

(٢) **إسناده حسن**: أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٢٠٩)، (١٢٠٠).

النَّبِي ﷺ فِيهَا.

تَابَعَهُ كَثِيرُ بْنُ فَرْقَدٍ وَأَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ: عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ(أي: عن ابن عمر): بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي أَهْلِهِ(أي: بدل قوله: في بيته).(١)

تقدَّم في: (الأذان٦١٨).

الشرح

قوله: (وَكَانَتْ سَاعَةً لاَ أَدْخُلُ...)، قائل ذلك: هو ابن عمر-رضي الله عنهما-، وفي رواية عنه -رضي الله عنه-: **"ركعتين قبل صلاة الصبح، وكانت ساعة لا أدخل علىٰ النبي ﷺ فيها، وحدَّثتني حفصة: أنَّه كان إذا أذَّن المؤذِّن، وطلع الفجر صلَّىٰ ركعتين"**. سيأتي برقم (١١٨٠).

فيه أنَّ النبي ﷺ كان يخفِّف ركعتي الفجر، وقد اتَّفقت عائشة وحفصة -رضي الله عنهما- علىٰ ذلك. **وفيه** استحباب الحفاظ علىٰ سنن الرواتب.

الرجل يصلِّي التطوُّع في مكانه

عن ابن جريج قال: أخبرني عمر بن عطاء بن أبي الخوار: أنَّ نافع بن جبير أرسله إلىٰ السائب ابن أخت نمر يسأله عن شيء رآه منه معاوية في الصلاة فقال: نعم، صلَّيت معه الجمعة في المقصورة، فلمَّا سلَّم الإمام قمت في مقامي فصلَّيت، فلمَّا دخل أرسل إليّ، فقال: لا تعد لما فعلت، إذا صلَّيت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتىٰ تكلّم أو تخرج، فإنَّ رسول الله ﷺ أمرنا بذلك **أن لا توصل صلاة بصلاة حتىٰ نتكلَّم أو نخرج**. أخرجه مسلم (٨٨٣).

وعن عطاء أنَّ **ابن عباس وابن الزبير وأبا سعيد وابن عمر** ﷺ يقولون: "لا يتطوَّع حتىٰ يتحوَّل من مكانه الذي صلَّىٰ فيه الفريضة". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٦٠١٢). وعن عطاء

---

(١) أخرجه مسلم (٧٢٣)، والترمذي (٤٣٣)، والنسائي (٥٨٣، ١٧٦٠، ١٧٦١، ١٧٦٦، ١٧٦٧، ١٧٦٨، ١٧٦٩، ١٧٧٠، ١٧٧١، ١٧٧٢، ١٧٧٣، ١٧٧٤، ١٧٧٥، ١٧٧٦، ١٧٧٧، ١٧٧٨، ١٧٧٩)، وابن ماجه (١١٤٥).

قال: سمعت **ابن عباس** -رضي الله عنهما- يقول: "من صلَّىٰ المكتوبة ثمَّ بدا له أن يتطوَّع فليتكلَّم، أو فليمش وليصلِّ أمام ذلك". قال: وقال **ابن عباس**: "إنِّي لأقول للجارية انظري كم ذهب من الليل؟ ما بي إلا أن أفصل بينهما". **صحيح**: أخرجه عبدالرزاق (٢/ ٤١٦). وعن **علي بن أبي طالب** -رضي الله عنه- قال: "لا يصلح للإمام أن يصلِّي في المكان الذي أمّ فيه القوم حتىٰ يتحوَّل، أو يفصل بكلام". **صحيح**: أخرجه عبدالرزاق (٢/ ٤١٧).

وعن نافع، أنَّ **ابن عمر** -رضي الله عنهما- كان يصلِّي سبحته مكانه. **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٦٠١٦). وعن نافع مولىٰ ابن عمر، قال: كان **ابن عمر** -رضي الله عنهما- يصلِّي في مكانه الذي صلّىٰ فيه الفريضة بالناس. تقدَّم برقم (٨٤٨).

٣٠ - باب مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ

قوله: (**باب مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ**)، قال **ابن بطَّال** -رحمه الله-: "إنَّما ترك التنفُّل فيه؛ لأنَّ السنة عند جميع الصلوات ترك التنفُّل، فأراد ﷺ أن يعلم أمته أنَّ التطوُّع ليس بلازم لا يسع تركه؛ ولذلك كان ابن عمر -رضي الله عنهما- لا يتنفَّل في السفر". شرح البخاري (٣/ ١٦٤ - ١٦٥)، بتصرُّفٍ.

١١٧٤ - حَدَّثَنَا عَلِي بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الشَّعْثَاءِ جَابِرًا قَالَ: سَمِعْتُ **ابْنَ عَبَّاسٍ**-رضي الله عنهما- قَالَ: "صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَمَانِيًا جَمِيعًا، وَسَبْعًا جَمِيعًا"[(١)].

قُلْتُ: يَا أَبَا الشَّعْثَاءِ أَظُنُّهُ أَخَّرَ الظُّهْرَ وَعَجَّلَ الْعَصْرَ وَعَجَّلَ الْعِشَاءَ وَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ.

قَالَ: وَأَنَا أَظُنُّهُ.

تقدَّم في: (مواقيت الصلاة٥٤٣).

الشرح

قوله: (صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَمَانِيًا جَمِيعًا...)، قال **الحافظ** -رحمه الله-: "مطابقته للترجمة؛ أنَّ الجمع يقتضي عدم التخلُّل بين الصلاتين بصلاة راتبة أو غيرها، فيدلُّ علىٰ ترك التطوُّع بعد الأولىٰ وهو المراد، وأمَّا التطوُّع بعد الثانية فمسكوت عنه، وكذا التطوُّع قبل الأولىٰ محتمل". الفتح (٣/ ٥٨٢)، بتصرفٍ يسيرٍ.

ويكره للرجل أن يصلِّي بعد المكتوبة مثلها، فقد ورد عن ذلك عن السلف فمن ذلك: ما جاء عن، خرشة قال: كان **عمر** -رضي الله عنه- يكره أن يصلِّي خلف صلاة مثلها. **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٥٩٩٨). وعن إبراهيم والشعبي، قالا: قال **عبدالله بن مسعود** -رضي الله عنه-: "لا يصلَّىٰ علىٰ إثر صلاة مثلها". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٥٩٩٩).

---

(١) وأخرجه مسلم (٧٠٥)، وأبوداود (١٢١٤)، والنسائي (٥٨٩، ٦٠٣).

٣١ - باب صَلاَةِ الضُّحَىٰ فِي السَّفَرِ

قوله: **(باب صَلاَةِ الضُّحَىٰ فِي السَّفَرِ)**، أي: هذا بابٌ في بيان حكم صلاة الضحىٰ في السفر، وإذا كانت صلاة الضحىٰ حاصلةٌ في السفر فمن باب أولىٰ أن تصلَّىٰ في الحضر، كما سيأتي بيانه قريبًا -إن شاء الله-.

فضل صلاة الضحىٰ

عن **أبي هريرة** -رضي الله عنه- قال: "أوصاني خليلي بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كلِّ شهر، **وركعتي الضحىٰ**، وأن أوتر قبل أن أرقد". **متفق عليه**.

وعَنْ **أَبِي ذَرٍّ** -رضي الله عنه- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يُصْبِحُ عَلَىٰ كُلِّ سُلَامَىٰ مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ. **وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَىٰ**». أخرجه مسلم (٧٢٠).

وعن **بُرَيْدَةَ** -رضي الله عنه- قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «فِي الْإِنْسَانِ ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ مَفْصِلًا، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ مَفْصِلٍ مِنْهُ بِصَدَقَةٍ قَالُوا: وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ يَا نَبِيَّ اللهِ؟ قَالَ: النُّخَاعَةُ فِي الْمَسْجِدِ تَدْفِنُهَا، وَالشَّيْءُ تُنَحِّيهِ عَنِ الطَّرِيقِ، **فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَرَكْعَتَا الضُّحَىٰ تُجْزِئُكَ**». **صحيح**: أخرجه أبو داود (٥٢٤٢)، وغيره، وهو في الإرواء (٤٦١)، وصحيح الترغيب (٦٦١).

وعَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** -رضي الله عنه- قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْثًا فَأَعْظَمُوا الْغَنِيمَةَ، وَأَسْرَعُوا الْكَرَّةَ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا رَأَيْنَا بَعْثًا قَطُّ أَسْرَعَ كَرَّةً، وَلَا أَعْظَمَ مِنْهُ غَنِيمَةً مِنْ هَذَا الْبَعْثِ، فَقَالَ: «**أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَسْرَعَ كَرَّةً مِنْهُ، وَأَعْظَمَ غَنِيمَةً؟ رَجُلٌ تَوَضَّأَ فِي بَيْتِهِ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ تَحَمَّلَ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ فَصَلَّىٰ فِيهِ الْغَدَاةَ، ثُمَّ عَقَّبَ بِصَلَاةِ الضَّحْوَةِ، فَقَدْ أَسْرَعَ الْكَرَّةَ، وَأَعْظَمَ الْغَنِيمَةَ**». **صحيح**: أخرجه أبو يعلىٰ (٦٥٥٩)، وغيره، وهو في صحيح الترغيب (٦٦٤).

وعَنْ **عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ** -رضي الله عنه-، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ اكْفِنِي أَوَّلَ النَّهَارِ بِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ أَكْفِكَ بِهِنَّ آخِرَ يَوْمِكَ**». **صحيح**: أخرجه أحمد وأبو يعلىٰ، وغيرهما، وهو في صحيح الترغيب (٦٧١).

وعَنْ **أَبِي أُمَامَةَ** -رضي الله عنه- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُتَطَهِّرًا إِلَىٰ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْحَاجِّ الْمُحْرِمِ، **وَمَنْ خَرَجَ إِلَىٰ تَسْبِيحِ الضُّحَىٰ لَا يَنْصِبُهُ إِلَّا إِيَّاهُ فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْمُعْتَمِرِ**، وَصَلَاةٌ عَلَىٰ إِثْرِ صَلَاةٍ لَا لَغْوَ بَيْنَهُمَا كِتَابٌ فِي عِلِّيِّينَ». **حسن**: أخرجه أبو داود (٥٥٨)، وهو في صحيح الترغيب (٣٢٠).

وعَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لا يُحَافِظُ عَلَىٰ صَلاةِ الضُّحَىٰ إِلَّا أَوَّابٌ**». قَالَ: "وَهِيَ صَلاةُ الأَوَّابِينَ". **حسن**: أخرجه الطبراني وابن خزيمة، وهو في الصحيحة (٧٠٣).

وقتها

جاء في الموسوعة الفقهية (٢/ ١٥٠): "يبدأ وقتها بارتفاع الشمس قدر رمح وينتهي بدخول وقت الكراهة، قبل الزوال بقليل.

بيد أنَّ المستحبّ تأخيرها حتىٰ ترتفع الشمس ويشتدُّ الحر، فعن القاسم الشيباني أنَّ **زيد بن الأرقم** -رضي الله عنه- رأىٰ قومًا يُصلُّون من الضحىٰ، فقال: أما لقد علموا أنّ الصلاة في غير هذه الساعة أفضل، إنّ رسول الله ﷺ قال: «**صلاة الأوابين حين ترمض الفِصال**». أخرجه مسلم (٧٤٨)".

وعن شعبة مولىٰ ابن عباس، قال: كان **ابن عباس** -رضي الله عنهما- يقول: "سقط الفيء؟"، فإذا قلت: نعم، قام فسبَّح. **حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة (٧٨٠٣). وعن **ابن عمر** -رضي الله عنهما- أنَّه كان يجلس في مسجد رسول الله ﷺ حتىٰ يرتفع الضحىٰ ولا يصلِّي، ثمَّ ينطلق إلىٰ السوق فيقضي حوائجه ثمَّ يجيء إلىٰ أهله فيبدأ بالمسجد فيصلِّي ركعتين، ثمَّ يدخل بيته. **حسن**: أخرجه ابن سعد في "الطبقات" (٤/ ١٤٧). وعن معمر عن الزهري قال: سألته عن صلاة الضحىٰ، فقال: "كان أصحاب رسول الله ﷺ يصلُّون بالهواجر -أو قال: بالهجير". **صحيح**: أخرجه عبدالرزاق (٣/ ٧٧).

١١٧٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ تَوْبَةَ(هو ابن كيسان العنبري) عَنْ

مُوَرِّقٍ قَالَ: "قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ-رضي الله عنهما- أَتُصَلِّي الضُّحَىٰ؟ قَالَ: لاَ، قُلْتُ: فَعُمَرُ؟ قَالَ: لاَ، قُلْتُ: فَأَبُوبَكْرٍ؟ قَالَ: لاَ، قُلْتُ: فَالنَّبِي ﷺ؟ قَالَ: لاَ إِخَالُهُ(لا أظنُّه)".

الشرح

قوله: (قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ-رضي الله عنهما- أَتُصَلِّي الضُّحَىٰ؟ ...)، هذا الحديث سيأتي -إن شاء الله- في فضل مسجد قباء[(١)]، وفيه: **"كان لا يصلِّي من الضحىٰ إلا في يومين: يوم يقدم مكة..."** الحديث.

قال **ابن الملقِّن** -رحمه الله-: "وأمَّا حديث ابن عمر-رضي الله عنهما-، ونفيه المطلق، فوجه إيراده هنا أنَّ البخاري -رحمه الله- حمله علىٰ السفر خاصةً؛ لأنَّه قد ثبت صلاتها في الحضر من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-، وغيره: **"أوصاني خليلي بها"**[(٢)]، فإذا حمل حديث ابن عمر علىٰ السفر كان جمعًا بين الأحاديث، وإذا حمل علىٰ الإطلاق وقع التعارض والاختلاف، فالجمع أولىٰ، **ثمَّ قال**: وما ذكرناه هو جواب ابن المنير[(٣)] -رحمه الله-، وهو جوابٌ دقيقٌ". التوضيح (٩/ ١٨٢)، بتصرُّفٍ يسيرٍ.

١١٧٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَىٰ يَقُولُ: "مَا حَدَّثَنَا أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَىٰ النَّبِي ﷺ يُصَلِّي الضُّحَىٰ غَيْرَ أُمِّ هَانِئٍ(هي: بنت أبي طالب)، فَإِنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ النَّبِي ﷺ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، فَاغْتَسَلَ وَصَلَّىٰ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، فَلَمْ أَرَ صَلاَةً قَطُّ أَخَفَّ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ"[(٤)].

تقدَّم في: (تقصير الصلاة١١٠٣).

---

(١) برقم (١١٩١).

(٢) سيأتي برقم (١١٧٨).

(٣) المتواري (ص١٢٠).

(٤) وأخرجه مسلم (٣٣٦)، وأبوداود (١٢٩١)، والترمذي (٤٧٤)، وابن ماجه (٦١٤).

الشرح

قوله: (مَا حَدَّثَنَا أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَىٰ النَّبِي ﷺ يُصَلِّي الضُّحَىٰ)، قال **ابن الملقن**-رحمه الله-: "لا حجَّة فيه تردُّ ما روي عن رسول الله ﷺ أنَّه صلَّاها، وأمر بصلاتها من طرق جمَّة، وقد يجوز أن يذهب علمٌ مثل هذا عن كثير، ويوجد عند الأقلّ". التوضيح (٩/ ١٨٢).

قوله: (إِنَّ النَّبِي ﷺ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ...)، حديث أمِّ هانئ -رضي الله عنها- تقدَّم في باب من تطوَّع في السفر[(١)]، وهو ظاهر لما ترجم له، فإنَّه ﷺ كان بمكة مسافرًا غير مقيم.

وفي رواية: "فَسَتَرَتْهُ ابْنتهُ فَاطِمَةُ بِثَوْبِه، فَلَمَّا اغْتَسَلَ أَخَذَهُ، فَالْتَحَفَ بِه، ثُمَّ قَامَ، فَصَلَّىٰ ثَمَانيَ سَجَدَاتٍ، وَذَلِكَ ضُحًى".

قوله: (وَصَلَّىٰ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ)، وفي رواية: "ثُمَّ صَلَّىٰ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ سُبْحَةَ الضُّحَىٰ". هي النافلة، سُمّيت بذلك للتسبيح الذي فيها. زاد كريب عن أمِّ هانئ: "**فسلَّم من كلِّ ركعتين**"[(٢)]، وفيه ردٌّ علىٰ من تمسَّك بأنَّها ثمان موصولة.

قال **النوويّ** -رحمه الله-: "هذا اللفظ فيه فائدةٌ لطيفةٌ، وهي أنَّ صلاة الضحىٰ ثماني ركعات، وموضع الدلالة كونها قالت: "سُبْحَة الضُّحىٰ"، وهذا تصريح بأنَّ هذا سنةٌ مقررةٌ معروفةٌ، وصلّاها بنيّة الضحىٰ، بخلاف الرواية الأخرىٰ: "صَلَّىٰ ثماني ركعات، وذلك ضحىٰ"، فإنَّ من الناس من يَتَوَهَّم منه خلاف الصواب، فيقول: ليس في هذا دليل علىٰ أنَّ الضحىٰ ثماني ركعات، ويزعم أنَّ النبيّ ﷺ صَلَّىٰ في هذا الوقت ثماني ركعات بسبب فتح مكة، لا لكونها الضحىٰ، فهذا الْخَيَال الذي يتعلَّق به هذا القائل في هذا اللفظ، لا يتأتَّىٰ له في قولها: "سُبْحة الضُّحىٰ"، ولم يزل الناس قديمًا وحديثًا يحتجُّون بهذا الحديث علىٰ إثبات صلاة الضُّحَىٰ ثماني ركعات". شرح مسلم (٤/ ٢٩).

وفيه استحباب صلاة الضّحىٰ، وقد اختلف العلماء في صلاته ﷺ يوم الفتح، هل هي

---

(١) برقم (١١٠٣).

(٢) أخرجه ابن خزيمة (١٢٣٤)، وأبوداود في سننه (١٢٩٠) وضعف الشيخ الألباني هذه الزيادة، فقال في صحيح أبي داود الأم (٥/ ٣٥): "وفي بعض الطرق الأخرىٰ زيادة أخرىٰ بلفظ: "يسلم من كل ركعتين". وهي زيادة منكرة؛ ولذلك أوردت حديثها في الكتاب الآخر (٢٣٧)".اهـ

الشكر للفتح، أم هي صلاة الضحىٰ؟

فمنهم من قال: إنَّها صلاة الفتح، ومنهم من قال: إنَّها صلاة الضحىٰ، **والصحيح أنَّها صلاة الضحىٰ**؛ لقول أم هانئ -رضي الله عنها- في هذه الرواية: "سُبحةَ الضحىٰ"، وأصرح منها ما في رواية أبي داود بلفظ: "أنَّ رسول الله ﷺ صلّىٰ يوم الفتح سُبحة الضحىٰ ثماني ركعات"، لكن في سنده ضعف؛ لأنَّ في سنده عياض بن عبد الله ليّن الحديث. وروىٰ ابن عبد البرّ: في "التمهيد" -كما في "الفتح"- من طريق عكرمة بن خالد، عن أمِّ هانئ -رضي الله عنها- قالت: قدم النبيّ ﷺ مكة، فصلَّىٰ ثماني ركعات، فقلت: ما هذه؟ قال: «**صلاة الضحىٰ**»، فهذه أصرح في أنَّ تلك الصلاة كانت صلاة الضحىٰ.

وعن **عائشة** -رضي الله عنها- أنَّها كانت تصلِّي الضحىٰ ثماني ركعات، ثمَّ تقول: "لو نشر لي أبواي ما تركتهنّ". **صحيح**: أخرجه مالك في "الموطأ" (١/ ١٥٣).

قوله: (فَلَمْ أَرَ صَلاَةً قَطُّ أَخَفَّ مِنْهَا)، يعني: من صلاة النبي ﷺ، وقد تقدَّم في أواخر أبواب (التقصير) بلفظ: "**فما رأيته صلَّىٰ صلاة أخفَّ قط منها**"[1].

فيه إثبات سنة الضحىٰ. **وفيه** دليلٌ علىٰ استحباب تخفيف صلاة الضحىٰ. وقد ورد عن **عائشة** -رضي الله عنها-، أنَّها كانت تصلِّي الضحىٰ فتطيلها. **صحيح**: أخرجه مسدد (المطالب ١/ ٢٦٩). وهذا يدلّ علىٰ أنّ الأمر في هذا واسع، ولكن المستحب التخفيف، والله أعلم.

وفيه مشروعيّة التستّر عند الاغتسال، كما جاء في بعض روايات الحديث، أنَّ ابنته كانت تستره. **وفيه** جواز اغتسال الرجل بحضرة امرأة من محارمه، إذا حال بينهما ساتر، من ثوب، أو نحوه. **وفيه** جواز السلام علىٰ من يغتسل؛ لأنَّ أمَّ هانئ سلّمت عليه ﷺ. **وفيه** جواز كلام المغتسل؛ لأنَّه ﷺ قال لها: «**من هذه؟** إلخ». **وفيه** أنَّ من سُئل عن اسمه يُجيب بصريح اسمه، كما فعلت أمِّ هانئ، ولا يقول: أنا، فقد ورد الإنكار علىٰ من قال ذلك، فقد جاء عن **جابر بن عبد الله** -رضي الله عنهما- قال: أتيت النبيّ ﷺ، فدعوت، فقال النبيّ ﷺ: «**من هذا؟**»، قلت: أنا، قال: فخرج وهو يقول: «**أنا أنا**». **متفق عليه**.

وفيه استحباب الصلاة عقب الاغتسال. **وفيه** التحاف المصلّي بثوبه إذا كان واحدًا، ولا

---

(١) تقدَّم برقم (١١٠٣).

يجوز أن يشتمل به اشتمال الصمّاء، فقد جاء عن **جابر** -رضي الله عنه-: "أنَّ رسول الله ﷺ نهىٰ عن اشتمال الصماء، والاحتباء في ثوب واحد، وأن يرفع الرجل إحدىٰ رجليه علىٰ الأخرىٰ، وهو مُسْتَلْقٍ علىٰ ظهره". أخرجه مسلم.

٣٢ - باب مَنْ لَمْ يُصَلِّ الضُّحَىٰ وَرَآهُ وَاسِعًا

قوله: (باب مَنْ لَمْ يُصَلِّ الضُّحَىٰ وَرَآهُ وَاسِعًا)، أي: من رأىٰ ترك صلاة الضحىٰ، ورأىٰ أنَّ تركها مباحٌ.

١١٧٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِي عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ -رضي الله عنها- قَالَتْ: "مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَبَّحَ سُبْحَةَ(أي: نافلة) الضُّحَىٰ، وَإِنِّي لأُسَبِّحُهَا"[(١)].

تقدَّم في: (التهجُّد١١٢٨).

الشرح

قوله: (مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَبَّحَ سُبْحَةَ الضُّحَىٰ)، وفي رواية: "مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَىٰ قَطُّ". أي: النافلة، وأصلها من التسبيح، وخُصّت النافلة بذلك؛ لأن التسبيح الذي في الفريضة نافلة، فقيل لصلاة النافلة: سُبْحةٌ؛ لأنَّها كالتسبيح في الفريضة.

وقال ابن عبد البرّ -رحمه الله-: "معناه: ما صلَّىٰ صلاة الضحىٰ، قال الله عز وجل: ﴿**فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ**﴾ [الصافات: ١٤٣]، قال المفسرون: من المصلِّين، إلا أنَّ أهل العلم لا يوقعون اسم سُبْحَة إلا علىٰ النافلة دون الفريضة؛ لقوله ﷺ: «**واجعلوا صلاتكم معهم سبحةً**»؛ أي: نافلة". التمهيد (٨/ ١٣٤- ١٣٥).

وهذا الحديث لا تُعارِض عائشة -رضي الله عنها- فيه النبي ﷺ وهديه، وحاشاها أن تفعل ذلك، ولكن هيَ رأت أنَّ النبي ﷺ لا يُصليها خوفًا من أن تُفرض علىٰ الأمة، وكان يدعُ العملَ أحيانًا مع حبِّه له؛ خوفًا من أن يُفرضَ علىٰ الناس، كما جاء في الحديث: "**وإن كان ليدع العمل وهو يحبُّ أن يعمله؛ خشية أن يعمل به الناس، فيفرض عليهم**". تقدَّم برقم (١١٢٨)، ولعلَّها علمت بأمره بها وحثّه عليها ففعلتها لذلك، والله أعلم.

وقال ابن عبدالبر-رحمه الله-: "وأمَّا قولها: "**ما سبَّح سبحة الضحىٰ قط**"، فهو: أنَّ من

---

(١) وأخرجه مسلم (٧١٨)، وأبوداود (١٢٩٣).

عَلِمَ من السنن علمًا خاصًا يؤخذ به عند بعض أهل العلم دون بعض، فليس لأحدٍ من الصحابة إلا وقد فاته من الحديث ما أحصاه غيره، والإحاطة ممتنعة، وإنَّما حصل المتأخِّرون علىٰ علم ذلك منذ صار العلم في الكتب، وقد روي عن النبي ﷺ آثارٌ كثيرة حسانٌ في صلاة الضحىٰ"[(١)].

وقد جمع **النووي** -رحمه الله- بين حديث إثباتها ونفيها، -كما أثبتنا سلفًا-؛ بأنَّه كان يصلِّيها وقتًا، ويتركها وقتًا خشية الافتراض كما ذكرت عائشة-رضي الله عنها-، ويُتأول قولها: "ما كان يصلِّيها إلا أن يجيء من مغيبه": علىٰ أنَّ معناه: ما رأيته-كما قالت في رواية ثانية- ما رأيته يصلِّي سبحة الضحىٰ.

وسببه أنَّه ﷺ ما كان يكون عند عائشة -رضي الله عنها- في وقت الضحىٰ إلا في نادر من الأوقات، فإمَّا مسافر، أو حاضر في المسجد أو غيره، أو عند بعض نسائه، ومتىٰ يأتي يومها، بعد تسعة، فيصبح قولها: "ما رأيته يصلِّيها"، وتكون قد علمت بخبره أو خبر غيره أنَّه صلَّاها[(٢)].

وقال العلَّامة **محمد السندي** -رحمه الله- في قولها "**ما رأيته** ...": "محمولٌ علىٰ نفي رؤيتها كما جاء في بعض الروايات عنها، أو علىٰ نفي المداومة، فلا ينافي ما جاء عنها: "**أنَّه كان يصلِّي حين يرجع من السفر**"، ويُحتمل أنَّها أخبرت أولًا بالنفي مطلقًا علىٰ حسب ما زعمت، ثمَّ علِمت أنَّه كان يصلِّيها حين الرجوع من السفر بالسماع من غيرها فأخبرت بذلك، والله تعالىٰ أعلم"[(٣)].

قوله: (وَإِنِّي لأُسَبِّحُهَا)، هذا يدلُّ علىٰ أنَّ عندها علمٌ بأنَّ النبي ﷺ كان يحبُّها ويرغِّب أن تُصلَّىٰ؛ ولولا هذا الاحتمال لكانت عائشة -رضي الله عنها- تُشرِّع من عندها، ولا يمكنها ذلك، فعائشة-رضي الله عنها- تقول: إنَّ الرسول ﷺ لم يُصلِّها حسب رؤيتها. وقد جاء **عنها** -رضي الله عنها-، أنَّها سُئلت: "**أكان رسول الله ﷺ يصلِّي الضحىٰ؟ فقالت: لا، إلا أن يجيء من مغيبه**"[(٤)]، **وعنها** -رضي الله عنها- أيضًا: "**كان رسول الله ﷺ يصلِّي أربعًا، ويزيد ما شاء**

---

(١) التمهيد (٨/ ١٣٤- ١٣٥).

(٢) انتهىٰ كلامه بتصرُّف من شرح مسلم (٥/ ١٣٠).

(٣) حاشية السندي (١/ ١٧٣).

(٤) أخرجه مسلم (٧١٧).

الله"[(١)]، قال **ابن الجوزي**-رحمه الله-: "رواية إثباتها مقدَّمةٌ علىٰ نفيها". التوضيح (٩/ ٤٢).

فيه دليلٌ علىٰ أنَّ صلاة الضحىٰ ليست بواجبة. **وفيه** دليلٌ علىٰ استحباب صلاة الضحىٰ.

(١) أخرجه مسلم (٧١٩)، باب: استحباب صلاة الضحىٰ.

٣٣ - باب صَلاَةِ الضُّحَىٰ فِي الْحَضَرِ

قَالَهُ عِتْبَانُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ النَّبِي ﷺ.

قوله: (باب صَلاَةِ الضُّحَىٰ فِي الْحَضَرِ)، يريد المصنف بذلك أن يبيِّن أنَّ صلاة الضحىٰ قد صلَّت في السفر، كما تقدَّم، فمن باب أولىٰ أنَّها تصلَّىٰ في الحضر. والله أعلم.

ومن العلماء من لم يثبت صلاة الضحىٰ وقال: إنَّها صلاة الفتح ونحو ذلك، والصحيح إثباتها، فقد قال **ابن الملقِّن**-رحمه الله-: "وحاصل ما ذكرناه أنَّ الصحابة الذين رووا عن رسول الله ﷺ إثبات الضحىٰ قولًا وفعلًا اثنا عشر صحابيًا: أمُّ هانئ، وأنس، وأبو ذر، وأبو هريرة، وأبو الدرداء، وابن مسعود، وجابر، وعائشة، وعلي، ونعيم بن همَّار، وعمر، ومعاذ بن أنس، **ثمَّ قال**: وأفاد الترمذي: أبو أمامة، وعبيد بن عبد السلمي، وابن أبي أوفىٰ، وأبو سعيد، وزيد بن أرقم، وابن عباس رضي الله عنهم". ا.هـ كلامه بتصرفٍ من التوضيح(٩/ ١٨٥-١٨٦).

قوله: (قَالَهُ عِتْبَانُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ النَّبِي ﷺ)، حديث عتبان -رضي الله عنه- سببه أنَّه طلب من النبي ﷺ المجيء إلىٰ بيته، ويصلِّي فيه، ويتَّخذ مكانه مصلًّىٰ له، فوافق ذلك أنَّ الرسول ﷺ أتاه في وقت الضحىٰ، وسيأتي-إن شاء الله- في باب صلاة النوافل جماعة[(١)].

١١٧٨ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ الْجُرَيْرِي-هُوَ ابْنُ فَرُّوخَ- عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- قَالَ: "أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلاَثٍ لاَ أَدَعُهُنَّ حَتَّىٰ أَمُوتَ: صَوْمِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ(المراد بها: الأيام البيض)، وَصَلاَةِ الضُّحَىٰ، وَنَوْمٍ عَلَىٰ وِتْرٍ"[(٢)].

طرفه في: (الصوم١٩٨١).

الشرح

قوله: (أَوْصَانِي خَلِيلِي)، الخليل: هو الصديق الخالص، الذي تخلَّلت محبته القلب،

---

(١) سيأتي برقم (١١٨٦).

(٢) وأخرجه مسلم (٧٢١)، وأبوداود (١٤٣٢)، والترمذي (٧٦٠)، والنسائي (١٦٧٧، ٢٣٦٩، ٢٤٠٦).

فصارت في باطنه، وهذا لا يخالف قوله ﷺ: «**لو كنت متَّخذًا خليلًا من أمتي، لاتَّخذت أبا بكرٍ خليلًا**»(١)؛ لأنَّ الممتنع أن يتَّخذ رسول الله ﷺ غيره خليلًا، ولا يمتنع أن يتخذ الصحابي وغيره رسول الله ﷺ خليلًا.

ولهذا قال **القرطبيّ** -رحمه الله-: "وقد عاب بعض الطاعنين علىٰ أبي هريرة -رضي الله عنه- قوله: "خليلي" في النبيّ ﷺ؛ بناءً علىٰ أنَّ النبيّ ﷺ لم يتّخذه ولا أحدًا من الخلق خليلًا، وهذا إنَّما وقع فيه قائله ظنّا أنَّ خليلًا بمعنىٰ مُخالل، من المخاللة التي لا تكون إلا من اثنين، وليس الأمر كذلك، فإنَّ خليلًا مثلُ حبيب، لا يلزم فيه من المفاعلة شيءٌ؛ إذ قد يُحَبُّ الكاره". المفهم (٣/ ٣٦٠).

وهذه الوصيّة لأبي هريرة -رضي الله عنه- ورد مثلها **لأبي الدرداء** -رضي الله عنه-، قَالَ: أَوْصَانِي حَبِيبِي ﷺ بِثَلَاثٍ، لَنْ أَدَعَهُنَّ مَا عِشْتُ: بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، **وَصَلَاةِ الضُّحَىٰ**، وَبِأَنْ لَا أَنَامَ حَتَّىٰ أُوتِرَ". أخرجه مسلم (٧٢٢).

ولأبي ذرّ -رضي الله عنه- قال: "أوصاني حَبِيبي ﷺ بثلاثة، لا أدعُهُنّ إن شاء الله تعالىٰ أبدًا، **أوصاني بصلاة الضحىٰ**، وبالوتر قبل النوم، وبصيام ثلاثة أيام من كل شهر". **صحيح**: صحيح النسائي (٢٢٦٦).

فيه ما قاله **ابن أبي جمرة** -رحمه الله-: "إنَّ في إفراده بهذه الوصية إشارة إلىٰ أنَّ القدر الموصَىٰ به هو اللائق بحاله". الفتح (٤/ ٢٢٧).

وفيه أنَّ في قوله: "خليلي" إشارة إلىٰ موافقته في إيثار الاشتغال بالعبادة علىٰ الاشتغال بالدنيا؛ لأنَّ أبا هريرة -رضي الله عنه- صَبَرَ علىٰ الجوع في ملازمته للنبيّ ﷺ، كما ثبت عنه، أنَّه قال: "وإنَّ إخواني من المهاجرين، فكان يشغلهم الصفق بالأسواق، **وكنت ألزم رسول الله ﷺ بملء بطني** ..." الحديث، فشابه حالَ النبيّ ﷺ في إيثاره الفقر علىٰ الغنىٰ، والعبوديّة علىٰ الملك.

ويؤخذ منه الافتخار بصحبة الأكابر إذا كان ذلك علىٰ معنىٰ التحدّث بالنعمة، والشكر لله -تعالىٰ-، لا علىٰ وجه المباهاة.

---

(١) تقدَّم برقم (٤٦٦).

قوله: (بِثَلاَثٍ لاَ أَدَعُهُنَّ حَتَّىٰ أَمُوتَ)، قال **الحافظ** -رحمه الله-: "يحتمل أن يكون قوله: "لا أدعهنَّ..."إلخ، من جملة الوصية، أي: أوصاني أن لا أدعهنَّ، ويحتمل: أن يكون من إخبار الصحابي بذلك عن نفسه". ا.هـ مختصرًا من الفتح(٣/ ٥٩١).

قوله: (صَوْمِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ)، والمراد: الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر الأيام البيض، هذا هو الظاهر، كما قاله في "الفتح" (٣/ ٥٧).

وفيه استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر؛ لأنَّ الحسنة بعشر أمثالها، فيكون كأنَّه صام الدهر كلّه. وسيأتي الكلام علىٰ ذلك في كتاب الصوم[(١)] -إن شاء الله-.

قوله: (وَصَلاَةِ الضُّحَىٰ)، من فضائل ركعتي الضحىٰ أنَّها تجزئ عن الصدقة التي تصبح علىٰ مفاصل الإنسان في كلِّ يوم، وهي: ثلاثمائة وستون مفصَّلًا، كما جاء عن **أبي ذر** -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ وفيه: "**وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَىٰ**". أخرجه مسلم (٧٢٠).

وفيه الحثُّ علىٰ صلاة الضحىٰ كلَّ يوم، وأنَّ أقلّها ركعتان، وأنَّ عدم مواظبة النبي ﷺ عليها لا ينافي استحبابها.

قوله: (وَنَوْمٍ عَلَىٰ وِتْرٍ)، وفي رواية: "وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَرْقُدَ"، أي: أنام، ومعنىٰ "النوم علىٰ وتر" أن يصلِّي الوتر قبل أن ينام، لا أنَّه لا بُدّ من نوم بعده، ولعلَّ النبيّ ﷺ أوصاه بذلك؛ لأنَّه خاف عليه الفوت بالنوم، ففيه أنَّ من خاف فوات الوتر، فالأفضل له التقديم، وأمَّا من لا يخاف منه، فالتأخير في حقّه أفضل.

قال **الحافظ** -رحمه الله-: "لا معارضة بين وصيّة أبي هريرة -رضي الله عنه- بالوتر قبل النوم، وبين قول عائشة -رضي الله عنها-: "وانتهىٰ وتره إلىٰ السحر"؛ لأنَّ الأول لإرادة الاحتياط، والآخر لمن عَلِم من نفسه قوّة، كما ورد في حديث **جابر** -رضي الله عنه- عند مسلم". الفتح (٣/ ٦٩).

وفيه استحباب صلاة الوتر قبل النوم، وهو محمولٌ علىٰ من خشي أن لا يستيقظ آخر الليل؛ لحديث **جابر** -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَن خاف أن لا يقوم من آخر**

---

(١) حديث رقم (١٩٨١).

الليل، فليوتر أوله، ومن طَمِعَ أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل، فإنَّ صلاة آخر الليل مشهودةٍ، وذلك أفضل». أخرجه مسلم (٧٥٥).

١١٧٩ - حَدَّثَنَا عَلِي بْنُ الْجَعْدِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَمِعْتُ **أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ الأَنْصَارِي** -رضي الله عنه- قَالَ: "قَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ(قيل هو: عتبان بن مالك) -وَكَانَ ضَخْمًا- لِلنَّبِي ﷺ: إِنِّي لاَ أَسْتَطِيعُ الصَّلاَةَ مَعَكَ، فَصَنَعَ لِلنَّبِي ﷺ طَعَامًا، فَدَعَاهُ إِلَىٰ بَيْتِهِ، وَنَضَحَ لَهُ طَرَفَ حَصِيرٍ بِمَاءٍ فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ رَكْعَتَيْنِ.

وَقَالَ فُلاَنُ بْنُ فُلاَنِ بْنِ جَارُودٍ(قيل: إنَّه عبدالحميد بن المنذر) لأَنَسٍ-رضي الله عنه-: "أَكَانَ النَّبِي ﷺ يُصَلِّي الضُّحَىٰ؟ فَقَالَ: مَا رَأَيْتُهُ صَلَّىٰ غَيْرَ ذَلِكَ الْيَوْمِ"[(١)].

تقدَّم في: (الأذان ٦٧٠).

الشرح

قوله: (يُصَلِّي الضُّحَىٰ؟)، قد تقدَّم في صدر الباب أنَّ عتبان سمَّاها صلاة الضحىٰ، فاستقام مراد المصنف-رحمه الله-، وتقييده ذلك بالحضر، ظاهرٌ لكونه صلَّىٰ في بيته.

قوله: (مَا رَأَيْتُهُ صَلَّىٰ غَيْرَ ذَلِكَ الْيَوْمِ)، تقدَّم الجمع في معنىٰ مثل هذه الأحاديث في الباب الذي قبله، فليراجع هناك.

عدد ركعاتها

قد جاءت أحاديثٌ كثيرة ذكر فيها عدد ركعات صلاة الضحىٰ، فالصواب الأخذ بهذه الأحاديث ولا معارض بينهما، فتارةً يصلِّي ركعتين، وتارةً أربعًا، وتارة ستًّا، وتارة ثمانية، وتارةً عشرًا، وتارة اثني عشر، وهكذا.

قال العلَّامة **ابن القيم**-رحمه الله-: "قال **ابن جرير الطبري**-رحمه الله-: "وقد ذكرت الأخبارُ المرفوعةُ في صلاة الضحىٰ، واختلاف عددها، وليس في هذه الأحاديث حديثٌ يدفع

---

(١) وأخرجه أبوداود (٦٥٧).

صاحبه، وذلك أنَّ من حكىٰ أنَّه صلَّىٰ الضحىٰ أربعًا جائزٌ أن يكون رآه في حال فعلِه ذلك، ورآه غيرُه في حالٍ أخرىٰ صلَّىٰ ركعتين، ورآه آخرُ في حالٍ أخرىٰ صلَّاها ثمانية، وسمعه آخر يحثُّ علىٰ أن يُصلِّي ستًا، وآخرٌ يحثُّ علىٰ أن يُصلِّي ركعتين، وآخر علىٰ عشر، وآخر علىٰ ثنتي عشرة، فأخبر كلُّ واحدٍ منهم عمَّا رأىٰ وسمع".

وقال **مجاهد**-رحمه الله-: "صلَّىٰ رسولُ الله ﷺ يومًا الضحىٰ ركعتين، ثمَّ يومًا أربعًا، ثم يومًا سِتًّا، ثم يومًا ثمانيةً، ثم تركَ. فأبان هذا الخبر عن صحَّة ما قلنا من احتمال خبر كلِّ مُخْبِرٍ ممَّن تقدَّم أن يكون إخبارُه لِما أخبر عنه في صلاة الضُّحىٰ علىٰ قدر ما شاهده وعاينه".

قال **ابن القيم**-رحمه الله-: "والصواب: إذا كان الأمر كذلك: أن يُصلّيها من أراد علىٰ ما شاء من العدد.

وقد روِيَ هذا عن **إبراهيم النخعي**-رحمه الله-: "**سأل رجلٌ الأسود بن يزيد** -رحمه الله-: **كم أصلِّي الضحىٰ؟ قال: ما شئت**"، وقال **الطبري**-رحمه الله-: "والصواب أن يصلِّي علىٰ غير عدد". زاد المعاد (١/ ٣٥٢)، باختصار، والفتح (٣/ ٥٨٧- ٥٨٨).

وفيه فضيلة صلاة الضحىٰ والحثِّ عليها. **وفيه** أنَّ صلاة الضحىٰ أقلُّها ركعتان.

٣٤ - باب الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ

قوله: (باب الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ)، ترجم أولًا بالرواتب التي بعد المكتوبات، ثمَّ أورد ما يتعلَّق بما قبلها، وقد تقدَّم الكلام علىٰ ركعتي الفجر.

١١٨٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ-رضي الله عنهما- قَالَ: "حَفِظْتُ مِنَ النَّبِي ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ: رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ، وَكَانَتْ سَاعَةً لاَ يُدْخَلُ عَلَىٰ النَّبِي ﷺ فِيهَا"(١).

تقدَّم في: (الجمعة٩٣٧).

١١٨١ - حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ-رضي الله عنها-: "أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، وَطَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ"(٢).

تقدَّم في: (الأذان٦١٨).

الشرح

قوله: (رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ)، هذا هو موضع الشاهد من الحديث، وهو دالٌّ علىٰ ما ترجم له المصنف -رحمه الله-، ويأتي مزيد بيان لذلك.

١١٨٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ-رضي الله عنها-: "أَنَّ النَّبِي ﷺ كَانَ لاَ يَدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ

---

(١) وأخرجه مسلم (٧٢٩)، وأبوداود (١٢٥٢)، والترمذي (٤٢٥، ٤٣٣، ٤٣٤)، والنسائي (٨٧٣)، وابن ماجه (١١٣١).

(٢) أخرجه مسلم (٧٢٣)، والترمذي (٤٣٣)، والنسائي (٥٨٣، ١٧٦٠، ١٧٦١، ١٧٦٦، ١٧٦٧، ١٧٦٨، ١٧٦٩، ١٧٧٠، ١٧٧١، ١٧٧٢، ١٧٧٣، ١٧٧٤، ١٧٧٥، ١٧٧٦، ١٧٧٧، ١٧٧٨، ١٧٧٩)، وابن ماجه (١١٤٥).

الْغَدَاةِ"[١].

تَابَعَهُ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَعَمْرٌو عَنْ شُعْبَةَ.

الشرح

قوله: (كَانَ لاَ يَدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ)، في هذا الحديث دليلٌ علىٰ أنَّ ابن عمر-رضي الله عنهما- خفي عليه أنَّ رسول الله ﷺ كان يُصلِّي قبل الظهر أربع ركعات، وعائشة-رضي الله عنها- تقول: إنَّه لا يدعها-أي: لا يدع أربعًا قبل الظهر-، وعليه فيتَّفق الحديثان، وعلىٰ هذا فتكون سنة الظهر أربعًا قد ثبتت بسنةٍ قوليةٍ وسنةٍ فعلية.

وعن **عائشة** -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ: «**من ثابر علىٰ اثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة دخل الجنة: أربعًا قبل الظهر وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر**». **صحيح**: صحيح النسائي (٤/ ٤٣٨)، (١٧٩٤)، وهو في صحيح الترغيب (٥٧٩).

وعن **أبي أيوب** -رضي الله عنه- مرفوعًا: «**أربعٌ قبل الظهر ليس فيهنَّ تسليمٌ، تفتح لهنَّ أبواب السماء**»[٢].

وعن **عبدالله بن السائب** -رضي الله عنه-: "أنَّ النبي ﷺ كان يصلِّي أربعًا بعد أن تزول الشمس قبل الظهر، وقال: «**إنَّها ساعةٌ تفتح فيها أبواب السماء، فأحبُّ أن يصعد لي فيها عملٌ صالح**»". **صحيح**: أخرجه الترمذي (٤٧٨)، وهو في "صحيح الترمذي".

وهذا ثابتٌ عن كثيرٍ من الصحابة، منهم: ابن مسعود، وابن عمر، والبراء، وأبي أيوب -رضي الله عنهم-: أنهم كانوا يصلُّون قبل الظهر:

فعن عبدالله بن عتبة، قال: رأيت **عمر** -رضي الله عنه- يصلِّي قبلها أربعًا. **صحيح**: أخرجه

---

(١) وأخرجه أبوداود (١٢٥٣)، والنسائي (١٧٥٧، ١٧٥٨).

(٢) **حسن**: صحيح أبي داود (٥/ ١١)، (١١٥٣)، وقال شيخنا **الألباني** -رحمه الله-: "**حديثٌ حسنٌ** دون قوله: «**ليس فيهنَّ تسليم**»".

ابن أبي شيبة (٥٩٤٦، ٥٩٤٣). وعن **ابن عمر** -رضي الله عنهما- أنَّه كان يصلِّي قبل الظهر أربعًا، وبعدها أربعًا. **حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٦٥). وعن عبدالعزيز بن رفيع، قال: رأيت **ابن عمر** -رضي الله عنهما- يصلِّي أربعًا قبل الظهر يطيلهنّ. **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٥٩٥٣). وصحّ عنه أنَّه صلَّىٰ ثمان قبل الظهر. أخرجه ابن أبي شيبة (٥٩٦٠).

وعن إبراهيم قال: كان **عبدالله بن مسعود** -رضي الله عنه- يصلِّي أربع قبل الظهر لا يسلم بينهنّ إلا أن يتشهد. **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٥٤٥).

وعن أبي عبيدة، قال: كان تطوُّع **عبدالله** -رضي الله عنه- الذي لا ينقص منه أربعًا قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الغداة. **صحيح**: أخرجه عبدالرزاق (٣/ ٦٦).

وفي اختلاف العلماء في وجه الجمع بين حديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكور هنا، حيث أخبر أنَّه صلىٰ قبل الظهر سجدتين، وحديث عائشة -رضي الله عنها-: "كان لا يدع أربعًا قبل الظهر"، أوجه كثيرة لأهل العلم، ولعلَّ الأظهر منها ما قاله صاحب "المرعاة" -رحمه الله- (٤/ ١٣١): "وأولىٰ الوجوه عندي هو الوجه الثالث، أعني أن يُحْمَلَ ذلك علىٰ اختلاف الأحوال، ويقال: كان يصلِّي تارةً أربعًا، وتارةً ركعتين، فحَكَىٰ كلٌّ من ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم ما رأىٰ، ورجّحه الحافظ أيضًا، لكنَّ المختار فعل الأكثر الأكمل.

وقال **ابن جرير الطبريُّ** -رحمه الله-: الأربع كانت في كثير من أحواله، والركعتان في قليلها".

والأحاديث في ذلك كثيرة:

فمنها: حديث **أمِّ حبيبة** -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ: «**من حافظ علىٰ أربع ركعات قبل الظهر، وأربع بعدها حرّمه الله علىٰ النار**».

ومنها: حديث **عائشة** -رضي الله عنها- في "السنن": "أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا لم يصلّ أربعًا قبل الظهر صلّاهنّ بعدها"، وقال الترمذيّ: حديثٌ حسنٌ.

وحديث **عبد الله بن شقيق، عن عائشة**: "كان يُصلّي في بيتي قبل الظهر أربعًا، ثمَّ يخرُج فيُصلّي بالناس..." الحديث. أخرجه مسلم.

ومنها: حديث **عليّ** -رضي الله عنه- عند الترمذيّ، وحسّنه قال: "كان النبيّ ﷺ يصلِّي قبل الظهر أربعًا، وبعدها ركعتين".

قال **الترمذيّ** بعد روايته: "والعمل علىٰ هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبيّ ﷺ، ومن بعدهم، يختارون أن يُصلِّي الرجل قبل الظهر أربع ركعات، وهو قول سفيان الثوريّ، وابن المبارك، وإسحاق".

وممَّا يؤكّد استحباب الأربع حديث **أمِّ حبيبة** -رضي الله عنها- قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من حافظ علىٰ أربع ركعات قبل الظهر، وأربع بعدها حرّمه الله علىٰ النار**»، أخرجه أحمد، وأصحاب السنن، وقال الترمذيّ: حديث حسن صحيح.

قال العلامة **الإتيوبي** -رحمه الله-: "قد تبيّن بما سبق من هذه الأحاديث أنَّ كونه ﷺ يصلِّي قبل الظهر أربع ركعات هو الأكثر، فظهر بهذا أنَّ الأرجح هو ما ذهب إليه الجمهور، وهو وجه عند الشافعي أيضًا أنّ السنة قبل الظهر أربع ركعات؛ لقوّة أدلته، وهو الأكمل، ولكن يحصل أصل السنة بركعتين؛ لحديث ابن عمر -رضي الله عنهما- المذكور هنا، فتبصّر، والله تعالىٰ أعلم بالصواب". البحر المحيط (١٥/ ٤٢٣).

ومن هنا نقول: أنَّ كل صلوات النوافل، الأفضل أن تقام في البيت؛ لما جاء في الحديث الصحيح: «**أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة**». تقدَّم برقم (٧٣١).

وقد جاء عن **عبدالله بن شقيق**-رحمه الله- قال: سألت عائشة-رضي الله عنها- عن صلاة رسول الله عن تطوعه؟ فقالت: "**كان يصلِّي في بيته قبل الظهر أربعًا، ثمَّ يخرج فيصلِّي بالناس، ثمَّ يدخل فيصلِّي ركعتين**..." الحديث. أخرجه مسلم (٧٣٠).

٣٥ - باب الصَّلاَةِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ

قوله: (**باب الصَّلاَةِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ**)، لم يذكر المصنف -رحمه الله- الصلاة قبل العصر، وقد ورد فيها حديثٌ عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**رحم الله امرأً صلَّىٰ قبل العصر أربعًا**». **إسناده حسن**: صحيح أبي داود (٥/ ١٣)، (١١٥٤).

١١٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُومَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَارِثِ عَنِ الْحُسَيْنِ(هو: ابن ذكوان المعلم) عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي **عَبْدُاللهِ الْمُزَنِي** -رضي الله عنه- عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: «**صَلُّوا قَبْلَ صَلاَةِ الْمَغْرِبِ**» -قَالَ فِي الثَّالِثَةِ- «**لِمَنْ شَاءَ**»، كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً(أي: شريعةٌ وطريقةٌ لازمةٌ).[1]

طرفه في: (الاعتصام٧٣٦٨).

الشرح

قوله: (كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً)، قال **المحبُّ الطبري**-رحمه الله-: "لم يرد نفي استحبابها؛ لأنَّه لا يمكن أن يأمر بما لا يستحب، بل هذا الحديث من أقوىٰ الأدلة علىٰ استحبابها".

قال **الحافظ** -رحمه الله-: "وكأنَّ المراد نزول مرتبتها عن رواتب الفرائض، ولهذا لم يعدَّها أكثر الشافعية في الرواتب". الفتح (٣/ ٥٩٥)، بتصرفٍ.

ولكن لا شكَّ أنَّها سنة، وأنَّ فعلها فيه امتثالٌ لأمر رسول الله ﷺ، ولكنَّ الأفضل أن لا يداوم عليها الإنسان؛ لأنَّ النبي ﷺ قال: «**لمن شاء**»؛ لكي لا يعتقد أحدٌ أنَّها واجبة، وذلك بسبب تكراره جملة: «**صلُّوا قبل المغرب**»، ثلاثًا، فهي سنةٌ وليست من رواتب الفرائض.

١١٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي

---

(١) وأخرجه أبوداود (١٢٨١).

حَبِيبٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَرْثَدَ بْنَ عَبْدِاللهِ الْيَزَنِيَّ، قَالَ: "أَتَيْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ -رضي الله عنه- فَقُلْتُ: أَلاَ أُعَجِّبُكَ(بضم أوله وتشديد الجيم من التعجب) مِنْ أَبِي تَمِيمٍ(هو: عبدالله بن مالك الجيشاني) يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الْمَغْرِبِ؟ فَقَالَ عُقْبَةُ: إِنَّا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قُلْتُ: فَمَا يَمْنَعُكَ الآنَ؟ قَالَ: الشُّغْلُ "[1].

الشرح

قوله: (إِنَّا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)، الصحيح عند المحقِّقين استحباب هذه الصلاة؛ للأحاديث الصحيحة في ذلك، منها حديث الباب، وحديث **أنس** -رضي الله عنه- قال: **"كان المؤذِّن إذا أذَّنَ قام الناس من أصحاب رسول الله ﷺ يبتدرون السواري حتىٰ يخرج النبي ﷺ، وهم كذلك يصلُّون ركعتين، حتىٰ إنَّ الرجل الغريب ليدخل المسجد، فيحسب أنَّ الصلاة قد صلِّيت من كثرة من يصلِّيهما"**. متفق عليه.

وعن **أنس بن مالك** -رضي الله عنه- قال: **"صلَّيْت الركعتين قبل المغرب علىٰ عهد رسول الله ﷺ**، قال (المختار بن فُلْفل): قلت لأنس: أرآكم رسول الله ﷺ؟ قال: **نعم، رآنا؛ فلم يأمرنا ولم يَنْهَنا"**. **صحيح**: صحيح أبي داود (٥/ ٢٧)، (١١٦٢) واللفظ له، وأخرجه مسلم (٨٣٦)، وأبو عوانة (٢/ ٢٦٥).

وعن زر بن حبيش قال: " كان **عبد الرحمن بن عوف، وأُبيُّ بن كعب** يصلِّيان الركعتين قبل المغرب". **صحيح**: أخرجه عبدالرزاق (٤٠٢٨). وعبدالله بن أبي الهذيل، قال: دعوت رجلًا من أصحاب النبي ﷺ إلىٰ منزلي، فلمَّا أذَّن مؤذِّن المغرب، قام فصلَّىٰ، فسألته عن ذلك، فقال: "كان **أُبيُّ بن كعب** يصلِّيها". **صحيح**: أخرجه مسدد (المطالب ١/ ٢٦٠).

وعن **أنس بن مالك** -رضي الله عنه- قال: "لقد رأيت اللباب من أصحاب محمد ﷺ إذا نودي بالمغرب ابتدروا السواري ليصلُّوا ركعتين قبل المغرب". **صحيح**: أخرجه عبدالرزاق (٤٠٣٣).

وعن ثمامة بن عبد الله بن أنس قال: "كان ناس من أصحاب النبي ﷺ يصلُّون الركعتين

---

(١) وأخرجه النسائي (٥٨٢).

قبل المغرب". **صحيح**: أخرجه عبدالرزاق (٤٠٢٩).

٣٦ - باب صَلاَةِ النَّوَافِلِ جَمَاعَةً

ذَكَرَهُ أَنَسٌ وَعَائِشَةُ-رضي الله عنهما- عَنِ النَّبِي ﷺ.

قوله: (**باب صَلاَةِ النَّوَافِلِ جَمَاعَةً**)، قيل: مراده النفل المطلق، ويحتمل ما هو أعمُّ من ذلك.

قوله: (ذَكَرَهُ أَنَسٌ وَعَائِشَةُ-رضي الله عنهما- عَنِ النَّبِي ﷺ)، قال **الحافظ** -رحمه الله-: "أمَّا حديث أنس-رضي الله عنه- فأشار به إلىٰ حديثه في صلاة النبي ﷺ في بيت أمِّ سليم، وفيه: "**فصففت أنا واليتيم وراءه...**" الحديث، وقد تقدَّم في "الصفوف"[(١)].

وأمَّا حديث عائشة -رضي الله عنها- فأشار به إلىٰ حديثها في صلاة النبي ﷺ بهم في المسجد بالليل، وقد تقدَّم في باب التحريض علىٰ قيام الليل[(٢)]". الفتح (٣/ ٥٩٧)، بتصرفٍ يسيرٍ.

قال **ابن حبيب** -رحمه الله-: "لا بأس أن يؤمَّ النفر في النافلة في صلاة الضحىٰ، وغيرها، كالرجلين والثلاثة، وأمَّا أن يكون مشتهرًا جدًا، ويجتمع له الناس فلا"، واستثنىٰ ابن حبيب قيام الليل؛ لما في ذلك من سنة أصحاب رسول الله ﷺ". انظر: الذخيرة (٢/ ٤٠٣)، بتصرُّفٍ يسيرٍ.

١١٨٥ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي **مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِي**-رضي الله عنه- : "أَنَّهُ عَقَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِهِ مِنْ بِئْرٍ كَانَتْ فِي دَارِهِمْ(أي: من الدلو)"[(٣)].

تقدَّم في: (العلم٧٧).

الشرح

قوله: (وَعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِهِ)، كان محمودُ له خمس سنوات حين مجَّ النبي ﷺ

---

(١) تقدَّم برقم (٧٢٧).

(٢) تقدَّم برقم (١١٢٩).

(٣) أخرجه مسلم (٣٣)، وابن ماجه (٦٦٠، ٧٥٤).

في وجهه هذه المجَّة، ورواها عن النبي ﷺ.

وفيه دليلٌ علىٰ أنَّ زمن تحمُّل الراوي لا يتقيَّد بسبع سنوات ونحو ذلك، وأنَّه متىٰ عقِل صحَّ سماعه، ولو كان دون السبع. **وفيه** ملاطفة النبي ﷺ للأطفال.

هل هذه المجَّة التي مجَّها رسول الله ﷺ للتبرُّك بها، أو للمسح علىٰ هذا الصبي؟

قال العلَّامة **ابن عثيمين** -رحمه الله-: "الظاهر والله أعلم: أنَّ هذا من باب التبرُّك بها، ليحلَّ في هذا الوجه البركة بالاستنارة والطلاقة، وما أشبه ذلك". شرح البخاري (٤/ ٢٧٦)، بتصرُّفٍ يسيرٍ.

١١٨٦ - فَزَعَمَ مَحْمُودٌ(أي: أخبر): **أَنَّهُ سَمِعَ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ الأَنْصَارِيَ**-رضي الله عنه- وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "كُنْتُ أُصَلِّي لِقَوْمِي(يعني: أصلِّي بهم) بِبَنِي سَالِمٍ، وَكَانَ يَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ وَادٍ إِذَا جَاءَتِ الأَمْطَارُ فَيَشُقُّ عَلَيَّ اجْتِيَازُهُ قِبَلَ مَسْجِدِهِمْ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصَرِي(يعني: أنَّ بصره ضعف)، وَإِنَّ الْوَادِيَ الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَ قَوْمِي يَسِيلُ إِذَا جَاءَتِ الأَمْطَارُ، فَيَشُقُّ عَلَيَّ اجْتِيَازُهُ، فَوَدِدْتُ أَنَّكَ تَأْتِي فَتُصَلِّي مِنْ بَيْتِي، مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًّىٰ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**سَأَفْعَلُ**(يعني: وعده)»، فَغَدَا(أي: أتاني غدوة؛ أي: أول النهار) عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَبُوبَكْرٍ-رضي الله عنه- بَعْدَ مَا اشْتَدَّ النَّهَارُ(يعني: قوي وانتشر واتسع وقرب وقت الظهر)، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَأَذِنْتُ لَهُ(استأذن مع أنَّه ﷺ قد وجِّهت إليه الدعوة، ولكن عتبان لا يدري متىٰ يأتي)، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّىٰ قَالَ: «**أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟**(لأنَّه أتىٰ لغرض، ومن أتىٰ لغرضٍ فليبدأ به قبل كلِّ شيء)»، فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَىٰ الْمَكَانِ الَّذِي أُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ فِيهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَكَبَّرَ، وَصَفَفْنَا وَرَاءَهُ، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ، فَحَبَسْتُهُ(يعني: أبقيته جالسًا) عَلَىٰ خَزِيرٍ يُصْنَعُ لَهُ(يعني: طعام يتَّخذ من دقيق ولحم)، فَسَمِعَ أَهْلُ الدَّارِ(يعني: أهل الحي) رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِي، فَثَابَ(يعني: اجتمع رجالٌ كلٌّ يحبُّ أن يجلس مع رسول الله ﷺ) رِجَالٌ مِنْهُمْ حَتَّىٰ كَثُرَ الرِّجَالُ فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: مَا فَعَلَ مَالِكٌ(هو: ابن الدخشن) لاَ أَرَاهُ(من الرؤية)؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: ذَاكَ مُنَافِقٌ لاَ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لاَ تَقُلْ ذَاكَ أَلاَ تَرَاهُ**(أي: تعلمه) **قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ**(يعني: يطلبُ وجهَ الله)»، فَقَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، أَمَّا نَحْنُ: فَوَاللهِ لاَ نَرَىٰ

وُدَّهُ، وَلاَ حَدِيثَهُ إِلاَّ إِلَىٰ الْمُنَافِقِينَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَىٰ النَّارِ مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ**». قَالَ مَحْمُودٌ: فَحَدَّثْتُهَا قَوْمًا فِيهِمْ أَبُوأَيُّوبَ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَتِهِ الَّتِي تُوُفِّيَ فِيهَا، وَيَزِيدُ ابْنُ مُعَاوِيَةَ عَلَيْهِمْ(أي: كان أميرًا) بِأَرْضِ الرُّومِ، فَأَنْكَرَهَا عَلَيَّ أَبُوأَيُّوبَ، قَالَ: وَاللهِ مَا أَظُنُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَا قُلْتَ قَطُّ، فَكَبُرَ ذَلِكَ عَلَيَّ(يعني: عظم حيث كذَّبني أمام الناس)، فَجَعَلْتُ لِلَّهِ عَلَيَّ(هذا نذرٌ) إِنْ سَلَّمَنِي حَتَّىٰ أَقْفُلَ(أي: أرجِعْ) مِنْ غَزْوَتِي، أَنْ أَسْأَلَ عَنْهَا عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ-رضي الله عنه- إِنْ وَجَدْتُهُ حَيًّا فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ، فَقَفَلْتُ، فَأَهْلَلْتُ بِحَجَّةٍ أَوْ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ سِرْتُ حَتَّىٰ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَأَتَيْتُ بَنِي سَالِمٍ، فَإِذَا عِتْبَانُ شَيْخٌ أَعْمَىٰ يُصَلِّي لِقَوْمِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ مِنَ الصَّلاَةِ، سَلَّمْتُ عَلَيْهِ، وَأَخْبَرْتُهُ مَنْ أَنَا، ثُمَّ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ؟ فَحَدَّثَنِيهِ كَمَا حَدَّثَنِيهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ"[(١)].

تقدَّم في: (الصلاة٤٢٤).

الشرح

قوله: (فَوَدِدْتُ أَنَّكَ تَأْتِي فَتُصَلِّي مِنْ بَيْتِي، مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًّىٰ)، وكان النبي ﷺ من أحسن الناس خُلُقًا حتىٰ إنَّ الجارية من أهل المدينة تأخذ بيده ﷺ حتىٰ تذهب به إلىٰ بيتها فيقضي حاجتها، فكيف إذا جاءه مثل هذا الرجل الذي شهد بدرًا، وعرفه الرسول ﷺ.

قوله: (فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَكَبَّرَ، وَصَفَفْنَا وَرَاءَهُ، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ)، هذا هو موضع الشاهد من الحديث في هذه الترجمة،

قوله: (فَحَدَّثْتُهَا قَوْمًا فِيهِمْ أَبُوأَيُّوبَ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَتِهِ الَّتِي تُوُفِّيَ فِيهَا)، أي: في غزوة أبي أيوب؛ لأنَّه -رضي الله عنه- توفِّيَ في القسطنطينة، وكان القائد فيهم يزيد بن معاوية، وقد قال النبي ﷺ: «**أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ البَحْرَ قَدْ أَوْجَبُوا**». سيأتي برقم (٢٩٢٤).

قوله: (فَأَنْكَرَهَا عَلَيَّ أَبُوأَيُّوبَ)، قد بيَّنَ أبو أيوب -رضي الله عنه- وجه الانكار؛ وهو ما غلب علىٰ ظنِّه من نفي القول المذكور، وأمَّا الباعث له علىٰ ذلك؛ فقيل: إنَّه استشكل قوله: «**إنَّ الله حرَّم النار علىٰ من قال لا إله إلا الله**»؛ لأنَّ ظاهره لا يدخل أحدٌ من عصاة الموحِّدين النار،

---

(١) وأخرجه مسلم (٣٣)، والنسائي (٧٨٨، ٨٤٤، ١٣٢٧)، وابن ماجه (٧٥٤).

وهو مخالفٌ لآيات كثيرة وأحاديث شهيرة، منها أحاديث الشفاعة، ولكن الجمع ممكن بأن يحمل التحريم علىٰ الخلود.

إشكالٌ: كيف يتعذَّر عتبان من الصلاة في قومه؟

إما أن يقال: إنَّه بعد ذلك صار يصلِّي في قومه، أو أنَّه كان يصلِّي في قومه إذا لم يجرِ الوادي، أو أنَّ المراد بقومه الذين حول بيته كما سبق، وحينئذٍ لا تعارض.

وفيه ذكر المرء ما فيه من علَّة معتذرًا. **وفيه** طلب عين القبلة. **وفيه** أنَّ المكان المتَّخذ مسجدًا من البيت لا يخرج عن ملك صاحبه. **وفيه** أنَّ النهي عن استيطان الرجل مكانًا للصلاة فيه، إنَّما هو في المسجد العام، دون البيوت. **وفيه** عيب من تخلَّف عن حضور مجلس الكبير. **وفيه** أنَّ من عِيب بما يظهر منه لا يعدُّ غيبة، وإن ذكر الإنسان بما فيه علىٰ جهة التعريف جائز. **وفيه** أنَّ من تلفَّظ بالشهادتين، واعتقد حقيقة ما جاء به ومات علىٰ ذلك، فاز ودخل الجنة. **وفيه** استثبات طالب الحديث شيخه عمَّا حدَّثه به إذا خشيَ من نسيانه، وإعادة الشيخ الحديث. **وفيه** الرحلة في طلب الحديث، وغير ذلك. **وفيه** إثبات وجه الله -عزَّ وجلَّ- وهو حقٌّ جاء في الكتاب والسنة، وأجمع عليه سلف الأمة. **وفيه** إثبات النذر. **وفيه** أنَّ من عقل رسول الله ﷺ، وعقل منه فعلًا يعدُّ صحابيًا. **وفيه** ما كان عليه رسول الله ﷺ من الرحمة بأولاد المؤمنين. **وفيه** استئلافه لآبائهم بمزحه مع بنيهم. **وفيه** مزحه ليكرم به من يمازحه. **وفيه** استراحته ﷺ في بعض الأوقات؛ ليستعين علىٰ العبادة في وقتها. **وفيه** إعطاء النفس حقَّها، ولا يشقُّ عليها في كلِّ الأوقات. **وفيه** اتِّخاذ الدلو. **وفيه** أخذ الماء بالفم منه ﷺ. **وفيه** جواز إلقاء الماء في وجه الطفل. **وفيه** مشروعية صلاة القبائل الذين حول المدينة في مساجدهم المكتوبة وغيرها. **وفيه** مشروعية إمامة الضعيف البصر. **وفيه** جواز التخلُّف عن المسجد؛ لأجل الطين والظلمة، وصلاة المرء المكتوبة وغيرها في بيته. **وفيه** إجابة النبي ﷺ لمن سأله. **وفيه** سير الأتباع مع التابع. **وفيه** أنَّ صاحب البيت أعلم بأماكن بيته فهو أدرىٰ به. **وفيه** الحثُّ علىٰ ترك التطلُّع في نواحي البيت. **وفيه** أنَّ نوافل النهار تصلَّىٰ ركعتين كالليل، ويجوز أن تصلَّىٰ أربعًا، كما بيَّنا ذلك في باب ما جاء في التطوُّع مثنىٰ مثنىٰ[1]. **وفيه** صنع الطعام الكثير عند إتيانه لهم، وإن لم يعلم بذلك. **وفيه** عدم التكلُّف بما يصنع

---

(١) كتاب التهجد، باب رقم (٢٥).

للضيف. **وفيه** الاكتفاء بالإشارة، ويجوز أن يكون تلفَّظ به معها. **وفيه** أنَّه يُعبَّر بالدار عن المحلَّة التي فيها الدور. **وفيه** أنَّ من رمىٰ مسلمًا بالنفاق؛ لمجالسته لهم لا يعاقب، ولا يقال له: أثمت. **وفيه** أنَّ الشارع كان يأتيه الوحي ولا شكَّ فيه. **وفيه** أنَّ من لا يحبُّ الله ورسوله ﷺ منافق. **وفيه** أنَّ الكبير إذا علم بصحة اعتقاد من نسب إلىٰ غيره، يقول له: لا تقل ذلك. **وفيه** إنكار من روىٰ حديثًا من غير أن يقطع بنفيه. **وفيه** استحباب المراجعة؛ فإنَّ محمود بن الربيع أوجب علىٰ نفسه، إن سلم أن يأتي عتبان فيسأله. **وفيه** جواز إمامة الأعمىٰ. **وفيه** الإسرار بالنوافل.

٣٧ - باب التَّطَوُّعِ فِي الْبَيْتِ

قوله: (باب التَّطَوُّعِ فِي الْبَيْتِ)، يعني: هل هو مشروعٌ أو غير مشروع، وقد جاء في الحديث: «**أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة**»، قال العلَّامة **ابن عثيمين**-رحمه الله-: "لكن هذا الحصر قد ورد في السنة باستثناء بعض الصلوات كصلاة الكسوف مثلًا على القول بأنَّها سنة، وقيام رمضان، والاستسقاء، وما أشبه ذلك، فالأفضل أن تكون صلاة التطوُّع في البيت؛ لأنَّه أقرب إلى الإخلاص؛ ولأنَّه كالتعليم والتربية لمن في البيت، فإنَّ أهل البيت إذا رأوا القيِّم يصلِّي اقتدوا وتربَّوا عليه". ا.هـ بتصرُّفٍ يسيرٍ من شرح البخاري(٤/ ٢٨٥).

١١٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُالأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ وَعُبَيْدِاللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ-رضي الله عنهما- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلاَتِكُمْ، وَلاَ تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا**»[(١)].

تَابَعَهُ عَبْدُالْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ.

تقدَّم في: (الصلاة٤٣٢).

الشرح

قوله: (اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلاَتِكُمْ...)، «**من صلاتكم**» ليخرج بذلك ما يُسنُّ فعله في المساجد.

قال **القرطبيّ** -رحمه الله-: "مِنْ" للتبعيض، والمراد النوافل بدليل حديث **جابر** -رضي الله عنه-: «**إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده، فليجعل لبيته نصيبًا من صلاته**». أخرجه مسلم (٧٧٨).

قال **النوويّ** -رحمه الله-: "وإنَّما حثّ على النافلة في البيت، لكونه أخفى، وأبعد من الرياء، وأصون من المحبطات، وليتبرّك البيت بذلك، وتنزل فيه الرحمة، والملائكة، وينفر منه

---

(١) وأخرجه مسلم (٧٧٧)، وأبوداود (١٠٤٣، ١٤٤٨)، والترمذي (٤٥١)، والنسائي (١٥٩٨)، وابن ماجه (١٣٧٧).

الشيطان، كما جاء في الحديث الآخر، وهو معنىٰ قوله ﷺ في حديث **جابر** -رضي الله عنه-: «**فإنَّ الله جاعل في بيته من صلاته خيرًا**».

وقوله: «**ولا تتخذوها قبورًا**»، أي: لا تجعلوها كالقبور، وفيه إشارةٌ إلىٰ أنَّ القبور ليست محلًا للصلاة، وهو كذلك فإنَّ الصلاة في المقبرة لا تصحُّ، بل الصلاة إلىٰ القبر لا تصحُّ؛ لقول النبي ﷺ: «**لا تُصلُّوا إلىٰ القبور**».

وقال **السنديُّ** -رحمه الله-: "أي: كالقبور في الخلوّ عن ذكر الله، والصلاة، أو لا تكونوا كالأموات في الغفلة عن ذكر الله تعالىٰ، والصلاة، فتكون البيوت لكم قبورًا، مساكن للأموات".

وعن **زيد بن ثابت** -رضي الله عنه- قال: "أفضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم إلا المكتوبة". **صحيح**: أخرجه مالك في "الموطأ" (١/ ١٣٠).

قوله: (تَابَعَهُ عَبْدُالْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ)، يعني: الثقفي عن أيوب، وهذه المتابعة وصلها (مسلم)[(١)] عن محمد بن المثنىٰ عنه بلفظ: «**صلُّوا في بيوتكم ولا تتَّخذوها قبورًا**».

فيه أنَّه ينبغي للإنسان أن لا يخلي البيت من الصلاة. **وفيه** أنَّ القبور ليست محلًّا للصلاة، وبه نعرف أنَّ ما يوجد الآن في بعض البلاد الإسلامية من بناء المساجد علىٰ القبور ضلالٌ، وأنَّ هذه المساجد لا تصحُّ الصلاة فيها؛ لأنَّها كالمقبرة. **وفيه** بيان استحباب الصلاة في البيوت.

وفيه بيان النهي عن الصلاة في القبور، كما سبق احتجاج البخاريّ رحمه الله به، وكذا استدلّ به ابن المنذر، والخطّابيّ، وغيرهما، كما قاله ابن رجب رحمه الله في "شرح البخاريّ" (٣/ ٢٣٢)، بل نقل ابن المنذر رحمه الله عن أكثر أهل العلم أنَّهم استدلّوا بهذا الحديث علىٰ أن المقبرة ليست بموضع الصلاة. الأوسط (٢/ ١٨٥)، وكذا قال البغويّ في "شرح السنّة" (٢/ ٤١١).

وفيه بيان عدم مشروعيّة الدفن في البيوت.

تمَّ بحمد الله شرح كتاب التهجُّد

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٥٣٩) برقم (٢٠٩).

٢٠- كِتَابُ فَضْلِ الصَّلاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ



٢٠- كِتَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ

١ - باب فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ

قوله: (باب فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ)، قال **ابن رشيد**-رحمه الله-: "لم يقل في الترجمة: وبيت المقدس، وإن كان مجموعًا إليهما في الحديث لكونه أفرده بعد ذلك بترجمة، قال: وترجم بفضل الصلاة، وليس في الحديث ذكر الصلاة؛ ليبين أنَّ المراد بالرحلة إلىٰ المساجد قصد الصلاة فيها؛ لأنَّ لفظ المساجد مشعرٌ بالصلاة". ا.هـ كلامه نقله عنه الحافظ- رحمه الله- في الفتح (٣/ ٦٠٠).

١١٨٨ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ قَزَعَةَ (هو: ابن يحيىٰ) قَالَ: سَمِعْتُ أَبَاسَعِيدٍ ﷺ أَرْبَعًا قَالَ: "سَمِعْتُ مِنَ النَّبِي ﷺ وَكَانَ غَزَا (قائل ذلك: هو قزعة، والمقول عنه: أبوسعيد) مَعَ النَّبِي ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً"[(١)].

تقدَّم في: (مواقيت الصلاة٥٨٦).

الشرح

قوله: (أَرْبَعًا قَالَ: سَمِعْتُ مِنَ النَّبِي ﷺ وَكَانَ غَزَا)، "أربعًا"، أي: يذكر أربعًا، أو سمعت منه أربع كلمات.

واقتصر المصنف -رحمه الله- علىٰ هذا القدر ولم يذكر من المتن شيئًا، إشارة منه إلىٰ أنَّه سيأتي بعد خمسة أبواب[(٢)] -إن شاء الله- بتمامه من حديث أبي سعيد نفسه، وموضع الشاهد منه قوله: «**وَلاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَىٰ ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الأَقْصَىٰ وَمَسْجِدِي**».

---

(١) وأخرجه مسلم (٨٢٧)، والترمذي (٣٢٦)، وابن ماجه (١٤١٠).

(٢) باب مَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، تحت حديث برقم (١١٩٧).

١١٨٩ - حَدَّثَنَا عَلِيٌّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِي عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: «**لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَىٰ ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ**(أي: المحرَّم)، **وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَىٰ**(سمِّي بذلك: لبعده عن المسجد الحرام)»[(١)].

الشرح

قوله: (**لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَىٰ ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ**)، روي عن أبي هريرة من طرق متواترة كلُّها صحاح ثابتة. التوضيح(٩/ ٢٢١)، يعني: لا يسافر حتىٰ وإن لم يَشُدَّ الرحل، وإذا سافر، ولو علىٰ قدميه فإنَّه لا يجوز إلىٰ شيءٍ من المساجد إلا إلىٰ هذه: المسجد الحرام وهو أفضلها، ومسجد النبي ﷺ وهو الذي يليه، والثالث المسجد الأقصىٰ؛ وهو مسجد بيت المقدس. فأمَّا المسجد الحرام فتشدُّ الرحال إليه فرضًا وهو الحج إليه؛ لأنَّه ركن من أركان الإسلام. وأمَّا المسجدين الآخرين فلا تشدُّ إليهما فرضًا، ولكنَّها من الأمور المستحبَّة.

وهذا الحديث جاء برواية أخرىٰ عن **أبي هريرة** ﷺ بلفظ: «**إنَّما يسافر إلىٰ ثلاثة مساجد: الكعبة، ومسجدي، ومسجد إيلياء**». أخرجه مسلم (١٣٩٧).

قال **ابن الملقِّن** -رحمه الله-: "فيه فضيلة هذِه المساجد الثلاثة وميزتها علىٰ غيرها؛ لكونها مساجد الأنبياء عليهم السلام، وتفضيل الصلاة فيها، وشدُّ الرحال -أي: سروج الجمال- إلىٰ هذِه المساجد الثلاثة، وإعمال المطيِّ إليها مشروع قطعًا". التوضيح(٩/ ٢٢٢).

قال شيخ الإسلام **ابن تيمية** -رحمه الله -: "هذا النهي يعمُّ السفر إلىٰ المساجد والمشاهد، وكلُّ مكان يقصد السفر إلىٰ عينه للتقرُّب، بدليل أنَّ بصرة بن أبي بصرة الغفاري لـمَّا رأىٰ أبا هريرة راجعًا من الطور الذي كلَّم الله عليه موسىٰ قال: "لو رأيتك قبل أن تأتيه لم تأته؛ لأنَّ النبي ﷺ قال: «**لا تشدُّ الرحال إلا إلىٰ ثلاثة مساجد**».

فقد فهم الصحابي الذي روىٰ الحديث: أنَّ الطور وأمثاله من مقامات الأنبياء مندرجة في العموم، وأنَّه لا يجوز السفر إليها، كما لا يجوز السفر إلىٰ مسجد غير المساجد الثلاثة.

وأيضًا: فإذا كان السفر إلىٰ بيت من بيوت الله غير الثلاثة لا يجوز -مع أنَّ قصده لأهل

---

(١) وأخرجه مسلم (١٣٩٧)، وأبوداود (٢٠٣٣)، والنسائي (٧٠٠)، وابن ماجه (١٤٠٩).

مصره يجب تارة، ويستحبُّ أخرىٰ، وقد جاء في قصد المساجد من الفضل ما لا يحصىٰ- فالسفر إلىٰ بيوت عباده: أولىٰ أن لا يجوز". اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ١٨٢- ١٨٣).

وقال أيضا -رحمه الله-: "قوله ﷺ: «**لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَىٰ ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ**» استثناء مفرَّغ، فإمَّا أن يكون التقدير: لا تشدُّ إلىٰ مسجد إلا إلىٰ هذه الثلاثة، وإمَّا أن يكون التقدير: لا تشدُّ إلىٰ مكان مطلقًا من الأمكنة التي تقصد وتعظَّم ويسافر لأجلها.

فأمَّا السفر لتجارة، أو جهاد، أو طلب علم، أو زيارة أخ في الله، أو صلة رحم، ونحو ذلك، فإنَّها لا تدخل في الحديث؛ لأنَّها لا يقصد فيها المكان لذات البقعة، بل المقصود ذلك المطلوب حيث كان صاحبه، ولهذا لم يفهم أحد من هذا النهي النهي عن هذه الأمور.

بخلاف السفر إلىٰ البقاع المعظَّمة، كطور موسىٰ، وكقبور الأنبياء والصالحين، فإنَّ الصحابة والتابعين والأئمة فهموا دخولها في هذا الحديث، ولم يكن في السلف من ينكر دخولها في الحديث، ودخولها علىٰ أحد وجهين:

إن قيل: إنَّ المستثنىٰ منه جنس البقاع المعظَّمة، فقد دخلت هذه.

وإن قيل: إنَّ المستثنىٰ منه هو المساجد، فلا ريب أنَّه إذا لم يشرع السفر إلىٰ المساجد، فلا يشرع إلىٰ هذه بطريق الأولىٰ؛ فإنَّ المساجد أفضل البقاع". قاعدة عظيمة في الفرق بين عبادات أهل الإسلام والإيمان وعبادات أهل الشرك والنفاق (ص ٩٤)، باختصار.

وقال العلَّامة **ابن عثيمين** -رحمه الله-:"ومعناه أنَّ النبي ﷺ ينهىٰ أن تشدَّ الرحال للسفر إلىٰ مساجد غير المساجد الثلاثة؛ وذلك لأنَّ هذه المساجد الثلاثة لها من المزية والفضل ما ليس لغيرها -كما سيأتي في الحديث الذي بعده-، وهذه الفضائل ليست للمساجد الأخرىٰ، فلا تشدُّ الرحال إليها، وإذا كانت المساجد وهي بيوت الله لا تشدُّ الرحال إليها بقصد مكانها إلا هذه المساجد الثلاثة، فغير ذلك من باب أولىٰ، فلا تشدُّ الرحال إلىٰ المقابر ليعبد الله هناك، وأشدُّ من ذلك وأقبح، أن يعتقد الإنسان أنَّ للعبادة حول القبور أو بين القبور مزيَّة علىٰ غيرها.

وليعلم أنَّه ليس من شدِّ الرحل المنهي عنه، أن يشدَّ الرحال إلىٰ بلد لطلب العلم أو طلب الرزق أو لأجل أن يحضر خطبة ينتفع بها أكثر من الخطب التي تلقىٰ في بلده فإنَّ هذا ليس شدًّا للرحل إلىٰ المسجد، ولكنَّه شدُّ رحل إلىٰ العلم وشدُّ الرحل إلىٰ العلم أمرٌ مطلوب لقول النبي

ﷺ: «**من سلك طريقًا يلتمس فيه علمًا سهَّل الله له به طريقًا إلىٰ الجنة**»". فتاوىٰ نورٌ علىٰ الدرب (١١١/ ١١٧)، بتصرُّفٍ.

وقال **الإمام الألباني** -رحمه الله-: "في هذا الحديث تحريم السفر إلىٰ موضع من المواضع المباركة، مثل مقابر الانبياء والصالحين، وهي وإن كانت بلفظ النفي «**لا تشدُّ**»، فالمراد: النهي كما قال الحافظ -رحمه الله-، علىٰ وزن قوله تعالىٰ: ﴿**الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدالَ فِي الْحَجِّ وَما تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوىٰ وَاتَّقُونِ يا أُولِي الْأَلْبابِ**﴾ [البقرة: ١٩٧] (أي: لا ترفثوا ولا تفسقوا ولا تجادلوا)، وهو كما قال **الطيبي** -رحمه الله-: "هو أبلغ من صريح النهي، كأنَّه قال: لا يستقيم أن يقصد بالزيارة إلا هذه البقاع لاختصاصها بما اختصت به".

ثمَّ قال: قلت: وممَّا يشهد لكون النفي هنا بمعنىٰ النهي رواية لمسلم في الحديث الثاني: «**لا تشدُّوا**».

ثمَّ قال -رحمه الله-: المراد به حكم المساجد فقط، وأنَّه لا تشدُّ الرحال إلىٰ مسجد من المساجد للصلاة فيه غير هذه الثلاثة، وأمَّا قصد غير المساجد لزيارة صالح أو قريب أو صاحب، أو طلب عالم أو تجارة أو نزهة، فلا يدخل في النهي". أحكام الجنائز (١/ ٢٢٦- ٢٢٨)، بتصرُّفٍ.

فيه جواز شدُّ الرحال إلىٰ هذه المساجد. **وفيه** عدم جواز شدِّ الرحال إلا إلىٰ هذه المساجد الثلاثة، وأنَّ النهي للتحريم. **وفيه** بيان فضيلة هذه المساجد الثلاثة، ومزيتها علىٰ غيرها؛ لكونها مساجد الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام- ولأنَّ الأول قبلة الناس جميعًا، وإليه حجُّهم، والثاني كان قبلة الأمم السالفة، والثالث أُسِّس علىٰ التقوىٰ.

من نذر أن يشدَّ الرحال إلىٰ أحد هذه المساجد

الصحيح من كلام أهل العلم جواز النذر لشدّ الرحال إليها، وإلىٰ هذا ذهب مالك، وأحمد، والشافعيّ، والبويطيّ -رحمهم الله تعالىٰ-، واختاره أبو إسحاق المروزيّ -رحمه الله-

.

قال الإمام **مالك** -رحمه الله-: "من نذر صلاة في مسجد لا يَصِلُ إليه إلا براحلة، فإنَّه يصلِّي في بلده إلا أن ينذر ذلك في المساجد الثلاثة، فعليه السير إليها"، وقد قال النبي ﷺ: «**لا تعمل المطيُّ إلا إلىٰ ثلاثة مساجد**»[(١)]، فدلَّ هذا الحديث علىٰ عموم النهي عن إعمال المطيِّ إلىٰ غير المساجد الثلاثة علىٰ كلِّ حال، فدخل فيه الناذر والمتطوع.

وقال **ابن المنذر** -رحمه الله-: "من نذر المشي إلىٰ المسجد الحرام والأقصىٰ وجب عليه ذلك؛ لأنَّ الوفاء به طاعة، وإن نذر الأقصىٰ إن شاء مشىٰ إليه، وإن شاء مشىٰ إلىٰ المسجد الحرام؛ لحديث **جابر** -رضي الله عنه-: "أنَّ رجلًا قال للنبي ﷺ: إنِّي نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلِّي في بيت المقدس، قال: «**صلِّ ههنا**» ثلاثًا"[(٢)]". التوضيح (٩/ ٢٢٤- ٢٢٥)، بتصرُّفٍ.

وفي رواية: أنَّ رجلًا قال يوم الفتح: يا رسول الله، إنِّي نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلِّي في بيت المقدس، فقال: «**صلِّ ههنا**»، فسأله؟ فقال: «**شأنك إذن**». **إسناده قوي**: أخرجه أبو داود (٣٣٠٥)، وصححه الألباني في الإرواء (٤/ ١٤٧). وله (٣٣٠٦) ولأحمد (٢٣١٦٩) عن بعض أصحاب النبيّ ﷺ بهذا الخبر، وزاد: فقال النبيّ ﷺ: «**والذي بعث محمدًا ﷺ بالحق لو صلَّيت ههنا لقضىٰ عنك ذلك كلَّ صلاة في بيت المقدس**». **إسناده حسن**.

فشدّ الرحل إلىٰ هذه المساجد مشروع، ومن نذر أن يطيع الله في المشروع لزمه الوفاء به؛ لِما أخرجه البخاريّ في "صحيحه" عن **عائشة** -رضي الله عنها-، عن النبيّ ﷺ، قال: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه**».

فمن نذر السفر إلىٰ أحد هذه المساجد الثلاثة لزمه الوفاء به، أي لمن كان في مكة والمدينة، فيكفيه أن يصلِّي فيهما، ولا يلزمه السفر إلىٰ بيت المقدس؛ لِما دلّ عليه حديث جابر رضي الله عنه المذكور.

قال **شيخ الإسلام ابن تيمية** -رحمه الله-: "إذا نذر السفر إلىٰ المسجد الحرام لحج أو عمرة لزمه ذلك باتفاق الأئمة وإذا نذر السفر إلىٰ المسجدين الآخرين لزمه السفر عند أكثرهم

---

(١) **صحيح**: أخرجه النسائي (٣/ ١١٣)، (١١٥)، وهو في صحيح النسائي.

(٢) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٥٠٣٣)، والحاكم (٤/ ٤٠٣)، وقال: صحيح علىٰ شرط مسلم.

كمالك وأحمد والشافعي في أظهر قوليه؛ لقول النبي ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه» رواه البخاري". مجموع الفتاوىٰ(٢٧/ ٢١).

إذا لزمه الوفاء بنذره في شدِّ الرحال إليها، فهل يلزمه المشي إذا نذر ذلك؟

الصواب -والله أعلم-، **أنَّه لا يلزمه المشي**، وإنَّما هو بحسب الحال والمقدرة، وقد أمر النبي ﷺ الناذر في حديث أنس ﷺ: "أن يركب" جزمًا، وأمر أخت عقبة -رضي الله عنهما-: **"أن تمشي وأن تركب"**؛ لأنَّ الناذر في حديث أنس كان شيخًا ظاهر العجز، وأخت عقبة لم توصف بالعجز، فكأنَّه أمرها أن تمشي إن قدرت، وتركب إن عجزت.

وأمَّا من نذر إتيان غير هذه المساجد الثلاثة للصلاة فلا يلزمه الوفاء به؛ لأنَّها لا فضل لبعضها علىٰ بعض، فتكفي صلاته في أيّ مسجد كان.

قال **شيخ الإسلام ابن تيمية** -رحمه الله- في مسجد قباء: "وقد ذكر بعض المتأخِّرين من العلماء: أنَّه لا بأس بالسفر إلىٰ المشاهد واحتجُّوا "بأنَّ النبي ﷺ كان يأتي قباء كلَّ سبت راكبا وماشيا" أخرجاه في الصحيحين ولا حجَّة لهم فيه؛ لأنَّ قباء ليست مشهدا؛ بل مسجد وهي منهي عن السفر إليها باتفاق الأئمة؛ لأنَّ ذلك ليس بسفر مشروع؛ بل لو سافر إلىٰ قباء من دويرة أهله لم يجز ولكن لو سافر إلىٰ المسجد النبوي ثمَّ ذهب منه إلىٰ قباء فهذا يستحبُّ كما يستحبُّ زيارة قبور أهل البقيع وشهداء أحد. مجموع الفتاوىٰ (٢٧/ ٢٢).

فما كان من غير شدّ رحل يلزم الوفاء به؛ لقوله تعالىٰ: ﴿**وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ**﴾ [الحج: ٢٩]، وقوله ﷺ: «**أوف بنذرك**»، فالوفاء بالنذر واجب بالنصّ، إلا أن يكون في أحد المساجد الثلاثة، فيكفيه أن يصلِّي ما نذره في غيرها؛ لكونها أفضل، وقد تقدَّم أنَّه ﷺ أمر من نذر أن يصلِّي في بيت المقدس بالصلاة في مسجده ﷺ؛ لكونه أفضل.

شدُّ الرحل لزيارة قبر النبي ﷺ

قد وقع نزاع في شدِّ الرحال لزيارة قبر النبيّ ﷺ، فقال بتحريمه شيخ الإسلام **ابن تيمية** -رحمه الله-، واحتجَّ علىٰ ذلك بحديث الباب، ورَدّ عليه الشيخ تقيّ الدين السبكيّ -رحمه الله-، وألّف في ذلك كتابًا، وانتصر الحافظ شمس الدين بن عبد الهادي -رحمه الله- لابن تيمية، وردّ علىٰ السبكي، وألّف في ذلك كتابًا.

وخلاصة القول: إنّ شيخ الإسلام لا يقول بتحريم الزيارة مطلقًا، بل يقول باستحبابها، وإنَّما يقول بتحريم شدّ الرحال إليها؛ لحديث الباب، وقد يتوهَّم بعض الجهلة أنَّه يقول بتحريم الزيارة مطلقًا، وهذا خطأ عليه، فتنبَّه.

قال العلَّامة **الإتيوبي** -رحمه الله-: "عندي أنَّ الأولىٰ أن ينوي المسجد عند شدّ الرحل، فإذا وصل هناك توجَّه للزيارة؛ لأنَّها مشروعة في أصلها إجماعًا، فهذا أسلم، استبراء لدينه، وقد أخرج الشيخان عن **النُّعمان بن بشير** -رضي الله عنهما-، عن رسول الله ﷺ؛ أنَّه قال: «**ومن اتَّقىٰ الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه...**» الحديث". البحر المحيط (٢٤/ ٧٢٤).

١١٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ رَبَاحٍ وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ الأَغَرِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الأَغَرِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِي ﷺ قَالَ: «**صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلاَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ**»(١).

الشرح

قوله: (**صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا**)، الصواب: أنَّ قوله: «**هذا**» من باب التوكيد فقط، وليس من باب التعيين الذي معناه أنَّ ما زيد عليه بعد ذلك فلا يشمله هذا الفضل.

قوله: (**خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ**)، وفي رواية: «**أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ**». أي: في غير المسجد النبويّ، وفي رواية أخرىٰ: «**فيما سواه من المساجد**».

قال العلَّامة **ابن عثيمين** -رحمه الله-: "وما يعبِّر به كثيرًا من الناس اليوم: الصلاة في المسجد النبوي بألف صلاة، غلطٌ؛ لأنَّه مخالف للحديث؛ فالحديث يقول: «**خير من ألف صلاة**» فرقٌ بين ب(ألف) وبين(خير)، الذي يحصل هو التعبير بما جاء في الحديث". شرح البخاري (٤/ ٢٩١).

قوله: (**إِلاَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ**)، وزاد في رواية: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَإِنِّي آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ**

---

(١) وأخرجه مسلم (١٣٩٤)، والترمذي (٣٢٥)، والنسائي (٦٩٤، ٢٨٩٩)، وابن ماجه (١٤٠٤).

مَسْجِدِي آخِرُ الْمَسَاجِدِ». أخرجه مسلم (١٣٩٤).

قال **ابن بطَّال** -رحمه الله-: "مثّل بعض العلماء بلسان العرب الاستثناء في هذا الحديث بمثال بَيِّن فيه معناه، فإذا قلت: اليمن أفضل من جميع البلاد بألف درجة، إلا العراق جاز أن يكون العراق مساويًا لليمن، وجاز أن يكون فاضلًا، وأن يكون مفضولًا، فإن كان مساويًا فقد عُلم فضله، وإن كان فاضلًا أو مفضولًا لم يُعلم مقدار المفاضلة بينهما، إلا بدليل علىٰ عدة درجات، إمَّا زائدة علىٰ ذلك، أو ناقصة عنه".

قال **العراقيّ** -رحمه الله-: "هذا كلام فيه إنصاف، بخلاف كلام ابن نافع، وقد قام الدليل علىٰ أنَّ المسجد الحرام فاضل بمائة درجة، وقد سبق ذلك، فوجب الرجوع إليه...

وعن ابن الزبير، عن **عمر** ﷺ بلفظ: "صلاة في المسجد الحرام أفضل من ألف صلاة في مسجد النبيّ ﷺ"، وبلفظ: "صلاة في المسجد الحرام أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا مسجد رسول الله ﷺ، فإنَّما فضله عليه بمائة صلاة".

وقد ذكره عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني سليمان بن عتيق، وعطاء، عن ابن الزبير أنَّهما سمعاه يقول: "صلاة في المسجد الحرام خير من مائة صلاة فيه، ويشير إلىٰ مسجد المدينة".

ثمَّ رَوَىٰ ابن عبد البر بإسناده عن سليمان بن عتيق، عن ابن الزبير، عن **عمر**: "صلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه إلا مسجد رسول الله ﷺ، فإنَّما فضله عليه بمائة صلاة"، ثمَّ قال: علىٰ أنَّه لم يُتابع سليمان بن عتيق علىٰ ذكره عمر، وهو ممَّا أخطأ فيه عندهم، وانفرد به، وما انفرد به فلا حجَّة فيه، وإنَّما الحديث محفوظ عن ابن الزبير". طرح التثريب (٦/ ٤٦- ٤٩)، بتصرُّف.

قال العلَّامة **الإتيوبي** -رحمه الله-: "قد تبيّن بما سبق من التحقيق أنَّ المراد بالاستثناء تفضيل المسجد الحرام علىٰ مسجد المدينة، كما هو رأي الجمهور، فما ذهبوا إليه هو الحقُّ؛ لظهور أدلّته، فتبصّر، والله تعالىٰ أعلم بالصواب". البحر المحيط (٢٤/ ٦٨٨).

قال الحافظ **وليّ الدين العراقيّ** -رحمه الله- نقلًا عن والده في "شرح الترمذيّ" ما نصه: "في حديث عبد الله ابن الزبير، وجابر، وابن عمر، وأبي الدرداء، وأنس ﷺ مرفوعًا: «**إنَّ الصلاة**

في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة»، وفي حديث عمر ﷺ موقوفًا عليه: "إنَّ الصلاة فيه خير من مائة صلاة"، وهكذا رواه الطبراني في "الأوسط" من حديث عائشة -رضي الله عنها- مرفوعًا، وفي بعض طرق أثر عمر: "إنَّ الصلاة في المسجد الحرام أفضل من ألف صلاة بمسجد المدينة"، وفي حديث الأرقم: "إنَّ الصلاة بمكة أفضل من ألف صلاة ببيت المقدس" رواه أحمد وغيره.

قال: **والجمع بين هذا وبين ما تقدَّم**؛ أن يُحْمَل أثر عمر باللفظ الأول، وحديث عائشة علىٰ تقدير صحَّتهما علىٰ أنَّ المراد خير من مائة صلاة في مسجد المدينة، فيكون موافقًا لحديث ابن الزبير، ومن معه، وحديث الأرقم، وأثر عمر باللفظ الثاني يقتضي أن تكون الصلاة في المسجد الحرام بألف ألف صلاة، وإذا تعذّر الجمع، فيرجع إلىٰ الترجيح، وأصحُّ هذه الأحاديث حديث ابن الزبير، وجابر، وابن عمر، وأبي الدرداء، فإنَّ أسانيدها صحيحة.

قال: وأمَّا الاختلاف في مسجد المدينة، فأكثر الأحاديث الصحيحة: «**إنَّ الصلاة فيه خير من ألف صلاة**»، وفي حديث أبي الدرداء: «**إنَّها بألف صلاة**» من غير تفضيل علىٰ الألف، وفي حديث أنس عند ابن ماجه: «**إن الصلاة فيه بخمسين ألف صلاة**»، وفي حديث أبي ذر عند الطبراني في "الأوسط": «**إنَّ الصلاة فيه أفضل من أربع صلوات ببيت المقدس**».

قال: وقد اختَلَفت الأحاديث في المقدار الذي تضاعف به الصلاة في مسجد بيت المقدس، فعند ابن ماجه من حديث ميمونة مولاة النبيّ ﷺ، عن النبيّ ﷺ: «**إنَّ الصلاة فيه كألف صلاة في غيره**»، وعند الطبراني في حديث أبي الدرداء: «**إنَّ الصلاة بخمسمائة صلاة**»، وفي حديث أنس عند ابن ماجه: «**إن الصلاة فيه بخمسين ألف صلاة**».

فعلىٰ هذا تكون الصلاة بمسجد المدينة إمَّا بأربعة آلاف علىٰ مقتضىٰ حديث ميمونة، وإمَّا بألفين علىٰ مقتضىٰ حديث أبي الدرداء، وإمَّا بمائتي ألف صلاة علىٰ مقتضىٰ حديث أنس، لكنَّه في هذا الحديث سوّىٰ بين مسجد المدينة وبين مسجد بيت المقدس.

وأصحُّ طرق أحاديث الصلاة ببيت المقدس: «**إنَّها بألف صلاة**»، فعلىٰ هذا أيضًا يستوي المسجد الأقصىٰ مع مسجد المدينة، وعند أحمد من حديث أبي هريرة، أو عائشة، مرفوعًا: «**صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الأقصىٰ**»، وعلىٰ هذا فتُحْمَل هذه الرواية علىٰ تقدير ثبوتها: إلا المسجد الأقصىٰ، فإنَّهما مستويان في الفضل، ولا مانع من المصير إلىٰ هذا؛ أي: فإنَّه ليس بأفضل من ألف صلاة فيه، بل هو مساوٍ له.

وأصحُّ طرق أحاديث التضعيف في المدينة: «إنَّها أفضل من ألف»، والأصحُّ في بيت المقدس «**إنَّها بألف**»، فيمكن أيضًا أن يكون التفاوت بينهما بالزيادة علىٰ الألف، والله تعالىٰ أعلم". طرح التثريب (٦/ ٥١- ٥٢).

قلت: والأَولىٰ في مثل هذا الاختلاف أن يُسْلَك مسلك الترجيح، فيؤخذ بالأصحِّ، كما أشار إليه العراقيّ آنفًا، فلا حاجة لسائر الروايات المخالفة للأصحِّ، والله أعلم.

قال العلَّامة **ابن عثيمين** -رحمه الله-: "لا شكَّ أنَّ المراد به المسجد الذي تشدُّ إليه الرحال كما في حديث أبي هريرة ﷺ السابق، وهو المسجد الذي فيه الكعبة، ويدلُّ لهذا ما جاء مصرَّحًا به في الحديث عن النبي ﷺ قال: «**صلاةٌ في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاةٍ فيما سواه من المساجد، إلا مسجد الكعبة**»[(١)]، وهذا نصٌ واضحٌ صريحٌ، في أنَّ التفضيل خاصٌّ بمسجد الكعبة فقط، وأمَّا بقية مكة، فهي أفضل ممَّا كان خارج حدود الحرم؛ لأنَّ النبي ﷺ لـمَّا نزل الحديبية وبعضها حرمٌ وبعضها حلٌّ، سارَ في نفس الحلِّ نازلًا، لكن عند الصلاة يدخل فيصلِّي في الحرم، وهذا الفعل منه ﷺ يدلُّ علىٰ أنَّ الصلاة في الحرم أفضل من الصلاة في الحلِّ، لكن التفضيل إنَّما هو في مسجد الكعبة.

والصلاة في مسجد الكعبة خيرٌ من مائة ألف، وليس مائة ألف، والفرق بين التعبيرين واضح". شرح البخاري (٤/ ٢٩١- ٢٩٢)، ملخصًا.

الخلاصة:

قال **ابن الملقِّن** -رحمه الله-: "فتقرَّر أنَّ الصلاة في المسجد الحرام -أي: مسجد الكعبة- بمائة ألف هذا ما نعتقده، وفي مسجد المدينة بألف، و مسجد الأقصىٰ بخمسمائة، وفي حديث **أبي ذر** ﷺ «**بخمسين ومائتي صلاة**»[(٢)]". التوضيح (٩/ ٢٣٤)، بتصرُّفٍ.

وروىٰ البزار والطبراني من حديث **أبي الدرداء** ﷺ رفعه: «**الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة، والصلاة في مسجدي بألف صلاة، والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة**». قال البزار: إسناده حسن.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٤٧٤).

(٢) أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٨/ ١٤٨)، (٨٢٣٠)، وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح.

وعن **عبد الله بن عمرو** -رضي الله عنهما-، عن رسول الله ﷺ: «أنَّ سليمان بن داود سأل الله تبارك وتعالىٰ ثلاثا فأعطاه اثنتين، وأرجو أن يكون قد أعطاه الثالثة، سأله ملكًا لا ينبغي لأحد من بعده فأعطاه إيَّاه، وسأله حكمًا يواطئ حكمه فأعطاه إيَّاه، **وسأله من أتىٰ هذا البيت -يريد بيت المقدس- لا يريد إلا الصلاة فيه أن يخرج منه كيوم ولدته أمه**»، فقال رسول الله ﷺ: «**وأرجو أن يكون قد أعطاه الثالث**». **صحيح**: أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٦٣٣)، وفي التعليقات الحسان (٣/ ٢٠٧).

فيه فضيلة هذه المساجد الثلاثة، وميزتها علىٰ غيرها؛ لكونها مساجد الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام-. **وفيه** فضيلة الصلاة في هذه المساجد الثلاثة. **وفيه** بيان فضل الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ؛ حيث إنَّه يُضاعَف علىٰ غيره بأكثر من ألف صلاة، إلا المسجد الحرام. **وفيه** كون مكة أفضل من المدينة؛ حيث إنَّ الصلاة في مكة أفضل من الصلاة في المدينة، وسيأتي الكلام علىٰ ذلك -إن شاء الله-. **وفيه** أنَّ من نذر أن يصلِّي في أحد هذه المساجد الثلاثة لزمه الوفاء به، إلا إذا كان مكانه أفضل من مكان النذر، وقد تقدَّم الكلام علىٰ ذلك في الحديث السابق، ولله الحمد.

وظاهر الحديث أنَّه لا فرق في تضعيف الصلاة بين الفرض والنفل، وبه قال الشافعية، ومُطَرِّف، من المالكية. وقال الحافظ **العراقيّ** في "شرح الترمذيّ": تكون النوافل في المسجد مضاعفة بما ذُكر من ألف في المدينة، ومائة ألف في مكة، ويكون فعلها في البيت أفضل، لعموم قوله ﷺ في الحديث الصحيح: «**أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة**»، بل ورد في بعض طرقه أنَّ النافلة في البيت أفضل من فعلها في مسجده ﷺ". طرح التثريب (٦/ ٥٢).

وقال في "الفتح" (٣/ ٦٠٨): ويمكن أن يقال: لا مانع من إبقاء الحديث علىٰ عمومه، فتكون صلاة النافلة في البيت بالمدينة، أو مكة تضاعف علىٰ صلاتها في البيت بغيرهما، وكذا في المسجدين، وإن كانت في البيوت أفضل مطلقًا.

قال **النوويّ** -رحمه الله-: قال العلماء ما حاصله: إنَّ المضاعفة المذكورة في هذا الحديث إنَّما هي فيما يرجع إلىٰ الثواب، فثواب صلاة فيه يزيد علىٰ ثواب ألف صلاة في غيره، ولا يتعدَّىٰ ذلك إلىٰ الإجزاء عن الفوائت، حتىٰ لو كان عليه صلاتان، فصلَّىٰ في مسجد المدينة صلاة لم تجزه عنهما، وهذا لا خلاف فيه، ذكره وليّ الدين -رحمه الله-. طرح التثريب (٦/ ٥٣).

هل هذه الثلاثة مساجد لها حرمٌ؟

الصواب والله أعلم: أنَّ المسجد النبوي والمسجد الحرام لهما حرمٌ، ويختلف الحرمان؛ فحرم مكة أوْكد من حرم المدينة؛ لأنَّه مجمعٌ عليه، وحرم المدينة فيه خلافٌ؛ ولأنَّه يجوز في حرم المدينة ما لا يجوز في حرم مكة.

وأمَّا المسجد الأقصىٰ فلا حَرَمَ له، ولكن له حرمةٌ كغيره من المساجد.

أيهما أفضل مكة أو المدينة؟

الصواب والله أعلم، أنَّ مكة أفضل من المدينة مطلقًا، وأمَّا المدينة فهي تمتاز عنها في بعض الأمور، وهو مذهب سفيان بن عيينة، والشافعي، وأحمد، في أصحِّ الروايتين عنه، وابن وهب، ومطرف، وابن حبيب؛ الثلاثة من أصحاب المالكية، وحكاه الساجيّ، عن عطاء بن أبي رباح، والمكيين، والكوفيين، وبعض البصريين والبغداديين، وحكاه ابن عبد البر -رحمه الله- عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وأبي الدرداء، وابن عمر، وجابر، وعبد الله بن الزبير، وقتادة.

وممَّا يدلُّ علىٰ تفضيل مكة، ما جاء عن النبي ﷺ أنَّه قال: «**والله إنَّك لخير أرض الله وأحبُّ أرض الله إلىٰ الله، ولولا أنِّي أُخرجت منك ما خرجت**»[(١)]، قال **ابن عبد البر** -رحمه الله-: "هذا نصٌ في محلِّ الخلاف، فلا ينبغي العدول عنه، والله أعلم". الفتح(٣/ ٦٨).

قال العلَّامة **الإتيوبي** -رحمه الله-: "وقد أشبع الكلام الإمام المجتهد البارع أبو محمد بن حزم رحمه الله في كتابه "الْمُحَلَّىٰ"[(٢)] ناصرًا رأي الجمهور في تفضيل مكة علىٰ المدينة، ومُفَنِّدًا رأي القائلين بالعكس، وناقضًا لما تمسَّكوا به، بما لا تجده في كتاب غيره، فلتُراجع كتابه المذكور". البحر المحيط (٢٤/ ٦٩٠).

وأمَّا ما تمتاز به المدينة علىٰ مكة، فمن جهة السكنىٰ، ومن جهة زيادة البركة، وسيأتي الكلام علىٰ هذا مفصَّلًا -إن شاء الله- في كتاب فضائل المدينة[(٣)] -إن شاء الله-.

---

(١) **صحيح**: صحيح الترمذي (٣٠٨٢).

(٢) "المحلىٰ" (٧/ ٢٧٩- ٢٩٠).

(٣) باب: من رغب عن المدينة، حديث رقم (١٨٧٥).

فائدة:

لماذا ترك الصحابة مكة والمدينة؟

انتقالهم ﷺكان لأجل الجهاد في سبيل الله والفتوح، والدعوة ونشر التوحيد والسنة؛ لأنَّ هذا واجب، والبقاء في هذين البلدين فضيلة ومستحب. والله أعلم.

كما أنَّ الجهاد والدعوة إلىٰ الإسلام يترتَّب عليهما إسلام أمم من الناس، وتكون حسنات هؤلاء الداخلين في الإسلام وما يعملونه من أعمال صالحة -هم وذرياتهم من بعدهم- في ميزان هؤلاء الصحابة الفاتحين، وهذه أجور مستمرة إلىٰ يوم القيامة.

فائدة:

قال المقرئ أبو بكر النقاش في تفسيره: "حسبت الصلاة بالمسجد الحرام فبلغت صلاة واحدة بالمسجد الحرام عمر خمس وخمسين سنة وستة أشهر وعشرين ليلة انتهىٰ. وهذا مع قطع النظر عن التضعيف بالجماعة فإنَّها تزيد سبعا وعشرين درجة كما تقدَّم في أبواب الجماعة". الفتح(٣/ ٦٨).

قال **ابن الملقِّن** -رحمه الله-: "فضِّلت مكة علىٰ المدينة من وجوه:

أولًا: وجوب قصدها للحج والعمرة، وهما وجبان، **ثانيًا**: وجوب الإحرام لهما، **ثالثًا**: إقامته ﷺ بمكة ثلاث عشرة سنة، بخلاف المدينة فإنَّه أقام بها عشر سنين، **رابعًا**: أنَّها أكثر طارقًا من المدينة، سيما من الأنبياء والمرسلين، **خامسًا**: تقبيل الحجر واستلامه، **سادسًا**: وجوب استقبال كعبتها حيث ما كُنَّا، **سابعًا**: حرمة استدبار الكعبة، واستقبالها عند قضاء الحاجة، **ثامنًا**: أنَّ حرمتها من يوم أن خلق الله السماوات والأرض، **تاسعًا**: بوَّأها الله تعالىٰ لإبراهيم، وابنه إسماعيل، ومولدًا لسيد الأمة ﷺ، **عاشرًا**: جعلها الله حرمًا آمنًا في الجاهلية والإسلام، **الحادي عشر**: قوله تعالىٰ فيها: ﴿**يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرامَ بَعْدَ عامِهِمْ هَذَا**﴾ [التوبة: ٢٨]". التوضيح (٩/ ٢٣٧)، بتصرُّفٍ.

٢ - باب مَسْجِدِ قُبَاءٍ

قوله: (**باب مَسْجِدِ قُبَاءٍ**)، أي: فضله، وهو علىٰ بعد ثلاثة أميالٍ من المدينة، وقد سمِّي قباءٌ بذلك؛ لأجل اسمِ بئر هناك، والمسجد المذكور هو: مسجد بني عمرو بن عوف، وهو أول مسجد أسَّسه رسول الله ﷺ.

١١٩١ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيم-هُوَ الدَّوْرَقِي- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ: "أَنَّ ابْنَ عُمَرَ-رضي الله عنهما- كَانَ لاَ يُصَلِّي مِنَ الضُّحَىٰ إِلاَّ فِي يَوْمَيْنِ يَوْمَ يَقْدَمُ بِمَكَّةَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَقْدَمُهَا ضُحًى، فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ، وَيَوْمَ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ، فَإِنَّهُ كَانَ يَأْتِيهِ كُلَّ سَبْتٍ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَرِهَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ فِيهِ".

قَالَ: "وَكَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَزُورُهُ(أي: يزور مسجد قباء) رَاكِبًا وَمَاشِيًا".

أطرافه في: (فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة١١٩٣، ١١٩٤، الاعتصام٧٣٢٦).

١١٩٢ - قَالَ: "وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّمَا أَصْنَعُ كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِي يَصْنَعُونَ، وَلاَ أَمْنَعُ أَحَدًا أَنْ يُصَلِّيَ فِي أَيِّ سَاعَةٍ شَاءَ، مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، غَيْرَ أَنْ لاَ تَتَحَرَّوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلاَ غُرُوبَهَا".(١)

تقدَّم في: (مواقيت الصلاة٥٨٢).

الشرح

قوله: (وَيَوْمَ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ)، كان النبي ﷺ يأتي قباء كلَّ سبتٍ كما بيَّن ذلك في هذا الحديث، ثمَّ هنا نذكر مسألة، وهي: **ما هو المسجد الذي أُسِّس علىٰ التقوىٰ؟**

عن أَبِي سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: مَرَّ بِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: كَيْفَ سَمِعْتَ أَبَاكَ يَذْكُرُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَىٰ التَّقْوَىٰ؟ قَالَ: قَالَ أَبِي: دَخَلْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ الْمَسْجِدَيْنِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَىٰ التَّقْوَىٰ؟ قَالَ: فَأَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصْبَاءَ، فَضَرَبَ بِهِ الْأَرْضَ، ثُمَّ قَالَ: «**هُوَ مَسْجِدُكُمْ هَذَا**»، لِمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ،

---

(١) وأخرجه مسلم (١٣٩٩)، وأبوداود (٢٠٤٠)، والنسائي (٦٩٨).

قَالَ: فَقُلْتُ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ أَبَاكَ هَكَذَا يَذْكُرُهُ". أخرجه مسلم (١٣٩٨).

وفي رواية: "تمارىٰ رجلان في المسجد الذي أُسِّس علىٰ التقوىٰ من أول يوم، فقال أحدهما: هو مسجد قباء، وقال الآخر: هو مسجد رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «**هو مسجدي هذا**».

وفي رواية أخرىٰ: اختَلَف رجلان رجل من بني خُدْرة، ورجل من بني عَمرو بن عوف، في المسجد الذي أسِّس علىٰ التقوىٰ، فقال الخدريّ: هو مسجد رسول الله ﷺ، وقال الْعَمْريّ: هو مسجد قباء، فأتيا رسول الله ﷺ، فسألاه عن ذلك، فقال: «**هو هذا المسجد**»، لمسجد رسول الله ﷺ، وقال في ذلك يعني مسجد قباء، وفي رواية الترمذيّ: «**وفي ذلك خير كثيرٌ**».

قال **النوويّ** -رحمه الله-: "هذا نَصّ بأنَّه المسجد الذي أسِّس علىٰ التقوىٰ المذكور في القرآن، ورَدٌّ لما يقول بعض المفسِّرين: إنَّه مسجد قباء، وأمَّا أخذه ﷺ الحصباء، وضربه في الأرض، فالمراد به المبالغة في الإيضاح؛ لبيان أنَّه مسجد المدينة، والحصباء بالمدّ: الحصىٰ الصغار" شرح مسلم (٩/ ١٦٩).

وقال الحافظ **العراقيّ** -رحمه الله- في "شرح الترمذيّ": "قد وردت أحاديث تدلُّ علىٰ أنَّه مسجد قباء، وهذا الحديث أرجح، وأصحّ، وأصرح" حاشية السيوطي (٢/ ٣٥).

وقال **ابن عطية** -رحمه الله-: "الذي يليق بالقصّة أنَّه مسجد قباء، قال: إلا أنَّه لا نظر مع الحديث" حاشية السيوطي (٢/ ٣٥).

وقال العلَّامة **الشوكانيّ** -رحمه الله- ما خلاصته: "إنَّه لا يخفىٰ أنَّ النبيّ ﷺ قد عيّن هذا المسجد الذي أسِّس علىٰ التقوىٰ، وجزم بأنَّه مسجده ﷺ، كما قدّمنا من الأحاديث الصحيحة، فلا يقاوم ذلك قول فرد من الصحابة، ولا جماعة منهم، ولا غيرهم، ولا يصحُّ إيراده في مقابلة ما قد صحَّ عن النبيّ ﷺ، ولا فائدة من إيراد ما ورد في فضل الصلاة في مسجد قباء، فإنَّ ذلك لا يستلزم كونه المسجد الذي أسِّس علىٰ التقوىٰ، علىٰ أنَّ ما ورد في فضائل مسجده ﷺ أكثر ممَّا ورد في فضل مسجد قباء بلا شكٍّ" فتح القدير (٢/ ٤٦٢).

قال العلَّامة **الإتيوبي** -رحمه الله-: "هذا الذي قاله الشوكانيّ ﷺ، واختاره قبله ابن جرير، وابن عطية، والقرطبيّ في تفسيرهم، من ترجيح قول من قال بظاهر حديث الباب، من أنَّ المسجد

الذي أسِّس علىٰ التقوىٰ هو مسجد النبيّ ﷺ لا مسجد قباء، تحقيق حقيق بالقبول؛ لموافقته الصحيح الصريح من النقول، والله أعلم بالصواب". البحر المحيط (٢٤/ ٧٣٢).

وقد فسَّر جماعة من السلف كابن عباس وعروة بن الزبير قول الله تعالىٰ: ﴿**لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ**﴾ علىٰ أنَّ المراد به مسجد قباء. تفسير الطبري (١١/ ٦٨٥،٦٨٤)

قال **شيخ الإسلام** في "الاقتضاء" (ص ٤٣١): "وكان مسجد قباء أسِّس علىٰ التقوىٰ ومسجده أعظم في تأسيسه علىٰ التقوىٰ من مسجد قباء، كما ثبت في الصحيح عنه أنَّه سئل عن المسجد الذي أسِّس علىٰ التقوىٰ؟ فقال: «**مَسْجِدِي هَذَا**»، فكلا المسجدين أسِّس علىٰ التقوىٰ، ولكن اختصَّ مسجده بأنَّه أكمل في هذا الوصف من غيره. فكان يقوم في مسجده يوم الجمعة، ويأتي مسجد قباء يوم السبت" الاقتضاء (٢/ ٣٤١).

وقال -رحمه الله-: "فقوله: ﴿**لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ**﴾ [التوبة: ١٠٨] يتناول مسجده ومسجد قباء ويتناول كلَّ مسجد أسِّس علىٰ التقوىٰ، بخلاف مساجد الضرار". مجموع الفتاوىٰ (١٧/ ٤٦٩).

قال **السهيلي** -رحمه الله-: "يمكن أن يكون كلًّا منهما أسِّس علىٰ التقوىٰ، غير أنَّ قوله: ﴿**لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ**﴾ [التوبة: ١٠٨]، يُرجِّحُ الأول؛ لأنَّ مسجد قباء أُسِّس قبل مسجده ﷺ، غير أنَّ اليوم قد يراد به المدة والوقت، وكلاهما أُسِّس علىٰ هذا من أول يوم، أي: من أول عامٍ من الهجرة". التوضيح (٩/ ٢٤٦).

وقال **ابن عبد البر** -رحمه الله-: "لا يختلفون أنَّ مسجد الضرار بقباء، واختلفوا في المسجد الذي أسِّس علىٰ التقوىٰ، وقد روي عن النبي ﷺ في المسجد الذي أسِّس علىٰ التقوىٰ: أنَّه مسجده ﷺ وهو أثبت من جهة الإسناد عنه من قول من قال: إنَّه مسجد قباء، وجائزٌ أن يكونا جميعًا أُسِّسا علىٰ تقوىٰ الله ورضوانه، بل معلومٌ أنَّ ذلك كان كذلك -إن شاء الله-.

وروي عن **عبد الله بن بريدة** ﷺ في قول الله -عز وجل-: ﴿**فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ**﴾ [النور: ٣٦]: "هي أربعة مساجد لم يبنهنّ إلا نبي؛ الكعبة بناها إبراهيم وإسماعيل، وبيت أريحا ببيت المقدس بناه داود وسليمان، ومسجد المدينة ومسجد قباء الذي أسِّس علىٰ التقوىٰ بناهما رسول الله ﷺ". التمهيد (١٣/ ٢٦٧- ٢٦٨).

وقال الشيخ **عطية سالم** -رحمه الله- في "تتمة أضواء البيان" (٨/ ٥٥٦): "ومن حيث الأولية النسبية: فالمسجد الحرام أول بيت وضع للناس، ومسجد قباء أول مسجد بناه المسلمون، والمسجد الحرام بناه الخليل، ومسجد قباء بناه خاتم المرسلين، والمسجد الحرام كان مكانه باختيار من الله وشبيه به مكان مسجد قباء".

وقال **شيخنا الألباني**: مسجد قباء هو المراد من قوله تعالىٰ: {لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَىٰ التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا} [التوبة / ١٠٨] فإنه لـمَّا نزلت «أتاهم عليه الصلاة والسلام في مسجد قباء فقال: إنَّ الله تبارك وتعالىٰ قد أحسن عليكم الثناء في الطهور في قصة مسجدكم فما هذا الطهور الذي تطهَّرون به؟ قالوا: والله يا رسول الله ما نعلم شيئا إلا أنه كان لنا جيران من اليهود وكانوا يغسلون أدبارهم من الغائط فغسلنا كما غسلوا [قال: وهو ذاك فعلكيم به]»، وإسناد الحديثين حسن وقد سبق تخريجهما في الكلام علىٰ المسجد النبوي وأنه أسس علىٰ التقوىٰ أيضا كما جاء عنه عليه الصلاة والسلام، وذكرنا هناك وجه الجمع بين حديثه صلىٰ الله عليه وسلم في ذلك وبين هذه الآية الكريمة فلا داعي للإعادة. وهي مع الحديث المذكور عقبها نص صريح في أن المسجد المذكور فيها هو مسجد قباء فالقول بأنه مسجد المدينة خطأ.

وممَّا يدلُّ علىٰ أنَّه المسجد الذي أسِّس علىٰ التقوىٰ ما في البخاري «٧/ ١٩٥» في حديث هجرة النبي صلىٰ الله عليه وسلم وأصحابه إلىٰ المدينة: «فلبث رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم في بني عمرو بن عوف بضع عشرة ليلة وأسَّس المسجد الذي أسِّس علىٰ التقوىٰ وصلَّىٰ فيه رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم»، قال الحافظ: «أي مسجد قباء، وفي رواية عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب عن عروة قال: الذين بني فيهم المسجد الذي أسِّس علىٰ التقوىٰ هم بنو عمرو بن عوف. وكذا في حديث ابن عباس عند ابن عائذ ولفظه: «ومكث في بني عمرو بن عوف ثلاث ليال واتخذ مكانه مسجدا فكان يصلِّي فيه ثمَّ بناه بنو عمرو بن عوف فهو الذي أسِّس علىٰ التقوىٰ».

فهذه الأخبار تدلُّ علىٰ أنَّه كان معروفا عندهم بأنَّه المسجد الذي أسِّس علىٰ التقوىٰ.

وهو في التحقيق أول مسجد صلَّىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم فيه بأصحابه جماعة ظاهرا وأول مسجد بني لجماعة المسلمين عامة، وإن كان قد تقدَّم بناء غير من المساجد لكن

لخصوص الذي بناها كما تقدَّم في حديث عائشة في بناء أبي بكر مسجده» الثمر المستطاب (٢/ ٥٦٧) باختصار.

وقال جوابا عن الاستدلال بالأحاديث التي ذكرت المسجد النبوي: ظاهر الآية التي أشار إليها النووي رحمه الله وهو قوله تعالىٰ في سورة التوبة: {لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَىٰ التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِين} [التوبة / ١٠٨] يفيد أنَّ المراد مسجد قباء لأنَّ في الآية ضميرين يرجعان إلىٰ مضمر واحد بغير نزاع وضمير الظرف الذي يقتضي الرجال المتطهِّرين هو مسجد قباء فهو الذي أسِّس علىٰ التقوىٰ والدليل علىٰ هذا سبب نزول الآية. وهو ما أخرجه أحمد «٣/ ٤٢٢» عن عويم بن ساعدة الأنصاري أنَّه حدثه: أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم أتاهم في مسجد قباء فقال: «إنَّ الله تبارك وتعالىٰ قد أحسن عليكم الثناء في الطهور في قصة مسجدكم فما هذا الطهور الذي تطهَّرون به؟». قالوا: والله يا رسول الله ما نعلم شيئا إلا أنَّه كان لنا جيران من اليهود فكانوا يغسلون أدبارهم من الغائط فغسلنا كما غسلوا. وهذا إسناد حسن.

إذا علمت ما تقدم أنَّ ظاهر الآية وسبب النزول يفيد أنَّه مسجد قباء وأنَّ الحديث بخلاف ذلك يفيد أنَّه المسجد النبوي فلا بدَّ من التوفيق بينهما فقال ابن كثير: «ولا منافاة بين الآية وبين هذا لأنَّه إذا كان مسجد قباء قد أسِّس علىٰ التقوىٰ من أول يوم فمسجد رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم بطريق الأولىٰ والأحرىٰ».

وقد ذهب إلىٰ هذا الجمع الحافظ ابن حجر ونقل نحوه عن الداودي والسهيلي وغيرهما، وهو الحقُّ الذي يجب المصير إليه لأنَّ خلافه يلزم منه إمَّا ردُّ ما أفاده القرآن من أجل الحديث أو العكس، وكلٌّ من الأمرين خطأ بل ضلال وقد قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم: «إلا إنِّي أوتيت القرآن ومثله معه». الثمر المستطاب (٢/ ٥٣٥).

٣ - باب مَنْ أَتَىٰ مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ

قوله: (باب مَنْ أَتَىٰ مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ)، قال **الحافظ** -رحمه الله-: "أراد بهذه الترجمة تقييد ما أطلق في التي قبلها؛ لأنَّه قيَّد فيها في الموقوف، بخلاف المرفوع فأطلق". الفتح (٣/ ٦١٠)، مختصرًا.

١١٩٣ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما- قَالَ: "كَانَ النَّبِي ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ مَاشِيًا وَرَاكِبًا".

وَكَانَ عَبْدُ اللهِ (أي: ابن عمر) رضي الله عنه يَفْعَلُهُ.(١)

تقدَّم في: (فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ١١٩١).

الشرح

قوله: (كَانَ النَّبِي ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ)، أي: كلَّ يوم سبت، عند جمهور أهل العلم. قال **القرطبي** في "المفهم" (٣/ ٥١٠): "وكان تعاهده لقباء لفضيلة مسجدها، ولتفقُّد أهلها اعتناء بهم، وتشريفا لهم". وفي صحيح ابن حبان (١٦٢٧): "**يَأْتِي قُبَاء كُلَّ يَوْمِ سبت**".

قوله: (مَاشِيًا وَرَاكِبًا)، أي: بحسب ما تيسَّر، والواو بمعنىٰ أو. زاد في الرواية التالية: "فيصلِّي فيه ركعتين".

فيه دلالة علىٰ فضل الصلاة فيه؛ لتعاهد النبي ﷺ له كلَّ سبت، والصلاة فيه. قال العلَّامة **السندي** في "حاشية ابن ماجه" (٢/ ١٧٥): "وقد جاء أنَّه كان يذهب إليه كلَّ سبت راكبا وماشيًا، وذلك كاف في فضله".

وسيأتي بقية الكلام عليه في الباب الذي بعده.

قوله: (وَكَانَ عَبْدُ اللهِ يَفْعَلُهُ)، وفي رواية: "أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَأْتِي قُبَاءً كُلَّ سَبْتٍ، وَكَانَ يَقُولُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْتِيهِ كُلَّ سَبْتٍ".

---

(١) وأخرجه مسلم (١٣٩٩)، وأبوداود (٢٠٤٠)، والنسائي (٦٩٨).

وعن ابن عمر-رضي الله عنهما- قال: "من خرج يريد قباء لا يريد غيره يصلِّي فيه كانت كعمرة". مصنف ابن أبي شيبة(٧٧٣٩)، قال الشثري: **حسن**.

وفيه بيان مشروعيّة زيارة قباء راكبًا وماشيًا، قال **النوويّ** -رحمه الله-: "وهكذا جميع المواضع الفاضلة تجوز زيارتها راكبًا وماشيًا" شرح مسلم (٩/ ١٧٠).

وفي قوله: "كلَّ سبت"، فيه جواز تخصيص بعض الأيام بالزيارة.

قال **ابن الملقِّن** -رحمه الله- :" وفي إتيانه إياه يوم السبت دلالة علىٰ جواز تخصيص بعض الأيام ببعض الأعمال الصالحة، والمداومة علىٰ ذلك، وأصل مذهب مالك كراهة تخصيص شيء من الأوقات بشيء من القرب إلا ما ثبت به توقيف، حكاه القرطبي". التوضيح(٩/ ٢٤١).

٤ - باب إِتْيَانِ مَسْجِدِ قُبَاءٍ مَاشِيًا وَرَاكِبًا

قوله: (**باب إِتْيَانِ مَسْجِدِ قُبَاءٍ مَاشِيًا وَرَاكِبًا**)، أفرد هذه الترجمة لاشتمال الحديث علىٰ حكم آخر غير ما تقدَّم.

١١٩٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما- قَالَ: "كَانَ النَّبِي ﷺ يَأْتِي قُبَاءً رَاكِبًا وَمَاشِيًا".

زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ (أي: عبدالله): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ: "فَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ".[1]

تقدَّم في: (فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ١١٩١).

الشرح

قوله: (كَانَ النَّبِي ﷺ يَأْتِي قُبَاءً رَاكِبًا وَمَاشِيًا)، وفي رواية: عن عبد الله بن دينار، عن **ابن عمر**، قال: "كان النبيّ ﷺ يأتي مسجد قباء، راكبًا، وماشيًا". أخرجه أبو نعيم في "مستخرجه" (٤/ ٦١)، (٣٢٣٤).

تنبيه: قيل: السرُّ في كونه ﷺ يخصُّ السبت بالإتيان فيه، كونه أمكن لمواصلة الأنصار، وتفقُّد أحوالهم، وحال من تأخَّر منهم عن حضور الجمعة معه ﷺ، والله أعلم.

ومما ورد في فضل من أتىٰ مسجد قباء، حديث **أسيد بن ظهير الأنصاري** -رضي الله عنه-، عن النبي ﷺ قال: «**الصَّلاةُ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ كَعُمْرَةٍ**». **صحيح**: أخرجه الترمذي (٣٢٤).

وظاهر هذا الحديث عموم الصلاة، وعموم الوقت. وعليه فالفضل يحصل بكلِّ صلاة فريضة كانت أم نافلة، وفي أي وقت كانت تلك الصلاة، ما عدا أوقات النهي؛ لأنَّها ليست وقتًا للصلاة.

وعن **سهل بن حنيف** ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من توضَّأ فأحسن وضوءه، ثمَّ جاء مسجد قباء، فركع فيه أربع ركعات، كان ذلك كعدل عمرة**». **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١/

---

(١) وأخرجه مسلم (١٣٩٩)، وأبوداود (٢٠٤٠)، والنسائي (٦٩٨).

٦٠)، (٥٥). وفي لفظ: «**من تطهَّر في بيته ثمَّ أتىٰ مسجد قباء فصلَّىٰ فيه كان له كأجر عمرة**». **صحيح**: أخرجه أحمد (١٥٩٨١)، وهو في "الصحيحة" (٣٤٤٦).

وعن دَاوُد بْن إِسْمَاعِيلَ الْأَنْصَارِيّ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** -رضي الله عنهما-، أَنَّهُ شَهِدَ جَنَازَةً بِالْأَوْسَاطِ فِي دَارِ سَعْدِ ابْنِ عُبَادَةَ، فَأَقْبَلَ مَاشِيًا إِلَىٰ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ بِفِنَاءِ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ فَقِيلَ لَهُ: أَيْنَ تَؤُمُّ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: أَؤُمُّ هَذَا الْمَسْجِدَ فِي بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «**مَنْ صَلَّىٰ فِيهِ كَانَ كَعَدْلِ عُمْرَةٍ**». أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١٦٢٧)، وهو في التعليقات الحسان.

وعن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص، قالت: سمعت **أبي** -رضي الله عنه- يقول: "لأن أُصلِّي في مسجد قباء ركعتين، أحبُّ إليَّ من أن آتي بيت المقدس مرَّتين، لو يعلمون ما في قباء، لضربوا إليه أكباد الإبل". **صحيح موقوف**: "تاريخ المدينة" (١٣٣)، وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٥١)، وهو في "صحيح الترغيب" (١١٨٣).

من نذر أن يصلِّي في مسجد قباء

ذُكر عن **ابن عباس**-رضي الله عنهما-: "أنَّه أوجبه علىٰ من كان من المدينة"، قال **ابن التين**-رحمه الله-: "ولا خلاف أنَّ إتيانه قربة لمن قرب منه، وليس ذلك بمخالف للنهي عن شدِّ الرحال لغير الثلاثة؛ لأنَّ إتيانه ليس من باب شدِّ الرحال، ولا إعمال المطيِّ... إلخ ". التوضيح (٩/ ٢٤٦).

في حديث الباب علىٰ اختلاف طرقه ما يدلّ علىٰ استحباب إتيان مسجد قباء، وصلاة ركعتين فيه، وأنَّ ذلك ليس من باب شدّ الرحل المنهيّ عنه في الباب الماضي؛ لأنَّ ذلك كناية عن السفر، وهذا ليس سفرًا.

وفيه دليلٌ علىٰ فضل مسجد قباء، وفضل الصلاة فيه، ولكن لم يثبت في ذلك زيادة أجرٍ كما في المساجد الثلاثة. **وفيه** دلالةٌ علىٰ أنَّ النبي ﷺ كان يأتيه راكبًا وماشيًا. **وفيه** بيان استحباب كون صلاة النفل بالنهار ركعتين، كصلاة الليل.

٥ - باب فَضْلِ مَا بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمِنْبَرِ

قوله: (**باب فَضْلِ مَا بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمِنْبَرِ**)، قال **الحافظ** -رحمه الله-: "لـمَّا ذكر فضل الصلاة في مسجد المدينة أراد أن ينبِّه علىٰ أنَّ بعض بقاع المسجد أفضل من بعض، وترجم بذكر: "القبر"، وأورد الحديثين بلفظ: البيت؛ لأنَّ القبر صار في البيت". الفتح (٣/ ٦١١)، بتصرُّفٍ يسيرٍ.

١١٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ الْمَازِنِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ**»[(١)].

١١٩٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَىٰ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَىٰ حَوْضِي**(الحوض هو: الكوثر)»[(٢)].

أطرافه في: (فضائل المدينة١٨٨٨، الرقاق٦٥٨٨، الاعتصام٧٣٣٥).

الشرح

قوله: (**مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ**)، الروضة في كلام العرب: المكان المطمئنُّ من الأرض فيه النبت والعشب[(٣)]. قال **ابن بطَّال** -رحمه الله-: "لهذه الجملة معنيين: **أحدهما**: بين بيتي الذي أسكنه، وذلك أظهر معنييه؛ لأنَّ المتعارف من كلام الناس بينهم إذا قال قائل: فلانٌ في بيته، أنَّه يعني به بيته الذي يسكنه، **والثاني**: قاله **زيد بن أسلم**، وهو: أنَّ المراد ببيته: أي: قبره، وهذا تأويلٌ جائزٌ؛ لأنَّه ﷺ دفنَ في بيت سكناه". شرح البخاري (٣/ ١٨٣- ١٨٤)، بتصرُّفٍ.

قال الحافظ عند شرح حديث أبي هريرة ﷺ: "قوله: «**ما بين بيتي ومنبري**»، كذا للأكثر،

---

(١) وأخرجه مسلم (١٣٩٠)، والنسائي (٦٩٥).

(٢) وأخرجه مسلم (١٣٩١)، والترمذي (٣٩١٥، ٣٩١٦).

(٣) **انظر**: لسان العرب (٣/ ١٧٧٥).

ووقع في رواية ابن عساكر وحده: «**قبري**» بدل «**بيتي**»، وهو خطأ، فقد تقدَّم هذا الحديث في "كتاب الصلاة" قبيل "الجنائز" بهذا الإسناد بلفظ: «**بيتي**»، وكذلك هو في "مسند مسدَّد" شيخ البخاري فيه" الفتح (٤/ ١٠٠).

وقال **القرطبي**: الرواية الصحيحة: «**بيتي**»، ويروىٰ: «**قبري**» وكأنَّه بالمعنىٰ؛ لأنَّه دفن في بيت سكناه. المفهم (٣/ ٥٠٣).

نعم وقع في حديث **سعد بن أبي وقاص** ﷺ عند البزار بسند رجاله ثقات، وعند الطبرانيّ من حديث **ابن عمر** -رضي الله عنهما- بلفظ القبر، فعلىٰ هذا المراد بالبيت في قوله: «**بيتي**» أحد بيوته ﷺ، لا كلُّها، وهو بيت عائشة -رضي الله عنها- الذي صار فيه قبره، وقد ورد الحديث بلفظ: «**ما بين المنبر وبيت عائشة روضة من رياض الجنة**»، أخرجه الطبرانيّ في "الأوسط"".

وعن **أمِّ سلمة** -رضي الله عنها-؛ أنَّ النبيّ ﷺ قال: «**إنَّ ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة**»، قال النسائيّ: في حديث الحارث: «**ما بين قبري ومنبري**».

قال العلَّامة **الإتيوبي** -رحمه الله-: "رجال هذا الحديث رجال الصحيح، فما قاله في "الفتح" من أنَّ رواية "قبري" خطأ فيه نظر، اللهم إلا إذا أراد بالنسبة لرواية البخاريّ، فالحقّ أنَّ رواية «**قبري**» **صحيحة**، ويكون ذلك عَلَمًا من أعلام النبوّة بأن أشار ﷺ أنَّه سيدفن في ذلك المحلّ، أو يكون من الرواية بالمعنىٰ، والأول أولىٰ، والله أعلم". البحر المحيط (٢٤/ ٦٧٣).

وقد قام الإجماع علىٰ أنَّ قبره أفضل بقاع الأرض كلِّها. التوضيح (٩/ ٢٤٩)، بتصرُّفٍ.

وقال **ابن عبد البر** -رحمه الله-: " في تأويل قول النبي ﷺ «**ما بين بيتي ومنبري** وروي: **ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة**»، فقال قوم معناه: أنَّ البقعة ترفع يوم القيامة فتجعل روضة في الجنة، وقال آخرون: هذا علىٰ المجاز.

ثم قال: كأنَّهم يعنون أنَّه لـمَّا كان جلوسه وجلوس الناس إليه، يتعلَّمون القرآن والإيمان والدين هناك، شبَّه ذلك الموضع بالروضة؛ لكرم ما يجتني فيها، وأضافها إلىٰ الجنة؛ لأنَّها تقود إلىٰ الجنة، كما يقال: الأم بابٌ من أبواب الجنة؛ يريدون أنَّ برَّها يوصل المسلم إلىٰ الجنة مع أداء فرائضه، وهذا جائزٌ سائغٌ مستعملٌ في لسان العرب-والله أعلم-". التمهيد (٢/ ٢٨٧)، بتصرُّفٍ.

قال العلَّامة **الإتيوبي** -رحمه الله-: "عندي الأَولىٰ حمل الحديث علىٰ ظاهره؛ لأنَّ حمل النصوص علىٰ ظاهر ما دلّت عليه، ويتبادر إلىٰ الذهن إذا أمكن هو المتعيّن، ثمَّ هو مع ذلك لا ينافي المعاني الأُخَرَ، بأن يقال: هو روضة من رياض الجنّة حقيقة، وهو محلّ نزول الرحمة، وأنَّ العبادة فيه توصل إلىٰ الجنة، فتأمّل، والله تعالىٰ أعلم بالصواب". البحر المحيط (٢٤/ ٦٧٤).

قوله: (وَمِنْبَرِي عَلَىٰ حَوْضِي)، وفي رواية: «**منبري علىٰ ترعة من ترع الجنة**». **حسن**: أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٣/ ٢٦٩)، (٣١١٢)، وهو في صحيح الجامع (٦٦٢١).

قال **ابن الملقِّن** -رحمه الله-: "الأظهر: أنَّ المراد به منبره الذي كان يقوم في الدنيا عليه، يعيده الله بعينه، ويرفعه، ويكون في الحوض، ونقله القاضي عن أكثر العلماء[(١)]". التوضيح (٩/ ٢٥١)، مختصرًا.

وقال في "الفتح" (٤/ ١٠٠): "قوله: «**ومنبري علىٰ حوضي**»؛ أي: يُنقل يوم القيامة، فيُنصب علىٰ الحوض، وقال الأكثر: المراد منبره بعينه الذي قال هذه المقالة وهو فوقه، وقيل: المراد المنبر الذي يوضع له يوم القيامة، **والأول أظهر**، ويؤيِّده حديث أبي سعيد المتقدِّم، وقد رواه الطبراني في "الكبير" من حديث **أبي واقد الليثيّ** ﷺ رفعه: «**أن قوائم منبري رواتب**(ثابتة) **في الجنة**»[(٢)]، وقيل: معناه أنَّ قصد منبره، والحضور عنده لملازمة الأعمال الصالحة يورد صاحبه إلىٰ الحوض، ويقتضي شربه منه، والله أعلم".

فيه فضيلة لهذا المكان.

قال **ابن الملقِّن** -رحمه الله-: "وللباطنية في هذا الحديث من الغلو والتحريف ما لا ينبغي أن يلتفت إليه، كما نبَّه عليه القرطبي، ففي الصحيح: أنَّ في أرض المحشر أقوامًا علىٰ منابر؛ تشريفًا لهم وتعظيمًا كما قَالَ: «إنَّ المقسطين علىٰ منابر من نور يوم القيامة»، وإذا كان ذلك في أئمة العدل، فأحرىٰ الأنبياء، وإذا كان ذلك للأنبياء فأولىٰ بذلك سيدهم، فيكون منبره بعينه، ويزاد فيه ويعظم ويرفع وينور علىٰ قدر منزلته، حَتَّىٰ لا يكون لأحد في ذلك اليوم منبر أرفع منه

---

(١) إكمال المعلم (٤/ ٥٠٩).

(٢) أخرجه الطبراني في "الكبير" (٣/ ٢٤٥)، (٣٢٩٦)، وأخرجه أحمد (٦/ ٢٨٩)، والنسائي (٢/ ٣٥)، وأبو يعلىٰ (١٢/ ٤٠٩)، (٦٩٧٤)، كلهم من حديث **أم سلمة** -رضي الله عنها-، وهو في الصحيحة (٥/ ٧٨)، (٢٠٥٠).

لسيادته وسؤدده.

والإيمان بالحوض عند جماعة علماء المسلمين واجب الإقرار به، وقد نفاه أهل البدع من الخوارج والمعتزلة، فإنَّهم لا يصدقون لا بالشفاعة ولا بالحوض ولا بالدجال. ثمَّ ذكر أحاديث الحوض من طرق". التوضيح(٩/ ٢٥٢)

وهناك بحث عن الروضة في المسجد النبوي بعنوان: "لا فضيلة للروضة بالصلاة فيها عن سائر المسجد النبوي"، للشيخ إمام المسجد النبوي عبدالمحسن القاسم -حفظه الله-.

يقول فيه: "بنىٰ النبي مسجده وأخبر بأنَّ الصلاة في أيِّ مكان منه عن ألف صلاة، وتخصيص موضع من المسجد النبوي بالفضل من غير مخصِّص شرعي لا أصل له، وقد فهم بعض الناس من قول النبي ﷺ: «**مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ**» أنَّ للروضة مزية عن سائر المسجد النبوي بالصلاة فيها أو الدعاء، وليس الأمر كذلك، وبيان ذلك فيما يلي:

١- أنَّ بيوت النبي ﷺ الملاصقة للمسجد النبوي، ومع ذلك كان يصلِّي النوافل في بيته، ولا يصلِّيها في الروضة.

٢- أنَّ النبي ﷺ لم يكن يحثُّ الصحابة علىٰ صلاة الفريضة في الروضة؛ بل كان يحثُّ في صلاة الفريضة علىٰ الصلاة في الصف الأول ولو كان خارج الروضة، فقال: «**لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفُ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا**»، ونصف الصف الأول الأيمن في عهد النبي ﷺ خارج الروضة.

٣- أنَّ النبي ﷺ كان يحثُّ الصحابة علىٰ صلاة النوافل في البيت، ولم يأمرهم بصلاة النافلة في الروضة؛ فقال: «**فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةُ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا المَكْتُوبَةَ**».

٤- لم ينقل عن الصحابة ومن بعدهم من سلف الأمة حرصهم علىٰ الصلاة في الروضة، فضلًا عن التزاحم فيها.

٥- ما ورد من قول النبي: «**مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ**» جاء مثله في قوله -عليه الصلاة والسلام-: «**سَيْحَانُ وَجَيْحَانُ، وَالفُرَاتُ وَالنِّيلُ كُلٌّ مِنْ أَنْهَارِ الجَنَّةِ**»، ولم يقل أحد من علماء المسلمين أو عامتهم أنَّ الشرب من هذه الأنهار، أو الانغماس فيها، فيه فضيلة عن بقية

الأنهار؛ والروضة في المسجد النبوي مثلها لا فضيلة فيها.

٦- أنَّ الأمكنة المشروعة في الإسلام جعلها الله واسعة، فشرع أداء الصلوات الخمس في كلِّ مكان من الأرض، قال النبي ﷺ: «**وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً**»، ولـمَّا كان المؤدَّون لفريضة الحج أقلَّ عدداً من المصلِّين جعل شعائره في مكان واسع يسع الحجاج كعرفة؛ والروضة في المسجد النبوي طولها واحد وعشرون متراً وعرضها سبعة أمتار، ولم يجعل الله هذا المكان الصغير الذي مساحته (١٤٧) متراً مربعـًا مكانـًا فاضلاً لأكثر من مليار مسلم.

٧- فسّر النبي ﷺ معنىٰ قوله: «**مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ**»، بأنَّ كلَّ مكان في الأرض يُدرس فيه العلم الشرعي فهو روضة من رياض الجنة، قال النبي ﷺ: «**إِذَا مَرَرْتُمْ بِرِيَاضِ الْجَنَّةِ فَارْتَعُوا**»، قَالُوا: وَمَا رِيَاضُ الجَنَّةِ؟ قَالَ: «**حِلَقُ الذِّكْرِ**».

٨- فسّر عامة علماء المذاهب الأربعة والمحدثين معنىٰ قول النبي ﷺ: «**ما بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ**» بما فسَّره النبي ﷺ، وبيان أقوالهم ما يلي:

أ- قال أبو عمر يوسف ابن عبد البر المالكي (ت ٤٦٣ هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "قول النبي ﷺ: «**مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ**» يَعْنون: أنَّه لـمَّا كان جلوسه وجلوس الناس إليه يتعلَّمون القرآن والإيمان والدين". التمهيد (٢/ ٢٨٧).

ب- قال القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي الشافعي، (ت ٦٨٥ هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "سمِّي ما بينهما روضة لأنَّه مجلس الذكر والدعاء، وقد سَمَّىٰ رسول الله مجلس الذكر والدعاء رياضـًا؛ لأنَّها مؤدِّية إليه". تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة (١/ ٢٥٦).

ج- قال شيخ الإسلام **ابن تيمية** الحنبلي (ت ٧٢٨هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "في الحديث: «**إِذَا مَرَرْتُمْ بِرِيَاضِ الجَنَّةِ فَارْتَعُوا**»، قِيلَ: وَمَا رِيَاضُ الجَنَّةِ؟ قَالَ: «**مَجَالِسُ الذِّكْرِ**»، وقال: «**مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ**»، فإنَّه كان يكون هنا في رياض العلم والإيمان. مجموع الفتاوىٰ (١٤/ ١٦٠).

د- قال المحدِّث **الألباني** (ت ١٤٢٠هـ) رحمه الله: "هذا الحديث لا يقصد به أن يتهجَّم الناس كما يفعلون اليوم، وأن يتزاحموا للصلاة في ذلك المكان الذي وصفه الرسول -عليه الصلاة والسلام- بأنَّه روضة من رياض الجنة؛ هذا الحديث خبر غيبي يجب أن نؤمن به أنَّ هذا

المكان هو روضة من رياض الجنة؛ وهذا الحديث كمثل أحاديث أخرىٰ مثلاً: «**جبل أحد جبل يحبُّنا ونحبُّه، هذا لا يعني أنَّكم اقصدوه، وتبرَّكوا به، وصَلُّوا لديه**». سلسلة الهدىٰ والنور، الشريط رقم (٩٣).

هـ - وأمَّا الحنفية فقالوا: إنَّ المراد برياض الجنة هو محراب النبي فقط؛ لأنَّه موضع الوعظ والذكر، قال العلَّامة الحسين بن محمود، المشهور بالمظهري الحنفي (ت ٧٢٧ هـ): وأراد بقوله: (روضة): المحراب؛ لأنَّ محرابه -عليه السلام- موضع الصلاة والوعظ والذكر، وفيه بركته؛ يعني: محرابي سبب وصول الرجل إلىٰ الجنة بالإيمان به، وقبول ما يصدر من النبي -عليه السلام- من الأحاديث، ولا شكَّ أنَّ الموضع الذي هذه صفته سبب وصول الرجل إلىٰ الجنة، وقد قال -عليه السلام-: «**إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا**» قيل: يا رسول الله وما رياض الجنة ؟ قال: «**حلق الذكر**». المفاتيح في شرح المصابيح (٢/ ٦٣).

فتبيَّن أنَّ الروضة لا مزية لها عن سائر المسجد النبوي. نسأل للجميع الإخلاص والقبول في الأقوال والأعمال".

وممَّا يدلُّ علىٰ ما ذكرنا، زيادة عمر وعثمان -رضي الله عنهما- في المسجد أمام القبلة، وهي خارجة عن الروضة، فلو كانت الصلاة في الروضة لها مزية عن جميع المسجد، لما تركا الأفضل إلىٰ غيره.

٦ - باب مَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ

قوله: (باب مَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ)، أي: فضله.

١١٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ سَمِعْتُ قَزَعَةَ مَوْلَىٰ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ -رضي الله عنه- يُحَدِّثُ بِأَرْبَعٍ عَنِ النَّبِي ﷺ فَأَعْجَبْنَنِي وَآنَقْنَنِي (الآنق- بالفتح-: الفرح والسرور)، قَالَ: «لاَ تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ إِلاَّ مَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ، وَلاَ صَوْمَ فِي يَوْمَيْنِ الْفِطْرِ وَالأَضْحَىٰ، وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ صَلاَتَيْنِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ، وَلاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَىٰ ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الأَقْصَىٰ وَمَسْجِدِي»[(١)].

تقدَّم في: (مواقيت الصلاة٥٨٦).

الشرح

قوله: (وَلاَ صَوْمَ فِي يَوْمَيْنِ الْفِطْرِ وَالأَضْحَىٰ)، سيأتي الكلام عليه -إن شاء الله- في كتاب الصوم[(٢)].

قوله: (وَمَسْجِدِ الأَقْصَىٰ)، أي: بيت المقدس، وسمي الأقصىٰ؛ لبعده عن المسجد الحرام في المسافة. وأخرجه مسلم بلفظ: «**إنَّما يسافر إلىٰ ثلاثة مساجد: مسجد الكعبة، ومسجدي، ومسجد إيلياء**».

وعن **أبي هريرة** ﷺ، أنَّه خرج إلىٰ الطور فصلَّىٰ فيه، ثمَّ أقبل، فلقي جميل بن بصرة الغفاري، فقال له جميل: من أين جئت؟ قال: من الطور. قال: أما إنِّي لو لقيتك قبل أن تأتيه لم تأته، قال: إنِّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تضرب أكباد المطيِّ إلا إلىٰ ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، ومسجد بيت المقدس**»[(٣)].

---

(١) وأخرجه مسلم (٨٢٧)، والترمذي (٣٢٦)، وابن ماجه (١٤١٠).

(٢) بَابُ صَوْمِ يَوْمِ الفِطْرِ، تحت حديث برقم (١٩٩١).

(٣) أخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" (٣/ ١٢٣ - ١٢٤)، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (١٠٠٢)،

وعن قزعة، قال: أردت الخروج إلىٰ الطور، فسألت ابن عمر، فقال **ابن عمر** -رضي الله عنهما-: أما علمت أنَّ النبي ﷺ قال: «**لا تشدُّ الرحال إلا إلىٰ ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد النبي ﷺ، والمسجد الأقصىٰ، ودع عنك الطور فلا تأته**». **إسناده صحيح**: أخرجه الأزرقي في "أخبار مكة" (٢/ ٦٥)، وهو في "الإرواء" (٣/ ٢٣١)، وقد جاء موقوفًا عنه عند ابن أبي شيبة (٢/ ٢٦٨)، (٤/ ٥١٨).

فيه بيان فضل المسجد الأقصىٰ، وتقدَّم الكلام علىٰ الأجر المترتِّب علىٰ ذلك، ولله الحمد.

أسماء بيت المقدس

إيلياء، بالمد والقصر، وبيت المقدس، والقدس، وشُلّم، وشلام، وسَلِم، إلىٰ غير ذلك من الأسماء.

ما ذكر في المسجد الأقصىٰ أولىٰ القبلتين وتحويل القبلة

عَنْ **الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ** ﷺ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَوَّلَ مَا قَدِمَ المدِينَةَ نَزَلَ عَلَىٰ أَجْدَادِهِ -أَوْ قَالَ: أَخْوَالِهِ- مِنْ الأَنْصَارِ، **وَأَنَّهُ صَلَّىٰ قِبَلَ بَيْتِ المقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا** -أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا - وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبْلَتُهُ قِبَلَ الْبَيْتِ، وَأَنَّهُ صَلَّىٰ أَوَّلَ صَلَاةٍ صَلَّاهَا صَلَاةَ الْعَصْرِ، وَصَلَّىٰ مَعَهُ قَوْمٌ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ صَلَّىٰ مَعَهُ فَمَرَّ علَىٰ أَهْلِ مَسْجِدٍ وَهُمْ رَاكِعُونَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ بِاللهِ لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قِبَلَ مَكَّةَ، فَدَارُوا كَمَا هُمْ قِبَلَ الْبَيْتِ، وَكَانَتْ الْيَهُودُ قَدْ أَعْجَبَهُمْ إِذْ كَانَ يُصَلِّي قِبَلَ بَيْتِ المقْدِسِ وَأَهْلُ الْكِتَابِ، فَلَمَّا وَلَّىٰ وَجْهَهُ قِبَلَ الْبَيْتِ أَنْكَرُوا ذَلِكَ.

قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ الْبَرَاءِ فِي حَدِيثِهِ هَذَا: أَنَّهُ مَاتَ عَلَىٰ الْقِبْلَةِ قَبْلَ أَنْ تُحَوَّلَ رِجَالٌ وَقُتِلُوا؛ فَلَمْ نَدْرِ مَا نَقُولُ فِيهِمْ، فَأَنزَلَ الله تَعَالَىٰ: ﴿**وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ**﴾ [البقرة: ١٤٣]. **متفق عليه.**

وأبو يعلىٰ في "مسنده" (٦٥٥٨)، والطحاوي في "المشكل" (٥٨٤)، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" (٢/ ٦٢٦)، والطبراني في "الأوسط" (٨٥٣٠)، وغيرهم

وأخرجه أحمد (٢٣٨٥٠) عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، أَنَّهُ قَالَ: لَقِيَ أَبُو بَصْرَةَ الْغِفَارِيُّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَهُوَ جَاءٍ مِنَ الطُّورِ... **وقال الألباني في الإرواء (٣/ ٢٢٨): سند صحيح. اهـ.**

وعَنْ **عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ** -رضي الله عنهما-، قَالَ: "بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا. وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَىٰ الشَّأْمِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَىٰ الْكَعْبَةِ". **متفق عليه**.

وعَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** -رضي الله عنهما-، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ بِمَكَّةَ نَحْوَ بَيْتِ المقْدِسِ وَالْكَعْبَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَبَعْدَ مَا هَاجَرَ إِلَىٰ المدِينَةِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، ثُمَّ صُرِفَ إِلَىٰ الْكَعْبَةِ". **صحيح**: أخرجه أحمد (١/ ٣٢٥)، وغيره، وهو في الثمر المستطاب (ص ٨٣٦- ٨٣٧).

المسجد الأقصىٰ أول بيت وضع في الأرض بعد المسجد الحرام

عن **أَبَي ذَرٍّ** -رضي الله عنه-، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الْأَرْضِ أَوَّلَ؟ قَالَ: «**المسْجِدُ الحَرَامُ**». قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «**المسْجِدُ الأَقْصَىٰ**». قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «**أَرْبَعُونَ سَنَةً، ثُمَّ أَيْنَمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ بَعْدُ فَصَلِّهْ؛ فَإِنَّ الْفَضْلَ فِيهِ**». **متفق عليه**.

من قال لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة

عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: قَالَ **حُذَيْفَةُ** لِعَبْدِ اللهِ: عُكُوفٌ بَيْنَ دَارِكَ وَدَارِ أَبِي مُوسَىٰ لَا تُغَيِّرُ، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا اعْتِكَافَ إِلا فِي المسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ: المسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَسْجِدِ بَيْتِ المَقْدِسِ**». **صحيح**: شرح مشكل الآثار (٤/ ٢٠)، وهو في الصحيحة (٢٧٨٦).

وقال الإمام **الألباني** -رحمه الله-: "واعلم أنَّ العلماء اختلفوا في شرطية المسجد للاعتكاف، وصفته كما تراه مبسوطًا في "المصنفين" و"المحلىٰ"، وغيرهما، وليس في ذلك ما يصحُّ الاحتجاج به سوىٰ قوله تعالىٰ: ﴿**وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي المَسَاجِدِ**﴾ وهذا الحديث الصحيح، والآية عامة، والحديث خاص، ومقتضىٰ الأصول أن يحمل العام علىٰ الخاص، وعليه فالحديث مخصِّص للآية، ومبيِّن لها، وعليه يدلُّ كلام حذيفة وحديثه، والآثار في ذلك مختلفة أيضًا" السلسلة الصحيحة (٦/ ٦٧٠).

وعن وَهْبَ بْنَ جَابِرٍ يَقُولُ: إِنَّ مَوْلًىٰ **لِعَبْدِ اللهِ بن عَمْرٍو** -رضي الله عنهما-، قَالَ لَهُ: **إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُقِيمَ هَذَا الشَّهْرَ هَاهُنَا بِبَيْتِ المَقْدِسِ**. فَقَالَ لَهُ: تَرَكْتَ لِأَهْلِكَ مَا يَقُوتُهُمْ هَذَا الشَّهْرَ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَارْجِعْ إِلَىٰ أَهْلِكَ فَاتْرُكْ لَهُمْ مَا يَقُوتُهُمْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**كَفَىٰ بِالمرْءِ**

إِثْمًا أَنْ يُضِيعَ مَنْ يَقُوتُ». **حسن**: صحيح أبي داود (١٤٨٥)، وهو في "الإرواء" (٣/ ٤٠٧).

وعن **ابن المسيب**، قال: "من نذر أن يعتكف في مسجد إيلياء فاعتكف في مسجد النبي ﷺ بالمدينة أجزأ عنه، ومن نذر أن يعتكف في مسجد النبي ﷺ فاعتكف في المسجد الحرام أجزأ عنه، ومن نذر أن يعتكف علىٰ رؤوس الجبال، فإنَّه لا ينبغي له ذلك، ليعتكف في مسجد جماعة".

إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٨٨٩).

تمَّ بحمد الله شرح كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة

٢١- كِتَابُ الْعَمَلِ فِي الصَّلاةِ



٢١- كِتَابُ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ

قوله: **(كتاب العمل في الصلاة)**، العمل في الصلاة: يعني الحركة في الصلاة، وهي تنقسم إلىٰ خمسة أقسام: واجبةٌ، ومحرَّمةٌ، وسنةٌ، ومكروهةٌ، ومباحةٌ.

قال العلَّامة **ابن عثيمين** -رحمه الله-: "فما يتوقَّف عليه صحَّة الصلاة فهو واجب، وما تبطل به الصلاة فهو محرَّمٌ، وما كان من كمالها فهو سنة، وما كان عبثًا فهو مكروهٌ، وما كان لحاجةٍ فهو جائزٌ إن كان مكروهًا، وما كان لضرورةٍ فهو جائزٌ إذا كان محرَّمًا". شرح البخاري (٤/ ٢٩٧)، مختصرًا.

١ - باب اسْتِعَانَةِ الْيَدِ فِي الصَّلَاةِ إِذَا كَانَ مِنْ أَمْرِ الصَّلَاةِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما-: "يَسْتَعِينُ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ جَسَدِهِ بِمَا شَاءَ".

وَوَضَعَ أَبُو إِسْحَاقَ قَلَنْسُوَتَهُ فِي الصَّلَاةِ وَرَفَعَهَا.

وَوَضَعَ عَلِي -رضي الله عنه- كَفَّهُ عَلَىٰ رُصْغِهِ(لغة: في الرسغ، وهو: مفصل ما بين الكفِّ والساعد) **الأَيْسَرِ، إِلاَّ أَنْ يَحُكَّ جِلْدًا أَوْ يُصْلِحَ ثَوْبًا**

قوله: **(باب اسْتِعَانَةِ الْيَدِ فِي الصَّلَاةِ...)**، قال **العيني** -رحمه الله-: "أي: باب في بيان حكم استعانة اليد -إذا- أراد به وضع اليد علىٰ شيء في الصلاة، إذا كان ذلك من أمر الصلاة، كما وضع النبي ﷺ يده علىٰ رأس ابن عباس -رضي الله عنهما- وفتل أذنه، وأداره إلىٰ يمينه، فترجم البخاري -رحمه الله- بما ذكره مستنبطًا منه في استعانة المصلِّي بما يتقوَّىٰ به علىٰ صلاته، وقيَّدَ بقوله: (إذا كان من أمر الصلاة)؛ لأنَّه إذا استعان بها في غير أمر الصلاة يكون عبثًا والعبث في الصلاة مكروه". عمدة القارئ (١١/ ٤٨٣)، بتصرُّفٍ يسيرٍ.

قوله: **(يَسْتَعِينُ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ جَسَدِهِ بِمَا شَاءَ...)**، حكُّ الجلد مباحٌ، وقد يصل إلىٰ الاستحباب، إذا كان الإنسان أصابته الحكَّة، ولولا حكَّته لاشتغل بالصلاة؛ فهنا حكها سنة؛ لأنَّه يوجب ألا يشتغل الإنسان بحرارة الحكَّة.

أو يصلح ثوبًا، هذا قد يكون واجبًا إذا كان يخشىٰ لو تركه أن تنكشف عورته، فإصلاح

الثوب مباحٌ، إلا إذا كان يترتَّب علىٰ عدم إصلاحه بطلان الصلاة بانكشاف العورة.

١١٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ **عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ** -رضي الله عنهما-: "أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ -رضي الله عنها- وَهْيَ خَالَتُهُ- قَالَ: فَاضْطَجَعْتُ عَلَىٰ عَرْضِ الْوِسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَلَسَ، فَمَسَحَ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ آيَاتٍ خَوَاتِيمَ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَىٰ شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا، فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي". قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَىٰ جَنْبِهِ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَىٰ يَفْتِلُهَا بِيَدِهِ، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّىٰ جَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّىٰ الصُّبْحَ"[(١)].

تقدَّم في: (العلم١١٧).

الشرح

قوله: (وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَىٰ يَفْتِلُهَا بِيَدِهِ)، وفي رواية: "فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَتَتَامَّتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ". "فَأَخَذَ بِيَدِي"، أي: من ورائه، وفي رواية عطاء: "فأخذ بيدي من وراء ظهره، يَعْدِلني كذلك من وراء ظهره إلىٰ الشقّ الأيمن". "فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ" قال **ابن الملك**: "عن" هنا بمعنىٰ الجانب؛ أي: حوّلني من جانب يساره ﷺ إلىٰ جهة يمينه "فَتَتَامَّتْ" أي: تكاملت، وانتهت، وقال **الطيبيُّ** -رحمه الله-: أي: صارت تامّةً" البحر المحيط (١٦/ ١٠).

وهذا هو الشاهد من هذه الترجمة، وقد جاء عن **عائشة** -رضي الله عنها-، قالت: "كان

---

(١) وأخرجه مسلم (٧٦٣)، وأبوداود (٦١٠، ٦١١، ١٣٥٧، ١٣٥٨، ١٣٦٤، ١٣٦٥، ١٣٦٧)، والنسائي (٨٠٦، ١١٢١، ١٦٢٠)، وابن ماجه (٩٧٣، ١٣٦٣).

رسول الله ﷺ - قال أحمد - يصلِّي والباب عليه مغلق، فجئت فاستفتحت - قال أحمد: - فمشىٰ ففتح لي، ثمَّ رجع إلىٰ مصلَّاه، وذكر أنَّ الباب كان في القبلة". حسن: صحيح أبي داود (٨٥٥). وعن عبد الله بن دينار: رأىٰ **ابن عمر** -رضي الله عنهما- ريشة وهو يصلِّي، فحسب أنَّها عقرب، فضربها بنعله". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٥٠٠٨).

وهذا يدلُّ علىٰ أنَّ العمل اليسير الذي لا يقع معه كبير شغلٍ لا يؤثِّر في إبطال الصلاة، أمَّا كثيره فيبطل الصلاة إذا كان عامدًا كالانصراف من الصلاة، والمشي الكثير.

حكم التوكؤ علىٰ شيءٍ في الصلاة

ذكر البخاري -رحمه الله- ما روي عن ابن عباس وعليﷺ في "ترجمة هذا الباب"، وقد جاء نظير ذلك عن **أبي سعيد الخدري** ﷺ: عن عاصم بن شميخ، قال: رأيت أبا سعيد الخدري **يصلِّي متوكئًا علىٰ عصًا**. إسناده حسن، وعن **عطاء** -رحمه الله-: **"كان أصحاب محمد ﷺ يتوكؤون علىٰ العصا في الصلاة"**، وقال **الشعبي** -رحمه الله-:**"لا بأس أن يعتمد علىٰ الحائط"**[(١)].

وعن السائب بن يزيد، أنَّه قال: أمر **عمر بن الخطاب** أبيَّ بن كعب وتميمًا الداري أن يقوما للناس بإحدىٰ عشرة ركعة قال: وقد "كان القارئ يقرأ بالمئين، حتىٰ كنَّا نعتمد علىٰ العصي من طول القيام، وما كنَّا ننصرف إلا في فروع الفجر". **إسناده صحيح**: أخرجه مالك في الموطأ (٣٧٩). وذلك إذا كان لحاجة-، والله أعلم.

فيه جواز أن يبيت المميِّز عند الرجل وأهله؛ لفعل ابن عباس-رضي الله عنهما-، ولم ينكره النبي ﷺ مع أنَّه أشدُّ الناس حياءً، لكن بشرط أن يكون هذا المميِّز له قرابةٌ مع الزوجة. **وفيه** جواز مبيت مَن لَمْ يَحْتَلِم عند ذوات محارمه. **وفيه** أدب ابن عباس -رضي الله عنهما-؛ لأنَّه خالفهما في الاضطجاع علىٰ الوسادة. **وفيه** صلةُ الرحم والقرابة. **وفيه** أنَّ النبي ﷺ بشرٌ يحتاج إلىٰ النوم، والأكل والشرب، والدفء، وغير ذلك ممَّا يحتاجه البشر. **وفيه** تواضعُه ﷺ، وما كان عليه من مكارم الأخلاق. **وفيه** أنَّ النبي ﷺ كان يقوم إلىٰ صلاة الليل مبكرًا، إذا انتصف الليل أو قبله بقليلٍ أو بعده بقليل. **وفيه** أنَّه ينبغي للإنسان أن يمسح النوم عن وجهه بيديه ثلاث مرات؛ لأنَّ هذا يطرد النوم ويوقظ الإنسان أكثر. **وفيه** أنَّ المستيقظ من الليل يقرأ بخواتيم سورة آل

---

(١) ذكر ذلك كله ابن أبي شيبة (١/ ٢٩٧)، (٣٤٠٥- ٣٤٠٧).

عمران. **وفيه** استعمال الأطيب من الشراب؛ لأنَّ النبي ﷺ قد اتخذ شنًّا معلَّقة؛ وهي: القربة القديمة. **وفيه** بيان أنَّ نومه ﷺ مضطجعًا لا ينقض الوضوء، وكذا سائر الأنبياء -عليهم السلام- ، فيقظة قلوبهم تمنعهم من الحدَث، ولهذا قال **عُبيد بن عمير**: رؤيا الأنبياء وحي، وقال **الخطابيُّ** -رحمه الله-: إنَّما مُنِع النومُ من قلب النبيّ ﷺ؛ لِيَعِيَ الوحي إذا أوحي إليه في المنام. **وفيه** أنَّه لا يجب الاستنجاء إلا عند البول أو الغائط؛ لأنَّ النبي ﷺ قام من النوم فتوضَّأ، ولم يذكر ابن عباس -رضي الله عنهما- أنَّه استنجىٰ. **وفيه** أنَّه ينبغي أن يحسن المسلم الوضوء ما استطاع؛ ويكون ذلك بموافقة السنة، وليس بكثرة الغسل، فقد ورد عن النبي ﷺ أنَّه توضَّأ مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثًا ثلاثًا، وقال: «**من زاد علىٰ ذلك فقد أساء وتعدَّىٰ وظلم**». صحيح: أخرجه النسائي (١٤٠)، وهو في صحيح أبي داود (١/ ٢٢٩).

وفيه أنَّه ينبغي للإنسان أن ينام مع أهله في فراش واحد. **وفيه** ذكاء ابن عباس -رضي الله عنهما- وحرصه علىٰ التأسِّي برسول الله ﷺ؛ لأنَّه قام فصنع مثل ما صنع النبي ﷺ. **وفيه** فضل ابن عباس -رضي الله عنهما-؛ حيث بات يراقب النبيّ ﷺ في أفعاله؛ ليقتدي به مع صغر سنّه. **وفيه** المبيت عند العالم؛ ليراقب أفعاله، فيقتدي بها. **وفيه** جواز التصرُّف بمال القريب إذا كان يعلم أنَّه يرضىٰ بذلك؛ وذلك لأنَّ ابن عباس -رضي الله عنهما- قام فتوضَّأ من الماء الذي في الشنِّ المعدَّة للشرب. **وفيه** أنَّ الواحد مع صاحبه في الصلاة يقوم إلىٰ جنبه، ولكن يقف مساويًا له. **وفيه** أنَّ موقف المأموم الواحد مع الإمام يكون إلىٰ يمينه. **وفيه** أنَّ من الأدب أن يمشي الصغير عن يمين الكبير، والمفضول عن يمين الفاضل. **وفيه** جواز العمل لمصلحة الصلاة. **وفيه** أنَّ النافلة كالفريضة في تحريم الكلام؛ لأنَّه ﷺ لَمْ يتكلَّم. **وفيه** تعليم الإمام المأموم وهو يصلِّي كيف يقوم إلىٰ جنبه. **وفيه** جواز انتقال الإنسان من منفرد إلىٰ إمام. **وفيه** جواز الإمامة في النافلة، وصحَّة الجماعة فيها. **وفيه** جواز ائتمام واحد بواحد. **وفيه** جواز ائتمام الصبي بالبالغ، وعليه ترجم البيهقيُّ في "سننه". **وفيه** أنَّه لا مكان للمأموم الواحد في الجانب الأيسر من الإمام. **وفيه** صلاة النبي ﷺ صلاةَ الليل ثلاث عشرة ركعة. **وفيه** بيان كيفية صلاته ﷺ، ودعائه في الليل. **وفيه** استحباب إيذان المؤذّن الإمام بحضور الصلاة. **وفيه** قيام الإمام مع المؤذّن إذا آذنه إلىٰ الصلاة. **وفيه** جواز الجمع بين النوافل والفرض بوضوء واحد، ولا خلاف في ذلك. **وفيه** طلبَ العلو في السند، وطلب اليقين، والقطع في أحكام الشريعة متىٰ قدر علىٰ ذلك، ورفعه علىٰ درجة خبر

الواحد؛ فإنَّه كان يكفي ابن عبّاس -رضي الله عنهما- سؤال خالته ميمونة أم المؤمنين -رضي الله عنها-، ولكنَّه طلب بنفسه.

٢ - باب مَا يُنْهَىٰ عَنْهُ مِنَ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ

قوله: (باب مَا يُنْهَىٰ عَنْهُ مِنَ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ)، كأنَّ البخاري -رحمه الله- يشير إلىٰ أنَّ هناك بعض الكلام لا ينهىٰ عنه.

١١٩٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ(هو محمد بن عبدالله بن نمير، نسب إلىٰ جده، ولم يدرك البخاري عبدالله) حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: "كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَىٰ النَّبِي ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا، وَقَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلاً»[(١)].

حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا هُرَيْمُ بْنُ سُفْيَانَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ عَنِ النَّبِي ﷺ نَحْوَهُ.

طرفاه في: (العمل في الصلاة١٢١٦، مناقب الأنصار٣٨٧٥).

الشرح

قوله: (كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَىٰ النَّبِي ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا)، أي يردُّ السلام علينا بالقول، وهو في الصلاة؛ لكون الكلام كان مباحًا.

وقوله: (فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا)، والمراد أنَّهم سلّموا عليه، وهو يصلّي فلم يرد عليهم، بالقول، وإلا فقد رَوَىٰ ابن أبي شيبة من مرسل ابن سيرين أنَّ النبيّ ﷺ ردّ علىٰ ابن مسعود ﷺ في هذه القصّة السلام بالإشارة، أفاده في "الفتح" (٣/ ٧٣).

وعَنْ جَابِرٍ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَنِي لِحَاجَةٍ، ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ، وَهُوَ يَسِيرُ -قَالَ قُتَيْبَةُ: يُصَلِّي- ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَأَشَارَ إِلَيَّ، فَلَمَّا فَرَغَ دَعَانِي، فَقَالَ: «**إِنَّكَ سَلَّمْتَ آنِفًا، وَأَنَا أُصَلِّي**»، وَهُوَ مُوَجِّهٌ حِينَئِذٍ قِبَلَ الْمَشْرِقِ". أخرجه مسلم (٥٤٠).

وفي رواية: "فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ، كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ"، أي: قبل أن نهاجر إلىٰ

---

(١) وأخرجه مسلم (٥٣٨)، وأبوداود (٩٢٣، ٩٢٤)، والنسائي (١٢٢٠، ١٢٢١)، وابن ماجه (١٠١٩).

الحبشة، "فَتَرُدُّ عَلَيْنَا؟"، أي: تردُّ علينا السلام بالقول، فلماذا تركت ذلك.

قوله: (إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا)، وفي رواية: «**لشغلًا**»، قال **الطيبيّ** -رحمه الله-: "التنكير فيه يَحْتَمِل التنويع، يعني أنَّ شغل الصلاة قراءة القرآن، والذكر، والدعاء، لا الكلام، ويَحْتَمِلُ التعظيم، أي شُغلًا، أيَّ شغل؛ لأنَّها مناجاة مع الله -تبارك وتعالىٰ-، واستغراق في خدمته، فلا تصلح للاشتغال بغيره". **انظر**: الكاشف عن حقائق السنن (٣/ ١٠٦٩).

وقال **النووي** -رحمه الله-: "معناه: أنَّ وظيفة المصلِّي الاشتغال بصلاته، وتدبُّر ما يقوله، فلا ينبغي أن يعرج علىٰ غيرها من ردِّ السلام ونحوه". المنهاج (٥/ ٢٠).

وجاء في رواية أبي داود (٩٢٤) عن **ابن مسعود** ﷺ: "كنا نسلِّم في الصلاة، ونأمر بحاجتنا، فَقَدِمْت علىٰ رسول الله ﷺ وهو يصلِّي، فسلَّمت عليه، فلم يَردَّ عليَّ السلامَ، فأخذني ما قَدُمَ وما حَدُثَ فلمَّا قضىٰ رسول الله ﷺ قال: «**إنَّ الله يحْدِث من أمره ما يشاء، وإنَّ الله جلَّ وعزَّ قد أحدث أن لا تَكَلّموا في الصلاة**»؛ فردَّ عليَّ السلامَ". **صحيح**: صحيح أبي داود (٤/ ٧٩)، (٨٥٧). وزاد في رواية كلثوم الخزاعيّ: "«**إلا بذكر الله، وما ينبغي لكم، فقوموا لله قانتين**»، فأمرنا بالسكون". قاله في "الفتح" (٣/ ٧٣).

قال العلَّامة **عبد المحسن العبَّاد** -حفظه الله-: "كانوا يسلِّمون علىٰ النبي ﷺ في الصلاة، وكانوا يأمرون من حولهم بما لهم من حاجة وهم في الصلاة، فقدم عبد الله بن مسعود ﷺ فسلَّمَ علىٰ الرسول ﷺ علىٰ العادة التي كان يعرفها من قبل في ردِّ السلام، فلم يردَّ عليه، فحصل عنده حزنٌ وتفكيرٌ وتشويشٌ وهمٌّ وغمٌّ؛ لأنَّ الرسول ﷺ لم يردَّ عليه السلام، ثمَّ بعد ذلك قال ﷺ: «**إنَّ الله يحدث من أمره ما يشاء**» يعني: أنَّه يحدث من أمره ما يشاء؛ فينسخ ما يشاء، ويثبت ما يشاء. ثمَّ قال: «**وإنَّ الله قد أحدث ألا تكلموا في الصلاة**» يعني: أنَّهم كانوا يتكلَّمون في الصلاة، وبعد ذلك جاء النهي عنه، فكان هذا الذي حصل ناسخًا لما كان موجودًا من قبل من الكلام في الصلاة. وقوله: "**فردَّ عليه السلام**" يعني: سلَّم عبد الله بن مسعود عليه في الصلاة وردَّ عليه رسول الله ﷺ بعد أن فرغ من الصلاة". شرح أبي داود (٥/ ٢٨٨).

فيه بيان تحريم الكلام في الصلاة. **وفيه** دلالةٌ علىٰ أنَّ الكلام كان مباحًا في الصلاة، ثمَّ حُرِّم، وكذلك في حديث زيد بن أرقم -الآتي بعد هذا-، واختلفوا متىٰ حُرِّم؟ فقال قوم: بمكة، واستدلُّوا بحديث **ابن مسعود** -رضي الله عنه-، ورجوعه من عند النجاشيّ إلىٰ مكة، وقال آخرون:

بالمدينة، بدليل حديث زيد بن أرقم -رضي الله عنه-، فإنَّه من الأنصار، أسلم بالمدينة، وسورة البقرة مدنية. ولهذا قال **الخطابي** -رحمه الله-: "إنَّما نسخ الكلام بعد الهجرة بمدَّةٍ يسيرةٍ". أعلام الحديث (١/ ٤١٣).

وفيه جواز السلام علىٰ من يُصلِّي؛ لأنَّه ﷺ لم ينكر علىٰ من سلّم عليه، وهو في الصلاة، وإنَّما ترك الردّ عليه. **وفيه** مشروعيّة ردّ السلام في الصلاة بالإشارة؛ لأنَّه ﷺ ردّ بها. **وفيه** أنَّ الإشارة بالسلام لا تُبطل الصلاة؛ خلافًا لأبي حنيفة، والحديث يردّ عليه. **وفيه** استحباب ردّ السلام باللفظ بعد الصلاة، وإن ردّ فيها بالإشارة؛ لأنَّه ﷺ ردّ علىٰ ابن مسعود في الصلاة بالإشارة، وبعدها باللفظ، ففي رواية أبي داود من طريق عاصم، عن أبي وائل، عن **عبد الله**، قال: "كنَّا نسلِّم في الصلاة، ..." الحديث، وفي آخره: "فردَّ عليّ السلام". **وفيه** بيان أنَّ الواجب في الصلاة اشتغال المصلِّي بقراءة القرآن، والذكر، والدعاء، ولا يشتغل بما ينافيها، من السلام علىٰ الناس، وردّ سلامهم، وتشميت العاطس، ونحو ذلك.

١٢٠٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ - هُوَ ابْنُ يُونُسَ - عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ شُبَيْلٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِي قَالَ: قَالَ لِي **زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ**: "إِنْ كُنَّا لَنَتَكَلَّمُ فِي الصَّلاَةِ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِي ﷺ، يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ حَتَّىٰ نَزَلَتْ: ﴿**وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ**﴾ الآيَةَ [البقرة: ٢٣٨]، فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ"[(١)].

طرفه في: (التفسير ٤٥٣٤).

الشرح

قوله: (إِنْ كُنَّا لَنَتَكَلَّمُ فِي الصَّلاَةِ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِي ﷺ ...)، قال في "الفتح" (٣/ ٧٣): وهذا حكمه الرفع، وكذا قوله: "أُمِرنا"؛ لقوله فيه: "علىٰ عهد النبيّ ﷺ"، حتىٰ ولو لم يقيد بذلك لكان ذِكْرُ نزول الآية كافيًا في كونه مرفوعًا.

قال **ابن الملقِّن** -رحمه الله-: "المصلِّي مناجٍ لربِّه -جلَّ جلاله-، فواجبٌ عليه أن لا يقطع

---

(١) وأخرجه مسلم (٥٣٩)، وأبوداود (٩٤٩)، والترمذي (٤٠٥، ٢٩٨٦)، والنسائي (١٢١٩).

مناجاته بكلام مخلوق، وأن يقبل علىٰ ربه ويلتزم بالخشوع، ويعرض عمَّا سوىٰ ذلك، ألا ترىٰ قوله ﷺ: «**إنَّ في الصلاة لشغلًا**»، وقوله تعالىٰ: ﴿**وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ**﴾ [البقرة: ٢٣٨]، والقنوت في هذه الآية: الطاعة والخشوع لله". التوضيح (٩/ ٢٦٤)، مختصرًا. وقيل معناها: ساكتين، وبه قال السديّ. وهو أرجح الأقوال في هذه الآية؛ لما جاء في هذا الحديث: "حتىٰ نزلت ﴿**وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ**﴾، فأمرنا بالسكوت، ونُهِينا عن الكلام". فهذا نص ظاهر في كون معنىٰ القنوت في الآية السكوتَ.

وقال **ابن دقيق العيد** -رحمه الله-: "القنوت يُستَعْمَل في معنىٰ الطاعة، وفي معنىٰ الإقرار بالعبودية، والخضوع، والدعاء، وطول القيام، والسكوت، وفي كلام بعضهم ما يُفْهَم منه أنَّه موضوع للمشترك. قال **القاضي عياض** -رحمه الله-: وقيل: أصله الدوام علىٰ الشيء، فإذا كان هذا أصله، فمديم الطاعة قانت، وكذلك الداعي، والقائم في الصلاة، والمخلص فيها، والساكت فيها، كلُّهم فاعلون للقنوت... إلخ". إحكام الأحكام (٢/ ٥٢).

قوله: (فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ)، أي: عن الكلام المتقدِّم ذكره، لا مطلقًا، فإنَّ الصلاة ليس فيها حال سكوت حقيقة، وفي رواية: "**ونهينا عن الكلام**"[(١)]، فكلُّ ما يسمَّىٰ كلامًا منهي عنه، وما لا يسمَّىٰ كلامًا، وأراد إلحاقه به (فهو) بطريق القياس.

قال **ابن الملقِّن** -رحمه الله-: "وقام الإجماع علىٰ أنَّ الكلام فيها عامدًا عالمًا بتحريمه لغير مصلحتها، ولغير إنقاذ هالكٍ وشبهه، يبطل الصلاة". التوضيح (٩/ ٢٦٥)، مختصرًا.

قال **ابن المنير** -رحمه الله-: "الفرق بين قليل الفعل للعامد، فلا يبطل، وبين قليل الكلام؛ أنَّ الفعل لا تخلو منه الصلاة غالبًا لمصلحتها، وتخلو من الكلام الأجنبي غالبًا مطردًا". الفتح (٣/ ٦٢٠).

فيه دليلٌ علىٰ تحريم جميع أنواع كلام الآدميين في الصلاة.

وفيه بيان سبب نزول الآية الكريمة، وأنَّها نزلت في النهي عن الكلام في الصلاة. **وفيه** بيان أنَّ الكلام في الصلاة كان مباحًا، ثمَّ نُسخ. **وفيه** بيان معنىٰ القنوت، وهو السكوت، وهذا أرجح الأقوال كما قدّمناه.

---

(١) أخرجه مسلم (٥٣٩).

ومما يدلّ علىٰ النهي عن الكلام في الصلاة، ما جاء عَنْ **مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ** -رضي الله عنه-، قَالَ: بَيْنَا أنا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَاثُكْلَ أُمِّيَاهْ، مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ؟، فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَىٰ أَفْخَاذِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي، لَكِنِّي سَكَتُّ، فَلَمَّا صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي، مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، فَوَاللهِ مَا كَهَرَنِي، وَلَا ضَرَبَنِي، وَلَا شَتَمَنِي، قَالَ: «**إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ، لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ، وَالتَّكْبِيرُ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ**»، ... الحديث. أخرجه مسلم (٥٣٧). «**إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ**» وفي رواية النسائيّ: «**إن صلاتنا هذه**»، والمراد مطلق الصلاة، فيشمل الفرض والنفل «**لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ**» وفي رواية: «**لا يحلّ**». وقوله: «**مِنْ كَلَامِ النَّاسِ**» بيان لـ "شيء"، أي ما يجري في مخاطباتهم ومحاوراتهم.

قال **السيوطيّ** في "شرح النسائيّ": هذا من خصائص هذه الشريعة، ذكر القاضي أبو بكر ابن العربيّ: أنَّ شريعة بني إسرائيل كان يباح فيها الكلام في الصلاة دون الصوم، فجاءت شريعتنا بعكس ذلك.

وقال **ابن بطّال** -رحمه الله-: إنَّما عيب علىٰ جُريج عدم إجابته لأمه، وهو في الصلاة؛ لأنَّ الكلام في الصلاة كان مباحًا في شرعهم، وفي شرعنا لا يجوز قطع الصلاة لإجابة الأمّ؛ إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق". زهر الربىٰ في شرح المجتبىٰ (٣/ ١٧).

قال **النوويّ** -رحمه الله-: "معنىٰ قوله: «**إنَّما التسبيح**... إلخ»: هذا ونحوه، فإنَّ التشهُّد والدعاء والتسليم من الصلاة، وغير ذلك من الأذكار مشروع فيها، فمعناه: لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ومخاطباتهم، وإنَّما هي التسبيح، وما في معناه من الذكر والدعاء، وأشباههما ممَّا ورد به الشرع". شرح مسلم (٥/ ٢١).

وقال **الشوكانيّ** -رحمه الله-: "قوله: «**إنَّما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن**» هذا الحصر يدلّ بمفهومه علىٰ منع التكلُّم في الصلاة بغير الثلاثة، وقد تمسكَّت به الطائفة القائلة بمنع الدعاء في الصلاة بغير ألفاظ القرآن من الحنفية، والهادوية.

ويجاب عنهم بأن الأحاديث المثبتة لأدعية، وأذكار مخصوصة في الصلاة، مُخَصِّصة لعموم هذا المفهوم، وبناء العام علىٰ الخاص متعيِّن، لا سيما بعدما تقرَّر أنَّ تحريم الكلام كان بمكة، كما قدمنا، وأكثر الأدعية والأذكار في الصلاة كانت بالمدينة، وقد خصَّصوا هذا المفهوم

بالتشهُّد، فما وجه امتناعهم من التخصيص بغيره؟ وهذا واضح، لا يلتبس علىٰ من له أدنىٰ نظر في العلم، ولكن المتعصِّب أعمىٰ، وكم من حديث صحيح، وسنة صريحة قد نصبوا هذا المفهوم العام في مقابلتها، وجعلوه معارضًا لها، وردّوها به، وغَفَلُوا عن بطلان معارضة العام بالخاص، وعن رجحان المنطوق علىٰ المفهوم، إن سَلِمَ التعارض". نيل الأوطار (٢/ ٣٧٢).

٣ - باب مَا يَجُوزُ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالْحَمْدِ فِي الصَّلاَةِ لِلرِّجَالِ

قوله: (**باب مَا يَجُوزُ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالْحَمْدِ فِي الصَّلاَةِ لِلرِّجَالِ**)، قيَّدَ الرجال؛ لأنَّ ذلك عنده لا يشرع للنساء، وقد قال في الحديث: «**التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء**»، فكأنَّه قال: لا تسبيح إلا للرجال، ولا تصفيق إلا للنساء، والله أعلم.

١٢٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلٍ -رضي الله عنه- قَالَ: "خَرَجَ النَّبِي ﷺ يُصْلِحُ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، وَحَانَتِ الصَّلاَةُ، فَجَاءَ بِلاَلٌ أَبَا بَكْرٍ -رضي الله عنهما- فَقَالَ: حُبِسَ النَّبِي ﷺ فَتَؤُمُّ النَّاسَ؟ قَالَ: نَعَمْ إِنْ شِئْتُمْ. فَأَقَامَ بِلاَلٌ الصَّلاَةَ، فَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه فَصَلَّىٰ، فَجَاءَ النَّبِي ﷺ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ يَشُقُّهَا شَقًّا حَتَّىٰ قَامَ فِي الصَّفِّ الأَوَّلِ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِالتَّصْفِيحِ. قَالَ سَهْلٌ: هَلْ تَدْرُونَ مَا التَّصْفِيحُ؟ هُوَ التَّصْفِيقُ. وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه لاَ يَلْتَفِتُ فِي صَلاَتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا الْتَفَتَ فَإِذَا النَّبِي ﷺ فِي الصَّفِّ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ مَكَانَكَ. فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللهَ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَىٰ وَرَاءَهُ، وَتَقَدَّمَ النَّبِي ﷺ فَصَلَّىٰ"[(١)].

تقدَّم في: (الأذان ٦٨٤).

الشرح

قوله: (فَأَخَذَ النَّاسُ بِالتَّصْفِيحِ. قَالَ سَهْلٌ: هَلْ تَدْرُونَ مَا التَّصْفِيحُ؟ هُوَ التَّصْفِيقُ...)، وزاد في لفظ: «**مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمُ التَّصْفِيقَ، مَنْ رَابَهُ شَيْءٌ** (أصبح في شكٍّ) **فِي صَلاَتِهِ، فَلْيُسَبِّحْ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ التُفِتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ**». وفي رواية النسائيّ: "فلما فرغ أقبل علىٰ الناس، فقال: «**يا أيُّها الناس ما لكم حين نابكم شيء في الصلاة أخذتم في التصفيق؟**». وهذا هو موضع الشاهد منه، وقد تقدَّم الكلام عليه مستوفىً في كتاب الأذان[(٢)]، ولله الحمد.

واعلم أنَّه إذا ناب المصلّي في صلاته ما يقتضي إعلام غيره بشيء، من تنبيه إمامه علىٰ خَلَل يريد فعله في الصلاة، أو رؤية أعمىٰ يقع في بئر، أو استئذان داخل، أو كون المصلّي يريد

---

(١) وأخرجه مسلم (٤٢١)، وأبوداود (٩٤٠، ٩٤١)، والنسائي (٧٨٤، ٧٩٣، ١١٨٣، ٥٤١٣).

(٢) باب من دخل ليؤم الناس...، باب رقم (٤٨)، حديث رقم (٦٨٤).

إعلام غيره بأمر أنَّه ينبغي له أن يسبّح، بأن يقول: "سبحان الله"؛ لإفهام ما يريد التنبيه عليه؛ ويدلُّ لذلك حديث سهل بن سعد -رضي الله عنه- في هذا الباب، وحديث **أبي هريرة** -رضي الله عنه- الذي سيأتي قريبًا -إن شاء الله-.

وبهذا قال مالك، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وأبو يوسف، والأوزاعيّ، وأبو ثور، وجمهور العلماء من السلف والخلف.

والتصفيق هو: ضرب كفّ إحدىٰ اليدين علىٰ صفحة الكفّ الآخر؛ وفعل ذلك الصحابة إعلامًا لأبي بكر ﷺ بحضور النبيّ ﷺ، ففي رواية النسائيّ، عن أبي حازم: "وصَفّح الناس بأبي بكر؛ ليؤذنوه برسول الله ﷺ".

قال **القرطبيّ** -رحمه الله- بعد ذكر معنىٰ التصفيح والتصفيق-: واختُلف في حكمه في الصلاة، ...، وقيل: هو جائز للنساء دون الرجال؛ تمسُّكًا بظاهر الحديث، ولحديث أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعًا: «**التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء**»، وهو مذهب الشافعيّ، والأوزاعيّ، وحُكي عن مالك أيضًا، وعَلَّلوا اختصاص النساء بالتصفيق؛ لأنَّ أصواتهنّ عورةٌ، ولذلك مُنعن من الأذان، ومن الجهر بالإقامة والقراءة، وهو معنىٰ مناسبٌ، شَهِد الشرع له بالاعتبار، وهذا القول الثاني هو الصحيح؛ نظرًا وخبرًا". المفهم (٢/ ٥٦).

"وهذا الذي رجّحه القرطبيّ -رحمه الله- من أن الصحيح مشروعيّة التصفيق للنساء؛ عملًا بظواهر النصوص، هو الحقّ، وهذا يعدّ من إنصافه -رحمه الله-؛ إذ هذا خلاف مذهبه، وهذا هو حقّ كلّ مسلم أن يكون دائرًا مع الأدلّة، وإن خالفها الأجلّة.

وأما قوله: "لأنَّ أصواتهنّ عورة"، فممَّا لا دليل عليه، فأصوات النساء ليست عورةً علىٰ الإطلاق، فقد أباح لها الشرع أن تتكلّم مع الرجال للحاجة، فقد كانت النساء المؤمنات في عهده ﷺ يسألنَ الرجال الأجانب حاجتهنّ، ويستفتينهم، وإنَّما قال الله -تعالىٰ- لأمهات المؤمنين خاصّة: ﴿**يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ**﴾ الآية، ومع ذلك لم يمنعهنّ من الكلام، بل قال: ﴿**وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا**﴾ [الأحزاب: ٣٢]، وأمَّا استدلاله بمنعهنّ من الأذان ونحوه فهذا ليس لما ذكره، بل لأمر يخصُّ تلك الأمور، فتفطّن". البحر المحيط (١٠/ ١٤٤).

قوله: (فَلَمَّا أَكْثَرُوا الْتَفَتَ فَإِذَا النَّبِي ﷺ فِي الصَّفِّ)، وفي لفظ: "فلمَّا رأىٰ التصفيح لا

يُمْسَك عنه التفت". وفي رواية: "فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ الْتَفَتَ". يعني: أنَّه لَمّا صفّق أكثر الناس التفت أبو بكر ﷺ لينظر ما أوجب تصفيقَهُم.

وعن **أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺ، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ**»، زَادَ حَرْمَلَةُ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَقَدْ رَأَيْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يُسَبِّحُونَ وَيُشِيرُونَ. **متفق عليه، واللفظ لمسلم.**

قوله: (فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللهَ)، سيأتي الكلام علىٰ ذلك قريبًا[(١)] -إن شاء الله-.

فيه جواز تأخير الصلاة عن أول وقتها. **وفيه** أنَّ المبادرة إلىٰ الصلاة أولىٰ من انتظار الإمام الراتب. **وفيه** أنَّه لا ينبغي التقدُّم علىٰ الجماعة إلا برضا منهم؛ لقول أبي بكر -رضي الله عنه-: "إن شئتم". **وفيه** أنَّ الالتفات في الصلاة لا يقطعها. **وفيه** أنَّ من سبَّح أو حمد لأمر ينوبه لا يقطع صلاته، ولو قصد بذلك تنبيه غيره. **وفيه** مشروعية الإصلاح بين الناس، وهو من أفضل الأعمال. **وفيه** تواضع النبي ﷺ؛ حيث كان يباشر الإصلاح بين الناس بنفسه. **وفيه** أنَّ الصحابة ﷺ يعرفون تمامًا أنَّ أخصَّ الناس بالولاية بعد رسول الله ﷺ هو أبو بكر ﷺ. **وفيه** أنَّ الإنسان إذا كان أهلًا للإمامة، فلا ينبغي له أن يتخلَّف إذا طلب منه ذلك. **وفيه** مشروعية إقامة الصلاة، وهذا أمرٌ معلومٌ. **وفيه** جواز شقِّ الإمام -إمام الحي- الصفوف ليكون في الصفِّ الأول؛ لأنَّ النبي ﷺ شقَّه، وظاهره أنَّه تخلَّل الصفوف. **وفيه** جواز التصفيق للتنبيه، لكن هذا نسخ في هذا الحديث، فإنَّ النبي ﷺ نهاهم أن يُصفِّقوا، وأمرهم أن يُسبِّحوا. **وفيه** مراعاة السلف للألفاظ؛ حيث إنَّ سهلًا قال: "هل تدرون ما التصفيح؟ هو: التصفيق"، ولو شاء لعبَّر بالتصفيق من أول مرة. **وفيه** بيان خشوع أبي بكر ﷺ في الصلاة؛ لكونه لم يلتفت، ثمَّ التفت بعد ذلك؛ لكثرة التصفيق. **وفيه** جواز الالتفات للحاجة. **وفيه** شدَّة احترام أبي بكر ﷺ للنبي ﷺ؛ لأنَّه تأخَّر من حين رآه. **وفيه** فضل أبي بكر ﷺ؛ حيث أمره النبي ﷺ أن يبقىٰ ليكون إمامًا بين يدي رسول الله ﷺ. **وفيه** جواز حمد الله في الصلاة عند حصول النِّعم، وأنَّ هذا لا ينافي قول النبي ﷺ: «**إنَّ في الصلاة لشغلًا**»؛ لأنَّ الحمد من جنس أذكار الصلاة. لقوله: "فرفع أبو بكر يديه فحمد الله". **وفيه** جواز العمل في الصلاة؛ لقوله: "فرجع القهقرىٰ، وتقدَّم النبي ﷺ". **وفيه** جواز الانتقال من الإمامة إلىٰ الائتمام،

---

(١) باب رفع الأيدي في الصلاة لأمر ينزل به، باب رقم (١٦)، حديث رقم (١٢١٨).

وهذا إذا كان في حضرة إمام الحيِّ. **وفيه** جواز انتقال المأموم من إمام إلىٰ إمام آخر؛ لأنَّ الصحابة انتقلوا من إمامة أبي بكر -رضي الله عنه- إلىٰ إمامة النبي ﷺ. **وفيه** أنَّ الإقامة للمؤذِّن، وهو أولىٰ بها. **وفيه** أنَّه يجوز للرجال والنساء التسبيح، عندما تنزل بهم حاجةً تنوبهم. **وفيه** دليلٌ علىٰ جواز الفتح علىٰ الإمام وتلقينه إذا أخطأ، قال **الطحاوي** -رحمه الله-: "لـمَّا كان التسبيح لما ينوبه في صلاته مباحًا، ففتحه علىٰ الإمام أحرىٰ أن يكون مباحًا"[(١)]. **وفيه** أنَّ المخالفة للإكرام لا تُعَدُّ معصيةً، بل هي طاعة واحترام وتعظيم.

(١) مختصر اختلاف العلماء (١/ ٣٠٠).

٤ - باب مَنْ سَمَّىٰ قَوْمًا أَوْ سَلَّمَ فِي الصَّلاَةِ عَلَىٰ غَيْرِهِ مُوَاجَهَةً وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ

قوله: (باب مَنْ سَمَّىٰ قَوْمًا أَوْ سَلَّمَ فِي الصَّلاَةِ...)، قوله: "من سمَّىٰ قومًا"، يعني: في الصلاة، فدعا لشخصٍ معيَّن، فإنَّه لا يَضُرُّ، وكان الصحابة ﷺ يقولون: "السلام علىٰ الله من عباده، السلام علىٰ جبريل، السلام علىٰ ميكائيل"، حتىٰ علَّمهم النبي ﷺ ما سيأتي في حديث الباب.

وقوله: "أو سلَّم في الصلاة علىٰ غيره مواجهة وهو لا يعلم"، لعلَّه يريد: السلام عليك أيُّها النبي، فإنّ المصلِّين يُسلِّمون علىٰ النبي ﷺ من غير مواجهة، ولذلك لا يسمعهم، ويسلِّمون عليه وهم في أقصىٰ مشارق الأرض ومغاربها.

١٢٠٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عِيسَىٰ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: "كُنَّا نَقُولُ التَّحِيَّةُ فِي الصَّلاَةِ وَنُسَمِّي، وَيُسَلِّمُ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ، فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «قُولُوا التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِي وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَىٰ كُلِّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ»[(١)].

تقدَّم في: (الأذان ٨٣١).

الشرح

قوله: (كُنَّا نَقُولُ التَّحِيَّةُ فِي الصَّلاَةِ وَنُسَمِّي، وَيُسَلِّمُ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ)، وفي رواية: "كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلاَةِ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: السَّلاَمُ عَلَىٰ اللهِ، السَّلاَمُ عَلَىٰ فُلاَنٍ". وفي رواية الأعمش: "كنّا إذا جلسنا مع النبيّ ﷺ في الصلاة"، وفي رواية للبخاريّ: "كنا إذا كنا مع النبيّ ﷺ في

---

(١) وأخرجه مسلم (٤٠٢)، وأبوداود (٩٦٨، ٩٦٩، ٩٧٠)، والترمذي (٢٨٩، ١١٠٥)، والنسائي (١١٦٢، ١١٦٣، ١١٦٤، ١١٦٥، ١١٦٦، ١١٦٧، ١١٦٨، ١١٦٩، ١١٧٠، ١١٧١، ١٢٧٧، ١٢٧٩، ١٢٩٨)، وابن ماجه (٨٩٩، ١٨٩٢).

الصلاة". وفي رواية: "خَلْفَ رَسُول اللهِ ﷺ، السَّلَامُ عَلَىٰ اللهِ". وفي لفظ للبخاريّ: "قلنا: السلام علىٰ الله من عباده"، وفي رواية أبي داود: "السلام علىٰ الله قبل عباده". وفي رواية مسلم: "السَّلَامُ عَلَىٰ فُلَانٍ". وفي لفظ البخاريّ: "السلام علىٰ فلان وفلان"، مكرّرًا، قوله في رواية عند ابن ماجه: "يعنون الملائكة"، وللسراج: "فنَعُدّ من الملائكة ما شاء الله". وهذا ظاهرٌ فيما ترجم له المصنف -والله أعلم-.

فيه أهمية الصلاح، وأنَّ الإنسان إذا كان صالحًا، فإنَّ كلَّ الأمة الإسلامية تدعو له في صلواتها: السلام علينا وعلىٰ عباد الله الصالحين. **وفيه** دلالةٌ علىٰ استحباب البداءة بالنفس في الدعاء، وفي حديث **أُبيّ بن كعب** ﷺ: "أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا ذكر أحدًا، فدعا له بدأ بنفسه". **صحيح**: أخرجه الترمذي (٣٣٨٥)، وأصله في "مسلم". ومنه قول نوح -عليه السلام-: ﴿**رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ**﴾ الآية [نوح: ٢٨]، وقول إبراهيم -عليه السلام-: ﴿**رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ**﴾ الآية [إبراهيم: ٤١].

قوله: (**قُولُوا التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ...**)، **فيه** بيان مشروعيّة التشهّد في الصلاة. **وفيه** دلالةٌ علىٰ وجوب التشهّد، خلافًا لمن لم يقل به كمالك. وتقدَّم الكلام علىٰ هذا الحديث في كتاب الأذان[(١)]، ولله الحمد.

وفيه مشروعيّة تعلّم السنّة والأحكام، وضبطها، وحفظها، كما يُشرع تعليم القرآن، وحفظه، وضبطه؛ لقوله في بعض الروايات: "كان يعلّمنا التشهّد، كما يعلّمنا السورة من القرآن". **وفيه** دليلٌ علىٰ مسّ المعلّم بعض أعضاء المتعلّم عند التعليم؛ تأنيسًا له وتنبيهًا، ونقل **ابن الحاجّ** -رحمه الله- في "مدخله" عن بعض السلف أنَّهم كانوا لا يبتعدون عن المدرّس، بل يمسّ ثيابُ الطلبة ثوبه؛ لقربهم منه. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣/ ٤٤٥).

---

(١) باب التشهد في الآخرة، باب رقم (٣٨١)، حديث رقم (٨٣١).

٥ - باب التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ

قوله: (باب التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ)، يعني: في الصلاة، وإلا فمن المعلوم أنَّ التسبيح للرجال والنساء، فالنساء يسبِّحنَ الله، والرجال يسبِّحون الله، وليس المعنىٰ: أنَّ الرجال لا يصفقون أبدًا، ولا المعنىٰ: أنَّ النساء لا يسبِّحنَ أبدًا، بل المراد: في الصلاة. كما سيأتي بيانه.

١٢٠٣ - حَدَّثَنَا عَلِي بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِي عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»(١).

الشرح

قوله: (التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ)، أي: في الصلاة، لما جاء في بعض الروايات: «**التسبيح للرجال والتصفيق للنساء في الصلاة**».

ومعنىٰ الحديث: أنّ النساء إذا نابهنّ شيء في الصلاة، فالمشروع لهنّ أن يُصفّقن، وإنَّما خصّ النساء بالتصفيق؛ لأنهنّ مأمورات بخفض أصواتهنّ إلا للحاجة؛ دفعًا للفتنة بهنّ، ولم يُجعل التصفيق للرجال؛ لأنَّه من شأن النساء.

قال العلامة **الشوكانيّ** -رحمه الله-: "الحديث يردّ علىٰ ما ذهب إليه مالك في المشهور عنه أنَّ المشروع في حقّ الجميع التسبيح دون التصفيق، وعلىٰ ما ذهب إليه أبو حنيفة من فساد صلاة المرأة إذا صفّقت في صلاتها". نيل الأوطار (٢/ ٣٧٨).

و أباح الشارع لها التصفيق بقدر حاجتها، ولم يقيّده بقلَّة أو كثرة، والله أعلم.

ولمسلم: زَادَ حَرْمَلَةُ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: "وَقَدْ رَأَيْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يُسَبِّحُونَ وَيُشِيرُونَ". أي: يَجمعون بين التسبيح والإشارة، يعني أنَّهم يرون جواز ذلك؛ لأنَّ كلًّا سَنة للنبيّ ﷺ، فقد أمر في هذا الحديث بالتسبيح، وفعل الإشارة.

---

(١) وأخرجه مسلم (٤٢٢)، وأبوداود (٩٣٩، ٩٤٤)، والترمذي (٣٦٩)، والنسائي (١٢٠٧، ١٢٠٨، ١٢٠٩، ١٢١٠)، وابن ماجه (١٠٣٤).

وأكثر العلماء من السلف والخلف علىٰ جواز الإشارة في الصلاة، وأنَّها لا تَبطُل بها، ولو كانت مُفْهِمة.

وبهذا قال مالك، والشافعيّ، وأحمد، وقد ورد في الإشارة في الصلاة أحاديث تكاد تبلغ حدّ التواتر، والأصحُّ عند الشافعية أنَّه لا تُبطل الصلاة بإشارة الأخرس المفهمة كالناطق.

فممَّا ورد في ذلك ما جاء عن **أم سلمة** -رضي الله عنها- لـمَّا أرسلت جاريتها تسأله عن الركعتين بعد العصر، وقالت لها: فإن أشار بيده فاستَأْخِري عنه، ففعلت الجارية، فأشار بيده فاستأخرت عنه، الحديث بطوله. **متفق عليه**.

وعَنْ **أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** ﷺ، "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُشِيرُ فِي الصَّلَاةِ". **صحيح**: أخرجه أبوداود(٩٤٣)، وغيره.

فقد ثبتت الإشارة بفعله ﷺ، كما ثبت التسبيح بقوله، **فدلّ علىٰ مشروعيّة الأمرين**، كما نقله ابن شهاب عن رجال من أهل العلم.

ونقل ابن حزم من "مصنف عبد الرزاق" بأسانيده عن **عائشة** -رضي الله عنها- أنَّها كانت تأمر خادمها يَقْسِم المرقة، فتمرُّ بها، وهي في الصلاة فتشير إليها أن زيدي، وتأمر بالشيء للمسلمين تومئ به، وهي في الصلاة. مصنف عبد الرزاق(٣٢٧٨).

وعن **ابن عمر** -رضي الله عنهما- أنَّه أومأ إلىٰ رجل في الصفّ، ورأىٰ خللًا أن تَقَدَّم. مصنف عبد الرزاق(٣٢٨١).

وعن **عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ**: إنِّي لأعدّها للرجل عندي يدًا أن يعدِّلني في الصلاة. مصنف عبد الرزاق(٣٢٨٠).

وعن **عطاء بن أبي رباح** أنَّه قيل له: إنسان يمرُّ بي، فأقول: سبحان الله، سبحان الله، سبحان الله ثلاثًا، فيقبل، فأقول له بيدي أين تذهب؟ فيقول: إنِّي كذا وكذا، وأنا في المكتوبة، هل انقطعت صلاتي؟ فقال: لا، ولكن أكره، قلت: فأسجد للسهو؟ قال: لا. مصنف عبد الرزاق(٣٢٨٣).

وعن **عائشة** -رضي الله عنها- أنَّها قامت إلىٰ الصلاة في درع وخمار، فأشارت إلىٰ الْمِلْحَفة، فتناولتها، وكان عندها نسوة، فأومأت إليهنّ بشيء من طعام بيدها، يعني وهي تصلّي. سنن البيهقي(٣٢٦٤).

وعن **أبي رافع**: كان يجيء الرجلان إلىٰ الرجل من أصحاب رسول الله ﷺ، وهو في الصلاة، فيشهدانه علىٰ الشهادة، فيُصغِي لها سمعه، فإذا فرغ يومئ برأسه، أي نعم. الأوسط (١٥٩٩).

وعن **ابن عمر** -رضي الله عنهما-: "إذا كان أحدكم في الصلاة، فسُلِّم عليه، فلا يتكلمنّ، وليشر إشارة، فإنَّ ذلك ردُّه". مصنف عبد الرزاق(٣٥٩٥).

١٢٠٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ **عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ** ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِي ﷺ: «**التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيحُ**(هو: التصفيق كما مرَّ بنا) **لِلنِّسَاءِ**»[(١)].

تقدَّم في: (الأذان٦٨٤).

الشرح

قوله: (**وَالتَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ**)، وفي رواية: «**وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ**»، قال **ابن رجب** -رحمه الله-: "وتصفيق المرأة هو: أن تضرب بظهر كفِّها علىٰ بطن الأخرىٰ[(٢)] -أو بإصبعين من كفها اليمنىٰ علىٰ ظهر الأخرىٰ، ومعناه: أنَّه لا يكون التصفيق باليدين متقابلتين؛ لأنَّ التصفيق بهذه الطريقة يكون فيه زيادة صوت وزيادة إزعاج، فإنَّما يكون بتصفيق خفيف-.

وقال: وإنَّما تصفَّق المرأة إذا كان هناك رجال، فأمَّا إن لم يكن معها غير النساء، فقد سبق أنَّ عائشة سبَّحت لأختها أسماء في صلاة الكسوف، فإنَّ المحذور سماع الرجال صوت المرأة،

---

(١) وأخرجه مسلم (٤٢١)، وأبوداود (٩٤٠، ٩٤١)، والنسائي (٧٨٤، ٧٩٣، ١١٨٣، ٥٤١٣)، وابن ماجه (١٠٣٥).

(٢) كذا قاله **ابن الأثير** -رحمه الله- أيضًا: "وهو من ضرب صفحة الكف علىٰ صفحة الكف الآخر". النهاية (٣/ ٦٧).

فلا يكره للمرأة أن تسبِّح للمرأة في صلاتها، ويكره أن تسبِّح مع الرجال". فتح الباري (٦/ ٣٧٩-٣٨٠)، بتصرُّفٍ.

وقال **ابن بطَّال** -رحمه الله-: "أجمع العلماء أنَّ سُنَّة الرجال إذا نابهم شيْءٌ في الصلاة التسبيح، واختلفوا في حكم النساء، فذهبت طائفةٌ إلىٰ أنَّ المرأة في الصلاة تصفِّق، علىٰ ظاهر الحديث". شرح البخاري (٣/ ١٩٣)، بتصرُّفٍ يسيرٍ.

وقال ابن حزم: "رَوَيْنا عن **أبي هريرة، وأبي سعيد الخدريّ** -رضي الله عنهما- أنَّهما قالا: التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء، ولا يعرف لهما من الصحابة رضي الله عنهم مخالف". المحلىٰ (٢/ ٣٩٦).

قال العلَّامة **الإتيوبي** -رحمه الله-: "قد تبيّن بما ذُكر أنَّ المذهب الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور **من أنَّ النساء يُصفّقن إذا نابهنّ شيء في صلاتهنّ**، كما أنَّ الرجال يسبّحون إذا نابهم شيء؛ لصحّة الأدلّة بذلك.

فمنها: رواية المصنّف -رحمه الله- من طريق همّام عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، عن النبيّ ﷺ قال: «**التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء في الصلاة**».

ومنها: رواية البخاريّ في "كتاب الأحكام" من "صحيحه": «**إذا رابكم أمرٌ، فليسبِّح الرجال، وليصفِّح النساء**»، ولفظ أبي داود: «**إذا نابكم شيء في صلاتكم، فليسبّح الرجال، وليصفّح النساء**».

ومنها: ما أخرجه أحمد في "مسنده" **بسند صحيح**، عن أبي هريرة ﷺ، عن النبيّ ﷺ قال: «**التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء في الصلاة**».

فهذه النصوص كلُّها صريحة في جواز التصفيق في الصلاة للنساء، وأنَّ القول بعدم مشروعيّته، أو أنَّه يبطل الصلاة قولٌ لا يؤيّده دليلٌ صحيح، فتبصّر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد". البحر المحيط (١٠/ ١٦٨)، بتصرُّف يسير.

قال **الحافظ** -رحمه الله-: "وكأنَّ منع النساء من التسبيح؛ لأنَّها مأمورة بخفض صوتها في الصلاة مطلقًا لما يخشىٰ من الافتتان، ومنع الرجال من التصفيق؛ لأنَّه من شأن النساء". الفتح (٣/ ٦٢٣)، مختصرًا.

والتصفيق وظيفة النساء، فمن صفَّق من الرجال جاهلًا بذلك فليس عليه إعادة صلاته؛ لأنَّه ﷺ لم يأمر من صفَّق بالإعادة، كما مرَّ بنا في حديث سهل ﷺ، وذلك لكونه عملًا يسيرًا وبه لا تفسد الصلاة علىٰ ما عرف.

فيه المحافظة علىٰ البعد عن أسباب الفتنة. **وفيه** أنَّ العمل اليسير في الصلاة لا يبطلها. وقد تقدم الكلام عليه قريبًا، وكذلك تقدَّم مستوفىٰ في كتاب الأذان[1]، ولله الحمد.

إذا استؤذن علىٰ المرأة كيف تصنع؟

قال النبي ﷺ: «**إذا استؤذن علىٰ الرجل وهو يصلِّي؛ فإذنه التسبيح، وإذا استؤذن علىٰ المرأة وهي تصلِّي؛ فإذنها التصفيق**». **صحيح**: أخرجه البيهقي في "السنن الكبرىٰ" (٢/ ٢٤٧)، (٣٣٨٢)، وهو في "الصحيحة" (١/ ٨٩٦)، (٤٩٧).

(١) باب من دخل ليؤم الناس...، باب رقم (٤٨)، حديث رقم (٦٨٤).

٦ - باب مَنْ رَجَعَ الْقَهْقَرَىٰ فِي صَلَاتِهِ، أَوْ تَقَدَّمَ بِأَمْرٍ يَنْزِلُ بِهِ

رَوَاهُ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قوله: (باب مَنْ رَجَعَ الْقَهْقَرَىٰ فِي صَلَاتِهِ...)، يشير المصنف -رحمه الله- بذلك إلىٰ حديثه الماضي[(١)]، وفيه: "**فرفع أبو بكر يديه فحمد الله، ثمَّ رجع القهقرىٰ**".

وأمَّا قوله: (أَوْ تَقَدَّمَ) وهذا أيضًا في الحديث نفسه: "**فتقدَّم النبي ﷺ ورجع أبو بكر ...**".

١٢٠٥ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: يُونُسُ قَالَ: الزُّهْرِي أَخْبَرَنِي **أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ** ﷺ: "أَنَّ الْمُسْلِمِينَ بَيْنَا هُمْ فِي الْفَجْرِ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ ﷺ يُصَلِّي بِهِمْ، فَفَجَأَهُمُ النَّبِي ﷺ قَدْ كَشَفَ سِتْرَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ -رضي الله عنها- فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ، وَهُمْ صُفُوفٌ، فَتَبَسَّمَ يَضْحَكُ، فَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ، وَظَنَّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَهَمَّ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَفْتَتِنُوا فِي صَلَاتِهِمْ فَرَحًا بِالنَّبِي ﷺ حِينَ رَأَوْهُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ أَتِمُّوا، ثُمَّ دَخَلَ الْحُجْرَةَ وَأَرْخَىٰ السِّتْرَ، وَتُوُفِّيَ ذَلِكَ الْيَوْمَ"[(٢)].

تقدَّم في: (الأذان ٦٨٠).

الشرح

قوله: (أَنَّ الْمُسْلِمِينَ بَيْنَا هُمْ فِي الْفَجْرِ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ...)، وفي رواية: "وَهُمْ صُفُوفٌ فِي الصَّلَاةِ". وفي رواية أخرىٰ: "لَمْ يَخْرُجْ إِلَيْنَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ ثَلَاثًا، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَقَدَّمُ".

وقوله: (فَفَجَأَهُمُ النَّبِي ﷺ قَدْ كَشَفَ سِتْرَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ -رضي الله عنها- فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ)، وفي رواية: "فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ بِالْحِجَابِ فَرَفَعَهُ، فَلَمَّا وَضَحَ لَنَا وَجْهُ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، مَا نَظَرْنَا مَنْظَرًا قَطُّ كَانَ أَعْجَبَ إِلَيْنَا مِنْ وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ". وفي رواية أخرىٰ: "فَنَظَرَ إِلَيْنَا وَهُوَ قَائِمٌ كَأَنَّ وَجْهَهُ وَرَقَةُ مُصْحَفٍ"، عبارة عن الجمال البارع، وحُسن الْبَشَرَة، وصفاء الوجه، واستنارته، قاله النوويّ.

---

(١) تقدم برقم (١٢٠١).

(٢) وأخرجه مسلم (٤١٩)، والنسائي (١٨٣١).

شرح مسلم (٤/ ١٤٢).

وقال **القرطبيّ** -رحمه الله-: "هذه عبارة عمّا راعهم من جماله، وحسن بشرته، ومائيّة وجهه، كما قال في الحديث الآخر: "كأن وجهه مُذْهَبَةٌ". أخرجه مسلم (١٠١٧)". المفهم (٢/ ٥٣).

قوله: (فَتَبَسَّمَ يَضْحَكُ)، وفي رواية: "ثُمَّ تَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ضَاحِكًا". حال مؤكّد لتبسّم، كما قال في "الخلاصة":

وَعَامِلُ الْحَالِ بِهَا قَدْ أُكِّدَا ... فِي نِحْوِ لَا تَعْثَ فِي الأَرْضِ مُفْسِدَا

قال **النوويّ** -رحمه الله-: "سبب تبسُّمه ﷺ فَرَحه بما رأىٰ من اجتماعهم علىٰ الصلاة، واتّباعهم لإمامهم، وإقامتهم شريعته، واتفاق كلمتهم، واجتماع قلوبهم، ولهذا استنار وجهه ﷺ علىٰ عادته إذا رأىٰ أو سمع ما يَسُرُّه يَستنير وجهه، وفيه معنىٰ آخر، وهو تأنيسهم، وإعلامهم بتماثل حاله في مرضه، وقيل: يَحْتَمِل أنَّه ﷺ خرج ليصلّي بهم، فرأىٰ من نفسه ضعفًا فرجع". شرح مسلم (٤/ ١٤٢).

قوله: (فَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ)، وفي رواية: "فَأَوْمَأَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ". هذا هو الشاهد من هذه الترجمة، ومعنىٰ نكص: أي: رجع علىٰ عقبيه، وظنَّ أنَّ النبي ﷺ سيحضر، ويصلِّي كما فعل من قبل.

قوله: "فأومأ... إلخ" ليس مخالفًا لقوله في أوله: "فتقدّم أبو بكر"؛ إذ في السياق حذف يظهر من رواية الزهريّ التي قبله، حيث قال فيها: "فنكص أبو بكر".

وحاصل ذلك أنَّ أبا بكر ﷺ تقدّم لأمر النبيّ ﷺ له بذلك، فلمَّا كشف ﷺ الحجاب ظنّ أنَّه خارجٌ إليهم ليصلّي بهم، فتأخّر، فأشار إليه ﷺ حينئذ أن يرجع إلىٰ مكانه، ويستمرّ علىٰ إمامته. الفتح (٢/ ١٩٤).

قوله: (وَهَمَّ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَفْتَتِنُوا فِي صَلَاتِهِمْ فَرَحًا بِالنَّبِي ﷺ حِينَ رَأَوْهُ...)، وفي لفظ: "فَهَممنا أن نَفْتَتِنَ من الفَرَح برؤية النبيّ ﷺ". وفي رواية: "فَبُهِتْنَا وَنَحْنُ فِي الصَّلَاةِ، مِنْ فَرَحِ بِخُرُوجِ رَسُولِ اللهِ ﷺ".

قوله: (فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ أَتِمُّوا، ثُمَّ دَخَلَ الْحُجْرَةَ وَأَرْخَىٰ السِّتْرَ، وَتُوُفِّيَ ذَلِكَ الْيَوْمَ)، وفي رواية للنسائي: "آخرُ نظرة نظرتها إلىٰ رسول الله ﷺ كَشَفَ السِّتَارة، والناس صفوف خلف أبي

بكر ﷺ، فأراد أبو بكر أن يرتدَّ، فأشار إليهم أن امكثوا، وألقىٰ السِّجْفَ، وتُوُفِّي من آخر ذلك اليوم، وذلك يوم الاثنين". وفي رواية لابن ماجه: "آخرُ نظرة نظرتها إلىٰ رسول الله ﷺ كَشَفَ السِّتَارة يوم الاثنين، فنظرت إلىٰ وجهه كأنَّه ورقَةُ مُصْحف، والناس خلف أبي بكر في الصلاة، فأراد أن يتحرَّك، فأشار إليه أَنِ اثْبُتْ، وألقىٰ السِّجْفَ، ومات من آخر ذلك اليوم". زاد أحمد: "فقام عمر، فقال: إنَّ رسول الله ﷺ لم يمت، ولكنّ ربه أَرسل إليه كما أرسل إلىٰ موسىٰ، فمكث عن قومه أربعين ليلةً، والله إنِّي لأرجو أن يعيش رسول الله ﷺ حتىٰ يَقْطَع أيدي رجال من المنافقين، وألسنتهم، يزعمون، أو قال: يقولون: إنَّ رسول الله ﷺ قد مات".

فيه دليلٌ علىٰ جواز العمل في الصلاة إذا كان يسيرًا ولم يحصل فيه التوالي. **وفيه** دليلٌ علىٰ أنَّ وفاة النبي ﷺ كانت يوم الاثنين. **وفيه** أنَّ التقدُّم والتأخُّر لما ينزل بالمصلِّي جائز. **وفيه** جواز مخاطبة من ليس في صلاة لمن هو في الصلاة. **وفيه** جواز استماع المصلِّي إلىٰ ما يخبره به من ليس في صلاة؛ لأنَّ النبي ﷺ لما أشار إليهم بيده: «**أن أتمُّوا صلاتكم**»، سمعوا منه، وأكملوا صلاتهم، ولم يضرَّهم.

وفيه جواز استخلاف الإمام من يصلّي بالناس إذا عرض له عذر يمنعه عن حضور صلاة الجماعة، من مرض أو غيره، وأنَّه لا يستخلف إلا أفضلهم.

وفيه جواز الإغماء علىٰ الأنبياء -صلوات الله وسلامه عليهم- كما جاء ذلك في حديث عائشة -رضي الله عنها- ولا شكَّ في جوازه؛ فإنَّه مرض، والمرض يجوز عليهم، بخلاف الجنون، فإنَّه لا يجوز عليهم؛ لأنَّه نقصٌ، والحكمة في جواز المرض عليهم، ومصائبِ الدنيا تكثير أجرهم، وتسلية الناس بهم، ولئلا يُفْتَتَن الناس بهم، ويعبدوهم؛ لما يَظْهَر عليهم من المعجزات والآيات البينات، والله أعلم، قاله النوويّ -رحمه الله-. شرح مسلم (٤/ ١٣٦).

وفيه بيان فضيلة أبي بكر الصديق ﷺ، وترجيحه علىٰ جميع الصحابة -رضوان الله عليهم أجمعين- وتفضيله، وتنبيهٌ علىٰ أنَّه أحقّ بخلافة رسول الله ﷺ من غيره.

وفيه جواز مراجعة الصغير الكبير، والمشاورة في الأمر العامّ، والأدب مع الكبير؛ لِهَمّ أبي بكر بالتأخر عن الصفّ، وإكرام الفاضل؛ لأنَّه أراد أن يتأخَّر حتىٰ يستوي مع الصفّ، فلم يتركه النبيّ ﷺ يتزحزح عن مقامه. **وفيه** أنَّ الإيماء يقوم مقام النطق، حيث اقتصر النبيّ ﷺ علىٰ الإشارة ببقاء أبي بكر ﷺ في مكانه. قال في "الفتح": واقتصاره ﷺ علىٰ الإشارة يَحْتَمِل أن يكون

لضعف صوته، ويَحْتَمل أن يكون للإعلام بأنَّ مخاطبة مَن يكون في الصلاة بالإيماء أولىٰ من النطق". (٢/ ١٥٦).

٧ - باب إِذَا دَعَتِ الأُمُّ وَلَدَهَا فِي الصَّلاَةِ

قوله: (باب إِذَا دَعَتِ الأُمُّ وَلَدَهَا فِي الصَّلاَةِ)، أي: هل يجب إجابتها أم لا؟، وإذا وجبت هل تبطل الصلاة؟

هذا فيه تفصيل: فإذا كان الشخص في فريضةٍ فلا يجيب؛ لأنَّ إجابته إيَّاها معصيةٌ لله، فالإنسان إذا كان في فريضة حرم عليه قطعها، وإن كان في نافلةٍ فليجبها ويقطع النافلة؛ لأنَّ إجابة الأم فرضٌ والنافلة سنة، وكذا في باقي أمور الدين؛ فإذا تعارض فرض مع مستحبٍّ قدِّم الفرض، بلا شكٍّ -والله أعلم-.

١٢٠٦ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَادَتِ امْرَأَةٌ ابْنَهَا، وَهُوَ فِي صَوْمَعَةٍ(أي: مكان خاصٌّ بالعبادة) قَالَتْ: يَا جُرَيْجُ. قَالَ: اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلاَتِي. قَالَتْ: يَا جُرَيْجُ. قَالَ: اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلاَتِي. قَالَتْ: يَا جُرَيْجُ. قَالَ: اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلاَتِي. قَالَتِ: اللَّهُمَّ لاَ يَمُوتُ جُرَيْجٌ حَتَّىٰ يَنْظُرَ فِي وَجْهِ الْمَيَامِيسِ(أي: في وجوه المومسات الزانيات). وَكَانَتْ تَأْوِي إِلَىٰ صَوْمَعَتِهِ رَاعِيَةٌ تَرْعَىٰ الْغَنَمَ، فَوَلَدَتْ فَقِيلَ لَهَا: مِمَّنْ هَذَا الْوَلَدُ؟! قَالَتْ: مِنْ جُرَيْجٍ نَزَلَ مِنْ صَوْمَعَتِهِ(يعني: فعل فيها الفاحشة وولدت). قَالَ جُرَيْجٌ: أَيْنَ هَذِهِ الَّتِي تَزْعُمُ أَنَّ وَلَدَهَا لِي؟ قَالَ: يَا بَابُوسُ(هذه كلمة ينطق بها للطفل الرضيع) مَنْ أَبُوكَ؟ قَالَ: رَاعِي الْغَنَمِ».

أطرافه في: (المظالم٢٤٨٢، الأنبياء٣٤٣٦، ٣٤٦٦).

الشرح

قوله: (اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلاَتِي)، الظاهر: أنَّه كان يقول هذا بلسانه، يقول: ياربِّ أمي وصلاتي، فهل أمضي في صلاتي أو أُجيب أمي؟ ولكنَّه مضىٰ ودعت عليه أمُّه بدعوةٍ سيئةٍ، واستجاب الله لها، ثمَّ أنجاه الله من هذه المحنة العظيمة -نسأل الله السلامة والعافية-.

قال **ابن بطَّال** -رحمه الله-: "هذا الحديث دليلٌ علىٰ أنَّه لم يكن الكلام في الصلاة ممنوعًا في شريعة جريجٍ، فلمَّا لم يأتِ من إجابتها بما هو مباح له، استجيبت دعوة أمِّه فيه، وقد كان

الكلام في شريعتنا جائزًا في الصلاة إلىٰ أن نزلت: ﴿**وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ**﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وذكر البخاري -رحمه الله- عن **أبي سعيد بن المعلَّىٰ** ﷺ قال: "كنت أصلِّي في المسجد، فدعاني النبي ﷺ، فلم أجبه، فقلت: يا رسول الله كنت أصلِّي، قال: «**ألم يقل الله**: ﴿**يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذا دَعاكُمْ لِما يُحْيِيكُمْ**﴾ [الأنفال: ٢٤]» الحديث[(١)]. ولا يجوز أن يوبِّخه النبي ﷺ علىٰ ترك الاستجابة إلا وقت إباحة الكلام في الصلاة، فلمَّا نُسِخَ ذلك لم يجز للمصلِّي إذا دعته أمه، أو غيرها أن يقطع صلاته، لقوله ﷺ: «**لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق**»، وحقُّ الله -تعالىٰ- الذي شرع فيه ألزم من حقِّ الأبوين حتىٰ يفرغ منه، لكن العلماء يستحبُّون له أن يُخَفِّفَ صلاته ويجيب أبويه". شرح البخاري (٣/ ١٩٥)، بتصرُّفٍ يسيرٍ.

وفيه دليلٌ علىٰ من أخذ بالشدَّة في أمور العبادات كان أفضل إذا علم من نفسه قوة علىٰ ذلك؛ لأنَّ جريجًا أراه الله فضل ما آثر من مناجاة ربه والتزام والخشوع له، أن جعل له آية معجزة في كلام الطفل، فخلَّصه بها من محنة دعوة أمِّه عليه. **وفيه** إمكان وقوع الكرامات لأولياء الله الصالحين. **وفيه** أنَّ الكرامات قد تكون بخوارق العادات علىٰ جميع أنواعها. وسيأتي بقية الكلام عليه في المظالم[(٢)]، والأنبياء[(٣)] -إن شاء الله-.

---

(١) سيأتي برقم (٤٧٠٣).

(٢) باب إذا هدم حائطًا فليبن مثله، تحت حديث برقم (٢٤٨٢).

(٣) بَابُ قَوْلِ اللهِ ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انْتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾، تحت حديث برقم (٢٤٣٦).

٨ - بَابُ مَسْحِ الْحَصَىٰ فِي الصَّلاَةِ

قوله: (باب مَسْحِ الْحَصَىٰ فِي الصَّلاَةِ)، قال **ابن رشيد** -رحمه الله-: "ترجم بالحصىٰ والمتن الذي أورده: "في التراب"؛ لينبِّه علىٰ إلصاق الحصىٰ بالتراب في الاقتصار علىٰ التسوية مرَّة، وأشار بذلك أيضًا إلىٰ ما ورد في بعض طرق الحديث بلفظ: "**الحصىٰ**"[(١)]". الفتح (٣/ ٦٢٦).

وفي رواية عن **معيقيب** ﷺ بلفظ: "سألت النبي ﷺ عن **مسح الحصىٰ في الصلاة؟**"[(٢)]، فلعلَّ المصنف -رحمه الله- أشار إلىٰ هذه الرواية. والله أعلم.

١٢٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَىٰ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي **مُعَيْقِيبٌ** ﷺ: أَنَّ النَّبِي ﷺ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ قَالَ: «**إِنْ كُنْتَ فَاعِلاً فَوَاحِدَةً**»[(٣)].

الشرح

قوله: (أَنَّ النَّبِي ﷺ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرَابَ)، أي: حكم الرجل، وذكر الرجل للغالب وإلا فالحكم جارٍ في جميع المكلفين، وحكىٰ **النووي** -رحمه الله-: "اتفاق العلماء علىٰ كراهة مسح الحصىٰ وغيره في الصلاة". المنهاج (٥/ ٣٦- ٣٧).

والذي يظهر -والله أعلم- أنَّ علة كراهيته؛ لأجل المحافظة علىٰ الخشوع، أو لئلا يكثر العمل في الصلاة.

قوله: (حَيْثُ يَسْجُدُ)، أي: مكان السجود، وفي رواية: "ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْحَ فِي الْمَسْجِدِ، يَعْنِي الْحَصَىٰ". وفي رواية شيبان: "أنَّ رسول الله ﷺ قال في الرجل يُسوّي التراب حيث يسجد".

قوله: (**إِنْ كُنْتَ فَاعِلاً فَوَاحِدَةً**)، يعني: إذا ألجأتك الضرورة إلىٰ الفعل فواحدةً، وإلا فلا

---

(١) أخرجه مسلم (٥٤٦).

(٢) **صحيح**: أخرجه الترمذي (٣٨٠)، وهو في صحيح الترغيب (٥٥٧).

(٣) وأخرجه مسلم (٥٤٦)، وأبوداود (٩٤٦)، والترمذي (٣٨٠)، والنسائي (١١٩٢)، وابن ماجه (١٠٢٦).

تمسح؛ لأنَّه عبثٌ في الصلاة. وجاء في حديث **حذيفة** ﷺ قال: سألت النبيّ ﷺ عن كل شيء، حتىٰ عن مسح الحصىٰ، فقال: «**واحدةً، أو دَعْ**». أخرجه أحمد (٢٣٤١٨) قال محققو المسند: حديث صحيح. وقال الألباني: وأخرجه الطيالسىٰ في "مسنده" عن أبي ذر مختصرا وسنده صحيح. تمام المنة (٣١٣)، وعن **أبي ذرّ** ﷺ مرفوعًا: «**إذا قام أحدكم إلىٰ الصلاة، فإنَّ الرحمة تواجهه، فلا يمسح الحصىٰ**»[(١)]. وتعليل النهي عن مسح الحصىٰ بكون الرحمة تواجهه يدلّ علىٰ أنَّ النهي حكمته أن لا يشتغل خاطره بشيء يلهيه عن الرحمة المواجهة له، فيفوته حظُّه، وفي معنىٰ مسح الحصىٰ مسح الجبهة من التراب والطين والحصىٰ في الصلاة.

وجاء عن **أبي الدرداء** ﷺ قال: "**ما أحبُّ أنَّ لي حمر النعم، وأنِّي مسحت مكان جبيني من الحصىٰ**". أخرجه ابن أبي شيبة (٧٩٠٥). ضعفه الشثري وفي حديث **أبي سعيد الخدريّ** -رضي الله عنه-: "أنَّ النبيّ ﷺ انصرف عن الصلاة، وعلىٰ جبهته أثر الماء والطين من صبيحة إحدىٰ وعشرين". **متفق عليه**.

قال **القاضي عياض**: وكَرِه السلف مسح الجبهة في الصلاة، وقبل الانصراف يعني من المسجد، ممَّا يتعلَّق بها من تراب ونحوه.

فمتىٰ أمكن أن تسجد بدون مسح فاسجد؛ فعن **جابر** -رضي الله عنه-: أنَّه كان يكره مسح الحصىٰ. **حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة (٧٩٠٤). وأمَّا إذا كان لابدَّ، فلا بأس أن تمسح شيئًا خفيفًا، فقد جاء عن أبي جعفر القارئ مولىٰ ابن عياش، قال: رأيت **ابن عمر** -رضي الله عنهما- يمسح الحصىٰ مسحًا خفيفًا في الصلاة. **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٧٩١٨). وفي رواية: "أنَّه كان إذا أهوىٰ ليسجد **مسح الحصىٰ مسحًا خفيفًا**". أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (٣/ ٢٥٨)، والبيهقي (٢/ ٢٨٥).

قال ابن **الملقِّن** -رحمه الله-: "وروي عن جماعة من السلف أنَّهم كانوا يمسحون الحصىٰ لموضع سجودهم مرة واحدة، وكرهوا ما زاد عليها، وروي ذلك عن ابن مسعود، وأبي

---

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه الدارمي (٢/ ٨٧٣)، (١٤٢٨)، عن أبي الأحوص، عن أبي ذر به. وأخرجه أصحاب السنن، قال شيخنا الألباني في الصحيحة(٧/ ١٧١): وهو بهذا اللفظ ضعيف كما حققته في " الإرواء " (٢/ ٩٧/ ٣٧٧) وفي "صحيح البخاري " (١٢٠٧) ، و"صحيح مسلم " (٥٤٦) ما يشهد له من حديث مُعَيقيب- رضي الله عنه. ❋.

ذر، وأبي هريرة ﷺ"[(١)].

وقال **ابن جريج** -رحمه الله-: قلت لعطاء -رحمه الله-: أكانوا يشدِّدون في مسح الحصىٰ لموضع الجبين ما لا يشدِّدون في مسح الوجه من التراب؟ قال: **"أجل، وإنَّما أبيح مسح الحصىٰ مرَّة وهو يسير؛ لأنَّ المصِّلي لا يعمل بجوارحه في غير الصلاة، ومسح الحصىٰ ليس من الصلاة، فلا ينبغي له ذلك، ولا أن يأخذ شيئًا ولا أن يضعه، فإن فعل لم تبطل ولا سهو عليه"**. التوضيح (٩/ ٢٩٣).

والحاصل -والله أعلم- عدم مسح الحصىٰ في الصلاة، إلا أن يضطرّ إلىٰ ذلك، فيمسح مرّة واحدة، كما نصّ عليه النبيّ ﷺ حيث قال: «**إن كنت لا بدّ فاعلًا، فواحدة**».

(١) أخرجها عنهم ابن أبي شيبة (٢/ ١٧٦-١٧٧)، (٧٨٢٨- ٧٨٢٩، ٧٨٣٢) كتاب: الصلوات، باب: من رخص في ذلك.

٩ - باب بَسْطِ الثَّوْبِ فِي الصَّلاَةِ لِلسُّجُودِ

قوله: (باب بَسْطِ الثَّوْبِ فِي الصَّلاَةِ لِلسُّجُودِ)، هذه الترجمة من جملة العمل اليسير في الصلاة -أيضًا-، وهو أن يتعمَّد إلقاء الثوب علىٰ الأرض ليسجد عليه، وقد تقدَّم الكلام عليه في أوائل كتاب الصلاة[(١)].

١٢٠٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرٌ حَدَّثَنَا غَالِبٌ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: "كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِي ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ وَجْهَهُ مِنَ الأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ"[(٢)].

تقدَّم في: (الصلاة٣٨٥).

الشرح

قوله: (كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِي ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ)، وفي رواية النسائيّ: "كنَّا إذا صلَّينا خلف رسول الله ﷺ بالظهائر"، وهي: جمع ظَهِيرة، وهي شدَّة الحرّ نصفَ النهار، ولا يقال في الشتاء: ظهيرة.

فيه أن قول الصحابيّ: "كنا نفعل كذا" من قبيل المرفوع؛ لاتفاق الشيخين علىٰ تخريج هذا الحديث في "صحيحيهما"، بل ومعظم المصنفين، لكن قد يقال: إنَّ في هذا زيادة علىٰ مجرَّد الصيغة، لكونه في الصلاة خلف النبيّ ﷺ، وقد كان يرىٰ فيها مَنْ خلفه كما يرىٰ مَنْ أَمَامه، فيكون تقريره فيه مأخوذًا من هذه الطريق، لا من مجرد صيغة "كنا نفعل"، قاله في "الفتح" (١/ ٤٩٤).

وفيه تقديم الظهر في أول الوقت. قال **ابن الملقِّن** -رحمه الله-: "قد أمر الشارع بالإبراد من الحرِّ؛ ولئلا يتعذَّب الناس بفيح جهنم، ولا يتمكَّن من السجود، ولا المبالغة فيه في زمن الحرِّ، إلا أن يتقيه بثوبه لشدَّة حرِّ الحجارة". التوضيح (٩/ ٢٩٤- ٢٩٥)، مختصرًا.

قال العلَّامة **ابن عثيمين** -رحمه الله-: "هذا الحديث أشكل علىٰ بعض أهل العلم مع قوله

---

(١) تقدم برقم (٣٨٥).

(٢) وأخرجه مسلم (٦٢٠)، وأبوداود (٦٦٠)، والترمذي (٥٨٤)، والنسائي (١١١٦)، وابن ماجه (١٠٣٣).

ﷺ: «**إذا اشتدَّ الحرُّ فأبردوا بالصلاة، فإنَّ شدة الحر من فيح جهنم**»(١)، فجمع بعضهم بينهما، فقال: لأنَّ هذا قبل الأمر بالإبراد، وأنَّ النبي ﷺ لـمَّا رأىٰ أنَّ الناس يشقُّ عليهم أن يسجدوا علىٰ الأرض لحرارتها، أمرَ بالإبراد". شرح البخاري (٤/ ٣٢١)، مختصرًا.

قوله: (فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ وَجْهَهُ)، **فيه** دليلٌ علىٰ أنَّه لابد من تمكين الجبهة، فإذا لم يمكنها لم يصحَّ السجود.

قوله: (بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ)، وفي لفظ: "كنّا نصلّي مع النبيّ ﷺ، فيضع أحدنا طرف الثوب من شدّة الحرّ في مكان السجود". **فيه** دلالةٌ علىٰ أنَّه لا يلجأ الإنسان إلىٰ البسط وهو في الصلاة إلا إذا كان محتاجًا فليضع ثوبه، فإذا لم يكن حاجة، فبسطُ الثوب مكروهٌ.

والظاهر أنّ المراد بالثياب الثيابُ التي هم لابسوها، ضرورةَ أنَّ الثياب في ذلك الوقت قليلة، فمن أين لهم ثياب فاضلة؟، فهذا يدلّ علىٰ جواز أن يسجد المصلِّي علىٰ ثوب، هو لابسه، أفاده السندي.حاشية النسائي (٢/ ٢١٦) قال **النوويّ** -رحمه الله-: وبه قال أبو حنيفة، والجمهور. شرح مسلم (٥/ ١٢١).

قال **ابن المنذر** -رحمه الله-: "اختلفوا في سجود المرء علىٰ ثوبه في الحرّ والبرد، فكان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ يقول: "إذا اشتدّ الحرُّ، فليسجد علىٰ ثوبه"، وقال عباس بن سهل: "أدركت الناس في زمن عثمان بن عفان ﷺ يضعون أيديهم علىٰ الثياب، يتَّقون بها حرّ الحصىٰ".

وممَّن رَخَّص في السجود علىٰ الثوب في الحرّ والبرد: إبراهيم النخعي، والشعبي، ورَخَّص طاوس، وعطاء في السجود علىٰ الثوب في الحرّ، وكان مالك بن أنس، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي لا يرون بأسًا بالسجود علىٰ الثوب في الحرِّ والبرد...

قال -رحمه الله-: أقول كما قال عمر بن الخطاب ﷺ، ومن تبعه من أهل العلم". الأوسط (٣/ ١٧٧- ١٧٨)، بتصرُّف يسير.

وقال **ابن رجب** -رحمه الله-: "ومن تأوَّل حديث أنس ﷺ هذا علىٰ أنَّهم كانوا يسجدون علىٰ ثياب منفصلة عنهم، فقد أبعد، ولم يكن أكثر الصحابة ﷺ، أو كثير منهم يَجِد ثوبين يصلّي

---

(١) **متفق عليه**.

فيهما، فكانوا يصلّون في ثوب واحد -كما سبق- فكيف كانوا يجدون ثيابًا كثيرةً يصلّون في بعضها، ويتّقون الأرض ببعضها". فتح الباري (٣/ ٣٦).

والحاصل أنَّ أرجح المذاهب في المسألة مذهب الجمهور، وهو صحّة السجود علىٰ الثوب المتّصل بالمصلِّي، والله أعلم.

وفيه جواز استعمال الثياب وكذا غيرها في الحيلولة بين المصلِّي وبين الأرض؛ لاتِّقائه بذلك حرّ الأرض وكذا بردها. **وفيه** أنّ مباشرة ما باشر الأرض بالجبهة واليدين هو الأصل؛ لأنَّه علّق بسط الثوب بعدم الاستطاعة، وذلك يُفهم منه أنَّ الأصل والمعتاد عدم بسطه، قاله ابن دقيق العيد -رحمه الله-. إحكام الأحكام (١/ ٣٠٠).

حكم السجود علىٰ كَوْر العمامة

اختلف أهل العلم في ذلك، وممَّن رخَّص في ذلك الحسن البصريّ، ومكحول، وعبد الرحمن بن يزيد. وكان شريح يسجد علىٰ برنسه. الأوسط (٣/ ١٧٨)، بحذف.

وهو القول الراجح -إن شاء الله-؛ لدلالة حديث أنس ﷺ المذكور في الباب، ولما أخرجه البيهقيّ عن **الحسن** بسند صحيح: "كان أصحاب رسول الله ﷺ يسجدون، وأيديهم في ثيابهم، ويسجد الرجل علىٰ عمامته". (٢٦٦٧).

وفيه جواز العمل القليل في الصلاة، ومراعاة الخشوع فيها؛ لأنَّ الظاهر أنَّ صنيعهم هذا لإزالة التشويش العارض من حرارة الأرض.

١٠ - باب مَا يَجُوزُ مِنَ الْعَمَلِ فِي الصَّلاَةِ

قوله: (**باب مَا يَجُوزُ مِنَ الْعَمَلِ فِي الصَّلاَةِ**)، أي: غير ما تقدَّم، وقد أورد فيه حديث **عائشة** -رضي الله عنها-: في نومها قبلة النبي ﷺ، وغمزه لها إذا سجد، وهذا لا شكَّ أنَّه من العمل في الصلاة، وليس من مصلحة الصلاة.

١٢٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ **عَائِشَةَ** -رضي الله عنها- قَالَتْ: "كُنْتُ أَمُدُّ رِجْلِي فِي قِبْلَةِ النَّبِي ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَرَفَعْتُهَا، فَإِذَا قَامَ مَدَدْتُهَا"(١).

تقدَّم في: (الصلاة٣٨٢).

الشرح

قوله: (كُنْتُ أَمُدُّ رِجْلِي فِي قِبْلَةِ النَّبِي ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي)، وفي رواية: "أنَّ النبي ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، كَاعْتِرَاضِ الْجَنَازَةِ". والمراد أنَّها تكون نائمة بين يديه من جهة يمينه إلىٰ جهة شماله كما تكون الجنازة بين يدي المصلّي عليها. وفي رواية: "ورجلاي في قبلته".

قال **العراقيّ** -رحمه الله-: "في قول عائشة -رضي الله عنها-: "وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة" ما يوهم أنَّه مخالف لقولها في الحديث: "ورجلاي في قبلته"، فإنَّ ظاهره أنَّ رجليها كانتا لجهة القبلة، وقد يُجْمَع بينهما بأنَّ المراد بقولها: "ورجلاي في قبلته" أنَّه كان مستقبل أسفلها، وإن كانت معترضة، ولا يلزم أن يستقبل أسفل رجليها، ويَحْتَمل أن يقال: كان مرةً كذا، ومرةً كذا، لكن الأول أولىٰ؛ لأنَّ قوله في رواية البخاريّ: "علىٰ الفراش الذي ينامان عليه" يدلّ علىٰ أنَّها كانت معترضة بين يديه؛ لأنَّه ﷺ كان ينام علىٰ شقِّه الأيمن، مستقبل القبلة بوجهه، فدلّ علىٰ أنَّه لم تكن جهة أرجلهما إلىٰ القبلة، والله تعالىٰ أعلم". طرح التثريب (٢/ ٣٩٠).

والحديث استدلّت به عائشة -رضي الله عنها- والجمهور بعدها علىٰ أنَّ المرأة لا تقطع

---

(١) وأخرجه مسلم (٥١٢)، وأبوداود (٧١٢، ٧١٣، ٧١٤)، والنسائي (١٦٦، ١٦٧، ١٦٨).

صلاة الرجل؛ لأنَّها إذا كانت لا تقطع في حالة كونها معترضةً مضطجعةً، وهذه الحالة أقوىٰ من المرور، ففي المرور بالأَولىٰ.

وفيه أنَّه ليس فيما ذكرت مرور امرأة بين يدي المصلِّي، ومجمل حديث **أبي ذر** ﷺ: «**يقطع الصلاة المرأة، والحمار، والكلب الأسود**» هو المرور، قال **السنديّ** -رحمه الله-: "لا دلالة في حديث عائشة -رضي الله عنها- أنها مرّت بين يديه" حاشية النسائي (٢/ ٦٥)، وقال **ابن بطّال** -رحمه الله-: هذا الحديث وشبهه من الأحاديث التي فيها اعتراض امرأة بين المصلّي وبين قبلته تدلّ علىٰ جواز القعود، لا علىٰ جواز المرور". شرح البخاري لابن بطَّال(٢/ ١٤٥).

وقال بعض الحنابلة: يعارض حديث أبي ذرّ وما وافقه أحاديثُ صحيحة غير صريحة، وصريحة غير صحيحة، فلا يُتْرَك العمل بحديث أبي ذرّ الصريح بالمحتمل، يعني حديث عائشة وما وافقه.

قال العلَّامة **الإتيوبي** -رحمه الله-: "هذا الذي قاله بعض الحنابلة هو الحقّ والصواب، فالعمل بحديث أبي ذرّ ﷺ متعيّنٌ؛ لكونه صحيحًا صريحًا لا يقبل التأويل، وأمَّا الأحاديث المعارضة له، فلا تصحّ، وما صحّ منها كحديث عائشة -رضي الله عنها- فيقبل التأويل، فتنبّه، والله تعالىٰ أعلم". البحر المحيط (١١/ ٤٣٢).

وفيه بيان جواز اعتراض المرأة بين المصلّي وبين القبلة، وأنَّ ذلك ليس من المرور الممنوع. **وفيه** جواز الصلاة إلىٰ المرأة. **وفيه** جواز الصلاة إلىٰ النائم، وأنَّه لا كراهة في ذلك.

قوله: (فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَرَفَعْتُهَا، فَإِذَا قَامَ مَدَدْتُهَا)، **فيه** أنّ لمس المرأة ليس بناقض للوضوء علىٰ الراجح من أقوال أهل العلم، للأدلة الكثيرة في ذلك، وقد سبق الكلام علىٰ هذه المسألة في كتاب الوضوء، ولله الحمد.

وفي غمزه ﷺ رجلي عائشة -رضي الله عنها- دليلٌ علىٰ أنَّ الفعل القليل لا يبطل الصلاة.

فإن قيل: ففي بعض طرق أبي داود: "غَمَزني، فقال: «**تَنَحَّيْ**»"، وفي لفظ: "قال: «**قومي**»"، فهذا يدلّ علىٰ أنَّ غمزه لها لم يكن في الصلاة؛ لقوله مع الغمزة: «**تَنَحَّيْ**».

والجواب: أنَّ الغَمْز مع قوله: «**تنحَّي**» إنَّما هو إذا أراد أن يوتر بين الفراغ من التهجُّد وبين الوتر، كما هو مُصَرَّحٌ به في هذه الرواية، فإنَّها قالت: "فيصلِّي رسول الله ﷺ، وأنا أمامه، فإذا أراد

أن يوتر"، زاد عثمان: "غَمَزني"، ثمَّ اتفقا: "فقال: «**تنحَّي**»"، وهذا كقوله في الحديث الآخر: "حتىٰ إذا أراد أن يوتر أيقظها، فأوترت". طرح التثريب (٢/ ٣٩٥).

وزاد في رواية: "وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ"، وقال **النوويّ** -رحمه الله-: "أرادت بهذا الكلام الاعتذارَ، تقول: لو كان فيها مصابيح، لقبضت رجليّ عند إرادته السجود، ولَمَا أحوجته إلىٰ غَمْزي". شرح مسلم (٤/ ٢٣٠). **وفيه** دليلٌ علىٰ أنَّ بيوت النبي ﷺ ليس فيها مصابيح؛ لأنَّ النبي ﷺ غمزها، ولو كانت تراه لقبضت رجليها. **وفيه** بيانٌ لما كانوا عليه من ضيق العيش؛ إذ لم يكونوا يُسْرِجون في بيوتهم مصابيح، قال **ابن عبد البر** -رحمه الله-: وفيه أنَّها إذ حَدَّثت بهذا الحديث كانت في بيوتهم المصابيح، وذلك أنَّ الله تعالىٰ فَتَحَ عليهم بعد النبيّ ﷺ من الدنيا، فَوَسَّعوا علىٰ أنفسهم؛ إذ وسَّع الله عليهم. التمهيد (١٣/ ٣٧٨، ت: بشار).

وفيه دليلٌ علىٰ صغر حجرة النبي ﷺ؛ لأنَّ عائشة -رضي الله عنها- تمدُّ رجليها في قبلة النبي ﷺ إذا اضطجعت.

١٢١٠ - حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّىٰ صَلاَةً قَالَ: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ عَرَضَ لِي**(في صفة: هرٍّ)، **فَشَدَّ عَلَيَّ**(أي: حمل عليَّ) **لِيَقْطَعَ الصَّلاَةَ عَلَيَّ، فَأَمْكَنَنِي اللهُ مِنْهُ، فَذَعَتُّهُ، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُوثِقَهُ إِلَىٰ سَارِيَةٍ حَتَّىٰ تُصْبِحُوا فَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ سُلَيْمَانَ -عَلَيْهِ السَّلاَمُ-: ﴿قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾** [ص: ٣٥]. **فَرَدَّهُ اللهُ خَاسِئًا**(أي: مبعدًا)».

ثُمَّ قَالَ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ: فَذَعَتُّهُ بِالذَّالِ أَيْ: خَنَقْتُهُ وَفَدَعَتُّهُ(من الدَّعِّ وهو: الدفع بشدَّة وعنف) مِنْ قَوْلِ اللهِ: ﴿يَوْمَ يُدَعُّونَ إِلَىٰ نَارِ جَهَنَّمَ دَعًّا﴾ [الطور: ١٣]، أَي: يُدْفَعُونَ. وَالصَّوَابُ، فَدَعَتُّهُ إِلاَّ أَنَّهُ كَذَا قَالَ بِتَشْدِيدِ الْعَيْنِ وَالتَّاءِ.(١)

تقدَّم في: (الصلاة٤٦١).

الشرح

(١) وأخرجه مسلم (٥٤١).

قوله: (إِنَّ الشَّيْطَانَ عَرَضَ لِي)، هذا غير إبليس كبير الشياطين. وفي رواية: "قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ عِفْرِيتًا مِنَ الْجِنِّ». قال القرطبيّ -رحمه الله-: "العِفْريتُ: المارد من الجنّ الشديد، ومنه رجلٌ عِفْريت: أي شديد الدَّهَاء، والمكر، والحيلة" المفهم (٢/ ١٥٠).

قوله: (فَشَدَّ عَلَيَّ لِيَقْطَعَ الصَّلاَةَ عَلَيَّ)، وفي رواية: «جَعَلَ يَفْتِكُ عَلَيَّ الْبَارِحَةَ؛ لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلَاةَ». وفي حديث أبي الدرداء ﷺ عند مسلم: «إن عدوّ الله إبليس جاء بشهاب من نار ليجعله في وجهي...». ووقع في رواية عبد الرزاق: «عَرَضَ لي في صورة هِرٍّ».

قوله: (فَأَمْكَنَنِي اللهُ مِنْهُ، فَذَعَتُّهُ)، وفي رواية: «وَإِنَّ اللهَ أَمْكَنَنِي مِنْهُ»، أي: جعلني متمكّنًا وقادرًا علىٰ معاقبته.

وهذا هو الشاهد من هذه الترجمة؛ وهو أنَّ هذا العمل قد عمله النبي ﷺ؛ لأنَّ الشيطان أراد أن يقطع عليه صلاته فيفسدها عليه.

وفي رواية النسائيّ في السنن الكبرىٰ (٥٥٥) من حديث أبي هريرة ﷺ عن النبيّ ﷺ قال: «بينا أنا قائم أصلِّي اعترض لي الشيطان، فأخذت بِحَلْقه، فخنقته حتىٰ إنِّي لأجد بَرْدَ لسانه علىٰ إبهامي»، وفي لفظ: «علىٰ كفّي».

وفي رواية أحمد عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَرّ عليّ الشيطان، فأخذته، فخنقته، حتىٰ إنِّي لأجد بَرْد لسانه في يدي، فقال: أوجعتني، أوجعتني». (٣٩٢٦) قال محققو المسند: إسناده ضعيف، وأورده الهيثمي في "المجمع" ١/ ٢٨٨، وقال: رواه أحمد، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

قوله: (وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُوثِقَهُ إِلَىٰ سَارِيَةٍ ...)، أي: قصدت ربطه إلىٰ سارية من سواري المسجد النبوي.

فيه دليلٌ علىٰ إباحة ربط الأسير في المسجد، وعلىٰ هذا بَوّب المصنف -رحمه الله-، فقال: "باب الأسير، أو الغريم يُربط في المسجد"، ومن هنا قال المهلَّب: إنَّ في الحديث جواز ربط مَن خُشِي هُروبه لحقٍّ عليه، أو دين، والتوثُّق منه في المسجد، أو غيره. التوضيح(٥/ ٥٩١).

فإن قيل: كيف قال: قوله: «ولقد هممت أن أوثقه إلىٰ سارية»، وهو في الصلاة؟

فالجواب: يربطه بوجه كان شغلًا يسيرًا، فلا تَفْسُد به الصلاة، قاله في "العمدة". فهو ربط

يسير لا يُنافي الصلاة، فالذي أقدره الله علىٰ هذا العفريت القويّ الشديد؛ معجزة له، لا يُستبعد أن يكون ربطه بأيسر وجه، وأسهل طريق، والله -تعالىٰ- علىٰ كلّ شيء قديرٌ، والله تعالىٰ أعلم بالصواب. البحر المحيط (١٢/ ٢٩٤)، مختصرًا.

قوله: (فَذَكَرْتُ قَوْلَ سُلَيْمَانَ)، وفي رواية: «**ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ**». وجاء عن **أبي سعيد** ﷺ، أنَّ النبي ﷺ قام فصلَّىٰ صلاة الصبح، فالتبست عليه القراءة، فلمَّا فرغ من الصلاة قال: «**لو رأيتموني وإبليس، فأهويت بيدي، فما زلت أخنقه حتىٰ وجدت برد لعابه بين إصبعيَّ هاتين** -الإبهام والتي تليها- **ولولا دعوة أخي سليمان، لأصبح مربوطًا بساريةٍ من سواري المسجد يتلاعب به صبيان المدينة**»(١)، وهذا غير حديث الباب.

قال في "العمدة": والأخوة بين سليمان وبين النبيّ -عليهما الصلاة والسلام- بحسب أصول الدين، أو بحسب المماثلة في الدين. عمدة القاري(٤/ ٢٣٤). وقوله ﷺ: «**أخي**» إشارة إلىٰ ما أخرجه الشيخان، واللفظ للبخاريّ عن **أبي هريرة** ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أنا أولىٰ الناس بعيسىٰ ابن مريم في الدنيا والآخرة، والأنبياء إخوة لِعَلّات، أمهاتهم شَتّىٰ، ودينهم واحد**».

قوله: (﴿قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾)، قال **القرطبيّ** -رحمه الله-: "هذا يدلّ علىٰ أنَّ ملك الجنّ، والتصرّف فيهم بالقهر ممَّا خُصّ به سليمان -عليه السلام-، وسبب خُصُوصيّته دعوته التي استُجيبت له حيث قال: ﴿**رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ**﴾ [ص: ٣٥]، ولَمّا تحقّق النبي ﷺ الخصوصية امتنع من تعاطي ما همّ به من أخذ الجنيّ وربطه.

فإن قيل: كيف يتأتّىٰ ربطه وأخذه واللعب به مع كون الجنّ أجسامًا لطيفةً روحانيّةً؟

قلنا: كما تأتّىٰ ذلك لسليمان -عليه السلام- حيث جعل الله تعالىٰ له منهم ﴿**كُلَّ بَنَّاءٍ وَغَوَّاصٍ ٣٧ وَآخَرِينَ مُقَرَّنِينَ فِي الْأَصْفَادِ ٣٨**﴾ [ص: ٣٧- ٣٨]، ولا شكّ أنَّ الله تعالىٰ أوجدهم علىٰ صُوَر تخصّهم، ثمَّ مكَّنهم من التشكّل في صور مختلفة، فيتمثّلون في أيّ صورة شاؤوا، وكذلك فعل الله بالملائكة، كما قال -تعالىٰ-: ﴿**فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا**﴾ [مريم: ١٧] وقال ﷺ: «**وأحيانًا يتمثَّل لي الملك رجلًا فيكلّمني...**» الحديث، متّفقٌ عليه، فيجوز أن يُمكّن الله تعالىٰ

---

(١) **صحيح**: أخرجه أحمد (١١٧٨٠)، وهو في الصحيحة (٣٢٥١).

نبيّه ﷺ من هذا الجنّيّ مع بقاء الجنّيّ علىٰ صورته التي خُلق عليها، فيوثّقه كما كان سليمان -عليه السلام- يوثقهم، ويرفع الموانع عن أبصار الناس، فيرونه مُوثَقًا حتىٰ يلعب به الغلمان.

ويجوز أن يشكّله الله تعالىٰ في صورة جسميّة محسوسة، فيربطه، ويُلعَب به، ثمَّ يمنعه من الزوال عن تلك الصورة التي تشكّل فيها، حتىٰ يفعل الله ما همّ به النبيّ ﷺ.

وفي هذا دليل علىٰ رؤية بنيِ آدم الجنّ، وأمَّا قوله -تعالىٰ-: ﴿**إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ**﴾ [الأعراف: ٢٧] إخبار عن غالب أحوال بني آدم معهم، والله تعالىٰ أعلم". المفهم (٢/ ١٤٩- ١٥٠)، بتصرُّف يسير.

وأمَّا من قال: من زعم أنَّه يرىٰ الجنّ أبطلنا شهادته، واستَدَلّ بهذه الآية.

فهذا كلامٌ فيه نظر؛ لأنَّ حديث الباب يردّه، كيف وقد قال ﷺ: «**حتىٰ تُصبحوا، فتنظروا إليه**»، وقال: «**يلعب به ولدان أهل المدينة**»، فهل بعد هذا النصّ يمكن إنكار رؤيتهم كلّا ثمَّ كلّا، وأمَّا الآية فقد وجّهها العلماء، كما سبق آنفًا، والحاصل أنَّ النفي محمول علىٰ الأغلبيّة، أو هو مقيّد بحال رؤيتهم لنا.

ويَحْتَمل أن يكون المنفيّ رؤية الناس لهم عند الإغواء، فهم يستطيعون أن يغووا من شاءوا، وهو لا يراهم حتىٰ لا يحاول الدفاع عن نفسه. البحر المحيط (١٢/ ٢٨٩- ٢٩٠).

فيه أنَّ الشيطان قد يعرض لأتقىٰ عباد الله. **وفيه** حرص الشيطان علىٰ إفساد عبادة بني آدم؛ لأنَّه أراد أن يقطع علىٰ النبي ﷺ صلاته. **وفيه** جواز مقاتلة من أراد أن يفسد عليك الصلاة؛ لأنَّ النبي ﷺ دعَّه. **وفيه** جواز أن يفكِّر الإنسان في صلاته فيما لا يتعلَّق بها؛ لقوله: «**ذكرت قول سليمان**». **وفيه** بيان أنَّ العمل القليل في الصلاة للحاجة، كدفع الأذىٰ، أو لما أذن الشرع فيه، كدفع المارّ بين يديه، وإن أدَّىٰ إلىٰ المضاربة، أو المقاتلة لا يبطلها. **وفيه** دليلٌ علىٰ أنَّ رؤية البشر للجنّ غير مستحيلة، والجنُّ أجسام لطيفة، والجسم وإن لَطُف فدركه غير ممتنع أصلًا.

١١ - باب إِذَا انْفَلَتَتِ الدَّابَّةُ فِي الصَّلاَةِ

وَقَالَ قَتَادَةُ: إِنْ أُخِذَ ثَوْبُهُ يَتْبَعُ السَّارِقَ وَيَدَعُ الصَّلاَةَ.

قوله: (**باب إِذَا انْفَلَتَتِ الدَّابَّةُ فِي الصَّلاَةِ**)، أي: ماذا يصنع؟

١٢١١ - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا **الأَزْرَقُ بْنُ قَيْسٍ** قَالَ: "كُنَّا بِالأَهْوَازِ(بلدة معروفة بين البصرة وفارس، فتحت في خلافة عمر ﷺ) نُقَاتِلُ الْحَرُورِيَّةَ(هم طائفةٌ من الخوارج، قاتلت عليًّا ﷺ في مكان يقال له: حرورة)، فَبَيْنَا أَنَا عَلَىٰ جُرُفِ نَهَرٍ(هو: المكان الذي أكله السيل) إِذَا رَجُلٌ يُصَلِّي، وَإِذَا لِجَامُ دَابَّتِهِ بِيَدِهِ فَجَعَلَتِ الدَّابَّةُ تُنَازِعُهُ، وَجَعَلَ يَتْبَعُهَا -قَالَ شُعْبَةُ-: هُوَ **أَبُو بَرْزَةَ الأَسْلَمِي**- فَجَعَلَ رَجُلٌ مِنَ الْخَوَارِجِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ افْعَلْ بِهَذَا الشَّيْخِ. فَلَمَّا انْصَرَفَ الشَّيْخُ، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ قَوْلَكُمْ، وَإِنِّي غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سِتَّ غَزَوَاتٍ أَوْ سَبْعَ غَزَوَاتٍ وَثَمَانِيًا، وَشَهِدْتُ تَيْسِيرَهُ(يعني: تيسيره علىٰ أمته في الصلاة وغيرها)، وَإِنِّي أَنْ كُنْتُ أَنْ أُرَاجِعَ مَعَ دَابَّتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَدَعَهَا تَرْجِعُ إِلَىٰ مَأْلَفِهَا(يعني: الموضع الذي ألفته واعتادته) فَيَشُقَّ عَلَيَّ".

طرفه في: (الأدب٦١٢٧).

الشرح

قوله: (وَإِذَا لِجَامُ دَابَّتِهِ بِيَدِهِ فَجَعَلَتِ الدَّابَّةُ تُنَازِعُهُ، وَجَعَلَ يَتْبَعُهَا)، ظاهر سياق هذه القصة، أنَّ أبا برزة ﷺ لم يقطع صلاته، ويؤيِّده قوله في رواية: "**فأخذها ثمَّ رجع القهقرىٰ**"، وهذا واضح الدلالة في كونه لم يقطع صلاته؛ حيث إنَّه لو قطعها لاستدبر القبلة عند رجوعه، وفيه: أنَّه مشي مشيًا يسيرًا قليلًا، وهذا لا يضرُّ صحة الصلاة، فقد جاء عنه: عن الأزرق بن قيس، أنَّ أبا برزة الأسلمي خاف علىٰ دابته الأسد، فمشىٰ إليها وهو في الصلاة، فأخذها. **صحيح**: أخرجه عبدالرزاق (٣٣٢٧). وعن **الحسن** -رحمه الله-: أنَّه سئل عن الرجل صلَّىٰ فأشفق أن تذهب دابته، قال: "**ينصرف**". قيل له: أيُتمُّ علىٰ ما مضىٰ؟ قال: "**إذا ولَّىٰ ظهره القبلة استأنف الصلاة**"[(١)].

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في(مصنفه)(٢/ ٢٦١) برقم(٣٢٨٨)، باب: الرجل يكون في الصلاة فيخشىٰ علىٰ

وسُئل **قتادة** -رحمه الله- عن الرجل دخلت عليه الشاة بيته، وهو يصلِّي، فطأطأ رأسه ليأخذ القصبة يضربها؟ قال: **"لا بأس بذلك"**. **صحيح**: أخرجه عبدالرزاق (٣٣٣٠).

فيه جواز إمساك الإنسان دابته بيده وهو يصلِّي. **وفيه** جواز العمل اليسير للحفاظ علىٰ ماله. **وفيه** أنَّ من الناس من يُشدِّد في دين الله حتىٰ يمنع ما أحلَّ الله له، كهذا الخارجي الذي دعا علىٰ هذا الشيخ حين رآه يفعل ما يفعل. **وفيه** أنَّ النبي ﷺ كان يحبُّ التيسير علىٰ الأمة، بل كان يأمر بالتيسير: «**يسِّروا ولا تعسِّروا** ...» الحديث[(١)]. **وفيه** جواز إخبار الإنسان بما صنع من الأعمال الصالحة؛ فإنَّ أبا برزة -رضي الله عنه- ذكر أنَّه غزا مع الرسول ﷺ ستَّ غزوات أو سبع غزوات. ولعل سبب ذكره لذلك ما قاله ابن الملقِّن: وفيه أنَّه إذا هضم من امرئ ذكر فعله وفضائله. التوضيح (٩/ ٣٠٣).

١٢١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: قَالَتْ **عَائِشَةُ** -رضي الله عنها-: **"خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَرَأَ سُورَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ بِسُورَةٍ أُخْرَىٰ، ثُمَّ رَكَعَ حَتَّىٰ قَضَاهَا وَسَجَدَ، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ فِي الثَّانِيَةِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَّىٰ يُفْرَجَ عَنْكُمْ، لَقَدْ رَأَيْتُ فِي مَقَامِي هَذَا كُلَّ شَيْءٍ وُعِدْتُهُ، حَتَّىٰ لَقَدْ رَأَيْتُنِي أُرِيدُ أَنْ آخُذَ قِطْفًا مِنَ الْجَنَّةِ حِينَ رَأَيْتُمُونِي جَعَلْتُ أَتَقَدَّمُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ، وَرَأَيْتُ فِيهَا عَمْرَو بْنَ لُحَيٍّ؛ وَهُوَ الَّذِي سَيَّبَ السَّوَائِبَ»**[(٢)].

تقدَّم في: (الكسوف١٠٤٤).

الشرح

قوله: (**حِينَ رَأَيْتُمُونِي جَعَلْتُ أَتَقَدَّمُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا حِينَ**

دابته...

(١) تقدم برقم (٦٩).

(٢) وأخرجه مسلم (٩٠١)، وأبوداود (١١٨٠)، والنسائي (١٤٧٢، ١٤٧٥)، وابن ماجه (١٢٦٣).

رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ)، يعني: أنَّها لشدَّة تلهُّبها واضطرابها، تشبه أمواج البحر التي يَحطِم بعضها بعضًا. وهذا هو الشاهد من هذه الترجمة؛ وهو أنَّ النبي ﷺ تقدَّم وتأخَّر في الصلاة، ولم تبطل الصلاة بذلك، وقد سبق الكلام علىٰ هذا الحديث في كتاب الكسوف[(١)].

قال **القرطبيّ** -رحمه الله-: "هذه الرؤية رؤية عيان حقيقة، لا رؤية علم، بدليل أنَّه رأىٰ في الجنّة والنار أقوامًا بأعيانهم، ونعيمًا وقِطْفًا من عِنَبٍ، وتناوله، وغير ذلك، ولا إحالة في إبقاء هذه الأمور علىٰ ظواهرها، لا سيّمًا علىٰ مذهب أهل السنّة في أنَّ الجنّة والنار قد خُلقتا، ووُجدتا، كما دلّ عليه الكتاب والسنّة، وذلك أنَّه راجع إلىٰ أنَّ الله -تعالىٰ- خَلَق لنبيّه ﷺ إدراكًا خاصًّا به أدرك به الجنّة والنار علىٰ حقيقتهما، كما قد خلق له إدراكًا لبيت المقدس، فطَفِقَ يُخبرهم عن آياته، وهو ينظر إليه، ويجوز أن يقال: إنَّ الله -تعالىٰ- مثّل له الجنّة والنار، وصوّرهما له في عُرْض الحائط، كما تتمثّل صور المرئيّات في المرآة، ويَعْتَضِد هذا بما رواه البخاريّ من حديث **أنس** -رضي الله عنه- في غير حديث الكسوف، قال ﷺ: «**لقد رأيت الآن منذ صلّيتُ لكم الصلاة الجنّة والنار متمثّلتين في قبلة هذا الجدار**»، وفي لفظ آخر: «**عُرِضت عليّ الجنّة والنار آنفًا في عُرض هذا الحائط، وأنا أصليّ**»، وقال فيه: «**إنِّي صُوّرت لي الجنّة والنار، فرأيتهما دون هذا الحائط**»، ولا يُستبعد هذا من حيث إنَّ الانطباع في المرآة إنَّما هو في الأجسام الصقيلة؛ لأنا نقول: إنَّ ذلك شرط عاديّ لا عقليّ، ويجوز أن تنخرق العادة، وخصوصًا في مدّة النبوّة، ولو سُلّم أنَّ تلك الشروط عقليّة، فيجوز أن تكون تلك الأمور موجودة في جسم الحائط، ولا يُدرك ذلك إلَّا النبيّ ﷺ".
المفهم (٢/ ٥٥٣- ٥٥٤).

فالحقّ أن رؤيته ﷺ التي ذكرت في هذا الحديث محمولة علىٰ حقيقتها، وأمَّا كيفيّتها فليس في النصوص ما يدلّ علىٰ تعيينها، فلا ينبغي الخوض فيها بالتخمين، بل يوكل علمها إلىٰ العليم الخبير.

وفيه إثباتٌ لعذاب القبر، وأنَّ المعذَّبين في القبور قد ينقلون من قبورهم إلىٰ نار جهنم -والعياذ بالله-، كما في حديث عمرو بن لحي الخزاعي. **وفيه** دليلٌ علىٰ أنَّ بعض الناس معذَّب في نفس جهنم اليوم -عافانا الله، وسائر المسلمين-.

---

(١) باب الصَّدَقَةِ فِي الْكُسُوفِ، تحت حديث برقم (١٠٤٤).

قوله: (وَهُوَ الَّذِىْ سَيَّبَ السَّوَائِبَ)، وهي: الإبل التي تصل إلىٰ حدٍّ معينٍ، فلا تركب ولا تذبح ولا ينتفع بها، فيحرمون ما أحلَّ الله.

وفيه دليلٌ علىٰ شدة الإمامة في الشرِّ، وأنَّ الإمام في الشرِّ يُعذبُ بما يُعذب به كلُّ من تبعه، ومصداق ذلك قوله ﷺ: «**ومن سنَّ في الإسلام سنة سيئة، كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده، من غير أن ينقص من أوزارهم شيء**»[(١)]. **وفيه** حجَّة للفقهاء في قولهم: إنَّ كلَّ شيءٍ يخشىٰ إتلافه من متاع وغيره، يجوز قطع الصلاة لأجله.

(١) أخرجه مسلم (١٠١٧).

١٢ - باب مَا يَجُوزُ مِنَ الْبُصَاقِ وَالنَّفْخِ فِي الصَّلاَةِ

وَيُذْكَرُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: "نَفَخَ النَّبِي ﷺ فِي سُجُودِهِ فِي كُسُوفٍ".

قوله: (**باب مَا يَجُوزُ مِنَ الْبُصَاقِ وَالنَّفْخِ فِي الصَّلاَةِ**)، قال العلَّامة **السندي** -رحمه الله-: "كلًّا من البصاق والنفخ وإن كان يظهر به بعض الحروف، فهو غير مفسد للصلاة، نعم البصاق إلىٰ القبلة أو اليمين لا يحلُّ لمنافاته لمقتضىٰ المناجاة، لا لإفساد الصلاة، هذا ما يقتضيه ظاهر عبارة المصنف -رحمه الله- والله تعالىٰ أعلم، بحقيقة الحال"[(١)].

قوله: (وَيُذْكَرُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: نَفَخَ النَّبِي ﷺ ...)، وصله أبو داود والنسائي[(٢)].

قال **ابن بطَّال** -رحمه الله-: "روي عن مالك -رحمه الله- كراهة النفخ في الصلاة، ولا يقطعها كما يقطعها الكلام، **ثمَّ قال**: وقد اتفقوا علىٰ جواز البصاق في الصلاة، فدلَّ علىٰ جواز النفخ فيها إذ لا فرق بينهما، ولذلك ذكره البخاري -رحمه الله- معه في الترجمة". شرح البخاري (٣/ ٢٠٤)، مختصرًا. وروي ذلك أيضًا عن ابن مسعود، وابن عباس رضي الله عنهم[(٣)].

وقال **ابن دقيق العيد** -رحمه الله-: "ومن ضعيف قولهم: إبطال الصلاة بالنفخ؛ بأنَّه يشبه الكلام، فإنَّه مردودٌ لثبوت السنة الصحيحة أنَّه ﷺ نفخ في الكسوف". الفتح (٣/ ٦٣٦)، مختصرًا.

١٢١٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** -رضي الله عنهما-: "أَنَّ النَّبِي ﷺ رَأَىٰ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَتَغَيَّظَ عَلَىٰ أَهْلِ الْمَسْجِدِ، وَقَالَ: «**إِنَّ اللهَ قِبَلَ أَحَدِكُمْ، فَإِذَا كَانَ فِي صَلاَتِهِ، فَلاَ يَبْزُقَنَّ -أَوْ قَالَ- لاَ يَتَنَخَّمَنَّ**». ثُمَّ نَزَلَ فَحَتَّهَا بِيَدِهِ".

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ -رضي الله عنهما-: "إِذَا بَزَقَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْزُقْ عَلَىٰ يَسَارِهِ".[(٤)]

تقدَّم في: (الصلاة٤٠٦).

---

(١) حاشية السندي (١/ ١٧٩).

(٢) **صحيح**: صحيح أبي داود (١٠٧٩)، وغيره.

(٣) روىٰ ذلك ابن المنذر في "الأوسط" (٣/ ٢٤٥-٢٤٦).

(٤) وأخرجه مسلم (٥٤٧)، وأبوداود (٤٧٩)، والنسائي (٧٢٤)، وابن ماجه (٧٦٣).

الشرح

قوله: (أَنَّ النَّبِي ﷺ رَأَىٰ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَتَغَيَّظَ عَلَىٰ أَهْلِ الْمَسْجِدِ...)، وفي رواية: "أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَىٰ بُصَاقًا فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ فَحَكَّهُ". وفي رواية عند أبي داود: "فتغيّظ علىٰ الناس". وفي حديث **أنس** ﷺ في الصحيح: "فشقَّ ذلك عليه، حتىٰ رئي في وجهه".

وفيه غضب الإمام علىٰ رعيته وزجرهم إذا رأىٰ منهم إخلالًا بأمر من أمور الشرع.

قوله: (**إِنَّ اللهَ قِبَلَ أَحَدِكُمْ، فَإِذَا كَانَ فِي صَلاَتِهِ**)، وفي رواية: «**إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلَا يَبْصُقْ قِبَلَ وَجْهِهِ**».

وفيه تعظيم المساجد عن أَنْفَال البدن، وعن القاذورات بالطريق الأولىٰ، **وفيه** احترام جهة القبلة، وقد بيّن علَّة النهي بقوله: «**فَإِنَّ اللهَ قِبَلَ وَجْهِهِ**» هذا وأمثاله من أحاديث الصفات ممَّا يجب الإيمان به، وإثباته كما صحّ عن رسول الله ﷺ، بلا تأويل، ولا تشبيه، ولا تعطيل ﴿**لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ**﴾ [الشورىٰ: ١١].

وقال شيخ الإسلام **ابن تيمية** -رحمه الله- في جملة كلامه في آيات الصفات وأحاديثها ما نصُّه: "وكذلك قوله ﷺ: «**إذا قام أحدكم إلىٰ الصلاة، فإنَّ الله قِبَلَ وجهه، فلا يبصق قبل وجهه...**» الحديث حقّ علىٰ ظاهره، وهو -سبحانه- فوق العرش، وهو قِبَل وجه المصلِّي.

بل هذا الوصف يثبت للمخلوقات، فإنَّ الإنسان لو أنَّه يناجي السماء، أو يناجي الشمس والقمر، لكانت السماء، والشمس، والقمر فوقه، وكان أيضًا قبل وجهه.

وقد ضرب النبيّ ﷺ المثل بذلك -ولله المثل الأعلىٰ- ولكن المقصود بالتمثيل بيان جواز هذا وإمكانه؛ لا تشبيه الخالق بالمخلوق، فقال النبيّ ﷺ: «**ما منكم من أحد إلا سيرىٰ ربه مخليًا به...**»، فقال له أبو رَزِين الْعُقَيلِيّ -رضي الله عنه-: كيف يا رسول الله، وهو واحد ونحن جميع؟، فقال النبيّ ﷺ: «**سأنبيك بمثل ذلك في آلاء الله، هذا القمر كلُّكم يراه مُخليًا به، وهو آية من آيات الله، فالله أكبر**»". مجموع الفتاوىٰ (٥/ ١٠٧)، باختصار.

وقال في "الفتح": "قال الخطابي: معناه أنَّ توجَّهه إلىٰ القبلة مُفْضٍ بالقصد منه إلىٰ ربه، فصار في التقدير: فإنَّ مقصوده بينه وبين قبلته، وقيل: هو علىٰ حذف مضاف، أي عظمة الله، أو ثواب الله.

وقال **ابن عبد البر** -رحمه الله-: هو كلام خرج علىٰ التعظيم لشأن القبلة، وقد نَزَعَ به بعض المعتزلة القائلين بأنَّ الله في كلِّ مكان، وهو جهل واضح؛ لأنَّ في الحديث أنَّه يبزق تحت قدمه، **وفيه** نقض ما أصّلُوه، **وفيه** الردّ علىٰ من زعم أنَّه علىٰ العرش بذاته، ومهما تُؤُوّل به هذا جاز أن يتأول به ذاك، والله تعالىٰ أعلم". الفتح (١/ ٥٠٨).

وقد ردَّ علىٰ ما ذكره صاحب "الفتح" هنا الإمام **ابن باز** -رحمه الله-، فقال: "ليس في الحديث المذكور ردّ علىٰ من أثبت استواء الرب سبحانه علىٰ العرش بذاته؛ لأنَّ النصوص من الآيات، والأحاديث في إثبات استواء الرب علىٰ العرش بذاته محكمة قطعية واضحة لا تحتمل أدنىٰ تأويل.

وقد أجمع أهل السنة علىٰ الأخذ بها، والإيمان بما دلّت عليه علىٰ الوجه الذي يليق بالله -سبحانه- من غير أن يشابه خلقه في شيء من صفاته.

وأمَّا قوله في هذا الحديث: «**فإنَّ الله قبل وجهه إذا صلَّىٰ**»، وفي لفظ: «**فإنَّ ربه بينه وبين القبلة**» فهذا لفظ مُحْتَمِلٌ أن يفسَّر بما يوافق النصوص المحكمة، كما أشار الإمام ابن عبد البر إلىٰ ذلك، ولا يجوز حمل هذا اللفظ وأشباهه علىٰ ما يناقض نصوص الاستواء الذي أثبتته النصوص القطعية المحكمة الصريحة، والله أعلم". تعليق الشيخ ابن باز علىٰ الفتح ١/ ٥٠٨).

قوله: (فَلاَ يَبْزُقَنَّ -أَوْ قَالَ- لاَ يَتَنَخَّمَنَّ)، النخامة: هي الشيء الخاثر ينزل من الرأس أو يخرج من الصدر، فيخالط البصاق.

فيه بيان النهي عن البصاق في الصلاة؛ لمنافاته التعظيم لله -عز وجل-؛ إذ المصلي يناجي ربّه -عز وجل-. **وفيه** مشروعية إنكار المنكر لمن راَه، وإزالته باليد، وفي حديث **أبي سعيد الخدريّ** ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من رأىٰ منكم منكرًا فليغيِّره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**». أخرجه مسلم وأصحاب السنن.

وفيه وجوب احترام القبلة وتعظيمها، وقد عَلَّل ذلك بقوله: «**فإنَّ الله عزَّ وجلَّ قِبل وجهه**».

قال في "الفتح": وهذا التعليل يدل علىٰ أنَّ البزاق في القبلة حرام، سواء كان في المسجد أو لا، ولا سيما من المصلِّي، فلا يجري فيه الخلاف في أنَّ كراهية البزاق في المسجد هل هي للتنزيه أو للتحريم؟

وفي "صحيح ابن خزيمة"، و"ابن حبان" من حديث **حذيفة** ﷺ مرفوعًا: «**من تَفَلَ تُجَاه القبلة جاء يوم القيامة، وتَفْلُهُ بين عينيه**»، وفي رواية لابن خزيمة من حديث **ابن عمر** -رضي الله عنهما- مرفوعًا: «**يبعث صاحب النخامة في القبلة يوم القيامة، وهي في وجهه**»، ولأبي داود، وابن حبان، واللفظ لأبي داود من حديث **السائب بن خلاد** ﷺ: "أنَّ رجلًا أمَّ قومًا، فبصق في القبلة، ورسول الله ﷺ ينظر، فقال رسول الله ﷺ حين فرغ: «**لا يصلِّي لكم**» فأراد بعد ذلك أن يصلِّي لهم، فمنعوه وأخبروه بقول رسول الله ﷺ فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «**نعم**»، وحسبت أنَّه قال: «**إنَّك آذيت الله ورسوله ﷺ**».

وذكر **ابن عبد البرّ** -رحمه الله- في "التمهيد" عند هذا الحديث إجماع العلماء علىٰ أنَّ العمل القليل في الصلاة لا يضرُّها.

قال **العراقيّ** -رحمه الله-: "فما أدري هل أراد بالعمل القليل نفس البصاق، أو أراد ما ورد في حديث آخر من كونه يبصق في ثوبه، أو أراد أنَّ النبيّ ﷺ حكّه من القبلة، وهو في الصلاة؟ وهو الظاهر، فقد روىٰ البخاريّ من رواية الليث، عن نافع، عن **ابن عمر** -رضي الله عنهما-، قال: "رأىٰ رسول الله ﷺ نخامة في قبلة المسجد، وهو يصلِّي، فحتَّها، ثمَّ قال حين انصرف..." الحديث.

وفي بعض طرقه أنَّه كان يخطب، كما رواه أبو داود بإسناد صحيح من رواية أيوب، عن نافع، عن **ابن عمر** -رضي الله عنهما-: "بينما رسول الله ﷺ يخطب يومًا إذ رأىٰ نخامة في قبلة المسجد، فتغيّظ علىٰ الناس، ثم حكها، قال: وأحسبه قال: فدعا بزعفران، فلطخه به". انظر: البحر المحيط (١٢/ ٣٥٣).

قوله: (ثُمَّ نَزَلَ فَحَتَّهَا بِيَدِهِ)، أي أزاله؛ لأنَّه كريه المنظر. ولم يُبَيِّن في هذه الرواية بأيِّ شيء حَكَّه، وفي حديث **أبي سعيد** ﷺ عند مسلم: "أنَّ رسول الله ﷺ رأىٰ نخامة في المسجد فحكَّها بحصاة"، وفي حديث **أنس** ﷺ عند البخاري "أنَّ رسول الله ﷺ رأىٰ نخامة في المسجد فحكَّه بيده"، وفي حديث **جابر** ﷺ عند أبي داود: "أنَّ رسول الله ﷺ رأىٰ نخامة في المسجد فحكَّها بعُرْجُون". فالظاهر حمل المطلق هنا علىٰ المقيَّد في هذه الروايات، وأمَّا اختلافها في كون الحكّ باليد، أو الحصىٰ، أو العُرْجون، فيحمل علىٰ تعدُّد الواقعة، والله أعلم.

١٢١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَىٰ(أي: مع دفنه)»[(١)].

تقدَّم في: (الوضوء٢٤١).

الشرح

قوله: (إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ)، أي يُسارّه. وفي رواية: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ». وفي لفظ: "أنَّ النبيّ ﷺ رأىٰ نُخامة في القبلة، فشقّ ذلك عليه حتىٰ رُؤي في وجهه، فقام فحكّه بيده، فقال: «إنَّ أحدكم إذا قام في صلاته...».

قوله: (فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ...)، أي قُدّامه؛ لأنَّ الله قِبَل وجهه، وفي لفظ: «فلا يبزقنّ قِبَل قبلته». «وَلَا عَنْ يَمِينِهِ»، لأنَّ الملك عن يمينه. «وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ» أي: ليبزُق من جهة شماله؛ لكونها مكان قرينه من الشيطان. «تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَىٰ»، وأكثر الروايات «أو تحت قدمه» بـ "أو"، وهي أعمّ؛ لكونها تشمل من تحت القدم وغير ذلك.

فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَحَكَّهَا بِحَصَاةٍ، ثُمَّ نَهَىٰ أَنْ يَبْزُقَ الرَّجُلُ عَنْ يَمِينِهِ، أَوْ أَمَامَهُ، وَلَكِنْ يَبْزُقُ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَىٰ". أخرجه مسلم (٥٤٨).

فيه بيان النهي عن البزاق في المسجد في الصلاة أو غيرها. وفيه بيان النهي عن البزاق بين المصلّي وقبلته؛ لأنَّه يناجي ربّه، والنهي عن البزاق عن يمين المصلّي؛ لأنَّه مكان الملك. وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه-، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَىٰ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَأَقْبَلَ عَلَىٰ النَّاسِ، فَقَالَ: «مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَقُومُ مُسْتَقْبِلَ رَبِّهِ، فَيَتَنَخَّعُ أَمَامَهُ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يُسْتَقْبَلَ، فَيُتَنَخَّعَ فِي وَجْهِهِ؟ فَإِذَا تَنَخَّعَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَتَنَخَّعْ عَنْ يَسَارِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَقُلْ هَكَذَا»، وَوَصَفَ الْقَاسِمُ، فَتَفَلَ فِي ثَوْبِهِ، ثُمَّ مَسَحَ بَعْضَهُ عَلَىٰ بَعْضٍ. أخرجه مسلم (٥٠٠). وعَنْ عَائِشَةَ -رضي الله

---

(١) وأخرجه مسلم (٥٥١).

عنها-: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ بُصَاقًا فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ، أَوْ مُخَاطًا، أَوْ نُخَامَةً، فَحَكَّهُ". أخرجه مسلم (٥٤٩).

وفيه بيان طهارة البصاق والنخامة؛ إذ لو لم يكن طاهرًا لما أمر بدفنه في المسجد، ولا بأن يبصق في ثوبه ويدلكه، كما ثبت في الأحاديث الصحيحة، وهو كذلك. قال **ابن عبد البرّ** -رحمه الله-: "ولا أعلم خلافًا في طهارة البصاق، إلا شيئًا يُرْوَىٰ عن سلمان -رضي الله عنه-، والسنن الثابتة تردُّه". الاستذكار (٢/ ٤٤٩).

وفيه تفقُّد الإمام أحوال المساجد، وتعظيمها، وصيانتها. **وفيه** أنَّ للمصلِّي أن يبصق وهو في الصلاة، ولا تفسد صلاته. **وفيه** أنَّ البصاق طاهرٌ، وكذا النخامة والمخاط، خلافًا لمن يقول: كلُّ ما تستقذره النفس حرام. **وفيه** أنّ التحسين والتقبيح بالشرع والعقل، وإنَّما الذي يختصّ بالشرع هي الأحكام الشرعيّة، من الإيجاب والتحريم، ومقدار الثواب والعقاب، ونحو ذلك. **وفيه** الحثُّ علىٰ الاستكثار من الحسنات، وإن كان صاحبها مليًّا؛ لكونه ﷺ باشر الحكَّ بنفسه، وهو دالّ علىٰ عِظَم تواضعه ﷺ، زاده الله تشريفًا وتعظيمًا ﷺ. **وفيه** أنَّ في أمره ﷺ بدفن النخامة في المسجد دليلٌ علىٰ تنظيف المسجد وتنزيهه عمَّا يستقذر، وجاء من حديث **عائشة** -رضي الله عنها- قالت: "أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور، وأن تُنَظّف، وتُطَيَّب". **صحيح**: أخرجه أبو داود (٤٥٥)، وغيره.

وقال **ابن عبد البرّ** -رحمه الله-: "وفي حكِّ البصاق في المسجد: تنزيهه عن أن يؤكل فيه مثل البَلُّوط -نوع من الشجر- والزبيب لعَجَمِه -أي نواه- وما له دسم وتلويث، وحَبّ رقيق، وما يَكْنُسُه المرء من بيته" الاستذكار (٢/ ٤٤٩).

وقال **ابن عبد البرّ**: "وفي إباحة البصاق في المسجد لمن غلبه ذلك دليل علىٰ أنَّ النفخ، والتنحنح في الصلاة إذا لم يقصد به صاحبه اللعب والعبث، وكان يسيرًا، لا يضرُّ المصلي في صلاته، ولا يفسد شيئًا منها؛ لأنَّه قلَّما يكون بصاق، إلا ومعه شيء من النفخ، والنحنحة، والبصاق، والنخاعة، والنخامة كلُّ ذلك متقارب.

قال: والتنخُّم، والتنخُّع ضرب من التنحنح، ومعلوم أنَّ للتنخُّم صوتًا كالتنحنح، وربَّما كان معه ضرب من النفخ عند القذف بالبصاق، فإن قصد النافخ أو المتنحنح في الصلاة بفعله ذلك اللعب، أو شيئًا من العبث أفسد صلاته، وأمَّا إذا كان نفخه تأوُّهًا من ذكر النار إذا مرّ به

ذكرها في القرآن، وهو في الصلاة فلا شيء عليه". التمهيد (٩/ ٦٠- ٦١، ت: بشار).

١٣ - باب مَنْ صَفَّقَ جَاهِلًا مِنَ الرِّجَالِ فِي صَلاَتِهِ لَمْ تَفْسُدْ صَلاَتُهُ

فِيهِ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ ﷺ عَنِ النَّبِي ﷺ.

الشرح

قوله: (باب مَنْ صَفَّقَ جَاهِلًا مِنَ الرِّجَالِ...)، يشير بذلك إلىٰ حديثه الآتي بعد بابين[(١)]، لكنَّه بلفظ: «**ما لكم حين نابكم شيء في الصلاة أخذتم بالتصفيح**»، ومناسبته للترجمة من جهة أنَّه لم يأمرهم بالإعادة.

وكذلك **معاوية بن الحكم السلمي** حينما قال لمن عطس بجواره: "يرحمكم الله". فهذا الكلام يبطل الصلاة، ولكن لم تبطل صلاته؛ لأنَّه جاهل.

فالإنسان قد ينشغل، ولذلك إذا تكلَّم جهلًا، أو صفّق جهلًا، أو فعل شيئًا يجهل حكمه في الصلاة فصلاته صحيحة، والله أعلم.

---

(١) سيأتي برقم (١٢١٨).

١٤ - باب إِذَا قِيلَ لِلْمُصَلِّي: تَقَدَّمْ أَوِ انْتَظِرْ فَانْتَظَرَ فَلاَ بَأْسَ

قوله: (**باب إِذَا قِيلَ لِلْمُصَلِّي: تَقَدَّمْ أَوِ انْتَظِرْ فَانْتَظَرَ فَلاَ بَأْسَ**)، قال العلَّامة **السندي** -رحمه الله-: "لا يلزم منه أن يقال له ذلك في الصلاة حتىٰ يقال: لا دلالة في الحديث علىٰ ذلك، بل هو أعمُّ من القول له في الصلاة أو خارجها، والمقصود: أنَّ مراعاة المصلِّي في الصلاة حال غيره أو إطاعته بعض أوامره في الصلاة لا يُبطل الصلاة والله تعالىٰ أعلم". حاشية السندي (١/ ١٨٠).

وقد تقدَّم الكلام علىٰ متن حديث الباب في كتاب الصلاة[(١)]، ولله الحمد.

١٢١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ **عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ** ﷺ قَالَ: "كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِي ﷺ وَهُمْ عَاقِدُو أُزْرِهِمْ مِنَ الصِّغَرِ(أي: من صغر الثياب) عَلَىٰ رِقَابِهِمْ، فَقِيلَ لِلنِّسَاءِ: «**لاَ تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُنَّ حَتَّىٰ يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوسًا**»"[(٢)].

تقدَّم في: (الصلاة٣٦٢).

الشرح

قوله: (**كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِي ﷺ ...**)، وفي رواية: "لَقَدْ رَأَيْتُ الرِّجَالَ عَاقِدِي أُزُرِهِمْ فِي أَعْنَاقِهِمْ، مِثْلَ الصِّبْيَانِ مِنْ ضِيقِ الْأُزرِ، خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ". وفي هذا بيان لسبب عقدها علىٰ الأعناق، والمعنىٰ: أنَّهم يَعْقِدون أُزُرهم علىٰ أعناقهم من أجل ضيقها، كما يعقد الصبيان علىٰ قفاهم، خلف النبي ﷺ.

قوله: (**فَقِيلَ لِلنِّسَاءِ: لاَ تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُنَّ حَتَّىٰ يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوسًا**)، وفي رواية: "فَقَالَ قَائِلٌ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، لَا تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُنَّ حَتَّىٰ يَرْفَعَ الرِّجَالُ". "فقيل للنساء"، يَحْتَمِل أن يكون هذا القائل هو النبيّ ﷺ، ويحتمل أن يكون غيره، ويؤيّد الأول ما جاء من حديث **أسماء بنت أبي**

---

(١) تقدم برقم (٣٦٢).

(٢) وأخرجه مسلم (٤٤١)، وأبوداود (٦٣٠)، والنسائي (٧٦٦).

بكر -رضي الله عنهما-، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من كان منكنّ يؤمن بالله، واليوم الآخر، فلا ترفع رأسها حتىٰ يرفع الرجال رؤوسهم؛ كراهةَ أن يَرَيْنَ من عورات الرجال**». صحيح: صحيح أبي داود (٨٥١). وفي رواية لابن خزيمة (١٦٩٥) وأبي يعلىٰ (٧٥٤٢): "كُنّ النساء يؤمرن في الصلاة علىٰ عهد رسول الله ﷺ أن لا يرفعن رؤوسهنّ **حتىٰ يأخذ الرجال مقاعدهم من قباحة الثياب**".

فقد نُهي النساء عن ذلك؛ لئلا يَلْمَحْنَ عند رفع رؤوسهنّ من السجود شيئًا من عورات الرجال عند نهوضهم؛ لضيق الأُزُر.

وفيه وقوع فعل المأموم بعد فعل الإمام. **وفيه** جواز سبق المأمومين بعضهم بعضًا في الأفعال. **وفيه** جواز التربُّص في أثناء الصلاة لحقِّ الغير، ولغير مقصود الصلاة. **وفيه** جواز انتظار الإمام في الركوع لمن يدرك الركعة، وفي التشهُّد لمن يدرك الجماعة. **وفيه** جواز إصغاء المصلِّي في الصلاة لمن يخاطبه المخاطبة الخفيفة. **وفيه** جواز الفتح علىٰ المصلِّي، وإن كان الذي يفتح عليه في غير صلاة. **وفيه** دليلٌ علىٰ ما كان عليه الصحابة -رضي الله عنهم- من شظف العيش، وقلَّة المال، وهم أنصار رسول الله ﷺ، ولو شاء لجعل الله تعالىٰ له الجبال ذهبًا، ولكنّ العيش عيش الآخرة. **وفيه** بيان أمر النساء بعدم رفع رؤوسهنّ حتىٰ لا يرين عورات الرجال. **وفيه** أنَّ النساء كنّ يصلّين جماعة مع الرجال في المسجد. **وفيه** أنَّ صفوفهنّ خلف صفوف الرجال، كما قال ﷺ: «**ليلني منكم أولو الأحلام والنهىٰ، ثمَّ الذين يلونهم، ثمَّ الذين يلونهم**». **وفيه** بيان أنّ الإزار الضيّق يُعقد علىٰ القفا إذا أمكن؛ ليحصل به ستر بعض المنكبين مع العورة، ولهذا استدلّ به الإمام أحمد في رواية حنبل عنه. **وفيه** بيان عدم وجوب ستر أسفل البدن. **وفيه** أنَّ ستر العورة في الصلاة واجب، مطلقًا، سواء كان المصلّي ذكرًا أم أنثىٰ، لعموم الأدلّة الدالّة علىٰ ذلك، وهذا هو ما ذهب إليه الجمهور.

١٥ - باب لاَ يَرُدُّ السَّلاَمَ فِي الصَّلاَةِ

قوله: (**باب لاَ يَرُدُّ السَّلاَمَ فِي الصَّلاَةِ**)، أي: باللفظ المتعارف، وحكىٰ **ابن بطَّال** -رحمه الله- الإجماع علىٰ أنَّه لا يُردُّ السلام نطقًا. شرح البخاري (٣/ ١٨٨).

١٢١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: "كُنْتُ أُسَلِّمُ عَلَىٰ النَّبِي ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ فَيَرُدُّ عَلَيَّ، فَلَمَّا رَجَعْنَا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ،" وَقَالَ: «**إِنَّ فِي الصَّلاَةِ شُغْلاً**»(١).

تقدَّم في: (العمل في الصلاة١١٩٩).

الشرح

قوله: (كُنْتُ أُسَلِّمُ عَلَىٰ النَّبِي ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ فَيَرُدُّ عَلَيَّ، فَلَمَّا رَجَعْنَا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ ...)، معناه: أنَّ وظيفة المصلِّي الاشتغال بصلاته، وتدبّر ما يقوله، فلا ينبغي أن يُعرِّج علىٰ غيرها من ردّ السلام ونحوه.

وفيه بيان تحريم الكلام في الصلاة. **وفيه** دلالةً علىٰ أنَّ الكلام كان مباحًا في الصلاة، ثمَّ حُرِّم. **وفيه** جواز السلام علىٰ من يُصلِّي؛ لأنَّه ﷺ لم ينكر علىٰ من سلّم عليه، وهو في الصلاة، وإنَّما ترك الردّ عليه. **وفيه** مشروعيّة ردّ السلام في الصلاة بالإشارة؛ لأنَّه ﷺ ردّ بها. **وفيه** أنَّ الإشارة بالسلام لا تُبطل الصلاة؛ خلافًا لأبي حنيفة، والحديث يردّ عليه، وسيأتي مزيد بيان لهذا. **وفيه** استحباب ردّ السلام باللفظ بعد الصلاة، وإن ردّ فيها بالإشارة؛ لأنَّه ﷺ ردّ علىٰ ابن مسعود في الصلاة بالإشارة، وبعدها باللفظ، ففي رواية أبي داود من طريق عاصم، عن أبي وائل، عن عبد الله، قال: كنا نسلِّم في الصلاة،... الحديث، وفي آخره: "فردَّ عليّ السلام". **وفيه** بيان أنَّ الواجب في الصلاة اشتغال المصلِّي بقراءة القرآن، والذكر، والدعاء، ولا يشتغل بما ينافيها، من السلام علىٰ الناس، وردّ سلامهم، وتشميت العاطس، ونحو ذلك. وقد تقدَّم الكلام علىٰ ذلك قريبًا، ولله الحمد.

---

(١) وأخرجه مسلم (٥٣٨)، وأبوداود (٩٢٣، ٩٢٤)، والنسائي (١٢٢٠، ١٢٢١)، وابن ماجه (١٠١٩).

١٢١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ شِنْظِيرٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ **جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ**-رضي الله عنهما- قَالَ: "بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ لَهُ، فَانْطَلَقْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ وَقَدْ قَضَيْتُهَا، فَأَتَيْتُ النَّبِي ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَوَقَعَ فِي قَلْبِي مَا اللهُ أَعْلَمُ بِهِ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي لَعَلَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَجَدَ عَلَيَّ(أي: غضب) أَنِّي أَبْطَأْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَوَقَعَ فِي قَلْبِي أَشَدُّ مِنَ الْمَرَّةِ الأُولَىٰ، ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيَّ فَقَالَ: «**إِنَّمَا مَنَعَنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ**(أي: السلام) **أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي**». وَكَانَ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ مُتَوَجِّهًا إِلَىٰ غَيْرِ الْقِبْلَةِ"[(١)].

الشرح

هذا الحديث أخرجه مسلم بلفظ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَنِي لِحَاجَةٍ، ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ، وَهوَ يَسِيرُ -قَالَ قُتَيْبَةُ: يُصَلِّي-، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَأَشَارَ إِلَيَّ، فَلَمَّا فَرَغَ دَعَانِي، فَقَالَ: «**إِنَّكَ سَلَّمْتَ آنِفًا، وَأَنَا أُصَلِّي**»، وَهُوَ مُوَجِّهٌ حِينَئِذٍ قِبَلَ الْمَشْرِقِ".

قوله: (بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ لَهُ، فَانْطَلَقْتُ)، وفي رواية: "أرسلني رسول الله ﷺ، وهو منطلقٌ إلىٰ بني المُصطَلِق، فأتيته، وهو يصلِّي..."، ولأبي داود: "أرسلني رسول الله ﷺ إلىٰ بني المصطلق".

قوله: (فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ)، قال **الحافظ** -رحمه الله-: "وفي رواية: **"فقال لي بيده هكذا"**، فيحمل قوله في حديث الباب: **"فلم يرد عليَّ"** أي: باللفظ، وكأنَّ جابرًا لم يعرف أولًا أنَّ المراد بالإشارة الردَّ عليه، فلذلك قال: **"فوقع في قلبي ما الله أعلم به"**، أي: من الحزن، وكأنَّه أبهم ذلك إشعارًا بأنَّه لا يدخل من شدَّته تحت العبارة". الفتح (٣/ ٦٣٩)، بتصرُّفٍ يسيرٍ.

وفي رواية لمسلم: "ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ، وَهُوَ يَسِيرُ -قَالَ قُتَيْبَةُ- يُصَلِّي"، أي: بدل قول محمد بن رُمح: "وهو يسير"، وفي رواية: "وهو يصلِّي علىٰ بعيره"، وفي رواية عطاء: "وهو يصلّي علىٰ

---

(١) وأخرجه مسلم (٥٤٠)، وأبوداود (٩٢٦، ١٢٢٧)، والترمذي (٣٥١)، والنسائي (١١٨٩، ١١٩٠)، وابن ماجه (١٠١٨).

راحلته علىٰ غير القبلة". وفي رواية: "فَأَشَارَ إِلَيَّ"، أي: أشار ﷺ بردّ السلام عليّ، وفي رواية زُهير: "فكلّمته، فقال لي بيده هكذا، وأومأ زهير بيده، ثمَّ كلّمته، فقال لي هكذا، فأومأ زُهير -أيضًا- بيده نحو الأرض، وأنا أسمعه يقرأ، يومئ برأسه".

وقد رخَّص جماعة من السلف في ردِّ السلام في الصلاة بالإشارة؛ فقد جاء عن **ابن المسيب** -رحمه الله- قال: "**لـمَّا قدم عبدالله من الحبشة، وأتىٰ النبي ﷺ وهو يصلِّي، فسلَّم عليه فأومأ وأشار برأسه**"[(١)]، وعن **ابن عمر** -رضي الله عنهما- قال: سألت صهيبًا -رضي الله عنه-: كيف كان النبي ﷺ يصنع حين يُسلَّم عليه وهو يصلِّي؟، قال: "**يشير بيده**"[(٢)]، وعن ابن عمر، قال: قلت لبلال: كيف كان النبي ﷺ يردُّ عليهم حين كانوا يسلِّمون عليه وهو في الصلاة؟ قال: "كان يشير بيده". **صحيح**: أخرجه الترمذي (٣٦٨)، وعلىٰ هذا يكون قد ثبتت الإشارة عن النبي ﷺ في الصلاة، فلا معنىٰ لقول من أنكر الردَّ بالإشارة. والله أعلم.

وعن **ابن عمر** -رضي الله عنهما-، قال: "إذا سُلِّم علىٰ أحدكم وهو في الصلاة فليشر بيده". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٤٨٥١).

قوله: (**إِنَّمَا مَنَعَنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي**)، وفي رواية: "فَلَمَّا فَرَغَ" أي: انتهىٰ من صلاته، وسلّم منها "دَعَانِي"، أي: طلبني لأحضر عنده، ويستفسرني هل قضيت حاجته أم لا؟، وفي رواية النسائيّ: "فانصرفت، فناداني: «**يا جابر**»، فناداني الناس: يا جابر، فأتيته".

وفي رواية: «**إِنَّكَ سَلَّمْتَ آنِفًا، وَأَنَا أُصَلِّي**»، ذكره اعتذارًا إلىٰ جابر ﷺ في عدم ردّه سلامه، وفي رواية النسائيّ: "فقلت: يا رسول الله سلّمت عليك، فلم تردّ عليّ؟ قال: «**إنِّي كنت أصلّي**»"، وفي رواية: "فلمَّا فرغ قال: «**ما فعلت في الذي أرسلتك له؟ فإنَّه لم يمنعني أن أكلّمك إلا أنِّي كنت أصلّي**»".

قوله: (**وَكَانَ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ مُتَوَجِّهًا إِلَىٰ غَيْرِ الْقِبْلَةِ**)، وفي رواية: "وَهُوَ مُوَجِّهٌ حِينَئِذٍ قِبَلَ الْمَشْرِقِ". "حينئذٍ": أي: وقت كونه يُصلِّي عند مجيء جابر، وسلامه عليه، "قِبَلَ الْمَشْرِقِ"، أي: جهة مطلع الشمس، وإنَّما توجّه نحو المشرق؛ لكون بني الْمُصطَلِقِ الذين يريد غزوهم كانوا

---

(١) **حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة (٤٨٥٤) باب: من كان يرد ويشير بيده أو برأسه.

(٢) **صحيح**: صحيح أبي داود (٨٥٨)، وغيره.

في جهة الشرق لأهل المدينة.

والمقصود أنَّه ﷺ لم يكن في صلاته تلك متوجّهًا إلىٰ الكعبة، وذلك لأنَّ الصلاة نافلة، ففي حديث **جابر** رضي الله عنه: "فكان رسول الله ﷺ يصلّي علىٰ راحلته حيث توجّهت، فإذا أراد الفريضة نزل، فاستقبل القبلة". تقدَّم برقم (٤٠٠).

فيه دليلٌ علىٰ أنَّ المسلِّمَ علىٰ المصلِّي لا يستحقُّ الردَّ باللفظ. **وفيه** دليلٌ علىٰ جواز الصلاة علىٰ الراحلة، ولو كان متوجِّهًا إلىٰ غير القبلة. **وفيه** عدم كراهة ابتداء المصلِّي بالسلام؛ لأنَّ **جابرا** رضي الله عنه سَلَّم علىٰ النبيّ ﷺ غير مرّة، فلم يُنكر ذلك، بل ردّ بالإشارة، وردّ بعدما سلّم، فدلّ علىٰ أنَّه غير مكروه؛ إذ لو كره لنهىٰ عنه، والله أعلم. **وفيه** بيان تحريم الكلام في الصلاة مطلقًا فرضًا كانت أو نفلًا. **وفيه** بيان أنَّ ردّ السلام بالقول في الصلاة يُعتبر من كلام الناس، فيُبطل الصلاة. **وفيه** استحباب ردّ السلام بالإشارة في الصلاة، وأنَّه لا تبطل الصلاة بالإشارة ونحوها من الحركات اليسيرة. **وفيه** استحباب الاعتذار لمن سَلَّم في الصلاة، ومنعه من ردّ السلام مانع، ويذكر له ذلك المانع، وإن ردّ عليه بالإشارة؛ لاحتمال عدم علمه بذلك، فيتغيّر خاطره بعدم الردّ. **وفيه** استحباب الردّ بالإشارة لمن سُلّم عليه وهو يصليّ. **وفيه** استحباب الردِّ -أيضًا- بعدما سلّم من صلاته؛ لأنَّه ﷺ ردّ أيضًا بعد السلام.

١٦ - باب رَفْعِ الأَيْدِي فِي الصَّلاَةِ لأَمْرٍ يَنْزِلُ بِهِ

قوله: (باب رَفْعِ الأَيْدِي فِي الصَّلاَةِ لأَمْرٍ يَنْزِلُ بِهِ)، قال ابن رجب -رحمه الله-: "والمراد بهذا الباب: زيادة استحباب رفع الأيدي عند الثناء على الله في الصلاة". فتح الباري (٦/ ٤٢٤)، بتصرُّفٍ يسيرٍ.

١٢١٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: "بَلَغَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَّ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ بِقُبَاءٍ كَانَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ، فَخَرَجَ يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ فِي أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَحُبِسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَحَانَتِ الصَّلاَةُ، فَجَاءَ بِلاَلٌ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ -رضي الله عنهما- فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ حُبِسَ وَقَدْ حَانَتِ الصَّلاَةُ، فَهَلْ لَكَ أَنْ تَؤُمَّ النَّاسَ؟ قَالَ: نَعَمْ إِنْ شِئْتَ. فَأَقَامَ بِلاَلٌ الصَّلاَةَ، وَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ فَكَبَّرَ لِلنَّاسِ، وَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ يَشُقُّهَا شَقًّا، حَتَّىٰ قَامَ فِي الصَّفِّ، فَأَخَذَ النَّاسُ فِي التَّصْفِيحِ. قَالَ سَهْلٌ: التَّصْفِيحُ هُوَ: التَّصْفِيقُ. قَالَ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ لاَ يَلْتَفِتُ فِي صَلاَتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ الْتَفَتَ فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَشَارَ إِلَيْهِ، يَأْمُرُهُ أَنْ يُصَلِّيَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ يَدَهُ، فَحَمِدَ اللهَ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَىٰ وَرَاءَهُ حَتَّىٰ قَامَ فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّىٰ لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَىٰ النَّاسِ فَقَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَا لَكُمْ حِينَ نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلاَةِ أَخَذْتُمْ بِالتَّصْفِيحِ إِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلاَتِهِ فَلْيَقُلْ سُبْحَانَ اللهِ**». ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ ﷺ فَقَالَ: «**يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ لِلنَّاسِ حِينَ أَشَرْتُ إِلَيْكَ؟**». قَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: مَا كَانَ يَنْبَغِي لاِبْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ"[(١)].

تقدَّم في: (الأذان ٦٨٤).

الشرح

قوله: (فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ -رضي الله عنه- يَدَهُ)، هذا هو موضع الشاهد من هذه الترجمة، قال

---

(١) وأخرجه مسلم (٤٢١)، وأبوداود (٩٤٠، ٩٤١)، والنسائي (٧٨٤، ٧٩٣، ١١٨٣، ٥٤١٣)، وابن ماجه (١٠٣٥).

السنديّ -رحمه الله-: "**فيه** دليلٌ لمشروعيّة رفع اليدين بالدعاء في الصلاة، حيث لم يُنكر النبيّ ﷺ علىٰ أبي بكر ﷺ رفع يديه". وفي رواية للنسائيّ: "فحمد الله عزَّ وجلَّ علىٰ قول رسول الله ﷺ له: امْضِهْ"، وإنَّما حمد الله -عزَّ وجلَّ-؛ لأجل إكرام النبيّ ﷺ إيَّاه بالتقدّم بين يديه، وإنَّما ترك امتثال الأمر؛ لكونه فَهِمَ أنَّ الأمر بذلك مجرّد إكرام، وليس للإلزام، فاختار التأدّب، وإلا فلا يجوز له مخالفة الأمر.

ثمَّ إنَّ ظاهره أنَّه تلفظ بالحمد، لكن في رواية الحميديّ، عن سفيان: "فرفع أبو بكر رأسه إلىٰ السماء شكرًا لله، ورجع القهقرىٰ" البحر المحيط (١٠/ ١٤١).

وادَّعَىٰ ابن الْجَوْزيّ أنَّه أشار بالشكر والحمد بيده، ولم يتكلَّم، وليس في رواية الحميديّ ما يمنع أن يكون تلفَّظ، ويُقَوِّي ذلك ما عند أحمد، من رواية عبد العزيز الماجشون، عن أبي حازم: "يا أبا بكر، لم رفعت يديك؟ وما منعك أن تثبت حين أشرت إليك؟ قال: رفعتُ يدي؛ **لأنِّي حمدت الله علىٰ ما رأيتُ منك**"، قاله في "الفتح" (٢/ ١٦٨).

وفيه أنَّ رفع اليدين للدعاء ونحوه في الصلاة لا يُبطلها، ولو كان في غير موضع الرفع؛ لأنَّها هيئة استسلام وخضوع، وقد أقرَّ النبي ﷺ أبا بكر -رضي الله عنه- علىٰ ذلك. **وفيه** دليلٌ علىٰ جواز رفع الأيدي في الصلاة لمن تجدَّدت له نعمة، فيحمد الله عليها رافعًا يديه.

وفيه جواز الالتفات في الصلاة للحاجة، وأنَّ مخاطبة المصلِّي بالإشارة أولىٰ من مخاطبته بالعبارة. **وفيه** أنَّ الإشارة تقوم مقام النطق؛ لمعاتبة النبيّ ﷺ أبا بكر علىٰ مخالفة إشارته.

وقد تقدَّم الكلام علىٰ هذا الحديث في "باب ما يجوز من التسبيح والحمد في الصلاة للرجال"[(١)]، وتقدَّم الكلام عليه مستوفىً في كتاب الأذان[(٢)]، ولله الحمد.

---

(١) كتاب العمل في الصلاة، تحت حديث برقم (١٢٠١).

(٢) باب من دخل ليؤمَّ الناس...، حديث رقم (٦٨٤).

١٧ - باب الْخَصْرِ فِي الصَّلاَةِ

قوله: (**باب الْخَصْرِ فِي الصَّلاَةِ**)، أي: بيان حكم الخصر، والخاصرة: هي: ما فوق الحقو، والمراد به: وضع اليدين عليه في الصلاة.

١٢١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**-رضي الله عنه- قَالَ: "نُهِيَ عَنِ الْخَصْرِ فِي الصَّلاَةِ".

وَقَالَ هِشَامٌ وَأَبُو هِلاَلٍ: عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ-رضي الله عنه- عَنِ النَّبِي ﷺ.(١)

طرفه في: (العمل في الصلاة١٢٢٠).

١٢٢٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** - رضي الله عنه- قَالَ: "نُهِيَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا".(٢)

تقدَّم في: (العمل في الصلاة١٢١٩).

الشرح

قوله: (نُهِيَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا)، هذا الحديث يدلّ علىٰ تحريم الاختصار في الصلاة، وإليه ذهب أهل الظاهرية، قال **ابن حزم** -رحمه الله-: ومن تعمّد في الصلاة وضع يده علىٰ خاصرته بطلت صلاته. المحلىٰ(٢/ ٣٣٣).

قال **ابن المنذر** -رحمه الله-: "وممَّن كَرِهَ الاختصار في الصلاة: ابن عباس، وعائشة أمُّ المؤمنين، ومجاهد، وأبو مِجْلَز، والنخعيّ، ومالك، والأوزاعيّ، وإسحاق، وأصحاب الرأي". الأوسط(٣/ ٢٦٢).

قال العلَّامة **الإتيوبي** -رحمه الله-: "كون النهي للتحريم كما قال أهل الظاهر هو الظاهر؛ لعدم قيام قرينة تصرف النهي عن التحريم الذي هو معناه الحقيقي، كما هو مذهب الجمهور أنَّ

---

(١) وأخرجه مسلم (٥٤٥)، وأبوداود (٩٤٧)، والترمذي (٣٨٣)، والنسائي (٨٩٠).

(٢) راجع تخريج الحديث السابق.

الأمر للوجوب، والنهي للتحريم، ما لم يصرفه صارفٌ، وقد صَرّح بهذا العلَّامة الشوكانيّ". البحر المحيط (١٢/ ٣٣٩- ٣٤٠).

وعُلِّلَ ذلك بأنَّه فعل اليهود، وهذا يقتضي أن يكون هذا الفعل محرَّمًا؛ لأنَّه إذا ورد فيه النهي، وعلِّل بأنَّه فعل الكفار صار محرَّمًا؛ لقول النبي ﷺ: «**من تشبَّه بقوم فهو منهم**»[(١)]، وظاهر الحديث أنَّه لا فرق بين أن يضع الرجل يديه علىٰ خاصرتيه أو يضع يدًا واحدةً علىٰ خاصرةٍ واحدة.

وعن يزيد بن هارون عن **هشام** موقوفًا، بلفظ: "نُهِيَ عن الاختصار في الصلاة". وزاد بعده: قال: قلنا لهشام: ما الاختصار؟ قال: يَضَع يده علىٰ خَصْره، وهو يصلِّي. قال يزيد: قلنا لهشام: ذكره عن النبيّ ﷺ؟ قال برأسه: "نعم". **إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين**: أخرجه أحمد (٢/ ٢٩٠).

وقد جاء النهي عن الاختصار في الصلاة مصرَّحًا عن النبي ﷺ: "**أنَّه نهىٰ أن يُصلِّي الرجل مختصرًا**"[(٢)]، وروي ذلك عن عائشة، وابن عباس، وابن عمر،[(٣)] وأبي هريرة ﷺ.

فعن **عائشة**-رضي الله عنها-: "كانت تكره أن يجعل يده في خاصرته، وتقول: إنَّ اليهود تفعله". سيأتي عند المصنف في الأنبياء برقم (٣٤٥٨). **وعنها** -رضي الله عنها-: أنَّها رأت رجلًا واضعًا يده علىٰ خاصرته، فقالت: "هكذا أهل النار في النار". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٤٦٢٦).

قال **الحافظ** -رحمه الله-: "وقول عائشة -رضي الله عنها- أعلىٰ ما ورد في ذلك، ولا منافاة بين الجميع". الفتح (٣/ ٦٤٣)، مختصرًا.

وعن زياد بن صبيح الحنفي، قال: صلَّيت إلىٰ جنب **ابن عمر** -رضي الله عنهما- فوضعت يدي علىٰ خاصرتي، فلما صلَّىٰ، قال: هذا الصلب في الصلاة، كان رسول الله ﷺ ينهىٰ عنه. **حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة (٤٦٢٤).

وعن **ابن عباس** -رضي الله عنهما- قال: "إذا قام أحدكم إلىٰ الصلاة؛ **فلا يجعل يديه في**

---

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٤٠٣١).
(٢) أخرجه مسلم (٨٤٥).
(٣) أخرجه عنهم ابن أبي شيبة (١/ ٣٩٩- ٤٠٠)، (٤٥٩٥، ٤٥٩٣، ٤٥٩٠).

خاصرته؛ فإنَّ الشيطان يحضر ذلك". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٤٦٢٦)، وابن المنذر في "الأوسط" (١٥٨١).

١٨ - باب تَفَكُّرِ الرَّجُلِ الشَّيْءَ فِي الصَّلاَةِ

وَقَالَ عُمَرُ ﷺ: "إِنِّي لأُجَهِّزُ جَيْشِي وَأَنَا فِي الصَّلاَةِ".

قوله: (**باب تَفَكُّرِ الرَّجُلِ الشَّيْءَ فِي الصَّلاَةِ**)، قال **المهلَّب** -رحمه الله-: "التفكُّر أمرٌ غالبٌ لا يمكن الاحتراز عنه في الصلاة ولا في غيرها، لما جعل الله للشيطان من السبيل علىٰ الإنسان، ولكن إن كان في أمرٍ أخروي ديني فهو أخفُّ ممَّا يكون في أمر دنيوي". شرح البخاري لابن بطال (٣/ ٢١٠).

قوله: (وَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي لأُجَهِّزُ جَيْشِي وَأَنَا فِي الصَّلاَةِ)، وصله ابن أبي شيبة[١] بإسناد صحيح عن **أبي عثمان النهدي** عنه بهذا سواء.

قال العلَّامة **ابن عثيمين** -رحمه الله-: "أثر عمر ﷺ إنَّما كان يفكِّر في أمرٍ يتعلَّق بالجهاد، والجهاد لا بأس أن تفكِّر وأنت في صلاتك فيما يتعلَّق بمصلحته". شرح البخاري (٤/ ٣٤١)، مختصرًا.

١٢٢١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا عُمَرُ -هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ- قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ **عُقْبَةَ ابْنِ الْحَارِثِ** ﷺ قَالَ: "صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِي ﷺ الْعَصْرَ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ سَرِيعًا دَخَلَ عَلَىٰ بَعْضِ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ وَرَأَىٰ مَا فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ مِنْ تَعَجُّبِهِمْ لِسُرْعَتِهِ، فَقَالَ: «**ذَكَرْتُ وَأَنَا فِي الصَّلاَةِ تِبْرًا عِنْدَنَا، فَكَرِهْتُ أَنْ يُمْسِيَ أَوْ يَبِيتَ عِنْدَنَا فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ**»[٢].

تقدَّم في: (الأذان ٨٥١).

الشرح

قوله: (**ذَكَرْتُ وَأَنَا فِي الصَّلاَةِ تِبْرًا عِنْدَنَا**)، تقدَّم الكلام علىٰ هذا الحديث في كتاب الأذان[٣]، وهو ظاهر فيما ترجم له؛ لأنَّه ﷺ تفكَّر في أمر التبر المذكور، ثمَّ لم يعد الصلاة.

---

(١) المصنف (٢/ ١٨٨)، (٧٩٥١) كتاب: الصلوات.

(٢) وأخرجه النسائي (١٣٦٥).

(٣) تقدم برقم (٨٥١).

فيه دليلٌ علىٰ أنَّ الإنسان إذا فكَّر في الصلاة لا تبطل صلاته، لكن ينبغي ألَّا يسترسل معه ويستمرَّ. **وفيه** دليلٌ علىٰ حرص النبي ﷺ علىٰ توزيع المال في محلِّه؛ لأنَّه بادر بذلك. **وفيه** أنَّه ينبغي للإنسان إذا رأىٰ في أصحابه تشوُّفًا إلىٰ إخبارهم بما جرىٰ، أن يخبرهم به إذا لم يكن في ذلك ضررٌ. **وفيه** دليلٌ علىٰ أنَّ عمل القلب في الصلاة لا يُؤثِّر فيها.

١٢٢٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرٍ عَنِ الأَعْرَجِ قَالَ: قَالَ **أَبُو هُرَيْرَةَ** ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا أُذِّنَ بِالصَّلاَةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّىٰ لاَ يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ أَقْبَلَ، فَإِذَا ثُوِّبَ أَدْبَرَ، فَإِذَا سَكَتَ أَقْبَلَ، فَلاَ يَزَالُ بِالْمَرْءِ يَقُولُ لَهُ: اذْكُرْ مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّىٰ لاَ يَدْرِي كَمْ صَلَّىٰ**». قَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: "إِذَا فَعَلَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ". وَسَمِعَهُ أَبُو سَلَمَةَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ.(١)

تقدَّم في: (الأذان٦٠٨).

الشرح

قوله: (**فَلاَ يَزَالُ بِالْمَرْءِ يَقُولُ لَهُ: اذْكُرْ مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّىٰ لاَ يَدْرِي كَمْ صَلَّىٰ**)، وفي رواية: «**إنْ يدري كيف صلّىٰ؟**»، وفي لفظ للبخاري في "بدء الخلق"، من وجه آخر عن أبي هريرة: «**حتىٰ لا يدري أثلاثًا صلَّىٰ، أم أربعًا؟**». وهذا الشاهد من هذه الترجمة قوله: «**حتىٰ لا يدري كم صلَّىٰ**» فإنَّه يدلُّ علىٰ أنَّ التفكُّرَ لا يقدح في صحَّة الصلاة ما لم يترك شيئًا من أركانها.

وفي رواية لمسلم: «**حَتَّىٰ يَخْطِرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ لَهُ: اذْكُرْ كَذَا، وَاذْكُرْ كَذَا لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ مِنْ قَبْلُ، حَتَّىٰ يَظَلَّ الرَّجُلُ مَا يَدْرِي كَمْ صَلَّىٰ**». «**بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ**»، أي: قلبه، يعني أنَّه يحول بينه وبين الإقبال علىٰ الصلاة، والإخلاص فيها، وقال في "العمدة": وبهذا التفسير - يعني تفسير النفس بالقلب- يحصل الجواب عمَّا قيل: كيف يُتصوّر خطوره بين المرء ونفسه، وهما عبارتان عن شيء واحد؟ وقد يُجاب بأن يكون تمثيلًا لغاية قربه منه. عمدة القاري (٥/ ١١٢).

---

(١) وأخرجه مسلم (٣٨٩)، وأبوداود (٥١٦)، والنسائي (٦٧٠، ١٢٥٣).

وفيه أنَّ الشيطان له سمعٌ يسمع به، ولذلك إذا سكت المؤذِّن أقبل علىٰ بني آدم؛ ليصدَّهم عن ذكر الله وعن الصلاة. **وفيه** بيان فضل التأذين، وعظم قدره، حيث إنَّ الشيطان يهرُبُ منه، ولا يهرب عند قراءة القرآن في الصلاة التي هي أفضل الأحوال، بدليل قوله: «**فإذا قُضِي التثويب أقبل**»، ويكفي هذا في فضل الأذان. **وفيه** أنَّ الشيطان يتأذّىٰ منه، فلا يستطيع سماعه. **وفيه** أنَّ الشيطان له تسلّط علىٰ الإنسان بالوسوسة حتىٰ في حال الصلاة، وأنَّه شديد الحرص علىٰ إلحاق الضرر به، فيجب الحذَر منه. **وفيه** أنَّ للشيطان ضُرَاطًا علىٰ حقيقته، كما تقدّم تحقيقه؛ لأنَّه ثبت أنَّه يأكل ويشرب، فلا حاجة إلىٰ ما تكلّفه بعضهم بتأويله. **وفيه** أنَّ الإقامة يقال لها: التثويب، وهي مشروعة، وما تقدّم من كون التثويب بدعة، كما نُقل عن ابن عمر -رضي الله عنهما- هو ما أحدثه الناس بين الأذان والإقامة من قولهم: حي علىٰ الصلاة، حيّ علىٰ الفلاح، ونحو ذلك. **وفيه** أنَّ التفكّر في الصلاة، والسهو فيها لا يُبطلها، وهو مجمع عليه.

وقد تقدَّم الكلام علىٰ هذا الحديث مستوفىً في كتاب الأذان[(١)]، ولله الحمد.

١٢٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِي قَالَ: قَالَ **أَبُو هُرَيْرَةَ** ﷺ: "يَقُولُ النَّاسُ أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ، فَلَقِيتُ رَجُلاً فَقُلْتُ: بِمَ(أي: بأيِّ شيءٍ) قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْبَارِحَةَ(أي: أقرب ليلةٍ مضت) فِي الْعَتَمَةِ؟ فَقَالَ: لاَ أَدْرِي. فَقُلْتُ: لَمْ تَشْهَدْهَا؟ قَالَ: بَلَىٰ. قُلْتُ: لَكِنْ أَنَا أَدْرِي، قَرَأَ سُورَةَ كَذَا وَكَذَا".

الشرح

في هذا الحديث يبيِّن أبو هريرة ﷺ شدَّة ضبطه وإتقانه، حيث شغل فكره بأفعال النبي ﷺ حتىٰ ضبطها، بخلاف غيره؛ يقول أبو هريرة: (يَقُولُ النَّاسُ أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ)، يعني: في الرواية عن النبي ﷺ؛ وذلك علىٰ سبيل اللوم والإنكار، فاستدلَّ أبو هريرة ﷺ علىٰ صحَّة ما يفعل بأنَّه حفظ ما لم يحفظه غيره، وحكىٰ قصة حدثت له مع أحد الصحابة.

وكان الصحابة ﷺ يروون سنة رسول الله ﷺ لغيرهم، وكان منهم المكثر والمقلُّ في

---

(١) تقدم برقم (٦٠٨).

الرواية، وقد كان أبو هريرة ﷺ من أكثر الصحابة رواية مع تأخُّر إسلامه، فخشي -رضي الله عنه- أن يداخلهم الشك في صحَّة أحاديثه، فقال ﷺ: "لولا وجود هاتين الآيتين: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنا مِنَ الْبَيِّناتِ وَالْهُدىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتابِ أُولئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ* إِلاَّ الَّذِينَ تابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ**﴾ [البقرة: ١٥٩- ١٦٠] اللتين توعَّد الله -تعالىٰ- بهما كاتم العلم باللعنة، لما روىٰ لهم حديثًا واحدًا، ولكنَّه يخشىٰ أن تصيبه هذه اللعنة إن هو كتم حديث رسول الله ﷺ.

فيه فضيلة أبي هريرة ﷺ. **وفيه** حفظ العلم، والمواظبة علىٰ طلبه. **وفيه** فضل التقلُّل من الدنيا، وإيثار طلب العلم علىٰ طلب المال.

قوله: (بِمَ قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْبَارِحَةَ فِي الْعَتَمَةِ؟ فَقَالَ: لاَ أَدْرِي فَقُلْتُ: لَمْ تَشْهَدْهَا؟ قَالَ: بَلَىٰ)، أخبر ﷺ أنَّه لقي رجلًا -ولم يذكر اسمه- فسأله: بم قرأ رسول الله ﷺ أمس في صلاة العشاء؟ فقال: لا أدري ما قرأ، فقال له: ألم تصلِّها مع النبي ﷺ؟ فقال الرجل: بلىٰ شهدتها وصلَّيتها، ولكن كأنَّه اشتغل بغير أمر الصلاة حتىٰ نسي السورة التي قرئت.

قال **الحافظ** -رحمه الله-"الشاهد من هذه الترجمة، دلالة الحديث علىٰ عدم ضبط ذلك الرجل، كأنَّه اشتغل بغير أمر الصلاة حتىٰ نسي السورة التي قرئت، أو دلالته علىٰ ضبط أبي هريرة ﷺ كأنَّه شَغل فكره بأفعال الصلاة حتىٰ ضبطها وأتقنها". الفتح (٣/ ٦٤٦)، بتصرُّفٍ يسيرٍ.

وقال صاحب "منحة الباري" (٣/ ٢٩٣): "ووجه مطابقة الحديث للترجمة: إمَّا لضبط أبي هريرة بتفكُّره في أمر الصلاة حتىٰ حفظ ما رواه عنه ﷺ فيها، أو لعدم ضبط الرجل بتفكُّره فيما لا يتعلَّق لها".

وفيه أنَّه يجوز أن ينفي فعل شيء عمَّن لم يحكمه؛ لأنَّ أبا هريرة ﷺ قال للرجل: لم تشهدها؟ يريد شهودًا تامًا، فقال الرجل: بل شهدتها، كما يقال للصانع إذا لم يحسن صنعته: ما صنعت شيئًا، يريدون الإتقان.

قوله: (قُلْتُ: لَكِنْ أَنَا أَدْرِي، قَرَأَ سُورَةَ كَذَا وَكَذَا)، فأخبره ﷺ بما قرأ رسول الله ﷺ في الصلاة، ومراد أبي هريرة ﷺ: أن يبين للناس امتيازه عن غيره بضبط أمور النبي ﷺ، واعتنائه بها، وحفظه لها، وإذا كان كذلك، لم يستبعد أن يكون قد حفظ ما لم يحفظه غيره.

وفيه إتقان أبي هريرة ﷺ، وشدة ضبطه للحديث. **وفيه** مشروعية الإكثار من الرواية عن رسول الله ﷺ لمن كان ضابطًا لما يحدث به.

قال **ابن الملقِّن** -رحمه الله-: "**إذا تقرَّر ذلك**: فالفكر في الصلاة أمرٌ غالبٌ لا يمكن الاحتراز من جميعه، لما جعل الله للشيطان من سبيل إلىٰ تذكيرنا ما يُسهينا به عن صلاتنا، وخير ما اشتغل به في الصلاة مناجاة الجليل -جلَّ جلاله-، ثمَّ بعده الفكر في إقامة حدود الله كالفكر في تفريق الصدقة، كما فعله ﷺ، أو في تجهيز جيش الله تعالىٰ علىٰ أعدائه المشركين كما فعل عمر -رضي الله عنه-، وقد روي عن **عمر** -رضي الله عنه- قال: "**إنِّي لأحسب جزية البحرين، وأنا في الصلاة**"[(١)]، ولذلك قال ﷺ: «**من صلَّىٰ ركعتين لا يحدث فيهما نفسه، غفر له ما تقدم من ذنبه**»[(٢)]، للحضِّ علىٰ الإقبال علىٰ الصلاة، وليجاهد الشيطان في ذلك بما رغَّبهم فيه، وأعلمهم من غفران الذنوب لمن أجهد نفسه فيه". التوضيح (٩/ ٣٢٣)، بتصرُّفٍ يسيرٍ.

وقال **ابن رجب** -رحمه الله-: "واعلم؛ أنَّ عدم حفظ المصلي لما قرأ به امامه لها حالتان:

أحدهما: أن يكون ذَلِكَ عقب انصرافه من الصَّلاة، فهذا إنَّما يكون غالبًا من عدم حضور القلب في الصَّلاة، وغلبه الفكر والوساوس فيها.

وقد ذكرنا في "باب: القراءة في الصلاة"، عن أحمد، أنه قال -فيمن صلىٰ مع إمام، فلما خرج من الصلاة قيل له: ما قرأ الإمام؟ قالَ: لا أدري- قالَ: يعيد الصَّلاة.

وإنَّ الأصحاب اختلفوا في وجهها علىٰ ثلاث طرق لهم فيها. وقد ورد حديث مرفوع، يستدلُّ به علىٰ أن لا إعادة علىٰ من لم يحفظ ذلك: فروىٰ البزار "مسنده" (٤٣٩٠)، عن عمرو بن علي: سمعت يحيىٰ بن كثير، قال: حدثنا الجريري، عن عبد الله بن بريدة، عن **أبيه**، قال: صلَّىٰ رسول الله ﷺ يومًا بأصحابه، فقال: «**كيف رأيتموني صلَّيت؟**» قالوا: ما أحسن ما صلَّيت، قالَ: «**قد نسيت آية كيت وكيت، وإنَّ من حسن صلاة المرء أن يحفظ قراءة الإمام**». قال ابن حجر: وَيَحْيَىٰ بْنُ كَثِيرٍ هُو صَاحِبُ البَصْرِيِّ، ضَعِيفٌ جِدًّا. مختصر زوائد البزار (١/ ٢٤٠).

الحالة الثانية: أن يكون ذلك بعد مضي مدَّة من الصلاة، فهذا يكون غالبًا من النسيان بعد

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٨٨)، (٧٩٥٠).

(٢) **متفق عليه**.

الحفظ، لا من سهو القلب في الصلاة، وهذا هو الذي أراده أبو هريرة بحديثه هذا.

وحينئذ؛ ففي تخريجه في الباب نظر؛ لأنَّ الباب معقود لحديث النفس في الصلاة والوسوسة فيها، وهو ينقسم إلىٰ المذموم -وهو حديث النفس بأمور الدنيا وتعلقَّاتها-، وإلىٰ محمود- وهو حديث النفس بأمور الآخرة وتعلقَّاتها-، ومنه ما يرجع إلىٰ ما فيه مصلحة المسلمين من أمور الدنيا، كما كان عمر يفعله.

وقد خرَّج البخاري في "أبواب الوضوء" حديث **عثمان** ﷺ، فيمن توضَّأ ثمَّ صلَّىٰ ركعتين، لا يحدِّث فيهما نفسه، أنَّه يغفر له ما تقدَّم من ذنبه، وسبق الكلام عليه في موضعه". فتح الباري (٩/ ٣٨٢- ٣٨٤).

تمَّ بحمد الله شرح كتاب عمل الصلاة

٢٢ - كِتَابُ السَّهْوِ



٢٢ - كِتَابُ السَّهْو

كتاب سجود السهو

السهو لغة: الغفلة عن الشيء وذهاب القلب إلىٰ غيره.[(١)]

واصطلاحًا: زيادةٌ، أو نقصٌ، أو شكٌ في الصلاة.

وهذه هي أسباب سجود السهو الثلاثة.

والسهو في الصلاة واقعٌ من أيِّ أحدٍ، حتىٰ من النبي ﷺ، وقد أخبر النبي ﷺ فقال: «**إنما أنا بشرٌ مثلكم، أنسىٰ كما تنسون**». متفق عليه.

قال العلامة **ابن عثيمين** -رحمه الله-: "**الزيادةُ**: إن كانت من غير جنس الصلاة فهذه لا سهو فيها كالعمل والحركة وما أشبه ذلك، حتىٰ لو نسي مثلًا وفعل شيئًا مما ليس من جنس الصلاة، فإنه ليس فيها سجودٌ.

النقص: ينقسم إلىٰ ثلاثة: نقص ركنٍ، ونقص واجب، ونقص سنةٍ.

أما نقص الركنِ: فسيأتي -إن شاء الله- أنه لابد أن يأتي بما نقص من أركانٍ، ولا يجزئُ عنه سجود السهو.

وأما نقص الواجب: فيجزئ عنه سجود السهو.

وأمَّا نقص السنة: فالعلماء -رحمهم الله- يقولون: لا يُشرع فيه سجود السهو ولا يكره.

ثم قال -رحمه الله-: أمَّا السجود لترك واجبٍ فواجبٌ؛ لأنَّ جبر الواجب واجب". شرح البخاري (٤/ ٣٤٨)، مختصرًا.

١ - بَاب مَا جَاءَ فِي السَّهْوِ إِذَا قَامَ مِنْ رَكْعَتَيِ الفَرِيضَةِ

قوله: (**باب مَا جَاءَ فِي السَّهْوِ إِذَا قَامَ مِنْ رَكْعَتَيِ الْفَرِيضَةِ**)، أي: هذا بابٌ في بيان ما جاء في أمر السهو الواقع في الصلاة، إذا قام المصلي من ركعتي الفريضة ولم يجلس عقبيهما.

---

(١) لسان العرب لابن منظور (٧/ ٢٩٠).

ومطابقته للترجمة في قوله: **"قام من اثنتين من الظهر"** وهو معنىٰ قوله في الترجمة: (إذا قام من ركعتي الفريضة).

١٢٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ عَنْ **عَبْدِاللهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ** ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "صَلَّىٰ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَىٰ صَلاَتَهُ(فرغ منها) وَنَظَرْنَا(يعني: انتظرنا) تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ سَلَّمَ"[(١)].

تقدم في: (الأذان٨٢٩).

١٢٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ عَنْ **عَبْدِاللهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ** ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ مِنِ اثْنَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ لَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا قَضَىٰ صَلاَتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ"[(٢)].

تقدم في: (الأذان٨٢٩).

الشرح

هذا الحديث أخرجه مسلم بلفظ: "صَلَّىٰ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ قَامَ، فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَىٰ صَلَاتَهُ، وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، ثُمَّ سَلَّمَ".

قوله: (صَلَّىٰ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ)، هي: الظهر، لما في رواية: "قام في صلاة الظهر، وعليه جلوسٌ".

قوله: (ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ)، أي: في الركعة الثانية، وفي رواية يحيىٰ بن سعيد، عن الأعرج: "قام في الشفع الذي يُريد أن يَجلِس في صلاته"، وزاد في رواية ابن خزيمة: "فسبّحوا به، فمضىٰ حتىٰ

---

(١) وأخرجه مسلم (٥٧٠)، وأبوداود (١٠٣٤، ١٠٣٥)، والترمذي (٣٩١)، والنسائي (١١٧٧، ١١٧٨، ١٢٢٢، ١٢٢٣، ١٢٦١)، وابن ماجه (١٢٠٦).

(٢) راجع تخريج الحديث السابق.

فرغ من صلاته"، وفي حديث **معاوية** ﷺ عند النسائيّ، والبيهقيّ، **وعقبة بن عامر** ﷺ عند الحاكم والبيهقيّ جميعًا نحو هذه القصّة بهذه الزيادة، **وفيه** دليلٌ علىٰ أن تارك الجلوس الأول إذا قام لا يرجع له.

وفيه بيان أن ترك التشهّد الأول لا يبطل الصلاة، قال **ابن حبّان** -رحمه الله- في "صحيحه" بعد إخراج الحديث ما نصّه: "في قيام الناس خلف المصطفىٰ ﷺ عند قيامه من موضع جلسته الأولىٰ، وتركه الإنكار عليه ذلك أبينُ البيان علىٰ أن القعدة الأولىٰ في الصلاة غير فرض". الإحسان في تقريب صحيح ابن حبّان (٥/ ٢٦٦).

قال **ابن رجب** -رحمه الله-:"قد أجمع العلماء علىٰ أنَّ من ترك التشهد الأول من الصلاة الرباعية أو المغرب، وقام إلىٰ الثالثة سهوًا، فإنَّ صلاته صحيحةٌ، ويسجد للسهو". فتح الباري (٦/ ٤٤١).

وقال العلامة **ابن عثيمين** -رحمه الله-: "استدلَّ بعض العلماء -رحمهم الله- علىٰ هذا أنَّ التشهد الأوَّل ليس بواجب، وحجتهم في ذلك؛ أنه لو كان واجبًا لرجع إليه النبي ﷺ ليأتي به كما رجع لترك ركنٍ، ولكنَّ النبي ﷺ لم يرجع، وهذا ليس بصواب؛ لأنَّ النبي ﷺ فرض التشهد علىٰ أُمَّتِهِ، قال **ابن مسعود** ﷺ: **"كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد"**[(١)]، وهذا عامٌ للتشهدين الأول والثاني، فلما جُبر التشهد الأول بسجود السهو علمنا أنَّه فرضٌ، ولكنَّه ليس بركنٍ، فبهذا يكون الجمع بين الحديثين.

والخلاصة: أنَّ من قام عن التشهد الأول لم يلزمه العود، ولكن يجب عليه سجود السهو؛ لأنَّ النبي ﷺ سجد وكان يقول: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[(٢)]". شرح البخاري (٤/ ٣٤٨- ٣٤٩)، مختصرًا.

وقد جاء في حديث **رفاعة بن رافع** ﷺ أن النبيّ ﷺ قال للمسيء صلاته: «**فإذا جلست في وسط الصلاة، فاطمئنّ، وافترش فخذك اليسرىٰ، ثم تشهّد**»، أخرجه أبو داود، والأمر للوجوب، ولمواظبته ﷺ.

---

(١) تقدم برقم (٨٣١).

(٢) تقدم برقم (٦٣١).

فالتشهُّد الأول واجب كالأخير؛ للأدلّة المذكورة، فتبطل الصلاة بتركه عمدًا، ويسجد للسهو إن تركه سهوًا، والله أعلم.

وفيه أن السهو والنسيان جائزان علىٰ الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام- فيما طريقه التشريع. قال **ابن القيّم** -رحمه الله-: "كان سهوه ﷺ في الصلاة من تمام نعمة الله علىٰ أمته، وإكمال دينهم؛ ليقتدوا به فيما يشرعه لهم عند السهو، وهذا معنىٰ الحديث المنقطع الذي في "الموطّأ": "إنما أَنْسَىٰ، أو أُنَسَّىٰ لأَسُنَّ"، وكان ﷺ ينسىٰ، فيترتّب علىٰ سهوه أحكام شرعيّةٌ تجري علىٰ سهو أمته إلىٰ يوم القيامة". زاد المعاد (١/ ٢٧٧، ط: الرسالة).

المصلي لو تذكر قبل أن يستقيم قائمًا، ماذا يصنع؟

إذا همَّ بالنهوض ولكن لم يخرج عن حدِّ الجلوس فإنه لا شيء عليه، ولكن إذا قام حتىٰ شرع في القراءة، ثم ذَكَرَ، أو ذُكِّر لا يرجع من حين يستتمَّ قائمًا؛ لأنه فارق محل الواجب الذي ترك، وهو الصواب، وهو قول **الطبري**-رحمه الله-. التوضيح (٩/ ٣٤٢).

وقد جاء عن **المغيرة بن شعبة** ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «**إذا قام أحدكم فلم يستتمَّ قائمًا فليجلس، وإذا استتمَّ قائمًا فلا يجلس، ويسجد سجدتي السهو**». **صحيح**: أخرجه أحمد (١٨٢٢٢) وابن ماجه (١٢٠٨)، وهو في "الإرواء" (٢/ ١١١).

وعليه في هذه الحالة سجود سهو، لما جاء من حديث **معاوية** ﷺ مرفوعًا: «**من نسي من صلاته شيئًا، فليسجد مثل هاتين السجدتين**». **إسناده حسن**: أخرجه أحمد (٤/ ١٠٠). فقوله: "شيئًا" نكرة في سياق الشرط، فيعمّ قليل السهو وكثيره. ورُوي ذلك عن النعمان بن بشير، وأنس بن مالك، وبه قال الثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي. **انظر**: الأوسط لابن المنذر (٣/ ٢٩١، ت: حنيف).

وقد روي عن عمر، وابن مسعود، ومعاوية، وسعيد، والمغيرة بن شعبة، وعقبة بن عامر ﷺ: "**أنهم قاموا من اثنتين فلما ذُكِّروا بعد القيام، لم يجلسوا، وقالوا: إن النبي ﷺ كان يفعل ذلك**"[(١)].

من ترك التشهد الأول عمدًا، ماذا عليه؟

---

(١) أخرجها ابن أبي شيبة (١/ ٣٩٠- ٣٩١)، (٤٤٩٢- ٤٤٩٨)، وذكرها جميعًا ابن المنذر في "الأوسط" (٣/ ٢٨٨- ٢٨٩).

قال **ابن بطال** -رحمه الله-: "الإجماع على أن من ترك الجلسة الأولى عامدًا، أن صلاته فاسدةٌ، وعليه إعادتها". شرح البخاري (٣/ ٢١٤).

وكذلك من ترك واجبًا من الواجبات في الصلاة عمدًا، فإن صلاته باطلة. لقوله النبي ﷺ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**». أخرجه مسلم (١٧١٨). أي: فاسد غير مقبول.

قوله: (فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ)، أي: إلى الثالثة؛ اتّباعًا لفعله ﷺ، **وفيه** دليلٌ على وجوب متابعة الإمام حيث ترك القعود الأول وتشهُّده.

قوله: (فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ)، أي: فرغ منها وأتمّها. والسلام لَمّا كان للتحلّل من الصلاة كان المصلّي إذا انتهى إليه كمن فرغ من صلاته، ويدلّ على ذلك قوله في رواية ابن ماجه من طريق جماعة من الثقات عن يحيى بن سعيد، عن الأعرج: "**حتى إذا فرغ من الصلاة إلا أن يُسلّم**"، فدلّ على أن بعض الرواة حذف الاستثناء؛ لوضوحه، والزيادة من الثقات الحفاظ مقبولة، كذا في "الفتح"، بحذف.

وقيل: معناه: قارب الفراغ من الصلاة، وقال **الباجيّ** -رحمه الله-: "ويَحْتَمِل أن يُراد بالصلاة الدعاء، والصلاة على النبيّ ﷺ، فيكون لفظ "قَضى" على حقيقته".

قوله: (وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ)، أي: انتظرنا تسليمه لظنّهم أنه لا يسجد للسهو؛ لعدم تقدّم علمهم بذلك.

قوله: (كَبَّرَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ)، أي: للسهو بعد التشهّد، وفي رواية الليث: "فلما أتمّ صلاته سجد سجدتين، يُكبّر في كلّ سجدة"، وفي رواية لأحمد: "فكبّر فسجد، ثم كبّر فسجد، ثمّ سلّم"، قال في "الفتح": وفي رواية الأوزاعيّ: "فكبّر ثم سجد، ثم كبّر فرفع رأسه، ثم كبّر فسجد، ثم كبّر فرفع رأسه، ثم سلّم"، أخرجه ابن ماجه، **واستُدلّ به على مشروعيّة التكبير في سجدتي السهو والجهر به**، كما في غيرهما من سجود الصلاة، وأن بينهما جلسة فاصلةً". وزاد في رواية الليث: "وسجدهما الناس معه مكان ما نَسِيَ من الجلوس".

قال **الترمذي** -رحمه الله-: "والعمل على هذا عند بعض أهل العلم"[(١)]، وعن **أبي هريرة** رضي الله عنه: "**أنه كان يأمر بسجدتي السهو قبل أن يسلم**". حسن: أخرجه ابن المنذر (٣/ ٣٠٨)، (١٦٩٥).

---

(١) سنن الترمذي (١/ ٤١٦).

وقد استُدِلّ به علىٰ أن المأموم يسجد مع الإمام إذا سها الإمام، وإن لم يَسْهُ المأموم، ونقل ابن حزم فيه **الإجماع**.

متىٰ يسجد الرجل، قبل السلام أو بعده؟

قال **الترمذي** -رحمه الله-: "قال الإمام **أحمد** -رحمه الله-: ما روي عن النبي ﷺ في سجدتي السهو فيُستعملُ كلٌّ علىٰ جهته.

فيرىٰ إذا قام في الركعتين علىٰ حديث **ابن بحينة** ﷺ: فإنه يسجدهما قبل السلام، وإذا صلىٰ الظهر خمسًا فإنه يسجدهما بعد السلام، وإذا سلم في الركعتين من الظهر والعصر، فإنه يسجدهما بعد السلام، وكلُّ سهوٍ ليس فيه عن النبي ﷺ ذِكرٌ فإنَّ سجدتي السهو فيه قبل السلام". سنن الترمذي (١/ ٤١٧)، بتصرفٍ يسير.

هذا القول هو الصواب -والله أعلم- **عملًا بجميع النصوص**، إلا الكلمة الأخيرة وهي: "وكلُّ سهوٍ ليس فيه..."، فصوابها أن يُقال: وكل سهوٍ ليس فيه عن النبي ﷺ ذكرٌ فإنه مخيرٌ فيه؛ لقولِ النبي ﷺ «**لكل سهوٍ سجدتان**»، فأطلق ولم يقيده بقبل السلام، ولا بعده.

وهذا ما رجحه **الشوكاني** -رحمه الله-، وهذا القول يُعْمِلُ جميع النصوص المرفوعة، والموقوفة.

قال **ابن المنذر** -رحمه الله-: "سجود السهو علىٰ ما جاءت به الأخبار إذا نهض من اثنتين سجدهما قبل التسليم ولا تشهد فيهما علىٰ حديث **ابن بحينة** ﷺ، وإذا شكَّ فرجع إلىٰ اليقين سجدهما قبل التسليم علىٰ حديث **أبي سعيد** ﷺ، وإذا سلَّمَ من ثنتين أو ثلاث سجدهما بعد التسليم علىٰ حديث **عمران بن حصين، وأبي هريرة** -رضي الله عنهما-، وإذا شكَّ فكان ممن يرجع إلىٰ التحري، سجدهما بعد التسليم علىٰ حديث **ابن مسعود** ﷺ". الأوسط (٣/ ٣١٢).

قلت: وحديث عمران بن حصين ﷺ تفرد في بإخراجه مسلم، وهو بلفظ: "أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ الْعَصْرَ، فَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، يُقَالُ لَهُ الْخِرْبَاقُ، وَكَانَ فِي يَدَيْهِ طُولٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَهُ، وَخَرَجَ غَضْبَانَ، يَجُرُّ رِدَاءَهُ، حَتَّىٰ انْتَهَىٰ إِلَىٰ النَّاسِ، فَقَالَ: «**أَصَدَقَ هَذَا؟**»، قَالُوا: نَعَمْ، فَصَلَّىٰ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ". أخرجه مسلم (٥٧٤).

وهنا نبين شيئًا من عمل السلف في ذلك:

فعن يوسف بن ماهك: "أنه صلىٰ بهم **ابن الزبير** -رضي الله عنهما-، فقام في الركعتين، فسبحوا به، فسبح بهم، ومضىٰ بهم حتىٰ أتمَّ صلاته، وسجد سجدتين بعدما سلم". **حسن**: أخرجه الطحاوي (١/ ٤٤١)، وابن المنذر (٣/ ٣١٠).

وعن قيس بن أبي حازم قال: "صلىٰ **سعد بن أبي وقاص** ﷺ فسها في ركعتين فقام في الثانية، فسبح به القوم من خلفه فمضىٰ حتىٰ فرغ، ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد ما سلم". **صحيح**: أخرجه عبدالرزاق وابن المنذر (٣/ ٣٠٩).

وعن **أنس** ﷺ: "أنه قام في الركعة الثانية، فسبح به القوم، فأتمَّ أربعًا، ثم سجد سجدتين بعدما سلم، ثم قال: إذا وهمتم فافعلوا هكذا". **صحيح**: أخرجه الطحاوي (١/ ٤٤٢).

قوله: (ثُمَّ سَلَّمَ)، وفي لفظ: "ثم سلّم بعد ذلك"، أي: سلّم للانصراف من الصلاة. وفي هذا مشروعية السلام لسجود السهو، فعن **ابن مسعود** -رضي الله عنه-: "أنه قال: فيهما تسليم". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٠).

وفيه مشروعية سجود السهو، وأنه سجدتان. **وفيه** جواز السهو علىٰ النبي ﷺ بمقتضىٰ الطبيعة البشرية، وأما أن يقال: يَنسىٰ ليسُنَّ، فقولٌ في غاية الضعف؛ لأنه ﷺ يمكن أن يَسُنَّ للأمة بالقول بدون أن يضيع شيئًا من واجبات الصلاة، وأركانها. **وفيه** شدةُ استسلام الصحابة ﷺ في متابعة الرسول ﷺ؛ لأنهم قاموا معه. **وفيه** مشروعية سجود السهو لترك التشهُّد الأول. **وفيه** أن السجود لترك التشهُّد يكون قبل السلام؛ لأنَّ النبي ﷺ سجد قبل السلام. **وفيه** مشروعية التكبير لسجود السهو؛ لقوله: "**كبَّر قبل التسليم**"، وهو إجماعٌ، كما ذكره **ابن الملقن** -رحمه الله- في التوضيح (٩/ ٣٣٨).

وفيه الجهر بالتكبير لسجود السهو، كما في الصلاة. **وفيه** أن بين السجدتين جلسةٌ فاصلة. **وفيه** أنه لا يتشهد لسجود السهو؛ لأنَّ النبي ﷺ لم يفعله. **وفيه** متابعة الإمام عند القيام من هذا الجلوس الواجب. **وفيه** أن محل سجود السهو آخر الصلاة.

٢ - بَاب إِذَا صَلَّىٰ خَمْسًا

قوله: (باب إِذَا صَلَّىٰ خَمْسًا)، أي هذا باب يذكر فيه إذا صلىٰ المصلي الرباعية خمس ركعات، وأشار بهذا إلىٰ التفرقة بين ما إذا كان السهو بالنقصان وبين ما إذا كان بالزيادة ففي الباب الأول كان السجود قبل السلام وفي هذا بعد السلام، وقد سبق الكلام علىٰ ذلك في الباب الذي قبله[(١)]، وذكر الراجح في هذه المسألة، والجمع بين النصوص فيها.

وأيضًا كأنَّ البخاري -رحمه الله- يردُّ علىٰ الأحناف في قولهم: أن من زاد ركعةً ساهيًا، بطلت صلاته، ولزمه إعادتها، وهذا قولٌ باطل.

١٢٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ **عَبْدِاللهِ** ﷺ: "أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلاَةِ؟ فَقَالَ: «**وَمَا ذَاكَ؟**»، قَالَ: صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ"[(٢)].

تقدم في: (الصلاة ٤٠١).

الشرح

هذا الحديث أخرجه مسلم بلفظ: "صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ: زَادَ، أَوْ نَقَصَ، فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَحَدَثَ فِي الصَّلاَةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «**وَمَا ذَاكَ؟**»، قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَثَنَىٰ رِجْلَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «**إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلاَةِ شَيْءٌ، أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، أَنْسَىٰ كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ، فَذَكِّرُونِي، وإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ**»". أخرجه مسلم (٥٧٢).

قوله: (أَزِيدَ فِي الصَّلاَةِ؟)، ولمسلم: "فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَحَدَثَ فِي الصَّلاَةِ شَيْءٌ؟". ظنَّ الصحابة ﷺ أن الصلاة قد زِيدَ فيها، وهذا وقت تشريع؛ فلهذا تابعوا النبي ﷺ. ودَلَّ

---

(١) باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة (١٢٢٤).

(٢) وأخرجه مسلم (٥٧٢)، وأبوداود (١٠١٩، ١٠٢٠، ١٠٢١، ١٠٢٢)، والترمذي (٣٩٢، ٣٩٣)، والنسائي (١٢٥٤، ١٢٥٥، ١٢٥٦)، وابن ماجه (١٢٠٥).

استفهامهم عن ذلك علىٰ جواز النسخ عندهم، وأنهم كانوا يتوقعونه.

وفي رواية إبراهيم بن سُويد النخعيّ، عن **ابن مسعود** ﷺ: "فلما انفتل توشوش القوم بينهم، فقال: «**ما شأنكم؟**» قالوا: يا رسول الله هل زيد في الصلاة؟ قال: «**لا**»". فتبيّن أن سؤالهم كان بعد استفساره لهم عن مساررتهم، وهو دالّ علىٰ عظيم أدبهم معه ﷺ.

قوله: (**وَمَا ذَاكَ؟**)، أي ما سبب هذا السؤال؟، **وفيه** إشعار بأنه لم يكن عنده شعور مما وقع منه من الزيادة، **وفيه** دليلٌ علىٰ جواز وقوع السهو من الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام- في الأفعال، قال **ابن دقيق العيد** -رحمه الله-: "وهو قول عامّة العلماء والنُّظَّار، وشَذّت طائفةٌ، فقالوا: لا يجوز علىٰ النبي ﷺ السهو. وهذا الحديث يَرُدّ عليهم؛ لقوله ﷺ فيه: «**أَنْسَىٰ كما تَنْسَوْن**»، ولقوله: «**فإذا نَسِيتُ فذَكِّروني**»، أي بالتسبيح ونحوه، قاله في "الفتح"(١/ ٥٠٤).

قوله: (**صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ**)، انصرف إلىٰ القبلة، ثم سجد سجدتين، وقد ذُكر هذا في رواية منصور: "**واستقبل القبلة**"، وهنا لم يذكر التكبير، ولكن سبق أنَّه لابدَّ من التكبير.

ولمسلم: "فَثَنَىٰ رِجْلَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «**إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ، أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ**»". أي: أخبرتكم بذلك الشيء، **وفيه** دليلٌ علىٰ عدم تأخير البيان عن وقت الحاجة؟

ثم بيَّن النبي ﷺ أنه بشرٌ ويطرأ عليه ما يطرأ للبشر، في رواية مسلم: "فقال: «**وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، أَنْسَىٰ كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ، فَذَكِّرُونِي، وإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ**»". «**وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ**»، وفي رواية: "قال: «**إنما أنا بشرٌ مثلكم**». أي: أنا بشر في الأمور البشريّة مثل سائر البشر، إلا أنه يوحىٰ إليّ، كما قال تعالىٰ: ﴿**قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ**﴾ [الكهف: ١١٠] الآية.

قال العلامة **الشوكانيّ** -رحمه الله-: "هذا حصرٌ له في البشريّة باعتبار من أنكر ثبوت ذلك، ونازع فيه عنادًا وجُحودًا، وأما باعتبار غير ذلك مما هو فيه، ينحصر في وصف البشريّة؛ إذ له صفات أُخَرُ، ككونه جسمًا حيًّا متحرّكًا، نبيًّا رسولًا، بشيرًا نذيرًا، وسراجًا منيرًا، وغير ذلك". نيل الأوطار (٣/ ١٤٠، ط: الحديث).

إذا كان الفصل بعد الصلاة طويلًا، هل يسجد أو لا؟

الظاهر أنَّه يلزمه السجود، بدليل: «**من نام عن صلاةٍ أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك**»[(١)]، ومما يدلُّ علىٰ ذلك أيضًا حديث **معاوية بن حُديج**(بضم الحاء المهملة، قاله: النووي) ﷺ: "أن رسول الله ﷺ صلىٰ يومًا، فسلم وقد بقيت من الصلاة ركعةٌ، فأدركه رجلٌ فقال: نسيتَ من الصلاة ركعة، فرجع فدخل المسجد، وأمر بلالًا، فأقام الصلاة، فصلىٰ للناس ركعة، فأخبرتُ بذلك الناس، فقالوا لي: أتعرف الرجل؟ قلت: لا إلا أن أراه، فمر بي، فقلت: هذا هو فقالوا: هذا طلحة بن عبيد الله"[(٢)].

وورد عن النبي ﷺ: "أنه سجدَ سجدتي السهو بعد الكلام"[(٣)].

وروي عن **عروة بن الزبير** ﷺ: "أنه صلىٰ من المغرب ركعتين، فسلَّم وتكلم، ثمَّ صلَّىٰ ما بقي، وسجد سجدتين، وقال: هكذا فعل رسول الله ﷺ"[(٤)].

وقال **الأوزاعي** -رحمه الله-: "إن تكلم لغرض يجب عليه لم تفسد صلاته، وإن كان لغير ذلك فسدت، والفرض عليه ردُّ السلام، أو يرىٰ أعمىٰ يقع في بئرٍ فينهاه"[(٥)].

وفيه دليلٌ علىٰ أن نسيانه حقيقةٌ، وأنه نسيانٌ بمقتضىٰ الطبيعة البشرية. **وفيه** أدب الصحابة مع النبي ﷺ؛ حيث أتو بها بصيغة السؤال. **وفيه** أنَّ من فعل شيئًا متأولًا فلا شيء عليه. **وفيه** أنَّ النسخ في الشريعة الإسلامية جائزٌ؛ لأنَّ الصحابة ﷺ تأولوا، ولا يتأولون إلا ما كان جائزًا؛ ولأنَّ النبي ﷺ لم ينكر عليهم. **وفيه** وجوب استقبال القبلة في سجود السهو. **وفيه** وجوب تحرِّي الحق. **وفيه** أنَّه لا يؤخِّر البيان عن وقت الحاجة. **وفيه** أمر التابع بتذكير المتبوع بما ينساه. **وفيه** متابعة الإمام في الزيادة والنقصان.

وفيه مشروعيّة سجود السهو في الصلاة. **وفيه** دلالةٌ علىٰ أن من صلّىٰ خمسًا ساهيًا، ولم يجلس في الرابعة أن صلاته لا تفسد، خلافًا للكوفيين، وقولهم: يُحْمَل علىٰ أنه قعد في الرابعة يحتاج

---

(١) أخرجه مسلم (١١٠٤).
(٢) **صحيح**: صحيح أبي داود (٤/ ١٨٠)، (١٠٢٣).
(٣) **صحيح**: أخرجه الترمذي (٣٩٣).
(٤) أخرجه البخاري معلقًا (١٢٢٧).
(٥) الأوسط (٣/ ٢٣٤).

إلىٰ دليل، بل السياق يُرشد إلىٰ خلافه. **وفيه** دلالةٌ علىٰ أن الزيادة في الصلاة علىٰ سبيل السهو لا تبطلها، خلافًا لبعض المالكية إذا كثرت، وقيَّد بعضهم الزيادة بما يزيد علىٰ نصف الصلاة.

وفيه دلالةٌ علىٰ أن الكلام العمد في مصلحة الصلاة لا يفسدها. **وفيه** أن من تحول عن القبلة ساهيًا لا إعادة عليه. **وفيه** إقبالَ الإمام علىٰ الجماعة بعد الصلاة. **وفيه** قبول النبيّ ﷺ قولَ المخبِر عمّا وقع له دليلٌ علىٰ قبول الإمام قول مَن خلفه في إصلاح الصلاة إذا كان الإمام علىٰ شكّ بلا خلاف، ولا يشترط في ذلك عدد معين؛ لإطلاق قوله ﷺ: «**فإذا نسيتُ فذكّروني**»، والله أعلم. **وفيه** أن قوله ﷺ: «**لو حَدَث في الصلاة شيء لأنبأتكم به**» يُفهم منه أن الأصل في الأحكام بقاؤها علىٰ ما تقرّرت، وإن جُوِّز النسخ. **وفيه** أنه يفهم من قوله ﷺ المذكور أيضًا أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

بيان الاختلاف الواقع في حديث ابن مسعود ﷺ المذكور:

قال **ابن رجب** -رحمه الله-: "أخرجه -يعني حديث ابن مسعود ﷺ هذا البخاري في "أبواب استقبال القبلة" من رواية جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود -رضي الله عنه-، عن النبيّ ﷺ، فذكر الحديث، وقال في آخره: «**وإذا شك أحدكم في صلاته، فليتحرّ الصواب، فليتمّ عليه، ثم ليسلّم، ثم يسجد سجدتين**». وأخرجه مسلم أيضًا، وأخرجه من طُرُق أخرىٰ، عن منصور، وفي بعضها: «**فلينظر أحرىٰ ذلك للصواب**»، وفي رواية: «**فليتحرّ أقرب ذلك إلىٰ الصواب**»، وفي رواية: «**فليتحرّ الذي يرىٰ أنه صواب**».

وأخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائيّ، وزاد فيه: «**ثم يسلم، ثم يسجد سجدتي السهو**». وقد رواه جماعة من ثقات أصحاب منصور، عنه بهذه الزيادة، وأخرجه ابن ماجه، وعنده: «**ويسلم، ويسجد سجدتين**» بالواو.

وقال الإمام أحمد في رواية الأثرم: وحديث التحرّي ليس يرويه غير منصور، إلا أن شعبة روَىٰ عن الحكم، عن أبي وائل، عن عبد الله، موقوفًا نحوه، قال: «**وإذا شك أحدكم فليتحرّ**»، وأخرجه النسائي كذلك، وقد رُوي عن الحكم مرفوعًا، قال الدارقطني: الموقوف عن الحكم أصحّ.

وقد رُوي عن ابن مسعود ﷺ التحرّي من وجه آخر مُختلَف فيه، فروَىٰ خُصَيف، عن أبي

عُبَيدة، عن عبد الله، عن النبيّ ﷺ، قال: «**إذا كنت في صلاة، فشككت في ثلاث، أو أربع، وأكثر ظنك علىٰ أربع تشهدت، ثم سجدت سجدتين، وأنت جالس قبل أن تسلم، ثم تشهّدت أيضًا، ثم تسلم**»، أخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائيّ، وذكر أبو داود أنه اختُلف في رفعه ووقفه، وفي لفظه أيضًا.

وقال أحمد: حديث اليقين أصح في الرواية من التحرّي، وقال في حديث التحرّي: هو صحيح، رُوي من غير وجه".

قال **ابن رجب** -رحمه الله-: "ويظهر من تصرف البخاريّ: عكس هذا؛ لأنه أخرج حديث التحرّي دون اليقين، وأخرج مسلم الحديثين جميعًا". فتح الباري (٩/ ٤٥٨- ٤٦٩)، ملخصًا.

٣ - بَاب إِذَا سَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ، أَوْ فِي ثَلاَثٍ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، مِثْلَ سُجُودِ الصَّلاَةِ أَوْ أَطْوَلَ

قوله: (**باب إِذَا سَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ أَوْ ثَلاَثٍ**)، قال **الحافظ** -رحمه الله-: أورد فيه حديث أبي هريرة ﷺ في قصة ذي اليدين، وليس في شيءٍ من طرقه إلا التسليم في ثنتين، نعم ورد التسليم في ثلاث في حديث **عمران بن حصين** ﷺ عند مسلم، ولفظه: "**فقام إليه رجلٌ يقال له: الخرباق، وكان في يديه طول**"، والراجح أنها قصةٌ واحدة"، وقد تقدم في (باب تشبيك الأصابع)[(١)]، ما يدل علىٰ أن محمد بن سيرين راوي الحديث عن أبي هريرة ﷺ كان يرىٰ التوحيد بينهما، وذلك أنه قال في آخر حديث أبي هريرة ﷺ: "**نبئتُ أن عمران بن حصين، قال: ثم سلَّم**". الفتح (٣/ ٦٥٥- ٦٦٢)، بتصرف.

وقال **النووي** -رحمه الله- بعد ذكر الروايات في اسم "ذو اليدين": "هذا كله رجلٌ واحد، اسمه الخِرباق بن عمرو، ولقبه ذو اليدين، لطولٍ كان في يديه". شرح النووي (٥/ ٩٥- ٩٦).

قوله: (**فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ مِثْلَ سُجُودِ الصَّلاَةِ أَوْ أَطْوَلَ**)، وهذا في بعض طرق حديث أبي هريرة ﷺ، كما في الباب الذي بعده.

١٢٢٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺ قَالَ: "صَلَّىٰ بِنَا النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ أَوِ الْعَصْرَ فَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ(واسمه: الخِرباق): الصَّلاَةُ يَا رَسُولَ اللهِ أَنَقَصَتْ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَصْحَابِهِ: «**أَحَقٌّ مَا يَقُولُ؟**»، قَالُوا: نَعَمْ، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ".

قَالَ سَعْدٌ(هو: ابن إبراهيم، راوي الحديث): وَرَأَيْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ صَلَّىٰ مِنَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ، فَسَلَّمَ وَتَكَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّىٰ مَا بَقِيَ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَقَالَ: هَكَذَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ.[(٢)]

تقدم في: (الصلاة٤٨٢).

الشرح

---

(١) أخرجه مسلم (٥٧٤).

(٢) وأخرجه مسلم (٥٧٣)، وأبوداود (١٠٠٨، ١٠٠٩، ١٠١٠، ١٠١٤)، والترمذي (٣٩٩)، والنسائي (١٢٢٤، ١٢٢٥، ١٢٢٦، ١٢٢٧، ١٢٣١)، وابن ماجه (١٢١٤).

هذا الحديث أخرجه مسلم بلفظ: "صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِحْدَىٰ صَلَاتَي الْعَشِيِّ، إِمَّا الظُّهْرَ، وَإِمَّا الْعَصْرَ، فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَتَىٰ جِذْعًا فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَاسْتَنَدَ إِلَيْهَا مُغْضَبًا، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يَتَكَلَّمَا، وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ، قُصِرَتِ الصَّلَاةُ، فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ؟ فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ يمِينًا وَشِمَالًا، فَقَالَ: «**مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟**»، قَالُوا: صَدَقَ، لَمْ تُصَلِّ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، وَسَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَرَفَعَ، قَالَ: وَأُخْبِرْتُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّهُ قَالَ: وَسَلَّمَ". أخرجه مسلم (٥٧٣).

قوله: (صَلَّىٰ بِنَا النَّبِيُّ ﷺ)، ظاهرٌ في أنَّ أبا هريرة ﷺ، حضر القصة. قال صاحب "المرعاة" بعد نقل كلامًا عن هذا-: "رواية أحمد، ومسلم، والبيهقيّ بلفظ: "بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ" نصّ صريح في حضور أبي هريرة قصّة ذي اليدين، وليس عند من ادّعىٰ عدم حضوره عن هذه الرواية الصحيحة الصريحة جوابٌ شافٍ، وقد اعترف به صاحب "البحر الرائق"، من الحنفيّة، حيث قال: لم أجد جوابًا شافيًا عن هذه، وكذا اعترف صاحب "العرف الشذيّ" منهم أيضًا، حيث قال: ولكن الطحاويّ لم يُجِب عما في طريق مسلم عن أبي هريرة ﷺ: "بينا أنا أصلي... إلخ". المرعاة (٣/ ٤٠٩)، من بحث طويل مفيدٍ.

قوله: (الظُّهْرَ أَوِ الْعَصْرَ)، جاءت في بعض الروايات التصريح بالظهر، كما في رواية **شعبة** المتقدمة في (باب الإمامة)[(١)]، وفي بعض الروايات الأخرىٰ التصريح بالعصر، كما في رواية مسلم عن **أبي هريرة** ﷺ، وفي بعض الروايات جاءت بالشك، كما في رواية ابن سيرين عن **أبي هريرة** ﷺ بلفظ: "إحدىٰ صلاتي العشي"، قال **ابن سيرين**: وسماها أبو هريرة ولكن نسيت أنا. فالظاهر أن هذا الاختلاف في هذا الحديث، إنما هو من الرواة.

قال العلامة **الإتيوبي** -رحمه الله-: "لا يمكن اتّحاد قصّة أبي هريرة وعمران -رضي الله عنهما-، بل هما قصّتان؛ لأن في قصّة أبي هريرة -رضي الله عنه- أنه سلّم من ركعتين، وفي قصّة عمران -رضي الله عنه- أنه سلّم من ثلاث". البحر المحيط (١٢/ ٦١٢).

قوله: (فَسَلَّمَ)، جاء في رواية "فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ"، أي في آخر ركعتين من تلك الصلاة. وسيأتي في الأبواب القادمة بأتمَّ من ذلك -إن شاء الله-.

---

(١) تقدم برقم (٧١٥).

قوله: (فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ)، وفي رواية أبي سلمة: "فقام رجلٌ من بني سُليم"، وفي حديث عمران ﷺ: "فقام إليه رجل يقال له: الْخِرْباق، وكان في يديه طُولٌ"، وفي رواية: "فقام رجلٌ بَسِيط اليدين"، هذا كله رجلٌ واحدٌ، اسمه الْخِرباق بن عمرو. وفي رواية البخاريّ: "وفي القوم رجل في يديه طولٌ، يقال له: ذو اليدين".

والمعنىٰ: أنه كان مع القوم رجل موصوفٌ بطول اليدين، وهو محمول علىٰ الحقيقة، ويَحْتَمل أن يكون كناية عن طولهما بالعمل، أو بالبذل، قاله القرطبي، وجزم ابن قتيبة بأنه كان يعمل بيديه جميعًا.

وفيه جواز التلقيب بما لا يراد به الشين والعيب.

قوله: (الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللهِ أَنَقَصَتْ؟)، وفي رواية: "يَا رَسُولَ اللهِ، أقصِرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ؟"، استفهام عن سبب تسليمه علىٰ رأس الركعتين، "فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ يَمِينًا وَشِمَالًا". وفي رواية أبي سفيان: "فقال رسول الله ﷺ: «**كلُّ ذلك لم يكن**»، فقال: قد كان بعض ذلك يا رسول الله، فأقبل رسول الله ﷺ علىٰ الناس..."، وفي رواية البخاريّ: «**لم أنس، ولم تُقصر**».

ويأتي مزيد بيان لذلك قريبًا -إن شاء الله-.

قوله: (فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَصْحَابِهِ: أَحَقٌّ مَا يَقُولُ؟)، وفي رواية: "فَقَالَ ﷺ «**مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟**»". استفهام عما قاله، وفي رواية أبي سفيان: «**أصدق ذو اليدين؟**»، وفي لفظ: «**أكما يقول ذو اليدين؟**»، والهمزة للاستفهام، أي هل الأمر كما يقول ذو اليدين من وقوع الخلل في هذه الصلاة؟.

وقوله: (قَالُوا: نَعَمْ)، وفي رواية: "قَالُوا: صَدَقَ". وفي رواية أبي سفيان: "فقالوا: نعم يا رسول الله"، وفي رواية أبي داود: "فقال: «**أصدق ذو اليدين؟**»، فأومأوا، أي: نعم".

قيل: ولا منافاة بين هذه الروايات، لإمكان الجمع بينها بأن بعض الرواة جمع بين الإشارة والكلام، وبعضهم أشار، وبعضهم تكلم.

قوله: (فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ)، وفي رواية: "لَمْ تُصَلِّ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ"، أي: ما بقي من صلاته، وفي رواية أبي سفيان: "فأتمّ رسول الله ﷺ ما بقي من الصلاة"، وفي لفظ: "فتقدّم، فصلىٰ ما ترك"، وفي رواية أبي داود: "فرجع رسول الله ﷺ إلىٰ مقامه، فصلّىٰ الركعتين الباقيتين".

وفيه بيان لكيفية قضاء السهو في هذه الحالة.

وزاد في رواية: "وَسَلَّمَ" وفي لفظ: "ثمّ سلّم"، قال الحافظ **العلائيّ** -رحمه الله-: "جميع رواياته وطرقه لم يَختلف فيه شيء منها أن السجود بعد السلام، كذا في شرح ابن رسلان لسنن أبي داود، وهذا يَهْدِم قاعدةَ المالكية، ومن وافقهم أنه إذا كان السهو بالنقصان يسجد قبل السلام". البحر المحيط (١٢/ ٦٢٠). هم يقولون النقص حصل جبره لكن الزيادة بالسلام

من سها في ركنٍ، كيف يصنع؟

ورد عن عمر ﷺ ذلك، فقد قال عبدالله بن حنظلة: "صلىٰ بنا **عمر بن الخطاب**، فنسي أن يقرأ في الركعة الأولىٰ، فلما قام في الركعة الثانية، قرأ بفاتحة الكتاب مرتين وسورتين، فلما قضىٰ صلاته، سجد سجدتين". **حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة (٤١٤٥).

قوله: (وَرَأَيْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ...)، قال **الحافظ** -رحمه الله-: "يحتمل أن يكون عروة حمله عن أبي هريرة ﷺ، فقد رواه جماعة من رفقة عروة من أهل المدينة، كابن المسيب، وعبيد الله ابن عبدالله بن عتبة، وأبي بكر بن عبدالرحمن، وغيرهم من الفقهاء". الفتح (٣/ ٦٥٦).

وأما قوله: (هَكَذَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ)، فهذا ليس في صلاة المغرب، ولكن في كونه ﷺ أتمَّ الصلاة، وسجد السهو.

وفيه تعظيم الطلاب للعالم، واحترامهم له. **وفيه** فضيلةٌ ظاهرةٌ للصحابة. **وفيه** حرص السلف علىٰ تعلم العلم. **وفيه** أنَّ الأنبياء يجوز عليهم السهو، وأنهم لا يُقَرون علىٰ السهو، والخطأ. **وفيه** دليلٌ علىٰ بشرية الأنبياء. **وفيه** أنَّ غلبة الظن عند فقد اليقين، تقوم مقام اليقين. **وفيه** أنَّ الثقة إذا انفرد بزيادة خبر، وكان المجلس متحدًا، أو منعت العادة غفلتهم عن ذلك، لا يقبل خبره، حتىٰ يتابع عليه. **وفيه** جواز الاجتهاد في الأحكام، في حياته ﷺ. **وفيه** العمل بالاستصحاب، يعني: استصحاب الأصل. **وفيه** جواز البناء علىٰ الصلاة، لمن أتىٰ بالمنافي سهوًا. **وفيه** أنَّ الباني علىٰ صلاته لا يحتاج إلىٰ تكبيرة إحرام. **وفيه** أنَّ من سلَّم سهوًا، ونيته الخروج من الصلاة، لا يقطع الصلاة. **وفيه** أنَّ الكلام سهوًا لا يقطع الصلاة، خلافًا للحنفية. **وفيه** أنَّ الكلام للضرورة لأجل مصلحة الصلاة جائز؛ لقول ذي اليدين: "بلىٰ قد نسيت". **وفيه** أنَّ سجود السهو لا يتكرر بتكرر السهو -ولو اختلف الجنس-. **وفيه** أنَّ السجود يدخله الزيادة والنقصان، ويؤيده حديث **عائشة** -رضي الله عنها- مرفوعًا: «**سجدتا السهو يجزئان من كل زيادةٍ ونقصان**». **صحيح**: أخرجه أبو يعلىٰ (٤٥٩٢)، والبيهقي (٢/ ٣٤٦)، (٤٠٢٦)،

وهو في الصحيحة (٤/ ٥١٠)، (١٨٨٩).

وفيه أنَّ اليقين لا يزول إلا بيقين مثله. **وفيه** أنَّ الظنَّ قد يكون صدقًا بإخبار أهل الصدق. **وفيه** أنَّ الأمير والإمام يرجع إلىٰ قول آحاد الرعية إن أصاب الحق. **وفيه** جواز تشبيك الأصابع في المسجد، كما جاء في بعض روايات هذا الحديث: **"وشبَّكَ بين أصابعه"**. **وفيه** جواز التعريف باللقب المستقبح إذا لم يُعلم إلا به. **وفيه** دليلٌ علىٰ أن العمل الكثير، والخطوات إذا كانت في الصلاة سهوًا لا تبطلها، كما لا يبطلها الكلام سهوًا. قاله النووي. شرح مسلم (٥/ ١٠٢).

٤ - بَاب مَنْ لَمْ يَتَشَهَّدْ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ

وَسَلَّمَ أَنَسٌ وَالْحَسَنُ وَلَمْ يَتَشَهَّدَا.

وَقَالَ قَتَادَةُ: لاَ يَتَشَهَّدُ.

قوله: (**باب مَنْ لَمْ يَتَشَهَّدْ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ**)، أي: إذا سجدهما بعد السلام من الصلاة، وأما قبل السلام فالراجح أيضًا أنه لا يعيد التشهد، وأما الحديث الوارد في إثبات التشهد فهو ضعيفٌ، شاذٌ، مخالفٌ للأحاديث الصحيحة(١).

قوله: (وَسَلَّمَ أَنَسٌ وَالْحَسَنُ وَلَمْ يَتَشَهَّدَا)، وصله ابن أبي شيبة وغيره من طريق قتادة عنهما: "أنهما سجدا سجدتي السهو بعد السلام، ثم قاما ولم يسلما". أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٨٧)، (٤٤٧٣).

قوله: (وَقَالَ قَتَادَةُ: لاَ يَتَشَهَّدُ)، قال **الحافظ** -رحمه الله-: "كذا في الأصول التي وقفت عليها من "البخاري" وفيه نظر، فقد رواه عبدالرزاق عن معمر عن قتادة قال: "يتشهد في سجدتي السهو، ويسلم"، فلعل (لا) في الترجمة زائدة، أو يكون قتادة اختلف عليه في ذلك". الفتح (٣/ ٦٥٧).

١٢٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺ: "أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ انْصَرَفَ مِن اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقُصِرَتِ الصَّلاَةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟**»، فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، فَقَامَ (بمعنىٰ: اعتدل؛ لأنه كان مستندًا علىٰ خشبة) رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّىٰ اثْنَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ"(٢).

قال أبو عبدالله: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ(هو التميمي) قَالَ قُلْتُ لِمُحَمَّدٍ(هو ابن سيرين): فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ تَشَهُّدٌ؟ قَالَ: لَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله

---

(١) **انظر**: "ضعيف سنن الترمذي" (٣٥٩).
قلت: تفرد به الأشعث بن عبدالملك عن سائر الثقات فكلهم رواه عن ابن سيرين دون زيادة: "التشهد"، ينظر بحث ذلك في "ضعيف أبي داود" (٩/ ٣٩٣)، وينظر ما قاله ابن المنذر في "الأوسط" (٣/ ٣١٧)، ومما يؤيد هذا أنه لم يصح عن أحدٍ من الصحابة التشهد في السهو.

(٢) وأخرجه مسلم (٥٧٣)، وأبوداود (١٠٠٨، ١٠٠٩، ١٠١٠، ١٠١٤)، والترمذي (٣٩٩)، والنسائي (١٢٢٤، ١٢٢٥، ١٢٢٦، ١٢٢٧، ١٢٣١)، وابن ماجه (١٢١٤).

عنه-.[١]

تقدم في: (الصلاة٤٨٢).

الشرح

قوله: (فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ تَشَهُّدٌ؟)، هذا موضع الشاهد من الترجمة، قال **ابن المنذر** -رحمه الله-: "التسليم في سجدتي السهو ثابتٌ عن النبي ﷺ، من غير وجه، وفي ثبوت التشهد عنه ﷺ نظر". شرح ابن بطال (٣/ ٢٢٤).

وقال **ابن الملقن** -رحمه الله-: "والأصحُّ عندنا لا يتشهد، وهو ما حكاه الطحاوي عن الشافعي والأوزاعي[٢]". التوضيح (٩/ ٣٦١)، مختصرًا.

وقال **النووي** -رحمه الله-: "والصحيح من مذهبنا أنه يسلم ولا يتشهد، **ثم قال**: ولم يثبت في التشهد حديثٌ". شرح مسلم (٥/ ٨٣).

وهذا اختيار شيخ الإسلام **ابن تيمية** -رحمه الله- حيث قال: "وليس في شيءٍ من أقواله أمر بالتشهد بعد السجود ولا في الأحاديث الصحيحة المتلقاة بالقبول: أنه يتشهَّد بعد السجود، بل هذا التشهُّد بعد السجدتين عملٌ طويل بقدْر السجدتين أو أطول. ومثل هذا ممَّا يُحفظ ويُضبط وتتوفَّر الهِمم والدواعي علىٰ نقْله، فلو كان قد تشهَّد لذَكَر ذلك مَن ذَكَر أنه سجد، وكان الداعي إلىٰ ذِكر ذلك أقوىٰ من الداعي إلىٰ ذِكر السلام، وذِكر التكبير عند الخفض والرَّفع؛ فإنَّ هذه أقوال خفيفة والتشهُّد عملٌ طويل؛ فكيف يَنقُلون هذا ولا يَنقُلون هذا؟!". مجموع الفتاوىٰ (٢٣/ ٤٩).

وقال الإمام **ابن باز** -رحمه الله-: "إذا سها يَسجُد سجدتينِ ليس فيهما تشهُّد". فتاوىٰ نور علىٰ الدرب (٩/ ٤١١). وقال العلامة **ابن عثيمين** -رحمه الله-: "إذا سجَد المصلِّي للسهو بعد السلام، فإنَّه يسلِّم بعد السجدتين مباشرةً، **ولا يتشهَّد علىٰ القول الراجح**؛ لأنَّه لم يثبُتْ عن النبي ﷺ أنه تشهَّد". "الموقع الرسمي للشيخ محمد بن صالح العثيمين".

وتقدم الكلام علىٰ بعض مباحث هذا الحديث في الباب الذي قبله، ولله الحمد.

---

(١) أخرجه أبوداود (١٠٠٨، ١٠١٠)

(٢) مختصر اختلاف العلماء (١/ ٢٧٥).

حكم التسليم في سجود السهو

التسليم في سجود السهو واردٌ عن النبي ﷺ، قال **ابن المنذر** -رحمه الله-: "ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه سلم في سجدتي السهو، فمن ذلك: خبر **ذي اليدين**، وحديث **ابن مسعود**: "أن النبي ﷺ صلىٰ الظهر خمسًا ..."، وحديث **عمران بن حصين** رضي الله عنه". الأوسط (٣/ ٣١٤).

٥ - بَاب مَنْ يُكَبِّرُ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ

قوله: (باب مَنْ يُكَبِّرُ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ)، أراد المصنف -رحمه الله- أن يُبين السنة في سجدتي السهو، وأنَّه يكبر فيها.

١٢٢٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: "صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ إِحْدَىٰ صَلاَتَيِ الْعَشِيِّ -قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَكْثَرُ ظَنِّي الْعَصْرَ- رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَىٰ خَشَبَةٍ فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ(أي: في جهة القبلة) فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، وَفِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ -رضي الله عنهما- فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ فَقَالُوا: أَقَصُرَتِ الصَّلاَةُ؟ وَرَجُلٌ يَدْعُوهُ(أي: يسميه) النَّبِيُّ ﷺ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ: أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتْ؟ فَقَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ»، قَالَ: بَلَىٰ قَدْ نَسِيتَ، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ"(١).

تقدم في: (الصلاة٤٨٢).

الشرح

قوله: (ثُمَّ قَامَ إِلَىٰ خَشَبَةٍ فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ)، وفي رواية: "ثُم أتىٰ جِذْعًا فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ"، وفي النسائيّ: "فانطلق إلىٰ خشبة معروضة في المسجد".

قال **الحافظ** -رحمه الله-: "ولا تنافي بين هذه الروايات؛ لأنها تُحْمَل علىٰ أن الجذع قبل اتّخاذ المنبر كان ممتدًا بالعرض، وكأنه الجذع الذي كان ﷺ يستند إليه قبل اتخاذ المنبر، وبذلك جزم بعض الشرّاح".

قوله: (فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا)، وفي لفظ عن ابن سيرين: "**فقام إلىٰ خشبة معروضة في المسجد**"، أي: موضوعة بالعرض، وفي رواية لمسلم عن أيوب: "**ثم أتىٰ جذعًا في قبلة المسجد فاستند عليه مغضبًا** (يعني: لم ينشرح صدره)"، قال **الحافظ** -رحمه الله-: "ولا تنافي بين هذه الروايات؛ لأنها تحمل

(١) وأخرجه مسلم (٥٧٣)، وأبوداود (١٠٠٨، ١٠٠٩، ١٠١٠، ١٠١٤)، والترمذي (٣٩٩)، والنسائي (١٢٢٤، ١٢٢٥، ١٢٢٦، ١٢٢٧، ١٢٣١)، وابن ماجه (١٢١٤).

علىٰ أن الجذع قبل اتخاذ المنبر كان ممتدًا بالعرض، وكأنه الجذع الذي كان النبي ﷺ يستند إليه قبل اتخاذ المنبر، وبذلك جزم بعض الشراح". الفتح (٣/ ٦٦٠)، بتصرفٍ يسير. تكرار

زاد في لفظ: "فاتّكأ عليها كأنه غضبان، ووضع يده اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ، وشبّك بين أصابعه، ووضع خدّه الأيمن علىٰ ظهر كفّه اليسرىٰ". وفي رواية: "مُغْضَبًا".

قال **ابن رجب** -رحمه الله-: "والظاهر أن النبيّ ﷺ كان في حال الصلاة مشغولَ البال بأمر أوجب له ذلك الغضب، وهو الذي حمله علىٰ أن صلّىٰ ركعتين، وسلَّم، ولم يشعر بذلك". فتح الباري (٩/ ٤٤٣).

وزاد في لفظ للبخاريّ: "فقال بيده عليها"، أي اتكأ بيده علىٰ تلك الخشبة، وفيه إطلاق القول علىٰ الفعل.

قوله: (وَفِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ)، وفي رواية: "وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَهَابَا أَنْ يَتَكَلَّمَا"، أي: وكان مع القوم الذين صلَّوا مع النبيّ ﷺ أبو بكر الصدِّيق، وعمر بن الخطاب -رضي الله عنهما-.

والمعنىٰ أنهما غلب عليهما احترامه ﷺ، وتعظيمه عن الاعتراض عليه، وأما ذو اليدين، فغلب عليه حرصه علىٰ تعلم العلم.

قال **القرطبيّ** -رحمه الله-: "يعني أنهما بما غلبهما من احترام النبيّ ﷺ وتعظيمه، وإكبار مقامه الشريف امتنعا من تكليمه ﷺ مع علمهما بأنه سيَبِين أمر ما وقعَ، ولعلّه بعد النهي عن السؤال، كما قرّرناه في "كتاب الإيمان"". المفهم (٢/ ١٨٨).

وقال **ابن رجب** -رحمه الله-: "وأما هيبة أبي بكر وعمر -رضي الله عنهما- أن يُكَلّماه مع قربهما منه، واختصاصهما به فلشدّة معرفتهما بعظمته وحقوقه، وقوّةُ المعرفة توجب الهيبة، كما أن أشدّ الناس معرفةً بالله أشدهم له خشيةً وهيبةً وإجلالًا، كما كان النبيّ ﷺ كذلك". فتح الباري (٩/ ٤٤٢).

وقال **العلائيّ** -رحمه الله-: "معنىٰ الحديث: أن أبا بكر وعمر -رضي الله عنهما- لَمّا غَلَبَ عليهما من احترام النبيّ ﷺ، وتعظيمه، وإكبار مقامه الشريف امتنعا من تكليمه.

هذا مع ما روَىٰ الترمذيّ في "جامعه" بسند جيّد عن **أنس** ﷺ، قال: "كان النبيّ ﷺ يَخرُج

علىٰ أصحابه، فلا ينظر إليه أحد سوىٰ أبي بكر وعمر -رضي الله عنهما-، فإنهما كانا ينظران إليه، وينظر إليهما، ويبتسمان إليه، ويبتسم إليهما".

ففي هذا المقام غلبت عليهما الهيبة له ﷺ مع علمهما بأنه سيتبيّن أمرُ مَا وقع. وأما إقدام ذي اليَدِين علىٰ السؤال والفحص ابتداءً، فهو لشدة حرصه علىٰ تعلم العلم، واعتنائه بأمر الصلاة". البحر المحيط (١٢/ ٦١٤).

قوله: (وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ)، والمراد بهم: أوائل الناس خروجًا من المسجد، وهم أصحاب الحاجات غالبًا. قال **ابن الأثير** -رحمه الله-: "هم أوائل الناس الذين يتسارعون إلىٰ الشيء، ويُقبلون عليه بسرعة".

وقال **ابن رجب** -رحمه الله-: "وسَرَعَان الناس: هم الذين أسرعوا الخروج من المسجد، فظنوا أن الصلاة قصرت، فتحدثوا بذلك، وهذا يدلّ علىٰ أنه لم يَخْفَ ذلك علىٰ عامّة من كان في المسجد أو كلّهم". فتح الباري (٩/ ٤٤٢).

وقوله: (فَقَالُوا: أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟)، وفي لفظ: "وخرجت السرعان من أبواب المسجد، فقالوا: قُصرت الصلاة". وفي رواية: "وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ، قُصِرَتِ الصَّلَاةُ"، أي: خرجوا حال كونهم قائلين: قُصرت الصلاةُ. ويَحْتمل أن يكون بتقدير همزة الاستفهام، وهو رواية النسائيّ، ولفظه: "فقالوا: أقُصِرت الصلاةُ".

وفيه دليلٌ علىٰ وَرَعِهم، إذ لم يجزموا بوقوع شيء بغير علم، وهابوا النبيّ ﷺ أن يسألوه، وإنما استفهموا؛ لأن الزمان زمان نسخ.

قوله: (وَرَجُلٌ يَدْعُوهُ النَّبِيُّ ﷺ ذُو الْيَدَيْنِ)، تقدم الكلام علىٰ اسمه، واختلاف الروايات فيه، وبيان الراجح في ذلك، في (باب إذا سلم في ركعتين أو في ثلاث ...)[(١)].

قوله: (لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ)، ومعنىٰ قوله: «**لم أنس**»، أي في اعتقادي، لا في نفس الأمر، ويستفاد منه أن الاعتقاد عند فقد اليقين يقوم مقام اليقين، وفائدة جواز السهو في مثل هذا بيانُ الحكم الشرعي، إذا وقع مثله لغيره.

وقيل: إن قوله: «**لم أنسَ**» راجع إلىٰ السلام، أي سلّمت قصدًا بانيًا علىٰ ما في اعتقادي أني

---

(١) برقم (١٢٢٧).

صلّيت أربعًا، وهذا جيّد، وكأن ذا اليدين فهم العموم، فقال: "بلىٰ قد نسيت"، وكان هذا القول أوقع شكًّا احتاج معه إلىٰ استثبات الحاضرين.

وبهذا التقرير يندفع إيراد مَن استشكل كون ذي اليدين عدلًا، ولم يُقبَل خبره بمفرده، فسبب التوقف فيه كونه أخبر عن أمر يتعلق بفعل المسؤول، مُغَايِرٍ لما في اعتقاده.

وبهذا يجاب مَن قال: إن من أخبر بأمر حسّيّ بحضرة جمع، لا يَخفَىٰ عليهم، ولا يجوز عليهم التواطؤ، ولا حاملَ لهم علىٰ السكوت عنه، ثم لم يُكَذِّبُوه أنه لا يقطع بصدقه، فإن سبب عدم القطع كون خبره معارَضًا باعتقاد المسؤول خلاف ما أخبر به. البحر المحيط (١٢/ ٦١٩).

قوله: (ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ...)، وفي رواية: "ثُمَّ كَبَّرَ"، أي: للسجود بعد السلام، قال في "الفتح": اختُلِف في سجود السهو بعد السلام، هل يشترط له تكبيرة الإحرام، أو يُكتفَىٰ بتكبيرة السجود؟ فالجمهور علىٰ الاكتفاء، وهو ظاهر غالب الأحاديث.

وقول الجمهور **هو الصحيح**، وهو أنه لا يحتاج لتكبيرة الإحرام، بل التكبير للسجود فقط؛ لظاهر هذه الأحاديث الصحيحة، والله تعالىٰ أعلم.

وقوله: "فسجد"، وفي رواية: "ثُمَّ سَجَدَ" أي للسهو، "مثلَ سجوده، أو أطول"، "ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ"، وفي رواية: "ثُمَّ كَبَّرَ، فَرَفَعَ"، أي رفع رأسه من سجوده للسهو، "ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ"، "ثُمَّ كَبَّرَ" أي: للسجود الثاني، "فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ"، ثانيًا. "ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ"، وفي رواية: "ثُمَّ كَبَّرَ وَرَفَعَ"، رأسه من السجود الثاني.

وزاد في رواية: "قَالَ ابن سيرين: وَأُخْبِرْتُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: وَسَلَّمَ"، أي سلَّم النبيّ ﷺ بعد سجدتي السهو.

وفيه دليلٌ علىٰ ورع الصحابة؛ إذ لم يجزموا بوقوع شيءٍ بغير علم. **وفيه** شدة هيبة النبي ﷺ في قلوب أصحابه، ولو كانوا أخصَّ الناس به. **وفيه** أنَّ بعض الناس سريع الانصراف من الصلاة، وقد نهىٰ النبي ﷺ عن ذلك.

وقد تقدم ذكر فوائد هذا الحديث قبل بابين[(١)]، ولله الحمد.

---

(١) تقدم برقم (١٢٢٧).

١٢٣٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ **عَبْدِاللهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ الأَسْدِيِّ** حَلِيفِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: "أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ فِي صَلاَةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلاَتَهُ، سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ فَكَبَّرَ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ"[(١)].

تَابَعَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ فِي التَّكْبِيرِ.

تقدم في: (الأذان٨٢٩).

الشرح

حديث **ابن بحينة** ﷺ تقدم في أول أبواب السهو، وأنه يشرع التكبير لسجود السهو كتكبير الصلاة، وهو مطابقٌ لهذه الترجمة.

قال **ابن رجب** -رحمه الله-: "ورواه الأوزاعي عن الزهري، فذكر في حديثه أربع تكبيرات، لكلِّ سجدة تكبيرتين، تكبيرةٌ للسجود، وتكبيرةٌ للرفع.

ثم قال: والعمل علىٰ هذا عند أهل العلم، أنه يكبر في كلِّ سجدةٍ تكبيرةً للسجود، وتكبيرةً للرفع منه، وبه قال عطاء، والشافعي، وأحمد، وغيرهم.

ثم قال: ولا فرق في ذلك بين السجود قبل السلام وبعده". فتح الباري (٦/ ٤٩٠)، بتصرفٍ يسيرٍ.

قوله: (حَلِيفِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ)، قال **الحافظ** -رحمه الله-: الصواب حليف بني المطلب، بإسقاط (عبد). الفتح (٣/ ٦٦٦).

قوله: (تَابَعَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ فِي التَّكْبِيرِ)، وصله عبدالرزاق[(٢)]، ولفظه: **"يكبر في كل سجدة"**، وأخرجه أحمد[(٣)] عن ابن جريج بلفظ: **"فكبر فسجد، ثم كبر فسجد ثم سلم"**.

---

(١) وأخرجه مسلم (٥٧٠)، وأبوداود (١٠٣٤، ١٠٣٥)، والترمذي (٣٩١)، والنسائي (١١٧٧، ١١٧٨، ١٢٢٢، ١٢٢٣، ١٢٦١)، وابن ماجه (١٢٠٦).

(٢) أخرجه عبدالرزاق (٢/ ٣٠٠)، (٣٤٥٠).

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه أحمد (٥/ ٣٤٦)، (٢٢٩٣٠).

٦ - بَاب إِذَا لَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّىٰ ثَلاَثًا أَوْ أَرْبَعًا، سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ

١٢٣١ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا نُودِيَ بِالصَّلاَةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّىٰ لاَ يَسْمَعَ الأَذَانَ، فَإِذَا قُضِيَ الأَذَانُ أَقْبَلَ، فَإِذَا ثُوِّبَ بِهَا أَدْبَرَ، فَإِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ حَتَّىٰ يَخْطِرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا وَكَذَا، مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّىٰ يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ(بكسرة الهمزة وهي نافية) يَدْرِي كَمْ صَلَّىٰ، فَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَّىٰ -ثَلاَثًا أَوْ أَرْبَعًا-، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ»[(١)].

تقدم في: (الأذان٦٠٨).

الشرح

قوله: (إِذَا نُودِيَ بِالصَّلاَةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّىٰ لاَ يَسْمَعَ الأَذَانَ ...)، تقدم الكلام علىٰ ما يتعلق بهذا في أبواب الأذان[(٢)]، ولله الحمد.

قوله: (حَتَّىٰ يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّىٰ)، وفي رواية: «مَا يَدْرِي»، وفي رواية أخرىٰ: «**إن يدري كيف صلّىٰ؟**»، وفي لفظ للبخاريّ من وجه آخر عن أبي هريرة: «**حتىٰ لا يدري أثلاثًا صلىٰ، أم أربعًا؟**».

قوله: (فَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَّىٰ -ثَلاَثًا أَوْ أَرْبَعًا-، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ)، هذا مطابقٌ للترجمة من غير مزيد، وهو أنَّه إذا شكَّ الإنسان في صلاته، فإمَّا أن يغلب علىٰ ظنِّه أحد الطرفين فيبني علىٰ غالب ظنِّه، ثم يسجد بعد السلام، وذلك لحديث **ابن مسعود** ﷺ، أن النبي ﷺ قال: «**إذا شكَّ أحدكم في صلاته، فليتحرَّ الصواب فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم ليسجد سجدتين**»[(٣)]، وقد ورد عن **ابن مسعود** ﷺ موقوفًا: "**إذا وهم أحدكم في صلاته فليتحرَّ الصواب في نفسه، فليتم عليه، ثم يسجد سجدتين بعد التسليم، وهو جالس**". صحيح: أخرجه الطبري في "تهذيب الآثار ص ٤٨"،

---

(١) وأخرجه مسلم (٣٨٩)، وأبوداود (٥١٦، ١٠٣٠)، والترمذي (٣٩٧)، والنسائي (٦٧٠، ١٢٥٢، ١٢٥٣).
(٢) كتاب الأذان، برقم (٦٠٨).
(٣) تقدم برقم (٣٨٦).

والطبراني في "الكبير" (٩/ ٩١٨٢).

وإمَّا لا يغلب علىٰ ظنِّه أحد الطرفين فيبني علىٰ اليقين، وهو الأقل، ويسجد قبل السلام، كما في حديث **أبي سعيد وعبدالرحمن بن عوفٍ**-رضي الله عنهما- الآتيان.

وكذلك ورد عن **ابن عمر** -رضي الله عنهما- أنه قال: **"إذا شكَّ أحدكم في صلاته، فليتوخ الذي يظنُّ أنه نسي من صلاته، فليصله، ثم ليسجد سجدتي السهو وهو جالس"**. صحيح: أخرجه مالك في "الموطأ" (١/ ٩١)، (٦٣)، والبيهقي (٢/ ٣٢٣).

وعن **أبي هريرة** ﷺ قال: **"إذا خطر الشيطان بين قلب أحدكم، وبين صلاته، فلم يدر كم صلَّىٰ، سجد سجدتي الوهم"**. حسن: أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (٣/ ٢٨٣).

وعن **أنس** ﷺ قال: **"إذا شكَّ في ثلاثٍ أو أربعٍ، فإنه يسجد سجدتي الوهم"**. صحيح: أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (٣/ ٢٨٣).

وهذا الحديث يُبين عمل الشيطان وتشويشه علىٰ المصلي، ولذلك جاءت في رواية، «**كانت ترغيمًا للشيطان**»، والمعنىٰ: أن الشيطان لبس عليه صلاته، وتعرض لإفسادها ونقضها، فجعل الله تعالىٰ للمصلي طريقًا إلىٰ جبر صلاته، وتدارك ما لبَّسه عليه، وإرغام الشيطان، وردَّه خاسئًا مبعدًا عن مراده، وكملت صلاة ابن آدم، وامتثل أمر الله تعالىٰ الذي عصىٰ به إبليس من امتناعه من السجود.

قال **ابن حبان** في "صحيحه": "البناء غير التحري، فالبناء أن يشك في الثلاث أو الأربع مثلًا فعليه أن يلغي الشك-ويبني علىٰ الأقل-، والتحري أن يشك في صلاته فلا يدري ما صلىٰ فعليه أن يبني علىٰ الأغلب". الفتح (٣/ ٦٥٣).

حالات السهو:

١- إذا تيقن الزيادة.

٢- إذا تيقن النقص.

٣- إذا شكَّ، فلها حالين:

١- أنْ يتحرَّ فيعمل علىٰ غلبة الظن.

٢- إنْ لم يتبين، ولم يدر وليس لديه ظنٌ في شيء، فهذا يبني علىٰ الأقل، وهو المتيقن إذ

الأصل عدم فعلها.

ومما يبين هذا الكلام ما ورد عن **أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ** ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّىٰ، ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَىٰ مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّىٰ خَمْسًا، شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّىٰ إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ، كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ**». أخرجه مسلم (٥٧١).

وفي رواية **عنه** ﷺ مرفوعًا: «**إذا أوهم الرجل في صلاته فلم يدر أزاد أم نقص؟ فليسجد سجدتين وهو جالس**». حسن: أخرجه أحمد (٢/ ٢٨٤)، (١١٣٨٣)، وقال **الأرناؤوط** -رحمه الله-: **صحيح لغيره**. وهو عند المصنف برقم (١٠١٦).

وعن **عبدالرحمن بن عوف** ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا سها أحدكم في صلاته، فلم يدر واحدةً صلَّىٰ أو ثنتين، فليبن علىٰ واحدة، فإن لم يدر ثنتين صلَّىٰ أو ثلاثًا، فليبن علىٰ ثنتين، فإن لم يدر ثلاثًا أو أربعًا، فليبن علىٰ ثلاثٍ، وليسجد سجدتين قبل أن يُسلم**». صحيح: صحيح الترمذي (٣٩٨)، وهو في الصحيحة (٣/ ٣٤١)، (١٣٥٦).

وهذا النسيان الذي في الصلاة يكون من الشيطان، ومما يؤكد ذلك، ما جاء في الحديث الذي يذكر اسم الشيطان الذي يأتي في الصلاة، وهو خنزب يلبس علىٰ الناس في صلاتهم، وكذلك التعوذ منه، والتفل ثلاثًا عن يسار المصلي، هذا كله من عمل الشيطان وتلبيسه علىٰ المصلي.

الأحوال التي لا يعتبر فيها الشك

قال العلامة **ابن عثيمين** -رحمه الله-: "**الحالة الأولىٰ**: إذا كثر في الإنسان، وصار لا يصلي صلاةً إلا شكَّ فيها، فهذا يجب أن يطرح الشكَّ، ولا يلتفت إليه؛ لأنه وسواس.

الحالة الثانية: أن يكون مجرد وهمٍ ليس مبنيًا علىٰ شيءٍ يُطْمَئَنُّ إليه، وإلا فهو ماضٍ في صلاته، ولم يطرأ عليه شكٌّ، فهذا أيضًا لا يلتفت إليه.

الحالة الثالثة: إذا شكَّ بعد الفراغ فلا يلتفت ما لم يتيقن، فإن شكَّ بعد أن سلم، هل صلىٰ صلاة تامة أم ناقصة؟ فالصلاة تامةٌ، وليس عليه سجود، والأصل أن الصلاة تمت علىٰ وجهٍ صحيح". شرح البخاري (٤/ ٣٦٣- ٣٦٤)، بتصرفٍ يسير.

فيه أن العبد إذا لم يتبين له غلبة الظن، وإنما استوت الاحتمالات عنده، فإنه يسجد سجدتين.

وفيه دليلٌ علىٰ أنَّ الزيادة في الصلاة، لا يفسدها ما كانت سهوًا، أو في إصلاح الصلاة. **وفيه** أنَّ الساهي في صلاته، إذا فعل ما يجب عليه فعله، سجد لسهوه. **وفيه** أنَّ اليقين لا يزول بالشك. **وفيه** دليلٌ علىٰ العمل بالمتيقن، وعدم اعتبار الشك، وهو قاعدة مهمة. **وفيه** وسوسة الشيطان لابن آدم، ومحاولة تشكيكه. **وفيه** وجوب إغاظة الشيطان. **وفيه** أن السجود هو أشقُّ أمرٍ علىٰ إبليس، ولذلك نجده إذا سجد ابن آدم، اعتزل الشيطانُ يبكي، يقول: ياويله، ابن آدم أُمر بالسجود فسجد، وأُمرت السجود فلم أسجدْ. **وفيه** وجوب سجود السهو؛ وذلك لأمره ﷺ في حديث الباب.

٧ - بَاب السَّهْوِ فِي الفَرْضِ وَالتَّطَوُّعِ

وَسَجَدَ ابْنُ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ وِتْرِهِ.

قوله: (**باب السَّهْوِ فِي الْفَرْضِ وَالتَّطَوُّعِ**)، أي: هل فيهما فرقٌ؟

قوله: (وَسَجَدَ ابْنُ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ وِتْرِهِ)، وصله ابن أبي شيبة (٦٧٨٤)، عن أبي العالية قال: "**رأيت ابن عباس** -رضي الله عنهما- **يسجد بعد وتره سجدتين**"[(١)]، قال **الحافظ** -رحمه الله-: "وتعلق هذا الأثر بالترجمة من جهة أن ابن عباس -رضي الله عنهما- كان يرىٰ أن الوتر غير واجب، ويسجد مع ذلك فيه للسهو"[(٢)].

١٢٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ حَتَّىٰ لاَ يَدْرِي كَمْ صَلَّىٰ، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ**»[(٣)].

تقدم في: (الأذان٦٠٨).

الشرح

---

(١) **صحيح**: قال **الحافظ** -رحمه الله- في "الفتح"، وصله ابن أبي شيبة (٦٧٨٤) **بسند صحيح**.

(٢) قال شيخنا **الألباني** -رحمه الله-: "**قلت**: هذا الأثر لم أجده عند ابن أبي شيبة في "مصنفه"، في مظانِّه منه، وليس صريحًا في تعلقه بالترجمة، فإن السجدتين بعد الوتر، من المحتمل أنهما كناية عن الركعتين الثابتتين عن النبي ﷺ في "مسلم"، وغيره بعد الوتر، فكان ابن عباس -رضي الله عنهما- يقتدي به ﷺ، ولعله لذلك لم يورده ابن أبي شيبة في باب "الرجل يسهو في التطوع ما يصنع؟"، وقد ساق فيه (٢/ ٢٩) بسند صحيح عن سعيد ابن المسيب -رحمه الله- قال: "سجدتا السهو في النوافل كسجدتي السهو في المكتوبة"، وروىٰ هو عبدالرزاق (٢/ ٣٢٦- ٣٢٧)، عن غير ما واحد من التابعين أنهم كانوا لا يرون علىٰ من سها في التطوع أن يسجد للسهو. وما ذهب إليه سعيد وغيره، أن عليه السهو أقرب إلىٰ الصواب، لموافقته لعموم بعض الأحاديث كقوله ﷺ: «**لكل سهوٍ سجدتان بعدما يسلم**»، أخرجه عبدالرزاق (٣٥٣٣)، وغيره وهو مخرجٌ في "صحيح أبي داود" (٩٥٤)، وإرواء الغليل (٣٣٨)". مختصر البخاري (١/ ٣٦٠).

قلت: هو موجود في "مصنف ابن أبي شيبة" برقم (٦٧٨٤) طبعة عوامة، عند الصلاة بعد الوتر.

(٣) وأخرجه مسلم (٣٨٩)، وأبوداود (٥١٦، ١٠٣٠)، والترمذي (٣٩٧)، والنسائي (٦٧٠، ١٢٥٢، ١٢٥٣).

قوله: (إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي)، أي: الصلاة الشرعية، وهو أعمُّ من أن تكون فريضة أو نافلة. وهذا هو وجه مناسبته للترجمة.

قال **ابن رجب** -رحمه الله-: "مراده من هذا الحديث في هذا الباب: أمر النبي ﷺ بسجود السهو لمن صلىٰ ولبَّس الشيطان عليه صلاته، ولم يفرق بين أن تكون صلاته فريضة، أو نافلة، والأفعال نكرات، والنكرات في سياق الشرط تعم، كما تعم في سياق النفي، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم". فتح الباري (٦/ ٥٢١).

وقال **ابن بطال** -رحمه الله-: "وأما سجود السهو في التطوع، فإن جمهور الفقهاء يُوجبون ذلك عليه، إلا ابن سيرين وقتادة". شرح البخاري (٣/ ٢٣٠)، بتصرف.

والأصل أن ما ثبت في الفريضة يثبت في النفل والعكس، إلا ما جاء فيه نصٌّ في التفريق.

وتقدم الكلام علىٰ بقية مباحثه في الباب الذي قبله[(١)]، ولله الحمد.

السهو في السنن، والنوافل، والتطوع

ورد عن **ابن عباس** -رضي الله عنهما- قال: **"إذا وهمت في التطوع، فاسجد سجدتين"**.

صحيح: أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (٣/ ٣٢٥).

---

(١) باب إذا لم يدر كم صلىٰ ثلاثا أو أربعا؟ ...، باب رقم (٦)، حديث رقم (١٢٣١).

٨ - بَاب إِذَا كُلِّمَ وَهُوَ يُصَلِّي فَأَشَارَ بِيَدِهِ وَاسْتَمَعَ

قوله: (**باب إِذَا كُلِّمَ وَهُوَ يُصَلِّي فَأَشَارَ بِيَدِهِ وَاسْتَمَعَ**)، أراد البخاري -رحمه الله- أن يبين أن الإشارة في الصلاة، والانصات لمن يتكلم، لا يفسد الصلاة.

١٢٣٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ **كُرَيْبٍ** أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ ﷺ: "أَرْسَلُوهُ إِلَىٰ عَائِشَةَ -رضي الله عنها- فَقَالُوا: اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنَّا جَمِيعًا، وَسَلْهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَقُلْ لَهَا: إِنَّا أُخْبِرْنَا أَنَّكِ تُصَلِّينَهُمَا، وَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْهَا؟، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَكُنْتُ أَضْرِبُ النَّاسَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْهَا(أي: لأجلها)، فَقَالَ كُرَيْبٌ: فَدَخَلْتُ عَلَىٰ عَائِشَةَ -رضي الله عنها- فَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي فَقَالَتْ: سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ.

فَخَرَجْتُ إِلَيْهِمْ فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا فَرَدُّونِي إِلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ بِمِثْلِ مَا أَرْسَلُونِي بِهِ إِلَىٰ عَائِشَةَ.

فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ -رضي الله عنها-: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَىٰ عَنْهَا، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا حِينَ صَلَّىٰ الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ فَقُلْتُ: قُومِي بِجَنْبِهِ قُولِي لَهُ: تَقُولُ لَكَ أُمُّ سَلَمَةَ يَا رَسُولَ اللهِ سَمِعْتُكَ تَنْهَىٰ عَنْ هَاتَيْنِ، وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا؟، فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ، فَفَعَلَتِ الْجَارِيَةُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «**يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ**(هو والد أم سلمة، واسمه: حذيفة) **سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهُمَا هَاتَانِ**»[(١)].

طرفه في: (المغازي ٤٣٧٠).

الشرح

هذا الحديث أخرجه مسلم بلفظ: "أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ، وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ، أَرْسَلُوهُ إِلَىٰ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: اقْرَأْ عليها السلام مِنَّا جَمِيعًا، وَسَلْهَا عَنِ الرَّكعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَقُلْ: إِنَّا أُخْبِرْنَا أَنَّكِ تُصَلِّينَهُمَا، وَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْهُمَا، قَالَ

(١) وأخرجه مسلم (٨٣٤)، وأبوداود (١٢٧٣)، والنسائي (٥٧٩، ٥٨٠، ٥٨١)، وابن ماجه (١١٥٩).

ابْنُ عَبَّاسٍ: وَكُنْتُ أَضْرِبُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ النَّاسَ عَلَيْهَا، قَالَ كُرَيْبٌ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا، وَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي بِهِ، فَقَالَتْ: سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِمْ، فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا، فَرَدُّونِي إِلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ، بِمِثْلِ مَا أَرْسَلُونِي بِهِ إِلَىٰ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَىٰ عَنْهُمَا، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا، أَمَّا حِينَ صَلَّاهُمَا، فَإِنَّهُ صَلَّىٰ الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ، وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَصَلَّاهُمَا، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ، فَقُلْتُ: قُومِي بِجَنْبِهِ، فَقُولِي لَهُ: تَقُولُ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَسْمَعُكَ تَنْهَىٰ عَنْ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ، وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا، فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ، قَالَ: فَفَعَلَتِ الْجَارِيَةُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: «**يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ، سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، إِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ بِالإِسْلَامِ مِنْ قَوْمِهِمْ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَهُمَا هَاتَانِ**». أخرجه مسلم (٨٣٤).

قوله: (وَسَلْهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ صَلاَةِ الْعَصْرِ)، أي: عن حكم صلاة الركعتين بعد أداء فريضة العصر.

قوله: (وَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْهَا)، قال **الحافظ** -رحمه الله-: "فيه إشارةٌ إلىٰ أنهم لم يسمعوا ذلك منه ﷺ، فأما ابن عباس -رضي الله عنهما-، فقد سمَّىٰ الواسطة، وهو عمر ﷺ، كما تقدم في المواقيت[1]، من قوله: "**شهد عندي رجالٌ مرضيون وأرضاهم عندي عمر**"". الفتح (٣/ ٦٧٠)، بتصرف.

قوله: (وَكُنْتُ أَضْرِبُ النَّاسَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْهَا)، عن **السائب ابن يزيد** -رحمه الله- قال: "**رأيت عمر يضرب المنكدر علىٰ الصلاة بعد العصر**". صحيح: أخرجه عبدالرزاق (٤٠١١).

ولكن هذا لا ينفي الوقوع، فقد ثبت عن **أبي سلمة** ﷺ: أنه سأل **عائشة** -رضي الله عنها- عنهما؟ فقالت: "**كان يصليهما قبل العصر، فشغل عنهما، أو نسيهما، فصلاهما بعد العصر، ثم أثبتهما، وكان إذا صلىٰ صلاةً أثبتها**"، أي: داوم عليها، ومن طريق عروة **عنها** -رضي الله عنها-: "**ما ترك ركعتين بعد العصر عندي قطُّ**". أخرجه مسلم (٨٣٥).

قال **ابن التين** -رحمه الله-: "مذهب عائشة أنها تُبيح النافلة في هذا الوقت، وأقسمت أنه ﷺ ما تركها في بيتها". التوضيح (٩/ ٣٧٢).

---

(١) برقم (٥٨١).

وقال **ابن بطال** -رحمه الله-: "قال غيره: وإنما رَفعتْ المسألة إلىٰ أم سلمة، والله أعلم؛ لأن عائشة كانت تصليهما بعد العصر، وعلمت أن عند أم سلمة من علمها مثل ما عندها، وأنها قد رأت الرسول ﷺ يصليهما في ذلك الوقت في بيتها، فأرادت عائشة أن تَسْتظهِرَ بأم سلمة تقويةً لمذهبها من أجل ظهور نهيه ﷺ عنهما، وخشيةَ الإنكار لقولها منفردة، وقد حُفظ عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: "**ما تركهما رسول الله ﷺ في بيتي سرًا ولا جهرًا** -تريد جهرًا منها-، **وكان لا يصليهما في المسجد مخافة أن يثقل علىٰ أمته**"، وأما الركعتان اللتان صلاهما النبي ﷺ، ذلك اليوم في بيت أم سلمة، فهما غير اللتين كان يلتزم صلاتهما في بيت عائشة بعد العصر، وإنما كانت الركعتان بعد الظهر علىٰ ما جاء في الحديث، فأراد إعادتهما ذلك الوقت أخذًا بالأفضل، لا أن ذلك واجب عليه في سنته؛ لأن السنن والنوافل إذا فاتت أوقاتها لم يلزم إعادتها، والله ولىٰ التوفيق". شرح البخاري (٣/ ٢٣٣).

قوله: (فَقَالَ كُرَيْبٌ: فَدَخَلْتُ عَلَىٰ عَائِشَةَ فَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي فَقَالَتْ: سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ)، وفي رواية الطحاويّ: "فقالت عائشة: ليس عندي، ولكن حدثتني أم سلمة".

وفي رواية أخرىٰ للطحاويّ: "أن معاوية أرسل إلىٰ عائشة، يسألها عن السجدتين بعد العصر، فقالت: ليس عندي صلاهما، ولكن أم سلمة حدثتني أنه صلاهما عندها، فأرسل إلىٰ أم سلمة، فقالت: صلاهما رسول الله ﷺ عندي، لَمْ أره صلاهما قبلُ ولا بعدُ، فقلت: يا رسول الله ما سجدتان رأيتك صليتهما بعد العصر؟ ما رأيتك صليتهما قبلُ ولا بعدُ، فقال: هما سجدتان كنت أصليهما بعد الظهر، فقَدِمَ عليّ قلائص من الصدقة، فنسيتهما حتىٰ صليت العصر، ثم ذكرتهما، فكَرِهت أن أصليهما في المسجد، والناس يروني، فصليتهما عندك".

قوله: (فَخَرَجْتُ إِلَيْهِمْ فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا...)، أي: بقول عائشة -رضي الله عنها-، "فَرَدُّونِي إِلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ"، رضي الله عنها، قال **النوويّ** -رحمه الله-: "**هذا فيه** أنه يستحب للعالم إذا طُلِب منه تحقيق أمر مُهِمّ، ويَعْلَم أن غيره أعلم به، أو أعرف بأصله أن يرشد إليه إذا أمكنه، **وفيه** الاعتراف لأهل الفضل بمزيتهم، **وفيه** إشارة إلىٰ أدب الرسول الذي يرسل في حاجة، أنه لا يستقل فيها بتصرف لَمْ يؤذن له فيه، ولهذا لَمْ يستقلَّ كريب بالذهاب إلىٰ أم سلمة؛ لأنهم إنما أرسلوه إلىٰ عائشة، فلما أرشدته عائشة إلىٰ أم سلمة، وكان رسولًا للجماعة، لَمْ يستقلّ بالذهاب حتىٰ رجع إليهم فأخبرهم، فأرسلوه إليها".

قوله: (فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ)، لا يُعرف اسمها، ووقع في رواية البخاريّ في "المغازي": "فأرسلت إليه الخادم"، **فيه** أنه يبطل قول من قال: يَحْتَمِل أن تكون ابنتها زينب. قال **النوويّ** -رحمه الله-: "**فيه** قبول خبر الواحد، والمرأةِ، مع القدرة علىٰ اليقين بالسماع من لفظ رسول الله ﷺ". شرح مسلم (٦/ ١٢٠).

قوله: (قُولِي لَهُ: تَقُولُ لَكَ أُمُّ سَلَمَةَ...)، قال **النوويّ** -رحمه الله-: "إنما قالت عن نفسها: "تقول أم سلمة"، فكَنَت نفسها، ولم تقل: هند باسمها؛ لأنَّها معروفة بكنيتها، ولا بأس بذكر الإنسان نفسه بالكنية، إذا لَمْ يعرف إلَّا بها، أو اشتَهَرَ بها بحيث لا يُعْرَف غالبًا إلَّا بها، وكنيت بابنها سلمة بن أبي سلمة، وكان صحابيًّا ﷺ". المصدر السابق (٦/ ١٢٠).

قوله: (سَمِعْتُكَ تَنْهَىٰ عَنْ هَاتَيْنِ، وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا؟)، "أي: فما السرّ في ذلك، **وفيه** أنه ينبغي للتابع إذا رأىٰ من المتبوع شيئًا يخالف المعروف من طريقته، والمعتاد من حاله، أن يسأله بلطف عنه، فإن كان ناسيًا رجع عنه، وإن كان عامدًا، وله معنىٰ مُخَصَّصٌ عرفه التابع، واستفاده، وإن كان مخصوصًا بحال يعلمها، ولم يتجاوزها، **وفيه** مع هذه الفوائد فائدة أخرىٰ، وهي أنه بالسؤال يَسْلَم من إرسال الظنّ السيئ بتعارض الأفعال، أو الأقوال، وعدم الارتباط بطريق واحد". المصدر السابق (٦/ ١٢٠).

قوله: (فَفَعَلَتِ الْجَارِيَةُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ)، هذا هو الشاهد من هذا الحديث، وهو دالٌّ علىٰ أن الإنسان إذا كان يصلي فله أن يستمع إلىٰ أحدٍ يكلمه، وله أن يشير حتىٰ وإن كانت الإشارة تفهم فله أن يشير؛ لأن الإشارة ليست كلامًا.

قوله: (وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ فَشَغَلُونِي)، زاد في "المغازي": «**بالإسلام من قومهم فشغلوني**»، وفي رواية لمسلم: «**إِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ بِالإِسْلَامِ مِنْ قَوْمِهِمْ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَهُمَا هَاتَانِ**». وللطحاوي من وجهٍ آخر: «**قدم عليّ قلائص من الصدقة فنسيتهما ثم ذكرتهما فكرهت أن أصليهما في المسجد، والناس يرون، فصليتهما عندكِ**». وله من وجه آخر: «**فجاءني مالٌ، فشغلني**»، وله من وجه آخر: «**قَدِمَ عليّ وفد من بني تميم، أو جاءتني صدقة**».

قال **الحافظ** -رحمه الله-: "وقوله: "من بني تميم" وَهَمٌ، وإنما هم من عبد القيس، وكأنهم حضروا معهم بمال المصالحة من أهل البحرين...". الفتح (٣/ ١٢٧- ١٢٨).

وفيه دليل علىٰ أن الإنسان إذا شغل عن الركعتين اللتين بعد الظهر، فله أن يُصليهما بعد صلاة العصر. **وفيه** جواز الاستماع المصلي إلىٰ كلام غيره، وفهمه له، ولا يقدح ذلك في صلاته. **وفيه** أنّ الأدب في ذلك أن يقوم المتكلم إلىٰ جنبه، لا خلفه، ولا أمامه، لئلا يشوش عليه بأن لا تمكنه الإشارة إليه إلا بمشقة. **وفيه** جواز الإشارة في الصلاة. **وفيه** البحث عن علة الحكم وعن دليله. **وفيه** الترغيب علو الإسناد. **وفيه** الفحص عن الجمع بين المتعارضين. **وفيه** أن الصحابي إذا عمل بخلاف ما رواه لا يكون كافيًا في الحكم بنسخ مرويه. **وفيه** أن الحكم إذا ثبت لا يزيله إلا شيءٌ مقطوعٌ به. **وفيه** أن الأصل اتباع النبي ﷺ في أفعاله. **وفيه** أنّ الجليل من الصحابة قد يخفىٰ عليه ما اطلع عليه غيره. **وفيه** أنه لا يعدل إلىٰ الفتوىٰ بالرأي مع وجود النص. **وفيه** أن العالم لا نقص عليه إذا سُئل عما لا يدري، فوكل الأمر إلىٰ غيره. **وفيه** قبول أخبار الآحاد، والاعتماد عليها في الأحكام ولو كان المخبر شخصًا واحدًا، رجلًا أو امرأة؛ لاكتفاء أم سلمة بإخبار الجارية. **وفيه** دلالةٌ علىٰ فطنة أم سلمة، وحسنَ تأتيها بملاطفة سؤالها واهتمامها بأمر الدين. **وفيه** زيارة النساء المرأة، ولو كان زوجها عندها. **وفيه** التنفل في البيت، ولو كان فيه من ليس منه. **وفيه** كراهة القرب من المصلي لغير الضرورة. **وفيه** ترك تفويت طلب العلم، وإن طرأ ما يشغل عنه، وجواز الاستنابة في ذلك. **وفيه** أن الوكيل لا يشترط أن يكون مثل موكله في الفضل. **وفيه** تعليم الوكيل التصرف إذا كان ممن يجهل ذلك. **وفيه** الاستفهام بعد التحقق، لقولها: "وأراك تصليهما؟". **وفيه** المبادرة إلىٰ معرفة الحكم المشكل فرارًا من الوسوسة. **وفيه** أن النسيان جائزٌ علىٰ النبي ﷺ. **وفيه** فضيلةٌ لعائشة -رضي الله عنها- وفضلها؛ لأنهم اختصوها بالسؤال قبل غيرها. **وفيه** أن العلماء إذا اختلفوا رفعوا الأمر إلىٰ من هو أعلم منهم وأفقه للمسألة؛ لملازمةٍ سبقت له، ثم يُقتدىٰ به، ويُنتهىٰ إلىٰ فعله. **وفيه** جواز استماع المصلي إلىٰ كلام غيره، وفهمه له، ولا يقدح ذلك في صلاته. **وفيه** أن الأدب فيمن يكلّم المصلي أن يقوم المتكلم إلىٰ جنبه، لا خلفه، ولا أمامه؛ لئلا يشوش عليه، بأن لا تمكنه الإشارة إليه إلَّا بمشقة. **وفيه** أن إشارة المصلي بيده ونحوها من الأفعال الخفيفة لا تبطل الصلاة. **وفيه** أنه يستحب للعالم إذا طُلِب له تحقيق أمر مهمّ، وعَلِم أن غيره أعلم أو أعرف بأصله أن يُرسل إليه إذا أمكنه. **وفيه** الاعتراف لأهل الفضل بمزيتهم. فيه البحثَ عن علة الحكم، وعن دليله. **وفيه** الترغيب في علوّ الإسناد، والفحص عن الجمع بين المتعارضين. **وفيه** أن الصحابي إذا عَمِل بخلاف ما رواه لا يكون كافيًا في الحكم بنسخ مرويّه. **وفيه** أن الحكم إذا ثبت لا يزيله إلَّا شيء مقطوع به. **وفيه** أن الأصل اتباع النبيّ ﷺ في أفعاله كلّها إلَّا ما

خُصّ به بدليل صحيح صريح. **وفيه** أن بعض أكابر الصحابة ﷺ قد يخفىٰ عليه ما اطلع عليه غيره. **وفيه** أنه لا يُعْدَل إلىٰ الفتوىٰ بالرأي مع وجود النصّ. **وفيه** أن العالم لا نقص عليه إذا سئل عما لا يدري، فوَكَلَ الأمر إلىٰ غيره، من هو أعلم منه. **وفيه** أن فيه قبول أخبار الآحاد، والاعتماد عليه في الإحكام، ولو كان شخصًا واحدًا رجلًا، أو امرأة؛ لاكتفاء أم سلمة رضي الله عنها بإخبار الجارية. **وفيه** دلالةً علىٰ فطنة أم سلمة -رضي الله عنها-، وحسن تأتيها بملاطفة سؤالها، واهتمامها بأمر الدين، وكأنها لَمْ تباشر السؤال؛ لحال النسوة اللاتي كُنّ عندها، فيؤخذ منه إكرام الضيف واحترامه. **وفيه** مشروعيّة زيارةَ النساء المرأة، ولو كان زوجها عندها. **وفيه** مشروعيّة التنفل في البيت، ولو كان فيه من ليس منهم. **وفيه** إثبات سنّة الظهر بعدها. **وفيه** كراهة القرب من المصلي لغير ضرورة. **وفيه** ترك تفويت طلب العلم، وإن طرأ ما يَشْغَل عنه. **وفيه** جواز الاستنابة في طلب العلم، وأن الوكيل لا يشترط أن يكون مثل موكله في الفضل. **وفيه** تعليم الوكيل التصرُّف إذا كان ممن يَجهل ذلك. **وفيه** الاستفهامَ بعد التحقُّق؛ لقولها: "وأراك تصليهما". **وفيه** المبادرة إلىٰ معرفة الحكم المشكل فرارًا من الوسوسة. **وفيه** أن النسيان جائز علىٰ النبيّ ﷺ؛ لأن فائدة استفسار أم سلمة -رضي الله عنها- عن ذلك تجويزها إما النسيان، وإما النسخ، وإما التخصيص به، فظهر وقوع الثالث، والله أعلم. **وفيه** أنه إذا تعارضت المصالح والمهمات بدأ بأهمها، ولهذا بدأ النبيّ ﷺ بحديث القوم في الإسلام، وترك سنة الظهر حتىٰ فات وقتها؛ لأن الاشتغال بإرشادهم وبهدايتهم إلىٰ الإسلام أهمّ.

٩ - باب الإِشَارَةِ فِي الصَّلاَةِ

قَالَهُ كُرَيْبٌ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ -رضي الله عنها- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قوله: (**باب الإِشَارَةِ فِي الصَّلاَةِ**)، قال **العيني** -رحمه الله-: "أي: هذا باب في بيان حكم الإشارة في الصلاة، والفرق بين البابين؛ أن في الباب الأول كانت الإشارة بمقتضٍ لها، وهذا الباب أعمُّ من ذلك". عمدة القاري (١٢/ ١٠٩).

قوله: (قَالَهُ كُرَيْبٌ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)، يُشير المصنف -رحمه الله- إلىٰ حديث الباب الذي قبله.

١٢٣٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ **عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ** ﷺ: "أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَلَغَهُ أَنَّ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ كَانَ بَيْنَهُمْ شَيءٌ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ فِي أُنَاسٍ مَعَهُ، فَحُبِسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَحَانَتِ الصَّلاَةُ، فَجَاءَ بِلاَلٌ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ ﷺ فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ حُبِسَ، وَقَدْ حَانَتِ الصَّلاَةُ، فَهَلْ لَكَ أَنْ تؤُمَّ النَّاسَ؟ قَالَ: نَعَمْ إِنْ شِئْتَ، فَأَقَامَ بِلاَلٌ، وَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ فَكَبَّرَ لِلنَّاسِ، وَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ حَتَّىٰ قَامَ فِي الصَّفِّ، فَأَخَذَ النَّاسُ فِي التَّصْفِيقِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ لاَ يَلْتَفِتُ فِي صَلاَتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ الْتَفَتَ فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُهُ أَنْ يُصَلِّيَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللهَ، وَرَجَعَ الْقَهْقَرَىٰ وَرَاءَهُ حَتَّىٰ قَامَ فِي الصَّفِّ، فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّىٰ لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَىٰ النَّاسِ، فَقَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَا لَكُمْ حِينَ نَابَكُمْ شَيءٌ فِي الصَّلاَةِ أَخَذْتُمْ فِي التَّصْفِيقِ، إِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ، مَنْ نَابَهُ شَيءٌ فِي صَلاَتِهِ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ اللهِ، فَإِنَّهُ لاَ يَسْمَعُهُ أَحَدٌ حِينَ يَقُولُ: سُبْحَانَ اللهِ إِلاَّ الْتَفَتَ، يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ لِلنَّاسِ حِينَ أَشَرْتُ إِلَيْكَ؟**»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: مَا كَانَ يَنْبَغِي لاِبْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.[(١)]

تقدم في: (الأذان ٦٨٤).

---

(١) وأخرجه مسلم (٤٢١)، وأبوداود (٩٤٠، ٩٤١)، والنسائي (٧٨٤، ٧٩٣، ١١٨٣، ٥٤١٣)، وابن ماجه (١٠٣٥).

الشرح

قوله: (فَأَخَذَ النَّاسُ فِي التَّصْفِيقِ)، هذا هو الشاهد من هذه الترجمة؛ لأن التصفيق يكون باليد، وحركتها به كحركتها بالإشارة، ولو كان هذا مفسدًا للصلاة، لأمرهم النبي ﷺ بالإعادة، فدلَّ ذلك علىٰ جواز الإشارة في الصلاة.

وفيه مبادرة الصحابة إلىٰ الصلاة خوفَ ذهاب الوقت، إذا انتظر مجيئه. **وفيه** جواز الصلاة بإمامين بعضها خلف واحد، وتمامها خلف آخر. **وفيه** جواز الائتمام بمن تقدم إحرام المأموم عليه. **وفيه** صلاة الشخص بعضًا إمامًا وبعضًا مأمومًا. **وفيه** إن العمل اليسير، كالخطوة والخطوتين لا يَفسد. **وفيه** إن سنة الرجال فيما ينوبهم التسبيح، وأنَّ للنساء التصفيق، وهو ضرب اليمين علىٰ ظهر اليسار. **وفيه** صلاة الشارع خلف أمته. **وفيه** تفضيل الصِّديق ﷺ. **وفيه** الرضا بإمامته، لو ثبت وتمَّ عليه؛ ولذلك أشار إليه. **وفيه** جواز الدعاء في الصلاة، مع رفع اليدين عند حدوث نعمة يجب شكرها. وقد تقدم الكلام علىٰ هذا الحديث مستوفىٰ في أبواب الإمامة[(١)]، وكتاب العمل في الصلاة[(٢)]، ولله الحمد.

١٢٣٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ هِشَامٍ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: "دَخَلْتُ عَلَىٰ عَائِشَةَ -رضي الله عنها- وَهِيَ تُصَلِّي قَائِمَةً وَالنَّاسُ قِيَامٌ، فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا إِلَىٰ السَّمَاءِ، فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَقَالَتْ بِرَأْسِهَا: أَيْ نَعَمْ"[(٣)].

تقدم في: (العلم٨٦).

الشرح

قوله: (فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا إِلَىٰ السَّمَاءِ، فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَقَالَتْ بِرَأْسِهَا: أَيْ نَعَمْ)، هذا هو الشاهد من هذه الترجمة، المراد أنَّها أشارت بـ "نعم"، فدلّ علىٰ أنَّها ما تكلّمت بلسانها، وإنما أشارت برأسها،

---

(١) كتاب الأذان (٦٨٤).

(٢) باب ما يجوز من التسبيح والحمد في الصلاة للرجال، باب رقم (٣)، حديث رقم (١٢٠١).

(٣) وأخرجه مسلم (٩٠٥).

فلا يقال: كيف تكلّمت، وهي في الصلاة؟. **ففيه** أن إشارة المصلي برأسه وبيده لا بأس بها. **وفيه** أن الإشارة المذكورة، هي الإشارة المعهودة، باليد والرأس. **وفيه** جواز استفهام المصلي، وردُّ الجواب باليد والرأس.

وقد سبق الكلام علىٰ هذا الحديث، في كتاب الكسوف[(١)]، ولله الحمد.

١٢٣٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ **عَنْ عَائِشَةَ**-رضي الله عنها- زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: "صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ جَالِسًا، وَصَلَّىٰ وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا**»[(٢)].

تقدم في: (الأذان٦٨٨).

الشرح

قوله: (فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا)، هذا هو الشاهد من هذه الترجمة، ورواه أيوب، عن هشام، بلفظ: "فأومأ إليهم"، وهو بمعناه، ورواه عبد الرزاق، عن معمر، عن هشام، بلفظ: "فأخلف بيده، يومئ بها إليهم"، وفي مرسل الحسن: "ولم يبلغ بها الغاية".

وفيه بيان جوازِ الإشارة، والعمل القليل في الصلاة للحاجة. **وفيه** ردٌّ علىٰ من منع الإشارة بالسلام، وجوز مطلق الإشارة؛ لأنه لا فرق بين أن يشير آمرًا بالجلوس، أو يشير مخبرًا برد السلام، وقد تقدم الكلام علىٰ هذا الحديث مستوفىً في أبواب الإمامة[(٣)]، فليراجع هناك.

---

(١) تقدم برقم (١٠٥٣).

(٢) وأخرجه مسلم (٤١٢)، وأبوداود (٦٠٥)، وابن ماجه (١٢٣٧).

(٣) كتاب الأذان برقم (٦٨٩).

الحالات التي لا سجود للسهو فيها

الحالة الأولىٰ: من سها في سجدتي السهو

"من سها في سجدتي السهو، فلا سهو عليه"، قاله النخعي، والحكم، وحماد، ومغيرة، وابن أبي ليلىٰ، والبتي، الحسن -رحمهم الله-[(١)].

وقال **اسحاق**-رحمه الله-: "ليس عليه سهو، وهو إجماع أهل العلم من التابعين".

الحالة الثانية: إذا سها المأموم خلف الإمام، فماذا عليه؟

حكىٰ **إسحاق** -رحمه الله- الإجماع علىٰ أنه ليس علىٰ من سها خلف الإمام شيءٌ، وقد قال ﷺ: «**ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا**»[(٢)]، ولم يذكروا سجود السهو.

الحالة الثالثة: إذا سها الإمام ولم يسجد؟

قال **ابن المنذر**-رحمه الله-: "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، علىٰ أن علىٰ المأموم إذا سها الإمام في صلاته، وسجد أن يُسجد معه". الأوسط (٣/ ٣٢٢).

وحجتهم في ذلك، قوله ﷺ: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به**». متفق عليه.

الحالة الرابعة: الرجل يدرك بعض صلاة الإمام، وعلىٰ الإمام سهوٌ؟

الصواب: أنه إذا سجد الإمام قبل السلام فإنه يسجد معه، عملًا بحديث: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به**»[(٣)]، وإلا فلا يفعل.

الحالة الخامسة: من جهر في موضع الإسرار، أو العكس، ماذا عليه؟

الصواب: أنه ليس عليه سجود سهو.

وقد ورد عن **خباب بن الأرت** ﷺ: "**أنه كان يجهر بالقراءة في الظهر والعصر**". وعن **أنس** ﷺ: "**أنه جهر في الظهر والعصر، فلم يسجد**"، ومثله عن **سعيد بن العاص** ﷺ[(٤)]. وكذلك ما جاء في

---

(١) روىٰ ذلك عنهم ابن أبي شيبة (١/ ٣٨٩)، (٤٤٧٠- ٤٤٧٣)، وانظر: "الأوسط" (٣/ ٣٢٦- ٣٢٧).

(٢) **متفق عليه**.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) كل ما سبق ذكره عن خباب، وأنس، وسعيد، ذكرها ابن المنذر في "الأوسط" (٣/ ٣٠١)، **بأسانيد صحيحة**.

حديث **أبي قتادة** ﷺ: **"ويسمعنا الآية أحيانًا"**. متفق عليه.

الحالة السادسة: الزيادة إن كانت من غير جنس الصلاة فهذه لا سهو فيها:

كالعمل والحركة وما أشبه ذلك، حتىٰ لو نسي مثلًا وفعل شيئًا مما ليس من جنس الصلاة، فإنه ليس فيها سجودٌ.

فائدة لو فعل المصلِّي ما يقتضي سجوده قبل السلام، وفعل أيضًا ما يقتضي سجوده بعد السلام؟

قال العلامة **ابن عثيمين** -رحمه الله-: **"إذا اجتمع عندنا سببان أحدهما يقتضي السجود قبل السلام، والآخر يقتضي السجود بعد السلام، فيُغلَّب جانب السجود قبل السلام"**. شرح البخاري (٤/ ٣٧٠).

تم بحمد الله شرح كتاب السهو

٢٣ - كِتَابُ الجَنَائِزِ



٢٣ - كِتَابُ الجَنَائِزِ

قوله: (كِتَابُ الجَنَائِزِ)، الجنائز: جمع جنازة، ويقال: جَنازة، وجِنازة، فقيل: الجَنازةُ للميت، والجِنازة بالكسر للنعش يكون عليه الميت[1]، والمراد به هنا: الميت.

وقد أورد المصنف -رحمه الله- وغيره، كتاب الجنائز بين الصلاة والزكاة؛ لتعلُّقهما بهما، ولأنَّ الذي يفعل بالميت من غسل وتكفين، وغير ذلك أهمُّه الصلاة عليه لما فيها من فائدة الدعاء له بالنجاة من العذاب ولا سيَّما عذاب القبر الذي سيدفن فيه.

وقيل: لأنَّ للإنسان حالتين: حالة الحياة، وحالة الممات، ويتعلّق بكلّ منهما أحكام العبادات، وأحكام المعاملات، وأهمّ العبادات الصلاة، فلمَّا فرغ من أحكامها المتعلّقة بالأحياء ذكروا ما يتعلّق بالموتىٰ من الصلاة وغيرها.

قيل: شُرِعت صلاة الجنازة بالمدينة في السنة الأولىٰ من الهجرة، فمن مات بمكة قبل الهجرة لَمْ يُصلَّ عليه. **انظر**: المرعاة شرح المشكاة (٥/ ٢١٠).

---

(١) لسان العرب (ج ن ز).

١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الجَنَائِزِ، وَمَنْ كَانَ آخِرُ كَلاَمِهِ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ

وَقِيلَ لِوَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ: أَلَيْسَ «لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ» مِفْتَاحُ الجَنَّةِ؟ قَالَ: "بَلَىٰ، وَلَكِنْ لَيْسَ مِفْتَاحٌ إِلَّا لَهُ أَسْنَانٌ، فَإِنْ جِئْتَ بِمِفْتَاحٍ لَهُ أَسْنَانٌ فُتِحَ لَكَ، وَإِلَّا لَمْ يُفْتَحْ لَكَ".

قوله: (**وَمَنْ كَانَ آخِرُ كَلاَمِهِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ**)، جاء هذا من حديث **معاذ بن جبل** ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة**». **صحيح**: أخرجه أحمد (٢٢٠٣٤)، وأبو داود (٣١١٦).

قال العلَّامة **السندي** -رحمه الله-: "جعل هذه الترجمة كالشرح لأحاديث الباب، وأشار بها إلىٰ حمل أحاديث الباب علىٰ من كان آخر كلامه: لا إله إلا الله، وطريق حمله أن يجعل قوله: «**لا يشرك بالله**»، كناية عن التوحيد بالقول؛ وهي جملة حالية، فتفيد مقارنة الموت بالتوحيد باللسان، وطريق تلك المقارنة هو أن يكون آخر كلامه لا إله إلا الله، كما جاء في حديث أبي داود، وهذا مسلكٌ دقيقٌ لتأويل أحاديث الباب". حاشية السندي (١/ ١٨٣).

وممَّا يؤيِّد حديث معاذ المذكور آنفًا، ما جاء في حديث **أبي هريرة وأبي سعيد** -رضي الله عنهما-، أنَّ النبي ﷺ قال: «**إذا قال العبدُ: لا إلهَ إلا اللهُ، واللهُ أكبرُ، قالَ اللهُ عزَّ وجلَّ: صدقَ عبدِي، لا إلهَ إلا أنَا، وأنا أكبرُ، وإذا قالَ العبدُ: لا إلهَ إلا اللهُ وحدَهُ، قالَ: صدَقَ عبدِي، لا إلهَ إلا أنَا وحدِي، وإذا قال: لا إلهَ إلا اللهُ لا شريكَ لهُ، قالَ: صدَقَ عبدِي، لا إلهَ إلا أنَا، ولا شريكَ لي، وإذا قالَ: لا إلهَ إلا اللهُ، لهُ الملكُ، وله الحمدُ، قالَ: صدقَ عبدِي، لا إلهَ إلا أنَا لِي الملكُ ولِي الحمدُ، وإذا قالَ: لا إلهَ إلا اللهُ ولا حولَ ولا قوَّةَ إلا باللهِ، قالَ: صدَقَ عبدِي لا إلهَ إلا أنَا ولا حولَ ولا قوَّةَ إلا بِي، مَنْ رُزِقُهُنَّ عندَ موتِهِ لم تَمَسَّهُ النارُ**». **صحيح**: أخرجه الترمذي (٣٤٣٠)، وابن ماجه (٣٧٩٤)، وهو في "الصحيحة" (١٣٩٠).

وعن **رجل من أصحاب** النبي ﷺ أنَّه سمع النبي ﷺ يقول: «**من لُقِّن عند الموت لا إله إلا الله دخل الجنة**». **صحيح**: أخرجه أحمد (١٥٨٩٤).

وعن يحيىٰ بن طلحة، عن أمِّه سُعدي المُريَّة قالت: مرّ **عمر بطلحة** -رضي الله عنهما- بعد وفاة رسول الله ﷺ فقال: ما لك كئيبًا؟ أساءتْك إمرةُ ابن عمِّك؟ قال: لا، ولكن سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**إنِّي لأعلم كلمةً لا يقولُها أحد عند موته إلَّا كانت نورًا لصحيفته، وإنَّ جسدَه ورُوحَه ليجدان لها رَوْحًا عند الموت**» فلم أسأله حتىٰ توفِّي. قال: أنا أعلمُها، هي التي

أراد عمَّه عليها، ولو علم أنَّ شيئًا أنْجي له منها لأمره. **صحيح**: أخرجه ابن ماجه (٣٧٩٥).

وفي رواية: عن يحيىٰ بن طلحة بن عبيد الله، عن أبيه أنَّ عمر رآه كئيبًا فذكره وفيه: والكلمة هي: **"لا إله إلَّا الله**، فقال طلحة: هي والله هي".

وعن أبي عبد الله محمد بن مسلم بن وارة الرازي قال: حضرت مع أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي عند أبي زرعة الرازي وهو في النزع فقلت لأبي حاتم: تعال حتَّىٰ نلقِّنه الشهادة، فقال أبو حاتم: إنِّي لأستحي من أبي زرعة أن ألقِّنه الشهادة، ولكن تعال حتَّىٰ نتذاكر الحديث فلعلَّه إذَا سمعه يقول، فبدأت فقلت: حَدَّثَنَا أبو عاصم النبيل، ثنا عبد الحميد بن جعفر، فأرتجَّ عَلَي الحديث حتَّىٰ كأنِّي ما سمعته ولا قرأته، فبدأ أبو حاتم فقال: حَدَّثنَا محمد بن بشار، ثنا أبو عاصم النبيل، عن عبد الحميد ابن جعفر، فأرتجَّ عليه كأنَّه ما قرأه، فبدأ أبو زرعة فقال: حَدَّثَنَا محمد بن بشار، ثنا أبو عاصم النبيل، ثنا عبد الحميد بن جعفر، عن صالح بن أبي عريب، عن ابن سيرين مرة، عن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ كان آخر كلامه لا إله إلا الله**»، وخرجت روحه مع الهاء قبل أن يقول: "دخل الجنة" وذلك سنة اثنتين وستين ومائتين. التوضيح(٩/ ٣٨٣)

وَحَكَىٰ التِّرْمِذِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ لُقِّنَ عِنْدَ الْمَوْتِ فَأُكْثِرَ عَلَيْهِ فَقَالَ إِذَا قُلْتُ مَرَّةً فَأَنَا عَلَىٰ ذَلِكَ مَا لَمْ أَتَكَلَّمْ بِكَلَامٍ. الفتح(٣/ ١٠٩).

تَنْبِيهٌ:

كَأَنَّ الْمُصَنِّفَ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُ فِي التَّلْقِينِ شَيْءٌ عَلَىٰ شَرْطِهِ فَاكْتَفَىٰ بِمَا دَلَّ عَلَيْهِ وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ بِلَفْظِ لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ كَذَلِكَ... المصدر السابق.

قوله: (وَقِيلَ لِوَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ: أَلَيْسَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ مِفْتَاحُ الْجَنَّةِ؟ ...)، قال الزين **ابن المنير** -رحمه الله-: "المراد بالأسنان التزام الطاعة -وهي: القواعد التي بني الإسلام عليها؛ التي هي كمال الإيمان ودعائمه-، فلا يرد إشكال موافقة الخوارج وغيرهم أنَّ أهل الكبائر لا يدخلون الجنة، وأمَّا قوله: **"لم يفتح له"** فكأنَّ مراده: لم يفتح له فتحًا تامًا، أو لم يفتح له في أول الأمر، وهذا بالنسبة إلىٰ الغالب، وإلا فالحقُّ أنَّهم في مشية الله تعالىٰ". الفتح (٣/ ٦٧٦).

وقال **ابن رشيد** -رحمه الله-: "يحتمل أن يكون مراد البخاري-رحمه الله- الإشارة إلىٰ أنَّ من قال: لا إله إلا الله مخلصًا عند الموت كان ذلك مسقطًا لما تقدَّم له، والإخلاص يستلزم التوبة والندم، ويكون النطق علمًا علىٰ ذلك، وأدخل حديث **أبي ذر** ﷺ؛ ليبيِّن أنَّه لابدَّ من الاعتقاد". المصدر السابق (٣/ ٦٧٧)، مختصرًا.

وقال العلَّامة **ابن عثيمين** -رحمه الله-: "فما قاله **وهب بن منبه** -رحمه الله- حقٌّ، فليست لا إله إلا الله تُنجي أبدًا إلا في حال العذر، كما في حديث **حذيفة** ﷺ: **"أنَّ الإسلام يدرس، ولا يبقىٰ إلا أقوامٌ لا يعرفون إلا لا إله إلا الله"**[(١)]، فهؤلاء يدخلون الجنة، وإن لم يصلُّوا، ولم يزكوا، ولم يصوموا؛ لأنَّهم معذورون، فأمَّا بدون عذر، فإنَّه لا يمكن أن يدخل الجنة إلا بمفتاحٍ له أسنان". شرح البخاري (٤/ ٣٧٤)، مختصرًا.

١٢٣٧ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا وَاصِلٌ الأَحْدَبُ، عَنِ المَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ **أَبِي ذَرٍّ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي**(هو جبريل عليه السلام)، **فَأَخْبَرَنِي** - أَوْ قَالَ: **بَشَّرَنِي**(من البشارة وهي الإخبار بالخير وإدخال السرور بما فيه تطييب النفوس) - **أَنَّهُ: مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لاَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الجَنَّةَ**»، قُلْتُ: وَإِنْ زَنَىٰ وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «**وَإِنْ زَنَىٰ وَإِنْ سَرَقَ**»[(٢)].

أطرافه في: (الزكاة١٤٠٨، الاستقراض٢٣٨٨، بدء الخلق٣٢٢٢، اللباس٥٨٢٧، الاستئذان٦٢٦٨، الرقاق٦٤٤٣، ٦٤٤٤، التوحيد٧٤٨٧).

الشرح

وفي اللباس: (قال أبو عبد الله: هذا عند الموت أو قبله إذا تاب وندم وقال: لا إله إلا الله،

---

(١) **صحيح**: أخرجه ابن ماجه (٤٠٤٩)، وهو في الصحيحة (٨٧) بلفظ: "يدرس الإسلام كما يدرس وشي الثوب، حتىٰ لا يدرىٰ ما صيام، ولا صلاة، ولا نسك، ولا صدقة، وليسرىٰ علىٰ كتاب الله عز وجل في ليلة فلا يبقىٰ في الأرض منه آية، وتبقىٰ طوائف من الناس: الشيخ الكبير والعجوز، يقولون: أدركنا آباءنا علىٰ هذه الكلمة: "لا إله إلا الله" فنحن نقولها...".

(٢) وأخرجه مسلم (٩٤)، والترمذي (٢٦٤٤).

غُفر له). قال **ابن الملقِّن** -رحمه الله-: "وهو يوضِّح ما استبعد من أنَّه ليس موافقًا التبويب الذي فيه من كان آخر كلامه لا إله إلا الله؛ إذ فيه: ثمَّ مات علىٰ ذلك". التوضيح(٩/ ٣٨٧).

قوله: (أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي)، سمَّاه المصنف -رحمه الله- في "كتاب التوحيد" من طريق شعبة عن واصل: «**جبريل**»[(١)]، وهذا كان في المنام، كما أورده المصنف -رحمه الله- في "كتاب اللباس" عن **أبي ذر** ﷺ قال: "**أتيت النبي** ﷺ **وعليه ثوبٌ أبيض وهو نائم، ثمَّ أتيته وقد استيقظ**"[(٢)]، فدلَّ علىٰ أنَّها كانت رؤيا منام.

وزاد الإسماعيليّ من طريق مهدي في أوله قصةً، قال: "كنَّا مع رسول الله ﷺ في مَسِير له، فلمَّا كان في بعض الليل تَنَحَّىٰ، فَلَبِثَ طويلًا، ثم أتانا، فقال ..." فذكر الحديث. الفتح (٣/ ١١٠).

قوله: (أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي)، وفي رواية: «**أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ**»، أي: من أمة الإجابة، ويحتمل أن يكون أعمّ من ذلك، أي أمة الدعوة، وهو مُتَّجِهٌ.

قوله: (لاَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ)، قال **القرطبيّ** -رحمه الله-: "معناه بحكم أصل الوضع: أن لا يتّخِذ معه شريكًا في الألوهيّة، ولا في الخلق، كما قدّمناه، لكن هذا القول صار بحكم العرف عبارةً عن الإيمان الشرعي، ألا ترىٰ أنّ من وحّد الله -تعالىٰ-، ولم يؤمن بالنبيّ ﷺ لن ينفعه إيمانه بالله -تعالىٰ-، ولا توحيده، وكان من الكافرين بالإجماع القطعيّ". المفهم (١/ ٢٩١- ٢٩٢).

وقال **الطيبيّ** -رحمه الله-: "**فيه** إشارة إلىٰ أنَّ عاقبته دخول الجنّة، وإن كان له ذنوب جمّة، أو ترك من الأركان شيئًا، لكن أمره إلىٰ الله -تعالىٰ-، إن شاء عفا عنه، وأدخله الجنّة، وإن شاء عذّبه بقدر ذنوبه، ثُمَّ أدخله الجنّة بفضله". الكاشف عن حقائق السنن (٢/ ٤٧٨- ٤٧٩).

قوله: (وَإِنْ زَنَىٰ وَإِنْ سَرَقَ)، قال **الحافظ** -رحمه الله-: "الحكمة في الاقتصار علىٰ الزنا والسرقة؛ إشارةٌ إلىٰ جنس حقِّ الله وحقِّ العباد، وكأنَّ أبا ذر -رضي الله عنه- استحضر قوله ﷺ: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن**»؛ لأنَّ ظاهره معارضٌ لظاهر هذا الخبر، لكنَّ الجمع بينهما علىٰ قواعد أهل السنة؛ بحمل هذا علىٰ كامل الإيمان، ويحمل حديث الباب علىٰ عدم التخليد

---

(١) سيأتي برقم (٧٤٨٧).

(٢) سيأتي برقم (٥٨٢٧).

في النار". الفتح (٣/ ٦٧٨).

وقال -أيضًا-: "ويمكن أن يكون النبيّ ﷺ قاله مُسْتوضحًا، وأبو ذرّ قاله مُستبْعِدًا، وقد جَمَع بينهما في "الرقاق" من طريق زيد بن وهب، عن أبي ذَرّ -رضي الله عنه-".

والحديث الذي أشار إليه الحافظ بأنَّه جمع بين قولي النبيّ ﷺ وأبي ذرّ -رضي الله عنه- : "وإن زنىٰ، وإن سرق"، هو ما أخرجه المصنف في "كتاب الرقاق"، بلفظ: "خرجت ليلةً من الليالي، فإذا رسول الله ﷺ يمشي وحده، وليس معه إنسان، قال: فظننت أنَّه يَكْرَه أن يمشي معه أحد، قال: فجعلت أمشي في ظلّ القمر، فالتفت فرآني، فقال: «**من هذا؟**» قلت: أبو ذرّ -جعلني الله فداءك- قال: «**يا أبا ذرّ تعالَ**»، قال: فمشيت معه ساعةً، فقال: «**إنَّ المكثرين هم المقلُّون يوم القيامة، إلا من أعطاه الله خيرًا، فنَفَحَ فيه يمينَهُ وشمالَهُ، وبين يديه، ووراءه، وعَمِلَ فيه خيرًا**»، قال: فمشيت معه ساعةً، فقال لي: «**اجلس ها هنا**»، قال: فأجلسني في قاعٍ حوله حجارةٌ، فقال لي: «**اجلس ها هنا حتىٰ أرجع إليك**»، قال: فانطلق في الحرَّة حتىٰ لا أراه، فَلَبِثَ عني، فأطال اللُّبْث، ثمَّ إنِّي سمعته، وهو مُقبل، وهو يقول: «**وإن سَرَق، وإن زنىٰ**»، قال: فلمَّا جاء لم أصبر حتىٰ قلت: يا نبي الله -جعلني الله فداءك- مَن تُكَلّم في جانب الحرّة؟ ما سمعت أحدًا يَرْجِعُ إليك شيئًا، قال: «**ذلك جبريل عليه السلام عَرَضَ لي في جانب الحرَّة، قال: بَشِّر أمتك، أنَّه من مات لا يُشرك بالله شيئًا دخل الجنة، قلت: يا جبريل، وإن سَرَق، وإن زنىٰ؟ قال: نعم، قال: قلت: وإن سَرَق وإن زنىٰ؟ قال: نعم، وإن شَرِب الخمر**».

قال **ابن الْمُنَيِّر** -رحمه الله-: "حديث أبي ذرّ -رضي الله عنه- من أحاديث الرجاء التي أفضىٰ الاتّكال عليها ببعض الْجَهَلَة إلىٰ الإقدام علىٰ الموبقات، وليس هو علىٰ ظاهره، فإنَّ القواعد استقرّت علىٰ أنَّ حقوق الآدميين لا تَسقُط بمجرد الموت علىٰ الإيمان، ولكن لا يَلزم من عدم سقوطها أن لا يتكفَّل الله بها عمَّن يريد أن يُدخله الجنة، ومن ثَمَّ رَدّ ﷺ علىٰ أبي ذر -رضي الله عنه- استبعاده.

ويحتمل أن يكون المراد بقوله: «**دخل الجنة**» أي صار إليها، إمَّا ابتداءً من أول الحال، وإمَّا بعد أن يَقع ما يقع من العذاب -نسأل الله العفو والعافية-". الفتح (٣/ ١٣٣)، بتصرُّف.

وفيه بيان أنَّ من مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنّة. **وفيه** دليلٌ علىٰ أنَّ الكبائر لا تسلُب اسم الإيمان، فإنَّ غير المؤمن لا يدخل الجنّة، وأنَّ أربابها من المؤمنين لا يخلّدون في النار. **وفيه**

أنَّه إنَّما ذكر من الكبائر نوعين فقط؛ إشارةً إلىٰ أنَّ الذنوب تنقسم إلىٰ قسمين: حقّ لله تعالىٰ، وأشار إليه بالزنا، وحقٌّ للعباد، وأشار إليه بالسرقة.

وفيه دليلٌ علىٰ شدّة تهمّم النبيّ ﷺ بأمر أمته، وتعلّق قلبه بما يُنجيهم، وخوفه عليهم، ولذلك سكّن جبريل عليه السلام قلبه بهذه البشرىٰ، وهذا نحو حديث **عمرو بن العاص** ﷺ الذي قال فيه: إنَّ النبيّ ﷺ تلا قول إبراهيم -عليه السلام-: ﴿**فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾ [إبراهيم: ٣٦]، وقول عيسىٰ -عليه السلام-: ﴿**إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ**﴾ [المائدة: ١١٨]، فرفع النبيّ ﷺ يديه، وبكىٰ، وقال: «**ربّ أمتي أمتي**»، فنزل جبريل، فقال له مخبرًا عن الله -تعالىٰ-: «**إنَّ الله سيُرضيك في أمتك، ولا يسوؤك**»، رواه مسلم، وهذا منه ﷺ مُقتضىٰ ما جَبَلَه الله -تعالىٰ- عليه من الْخُلُق الكريم، وأنَّه بالمؤمنين رؤوف رحيم. قاله القرطبي. المفهم (١/ ٢٩١).

وفيه أنَّ غير الموحدين لا يدخلون الجنة. **وفيه** أنَّ بعض أهل العلم قال: إنَّ هذا الحديث وأمثاله محمول علىٰ ما قبل نزول الفرائض، والأوامر والنواهي. **وفيه** المراجعة في العلم بما تقرَّر عند الطالب في مقابلة ما يَسمَعُه ممَّا يخالف ذلك؛ لأنَّه تقرَّر عند أبي ذرّ ﷺ من الآيات، والآثار الواردة في وعيد أهل الكبائر بالنار وبالعذاب، فلَمّا سَمِع أنَّ مَن مات لا يُشرك بالله -تعالىٰ- دخل الجنة، استَفْهَم عن ذلك بقوله: "وإن زَنَىٰ، وإن سَرَقَ" واقتصر علىٰ هاتين الكبيرتين؛ لأنَّهما كالمثالين فيما يتعلَّق بحقّ الله -تعالىٰ- وحقِّ العباد، وأمَّا قوله في الرواية الأخرىٰ: «**وإن شَرِب الخمر**»، فللإشارة إلىٰ فُحْش تلك الكبيرة؛ لأنَّها تؤدِّي إلىٰ خَلَل العقل الذي شُرِّف به الإنسان علىٰ البهائم، وبوقوع الخلل فيه قد يزول التوقِّي الذي يَحْجُز عن ارتكاب بقية الكبائر. **وفيه** أنَّ الطالب إذا أَلَحَّ في المراجعة، يُزْجَرُ بما يليق به؛ أخذًا من قوله ﷺ في رواية: «**وإن رَغِمَ أنفُ أبي ذرّ**».

قال في "الفتح" (١٠/ ٢٨٣): يريد شرح قوله: «**ما من عبد قال: لا إله إلا الله، ثمَّ مات علىٰ ذلك إلا دخل الجنة**»: "وحاصل ما أشار إليه أنَّ الحديث محمول علىٰ مَن وَحَّد ربه، ومات علىٰ ذلك تائبًا من الذنوب التي أشير إليها في الحديث، فإنَّه موعود بهذا الحديث بدخول الجنة ابتداءً، وهذا في حقوق الله باتفاق أهل السنة، وأمَّا حقوق العباد فيشترط ردُّها عند الأكثر، وقيل: بل هو كالأول، ويُثيب الله صاحبَ الحقِّ بما شاء، وأمَّا مَن تلبّس بالذنوب المذكورة، ومات من غير

توبة، فظاهر الحديث أنَّه أيضًا داخل في ذلك، لكن مذهب أهل السنة أنَّه في مشيئة الله تعالىٰ، ويدلُّ عليه حديث عبادة بن الصامت -رضي الله عنه-، فإنَّ فيه: «**ومن أتىٰ شيئًا من ذلك، فلم يعاقَب به، فأمره إلىٰ الله تعالىٰ، إن شاء عاقبه، وإن شاء عفا عنه**»، وهذا الْمُفَسَّر مقدَّم علىٰ المبهم، وكلٌّ منهما يَرُدُّ علىٰ المبتدعة من الخوارج، ومن المعتزلة الذين يَدَّعون وجوب خلود من مات من مرتكبي الكبائر من غير توبة في النار -أعاذنا الله من ذلك بمنّه وكرمه-".

وفيه ردٌّ علىٰ الرافضة والإباضية وأكثر الخوارج في قولهم: إنَّ أصحاب الكبائر والمذنبين من المؤمنين يخلدون في النار بذنوبهم، والقرآن ناطق بتكذيبهم قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨] والحجة عليهم أنَّ قبول العمل يقتضي ثوابًا، والتخليد ينافيه. وقد أخبر الصادق في كتابه: ﴿إِنَّ اللهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا﴾ [النساء: ٤٠]. وترك المثوبة علىٰ الإحسان لا يليق بالربوبية. وقول ابن مسعود السالف أصل في القول بدليل الخطاب وإثبات القياس. وقول أبي ذر: وإن زنىٰ وإن سرق؟ إنَّما ذكره لأنَّه - عليه السلام - قال: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن» وما في معناه، فوضح له - عليه السلام - إن وقع ذلك منه. التوضيح(٩/ ٣٨٨).

١٢٣٨ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ(هو: ابن غياث)، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا شَقِيقٌ(هو: أبو وائل)، عَنْ **عَبْدِاللهِ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ**»، وَقُلْتُ أَنَا: "مَنْ مَاتَ لاَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الجَنَّةَ"[(١)].

طرفاه في: (التفسير٤٤٩٧، الأيمان والنذور٦٦٨٣).

الشرح

قوله: (**مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ**)، يؤخذ من هذا أنَّ نفي الشرك يستلزم إثبات التوحيد، قال **القرطبي** -رحمه الله-: "معنىٰ نفي الشرك: أن لا يتَّخذ مع الله شريكًا في الإلهية، لكن هذا القول صار بحكم العرف عبارة عن الإيمان الشرعي". المفهم (١/ ٢٩٠).

---

(١) وأخرجه مسلم (٩٢).

وروىٰ الإمام أحمد هذا الحديث في "مسنده" وفي آخره زيادة، ولفظه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من جعل لله نِدًّا جعله الله في النار**»، وقال: وأخرىٰ أقولها، لم أسمعها منه: "**من مات لا يجعل لله نِدًّا أدخله الله الجنَّة**، وإنَّ هذه الصلوات كفاراتٌ لما بينهنّ، ما اجتنب المقتل".

فيه إطلاق الكلمة علىٰ الكلام، حيث قال ابن مسعود ﷺ كما في رواية: "كلمتان سمعت إحداهما من رسول الله ﷺ، والأخرىٰ أنا أقولها" ... ثمَّ ذكره، وإطلاق الكلمة علىٰ الكلام كثير شائع في كلام العرب، فقد وقع في قوله تعالىٰ: ﴿**كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا**﴾ [المؤمنون: ١٠٠] إشارة إلىٰ قوله: ﴿**رَبِّ ارْجِعُونِ**﴾ [المؤمنون: ٩٩]، وقولهم: "لا إله إلا الله" كلمة "الإخلاص"، وقوله ﷺ: «**أصدق كلمة قالها شاعر**» كلمة لبيد:

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللهَ بَاطِلُ

وجاء في حديث **جابر** ﷺ: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**الموجبتان: من مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة، ومن مات يشرك بالله شيئًا دخل النار**». أخرجه مسلم (٩٣).

قوله: (وَقُلْتُ أَنَا: مَنْ مَاتَ لاَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ)، "إنَّما عبّر ابن مسعود ﷺ إلىٰ ما قاله مع أنَّ المتّجه أن يقول: "ومن مات لا يُشرك بالله شيئًا لا يدخل النار"؛ لكون عدم دخوله النار غير محقّق بتقدير عصيانه، بخلاف دخول الجنّة فإنَّه محقّقٌ للموحّد، ولو كان آخرًا، فلذا جَزَم به، والله أعلم". البحر المحيط (٣/ ١٢٦).

وقال **القرطبيّ** -رحمه الله-: "قول ابن مسعود ﷺ: "وقلت أنا ... إلخ" يعني بذلك: أنَّه لم يسمع هذا اللفظ من النبيّ ﷺ نصًّا، وإنَّما استنبطه من الشريعة، إمَّا دليل خطاب قوله ﷺ: «**من مات يشرك بالله شيئًا دخل النار**»، أو من ضرورة انحصار الجزاء في الجنّة والنار، أو من غير ذلك، وعلىٰ الجملة، فهذا الذي لم يسمعه ابن مسعود ﷺ من النبيّ ﷺ هو حقٌّ في نفسه، وقد رواه جابر ﷺ في الحديث من قول النبيّ ﷺ". المفهم (١/ ٢٩٠).

قال **ابن الملقِّن** -رحمه الله-: "الإجماع قائمٌ علىٰ أنَّ من مات علىٰ ذلك دخل الجنة، لكن بعد الفصل بين العباد، وردِّ المظالم إلىٰ أهلها، فيزحزح عنها، ويباعد ويعجل له الدخول، أو يصيبه سفع من النار بكبائر ارتكبها". التوضيح (٩/ ٣٨٨).

وفيه أنَّ من قال: لا إله إلا الله نفعته يومًا من الدهر، وإنَّ أصاب ما أصاب قبل ذلك. **وفيه**

أنَّ أصحاب الكبائر لا يخلدون في النار. **وفيه** أنَّ الكبائر لا تسلب اسم الإيمان. **وفيه** أنَّ غير الموحدين لا يدخلون الجنة. **وفيه** دليلٌ علىٰ أنَّ ابن مسعود ﷺ كان يقول بدليل الخطاب، ويحتمل أن يكون أخذه من ضرورة انحصار الجزاء في الجنة والنار، كما سبق تحقيقه. وإثبات القياس؛ لقوله: **"وأنا أقول..."**. **وفيه** إطلاق لفظة: الكلمة علىٰ الكلام الكثير.

وفيه أنَّ حكمه ﷺ بدخول النار علىٰ من مات يُشرك بالله شيئًا في هذا الحديث، وبدخول من مات لا يُشرك بالله شيئًا الجنة في حديث جابر ﷺ، **ممَّا أجمع عليه المسلمون**.

فأمَّا دخول المشرك النار فهو علىٰ عمومه، فيدخلها، ويُخَلَّد فيها، ولا فرق فيه بين الكتابيّ اليهوديّ والنصرانيّ وبين عَبَدَة الأوثان، وسائر الكَفَرَة، ولا فرق عند أهل الحقّ بين الكافر عنادًا وغيره، ولا بين مَن خالف ملَّةَ الإسلام، وبين مَن انتسب إليها، ثمَّ حُكِم بكفره بِجَحْده ما يَكْفُر بجحده، وغير ذلك.

وأمَّا دخول من مات غير مشرك الجنة، فهو مقطوع له به، لكن إن لم يكن صاحب كبيرة، مات مُصِرًّا عليها، دَخَل الجنة أَوّلًا، وإن كان صاحب كبيرة مات مُصِرًّا عليها، فهو تحت المشيئة، فإن عَفَا الله -تعالىٰ- عنه دَخَل أوّلًا، وإلا عُذِّب ثم أُخرِج من النار، وخُلِّد في الجنة.

اللهمَّ اجعلنا من أهل الجنّة، ولا تجعلنا من أهل النار بفضلك وجودك وكرمك، يا أكرم الأكرمين، ويا أرحم الراحمين. **انظر**: البحر المحيط (٣/ ١٢٩).

٢ - بَابُ الأَمْرِ بِاتِّبَاعِ الجَنَائِزِ

قوله: (باب الأَمْرِ بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ)، قال **ابن المنير** -رحمه الله-: "لم يفصح بحكمه؛ لأنَّ قوله: "**أمرنا**" أعمُّ من أن يكون للوجوب أو للندب". الفتح (٣/ ٦٨٠). والمقصود إثبات مشروعيته. الفتح(٣/ ١١٣).

١٢٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَشْعَثِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ **البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، قَالَ: «أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَعِيَادَةِ المَرِيضِ(وهي زيارته عند مرضه)، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي(إلىٰ وليمة النكاح ونحوها من الطعام)، وَنَصْرِ المَظْلُومِ(سواء كان مسلما أو ذميا بالقول أو بالفعل)، وَإِبْرَارِ القَسَمِ(أي: الحالف إذا أقسم عليه في مباح يستطيع فعله)، وَرَدِّ السَّلاَمِ، وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ(هو أن يقول له يرحمك الله إذا حمد الله)، وَنَهَانَا عَنْ: آنِيَةِ الفِضَّةِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ، وَالحَرِيرِ، وَالدِّيبَاجِ(ما غلظ وثخن من ثياب الحرير)، وَالقَسِّيِّ(نوع من الثياب مخلوط بحرير)، وَالإِسْتَبْرَقِ(صنف نفيس من الحرير كالديباج غليظ وثخين)»[(١)].

أطرافه في: (المظالم٢٤٤٥، النكاح ٥١٧٥، الأشربة ٥٦٣٥، المرضىٰ٥٦٥٠، اللباس٥٨٣٨، ٥٨٤٩، ٥٨٦٣، الأدب٦٢٢٢، الاستئذان٦٢٣٥، الأيمان والنذور٦٦٥٤).

الشرح

قوله: (أَمَرَنَا النَّبِي ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ)، أمَّا المأمورات فسنذكر شرحها -إن شاء الله- في "كتابي الأدب[(٢)]، واللباس[(٣)]"، والذي يتعلَّق منها بهذا الباب: اتباع الجنائز، وأمَّا المنهيات فمكان شرحها في "كتاب اللباس"[(٤)].

قال **ابن دقيق العيد** -رحمه الله-: "إخبار الصحابيّ عن الأمر والنهي علىً ثلاث مراتب:

---

(١) وأخرجه مسلم (٢٠٦٦)، والترمذي (٢٨٠٩)، والنسائي (١٩٣٩، ٣٧٧٨، ٥٣٠٩).

(٢) سيأتي برقم (٦٢٢٢).

(٣) سيأتي برقم (٥٨٤٩).

(٤) سيأتي برقم (٥٨٣٨، ٥٨٦٣).

الأولىٰ: أن يأتي بالصيغة؛ كقوله: افعلوا، أو لا تفعلوا.

الثانية: قوله: أمرنا رسول الله ﷺ بكذا، ونهانا عن كذا، وهو كالمرتبة الأُولىٰ في العمل به، أمرًا ونهيًا، وإنَّما نزل عنها؛ لاحتمال أن يكون ظنّ ما ليس بأمر أمرًا، إلا أنَّ هذا الاحتمال مرجوح، للعلم بعدالته، ومعرفته بمدلولات الألفاظ لغة.

الثالثة: قوله: أُمرنا، ونُهينا علىٰ البناء للمجهول، وهي كالثانية، وإنَّما نزلت عنها؛ لاحتمال أن يكون الآمر غير النبيّ ﷺ". **انظر**: الفتح (١٣/ ٣٥٥).

قوله: (بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ)، اتِّباع الجنازة سنةٌ، واتِّباعها علىٰ قسمين:

القسم الأول: اتِّباع من عند أهلها حتىٰ يفرغ من الصلاة عليها، وهذا يحصل به قيراط واحد.

القسم الثاني: اتِّباعها من عند أهلها حتىٰ يفرغ من دفنها، وهذا يحصل به القيراطان.

فقد جاء عن النبي ﷺ: «**من تبع الجنازة حتىٰ يُصلَّىٰ عليها فله قيراطٌ، ومن تبعها حتىٰ تدفن** -يعني: مع الصلاة- **فله قيراطان**»[(١)]. ومن هنا يُعلم خطأ من ظنَّ أنَّ أجرَ القيراط يكون بمجرد الصلاة عليها في المسجد، وإنَّما الذي ينبغي أن يتَّبعها من بيتها -أو من عند أهلها- لينال هذا الأجر العظيم، ولكن لا شكَّ أنَّه ينال شيئًا من الأجر بصلاته عليها ولو لم يتَّبعها من بيت أهلها علىٰ أنَّه قد لا ينالُ فيها شيئا من الأجر إن صلَّىٰ عليها في المسجد؛ لقوله ﷺ: «**من صلَّىٰ علىٰ جنازة في المسجد فلا شيء له**». **حسن**: أخرجه أبوداود (٣١٩١) وابن ماجه (١٥١٧)، إلا من حاجةٍ، فيجوز الصلاة عليها، ولعلَّه ينال الأجر، وسيأتي بيان ذلك مفصّلًا -بإذن الله- في "باب الصلاة علىٰ الجنائز بالمصلَّىٰ والمسجد"[(٢)] -إن شاء الله-.

قال **ابن دقيق العيد** -رحمه الله-: "اتِّباع الجنائز يَحْتَمِل أن يراد به اتّباعها للصلاة، فإن عبّر به عن الصلاة، فذلك فَرْضٌ من فروض الكفاية عند الجمهور، ويكون التعبير بالاتّباع عن الصلاة من باب مجاز الملازمة في الغالب؛ لأنَّه ليس من الغالب أن يصلَّىٰ علىٰ الميت، ويدفن في محلّ موته. ويَحْتَمِل أن يراد بالاتّباع: الرواح إلىٰ محلّ الدفن لمواراته، والمواراة أيضًا من فروض

---

(١) سيأتي برقم (١٣٢٥).

(٢) كتاب الجنائز، باب الصَّلاَةِ عَلَىٰ الْجَنَائِزِ بِالْمُصَلَّىٰ وَالْمَسْجِدِ، تحت حديث برقم (١٣٢٩).

الكفايات، لا تسقط إلا بمن تتأدَّىٰ به". إحكام الأحكام (٤/ ٤٩١).

وقد ورد الحثُّ علىٰ اتباع الجنائز في غير ما حديث، منها ما جاء عن **أبي سعيد** -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «**عودوا المريض، واتبعوا الجنازة تُذكِّركم الآخرة**». **صحيح**: صحيح الأدب المفرد (٤٠٣).

وعنه ﷺ؛ أنَّه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**خمسٌ من عملهنَّ في يوم كتبه الله من أهل الجنة: من عاد مريضًا، وشهد جنازة، وصام يومًا، وراح إلىٰ الجمعة، وأعتق رقبة**». **صحيح**: أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٨٠٨)، وهو في صحيح الترغيب (٣٤٩٦).

هل يجب اتِّباع الجنازة؟

قال العلَّامة **ابن عثيمين** -رحمه الله-: "إذا توقَّف دفن الميت علىٰ الاتِّباع كان فرضًا؛ لأنَّ دفن الميت فرض كفاية، وإلا فهو سنة". شرح البخاري (٤/ ٣٨٢)، مختصرًا.

وقال **ابن بطَّال** -رحمه الله-: "اتِّباع الجنائز، ودفنها، والصلاة عليها، من فروض الكفاية عند جمهور العلماء". شرح البخاري (٣/ ٢٣٧)، مختصرًا.

أين يمشي من تبع الجنازة؟

عن **أنس** ﷺ: أنَّه سُئل عن اتباع الجنازة؟ فقال: "**إنَّما أنتم متَّبعون فكونوا بين يديها وخلفها، وعن يمينها وعن شمالها**". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١١٣٤٤).

قال **ابن المنذر** -رحمه الله-: "المشي أمام الجنازة وخلفها، وعن شمالها جائز، والمشي أمامها أحبُّ إليَّ لحديث ابن عمر -رضي الله عنهما-؛ ولأنَّ عليه الأكثر من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين، ومن بعدهم، فليكثر مع من تبع الجنازة حيث مشىٰ منها، ذكر الموت والتفكُّر في صاحبهم، وأنَّهم صائرون إلىٰ ما صار إليه، وليستعدَّ للموت ولما بعده، سهَّل الله لنا حسن الاستعداد واللقاء به". الأوسط (٩/ ٢١١)، (٢٩٨٠).

قوله: (وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ)، **فيه** بيان الأمر بعيادة المريض، وأنَّ الأمر للوجوب، فعن **أبي موسىٰ الأشعريّ** ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أطعموا الجائع، وعُودوا المريض، وفُكُّوا العاني**». سيأتي برقم (٥٣٧٣). فقوله: «**وعودوا المريض**»، يدلّ علىٰ الوجوب، ولكنَّه علىٰ الكفاية كما قال الداوديّ. **انظر**: البحر المحيط (٣٤/ ٥٢٧). وسيأتي مزيد بيان لذلك في كتاب

المرضىٰ[١] -إن شاء الله-.

وممَّا يدلُّ علىٰ فضل زيارة المريض، ما جاء عن **ثَوبانَ** ﷺ، مولىٰ رسولِ اللهِ ﷺ، عن رسولِ الله ﷺ، قال: «**من عادَ مريضًا لم يَزَلْ في خُرْفَةِ الجنَّةِ**»، قيل: يا رسولَ اللهِ، وما خُرْفَةُ الجنَّة؟ قال: «**جَناها**». أخرجه مسلم (٢٥٦٨).

وعن **أبي هُريرةَ** ﷺ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ يقولُ يومَ القِيامةِ: يا ابنَ آدمَ، مَرِضْتُ فلم تَعُدْني، قال: يا رَبِّ، كيف أعودُك وأنت ربُّ العالمينَ؟! قال: أمَا عَلِمْتَ أنَّ عبدي فُلانًا مَرِض فلم تَعُدْه، أمَا عَلِمْتَ أنَّك لو عُدْتَه لوَجَدْتَني عِندَه؟** ...». أخرجه مسلم (٢٥٦٩).

عيادة المريض الذمِّي

تجوز عيادة المريض الذمِّي، خاصة إذا كان يرجىٰ إسلامه، وهو مذهب الحنفية، والشافعية، ورواية عن أحمد، وهو قول ابن حزم، وابن عبد البر، وابن تيمية والشوكاني، وابن عثيمين، وبه أفتت اللجنة الدائمة.

فعن **أنس** ﷺ، قال: "كان غلامٌ يهوديٌّ يخْدُمُ النبيَّ ﷺ، فمَرِض، فأتاه النبيُّ ﷺ يعودُه، فقعد عند رأْسِه، فقال له: «**أَسْلِمْ**»، فنظَرَ إلىٰ أبيه وهو عِندَه، فقال له: أطِعْ أبا القاسِمِ ﷺ، فأسْلَمَ، فخرج النبيُّ ﷺ وهو يقول: «**الحَمْدُ للهِ الذي أنقَذَه مِنَ النَّارِ**»". سيأتي برقم (١٣٥٦). وسيأتي مزيد بيان لذلك في كتاب المرضىٰ[٢] -إن شاء الله-.

قوله: (وَإِجَابَةِ الدَّاعِي)، أي: إجابة دعوة الداعي إذا دعا، وظاهره عموم **وجوب الإجابة لكلّ دعوة**؛ عُرْسًا كان أو غيره، وبه يقول ابن عمر -رضي الله عنهما-، وهو الحقُّ -إن شاء الله- . البحر المحيط (٣٤/ ٥١٥). إجابة الداعي، إن كانت إلىٰ نكاح فجمهور العلماء علىٰ الوجوب. التوضيح(٩/ ٣٩٣). ويأتي الكلام علىٰ ذلك في كتاب النكاح[٣] -إن شاء الله-.

قوله: (وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ)، أي: إعانته، وهو فرض كفاية، وهو عامّ في المظلومين، وكذلك

---

(١) باب وجوب عيادة المريض، باب رقم (٤).

(٢) باب عيادة المشرك، باب رقم (١١).

(٣) باب حق إجابة الوليمة والدعوة ...، باب رقم (٧٢).

في الناصرين، بناءَ علىٰ أنَّ فرض الكفاية مخاطَب به الجميع، وهو الراجح، قاله في "الفتح" (٥/ ٩٩).

قال **ابن الملقِّن** -رحمه الله-: "نصر المظلوم فرض علىٰ من قدر عليه ويطاع أمره". التوضيح(٩/ ٣٩٣)، وسيأتي حديث أنس مرفوعًا: «انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا».

ويأتي بقية الكلام علىٰ ذلك في كتاب المظالم[(١)] -إن شاء الله-.

قوله: (وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ)، وفي رواية: "وَابْرَارِ الْقَسَمِ، أَوِ الْمُقْسِمِ"، ومعنىٰ "إبرار القسم": فعلُ ما أراده الحالف ليصير بذلك بارًّا.

وقال **ابن دقيق العيد** -رحمه الله-: قوله: "إبرار القَسَم، أو المقسم": فيه وجهان:

أحدهما: أن يكون "المقسم" مضموم الميم، مكسور السين، ويكون في الكلام حذفُ مضاف، تقديره يمين المُقْسِم.

والثاني: بفتح الميم والسين، علىٰ أن يكون بمعنىٰ القسم، وإبراره هو الوفاء بمقتضاه، وعدم التحنيث فيه، فإن كان ذلك علىٰ سبيل اليمين، كما إذا قال: والله لتفعلنّ كذا، فهو آكد ممَّا إذا كان علىٰ سبيل التحليف؛ كقوله: بالله افعل كذا؛ لأنَّ في الأول إيجاب الكفارة علىٰ الحالف، وفيه تغريم للمال، وذلك إضرار به". إحكام الأحكام (٤/ ٤٩٤).

تنبيه: إبرار القسم إنَّما يلزم فيما إذا كان جائزًا، ولا يمنع منه مانعٌ، وإلا فلا يلزم؛ لأنَّ النبيّ ﷺ لـمَّا أقسم أبو بكر عليه لَيُخبرنّه بما أصاب في تعبير الرؤيا، وما أخطأ، قال له: «**لا تُقسم**»، ولم يبرّ ﷺ قسمه، لحكمة لا نعلمها، قاله الصنعانيّ، ومعنىٰ قوله: «**لا تقسم**»؛ أي: لا تكرَّر القسم، وإلا فإنَّه قد أقسم، حيث قال: "أقسمت عليك يا رسول الله لتخبرنّي بالذي أصبت من الذي أخطأت ...". قاله الكرمانيّ، والحديث متّفقٌ عليه. البحر المحيط (٣٤/ ٥١٣).

قوله: (وَرَدِّ السَّلَامِ)، وفي رواية: "وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ"؛ أي: إشاعته، وإكثاره، وأن يبذُله لكلِّ مسلم، كما قال ﷺ في الحديث الآخر: «**وتقرأ السلام علىٰ من عرفت، ومن لم تعرف**»، وفي الحديث: «**أفشوا السلام**». ولا مغايرة بين الروايتين في المعنىٰ؛ لأنَّ ابتداء السلام وردَّه متلازمان، وإفشاء السلام ابتداءً يستلزم إفشاءَهُ جوابًا.

---

(١) باب نصر المظلوم، باب رقم (٥)، حديث رقم (٢٤٤٥)، وغيره.

والمراد من إفشاء السلام نَشْره بين الناس ليُحْيُوا سُنَّته ﷺ. ويأتي الكلام علىٰ ذلك في كتاب الاستئذان[(١)] -إن شاء الله-.

قوله: (وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ)، قال **القزّاز**: التشميت التبريك، والعرب تقول: شَمَّتَهُ: إذا دعا له بالبركة، وشَمَّتَ عليه: إذا برّك عليه.

قال **ابن العربي** في "شرح الترمذيّ": "تكلّم أهل اللغة علىٰ اشتقاق اللفظين، ولم يُبَيّنوا المعنىٰ فيه، وهو بديع، وذلك أنَّ العاطس يَنْحَلّ كلّ عضو في رأسه، وما يتّصل به من العنق، ونحوه، فكأنَّه إذا قيل: رحمك الله، كان معناه: أعطاه الله رحمة يرجع بها بذلك إلىٰ حاله قبل العطاس، ويقيم علىٰ حاله من غير تغيير، فإن كان التسميت بالمهملة، فمعناه: رجع كلّ عضو إلىٰ سَمْته الذي كان عليه، وإن كان بالمعجمة، فمعناه: صان الله شوامته؛ أي: قوائمه التي بها قوام بَدَنه عن خروجها عن الاعتدال، قال: وشوامت كلّ شيء قوامه، فقوام الدابّة بسلامة قوامها التي يُنتَفع بها إذا سَلِمت، وقوائم الآدميّ بسلامة قوائمه التي بها قوامه، وهي رأسه، وما يتّصل به من عنق وصدر". الفتح (١٤/ ١٠٨- ١٠٩)، ملخصًا.

وهو قوله في جواب العاطس: رحمك الله، إذا حمد الله، وليردَّ: يهديكم الله ويصلح بالكم. التوضيح(٩/ ٣٩٤).

ومن آداب العاطس أن يَخفِض صوته بالعُطاس، ويرفع بالحمد، وأن يُغطّي وجهه، لئلا يبدو من فيه، أو أنفه ما يتأذّىٰ به جليسه، ولا يَلْوِي عنقه يمينًا، ولا شمالًا لئلا يتضرّر بذلك.

قال **ابن العربيّ** -رحمه الله-: "الحكمة في خفض الصوت بالعطاس أنَّ في رَفْعه إزعاجًا للأعضاء، وفي تغطية الوجه أنَّه لو بدر منه شيء آذىٰ جليسه، ولو لوىٰ عنقه صيانة لجليسه لم يأْمَن من الالتواء، وقد شاهدنا مَن وقع له ذلك.

وقد أخرج أبو داود، والترمذيّ بسند جيّد عن **أبي هريرة** ﷺ، قال: كان النبيّ ﷺ: "إذا عطس وضع يده علىٰ فيه، وخفض صوته"، وله شاهد من حديث ابن عمر ﷺ بنحوه عند الطبرانيّ.

قال **ابن دقيق العيد** -رحمه الله-: "ومن فوائد التشميت: تحصيل المودّة، والتأليف بين

---

(١) باب إفشاء السلام، باب رقم (٨)، حديث رقم (٦٢٣٥).

المسلمين، وتأديب العاطس بكسر النفس عن الكِبْر، والحملِ علىٰ التواضع، لِمَا في ذِكر الرحمة من الإشعار بالذنب الذي لا يَعْرَىٰ عنه أكثر المكلّفين". الفتح (١٤/ ١١٠).

ويأتي الكلام علىٰ ذلك في كتاب الأدب[(١)] -إن شاء الله-.

قوله: (وَنَهَانَا: عَنْ آنِيَةِ الْفِضَّةِ)، وفي رواية: "وَعَنْ شُرْب بِالْفِضَّةِ"؛ أي: ونهانا عن استعمال آنية الفضة، والنهي فيه للتحريم، وهو عَامّ في الرجال والنساء، فيَحْرُم استعمال آنية الفضّة، ومثله الذهب في الأكل، والشرب، ونحوهما علىٰ كلّ مكلف، رجلاً كان أو امرأةً، ولا يلتحق ذلك بالحليّ للنساء؛ لأنَّه ليس من التزيّن الذي أُبيح لهنّ في شيء. ويأتي الكلام علىٰ ذلك في كتاب الأشربة[(٢)] -إن شاء الله-.

قوله: (وَخَاتَمِ الذَّهَبِ)، وفي رواية: "وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمَ، أَوْ عَنْ تَخَتُّمٍ بِالذَّهَبِ"، وفي رواية شعبة: "نهانا عن خاتم الذهب، أو حلقة الذهب"، وفي رواية سفيان: "وخاتم الذهب" من غير شكّ. والمعنىٰ: نهانا عن لُبس الخواتيم. ويأتي الكلام علىٰ ذلك في كتاب اللباس[(٣)] -إن شاء الله-.

قوله: (وَالْحَرِيرِ، وَالدِّيبَاجِ)، الحرير، سمِّي بذلك لخلوصه، يقال لكلّ خالص: مُحرَّر، وحرّرتُ الشيءَ: خلّصته من الاختلاط بغيره. وقيل: هو فارسيّ معرّبٌ. ويأتي الكلام علىٰ ذلك في كتاب اللباس[(٤)] -إن شاء الله-.

قوله: (وَالْقَسِّيِّ)، أي: نهىٰ عن لُبس الثياب القَسّيّة، وقد ذكر المصنف -رحمه الله- في "صحيحه" تفسيرها فيما علّقه عن عاصم -يعني: ابن كُليب- عن أبي بُردة، قال: قلت لعلي: ما القسّيّة؟ قال: "ثيابٌ أتتنا من الشام -أو من مصر- مُضَلَّعَةٌ فيها حرير، وفيها أمثال الأتْرُنْج". ويأتي الكلام علىٰ ذلك في كتاب اللباس[(٥)] -إن شاء الله-.

قوله: (وَالإِسْتَبْرَقِ)، غَليظ الديباج، فارسيّ مُعَرَّب. وقال **ابن الأثير** -رحمه الله-: قد

---

(١) باب تشميت العاطس إذا حمد الله، باب رقم (١٢٤)، حديث رقم (٦٢٢٢).
(٢) باب آنية الفضة، باب رقم (٢٨)، حديث رقم (٥٦٣٥).
(٣) باب خواتيم الذهب، باب رقم (٤٥)، حديث رقم (٥٨٦٣).
(٤) باب الميثرة الحمراء، باب رقم (٣٦)، حديث رقم (٥٨٤٩).
(٥) باب لبس القسي، باب رقم (٢٨)، حديث رقم (٥٨٣٨).

تكرَّر ذكر الإستبرق في الحديث، وهو ما غَلُظ من الحرير، والإِبْرَيْسَمِ، وهي لفظة أعجميّة، معرَّبَةٌ، أصلها اسْتَبْرَه.

قال **وليّ الدين** -رحمه الله-: "ذِكرُ الديباج، والاستبرق بعد الحرير-أي: في بعض الروايات- من ذِكْر الخاصّ بعد العامّ، وكأنَّه أشار بذلك إلىٰ أنَّه لا فرق في تحريم الحرير بين جيّده، وهو الديباج، ورديئه، وهو الإستبرق، والله أعلم". طرح التثريب (٣/ ٢٣٦)، بتصرُّف.

١٢٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ ابْنُ المُسَيِّبِ، أَنَّ أَبَاهُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**حَقُّ المُسْلِمِ عَلَىٰ المُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلاَمِ، وَعِيَادَةُ المَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ العَاطِسِ**»[(١)].

تَابَعَهُ عَبْدُالرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، وَرَوَاهُ سَلاَمَةُ بْنُ رَوْحٍ، عَنْ عُقَيْلٍ.

الشرح

قوله: (**حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ خَمْسٌ**)، وفي رواية عند مسلم: «**حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ سِتٌّ**»، وزاد: «**وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ**». وفي رواية: «**خمس تجب للمسلم علىٰ المسلم** ...» فذكر الحديث[(٢)].

قال **الحافظ** -رحمه الله-: "وقد تبيَّن أنَّ معنىٰ الحقّ هنا الوجوب، خلافًا لقول ابن بطَّال: المراد حقّ الحرمة، والصحبة، والظاهر أنّ المراد به هنا وجوب الكفاية". الفتح (٣/ ٦٨١-٦٨٢).

قوله: (**رَدُّ السَّلاَمِ وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ**)، تقدَّم الكلام علىٰ ذلك في الحديث الذي قبله.

قوله: (**وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ**)، هذا هو الشاهد من الحديث في هذه الترجمة، قال **ابن دقيق العيد** -رحمه الله-: "اتباع الجنائز يَحْتَمِل أن يراد به اتّباعها للصلاة، فإن عبّر به عن الصلاة، فذلك

---

(١) وأخرجه مسلم (٢١٦٢)، وأبوداود (٥٠٣٠)، وابن ماجه (١٤٣٥).

(٢) أخرجه مسلم (٢١٦٢).

فَرْضٌ من فروض الكفاية عند الجمهور، ويكون التعبير بالاتّباع عن الصلاة من باب مجاز الملازمة في الغالب؛ لأنَّه ليس من الغالب أن يصلَّىٰ علىٰ الميت، ويدفن في محلّ موته.

وَيحْتَمِل أن يراد بالاتّباع: الرواح إلىٰ محلّ الدفن لمواراته، والمواراة -أيضًا- من فروض الكفايات، لا تسقط إلا بمن تتأدَّىٰ به". إحكام الأحكام (٤/ ٤٩١).

والاحتمال الثاني هو الأقرب؛ لأنَّه حقيقة، فالحمل عليه أَولىٰ، كما أشار إلىٰ ذلك الصنعانيّ رحمه الله في "حاشيته". البحر المحيط (٣٤/ ٥١٠).

قوله: (وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ)، تقدَّم الكلام علىٰ ذلك في الحديث الذي قبله.

٣- بَابُ الدُّخُولِ عَلَىٰ المَيِّتِ بَعْدَ المَوْتِ إِذَا أُدْرِجَ فِي أَكْفَانِهِ

قوله: (باب الدُّخُولِ عَلَىٰ الْمَيِّتِ بَعْدَ الْمَوْتِ ...)، أمَّا أوَّل الترجمة فصريحٌ، لكن قوله: (إذا أدرج في كفنه)، فيحتاج إلىٰ نظر؛ لأنَّ القصة التي حصلت لأبي بكر -رضي الله عنه- ليس فيها أنَّه أدرج في أكفانه، بل ربَّما يقال: أنَّ الدخول كان قبل أن يكفَّن.

وقال **ابن رشيد** -رحمه الله-: "موقع هذه الترجمة من الفقه؛ أنَّ الموت لـمَّا كان سببَ تغيير محاسنِ الحيِّ التي عهد عليها، -ولذلك أُمِرَ بتغميضه، وتغطيته- كان ذلك مظِنَّةً للمنع من كشفه". الفتح (٣/ ٦٨٣)، مختصرًا.

وقال العلَّامة **السندي** -رحمه الله-: "كأنَّه أراد به: أن يكون مدرجًا حقيقةً، أو في حكم المدرج؛ المقصود: أنَّه لا ينبغي الدخول عليه بلا ساتر؛ خشية أن يطَّلع منه علىٰ ما يكره الاطلاع عليه، فلا يشكل أنَّ دخول أبي بكر ﷺ كان قبل التكفين بل قبل الغسل، فلا يوافق الترجمة، وأمَّا حديث جابر ﷺ، فحمل الاستدلال هو نهي الصحابة عن الكشف، وتقرير النبي ﷺ إيَّاهم علىٰ النهي". حاشية السندي (١/ ١٨٥).

١٢٤١ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ وَيُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُوسَلَمَةَ أَنَّ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ، قَالَتْ: أَقْبَلَ أَبُوبَكْرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- عَلَىٰ فَرَسِهِ مِنْ مَسْكَنِهِ بِالسُّنْحِ(مكان قريب المدينة، وفيه منازل بني الحارث من الخزرج بالعوالي وبينه وبين المسجد النبوي ميل، وكان أبوبكر متزوِّجا فيهم) حَتَّىٰ نَزَلَ، فَدَخَلَ المَسْجِدَ، فَلَمْ يُكَلِّمِ النَّاسَ حَتَّىٰ دَخَلَ عَلَىٰ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-، فَتَيَمَّمَ(أي: قصد) النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُسَجًّىٰ(مغطًّىٰ) بِبُرْدِ حِبَرَةٍ(نوع من برود اليمن مخطَّطة غالية الثمن تصنع من قطن وهي كانت أشرف الثياب عندهم)، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ، فَقَبَّلَهُ(بين عينيه، كما في رواية)، ثُمَّ بَكَىٰ، فَقَالَ: «بِأَبِي أَنْتَ(هي كلمة تقولها العرب للحي والميت تبجيلا ومحبة، أي: فداك أبي) يَا نَبِيَّ اللهِ، لاَ يَجْمَعُ اللهُ عَلَيْكَ مَوْتَتَيْنِ(أي: أنَّه أكرم علىٰ الله من أن يجمع عليه موتتين كما جمعهما علىٰ غيره؛ كالذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف)، أَمَّا المَوْتَةُ الَّتِي كُتِبَتْ عَلَيْكَ فَقَدْ مُتَّهَا».

أطرافه في: (فضائل الصحابة٣٦٦٧، ٣٦٦٩، المغازي ٤٤٥٢، ٤٤٥٣، ٤٤٥٥، الطب٥٧١٠).

١٢٤٢ - قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَأَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: أَنَّ أَبَابَكْرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- خَرَجَ، وَعُمَرُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- يُكَلِّمُ النَّاسَ، فَقَالَ: "اجْلِسْ"، فَأَبَىٰ(امتنع)، فَقَالَ: "اجْلِسْ"، فَأَبَىٰ، فَتَشَهَّدَ أَبُوبَكْرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، فَمَالَ إِلَيْهِ النَّاسُ، وَتَرَكُوا عُمَرَ، فَقَالَ: "أَمَّا بَعْدُ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا ﷺ، فَإِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ قَدْ مَاتَ، وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ، فَإِنَّ اللهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾ إِلَىٰ ﴿الشَّاكِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٤] " وَاللهِ لَكَأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَعْلَمُونَ أَنَّ اللهَ أَنْزَلَهَا حَتَّىٰ تَلَاهَا أَبُوبَكْرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، فَتَلَقَّاهَا مِنْهُ النَّاسُ، فَمَا يُسْمَعُ بَشَرٌ إِلَّا يَتْلُوهَا(أي: صار جميع المسلمين يتلون الآية التي ذكرها أبوبكر ﷺ تعزِّيًا وتصبُّرًا).[(١)]

أطرافه في: (فضائل الصحابة ٣٦٦٨ تعليقًا، ٣٦٧٠ تعليقا، المغازي٤٤٥٤، ٤٤٥٧، الطب٥٧١١).

الشرح

محبة الرسول ﷺ أصل عظيم من أصول الدين، وقد ضرب الصحابة -رضوان الله عليهم- عظيم المثل في حبِّهم للنبي ﷺ، في حياته وبعد مماته ﷺ.

قوله: (فَدَخَلَ عَلَىٰ عَائِشَةَ فَتَيَمَّمَ النَّبِي ﷺ)، مطابقته للترجمة واضحة، كما هو ظاهر. وقال **الزين ابن المنير** -رحمه الله-: "كان أبو بكر ﷺ عالمًا بأنَّه ﷺ لا يزالُ مصونًا عن كلِّ أذىٰ، فساغ له الدخول من غير تنقيب عن الحال، وليس ذلك لغيره". الفتح (٣/ ٦٨٤)، مختصرًا.

قوله: (بِأَبِي أَنْتَ يَا نَبِي اللهِ)، هي: كلمة تقولها العرب للحي والميت؛ تبجيلًا ومحبةً.

قوله: (لاَ يَجْمَعُ اللهُ عَلَيْكَ مَوْتَتَيْنِ)، قيل: يعني بذلك: لا يجمع الله عليك شدَّة بعد الموت؛ لأنَّ الله تعالىٰ قد عصمك من أهوال القيامة. وقيل: لا يموت موتة أخرىٰ في قبره، كما يحيا غيره في القبر فيسأل ثمَّ يقبض. وقيل: بل أشار بذلك إلىٰ من زعم أنَّه ﷺ لم يمت وأنَّه سيحيا فيقطع أيدي رجال وأرجلهم؛ لأنَّه لو صحَّ ذلك للزم أن يموت موتة أخرىٰ في الدنيا، فأخبر أنَّه أكرم علىٰ الله من أن يجمع عليه موتتين، كما جمعهما علىٰ غيره، كالذين خرجوا من

---

(١) وأخرجه النسائي (١٨٤١)، وابن ماجه (١٦٢٧).

ديارهم وهم ألوف، وكالذي مرَّ علىٰ قرية، كما قصَّ الله نبأهم في سورة البقرة.

قال العلَّامة **ابن عثيمين** -رحمه الله-: "معناه: أنَّ أبا بكر ﷺ أراد بهذا دفع ما قاله عمر ﷺ من أنَّ الرسول ﷺ لم يمت؛ يعني: أنَّ الله لن يجمع عليه موتتين؛ لأنَّه قد مات الآن، وعلىٰ تقدير **عمر** ﷺ: سوف يحيىٰ ويقطع أيدي قومٍ وأرجلهم من خلاف؛ لأنَّ أبا بكر -رضي الله عنه- مرَّ بالناس، وعمر يحدِّثهم حتىٰ دخل بيت النبي ﷺ، فكأنَّه يقول: إنَّك قد متَّ، ولا يمكن أن تعود، فتموت مرةً أخرىٰ". شرح البخاري (٤/ ٣٩٢)، مختصرًا.

قوله: (فَإِنَّ اللهَ حَيٌّ لاَ يَمُوتُ)، فهو -سبحانه- حيٌّ حياةً كاملةً لا يطرأ عليها موتٌ أبدًا.

وفيه تغطية الميت بعد موته. **وفيه** مشروعية كشف الثوب عن الميت إذا لم يبدُ منه أذىٰ. التوضيح(٩/ ٤٠٢). **وفيه** مشروعية تقبيل الميت بين عينيه. **وفيه** مشروعية البكاء علىٰ الميت من غير نواح. **وفيه** فضل أبي بكر الصديق ﷺ؛ برجاحة عقله، ورباطة جأشه، وعدم استكانته للمصيبة علىٰ عظمها، بل أحسن التسلية! **وفيه** دليلٌ علىٰ أنَّ الناس يكبِرون أبا بكر ﷺ أكثر من عمر ﷺ؛ لأنَّه لـمَّا تكلَّم مال الناس إليه وتركوا عمر. **وفيه** مقاطعة المتكلِّم إذا كان في ذلك مصلحة. **وفيه** قطع التعلُّق بالأشخاص مهما كانت منزلتهم عند الله -عزَّ وجلَّ-؛ فأبو بكر ﷺ قال: "من كان يعبد محمدًا فإنَّ محمدًا قد مات ...". **وفيه** أنَّ الصديق أعلم من عمر -رضي الله عنهما-. **وفيه** فضل الرسوخ في العلم وأنَّه يظهر عند الشدائد والملمات.

١٢٤٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، **أَنَّ أُمَّ العَلاَءِ، امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهُ اقْتُسِمَ المُهَاجِرُونَ قُرْعَةً**(أي: اقتسم الأنصار المهاجرين بقرعة في نزولهم عليهم، وسكناهم في منازلهم، لـمَّا دخلوا عليهم المدينة) **فَطَارَ لَنَا**(أي: حصل وصار في نصيبنا وقسمنا منهم) **عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ، فَأَنْزَلْنَاهُ فِي أَبْيَاتِنَا، فَوَجِعَ وَجَعَهُ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ وَغُسِّلَ وَكُفِّنَ فِي أَثْوَابِهِ، دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْكَ أَبَاالسَّائِبِ**(تعني: عثمان)، **فَشَهَادَتِي عَلَيْكَ: لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا يُدْرِيكِ**(أي: من أين علمت) **أَنَّ اللهَ قَدْ أَكْرَمَهُ؟»** فَقُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ(هي كلمة تقولها العرب للحي والميت تبجيلا ومحبة، أي: فداك أبي) **يَا رَسُولَ اللهِ، فَمَنْ يُكْرِمُهُ اللهُ؟** فَقَالَ: **«أَمَّا هُوَ فَقَدْ جَاءَهُ اليَقِينُ**(وهو الموت)، **وَاللهِ إِنِّي لَأَرْجُو لَهُ الخَيْرَ، وَاللهِ مَا**

أَدْرِي، وَأَنَا رَسُولُ اللهِ، مَا يُفْعَلُ بِي»، قَالَتْ: فَوَاللهِ لاَ أُزَكِّي أَحَدًا بَعْدَهُ أَبَدًا.

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ مِثْلَهُ. وَقَالَ نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عُقَيْلٍ "مَا يُفْعَلُ بِهِ(وهذا قاله قبل أن يخبر أنَّ أهل بدر من أهل الجنة)".

وَتَابَعَهُ شُعَيْبٌ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَمَعْمَرٌ.

أطرافه في: (الشهادات٢٦٨٧، مناقب الأنصار٣٩٢٩، التعبير٧٠٠٣، ٧٠٠٤، ٧٠١٨).

الشرح

قوله: (أَنَّهُ اقْتُسِمَ الْمُهَاجِرُونَ قُرْعَةً)، أي: أنَّ الأنصار اقترعوا علىٰ سكنىٰ المهاجرين لـمَّا دخلوا عليهم المدينة.

قوله: (فَشَهَادَتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللهُ)، ومن يكرمه الله فما له من مُهين، كما أنَّ من يهنه الله فما له من مكرم، ولكنَّ الرسول ﷺ أنكر عليها أن تشهد له؛ لأنَّه لا يُشهد لأحدٍ بعينه بإكرام الله له، أو بعذاب الله له.

وفيه جواز مخاطبة الميت؛ تنزيلًا له منزلة الحي الذي يشعر؛ لأنَّها خاطبته: "رحمة الله عليك يا أبا السائب".

قوله: (وَاللهِ مَا أَدْرِي -وَأَنَا رَسُولُ اللهِ- مَا يُفْعَلُ بِي)، قال العلَّامة **ابن عثيمين** -رحمه الله-: "وهو رسول الله ﷺ، ومع ذلك لا يدري ما يفعل به، فلو شاء الله أن يريده بسوءٍ لم يُجرهُ أحدٌ منه، ولذلك قال الله تعالىٰ: ﴿**وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلا بِكُمْ**﴾ [الأحقاف: ٩]، وقال الله له: ﴿**قُلْ إِنِّي لا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلا رَشَداً**﴾ [الجن: ٢١]، وقال تعالىٰ: ﴿**قُلْ إِنِّي لَنْ يُجِيرَنِي مِنَ اللهِ أَحَدٌ وَلَنْ أَجِدَ مِنْ دُونِهِ مُلْتَحَداً**﴾ [الجن: ٢٢]، أي: لا أجد أحدًا أميل إليه من دون الله -عزَّ وجلَّ-". شرح البخاري (٤/ ٣٩٦)، مختصرًا.

قال **ابن الملقِّن** -رحمه الله-: "هذا قبل إعلامه بالغفران له، وقد رئي ما يفعل به، وهو الصواب؛ لأنَّه - عليه السلام - لا يعلم من ذلك إلا ما يوحىٰ إليه".

وقوله: (ما يفعل به): قاله قبل أن يخبر أنَّ أهل بدر من أهل الجنة.

فإن قلت: هذا المعنىٰ يعارض قوله في حديث جابر: «ما زالت الملائكة تظلُّه بأجنحتها

حتىٰ رفعتموه».

فالجواب أنَّه لا تعارض بينهما، وذلك أنَّ رسول الله ﷺ لا ينطق عن الهوىٰ، فأنكر علىٰ أمِّ العلاء قطعها علىٰ ابن مظعون إذ لم يعلم هو من أمره شيئًا. وفي حديث جابر قال ما علمه بطريق الوحي؛ إذ لا يقطع علىٰ مثل هذا إلا بوحي، فلا تعارض. التوضيح(٩/ ٤٠٧).

قوله: (فَوَاللهِ لاَ أُزَكِّي أَحَدًا بَعْدَهُ أَبَدًا)، أي: لا أقطع لأحد بعده بالجنة مهما بلغ، إلا الذين شهد لهم النبي ﷺ، وأحزنها ما فعلته وما قاله لها رسول الله ﷺ.

وهذا هو الحقُّ، فلا يُزكَّىٰ أحدٌ في أمر الآخرة، ولكن في أمر الدنيا لا بأس أن يزكَّىٰ الإنسان، كما لو طلب من أحد الأشخاص تزكية لأحدٍ من الناس، فتكون تزكية، كالشاهد له، إذا علم حاله.

فعلىٰ هذا لا يجوز أن يقال: فلانٌ مغفورٌ له، أو: هذا من أهل الجنة، ولكن يقال: نرجو من الله له الخير، ولهذا ذكر أهل السنة والجماعة في عقائدهم: "ولا نشهد لأحدٍ بجنة ولا نار، إلا من شهد له النبي ﷺ". **انظر**: لمعة الاعتقاد (١/ ٣٢)، وأصول السنة (١/ ٥٠)، واعتقاد أهل السنة (١/ ١٦٢).

وقد ورد عن النبي ﷺ ما يرغِّب في الشهادة للميت بالخير، وذكر محاسنه، غير أنَّه لا يجزم له بجنة أو نار؛ ففي حديث **عمر بن الخطاب** ﷺ، قال رسول الله ﷺ: «**أيُّما مسلم شهد له أربعة بخير، أدخله الله الجنة**». فقلنا: وثلاثة؟ قال: «**وثلاثة**». فقلنا: واثنان؟ قال: «**واثنان**». سيأتي برقم (١٣٦٨).

وفيه أنَّهم كانت لهم أموال يبتغون بها الكفاف، ويصونون بها وجوههم عن المسألة. **وفيه** أنَّه لا يقطع لأحدٍ من أهل القبلة بجنةٍ ولا نارٍ، ولكن يرجىٰ للمحسن، ويخاف علىٰ المسيء.

١٢٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ المُنْكَدِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ **جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: لَمَّا قُتِلَ أَبِي(عبدالله بن عمرو يوم أحد، في شوال سنة ثلاث من الهجرة) جَعَلْتُ أَكْشِفُ الثَّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ أَبْكِي، وَيَنْهَوْنِي عَنْهُ(أي: عن البكاء: وكان المشركون مثَّلوا به، قطعوا أنفه وأذنيه)، وَالنَّبِيُّ ﷺ لاَ يَنْهَانِي، فَجَعَلَتْ عَمَّتِي فَاطِمَةُ

تَبْكِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَبْكِينَ أَوْ لاَ تَبْكِينَ مَا زَالَتِ المَلاَئِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّىٰ رَفَعْتُمُوهُ(يعني: حين رُفع ليُقبر، وهو الصحيح)»[(١)].

تَابَعَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ المُنْكَدِرِ، سَمِعَ جَابِرًا -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-.

أطرافه في: (الجنائز١٢٩٣، الجهاد٢٨١٦، المغازي٤٠٨٠).

الشرح

هذا الحديث أخرجه مسلم بلفظ: "لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ جِيءَ بِأَبِي مُسَجًّىٰ، وَقَدْ مُثِّلَ بِهِ، قَالَ: فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْفَعَ الثَّوْبَ، فَنَهَانِي قَوْمِي، ثُمَّ أَرَدْتُ أَنْ أَرْفَعَ الثَّوْبَ، فَنَهَانِي قَوْمِي، فَرَفَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَوْ أَمَرَ بِهِ، فَرُفِعَ، فَسَمِعَ صَوْتَ بَاكِيَةٍ، أَوْ صَائِحَةٍ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟»، فَقَالُوا: بِنْتُ عَمْرٍو، أَوْ أُخْتُ عَمْرٍو، فَقَالَ: «وَلِمَ تَبْكِي؟ فَمَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا، حَتَّىٰ رُفِعَ».

قوله: (لَمَّا قُتِلَ أَبِي، جَعَلْتُ أَكْشِفُ الثَّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ أَبْكِي)، هذا هو الشاهد من هذه الترجمة، **وفيه** أنَّه ﷺ كشف الثوب عن وجه أبيه؛ لأنَّ ثوب الشهيد بمنزلة الكفن، وكانت ثيابهم في ذلك الوقت؛ قمصٌ وأُزُرٌ، وأرديةٌ.

وعند مسلم: "لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ جِيءَ بِأَبِي مُسَجًّىٰ، وَقَدْ مُثِّلَ بِهِ، قَالَ: فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْفَعَ الثَّوْبَ، فَنَهَانِي قَوْمِي، ثُمَّ أَرَدْتُ أَنْ أَرْفَعَ الثَّوْبَ، فَنَهَانِي قَوْمِي".

ولعلَّهم نهوه ظنًّا منهم أنَّ كشف وجه الميت لا يجوز، ولم ينهه ﷺ دلالة علىٰ أنَّه يجوز، ويَحْتَمِل أن يكون نهيهم له خشية أن يزيده ذلك حزنًا وبكاءً علىٰ جابر؛ لأنَّه كان يبكي عندئذ، كما هو مصرّح به في هذه الرواية، ولم ينهه ﷺ لِمَا رأىٰ من شدّة اشتياقه، ولأنَّ ذلك ربَّما يؤدِّي إلىٰ التسلية.

قوله: (تَبْكِينَ أَوْ لاَ تَبْكِينَ، مَا زَالَتِ الْمَلاَئِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا)، قال **القرطبي** -رحمه الله-: "معناه: أنَّ عبدالله مكرم عند الملائكة وإظلاله بأجنحتها؛ لاجتماعهم عليه، ومبادرتهم بصعود روحه مبشِّرة بما أعدَّ الله له من الكرامة". المفهم (٦/ ٣٨٨).

ولذلك روىٰ **جابر** ﷺ قال: "لقيني النبي ﷺ فقال: «**ألا أبشِّرك أنَّ الله أحيا أباك، وكلَّمه**

---

(١) وأخرجه مسلم (٢٤٧١)، والنسائي (١٨٤٢، ١٨٤٥).

كفاحًا، وما كلَّم أحدًا قط، إلا من وراء حجاب ...» الحديث". **حسن**: أخرجه الترمذي (٣٠١٠)، وهو في صحيح ابن ماجه (١٥٧، ٢٢٥٨)، وصحيح الترغيب (١٣٦١).

وفيه جواز كشف الثوب عن الميت إذا لم يبدُ منه أذىٰ. **وفيه** البكاء علىٰ الميت بلا نوح. **وفيه** الدخول علىٰ البنت بغير استئذان. **وفيه** بيان فضل الصحابيّ الجليل عبد الله بن حرام ﷺ؛ حيث أظلَّته الملائكة بأجنحتها. **وفيه** استحباب تسجية الميت، قال النوويّ -رحمه الله-: "وهو مُجْمَع عليه، وحكمته صيانة الميت من الانكشاف، وستر عورته المتغيّرة عن الأعين، قال بعض أصحاب الشافعيّ: ويُلَفّ طَرَف الثوب المسجّىٰ به تحت رأسه، وطرفه الآخر تحت رجليه، لئلا ينكشف منه، قال: وتكون التسجية بعد نزع ثيابه التي تُوفّي فيها، لئلا يتغيّر بدنه بسببها". شرح مسلم (٧/ ١٠).

وفيه بيان عناية الملائكة بخدمة الصالحين، ومصاحبتهم، كما قال الله -تعالىٰ- حكاية عنهم: ﴿**نَحْنُ أَوْلِيَاؤُكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ**﴾ [فصلت: ٣١]. **وفيه** فضل الشهادة في سبيل الله -تعالىٰ-.

٤ - بَابُ الرَّجُلِ يَنْعَىٰ إِلَىٰ أَهْلِ المَيِّتِ بِنَفْسِهِ

قوله: **(باب الرَّجُلِ يَنْعَىٰ إِلَىٰ أَهْلِ الْمَيِّتِ بِنَفْسِهِ)**، المراد بأهل الميت: الناس مطلقًا، ومفعول ينعىٰ محذوف أي: ينعىٰ الميت إلىٰ الناس، أو يخبرهم بموته بنفسه، ويواجههم به، ولا يحتاج إلىٰ أن يبعث من يحكي عنه هذا الخبر، وإن كان هذا الخبر لا يخلو عن إيراث حزنٍ وسوءٍ للسامعين.

والفائدة من هذه الترجمة؛ الإشارة إلىٰ أنَّ النعي ليس كلُّه ممنوعا، وإنَّما النهي عمَّا كان أهل الجاهلية يصنعون، فكانوا يرسلون من يعلن بخبر موت الميت علىٰ أبواب الدور والأسواق.

وقال العلَّامة **ابن القيم** -رحمه الله-: "وكان من هديه ﷺ، تركُ نعي الميت، بل كان ينهىٰ عنه، ويقول: «**هو مِن عمل الجاهلية**»، وقد كرِه حذيفةُ رضي الله عنه أن يُعلم به أهلُه الناسَ إذا مات وقال: أخاف أن يكون من النعي"[(١)][(٢)].

فالخلاصة في هذا قول **ابن العربي** -رحمه الله-: "يؤخذ من مجموع الأحاديث الواردة في النعي، ثلاث حالات:

الأولىٰ: إعلام الأهل والأصحاب وأهل الصلاح، فهذا سنة، **الثانية**: دعوة الحفل للمفاخرة، فهذه تكره، **الثالثة**: الإعلام بنوعٍ آخر، كالنياحة ونحو ذلك، فهذا محرَّمٌ". الفتح (٣/ ٦٨٧)، بتصرُّفٍ يسيرٍ.

قال العلَّامة **الإتيوبي** -رحمه الله-: "إنَّ نعي الميت، علىٰ نوعين:

أحدهما: محرّم، وهو ما كان لغير غرض دينيّ، مثل نعي الجاهليّة المشتمل علىٰ ذكر مفاخر الميت، ومآثره، وإظهار التفجّع عليه، وإعظام حال موته، فهذا النوع هو محمل ما ورد من النعي.

الثاني: ما كان لغرض صحيح دينيّ، كتكثير المصلّين عليه؛ تحصيلًا لدعائهم، وتتميمًا للعدد الذي وُعِد بقبول شفاعتهم في الميت، كالمائة، أو الأربعين، أو لتشييعه، وقضاء حقّه في

---

(١) وحسَّنه الألباني في "صحيح الترغيب" (٣٥٣١).

(٢) زاد المعاد(١/ ٥٠٩).

ذلك، وقد ثبت في معنىٰ ذلك قوله ﷺ: «**هلا آذنتموني به**»، ونعيه ﷺ أهل مؤتة، جعفرًا، وزيد بن حارثة، وعبد الله بن رواحة، وكنعيه النجاشيّ في هذا الحديث، فهذا النوع جائز". البحر المحيط (١٨/ ٤٣٥) وانظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٤/ ٣٨٦- ٣٨٧).

١٢٤٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَعَىٰ النَّجَاشِيَّ (أي: أخبر بموته، واسمه أصحمة بن أبجر، والنجاشي هو لقب من ملَك الحبشة) فِي اليَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ خَرَجَ إِلَىٰ المُصَلَّىٰ، فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا»(١).

أطرافه في: (الجنائز١٣١٨، ١٣٢٧، ١٣٢٨، ١٣٣٣، مناقب الأنصار٣٨٨٠، ٣٨٨١).

الشرح

قوله: (نَعَىٰ النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِىٰ مَاتَ فِيهِ)، قال **المهلَّب** -رحمه الله-: "وإنَّما نعىٰ ﷺ النجاشي للناس، وخصَّه بالصلاة عليه، وهو غائب؛ لأنَّه كان عند الناس علىٰ غير الإسلام، فأراد أن يُعلِمَ الناس كلَّهم بإسلامه، فيدعو له في جملة المسلمين؛ لينالَه بركة دعوتهم، ويرفع عنه اللعن المتوجِّه إلىٰ قومه". شرح ابن بطَّال (٣/ ٢٤٣)، مختصرًا.

وفيه دليلٌ علىٰ جواز نعي الميت، وقد ورد النهي عنه، فيُحمل ذلك علىٰ النعي لغير غرض دينيّ، مثل نعي الجاهليّة المشتمل علىٰ ذكر مفاخر الميت، ومآثره، وإظهار التفجّع عليه، وإعظام حال موته، وعن ابن مسعودﷺ: النعي من أمر الجاهلية. **صحيح**: مصنف ابن أبي شيبة(١١٢٠٦)، ما صحَّ من آثار الصحابة(٢/ ٥٢٧).

وعن عبد الله بن عروة أنَّ **أبا هريرة** كان يؤذن بالجنازة فيمرُّ بالمسجد فيقول: عبد الله دعي فأجاب أو أمة دعيت فأجابت، فلا يقوم معه إلا القليل منهم. **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١١٢١٩)، ما صحَّ من آثار الصحابة(٢/ ٥٢٧).

وفيه علمٌ من أعلام النبوّة؛ لأنَّه ﷺ أعلمهم بموته في اليوم الذي مات فيه، مع بعد ما بين أرض الحبشة والمدينة.

---

(١) وأخرجه مسلم (٩٥١)، وأبوداود (٣٢٠٤)، والترمذي (١٠٢٢)، والنسائي (١٨٧٩، ١٩٧١، ١٩٧٢، ١٩٨٠، ٢٠٤١، ٢٠٤٢)، وابن ماجه (١٥٣٤).

قوله: (خَرَجَ إِلَىٰ المُصَلَّىٰ): يقتضي أنَّ ذلك أمر يتعيَّن عندهم في الصلاة علىٰ الجنازة. التوضيح(٩/ ٤١٦)

قوله: (فَصَفَّ بِهِمْ)، وفي رواية: "صَفَّ بِهِمْ بِالْمُصَلَّىٰ، فَصَلَّىٰ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ". وفيه بيان مشروعيّة الصفوف للصلاة علىٰ الجنازة، قال في "الفتح" (٣/ ١٨٨): وفي الحديث دلالة علىٰ أنَّ للصفوف علىٰ الجنازة تأثيرًا، ولو كان الجمع كثيرًا؛ لأنَّ الظاهر أنَّ الذين خرجوا معه ﷺ كانوا عددًا كثيرًا، وكان المصلَّىٰ فضاءً واسعًا، ولا يضيق بهم لو صفّوا فيه صفًّا واحدًا، ومع ذلك فقد صفّهم، وهذا هو الذي فهمه مالك بن هبيرة الصحابي ﷺ، فكان يصُفّ من يحضر الصلاة علىٰ الجنازة ثلاثة صفوف، سواء قلّوا، أو كثروا، ويبقىٰ النظر فيما إذا تعدَّدت الصفوف، والعدد قليل، أو كان الصفّ واحدًا، والعدد كثير؛ أيُّهما أفضل؟".

قال العلَّامة **الإتيوبي** -رحمه الله-: "هكذا ذكره ولم يبتّ الحكم، والذي يظهر لي أنَّ تعدُّد الصفوف، وإن قلّ العدد هو الأولىٰ؛ لأنَّه ﷺ صفّهم خلفه، والله تعالىٰ أعلم". البحر المحيط (١٨/ ٤٣٢).

قوله: (وَكَبَّرَ أَرْبَعًا)، **فيه** أنَّ الصلاة علىٰ الميت صلاة لا تجزئ إلا بطهارة، خلاف قول من قال: يجزئ أن يصلِّي علىٰ الجنازة بغير طهارة، ويؤيِّد ذلك قول الله تعالىٰ: ﴿**وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا**﴾ الآية [التوبة: ٨٤]، فسمَّاها الله تعالىٰ صلاةً، وكذا رسوله ﷺ، حيث قال: «**فصلّوا عليه**» وقال: «**صلُّوا علىٰ صاحبكم**»، وقد صحّ عنه ﷺ قوله: «**لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غُلُول**».

وفيه جواز صلاة الغائب، لكن بشروطه. **وفيه** دليلٌ علىٰ أنَّ سنة الصلاة علىٰ الجنازة التكبير أربعًا.

ويأتي بقية الكلام علىٰ هذا الحديث في أواخر كتاب الجنائز[(١)] -إن شاء الله-.

١٢٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُومَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُالوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ **أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ(يوم غزوة مؤتة علىٰ حدود بلاد الشام): «**أَخَذَ**

(١) باب الصفوف علىٰ الجنازة، باب رقم (٥٤)، حديث رقم (١٣١٨).

الرَّايَةَ زَيْدٌ(هو ابن حارثة) **فَأُصِيبَ**(أي: قتل)، **ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ**(هو ابن أبي طالب) **فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُاللهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ** - **وَإِنَّ عَيْنَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَتَذْرِفَانِ**(أي: تسيلان بالدموع) - **ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ مِنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ**(يعني: تأمير من النبي ﷺ، لكنَّه رأىٰ المصلحة في ذلك) **فَفُتِحَ لَهُ**(أي: كان نصر المسلمين علىٰ يديه بإذن الله)»[(١)].

أطرافه في: (الجهاد٢٧٩٨، ٣٠٦٣، المناقب٣٦٣٠، فضائل الصحابة٣٧٥٧، المغازي٤٢٦٢).

الشرح

قوله: (**أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ ...**)، أي: قُتل، وقوله: (**وَإِنَّ عَيْنَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَتَذْرِفَانِ**)، وفي لفظ: "ما يَسُرُّنَا أَنَّهُمْ عِنْدَنَا قالَ أَيُّوبُ أَوْ قالَ: ما يَسُرُّهُمْ أَنَّهُمْ عِنْدَنَا وعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ"، أي: ما يسرُّ هؤلاء الشهداء، أنَّهم باقون معنا أحياء؛ لعلمه ﷺ بما صاروا إليه من الكرامة والدرجة العليا، وفي رواية: «**ما يسرُّهم أنَّهم عندنا**»، أي: إنَّهم لما رأوا من الكرامة بالشهادة، فلا يعجبهم أن يعودوا إلىٰ الدنيا كما كانوا من غير أن يستشهدوا مرة أخرىٰ.

قال **الزين ابن المنير** -رحمه الله-: "وجه دخول قصة الأمراء في هذه الترجمة؛ أنَّ نعيهم كان لأقاربهم وللمسلمين الذين هم أهلهم من جهة الدين". الفتح (٣/ ٦٨٨)، مختصرًا.

وفيه علمٌ من أعلام نبوته ﷺ. **وفيه** جواز البكاء علىٰ الميت، ولكن بشرطه. **وفيه** أنَّ الرحمة التي تكون في القلب محمودةٌ. **وفيه** التأسِّي بفعل الشارع. **وفيه** ما يغلب البشر من الوَجد.

وفيه جواز المبادرة للإمامة إذا خاف ضياع الأمر، فرضي به الشارع فصار أصلًا في الضروريات إذا وقعت في معالم أمر الدين. **وفيه** أنَّ من تغلَّب من الخوارج ونصب حاكمًا فوافق حكمه الحقَّ، فإنَّه نافذٌ لحكم أهل العدل، وكذلك أنكحتهم. **وفيه** أنَّ الإمام الذي لا يد علىٰ يده يحكم لنفسه بما يحكم لغيره، ويعقد النكاح لنفسه. **وفيه** جواز دخول الحظر في الوكالات وتعليقها بالشرائط.

وفيه أنَّ للمسلم سدَّ خلل ما يراه من عورات المسلمين إذا رأىٰ مصلحة راجحة، وكان مستطيعًا لذلك. **وفيه** منقبة لخالد بن الوليد ﷺ وبيان لفضله.

---

(١) وأخرجه النسائي (١٨٧٨).

ويأتي بقية الكلام عليه في كتاب الجهاد[١] وغيره، -إن شاء الله-.

(١) بَابُ تَمَنِّي الشَّهَادَةِ، تحت حديث برقم (٢٧٩٨).

٥- بَابُ الإِذْنِ بِالْجَنَازَةِ

وَقَالَ أَبُورَافِعٍ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلاَ آذَنْتُمُونِي»

قوله: (**باب الإِذْنِ بِالْجَنَازَةِ**)، يعني: الإعلام بموت الميت، ولعلّ غرض المصنّف -رحمه الله- بهذه الترجمة الاستدلال علىٰ مشروعية إعلام الناس بكون الجنازة مهيَّأَةً للصلاة عليها، ودفنها، حتىٰ يصلُّوا عليها، ويدفنوها.

قال **ابن المنير** -رحمه الله-: "هي مرتَّبةٌ علىٰ التي قبلها؛ لأنَّ النعي إعلام من لم يتقدَّم له علم بالميت، والإذن إعلامُ من علمَ بتهيئة أمره ونفسه، وهو حسن". الفتح (٣/ ٦٨٨)، بتصرُّفٍ يسيرٍ.

قوله: (وَقَالَ أَبُو رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ...)، هذا طرف من حديث تقدَّم الكلام عليه مستوفىٰ في كتاب الصلاة[١]، ومناسبته للترجمة واضحة.

١٢٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُومُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: مَاتَ إِنْسَانٌ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُهُ، فَمَاتَ بِاللَّيْلِ، فَدَفَنُوهُ لَيْلًا، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: «**مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تُعْلِمُونِي؟**» قَالُوا: كَانَ اللَّيْلُ فَكَرِهْنَا، وَكَانَتْ ظُلْمَةٌ أَنْ نَشُقَّ عَلَيْكَ فَأَتَىٰ قَبْرَهُ فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ.[٢]

تقدَّم في: (الأذان٨٥٧).

الشرح

قوله: (مَاتَ إِنْسَانٌ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُهُ...)، اسمه: طلحة بن البراء بن عمير البلوي حليف الأنصار.

وكان النبي ﷺ يزور طلحة ويطمئنُّ عليه، وكان وقت موته ليلًا، فدفنوه بالليل دون أن يعلموا النبي ﷺ؛ حتىٰ لا يشقُّوا عليه ﷺ، فلمَّا أصبح النبي ﷺ أخبروه بشأن الرجل وأنَّهم

---

(١) تقدَّم برقم(٤٥٨) باب: كنس المسجد.

(٢) وأخرجه ابن ماجه (١٥٣٠).

دفنوه، وأخبروه أنَّهم تركوا إخباره لظلمة الليل، وكراهية أن يشقُّوا عليه، فذهب النبي ﷺ إلىٰ قبره فصلَّىٰ عليه صلاة الجنازة؛ وذلك أنَّ هذه القبور مملوءة ظلمة علىٰ أهلها، وأنَّ الله -تعالىٰ- ينوِّرها لهم بصلاة النبي ﷺ عليهم.

وفيه الحثُّ علىٰ زيارة المريض. **وفيه** جواز الدفن في الليل، إذا لم يفضِ ذلك إلىٰ التقصيرُ في تجهيز الميت، وسيأتي الكلام علىٰ ذلك في أواخر كتاب الجنائز -إن شاء الله-. **وفيه** أنَّ النبي ﷺ ندبهم إلىٰ أن يُعلموه. **وفيه** أنَّ النبي ﷺ لا يعلم الغيب؛ لأنَّه لو علم الغيب لعلم بموت الرجل. **وفيه** رأفة الصحابة -رضي الله عنهم- واحترامهم للنبي ﷺ حين خافوا أن يشقُّوا عليه لو أعلموه. **وفيه** جواز الصلاة علىٰ القبر؛ لأنَّ النبي ﷺ صلَّىٰ علىٰ قبره. **وفيه** أنَّ سنة الصلاة علىٰ القبر كالصلاة علىٰ الجنازة؛ فيكبر عليه أربعا ويقرأ فيه كالقراءة علىٰ الجنازة. **وفيه** تعجيل الجنازة؛ فإنَّهم ظنُّوا أنَّ ذلك آكد من إيذانه.

وفيه ردٌّ علىٰ من قال من السلف: لا تُشعِرُوا بموتي أحدًا، فقد نُقِلَ عن ابن مسعود ﷺ، أنَّه قال: "لا تؤذنوا بموتي أحدًا، حسبي من يحملني إلىٰ حفرتي" أخرجه عبد الرزاق (٦٠٥٥)، وفيه انقطاع بين أبي عبيدة وابن مسعود، ونُقِل أيضًا كراهته عن إبراهيم، وعلقمة النخعيين. أخرجه عبد الرزاق (٦٠٥٣). **وفيه** الإذن بالجنازة والإعلام، وهو سنةٌ كما سلف في الباب الذي قبله، وعن **أبي هريرة** ﷺ أنَّه كان يؤذن بالجنازة فيمرُّ بالمسجد فيقول: "عبد الله دُعِيَ فأجاب أو أمة الله دُعيت فأجابت، فلا يقوم معه إلا القليل منهم". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١١٥٤٩).

قال **ابن عبد البرّ** -رحمه الله-: "شهود الجنائز أجر، وتقوىٰ، وبرّ، والإذن بها تعاون علىٰ البرّ والتقوىٰ، وإدخال الأجر علىٰ الشاهد، وعلىٰ المتوفَّىٰ، ألا ترىٰ إلىٰ قوله ﷺ: «**ما من مسلم يموت، فيصلِّي عليه أمة من المسلمين، يبلغون أن يكونوا مائة، يستغفرون له، إلا شُفِّعُوا فيه**». -رواه أحمد، ومسلم، وغيرهما- ومعلوم أنَّ هذا العدد لا يجتمعون لشهود جنازة، إلا أن يُؤذَنُوا لها". التمهيد (٦/ ٢٥٧-٢٥٨).

وفيه ما كان عليه النبي ﷺ من التواضع في عيادة الفقراء والمساكين. **وفيه** أنَّه ينبغي للأشراف عيادة الفقراء، أسوة بهدي النبي ﷺ. **وفيه** ما كان عليه النبي ﷺ من الخلق الجميل في العفو، وأنَّه أمر أصحابه، فلم يفعلوا ما أمرهم به، فلم يعاتبهم. **وفيه** أنَّ عصيان الإنسان لأميره، سلطانًا كان، أو غيره إذا أراد بعصيانه بِرَّه، وتعظيمه، وإكرامه، أنّ ذلك لا يُعدّ عليه ذنبًا. **وفيه** أنَّه

ﷺ كان لا ينتقم ممَّن يَعصيه، إلا أن تُنتهك حرمة من حرمات الله -سبحانه وتعالىٰ-، فينتقم لله بها، كما ثبت ذلك عن عائشة -رضي الله عنها-. **وفيه** دليلٌ علىٰ طيبة قلب النبي ﷺ، وهذا كثير جدًا في النصوص، منها قوله -تعالىٰ-: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ**﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، وعَن **أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ فِي بَعْضِ سِكَكِ المَدِينَةِ فَرَأَىٰ رَجُلاً أَسْوَدَ مَيِّتًا قَدْ رَمَوْا بِهِ فِي الطَّرِيقِ؛ فَسَأَلَ بَعْضَ مَنْ ثَمَّ عَنهُ -أَيْ: فَسَأَلَ بَعْضَ مَن هُنَاكَ عَنهُ- فَقَالَ ﷺ: «**مَمْلُوكُ مَن هَذَا؟**». قَالُوْا: مَمْلُوكٌ لآلِ فُلَان، فَقَالَ ﷺ: «**أَكُنْتُم تَرَوْنَهُ يُصَلِّي؟**». قَالُوْا: كُنَّا نَرَاهُ أَحْيَانَا يُصَلِّي وَأَحْيَانَا لَا يُصَلِّي، فَقَالَ ﷺ: «**قُومُوْا فَاغْسِلُوهُ وَكَفِّنُوه**»، فَقَامُوا فَغَسَّلُوهُ وَكَفَّنُوه، وَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّىٰ عَلَيْه، فَلَمَّا كَبَّرَ قَالَ ﷺ: «**سُبْحَانَ الله، سُبْحَانَ الله**»، فَلَمَّا قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاتَه؛ قَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ: يَا رَسُولَ الله، سَمِعْنَاكَ لَمَّا كَبَّرتَ تَقُول: «**سُبْحَانَ اللهِ سُبْحَانَ الله**»، فَلِمَ قُلْتَ: سُبْحَانَ اللهِ سُبْحَانَ الله؟! قَالَ ﷺ: «**كَادَتِ المَلَائِكَةُ أَنْ تحُولَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ؛ مِنْ كَثْرَةِ مَا صَلُّوْا عَلَيْه**».

قال الهيثمي في "المجمع": إسناده جيد. (١٠/ ٢٦٦)، وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (١٥١٤)، وقال: لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ثَابِتٍ إِلَّا كَثِيرُ بْنُ مُرَّةَ بْنِ فَائِدٍ، تَفَرَّدَ بِهِ: ابْنُهُ، قال صاحب الأحاديث الواردة في فضائل الصحابة (١٠/ ١٧٠) عن كثير هذا: قال ابن حجر: (مقبول) - يعني: إذا توبع. وإلّا فلين الحديث، كما هو اصطلاحه -، ولا أعلم أحدًا تابعه علىٰ هذا عن ثابت البناني عن أنس بن مالك. وابنه الحسن لم أقف علىٰ ترجمة له.

٦- بَابُ فَضْلِ مَنْ مَاتَ لَهُ وَلَدٌ فَاحْتَسَبَ

وَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٥]

قوله: (**باب فَضْلِ مَنْ مَاتَ لَهُ وَلَدٌ فَاحْتَسَبَ**)، قال **ابن المنير** -رحمه الله-: "عبَّر المصنف بالفضل؛ ليجمع بين مختلف الأحاديث الثلاثة التي أوردها؛ لأنَّ في **الأول**: دخول الجنة، وفي **الثاني**: الحجب عن النار، وفي **الثالث**: تقييد الولوج بتحلَّة القسم، وفي كلٍّ منها ثبوت الفضل لمن وقع له ذلك.

وعبَّر المصنف-رحمه الله- بقوله: (ولد)؛ ليتناول الواحد فصاعدًا، وإن كان حديث الباب قد قيَّد بثلاثة أو اثنتين، لكن جاء في حديث **أبي هريرة** ﷺ مرفوعًا: «**يقول الله عزَّ وجلَّ: ما لعبدي المؤمن عندي جزاءٌ، إذا قبضت صفيَّه من أهل الدنيا، ثمَّ احتسبه إلا الجنة**»[(١)]، وهذا يدخل فيه الواحد فما فوقه، وهو أصحُّ ما ورد في هذا الباب.

وأمَّا قوله: (فاحتسب)، قال **ابن الملقِّن** -رحمه الله-: "يقال: احتسب فلان ولده: إذَا مات كبيرًا، وافترطه: إذَا كان صغيراً". التوضيح(٩/ ٤٣٠)، أي: صبر راضيًا بقضاء الله راجيًا فضله، وقد جاء ذلك مبيَّنًا في أحاديث أخرىٰ، فعن **أنس** ﷺ مرفوعًا: «**من احتسب ثلاثة من صلبه دخل الجنة**». **صحيح**: أخرجه النسائي (١٨٧٢)، وعن **أبي هريرة** ﷺ مرفوعًا: «**لا يموت لإحداكنَّ ثلاثة من الولد، فتحتسبهم، إلا دخلت الجنة** ...» الحديث[(٢)]، وعن **عقبة بن عامر** ﷺ مرفوعًا: «**من أكل ثلاثة من صلبه، فاحتسبهم علىٰ الله، وجبت له الجنة**»[(٣)]، فلا بدَّ من الاحتساب.

قوله: (وَقَالَ اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَراتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾)، كأنَّ المصنف -رحمه الله- أراد تقييد ما أطلق في الحديث بهذه الآية الدالَّة علىٰ ترك القلق والجزع.

١٢٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُالوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُالعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-

---

(١) سيأتي برقم (٦٤٢٤).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٣٢).

(٣) **صحيح**: أخرجه أحمد (١٧٢٩٨)، وهو في الصحيحة (٢٢٩٦).

، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنَ النَّاسِ مِنْ مُسْلِمٍ، يُتَوَفَّىٰ لَهُ ثَلَاثٌ لَمْ يَبْلُغُوا الحِنْثَ(أي: ماتوا قبل البلوغ فلم يكتب الإثم عليهم)، إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ الجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ(أي بفضل رحمة الله للأولاد؛ لأنَّ رحمة الله للصغار أكثر؛ لعدم حصول الإثم منهم)»[(١)].

طرفه في: (الجنائز ١٣٨١).

الشرح

إنّ من أشد الابتلاءات فقدان الأقارب والأحباب، ولعلَّ أشدَّها فقدان الأولاد صغارًا، ومن أجل ذلك عظَّم الله أجر من يموت له ثلاثة من الولد كما في أحاديث هذا الباب.

قوله: (مَا مِنَ النَّاسِ مِنْ مُسْلِمٍ)، قيَّده به؛ ليخرج الكافر، وظاهر هذا أنَّه خاصٌّ بالمسلم؛ فقد جاء عن النبي ﷺ: "أنَّ امرأةً أتته بصبيٍّ لها، فقالت: يا رسول الله ادع أن يبقيه، فقد مضىٰ لي ثلاثة، فقال: لها رسول الله ﷺ: «**أمنذ أسلمت؟**» قالت: نعم، قال: «**جُنَّة حصينة من النار**». **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٠١١)، وأحمد (٥/ ٨٣)، (٢٠٨٠٢)، قال الأرناؤوط: **صحيح لغيره، رجاله ثقات. وفيه** تسلية للمسلمين في مصابهم بأولادهم. التوضيح(٩/ ٤٣٥).

قوله: (لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ)، أي: لم يبلغوا أن تجري عليهم الحدود، ومعنىٰ ذلك: أنَّهم لا يعملون المعاصي.

قوله: (إِلاَّ أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ)، جاء هذا الحديث بلفظ آخر: «**إلا تلقَّوه من أبواب الجنة الثمانية من أيِّها شاء دخل**». **حسن**: أخرجه الترمذي (١٦٠٤) وابن ماجه (١٦٠٤). وعن معاوية بن قرَّة عن **أبيه** ﷺ مرفوعًا: «**ما يسرُّك أن لا تأتي بابًا من أبواب الجنة إلا وجدته عنده يسعىٰ يفتح لك**». **صحيح**: أخرجه النسائي (١٨٧٠).

وقد عرف من قواعد الشريعة أنَّ الثواب لا يترتَّب إلا علىٰ النية الصحيحة؛ فلا بدَّ لنيل هذا الثواب العظيم من الصبر واحتساب الأجر عند الله -سبحانه-، كما جاء مصرَّحًا به في رواية الصحيحين: «**لا يموتُ لإحداكُنَّ ثَلاثةٌ مِن الوَلَدِ فتَحْتَسِبَه، إلَّا دخلَتِ الجَنَّةَ**»، والمراد بالاحتساب هنا: هو الصبر والرضا بقضاء الله وقدره، وخاصة عند أول وقوع المصيبة؛ فعن **أنسٍ** ﷺ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**إنَّما الصَّبرُ عِندَ الصَّدمةِ الأُولىٰ**».

---

(١) وأخرجه النسائي (١٨٧٢، ١٨٧٣)، وابن ماجه (١٦٠٥).

وممَّا يدلُّ علىٰ ذلك حديث **عقبة بن عامر** ﷺ، عن رسول الله ﷺ قال: «**من أُثْكِل ثلاثةً من صُلبه فاحتسبهم علىٰ الله**» -فقال أبو عشانة مرَّةً: «**في سبيل الله**». ولم يقلها مرَّةً أُخرىٰ- «**وجبت له الجنة**». **حسن**: أخرجه أحمد (١٧٢٩٨).

وعن **جابر** ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من مات له ثلاثة من الولد فاحتسبهم دخل الجنَّة**». قال: قلنا: يا رسول الله! واثنان؟ قال: «**واثنان**». **حسن**: أخرجه أحمد (١٤٣٨٥).

وعن **بُريدة بن الحُصيْب** ﷺ قال: كنت عند النبيِّ ﷺ فبلغه أنَّ امرأةً من الأنصار مات ابن لها فجزعت عليه، فقام النبي ﷺ ومعه أصحابه، فلمَّا بلغ باب المرأة قيل للمرأة: إنَّ نبيَّ الله ﷺ يريد أن يدخل يُعزِّيها، فدخل رسول الله ﷺ فقال: «**أما إنَّه قد بلغني أنَّكِ جزعتِ علىٰ ابنكِ**». فقالت: يا نبيَّ الله! ما لي لا أجزع وأنا رقوب، لا يعيش لي ولد، فقال رسول الله ﷺ: «**إنَّما الرَّقوب الذي يعيش ولدها، إنَّه لا يموت لامرأةٍ مسلمة أو امرئٍ مسلم نَسَمةٌ، أو قال: ثلاثة من ولده، فيحتسبهم إلَّا وجبت له الجنَّة**». فقال عمر -وهو عن يمين النبي ﷺ-: بأبي أنت وأمِّي، واثنين؟ فقال نبيُّ الله ﷺ: «**واثنين**». **حسن**: أخرجه البزَّار (٨٥٧ - كشف الأستار).

وفيه أنَّ المسلم تكفَّر خطاياه وتغفر له ذنوبه بالصبر علىٰ مصيبته، ولذلك زحزح عن النار فلم تمسَّه؛ لأنَّ من لم تغفر له ذنوبه لم يزحزح عن النار، والله أعلم، أجارنا الله منها.

لما جاء في قوله ﷺ: «**لا يزال المؤمن يصاب في ولده وحامَّته**(خاصَّته وقرابته) **حتىٰ يلقىٰ الله وليست عليه خطيئة**» أخرجه مالك في الموطأ (٦٣٣) أنَّه بلغه عن أبي الحباب سعيد بن يسار عن أبي هريرة به.

قوله: (**بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ**)، وفي رواية: «**إلا غفر الله لهما بفضل رحمته إيَّاهم**»، قيل: إنَّ الهاء راجعةٌ إلىٰ الأب، وقيل: إلىٰ الربِّ -جلَّ جلاله-؛ لأنَّ له الفضل والمنَّة، فذكر ما للآباء من الفضل، ولم يذكر ما في الأولاد، لكن إذا رحم بهم الآباء فالأبناء أولىٰ بالرحمة وأحرىٰ.

وفي رواية للنَّسائيِّ: «**يُقالُ لهم: ادخُلوا الجنَّةَ، فيَقولون: حتَّىٰ يَدخُلَ آباؤُنا، فيُقالُ: ادخُلوا الجنَّةَ أنتم وآباؤُكم**»، فكان امتناعهم عن دخول الجنة حتىٰ يدخل أبواهم، وحتىٰ يجيبهم فيما طلبوا؛ فكانوا سببا في رحمة الله بأبويهم.

وعن **أبي ذر** ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من مسلمَين يموت بينهما ثلاثة أولادٍ لم**

يبلغوا الحِنْثَ إلَّا غَفَر الله لهما بفضل رحمته إيَّاهم». **صحيح**: أخرجه النسائي (١٨٧٤).

وعن بعض أصحاب النبي ﷺ أنَّه سمع النبي ﷺ يقول: «**إنَّه يُقال للولدان يوم القيامة: ادخلوا الجنَّة**». قال: «**فيقولون: يا ربِّ حتَّىٰ يدخلَ آباؤنا وأمُّهاتنا**»، قال: «**فيأبون**»، قال: «**فيقول الله -عزَّ وجلَّ-: ما لي أراهم مُحبنطِئين** (جمع محبنطئ وهو المُتغضِّب المستبطئ لِلشَّيْءِ. وَقِيلَ هُوَ الممتَنِع امْتناع طَلِبَة، لَا امْتِنَاع إِبَاءٍ. النهاية (١/ ٣٣١))؟ **ادخلوا الجنَّة**». قال: «**فيقولون: يا ربِّ! آباؤنا**». قال: «**فيقول: ادخلوا الجنَّة أنتم وآباؤكم**». **حسن**: أخرجه أحمد (١٦٩٧١).

وفيه دلالةٌ علىٰ أنَّ أولاد المسلمين في الجنة. **وفيه** فضل من مات له أولاد صغار فصبر واحتسب، فإنَّه لعظم شفقته عليهم، ورحمته بهم، فإنَّ الله -تعالىٰ- يرحمه ويدخله الجنة. **وفيه** رحمة الله -تعالىٰ- بعباده، حيث أعطاهم أفضل ممَّا أخذ منهم.

١٢٤٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ الأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: أَنَّ النِّسَاءَ قُلْنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: **اجْعَلْ لَنَا يَوْمًا**(تخصُّنا به دون الرجال تعلِّمنا فيه) **فَوَعَظَهُنَّ، وَقَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَ لَهَا ثَلاَثَةٌ مِنَ الوَلَدِ**(وهو: يشمل الذكر والأنثىٰ)، **كَانُوا حِجَابًا**(أي: كان موتهم وقاية وحاجزًا وستراً يحجبها) **مِنَ النَّارِ»، قَالَتِ امْرَأَةٌ**(هي: أمُّ سليم الأنصارية): وَاثْنَانِ؟ قَالَ: «**وَاثْنَانِ**»[(١)].

تقدَّم في: (العلم١٠١).

الشرح

هذا الحديث أخرجه مسلم بلفظ: "جَاءتِ امْرَأَةٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ ذَهَبَ الرِّجَالُ بِحَدِيثِكَ، فَاجْعَلْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ يَوْمًا، نَأْتِيكَ فِيهِ، تُعَلِّمُنَا مِمَّا عَلَّمَكَ اللهُ، قَالَ: «**اجْتَمِعْنَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا**»، فَاجْتَمَعْنَ، فَأَتَاهُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَعَلَّمَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَهُ اللهُ، ثُمَّ قَالَ: «**مَا مِنْكُنَّ مِنِ امْرَأَةٍ، تُقَدِّمُ بَيْنَ يَدَيْهَا مِنْ وَلَدِهَا ثَلَاثَةً، إِلَّا كَانُوا لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ**»، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: وَاثْنَيْنِ، وَاثْنَيْنِ، وَاثْنَيْنِ، فَقَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَاثْنَيْنِ، وَاثْنَيْنِ، وَاثْنَيْنِ**».

---

(١) وأخرجه مسلم (٢٦٣٣).

قوله: (أَنَّ النِّسَاءَ قُلْنَ لِلنَّبِي ﷺ اجْعَلْ لَنَا يَوْمًا)، في رواية مسلم: "أنهنّ كنَّ من نساء الأنصار". وفي لفظ: "قالت النساءُ للنبيّ ﷺ: غلَبَنا عليك الرجال، فاجعل لنا يومًا من نَفْسك". قال في "عمدة القاري" (٢/ ١٣٤): معناه: أنَّ الرجال يلازمونك كلَّ الأيام، ويسمعون العلم، وأمور الدِّين، ونحن نساء ضعفة، لا نقدر علىٰ مزاحمتهم، فاجعل لنا يومًا من الأيام نسمع العِلم، ونتعلَّم أمور الدين.

قوله: (فَوَعَظَهُنَّ)، وفي رواية ابن حبّان: "فقال رسول الله ﷺ: «**موعدكنّ بيت فلانة، فجاء**»، فتحدّث معهنّ". فاجتمعن؛ النساء في ذلك اليوم، وفي ذلك المكان، وفي رواية: "فَأَتَاهُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَعَلَّمَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَهُ اللهُ". وفي لفظ: "فوعدهنّ يومًا لقيهنّ فيه، فوعظهنّ، فأمرهنّ".

قوله: (أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَ لَهَا ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ)، وهو: يشمل الذكر والأنثىٰ. وإنَّما خصَّ المرأة بالذكر؛ لأنَّ الخطاب حينئذٍ كان للنساء، وليس له مفهومٌ؛ لما في بقية الطرق.

وأطلق في هذه الرواية ذِكر الولد، وقيّده في رواية أخرىٰ في "الصحيحين" بقوله: «**لم يبلغوا الحنث**»؛ أي: لم يبلغوا سنّ التكليف الذي يُكتب فيه الحنث، وهو الإثم، ومقتضىٰ حَمْل المطلق علىٰ المقيَّد اختصاص ذلك بالأولاد الصغار، دون البالغين، قال **أبو العباس القرطبيّ**: وإنَّما خصَّهم بهذا الحدّ؛ لأنَّ الصغير حبُّه أشدّ، والشفقة عليه أعظم.

قال **العراقي** -رحمه الله- متعقِّبًا كلام القرطبي-: "قد يُعكَس هذا المعنىٰ، ويقال: التفجُّع علىٰ فَقْد الكبير أشدّ، والمصيبة به أعظم، ولا سيَّما إذا كان نجيبًا يقوم عن أبيه بأموره، ويساعده في معيشته، وهذا مشاهد معلوم، والمعنىٰ الذي ينبغي أن يُعَلَّل به ذلك ما في حديث أنس -رضي الله عنه-: «**إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إيَّاهم**»، وهو في "صحيح البخاريّ"، وغيره كما تقدَّم، وهو في "مسند أحمد"، وغيره من حديث عمرو بن عَبَسة، وأمِّ سليم، وفي "مصنف ابن أبي شيبة" من حديث أبي أمامة، وفي "سنن النسائيّ" من حديث أبي ذرّ، وفي "معجم الطبرانيّ الكبير" من حديث حبيبة بنت سهل، وأمِّ مبشّر، ومن لم يُكتب عليه إثم فرحمته أعظم، وشفاعته أبلغ". طرح التثريب (٣/ ٢٤٥).

وحاصله إلحاق البالغين بغيرهم في هذا الحكم، ويؤيّد ذلك ما جاء من **أبي هريرة** -رضي الله عنه-: "أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**يقول الله تعالىٰ: ما لعبدي المؤمن عندي جزاء، إذا قبضت**

صفيّه من أهل الدنيا، ثمَّ احتسبه، إلا الجنة»". سيأتي برقم (٦٤٢٤).

وعن **عبد الله بن عمرو بن العاص** -رضي الله عنهما-، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ الله لا يرضىٰ لعبده المؤمن -إذا ذهب بصفيِّه من أهل الأرض، فصبر واحتسب، وقال ما أُمر به- بثواب دون الجنَّة**». **حسن**: أخرجه النسائي (١٨٧١).

فهذا نصّ صريح في أنَّ من أُصيب بولد بالغ، ثمَّ احتسبه، فجزاؤه الجنّة، وهذا هو معنىٰ حديث الباب.

قوله: (وَاثْنَانِ)، أي: وإذا مات اثنان ما الحكم؟ فقال: «**واثنان**»، أي: وإذا مات اثنان فالحكم كذلك، وهذا يدلُّ علىٰ أنَّ دلالة العدد ليست يقينية، وإنَّما هي محتملة.

قال **الحافظ** -رحمه الله-: "دلالة مفهوم العدد ليست يقينيّة، وإنَّما هي مُحْتَمِلة، ومن ثَمّ وقع السؤال عن ذلك، قال **القرطبيّ**: وإنَّما خصَّت الثلاثة بالذِّكر؛ لأنَّها أول مراتب الكثرة، فبِعِظَم المصيبة يكثر الأجر، فأمَّا إذا زاد عليها فقد يَخِفّ أمر المصيبة؛ لأنَّها تصير كالعادة، كما قيل: رُوِّعْتُ بِالْبَيْنِ حَتَّىٰ مَا أُرَاعُ لَهُ".

قال -أي: الحافظ-: "وهذا مصير منه إلىٰ انحصار الأجر المذكور في الثلاثة، ثمَّ في الاثنين، بخلاف الأربعة، والخمسة، وهو جمود شديدٌ، فإنَّ من مات له أربعة فقد مات له ثلاثةٌ ضرورةً؛ لأنَّهم إن ماتوا دفعة واحدة فقد مات له ثلاثة وزيادة، ولا خفاء بأنَّ المصيبة بذلك أشدّ، وإن ماتوا واحدًا بعد واحد، فإنَّ الأجر يحصل له عند موت الثالث بمقتضىٰ وَعْد الصادق، فيلزم علىٰ قول القرطبيّ أنَّه إن مات له الرابع أن يرتفع عنه ذلك الأجر، مع تجدُّد المصيبة، وكفىٰ بهذا فسادًا، والحقّ: أنَّ تناول الخبر الأربعة فما فوقها من بابِ أَولىٰ، وأحرىٰ.

ويؤيِّد ذلك أنَّهم لم يسألوا عن الأربعة، ولا ما فوقها؛ لأنَّه كالمعلوم عندهم؛ إذ المصيبة إذا كَثُرت كان الأجر أعظم، والله أعلم. الفتح (٣/ ١٢٢).

وبنحو كلام الحافظ قال **العراقي** -رحمه الله- طرح التثريب (٣/ ٢٤٤- ٢٤٥).

وقال **القرطبيّ** -أيضًا-: يَحْتَمِل أن يفترق الحال في ذلك بافتراق حال المصاب، من زيادة رِقّة القلب، وشدّة الحبّ، ونحو ذلك، وقد قدَّمنا الجواب عن ذلك". الفتح (٣/ ٦٩٥- ٦٩٦)، بتصرف يسير.

وعن امرأةٍ يُقال لها: رجَّاء، قالت: كنت عند رسول الله ﷺ إذ جاءت امرأة بابن لها فقالت: يا رسول الله! ادعُ الله لي فيه بالبركة؛ فإنَّه قد توُفِّي لي ثلاثةٌ. فقال لها رسول الله ﷺ: «**أَمُنذ أَسلمْتِ؟**» قالت: نعم. قال لها رسول الله ﷺ: «**جُنَّةٌ حَصينةٌ**». فقال لي رجلٌ: اسمعي يا رجَّاء ما يقول رسول الله ﷺ. **صحيح**: أخرجه أحمد (٢٠٧٨٢).

وعن **عمرو بن عبسةَ** -رضي الله عنه-، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول، فذكر الحديثَ بطوله وفيه: «**وأيُّما رجلٍ مسلم قدَّم له في صلبه ثلاثًا لم يبلغوا الحنثَ، أو امرأة، فهم له سترٌ من النار**». **حسن**: أخرجه عبد بن حُميد في "المنتخب" (٣٠٤).

وهل يلتحق أولاد الأولاد بالأولاد؟ الذي يظهر عدم إلحاق أولاد الأولاد بالأولاد؛ لتنصيص هذا الحديث وغيره، بالصُّلب، والله أعلم.

وفيه مشروعيّة سؤال النساء عن أمر دينهنّ، وجواز كلامهنّ مع الرجال في ذلك، وفيما لهنّ الحاجة إليه. **وفيه** جواز الوعد. **وفيه** ثبوت الأجر للثكلىٰ. **وفيه** دلالةٌ علىٰ كون أطفال المسلمين في الجنة، وقد نقل جماعة فيهم إجماع المسلمين، وقال المازريّ: أمَّا أولاد الأنبياء -صلوات الله وسلامه عليهم- فالإجماع متحقِّق علىٰ أنَّهم في الجنة، وأمَّا أطفال من سواهم من المؤمنين، فجماهير العلماء علىٰ القطع لهم بالجنة، ونقل جماعة الإجماع في كونهم من أهل الجنة قطعًا؛ لقوله تعالىٰ: ﴿**وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ**﴾ [الطور: ٢١] وتوقَّف بعض المتكلِّمين فيهم، وأشار إلىٰ أنَّه لا يُقطع لهم كالمكلَّفين". شرح النووي (١٦/ ١٨٣).

١٢٥٠ - وَقَالَ شَرِيكٌ: عَنْ ابْنِ الأَصْبَهَانِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُوصَالِحٍ، **عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ أَبُوهُرَيْرَةَ: «**لَمْ يَبْلُغُوا الحِنْثَ**(أي: ماتوا قبل البلوغ فلم يكتب الإثم عليهم)»[(١)].

تقدَّم في: (العلم١٠٢).

الشرح

قوله: (**لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ**)، أي: الإثم؛ لأنَّ الإثم إنَّما يُكتَبُ بعد البلوغِ، وخصَّ الحُكمَ

(١) وأخرجه مسلم (٢٦٣٣).

بهم دون الكبار؛ لأنَّ قلبَ الوالدين علىٰ الصغير أرحمُ وأشفقُ، ولأنَّهم لم يتلبَّسوا بعقوقٍ -كذلك-؛ فيكون الحزن عليهم أشدُّ من الكبار: الذين في الغالبِ عدمُ سلامتهم من مخالفتِهم والديهِم وعقوقِهم. وتقدَّم الكلام علىٰ ذلك في الحديث السابق، ولله الحمد.

١٢٥١ - حَدَّثَنَا عَلِيٌّ(هو: ابن المديني)، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ(هو: ابن عيينة)، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَمُوتُ لِمُسْلِمٍ ثَلاَثَةٌ مِنَ الوَلَدِ، فَيَلِجَ**(يدخل) **النَّارَ، إِلَّا تَحِلَّةَ القَسَمِ**(ما ينحلُّ به القسم وهو اليمين، والمراد به الورود بالمرور علىٰ الصراط وقيل الوقوف عند النار، أي: فلا يَرِدها إلا بقدر ما يبرُّ الله قسمه)»[(١)].

قَالَ أَبُوعَبْدِاللهِ: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١].

طرفه في: (الأيمان والنذور٦٦٥٦).

الشرح

هذا الحديث أخرجه مسلم بلفظ: "**لا يَمُوتُ لأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلاَثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ، فَتَمَسَّهُ النَّارُ، إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ**».

قوله: (**لاَ يَمُوتُ لِمُسْلِمٍ ثَلاَثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ**)، وفي رواية عند مسلم تقييده بقوله: «**لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ**»؛ أي: لم يَجْرِ عليهم القلم بسبب بلوغهم، وعملهم الحنث؛ أي: الذنب. وهذا يشمل النساء والرجال، وهذا الشاهد من الحديث في هذه الترجمة.

قوله: (**فَيَلِجَ النَّارَ**)، وفي رواية: «**فَتَمَسَّهُ النَّارُ**».

وقوله: (**إِلاَّ تَحِلَّةَ الْقَسَمِ**)، قد فسَّره البخاري -رحمه الله- بالورود، وكذا فسَّره العلماء، أي: فلا يردها إلا بقدر ما يبرُّ الله قسمه -وهو: اليمين-، وقد أورد المصنف -رحمه الله- في كتاب الأيمان والنذور[(٢)] هذا الحديث لكن بلفظ: «**لا يموت لأحدٍ من المسلمين، ثلاثة من الولد تمسَّه النار، إلا تحلَّة القسم**»، وفي هذا جزمٌ.

---

(١) وأخرجه مسلم (٢٦٣٢)، والترمذي (١٠٦٠)، والنسائي (١٨٧٥)، وابن ماجه (١٦٠٣).

(٢) بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿**وَأَقْسَمُوا بِاللهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ**﴾ ...، تحت حديث برقم (٦٦٥٦).

وقال العلَّامة **ابن عثيمين** -رحمه الله-: "ظاهره أنَّ الناس كلُّهم يلجون النار، ويُنجي الله الذين اتقوا، وهذه المسألة-أعني: الآية التي استشهد بها البخاري -رحمه الله- وهي قوله تعالىٰ: ﴿**وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وارِدُها كانَ عَلىٰ رَبِّكَ حَتْماً مَقْضِيًّا**﴾ [مريم: ٧١]- اختلف فيها العلماء: هل المراد بالورود الدخول أم المرور علىٰ الصراط؟

فمنهم من قال: إنَّه الدخول، وإنَّ كلَّ إنسانٍ لابدَّ أن يدخل النار، لكن من كان من المؤمنين الذين لا يستحقُّون العذاب بالنار، فإنَّ النار تكون عليهم بردًا وسلامًا، كما كانت علىٰ إبراهيم، والله علىٰ كلِّ شيءٍ قدير، ومن لم يكن كذلك -يعني: كان يستحقُّ أن يعذَّب في النار- عُذِّب حسب ما تقتضيه مشيئة الله.

وقال آخرون: بل المراد بالورود: العبور علىٰ الصراط[(١)]؛ لأنَّ كلَّ من عبر علىٰ الصراط يقال: وردها، لأنَّه فوقها -أجارنا الله وإيَّاكم منها-، لكن كلٌّ خائفٌ أن يزلَّ في النار؛ ولأنَّه وردَ في سنة النبي ﷺ، وكذلك القرآن الكريم كثيرٌ من الآيات والأحاديث فيها نفي الدخول مطلقًا عند من لا يستحقُّ العقوبة". شرح البخاري (٤/ ٤١٠)، بتصرُّفٍ يسيرٍ.

وفيه دليلٌ علىٰ أنَّ أطفال المسلمين في الجنة، وهو إجماع[(٢)]؛ لأنَّه يبعد أنَّ الله يغفر للآباء بفضل رحمته للأبناء، ولا يرحم الأبناء. وأمَّا الحديث الذي أخرجه مسلم عن **عائشة** -رضي الله عنها-، قالت: أُتي رسول الله ﷺ، بصبيّ من صبيان الأنصار، فصلَّىٰ عليه، قالت عائشة: فقلت: طوبىٰ لهذا، عصفور من عصافير الجنة، لم يعمل سوءًا، ولم يدركه، قال: «**أو غير ذلك يا عائشة، خَلَق الله -عزَّ وجلَّ- الجنة، وخَلَق لها أهلًا، وخَلَقهم في أصلاب آبائهم، وخلق النار، وخلق لها أهلًا، وخلقهم في أصلاب آبائهم**». فلعلَّه نهاها عن المسارعة إلىٰ القطع من غير دليل، أو قال ذلك قبل أن يعلم أنَّ أطفال المسلمين في الجنة. انتهىٰ، والله تعالىٰ أعلم. **انظر**: شرح النووي (١٦/ ٢٠٧-٢٥٨).

وفيه تسليةٌ للمسلمين في مصابهم بأولادهم. **وفيه** أنَّ من حلف أن: يفعل كذا ثمَّ فعل منه شيئًا ولو قلَّ، فقد برَّ يمينه.

---

(١) تفسير ابن كثير (٣/ ١٣٤).

(٢) "التمهيد" (٦/ ٣٤٨).

وفيه بيان فضل من مات له ثلاثة أولاد، فإنَّه يدخل الجنّة، ولا تمسّه النار، إلا الورود الذي في قوله -عزَّ وجل-: ﴿**وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا**﴾ الآية. **وفيه** أنّ هذا الفضل خاصّ بالمسلمين، فلا حظّ للكافر فيه، وتدخل المسلمات فيه، وقد جاء ما يخصّهنّ بالذكر في الأحاديث السابقة. **وفيه** بيان فضل الله -تعالىٰ- علىٰ المسلمين، حيث جعل لهم الجنة عِوَضًا عمَّا يصيبهم من البلاء بموت أولادهم.

٧- بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ القَبْرِ: اصْبِرِي

قوله: (**باب قَوْلِ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ الْقَبْرِ: اصْبِرِي**)، قال **ابن المنير** -رحمه الله-: "عبَّر بقوله: "الرجل"؛ ليوضح أنَّ ذلك لا يختصُّ بالنبي ﷺ، وعبَّر "بالقول" دون الموعظة ونحوها؛ لكون ذلك الأمر يقع علىٰ القدر المشترك من الوعظ وغيره، واقتصر علىٰ ذكر "الصبر" دون التقوىٰ؛ لأنَّه المتيسِّر حينئذٍ المناسب لما هي فيه". الفتح (٣/ ٧٠١)، بتصرُّفٍ.

١٢٥٢ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ **أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ عِنْدَ قَبْرٍ وَهِيَ تَبْكِي، فَقَالَ: «**اتَّقِي اللهَ وَاصْبِرِي**»[(١)].

أطرافه في: (الجنائز١٢٨٣، ١٣٠٢، الأحكام٧١٥٤).

الشرح

هذا الحديث أخرجه مسلم بلفظ: "أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَىٰ عَلَىٰ امْرَأَةٍ تَبْكِي عَلَىٰ صَبِيٍّ لَهَا، فَقَالَ لَهَا: «**اتَّقِي اللهَ، وَاصْبِرِي**»، فَقَالَتْ: وَمَا تُبَالِي بِمُصِيبَتِي، فَلَمَّا ذَهَبَ قِيلَ لَهَا: إِنَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَخَذَهَا مِثْلُ الْمَوْتِ، فَأَتَتْ بَابَهُ، فَلَمْ تَجِدْ عَلَىٰ بَابِهِ بَوَّابِينَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَمْ أَعْرِفْكَ، فَقَالَ: «**إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ**»، أَوْ قَالَ: «**عِنْدَ أَوَّلِ الصَّدْمَةِ**»".

قوله: (مَرَّ النَّبِي ﷺ بِامْرَأَةٍ عِنْدَ قَبْرٍ وَهِي تَبْكِي)، وفي رواية: "عَلَىٰ صَبِيٍّ لَهَا" أي: لأجل موت ولدها الصغير، هذا يُشعر بأنَّه ولدها، وصَرَّح به في مرسل يحيىٰ بن أبي كثير، عند عبد الرزاق، ولفظه: "قد أصيبت بولدها"، وأخرج البخاريّ في أوائل "كتاب الأحكام" من "صحيحه" من طريق أخرىٰ عن شعبة، عن ثابت، أنَّ أنسًا قال لامرأة من أهله: تعرفين فلانة؟ قالت: نعم، قال: كان النبيّ ﷺ مرّ بها، فذكر هذا الحديث. **انظر**: الفتح (٤/ ٢٤).

قوله: (**اتَّقِي اللهَ وَاصْبِرِي**)، وفي رواية أبي نعيم في "المستخرج": فقال: «**يا أمة الله اتقي الله**»، قال **القرطبيّ**: "الظاهر أنَّه كان في بكائها قدر زائد، من نَوح، أو غيره، ولهذا أمرها بالتقوىٰ، يؤيِّده أنَّ في مرسل يحيىٰ بن أبي كثير المذكور: "فسمع منها ما يَكْرَه، فوقف عليها". المصدر السابق (٣/ ١٤٩).

---

(١) وأخرجه مسلم (٩٢٦)، وأبوداود (٣١٢٤).

وفي لفظ: "قالت: إليك عنّي، لم تُصَب بمصيبتي، ولم تعرفه"، وفي لفظ للبخاري: "فإنَّك خِلْوٌ من مصيبتي".

وإنَّما أمرها بالصبر؛ لعظيم ما وعد الله عليه من جزيل الأجر. قال **ابن عون** -رحمه الله-: "كلُّ عملٍ له ثوابٌ إلا الصبر، قال الله -تعالىٰ-: ﴿**إِنَّما يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسابٍ**﴾ [الزمر: ١٠]، فأراد ﷺ ألا تجتمع عليها مصيبتان: مصيبة الهلاك، ومصيبة فقد الأجر الذي يبطله الجزع، فأمرها بالصبر الذي لابدَّ للجازع من الرجوع إليه بعد سقوط أجره". شرح ابن بطَّال (٣/ ٢٤٩).

وقال **الحسن بن أبي الحسن البصري** -رحمه الله- في بيان هذا المعنىٰ: "الحمد لله الذي آجرنا علىٰ ما لابدَّ لنا منه، وأثابنا علىٰ ما لو تكلَّفنا سواه، صرنا إلىٰ معصيته؛ فلذلك قال لها ﷺ: «**اتقي الله واصبري**»، أي: اتقي معصيته بلزوم الجزع الذي يحبط الأجر، واستشعري الصبر علىٰ المصيبة، بما وعد الله علىٰ ذلك". التوضيح (٩/ ٤٤١).

وفيه الموعظة للباكي بتقوىٰ الله والصبر. **وفيه** دلالةٌ علىٰ تواضعه؛ وكونه لم ينتهرها لـمَّا ردت عليه قوله، بل عذرها بمصيبتها. **وفيه** النهي عن بكاء الجزع بعد الموت. **وفيه** جواز مخاطبة الرجال النساء في مثل هذا؛ بما هو أمرٌ بمعروف، أو نهيٌ عن منكر، أو موعظةٌ، أو تعزية، وأنَّ ذلك لا يختصُّ بعجوز دون شابة، لما يترتب عليه من المصالح الدينية.

وفيه بيان أنَّ القاضي لا ينبغي له أن يتَّخذ مَن يحجبه عن حوائج الناس. **وفيه** بيان أنَّ من أُمِر بمعروف ينبغي له أن يَقْبَل، ولو لم يعرف الآمر. **وفيه** بيان أنَّ الجزَع من المنهيات؛ لأمره ﷺ لهذه المرأة بالتقوىٰ، مقرونًا بالصبر. **وفيه** الترغيب في احتمال الأذىٰ عند بذل النصيحة، ونشر الموعظة. **وفيه** دلالةٌ علىٰ جواز زيارة القبور، سواء كان الزائر رجلًا أو امرأةً، وسواء كان المزور مسلمًا أو كافرًا؛ لعدم الاستفصال في ذلك.

٨- بَابُ غُسْلِ المَيِّتِ وَوُضُوئِهِ بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ

وَحَنَّطَ ابْنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- ابْنًا لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، وَحَمَلَهُ، وَصَلَّىٰ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: "المُسْلِمُ لاَ يَنْجُسُ حَيًّا وَلاَ مَيِّتًا"

وَقَالَ سَعْدٌ ﷺ: "لَوْ كَانَ نَجِسًا مَا مَسِسْتُهُ"

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «المُؤْمِنُ لاَ يَنْجُسُ»

قوله: (**باب غُسْلِ الْمَيِّتِ وَوُضُوئِهِ بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ**)، أي: بيان حكمه، قال **الحافظ** -رحمه الله-: "الذي يظهر أنَّه أشار كعادته إلىٰ ما ورد في بعض طرق الحديث، وسيأتي -إن شاء الله- في حديث **أمِّ عطية** -رضي الله عنها-: «**ابدأنَ بميامنها ومواضع الوضوء منها**»[(١)]، فكأنَّه أراد أنَّ الوضوء لم يرد الأمر به مجرَّدًا، وإنَّما ورد البداءة بأعضاء الوضوء كما يشرع في غسل الجنابة، أو أراد أنَّ الاقتصار علىٰ الوضوء لا يجزئ؛ لورود الأمر بالغسل". الفتح (٣/ ٧٠٢)، بتصرُّفٍ يسيرٍ.

وأمَّا قوله: "بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ"، جعلهما معًا آلةً لغسل الميت، وهو مطابقٌ لحديث الباب.

وقال **ابن الملقِّن** -رحمه الله-: "وقصد البخاري بما صَدَّرَ به الباب من أنَّ المؤمن لا ينجس أنَّ غسله ليس لكونه نجسًا، ولذلك غسل بالماء والسدر مبالغة في التنظيف، وهو من نكته الحسان". التوضيح(٩/ ٤٤٥).

قوله: (وَحَنَّطَ ابْنُ عُمَرَ ابْنًا لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ...)، أي: طيبه بالحنوط، وهو كلُّ شيء يخلط من الطيب للميت خاصة، وقد وصله مالك في "الموطأ"[(٢)].

قوله: (وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْمُسْلِمُ لاَ يَنْجُسُ حَيًّا وَلاَ مَيِّتًا)[(٣)]، أي: لا تقولوا إنَّهم نجس، فإنَّ المؤمن لا ينجس.

قوله: (وَقَالَ سَعْدٌ: لَوْ كَانَ نَجِسًا مَا مَسِسْتُهُ)، عن **عائشة بنت سعد** قالت: أذن سعد -تعني: أباها- بجنازة سعيد بن زيد بن عمرو، وهو بالعقيق، فجاءه فغسَّله وكفَّنه وحنَّطه، ثمَّ أتىٰ داره فاغتسل، ثمَّ قال: "**لم أغتسل من غسله، ولو كان نجسًا ما مسسته، ولكني اغتسلت من**

---

(١) سيأتي برقم (١٢٥٤، ١٢٥٥، ١٢٥٦).

(٢) **صحيح**: (١/ ٢٥)، (١٨).

(٣) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١١٢٤٦).

الحرِّ"[(١)].

قوله: (وَقَالَ النَّبِي ﷺ: الْمُؤْمِنُ لاَ يَنْجُسُ)، هذا طرفٌ من حديث لأبي هريرة -رضي الله عنه- تقدَّم موصولًا في (باب الجنب يمشي في السوق)[(٢)]، ووجه الاستدلال به أنَّ صفة الإيمان، لا تسلب بالموت، وإن كانت باقية فهو غير نجس.

أراد البخاري -رحمه الله- بهذه الترجمة وهذه الآثار، أن يورد مسألةً وهي: **هل غُسل الميت يُنجِّسُ من غسَّله؟**

الظاهر -والله أعلم- أنَّه يرىٰ أنَّه لا يوجب الوضوء، وهو الصحيح؛ لأنَّه ليس هناك حديث صحيح صريح في إيجاب الوضوء، والأصل بقاء الوضوء علىٰ صحته؛ لأنَّ صحَّته ثابتةٌ بمقتضىٰ الدليل الشرعي، وما ثبت بمقتضىٰ الدليل الشرعي فإنَّه لا يمكن أن يرفع إلا بدليل شرعي.

قال **الحافظ** -رحمه الله-: "**قيل**: تعلُّق هذه الآثار بالترجمة من جهة أنَّ المصنف -رحمه الله- يرىٰ أنَّ المؤمن لا ينجس بالموت، وأنَّ غسله إنَّما هو للتعبُّد؛ لأنَّه لو كان نجسًا لم يطهِّره الماء والسدر ولا الماء وحده، ولو كان نجسًا ما مسَّه ابن عمر -رضي الله عنهما-، ولغسل ما مسَّه من أعضائه". الفتح (٣/ ٧٠٣- ٧٠٤)، بتصرُّفٍ يسيرٍ.

قال ابن الملقِّن -رحمه الله-: "الذي عليه جمهور العلماء أنَّ غسل الميت لا يوجب الغسل وحمله لا يوجب الوضوء". التوضيح(٩/ ٤٤٥).

١٢٥٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِاللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ **أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ(زينب رضي الله عنها)، فَقَالَ: «**اغْسِلْنَهَا ثَلاَثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ**(شجر النبق، ورقه يستعمل في التنظيف)، **وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ**(أي: الغسلة الأخيرة) **كَافُورًا - أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ**(نوع من الطيب) - **فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي**(أي: أعلمنني)»، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ(أعلمناه)، فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ(أي: إزاره، وهو ما يوضع علىٰ أسفل الجسم من الثياب، سمِّي بذلك: لأنَّه يربط علىٰ الخصر)، فَقَالَ: «**أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ**(أي: اجعلنه شعارها؛ ثوبها الذي يلي

---

(١) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١١٢٥١) وابن المنذر في "الأوسط" (٩/ ٩٧)، (٢٨٩٦).

(٢) كتاب الغسل، حديث رقم (٢٨٥).

جسدها)»، تَعْنِي إِزَارَهُ.[١]

تقدَّم في: (الوضوء١٦٧).

الشرح

هذا الحديث أخرجه مسلم بلفظ: دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ، وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ، فَقَالَ: «**اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكِ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي**»، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ، فَقَالَ: «**أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ**».

قال **ابن المنذر** -رحمه الله-: "ليس في أحاديث الغسل للميت أعلىٰ من حديث أم عطيّة، وعليه عَوَّلَ الأئمّة". الفتح (٣/ ١٢٧).

قوله: (حِينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ)، في رواية ابن جريج: "**دخل علينا ونحن نغسل بنته**"، قال في "الفتح": ويُجْمَع بينهما بأنَّ المراد أنَّه دخل حين شرع النسوة في الغسل. وفي رواية خالد الحذّاء، عن حفصة: "أنَّ رسول الله ﷺ حيث أمرها أن تغسل ابنته ..."، وفي رواية النسائيّ من طريق هشام بن حسّان، عن حفصة أنَّ مجيئهنّ إليها كان بأمره ﷺ، ولفظه: ماتت إحدىٰ بنات النبيّ ﷺ، فأرسل إلينا، فقال: «**اغسلنها** ...».

ويُجمع بأنَّه ﷺ أمرها ونسوة سواها أن يغسلن ابنته، فدخلن للغسل، فأتاهنّ النبيّ ﷺ، ودخل عليهنّ في مكان الغسل، وقال لهنّ ما قال، والله أعلم".

وقوله: (ابنته)، المشهور أنَّها: زينب زوج أبي العاصي بن الربيع، والدة أمامة، وهي أكبر بنات النبي ﷺ، وقد وردت مسمَّاة في أحد طرق حديث **أم عطية** -رضي الله عنها- قالت: لـمَّا ماتت زينب بنت رسول الله ﷺ قال رسول الله ﷺ: «**اغسلنها** ...» الحديث[٢]. ورجَّح **الحافظ** -رحمه الله- أنَّها أم كلثوم -رضي الله عنها-. الفتح (٣/ ٧٠٦).

---

(١) وأخرجه مسلم (٩٣٩)، وأبوداود (٣١٤٢، ٣١٤٣، ٣١٤٤، ٣١٤٥، ٣١٤٦، ٣١٤٧)، والترمذي (٩٩٠)، والنسائي (١٨٨١، ١٨٨٣، ١٨٨٤، ١٨٨٥، ١٨٨٦، ١٨٨٧، ١٨٨٨، ١٨٨٩، ١٨٩٠، ١٨٩١، ١٨٩٢، ١٨٩٣، ١٨٩٤)، وابن ماجه (١٤٥٨، ١٤٥٩).

(٢) أخرجه مسلم (٩٣٩).

قوله: (اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا)، سيأتي الكلام علىٰ ذلك في الحديث الذي بعده.

قوله: (أَوْ أَكْثَرَ مَنْ ذَلِكَ)، فهذا راجعٌ إلىٰ العدد، إمَّا ثلاثًا، أو خمسًا، أو سبعًا، كما فسَّره بعض أهل العلم، وقد جاء في رواية **حفصة** -رضي الله عنها-: «**ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا**»[(١)]، قال **ابن عبد البر** -رحمه الله- : "لا أعلم أحدًا قال بمجاوزة السبع، -ثم- ساق من طريق قتادة أنَّ **ابن سيرين** -رحمه الله- كان يأخذ الغسل من **أمِّ عطية** -رضي الله عنها-: ثلاثًا وإلا خمسًا، وإلا فأكثر، قال: "**فرأينا أنَّ أكثر من ذلك سبع**"".

وقال **ابن المنذر** -رحمه الله-: "بلغني أنَّ جسد الميت يسترخي بالماء، فلا أحبَّ الزيادة علىٰ ذلك". الفتح (٣/ ٧٠٨).

قال العلَّامة **الإتيوبي** -رحمه الله-: "هذه الأقوال كلُّها مخالفة للنصّ الصحيح الصريح في الزيادة علىٰ السبع، إن دعت الحاجة إليها، فإنَّ رواية: «**ثلاثًا، أو خمسًا، أو سبعًا، أو أكثر من ذلك**» صحيحة، أخرجها مسلم، والبخاريّ وغيرهما، فلا التفات إلىٰ خلاف من خالفها، فإنَّ السنّة إذا صحّت فهي الحجَّة برأسها، وإن خالفها الجلّ، إلا لدليل ينسخها، أو يُقَدّم عليها، وليس هنا شيء من ذلك، فوجب المصير إليها.

وقد ترجم النسائيّ -رحمه الله- ترجمة خاصّة بمشروعية الزيادة في الغسل علىٰ السبعة، فقال: "غسل الميت أكثر من سبعة"، واستدلّ بالزيادة المذكورة في هذه الرواية، فللَّه درّه، ما أحسن استنباطه رحمه الله تعالىٰ!!!". البحر المحيط (١٨/ ٢٩٨- ٢٩٩)، بتصرُّف يسير.

قوله: (إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ)، أي: إن رأيتنّ الزيادة في العدد، وعند الاحتياج، وليس معناه التخيير والتفويض إلىٰ شهوتهنّ. والقول بالزيادة علىٰ السبع إذا احتيج إليه هو الصواب؛ لما تقدَّم من رواية الشيخين وغيرهما: «**أو سبعًا، أو أكثر من ذلك**».

قوله: (بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا)، عن **ابن سيرين** -رحمه الله-: "**أنَّه كان يأخذ الغسل عن أمِّ عطية** -رضي الله عنها-، **فيغسل بالماء والسدر مرتين، والثالثة بالماء والكافور**"[(٢)]، قال **ابن عبدالبر** -رحمه الله-: "كان يقال: ابن سيرين من أعلم التابعين بذلك".

---

(١) سيأتي قريبًا برقم (١٢٥٤).

(٢) **صحيح**: صحيح أبي داود (٧/ ١٤٧)، (٣١٤٧).

والسدر نوعان: **أحدهما**: ينبت في الأَرْياف، فيُنتَفَع بوَرَقه في الغَسْل وثمرته طيّبة، **والآخر**: ينبت في البرّ، ولا يُنتفع بوَرَقه في الغَسْل، وثمرته عَفِصَةٌ.

قال **القرطبيّ** -رحمه الله-: "يُجعل السدر في ماء، ويُخَضخَض إلىٰ أن تخرج رغوته، ويدلك به جسده، ثمَّ يصبّ عليه الماء القَرَاح، فهذه غسلة". وحُكي عن الإمام **أحمد** -رحمه الله-، أنَّه قال: "يُغسل في كلّ مرّة بالماء والسدر". الفتح (٣/ ١٢٦)، بتصرُّف. "وهذا الذي حُكِي عن الإمام أحمد -رحمه الله- هو الحقّ، الذي يجب المصير إليه، وما عداه من التأويلات التي ذكروها، فآراء ساقطة، لا أثارة عليها من الأدلّة". البحر المحيط (١٨/ ٣٠١).

والكافور: نوعٌ من الطيب معروفٌ، قال أهل العلم: أنَّ له فائدتان:

الأولىٰ: تصليب الجلد، **والثانية**: أن يطردُ الهوام، لأنَّ الإنسان في القبر يكون عرضةً للهوام. التوضيح(٩/ ٤٥١).

قال ابن الملقِّن -رحمه الله-: "وفي أمره ﷺ باستعمال الكافور دليل عَلَىٰ جواز استعمال المسك وكلِّ ما جانسه من الطيب". التوضيح(٩/ ٤٥٣)

إذا لم يجد السدر؟

عن **إبراهيم النجعي** -رحمه الله-: "إذا لم يجد سدرًا، قال: **لا يضرُّه**". أخرجه البيهقي في "السنن الكبرىٰ" (٣/ ٣٨٩)، (٦٨٧٤).

قوله: (**أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ**)، أي: اجعلنه شِعارَها؛ أي: الثوب الذي يلي جسدها، وقد وقع عند البخاريّ تفسير أيوب السختيانيّ له، فقال: الففنها فيه، فالمراد من إشعارها الإزارَ لَفّها فيه، وليس مجرّد وضعه عليها.

قيل: الحكمة في تأخير الإزار معه إلىٰ أن يفرغن من الغسل، ولم يناولهنّ إياه أوّلًا، ليكون قريب العهد من جسده الكريم ﷺ، حتىٰ لا يكون بين انتقاله من جسده إلىٰ جسدها فاصل، والله أعلم. التوضيح(٩/ ٤٥٤).

وفيه دليلٌ علىٰ أنَّ الذي يتولَّىٰ غُسل النساء هنَّ النساء، والذي يتولَّىٰ غُسل الرجال هم الرجال، إلا أنَّه يجوز للرجل أن يُغسِّل زوجته، وللمرأة أن تغسل زوجها.

الصبي الصغير تغسله المرأة

قال **ابن المنذر** في "الأوسط" (٥/ ٣٣٨): "أجمع كلُّ من نحفظ -من أهل العلم- علىٰ أنَّ المرأة تغسل الصبي الصغير، وممَّن حفظنا ذلك عنه: الحسن البصري ومحمد بن سيرين وحفصة بنت سيرين ومالك والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي".

وفيه دليلٌ علىٰ أنَّ النبي ﷺ لا يعلم الغيب؛ لقوله ﷺ: «**فإذا فرغتنَّ فآذنني**». **وفيه** أنَّ تغسيل الميت من باب التنظيف. **وفيه** دليلٌ علىٰ أنَّه يجوز مجاوزة السبع إذا رأىٰ ذلك الغاسلات، وأنَّه لا يتقيَّد بالسبع. **وفيه** أنَّه يجوز للغاسلات أن تستعِنَّ بغيرهنَّ عند الحاجة، وكذلك بالنسبة للرجال. **وفيه** أنَّه ينبغي أن يخلط السدر في ماء تغسيل الميت؛ لأنَّ السدر يحصل به التنظُّف، وهو باردٌ علىٰ الجلد. **وفيه** أنَّه ينبغي في تغسيل الميت أن يُجعل في آخرِ غسلةٍ كافور. **وفيه** شفقة النبي ﷺ علىٰ بناته. **وفيه** دليلٌ علىٰ صلة النبي ﷺ لرحمه؛ لأنَّ إحسان الإنسان إلىٰ أولاده من باب صلة الرحم. **وفيه** التبرُّك بآثار النبي ﷺ؛ وذلك لأنَّه ﷺ أعطاهنَّ حقوه. **وفيه** أنَّه ينبغي ملاصقة ما فيه البركة؛ لقوله ﷺ: «**أشعرنها إيَّاه**». **وفيه** أنَّه يُبدأ بالميامن. **وفيه** أنَّ شعر المرأة يجعل ثلاثة قرون: قرنٌ في الوسط، وقرنٌ في اليمين، وقرنٌ في الشمال. **وفيه** بيان مشروعية غسل الميت، وكون الغسل بالماء والسدر. **وفيه** بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من تعليم أمور الدين لأمته رجالًا ونساءً. **وفيه** أنَّه ينبغي للعالم إذا عَلّم أمرًا يتعلّق بالمأمورية، لا يمكن الائتمار به إلا بالفعل علىٰ صورة أن يقيّد الأمر، والتعليم بغاية، لتوضع موضعه. **وفيه** أنَّه ينبغي للمأمور التقيّد بالأمر فورًا وغايةً. **وفيه** أنَّ العالم عليه أن يبتدئ بتعليم العلم إذا علم أنَّ العامل يجهل ذلك العلم، أو يقصّر في العمل به. **وفيه** مشروعية الإيتار في غسل الميت علىٰ حسب الحاجة، كما سبق. **وفيه** تفويض الحاجة في ذلك إلىٰ العامل علىٰ حسب المصلحة الشرعية، من غير إسراف، ولا تقتير. **وفيه** جواز تكفين المرأة في ثوب الرجل.

وفيه "دلالة علىٰ عدم وجوب اغتسال من غسل ميتًا؛ حيث إنَّ النبيّ ﷺ لم يأمرهنّ بذلك، وأمَّا حديث: «**من غسل ميتًا فليغتسل**». فهو حسن بكثرة طرقه، فإنكار النووي علىٰ الترمذيّ تحسينه معترض، وقد قال الذهبيّ في "مختصر البيهقي": طرق هذا الحديث أقوىٰ من عدّة أحاديث، احتجّ بها الفقهاء، ولم يُعلّوها بالوقف، بل قدّموا رواية الرفع. والحاصل أنَّ المذهب الصحيح هو القول باستحباب الاغتسال لمن غسل الميت، والوضوء لمن حمله عملًا بكلّ الأحاديث. ثمَّ إنَّ الراجح أنَّ الأمر فيه تعبّديّ، والقول بكون الميت نجسًا باطل". البحر المحيط

(١٨/ ٣٠٦- ٣١٠)، بتصرُّف وحذف.

وجاء عن **ابن عمر** -رضي الله عنهما-، قال: "كنَّا نغسل الميت؛ فمنَّا من يغتسل، ومنَّا من لا يغتسل". **إسناده صحيح**: أخرجه الدارقطني (٢/ ٧٢)، والبيهقي (١٥٢١)، وهو في أحكام الجنائز للألباني (٧٢).

وعن **ابن عباس** -رضي الله عنهما- قال: "لا تنجِّسوا موتاكم فإنَّ المؤمن ليس بنجس حيًا ولا ميتًا". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١١٤٦٢). وعن عائشة بنت سعد قالت: أُذِن **سعد** -رضي الله عنه- بجنازة سعيد بن زيد وهو بالبقيع فجاء وغسَّله وكفَّنه وحنَّطه ثمَّ أتىٰ داره فصلَّىٰ عليه، ثمَّ دعا بماء فاغتسل، ثمَّ قال: "إنِّي لم اغتسل من غسله ولو كان نجسًا ما غسلته، ولكني اغتسلت من الحرِّ". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١١٤٦٨). وعن **عائشة** -رضي الله عنها- أنَّها سُئلت هل علىٰ الذي يغسل المتوفين غسل؟ قالت: "لا". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١١٤٧٠). وعن بكر بن عبد الله قال: حدَّثني علقمة بن عبد الله المزني قال: غسَّل أباك أربعة من أصحاب رسول الله ﷺ فما زادوا علىٰ أن كفُّوا أكمامهم وأدخلوا قمصهم في حجزهم فلمَّا فرغوا من غسله توضَّؤوا وضوءهم للصلاة. **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١١٤٧١). وعن هشام بن عروة عن أبيه أنَّ **ابن عمر** -رضي الله عنهما- كفَّن ميتًا وحنَّطه ولم يمسَّ ماء. **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١١٤٧٣).

فوائد في غسل الميت

أولًا: ينبغي ألا يحضر الغسل إلا من لا بدَّ من حضوره. جاء في "المغني" (٢/ ٣١٧): "ولا يحضره إلا من يعين في أمره ما دام يغسل".

ثانيًا: وأن يحرص القائم علىٰ تغسيله علىٰ عدم إظهار العورة ما استطاع إلىٰ ذلك سبيلًا.

ثالثًا: أن يتضمَّن الغسل تعميم الماء علىٰ بدن الميت كلِّه.

هل يغسَّل الكافر؟

جاء في كتاب "الأوسط" (٥/ ٣٤١): "واختلفوا في غسل الكافر ودفنه: فكان مالك يقول: "لا يغسل المسلم والده إذا مات كافرًا، ولا يتبعه، ولا يدخل في قبره؛ إلا أن يخشىٰ أن يضيع،

فيواريه".

وكان الشافعي يقول: "لا بأس أن يغسل المسلم ذا قرابته من المشركين ويتبعه ويدفنه"، وبه قال أبو ثور، وأصحاب الرأي.

قال أبو بكر -هو ابن المنذر-: ليس في غسل من خالف الإسلام سنة يجب اتِّباعها ...".

قال الشيخ **حسين العوايشة** -حفظه الله-: "لا دليل علىٰ مشروعية غسل الكافر؛ لأنَّ الغسل عبادة لا تثبت إلا بدليل، وقد ورد الدليل علىٰ مواراته ودفنه؛ كما في حديث **عليّ** -رضي الله عنه- قال: "لـمَّا توفي أبو طالب؛ أتيت النبي ﷺ فقلت: إنَّ عمَّك الشيخ الضالَّ قد مات، فمن يواريه؟ قال: «**اذهب فواره** ...". بعض من حديث أخرجه أحمد، وهو في صحيح أبي داود (٢٧٥٣)، وغيره". الموسوعة الفقهية (٤/ ٧٦).

٩- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُغْسَلَ وِتْرًا

١٢٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُالوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، **عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ** - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ(زينب رضي الله عنها)، فَقَالَ: «**اغْسِلْنَهَا ثَلاَثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ**(شجر النبق، يستعمل ورقه في التنظيف)، **وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ**(أي: الغسلة الأخيرة) **كَافُورًا**(نوع من الطيب)، **فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي**(أي: أعلمنني)»، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ(أي: إزاره، وهو ما يوضع علىٰ أسفل الجسم من الثياب)، فَقَالَ: «**أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ**(أي: اجعلنه شعارها؛ ثوبها الذي يلي جسدها)»[(١)].

فَقَالَ أَيُّوبُ، وَحَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ، وَكَانَ فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ: «**اغْسِلْنَهَا وِتْرًا**»،

وَكَانَ فِيهِ: «**ثَلاَثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا**»،

وَكَانَ فِيهِ أَنَّهُ قَالَ: «**ابْدَءُوا بِمَيَامِنِهَا، وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنْهَا**»،

وَكَانَ فِيهِ: أَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: وَمَشَطْنَاهَا(أي: سرَّحنا شعرها) ثَلاَثَةَ قُرُونٍ(أي: ضفائر، والقرن جانب الرأس).

تقدَّم في: (الوضوء١٦٧).

الشرح

أورد المصنف -رحمه الله- حديث أمِّ عطية -رضي الله عنها- من رواية أيوب عن محمد وليس فيه التصريح بالوتر، ومن رواية أيوب قال: حدثتني حفصة وفيه التصريح بالوتر.

قوله: (**اغْسِلْنَهَا ثَلاَثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ**)، قوله: «**اغسلنها**»، فهذا فيه دليلٌ علىٰ وجوب غسل الميت، صغيرًا كان أو كبيرا، فإن أمكن غسله: وجب الغسل، وإن لم يمكن: يُمِّم بالتراب، وإن أمكن غسل بعضه دون بعض: غسل ما أمكن منه، ويمِّم للباقي.

وقد نصَّ الفقهاء علىٰ أنَّه إذا خيف علىٰ غاسل الميت أن يصاب بأذىٰ من جراء الغسل، سقط وجوب غسله، ويمِّم الميت. قال **ابن حجر الهيتمي** -رحمه الله-: "ومن تعذَّر غسله؛ لفقد

---

(١) راجع تخريج الحديث السابق.

ماء أو لنحو حرق أو لدغ ولو غسل تهرئ أو خيف علىٰ الغاسل ولم يمكنه التحفظ (يمِّم) وجوبًا". تحفة المحتاج (٣/ ١٨٤)، **وينظر**: المجموع (٥/ ١٧٨).

واختلف الفقهاء فيمن تعذَّر غسله وتيمُّمه: هل يصلَّىٰ عليه أم لا؟ جاء في "الموسوعة الفقهية (٢/ ١١٩): "ذهب ابن حبيب من المالكية والحنابلة وبعض المتأخِّرين من الشافعية إلىٰ أنَّه يصلَّىٰ عليه مع تعذُّر الغسل والتيمُّم؛ لأنَّه لا وجه لترك الصلاة عليه؛ لأنَّ الميسور لا يسقط بالمعسور، لما صحَّ من قوله -عليه الصلاة والسلام-: «**وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»، ولأنَّ المقصود من هذه الصلاة الدعاء والشفاعة للميت.

أمَّا عند الحنفية وجمهور الشافعية والمالكية فلا يصلَّىٰ عليه؛ لأنَّ بعضهم يشترط لصحة الصلاة علىٰ الجنازة تقدُّم غسل الميت، وبعضهم يشترط حضوره أو أكثره، فلمَّا تعذَّر غسله وتيمُّمه لم يصلَّ عليه لفوات الشرط".

والراجح -والله أعلم- **القول الأول**، وهو أنَّه يصلَّىٰ عليه، حتىٰ مع تعذُّر تغسيله وتيميمه؛ فإنَّ الصلاة علىٰ الميت من حقِّ الميت علىٰ المسلمين، وهكذا غسله، أو تيميمه عند تعذُّر الغسل؛ ومتىٰ حصل العجز عن بعض الواجبات، لم تسقط المطالبة بما أمكن منها؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿**فاتقوا الله ما استطعتم**﴾ [التغابن: ١٦]. قال **الخطيب الشربيني** -رحمه الله-: "فلو مات بهدم ونحوه كأن وقع في بئر أو بحر عميق "وتعذر إخراجه وغسله" وتيمُّمه: "لم يصلَّ عليه" لفوات الشرط، كما نقله الشيخان عن المتولي وأقراه. وقال في المجموع: "لا خلاف فيه، قال بعض المتأخِّرين: ولا وجه لترك الصلاة عليه؛ لأنَّ الميسور لا يسقط بالمعسور، لما صحَّ: «**واذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**» متفق عليه؛ ولأنَّ المقصود من هذه الصلاة: الدعاء، والشفاعة للميت، وجزم الدارمي وغيره أن من تعذَّر غسله: صلِّي عليه، قال الدارمي: "وإلا لزم أن من أحرق فصار رمادًا، أو أكله سبع: لم يصلَّ عليه، ولا أعلم أحدًا من أصحابنا قال بذلك، وبسط الأذرعي الكلام في المسألة. والقلب إلىٰ ما قاله بعض المتأخرِّين أميل". **انظر**: مغني المحتاج (٢/ ٤٩).

وقوله: «**ثلاثًا أو خمسًا**»، جاء في روايةٍ عن **حفصة** -رضي الله عنها-: «**اغسلنها وترًا ثلاثًا**

أو خمسًا»[(١)]، فهنا (أو) للترتيب وليست للتخيير، وهذا فيه إشارةٌ إلىٰ أنَّ المشروع هو الإيتار؛ لأنَّه نقلهنَّ من الثلاث إلىٰ الخمس، وسكت عن الأربع، وقد ذهب الكوفيون، وأهل الظاهر، والمزنيّ إلىٰ إيجاب الثلاث، وقالوا: إن خرج منه شيء بعد ذلك يغسل موضعه، ولا يعاد غسل الميت، وهو مخالف لظاهر الحديث، وجاء عن الحسن مثله، أخرجه عبد الرزاق، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، قال: يغسل ثلاثًا، فإن خرج منه شيء بعدُ فخمسًا، فإن خرج منه شيء غسل سبعًا، قال هشام: وقال الحسن: يغسل ثلاثًا، فإن خرج منه شيء غسل ما خرج، ولم يُزد علىٰ ثلاث.

"فما ذهب إليه الكوفيون، والظاهرية، والمزني من وجوب غسل الثلاث، وإن خرج منه شيء يُغسل، ولا يعاد الغسل هو الذي يظهر؛ لظاهر حديث الباب، وأمَّا القول بإعادة الغسل فيما إذا خرج منه شيء، فمما لا دليل عليه، بل الظاهر أن يغسل الخارج فقط". البحر المحيط (١٨/ ٢٩٧)، بتصرُّف يسير.

وقال **النووي** -رحمه الله-: "المراد: اغسلنها وترًا وليكن ثلاثًا، فإن احتجن إلىٰ زيادة فخمسًا، وحاصله: أنَّ الإيتار مطلوبٌ، والثلاثة مستحبة، فإن حصل الإنقاء بها، لم يشرع ما فوقها، وإلا زيد وترًا حتىٰ يحصل الإنقاء، والواجب من ذلك مرة واحدة عامةً للبدن". المنهاج (٧/ ١).

قوله: (اغْسِلْنَهَا وِتْرًا)، ومعنىٰ أمره بالوتر: ليستشعر المؤمن في أفعاله بالوحدانية، كما قال ﷺ لسعد حين رآه يشير بإصبعين في دعائه: «أَحِّدْ أَحِّدْ» صحيح أبي داود(١٣٤٤)، وإنَّما أمر بالبداءة باليمين؛ لأنَّه كان يحبُّ التيمُّن في شأنه كلِّه أي: في التنظُّفات.

قوله: (وَمَشَطْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ)، أي: ثلاثة ضفائر ضفيرتين، وناصيتها[(٢)]. ويأتي الكلام علىٰ ذلك قريبًا -إن شاء الله-.

وفي الحديث تغسيل النساء للنساء. **وفيه** البدء في غسل الميت بالميامن ومواضع الوضوء.

---

(١) سيأتي برقم (١٢٥٤).

(٢) ولا يغتر برواية: «**واجعلنَّ لها ثلاثة قرون**» التي أخرجها ابن حبان في "صحيحه" (٧/ ٣٠٥)، (٣٠٣٣)، فإنَّها شاذة من أمره ﷺ، كما حقَّقه شيخنا الألباني في الضعيفة (٦٤٩٦)، وذكر أنه لا منافاة بين الروايتين لكن هذا من باب التثبت في الحديث، واستظهر ما استظهره النووي من اطلاع النبي ﷺ علىٰ ذلك وإقراره.

والتثليث في غسل الميت.

وقد تقدَّم الكلام علىٰ بقية مباحثه في الباب الذي قبله[١]، ولله الحمد.

(١) كتاب الجنائز، باب غُسْلِ الْمَيِّتِ وَوُضُوئِهِ بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ، تحت حديث برقم (١٢٥٣).

١٠ - بَابُ يُبْدَأُ بِمَيَامِنِ المَيِّتِ

قوله: **(باب يُبْدَأُ بِمَيَامِنِ الْمَيِّتِ)**، أي: عند غسله، وكأنَّه أطلق في الترجمة؛ ليشعر بأنَّ غير الغسل يلحق به قياسًا عليه.

١٢٥٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ **أُمِّ عَطِيَّةَ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُا-، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي غَسْلِ ابْنَتِهِ(زينب رضي الله عنها): «**ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا، وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنْهَا**»(١).

تقدَّم في: (الوضوء١٦٧).

الشرح

(ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا)، أمرٌ لجماعة النسوة اللاتي حضرن غسل ابنة النبيّ ﷺ. وقوله: «**بِمَيَامِنِهَا**» جمع مَيْمَنة؛ أي: بالأيمن من بدنها، من اليد، والْجَنْب، والرجل؛ يعني ابدأن بالأعضاء اليمنىٰ منها قبل اليسرىٰ في الغسل والوضوء. وإنَّما أمر بالبداءة باليمين؛ لأنَّه كان يحبُّ التيمُّن في شأنه كلِّه، أي: في التنظُّفات.

"والبداءة بالميامن، وبمواضع الوضوء ممَّا زادته حفصة في روايتها عن أم عطية علىٰ أخيها محمد، وكذا الْمَشْط، والضَّفْرُ". الفتح (٣/ ٧١١).

وقوله: **(وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا)**، أي: ابدأن بغسل مواضع الوضوء منها قبل باقي الأعضاء، ويأتي مزيد بيان لهذا في الباب الذي يليه -إن شاء الله-.

قال ابن سيرين: يبدأ بها ثمَّ بالميامن. مصنف ابن أبي شيبة(١٠٨٩٣)، وقال أبو قلابة: يبدأ بالرأس واللحية ثمَّ الميامن. مصنف عبد الرزاق(٦٠٧٧). التوضيح(٩/ ٤٥٨).

وقال **ابن المنير** -رحمه الله-: "قوله: **(ابدأنَ بميامنها)**، أي: في الغسلات التي لا وضوء فيها، وقوله: **(ومواضع الوضوء منها)**، أي: في الغسلة المتَّصلة بالوضوء". الفتح (٣/ ٧١١)،

---

(١) راجع تخريج الحديث (١٢٥٣).

مختصرًا.

١١- بَابُ مَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنَ المَيِّتِ

قوله: (باب مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنَ الْمَيِّتِ)، أي: يستحبُّ البداءة بها، وسيأتي بيانه.

١٢٥٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-، قَالَتْ: لَمَّا غَسَّلْنَا بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ(زينب رضي الله عنها)، قَالَ لَنَا وَنَحْنُ نَغْسِلُهَا: «ابْدَءُوا بِمَيَامِنِهَا، وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنْهَا»[(١)].

تقدَّم في: (الوضوء١٦٧).

الشرح

قوله: (وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ)، "استدلّ به علىٰ استحباب المضمضة، والاستنشاق في غسل الميت، قال **الحافظ** -رحمه الله-: "وإذا قلنا باستحبابه، فهل يكون وضوءًا حقيقيًّا، بحيث يعاد غسل تلك الأعضاء في الغسل، أو جزءًا من الغسل، بُدئت به هذه الأعضاء تشريفًا؟ الثاني أظهر من سياق الحديث". الفتح (٣/ ٧١١).

الراجح -والله أعلم- من أقوال أهل العلم مشروعية الوضوء للميت مع المضمضة والاستنشاق، علىٰ ظاهر حديث الباب، فإنّ الوضوء الشرعيّ إذا أطلق ينصرف إلىٰ ما يشملهما.

قال **ابن قُدامة** -رحمه الله- في "المغني": يُوَضِّؤه وضوءه للصلاة، فيغسل كفَّيه، ثمَّ يأخذ خرقة خشنة، فيبلّها، ويجعلها علىٰ إصبعه، فيمسح أسنانه وأنفه حتىٰ ينظفهما، ويكون ذلك في رفق، ثمَّ يغسل وجهه، وُيتِمّ وضوءه، ... وقال الشافعيّ: يمضمض، ويستنشق، كما يفعل بالحيّ". **قلت**: وهذا الذي قاله الشافعيّ -رحمه الله- هو الأظهر؛ لموافقته لظاهر النصّ، والله أعلم.

وتقدَّم الكلام علىٰ بقية مباحثه في باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر[(٢)]، ولله الحمد.

---

(١) راجع تخريج الحديث (١٢٥٣).

(٢) كتاب الجنائز، باب غُسْلِ الْمَيِّتِ وَوُضُوئِهِ بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ، تحت حديث برقم (١٢٥٣).

١٢ - بَابُ هَلْ تُكَفَّنُ المَرْأَةُ فِي إِزَارِ الرَّجُلِ

١٢٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ حَمَّادٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ **أُمِّ عَطِيَّةَ**، قَالَتْ: تُوُفِّيَتْ بِنْتُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَنَا: «**اغْسِلْنَهَا ثَلاَثًا، أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتُنَّ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي**(أي: أعلمنني)»، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَنَزَعَ مِنْ حِقْوِهِ(وهو موضع الإزار وقيل الخاصرة فقط) إِزَارَهُ(وهو ما يوضع علىٰ أسفل الجسم من الثياب)، وَقَالَ: «**أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ**(أي: اجعلنه شعارها؛ ثوبها الذي يلي جسدها)»[(١)].

تقدَّم في: (الوضوء١٦٧).

الشرح

قوله: (فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ فَنَزَعَ مِنْ حِقْوِهِ إِزَارَهُ وَقَالَ: **أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ**)، هذا هو الشاهد من الترجمة، وهو دالٌّ عليها. قال **ابن بطال** -رحمه الله-: "لا خلاف بين العلماء أنَّه يجوز أن تكفَّن المرأة في ثوب الرجل، والرجل في ثوب المرأة". شرح البخاري (٣/ ٢٥٥).

فيه جواز تكفين المرأة في ثوب الرجل.

في كم ثوبٍ تكفَّن المرأة؟

قال **ابن المنذر** -رحمه الله-: "أكثر العلماء يرىٰ أن تكفَّن المرأة في خمسة أثواب، **وقال**: درعٌ وخمار ولفتان: لفافة تحت الدرع تلفُّ بها، وأخرىٰ فوقه، وثوب لطيفٌ يشدُّ علىٰ وسطها يجمع ثيابها". التوضيح (٩/ ٤٦٠).

فعن **محمد** أنَّه كان يقول: "تكفَّن المرأة التي قد حاضت في خمسة أثواب أو ثلاثة". وعن **الشعبي** قال: "تكفَّن المرأة في خمسة أثواب في درع وخمار ولفافة ومنطق وخرقة؛ تكون علىٰ بطنها". وعن **الحسن** قال: "تكفَّن المرأة في خمسة أثواب درع وخمار وحقو ولفافتين". أخرجها ابن أبي شيبة (١١٤١٠، ١١٤١١، ١١٤١٢).

---

(١) راجع تخريج الحديث (١٢٥٣).

١٣- بَابُ يُجْعَلُ الكَافُورُ فِي آخِرِهِ

١٢٥٨ - حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ **أُمِّ عَطِيَّةَ**، قَالَتْ: تُوُفِّيَتْ إِحْدَىٰ بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «**اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتُنَّ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ**(شجر النبق، يستعمل وؤقه في التنظيف)، **وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ**(أي: الغسلة الأخيرة) **كَافُورًا**(نوع من الطيب) - **أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ** - **فَإِذَا فَرَغْتُنَّ، فَآذِنَّنِي**(أي: أعلمنني)» قَالَتْ: فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَلْقَىٰ إِلَيْنَا حِقْوَهُ(أي: إزاره، وهو ما يوضع علىٰ أسفل الجسم من الثياب)، فَقَالَ: «**أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ**(أي: اجعلنه شعارها؛ ثوبها الذي يلي جسدها)»[(١)].

وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، بِنَحْوِهِ.

تقدَّم في: (الوضوء١٦٧).

١٢٥٩ - وَقَالَتْ: إِنَّهُ قَالَ: «**اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتُنَّ**».

قَالَتْ حَفْصَةُ: قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-: وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا(أي: سرحنا شعرها) ثَلَاثَةَ قُرُونٍ(أي: ضفائر، والقرن جانب الرأس).[(٢)]

تقدَّم في: (الوضوء١٦٧).

الشرح

قوله: (**وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ**)، أي: في الغسلة الأخيرة، قال **ابن المنير** -رحمه الله-: "لم يعيِّن حكم ذلك؛ لاحتمال صيغة: «**اجعلنَّ**» للوجوب والندب". الفتح (٣/ ٧١٣).

قال العلَّامة **الإتيوبي** -رحمه الله-: "الحقّ أنَّ غير الكافور لا يقوم مقامه، عند وجوده، بل يجب استعماله، لأمر النبيّ ﷺ بذلك، حيث قال: «**واجعلن في الآخرة كافورًا**»، والله أعلم". البحر المحيط (١٨/ ٣٠٣).

---

(١) راجع تخريج الحديث (١٢٥٣).

(٢) راجع تخريج الحديث (١٢٥٣).

وظاهره جعل الكافور في الماء، وبه قال الجمهور، فيشرع استعمال الكافور في المرة الأخيرة من الغسلات، والله أعلم.

وقيل: الحكمة في الكافور مع كونه يُطيّب رائحة الموضع لأجل من يحضر من الملائكة وغيرهم، أنَّ فيه تجفيفًا، وتبريدًا، وقوّة نفوذ، وخاصيّةً في تصليب بدن الميت، وطرد الهوامّ عنه، وردع ما يتحلَّل من الفضلات، ومنع إسراع الفساد إليه، وهو أقوىٰ الأراييح الطيّبة في ذلك، وهذا هو السرّ في جعله في الأخيرة؛ إذ لو كان في الأولىٰ مثلًا لأذهبه الماء.

وفيه ردّ علىٰ أبي حنفية؛ فإنَّه لا يستحبُّ استعمال الكافور.

وقد تقدَّم الكلام علىٰ بقية مباحثه في باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر[(١)]، ولله الحمد.

---

(١) كتاب الجنائز، باب غُسْلِ الْمَيِّتِ وَوُضُوئِهِ بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ، تحت حديث برقم (١٢٥٣).

١٤- بَابُ نَقْضِ شَعَرِ المَرْأَةِ

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: "لاَ بَأْسَ أَنْ يُنْقَضَ شَعَرُ المَيِّتِ"

قوله: (باب نَقْضِ شَعَرِ الْمَرْأَةِ)، أي: الميتة قبل الغسل، والتقييد بالمرأة خرج مخرج الغالب أو الأكثر، وإلا فالرجل إذا كان له شعر يُنقض لأجل التنظيف، وليبلغ الماء البشرة.

قوله: (وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لاَ بَأْسَ أَنْ يُنْقَضَ شَعَرُ الْمَيِّتِ)، وصله ابن أبي شيبة **عنه** -رحمه الله- أنَّه كان يقول: "إذا غُسِّلت المرأة ذئبَ شعرها ثلاثةُ ذوائب، ثمَّ جُعل خلفها". أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٧٥٤)، (١٠٩٩٢).

١٢٦٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ أَيُّوبُ: وَسَمِعْتُ حَفْصَةَ بِنْتَ سِيرِينَ، قَالَتْ: حَدَّثَتْنَا أُمُّ عَطِيَّةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-: "أَنَّهُنَّ جَعَلْنَ رَأْسَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ(هي زينب رضي الله عنها)، ثَلاَثَةَ قُرُونٍ(أي: ضفائر)، نَقَضْنَهُ(حللنه من أجل إيصال الماء إلىٰ أصوله)، ثُمَّ غَسَلْنَهُ، ثُمَّ جَعَلْنَهُ ثَلاَثَةَ قُرُونٍ(أي: ضفائر، والقرن جانب الرأس)"[(١)].

تقدَّم في: (الوضوء١٦٧).

الشرح

قوله: (أَنَّهُنَّ جَعَلْنَ رَأْسَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَلاَثَةَ قُرُونٍ، نَقَضْنَهُ، ثُمَّ غَسَلْنَهُ)، المراد بالرأس: شعر الرأس، وفائدة النقض: تبليغ الماء البشرة، وتنظيف الشعر من الأوساخ.

وقوله: "ثَلاَثَةَ قُرُونٍ"، جمع قَرن، والمراد به الْخُصْلة من الشعر، والمعنىٰ: جعلنا شعرها ثلاث ضفائر بعد أن حللناه، وغسلناه، وسرّحناه، وهو بمعنىٰ قولها في رواية: "فضَفَرْنا شعرَها ثلاثة أثلاث: قرنيها، وناصيتها".

قال **ابن الملقِّن** -رحمه الله-: "وسبب نقض شعر المرأة؛ لكي يبلغ الماء البشرة، ويعمُّ الغسل جميع جسدها، ويضفر شعرها بعده، أحسن من استرساله وانتشاره؛ لأنَّ التضفير يجمعه ويضمُّه". التوضيح (٩/ ٤٦٣)، بتصرفٍ يسيرٍ.

---

(١) راجع تخريج الحديث (١٢٥٣).

وقد تقدَّم الكلام علىٰ بقية مباحثه في باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر[١]، ولله الحمد.

هل يُزال شيءٌ من شعر الميت وأظفاره، وما أشبه ذلك؟

قال العلَّامة **ابن عثيمين** -رحمه الله-: "الذي يظهر أنَّه إذا طال طولًا مشوّهًا فإنَّه يزال، لكن بدون نتف، فيزال بالحلق، أو بالقصِّ، والقصُّ أولىٰ". شرح البخاري (٤/ ٤٢١)، مختصرًا.

(١) كتاب الجنائز، باب غُسْلِ الْمَيِّتِ وَوُضُوئِهِ بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ، تحت حديث برقم (١٢٥٣).

١٥- بَابٌ: كَيْفَ الإِشْعَارُ لِلْمَيِّتِ؟

وَقَالَ الحَسَنُ: "الخِرْقَةُ الخَامِسَةُ تَشُدُّ بِهَا الفَخِذَيْنِ، وَالوَرِكَيْنِ تَحْتَ الدِّرْعِ"

قوله: (**باب كَيْفَ الإِشْعَارُ لِلْمَيِّتِ**)، قال **العيني** -رحمه الله-: "أي: هذا بابٌ يذكر فيه كيف الإشعار للميت في قوله: «**أشعرنها إيَّاه**»، وإنَّما أورد هذه الترجمة مختصًا بقوله: "كيف الإشعار؟" مع أنَّ هذه اللفظة قد ذُكرت في الأحاديث المذكورة غير مرة؛ تنبيهًا علىٰ أنَّ الإشعار معناه في هذا الطريق: الإلفاف". عمدة القارئ (١٢/ ٢٢٠)، مختصرًا.

قوله: (وَقَالَ الْحَسَنُ: الْخِرْقَةُ الْخَامِسَةُ تَشُدُّ بِهَا)، هذا يدلُّ علىٰ ما مرَّ بنا، أنَّ المرأة تكفن في خمسة أثواب، وقد وصل هذا الأثر ابن أبي شيبة[(١)] -رحمه الله-.

١٢٦١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَنَّ أَيُّوبَ، أَخْبَرَهُ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ سِيرِينَ، يَقُولُ: جَاءَتْ **أُمُّ عَطِيَّةَ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-، امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ مِنَ اللَّاتِي بَايَعْنَ النَّبِيَّ ﷺ، قَدِمَتِ البَصْرَةَ تُبَادِرُ ابْنًا لَهَا(أي: تسارع المجيء لأجله)، فَلَمْ تُدْرِكْهُ، فَحَدَّثَتْنَا، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ، وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ(زينب رضي الله عنها)، فَقَالَ: «**اغْسِلْنَهَا ثَلاَثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ**(شجر النبق، يستعمل ورقه في التنظيف)، **وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ**(أي: الغسلة الأخيرة) **كَافُورًا**(نوع من الطيب)، **فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي**(أي: أعلمنني)»، قَالَتْ: فَلَمَّا فَرَغْنَا أَلْقَىٰ إِلَيْنَا حِقْوَهُ(أي: إزاره، وهو ما يوضع علىٰ أسفل الجسم من الثياب)، فَقَالَ: «**أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ**(أي: اجعلنه شعارها؛ ثوبها الذي يلي جسدها)»[(٢)].

وَلَمْ يَزِدْ عَلَىٰ ذَلِكَ، وَلاَ أَدْرِي أَيُّ بَنَاتِهِ، وَزَعَمَ أَنَّ الإِشْعَارَ: الفُفْنَهَا فِيهِ.

وَكَذَلِكَ كَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَأْمُرُ بِالْمَرْأَةِ أَنْ تُشْعَرَ، وَلاَ تُؤْزَرَ.

تقدَّم في: (الوضوء١٦٧).

الشرح

قوله: (وَزَعَمَ أَنَّ الإِشْعَارَ الْفُفْنَهَا فِيهِ)، فُسِّرَ الإشعار في هذا الحديث باللفِّ، فإذا لفَّت فيه

---

(١) المصنف (٣/ ٢٦٢)، وتغليق التعليق (٢/ ٤٦٣).

(٢) راجع تخريج الحديث (١٢٥٣).

فما وليَ جسمها منه فهو شعارٌ لها، وما فضُلَ منه، فتكرير لفِّه عليها أستر لها من أن تؤزر فيه مطلقًا دون أن يلفَّ عليها ما فضل منه؛ فلذلك فسَّر أنَّ الإشعار أريد به: لفُّها في الإزار.

وقد تقدَّم الكلام علىٰ بقية مباحثه في باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر[(١)]، ولله الحمد.

صفة التكفين

أولًا: يستحب أن تبسط أحسن الأكفان وأوسعها، ثمَّ تبسط الثانية عليها، ثمَّ الثالثة؛ وذلك اعتبارًا بالحي؛ فإنَّه يجعل أحسن ثيابه وأوسعها فوق الثياب.

ثانيًا: يحمل الميت إلىٰ الأكفان مستورًا، ويترك علىٰ الكفن مستلقيًا علىٰ ظهره؛ لأنَّه أمكن في إدراجه فيها.

ثالثًا: يؤخذ قطن، فيجعل فيه الحنوط والكافور، ويجعل بين أليتيه، ويشدّ عليه؛ وذلك ليردَّ ما يخرج عند تحريكه. وليخفي ما يظهر من الروائح. وليجمع أليتيه ومثانته، ويردَّ ما يخرج.

رابعًا: يؤخذ القطن ويجعل عليه الحنوط والكافور، ويترك علىٰ الفم والمنخرين والعينين والأذنين ومنافذ البدن؛ وذلك لئلا يحدث فيها حادث، ودفعًا للهوام.

خامسًا: يوضع حنوط علىٰ مواضع السجود من الميت؛ وذلك لأنَّ هذه المواضع شرِّفت بالسجود، فخصَّت بالطيب.

سادسًا: يطيَّب جميع بدن الميت، وهو قول طائفة من السلف. **انظر**: الزهد للإمام أحمد (١٧٨٨)، ومصنف عبد الرزاق (٦١٤٠).

سابعًا: يستحبُّ أن يطيَّب رأسه ولحيته؛ وذلك لأنَّ الحيَّ يتطيَّب هكذا.

ثامنًا: يُرَدُّ طرف اللفافة العليا من الجانب الأيسر علىٰ شقّ الميت الأيمن، ثمَّ يردُّ طرفها الأيمن علىٰ شقّه الأيسر، ثمَّ يفعل باللفافة الثانية والثالثة كما فعل بالأولىٰ. وذلك لئلا يسقط عنه الطرف الأيمن إذا وضع علىٰ يمينه في القبر. ولأنَّه عادة لبس الحيِّ في قباء ورداء ونحوهما.

تاسعًا: يوضع الميت علىٰ الأكفان بحيث يكون أكثر ما يفضل من الكفن من قبل رأسه،

---

(١) كتاب الجنائز، باب غُسْلِ الْمَيِّتِ وَوُضُوئِهِ بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ، تحت حديث برقم (١٢٥٣).

ويلقىٰ الفاضل علىٰ رأسه ورجليه، لما جاء عن **خبَّابِ بنِ الأَرَتِّ** -رَضِيَ اللهُ عنه-، قال: "هاجَرْنا مَعَ النبيِّ ﷺ نريدُ وَجْهَ الله، فوَقَعَ أجرُنا علىٰ الله؛ فمِنَّا من مضىٰ لم يأْخُذْ مِن أَجْرِه شيئًا، منهم مصعَبُ بنُ عميرٍ؛ قُتِلَ يومَ أُحُدٍ وتَرَكَ نَمِرَةً، فإذا غَطَّيْنا رَأْسَه بَدَتْ رِجْلَاه، وإذا غَطَّيْنا رِجْلَيْه بَدَا رأسُه، فأَمَرَنا النبيُّ ﷺ **أن نُغَطِّيَ رَأْسَه، ونجعَلَ علىٰ رِجْلَيْه من الإِذْخِر**، ومنَّا من أينَعَتْ له ثَمرَتُه فهو يَهْدِبها". **متفق عليه**.

ولأنَّ الرأس أحقُّ بالستر من رجليه؛ لشرفه، فالاحتياط لستره بتكثير ما عنده أولىٰ. وليصير الكفن كالكيس، فلا ينتشر.

عاشرًا: تُعقَدُ اللفائف بعد تكفين الميت فيها؛ وذلك صيانةً للميت عن الكشف. وللخوف من انتشار الأكفان عند الحمل.

١٦- بَابٌ: هَلْ يُجْعَلُ شَعَرُ المَرْأَةِ ثَلاَثَةَ قُرُونٍ؟

قوله: (باب هَلْ يُجْعَلُ شَعَرُ الْمَرْأَةِ ثَلاَثَةَ قُرُونٍ)، أي: ضفائر، وجواب الاستفهام محذوف تقديره: يجعل.

١٢٦٢ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أُمِّ الهُذَيْلِ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُا-، قَالَتْ: "ضَفَرْنَا شَعَرَ بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ"، تَعْنِي ثَلاَثَةَ قُرُونٍ(أي: ضفائر).

وَقَالَ وَكِيعٌ: قَالَ سُفْيَانُ: نَاصِيَتَهَا(الناصية: مقدِّمة الرأس) وَقَرْنَيْهَا(جانبي رأسها).[(١)]

تقدَّم في: (الوضوء١٦٧).

الشرح

قوله: (وَقَالَ وَكِيعٌ)، رواه الإسماعيلي من حديث عمرو بن عبدالله عنه به[(٢)].

قوله: (ثَلاَثَةَ قُرُونٍ) مع قوله: (نَاصِيَتَهَا وَقَرْنَيْهَا)، لا تضادَّ بينهما؛ لأنَّ المراد بالثلاثة قرون: الضفائر، والمراد بالقرنين: أي: جانبي رأسها.

وفيه حجَّة للشافعيّ -رحمه اللهُ- ومن وافقه علىٰ استحباب تسريح الشعر، ومثل المرأة في ذلك الرجل إذا كان له شعر يُنقَض؛ لأجل التنظيف، وليبلغ الماء البشرة، وذهب من منعه إلىٰ أنَّه قد يفضي إلىٰ انتتاف شعره، وأجاب من أثبته بأنَّه يُضمّ إلىٰ ما انتثر منه، أفاده في "الفتح" (٣/ ١٣٢).

وقد اختلف أهل العلم في حكم تضفير شعر الميت، **والراجح** -والله أعلم- أنَّه يُضفّر شعر رأسها كلّه؛ ناصيتها، وقرنها ثلاث قرون، ثمَّ يُلقىٰ خلفها، قال **ابن المنذر** -رحمه الله-: "اختلفوا في تضفير شعر الميتة، فكان الشافعيّ يقول: يُضفّر شعر رأسها كلّه، ناصيتها، وقرنها ثلاث قرون، ثمَّ ألقيت خلفها، وكذلك قال أحمد، وأومأ إليه إسحاق، وبه نقول؛ لحديث أم عطيّة -رضي الله

---

(١) راجع تخريج الحديث (١٢٥٣).

(٢) المستخرج، ذكره في "تغليق التعليق" (٢/ ٤٦٣): حدثنا محمد بن علوية، ثنا عمرو بن عبدالله، ثنا وكيع، عن سفيان، عن هشام، عن حفصة بنت سيرين، عن **أمّ عطية** -رضي الله عنها- قالت: "**لـمَّا غسلنا ابنة النبي ﷺ ضفرنا شعرها ثلاثة قرون ناصيتها، وقرنيها، ثمَّ ألقينها خلفها**".

عنها-". الأوسط (٥/ ٣٣٣)، مختصرًا.

وقد تقدَّم الكلام علىٰ بقية مباحثه في باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر[١]، ولله الحمد.

(١) كتاب الجنائز، باب غُسْلِ الْمَيِّتِ وَوُضُوئِهِ بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ، تحت حديث برقم (١٢٥٣).

١٧ - بَابُ يُلْقَىٰ شَعَرُ المَرْأَةِ خَلْفَهَا

قوله: **(باب يُلْقَىٰ شَعَرُ الْمَرْأَةِ خَلْفَهَا)**، أي: يلقىٰ شعر المرأة خلفها بعد الفراغ من الغسل.

يعني: تحت الثياب قبل أن يجعل عليها شيء من الثياب، وقد سلفت الإشارة إلىٰ هذا وأنَّه السنة. التوضيح(٩/ ٤٦٧).

١٢٦٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَتْنَا حَفْصَةُ، عَنْ **أُمِّ عَطِيَّةَ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-، قَالَتْ: تُوُفِّيَتْ إِحْدَىٰ بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «**اغْسِلْنَهَا بِالسِّدْرِ**(شجر النبق، يستعمل ورقه في التنظيف) **وِتْرًا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ**(أي: الغسلة الأخيرة) **كَافُورًا**(نوع من الطيب) - **أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ - فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي**(أي: أعلمنني)»، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَلْقَىٰ إِلَيْنَا حِقْوَهُ(أي: إزاره، وهو ما يوضع علىٰ أسفل الجسم من الثياب)، فَضَفَرْنَا شَعَرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ(أي: ضفائر، والقرن جانب الرأس)، وَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا.[(١)]

تقدَّم في: (الوضوء١٦٧).

الشرح

قوله: **(وَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا)**، **فيه** استحباب تسريح المرأة، وتضفيرها. **وفيه** دليلٌ علىٰ ما ترجم له المصنف. **وفيه** تعليم الإمام من لا علم له بالأمر الذي يقع فيه، وتفويضه إليه إذا كان أهلًا لذلك بعد أن ينبِّهه علىٰ علة الحكم. **وفيه** دليلٌ علىٰ أنَّ الغسل من غسل الميت ليس بواجب؛ لأنَّه موضع تعليم ولم يأمر به، قال **الخطابي** -رحمه الله-: "لا أعلم أحدًا قال بوجوبه". معالم السنن (١/ ٢٦٧). وقد تقدَّم الكلام علىٰ ذلك قريبًا، ولله الحمد. وحديث الباب تقدَّم الكلام علىٰ بقية مباحثه في باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر[(٢)]، ولله الحمد.

---

(١) كتاب الجنائز، باب غُسْلِ الْمَيِّتِ وَوُضُوئِهِ بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ، تحت حديث برقم (١٢٥٣).
(٢) كتاب الجنائز، باب غُسْلِ الْمَيِّتِ وَوُضُوئِهِ بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ، تحت حديث برقم (١٢٥٣).

١٨ - بَابُ الثِّيَابِ البِيضِ لِلْكَفَنِ

قوله: (**باب الثِّيَابِ الْبِيضِ لِلْكَفَنِ**)، أي: هذا بابٌ في بيان حكم الثياب البيض؛ لأجل الكفن، والبيض: بكسر الباء جمع أبيض، ولـمَّا فرغ من بيان أحكام غسل الموتىٰ، شرع في بيان الكفن علىٰ الترتيب.

قال **الحافظ** -رحمه الله-: "تقرير الاستدلال به: أنَّ الله لم يكن ليختار لنبيه ﷺ إلا الأفضل، وكأنَّ المصنف -رحمه الله- لم يثبت علىٰ شرطه الحديث الصريح في الباب من حديث **ابن عباس** -رضي الله عنهما- بلفظ: «**البسوا من ثيابكم البياض، فإنَّها أطهر وأطيب، وكفِّنوا فيها موتاكم**»[(١)]"

وقال **الترمذي** -رحمه الله-: "وتكفينه في ثلاثة أثواب بيض من أصحِّ ما ورد في كفنه" الفتح (٣/ ٧١٨).

١٢٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ المُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَائِشَةَ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَةٍ(منسوبة إلىٰ اليمن) بِيضٍ، سَحُولِيَّةٍ(ثياب بيض نقية، وقيل هي منسوبة إلىٰ سحول قرية باليمن تعمل فيها) مِنْ كُرْسُفٍ(قطن) لَيْسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ»[(٢)].

أطرافه في: (الجنائز ١٢٧١، ١٢٧٢، ١٢٧٣، ١٣٨٧).

الشرح

هذا الحديث أخرجه مسلم بلفظ: "كفنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أثوَابٍ، بِيضٍ، سَحُولِيَّةٍ، مِنْ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَة، أَمَّا الْحُلَّةُ فَإِنَّمَا شُبِّهَ عَلَىٰ النَّاسِ فِيهَا أَنَّهَا اشْتُرِيَتْ لَهُ؛ لِيُكَفَّنَ فِيهَا، فَتُرِكَتِ الْحُلَّةُ، وَكُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ، بِيضٍ، سَحُولِيَّةٍ، فَأَخَذَهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: لَأَحْبِسَنَّهَا حَتَىٰ أُكَفِّنَ فِيهَا نَفْسِي، ثُمَّ قَالَ: "لَوْ رَضِيَهَا اللهُ عزَّ وجلَّ لِنَبِيِّهِ لَكَفَّنَهُ فِيهَا، فَبَاعَهَا،

---

(١) **صحيح**: صحيح الترمذي (٩٩٤)، وهو في صحيح الترغيب (٢٠٢٦).

(٢) وأخرجه مسلم (٩٤١)، وأبوداود (٣١٥١، ٣١٥٢)، والترمذي (٩٩٦)، والنسائي (١٨٩٧، ١٨٩٨، ١٨٩٩)، وابن ماجه (١٤٦٩).

وَتَصَدَّقَ بِثَمَنِهَا".

قوله: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُفِّنَ)، قد ورد في كفن النبي ﷺ روايات كثيرة، ولكن أصحّ ذلك ما قاله الترمذيّ، والحاكم، وغيرهما حديث عائشة -رضي الله عنها- المذكور في الباب، فهو المعتمد.

وفيه بيان وجوب تكفين الميت، وهو إجماع المسلمين، ويجب في ماله، فإن لم يكن له مال فعلىٰ من عليه نفقته، فإن لم يكن ففي بيت المال، فان لم يكن وجب علىٰ المسلمين، يُوَزِّعه الإمام علىٰ أهل اليسار، وعلىٰ ما يراه، قاله النوويّ. شرح مسلم (٧/ ٨)، **وانظر**: "مراتب الإجماع" لابن حزم (ص ٦١).

قوله: (ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَةٍ بِيضٍ)، زاد في "طبقات ابن سعد": "إزار، ورداء، ولفافة". فيكفَّن الرجل في ثلاثة أثواب؛ يعني: ثلاث قطع؛ توضع واحدة فوق الأخرىٰ، ثمَّ يوضع عليها الميت، ثمَّ نردُّ طرف اللفافة العليا، وهي التي تلي الميت علىٰ شقِّه الأيمن، ثمَّ نردُّ طرفها من الجانب الأيسر علىٰ اللفافة التي جاءت من قِبَلِ اليمين، نفعل بالأولىٰ هكذا، ثمَّ بالثانية كذلك، ثمَّ بالثالثة كذلك.

وفيه دليلٌ علىٰ أنَّ الأفضل في الأكفان الأبيض، ولا شكَّ في ذلك؛ لأنَّ النبي ﷺ كُفِنَ في ثلاثة أثواب بيضٍ يمانية. **وفيه** بيان عدد كفن النبيّ ﷺ. **وفيه** دليلٌ علىٰ أنَّ الرجل يكفَّن في ثلاثة أثواب، يعني: ثلاثة قطع. والواجب ثوب واحد، والمستحب في المرأة خمسة أثواب، ويجوز أن يكفَّن الرجل في خمسة، لكن المستحبَّ أن لا يُتجاوَز الثلاثة، وأمَّا الزيادة علىٰ خمسة فإسراف في حقِّ الرجل والمرأة. شرح النووي (٧/ ٨). وسيأتي الكلام علىٰ ذلك في الباب الذي يليه -إن شاء الله-.

وفيه استحباب كونها بِيضًا؛ لأنَّ الأبيض أنظف، وأطيب، وهو إجماع، وقد أمر النبيّ ﷺ بذلك، كما في حديث ابن عباس المتقدِّم. وعن **عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ** -رضي الله عنها-، قَالَتْ: "سُجِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ مَاتَ بِثَوْبِ حِبَرَةٍ". أخرجه مسلم (٩٤٢).

وينبغي الإحسان في الكفن للميت، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ**». أخرجه مسلم (٩٤٣). ففي هذا بيان الأمر بتحسين الكفن، فلا يكفّن الميت بكفن حقير، إلا إذا لم يوجد الكفن الحسن.

وقوله: (سَحُولِيَّةٍ)، نسبةً إلىٰ السحول وهو: القصَّار؛ لأنَّه يسحلها أي: يغسلها، أو إلىٰ سحول: قرية باليمن.

قوله: (مِنْ كُرْسُفٍ)، أي: من قطن، ووقع في رواية للنسائيّ بلفظ: "كُفّن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بِيضٍ يمانية، كرسفٍ"، قال ابن الأثير -رحمه الله-: "جعل الكرسف وصفًا للثياب، وإن لم يكن مشتقًّا، كقولهم: مررتُ بحيّةٍ ذِرَاعٍ، وإبلٍ مائةٍ، ونحو ذلك". النهاية (٤/ ١٦٣).

وفيه استحباب كون الأكفان من القطن؛ لقولها: "من كُرسف". قال **النوويّ** -رحمه الله-: "ويكره المصبغات، ونحوها من ثياب الزينة، وأمَّا الحرير فقال أصحابنا: يحرم تكفين الرجل فيه، ويجوز تكفين المرأة فيه مع الكراهة، وكره مالك، وعامّة العلماء التكفين في الحرير مطلقًا، قال ابن المنذر: ولا أحفظ خلافه" شرح مسلم (٧/ ٨).

وعن **الحسن البصري، ومحمد بن سيرين**، أنَّه كان يُعجبهما أن يكون الكفن كَتّانًا. أخرجه ابن أبي شيبة (١١٤٥١).

وعن عمير بن الأسود السكوني أنَّ **معاذ بن جبل** -رضي الله عنه- أوصىٰ امرأته، وخرج فماتت وكفَّنَّاها في ثياب لها خلقان، فقدم بعد أن رفعنا أيدينا عن قبرها ساعتئذ فقال: "فيم كفنتموها؟" قلنا: في ثيابها الخلقان، فنبشها وكفَّنها في ثياب جدد وقال: "**أحسنوا أكفان موتاكم فإنَّهم يحشرون فيها**". **حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة (١١٤٦٠).

قوله: (لَيْسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ)، يدلُّ ذلك علىٰ أنَّ الكفن لا يستحبُّ أن يكون فيه قميصٌ أو عمامة، وهذا هو تأويل البخاري -رحمه الله-؛ فإنَّه ترجم عليه كما سيأتي -إن شاء الله-: "باب الكفن بغير قميص[(١)]، والكفن بغير عمامة[(٢)]".

قال **النوويّ** -رحمه الله-: "معناه: لم يُكَفَّن في قميص، ولا عمامة، وإنَّما كُفِّن في ثلاثة أثواب غيرهما، ولم يكن مع الثلاثة شيء آخر، هكذا فسَّره الشافعيّ، وجمهور العلماء، وهو الصواب الذي يقتضيه ظاهر الحديث، ...

وهذا الحديث يتضمَّن أنّ القميص الذي غُسِل فيه النبيّ ﷺ نُزِع عنه عند تكفينه، وهذا هو

---

(١) كتاب الجنائز، **بَابُ الكَفَنِ بِغَيْرِ قَمِيصٍ**، تحت حديث برقم (١٢٧١ - ١٢٧٢).

(٢) كتاب الجنائز، **بَابُ الكَفَنِ بِلاَ عِمَامَةٍ**، تحت حديث برقم (١٢٧٣).

الصواب الذي لا يَتَّجِهُ غيره؛ لأنَّه لو بقي مع رطوبته لأفسد الأكفان.

وأمَّا الحديث الذي في "سنن أبي داود" عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنَّ النبيّ ﷺ كُفِّن في ثلاثة أثواب: الْحُلَّةُ ثوبان، وقميصه الذي تُوُفِّي فيه، فحديثٌ ضعيفٌ، لا يصحُّ الاحتجاج به؛ لأنَّ يزيد بن أبي زياد أحد رواته مُجْمَعٌ علىٰ ضعفه، لا سيّما وقد خالف بروايته الثقات". شرح مسلم (٧/ ٨)، مختصرًا.

فيه دليلٌ علىٰ أنَّه لا يزاد علىٰ هذه الثلاثة؛ لقوله: "ليس فيها قميصٌ ولا عمامة".

وأمَّا قوله في رواية مسلم: "أَمَّا الْحُلَّةُ فَإِنَّمَا شُبِّهَ عَلَىٰ النَّاسِ فِيهَا أَنَّهَا اشْتُرِيَتْ لَهُ؛ لِيُكَفَّنَ فِيهَا، فَتُرِكَتِ الْحُلَّةُ، وَكُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ، بِيضٍ، سَحُولِيَّةٍ". والحلَّة: هي بُرُود اليمن، ولا تسمّىٰ حُلّةً إلا أن تكون ثوبين، من جنس واحد. وفي رواية النسائيّ: "فذُكر لعائشة قولهم: في ثوبين، وبُرْد من حِبَرَة، فقالت: قد أُتي بالبرد، ولكنَّهم ردّوه، ولم يُكفّنوه فيه".

وأمَّا قول عبدالله بن أبي بكر: "لَوْ رَضِيَهَا اللهُ عزَّ وجلَّ لِنَبِيِّهِ لَكَفَّنَهُ فِيهَا"، فَبَاعَهَا، وَتَصَدَّقَ بِثَمَنِهَا. وفي رواية ابن إسحاق في "المغازي" عن هشام، عن أبيه، عن **عائشةَ** -رضي الله عنها- قالت: كُفِّن رسول الله ﷺ في بُرْدَي حِبَرَة، حتىٰ مَسَّا جلده، ثمَّ نزعهما، فأمسكهما عبد الله؛ ليُكَفَّن فيهما، ثمَّ قال: "وما كنت لأمسك شيئًا منع الله رسوله ﷺ منه"، فتصدَّق بهما.

١٩- بَابُ الكَفَنِ فِي ثَوْبَيْنِ

قوله: (**باب الْكَفَنِ فِي ثَوْبَيْنِ**)، قال **الحافظ** -رحمه الله-: "كأنَّ المصنف -رحمه الله- أشار إلىٰ أنَّ الثلاث في حديث عائشة -رضي الله عنها- ليست شرطًا في الصحة، وإنَّما هو مستحب، **ثمَّ قال**: والكفن الواحد الساتر لجميع البدن لابدّ منه بالاتفاق". الفتح (٣/ ٧١٩)، بتصرُّفٍ.

١٢٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُوالنُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ-، قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ(البعير من الإبل القوي علىٰ الأسفار والأحمال، سميت راحلة لأنَّها تستعمل في الرحيل والسير)، فَوَقَصَتْهُ(أي: كسرت عنقه) - أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ - قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ**(شجر النبق، يستعمل ورقه في التنظيف)، **وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلاَ تُحَنِّطُوهُ**(أي: لا تجعلوا في شيء من غسلاته أو في كفنه حنوطا وهي أخلاط من طيب من كافور ونحوه تجمع للميت خاصة)، **وَلاَ تُخَمِّرُوا**(أي: لا تغطُّوا) **رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا**(أي: علىٰ هيئته التي مات عليها، قائلا: لبيك اللهمَّ لبيك؛ ليكون ذلك علامة لحجِّه)»[(١)].

أطرافه في: (الجنائز١٢٦٦، ١٢٦٧، ١٢٦٨، جزاء الصيد١٨٣٩، ١٨٤٩، ١٨٥٠، ١٨٥١).

الشرح

هذا الحديث أخرجه مسلم بلفظ: بَيْنَمَا رَجُل وَاقِف مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ، قَالَ أَيُّوبُ: فَأَوْقَصَتْهُ، أَوْ قَالَ: فَأَقعَصَتْهُ، وَقَالَ عَمْرٌو: فَوَقَصَتْهُ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ**- قَالَ أَيُّوبُ: **فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا**، وَقَالَ عَمْرٌو: **فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلَبِّي**».

قوله: (بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ)، وفي رواية ابن جريج: "أقبل رجل

---

(١) وأخرجه مسلم (١٢٠٦)، وأبوداود (٣٢٣٨، ٣٢٣٩، ٣٢٤٠، ٣٢٤١)، والترمذي (٩٥١)، والنسائي (١٩٠٤، ٢٧١٣، ٢٧١٤، ٢٨٥٣، ٢٨٥٤، ٢٨٥٥، ٢٨٥٦، ٢٨٥٧، ٢٨٥٨)، وابن ماجه (٣٠٨٤).

حَرَامًا مع النبيّ ﷺ، فخرّ من بعيره"، وفي رواية: "خَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَعِيرِهِ".

فيه دليلٌ علىٰ إطلاق لفظ الواقف علىٰ الراكب.

وقوله: (فَوَقَصَتْهُ -أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ)، "فَوَقَصَتْه" أي: كَسَرَتْ عُنُقَه، وفي رواية: "فأَقْصَعَتْه" أي: فمات موتًا سريعًا.

قوله: (اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ)، **فيه** دليلٌ علىٰ وجوب غسل الميت، **وفيه** جواز غسل المحرم بالسدر ونحوه ممَّا لا يُعدّ طيبًا، وحَكَىٰ المزنيّ عن الشافعيّ أنَّه استدلّ علىٰ جواز قطع سدر الحرم بهذا الحديث، لقوله فيه: «**واغسلوه بماء وسدر**»، والله أعلم، قاله في "الفتح" (٤/ ٥٥).

قوله: (وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ)، هذا هو الشاهد من الحديث في هذه الترجمة، وهو دالّ علىٰ أنَّه يجوز أن يكفَّن المرء في ثوبين، ولكن المستحب أن يكفَّن الميت في ثلاثة أثواب، ولكن إذا كفِنَ في ثوبين فلا بأس، والمحرم له أن يبدل ثوبيه بثوبين غيرهما.

وإنَّما لم يزده ثالثًا؛ إكرامًا له كما في الشهيد لم يزد عَلَىٰ ثيابه. التوضيح(٩/ ٤٧٤)

وقد اختلف أهل العلم في عدد الكفن، فجاء عن **ابن عمر** -رضي الله عنهما- أنَّه قال: "كفّن عمر في ثلاث أثواب، ثوبين سحوليين، وثوبًا كان يلبسه". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١١٣٧٧)، باختلاف يسير.

وعن نافع أنَّ واقد بن عبد الله توفي فكفَّنه **ابن عمر** -رضي الله عنهما- في خمسة أثواب: قميص، وثلاثة لفائف وعمامة.

وقالت **عائشة** -رضي الله عنهما-: "لا يكفّن الميت في أقلّ من ثلاثة أثواب لمن قدر"[(١)].

وعن **عبد الله بن عمرو** -رضي الله عنهما- قال: "يكفَّن الميت في ثلاثة أثواب: قميص وإزار، ولفافة". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١١٣٨٢).

وكان طاوس يكفّن الرجل من أهله في ثلاثة أثواب، ليس فيهنّ عمامة.

---

(١) **رجاله لا بأس بهم**: أخرجه ابن أبي شيبة (١١٤٠٤)، ومسدد كما في (المطالب/ ٣١٩)، وفيه محمد بن إسحاق ولكنه صرح بالتحديث.

وممَّن رأىٰ أنَّ الميت يكفّن في ثلاثة أثواب: مالك، والأوزاعيّ، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور.

وعن سويد أنَّ **أبا بكر** ﷺ كفِّن في ثوبين. **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١١٣٨٨). وعن عائشة أنَّ **أبا بكر** -رضي الله عنهما- قال: "إذا أنا متُّ فاغسلي ملاءتي هاتين وكفِّنيني فيهما؛ فإنّ الحيَّ أحوج إلىٰ الجديد من الميت". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١١٤٠٣).

وقال الأوزاعيّ: يجزئ ثوبان، وقال مالك: يكفي في ثوبين؛ إذا لم يوجد غيرهما، وكان ابن عمر يكفّن أهله في خمسة أثواب، عمامة، وقميص، وثلاث لفائف، وقال النعمان: يكفّن الرجل في ثوبين.

وعن الحسن أنَّ **عثمان بن أبي العاص** ﷺ كفِّن في خمسة أثواب. **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١١٤٠٨).

وعن هشام بن عروة قال: "إنَّ غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ كفِّن في ثوب واحد". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١١٤٠١).

وعن إبراهيم قال: سئل جابر بن زيد عن الميت كم يكفيه من الكفن؟ قال: كان **ابن عباس** -رضي الله عنهما- يقول: "ثوب أو ثلاثة أثواب أو خمسة أثواب". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١١٣٨٠).

وعن **حذيفة** ﷺ قال: "كفِّنوني في ثوبي هذين؛ في ثوبين كانا عليه خلقين". **حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة (١١٣٨١).

قال **ابن المنذر** -رحمه الله-: "أحبّ الأكفان إليّ ما قدَّر الله -جَلَّ ذكرُهُ- لنبيه ﷺ أن كفّن فيه، ثلاثة أثواب بيض، يُدْرج فيها الميت إدراجًا، لا يكون فيما يكفّن فيه الميت قميص، ولا عمامة، فإن كفّن الميتُ في ثوب، أو في ثوبين لم أكره ذلك. الأوسط (٥/ ٣٥٤-٣٥٦)، باختصار.

قلت: هذا الذي اختاره ابن المنذر هو الصواب -والله أعلم-، وإن زاد علىٰ الثلاث إلىٰ خمس فلا بأس -إن شاء الله-، وما كان أكثر من ذلك فهو إسراف.

وفيه أنَّ الكفنَ من رأس المال، وأنَّه مقدّم علىٰ الدَّين وغيره؛ لأنَّ النبيّ ﷺ أمر بتكفينه في ثوبيه، ولم يستفصل هل عليه دَين مستغرق، أم لا؟ **وفيه** أنَّ المحرم لا يكفَّن إلا في مثل لباسه،

وهو غير مخيط. **وفيه** أنَّ للمحرم أن يبدل ثوبيه بثوبين غيرهما. **وفيه** غسل الميت بالسدر، وأنَّه جائزٌ للمحرم. **وفيه** أنَّ التكفين في الثياب الملبوسة جائز، وهو مجمع عليه، قاله النووي. شرح مسلم (٨/ ١٢٩).

وقد اختلف أهل العلم في عدد كفن المرأة: قال **ابن المنذر** -رحمه الله-: "اختلفوا في عدد كفن المرأة، فقال كثيرون: تكفّن المرأة في خمسة أثواب، كذلك قال النخعيّ، والشعبيّ، ومحمد بن سيرين، وبه قال الأوزاعيّ، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، قال: وكذلك نقول، يكون درع، وخمار، ولفافتان، وثوب لطيف، يُشَدّ علىٰ وسطها، يَجمع ثيابها...". الأوسط (٥/ ٣٥٦)، مختصرًا.

وقال الحافظ **العراقي** -رحمه الله-: "قال الفقهاء من الشافعية، والحنفية، والحنابلة، وغيرهم: يُستحبّ تكفين المرأة في خمسة أثواب، ففرّقوا بينها وبين الرجال؛ لأنَّها تزيد في حياتها علىٰ الرجال في الستر؛ لزيادة عورتها، فكذلك بعد الموت.

وفي "سنن أبي داود" ما يدلّ علىٰ ذلك في تكفين أمِّ كلثوم بنت النبيّ ﷺ، لكن قال الشافعيّة: ليست الخمسة في حقّ المرأة كالثلاثة في حقّ الرجل حتىٰ نقول يخيّر الورثة، كما يخيّرون علىٰ الثلاثة، وقال المالكية: الزيادة علىٰ الثلاثة إلىٰ الخمسة مستحبّة للرجال والنساء، وهي في حقّهنّ آكد...

واختلف العلماء في الأثواب الخمسة التي تكفّن بها المرأة، فحُكي عن الشافعي في الجديد أنها إزار، وخمار، وثلاث لفائف، وعن القديم: إزار، وخمار، وقميص، ولفافتان، وهذا مذهب مالك، وحكاه ابن قُدامة الحنبليّ عن أكثر أصحابه، وغيرهم، وصححه، ورواه ابن أبي شيبة عن الحسن البصريّ.

وذكر ابن المنذر في تفسير الأثواب الخمسة أنَّها درع، وخمار، ولفافتان، وثوب لطيف يُشدّ علىٰ وسطها، يجمع ثيابها". طرح التثريب (٣/ ٢٧٤) باختصار.

والراجح -والله أعلم- ما ذهب إليه الجمهور، من استحباب كون كفن المرأة خمسة أثواب، ويؤيّده الزيادة التي في حديث أمِّ عطية -رضي الله عنها-، فيما رواه الجوزقيّ من طريق إبراهيم بن حبيب بن الشهيد، عن هشام بن حسان، عن حفصة، عن أمِّ عطيّة، أنَّها قالت: "**وكفَّنّاها في خمسة أثواب**، وخمَّرناها كما نخمّر الحيّ". قال الحافظ في "الفتح" (٣/ ١٣٣):

وهذه الزيادة صحيحة الإسناد.

وقد اختلف أهل العلم في كفن الصبيّ: قال **ابن المنذر** -رحمه الله-: "واختلفوا في عدد كفن الصبيّ، فكان سعيد بن المسيب يقول: يكفَّن في ثوب، وقال أحمد: في خرقة، وإن كفَّنوه في ثلاثة، فلا بأس، وكذلك قال إسحاق...، قال -رحمه الله-: يكفّن في ثلاثة أثواب، أو خرق علىٰ قدر الكفاية، ويجزي ثوب". الأوسط (٥/ ٣٥٧).

قلت: الراجح -والله أعلم- ما ذكره ابن المنذر؛ فالصبيّ في الكفن كالكبير؛ إذ ليس لنا دليلٌ يخصُّ الصبيّ بعدد من الكفن، مغاير للكبير.

قوله: **(وَلاَ تُحَنِّطُوهُ وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ)**، **فيه** وجوب كشف رأس الميت إذا مات قبل التحلُّل الأول؛ لقوله ﷺ: «**ولا تُخمِّروا رأسه**». سيأتي الكلام علىٰ ذلك في الباب الذي يليه -إن شاء الله-.

فيه أنَّ إحرام الرجل في الرأس دون الوجه. معناه: عَلَىٰ هيئته التي مات عليها؛ ليكون ذَلِكَ علامة لحجه، كالشهيد يأتي وأوداجه تشخب دمًا. التوضيح(٩/ ٤٧٤).

وفيه أنَّ الكفن منَ رأس المال. التوضيح(٩/ ٤٧٦).

قال أبو داود -رحمه الله- بعد إخراج الحديث-: سمعت **أحمد بن حنبل** يقول: "في هذا الحديث خمس سنن: كَفِّنُوه في ثوبيه؛ أي: يكفن الميت في ثوبين، واغسلوه بماء وسدر؛ أي: إن في الغَسَلات كلِّها سدرًا، ولا تُخَمِّروا رأسه، ولا تقربوه طيبًا، وكان الكفن من جميع المال". سنن أبي داود (٣/ ٢١٩).

قوله: **(فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا)**، أي: لأنَّ الله سبحانه وتعالىٰ يبعثه يوم القيامة علىٰ الحالة التي مات عليها، وهي التلبّس بالحجّ، قائلًا: لبيك اللهمّ لبيك، وفي رواية أبي بشر: «**فإنَّه يُبعث يوم القيامة ملبِّدًا**». وفي رواية أبي الزبير: «**فإنَّه يُبْعَثُ يوم القيامة، وهو يُهِلّ**»، وفي رواية منصور: «**فإنَّه يُبعث يلبِّي**»، وفي رواية للنسائيّ: «**فإنَّه يُبعث يوم القيامة مُحرمًا**».

قال **الصنعاني** -رحمه الله-: "الظاهر أنَّه يُبعث قائلًا: لبيك، وقيل: علىٰ الهيئة التي مات عليها؛ ليكون علامة علىٰ النسك الذي تلبّس به". العدّة حاشية العمدة (٣/ ٢٤٥).

وقال **النوويّ** -رحمه الله-: "معناه علىٰ الهيئة التي مات عليها، ومعه علامة لحجّه، وهي

دلالة الفضيلة، كما يجيء الشهيد يوم القيامة، وأوداجه تَشْخَب دمًا، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ اسْتِحْبَابِ دَوَامِ التَّلْبِيَةِ فِي الْإِحْرَامِ وَعَلَىٰ اسْتِحْبَابِ التَّلْبِيدِ" شرح مسلم (٨/ ١٢٩).

ووقع في رواية: "يبعث يوم القيامة ملبّدًا" بدال بدل التحتانية، والتلبيد: جمع الشعر بصمغ، أو غيره، ليخفّ شعثه، وكانت عادتهم في الإحرام أن يصنعوا ذلك.

والمراد من هذه الرواية: أن يكون التلبيد علامة علىٰ موته، وهو كذلك، كما أنَّ الشهيد يأتي بدمه وكَلِمِهِ علامة علىٰ موته كذلك، والله تعالىٰ أعلم بالصواب. البحر المحيط (٢٢/ ٣٩٤)، بتصرُّف يسير.

وفيه أنَّ الميت إذا مات محرمًا لا يكمل عليه غيره كالصلاة، وقد وقع أجره علىٰ الله، فإذا مات لا يكمل عنه بقية نسكه ولو كان فرضًا. **وفيه** أنَّ من شرع في عبادة ثمَّ حال بينه وبين إتمامها الموت، فيرجىٰ له أنَّ الله -تعالىٰ- يكتبه في الآخرة من أهل ذلك العمل، ويقبله منه إذا صحَّت نيته، ويشهد له قوله -تعالىٰ-: ﴿**ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَىٰ اللهِ وَكَانَ اللهُ غَفُوراً رَحِيماً**﴾ [النساء: ١٠٠] الآية. **وفيه** أنَّ الموت يبطل الصلاة. **وفيه** إثبات الكلام يوم القيامة؛ لأنَّه يبعث يوم القيامة ملبيًا. **وفيه** إثبات البعث؛ وهو يوم القيامة. **وفيه** التعليل بالفاء، لقوله: «**فإنَّه يبعث...**". **وفيه** حسن تعليم النبي ﷺ حيث يقرن الحكم بعلَّته؛ ليزداد الاطمئنان إليه، ويعرف به سمو الشريعة، وموافقتها للحكمة.

٢٠- بَابُ الحَنُوطِ لِلْمَيِّتِ

قوله: (باب الْحَنُوطِ لِلْمَيِّتِ)، أي: غير المحرم.

١٢٦٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ(البعير من الإبل القوي علىٰ الأسفار والأحمال، سميت راحلة لأنَّها تستعمل في الرحيل والسير)، فَأَقْصَعَتْهُ(أي: هشمته فكسرت رقبته) - أَوْ قَالَ: فَأَقْعَصَتْهُ(أي: قتلته سريعا في الحال) - فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ(شجر النبق، يستعمل ورقه في التنظيف)، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلاَ تُحَنِّطُوهُ(أي: لا تجعلوا في شيء من غسلاته أو في كفنه حنوطا وهي أخلاط من طيب من كافور ونحوه تجمع للميت خاصة)، وَلاَ تُخَمِّرُوا(أي: لا تغطُّوا) رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا(أي: علىٰ هيئته التي مات عليها، قائلا: لبيك اللهمَّ لبيك؛ ليكون ذلك علامة لحجِّه)»[(١)].

تقدَّم في: (الجنائز١٢٦٥).

الشرح

قوله: (وَلاَ تُحَنِّطُوهُ)، هذا هو الشاهد من هذه الترجمة، وعلَّلَ بأنَّه يبعث ملبِّيًا، فدلَّ علىٰ أنَّ سبب النهي أنَّه كان محرمًا، فإذا انتفت العلَّة انتفىٰ النهي، وهو دليلٌ علىٰ أنَّه كان من عادتهم أنَّهم يحنِّطون الأموات، **والتحنيط هو**: أن يوضع الطيب المخلوط تحت إبط الميت وكذلك عينيه، وكذلك تحت ركبتيه؛ حتىٰ يكون قدومه إلىٰ ربه -جلَّ جلاله- علىٰ أكمل وجه.

قال **الفيّوميّ** -رحمه الله-: "الْحَنُوط، والْحِنَاطُ، مثلُ رَسُولٍ، وكِتَابٍ: طيبٌ يُخلط للميت خاصّة، وكلُّ ما يُطيّب به الميتُ، من مسك، وذَرِيرةٍ، وصَنْدَل، وعَنْبَرٍ، وكافور، وغير ذلك، مما يُذَرّ عليه؛ تطييبًا له، وتخفيفًا لرطوبته، فهو حَنُوط". المصباح المنير (١/ ١٥٤).

وفيه مشروعية تحنيط الميت غير المحرم. فعن حكيم بن جابر قال: لـمَّا مات ابن قيس قال **الحسن بن علي** -رضي الله عنهما-: "إذا غسلتموه فلا تهيِّجوه حتىٰ تؤذنوني، **فجاء فوضَّأه بالحنوط وضوءًا**". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١١٣٤٠)، والحاكم (٣/ ٦٠٠)، (٦٢٢٢)،

---

(١) راجع تخريج الحديث السابق.

وابن سعد (٦/ ٢٢).

وعن خالد بن أبي بكر قال: سمعت **سالمًا وعبيد الله بن عبد الله** إذا ذكر لهما طيب الميت قالا: "اجعلوه بينه وبين ثيابه". وعن **إبراهيم** قال: "تجمَّر ثيابه وحنوطه علىٰ مساجده". أخرجهما ابن أبي شيبة (١١٣٤١، ١١٣٤٢).

ولا بأس بإجمار ثياب الميت، فعن **جابر** -رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ قال: «**إذا جَمَّرتُم الميتَ، فأجمِروه ثَلاثًا**». **صحيح علىٰ شرط مسلم**: أخرجه أحمد (١٤٥٨٠)، وهو في أحكام الجنائز للألباني (٨٤).

وعن **أسماء** -رضي الله عنها- أنَّها قالت عند موتها: "إذا أنا مت فاغسلوني وكفنوني واجمروا ثيابي". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١١٤٤٠). وعن **أبي هريرة** -رضي الله عنه- قال: "يجمر الميت (أي: ثيابه) وترًا". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١١٤٤٥).

قوله: **(وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ)**، أي: لا تغطُّوه، قال **القرطبيّ** -رحمه الله-: "قال بمقتضىٰ ظاهر هذا الحديث: الشافعي، وأحمد، وإسحاق. فقالوا: إذا مات المحرم لا يحنَّط، ولا يغطَّىٰ رأسه. وقال مالك، والكوفيون، والحسن، والأوزاعي: إنَّه يُفعل به ما يُفعل بالحلال. وكأنَّهم رأوا: أنَّ هذا الحكم مخصوص ذلك الرجل. واستُدل لهم بوجهين:

أحدهما: أنَّ التكاليف إنَّما تلزم الأحياء، لا الأموات.

وثمانيهما: أنَّ قوله ﷺ: "فإنَّه يبعث يوم القيامة ملبيًا"؛ تصريح بالمقتضي لذلك، ولا يعلم ذلك غير النبيّ ﷺ، فهو تعليل قاصر علىٰ ذلك الرجل.

وقد أجيب عن الأول: بأنَّ الميت لـمَّا كان غير مكلَّف؛ فالحيّ هو المكلَّف بأن يفعل به ذلك.

وعن الثاني: أنَّه وإن لم يعلم ذلك غير النبيّ ﷺ، لكنَّه يُرْجَىٰ من فضل الله أن يفعل ذلك بكلِّ من اتفق له من المحرمين مثل ذلك. وهذا كما قد قال ﷺ في الشهيد: «**إنَّه يبعث يوم القيامة وجرحه يثعب دمًا، اللون لون دم، والعَرْف عَرْف مسك**»". المفهم (٣/ ٢٩٣- ٢٩٤).

٢١- بَابٌ: كَيْفَ يُكَفَّنُ المُحْرِمُ؟

قوله: (**باب كَيْفَ يُكَفَّنُ الْمُحْرِمُ؟**)، أي: هذا بيانٌ في كيفية التكفين.

١٢٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُوالنُّعْمَانِ، أَخْبَرَنَا أَبُوعَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ-: أَنَّ رَجُلًا وَقَصَهُ بَعِيرُهُ(أي: كسر عنقه) وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ**(شجر النبق، يستعمل ورقه في التنظيف)، **وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلاَ تُمِسُّوهُ طِيبًا**(لا تضعوا له حنوطا أو ذا رائحة طيبة)، **وَلاَ تُخَمِّرُوا**(أي: لا تغطُّوا) **رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا**(أي: علىٰ هيئته التي مات عليها، قائلا: لبيك اللهمَّ لبيك؛ ليكون ذلك علامة لحجِّه)»[(١)].

تقدَّم في: (الجنائز١٢٦٥).

١٢٦٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو، وَأَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ-، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ، فَوَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ(البعير من الإبل القوي علىٰ الأسفار والأحمال، سمِّيت راحلة لأنَّها تستعمل في الرحيل والسير) - قَالَ أَيُّوبُ: فَوَقَصَتْهُ(أي: كسرت عنقه)، وَقَالَ عَمْرٌو: فَأَقْصَعَتْهُ(أي: هشمته) - فَمَاتَ فَقَالَ: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ**(شجر النبق، يستعمل ورقه في التنظيف)، **وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلاَ تُحَنِّطُوهُ**(أي: لا تجعلوا في شيء من غسلاته أو في كفنه حنوطا وهي أخلاط من طيب من كافور ونحوه تجمع للميت خاصة)، **وَلاَ تُخَمِّرُوا**(أي: لا تغطُّوا) **رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ**»، قَالَ أَيُّوبُ: «**يُلَبِّي**».

وَقَالَ عَمْرٌو: «**مُلَبِّيًا**(أي: علىٰ هيئته التي مات عليها، قائلا: لبيك اللهمَّ لبيك؛ ليكون ذلك علامة لحجه)»[(٢)].

تقدَّم في: (الجنائز١٢٦٥).

الشرح

---

(١) كتاب الجنائز، بَابُ الكَفَنِ فِي ثَوْبَيْنِ، راجع تخريج الحديث (١٢٦٥).

(٢) كتاب الجنائز، بَابُ الكَفَنِ فِي ثَوْبَيْنِ، راجع تخريج الحديث (١٢٦٥).

قوله: (وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ)، وفي رواية: «وَكفنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ»، أي: إزاره ورداءه اللذين لبسهما في الإحرام، وهذا نصّ في أنَّ كفن المحرم ثوباه اللذان أحرم بهما، ولا يزاد عليهما غيرهما.

وأمَّا لفظ حديث الباب: «في ثوبين» بدون الضمير، قال القاضي عياض: والأولىٰ أكثر الروايات، قال **القرطبيّ**: فعلىٰ الرواية الأولىٰ يحتجّ الشافعيّ علىٰ بقاء حكم إحرامه، كما سيأتي؛ لأنَّه أمر أن يكفّن في ثيابه التي كانت عليه، والرواية الثانية يَحْتَمِل أن تُحْمَل علىٰ الأولىٰ، وَيحْتَمِل أن يريد: زيدوا علىٰ ثوبه الذي أحرم فيه ثوبين، ليكون كفنه وترًا، والأول أولىٰ لأنَّ إحدىٰ الروايتين مفسِّرة للأخرىٰ. البحر المحيط (٢٢/ ٣٩٣).

وقال **المحبّ الطبريّ**: -رحمه الله- في "أحكامه": إنَّما لم يزده ثوبًا ثالثًا، تكرمةً له، كما في الشهيد، حيث قال: «زمّلوهم بدمائهم». الفتح (٣/ ١٣٦).

وقال في "الفتح" (٣/ ١٨٣): "يَحْتَمِل اقتصاره له علىٰ التكفين في ثوبيه؛ لكونه مات فيهما، وهو متلبّس بتلك العبادة الفاضلة، وَيحْتَمِل أنَّه لم يجد له غيرهما".

قال العلَّامة **الإتيوبي** -رحمه الله-: "الاحتمال الأول هو الظاهر، كما بيّنه المحبّ الطبريّ، ورجّحه القرطبيّ". البحر المحيط (٢٢/ ٣٩٣).

قوله: (وَلَا تُمِسُّوهُ طِيبًا)، وفي رواية: «اغْسِلُوهُ، وَلَا تُقَرِّبُوهُ طِيبًا». لأنَّه قد مات متلبِّسًا بالحج، والحاج لا يتطيَّب.

وفيه تحريم الطيب علىٰ المحرم: حيًّا أو ميتًا، ذكرا أو أنثىٰ. **وفيه** أنّ المحرم غير ممنوع من مباشرة الأشياء التي ليس فيها طيب: كالسِّدْرِ، والأشنان، والصابون غير المطيّب، ونحوها.

قوله: (وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ)، زاد في رواية: «وَلَا تُخَمِّرُوا رَأسَهُ، وَلَا وَجْهَهُ»، وفي رواية أبي بشر، عن سعيد بن جبير: «خارجٌ رأسه، ووجهه»، وفي رواية أبي الزبير، عن سعيد: "فأمرهم رسول الله ﷺ أن يغسلوه بماء وسدر، وأن يكشفوا وجهه"، وفي رواية منصور، عن سعيد: «ولا تُغَطُّوا وجهه».

قال العلَّامة **السنديّ** -رحمه الله- في "شرح النسائيّ": "قيل: كشف الوجه ليس لمراعاة الإحرام، وإنَّما هو لصيانة الرأس من التغطية، كذا ذكره النوويّ، وزعم أنَّ هذا التأويل لازم عند

الكل".

ثمَّ قال: " ظاهر الحديث يفيد أنَّ المحرم يجب عليه كشف وجهه أيضًا، وأنَّ الأمر بكشف وجه الميت لمراعاة الإحرام، نعم من لا يقول بمراعاة إحرام الميت يحمل الحديث علىٰ الخصوص، ولا يلزم منه أن يؤول الحديث، كما قال النوويّ، والله أعلم" شرح النسائي (٥/ ١٤٥).

قال **الحافظ** -رحمه الله-: "واستُدِلّ بذلك علىٰ بقاء إحرامه؛ خلافًا للمالكيّة، والحنفيّة، وقد تمسّكوا من هذا الحديث بلفظة اختُلف في ثبوتها، وهي قوله: «**ولا تخمّروا وجهه**»، فقالوا: لا يجوز للمحرم تغطية وجهه، مع أنهم لا يقولون بظاهر هذا الحديث فيمن مات محرمًا. وأما الجمهور، فأخذوا بظاهر الحديث، وقالوا: إن في ثبوت ذكر الوجه مقالًا، وتردّد ابن المنذر في صحّته، وقال البيهقيّ: ذكر الوجه غريبٌ، وهو وَهَمٌ من بعض رواته.

وفي كلّ ذلك نظر، فإنَّ الحديث ظاهره الصحّة، ولفظه عند مسلم من طريق إسرائيل، عن منصور، وأبي الزبير، كلاهما عن سعيد بن جبير، عن ابن عبّاس، فذكر الحديث، قال منصور: «**ولا تُغَطُّوا وَجْهَهُ**». وقال أبو الزبير: "وأن يكشفوا وجهه".

وأخرجه النسائيّ، من طريق عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير بلفظ: «**ولا يُمسّ طيبًا خارجٌ رأسه**»، قال شعبة: ثمَّ حدَّثني به بعد ذلك، فقال: «**خارج رأسه ووجهه**».

وهذه الرواية تتعلَّق بالتطيب، لا بالكشف، والتغطية، وشعبة أحفظ من كلّ من روىٰ هذا الحديث، فلعلّ بعض رواته انتقل ذهنه من التطيب إلىٰ التغطية.

وقال أهل الظاهر: يجوز للمحرم الحيّ تغطية وجهه، ولا يجوز للمحرم الذي يموت، عملًا بالظاهر في الموضعين.

وقال آخرون: هي واقعة عين، لا عموم لها؛ لأنَّه علّل ذلك بقوله: "فإنه يبعث يوم القيامة ملبِّيًا"، وهذا الأمر لا يتحقّق وجوده في غيره، فيكون خاصًّا بذلك الرجل، ولو استمرّ بقاؤه علىٰ إحرامه لأَمَرَ بقضاء مناسكه.

وقال أبو الحسن ابن القصّار: لو أريد تعميم هذا الحكم في كلّ محرم لقال: "فإن المحرم"، كما جاء: "أن الشهيد يبعث، وجرحه يثعب دمًا".

وأجيب بأنَّ ظاهر الحديث ظاهر في أنَّ العلّة في الأمر المذكور كونه كان في النسك، وهي عامة في كلّ محرم، والأصل أنَّ كلّ ما ثبت لواحد في زمن النبيّ ﷺ ثبت لغيره، حتىٰ يتّضح التخصيص". الفتح (٤/ ٥٤).

وقد أجاد المحدّث الكبير الشيخ الألباني -رحمه الله- في كتابه "إرواء الغليل"، حيث حقّق صحّة زيادة ذكر الوجه في هذا الحديث خلاف ما قاله البيهقيّ وغيره من أنَّ ذكره غريب، وحاصل ما قاله الشيخ بعدما خرّج الحديث: وفي رواية منصور، عن سعيد بن جبير بلفظ: «**ولا تُغَطُّوا وجهه**»، بدل: «**ولا تخمّروا رأسه**»، رواه مسلم، وأبو عوانة، وابن الجارود، والبيهقيّ، وكذلك رواه جماعة عن عمرو بن دينار، عن ابن جبير. أخرجه الطبراني، والدارقطنيُّ.

وجمع بينهما سفيان، وهو الثوريّ، عن عمرو بن دينار بلفظ: «**ولا تخمّروا رأسه، ولا وجهه**»، أخرجه مسلم، وابن ماجه، والبيهقيّ، من طريقين عن وكيع، عن سفيان به، وتابع وكيعًا أبو داود الْحَفَرِيّ، عن سفيان به، أخرجه النسائيّ بسند صحيح.

وتابعه أشعث بن سوّار، وهو ضعيف، وأبو مريم، وأظنُّه عبد الغفّار بن قاسم الأنصاريّ رافضيّ ليس بثقة، كلاهما عن عمرو بن دينار به، أخرجه الطبرانيّ. وفي رواية أبي الزبير، عن سعيد بن جبير بلفظ: "وأن يكشفوا وجهه -حسبته قال: ورأسه"، أخرجه مسلم، وأبو عوانة، والبيهقيّ تعليقًا، وقال: وذكره الوجه فيه غريب، ورواية الجماعة الذين لم يشكُّوا، وساقوا المتن أحسن سياقة أولىٰ بأن تكون محفوظة.

ويرد عليه ما سبق من الطرق، والمتابعات التي لا شكّ فيها أصلًا، ولهذا تعقَّبه ابن التركمانيّ.

قلت: قد صحّ النهي عن تغطيتهما، فجمعهما بعضهم، وأفرد بعضهم الرأس، وبعضهم الوجه، والكلّ صحيح، ولا وهم في شيء منه في متنه، وهذا أولىٰ من تغليط مسلم. يعني في إخراجه للرواية التي فيها ذكر الوجه، وهو كما قال، فإنَّه يبعد جدًّا أن يجتمع أولئك الثقات علىٰ ذكر هذه الزيادة في الحديث خطأ منهم جميعًا، فهي زيادة محفوظة، -إن شاء الله تعالىٰ-.

وقد جاءت من طريق آخر عن سعيد بن جبير، يرويه شعبة، قال: سمعت أبا بشر يحدّث، عن سعيد بن جبير ... فذكر الحديث بلفظ: "... وأن يكفّن في ثوبين، ولا يمسّ طيبًا، خارجٌ رأسُهُ، قال شعبة: ثمَّ حدَّثني به بعد ذلك: خارج رأسه ووجهه"، أخرجه مسلم، وأبو نعيم،

والبيهقيّ. وأخرجه النسائيّ، بلفظ: "وكفّنوه في ثوبين، ثمَّ قال علىٰ أثره: خارجًا رأسه، قال: ولا تمسّوه طيبًا، فإنَّه يُبعث يوم القيامة ملبِّيًا، قال شعبة: فسألته بعد عشر سنين، فجاء بالحديث كما كان يجيء به إلا أنَّه قال: ولا تخمّروا وجهه ورأسه". أخرجه من طريق خالد: حدّثنا شعبة به.

وأخرجه ابن حبّان في "صحيحه" من طريق أبي أسامة، عن شعبة بهذا اللفظ: «**ولا تخمّروا وجهه ورأسه**» كما في "الجوهر النقي"، ثمَّ أخرجه النسائيّ، من طريق خَلَف بن خليفة، عن أبي بشر بلفظ: «**ولا يُغَطّىٰ رأسه ووجهه**». وإسناده علىٰ شرط مسلم، إلا أنَّ خلفًا هذا كان اختلط في الآخر، ومن طريقه رواه ابن حزم في "حجة الوداع"، كما في "الجوهر النقيّ"، وعزاه إليه وحده، وهو قصور.

وأمَّا قول الحافظ في "الفتح " (٤/ ٤٧) بعد أن ذكر رواية شعبة هذه من طريق مسلم: "وهذه الرواية تتعلّق بالتطيّب، لا بالكشف والتغطية، وشعبة أحفظ من كلّ من روىٰ هذا الحديث، فلعلّ بعض رواته انتقل ذهنه من التطيّب إلىٰ التغطية".

قلت: وهذا من الحافظ أمر عجيب، فإنَّ الطرق كلَّها تدلّ أنَّ الرواية إنَّما تتعلّق بالكشف، لا بالتطيُّب، علىٰ خلاف ما حملها عليه الحافظ، وإنَّما غرّه رواية مسلم، وفيها تقديم، وتأخير، كما دلّ علىٰ ذلك رواية النسائيّ وغيره، فقوله: "خارج رأسه" عند مسلم جملة حالية لقوله: "وأن يكفّن في ثوبين"، لا لقوله: "ولا يمسّ طيبًا" كما توهّم الحافظ، ويؤيّد ذلك رواية شعبة نفسه فضلًا عن غيره: "ولا تخمّروا وجهه ورأسه"، فإنَّها صريحة فيما ذكرنا.

وجملة القول أنّ زيادة الوجه في الحديث ثابتة محفوظة عن سعيد بن جبير من طرق عنه، فيجب علىٰ الشافعيّة أن يأخذوا بها كما أخذ بها الإمام أحمد في رواية عنه، كما يجب علىٰ الحنفيّة أن يأخذوا بالحديث، ولا يتأولوه بالتأويلات البعيدة توفيقًا بينه وبين مذهب إمامهم" الإرواء (٤/ ١٩٨-٢٠٠).

قال العلَّامة **الإتيوبي** -رحمه الله-: "والحاصل أنَّ زيادة «**وجهه**» صحيحة، فيجب العمل بها، فيحرم علىٰ المحرم تغطية وجهه، ورأسه، كما هو ظاهر مذهب النسائيّ -رحمه الله-، والله تعالىٰ أعلم بالصواب". البحر المحيط (٢٢/ ٤٠٩).

وفيه تحريم تغطية رأس الميت المحرم، والوجه للأنثىٰ ما لم يكن بحضرة رجال أجانب عنها.

قوله: (فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّدًا)، التلبيد هو: جمع الشعر بصمغ أو غيره؛ ليخفَّ شعثه. قال العلَّامة **الإتيوبي** -رحمه الله- بعد أن ذكر بعض كلام أهل العلم عن هذه اللفظة: "لا حاجة إلىٰ هذه التكلُّفات، والحديث صحيح بلفظ «**ملبّدًا**»، كما هو صحيح بلفظ: «**ملبّيًا**»، ولا غرابة في معناه، فإنَّ الإنسان يُبعث علىٰ ما مات عليه، فإن مات ملبّدًا يُبعث ملبّدًا، ولا أثر لإزالة الغسل له بالماء والسدر؛ لأنَّ المعتبر ما مات عليه، لا ما حصل له بعد ذلك من تغيير الغاسل له أو نحوه، فتبصّر، واللَّه تعالىٰ أعلم". البحر المحيط (٢٢/ ٤١٣).

وفيه دليلٌ علىٰ إباحة غسل المحرم الحي بالسدر، خلافًا لمن كرهه له. **وفيه** أنَّ الوتر في الكفن ليس بشرط في الصحة. **وفيه** أنَّ الكفن من رأس المال؛ لأمره ﷺ بتكفينه في ثوبيه، ولم يستفصل هل عليه دينٌ أم لا؟ **وفيه** استحباب تكفين المحرم في ثياب إحرامه، وأنَّ إحرامه باقٍ. **وفيه** أنَّه لا يكفَّن في المخيط. **وفيه** التعليل بالفاء؛ لقوله: «**فإنَّه** ...». **وفيه** التكفين في الثياب الملبوسة. **وفيه** استحباب دوام التلبية إلىٰ أن ينتهي الإحرام. **وفيه** أنَّ الإحرام يتعلَّق بالرأس لا بالوجه.

وتقدَّم الكلام علىٰ بقية مباحثه في باب الكفن في ثوبين[(١)]، ولله الحمد. ويأتي بقية الكلام عليه في كتاب جزاء الصيد -إن شاء الله-.

---

(١) كتاب الجنائز، بَابُ الكَفَنِ فِي ثَوْبَيْنِ، تحت حديث برقم (١٢٦٥).

٢٢- بَابُ الكَفَنِ فِي القَمِيصِ الَّذِي يُكَفُّ أَوْ لاَ يُكَفُّ، وَمَنْ كُفِّنَ بِغَيْرِ قَمِيصٍ

قوله: (**باب الْكَفَنِ فِي الْقَمِيصِ الَّذِي يُكَفُّ ...**)، قال العلَّامة **ابن عثيمين** -رحمه الله-: "الذي يظهر لي أنَّ الصواب: يكفُّ أو لا يكفُّ؛ ومعناه: سواءٌ كان سابغًا، يمكن أن تكفَّه؛ يعني: تَرُدَّهُ علىٰ قدم الميت، أو لا يمكن". شرح البخاري (٤/ ٤٣٤)، مختصرًا.

١٢٦٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ أُبَيٍّ لَمَّا تُوُفِّيَ، جَاءَ ابْنُهُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أُكَفِّنْهُ فِيهِ، وَصَلِّ عَلَيْهِ، وَاسْتَغْفِرْ لَهُ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ قَمِيصَهُ، فَقَالَ: «**آذِنِّي**(أي: أعلمني) **أُصَلِّي عَلَيْهِ**»، فَآذَنَهُ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ جَذَبَهُ عُمَرُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، فَقَالَ: أَلَيْسَ اللهُ نَهَاكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَىٰ المُنَافِقِينَ؟ فَقَالَ: «**أَنَا بَيْنَ خِيَرَتَيْنِ**(أي: أنا مخيَّر بين الأمرين الاستغفار وعدمه)، **قَالَ: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لاَ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَهُمْ﴾** [التوبة: ٨٠]»، فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَلاَ تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا، وَلاَ تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ﴾ [التوبة: ٨٤].(١)

أطرافه في: (التفسير ٤٦٧٠، ٤٦٧٢، اللباس٥٧٩٦).

الشرح

قوله: (أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ لَمَّا تُوُفِّيَ)، ذكر الواقديّ، ثمَّ الحاكم في "الإكليل" أنَّه مات بعد منصرفهم من تبوك، وذلك في ذي القعدة سنة تسع، وكانت مدَّة مرضه عشرين يومًا، ابتداؤها من ليالٍ بقيت من شوال، قالوا: وكان قد تخلّف هو ومن تبعه عن غزوة تبوك، وفيهم نزلت: ﴿**لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا**﴾ الآية [التوبة: ٤٧]، وهذا يدفع قول ابن التين: إنَّ هذه القصة كانت في أول الإسلام قبل تقرير الأحكام. الفتح (١٠/ ١٩٠).

قوله: (جَاءَ ابْنُهُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ)، وقع في رواية الطبريّ من طريق الشعبيّ: "لمّا احتُضِر عبد الله جاء ابنه عبد الله إلىٰ النبيّ ﷺ، فقال: يا نبي الله إنَّ أبي قد احتُضِر، فأُحِبّ أن تشهده، وتصلّي عليه، قال: «**ما اسمك؟**» قال: الحُباب قال: «**بل أنت عبد الله، الحباب اسم الشيطان**». وكان عبد

---

(١) وأخرجه مسلم (٢٤٠٠، ٢٧٧٤)، والترمذي (٣٠٩٨)، والنسائي (١٩٠٠)، وابن ماجه (١٥٢٣).

الله بن عبد الله بن أُبَيّ هذا من فضلاء الصحابة، وشَهِد بدرًا وما بعدها، واستُشهد يوم اليمامة في خلافة أبي بكر الصديق، ومن مناقبه أنَّه بلغه بعض مقالات أبيه، فجاء إلىٰ النبيّ ﷺ يستأذنه في قَتْله، قال: «**بل أَحْسِن صُحْبته**»، أخرجه ابن منده من حديث أبي هريرة ﷺ، بإسناد حسن.

وكأنَّه كان يَحْمِل أمر أبيه علىٰ ظاهر الإسلام، فلذلك التمس من النبيِّ ﷺ أن يحضر عنده، ويصلِّي عليه، ولا سيما وقد ورد ما يدلُّ علىٰ أنَّه فعل ذلك بعهد من أبيه، ويؤيِّد ذلك ما أخرجه عبد الرزاق، عن معمر، والطبريّ من طريق سعيد، كلاهما عن قتادة، قال: "أرسل عبد الله بن أُبَيّ إلىٰ النبيّ ﷺ، فلمَّا دخل عليه قال: «**أهلكك حبُّ يهود**»، فقال: يا رسول الله إنَّما أرسلت إليك لتستغفر لي، ولم أرسل إليك لتوبخني، ثمَّ سأله أن يعطيه قميصه، يكفَّن فيه، فأجابه"، وهذا مرسل، مع ثقة رجاله، (تفسير عبد الرزاق (١١١٦)، الطبري (١٧٠٥٩) وضعفه الألباني في الضعيفة (١٤/ ٢٤٠) وذكر أنه مرسل أو معضل وأنه لم يصح إلا إعطاؤه ﷺ القميص، وصلاته عليه بطلب ابنه ذلك منه ﷺ)، ويعضِّده ما أخرجه الطبرانيُّ من طريق الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن **ابن عباس** -رضي الله عنهما- قال: "لـمَّا مَرِض عبد الله بن أُبَيّ جاءه النبيّ ﷺ، فكلَّمه، فقال: قد فَهِمت ما تقول، فامنن عليّ، فكفِّني في قميصك، وصلّ عليّ، ففعل، وكأنّ عبد الله بن أُبَيّ أراد بذلك دفع العار عن ولده، وعشيرته بعد موته، فأظهر الرغبة في صلاة النبيّ ﷺ عليه، ووقعت إجابته إلىٰ سؤاله بحَسَب ما ظهر من حاله، إلىٰ أن كشف الله الغطاء عن ذلك، وهذا من أحسن الأجوبة فيما يتعلَّق بهذه القصة، قاله في "الفتح" (٨/ ٣٣٤).

وفيه أنَّ الإعلام بوفاة الميت مجرَّدًا، لا يدخل في النعي المنهيّ عنه. **وفيه** رعاية الحيّ المطيع بالإحسان إلىٰ الميت العاصي.

قوله: (فَأَعْطَاهُ النَّبِي ﷺ قَمِيصَهُ)، قال **الحافظ** -رحمه الله-: "معناه: أنَّ التكفين في القميص ليس ممتنعًا سواءٌ كان مكفوف الأطراف أو غير مكفوف، وأشار المصنف -رحمه الله- بذلك إلىٰ الردِّ علىٰ من خالف في ذلك، وإلىٰ أنَّ التكفين في غير قميص مستحبٌّ، ولا يكره التكفين في القميص". الفتح (٤/ ٨- ٩)، بتصرُّفٍ.

وقد أعطاه ﷺ قميصه؛ لعلَّ الله أن يخفِّف عنه من عذابه ما دام ذلك القميص عليه، ورجاء أن يكون فعله تألُّفًا لابنه، وعشيرته. قال **الخطابيّ** -رحمه الله-: " فلو لَمْ يُجب سؤال ابنه، وتَرَك الصلاة عليه قبل ورود النهي الصريح لكان سُبّةً علىٰ ابنه، وعارًا علىٰ قومه، فاستَعْمَل أحسن

الأمرين في السياسة إلىٰ أن نُهِيَ". الفتح (٨/ ٣٣٦).

وعن **عبد الله بن عمرو بن العاص** -رضي الله عنهما- قال: "الميت يقمَّص ويؤزَّر، ويلفُّ في الثوب الثالث، فإن لم يكن إلا ثوب واحد كفِّن فيه". **إسناده صحيح**: أخرجه مالك في الموطأ (٥٢٥).

فيه جواز التكفين بالمخيط. **وفيه** جواز التكفين في القميص، وهو القول الراجح من أقوال العلماء في ذلك. وقد ترجم له البيهقي في "السنن الكبرىٰ" (٣/ ٥٦٤) بقوله: "باب جواز التكفين في القميص وإن كنا نختار ما اختير لرسول الله ﷺ".

وقال بعض العلماء بكراهة التكفين في القميص. قال **النووي** -رحمه الله-: "وهذا ضعيف، بل باطل من جهة الدليل؛ لأنَّ المكروه ما ثبت فيه نهي مقصود، ولم يثبت في هذا شيء، فالصواب أنَّه لا يكره، لكنه خلاف الأولىٰ". **انظر**: "المجموع" (٥/ ١٥٣)، "المغني" (٣/ ٣٦٨). وأمَّا المرأة؛ فتكفَّن في قميص.

وفيه بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من مكارم الأخلاق، فقد عَلِم ما كان من هذا المنافق، من الإيذاء له، وقابله بالحسنىٰ، وألبسه قميصه كفنًا، وصلَّىٰ عليه، واستغفر له، فهو كما وصفه الله سبحانه وتعالىٰ بقوله: ﴿**وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ**﴾ [القلم: ٤].

قوله: (فَقَالَ: آذِنِّي أُصَلِّي عَلَيْهِ، فَآذَنَهُ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ)، في حديث ابن عبّاس -رضي الله عنهما- عن عمر: "فلمَّا قام رسول الله ﷺ ..."، وفي حديث الترمذيّ: "فقام إليه، فلمَّا وقف عليه يريد الصلاة عليه، وَثَبْتُ إليه، فقلت: يا رسول الله، أتصلّي علىٰ ابن أُبَيّ؟ وقد قال يوم كذا: كذا وكذا، أُعَدِّد عليه قوله"، يشير بذلك إلىٰ مثل قوله: ﴿**لَا تُنْفِقُوا عَلَىٰ مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ حَتَّىٰ يَنْفَضُّوا**﴾ الآية [المنافقون: ٧]، وإلىٰ مثل قوله: ﴿**لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ**﴾ الآية [المنافقون: ٨].

قوله: (جَذَبَهُ عُمَرُ فَقَالَ: أَلَيْسَ اللهُ نَهَاكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَىٰ الْمُنَافِقِينَ؟)، سيأتي الكلام علىٰ جواب الإشكال الواقع في قصة عبدالله بن أُبي وقول عمر ﷺ في كتاب التفسير[(١)] -إن شاء الله-.

فيه دليلٌ علىٰ جواز الشهادة علىٰ الإنسان بما فيه من حال الحياة والموت عند الحاجة،

---

(١) سيأتي برقم (٤٦٧٠).

وإن كانت مكروهة؛ لقول عمر -رضي الله عنه-: "تصلِّي علىٰ هذا المنافق". **وفيه** بيان فضل عمر بن الخطّاب ﷺ، وصلابته في الدِّين، وشدّة بغضه للمنافقين. **وفيه** جواز تنبيه المفضول الفاضل علىٰ ما يظنُّ أنَّه سها عنه، وتنبيه الفاضل المفضول علىٰ ما يُشكل عليه. **وفيه** جواز استفسار السائل المسؤول، وعكسه عمَّا يَحتَمِل ما دار بينهما. **وفيه** أنَّ المنهيّ عن سبّ الأموات ما قُصد به الشتم، لا التعريف. **وفيه** النهي عن الصلاة علىٰ الكافر إذا مات علىٰ كفره. وسيأتي الكلام علىٰ ذلك في أواخر كتاب الجنائز[(١)] -إن شاء الله-.

١٢٧٠ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ جَابِرًا -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، قَالَ: «أَتَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَاللهِ بْنَ أُبَيٍّ بَعْدَ مَا دُفِنَ، فَأَخْرَجَهُ، فَنَفَثَ فِيهِ(النفث: شبيه بالنفخ، وهو أقل من التفل) مِنْ رِيقِهِ(ماء فمه)، وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ»[(٢)].

أطرافه في: (الجنائز ١٣٥٠، الجهاد ٣٠٠٨، اللباس ٥٧٩٥).

الشرح

هذا الحديث أخرجه مسلم بلفظ: "أَتَىٰ النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ، فَأَخْرَجَهُ مِنْ قَبْرِهِ، فَوَضَعَهُ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ، وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ، وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ، فَاللهُ أَعْلَمُ".

قوله: (أَتَىٰ النَّبِي ﷺ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ)، زاد في رواية النسائيّ: "وقد وُضع في قبره، فوقف عليه". وقوله: (بَعْدَ مَا دُفِنَ فَأَخْرَجَهُ)، وفي رواية: "فَأَخْرَجَهُ مِنْ قَبْرِهِ"، أي: أمر بإخراجه، فأُخرج له من قبره.

فيه جواز إخراج الميت بعد دفنه؛ لأمرٍ يعرض. وسيأتي الكلام علىٰ ذلك -إن شاء الله-.

قوله: (فَنَفَثَ فِيهِ مِنْ رِيقِهِ)، اختلف في معنىٰ "النفث"، وقول من قال: إنّ النفث يكون معه ريق، هو الأشبه؛ لأنَّه يؤيّده قوله بعده: "مِنْ رِيقِهِ"، و"من" تبعيضية؛ أي: نفث ﷺ عليه بعض ريقه المبارك.

قال **ابن بطَّال** -رحمه الله-: "**فيه** حجة علىٰ من قال: إنَّ ريق ابن آدم، ونُخامته نجس، وهو

---

(١) باب ما يكره من الصلاة علىٰ المنافقين والاستغفار للمشركين، باب رقم (٨٤)، حديث رقم (١٣٦٦).
(٢) وأخرجه مسلم (٢٧٧٣)، والنسائي (١٩٠١، ٢٠١٩، ٢٠٢٠)، وابن ماجه (١٥٢٤).

قول يُروَىٰ عن سلمان الفارسيّ -رضي الله عنه-، والعلماءُ كلُّهم علىٰ خلافه، والسننُ وردت بردّه، فمعاذ الله أن يكون ريق النبيّ ﷺ نجسًا، ونفثه علىٰ وجه التبرُّك به، وهو ﷺ عَلَّمَنَا النظافة، والطهارة، وبه طهّرنا الله تعالىٰ من الأدناس". شرح البخاري (٣/ ٣٣٧)، بتصرُّف يسير.

قوله: (وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ)، أي: ألبس النبيّ ﷺ عبد الله بن أُبيّ قميصه الذي كان يلبسه ﷺ تبريكًا له.

وظاهر هذا الحديث يقتضي أنَّه ﷺ إنَّما ألبسه قميصه بعد إدخاله حفرته، وهو مخالف لِمَا جاء من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- حيث إنَّ ابنه عبد الله بن عبد الله بن أُبيّ جاء إلىٰ النبيّ ﷺ، فسأله قميصه، فأعطاه له، وأمره أن يُؤْذنه بالصلاة، فآذنه، فلمَّا أراد أن يصلِّي عليه، جذبه عمر إلخ، فإنَّ ظاهره أنَّه أعطاه قميصه أول وفاته، قبل دفنه، وإدخاله في حفرته.

ويجمع بينهما بأن يقال: أعطاه ﷺ أحد قميصيه أَوَّلًا، ثمَّ لمّا حضر أعطاه الثاني بسؤال ولده، وفي "الإكليل" للحاكم ما يؤيّد ذلك، وقيل: ليس في حديث جابر دلالة علىٰ أنَّه ألبسه قميصه بعد إخراجه من القبر؛ لأنَّ لفظه: "فوضعه علىٰ ركبتيه، وألبسه قميصه"، والواو لا ترتّب، فلعلّه أراد أن يذكر ما وقع في الجملة من إكرامه له من غير إرادة ترتيب. **انظر**: الفتح (٤/ ٩).

فيه استحباب تأليف القلوب.

وقوله في رواية مسلم: "فَاللهُ أَعْلَمُ"، أي: بحال عبد الله بن أُبَيّ، هل هو ممَّن يستحقُّ قبول شفاعته ﷺ فيه، أم لا؟ وهذا من كلام جابر -رضي الله عنه-، كما صرّح به عند النسائيّ، ولفظه: قال جابر: "وصلَّىٰ عليه، والله أعلم"، ولفظ "الكبرىٰ": "قال جابر: والله أعلم". وقد وقع مثله في حديث ابن عباس، عن عمر -رضي الله عنه-، والله تعالىٰ أعلم.

ما لا يجوز في الكفن

وممَّا لا يجوز في الكفن؛ تكفين الرجل بالحرير، فعن **علي بن أبي طالب** -رضي الله عنه- قال: "أخذ رسول الله ﷺ حريرًا فجعله في يمينه، وأخذ ذهبًا فجعله في شماله، ثمَّ قال: «**إنّ هذين حرام علىٰ ذكور أمتي**»". **صحيح**: صحيح النسائي (٥١٦١)، وغيره. زاد ابن ماجه (٣٥٩٥): «**حلّ لإناثهم**».

وفي حديث **أبي موسىٰ** -رضي الله عنه- أنَّ النبي ﷺ قال: «**إنَّ الله -عزَّ وجلَّ- أحلّ لإناث أمتي الحرير والذهب، وحرَّمه علىٰ ذكورها**». **صحيح**: صحيح النسائي (٥٢٨٠).

قال الإمام **الألباني** -رحمه الله- في الصحيحة، تحت حديث (١٨٦٥): "وهو من حيث دلالته ليس علىٰ عمومه، بل قد دخله التخصيص في بعض أجزائه، فالذهب بالنسبة للنساء حلال، إلا أواني الذهب والفضة، فهنّ يشتركنَ مع الرجال في التحريم اتفاقًا، وكذلك الذهب المحلَّق علىٰ الراجح عندنا، عملًا بالأدلة الخاصة المحرِّمة، ودعوىٰ أنَّها منسوخة ممَّا لا ينهض عليه دليل كما هو مبيَّن في كتابي "آداب الزفاف في السنة المطهرة"، ومن نقل عني خلاف هذا فقد افترىٰ.

وكذلك الذهب والحرير محرَّم علىٰ الرجال إلا لحاجة؛ لحديث **عرفجة بن سعد** الذي اتَّخذ أنفًا من ذهب بأمر النبي ﷺ وحديث **عبد الرحمن بن عوف** الذي اتَّخذ قميصًا من حرير بترخيص النبي ﷺ له بذلك".

٢٣- بَابُ الكَفَنِ بِغَيْرِ قَمِيصٍ

قوله: (باب الْكَفَنِ بِغَيْرِ قَمِيصٍ)، هذه الترجمة تتضمَّن الترجمة التي قبلها التي صورتها: ومن كفِّن بغير قميص.

١٢٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-، قَالَتْ: «كُفِّنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ سُحُولٍ(ثياب بيض نقية، وقيل هي منسوبة إلىٰ سحول قرية باليمن تعمل فيها) كُرْسُفٍ(قطن)، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ»(١).

تقدَّم في: (الجنائز ١٢٦٤).

١٢٧٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ»(٢).

تقدَّم في: (الجنائز ١٢٦٤).

الشرح

قوله: (لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ)، هذا هو الشاهد من هذه الترجمة، والخلاف في هذه المسألة في الاستحباب وعدمه، والراجح الاستحباب، وسيأتي الكلام علىٰ ذلك بالتفصيل في الباب الذي يليه -إن شاء الله-.

---

(١) وأخرجه مسلم (٩٤١)، وأبوداود (٣١٥١، ٣١٥٢)، والترمذي (٩٩٦)، والنسائي (١٨٩٧، ١٨٩٨، ١٨٩٩)، وابن ماجه (١٤٦٩).

(٢) وأخرجه مسلم (٩٤١)، وأبوداود (٣١٥١، ٣١٥٢)، والترمذي (٩٩٦)، والنسائي (١٨٩٧، ١٨٩٨، ١٨٩٩)، وابن ماجه (١٤٦٩).

٢٤ - بَابُ الكَفَنِ بِلاَ عِمَامَةٍ

قوله: (**باب الْكَفَنِ بِلاَ عِمَامَةٌ**)، تقدَّم ما في هذا النفي في الباب الذي قبله.

١٢٧٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَائِشَةَ** - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ(ثياب بيض نقية، وقيل هي منسوبة إلىٰ سحول قرية باليمن تعمل فيها)، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ»[(١)].

تقدَّم في: (الجنائز ١٢٦٤).

الشرح

قوله: (ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ)، جاء عن **الشعبي** -رحمه الله-: "إزارٌ ورداء، ولفافة". ولا يعني ذلك: أنَّ النبي ﷺ أوصىٰ به، وإنَّما الصحابة هم الذين كفَّنوه في ذلك، وبناءً عليه، يكون الدليل هنا هو فعل الصحابة -رضي الله عنهم-. وتقدَّم الكلام علىٰ ذلك قريبًا ولله الحمد.

قوله: (لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ)، اختلف أهل العلم في معنىٰ قول عائشة -رضي الله عنها-: "ليس فيها قميص، ولا عمامة".

فحمله الشافعيّ، والجمهور علىٰ أنَّه ليس في الكفن موجودًا، فلا يستحبّ ذلك. وحمله مالك، وأبو حنيفة علىٰ أنَّه ليس معدودًا، بل يَحْتَمِل أن يكون ثلاثة أثواب، زيادة علىٰ القميص والعمامة، ومثله قوله تعالىٰ: ﴿**رَفَعَ السَّمَاوَاتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا**﴾ [الرعد: ٢] فإنَّه يدلّ علىٰ أنّ ثَمَّ عَمَدًا، إلا أنَّها غير مرئيّة، والتقدير: بغير عمد مرئية لكم، وَيحْتَمِل أن يتناول الصفة والموصوف جميعًا. شرح النووي (٧/ ٨).

قال **ابن الملقّن** -رحمه الله-: "وهو حمل ضعيف؛ لعدم ثبوته في الحديث، بل يتضمّن أنَّ القميص الذي غُسل فيه النبيّ ﷺ نزع عنه عند تكفينه، ولا يتَّجه غير ذلك؛ لأنَّه لو كُفّن فيه مع رطوبته لأفسد الأكفان". الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٤/ ٤١٦- ٤١٧).

---

(١) وأخرجه مسلم (٩٤١)، وأبوداود (٣١٥١، ٣١٥٢)، والترمذي (٩٩٦)، والنسائي (١٨٩٧، ١٨٩٨، ١٨٩٩)، وابن ماجه (١٤٦٩).

وقال الحافظ **العراقي** -رحمه الله-: "الصحيح أنَّ معناه ليس في الكفن قميص، ولا عمامة أصلًا، وقيل: معناه أنَّه كفّن في ثلاثة أثواب خارجة عن القميص والعمامة، قال الشيخ تقيّ الدين -رحمه الله-: والأول أظهر في المراد.

وذكر النوويّ في "شرح مسلم" أن الأول تفسير الشافعيّ، وجمهور العلماء، قال: وهو الصواب الذي يقتضيه ظاهر الحديث، وقال: إنَّ الثاني ضعيف، فلم يثبت أنَّه ﷺ كُفّن في قميص وعمامة.

وترتّب علىٰ هذا اختلافُهم في أنَّه هل يستحبّ أن يكون في الكفن قميص وعمامة، أم لا؟ فقال مالك، والشافعيّ، وأحمد: يستحبّ أن يكون الثلاثة لفائف، ليس فيها قميص، ولا عمامة، واختلفوا في زيادة القميص والعمامة، أو غيرهما علىٰ اللفائف الثلاثة؛ لتصير خمسة.

فذكر الحنابلة أنَّه مكروه، وقالت الشافعية: إنَّه جائز غير مستحبّ، وقالت المالكية: إنَّه مستحبّ للرجال والنساء، وهو في حقّ النساء آكد، قالوا: والزيادة إلىٰ السبعة غير مكروهة، وما زاد عليها سرف، وقالت الحنفية: إنَّ الأثواب الثلاثة إزار، وقميص، ولفافة.

ورواه ابن أبي شيبة في "مصنَّفه" عن **عبد الله بن عمرو، وإبراهيم النخعيّ**، وذكر الحنابلة أنَّه لو كفّن في إزار، وقميص، ولفافة لم يكره، ولكن الأفضل الأول، وهذا جائز بلا كراهة.

وقال بعض متأخري المالكيّة: يجزئ علىٰ قول مالك قميص وعمامة ولفافة، والمشهور عندهم أنَّ الثلاثة لفائف، كما تقدّم، وهو رواية ابن القاسم. وقال سفيان الثوريّ: إن شئت في قميص ولفافتين، وإن شئت في ثلاث لفائف.

وقد ظهر بذلك أنَّ من قال: إنَّ من الثلاثة قميصًا، فهو مخالف لهذا الحديث علىٰ الاحتمالين المتقدِّمين معًا، وكأنَّه تمسّك في استحباب القميص بإلباسه ﷺ عبد الله بن أُبَيّ قميصًا.

وذكر الحنفية في توجيهه أنَّه الذي يعتاد لبسه في الحياة، فكذا بعد الموت، ويقتضي اختلافه باختلاف عادة ذلك الميت فيما كان يلبسه في حياته، لكن قد يقال: حمل الأمر علىٰ الأكثر الأغلب.

وقال النوويّ في "شرح مسلم": قال مالك، وأبو حنيفة: يستحبّ قميص وعمامة، وتأولوا

الحديث علىٰ أنَّ معناه: ليس القميص والعمامة من جملة الثلاثة، وإنَّما هما زائدان عليها، ثمَّ ضعّفه كما تقدّم، وقد عرفت أنَّ الحنفية يجعلون القميص من جملة الثلاثة.

وروىٰ ابن أبي شيبة في "مصنّفه" كون الميت لا يُعمّم عن الشعبيّ، وأبي الشعثاء جابر بن زيد، وحكاه ابن بطّال وغيره عن جابر بن عبد الله، وعطاء، ورَوَىٰ ابن أبي شيبة عن ابن سيرين أنَّه يُعَمّم، كما يُعَمَّمُ الحيُّ، وعن الحسن: توضع العمامة وسط رأسه، ثم يُخَالَف بين طرفيها، هكذا علىٰ جسده، وقال مالك في "المدوّنة": من شأن الميت أن يعمّم عندنا.

ورَوَىٰ البيهقيّ في "الخلافيات" عن مالك أنَّه قال: ليس علىٰ هذا العمل عندنا؛ يعني: تقميص الميت.

قال العلَّامة **الإتيوبي** -رحمه الله-: "أرجح الأقوال عندي قول من قال: إنَّ السنة أن تكون الأثواب الثلاثةُ خالية عن القميص، والعمامة؛ لأنّ ظاهر هذا الحديث يدلّ علىٰ ذلك، والله تعالىٰ أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب". البحر المحيط (١٨/ ٣٤٥).

٢٥- بَابٌ: الكَفَنُ مِنْ جَمِيعِ المَالِ

وَبِهِ قَالَ: عَطَاءٌ، وَالزُّهْرِيُّ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَقَتَادَةُ

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: "الحَنُوطُ مِنْ جَمِيعِ المَالِ"

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: "يُبْدَأُ بِالكَفَنِ، ثُمَّ بِالدَّيْنِ، ثُمَّ بِالوَصِيَّةِ"

وَقَالَ سُفْيَانُ: "أَجْرُ القَبْرِ وَالغَسْلِ هُوَ مِنَ الكَفَنِ"

قوله: (**باب الْكَفَنِ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ ...**)، أي: من رأس المال، يعني: يكون مقدَّمًا علىٰ الدين، وعلىٰ الوصية، فيُبدأُ بالكفن، وبمئونة التجهيز لكلِّها؛ من أجرة الغاسل، وأجرة الدافن، وغير ذلك، ثمَّ بالدين، ثمَّ بالوصية، ثمَّ بالميراث، قال **ابن المنذر** -رحمه الله-: "قال بذلك جميع أهل العلم، إلا رواية شاذة عن خلاس بن عمرو". الفتح (٤/ ١١).

١٢٧٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ المَكِّيُّ(هو: الأزرقي)، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أُتِيَ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- يَوْمًا بِطَعَامِهِ، فَقَالَ: "قُتِلَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَكَانَ خَيْرًا مِنِّي، فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مَا يُكَفَّنُ فِيهِ إِلَّا بُرْدَةٌ(هي: النمرة، كالمئزر ربَّما ائتَّزر به وربَّما ارتدىٰ)، وَقُتِلَ حَمْزَةُ - أَوْ رَجُلٌ آخَرُ - خَيْرٌ مِنِّي، فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مَا يُكَفَّنُ فِيهِ إِلَّا بُرْدَةٌ، لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ قَدْ عُجِّلَتْ لَنَا طَيِّبَاتُنَا فِي حَيَاتِنَا الدُّنْيَا ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي".

طرفاه في: (الجنائز١٢٧٥، المغازي٤٠٤٥).

الشرح

قوله: (فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مَا يُكَفَّنُ فِيهِ إِلاَّ بُرْدَةٌ)، هذا هو الشاهد من هذه الترجمة؛ لأنَّ ظاهره أنَّ مصعب ابن عمير وحمزة -رضي الله عنهما- لم يوجد لكلّ واحد منهما ما يكفَّن فيه إلا بردة قصيرة، فكفَّنه فيها رسول الله ﷺ، ولم يلتفت إلىٰ غريم، ولا إلىٰ وصية، ولا إلىٰ وارث، وقدَّمه علىٰ ذلك كلِّه.

وفيه دليلٌ علىٰ أن الكفن من رأس المال، وأنَّه مقدَّم علىٰ الديون؛ لأنَّ النبيّ ﷺ أمر بتكفينه في نَمِرته، ولم يسأل هل عليه دين مستغرق أم لا؟، ولا يبعد من حال مَن لا يكون عنده إلا نمرة أن يكون عليه دين، قال **النوويّ** -رحمه الله-: واستثنىٰ أصحابنا من الديون الدينَ المتعلِّق بعين المال، فيقدَّم علىٰ الكفن، وذلك كالعبد الجاني، والمرهون، والمال الذي تعلَّقت به زكاةٌ، أو حقّ

بائعه بالرجوع بإفلاس ونحو ذلك". شرح مسلم (٧/ ٦).

وتكون نفقة الكفن صاحبه، وليس علىٰ وليه، فعن **الشعبي** قال: "تكفَّن المرأة من مالها، ليس علىٰ الزوج شيء". **إسناده صحيح**: أخرجه الدارمي (٣٢٨٣). ويأتي بقية الكلام عليه في الباب الذي يليه -إن شاء الله-.

٢٦- بَابُ إِذَا لَمْ يُوجَدْ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ

قوله: (باب إِذَا لَمْ يُوجَدْ إِلاَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ)، أي: اقتصر عليه، ولا ينتظر بدفنه ارتقاب شيء آخر.

١٢٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، أُتِيَ بِطَعَامٍ وَكَانَ صَائِمًا، فَقَالَ: "قُتِلَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي، كُفِّنَ فِي بُرْدَةٍ(كساء أسود مربَّع فيه صغر)، إِنْ غُطِّيَ رَأْسُهُ، بَدَتْ رِجْلاَهُ، وَإِنْ غُطِّيَ رِجْلاَهُ بَدَا رَأْسُهُ - وَأُرَاهُ قَالَ: وَقُتِلَ حَمْزَةُ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي - ثُمَّ بُسِطَ لَنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا بُسِطَ - أَوْ قَالَ: أُعْطِينَا مِنَ الدُّنْيَا مَا أُعْطِينَا - وَقَدْ خَشِينَا أَنْ تَكُونَ حَسَنَاتُنَا عُجِّلَتْ لَنَا، ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي حَتَّىٰ تَرَكَ الطَّعَامَ".

تقدَّم في: (الجنائز ١٢٧٤).

الشرح

قوله: (قُتِلَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي، كُفِّنَ فِي بُرْدَةٍ ...)، أي: كفِّن في ثوب لم يكن يكفيه، فكانوا إذا وضعوه علىٰ رأسه ظهرت رجلاه، وإن وضعوه علىٰ رجليه ظهر رأسه، ومن خيرية مصعب -رضي الله عنه- أنَّه كان من السابقين إلىٰ الإسلام وإلىٰ الهجرة، وكان يقرئ الناس بالمدينة قبل أن يقدم النبي ﷺ، وقد قتل -رضي الله عنه- يوم أحد.

ومصعب -رضي الله عنه- كان قبل الإسلام عند والديه بمكة وكان والداه أغنياء، وأمه وأبوه يلبسانه من خير اللباس: لباس الشباب والفتيان، وقد دلَّلاه دلالًا عظيمًا، فلمَّا أسلم هجراه وأبعداه، وهاجر مع النبي ﷺ، فكان مع المهاجرين، وكان عليه ثوب مرقَّع بعدما كان في مكة عند أبويه يلبس أحسن الثياب، لكنَّه ترك ذلك كلَّه مهاجرًا إلىٰ الله ورسوله ﷺ.

قوله: (وَقُتِلَ حَمْزَةُ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي)، وهو عمّ النبي ﷺ في غزوة أحد، وكلّ هذا من الإقرار بأفضلية هذين الصحابيين تواضعًا من عبد الرحمن بن عوف -رضي الله عنه-، وحبًّا لإخوانه، وإظهارًا لفضلهم؛ بأنَّهم سبقوا إلىٰ الله وماتوا ولم يتمتَّعوا بشيء ممَّا فتحه الله علىٰ المسلمين؛ فهم مظنَّة الفوز بالأجر الكامل -إن شاء الله-.

وقد روىٰ الحاكم في "المستدرك" من حديث **أنس** -رضي الله عنه- أنَّ حمزة -رضي الله عنه- أيضًا كفِّن كذلك. ولفظه: "أنَّه ﷺ مرَّ علىٰ حمزة، وقد جُدعَ فقال: «**لولا أن تجد صفية في نفسها لتركته حتىٰ تأكله العافية، حتىٰ يحشر من بطونها** ...»، وكفَّنه في نمرة إذا خمِّر رأسه بدت رجلاه، وإذا خمِّرت رجلاه بدا رأسه". **صحيح**: أخرجه أبو داود (٣١٣٦)، وهو في "أحكام الجنائز" (ص٧٤، ٨٠)، و"صحيح الجامع" (٥٣٢٤).

فالذي يجب في الكفن، هو الثوب الساتر للعورة، وقد نقل **ابن عبدالبر** -رحمه الله- الإجماع علىٰ أنَّه لا يجزئ ثوبٌ واحدٌ يصف ما تحته من البدن. الفتح (٤/ ١٢).

فينبغي أن يكون الكفن حسنًا طائلًا سابغًا، يستر جميع بدنه؛ لحديث **جابر بن عبد الله** -رضي الله عنه-: "أنَّ النبي ﷺ خطب يومًا؛ فذكر رجلًا من أصحابه قبض؛ فكفن في كفن غير طائل وقبر ليلًا؛ فزجر النبي ﷺ أن يقبر الرجل بالليل حتىٰ يصلَّىٰ عليه؛ إلا أن يضطر إنسان إلىٰ ذلك، وقال النبي ﷺ: «**إذا كفَّن أحدكم أخاه فليحسن كفنه**». أخرجه مسلم (٩٤٣).

قال شيخنا **الألباني** -رحمه الله-: "قال العلماء: والمراد بإحسان الكفن: نظافته وكثافته وستره وتوسطه، وليس المراد به السرف فيه والمغالاة ونفاسته" تلخيص أحكام الجنائز ص (٣٥).

وجاء في "السيل الجرار" (١/ ٣٤٧): "قد حصل الاتفاق علىٰ أنَّ الواجب في الكفن ثوب واحد يستر جميع البدن، وأنَّ ذلك مقدَّم علىٰ ما يخرج من التركة من دين وغيره، فإن ألجأت الضرورة إلىٰ أن يكفَّن في ثوب لا يستر جميع بدنه؛ فللضرورة حكمها؛ كما وقع في "الصحيحين" وغيرهما: أنَّ مصعب بن عمير قتل يوم أحد ولم يترك إلا نمرة ...".

قوله: (ثُمَّ بُسِطَ لَنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا بُسِطَ ...)، أي: خفنا أن ندخل في زمرة من قيل فيه: ﴿**مَنْ كانَ يُرِيدُ الْعاجِلَةَ عَجَّلْنا لَهُ فِيها مَا نَشاءُ لِمَنْ نُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلاها مَذْمُوماً مَدْحُوراً**﴾ [الإسراء: ١٨] أو قوله تعالىٰ: ﴿**أَذْهَبْتُمْ طَيِّباتِكُمْ فِي حَياتِكُمُ الدُّنْيا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِها**﴾ [الأحقاف: ٢٠]. كما جاء عن **عمر** -رضي الله عنه-.

وهذا الخوف من أن يكون قد عجِّل الأجر لهم، ولم يدَّخر للآخرة، ثمَّ جعل يبكي حتىٰ ترك الطعام، وكان بكاؤه شفقة من ألا يلحق بمن تقدَّمه، وهذا فعل الخائف الوجل من الله -سبحانه-، يتوسَّل بذلك إلىٰ إحسان العمل؛ ليحصل مغفرة ذنوبه، ورفع درجاته.

وهذا الورع وهذه التقوىٰ إنَّما تنبع من قلب مؤمن قوي الإيمان، وشخص أقام دنياه لتخدم آخرته، وعاش في سبيل الله، فكانت الدينا بزخرفها في يده، لا في قلبه.

فيه إيثار الفقر علىٰ الغنىٰ. **وفيه** إيثار التخلِّي للعبادة علىٰ تعاطي الاكتساب، فلذلك امتنع من تناول الطعام مع أنَّه كان صائمًا. **وفيه** جواز التكفين في ثوب واحد عند عدم غيره. **وفيه** دليلٌ علىٰ أنَّ الكفن مقدَّمٌ علىٰ كلِّ شيء. **وفيه** أنَّ العالم يذكر سير الصالحين، وتقلُّلهم من الدنيا. **وفيه** أنَّه ينبغي للمرء أن يتذكَّر نعم الله عليه، ويعترف بالتقصير عن أداء شكره، ويتخوَّف أن يقاصَّ بها في الآخرة. **وفيه** دليلٌ علىٰ تواضع عبدالرحمن بن عوف -رضي الله عنه-؛ حيث قال: "وهو خيرٌ مني". **وفيه** إشارةٌ إلىٰ تعظيم فضل من قتل في المشاهد الفاضلة مع النبي ﷺ.

وفيه فضل عبد الرحمن بن عوف -رضي الله عنه-، وفطنته؛ فإنَّ الفطن من حاسب نفسه قبل أن يقف للحساب أمام المولىٰ -سبحانه وتعالىٰ-. **وفيه** فضل حمزة ومصعب -رضي الله عنهما-. **وفيه** بيان فضل الزهد في الدنيا؛ لئلا تنقص حسنات العبد. **وفيه** أنَّه ينبغي ذكر سير الصالحين وتقلُّلهم في الدنيا؛ لتقلَّ رغبة المرء فيها.

يدفن الشهيد في ثيابه التي قتل فيها

ولا يجوز نزع ثياب الشهيد التي قتل فيها، بل يدفن وهي عليه؛ لقوله ﷺ في قتلىٰ أحد: «**زمِّلوهم في ثيابهم**». أخرجه أحمد، وهو في "أحكام الجنائز" (ص ٨٠). وفي رواية: «**زمِّلوهم بدمائهم**». صحيح النسائي (١٨٩٢).

ويستحبُّ تكفينه بثوب واحد أو أكثر فوق ثيابه، كما فعل رسول الله ﷺ بمصعب بن عمير وحمزة بن عبد المطلب كما تقدَّم.

وكذلك ما ثبت عن شداد بن الهاد: أنَّ رجلًا من الأعراب جاء إلىٰ النبي ﷺ، فآمن به واتبعه، ثمَّ قال: أهاجر معك، فأوصىٰ به النبي ﷺ، بعض أصحابه، فلمَّا كانت غزوة خيبر غنم النبي ﷺ شيئًا؛ فقسم وقسم له، فأعطىٰ أصحابه ما قسم له، وكان يرعىٰ ظهرهم، فلمَّا جاء دفعوه إليه، فقال: ما هذا؟ قالوا: قسم قسمه لك النبي ﷺ. فأخذه فجاء به إلىٰ النبي ﷺ فقال: ما هذا؟ قال: «**قسمته لك**»، قال: ما علىٰ هذا اتبعتك، ولكنِّي اتَّبعتك علىٰ أن أرمىٰ إلىٰ هاهنا، وأشار إلىٰ

حلقه بسهم فأموت، فأدخل الجنة! فقال: «**إن تصدق الله يصدقك**». فلبثوا قليلًا، ثمَّ نهضوا في قتال العدو، فأتي به النبي ﷺ، يحمل قد أصابه سهم حيث أشار، فقال النبي ﷺ: «**أهو هو؟!**» قالوا: نعم! قال: «**صدق الله فصدقه**»، ثمَّ كفَّنه النبي ﷺ، في جبَّة النبي ﷺ، ثمَّ قدَّمه فصلَّىٰ عليه، فكان فيما ظهر من صلاته: «**اللهمَّ هذا عبدك، خرج مهاجرًا في سبيلك، فقتل شهيدًا، أنا شهيد علىٰ ذلك**». أخرجه عبد الرزاق في "المصنف"، وصحيح النسائي (١٨٤٥) وغيرهما.

٢٧- بَابُ إِذَا لَمْ يَجِدْ كَفَنًا إِلَّا مَا يُوَارِي رَأْسَهُ، أَوْ قَدَمَيْهِ غَطَّىٰ رَأْسَهُ

قوله: (باب إِذَا لَمْ يَجِدْ كَفَنًا إِلاَّ مَا يُوَارِي رَأْسَهُ ...)، أي: رأسه مع بقية جسده إلا قدميه أو العكس، كأنَّه قال: ما يواري جسده إلا رأسه، أو جسده إلا قدميه، وذلك بيِّنٌ من حديث الباب؛ حيث قال: "خرجت رجلاه"، ولو كان المراد أنَّه يغطي رأسه فقط دون سائر جسده، لكان تغطية العورة أولىٰ.

١٢٧٦ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا شَقِيقٌ، حَدَّثَنَا خَبَّابٌ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَلْتَمِسُ وَجْهَ اللهِ(أي: نطلب ونريد ما عنده تعالىٰ من الثواب لا الدنيا)، فَوَقَعَ أَجْرُنَا(أي: إثابتنا وجزاؤنا) عَلَىٰ اللهِ، فَمِنَّا مَنْ مَاتَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا(معناه: لم يوسَّع عليه في الدنيا، ولم يعجَّل له شيء من جزاء عمله من الغنائم)، مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ(نضجت وطابت) لَهُ ثَمَرَتُهُ(يعني: من كسب المال، ونال من عرض الدنيا)، فَهُوَ يَهْدِبُهَا(أي: يجتنيها ويقطفها)، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَلَمْ نَجِدْ مَا نُكَفِّنُهُ إِلَّا بُرْدَةً(كساء أسود مربَّع فيه صغر) إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلاَهُ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، «فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ، وَأَنْ نَجْعَلَ عَلَىٰ رِجْلَيْهِ مِنَ الإِذْخِرِ»[(١)].

أطرافه في: (مناقب الأنصار٣٨٩٧، ٣٩١٣، ٣٩١٤، المغازي٤٠٤٧، ٤٠٨٢، الرقاق٦٤٣٢، ٦٤٤٨).

الشرح

قوله: (هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِي ﷺ)، أي: بأمره وإذنه، أو المراد بالمعيّة الاشتراك في حكم الهجرة؛ إذ لم يكن معه ﷺ حِسًّا إلا الصّدّيق، وعامرُ بن فُهَيرة -رضي الله عنهما-، وزاد في رواية: "فِي سَبِيلِ اللهِ"، أي: لإعلاء كلمة الله -تعالىٰ-.

قوله: (نَلْتَمِسُ وَجْهَ اللهِ)، وفي رواية: "نَبْتَغِي وَجْهَ اللهِ"، أي: نطلب بهجرتنا مرضاة الله تعالىٰ، لا عَرَضًا من الدنيا وقال في "الفتح" (١١/ ٢٧٨)؛ أي: جِهَة ما عنده، من الثواب، لا جهة

---

(١) وأخرجه مسلم (٩٤٠)، وأبوداود (٢٨٧٦، ٣١٥٥)، والترمذي (٣٨٥٣)، والنسائي (١٩٠٣).

الدنيا.

قوله: (فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَىٰ اللهِ)، وهو موافق لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللهِ﴾ [النساء: ١٠٠].

وفي رواية: "فَوَجَبَ أَجْرُنَا عَلَىٰ اللهِ"، والمراد بالوجوب علىٰ الله إيجابه علىٰ نفسه بمقتضىٰ وعده الصادق، حيث قال -تعالىٰ-: ﴿وَعَدَ اللهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا﴾ الآية [التوبة: ٧٢]، وقال -تعالىٰ-: ﴿لَكِنِ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ لَهُمْ غُرَفٌ مِنْ فَوْقِهَا غُرَفٌ مَبْنِيَّةٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَعْدَ اللهِ لَا يُخْلِفُ اللهُ الْمِيعَادَ﴾ [الزمر: ٢٠].

قال **النوويّ** -رحمه الله-: "معناه وجوب إنجاز وعد بالشرع، لا وجوبٍ بالعقل -أي: بمجرَّد العقل دون الاستناد إلىٰ الشرع، وإلا فما أوجبه الشرع فقد أوجبه العقل- كما تزعمه المعتزلة، وهو نحو ما في الحديث: «**حقّ الله علىٰ العباد**». شرح مسلم (٧/ ٦).

وقال **القرطبيّ** -رحمه الله-: قوله: "فوجب أجرنا علىٰ الله" أي: بما وعد به من هاجر بقوله الصدق، ووعده الحقّ، لا بالعقل؛ إذ لا يجب علىٰ الله تعالىٰ شيء عقلًا، ولا وضعًا. المفهم (٢/ ٥٩٧).

قوله: (فَمِنَّا مَنْ مَاتَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا)، يعني: لم يكسب من الدنيا شيئًا ولا اقتناه، وقصر نفسه عن شهواتها؛ لينالها موفَّرة في الآخرة.

قوله: (مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ...)، أي: من هؤلاء الذين لم يأكلوا من أجرهم شيئًا مصعب بن عُمير ابن هشام بن عبد مناف بن عبد الدار بن قُصيّ، يجتمع مع النبيّ ﷺ في قُصيّ، وكان يُكنىٰ أبا عبد الله، من السابقين إلىٰ الإسلام، وإلىٰ هجرة المدينة.

قال **ابن عبد البرّ** -رحمه الله-: "أسلم قديمًا، والنبيّ ﷺ في دار الأرقم وكَتَمَ إسلامه خوفًا من أمه، فعَلِمَه عثمان بن طلحة، فأعلم أهله، فأوثقوه، فلم يزل محبوسًا، إلىٰ أن هَرَب مع من هاجر إلىٰ الحبشة، ثمَّ رجع مع من رجع إلىٰ مكة، فهاجر إلىٰ المدينة، وشَهِد بدرًا، ثمَّ أُحدًا، ومعه اللواء، فاستُشهد.

وقال **البراء** -رضي الله عنه-: أول من قدم علينا مُصعب بن عمير، وابن أمِّ مكتوم، وكانا يقرئان القرآن، أخرجه البخاريّ في "صحيحه".

وذكر ابن إسحاق أنَّ النبيّ ﷺ أرسله مع أهل العقبة الأولىٰ، يُقرئهم، ويُعلّمهم، وكان مصعب، وهو بمكة في ثروة، ونعمة، فلمَّا هاجر صار في قلّة، فأخرج الترمذيّ من طريق محمد بن كعب: حدّثني من سَمِع عليًّا، يقول: "بينما نحن في المسجد؛ إذ دخل علينا مصعب بن عُمير، وما عليه إلا بُردة، له مرقوعة بفَرْوَة، فبكىٰ رسول الله ﷺ لـمَّا رآه للذي كان فيه من النعم، والذي هو فيه اليوم". **انظر**: "الإصابة" (٩/ ٢٠٨- ٢٠٩)، و"الفتح" (١١/ ٢٨٣).

قوله: (قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَلَمْ نَجِدْ مَا نُكَفِّنُهُ إِلاَّ بُرْدَةً إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلاَهُ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ)، وفي رواية: "فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ شَيْءٌ يُكَفَّنُ فِيهِ إِلَّا نَمِرَةٌ، فَكُنَّا إِذَا وَضَعْنَاهَا عَلَىٰ رَأْسِهِ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ". أي: سترنا بتلك النمرة رأس مصعب -رضي الله عنه- خرجت رجلاه؛ لكونها قصيرة، لا تواري جسده كلَّه، وإذا وضعناها علىٰ رجليه خرج رأسه، وفي رواية النسائيّ: "خرجت رأسه".

قوله: (فَأَمَرَنَا النَّبِي ﷺ أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ)، هذا هو الشاهد من هذه الترجمة، فإنَّا إذا لم نجد ما يغطِّي جسد الميت كلَّه، فإنَّا نغطِّي في المقام الأول العورة، ثمَّ رأسه، ثمَّ بقية جسده.

قال **المهلَّب** -رحمه الله-: "إنَّما أمر بتغطية الأفضل إذا أمكن ذلك بعد ستر العورة، ولو ضاق الثوب عن تغطية الرأس، وعورته، لغطِّيت بذلك عورته، وجعل علىٰ سائره من الإذخر؛ لأنَّ ستر العورة واجب في حال الموت والحياة". التوضيح (٩/ ٤٩٤).

فيه أنَّه إذا لم يوجد ساترٌ البتة، فإنَّه يغطِّي جميعه بإذخر، فإن لم يوجد، فبما تيسَّر من نبات الأرض. **وفيه** أنَّ الثوب إذا ضاق فتغطية الرأس أولىٰ أن يبدأ به من رجليه؛ لشرفه.

فإن ضاق الكفن عن ذلك، ولم يتيسَّر السابغ؛ ستر به رأسه وما طال من جسده، وما بقي منه مكشوفًا جعل عليه شيء من الإذخر أو غيره من الحشيش، وفيه حديثان:

الأول: حديث **خباب بن الأرت** -رضي الله عنه- هذا الذي في الباب وفيه: "... فأمرنا النبي ﷺ أن نغطِّي رأسه، وأن نجعل علىٰ رجليه من الإذخر".

الثاني: عن **حارثة بن مضرب** قال: "دخلت علىٰ خباب وقد اكتوىٰ في بطنه سبعًا، فقال: لولا أنِّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يتمنينَّ أحدكم الموت**»؛ لتمنَّيته! ولقد رأيتني مع رسول الله ﷺ لا أملك درهمًا، وإنَّ في جانب بيتي الآن لأربعين ألف درهم.

ثمَّ أتىٰ بكفنه، فلمَّا رآه بكىٰ وقال: ولكن حمزة لم يوجد له كفن إلا بردة ملحاء، إذا جعلت علىٰ رأسه قلصت(أي: نقصت) عن قدميه، وإذا جعلت علىٰ قدميه قلصت عن رأسه، وجعل علىٰ قدميه الإذخر". **إسناده صحيح**: أخرجه أحمد -بهذا التمام- والترمذي -دون قوله: ثمَّ أتىٰ بكفنه ...- وقال: "حديث حسن صحيح". وهو في "أحكام الجنائز" (ص ٧٨).

قال **النوويّ** -رحمه الله-: "**وفيه** دليلٌ علىٰ أنَّه إذا ضاق الكفن عن ستر جميع البدن، ولم يوجد غيره جُعِل ممَّا يلي الرأس، وجُعِل النقص ممَّا يلي الرجلين، ويُستر الرأس، فإن ضاق عن ذلك سُترت العورة، فإن فضل شيء جُعل فوقها، فإن ضاق عن العورة سُترت السوأتان؛ لأنَّهما أهمّ، وهما الأصل في العورة". شرح مسلم (٧/ ٧).

جواز تكفين الجماعة في الكفن الواحد عند الضرورة:

وإذا قلّت الأكفان، وكثرت الموتىٰ؛ جاز تكفين الجماعة منهم في الكفن الواحد، ويقدم أكثرهم قرآنا إلىٰ القبلة؛ لحديث **أنس** -رضي الله عنه-: "لـمَّا كان يوم أحد؛ مرّ رسول الله ﷺ بحمزة بن عبد المطلب، وقد جدع ومثِّل به، فقال: لولا أن تجد صفية في نفسها! تركته حتىٰ تأكله العافية، حتىٰ يحشره الله من بطون الطير والسباع! فكفَّنه في نمرة، وكانت إذا خمِّر رأسه بدت رجلاه، وإذا خمِّرت رجلاه بدا رأسه، فخمِّر رأسه، ولم يصلِّ علىٰ أحد من الشهداء غيره. وقال: أنا شاهد عليكم اليوم، قال: وكثرت القتلىٰ، وقلَّت الثياب، وقال: وكان يجمع الثلاثة والاثنين في قبر واحد، ويسأل: أيُّهم أكثر قرآنا، فيقدِّمه في اللحد، وكفِّن الرجلين والثلاثة في الثوب الواحد". صحيح: أخرجه الحاكم (١٣٥١)، وحسنه الألباني في أحكام الجنائز (٦٠)، صحيح سنن الترمذي (٨١١).

وفي رواية قال: "أتىٰ رسول الله ﷺ علىٰ حمزة يوم أحد، فوقف عليه، فرآه قد مثِّل به، فقال: «**لولا أن تجد صفية في نفسها؛ لتركته حتىٰ تأكله العافية** (السباع والطيور التي تأكل الجيف)»، حتىٰ يحشر يوم القيامة من بطونها، قال: ثمَّ دعا بنمرة فكفَّنه فيها، فكانت إذا مدَّت علىٰ رأسه بدت رجلاه، وإذا مدَّت علىٰ رجليه بدا رأسه. قال: فكثر القتلىٰ، وقلَّت الثياب قال: فكفِّن الرجل والرجلان والثلاثة في الثوب الواحد، ثمَّ يدفنون في قبر واحد. قال: فجعل رسول الله ﷺ يسأل عنهم أيُّهم أكثر قرآنًا، فيقدِّمه إلىٰ القبلة. قال: فدفنهم رسول الله ﷺ ولم يصلِّ عليهم". صحيح: أخرجه أبو داود (٣١٣٦)، والترمذي (١٠١٦)، صحيح أبي داود (٢٦٨٩)،

وصحيح الترمذي (٨١١) وغيرهما.

قال شيخ الإسلام **ابن تيمية** -رحمه الله-: "معنىٰ الحديث أنَّه كان يقسم الثوب الواحد بين الجماعة، فيكفِّن كلَّ واحد ببعضه للضرورة، وإن لم يستر إلا بعض بدنه، يدلُّ عليه تمام الحديث: أنَّه كان يسأل عن أكثرهم قرآنًا فيقدِّمه في اللحد، فلو أنَّهم في ثوب واحد جملة؛ لسأل عن أفضلهم قبل ذلك؛ كي لا يؤدِّي إلىٰ نقض التكفين وإعادته". ذكره في "عون المعبود" (٣/ ١٦٥).

قال شيخنا **الألباني** -رحمه الله-: "وهذا التفسير هو الصواب. وأمَّا قول من فسَّره علىٰ ظاهره؛ فخطأ مخالف لسياق القصة كما بيَّنه ابن تيمية! وأبعد منه عن الصواب من قال: معنىٰ: "ثوب واحد" قبر واحد! لأنَّ هذا منصوص عليه في الحديث؛ فلا معنىٰ لإعادته". الموسوعة الفقهية (٤/ ٨٣).

فيه ما كان عليه صدر هذه الأمة من الصدق في وصف حالهم؛ لقوله: "فمنَّا من لم يأكل من أجره شيئًا". **وفيه** أنَّ الصبر علىٰ مكابدة الفقر وصعوبته من منازل الأبرار، ودرجات الأخيار، فمن صبر علىٰ ذلك عوفي من حرِّ النار. **وفيه** بيان وجوب تكفين الميت.

٢٨- بَابُ مَنِ اسْتَعَدَّ الكَفَنَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ

قوله: (باب مَنِ اسْتَعَدَّ الْكَفَنَ فِي زَمَنِ النَّبِي ﷺ فَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ)، إنَّما قيَّد الترجمة بذلك؛ ليشير إلىٰ أنَّ الإنكار الذي وقع من الصحابة كان علىٰ الصحابي في طلب البردة، فلمَّا أخبرهم بعذره لم ينكروا ذلك عليه.

١٢٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: «أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ بِبُرْدَةٍ مَنْسُوجَةٍ، فِيهَا حَاشِيَتُهَا(أي: جديدة لم يقطع هدبها ولم تلبس بعد، وحاشية الثوب جانبه وطرفه الذي فيه الهدب)»، أَتَدْرُونَ(القائل هو: سهل بن سعد) مَا البُرْدَةُ؟ قَالُوا: الشَّمْلَةُ(كساء أسود مربَّع فيه صغر)، قَالَ: نَعَمْ، قَالَتْ: نَسَجْتُهَا بِيَدِي فَجِئْتُ لِأَكْسُوَكَهَا، «فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا إِزَارُهُ(ما يوضع علىٰ أسفل الجسم من الثياب)»، فَحَسَّنَهَا(نسبها إلىٰ الحسن) فُلاَنٌ، فَقَالَ: اكْسُنِيهَا، مَا أَحْسَنَهَا، قَالَ القَوْمُ: مَا أَحْسَنْتَ، لَبِسَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، ثُمَّ سَأَلْتَهُ، وَعَلِمْتَ أَنَّهُ لاَ يَرُدُّ، قَالَ: إِنِّي وَاللهِ، مَا سَأَلْتُهُ لِأَلْبَسَهُ، إِنَّمَا سَأَلْتُهُ لِتَكُونَ كَفَنِي، قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفَنَهُ.(١)

أطرافه في: (البيوع٢٠٩٣، اللباس٥٨١٠، الأدب٦٠٣٦).

الشرح

قوله: (أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتِ النَّبِي ﷺ بِبُرْدَةٍ مَنْسُوجَةٍ فِيهَا حَاشِيَتُهَا)، يعني: إنَّها لم تقطع من ثوب فتكون بلا حاشية.

قوله: (الشَّمْلَةُ)، تفسير البردة بالشملة تجوُّز؛ لأنَّ البردة كساء، والشملة ما يشتمل به فهي أعمُّ، لكن لـمَّا كان أكثر استعمالهم بها أطلقوا عليها اسمها.

قوله: (فَأَخَذَهَا النَّبِي ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا)، كأنَّهم عرفوا ذلك بقرينة الحال، أو تقدُّم قول صريح.

قوله: (مَا أَحْسَنَهَا)، وجاء في لفظ: "فقال: نعم، فجلس ما شاء الله في المجلس، ثمَّ رجع فطواها، ثمَّ أرسل بها إليه". سيأتي في اللباس برقم (٥٨١٠).

---

(١) وأخرجه النسائي (٥٣٢١)، وابن ماجه (٣٥٥٥).

قوله: (إِنِّي وَاللهِ مَا سَأَلْتُهُ لأُلْبِسَهَا إِنَّمَا سَأَلْتُهُ؛ لِتَكُونَ كَفَنِي ...)، فكأنَّه رجا بركتها حين لبسها النبي ﷺ، وبالفعل كان هذا الثوب كفنه الذي دفن فيه كما قال.

فيه جواز تحصيل ما لابدَّ للميت منه؛ من كفن ونحوه حال حياته.

وعن عروة، عن **عائشة** -رضي الله عنها- قالت: "دخلت علىٰ أبي بكر -رضي الله عنه- حين حضرته الوفاة، فتمثَّلت بهذا البيت: من لا يزال دمعه مقنعًا يوشك أن يكون مدفوقًا

فقال: يا بنية، لا تقولي هكذا، ولكن قولي: ﴿**وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ ذَلِكَ مَا كُنْتَ مِنْهُ تَحِيدُ**﴾ [ق: ١٩] ثمَّ قال: في كم كفِّن رسول الله ﷺ؟، فقلت: كفَّنَّاه في ثلاثة أثواب بيض سحولية جدد يمانية من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة، أدرج فيها إدراجًا. فنظر إلىٰ ثوب عليه كان يمرَّض فيه، به ردع من زعفران فقال: **إذا أنا متُّ فاغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين فكفِّنوني فيها**، قلت: إنَّ هذا خلق أفلا نجعلها جددا كلَّها؟، فقال: لا، إنَّ الحيَّ أحقُّ بالجديد من الميت، إنَّما هو للمهلة". أخرجه البخاري (١٣٨٧)، وأحمد (٢٥٠٤٩).

وأمَّا ما قاله **ابن الملقِّن** -رحمه الله-: "قد حفر بعض الصالحين قبورهم بأيديهم؛ ليمتثلوا حلول الموت فيهم، وقد قال ﷺ: «**أفضل المؤمنين إيمانًا أكثرهم للموت ذكرًا، وأحسنهم له استعدادًا**»[(١)]". التوضيح (٩/ ٤٩٧)، مختصرًا؛ فهذا أمرٌ لا يستحبُّ، وإنَّما قد يكون علىٰ الإباحة، فقد قال الإمام **الألباني** -رحمه الله-: "ولا يستحبُّ للرجل أن يحفر قبره قبل الموت، فإنَّ النبي ﷺ لم يفعل ذلك هو ولا أصحابه -رضوان الله عليهم-، والعبد لا يدري أين يموت، وإذا كان مقصود الرجل الاستعداد للموت، فهذا يكون من العمل الصالح. كذا في "الاختيارات العلمية" لشيخ الإسلام **ابن تيمية** -رحمه الله-". أحكام الجنائز (ص٢٠٤).

وفيه جواز هدية المرأة للرجل الأجنبي، إذا لم يكن هناك فتنة؛ لأنَّ النبي ﷺ قبل من المرأة الهدية. **وفيه** قبول السلطان الهدية من الفقير، وعدم مكافئته عليها. **وفيه** أنَّ النبي ﷺ كان يعطي حتىٰ لا يجد شيئًا، فيدخل في جملة المؤثرين علىٰ أنفسهم، ولو كان بهم خصاصة. **وفيه** جواز المسألة بالمعروف، وأنَّه لم يكن يردُّ سائلًا. **وفيه** بركة ما لبسه النبي ﷺ ممَّا يلي جسده. **وفيه** جواز إعداد الشيء قبل وقت الحاجة إليه. **وفيه** حسن خلق النبي ﷺ، وسعة جوده، وقبوله

---

(١) **حسن**: أخرجه ابن ماجه (٤٢٥٩)، وهو في الصحيحة (١٣٨٤).

للهدية. **وفيه** جواز الاعتماد علىٰ القرائن، ولو تجرَّدت؛ لقوله: "فأخذها محتاجًا إليها". **وفيه** الترغيب في المصنوع بالنسبة إلىٰ صانعه إذا كان ماهرًا. **وفيه** جواز استحسان الإنسان ما يراه علىٰ غيره من الملابس وغيرها، إمَّا ليعرِّفه قدرها، وإمَّا ليعرِّض له بطلبه منه حيث يسوغ له ذلك. **وفيه** مشروعية الإنكار عند مخالفة الأدب ظاهرًا، وإن لم يبلغ المنكر درجة التحريم.

وفيه حب الصحابة -رضي الله عنهم- لنبيهم ﷺ. **وفيه** زهد النبي ﷺ؛ حيث كان محتاجًا لها، مع أنَّه ﷺ لو أراد الدنيا أتته صاغرة. **وفيه** التبرُّك بالنبي ﷺ، وآثاره، أما غيره من الصحابة والصالحين فلا. **وفيه** إذا قبل الإنسان الهديّة، فإنَّها تكون في مُلكِه، يفعل بها ما يشاء؛ فالنبي ﷺ، لمّا قبل الهدية؛ لبسها، ثمَّ لمّا طلبها الصحابي منه، أعطاه إيَّاها. **وفيه** أنَّه لا بأس بسؤال الناس إذا كان الإنسان محتاجًا. **وفيه** أنَّه لابدَّ للمسلم أن يدفع التهمة عن نفسه، في حال الإنكار عليه. **وفيه** أنّ قوله: فأخذها النبي ﷺ محتاجًا لها: كأنَّ الصحابة عرفوا ذلك بقرينة حال، أو أنّه تقدّم قول صريح يدلّ علىٰ حاجته ﷺ. **وفيه** أنَّه لا بأس بأن يُرغّب الصانع لصنعته، ويُسوّق لها، وذلك أدعىٰ لقبولها، بشرط أن تكون جيّدة الصُنع. **وفيه** إيثار النبي ﷺ أصحابه علىٰ نفسه الشريفة.

٢٩- بَابُ اتِّبَاعِ النِّسَاءِ الجَنَائِزَ

قوله: (باب اتِّبَاعِ النِّسَاءِ الْجَنَائِزَ)، قال **ابن المنير** -رحمه الله-: "فصَلَ المصنف -رحمه الله- بين هذه الترجمة وبين فضل اتباع الجنائز بتراجم كثيرةٍ، تشعر بالتفرقة بين النساء والرجال، أنَّ الفضل الثابت في ذلك يختصُّ بالرجال دون النساء؛ لأنَّ النهي يقتضي التحريم أو الكراهة، والفضل يدلُّ علىٰ الاستحباب، ولا يجتمعان، وأطلق الحكم هنا لما يُتطرق إليه من الاحتمال -هل هو مشروعٌ أو غير مشروع؟-". الفتح (٤/ ١٨).

وقد جاء التصريح بأنّ النساء لا أجر لهنَّ في اتِّباعها: كما في الحديث الذي أخرجه ابن حبان في "الثقات" (٦/ ٤٩٣) بإسناده عن **عائشة** -رضي الله عنها- مرفوعًا؛ وهو مخرَّج في "الصحيحة" (٣٠١٢).

١٢٧٨ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ أُمِّ الهُذَيْلِ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-، قَالَتْ: «نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ (أي: كره لنا من غير تحريم)، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا (أي: لم نُلزم الترك ولم يؤكَّد علينا في المنع)»[(١)].

تقدَّم في: (الحيض٣١٣).

الشرح

قوله: (نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ)، وفي رواية أخرىٰ بلفظ: " **كنَّا ننهىٰ عن اتباع الجنائز**"[(٢)]، أي: إلىٰ أن نصلَ إلىٰ القبور.

قوله: (وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا)، أي: لم يوجب ويفرض، أو لم يشدَّد، **وقيل**: لم يؤكَّد علينا في المنع، كما أُكِّد علينا في غيره من المنهيات، فكأنَّها قالت: كُره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم.

قال **القرطبي** -رحمه الله-: "ظاهر سياق الحديث أنَّ النهي نهي تنزيه". المفهم (٢/ ٥٩١).

---

(١) وأخرجه مسلم (٩٣٨)، وأبوداود (٣١٦٧)، وابن ماجه (١٥٧٧).

(٢) تقدم برقم (٣١٣)، كتاب: الحيض.

وقال **ابن المنذر** -رحمه الله-: "واختلفوا في اتباع النساء الجنائز، فممَّن روينا عنه أنَّه كره اتباعهنّ الجنائز **ابن مسعود، وابن عمر، وعائشة، وأبوأمامة** -رضي الله عنهم-، وكره ذلك **مسروق، والحسن، والنخعي، وأحمد، وإسحاق** -رحمهم الله-، وكان **الأوزاعي** -رحمه الله- يرىٰ منع النساء الخروج مع الجنائز، قال **أبو بكر** -رحمه الله-: أمَّا الذين كرهوا حضور النساء الجنائز فلعلَّ من حجَّتهم حديث **أمِّ عطية** -رضي الله عنها- بل قد احتجَّ به بعضهم.

قال **أبو بكر** -رحمه الله-: وقد روينا عن النبي ﷺ أنَّه قال لامرأةٍ: «**صلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك**»، فإذا كان هذا سبيلها في الصلاة، وقد أمرنَ بالستر، فالقعود من الجنائز أولىٰ بهنّ وأستر، والله أعلم". الأوسط (٩/ ٢٢٠- ٢٢٢)، ملخَّصًا.

فعن عمرو بن قيس قال: كنَّا في جنازة وفيها **أبو أمامة** -رضي الله عنه- فرأىٰ نسوة في الجنازة فطردهنَّ. **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١١٦٢٨)، وصححه الشثري وجود إسناده صاحب العتيق (١٣/ ١٣٦).

وقال **ابن الملقن** -رحمه الله-: "قد روي عن يزيد بن أبي حبيب: أنه ﷺ حضر جنازة رجل، فلما وضعت؛ ليصلِّي عليها أبصر امرأة، فسأل عنها؟ فقيل: هي أخت الميت، فقال لها: «**ارجعي**»، فلم يصلِّ عليها حتىٰ توارت، وقال لامرأة أخرىٰ: «**ارجعي وإلا رجعت**»، وأحسن حالات المرأة مع الجنازة أنَّها لا تؤجر في حضورها[(١)]".التوضيح (٩/ ٥٠٢)، مختصرًا.

وقال العلَّامة **ابن عثيمين** -رحمه الله-: "ولا شكَّ أنَّ منع النساء من اتباع الجنائز أبعدُ من الفتنة، وأسلم من الشبهة، فيمنعن من اتباع الجنائز، سواءٌ قلنا: إنَّه مكروه، أو قلنا: إنَّه محرم؛ لما يترتب علىٰ ذلك من خوف الفتنة، والغالب أنَّ النساء ضعيفاتٌ فلا يتحمَّلنَ، فربَّما يحصل منهنَّ نياحةٌ، وندبٌ وصياحٌ، فيحصل بذلك شرٌّ كثيرٌ". شرح البخاري (٤/ ٤٤٧)، مختصرًا.

والحاصل أنَّ الراجح في معنىٰ قولها: "ولم يُعزم علينا"، هو أنَّ نهيه ﷺ لنا عن اتّباع الجنائز ليس مؤكّدًا كتأكّد سائر المنهيّات التي ذُكرت في تلك البيعة وهي التي اشتملت عليها آية:

---

(١) ناسخ الحديث ومنسوخه (١/ ٢٧٩)، (٣١٤)، وأخرجه أبو يعلىٰ في "مسنده" (٦٧٤٧)، وقال محققه: إسناده ضعيف، وقال الهيثمي في المجمع (٣/ ٢٨): منقطع الإسناد.

﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ﴾ الآية [الممتحنة: ١٢]. البحر المحيط (١٨/ ٢٩١).

فيه دلالةٌ علىٰ أنّ النهي من الشارع علىٰ درجات.

لا يجوز أن تتَّبع الجنائز بما يخالف الشريعة

ولا يجوز أن تتَّبع الجنائز بما يخالف الشريعة، وقد جاء النص فيها علىٰ أمرين: رفع الصوت بالبكاء، واتِّباعها بالبخور.

عن **ابن عمر** -رضي الله عنهما- قال: "نهىٰ رسول الله ﷺ أن تتَّبع جنازة معها رانَّة". **حسن بمجموع الطريقين**: صحيح ابن ماجه (١٢٨٧)، وأحمد من طريقين عن مجاهد عنه. وعن أبي بردة قال: "أوصىٰ **أبو موسىٰ** -رضي الله عنه- حين حضره الموت قال: "إذا انطلقتم بجنازتي؛ فأسرعوا بي المشي، ولا تتبعوني بمجمر ...". **إسناده حسن**: أخرجه أحمد، وابن ماجه، وغيرهما.

وعن **عمرو بن العاص** -رضي الله عنه- قال وهو في سياق الموت: "فإذا أنا متُّ؛ فلا تصحبني نائحة ولا نار". أخرجه مسلم (١٢١).

ويلحق بذلك رفع الصوت بالذكر أمام الجنازة؛ لأنَّه بدعة، ولقول **قيس بن عباد**: "كان أصحاب النبي ﷺ يكرهون رفع الصوت عند الجنائز". **رجاله ثقات**: أخرجه البيهقي، وابن المبارك في "الزهد"، وأبو نعيم.

ولأنَّ فيه تشبُّها بالنصارىٰ؛ فإنَّهم يرفعون أصواتهم بشيء من أناجيلهم وأذكارهم مع التمطيط والتلحين والتحزين.

وأقبح من ذلك: تشييعها بالعزف علىٰ الآلات الموسيقية أمامها عزفا حزينا، كما يفعل في بعض البلاد الإسلامية تقليدًا للكفار! والله المستعان.

قال **النووي** -رحمه الله- في "الأذكار" (ص ٢٠٣): "واعلم أنَّ الصواب والمختار وما كان عليه السلف -رضي الله عنهم-: السكوت في حال السير مع الجنازة، فلا يرفع صوت بقراءة ولا ذكر ولا غير ذلك، والحكمة فيه ظاهرة، وهي أنَّه أسكن لخاطره، وأجمع لفكره فيما يتعلَّق بالجنازة، وهو المطلوب في هذا الحال، فهذا هو الحقُّ، ولا تغترَّ بكثرة من يخالفه، فقد قال أبو

علي الفضيل بن عياض -رضي الله عنه- ما معناه: الزم طرق الهدىٰ؛ ولا يضرُّك قلَّة السالكين، وإيَّاك وطرق الضلالة؛ ولا تغترَّ بكثرة الهالكين". وقد روينا في "سنن البيهقي" ما يقتضي ما قلته -يشير إلىٰ قول قيس بن عباد-. وأمَّا ما يفعله الجهلة من القراءة علىٰ الجنازة بدمشق وغيرها؛ من القراءة بالتمطيط وإخراج الكلام عن مواضعه، فحرام بإجماع العلماء، وقد أوضحت قبحه، وغلظ تحريمه، وفسق من تمكَّن من إنكاره فلم ينكره في كتاب "آداب القراءة". والله المستعان".

قال شيخنا **الألباني** -رحمه الله-: "يشير إلىٰ كتابه "التبيان في آداب حملة القرآن". **انظر**: الموسوعة الفقهية (٤/ ٩٢- ٩٣).

وجاء في "مجموع الفتاوىٰ" (٢٤/ ٢٩٣): "وسئل عن رفع الصوت في الجنازة؟

فأجاب: الحمد لله؛ لا يستحبُّ رفع الصوت مع الجنازة، لا بقراءة ولا ذكر ولا غير ذلك؛ هذا مذهب الأئمة الأربعة، وهو المأثور عن السلف من الصحابة والتابعين، ولا أعلم فيه مخالفا؛ بل قد روي عن النبي ﷺ: أنَّه نهىٰ أن يتبع بصوت أو نار: رواه أبو داود[(١)].

وسمع **عبد الله بن عمر** -رضي الله عنهما- رجلًا يقول في جنازة: استغفروا لأخيكم. فقال ابن عمر: لا غفر الله بعد!.

وقال **قيس بن عباد** -وهو من أكابر التابعين من أصحاب علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-: كانوا يستحبُّون خفض الصوت عند الجنائز، وعند الذكر، وعند القتال.

وقد اتفق أهل العلم بالحديث والآثار أنَّ هذا لم يكن علىٰ عهد القرون الثلاثة المفضَّلة.

وأمَّا قول السائل: إنَّ هذا قد صار إجماعًا من الناس! فليس كذلك؛ بل ما زال في المسلمين من يكره ذلك، وما زالت جنائز كثيرة تخرج بغير هذا في عدَّة أمصار من أمصار المسلمين.

وأمَّا كون أهل بلد -أو بلدين أو عشر- تعوَّدوا ذلك؛ فليس هذا بإجماع؛ بل أهل مدينة النبي ﷺ التي نزل فيها القرآن والسنة -وهي دار الهجرة، والنصرة، والإيمان، والعلم- لم يكونوا يفعلون ذلك؛ بل لو اتفقوا في مثل زمن مالك وشيوخه علىٰ شيء، ولم ينقلوه عن النبي ﷺ أو

---

(١) قال شيخنا **الألباني** -رحمه الله- في "أحكام الجنائز" (ص ٩١): "أخرجه أبو داود (١٣٧١). [انظر "ضعيف أبي داود" (٦٩٦)]، وأحمد من حديث أبي هريرة، وفي سنده من لم يسمَّ، لكنه يتقوَّىٰ بشواهده المرفوعة وبعض الآثار الموقوفة ...".

خلفائه؛ لم يكن إجماعهم حجة عند جمهور المسلمين، وبعد زمن مالك وأصحابه ليس إجماعهم حجَّة باتفاق المسلمين؛ فكيف بغيرهم من أهل الأمصار.

وأمَّا قول القائل: إنَّ هذا يشبه بجنائز اليهود والنصارىٰ! فليس كذلك؛ بل أهل الكتاب عادتهم رفع الأصوات مع الجنائز، وقد شرط عليهم في شروط أهل الذمَّة أن لا يفعلوا ذلك.

ثمَّ إنَّما نهينا عن التشبُّه بهم فيما ليس هو من طريق سلفنا الأول، وأمَّا إذا اتبعنا طريق سلفنا الأول كنا مصيبين، وإن شاركنا في بعض ذلك من شاركنا، كما أنَّهم يشاركوننا في الدفن في الأرض، وفي غير ذلك".

٣٠- بَابُ إِحْدَادِ المَرْأَةِ عَلَىٰ غَيْرِ زَوْجِهَا

قوله: (باب إِحْدَادِ الْمَرْأَةِ عَلَىٰ غَيْرِ زَوْجِهَا)، قال **ابن بطّال** -رحمه الله-: "الإحداد: هو امتناع المرأة المتوفَّىٰ عنها زوجها من الزينة كلِّها من لباس، وطيب، وغيرهما، وكلِّ ما كان من دواعي الجماع، وأباح الشارع للمرأة أن تحدَّ علىٰ غير زوجها ثلاثة أيام لما يغلب من لوعة الحزن، ويهجم من ألم الوجْدِ، وليس ذلك واجبًا لاتفاقهم علىٰ أنَّ الزوج لو طالبها بالجماع لم يحلَّ لها منعه في تلك الحال". شرح البخاري (٣/ ٢٦٨)، بتصرُّفٍ يسيرٍ.

ونذكر ذلك بالتفصيل: فالامتناع يكون عمَّا يأتي:

أولًا: الامتناع عن كلِّ تجميل للبدن، مثل: الكحل، والتحمير، والمكياج، وما أشبه ذلك، حتىٰ إنَّهم سألوا النبي ﷺ عن امرأة تُوفِّي زوجها، وهي تشتكي عينها، أفنكحلها؟ قال: «**لا**». سيأتي برقم (٥٣٣٦).

ثانيًا: الامتناع عن كلِّ زينةٍ ممَّا يُلبس من الحلي، فلا يجوز أن تتحلَّىٰ بذهبٍ، ولا فضة، ولا غيرهما مما يُتحلَّىٰ به، ويعدُّ زينة.

ثالثًا: الامتناع عن كلِّ لباسٍ علىٰ البدن يعتبر زينةً، كالقميص الجميل، والسراويل الجميلة، والخمار الجميل، وما أشبه ذلك.

قال **ابن المنذر** -رحمه الله-: "أجمع العلماء علىٰ أنَّه لا يجوز للحادّة لبس الثياب المعصفرة، ولا المصبّغة، إلا ما صُبغ بسواد، فرخّص في المصبوغ بالسواد عروة بن الزبير، ومالكٌ، والشافعيّ، وكرهه الزهريّ، وكره عروة العَصْب، وأجازه الزهريّ، وأجاز مالك غليظه، قال النوويّ: والأصحّ عند أصحابنا تحريمه مطلقًا، وهذا الحديث حجَّة لمن أجازه" شرح مسلم (١٠/ ١١٨).

قال العلَّامة **الإتيوبي** -رحمه الله-: "معلوم لدىٰ كلّ منصف أنَّ من كان الحديث حجَّته، حجّ خصمه، فمن أيّده الحديث من الإنسان، لا يستطيع أن يقاومه ألف شجعان". البحر المحيط (٢٦/ ٣٣٨).

قال **ابن المنذر**: "رخّص العلماء في الثياب البيض، ومنع بعض متأخِّري المالكيّة جيّد البيض الذي يتزيّن به، وكذلك جيّد السواد، وجوّز الشافعيّة كلَّ ما صُبغ، ولا تقصد منه الزينة،

ويجوز لها لبس الحرير في الأصحّ، ويحرم حليّ الذهب والفضّة، وكذلك اللؤلؤ، وفي اللؤلؤ وجه أنَّه يجوز، قاله النوويّ. شرح مسلم (١٠/ ١١٨).

قال العلَّامة **الإتيوبي** -رحمه الله-: "تحريم أنواع الحليّ عليها هو الصواب، لِمَا أخرجه أحمد في "مسنده"، وأبو داود في "سننه"، بإسناد صحيح: من طريق الحسن بن مسلم، عن صفية بنت شيبة، عن **أمِّ سلمة**، زوج النبيّ ﷺ، عن النبيّ ﷺ؛ أنَّه قال: «**المتوفَّىٰ عنها زوجها، لا تلبس المعصفر من الثياب، ولا الْمُمَشَّقَة، ولا الْحُلِيّ، ولا تختضب، ولا تكتحل**»". البحر المحيط (٢٦/ ٣٣٨- ٣٣٩).

رابعًا: الامتناع من كلِّ الطيب، سواءٌ كان دُهنًا أو بخورًا، فلا تتطيَّبُ إطلاقًا، لا في رأسها، ولا في وجهها، ولا في يديها، ولا في ثيابها، إلا إذا طهرت من الحيض، فإنَّها تأخذُ نبذةً يسيرةً من القُسط -وهو: ضربٌ من الطيب-، أو الأظفار -وهو جنسٌ من الطيب لا واحد له-، من أجل أن تتبخَّر بها، فتزول عنها رائحة الحيض، والنتن، وهذا لحاجة، وإلا فإنَّه لا يحلُّ لها الطيب.

"والحاصل أنَّها تمتنع من أنواع الطيب، إلا قطعة من القسط عند اغتسالها من محيضها، ولا تلبس الثياب المصبوغة، إلا المعصوب، فيجوز لها لبسه، ولا المعصفر، ولا تلبس الممشَّقة؛ أي: المصبوغة بالْمِشْق، وهو الْمَغَرة، ولا تستعمل الخضاب بالحناء وغيره، ولا الاكتحال، ولا تلبس أنواع الحليّ". المصدر السابق (٢٦/ ٣٣٨- ٣٣٩).

خامسًا: الامتناع من الخروج من البيت، فتبقىٰ في بيتها لا تخرج منه إلا لحاجةٍ نهارًا، وضرورةً ليلًا. فهذه خمسة أشياء تتجنبها المرأة المحدَّة.

١٢٧٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: تُوُفِّيَ ابْنٌ لِأُمِّ عَطِيَّةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-، فَلَمَّا كَانَ اليَوْمُ الثَّالِثُ دَعَتْ بِصُفْرَةٍ(نوع من الطيب فيه صفرة)، فَتَمَسَّحَتْ بِهِ، وَقَالَتْ: «نُهِينَا أَنْ نُحِدَّ(هو امتناع المرأة المتوفَّىٰ عنها زوجها من الزينة كلهًا من لباس وطيب وغيرهما وكلِّ ما كان من دواعي الجماع) أَكْثَرَ مِنْ ثَلاَثٍ إِلَّا بِزَوْجٍ»[(١)].

(١) وأخرجه مسلم (٩٣٨)، وأبوداود (٢٣٠٢)، والنسائي (٣٥٣٤، ٣٥٣٦)، وابن ماجه (٢٠٨٧).

تقدَّم في: (الحيض٣١٣).

الشرح

هذا الحديث أخرجه مسلم بلفظ: قال رسول الله ﷺ: «**لَا تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَىٰ مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَىٰ زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا، إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ، وَلَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَمَسُّ طيبًا، إِلَّا إِذَا طَهُرَتْ نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ، أَوْ أَظْفَارٍ**».

وتقدَّم عند المصنف بلفظ: "كُنَّا نُنْهَىٰ أَنْ نُحِدَّ عَلَىٰ مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ، إِلَّا عَلَىٰ زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلاَ نَكْتَحِلَ وَلاَ نَتَطَيَّبَ وَلاَ نَلْبَسَ ثَوْبًا مَصْبُوغًا، إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ، وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي نُبْذَةٍ مِنْ كُسْتِ أَظْفَارٍ، وَكُنَّا نُنْهَىٰ عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ".

فقوله: "كُنَّا نُنْهَىٰ أَنْ نُحِدَّ"، وفي رواية: «**لَا تُحِدُّ امْرَأَةٌ**»، الإحداد هو: أن تجتنب المرأة كلَّ ما يدعو إلىٰ جماعها، ويُرغِّب في النظر إليها من الزينة، وغير ذلك.

وقوله: "عَلَىٰ مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ، إِلَّا عَلَىٰ زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا"، وقد جاء هذا مرفوعًا من قول النبي ﷺ.

وقوله: " وَلاَ نَكْتَحِلَ وَلاَ نَتَطَيَّبَ وَلاَ نَلْبَسَ ثَوْبًا مَصْبُوغًا، إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ"، وهي: برود يمانية يعصب غزلها أي يجمع ثمَّ يصبغ ثم ينسج وتعتبر ثوب بذلةٍ.

وقوله: "وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي نُبْذَةٍ مِنْ كُسْتِ"، وفي رواية: «**إِلَّا إِذَا طَهُرَتْ نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ**» أي: في قطعة يسيرة منه. وقوله: "أَظْفَارٍ"، هو: نوعٌ من العطر والطيب، القطعة منه علىٰ شكل الظفر.

وأمَّا قوله: "كُسْتِ أَظْفَارٍ"، فهو خطأ، إذ لا يضاف أحدهما للآخر؛ لأنَّهما لا نسبة بينهما. البحر المحيط (٢٦/ ٣٣٦).

قوله: (فَتَمَسَّحَتْ بِهِ...)، قال العلَّامة **السندي** -رحمه الله-: "لا يخفىٰ أنَّ مقتضىٰ الحديث أنَّها لا تترك الزينة والطيب فوق ثلاث ليالٍ؛ للإحداد علىٰ الميت إذا كان الميت غير الزوج، ولا يلزم منه أن تستعمل الطيب أو الزينة بعد ثلاث ليال، فكأنَّ مراد أم عطية -رضي الله عنها- وغيرها من أزواج النبي ﷺ باستعمال الطيب؛ دفع الشبهة ظاهرًا، والتجنُّب عن شبه

الإحداد يقتضي استعمال الطيب أو الزينة، والله تعالىٰ أعلم". حاشية السندي (١/ ١٨٩).

فيه وجوب الإحداد علىٰ الزوج المتوفّىٰ. **وفيه** بيان أنَّ مدَّة الإحداد أربعة أشهر وعشر. **وفيه** بيان ما تجتنبه الحادّة من الثياب الْمُصَبَّغَة. **وفيه** جواز لبس الثوب المعصوب؛ أي: الذي رُبِط غزله، ثمَّ صُبغ، ونُسج. **وفيه** عدم جواز الاكتحال والامتشاط للحادّة. **وفيه** عدم استعمال الطيب، إلا شيئًا يسيرًا من القسط عند طهارتها من المحيض. **وفيه** أنَّه يؤخذ من مفهومه جواز لبس ما ليس بمصبوغ، من الثياب البيض، ونحوها. **وفيه** أنَّه يدلّ علىٰ جواز استعمال ما فيه منفعة لها، من جنس ما مُنِعت منه، إذا لم يكن للتزيّن، أو التطيّب، كالتدهّن بالزيت في شعر الرأس، أو غيره.

١٢٨٠ - حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَىٰ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ **زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ**، قَالَتْ: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ أَبِي سُفْيَانَ(أي: جاء خبر موته) مِنَ الشَّأْمِ، دَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- بِصُفْرَةٍ(يعني: الزعفران) فِي اليَوْمِ الثَّالِثِ، فَمَسَحَتْ عَارِضَيْهَا(هما جانبا الوجه، فوق الذقن، إلىٰ ما دون الأذن)، وَذِرَاعَيْهَا، وَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ عَنْ هَذَا لَغَنِيَّةً(أي: غير محتاجة لذلك ولا راغبة)، لَوْلاَ أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، أَنْ تُحِدَّ عَلَىٰ مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ**(هو امتناع المرأة المتوفَّىٰ عنها زوجها من الزينة كلِّها من لباس وطيب وغيرهما وكلِّ ما كان من دواعي الجماع)، **إِلَّا عَلَىٰ زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**»[(١)].

أطرافه في: (الجنائز١٢٨١، الطلاق٥٣٣٤، ٥٣٣٩، ٥٣٤٥).

الشرح

هذا الحديث أخرجه مسلم بلفظ: "قَالَتْ زينَبُ: دَخَلْتُ عَلَىٰ أُمِّ حَبِيبَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا، أَبُو سُفْيَانَ، فَدَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِطِيبٍ، فِيهِ صُفْرَةٌ، خَلُوقٌ، أَوْ غَيْرُهُ، فَدَهَنَتْ مِنْهُ جَارِيةً، ثُمَّ مَشَتْ بِعَارِضَيْهَا، ثمَّ قَالَت: وَاللهِ، مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُحِدُّ عَلَىٰ مَيِّتٍ، فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا**

(١) وأخرجه مسلم (١٤٨٦)، وأبوداود (٢٢٩٩)، والترمذي (١١٩٥)، والنسائي (٣٥٠٠، ٣٥٢٧، ٣٥٣٣).

عَلَىٰ زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»، قَالَتْ زينبُ: ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَىٰ زينَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا، فَدَعَتْ بِطِيبٍ، فَمَسَّتْ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ، تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُحِدُّ عَلَىٰ مَيِّتٍ، فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَىٰ زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**»، قَالَتْ زينبُ: سَمِعْتُ أُمِّي، أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: جَاءَت امْرَأَةٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدْ اشْتَكَتْ عَيْنُهَا، أَفَنَكْحُلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا**»، مَرَّتَيْن، أَوْ ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «**لَا**»، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَىٰ رَأْسِ الْحَوْلِ**»، قَالَ حُمَيْدٌ: قُلْتُ لِزَيْنَبَ: وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَىٰ رَأْسِ الْحَوْلِ؟ فَقَالَتْ زينبُ: كَانَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، دَخَلَتْ حِفْشًا، وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طيبًا، وَلَا شَيْئًا، حَتَّىٰ تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتَىٰ بِدَابَّةٍ، حِمَارٍ، أَوْ شَاةٍ، أَوْ طَيْرٍ، فَتَفْتَضُّ بِه، فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ، فَتُعْطَىٰ بَعْرَةً، فَتَرْمِي بِهَا، ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدُ مَا شَاءَتْ، مِنْ طيبٍ، أَوْ غَيْرِهِ".

قوله: (لَمَّا جَاءَ نَعْيُ أَبِي سُفْيَانَ مِنَ الشَّأْمِ)، وفي رواية: "دَخَلْتُ عَلَىٰ أُمِّ حَبِيبَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا، أَبُو سُفْيَانَ"، هو صخر بْنُ حَرْب -رضي الله عنه-، مات سنة (٣٢ هـ) عند الجمهور، وقيل: سنة ثلاث.

قال **الحافظ** -رحمه الله-: "وفيه نظر؛ **لأنَّه مات بالمدينة، بلا خلاف بين أهل الأخبار**، ولم أرَ في شيء من طرق هذا الحديث تقييده بذلك، إلَّا في رواية ابن عيينة هذه، وأظنّها وهَمًا، ...، ثمَّ وجدت الحديث في "مسند ابن أبي شيبة"، قال: "حدثنا وكيع، حدثنا شعبة، عن حُميد بن نافع - ولفظه: جاء نعي أخي أمِّ حبيبة، أو حميم لها، فدعت بصفرة، فلطخت به ذراعيها"، وكذا رواه الدارميّ عن هاشم بن القاسم، عن شعبة، لكن بلفظ: "أنَّ أخًا لأم حبيبة مات، أو حميمًا لها"، ورواه أحمد عن حجاج، ومحمد بن جعفر جميعًا، عن شعبة، بلفظ: "أنَّ حميمًا لها مات"، من غير تردّد، وإطلاق الحميم علىٰ الأخ أقرب من إطلاقه علىٰ الأب، فقوي الظنّ عند هذا أن القصّة تعدّدت لزينب مع أمّ حبيبة عند وفاة أخيها يزيد، ثمَّ عند وفاة أبيها أبي سفيان، ولا مانع من ذلك". الفتح (٤/ ٢١)، مختصرًا.

قوله: (دَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِصُفْرَةٍ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ)، وفي رواية: "فَدَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِطِيبٍ، فِيهِ صُفْرَةٌ، خَلُوقٌ، أَوْ غَيْرُهُ"، أي: طلبت طيبًا فِيهِ صُفْرَةٌ، والصُّفْرة: لون دون الحمرة، والأصفر

الأسود أيضًا. وقوله: "خَلُوقٌ" بدل من "صُفرة"، وهو: ما يُتخلّق به من الطيب، قال بعض الفقهاء: وهو مائعٌ، فيه صُفْرة، قاله الفيّوميّ.

وقال **النوويّ** -رحمه الله-: "هو برفع "خَلُوقٌ"، وبرفع "غيرُهُ"؛ أي: دعت بصفرة، وهي خَلوقٌ، أو غيره، و"الْخَلُوق": بفتح الخاء: طِيب مخلوط". شرح مسلم (١٠/ ١١٣).

وقال **النوويّ** -رحمه الله-: "الْخَلُوق" بفتح الخاء المنقوطة: أنواع من الطيب تُخلط بالزعفران، وهو العبير أيضًا". المفهم (٤/ ٢٨٢- ٢٨٣). "أَوْ غَيْرُهُ"، أي: غير الخلوق، من أنواع الطيب.

قوله: (فَمَسَحَتْ عَارِضَيْهَا وَذِرَاعَيْهَا)، وفي رواية: "فَدَهَنَتْ مِنْهُ جَارِيةً، ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضَيْهَا"، أي: جانبي وجهها، وجعل العارضين ماسحين تجوّزًا، والظاهر أَنَّها جعلت الطيب في يديها، ومسحتها بعارضيها.

وقال **النوويّ** -رحمه الله-: "قوله: "مسّت بعارضيها": هما جانبا الوجه، فوق الذَّقَن إلىٰ ما دون الأذن، وإنَّما فَعَلت هذا؛ لدفع سورة الإحداد، وفي هذا الذي فعلته أمُّ حبيبة، وزينب -رضي الله عنهما- مع الحديث المذكور دلالة لجواز الإحداد علىٰ غير الزوج ثلاثة أيام، فما دونها". شرح مسلم (١٠/ ١١٣).

قوله: (إِنِّي كُنْتُ عَنْ هَذَا لَغَنِيَّةً)، وفي رواية: "وَالله، مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ".

قوله: (لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَىٰ مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ)، قال **ابن بطّال** -رحمه الله-: "أباح الشارع للمرأة أن تحدّ علىٰ غير الزوج ثلاثة أيام؛ لِمَا يَغْلِب من لَوْعة الحزن، ويهجُمُ من أليم الوجد، وليس واجبًا؛ للاتفاق علىٰ أنَّ الزوج لو طالبها بالجماع لَمْ يحلّ لها منعه في تلك الحالة". شرح البخاري (٣/ ٢٦٨).

وقال **القرطبيّ** -رحمه الله-: "ويستفاد منه أنَّ المرأة إذا مات حميمها، فلها أن تمتنع من الزينة ثلاث ليال متتابعة، تبدأ بالعدد من الليلة التي تستقبلها إلىٰ آخر ثالثها، فإن مات حميمها في بقيّة يوم أو ليلة ألغتها، وحسبت من الليلة القابلة المستأنفة". المفهم (٤/ ٢٨٤).

قوله: (إِلاَّ عَلَىٰ زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا)، أُخِذَ من هذا الحصر أن لا يُزاد علىٰ الثلاث في غير الزوج أبًا كان أو غيره.

وأمَّا ما أخرجه أبو داود في "المراسيل" من رواية عمرو بن شعيب "أنَّ النبيّ ﷺ رخّص للمرأة أن تحدّ علىٰ أبيها سبعة أيام، وعلىٰ من سواه ثلاثة أيام"، فلو صحّ لكان خصوص الأب يخرج من هذا العموم، لكنه مرسلٌ، أو معضل؛ لأنَّ جلّ رواية عمرو بن شعيب عن التابعين، ولم يرو عن أحد من الصحابة، إلَّا الشيء اليسير عن بعض صغار الصحابة.

واستُدلّ به علىٰ جواز الإحداد علىٰ غير الزوج من قريب ونحوه ثلاث ليال، فما دونها، وتحريمه فيما زاد عليها، وكأنَّ هذا القدر أُبيح لأجل حظ النفس، ومراعاتها، وغلبة الطباع البشريّة، ولهذا تناولت أمّ حبيبة، وزينب بنت جحش - رضي الله عنهما - الطيب؛ لتخرجا عن عُهدة الاحداد، وصرّحت كلّ منهما بأنَّها لَمْ تتطيّب لحاجة، إشارةً إلىٰ أنَّ آثار الحزن باقيةٌ عندهما، لكنَّهما لَمْ يسعهما إلَّا امتثال الأمر. **انظر**: البحر المحيط (٢٦/ ٣٠٥- ٣٠٦)، مختصرًا.

فيه أنَّه يدلّ علىٰ وجوب الإحداد علىٰ المعتدّة من وفاة زوجها، وهو مجمع عليه في الجملة، وإن اختلفوا في تفصيله. **وفيه** بيان وجوب عدّة المتوفّىٰ عنها زوجها، وبيان مدّته، وهو أربعة أشهر وعشرة أيام. **وفيه** أنَّه يستفاد من قوله: ﴿**أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**﴾، أنَّها لو كانت حاملًا، فزاد حملها علىٰ هذه المدّة لم يلزمها الإحداد، وبهذا قال الجمهور. **وفيه** جواز الإحداد للمرأة علىٰ أقاربها لمدة ثلاثة أيام، فما دونها. **وفيه** أنَّ الإحداد لا يجب إلا علىٰ المرأة المسلمة، لقوله ﷺ: «**تؤمن بالله واليوم الآخر**».

وفيه أنَّ قوله ﷺ: «**لا**» في جواب "أفنكحُلها؟"، وقوله: في حديث أم عطية -رضي الله عنها- المذكور بعده: «**لا تكتحل**» دليلٌ علىٰ تحريم الاكتحال علىٰ الحادّة، سواء احتاجت إليه أم لا، وجاء في الحديث الآخر في "الموطأ" وغيره في حديث أمِّ سلمة -رضي الله عنها-: «**اجعليه بالليل، وامسحيه بالنهار**».

ووجه الجمع بين الأحاديث أنَّها إذا لم تحتج إليه لا يحلّ لها، وإن احتاجت لم يجز بالنهار، ويجوز بالليل، مع أنَّ الأولىٰ تركه، فإن فعلته مسحته بالنهار، فحديث الإذن فيه؛ لبيان أنَّه بالليل للحاجة غير حرام، وحديث النهي محمول علىٰ عدم الحاجة، وحديث التي اشتكت عينها، فنهاها محمول علىٰ أنَّه نهي تنزيه، وتأوّله بعضهم علىٰ أنَّه لم يتحقَّق الخوف علىٰ عينها.

ويأتي بقية الكلام علىٰ ذلك في كتاب الطلاق -إن شاء الله-[١].

١٢٨١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ، قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَىٰ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، تُحِدُّ عَلَىٰ مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ إِلَّا عَلَىٰ زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»[٢].

تقدَّم في: (الجنائز ١٢٨٠).

١٢٨٢ - ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَىٰ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا، فَدَعَتْ بِطِيبٍ، فَمَسَّتْ بِهِ، ثُمَّ قَالَتْ: مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَىٰ المِنْبَرِ يَقُولُ: «لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، تُحِدُّ عَلَىٰ مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ، إِلَّا عَلَىٰ زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»[٣].

طرفه في: (الطلاق ٥٣٣٥).

الشرح

قوله: (فَدَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَّتْ)، إنَّما فعلت هذا أم حبيبة، وزينب -رضي الله عنهما-؛ حتىٰ لا تُتَّهما بأنَّهما مُحِدَّتان أو يشتبهَ الأمرُ علىٰ الناس.

فمثل هذه الأشياء تعتبر من باب التربية، ولذلك تقول أمُّ حبيبة-رضي الله عنها-: **"إنِّي كنت عن هذا لغنية"**، يعني: أنَّها لم تكن تريد الطيب، لكنَّها فعلت ذلك؛ لئلا يتوهَّم الناس ما يخالف الشريعة.

وكذلك زينب -رضي الله عنها- حين توفِّي أخوها، قالت: **"ما لي بالطيب من حاجة، غير أنِّي سمعت رسول الله ﷺ ..."**.

قوله: (لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ تُحِدُّ عَلَىٰ مَيِّتٍ...)، قال العلَّامة ابن

---

(١) بَابُ تُحِدُّ المُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، تحت حديث برقم (٥٣٣٤).

(٢) وأخرجه مسلم (١٤٨٦)، وأبوداود (٢٢٩٩)، والترمذي (١١٩٥)، والنسائي (٣٥٠٠، ٣٥٢٧، ٣٥٣٣).

(٣) وأخرجه مسلم (١٤٨٧)، وأبوداود (٢٢٩٩)، والترمذي (١١٩٦)، والنسائي (٣٥٣٣).

عثيمين -رحمه الله-: "هذا الحديث صريحٌ واضحٌ في أنَّه لا يحلُّ للمرأة أن تحِدَّ علىٰ غير زوجها إلا ثلاثة أيامٍ فأقلَّ، ومثلها الرجل.

وأمَّا علىٰ الزوج فتحدُّ أربعة أشهرٍ وعشرًا، إلا أن تكون حاملًا، فإنَّها تُحِدُّ مدة العدة، ولو قلَّتْ عن أربعة أشهرٍ وعشرًا.

وقال -رحمه الله-: والإحداد عامٌّ لكلِّ زوجةٍ سواءٌ دخل بها، أو لم يدخل بها". شرح البخاري (٤/ ٤٤٨- ٤٥١)، مختصرًا.

فيه أنَّه ينبغي للإنسان أن يزيل التهمة أو الشبهة بالعمل؛ وذلك لفعل أمِّ حبيبة حين توفيَ أبوها أبو سفيان، ولفعل زينب بنت جحش حين توفِّيَ أخوها، فتناولتا الصفرة. **وفيه** أنَّه ينبغي إعلانُ الأحكام الشرعية التي يحتاج الناس إليها، ولو علىٰ المنبر؛ لفعل الرسول ﷺ.

٣١- بَابُ زِيَارَةِ القُبُورِ

قوله: (**باب زِيَارَةِ الْقُبُورِ**)، أي: مشروعيتها، قال **ابن الملقِّن** -رحمه الله-: "أهل العلم قاطبة -كما قال الحازمي- علىٰ الإذن في زيارة القبور للرجال[(١)]، وفي حديث **عائشة** -رضي الله عنها- أنَّه ﷺ كان يخرج من آخر الليل إلىٰ البقيع فيقول: «**السلام عليكم دار قومٍ مؤمنين**»[(٢)]". التوضيح (٩/ ٥٠٧)، مختصرًا.

وزيارة القبور كان منهيٌّ عنها في أوَّل الإسلام؛ لقربهم من عبادة الأوثان، واتِّخاذ القبور مساجد، فلمَّا استحكم الإسلام وقوي في قلوب الناس، وأُمنت عبادة القبور والصلاة إليها، نُسخ النهي عن زيارتها؛ لأنَّها تذكِّر بالآخرة، وتزهِّد في الدنيا.

وزيارة القبور لها أنواع ثلاثة:

١- **الزيارة الشرعية**: وهي زيارة القبور من أجل الدعاء للأموات، والترحُّم عليهم، وتذكُّر الآخرة.

٢- **الزيارة البدعية**: وهي أن تقصد القبور وتزار للعبادة عندها؛ بقراءة أو صلاة أو ذبح وغير ذلك؛ ظنًّا أنَّ للعبادة عندها مزية، وهذه بدعة، وهي من وسائل الشرك.

٣- **الزيارة الشركية**: وهي زيارة القبور لدعاء أهلها والاستغاثة بهم، أو للذبح أو النذر لهم، أو غير ذلك من العبادات التي لا تصلح إلا لله، وهذا شرك. مجموع الفتاوىٰ ابن باز (٤/ ٣٤٥).

١٢٨٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ **أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ، فَقَالَ: «**اتَّقِي اللهَ وَاصْبِرِي**»، قَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي(أي: تنحَّ وأبعد عنِّي واجعل شغلك بنفسك)، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبْ بِمُصِيبَتِي، وَلَمْ تَعْرِفْهُ(أي: خاطبته بذلك ولم تعرف أنَّه رسول الله ﷺ)، فَقِيلَ لَهَا: إِنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَّابِينَ، فَقَالَتْ: لَمْ أَعْرِفْكَ، فَقَالَ: «**إِنَّمَا الصَّبْرُ**(الكامل الذي يترتَّب عليه الأجر الجزيل لكثرة المشقَّة) **عِنْدَ**

---

(١) **انظر**: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ (ص ١٠١- ١٠٢).

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٤)، باب: ما يقال عند دخول القبور، والدعاء لأهلها.

الصَّدْمَةِ الأُولَىٰ(عند مفاجأة المصيبة وأول نزولها، والصدم ضرب الشيء الصلب بمثله)»[(١)].

تقدَّم في: (الجنائز١٢٥٢).

الشرح

هذا الحديث أخرجه مسلم بلفظ: "أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَىٰ عَلَىٰ امْرَأَةٍ تَبْكِي عَلَىٰ صَبِيٍّ لَهَا، فَقَالَ لَهَا: «**اتَّقِي اللهَ، وَاصْبِرِي**»، فَقَالَتْ: وَمَا تُبَالِي بِمُصِيبَتِي، فَلَمَّا ذَهَبَ قِيلَ لَهَا: إِنَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَخَذَهَا مِثْلُ الْمَوْتِ، فَأَتَتْ بَابَهُ، فَلَمْ تَجِدْ عَلَىٰ بَابِهِ بَوَّابِينَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَمْ أَعْرِفْكَ، فَقَالَ: «**إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ**»، أَوْ قَالَ: «**عِنْدَ أَوَّلِ الصَّدْمَةِ**»".

قوله: (مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ)، هذا الشاهد من هذه الترجمة أنَّ النبي ﷺ زار المقبرة، وقد جاء عنه ﷺ: «**نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها**». أخرجه مسلم (٩٧٧). وفي حديث آخر: «**فإنَّها تُذكِّر الموت**». أخرجه مسلم (٩٧٦). وفي لفظ: «**تذكِّر الآخرة**». أخرجه أحمد في "مسنده" (١/ ١٤٥)، (١٢٣٦)، من حديث **علي** -رضي الله عنه-.

وفي رواية: «**كنتُ نَهَيتُكُمْ عنْ زيارَةِ القبورِ ألا فَزُورُوهَا فإنَّها تُرِقُّ القلْبَ، وتُدْمِعُ العينَ، وتُذَكِّرُ الآخِرَةَ، ولا تَقُولُوا هُجْرًا**». **إسناده حسن**: أخرجه الحاكم (١٣٩٣)، وهو في "أحكام الجنائز" (٢٢٨).

قال **النووي** -رحمه الله- في "المجموع" (٥/ ٣١٠): "والهجر: الكلام الباطل، وكان النهي أولا لقرب عهدهم من الجاهلية فربَّما كانوا يتكلَّمون بكلام الجاهلية الباطل، فلمَّا استقرَّت قواعد الاسلام، وتمهَّدت أحكامه، واشتهرت معالمه أبيح لهم الزيارة، واحتاط صلىٰ الله عليه وسلم بقوله: «**ولا تقولوا هجرا**»".

قال شيخنا **الألباني** -رحمه الله-: "ولا يخفىٰ أنَّ ما يفعله العامة وغيرهم عند الزيارة من دعاء الميت والاستغاثة به وسؤال الله بحقِّه، لهو من أكبر الهجر والقول الباطل، فعلىٰ العلماء أن يبيِّنوا لهم حكم الله في ذلك، ويفهموهم الزيارة المشروعة والغاية منها.

وقد قال **الصنعاني** في "سبل السلام" (٢/ ١٦٢) عقب أحاديث في الزيارة والحكمة منها:

---

(١) وأخرجه مسلم (٩٢٦)، وأبوداود (٣١٢٤)، والترمذي (٩٨٧، ٩٨٨)، والنسائي (١٨٦٩)، وابن ماجه (١٥٩٦).

الكلُّ دال علىٰ مشروعية زيارة القبور وبيان الحكمة فيها، وأنَّها للاعتبار ...، فإذا خلت من هذه لم تكن مرادة شرعًا". أحكام الجنائز (١/ ١٧٩).

وعن **أبي سعيد الخدري** -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنِّي نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، فإنَّ فيها عبرة، [ولا تقولوا ما يسخط الربَّ]**». **صحيح علىٰ شرط مسلم**: أخرجه أحمد (٣/ ٣٨، ٦٣، ٦٦)، والحاكم (١/ ٣٧٤ - ٣٧٥)، وأخرجه البزار كما في "مجمع الهيثمي" (٣/ ٥٨)، واللفظ له.

فزيارة القبور سنةٌ، ولكنَّها لمصلحة أهل القبور، لا لمصلحة الزائر، إلا الأجر الذي يحصلُ له بالزيارة وترقيق قلبه، وأمَّا أن يحصل بذلك دفع ضرٍّ، أو جلب منفعةٍ فلا.

وعن **ابن مسعود، وأنس** -رضي الله عنهما-: "**إجازة الزيارة**". أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٠- ٣١)، (١١٨٠٤- ١١٨٠٥، ١١٨٠٨) عنهم مرفوعًا.

وكان **ابن عمر** -رضي الله عنهما- إذا قدم من سفر أتىٰ قبر النبي ﷺ وقال: "**السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليكم يا أبتاه**"[(١)].

وعن نافع قال: توفِّي عاصم ابن عمر **وابن عمر** -رضي الله عنهما- غائب فلمَّا قدم قال: "دلُّوني علىٰ قبره"، فوقف عليه ساعة يدعو. **حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٢١٦٩).

زيارة النساء للقبور

كانت **فاطمة** -رضي الله عنها-: "**تزور قبر حمزة كلَّ جمعة**"[(٢)]، وكانت **عائشة** -رضي الله عنها-: "**تزور قبرَ أخيها عبدالرحمن، وقبره بمكة**". أخرجه عبدالرزاق (٣/ ٥٧٠)، (٦٧١١) والبيهقي (٧٢٨٧).

قال **ابن الملقِّن** -رحمه الله-: "حمل بعضهم حديث: «**لعن زوَّارات القبور**»[(٣)] علىٰ من

---

(١) **صحيح**: أخرجه عبدالرزاق (٣/ ٥٧٦)، (٦٧٢٤)، **وصحَّحه** شيخنا **الألباني** -رحمه الله- في "فضل الصلاة علىٰ النبي ﷺ" (ص ١٠٠).

(٢) أخرجه عبدالرزاق (٣/ ٥٧٢)، (٦٧١٣) والحاكم (١٣٩٦) وقال: "هذا الحديث رواته عن آخرهم ثقات، وقد استقصيت في الحثِّ علىٰ زيارة القبور تحريًا للمشاركة في الترغيب، وليعلم الشحيح بذنبه أنَّها سنة مسنونة، وصلىٰ الله علىٰ محمد، وآله أجمعين".

(٣) جاء من حديث أبي هريرة، وابن عباس، وحسان بن ثابت -رضي الله عنهم- أخرجها كلَّها ابن ماجه

يُكثر منها؛ لأنَّ زوَّارات للمبالغة". التوضيح (٩/ ٥١١).

قال **القرطبي** -رحمه الله-: "ويمكن أن يقال: إنَّ النساء إنَّما يُمنعنَ من إكثار الزيارة؛ لـمَّا يؤدِّي إليه الإكثار من تضييع حقوق الزوج، والتبرُّج والشهرة والتشبُّه عن تلازم القبور لتعظيمها، ولما يخاف عليها من الصراخ، وغير ذلك من المفاسد، وعلىٰ هذا يفرق بين الزائرات والزوَّارات"[(١)].

(١٥٧٤، ١٥٧٥، ١٥٧٦).

وصحَّحها شيخنا **الألباني** -رحمه الله- في "الإرواء" (٣/ ٢٣٣) وفي صحيح ابن ماجه.

وقال شيخنا **الألباني** -رحمه الله- في "أحكام الجنائز" (ص٢٣٥): رجال إسناد الحديث ثقات كلُّهم، غير أنَّ في عمر بن أبي سلمة كلامًا لعلَّ حديثه لا ينزل به عن مرتبة الحسن، لكن حديثه هذا صحيح؛ لما له من الشواهد.

أمَّا حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- فقد رواه أبو داود (٣٢٣٦)، والترمذي (٣٢٠)، والنسائي (٤/ ٩٤-٩٥)، وابن ماجه (١٥٧٥)، وابن حبان (٧/ ٤٥٢- ٤٥٤)، (٣١٧٩- ١٣٨٠)، والحاكم (١/ ٣٧٤)، والبيهقي (٤/ ٧٨) من طريق محمد بن جحادة، عن أبي صالح، عن **ابن عباس** -رضي الله عنهما- قال: **"لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسُرج"**.

قال **ابن حبان** -رحمه الله-: أبو صالح هذا اسمه: ميزان، بصريٌ ثقة، وليس بصاحب الكلبي، ذاك اسمه: باذام.

وقال **الحاكم** -رحمه الله-: هذا ليس بالسمان المحتج به، إنَّما هو باذان، ولم يحتجَّ به الشيخان. وضعَّف عبدالحق الحديث في "الأحكام" (٢/ ١٥١)، وجزم بأنَّ أبا صالح هنا هو صاحب الكلبي الضعيف. واعترض ابن القطان عليه في "البيان" (٥/ ٥٦٣- ٥٦٤)، وكلامه يُشعِر بتوثيق أبي صالح.

وحديث ابن عباس -رضي الله عنهما- في "الإرواء"، (٧٦١)، وفي "الضعيفة"، (٢٢٥)، وقال في "تمام المنة" (ص ٢٩٧): الحديث علىٰ شهرته ضعيف الإسناد، وانظر: البدر المنير (٥/ ٣٤٦- ٣٤٩).

وأمَّا حديث حسان بن ثابت -رضي الله عنه- فقد أخرجه ابن ماجه (١٥٧٤)، وأحمد (٣/ ٤٤٢- ٤٤٣)، والحاكم (١/ ٣٧٤)، والبيهقي (٤/ ٧٨) من طريق عبدالله بن عثمان بن خثيم، عن عبدالرحمن بن بهمان، عن عبدالرحمن بن حسان بن ثابت، عن أبيه قال: **"لعن رسول الله ﷺ زوَّارات القبور"**. قال **البوصيري** -رحمه الله- في "الزوائد" (٥٣٠): إسنادٌ صحيح، رجاله ثقات. والحديث بمجموع طرقه الثلاث، **صحَّحه** شيخنا **الألباني** -رحمه الله- في "الإرواء" (٧٧٤).

(١) المفهم (٢/ ٦٣٣).

وقال شيخنا **الألباني** -رحمه الله- في "أحكام الجنائز" (ص ٢٣٦): "تبيَّن من تخريج الحديث أنَّ المحفوظ فيه، إنَّما هو بلفظ: «**زوَّرات**»؛ لاتفاق حديث أبي هريرة وحسان -رضي الله عنهما- عليهنَّ، وكذا حديث ابن

قال **الشوكاني** في "نيل الاوطار" (٤/ ٩٥): "وهذا الكلام هو الذي ينبغي اعتماده في الجمع بين أحاديث الباب المتعارضة في الظاهر".

وقد تكلَّم في هذه المسألة الإمام الألباني -رحمه الله- في كتابه "أحكام الجنائز" (١/ ١٨٠- ١٨٧)، بكلام مفيد، فراجعه تستفد -إن شاء الله-.

ومن أهل العلم من قال بالتحريم، قال شيخ الإسلام **ابن تيمية** رحمه الله: "ومعلوم أنَّ المرأة إذا فتح لها هذا الباب أخرجها إلىٰ الجزع والندب والنياحة؛ لما فيها من الضعف، وكثرة الجزع، وقلَّة الصبر، وأيضا فإنَّ ذلك سبب لتأذِّي الميت ببكائها، ولافتتان الرجال بصوتها وصورتها، كما جاء في حديث آخر: «**فإنَّكنَّ تفتن الحيَّ وتؤذين الميت**»، وإذا كانت زيارة النساء -للقبور- مظنةً وسببًا للأمور المحرَّمة في حقِّهن وحق الرجال -والحكمة هنا غير مضبوطة- فإنَّه لا يمكن أن يحدَّ المقدار الذي لا يفضي إلىٰ ذلك، ولا التمييز بين نوع ونوع؛ ومن أصول الشريعة أنَّ الحكمة إذا كانت خفية أو غير منتشرة علَّق الحكم بمظنَّتها، فيحرم هذا الباب؛ سدًّا للذريعة، كما حرَّم النظر إلىٰ الزينة الباطنة؛ لما في ذلك من الفتنة، وكما حرَّم الخلوة بالأجنبية وغير ذلك من النظر، وليس في ذلك -أي: زيارتها للقبور- من المصلحة ما يعارض هذه المفسدة، فإنَّه ليس في ذلك إلا دعاؤها للميت، وذلك ممكن في بيتها". مجموع الفتاوىٰ (٢٤/ ٣٥٥- ٣٥٦).

زيارة المسلم لقبر الكافر ما حكمه؟

جاء عن النبي ﷺ أنَّه: "**زار قبر أمه يوم الفتح في ألف مقنع**"[(١)].

وقال **النووي** -رحمه الله- في ذلك: "وبالجواز قطع الجمهور"[(٢)]، وقال شيخ الإسلام

عباس -رضي الله عنهما- في رواية الأكثرين".

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب "القبور" كما عزاه الحافظ العراقي في "تخريج الإحياء" (٤٤٢٦). وأخرجه من طريقه الحاكم في "المستدرك" (١/ ٣٧٥)، وقال: حديثٌ صحيحٌ علىٰ شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وقال محققو المسند: علىٰ شرط مسلم، ورواه البزار (٣٤٧٥)، وقال: وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رواه، عَن يَحيىٰ موصلاً مِمَّنْ يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ، وَإِنَّما يُرْوَىٰ عَن سُفيان، عَن عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ مُرْسَلا، وقال ابن حبان: وَهَذَا شَيْءٌ أَخْطَأَ فِيهِ يَحْيَىٰ بْنُ الْيَمَانِ وَحْدَهُ فَسَرَقَهُ وَحَدَّثَ بِهِ عَنْ قَبِيصَةَ. المجروحين(٢/ ٣١٤).

(٢) المنهاج (٧/ ٤٤).

ابن تيمية -رحمه الله-: "وتجوز زيارة قبر الكافر؛ لأجل الاعتبار، دون الاستغفار له، كما في جاء عن **أبي هريرة** -رضي الله عنه- قال: "إنَّ النبي ﷺ زار قبر أمه فبكىٰ، وأبكىٰ من حوله، وقال: «**استأذنت ربِّي أن أستغفر لها فلم يأذن لي، واستأذنته في أن أزورها فأذن لي، فزوروا القبور؛ فإنَّها تذكِّر الموت**»[(١)]، وقد ثبت عنه في الصحيح من حديث **أنس** -رضي الله عنه- قال: «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها**»[(٢)]". مجموع الفتاوىٰ (٢٧/ ١٦٥).

وقال الإمام **الألباني** -رحمه الله-: "ويجوز زيارة قبر من مات علىٰ غير الإسلام للعبرة فقط". أحكام الجنائز (ص ١٨٧).

وقال العلَّامة **عبدالمحسن العباد** -حفظه الله-: "وأمَّا زيارة المسلم لقبر الكافر، فإنَّ فيها فائدةٌ للحي وهي تذكُّر الموت، وأمَّا الميت فلا يستفيد شيئًا؛ لأنَّه لا يجوز الدعاء له. وقد جاء من حديث **أبي هريرة** -رضي الله عنه-: "**أنَّ النبي ﷺ زار قبر أمه، فبكىٰ وأبكىٰ من حوله**"[(٣)]". شرح سنن أبي داود (١٧/ ١٤٦)، بتصرُّفٍ يسيرٍ.

والمقصود من زيارة القبور شيئان:

الأول: انتفاع الزائر بذكر الموت والموتىٰ، وأنَّ مآلهم إمَّا إلىٰ جنة وإمَّا إلىٰ نار وهو الغرض الأول من الزيارة، كما يدلُّ عليه ما سبق من الأحاديث.

الثاني: نفع الميت والاحسان إليه بالسلام عليه، والدعاء والاستغفار له، وهذا خاص بالمسلم، وفيه أحاديث:

الأول: عن **عائشة** -رضي الله عنها-: "أنَّ النبي ﷺ كان يخرج إلىٰ البقيع، فيدعو لهم، فسألته عائشة عن ذلك؟ فقال: «**إنِّي أمرت أن أدعو لهم**». **إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين**: أخرجه أحمد (٦/ ٢٥٢)، ومعناه عند مسلم وغيره.

الثاني: **عنها** -رضي الله عنها- أيضًا- قالت: "كان رسول الله ﷺ كلَّما كان ليلتها من رسول الله ﷺ يخرج من آخر الليل فيقول: «**السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وأتاكم ما**

---

(١) أخرجه مسلم (٥/ ١٠٦)، (١٦٢٢)، باب: استئذان النبي ﷺ ربه في زيارة قبر أمِّه.
(٢) أخرجه مسلم (٥/ ١٠٧)، (١٦٢٣).
(٣) أخرجه مسلم (٩٧٦).

توعدون غدا، مؤجَّلون، وإنَّا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهمَّ اغفر لأهل بقيع الغرقد». أخرجه مسلم (٩٧٤).

الثالث: عنها -رضي الله عنها- أيضًا- في حديثها الطويل قالت: "كيف أقول لهم يا رسول الله؟ قال: قولي: «**السلام علىٰ أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وإنَّا إن شاء الله بكم للاحقون**». أخرجه مسلم (٩٧٤) وغيره.

الرابع: عن **بريدة** -رضي الله عنه- قال: "كان رسول الله ﷺ يعلِّمهم إذا خرجوا إلىٰ المقابر، فكان قائلهم يقول: السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنَّا إن شاء الله [بكم] للاحقون، [أنتم لنا فرط، ونحن لكم تبع]، أسأل الله لنا ولكم العافية". أخرجه مسلم (٩٧٥)، وصحيح النسائي (٢٠٣٩)، واللفظ له.

الخامس: عن **أبي هريرة** -رضي الله عنه-: "أنَّ رسول الله ﷺ أتىٰ المقبرة فقال: «**السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنَّا إن شاء الله بكم لاحقون، وددت أنَّا قد رأينا إخواننا**»، قالوا: أو لسنا إخوانك يا رسول الله؟. قال: «**[بل] أنتم أصحابي، وإخواننا الذين يأتون بعد، [وأنا فرطهم علىٰ الحوض]**»، فقالوا: كيف تعرف من لم يأت بعد من أمتك يا رسول الله؟ فقال: «**أرأيتم لو أنّ رجلًا له خيلٌ غرٌّ محجَّلة، بين ظهري خيل دهم بهم ألا يعرف خيله؟**» قالوا: بلىٰ يا رسول الله. قال: «**فإنَّهم يأتون [يوم القيامة] غرًّا محجَّلين من الوضوء**». [يقولها ثلاثًا]، **وأنا فرطهم علىٰ الحوض. ألا ليذادنَّ رجال [منكم] عن حوضي كما يذاد البعير الضالُّ، أناديهم: ألا هلمَّ [ألا هلمَّ]. فيقال: إنَّهم قد بدَّلوا بعدك، [ولم يزالوا يرجعون علىٰ أعقابهم]، فأقول: [ألا]، سحقًا سحقًا**». أخرجه مسلم (٢٤٩)، باختلاف يسير. انظر: أحكام الجنائز (١/ ١٨٨- ١٩٠).

قوله: (**إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَىٰ**)، قال **الخطابي** -رحمه الله-: "المعنىٰ: أنَّ الصبر الذي يحمد عليه صاحبه ما كان عند مفاجأة المصيبة، بخلاف ما بعد ذلك، فإنَّه علىٰ الأيام يسلو.

وحكىٰ -رحمه الله- عن غيره: أنَّ المرء لا يؤجر علىٰ المصيبة؛ لأنَّها ليست من صنعه، وإنَّما يؤجر علىٰ حُسن تثبُّته، وجميل صبره". الأعلام (١/ ٦٩٠).

فيه أنَّه من اعتذر إليه بعذرٍ لائحٍ، أنَّه يجب عليه قبوله. **وفيه** ما كان عليه النبي ﷺ من التواضع والرفق بالجاهل، ومسامحة المصاب. **وفيه** ملازمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. **وفيه** أنَّ القاضي لا ينبغي له أن يتَّخذ من يحجبه عن حوائج الناس. **وفيه** أنَّ من أُمر

بمعروفٍ ينبغي له أن يقبل، ولو لم يعرف الآمر. **وفيه** أنَّ الجزع من المنهيات؛ لأمره ﷺ لها بالتقوىٰ مقرونًا بالصبر. **وفيه** الترغيب في احتمال الأذىٰ عند بذل النصيحة، ونشر الموعظة. **وفيه** أنَّ المواجهة بالخطاب إذا لم تصادف المنوي لا أثر لها. **وفيه** دليلٌ علىٰ جواز زيارة القبور سواءٌ كان الزائر رجلًا أو امرأةً، وسواءٌ كان المزور مسلمًا أو كافرًا؛ لعدم الاستفصال في ذلك.

وممَّا ينبغي التنبُّه له في زيارة المقابر: "أن لا يمشي بين قبور المسلمين في نعليه؛ لحديث **بشير بن الخصاصية** -رضي الله عنه- قال: "بينما أماشي رسول الله ﷺ ... أتىٰ علىٰ قبور المسلمين ... فبينما هو يمشي؛ إذ حانت منه نظرة؛ فإذا هو برجل يمشي بين القبور عليه نعلان، فقال: «**يا صاحب السبتيتين ألق سبتيتيك**». فنظر، فلمَّا عرف الرجل رسول الله ﷺ خلع نعليه، فرمىٰ بهما". **حسن**: أخرجه أبوداود مطولًا (٣٢٣٠)، وهو في "صحيح الجامع" (٧٩١٣).

قال **الحافظ** في "الفتح" (٣/ ١٦٠): "والحديث يدلُّ علىٰ كراهية المشي بين القبور بالنعال، وأغرب ابن حزم فقال: يحرم المشي بين القبور بالنعال السبتية دون غيرها! وهو جمود شديد.

قال شيخنا -رحمه الله- (ص ٢٥٣): "وقد ثبت أنَّ الإمام أحمد كان يعمل بهذا الحديث، فقال أبو داود في "مسائله" (ص ١٥٨): "ورأيت أحمد إذا تبع الجنازة فقرب من المقابر؛ خلع نعليه". فرحمه الله، ما كان أتبعه للسنة!". الموسوعة الفقهية (٤/ ٢١٠).

وممَّا يدلُّ علىٰ جواز المشي بالنعال، ما جاء عن **أنس بن مالك** -رضي الله عنه- أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إنَّ العبد إذا وضع في قبره، وتولَّىٰ عنه أصحابه إنَّه يسمع قرعَ نعالهم**». **متفق عليه**.

وعن **أبي هريرة** -رضي الله عنه-، عن النبي ﷺ قال: «**إنَّ الميت يسمع حِسَّ النعال إذا ولَّوا عنه الناس مدبرين، ثمَّ يُجلس ويوضع كفنُه في عنقه، ثمَّ يسأل**». **حسن**: أخرجه البغوي في "شرح السنة" (٥/ ٤١٣).

قوله: «**إنَّ الميت يسمع حِسّ النعال**»، **فيه** دليل علىٰ جواز المشي في النعال بحضرة القبور، وبين ظهرانيها.

بعض بدع زيارة القبور

١- زيارة القبور بعد الموت ثالث يوم ويسمُّونه الفرق، وزيارتها علىٰ رأس أسبوع، ثمَّ في الخامس عشر، ثم في الاربعين، ويسمُّونها الطلعات، ومنهم من يقتصر علىٰ الأخيرتين.

٢- زيارة قبر الأبوين كلَّ جمعة.

٣- قولهم إنَّ الميت إذا لم يخرج إلىٰ زيارته ليلة الجمعة بقي خاطره مكسورًا بين الموتىٰ ويزعمون أنَّه يراهم إذا خرجوا من سور البلد.

٤- قصد النساء الجامع الأموي غلس السبت الىٰ الضحىٰ لزيارة المقام اليحيوي وزعمهم أنَّ الدأب علىٰ هذا العمل أربعين سبتا لما ينوي له!

٥- قصد قبر الشيخ ابن عربي أربعين جمعة بزعم قضاء الحاجة!

٦- زيارة القبور يوم عاشوراء.

٧- زيارتها ليلة النصف من شعبان وإيقاد النار عندها.

٨- ذهابهم إلىٰ المقابر في يومي العيدين ورجب وشعبان ورمضان.

٩- زيارتها يوم العيد.

١٠- زيارتها بوم الاثنين والخميس.

١١- وقوف بعض الزائرين قليلا بغاية الخشوع عند الباب كأنَّهم يستأذنون! ثمَّ يدخلون.

انظر: أحكام الجنائز (١/ ٢٥٨).

٣٢- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُعَذَّبُ المَيِّتُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» إِذَا كَانَ النَّوْحُ مِنْ سُنَّتِهِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحريم: ٦]

وَقَالَ النَّبِي ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ سُنَّتِهِ، فَهُوَ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ- رضي الله عنها-: ﴿وَلا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرىٰ﴾. وَهُوَ كَقَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ تَدْعُ مُثْقَلَةٌ﴾ ذُنُوبًا ﴿إِلىٰ حِمْلِها لا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ﴾[فاطر: ١٨] وَمَا يُرَخَّصُ مِنَ الْبُكَاءِ فِي غَيْرِ نَوْحٍ.

وَقَالَ النَّبِي ﷺ: «لاَ تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلاَّ كَانَ عَلَىٰ ابْنِ آدَمَ الأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا». وَذَلِكَ؛ لأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ.

قوله: (**باب قَوْلِ النَّبِي ﷺ: «يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ...**)، قال العلَّامة **ابن عثيمين** -رحمه الله-: "وذلك؛ لأنَّ البكاء إذا كان من البكاء الذي تأتي به الطبيعةُ الجبلَّةُ فإنَّ الميت لا يُعذَّب عليه، وإذا كان متكلَّفًا، أو فيه نياحةٌ، فإنَّه يُعذَّب، لكنَّ البخاري -رحمه الله- ذهب إلىٰ شيءٍ آخر، فقال: (إذا كان النوح من سُنته)، أي: أنَّه إذا كان من عادة أهله أنَّهم ينُوحون علىٰ الميت ولم يوصِ بعدمه، فإنَّه يكونُ مُقِرًّا لهذا، فيناله العذاب منه؛ لقول الله -تعالىٰ-: ﴿**قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا**﴾ [التحريم: ٦]، فكان واجبًا علىٰ هذا الميت الذي اعتاد أهله النياحة، أن يوصيهم بألَّا ينوحوا". شرح البخاري (٤/ ٤٥٣- ٤٥٤).

قوله: (وَقَالَ النَّبِي ﷺ: كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ)، يعني: فعليه أن ينْهاهم، وإلا كان عذابًا عليه، وسيأتي -إن شاء الله- مسندًا من حديث **ابن عمر** -رضي الله عنهما-. سيأتي برقم (٢٥٥٤).

قوله: (فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ سُنَّتِهِ، فَهُوَ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ-رضي الله عنها-: ﴿وَلا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرىٰ﴾)، يعني: إذا لم يكن من عادة هؤلاء القوم أن ينوحوا علىٰ أمواتهم فإنَّه لا يُعذَّب الميت، وكيف يُعذَّبُ بوزر غيره، وقد قال -تعالىٰ-: ﴿**وَلا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرىٰ**﴾؟!.

وخلاصة رأي البخاري -رحمه الله-: أنَّ عذاب الميت بالبكاء إنَّما يكون لمن أوصىٰ به، أو كان من عادتهم، ولم ينهَ عنه، ولكنَّ **الصحيح خلاف ذلك**، وهو أنَّه يُعذَّب، لكن ليس عذاب عقوبةٍ؛ لقوله -تعالىٰ-: ﴿**وَلا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرىٰ**﴾، ولكن يعلم -أي: الميت- ببكاء أهله، فيتألَّمُ من هذا.

وقال **الطيبي** -رحمه الله-: "والمعنىٰ: أنَّ كلّ نفس يوم القيامة لا تَحمل إلَّا وزرها الذي اقترفته، ولا تؤخذ نفس بذنب نفس أخرىٰ، كما يأخذ جبابرة الدنيا الوليّ بالوليّ، والجار بالجار". الكاشف عن حقائق السنن (٤/ ١٤٢٥).

ومحلّ ما ذُكر إنَّما هو في حقّ من لَمْ يكن له في شيء من ذلك تسبّبٌ، وإلا فهو يشاركه، كما قال -تعالىٰ-: ﴿**وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَعَ أَثْقَالِهِمْ**﴾ [العنكبوت: ١٣]، وقوله ﷺ في قصّة هرقل: «**فإن تولّيت، فإنَّما عليك إثم الأَرِيسيين**»". **انظر**: الفتح (٤/ ٣٠).

قوله: (وَهُوَ كَقَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ تَدْعُ مُثْقَلَةٌ﴾ ذُنُوبًا ﴿إِلَىٰ حِمْلِهَا لا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ﴾ وَمَا يُرَخَّصُ مِنَ الْبُكَاءِ فِي غَيْرِ نَوْحٍ)، قوله: "ذنوبًا" يعني: محمَّلةٌ من الذنوب. وقوله: ﴿**إِلَىٰ حِمْلِهَا**﴾، أي: إلىٰ ما حَمَلت.

قوله: (وَقَالَ النَّبِي ﷺ: لاَ تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلاَّ كَانَ عَلَىٰ ابْنِ آدَمَ الأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا ...)، هذا كالدفع لمن يعترض، فيقول: هذا ابن آدم الذي قتل، عليه كِفلٌ من عذاب القاتلين.

فأجاب البخاري -رحمه الله-: بأنَّ السبب في ذلك؛ أنَّه أول من سنَّ القتل، فكان عليه وزره، ووزرُ من عمل به إلىٰ يوم القيامة، وسيأتي -إن شاء الله- مسندًا من حديث **ابن مسعود** -رضي الله عنه-. سيأتي برقم (٦٨٦٧).

١٢٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، وَمُحَمَّدٌ، قَالاَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي **أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: أَرْسَلَتِ ابْنَةُ النَّبِيِّ ﷺ(هي زينب) إِلَيْهِ إِنَّ ابْنًا لِي قُبِضَ(أي: قارب أن يقبض، أي: يموت)، فَأْتِنَا، فَأَرْسَلَ يُقْرِئُ السَّلاَمَ(أي: يسلِّم عليها)، وَيَقُولُ: «**إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَىٰ، وَكُلٌّ**(أي: من الأخذ والإعطاء) **عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّىٰ**(أي: معلوم مقدَّر أو نحو ذلك)، **فَلْتَصْبِرْ، وَلْتَحْتَسِبْ**(أي: تنوي بصبرها طلب الثواب من ربِّها ليحسب لها ذلك من عملها الصالح)»، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ لَيَأْتِيَنَّهَا، فَقَامَ وَمَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَمَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَرِجَالٌ، فَرُفِعَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ الصَّبِيُّ وَنَفْسُهُ تَتَقَعْقَعُ(تتحرَّك وتضطرب ويسمع لها صوت، والقعقعة حكاية صوت الشيء اليابس إذا حُرِّك) - قَالَ: حَسِبْتُهُ أَنَّهُ قَالَ كَأَنَّهَا شَنٌّ(يعني: كأنَّما يضرب علىٰ شنٍّ، وهو القِربة اليابسة القديمة) — فَفَاضَتْ(بالبكاء) عَيْنَاهُ(أي: النبي ﷺ)، فَقَالَ سَعْدٌ(ابن عبادة): يَا رَسُولَ اللهِ، مَا

هَذَا؟ فَقَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ»(أي: هذه الدمعة أثر رحمة وليست من الجزع وقلَّة الصبر) جَعَلَهَا اللهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ»(١).

أطرافه في: (المرضىٰ٥٦٥٥، القدر٦٦٠٢، الأيمان والنذور٦٦٥٥، التوحيد٧٣٧٧، ٧٤٤٨).

الشرح

هذا الحديث أخرجه مسلم بلفظ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ إِحْدَىٰ بَنَاتِهِ تَدْعُوهُ، وَتُخْبِرُهُ أَنَّ صَبِيًّا لَهَا، أَوِ ابْنًا لَهَا فِي الْمَوْتِ، فَقَالَ لِلرَّسُولِ: «**ارْجِعْ إِلَيْهَا، فَأَخْبِرْهَا أَنَّ لِلهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّىٰ، فَمُرْهَا، فَلْتَصْبِرْ، وَلْتَحْتَسِبْ**»، فَعَادَ الرَّسُولُ فَقَالَ: إِنَّهَا قَدْ أَقْسَمَت لَتَأْتِيَنَّهَا، قَالَ: فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَامَ مَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَانْطَلَقْتُ مَعَهُمْ، فَرُفِعَ إِلَيْهِ الصَّبِيَّ، وَنَفْسُهُ تَقَعْقَعُ، كَأَنَّهَا فِي شَنَّةٍ، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**هَذه رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ**».

قوله: (إِنَّ ابْنًا لِي قُبِضَ)، وفي رواية: "أَنَّ صَبِيًّا لَهَا، أَوِ ابْنًا لَهَا فِي الْمَوْتِ"، وفي لفظ: "احتضر". سيأتي برقم (٦٦٥٥). يعني: كاد أن يقبض؛ لأنَّ الرسول ﷺ أدركه قبل أن يموت.

قوله: (فَأَرْسَلَ يُقْرِئُ السَّلَامَ)، يحتمل أن يكون فعل ذلك؛ لشغل كان فيه؛ أو لئلا يرىٰ ما يوجعه؛ لأنَّه كان بالمؤمنين رحيمًا، فكيف بذريته؟! ولما يرىٰ من وجع أمه، فلمَّا عزمت عليه رأىٰ إجابتها.

قوله: (إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَىٰ)، هذه التعزية العظيمة من الرسول ﷺ هي التعزية المشروعة، وإذا كان الله -تعالىٰ- هو الذي له ما أخذ، وله ما أعطىٰ، فله أن يأخذ، ويعطي.

قال **النوويّ** -رحمه الله-: "قوله: «**إنَّ لله ما أخذ**»: معناه الحثّ علىٰ الصبر، والتسليم لقضاء الله -تعالىٰ-، وتقديره أنَّ هذا الذي أخذ منكم كان له، لا لكم، فلم يأخذ إلَّا ما هو له، فينبغي أن لا تَجزَعوا، كما لا يجزع من استُرِدّت منه وديعةٌ أو عاريةٌ.

وقوله: «**وله ما أعطىٰ**»: معناه: أنَّ ما وهبه لكم ليس خارجًا عن ملكه، بل هو -عَزَّ وَجَلَّ- يفعل فيه ما يشاء". شرح مسلم (٦/ ٢٢٥).

---

(١) وأخرجه مسلم (٩٢٣)، وأبوداود (٣١٢٥)، والنسائي (١٨٦٨)، وابن ماجه (١٥٨٨).

قوله: (وَكُلٌّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّىٰ)، أي: لا يمكن أن يتأخَّر ولا أن يتقدَّم. وفي رواية: «**وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّىٰ**». أي: من الأخذ والإعطاء، أو من الأنفس، أو ما هو أعمّ من ذلك «عِنْدَهُ» -عَزَّ وَجَلَّ- «بِأَجَلٍ مُسَمًّىٰ» أي: مقدَّر بأجل معلوم، و"الأجل" يطلق علىٰ الحدّ الأخير، وعلىٰ مجموع العمر.

وقال **النوويّ** -رحمه الله-: "معنىٰ قوله: «**وكلُّ شيء عنده بأجل مسمًّىٰ**»، اصبروا، ولا تجزعوا، فإنّ كلَّ من مات قد انقضىٰ أجله المسمىٰ، فمحال تقدّمه أو تأخّره عنه، فإذا علمتم هذا كلَّه فاصبروا، واحتسبوا ما نزل بكم، وهذا الحديث من قواعد الإسلام المشتملة علىٰ جُمَل من أصول الدين، وفروعه، والآداب". المصدر السابق (٦/ ٢٢٥).

فالأول: تعزيةٌ بكون الملك لله -عزَّ وجلَّ-، يأخذ ما يشاء، ويعطي ما يشاء.

والثاني: تعزيةٌ بكون هذا الموت بأجل مسمىٰ، لا يتقدَّم ولا يتأخَّر، وحينئذٍ يطمئنُّ الإنسان.

قوله: (فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ)، يعني: تحتسبُ أجر الصبر علىٰ قدر الله -عزَّ وجلَّ-؛ لأنَّ الله يقول: ﴿**وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَراتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ* الَّذِينَ إِذا أَصابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ راجِعُونَ* أُولئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَواتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ**﴾ [البقرة: ١٥٥ – ١٥٧].

قوله: (فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ لَيَأْتِيَنَّهَا، فَقَامَ، وَمَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَرِجَالٌ)، ووقع في حديث عبد الرحمن بن عوف -رضي الله عنه- عند الطبرانيّ أنَّها راجعته مرتين، وأنَّه إنَّما قام في ثالث مرة، وكأنَّها ألَحَّت عليه في ذلك دفعًا لما يظنُّه بعض أهل الجهل أنَّها ناقصة المكانة عنده، أو ألهمها الله -تعالىٰ- أنَّ حضور نبيّه ﷺ عندها يدفع عنها ما هي فيه من الألم ببركة دعائه، وحضوره، فحقّق الله ظنَّها.

والظاهر أنَّه امتنع أوّلًا مبالغة في إظهار التسليم لربه، أو ليبيّن الجواز في أنَّ من دُعي لمثل ذلك لم تجب عليه الإجابة، بخلاف الوليمة مثلًا.

قوله: (فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا هَذَا؟)، أي: أيّ شيء هذا البكاء الذي نشاهده منك؟، وفي لفظ: "فقال سعد بن عبادة: أتبكي؟"، وزاد أبو نعيم في "المستخرج":

"وتنهىٰ عن البكاء".

وقال **النوويّ** -رحمه الله-: "قوله: "ففاضت عيناه، فقال له سعد: ما هذا؟ ...": معناه: أنَّ سعدًا -رضي الله عنه- ظنّ أنَّ جميع أنواع البكاء حرام، وأنَّ دمع العين حرامٌ، وظنّ أنَّ النبيّ ﷺ نسي، فذكّره، فأعلمه النبيّ ﷺ أنَّ مجرّد البكاء، ودمع العين، ليس بحرام، ولا مكروه، بل هو رحمة، وفضيلة، وإنَّما المحرّم النوح، والندب، والبكاء المقرون بهما، أو بأحدهما". شرح مسلم (٦/ ٢٢٥-٢٢٦).

فالذي يفيض من الدمع من حزن القلب بغير تعمُّد من صاحبه، ولا استدعاء لا مؤاخذة عليه، وإنَّما المنهي عنه الجزع وعدم الصبر.

قوله: (هَذِهِ رَحْمَةٌ)، أي: الدمعة التي تشاهدونها أثر رحمة من الله -تعالىٰ-، وفي رواية: "هذا رحمة" بتذكير الإشارة؛ أي: هذا الدمع الذي تراه أثر رحمة من الله -تعالىٰ-.

وقال **القرطبيّ** -رحمه الله-: "قوله: "هذه رحمة": أي هذه رقّة يجدها الإنسان في قلبه، تبعثه علىٰ البكاء من خشية الله، وعلىٰ أفعال البرّ والخير، وعلىٰ الشفقة علىٰ المبتلَىٰ والمُصاب، ومن كان كذلك جازاه الله برحمته، وهو المعنيّ بقوله ﷺ: «**إنَّما يرحم الله من عباده الرحماء**»، وضدّ ذلك القسوة في القلوب الباعثةُ علىٰ الإعراض عن الله -تعالىٰ-، وعن أفعال الخير، ومن كان كذلك قيل فيه: ﴿**فَوَيْلٌ لِلْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ مِنْ ذِكْرِ اللهِ**﴾ الآية [الزمر: ٢٢]. المفهم (٢/ ٥٧٥-٥٧٦).

قوله: (جَعَلَهَا اللهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ) قال **ابن الملقن** -رحمه الله-: "قد صحَّ أنَّ الله -تعالىٰ- خلق مائة رحمة، فأمسك عنده تسعًا وتسعين وجعل في عباده رحمة، فبها يتراحمون ويتعاطفون، وتحنُّ الأم علىٰ ولدها، فإذا كان يوم القيامة جمع تلك الرحمة إلىٰ التسعة والتسعين، فأظلَّ بها الخلق، حتىٰ إنَّ إبليس -رأس الكفر- يطمع لما يرىٰ من رحمة الله -عزَّ وجلَّ-". التوضيح (٩/ ٥٢٢).

قوله: (وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ)، وفي لفظ: «**ولا يرحم الله من عباده إلا الرحماء**». **ومقتضاه**: أنَّ رحمة الله تختصّ بمن اتصف بالرحمة، وتحقّق بها، بخلاف من فيه أدنىٰ رحمة، لكن ثبت في حديث **عبد الله بن عمرو** -رضي الله عنهما-، عند أبي داود وغيره: «**الراحمون يرحمهم الرحمن**»، و"الراحمون" جمع راحم، فيدخل كلّ مَن فيه أدنىٰ رحمة.

فيه بيان الحثّ علىٰ الاحتساب، والصبر عند نزول المصيبة. **وفيه** مشروعيّة استحضار أهل الفضل، والصلاح عند المحتضر؛ ليدعوا له، وجواز القسم عليهم لذلك. **وفيه** جواز المشي إلىٰ التعزية، والعيادة بغير دعوة، بخلاف الوليمة. **وفيه** جواز إطلاق اللفظ الموهم لما وقع علىٰ ما سيقع، وذلك حيث قالت: "إنَّ ابنًا لي قُبِض"، مبالغةً في ذلك؛ لينبعث خاطر المسؤول في المجيء للإجابة إلىٰ ذلك. **وفيه** مشروعيّة إبرار القسم. **وفيه** أَمْرُ صاحب المصيبة بالصبر قبل وقوع الموت، ليقع وهو مستشعر بالرضا، مقاومًا للحزن بالصبر. **وفيه** إخبار من يُسْتَدْعَىٰ بالأمر الذي أُسْتَدْعِي من أجله. **وفيه** تقديم السلام علىٰ الكلام. **وفيه** عيادة المريض، ولو كان مفضولًا، أو صبيًّا صغيرًا. **وفيه** أنَّ أهل الفضل لا ينبغي أن يَقطعوا الناس عن فضلهم، ولو رَدُّوا أول مرة. **وفيه** استفهام التابع من إمامه عمَّا أشكل عليه، ممَّا يتعارض ظاهره. **وفيه** حسن الأدب في السؤال، لتقديمه قوله: "يا رسول الله" علىٰ الاستفهام. **وفيه** الترغيب في الشفقة علىٰ خلق الله، والرحمة لهم، والترهيب من قساوة القلب، وجمود العين. **وفيه** حسن خلق النبي ﷺ؛ لأنَّ ابنته أقسمت عليه أن يحضر، فحضر ﷺ، ومعه أناسٌ. **وفيه** دليلٌ علىٰ أنَّ من وفِّقَ لرحمة الخلق، فإنَّه موفَّقٌ لرحمة الخالق -عزَّ وجلَّ-؛ لقوله: «**إنَّما يرحم الله من عباده الرحماء**». **وفيه** أنَّ رؤية النبي ﷺ عند الوفاة، يعين علىٰ الصبر لأهل الميت. **وفيه** أنَّ إجابة النبي ﷺ لابنته؛ لئلا يظنَّ حاسدٌ أنَّه ليس لها عنده كبير مكان.

وفيه جواز البكاء من غير نوح ونحوه. قال **النوويّ** -رحمه الله- في "شرح المهذّب": "قال الشافعيّ، والأصحاب: البكاء علىٰ الميت جائز قبل الموت وبعده، ولكن قبله أولىٰ؛ لحديث **جابر بن عَتِيك** -رضي الله عنه- أنَّ رسول الله ﷺ جاء يعود عبد الله بن ثابت ... الحديث، حديث صحيح أخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائيّ وغيرهم[(١)].

---

(١) عن **جابر بن عتيك**، أنَّ رسول الله ﷺ جاء يعود عبد الله بن ثابت، فوجده قد غُلِب، فصاح به رسول الله ﷺ، فلم يجبه، فاسترجع رسول الله ﷺ، وقال: «**غُلِبنا عليك يا أبا الربيع**»، فصاح النسوة، وبَكَين، فجعل ابن عتيك يُسَكِّتهنَّ، فقال رسول الله ﷺ: «**دعهنّ، فإذا وجب، فلا تبكينَّ باكية**»، قالوا: وما الوجوب يا رسول الله؟ قال: «**الموت**»، قالت ابنته: والله إن كنت لأرجو أن تكون شهيدًا، فإنَّك كنت قد قضيت جهازك، قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ الله عزَّ وجلَّ قد أوقع أجره علىٰ قدر نيته، وما تعدُّون الشهادة؟**» قالوا: القتل في سبيل الله تعالىٰ، قال رسول الله ﷺ: «**الشهادة سبع، سوىٰ القتل في سبيل الله: المطعون شهيد، والغرق شهيد،**

ولفظ الشافعيّ في "الأمّ": وأُرخِّص في البكاء قبل الموت، فإذا مات أمسكن. وقال صاحب "الشامل" وطائفة: يكره البكاء بعد الموت؛ لظاهر الحديث في النهي، ولم يقل الجمهور: يكره، وإنَّما قالوا: الأولىٰ تركه، قالوا: وهو مراد الحديث، ولفظ الشافعيّ مُحْتَمِلٌ، هذا كلّه في البكاء بلا ندب، ولا نياحة، أمَّا الندب والنياحة، ولَطْم الخدود، وشقّ الجيب، وخَمْش الوجه، ونَشْرُ الشَّعْر، والدعاء بالويل والثبور، **فكلُّها محرّمة باتفاق الأصحاب**، ...، وقد نقل جماعةٌ الإجماعَ في ذلك. قال إمام الحرمين -رضي الله عنه-: ورَفعُ الصوت بإفراط في معنىٰ شقّ الجيب، قال غيره: هذا إذا كان مختارًا، فإن كان مغلوبًا لم يُؤاخَذ به؛ لأنَّه غير مكلّف، وأمَّا قول الشافعيّ -رحمه الله- في "الأمّ": وأكره المآتم، وهي الجماعة، وإن لم يكن لهم بكاء، فمراده الجلوس للتعزية". **انظر**: المجموع (٥/ ٢٨٠- ٢٨١).

وقال الحافظ **ابن عبدالبر** -رحمه الله- في "التمهيد": "وفي نهي جابر بن عتيك للنساء عن البكاء دليلٌ علىٰ أنَّه قد كان سمع النهي عن ذلك، فتأوّله علىٰ العموم، فقال له رسول الله ﷺ: «**دعهنّ** -يعني يبكين حتىٰ يموت- **ثمَّ لا تبكينّ باكية**»، يريد -والله أعلم- لا تبكينّ نياحًا، ولا صِيَاحًا بعد وجوب موته، وعلىٰ هذا جمهور الفقهاء أنَّه لا بأس بالبكاء علىٰ الميت، ما لم يُخلَط ذلك بنُدْبة، وبنياحة، وشقّ جيب، ونشر شَعْرٍ، وخَمْش وجه. قال **ابن عباس** -رضي الله عنهما- في مثل هذا من بكاء العين، دون نياحة: اللهُ أضحك، وأبكىٰ".

وقال في "الاستذكار" (٨/ ٣١٢- ٣١٤) ما حاصله: "الصِّيَاح، والنَّيَاحة لا يجوز شيء منه بعد الموت، وأمَّا دمع العين، وحزن القلب، فالسنّة ثابتة بإباحته، وعليه جماعة العلماء. بكىٰ رسول الله ﷺ علىٰ إبراهيم ابنه، وقال: «**إنَّها رحمة**»، أخرجه مسلم.

وبَكَىٰ علىٰ زينب ابنته، فقيل له: تبكي؟ فقال: «**إنَّما هي رحمة، جعلها الله في قلوب عباده**»، أخرجه أبو داود.

وعن **أنس** -رضي الله عنه-: "أنَّ النبيّ ﷺ نَعَىٰ جعفرًا، وزيدًا، وابن رواحة، نعاهم قبل أن يجيء خبرهم، وعيناه تَذْرِفَان"، أخرجه البخاري.

وصاحب ذات الجنب شهيد، والمبطون شهيد، وصاحب الحريق شهيد، والذي يموت تحت الهدم شهيد، والمرأة تموت بِجُمْع شهيد». أخرجه أبو داود (٣١١١).

وعن **أبي هريرة** -رضي الله عنه-: "زار رسول الله ﷺ قبر أمه، فبكىٰ، وأبكىٰ مَن حوله"، أخرجه مسلم.

وروىٰ أبو إسحاق السبيعيّ، عن عامر بن سعد البجليّ، عن أبي مسعود الأنصاريّ، وثابت بن زيد، وقَرَظَة ابن كعب، قالوا: رُخّص لنا في البكاء علىٰ الميت من غير نَوْح.

وثبت عن النبيّ ﷺ أنَّه نَهَىٰ عن النَّوْح من حديث عمر، وعليّ، والمغيرة، وأم عطيّة، وأم سلمة، وأبي مالك الأشعريّ، وأبي هريرة، وغيرهم -رضي الله عنهم-، وأجمع العلماء علىٰ أنَّ النياحة لا تجوز للرجال والنساء، ورخّص الجمهور في بكاء العين في كلّ وقت.

وقد أخرج أحمد، وابن ماجه، واللفظ لأحمد بإسناد صحيح، عن **عبد الله بن عمر**، أنَّ رسول الله ﷺ، لـمَّا رجع من أُحد، سمع نساء الأنصار، يبكين علىٰ أزواجهنَّ، فقال: «**لكنَّ حمزة لا بواكي له**»، فبلغ ذلك نساء الأنصار، فجئن يبكين علىٰ حمزة، قال: فانتبه رسول الله ﷺ من الليل، فسمعهنّ، وهنّ يبكين، فقال: «**ويحَهُنّ، لم يزلن يبكين بعدُ، منذ الليلة، مُرُوهن، فليرجعن، ولا يبكين علىٰ هالك بعد اليوم**».

وعن **أبي هريرة** -رضي الله عنه- قال: مُرّ علىٰ النبيّ ﷺ بجنازة يُبكَىٰ عليها، وأنا معه، وعمر بن الخطاب ... الحديث".

ومن الأحاديث الدّالّة علىٰ إباحة البكاء دون النوح حديث **جابر** -رضي الله عنه- في قصّة استشهاد أبيه في غزوة أُحد، قال: **لَمّا قُتِل أبي جعلت أكشف الثوب عن وجهه أبكي، وينهوني عنه، والنبيّ ﷺ لا ينهاني**، فجعلت عمَّتي فاطمة تبكي، فقال النبيّ ﷺ: «**تبكين، أو لا تبكين، ما زالت الملائكة تظلُّه بأجنحتها حتىٰ رفعتموه**».

ومنها: حديث **أبي هريرة** -رضي الله عنه- قال: "زار النبيّ ﷺ قبر أمه، فبكىٰ، وأبكىٰ من حوله ..." الحديث، أخرجه مسلم.

ومنها: حديث **أنس** -رضي الله عنه- أنَّ النبيّ ﷺ ذَرَفَت عيناه لَمّا جعل ابنه إبراهيم في حجره، وهو يجود بنفسه، فقيل في ذلك؟ فقال: «**إنَّها رحمة**»، ثمَّ قال: «**العين تدمع، والقلب يَحزَن، ولا نقول إلا ما يُرضي ربنا**». **متفق عليه**.

وهو عند الترمذيّ، وحسّنه من حديث **جابر** -رضي الله عنه- بلفظ: إنَّ النبيّ ﷺ أخذ بيد

عبدالرحمن ابن عوف، فانطلق به إلىٰ ابنه إبراهيم، فوجده يجود بنفسه، فأخذه النبيّ ﷺ، فوضعه في حجره، فبكىٰ، فقال له عبد الرحمن: أتبكي، أوَ لم تكن نهيت عن البكاء؟ فقال: «**لا، ولكن نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين: صوت عند مصيبة، خَمْش وجوه، وشَقّ جيوب، ورنّة شيطان**».

ومنها: حديث **عائشة** -رضي الله عنها-، قالت: "رأيت رسول الله ﷺ يقبّل عثمان بن مظعون، وهو ميت، **حتىٰ رأيت الدموع تسيل**". أخرجه أبو داود بإسناد صحيح، والترمذيّ، وقال: حديث حسن صحيح.

ومنها: حديث **ابن عباس** -رضي الله عنهما-، قال: لـمَّا مات عثمان بن مظعون، قالت امرأة: هنيئًا لك الجنة عثمانَ بنَ مظعون، فنظر رسول الله ﷺ إليها، نظر غضبان، فقال: «**وما يدريكِ؟**»، قالت: يا رسول الله فارسُك وصاحبك، فقال رسول الله ﷺ: «**والله إنِّي رسول الله، وما أدري ما يُفْعَل بي**»، فأشفق الناس علىٰ عثمان، فلمَّا ماتت زينب ابنة رسول الله ﷺ، قال رسول الله ﷺ: «**الحقي بسلفنا الصالح الخير، عثمان بن مظعون**»، فبكت النساء، فجعل عمر، يضربهنَّ بسوطه، فأخذ رسول الله ﷺ بيده، وقال: «**مهلًا يا عمر**»، ثمَّ قال: «**ابكين، وإياكنَّ، ونعيق الشيطان**»، ثمَّ قال: «**إنَّه مهما كان من العين والقلب، فمن الله عزَّ وجلَّ، ومن الرحمة، وما كان من اليد واللسان، فمن الشيطان**».

قال الحافظ أبو بكر الهيثمي في "مجمع الزوائد" ٣/ ١٧: وفيه عليّ بن زيد، وفيه كلام، وهو موثّق.

ومنها: ما أخرجه أحمد في "مسنده" عن **عائشة** -رضي الله عنها-: أنَّ سعد بن معاذ لـمَّا مات حضره رسول الله ﷺ، وأبو بكر، وعمر، قالت: فوالذي نفسي بيده، **لأعرف بكاء أبي بكر من بكاء عمر**، وأنا في حجرتي".

قال العلَّامة **الإتيوبي** -رحمه الله-: "قد تبيّن ممَّا ذُكر من هذه الأحاديث الصحيحة الكثيرة، وأقوال أهل العلم، أنّ البكاء علىٰ الميت مباح مطلقًا، قبل الموت، وبعده؛ إذا خلا عن النياحة، وشَقِّ الجيب، وخَمْش الوجه، ونحو ذلك، ممَّا ورد النهي عنه. ومن هنا يُعلم الجمع بين الأحاديث الواردة في النهي عن البكاء، وإباحته.

وحاصله أنَّ أحاديث النهي عن البكاء مطلقًا، ومقيّدًا بما بعد الموت تُحْمَل علىٰ البكاء

الذي يفضي إلىٰ ما لا يجوز، من النوح، والصُّرَاخ، وغير ذلك، وأحاديث الإباحة تحمل علىٰ مجرّد البكاء الذي هو دمع العين، وما لا يمكن دفعه من الصوت، وقد أشار إلىٰ هذا الجمع قوله ﷺ في الحديث المتقدّم: «**ولكن نهيت عن صوتين...**». وقوله في حديث ابن عباس المتقدّم: «**إنَّه مهما كان من العين والقلب، فمن الله عزَّ وجلَّ، ومن الرحمة...**». وقوله في حديث ابن عمر السابق: «**إنَّ الله لا يعذّب بدمع العين، ولا بحزن القلب...**». فيكون معنىٰ قوله ﷺ: «**لا يبكين علىٰ هالك بعد اليوم**»، وقوله: «**فإذا وجب فلا تبكينَّ باكية**» النهي عن البكاء الذي يصحبه شيء ممَّا حرّمه الشارع، هذا هو الجمع الصحيح.

وقيل: إنَّه يُجمَع بأنَّ الإذن بالبكاء قبل الموت، والنهي عنه بعده، ويردّه ما تقدَّم من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- من قصّة زجر عمر للباكيات، وحديث عائشة -رضي الله عنها- في قصّة موت سعد بن معاذ، وبكاء أبي بكر وعمر المتقدّم، وحديث أبي هريرة -رضي الله عنه- في قصة بكاء النبيّ ﷺ عند زيارة قبر أمه، وحديث جابر -رضي الله عنه- في قصة استشهاد أبيه، وبكاء عمَّته عليه، وحديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قصة بكاء النساء علىٰ زينب ابنة رسول الله ﷺ، وكلُّها وقعت بعد الموت، فليُتنبّه". البحر المحيط (١٨/ ١٨٧- ١٨٩).

١٢٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُوعَامِرٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ **أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، قَالَ: شَهِدْنَا بِنْتًا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ(أي: جنازتها، وهي: أمُّ كلثوم زوج عثمان بن عفان)، قَالَ: وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ عَلَىٰ القَبْرِ(أي: جانبه)، قَالَ: فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ(أي: يجري دمعهما)، قَالَ: فَقَالَ: «**هَلْ مِنْكُمْ رَجُلٌ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ**(يعني: لم يجامع تلك الليلة)؟» فَقَالَ أَبُوطَلْحَةَ: أَنَا، قَالَ: «**فَانْزِلْ**»، قَالَ: فَنَزَلَ فِي قَبْرِهَا.

طرفه في: (الجنائز١٣٤٢).

الشرح

قوله: (فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ)، فعله ﷺ هذا دالٌّ علىٰ أنَّ النهي عن البكاء إنَّما هو عن الصياح. **وفيه** جواز البكاء بعد الموت. وقد تقدَّم الكلام علىٰ ذلك.

قوله: (**هَلْ مِنْكُمْ رَجُلٌ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ؟**)، **فيه** دليلٌ علىٰ أنَّه يجوز أن ينزل في قبر المرأة من ليس من محارمها مع وجود المحارم؛ لأنَّ النبي ﷺ أمر أبا طلحة -رضي الله عنه- أن ينزل

في قبر الميتة، وهي ليست من محارمه. **وفيه** استحباب إدخال القبر الرجال، ولو كان الميت امرأة؛ لأنَّه يحتاج إلىٰ قوة، وهو أحرىٰ بذلك. **وفيه** إيثار البعيد العهد عن الملاذ في مواراة الميت -ولو كان امرأة- علىٰ الأب والزوج. **وفيه** جواز الجلوس علىٰ شفير القبر عند الدفن. **وفيه** فضيلة لعثمان -رضي الله عنه-؛ لإيثاره الصدق، وإن كان عليه غضاضة.

وسيأتي الكلام علىٰ ذلك مستوفىً في باب من يدخل قبر المرأة[1] -إن شاء الله-.

١٢٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي **عَبْدُاللهِ بْنُ عُبَيْدِاللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ**، قَالَ: تُوُفِّيَتْ ابْنَةٌ لِعُثْمَانَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-(هي: أمُّ أبان) بِمَكَّةَ، وَجِئْنَا لِنَشْهَدَهَا وَحَضَرَهَا ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ-، وَإِنِّي لَجَالِسٌ بَيْنَهُمَا - أَوْ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَىٰ أَحَدِهِمَا، ثُمَّ جَاءَ الآخَرُ فَجَلَسَ إِلَىٰ جَنْبِي - فَقَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- لِعَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ: أَلاَ تَنْهَىٰ عَنِ البُكَاءِ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ المَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ**»،

طرفه في: (الجنائز ١٣٠٤، المغازي ٣٩٧٨).

١٢٨٧ - فَقَالَ **ابْنُ عَبَّاسٍ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: قَدْ كَانَ عُمَرُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- يَقُولُ بَعْضَ ذَلِكَ، ثُمَّ حَدَّثَ، قَالَ: صَدَرْتُ مَعَ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- مِنْ مَكَّةَ(راجعاً من الحجِّ)، حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ(مفازة بين مكة والمدينة) إِذَا هُوَ بِرَكْبٍ(هم أصحاب إبل مسافرين عشرة فما فوقها) تَحْتَ ظِلِّ سَمُرَةٍ(شجرة عظيمة من العضاه)، فَقَالَ: اذْهَبْ، فَانْظُرْ مَنْ هَؤُلاَءِ الرَّكْبُ، قَالَ: فَنَظَرْتُ فَإِذَا صُهَيْبٌ(ابن سنان)، فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: ادْعُهُ لِي، فَرَجَعْتُ إِلَىٰ صُهَيْبٍ فَقُلْتُ: ارْتَحِلْ فَالحَقْ أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، فَلَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ(طعنه المجوسي فكان ذلك سبب موته) دَخَلَ صُهَيْبٌ يَبْكِي يَقُولُ: وَاأَخَاهُ وَا صَاحِبَاهُ، فَقَالَ عُمَرُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: يَا صُهَيْبُ، أَتَبْكِي عَلَيَّ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ المَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ**»،

طرفاه في: (الجنائز ١٢٨٨، ١٢٩٠، ١٢٩٢).

---

(١) كتاب الجنائز، تحت حديث برقم (١٣٤٢).

١٢٨٨ - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-، فَقَالَتْ: رَحِمَ اللهُ عُمَرَ، وَاللهِ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ لَيُعَذِّبُ المُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ**»، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ لَيَزِيدُ الكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ**»، وَقَالَتْ: حَسْبُكُمُ القُرْآنُ(يكفيكم في تأييد ما ذهبت إليه من ردِّ الخبر): ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[الأنعام: ١٦٤](أي: لا تؤاخذ نفس بذنب غيرها)، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: "عِنْدَ ذَلِكَ(أي: عند انتهاء حديثه عن عائشة): وَاللهُ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَىٰ(يعني: أنَّ العَبرة لا يملكها بن آدم ولا تسبُّب له فيها فكيف يعاقب عليها فضلا عن الميت)".

قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: "وَاللهِ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- شَيْئًا"[(١)].

طرفاه في: (الجنائز١٢٨٩، المغازي٣٩٧٨).

الشرح

هذا الحديث أخرجه مسلم بلفظ: كُنْتُ جَالِسًا إِلَىٰ جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ، وَنَحْنُ نَنْتَظِرُ جَنَازَةَ أُمِّ أَبَانَ بِنْتِ عُثْمَانَ، وَعِنْدَهُ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، فَجَاءَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُودُهُ قَائِدٌ، فَأُرَاهُ أَخْبَرَهُ بِمَكَانِ ابْنِ عُمَرَ، فَجَاءَ حَتَّىٰ جَلَسَ إِلَىٰ جَنْبِي، فَكُنْتُ بَيْنَهُمَا، فَإِذَا صَوْتٌ مِنَ الدَّارِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ، كَأَنَّهُ يَعْرِضُ عَلَىٰ عَمْرٍو أَنْ يَقُومَ فَيَنْهَاهُمْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ**»، قَالَ: فَأَرْسَلَهَا عَبْدُ اللهِ مُرْسَلَةً، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُنَّا مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، حَتَىٰ إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ، إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ نَازِلٍ فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ، فَقَالَ لِي: اذْهَبْ، فَاعْلَمْ لِي مَنْ ذَاكَ الرَّجُلُ؟ فَذَهَبْتُ، فَإِذَا هُوَ صُهَيْبٌ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: إِنَّكَ أَمَرْتَنِي أَنْ أَعْلَمَ لَكَ مَنْ ذَاكَ؟، وَإِنَّهُ صُهَيْبٌ، قَالَ: مُرْهُ، فَلْيَلْحَقْ بِنَا، فَقُلْتُ: إِنَّ مَعَهُ أَهْلَهُ، قَالَ: وإِنْ كَانَ مَعَهُ أَهْلُهُ، وَرُبَّمَا قَالَ أَيُّوبُ: مُرْهُ، فَلْيَلْحَقْ بِنَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا، لَمْ يَلْبَثْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ أُصِيبَ، فَجَاءَ صُهَيْبٌ يَقُولُ: وَا أَخَاهْ، وَا صَاحِبَاهْ، فَقَالَ عُمَرُ: أَلَمْ تَعْلَمْ؟، أَوْ لَمْ تَسْمَعْ؟، قَالَ أَيُّوبُ: أَوْ قَالَ: أَوَ لَمْ تَعْلَمْ؟، أَوَ لَمْ تَسْمَعْ؟ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ**»، قَالَ: فَأَمَّا عَبْدُ اللهِ فَأَرْسَلَهَا مُرْسَلَةً،

---

(١) وأخرجه مسلم (٩٢٧، ٩٢٨)، والترمذي (١٠٠٢)، والنسائي (١٨٤٨، ١٨٥٠، ١٨٥٣، ١٨٥٨)، وابن ماجه (١٥٩٣).

وَأَمَّا عُمَرُ، فَقَالَ: «**بِبَعْضٍ**»، فَقُمْت، فَدَخَلْتُ عَلَىٰ عَائِشَةَ، فَحَدَّثْتُهَا بِمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ، فَقَالَتْ: لَا، وَاللهِ مَا قَالَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَطُّ: إِن الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَحَدٍ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: «**إِنَّ الْكَافِرَ يَزِيدُهُ اللهُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَذَابًا**»، وَإِنَّ اللهَ لَهُوَ: ﴿**أَضْحَكَ وَأَبْكَىٰ**﴾ [النجم: ٤٣]، ﴿**وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ**﴾ [الأنعام: ١٦٤]، قَالَ أَيُّوبُ: قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: لَمَّا بَلَغَ عَائِشَةَ قَوْلُ عُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ، قَالَتْ: إِنَّكُمْ لَتُحَدِّثُونِّي عَنْ غَيْرِ كَاذِبَيْنِ، وَلَا مُكَذَّبَيْنِ، وَلَكِنَّ السَّمْعَ يُخْطِئُ.

قوله: (وَحَضَرَهَا ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَإِنِّي لَجَالِسٌ بَيْنَهُمَا أَوْ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَىٰ أَحَدِهِمَا، ثُمَّ جَاءَ الآخَرُ، فَجَلَسَ إِلَىٰ جَنْبِي)، وفي رواية: " كُنْتُ جَالِسًا إِلَىٰ جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ، وَنَحْنُ نَنْتَظِرُ جَنَازَةَ أُمِّ أَبَانَ بِنْتِ عُثْمَانَ، وَعِنْدَهُ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، فَجَاءَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُودُهُ قَائِدٌ، فَأُرَاهُ أَخْبَرَهُ بِمَكَانِ ابْنِ عُمَرَ، فَجَاءَ حَتَّىٰ جَلَسَ إِلَىٰ جَنْبِي، فَكُنْتُ بَيْنَهُمَا". أي: بين ابن عمر، وابن عبّاس -رضي الله عنهم-، والظاهر أنَّ المكان الذي جلس فيه ابن عبّاس -رضي الله عنهما- كان أرفق به من الجلوس إلىٰ جنب ابن عمر -رضي الله عنهما-، أو اختار أن لا يقيم ابن أبي مليكة من مكانه، ويجلسَ فيه؛ للنهي عن ذلك.

قوله: (فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ لِعَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ: أَلَا تَنْهَىٰ عَنِ الْبُكَاءِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ)، وفي رواية: "فَإِذَا صَوْتٌ مِنَ الدَّارِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ، كَأَنَّهُ يَعْرِضُ عَلَىٰ عَمْرٍو أَنْ يَقُومَ فَيَنْهَاهُمْ". وفي رواية النسائيّ: "فبكين النساءُ".

وفي رواية النسائيّ: "فقال ابن عمر -رضي الله عنهما-: "ألا تنهىٰ هؤلاء عن البكاء، فإنِّي سمعت رسول الله ﷺ". ففي هذه الرواية التصريح بأنَّ ابن عمر -رضي الله عنهما- سمعه بنفسه، ويُجمع بينها وبين ما تقدّم من أنَّه سمعه من أبيه عمر -رضي الله عنه- باحتمال أنَّه سمعه من أبيه أوّلًا، ثمَّ سمعه من النبيّ ﷺ، فكان يحدّث بهما، والله تعالىٰ أعلم. البحر المحيط (١٨/ ٢٢٨).

قوله: (إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ)، وفي رواية: "«**الْمُعَوَّلُ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ**»، وَعَوَّلَ عَلَيْهِ صُهَيْبٌ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا صُهَيْبُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْمُعَوَّلَ عَلَيْهِ يُعَذبُ؟".

قال العلامة **ابن عثيمين** -رحمه الله-: "هذه القصة فيها اختلافٌ بين الصحابة -رضي الله عنهم- وهل يؤخذ هذا الحديث علىٰ ظاهره، أو أنَّ المراد بالبكاء الذي يخرج عن العادة، وعمَّا تقتضيه النفوس، **ثمَّ قال**: والثاني هو الأصحُّ، وأمَّا العذاب الوارد في الحديث؛ فهو كما أشرنا إليه آنفًا، وهو: أنَّه التألم، وليس من باب العقوبة". شرح البخاري (٤/ ٤٥٨- ٤٥٩)، بتصرُّفٍ.

قوله: (قَالَ صَدَرْتُ مَعَ عُمَرَ مِنْ مَكَّةَ حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ)، مفازة بين مكة والمدينة، قاله العينيّ -رحمه الله-، وقال القاري -رحمه الله-: موضع قريب من ذي الحليفة. البحر المحيط (١٨/ ٢٢٨).

قوله: (إِذَا هُوَ بِرَكْبٍ تَحْتَ ظِلِّ سَمُرَةٍ)، وفي رواية: "نَازِلٍ فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ".

قوله: (اذْهَبْ، فَانْظُرْ مَنْ هَؤُلاَءِ الرَّكْبُ، قَالَ: فَنَظَرْتُ فَإِذَا صُهَيْبٌ)، وفي رواية: "اذْهَبْ، فَاعْلَمْ لِي". وفي أخرىٰ: "مَنْ ذَاكَ الرَّجُلُ؟". وفي رواية النسائيّ: "انظر من الركب؟".

قوله: (ادْعُهُ لِي، فَرَجَعْتُ إِلَىٰ صُهَيْبٍ فَقُلْتُ: ارْتَحِلْ فَالْحَقْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ)، وفي رواية: "مُرْهُ، فَلْيَلْحَقْ بِنَا". أي: مُرْ صُهيبًا أن يلحق بنا. وفي رواية النسائيّ: "عليّ بصهيب". وفي رواية ابن حبّان: "فقال لي: ادع لي صُهيبًا، فصحِبه حتىٰ دخل المدينة".

وهذا من عمر -رضي الله عنه- إشارة إلىٰ تقوية المصاحبة والخصوصيّة الخالصة للسابقين الأولين، ولذلك لَمّا طُعن -رضي الله عنه- أوصىٰ أن يصلّي صهيب بالمسلمين إلىٰ أن يتّفق أهل الشورىٰ علىٰ إمام.

قوله: (فَلَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ دَخَلَ صُهَيْبٌ يَبْكِي)، وفي رواية: "فَلَمَّا قَدِمْنَا، لَمْ يَلْبَثْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ أُصِيبَ". يعني: أصيب بالقتل.

قوله: (رَحِمَ اللهُ عُمَرَ، وَاللهِ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ اللهَ لَيُعَذِّبُ الْمُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ...)، وفي رواية: "فَقَالَتْ: لَا، وَاللهِ مَا قَالَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَطُّ: إِن الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَحَدٍ".

وإنَّما حلفت عليه؛ لما كان في ظنّها أنَّه كما قالت، ولكن الواقع خلاف ذلك، فقد ثبت عن جماعة من الصحابة -رضي الله عنهم- أنَّهم سمعوا النبيّ ﷺ يقوله، فكيف يمكن نفيها؛ فهذا بعيدٌ كلّ البعد.

قال **النوويّ** -رحمه الله-: "في هذا جواز الحلف بغلبة الظنّ بقرائن، وإن لَمْ يقطع الإنسان، وهذا مذهبنا، ومِنْ هذا قالوا: له الحلف بدين رآه بخط أبيه الميت علىٰ فلان؛ إذا ظنَّه...". شرح مسلم (٦/ ٢٣٢).

وقال **القرطبيّ** -رحمه الله-: "أنكرت عائشة -رضي الله عنها- هذا الحديث، وصرّحت بتخطئة الناقل، أو نسيانه، وحَمَلَها علىٰ ذلك أنَّها لَمْ تسمعه كذلك، وأنَّه معارَضٌ بقوله تعالىٰ:

﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [فاطر: ١٨] وهذا فيه نظر، أمَّا إنكارها، ونسبة الخطأ لراويه فبعيد، وغير بيِّنٍ، ولا واضح، وبيانه من وجهين:

أحدهما: أنَّ الرواة لهذا المعنىٰ كثيرون: عمر، وابن عمر، والمغيرة بن شعبة، وقَيْلَة بنت مَخْرَمَة، وهم جازمون بالرواية، فلا وجه لتخطئتهم، وإذا أُقدِم علىٰ ردّ خبر جماعة مثلِ هؤلاء، مع إمكان حمله علىٰ محمل صحيح، فلأن يُردَّ خبر راو واحد أولي، فردّ خبرها أولي، علىٰ أنَّ الصحيح أن لا يُردّ واحد من تلك الأخبار، ويُنظر في معانيها، كما نُبيِّنه.

ثانيهما: أنَّه لا معارضة بين ما رَوَت هي، وبين ما رووا هم؛ إذ كلّ واحد منهم أخبر عمَّا سمع وشاهَدَ، وهما واقعتان مختلفتان، وأمَّا استدلالها علىٰ ردّ ذلك بقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ فلا حجة فيه، ولا معارضة بين هذه الآية والحديث، علىٰ ما نُبدِيه من معنىٰ الحديث، إن شاء الله -تعالىٰ- ...". المفهم (٢/ ٥٨١- ٥٨٤).

قوله: (وَلَكِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ)، فحملت الميت علىٰ الكافر، وأنكرت الإطلاق، وقد جاءت الزيادة في عذاب الكافر في قوله -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿زِدْنَاهُمْ عَذَابًا فَوْقَ الْعَذَابِ﴾ الآية [النحل: ٨٨]، وقوله: ﴿فَذُوقُوا فَلَنْ نَزِيدَكُمْ إِلَّا عَذَابًا﴾ [النبأ: ٣٠]، لكن قد يقال: زيادة العذاب بعمل الغير أيضًا مشكلة معارضة بقوله -تعالىٰ-: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾، فينبغي أن تُحمل الباء في قوله: "ببعض بكاء أهله" علىٰ المصاحبة، لا السببيّة، وتخصيص الكافر حينئذ لأنَّه محلّ الزيادة، قاله السنديّ -رحمه الله- في "حاشية النسائيّ".

وقال **القاري** -رحمه الله-: "**فيه** أنَّ النفي منها -رضي الله عنها- هنا مناقض لما قالت سابقًا من أنَّ الحديث ورد في يهوديّة كانوا يبكون عليها، وهي تُعذّب في قبرها".

وقال **الحافظ** -رحمه الله-: "هذه التأويلات عن عائشة -رضي الله عنها- متخالفة، وفيها إشعار بأنَّها لَمْ تردّ الحديث بحديث آخر، بل بما استحضرته من معارضة القرآن، قال الداوديّ: رواية ابن عبّاس عن عائشة بيّنت ما نفته عمرة وعروة عنها، إلَّا أنَّها خصّته بالكافر؛ لأنَّها أثبتت أنَّ الميت يزداد عذابًا ببكاء أهله، فأيّ فرق بين أن يزداد بفعل غيره، أو يُعذّب ابتداء". **انظر**: البحر المحيط (١٨/ ٢٣٧).

قوله: (وَاللهُ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَىٰ)، وفي رواية: "وَإِنَّ اللهَ لَهُوَ: ﴿أَضْحَكَ وَأَبْكَىٰ﴾"، أي:

أنَّ العبرة لا يملكها ابن آدم، ولا تسبُّب له فيها، فكيف يعاقب عليها فضلًا عن الميت؟

وقال **القرطبيّ** -رحمه الله- قولها: "والله أضحك وأبكىٰ" حاصل تقرير لنفي ما ذهب إليه ابن عمر -رضي الله عنهما- من أنَّ الميت يُعذّب ببكاء أهله، وذلك أنَّ بكاء الإنسان، وضحكه، وحزنه وسروره من الله -تعالىٰ- يُظهرها فيه، فلا أثر لها في ذلك". **انظر**: البحر المحيط (١٨/ ٢٣٧).

قال في "المرعاة": "**وفيه** أنّ الكلّ من عند الله -تعالىٰ- خلقًا، ومن العبد كسبًا، كما هو مقرّر، والشرع قد اعتبَر ما يترتّب عليه من الأثر، كسائر أفعال البشر، ألا ترىٰ أنَّ التبسّم في وجه المؤمن من الحسنات، وعلىٰ المؤمن علىٰ وجه السُّخْريّة من السيّئات، وكذا الحزن والسرور تارةً يكونان من الأحوال السنيّة يثاب الشخص بهما، وتارة من الأفعال الدنيئة يعاقب عليهما، كما هو مقرّر في محلّه". المرعاة (٥/ ٤٩٠).

فيه بيان أنَّ الميت يُعذّب ببكاء أهله عليه، وقد سبق أنَّ المراد إذا كان من سنّته ولم ينه عنه، أو أوصىٰ بذلك؛ جمعًا بين النصوص. **وفيه** بيان ما كان عليه الصحابة -رضي الله عنهم- من القيام بالنهي عن المنكر، وإن كان بحضرة وليّ الأمر، فإنَّ عمرو بن عثمان كان واليًا في ذلك الوقت. **وفيه** بيان ما كان عليه عمر -رضي الله عنه- من محافظته علىٰ السابقين الأولين، وتنزيلهم منزلة الكرامة والتبجيل.

وفيه دليلٌ لجواز الجلوس والاجتماع لانتظار الجنازة، واستحبابه. وأمَّا جلوس ابن أبي مليكة بين ابن عمر وابن عباس -رضي الله عنهما-، وهما أفضل بالصحبة والعلم والفضل والصلاح والنسب والسنّ وغير ذلك، مع أنَّ الأدب أنَّ المفضول لا يجلس بين الفاضلين إلَّا لعذر، فمحمول علىٰ عذر، إمَّا لأنَّ ذلك الموضع أرفق بابن عباس، وإمَّا لغير ذلك. قاله النووي. شرح مسلم (٦/ ٢٢٣٠).

١٢٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا: سَمِعَتْ **عَائِشَةَ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ يَهُودِيَّةٍ يَبْكِي عَلَيْهَا أَهْلُهَا، فَقَالَ: «**إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ**

فِي قَبْرِهَا»[(١)].

تقدَّم في: (الجنائز١٢٨٨).

الشرح

هذا الحديث أخرجه مسلم بلفظ: ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ يَرْفَعُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ**»، فَقَالَتْ: وَهِلَ، إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّهُ لَيُعَذبُ بِخَطِيئَتِهِ، أَوْ بِذَنْبِهِ، وَإِنَّ أَهْلَهُ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ الْآنَ**»، وَذَاكَ مِثْلُ قَوْلِهِ: إِن رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ عَلَىٰ الْقَلِيبِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَفِيهِ قَتْلَىٰ بَدْرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ لَهُمْ مَا قَالَ: «**إِنَّهُمْ لَيَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ**»، وَقَدْ وَهِلَ، إِنَّمَا قَالَ: «**إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ أَنَّ مَا كُنْتُ أقولُ لَهُمْ حَقٌّ**»، ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَىٰ﴾ [النمل: ٨٠]، ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ﴾ [فاطر: ٢٢]، يَقُولُ: حِينَ تَبَوَّءُوا مَقَاعِدَهُمْ مِنَ النَّارِ.

قوله: (**إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا**)، وفي رواية: «**إِنَّهُ لَيُعَذبُ بِخَطِيئَتِهِ، أَوْ بِذَنْبِهِ، وَإِنَّ أَهْلَهُ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ الْآنَ**»، أي: حين يُعذّب بخطيئته، وهذا من عائشة -رضي الله عنها- علىٰ حسب ما فهمته، وإلا فما حدّث به ابن عمر -رضي الله عنهما- عن النبيّ ﷺ ثابت، وليس بخطأ، فقد ثبت عن جماعة من الصحابة -رضي الله عنهم-، كما تقدَّم بيانه.

ودلّ هذا الحديث علىٰ أنَّ الموتىٰ يسمعون كلام الأحياء، وأنكرت ذلك عائشة -رضي الله عنها-، محتجّة بآية: ﴿**إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَىٰ**﴾، والحقّ أنَّهم يسمعون كلامهم سماعًا حقيقيًّا.

وقد سئل شيخ الإسلام **ابن تيميّة** -رحمه الله- هل يسمع الميت كلام زائره؟

فأجاب: "نعم يسمع الميت في الجملة، كما ثبت في "الصحيحين" عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**يسمع خفق نعالهم حين يولُّون عنه**». وثبت عن النبيّ ﷺ أنَّه ترك قتلىٰ بدر ثلاثًا، ثمَّ أتاهم، فقال: يا أبا جهل بن هشام ...". الحديث، وفيه: «**والذي نفسي بيده ما أنتم باسمع لما أقول منهم، ولكنَّهم لا يقدرون أن يجيبوا**».

قال: وقد ثبت في "الصحيحين" من غير وجه أنَّه ﷺ كان يأمر بالسلام علىٰ أهل القبور، ويقول: «**قولوا: السلام عليكم أهل الديار**...» الحديث. قال: فهذا خطاب لهم، وإنَّما يُخاطب

---

(١) وأخرجه مسلم (٩٣٢)، والترمذي (١٠٠٦)، والنسائي (١٨٥٦)، وابن ماجه (١٥٩٥).

من يسمع.

ورَوَىٰ ابن عبد البرّ عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**ما من رجل يمرّ بقبر رجل كان يعرفه في الدنيا، فيسلِّم عليه إلَّا ردّ الله عليه روحه حتىٰ يردَّ عليه السلام**».

قال: وفي "السنن" أنَّه ﷺ قال: «**أكثروا من الصلاة عليّ يوم الجمعة، وليلة الجمعة، فإنَّ صلاتكم معروضة عليّ**...» الحديث.

قال: فهذه النصوص، وأمثالها تبيّن أنَّ الميت يسمع في الجملة كلام الحي، ولا يجب أن يكون السمع له دائمًا، بل قد يسمع في حال دون حال، كما قد يَعرِض للحيّ، فإنَّه قد يسمع أحيانًا خطاب من يخاطبه، وقد لا يسمع؛ لعارض يَعرِض له، وهذا السمع سمع إدراك، ليس يترتّب عليه جزاء، ولا هو السمع المنفيّ بقوله -تعالىٰ-: ﴿**إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَىٰ**﴾ فإنَّ المراد بذلك سمع القبول والامتثال، فإنّ الله جعل الكافر كالميت الذي لا يستجيب لمن دعاه، وكالبهائم التي تسمع الصوت، ولا تفقه المعنىٰ، فالميت، وإن سمع الكلام، وفقه المعنىٰ، فإنَّه لا يمكنه إجابة الداعي، ولا امتثال ما أُمِر به، ونهي عنه، فلا ينتفع بالأمر والنهي، وكذلك الكافر لا ينتفع بالأمر والنهي، وإن سمع الخطاب، وفهم المعنىٰ، كما قال -تعالىٰ-: ﴿**وَلَوْ عَلِمَ اللهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ**﴾ الآية [الأنفال: ٢٣]". مجموع الفتاوىٰ (٢٤/ ٣٦٢- ٣٦٥)، باختصار.

وسُئل أيضًا عن الأحياء إذا زاروا الأموات، هل يعلمون بزيارتهم؟ وهل يعلمون بالميت إذا مات من قرابتهم، أو غيره؟

فأجاب: "الحمد لله، نعم قد جاءت الآثار بتلاقيهم، وتساؤلهم، وعرض أعمال الأحياء علىٰ الأموات، كما روىٰ ابن المبارك عن **أبي أيوب الأنصاريّ**، قال: "إذا قُبضت نفس المؤمن تلقَّاها أهل الرحمة من عباد الله، كما يتلقَّون البشير في الدنيا، فيقبلون عليه، وشفي لونه، فيقول بعضهم لبعض: أَنظِروا أخاكم يستريح، فإنَّه كان في كرب شديد، قال: فيقبلون عليه، ويسألونه ما فعل فلان، وما فعلت فلانة، هل تزوّجت ..." الحديث[(١)].

وأمَّا علم الميت بالحيّ إذا زاره، وسلَّم عليه، ففي حديث **ابن عباس** -رضي الله عنهما-، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من أحد يمرّ بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه في الدنيا، فيسلِّم عليه، إلَّا**

---

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن المبارك في "الزهد" (١/ ١٤٩).

عرفه، وردّ عليه السلام»، قال **ابن المبارك**: ثبت ذلك عن النبيّ ﷺ، وصحَّحه عبد الحقّ صاحب "الأحكام".

وأمَّا ما أخبر الله به من حياة الشهيد، ورزقه، وما جاء في الحديث الصحيح، من دخول أرواحهم الجنّة، فذهب طوائف إلىٰ أنَّ ذلك مختصّ بهم دون الصدّيقين، وغيرهم، والصحيح الذي عليه الأئمة، وجماهير أهل السنة أنَّ الحياة، والرزق، ودخول الأرواح الجَنَّة ليس مختصّا بالشهيد، كما دلّت علىٰ ذلك النصوص الثابتة، وخُصّ الشهيد بالذكر؛ لكون الظانّ يظنّ أنَّه يموت، فينكل عن الجهاد، فأخبر بذلك ليزول المانع من الإقدام علىٰ الجهاد والشهادة، كما نُهي عن قتل الأولاد خشية الإملاق؛ لأنَّه هو الواقع، وإن كان قتلهم لا يجوز مع عدم خشية الإملاق". **انظر**: مجموع الفتاوىٰ (٢٤/ ٣٣٠- ٣٣٢).

١٢٩٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ وَهْوَ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-(طعنه المجوسي فكان ذلك سبب موته) جَعَلَ صُهَيْبٌ يَقُولُ: وَا أَخَاهُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ المَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الحَيِّ**»[(١)].

تقدَّم في: (الجنائز١٢٨٧).

الشرح

قوله: (**إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ**)، قال **ابن المنير** -رحمه الله-: "أنكر عمر علىٰ صهيب -رضي الله عنهما- بكاءه لرفع صوته بقوله: "وا أخاه"، ففهم منه أنَّ إظهاره لذلك قبل موت عمر، يشعر باستصحابه ذلك بعد وفاته، أو زيادته عليه فابتدره بالإنكار لذلك، والله أعلم". الفتح (٤/ ٤٢)، مختصرًا.

---

(١) وأخرجه مسلم (٩٢٧)، والترمذي (١٠٠٢)، والنسائي (١٨٤٨، ١٨٥٠، ١٨٥٣، ١٨٥٨)، وابن ماجه (١٥٩٣).

وقد تقدَّم الكلام علىٰ ذلك[١]، ولله الحمد.

(١) كتاب الجنائز، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُعَذَّبُ المَيِّتُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» إِذَا كَانَ النَّوْحُ مِنْ سُنَّتِهِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾، تحت حديث برقم (١٢٨٧).

٣٣- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ النِّيَاحَةِ عَلَىٰ المَيِّتِ

وَقَالَ عُمَرُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: "دَعْهُنَّ يَبْكِينَ عَلَىٰ أَبِي سُلَيْمَانَ مَا لَمْ يَكُنْ نَقْعٌ أَوْ لَقْلَقَةٌ"
وَالنَّقْعُ: التُّرَابُ عَلَىٰ الرَّأْسِ، وَاللَّقْلَقَةُ: الصَّوْتُ

قوله: (**بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ النِّيَاحَةِ عَلَىٰ الْمَيِّتِ**)، قال **ابن المنير** -رحمه الله-: "ما موصولة، ومن؛ لبيان الجنس، فالتقدير: الذي يكره من جنس البكاء هو النياحة، والمراد بالكراهة: كراهة التحريم؛ لما تقدم من الوعيد عليه". الفتح (٤/ ٤٣).

قوله: (وَقَالَ عُمَرُ-رضي الله عنه-: "دَعْهُنَّ يَبْكِينَ عَلَىٰ أَبِي سُلَيْمَانَ...)، هذا الأثر وصله المصنف -رحمه الله- من طريق الأعمش عن شقيق، قال: "لـمَّا مات خالد بن الوليد اجتمع نسوة بني المغيرة -أي: ابن عبدالله بن عمرو بن مخزوم- وهنَّ بنات عم خالد بن الوليد بن المغيرة، يبكين عليه، فقيل لعمر -رضي الله عنه-: أرسل إليهنَّ فانهنَّ..." فذكره. **صحيح**: التاريخ الأوسط (١/ ٤٦)، وأخرجه البيهقي (٧٢٤٢).

١٢٩١ - حَدَّثَنَا أَبُونُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ **الْمُغِيرَةِ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَىٰ أَحَدٍ، مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ**(ليتخذ لنفسه منزلًا) **مِنَ النَّارِ**».

سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ**(بسبب النوح عليه وهو رفع الصوت بالندب أو الكلام المسجَّع)»[(١)].

الشرح

قوله: (**إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَىٰ أَحَدٍ ...**)، قال العلَّامة **ابن عثيمين** -رحمه الله-: "لا شكَّ أنَّ الكذب علىٰ الرسول ﷺ ليس ككذبٍ علىٰ أحد من الناس؛ وذلك لما فيه من الافتراء علىٰ الرسول ﷺ، ولأنَّ الرسول ﷺ كلامه وحيٌ؛ بمعنىٰ: أنَّه سنةٌ وشريعة، فيكون هذا كاذبًا علىٰ الشريعة، ولذلك نقول: ليس كذبٌ علىٰ العالم بأنَّه أباح، أو حرَّم، أو أوجب ككذبٍ

---

(١) وأخرجه مسلم (٩٣٣)، والترمذي (١٠٠٠).

علىٰ العامي، بل الكذب علىٰ العالم أعظم؛ لأنَّ من سمع هذا سيتخذه شريعةً". شرح البخاري (٤/ ٤٦٢).

وتقدَّم الكلام علىٰ ذلك مستوفىٰ في كتاب العلم[(١)]، ولله الحمد.

قوله: (الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ)، هذا هو الشاهد من الحديث في هذه الترجمة، قال **ابن الملقِّن** -رحمه الله-: "النوح حرامٌ بالإجماع؛ لأنَّه جاهلي وكان ﷺ يشترط علىٰ النساء في مبايعتهن علىٰ الإسلام أن لا ينحنَ[(٢)]". التوضيح (٩/ ٥٣٣).

ومثله الحديث الذي يروىٰ عن **جرير وأبي البختري الطائي**: «**من سنة الجاهلية: النياحة، وصنعة الطعام، وأن تبيت المرأة في أهل الميت من غيرهم**». **صحيح**: أخرجه ابن سلام في "الإيمان" (ص ٩٠).

فيه تقديم من يحدث كلامًا يقتضي تصديقه فيما يحدِّث به؛ وذلك فإنَّ المغيرة -رضي الله عنه- قدَّمَ قبل تحديثه بتحريم النوح أنَّ الكذب علىٰ رسول الله ﷺ أشدُّ من الكذب علىٰ غيره، وأشار إلىٰ أنَّ الوعيد علىٰ ذلك يمنعه أن يخبر عنه بما لم يقل.

١٢٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**المَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ**».

تَابَعَهُ عَبْدُالأَعْلَىٰ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، وَقَالَ آدَمُ: عَنْ شُعْبَةَ: «**المَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الحَيِّ عَلَيْهِ**»[(٣)].

تقدَّم في: (الجنائز ١٢٨٧).

---

(١) باب إثم من كذب علىٰ النبي ﷺ، باب رقم (٣٨).

(٢) سيأتي برقم (١٣٠٦).

(٣) وأخرجه مسلم (٩٢٧، ٩٢٨)، والترمذي (١٠٠٢)، والنسائي (١٨٤٨، ١٨٥٠، ١٨٥٣، ١٨٥٨)، وابن ماجه (١٥٩٣).

الشرح

قوله: (الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ)، هذا هو الشاهد من الحديث في هذه الترجمة، **وفيه** دليلٌ علىٰ أنَّ النهي عن البكاء علىٰ الميت، إنَّما هو إذا كان فيه نوح، وأنَّه جائزٌ بدونه، فقد أباح عمر -رضي الله عنه- لهنَّ البكاء بدونه.

وقد تقدَّم الكلام علىٰ ذلك قريبًا، ولله الحمد.

وممَّا يدلُّ علىٰ ذلك غير ما تقدَّم من النصوص، ما جاء من حديث **أبي مالك الأشعري** -رضي الله عنه- أنَّ النبي ﷺ قال: «**أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهنَّ: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة، وقال: النائحة -إذا لم تتب قبل موتها- تقام يوم القيامة وعليها سربال**(هو القميص) **من قطران، ودرع من جرب**(أي: يصير جلدها أجرب)». أخرجه مسلم (٩٣٤).

وعن **أبي هريرة** -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «**اثنتان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب، والنياحة علىٰ الميت**». أخرجه مسلم (٦٧).

وعنه -رضي الله عنه- قال: "لـمَّا مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ؛ صاح أسامة بن زيد، فقال رسول الله ﷺ: «**ليس هذا مني، وليس لصائح حقٌّ، القلب يحزن والعين تدمع، ولا يغضب الرب**». **إسناده حسن**: أخرجه ابن حبان، والحاكم، وهو في "أحكام الجنائز" (ص ٤٠).

وعن **المغيرة** -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من نيح عليه؛ فإنَّه يعذب بما نيح عليه يوم القيامة**». أخرجه مسلم (٩٣٣).

وعن **أم سلمة** -رضي الله عنها- قالت: لَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ، قُلتُ: غَرِيبٌ، وفي أَرْضِ غُرْبَةٍ، لأَبْكِيَنَّهُ بُكَاءً يُتَحَدَّثُ عنْه، فَكُنْتُ قدْ تَهَيَّأْتُ لِلْبُكَاءِ عليه، إذْ أَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الصَّعِيدِ تُرِيدُ أَنْ تُسْعِدَنِي، فَاسْتَقْبَلَهَا رَسولُ اللهِ ﷺ، وَقالَ: «**أَتُرِيدِينَ أَنْ تُدْخِلِي الشَّيْطَانَ بَيْتًا أَخْرَجَهُ اللهُ منه؟!**» مَرَّتَيْنِ، فَكَفَفْتُ عَنِ الْبُكَاءِ فَلَمْ أَبْكِ. أخرجه مسلم (٩٢٢).

وعن **عَائِشَةَ** -رضي الله عنها- قَالَتْ: "لَمَّا جَاءَ النَّبِي ﷺ قَتْلُ ابْنِ حَارِثَةَ، وَجَعْفَرٍ، وَابْنِ رَوَاحَةَ جَلَسَ يُعْرَفُ فِيهِ الْحُزْنُ، وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صَائِرِ الْبَابِ -شَقِّ الْبَابِ- فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ، وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ(أي: فنهاهنَّ فلم يطعنه) ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ، لَمْ

يُطِعْنَهُ، فَقَالَ: «**انْهَهُنَّ**»، فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ قَالَ: وَاللهِ غَلَبْنَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، فَزَعَمَتْ أَنَّهُ قَالَ: «**فَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ**»، فَقُلْتُ: أَرْغَمَ اللهُ أَنْفَكَ، لَمْ تَفْعَلْ مَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَمْ تَتْرُكْ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنَ الْعَنَاءِ". سيأتي برقم (١٢٩٩).

وعَنْ **أُمِّ عَطِيَّةَ** -رضي الله عنها- قَالَتْ: "أَخَذَ عَلَيْنَا النَّبِي ﷺ عِنْدَ الْبَيْعَةِ(أي: لـمَّا بايعهنَّ علىٰ الإسلام) أَنْ لاَ نَنُوحَ، فَمَا وَفَتْ(أي: بترك النوح) مِنَّا امْرَأَةٌ غَيْرَ خَمْسِ نِسْوَةٍ: أُمِّ سُلَيْمٍ وَأُمِّ الْعَلاَءِ وَابْنَةِ أَبِي سَبْرَةَ امْرَأَةِ مُعَاذٍ وَامْرَأَتَيْنِ أَوِ ابْنَةِ أَبِي سَبْرَةَ وَامْرَأَةِ مُعَاذٍ وَامْرَأَةٍ أُخْرَىٰ". سيأتي برقم (١٣٠٦).

وعن **النعمان بن بشير** -رضي الله عنهما- قال: أغمي علىٰ عبد الله بن رواحة -رضي الله عنه- فجعلت أخته عمرة تبكي: واجبلاه، واكذا، واكذا، تعدِّد عليه، فقال عبد الله حين أفاق: "ما قلتِ شيئًا إلا قيل لي: أأنت كذلك؟"، فلمَّا قتل لم تبك عليه. سيأتي برقم (٤٢٦٧).

وعن **أبي موسىٰ** -رضي الله عنه-؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**ما من ميت يموت فيقوم باكيهم فيقول: واجبلاه! واسيداه! أو نحو ذلك، إلا وكِّل به ملكان يلهزانه**(هو الدفع بجميع اليد في الصدر): **أهكذا أنت؟!**». **حسن لغيره**: أخرجه ابن ماجه والترمذي واللفظ له، وهو في صحيح الترغيب (٣٥٢٢).

وعن **ابن عباس** -رضي الله عنهما- قال: "لـمَّا افتتح رسول الله ﷺ مكة، رنَّ إبليس رنةً اجتمعت إليه جنوده. فقال: ايأسوا أن تردُّوا أمة محمد علىٰ الشرك بعد يومكم هذا، ولكن افتنوهم في دينهم، **وأفشوا فيهم النوح**". **حسن**: أخرجه الطبراني في "الكبير"، وكذا أبو يعلىٰ في "المسند الكبير"، وهو في "الصحيحة" (٣٤١٧).

وعن **أنس بن مالك** -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «**صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة: مزمار عند نعمة، ورنَّة عند مصيبة**». **حسن**: أخرجه البزار، وهو في صحيح الترغيب (٣٥٢٧).

٣٤- بَابٌ

كلمة (باب) إذا أُتِيَ بها مفردةً فهي بمعنىٰ: فصلٌ من الباب الذي قبله.

١٢٩٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا ابْنُ المُنْكَدِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: جِيءَ بِأَبِي يَوْمَ أُحُدٍ قَدْ مُثِّلَ بِهِ(أي: قطعوا أنفه وأذنيه)، حَتَّىٰ وُضِعَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَدْ سُجِّيَ ثَوْبًا(أي: غُطِّي بثوب)، فَذَهَبْتُ أُرِيدُ أَنْ أَكْشِفَ عَنْهُ، فَنَهَانِي قَوْمِي، ثُمَّ ذَهَبْتُ أَكْشِفُ عَنْهُ، فَنَهَانِي قَوْمِي، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرُفِعَ، فَسَمِعَ صَوْتَ صَائِحَةٍ(امرأة تصيح)، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقَالُوا: ابْنَةُ عَمْرٍو(واسمها فاطمة) - أَوْ أُخْتُ عَمْرٍو - قَالَ: «فَلِمَ تَبْكِي؟ أَوْ لاَ تَبْكِي، فَمَا زَالَتِ المَلاَئِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّىٰ رُفِعَ»[(١)].

تقدَّم في: (الجنائز ١٢٤٤).

الشرح

هذا الحديث أخرجه مسلم بلفظ: "لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ جِيءَ بِأَبِي مُسَجًّىٰ، وَقَدْ مُثِّلَ بِهِ، قَالَ: فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْفَعَ الثَّوْبَ، فَنَهَانِي قَوْمِي، ثُمَّ أَرَدْتُ أَنْ أَرْفَعَ الثَّوْبَ، فَنَهَانِي قَوْمِي، فَرَفَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَوْ أَمَرَ بِهِ، فَرُفِعَ، فَسَمِعَ صَوْتَ بَاكِيَةٍ، أَوْ صَائِحَةٍ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟»، فَقَالُوا: بِنْتُ عَمْرٍو، أَوْ أُخْتُ عَمْرٍو، فَقَالَ: «وَلِمَ تَبْكِي؟ فَمَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا، حَتَّىٰ رُفِعَ».

قوله: (جِيءَ بِأَبِي يَوْمَ أُحُدٍ)، أبوه هو: عبدالله بن حرام، وهو الذي كلَّمه الله تعالىٰ كفاحًا -أي: مواجهةً، ليس بينهما حجاب، ولا رسول-، وقال له: «**تمنَّ عليَّ، قال: أتمنَّىٰ يا ربِّ أن أرجع إلىٰ الدنيا فأُقتل فيك مرَّةً أخرىٰ، فقال: إنِّي قد قضيت أنَّهم إليها لا يرجعون**». حسن: أخرجه الترمذي (٣٠١٠)، وابن ماجه (١٩٠، ٢٨٠٠).

قوله: (قَدْ مُثِّلَ بِهِ)، يقال: مثَّل بالقتيل، إذا جدع أنفه أو أذنه، أو مذاكيره أو شيء من أجزائه. فيه المشركون، والكفرة إذا انتصروا لا يبالون بالتمثيل بالقتلىٰ، وكلِّ أنواع التشويه.

قوله: (حَتَّىٰ وُضِعَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ)، كيْ يراه ﷺ، ويطّلع عليه في آخر نظرة، فهو

---

(١) وأخرجه مسلم (٢٤٧١)، والنسائي (١٨٤٥).

ﷺ يُحبّ أصحابه، ويحرص عليهم.

قوله: (فَذَهَبْتُ أُرِيدُ أَنْ أَكْشِفَ عَنْهُ فَنَهَانِي قَوْمِي)، خوفًا عليه من أن يرىٰ أباه بعدما مَثّل به المشركون، فلا شكّ أنَّ أباه تغيّر شكله تغيّرا يؤثر في النفوس.

قوله: (فَسَمِعَ صَوْتَ صَائِحَةٍ...)، أي: امرأة صائحة. **وفيه** مشروعية البكاء علىٰ الميت من غير نياحة ولا ندب.

قوله: (مَنْ هَذِهِ؟) هذا وجه مطابقة الحديث للترجمة؛ لأنَّه إنكار يفيد الكراهة، وإن لم يصرِّح به.

وقوله: (ابْنَةُ عَمْرٍو، أَوْ أُخْتُ عَمْرٍو)، قال **الحافظ** -رحمه الله-: "هذا شكٌّ من سفيان، والصواب: بنت عمرو وهي فاطمة بنت عمرو؛ لأنّ في رواية شعبة، عن محمد بن المنكدر: "وجعلت عمَّتي تبكيه"، وفي رواية: "فذهبت عمَّتي فاطمة"". الفتح (٤/ ٤٦)، مختصرًا.

قوله: (فَلِمَ تَبْكِي أَوْ لاَ تَبْكِي، فَمَا زَالَتِ الْمَلاَئِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّىٰ رُفِعَ)، قال **ابن الملقن** -رحمه الله-: "قال **الداودي** -رحمه الله-: "هو شكٌّ من الراوي". فقوله: (فلم تبكي): يدل علىٰ أنَّها غائبة؛ لأنَّه لو خاطبها لقال: تبكين، وقوله: (لا تبكي): يدل علىٰ أنَّها مخاطبة؛ لأنَّ النون لا تثبت مع النهي في الغائبة إلا علىٰ بعد، وفي الحديث السالف: «**تبكين، أو لا تبكين**»[(١)]". التوضيح (٩/ ٥٣٦).

وقال **القرطبيّ** -رحمه الله-: "قوله: «**ولمَ تبكي؟**» كذا صحَّت الرواية بـ "لم" التي للاستفهام، "تبكي" بغير نون؛ لأنَّه استفهام لمخاطب عن فعل غائبة، ولو خاطبها بالاستفهام خطاب الحاضرة، لقال: ولمَ تبكين؛ بإثبات النون، وكذلك جاء في رواية أخرىٰ: «**تبكيه، أو لا تبكيه؟ ما زالت الملائكة تظلُّه بأجنحتها**»، هو إخبار عن غائبة، ولو كان خطاب الحاضرة لقال: تبكينه، أو لا تبكينه، بنون فعل الواحدة المخاطبة، ويعني بهذا الكلام: أنَّ عبد الله مكرَّم عند الملائكة، سواء بُكِي عليه، أو لم يُبْكَ؟، وكون الملائكة تظلُّه بأجنحتها، إنَّما ذلك لاجتماعهم عليه، وتزاحمهم علىٰ مبادرة لقائه، والصُّعود بروحه الكريمة الطيبة، ولتبشِّره بما له عند الله تعالىٰ من الكرامة، والدَّرجة الرفيعة، والله تعالىٰ أعلم". المفهم (٦/ ٣٨٨).

---

(١) تقدم برقم (١٢٤٤).

وقال **النوويّ** -رحمه الله-: معناه: سواء بكت عليه أم لا، فما زالت الملائكة تُظلّه؛ أي: فقد حصل له من الكرامة هذا وغيره، فلا ينبغي البكاء علىٰ مثل هذا، وفي هذا تسلية لها". شرح مسلم (١٦/ ٢٥-٢٦).

والحاصل في معناه: أنَّ هذا الجليل القدر الذي تظلُّه الملائكة بأجنحتها لا ينبغي أن يبكىٰ عليه، بل يفرح له بما صار إليه.

فيه فضل الشهادة في سبيل الله. **وفيه** منقبة وفضيلة لهذا الصحابي. **وفيه** أنّ الملائكة خَلْقٌ من مخلوقات الله، يأمرهم فيطيعونه، ولا يعصونه. **وفيه** أنّ المؤمن من بني آدم أفضل من الملائكة. **وفيه** شرف ورفعة أنْ تظلِّل الملائكة هذا الصحابي. **وفيه** تحمّل جابر المسؤولية بعد وفاة أبيه، في إعالة أمّه وأخواته، كما جاء ذلك في بعض روايات الحديث. **وفيه** أنَّ التزكية القطعية لأيِّ إنسان تجوز في الأمور الماضية لا في المستقبلة؛ لأنَّ المستقبل غيب، فلا يجوز القطع لأحد بالجنة إلا من شهد له النبي ﷺ.

وتقدَّم الكلام علىٰ بعض مباحثه قريبًا[(١)]، ولله الحمد، ويأتي بقية الكلام عليه في الجهاد[(٢)] والمغازي[(٣)] -إن شاء الله-.

---

(١) كتاب الجنائز، بَابُ الدُّخُولِ عَلَىٰ المَيِّتِ بَعْدَ المَوْتِ إِذَا أُدْرِجَ فِي أَكْفَانِهِ، تحت حديث برقم (١٢٤٤).
(٢) كتاب الجهاد، بَابُ ظِلِّ المَلاَئِكَةِ عَلَىٰ الشَّهِيدِ، تحت حديث برقم (٢٨١٦).
(٣) كتاب المغازي، بَابُ مَنْ قُتِلَ مِنَ المُسْلِمِينَ يَوْمَ أُحُدٍ، تحت حديث برقم (٤٠٨٠).

٣٥- بَابٌ: لَيْسَ مِنَّا مَنْ شَقَّ الجُيُوبَ

قوله: (**باب لَيْسَ مِنَّا مَنْ شَقَّ الْجُيُوبَ**)، قال **الحافظ** -رحمه الله-: "قال **ابن المنير** -رحمه الله-: أفرد هذا القدر بترجمة؛ ليشعر بأنَّ النفي الذي حاصله التبرِّي يقع بكلِّ واحدٍ من المذكورات لا بمجموعها"، **قلت**: ويؤيِّده رواية مسلم بلفظ: «**أو شقَّ الجيوب، أو دعا** ...». الفتح (٤/ ٤٧).

١٢٩٤ – حَدَّثَنَا أَبُونُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا زُبَيْدٌ اليَامِيُّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَيْسَ مِنَّا**(أي: ليس من أهل سنتنا وطريقتنا) **مَنْ لَطَمَ**(ضرب) **الخُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ**(جمع جيب؛ وهو ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الرأس، والمراد بشقِّه إكمال فتحه إلىٰ آخره وهو من علامات التسخُّط)، **وَدَعَا بِدَعْوَىٰ الجَاهِلِيَّةِ**(أي: من النياحة والندبة والدعاء بالويل والهلاك ونحوها)»[(١)].

أطرافه في: (الجنائز١٢٩٧، ١٢٩٨، المناقب٣٥١٩).

الشرح

هذا الحديث أخرجه مسلم بلفظ: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، أَوْ شَقَّ الْجُيُوبَ، أَوْ دَعَا بِدَعْوَىٰ الْجَاهِلِيَّةِ**».

قوله: (**لَيْسَ مِنَّا**)، أي: ليس من أهل سنتنا، ولا من المهتدين بهدينا، وليس المراد به: الخروج من الدين جملةً، إذ المعاصي لا يكفر بها عند أهل السنة، ولكن فائدة إيراده بهذا اللفظ؛ لأجل المبالغة في الردع عن الوقوع في مثل ذلك، **وقيل**: يعني: التبرُّؤ من فاعل هذا، ويفسِّره حديث أبي موسىٰ -رضي الله عنه- الآتي -إن شاء الله- بلفظ: "**برئ منه النبي** ﷺ". سيأتي برقم (١٢٩٦).

وقال **شيخ الإسلام** -رحمه الله-: "إنَّ الصواب في مثل هذا الحديث أنَّ المراد به نفي كمال الإيمان الواجب، لا نفي أصل الإيمان، ولا نفي الكمال المستحبّ، وفاعل ذلك معه من

---

(١) وأخرجه مسلم (١٠٣)، والترمذي (٩٩٩)، والنسائي (١٨٦٠، ١٨٦٢، ١٨٦٤)، وابن ماجه (١٥٨٤).

الإيمان ما يستحقّ به مشاركة المؤمنين في اسم الإيمان، وفي بعض الثواب، ومعه من الكبيرة ما يستحقّ به العقاب والوسم بالفسوق". **انظر**: مجموع الفتاوىٰ (١٩/ ٢٩٣- ٢٩٤).

تنبيه: عموم هذا الحديث يَشمل الذكور والإناث، وتخصيص الإناث في بعض الأحاديث خرج مخرج العادة، فإنَّ هذه الأفعال إنَّما هي عادتهنّ، لا عادة الذكور، والله تعالىٰ أعلم. البحر المحيط (٣/ ٢٣٢).

قوله: **(مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ)**، سيأتي الكلام علىٰ ذلك قريبًا[(١)]، إن شاء الله-.

قوله: **(وَشَقَّ الْجُيُوبَ)**، جمع جيب، وهو: ما يشقُّ من الثوب؛ ليدخل فيه الرأس، وحرمَ؛ لما فيه من إظهار السخط وإضاعة المال.

قوله: **(وَدَعَا بِدَعْوَىٰ الْجَاهِلِيَّةِ)**، سيأتي الكلام علىٰ ذلك قريبًا[(٢)]، إن شاء الله-.

فلطم الخدود، وشق الجيوب، والدعاء بدعوىٰ الجاهلية عند المصائب من كبار الذنوب، ووظيفة المؤمن عند المصيبة أن يصبر ويحتسب، وأن لا يحزن علىٰ ما فات، وأن يحمل نفسه علىٰ الصبر إلىٰ الممات؛ لينال أرفع الدرجات، وهي الصلاة والرحمة والهدىٰ، فهي هدايةٌ لمن اهتدىٰ، ويقول ما قاله الصابرون: ﴿**إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ**﴾ [البقرة: ١٥٦]، «**اللهم أجُرني في مصيبتي، وأخلِفْ لي خيرًا منها**». أخرجه مسلم (٩١٨).

فيه دليلٌ علىٰ تحريم ما ذكر من شقِّ الجيوب وغيره. **وفيه** أنَّ ذلك من كبائر الذنوب؛ لأنَّ النبي ﷺ تبرَّأ من فاعله. **وفيه** أنَّ هذه الأشياء من صنيع الجاهليّة، فيجب علىٰ المسلم الابتعاد عنها.

وفيه دليلٌ علىٰ وجوب الرضا بقضاء الله وقدره؛ لأنَّه -تعالىٰ- أعلم بمصالح عباده، أرحم بهم منهم لأنفسهم، وإنَّما يبتليهم بالمصائب؛ إمَّا ليكفّر عنهم سيّئاتهم، وإمَّا ليرفع بها درجاتهم، كما قال تعالىٰ: ﴿**إِنَّ اللهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ**﴾ [البقرة: ١٤٣]، وقال تعالىٰ: ﴿**وَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَىٰ أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**﴾ [البقرة: ٢١٦]، فواجب العبد إذا أُصيب بمصيبة أن يسترجع، وَيعلم أنَّه يُعَوَّض من عند الله تعالىٰ خيرًا

---

(١) باب ليس منا من ضرب الخدود، باب رقم (٣٨)، حديث رقم (١٢٩٧).

(٢) باب ما ينهىٰ من الويل ودعوىٰ الجاهلية عند المصيبة، باب رقم (٣٩)، حديث رقم (١٢٩٨).

ممَّا أُصيب به، كما قال الله -تعالىٰ-: ﴿**الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ* أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ**﴾ [البقرة: ١٥٦- ١٥٧].

وعن **أمِّ سلمة** -رضي الله عنها- أنَّها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من مسلم تصيبه مصيبة، فيقول ما أمره الله: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾** [البقرة: ١٥٦]، **اللهمَّ أْجُرني في مصيبتي، وأَخْلِف لي خيرًا منها، إلا أخلف الله له خيرًا منها**». أخرجه مسلم (٩١٨). وعن **صُهَيب** -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «**عَجَبًا لأمر المؤمن، إنّ أمرَه كلَّه خيرٌ، وليس ذاك لأحد إلا للمؤمن، إن أصابته سَرّاء شَكَر فكان خيرًا له، وإن أصابته ضَرّاء صبر، فكان خيرًا له**». أخرجه مسلم (٢٩٩٩).

وعن **أبي هريرة** -رضي الله عنه- أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**يقول الله تعالىٰ: ما لعبدي المؤمن عندي جزاءٌ، إذا قَبَضتُ صَفِيَّه من أهل الدنيا، ثمَّ احتسبه إلا الجنة**». سيأتي برقم (٦٤٢٤).

ومفتاح ذلك كلّه، والطريق الموصل إليه هو صدق الإيمان، وإخلاص التوكّل عليه، وقوّة الرجاء والالتجاء إليه، فإنَّه الكافي لعبده، وهو الفتّاح لباب الصبر والرضا، كما قال -تعالىٰ-: ﴿**أَلَيْسَ اللهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ**﴾ [الزمر: ٣٦]، وقال: ﴿**مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللهِ وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللهِ يَهْدِ قَلْبَهُ**﴾ الآية [التغابن: ١١].

والحاصل أنَّ واجب المسلم تجاه المصائب الصبر، والرضا بالقضاء، والالتجاء إليه، والتوكّل عليه، فإنَّه ينال بذلك الأجر العظيم، والفضل الجسيم، كما أوضحته النصوص المذكورة. البحر المحيط (٣/ ٢٣٤)، بتصرُّف يسير.

٣٦- بَابُ رِثَاءِ النَّبِيِّ ﷺ سَعْدَ ابْنَ خَوْلَةَ

قوله: (باب رِثَاءِ النَّبِي ﷺ سَعْدَ ابْنَ خَوْلَةَ)، قال **الحافظ** -رحمه الله-: "يقال: رثيته: إذا مدحته بعد موته، ورثيت له إذا تحزَّنت عليه، ويمكن أن يكون مراد البخاري -رحمه الله- هذا بعينه، كأنَّه يقول: ما وقع من النبي ﷺ فهو من التحزُّن والتوجُّع وهو مباحٌ، وليس معارضًا لنهيه عن المراثي التي هي ذكر أوصاف الميت الباعثة علىٰ تهييج الحزن وتجديد اللوعة". الفتح (٤/ ٤٩)، بتصرُّفٍ.

١٢٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُنِي(يزورني في مرضي، من العيادة وهي زيارة المريض) عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ(سنة عشر من الهجرة، وسمِّيت: حجة الوداع؛ لأنَّه ودعهم فيها) مِنْ وَجَعٍ(مرض، والوجع: اسم لكلِّ مرض) اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الوَجَعِ وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلاَ يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ(اسمها: عائشة، ثمَّ عوفي سعدٌ بعد ذلك، ورزق عدة أولاد)، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي(مراده: الصدقة الناجزة التي يتصدَّق بها فورًا، لا الوصية)؟ قَالَ: «لاَ»، فَقُلْتُ: بِالشَّطْرِ(أي: بالنصف)؟ فَقَالَ: «لاَ»، ثُمَّ قَالَ: «الثُّلُثُ(أي: أعط الثلث فإنَّه يكفيك وهو المشروع لك) وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ - أَوْ كَثِيرٌ - إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ(تترك) وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً(فقراء) يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ(يطلبون الصدقة من أكفِّ الناس، أو يسألونهم بأكفِّهم)، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي(تطلب) بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا(أي: أعطاك الله بها أجرًا)، حَتَّىٰ مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ(أي: فمها)»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُخَلَّفُ(أي: أأترك بمكة) بَعْدَ أَصْحَابِي(المسافرين معك إلىٰ المدينة)؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا صَالِحًا إِلَّا ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، ثُمَّ لَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ(أي: بأن يطول عمرك ويُمدُّ لك في الحياة، أي: إنَّك لن تموت بمكة) حَتَّىٰ يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ(أي أتتم من غير إبطال) لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ(التي هاجروها من مكة إلىٰ المدينة)، وَلاَ تَرُدَّهُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِهِمْ(بترك هجرتهم ورجوعهم عن مستقيم حالهم المرضية، فيخيب قصدهم ويسوء حالهم)، لَكِنِ البَائِسُ(الذي عليه أثر البؤس وهو الفقر والحاجة) سَعْدُ ابْنُ خَوْلَةَ(العامري المهاجري البدري)»، يَرْثِي لَهُ(أي: يحزن ويتوجَّع لأجله)

رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ(لأجل موته بالأرض التي هاجر منها).[١]

تقدَّم في: (الإيمان٥٦).

الشرح

قوله: (إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ ...)، جاء هذا الحديث برواية أخرىٰ: "إنِّي خفت أن أموت بالأرض التي هاجرت منها، فقال: «**اللهمَّ اشفِ سعدًا**» ذكره ثلاثًا، وفيه: «**إنَّ صدقتك من مالك صدقة، وإنَّ نفقتك علىٰ عيالك صدقة، وإنَّ ما تأكل امرأتك من مالك صدقة**»". أخرجه مسلم (١٦٢٨).

قوله: (اللَّهُمَّ أَمْضِ لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلاَ تَرُدَّهُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِهِمْ)، أي: بترك هجرتهم ورجوعهم عن مستقيم حالهم المرضية، فيخيب قصدهم ويسوء حالهم.

قوله: (يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ)، قال **الحافظ** -رحمه الله-: "بفتح الهمزة، ولا يصحُّ كسرها؛ لأنَّها تكون شرطية، والشرط لما يستقبل، وهو قد كان مات، فمعناه: أنَّ سعد بن خولة، وهو من المهاجرين من مكة إلىٰ المدينة، وكانوا يكرهون الإقامة في الأرض التي هاجروا منها، وتركوها مع حبِّهم فيها لله تعالىٰ، فمن ثمَّ خشي سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه- أن يموت بها، وتوجَّع النبي ﷺ لسعد بن خولة -رضي الله عنه-؛ لكونه مات بها". الفتح (٤/ ٤٩)، بتصرُّفٍ يسيرٍ.

وقال **ابن الملقِّن** -رحمه الله-: "هذا ليس من مراثي الموتىٰ، وإنَّما هو إشفاقٌ منه من موته بمكة بعد هجرته منها، وكراهة ما حدث عليه". التوضيح (٩/ ٥٤١)، بتصرُّفٍ يسيرٍ.

فيه جواز رثاء من حصل له البؤس. وعن عمار مولىٰ بني هاشم قال: جلسنا في ظلِّ القصر مع **ابن عباس** -رضي الله عنهما- في جنازة زيد بن ثابت فقال: "لقد دفن اليوم علم كثير". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٣٥٢). وعن **ابن الحنفية** قال في جنازة ابن عباس: "اليوم مات ربانيُّ العلم". أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٣٥١). وعن عاصم قال: أخبرت **الحسن** بموت الشعبي

---

(١) وأخرجه مسلم (١٦٢٨)، وأبوداود (٢٨٦٤، ٣١٠٤)، والترمذي (٩٧٥، ٢١١٦)، والنسائي (٣٦٢٦، ٣٦٢٧، ٣٦٢٨، ٣٦٣٠، ٣٦٣١، ٣٦٣٢، ٣٦٣٥)، وابن ماجه (٢٧٠٨).

فقال: "رحمه الله، والله إن كان من الإسلام لبمكان". أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٣٤٦).

جاء في الموسوعة الفقهية (٢٢/ ٩٨): "جاء في الدر المختار من كتب الحنفية أنَّه لا بأس برثية الميت بشعر أو غيره، لكن يكره الإفراط في مدحه لا سيما عند جنازته. وذكر النووي في "المجموع" عن صاحب التتمة أنَّه يكره ترثية الميت بذكر آبائه، وخصائله، وأفعاله، والأولىٰ الاستغفار له. وذكر الحنابلة أنَّ ما هيَّج المصيبة من وعظ أو إنشاد شعر فمن النياحة أي: المنهي عنها. قاله الشيخ تقي الدين".

وقد قسم القرافي في "الفروق" (٢/ ١٧٤) باختصار- المراثي إلىٰ أربعة أقسام، فقال: "ليس الأمر علىٰ إباحة المراثي وعدم تفسيق الشعراء الذين يرثون الموتىٰ من الملوك والأعيان مطلقًا، وإن اشتهر ذلك بين الناس بل الحقُّ أنَّ المراثي علىٰ أربعة أقسام: حرام كبيرة، وحرام صغيرة، ومباح، ومندوب.

أمَّا ضابط ما هو حرام كبيرة: فكلُّ كلام يقرِّر في النفوس ويوضح للأفهام نسبة الرب -سبحانه وتعالىٰ- إلىٰ الجور في قضائه، والتبرُّم بقدره، وأنَّ الواقع من موت هذا الميت لم يكن مصلحة، بل مفسدة عظيمة، فيحمل السامعين علىٰ اعتقاد ذلك يكون حرامًا كبيرة نظمًا كان أو نثرًا.

كأن يقول الشاعر في رثائه:

مات من كان بعض أجناده الموت ... ومن كان يختشيه القضاء

فيتضمَّن شعره من التعريض للقضاء بقوله: "من كان بعض أجناده الموت" تعظيمًا لشأن هذا الميت، وأنَّ مثل هذا الميت ما كان ينبغي أن يخلو منه منصب الخلافة، ومتىٰ تأتي الأيام بمثل هذا؟ ونحو ذلك، ويشير قوله: "يختشيه القضاء" إلىٰ أنَّ الله -تعالىٰ- كان يخاف منه، وهذا إذا لم يكن كفرًا صريحًا وهو الظاهر من لفظه فهو قريب منه، فلذا لـمَّا حضر الشيخ عز الدين بن عبد السلام في المحفل الذي جمع فيه الملك الصالح الأكابر والأعيان والقراء والشعراء لعزاء الخليفة ببغداد، وأنشد بعض الشعراء في مرثيته: "مات من كان بعض أجناده الموت" وسمعه الشيخ أمر بتأديبه وحبسه وأغلظ الإنكار عليه، وبالغ في تقبيح رثائه، وأقام بعد التعزير في الحبس زمانا طويلا ، ثمَّ استتابه بعد شفاعة الأمراء والرؤساء فيه، وأمره أن ينظم قصيدة يثني فيها علىٰ الله -عزَّ وجلَّ- تكون مكفرة لما تضمَّنه شعره من التعرُّض للقضاء والإشارة إلىٰ أن الله -تعالىٰ-

كان يخاف من الميت، والشعراء كثيرًا ما يهجمون علىٰ أمور صعبة مثل ذلك رغبة في الإغراب والتمدُّح بأنَّه طرق معنىٰ لم يطرق قبله فيقعون في هذا ومثله. **وهذا القسم شرُّ المراثي**.

وأمَّا ضابط ما هو حرام صغيرة: فكلُّ كلام نظمًا أو نثرًا لم يصل إلىٰ الغاية المذكورة في القسم الأول إلا أنَّه يبعد السلوة عن أهل الميت، ويهيِّج الأسف عليهم حتىٰ يؤدِّي إلىٰ تعذيب نفوسهم وقلَّة صبرهم وضجرهم، وربَّما بعثهم علىٰ القنوط وشقِّ الجيوب وضرب الخدود، يكون حرامًا صغيرة.

وأمَّا ضابط ما هو مباح من المراثي: فكلُّ كلام لم يكن فيه شيء ممَّا في القسمين قبله بل ذكر فيه دين الميت، وأنَّه انتقل إلىٰ جزاء أعماله الحسنة ومجاورة أهل السعادة. وأنَّه أتىٰ عليه ما قضىٰ علىٰ عامة الناس، وأنَّ هذا سبيل لا بدَّ منه وأنَّه موطن اشترك فيه جميع الخلائق وباب لا بدَّ من دخوله، يكون مباحًا خاليًا عن التحريم.

وأمَّا ضابط المندوب من المراثي: فكلُّ كلام زاد علىٰ ما في قسم المباح من أمر أهل الميت بالصبر وحثِّهم علىٰ طلب الأجر والثواب، وأنَّهم ينبغي لهم أن يحتسبوا ميتهم في سبيل الله -تعالىٰ- ويعتمدون في حسن الخلف علىٰ الله -تعالىٰ- ونحو ذلك، يكون مندوبًا إليه مأمورًا به.

ومنه ما روي أنَّ العباس بن عبد المطلب -رضي الله عنه- لـمَّا مات عظم مصابه علىٰ ابنه عبد الله فقدم أعرابي من البادية، فسأل عن عبد الله بن عباس، فلمَّا دخل عليه قال:

اصبر نكن بك صابرين ... فإنَّما صبر الرعية عند صبر الراس

خير من العباس أجرك بعده ... والله خير منك للعباس

فلمَّا سمع عبد الله بن العباس رثاءه واستوعب شعره سرِّيَ عنه عظيم ما كان به.

وهذا كلام في غاية الجودة من الرثاء، مسهل للمصيبة، مذهب للحزن، محسن لتصرُّف القضاء، مثن علىٰ الرب بإحسان وجميل العوارف، فهذا حسن جميل.

وعلىٰ هذه القوانين يتخرَّج جميع ما يرد عليك من المراثي والله سبحانه وتعالىٰ أعلم".

وقال في تحفة الأحوذي: "فإن قيل نهىٰ رسول الله ﷺ عن المراثي كما رواه أحمد وابن ماجه وصحَّحه الحاكم، فإذا نهىٰ عنه كيف يفعله؟ -يعني في حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه المتقدِّم-؟

فالجواب: أنَّ المرثية المنهي عنها ما فيه مدح الميت وذكر محاسنه الباعث علىٰ تهييج الحزن وتجديد اللوعة أو فعلها مع الاجتماع لها أو علىٰ الإكثار منها دون ما عدا ذلك، والمراد هنا توجُّعه عليه السلام وتحزُّنه علىٰ سعد لكونه مات بمكة بعد الهجرة منها، لا مدح الميت لتهييج الحزن، كذا ذكره القسطلاني". **وانظر**: الفتح (٣/ ١٦٤- ١٦٥).

وسئل الإمام **ابن باز** -رحمه الله-: القصائد التي فيها رثاء للميت هل هي من النعي المحرم؟

فأجاب: "ليست القصائد التي فيها رثاء للميت من النعي المحرَّم، ولكن لا يجوز لأحد أن يغلو في أحد ويصفه بالكذب، كما هي عادة الكثير من الشعراء". "مجموع فتاوىٰ ابن باز" (١٣/ ٤١٠).

والحاصل: أنّ إقامة حفلات الرثاء، والاجتماع لذلك منهي عنه، لا سيما إذا اقترن بذلك تهييج الأحزان أو الاعتراض علىٰ القدر، أو الكذب بوصف الميت بما ليس فيه، ونحو ذلك من الأمور المحرَّمة.

أمَّا مجرَّد ذكر محاسن الميت وإظهار التوجُّع والحزن عليه، فهذا لا بأس به إذا خلا من المحظورات المتقدمة ونحوها.

وفيه أنَّ النبي ﷺ كان يعود أصحابه إذا مرِضوا حتىٰ في السفر؛ لأنَّه عاد سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه- حين مرض في حجة الوداع، وهذا من حُسن خلقه. **وفيه** جواز الإخبار بما يجده الإنسان من المرض، لكن بشرط أن لا يكون ذلك شكوىٰ. **وفيه** جواز ذكر الإنسان ما عنده من المال للحاجة إلىٰ ذلك، وإلا فالأولىٰ أن لا يخبر بذلك؛ لقول سعد -رضي الله عنه-: "وأنا ذو مالٍ". **وفيه** أنَّ الإنسان إذا لم يكن له ورثة، فإنَّه ينبغي أن يصرف ماله فيما ينفع؛ لقوله: "ولا يرثني إلا ابنة". **وفيه** أنَّه ينبغي عرض ما يفكِّر فيه الإنسان علىٰ أهل العلم والإيمان والثقة. **وفيه** جواز تصدُّق المريض، ولو كان مرضه مخوفًا، لكن في الحدود الشرعية؛ لقوله: " أفأتصدَّق بثلثي مالي؟". **وفيه** منع من أراد شيئًا أن ينفذه إذا كان لا يجيزه الشرع، ولو كان خيرًا. **وفيه** مراعاة الورثة في الغنىٰ، والفقر؛ لقوله: «**إنَّك إن تذر ورثتك أغنياء...**». **وفيه** أنَّ ترك الإنسان ماله لورثته خيرٌ. **وفيه** جواز مدِّ الكفِّ إلىٰ الناس عند الحاجة؛ لقوله: «**خيرٌ من أن تذرهم عالةً يتكفَّفون الناس**»، وهذا خبر عن الواقع، وليس إقرارًا منه ﷺ، لكن لو وصل الإنسان إلىٰ حدِّ الحاجة فلا

بأس أن يسأل. **وفيه** أنَّ كلَّ نفقةٍ ينفقها الإنسان ابتغاء وجه الله، فهو مأجورٌ عليها حتىٰ النفقة التي تكون معاوضة إذا ابتغىٰ بذلك وجه الله أُجر عليها. **وفيه** خوف المهاجرين -رضي الله عنهم- من أن يتخلَّفوا في البلد الذي هاجروا منه؛ لقوله: "قلت: يا رسول الله، أخلَّف بعد أصحابي؟"، وهذا استفهامٌ للإشفاق، والخوف. **وفيه** بيان آيةٍ من آيات النبي ﷺ في قوله فيما بعد: «**ثمَّ لعلَّك أن تخلَّف**». **وفيه** أنَّ الذي تخلَّف في البلد الذي هاجر منه لعذر، فإنَّ عمله لن يضيع؛ ولهذا قال: «**فتعمل عملًا صالحًا إلا ازددت به درجة، ورفعة**». **وفيه** أنَّ الأعمال الصالحة يرفع الله بها الدرجات. **وفيه** ظهور آيةٍ للنبي ﷺ في أنَّ الله تعالىٰ نفع أقوامًا بسعد، وضرَّ به آخرين، فنفع المسلمين بزيادة الفتوحات، وضرَّ به آخرين، وهم الذين قُتلوا علىٰ الكفر في الجهاد الذي كان سعدٌ قائده. **وفيه** شفقة النبي ﷺ علىٰ أصحابه؛ حيث قال: «**اللهمَّ أمض لأصحابي هجرتهم**». **وفيه** تحريم رجوع المهاجر إلىٰ بلده ليسكنه؛ لقوله: «**ولا تردَّهم علىٰ أعقابهم**». **وفيه** استحباب عيادة المريض. **وفيه** الحثُّ علىٰ صلة الأرحام، والإحسان إلىٰ الأقارب.

ويأتي الكلام عليه مستوفىٰ في كتاب الوصايا[(١)]، وغيره -إن شاء الله-.

---

(١) باب أن يترك ورثته أغنياء، خير من أن يتكففوا الناس، باب رقم (٢)، حديث رقم (٢٧٤٢)، باب الوصية بالثلث، باب رقم (٣)، حديث رقم (٢٧٤٤).

٣٧- بَابُ مَا يُنْهَىٰ مِنَ الحَلْقِ عِنْدَ المُصِيبَةِ

قوله: (**باب مَا يُنْهَىٰ مِنَ الْحَلْقِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ**)، الحلق عند المصيبة حرام، كالندب والنياحة، ولطم الخدود، وشقِّ الجيوب، وخمش الوجه، ونشر الشعر، والدعاء بالويل والثبور.

١٢٩٦ - وَقَالَ الحَكَمُ بْنُ مُوسَىٰ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرٍ: أَنَّ القَاسِمَ بْنَ مُخَيْمِرَةَ حَدَّثَهُ، قَالَ: حَدَّثَنِي **أَبُوبُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَىٰ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، قَالَ: وَجِعَ أَبُومُوسَىٰ(مرض، والوجع: اسم لكلِّ مرض) وَجَعًا شَدِيدًا، فَغُشِيَ(أغمي) عَلَيْهِ وَرَأْسُهُ فِي حَجْرِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ(أي: حضنها)، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا، فَلَمَّا أَفَاقَ، قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ(أي: من الذي) بَرِئَ مِنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «بَرِئَ مِنَ الصَّالِقَةِ(هي الرافعة صوتها بالبكاء، والمولولة في المصيبة) وَالحَالِقَةِ(التي تحلق شعرها عند المصيبة) وَالشَّاقَّةِ(التي تشقُّ ثوبها عند المصيبة)».

الشرح

قوله: (وَرَأْسُهُ فِي حَجْرِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ)، وفي رواية: "**فصاحت**"، أي: رفعت صوتها بالبكاء. وفي أخرىٰ عن أبي بردة: "**قالوا: أغمي علىٰ أبي موسىٰ، فأقبلت امرأته أمُّ عبدالله تصيح برنَّة**"[(١)].

قوله: (فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا)، أي: فلم يستطع أبو موسىٰ أن ينكر عليها شيئًا من فعلها. وقوله: (فَلَمَّا أَفَاقَ)، أي: رجع من غيبوبة عقله.

قوله: (أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِئَ مِنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ)، قال **ابن الملقِّن** -رحمه الله-: "يعني: بريء من فعلها، كما قال حين بلغه قتل خالد قومًا قالوا: صبأنا، صبأنا، «**أبرأ إليك ممَّا صنع خالد**»[(٢)]، والمؤمن لا تجب البراءة منه بالذنوب إلا أن يرتدَّ -والعياذ بالله-". التوضيح (٩/ ٥٥٥).

---

(١) أخرجهما مسلم (١٠٤).

(٢) سيأتي برقم (٤٣٣٩).

قوله: (إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَرِئَ)، أصل البراء: الانفصال، وهو يحتمل أن يراد به ظاهره، وهو: البراء من فاعل هذه الأمور، ويحتمل أن يكون معناه: أنَّه لم يرضَ بفعله، فهو بريء منه في وقت ذلك الفعل، لا أنَّه بريء من الإسلام.

وفي رواية: «**أنا بَرِيءٌ مِمَّنْ حَلَقَ وسَلَقَ وخَرَقَ**»، وقال **القاضي عياض** -رحمه الله-: "قوله: «**أنا بريء ممَّن حَلَقَ**»: أي من تصويب فعلهنّ، أو ممَّا يستوجبن عليه من العقوبة، أو من عهدة ما لَزِمَني في بيانه عليهنّ، وتعريفهنّ ما فيه من الإثم، وأصل البراءة الانفصال، والبينونة، ومنه: بارأ الرجل امرأته إذا فارقها". إكمال المعلم (١/ ٤٥٢).

وقال **النوويّ** بعد نقله كلام عياض، ما نصُّهُ: "ويجوز أن يراد به ظاهره، وهو البراءة من فاعل هذه الأمور، ولا يُقدَّر فيه حذف". شرح مسلم (٢/ ١١١).

قوله: (مِنَ الصَّالِقَةِ)، هي: التي ترفع صوتها عند المصيبة بالولولة. قال **القاضي عياض** -رحمه الله-: "قال المازريّ: قال أبو عبيد: الصالقة بالصاد، والسين، والسَّلَق: هو الصوت الشديد، من قوله -تعالىٰ-: ﴿**سَلَقُوكُمْ بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ**﴾ [الأحزاب: ١٩]".

قوله: (وَالْحَالِقَةِ)، هي: التي تحلق رأسها عند المصيبة. وهذا هو موضع الشاهد من الترجمة. وفي رواية: أن النبي ﷺ قال: «**ليس منَّا من حلق**(حلق شعر رأسه) **ومن سلق، ومن خرق**». **صحيح**: صحيح أبي داود (٣١٣٠).

وذكر **ابن حجر الهيتمي** -رحمه الله- في "الزواجر عن اقتراف الكبائر" الكبيرة السابعة عشرة بعد المائة: حلق الشعر عن المصيبة، قال: لأنَّ ذلك يشعر إشعارًا ظاهرًا بالسخط، وعدم الرضا بالقضاء. (١/ ٢٦٥).

وممَّا لا يجوز في ذلك -أيضًا-، نشر الشعر، فعن امرأة من المبايعات قالت: "كان فيما أخذ علينا رسول الله ﷺ في المعروف -الذي أخذ علينا أن لا نعصيه فيه-: أن لا نخمش(أي: لا نخدش) وجهًا، ولا ندعو ويلًا، ولا نشقَّ جيبًا، **ولا ننشر شعرًا** (أي: ولا نفرق شعرا)". **إسناده صحيح**: صحيح أبي داود (٢٦٨٥).

قوله: (وَالشَّاقَّةِ)، هي: التي تشقُّ ثوبها وجيبها عند المصيبة. كما قال ﷺ في الحديث: «**ليس منّا من شَقَّ الجيوب**». وتقدَّم الكلام علىٰ ذلك قريبًا، ولله الحمد.

فيه بيان أنَّ هذه الأمور منافية للإيمان؛ إذ هي تدلّ علىٰ عدم الرضا بقضاء الله -تعالىٰ-، والرضا به من جملة أمور الإيمان. **وفيه** تحريم رفع الصوت بالبكاء والويل عند المصيبة، وكذلك حلق الشعر، وشقّ الثوب؛ لأنَّها تدلّ علىٰ السخط بقضاء الله -سبحانه وتعالىٰ-. **وفيه** التبرّي من أصحاب البدع والمعاصي، والإنكار عليهم، وعدم السكوت علىٰ مخالفاتهم. **وفيه** فضلُ أبي موسىٰ الأشعريّ -رضي الله عنه-، فقد قام بالنهي عن المنكر، وهو في تلك الحالة حيث اشتدّ مرضه حتىٰ غُشي عليه، فلم يترك امرأته تقع في المخالفة، بل أنكر عليها، وشدّد النكير، وهكذا ينبغي للمسلم أن يكون همُّه دائمًا في الدعاء إلىٰ الله -تعالىٰ- في السرّاء، والضرّاء، والمنشط والمكره، في أقرب الناس إليه وأبعدهم.

٣٨- بَابٌ: لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ

١٢٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ(هو: ابن مهدي)، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ(جمع جيب؛ وهو ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الرأس، والمراد بشقِّه إكمال فتحه إلىٰ آخره وهو من علامات التسخُّط)، وَدَعَا بِدَعْوَىٰ الجَاهِلِيَّةِ(من النياحة والندبة والدعاء بالويل والهلاك ونحوها)»[(١)].

تقدَّم في: (الجنائز ١٢٩٤).

الشرح

هذا الحديث أخرجه مسلم بلفظ: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، أَوْ شَقَّ الْجُيُوبَ، أَوْ دَعَا بِدَعْوَىٰ الْجَاهِلِيَّةِ**».

قوله: (لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ)، وفي رواية: «**مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ**»، جمع خدٍّ، وليس للإنسان إلا خدَّان، وخصَّ الخدود بالضرب دون سائر الأعضاء؛ لأنَّه الواقع منهنَّ عند المصيبة، ولأنَّ أشرف ما في الإنسان الوجه، فلا يجوز امتهانه وإهانته بضربٍ أو تشويه، ولا غير ذلك ممَّا يشينه، وقد أُمر الضاربُ باتقاء الوجه، من حديث **أبي هريرة** -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «**إذا قاتل أحدكم أخاه، فليجتنب الوجه**»[(٢)]، وكذلك لما يتضمَّن ضرب الخدود من عدم الرضا بالقضاء والقدر، ووجود الجزع، وعدم الصبر[(٣)].

---

(١) وأخرجه مسلم (١٠٣)، والترمذي (٩٩٩)، والنسائي (١٨٦٠، ١٨٦٢، ١٨٦٤)، وابن ماجه (١٥٨٤).

(٢) سيأتي برقم (٢٥٥٩).

(٣) سئل العلامة **ابن عثيمين** -رحمه الله-: هل الصبر واجبٌ عند المصيبة؟

فأجاب-رحمه الله-: "إذا أصيب الإنسان بمصيبة فله أربع حالات:

الحالة الأولىٰ: حالة السخط: وهي: أن يسخط الإنسان ما قضاه الله، وهذا حرامٌ، وعلامة السخط: أن يقول قولًا منكرًا، أو يفعل فعلًا منكرًا.

الحالة الثانية: حالة الصبر: وهي أن يتألم الإنسان نفسيًا، وتكون عليه المصيبة عظيمة، ويكره وقوعها، ولكنَّه يصبر، فلا يشقُّ ثوبًا، ولا يلطم خدًا، ولا يقول منكرًا، وهذه المرتبة واجبةٌ؛ يعني: يجب علىٰ الإنسان أن يصبر إذا أصيب بالمصائب.

وعن **أبي أمامة الباهلي** -رضي الله عنه- قال: "لعن رسول ﷺ **الخامشة وجهها**، والشاقَّة جيبها، والداعية بالويل والثبور". **صحيح**: أخرجه ابن ماجه (١٥٨٥)، وهو في صحيح الترغيب (٣٥٣٦).

وتقدَّم الكلام علىٰ بعض مباحثه قريبًا[(١)]، ولله الحمد.

الحالة الثالثة: الرضا: وهي أن يرضىٰ بالمصائب بقضاء الله، ويكون مطمئنًا منشرح الصدر بما قضىٰ الله -عزَّ وجلَّ-، فلا يتألَّم نفسيًا، وتكون المصيبة وعدمها عنده سواء بالنسبة لقضاء الله وقدره، فإذا نظرها من منظار الربوبية لم يهتمَّ بها، وقال: أنا عبدالله، يفعل بي ما يشاء، وهذه المرتبة مستحبةٌ، وليست واجبة؛ لأنَّها صعبةٌ علىٰ نفوس كثير من الناس.

وعلامة الرضا: أنَّك لو سألته فقلت: هل تأثرت بهذا الذي قضاه الله عليك؟ لقال: لا؛ لأنِّي أعلم أنَّ الله لم يقدِّر لي شيئًا إلا كان خيرًا لي، فأنا مؤمن، والله لا يقضي لعبده المؤمن قضاء إلا كان خيرًا له.

الحالة الرابعة: الشكر، وهذه المرتبة أعلىٰ من التي قبلها؛ لأنَّها رضا وزيادة.

فإذا قال قائل: كيف يشكر الله علىٰ المصيبة؟

فالجواب: أنَّه يشكر الله علىٰ المصيبة؛ لأنَّه يعلم أنَّ ثوابها وأجرها إذا صبر عليها واحتسب الأجر، أكثر من مصيبتها، فشكر الله علىٰ هذا، **وأيضًا**: هو يشكر الله لا علىٰ المصيبة، وإنَّما علىٰ أنَّ الله تعالىٰ جعلها أهون من مصيبةٍ أعظم منها". شرح البخاري (٤/ ٤٦٥)، مختصرًا.

(١) باب ليس منا من شق الجيوب، باب رقم (٣٥)، حديث رقم (١٢٩٤).

٣٩- بَابُ مَا يُنْهَىٰ مِنَ الوَيْلِ وَدَعْوَىٰ الجَاهِلِيَّةِ عِنْدَ المُصِيبَةِ

قوله: (باب مَا يُنْهَىٰ مِنَ الْوَيْلِ وَدَعْوَىٰ الْجَاهِلِيَّةِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ)، أي: هذا بابٌ في بيان النهي من الويل، والويل: أن يقول عند المصيبة: وا ويلاه.

١٢٩٨ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَىٰ الجَاهِلِيَّةِ»(١).

تقدَّم في: (الجنائز ١٢٩٤).

الشرح

هذا الحديث أخرجه مسلم بلفظ: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، أَوْ شَقَّ الْجُيُوبَ، أَوْ دَعَا بِدَعْوَىٰ الْجَاهِلِيَّةِ**».

قوله: (وَدَعَا بِدَعْوَىٰ الْجَاهِلِيَّةِ)، المراد به: ما كانت تفعله الجاهلية قبل الإسلام من رفع الصوت، ودعاؤهم بالويل والثبور، ونحو ذلك من الانتحار وغيره في مثل زماننا -والعياذ بالله-.

قال **الحافظ** -رحمه الله-: "وأورد المصنف -رحمه الله- حديث ابن مسعود -رضي الله عنه- من وجه آخر، وليس فيه ذكر الويل المترجم به؛ وكأنَّه أشار بذلك إلىٰ ما ورد في بعض طرقه من حديث **أبي أمامة** -رضي الله عنه-: "أنَّ رسول الله ﷺ لعن الخامشة وجهها، والشاقَّة جيبها، **والداعية بالويل والثبور**"(٢)، والظاهر أنَّ ذكر دعوىٰ الجاهلية بعد ذكر الويل من العام بعد الخاص". الفتح (٤/ ٥٢)، بتصرُّفٍ يسيرٍ.

قال **النوويّ** -رحمه الله-: "وأمَّا «**دعوىٰ الجاهلية**»، فقال القاضي عياض: هي النياحة، ونَدْبُهُ الميتَ، والدعاء بالويل، وشبهه، والمراد بالجاهلية ما كان في الفترة قبل الإسلام". شرح

---

(١) وأخرجه مسلم (١٠٣)، والترمذي (٩٩٩)، والنسائي (١٨٦٠، ١٨٦٢، ١٨٦٤)، وابن ماجه (١٥٨٤).

(٢) **صحيح**: صحيح ابن ماجه (١٥٨٥)، وهو في "الصحيحة" (٥/ ١٨١)، (٢١٤٧).

مسلم (٢/ ١١٠).

وقال **القرطبيّ** -رحمه الله-: "«**دعوىٰ الجاهليّة**» هنا: هي النياحة، وندبة الميت، والدعاء بالويل، والنعي، وإطراء الميت بما لم يكن فيه، كما كانت الجاهليّة تفعله، ويحتمل أن يراد بها نداؤهم عند الهياج والقتال: يا بني فلان مستنصرًا بهم في الظلم والفساد، وقد جاء النهي عنها في حديث آخر، وقال: «**دَعُوها فإنَّها منتنة**»، متّفقٌ عليه، وأمر بالانتماء إلىٰ الإسلام، فقال: «**ادعوا بدعوة المسلمين التي سمّاكم الله بها**»[(١)]، والأول أليق بهذا الحديث؛ لأنَّه قرنه بضرب الخدود، وشقّ الجيوب". المفهم (١/ ٣٠١).

وعن **أبي موسىٰ** -رضي الله عنه-؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**ما من ميت يموت فيقوم باكيهم فيقول: واجبلاه! واسيداه! أو نحو ذلك، إلا وكِّل به ملكان يلهزانه: أهكذا أنت؟!**». **حسن لغيره**: أخرجه ابن ماجه، والترمذي واللفظ له، وهو في صحيح الترغيب (٣٥٢٢).

وعنه -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «**إنَّ الميت ليعذب ببكاء الحي، إذا قالت: واعضداه! وامانعاه! وانـاصراه! واكاسياه! جبذ الميت فقيل: أناصرها أنت؟! أكاسيها أنت؟!**». **حسن لغيره**: أخرجه الحاكم وقال: "صحيح الإسناد"، وهو في صحيح الترغيب (٣٥٢٣).

وعن **أبي هريرة** -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاثة من الكفر بالله: شقُّ الجيب، والنياحة، والطعن في النسب**». **صحيح**: أخرجه ابن حبان في "صحيحه"، والحاكم وقال: "صحيح الإسناد". وفي رواية لابن حبان: "ثلاثة هي الكفر". وفي أخرىٰ: "ثلاث من عمل الجاهلية لا يتركهنّ أهل الإسلام" فذكر الحديث.

وتقدَّم الكلام علىٰ بعض مباحثه قريبًا[(٢)]، ولله الحمد.

---

(١) حديث صحيح، أخرجه الترمذي في "كتاب الأمثال" من "جامعه" مطوّلًا من حديث الحارث الأشعريّ -رضي الله عنه- برقم (٣٠٣٥).

(٢) باب ليس منا من شقَّ الجيوب، باب رقم (٣٥)، حديث رقم (١٢٩٤). باب ليس من ضرب الخدود، باب رقم (٣٨)، حديث رقم (١٢٩٧).

٤٠- بَابُ مَنْ جَلَسَ عِنْدَ المُصِيبَةِ يُعْرَفُ فِيهِ الحُزْنُ

قوله: (باب مَنْ جَلَسَ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ يُعْرَفُ فِيهِ الْحُزْنُ)، قال **ابن المنير** -رحمه الله-: "موقع هذه الترجمة من الفقه: أنَّ الاعتدال في الأحوال، هو المسلك الأقوم، فمن أُصيب بمصيبةٍ عظيمةٍ لا يُفرِط في الحزن حتىٰ يقع في المحذور، من اللطم، والشقِّ، والنوح، وغيرها، ولا يفرط في التجلُّد حتىٰ يفضي إلىٰ القسوة، والاستخفافِ بقدر المصاب، فيقتدىٰ به ﷺ في تلك الحالة؛ بأن يجلس المصاب جلسةً خفيفةً بوقارٍ وسكينةٍ، تظهر عليه مخايل الحزن، ويؤذِنُ بأنَّ المصيبة عظيمةٌ". الفتح (٤/ ٥٣)، ملخَّصًا.

١٢٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُالوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَىٰ، قَالَ: أَخْبَرَتْنِي عَمْرَةُ، قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-، قَالَتْ: لَمَّا جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ قَتْلُ ابْنِ حَارِثَةَ(وهو زيد)، وَجَعْفَرٍ(هو ابن أبي طالب)، وَابْنِ رَوَاحَةَ(هو عبدالله، وكان قتلهم في غزوة مؤتة) جَلَسَ يُعْرَفُ فِيهِ الحُزْنُ وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صَائِرِ البَابِ -شَقِّ البَابِ(أي: الموضع الذي ينظر منه)-، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ(امرأته، أسماء بنت عميس، ومن حضر عندها من النساء، من أقارب جعفر وأقاربها) وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ(أي: يبكين عليه برفع الصوت والنياحة، أو: ينحن)، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ(أي: فنهاهنَّ فلم يطعنه في ترك البكاء)، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ، لَمْ يُطِعْنَهُ، فَقَالَ: «انْهَهُنَّ»، فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ، قَالَ: وَاللهِ لَقَدْ غَلَبْنَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، فَزَعَمَتْ(أي: عائشة، وهو مقول: عمرة، ومعناه القول المحقَّق) أَنَّهُ قَالَ: «فَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ» فَقُلْتُ: أَرْغَمَ اللهُ أَنْفَكَ(ألصقه بالرغام وهو التراب إهانة وذلا)، لَمْ تَفْعَلْ مَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَمْ تَتْرُكْ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنَ العَنَاءِ(المشقَّة والتعب).[1]

طرفاه في: (الجنائز١٣٠٥، المغازي٤٢٦٣).

الشرح

هذا الحديث أخرجه مسلم بلفظ: "لَمَّا جَاءَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَتْلُ ابْنِ حَارِثَةَ، وَجَعْفَرِ بْنِ أَبِي

(١) وأخرجه مسلم (٩٣٥)، وأبوداود (٣١٢٢)، والنسائي (١٨٤٧).

طَالِبٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ رَوَاحَةَ، جَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، يُعْرَفُ فِيهِ الْحُزْنُ، قَالَتْ: وَأنا أَنْظُرُ مِنْ صَائِرِ الْبَابِ، شَقِّ الْبَابِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ، وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَذْهَبَ، فَيَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ، فَأَتَاهُ فَذَكَرَ أَنَّهُنَّ لَمْ يُطِعْنَهُ، فَأَمَرَهُ الثَّانِيَةَ أَنْ يَذْهَبَ فَيَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ ثُمَّ أَتَاهُ، فَقَالَ: وَاللهِ لَقَدْ غَلَبْنَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَتْ: فَزَعَمَتْ أَن رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**اذْهَبْ فَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ مِنَ التُّرَابِ**»، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: أَرْغَمَ اللهُ أَنْفَكَ، وَاللهِ مَا تَفْعَلُ مَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَمَا تَرَكْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنَ الْعَنَاءِ".

قوله: (لَمَّا جَاءَ النَّبِي ﷺ قَتْلُ ابْنِ حَارِثَةَ)، وهو: زيد بن حارثة بن شَرَاحيل الكلبيّ، أبو أسامة، مولىٰ رسول الله ﷺ شَهِدَ المشاهد كلَّها، وكان من الرماة المذكورين.

آخىٰ رسول الله ﷺ بينه وبين حمزة بن عبد المطلب، وقال سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه: ما كنَّا ندعو زيد بن حارثة إلَّا زيد بن محمد، حتىٰ أنزل القرآن: ﴿**ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللهِ**﴾ [الأحزاب: ٥]، وقال عبد الله البهيّ، عن عائشة: ما بعث رسول الله ﷺ زيد بن حارثة في جيش قطّ إلَّا أَمّره عليهم، استُشْهِد يوم مؤتة، سنة ثمان من الهجرة، وهو ابن خمس وخمسين سنةً، ونعاه النبيّ ﷺ لأصحابه في اليوم الذي قُتل فيه، وعيناه تذرفان.

وقوله: (وَجَعْفَرٍ)، ابن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم، أبو عبد الله الطيّار ابن عمِّ رسول الله ﷺ أسلم قديمًا، واستعمله رسول الله ﷺ علىٰ غزوة مُؤتة، واستُشهد بها، وهي بأرض البَلْقَاء سنة ثمان من الهجرة.

قال الحسن بن زيد: إنَّه أسلم بعد زيد بن حارثة، وقال مِسعر، عن عون بن أبي جُحيفة، عن أبيه: لَمّا قَدِمَ جعفر علىٰ رسول الله ﷺ من أرض الحبشة قَبَّل بين عينيه، وقال: «**ما أدري أنا بقدوم جعفر أَسَرُّ أو بفتح خيبر؟**» وكانا في يوم واحد، وقال الشعبيّ: كان ابن عمر إذا حَيّا ابن جعفر، قال: السلام عليك يا ابن ذي الجناحين، وقال ابن إسحاق: حدّثني يحيىٰ بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، حدّثني أبي الذي أرضعني، وكان أحد بني مُرّة بن عوف، قال: والله لكأنِّي أنظر إلىٰ جعفر يوم مؤتة حين اقتَحَمَ عن فرسٍ له شَقْراء، فعقَرَها، ثمَّ تقدَّم، فقاتل حتىٰ قتل، قال الزبير بن بكار: كان سنّه يوم قُتِل (٤١) سنةً.

وقوله: (وَابْنِ رَوَاحَةَ)، هو عبد الله بن رواحة بن ثعلبة بن امرئ القيس بن عمرو بن امرئ القيس الأكبر ابن مالك بن كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج، وقيل في نسبه غير ذلك،

الأنصاريّ الخزرجيّ، أبو محمد، ويقال: أبو رواحة، ويقال: أبو عمرو المدنيّ، شَهِد بدرًا، والعقبةَ، وهو أحد النقباء، وأحد الأمراء في غزوة مُؤتة، وبها قُتِل.

قال **الواقديّ**: كان موته في جمادىٰ الأولىٰ سنة (٨)، وكذا قال غير واحد، وقيل: سنة سبعة، والأول أصحّ.

قوله: (جَلَسَ)، وفي رواية: "جلس رسول الله ﷺ في المسجد يعرف في وجهه الحزن..." وذكر القصة [(١)].

قوله: (يُعْرَفُ فِيهِ الْحُزْنُ)، كأنَّه كظم الحزن كظمًا، فظهر منه ما لابدّ للجبلة البشرية منه. قال **ابن الملقِّن** -رحمه الله-: "الصبر المحمود هو: ترك العبد عند حدوث المكروه عليه وصفه وبثَّه للناس، ورضاه بقضاء الله وقدره، وتسليمه لأمره.

وأمَّا جزع القلب، وحزن النفس، ودمع العين، فإنَّ ذلك لا يخرج العبد عن معاني الصابرين، إذا لم يتجاوزه إلىٰ ما لا يجوز له فعله؛ لأنَّ نفوس بني آدم مجبولة علىٰ الجزع من المصائب، وأمَّا تغيُّر الأجساد عن هيئاتها، ونقلها عن طباعها الذي جبلت عليه لا يقدر عليه إلا الذي أنشأها.

والمحمود من الصبر ما أمر الله به، وليس فيما أمر به تغيير جبلته عمَّا خلقت به، والذي أمر به عند نزول البلاء الرضا بقضائه، والتسليم لحكمه، وترك شكوىٰ ربه، فعن **أبي هريرة** -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «**قال الله** -عزَّ وجلَّ-: **إذا ابتليت عبدي المؤمن فلم يشكني إلىٰ عُوَّاده أنشطته من عقالي، وبدَّلته لحمًا خيرًا من لحمه، ودمًا خيرًا من دمه، ويستأنف العمل**»[(٢)]". التوضيح (٩/ ٥٦٢- ٥٦٣)، بتصرُّفٍ.

وقال أبو عثمان: "**رأيت عمر** -رضي الله عنه- **لـمَّا جاءه نعي النعمان بن مقرن، وضع يده علىٰ رأسه، وجعل يبكي**"[(٣)]، وغير ذلك من الآثار الكثيرة والكثيرة جدًا، في جواز إظهار الحزن

---

(١) **صحيح**: أخرجه أبوداود (٣١٢٢) وهو في "صحيح أبي داود" (٧/ ١٢٢).

(٢) **صحيح**: أخرجه الحاكم (١٢٩١)، والبيهقي (٦٦٢٢) قال الحاكم: **حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين، ولم يخرجاه**. وهو في "الصحيحة"، (٢٧٢).

(٣) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٢١٠٦).

من دمع عينٍ وحزن قلبٍ، قال **ابن الملقِّن** -رحمه الله-: "فهؤلاء معالم الدين لم يروا إظهار الوجد علىٰ المصيبة بجوارح الجسم إذا لم يتجاوزا فيه المحظور خروجًا من معنىٰ الصبر، ولا دخولًا في معنىٰ الجزع، وقد بكىٰ الشارع علىٰ ابنته[(١)]، وعلىٰ ابنه إبراهيم، وفاضت عيناه، وقال: «**هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده**»[(٢)]، وبكىٰ لفقد جلَّة الإسلام وفضلاء الصحابة، فإذا كان الإمام المتبع به نرجو الخلاص من ربنا، وكان قد حزن بالمصيبة وأظهر ذلك بجوارحه ودمعه، فقد صحَّ قول من وافق ذلك، وسقط ما خالفه". التوضيح (٩/ ٥٦٥)، بتصرفٍ.

قوله: (إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ، وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ)، ولفظ النسائيّ: "فَقَالَ: إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ يَبْكِينَ"، ولفظ أبي عوانة من طريق سليمان بن بلال، عن يحيىٰ: "قد كثُر بكاؤهنّ"، وعند ابن حبّان من طريق عبد الله بن عمرو، عن يحيىٰ بلفظ: "قد أكثرن بكاءهنّ".

وقوله: "إنّ نساء جعفر"، أي: امرأته، وهي: أسماء بنت عميس، ومن حضر عندها من أقاربها، وأقارب جعفر ومن في معناها. وقوله: "وذكر بكاءهنّ"، معناه: أنَّ الرجل قال: إنَّ نساء جعفر فعلنَ كذا ممَّا لا ينبغي من البكاء المشتمل مثلًا علىٰ النوح.

قوله: (فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ)، وفي رواية: "أَنْ يَذْهَبَ، فَيَنْهَاهُنَّ". وفي رواية النسائيّ: "فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**انْطَلِقْ، فَانْهَهُنَّ**».

قوله: (ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ، لَمْ يُطِعْنَهُ، فَقَالَ: انْهَهُنَّ، فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ قَالَ: وَاللهِ غَلَبْنَنَا يَا رَسُولَ اللهِ)، وفي رواية النسائيّ: "ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: قَدْ نَهَيْتُهُنَّ، فَأَبَيْنَ أَنْ يَنْتَهِينَ"، قال **القرطبيّ** -رحمه الله-: "كون نساء جعفر لَمْ يُطعن الناهي لهنّ عن البكاء، إمَّا لأنَّه لَمْ يُصرّح لهنّ بأنَّ النبيّ ﷺ نهاهنّ، فظننّ منه أنَّه كالمحتسب في ذلك، وكالمرشد للمصلحة، أو لأنَّهنّ غُلبنَ في أنفسهنّ علىٰ سماع النهي لحرارة المصيبة، والله تعالىٰ أعلم". المفهم (٢/ ٥٨٨).

قوله: (فَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ)، سيأتي الكلام علىٰ ذلك قريبًا[(٣)] -إن شاء الله-.

قوله: (أَرْغَمَ اللهُ أَنْفَكَ)، وفي رواية النسائيّ: "أَرْغَمَ اللهُ أَنْفَ الْأَبْعَدِ"، يعني: التراب، إهانةً

---

(١) تقدَّم برقم (١٢٨٥).

(٢) سيأتي برقم (١٣٠٣).

(٣) باب ما يُنهىٰ عن النوح والبكاء، والزجر عن ذلك، باب رقم (٤٥)، حديث رقم (١٣٠٥).

وإذلالًا، ودعت عليه من جنس ما أمر أن يفعله بالنسوة؛ لفهمها من قرائن الحال، أنَّه أحرج النبي ﷺ بكثرة تردُّده إليه في ذلك.

قوله: (لَمْ تَفْعَلْ)، الظاهر أنَّها قامت عندها قرينةٌ، بأنَّه لا يفعل، فعبَّرت عنه بلفظ الماضي؛ مبالغة في نفي ذلك عنه، وفي رواية: **"فوالله ما أنت بفاعل ذلك"**. سيأتي برقم (١٣٠٥).

وقال العلَّامة **ابن عثيمين** -رحمه الله-: "الظاهر أنَّها فهمت من قرائن الحال، وضعف الرجل أنَّه لنْ يفعل هذا؛ لأنَّه إذا عجز أن يسكتهنَّ، فعجزه عن حثو التراب من باب أولىٰ". شرح البخاري (٤/ ٤٧٩)، بتصرُّفٍ يسيرٍ.

قوله: (وَلَمْ تَتْرُكْ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنَ الْعَنَاءِ)، قال **النووي** -رحمه الله-: "مرادها أنَّ الرجل قاصرٌ عن القيام بما أمر به من الإنكار والتأديب، ومع ذلك لم يفصح بعجزه عن ذلك؛ ليرسل غيره، فيستريح من التعب". المنهاج (٦/ ٢٣٦).

فيه جواز نظر النساء المتحجِّبات إلىٰ الرجال الأجانب. **وفيه** تأديب من نهي عمَّا لا ينبغي له فعله إذا لم ينته. **وفيه** جواز اليمين؛ لتأكيد الخبر. **وفيه** أنَّه لا بأس أن يحزن الإنسان عند المصيبة، وأن يظهر ذلك في وجهه. **وفيه** الدعاء بما لا يراد؛ لقول عائشة -رضي الله عنها-: "فقلت: أرغم الله أنفك". **وفيه** بيان النهي عن البكاء علىٰ الميت، وقد تقدّم أنَّ مثل هذا محمول علىٰ ما إذا اشتمل البكاء علىٰ المحظور من النوح وقبيح القول والفعل. **وفيه** أنَّ المنهيّ عن المنكر إن لَمْ ينتَهِ عُوقب، وأُدّب بذلك، وإلا فالملاطفة فيه أولىٰ إن نفعت.

وفيه جواز التعزير، وهو: ما يردع المخطئ، ويكون من أيِّ نوعٍ إلا أن يكون حرامًا.

وقد جاء في حكم التعزية نصوص عدَّة، منها: ما جاء عن **عمرو بن حزم** -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من مؤمن يعزِّي أخاه بمصيبة، إلا كساه الله سبحانه من حلل الكرامة يوم القيامة**». **حسن**: صحيح ابن ماجه (١٦٠١)، وهو في صحيح الترغيب (٣٥٠٨).

وعن **قرَّة بن إياس** -رضي الله عنه- قال: "كان رسول الله ﷺ إذا جلس يجلس إليه نفر من أصحابه، وفيهم رجل له ابن صغير يأتيه من خلف ظهره فيقعده بين يديه، فقال له رسول الله ﷺ: «**أتحبُّه؟**»، فقال: أحبَّك الله كما أحبُّه، فمات، فحزن عليه الرجل فامتنع أن يحضر الحلقة لذكر ابنه، ففقده رسول الله ﷺ فسأل عنه، فقالوا: يا رسول الله بنيه الذي رأيته هلك، فلقيه رسول

الله ﷺ فعزَّاه عليه ثمَّ قال: «**يا فلان، أيُّما كان أحبَّ إليك؟، أن تمتَّع به عمرك؟، أو لا تأتي غدا إلىٰ باب من أبواب الجنة إلا وجدته قد سبقك إليه يفتحه لك؟**»، قال: يا رسول الله بل يسبقني إلىٰ أبواب الجنة فيفتحها لي أحبُّ إليّ، قال: «**فذاك لك**» فقال الرجل: يا رسول الله ألي خاصة أم لكلِّنا؟، قال: «**بل لكلِّكم**». **صحيح**: أخرجه أحمد (١٥٦٣٣)، وهو في "صحيح الجامع" (٧٩٦٣)، و"صحيح الترغيب" (٢٠٠٧).

وأمَّا صيغة التعزية، فقد جاء عن **أسامة بن زيد** -رضي الله عنه- قال: "كنت عند النبي ﷺ إذ جاءه رسول إحدىٰ بناته- وعنده سعد بن عبادة، ومعاذ بن جبل، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت ورجال- أنَّ ابنها قد احتضر، فاشهدنا، فقال رسول الله ﷺ: «**ارجع إليها فأخبرها أنَّ لله ما أخذ، وله ما أعطىٰ، وكلُّ شيء عنده بأجل مسمًّىٰ، فمرها فلتصبر ولتحتسب**». تقدم برقم (١٢٢٤).

وعن **أمِّ سلمة** -رضي الله عنها- قالت: "دخل رسول الله ﷺ علىٰ أبي سلمة -رضي الله عنه- وقد شقَّ بصره فأغمضه، ثمَّ قال: «**إنَّ الروح إذا قبض تبعه البصر**»، فصاح ناس من أهله، فقال: «**لا تدعوا علىٰ أنفسكم إلا بخير، فإنَّ الملائكة يؤمِّنون علىٰ ما تقولون**»، ثمَّ قال: «**اللهمَّ اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين، واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين اللهمَّ أوسع له في قبره، ونوِّر له فيه**». أخرجه مسلم (٩٢٠)، وغيره.

"**ولا تحدُّ التعزية بثلاثة أيام لا يتجاوزها**؛ فإنَّ حديث: «لا عزاء فوق ثلاث» لا يعرف له أصل؛ كما قال شيخنا -رحمه الله-.

بل متىٰ رأىٰ الفائدة في التعزية أتىٰ بها؛ فقد ثبت عنه ﷺ أنَّه عزَّىٰ بعد الثلاثة في حديث **عبد الله بن جعفر** -رضي الله تعالىٰ عنهما- قال: "بعث رسول الله ﷺ جيشًا استعمل عليهم زيد بن حارثة وقال: «**فإن قتل زيد أو استشهد؛ فأميركم جعفر، فإن قتل أو استشهد، فأميركم عبد الله بن رواحة**»؛ فلقوا العدو، فأخذ الراية زيد، فقاتل حتىٰ قتل، ثمَّ أخذ الراية جعفر فقاتل حتىٰ قتل، ثمَّ أخذها عبد الله، فقاتل حتىٰ قتل، ثمَّ أخذ الراية خالد بن الوليد ففتح الله عليه.

وأتىٰ خبرهم النبي ﷺ، فخرج إلىٰ الناس، فحمد الله وأثنىٰ عليه وقال: «**إنَّ إخوانكم لقوا العدو، وإنَّ زيدا أخذ الراية، فقاتل حتىٰ قتل واستشهد، ثمَّ أخذ الراية سيف من سيوف الله: خالد بن الوليد؛ ففتح الله عليه**»، فأمهل؛ ثمَّ أمهل آل جعفر ثلاثا أن يأتيهم، ثمَّ أتاهم فقال: «**لا تبكوا علىٰ أخي بعد اليوم، ادعوا لي ابني أخ**».

قال: فجيء بنا كأنَّا أفرخ، فقال: «**ادعوا لي الحلاق**»، فجيء بالحلاق، فحلق رؤوسنا ثمَّ قال: «**أمَّا محمد؛ فشبيه عمِّنا أبي طالب، وأمَّا عبد الله؛ فشبيه خلقي وخلقي**»، ثمَّ أخذ بيدي فأشالها فقال: «**اللهمَّ اخلف جعفرا في أهله، وبارك لعبد الله في صفقة يمينه**»، قالها ثلاث مرات.

قال: فجاءت أمنا فذكرت له يتمنا، وجعلت تفرح له (يعني: تغمُّه وتحزنه)، فقال: «**آلعيلة تخافين عليهم؛ وأنا وليُّهم في الدنيا والآخرة؟!**». أخرجه أحمد بإسناد صحيح علىٰ شرط مسلم.

قال شيخنا -رحمه الله- (ص٢١٠): "وقد ذهب إلىٰ ما ذكرنا -من أنَّ التعزية لا تحدُّ بحدٍّ-: جماعة من أصحاب الإمام أحمد، كما في "الإنصاف" (٢/ ٥٦٤)، وهو وجه في المذهب الشافعي، قالوا: لأنَّ الغرض الدعاء، والحمل علىٰ الصبر، والنهي عن الجزع، وذلك يحصل مع طول الزمان.

حكاه إمام الحرمين، وبه قطع أبو العباس ابن القاص من أئمتهم، وإن أنكره عليه بعضهم؛ فإنَّما ذلك من طريق المعروف من المذهب لا الدليل، وانظر "المجموع" (٥/ ٣٠٦).

ينبغي اجتناب أمرين، وإن تتابع الناس عليهما:

١ - الاجتماع للتعزية في مكان خاص؛ كالدار أو المقبرة أو المسجد.

٢ - اتِّخاذ أهل الميت الطعام؛ لضيافة الواردين للعزاء.

فعن **جرير بن عبد الله البجلي** -رضي الله عنه- قال: "كنَّا نعدُّ (وفي رواية: نرىٰ) الاجتماع إلىٰ أهل الميت، وصنيعة الطعام بعد دفنه من النياحة". أخرجه أحمد، وابن ماجه "صحيح سنن ابن ماجه" (١٣٠٨).

قال **شيخنا** -رحمه الله- (ص ٢١٠): "قال النووي في "المجموع" (٥/ ٣٠٦): وأمَّا الجلوس للتعزية؛ فنصَّ الشافعي -والمصنف [أي: الشيرازي] وسائر الأصحاب علىٰ كراهته، قالوا: يعني بالجلوس لها: أن يجتمع أهل الميت في بيت، فيقصدهم من أراد التعزية.

قالوا: بل ينبغي أن ينصرفوا في حوائجهم، فمن صادفهم عزَّاهم، ولا فرق بين الرجال والنساء في كراهة الجلوس لها". ونصُّ الإمام الشافعي الذي أشار إليه النووي: هو في كتاب "الأم" (١/ ٢٤٨): "وأكره المآتم، وهي الجماعة، وإن لم يكن لهم بكاء؛ فإنَّ ذلك يجدِّد الحزن، ويكلف المؤنة، مع ما مضىٰ فيه من الأثر.

كأنَّه يشير إلىٰ حديث جرير هذا [كنَّا نعدُّ الاجتماع إلىٰ أهل الميت وصنيعة الطعام بعد دفنه من النياحة]، قال **النووي**: "واستدلَّ له المصنف وغيره بدليل آخر؛ وهو أنَّه محدث". وكذا نصَّ ابن الهمام في "شرح الهداية" (١/ ٤٧٣) علىٰ كراهية اتخاذ الضيافة من الطعام من أهل الميت؛ وقال: "وهي بدعة قبيحة".

وهو مذهب الحنابلة كما في "الإنصاف" (٢/ ٥٦٥).

وإنَّما السنة أن يصنع أقرباء الميت وجيرانه لأهل الميت طعاما يشبعهم. فعن **عبد الله بن جعفر** -رضي الله عنه- قال: "لـمَّا جاء نعي جعفر حين قتل؛ قال النبي ﷺ: «**اصنعوا لآل جعفر طعامًا؛ فقد أتاهم أمر يشغلهم -أو أتاهم ما يشغلهم-**». **حسن**: صحيح أبي داود (٣١٣٢)، وغيره.

وقد كانت عائشة تأمر بالتلبينة للمريض، وللمحزون علىٰ الهالك، وتقول: إنِّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنَّ التلبينة مجمَّة لفؤاد المريض؛ تذهب ببعض الحزن**». **متفق عليه**.

قال الإمام **الشافعي** في "الأم" (١/ ٢٤٧): "وأحبُّ لجيران الميت أو ذوي القرابة: أن يعملوا لأهل الميت في يوم يموت وليلته طعاما يشبعهم؛ فإنَّ ذلك سنة، وذكر كريم، وهو من فعل أهل الخير قبلنا وبعدنا". الموسوعة الفقهية (٤/ ١٨٦- ١٨٩)، بتصرُّف يسير.

١٣٠٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ، عَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، قَالَ: «قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهْرًا حِينَ قُتِلَ القُرَّاءُ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَزِنَ حُزْنًا قَطُّ أَشَدَّ مِنْهُ»(١).

تقدَّم في: (الوتر ١٠٠١).

الشرح

هذا الحديث أخرجه مسلم بلفظ: دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ الَّذِينَ قَتَلُوا أَصْحَابَ بِئْرِ مَعُونَةَ ثَلَاثِينَ صَبَاحًا، يَدْعُو عَلَىٰ رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَلِحْيَانَ وَعُصَيَّةَ، عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ، قَالَ أَنَسٌ: أَنْزَلَ اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ- فِي الَّذِينَ قُتِلُوا بِبِئْرٍ مَعُونَةَ قُرْآنًا قَرَأْنَاهُ، حَتَّىٰ نُسِخَ بَعْدُ: "أَنْ بَلِّغُوا قَوْمَنَا أَنْ قَدْ لَقِينَا

(١) وأخرجه مسلم (٦٧٧).

رَبَّنَا، فَرَضِيَ عَنَّا، وَرَضِينَا عَنْهُ".

قوله: (فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَزِنَ حُزْنًا قَطُّ أَشَدَّ مِنْهُ)، هذا هو الشاهد من هذه الترجمة، فإنَّ ذلك يشمل حالة جلوسه، وغيرها.

فيه بيان ما أكرم الله -عَزَّ وَجَلَّ- به هؤلاء الصحابة الذين بذلوا أنفسهم وأموالهم في سبيل الله، حيث أنزل فيهم قرآنًا يُتلىٰ، ثمَّ نسخت تلاوته، ونزل بدله قوله تعالىٰ: ﴿**وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتًا**﴾ الآية، فقد أخرج الطبريّ -رحمه الله- حديث **أنس** -رضي الله عنه- هذا من طريق عكرمة، عن إسحاق بن أبي طلحة، فقال في آخره: قال إسحاق: حدّثني أنس بن مالك، أنَّ الله أنزل فيهم قرآنًا: "بلّغوا عنا قومنا أنَّا قد لقينا ربنا، فرضي عنا، ورضينا عنه"، ثمَّ نُسخت، فرُفعت بعدما قرآناها زمانًا، وأنزل الله -تعالىٰ-: ﴿**وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ**﴾ [آل عمران: ١٦٩]. **انظر**: "تفسير ابن كثير" (١/ ٥٨٤).

وممَّا يصبر المؤمن أنّ الله أعد للمؤمنين ما لا يُدرك وصفه بوصف البشر، فعن **أبي هريرة** -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «**قال الله: أعددت لعبادي الصالحين، ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر علىٰ قلب بشر، فاقرءوا إن شئتم: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾** [السجدة: ١٧]». **متفق عليه**.

وعنه -رضي الله عنه-، عن النبيّ ﷺ قال: «**من آمن بالله ورسوله، وأقام الصلاة، وصام رمضان، كان حقًّا علىٰ الله أن يدخله الجنة، هاجر في سبيل الله، أو جلس في أرضه التي وُلد فيها**»، قالوا: يا رسول الله أفلا نبشّر الناس بذلك؟ قال: «**إنَّ في الجنة مائةَ درجة، أعدَّها الله للمجاهدين في سبيله، كلُّ درجتين ما بينهما كما بين السماء والأرض، فإذا سألتم الله، فسلوه الفردوس، فإنَّه أوسط الجنة، وأعلىٰ الجنة، وفوقه عرش الرحمن، ومنه تفجَّر أنهار الجنة**». سيأتي برقم (٢٧٩٠).

وعن **أبي سعيد الخدريّ** -رضي الله عنه- أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**يا أبا سعيد، من رضي بالله ربًّا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد نبيًّا، وجبت له الجنة**»، فَعَجِب لها أبو سعيد، فقال: أعدها عليّ يا رسول الله، ففعل، ثمَّ قال: «**وأخرىٰ يُرْفَع بها العبد مائة درجة في الجنة، ما بين كلِّ درجتين كما بين السماء والأرض**»، قال: وما هي يا رسول الله؛ قال: «**الجهاد في سبيل الله، الجهاد في سبيل الله**». أخرجه مسلم (١٨٨٤).

وتقدَّم الكلام علىٰ بعض مباحثه في كتاب الوتر[١]، ويأتي بقية الكلام عليه في موضعه -إن شاء الله-.

(١) باب القنوت قبل الركوع وبعده، باب رقم (٧)، حديث رقم (١٠٠١- ١٠٠٤).

٤١- بَابُ مَنْ لَمْ يُظْهِرْ حُزْنَهُ عِنْدَ المُصِيبَةِ

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ القُرَظِيُّ: "الجَزَعُ: القَوْلُ السَّيِّئُ وَالظَّنُّ السَّيِّئُ".

وَقَالَ يَعْقُوبُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: ﴿إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَىٰ اللهِ﴾[يوسف: ٨٦].

قوله: (**باب مَنْ لَمْ يُظْهِرْ حُزْنَهُ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ**)، قال في "الفتح" (٣/ ١٦٧) عند الكلام علىٰ الترجمة السابقة ما نصّه: "ولم يفصح المصنف بحكم هذه المسألة، ولا التي بعدها -أي: هذه الترجمة-؛ لأنَّ كلًّا منهما قابل للترجيح، أمَّا الأول، فلكونه من فعل النبيّ ﷺ، والثاني من تقريره، وما يباشره بالفعل أرجح غالبًا، وأمَّا الثاني، فلأنَّه فعل أبلغ في الصبر، وأزجر للنفس، فيرجَّح، ويُحمَل فعلُهُ ﷺ المذكور علىٰ بيان الجواز، ويكون فعله في حقّه في تلك الحالة أَوْلَىٰ".

قوله: (**الْجَزَعُ الْقَوْلُ السَّيِّئُ وَالظَّنُّ السَّيِّئُ**)، قال **الحافظ** -رحمه الله-: "قوله: (السيئ)، المراد به: ما يبعث الحزن غالبًا، وبـ(الظنِّ السيئ)، هو: اليأس من تعويض الله المصاب في العاجل ما هو أنفع له من الفائت، أو الاستبعاد لحصول ما وعد به من الثواب علىٰ الصبر". الفتح (٤/ ٥٦)، مختصرًا.

قوله: (**وَقَالَ يَعْقُوبُ: ﴿قَالَ إِنَّما أَشْكُوا بَثِّي وَحُزْنِي إِلَىٰ اللهِ﴾**)، قال **ابن المنير** -رحمه الله-: "مناسبة هذه الآية للترجمة؛ أنَّ قول يعقوب -عليه السلام- لـمَّا تضمَّن أنَّه لا يشكو -بتصريح ولا تعريض- إلا لله وافق مقصود الترجمة، وكان خطابه بذلك لبنيه بعد قوله: ﴿**يَا أَسَفَىٰ عَلَىٰ يُوسُفَ وَابْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ**﴾ [يوسف: ٨٤]، والبثُّ هو: شدَّة الحزن". الفتح (٤/ ٥٧).

١٣٠١ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الحَكَمِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ **أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، يَقُولُ: اشْتَكَىٰ(مرض) ابْنٌ لِأَبِي طَلْحَةَ،(هو أبو عمير صاحب النغير) قَالَ: فَمَاتَ، وَأَبُو طَلْحَةَ خَارِجٌ، فَلَمَّا رَأَتِ امْرَأَتُهُ(أمُّ سليم، وهي أمُّ أنس بن مالك) أَنَّهُ قَدْ مَاتَ هَيَّأَتْ شَيْئًا(أعدت طعامًا، أو هيَّأت من حالها وتزيَّنت لزوجها تعريضًا للجماع، أو هيَّأت الصبي بأن غسَّلته وكفَّنته)، وَنَحَّتْهُ(أي: جعلته) فِي جَانِبِ البَيْتِ، فَلَمَّا جَاءَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ: كَيْفَ الغُلاَمُ، قَالَتْ: قَدْ هَدَأَتْ(أي: سكنت) نَفْسُهُ، وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدِ اسْتَرَاحَ(تعني: من نكد الدنيا وتعبها)، وَظَنَّ أَبُو طَلْحَةَ أَنَّهَا صَادِقَةٌ، قَالَ: فَبَاتَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ

اغْتَسَلَ(من الجنابة)، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَعْلَمَتْهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِمَا كَانَ مِنْهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَعَلَّ اللهَ أَنْ يُبَارِكَ لَكُمَا فِي لَيْلَتِكُمَا**».

قَالَ سُفْيَانُ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ(هو: عباية بن رفاعة): فَرَأَيْتُ لَهُمَا(أي: من ذلك الغلام الذي ولد لهم) تِسْعَةَ أَوْلاَدٍ كُلُّهُمْ قَدْ قَرَأَ القُرْآنَ.

طرفه في: (العقيقة٥٤٧٠).

الشرح

الحزن علىٰ المصاب غريزة طبيعية، ولكن المؤمن الصادق يستطيع أن يتغلَّب عليه بالتحلِّي بالصبر، والرضا بقضاء الله وقدره والتسليم لأمره.

قوله: (فَلَمَّا رَأَتِ امْرَأَتُهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ هَيَّأَتْ شَيْئًا)، قال **الحافظ** -رحمه الله-: "الصواب أنَّ المراد: أنَّها هيَّأت أمر الصبي؛ بأن غسلته، وكفنته كما في بعض طرق الحديث مصرَّحًا بذلك من رواية عن ثابت: "**فهلك الصبي، فقامت أمُّ سليم، فغسَّلته وكفَّنته، وحنَّطته وسجَّت عليه ثوبًا**"[(١)]". الفتح (٣/ ١٧٠).

قوله: (قَدْ هَدَأَتْ نَفْسُهُ، وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدِ اسْتَرَاحَ)، فكلامها وإن كان صادقا، فإنَّ له فهما ومعنىٰ آخر عند أبي طلحة -رضي الله عنه-، ومعناه علىٰ الحقيقة أنَّه قد سكنت روحه عن الحركة في جسمه، واستراح من مرضه بالموت، ومعناه عند أبي طلحة -رضي الله عنه- أنَّ الصبي قد تحسَّنت صحته، وسكنت آلامه، وأخلد إلىٰ النوم، وهذا هو التعريض الذي فيه مندوحة عن الكذب.

فلله درُّ هذه المرأة، فبعض النساء تكون أقوىٰ من الرجال، والغالب أنَّ النساء هنَّ صاحبات الندب، والنياحة، ولكن قد منَّ الله علىٰ بعضهنَّ، كما علىٰ هذه المرأة، فهي قد مات طفلها، وجاء أبوه يسأل عنه، فأجابته بجوابٍ صحيح، لكن فيه تأويل، وهو: "أرجو أن يكون قد استراح"، فهي لم تجزم بذلك علىٰ سبيل الأدب؛ لأنَّ أباه لـمَّا قالت له: "هدأت نفسه"، فهم من ذلك أنَّه قد استراح من المرض والتعب الذي كان فيه، ولكنَّها أرادت بـ"هدأت نفسه": أنَّه قد

---

(١) **صحيح**: صحيح ابن حبان (١٦/ ١٥٨)، (٧١٨٨)، وهو في "أحكام الجنائز" (٣٥- ٣٨).

مات.

قوله: (وَظَنَّ أَبُو طَلْحَةَ أَنَّهَا صَادِقَةٌ)، أي: بالنسبة إلىٰ ما فهمه من كلامها، وإلا فهي صادقة بالنسبة إلىٰ ما أرادت.

قوله: (فَلَمَّا أَصْبَحَ اغْتَسَلَ)، **فيه** كناية عن الجماع؛ لأنَّ الغسل في الغالب منه، وقد وقع التصريح بذلك في غير هذه الرواية، ففي رواية أنس بن سيرين -رحمه الله-: "**فقرَّبت إليه العشاء فتعشَّىٰ، ثمَّ أصاب منها**"[(١)]، وفي رواية عبدالله: "**ثمَّ تعرَّضت له فأصاب منها**". أخرجها أبوعوانة (٩٢٦٤)، وفي رواية جعفر عن ثابت: "**فتعرَّضت له حتىٰ وقع بها**". أخرجها البيهقي في "الشعب" (٥٠٦٦).

قوله: (فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ، أَعْلَمَتْهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ)، وفي رواية ثابت: "**فقالت: يا أبا طلحة، أرأيت لو أنَّ قومًا أعاروا أهل بيت عارية، فطلبوا عاريتهم، ألهم أن يمنعوهم؟ قال: لا، قالت: فاحتسب ابنك، فغضب، وقال: تركتِني حتىٰ تلطَّخت، ثمَّ أخبرتِني بابني**"[(٢)]، زاد حماد في رواية: "**فاسترجع**".

فيه فضل أمِّ سليم -رضي الله عنها-، واتصافها بالصبر علىٰ البلاء، والرضا بالقضاء، والتسليم لأمر الله في الضراء. **وفيه** فضل الصبر، وعاقبته الحميدة، والتعويض العاجل لكلِّ من صبر عند الصدمة الأولىٰ. **وفيه** الأخذ بالشدة وترك الرخصة لمن قدر عليها، وأنَّ ذلك ممَّا ينال به العبد رفيع الدرجات، وجزيل الأجر. **وفيه** ذكر المعاريض الموهمة إذا دعت الضرورة إليها، بشرط ألا تبطل حقًا لمسلم.

قوله: (لَعَلَّ اللهَ أَنْ يُبَارِكَ لَكُمَا فِي لَيْلَتِكُمَا)، قال **ابن الملقِّن** -رحمه الله-: "يحتمل أن يكون خبرًا ودعاءًا، فأجاب الله تعالىٰ قوله، فحملت تلك الليلة بعبدالله بن أبي طلحة، والد إسحاق، راوي الحديث، فحنَّكه ﷺ وسمَّاه، وكان من خير أهل زمانه، وآتاهما الله ذلك؛ لصبرهما، والذي لهما عند الله أعظم". التوضيح (٩/ ٥٦٩)، بصرفٍ يسيرٍ.

قوله: (تِسْعَةَ أَوْلاَدٍ كُلُّهُمْ قَدْ قَرَأَ الْقُرْآنَ)، جاء في بعض الروايات: "**سبع بنين، كلُّهم قد**

---

(١) **متفق عليه**.

(٢) أخرجه مسلم (٢١٤٤).

ختم القرآن"، قال **الحافظ** -رحمه الله-: "أو المراد بالسبعة من ختم القرآن كلَّه، وبالتسعة من قرأ معظمه". الفتح (٤/ ٥٩)، مختصرًا.

فيه جواز الأخذ بالشدَّة، وترك الرخصة مع القدرة عليها. **وفيه** التسلية عند المصائب. **وفيه** تزيُّن المرأة لزوجها، وتعرُّضها؛ لطلب الجماع منه. **وفيه** اجتهاد المرأة في عمل مصالح الزوج. **وفيه** مشروعية المعاريض الموهمة إذا دعت الضرورة إليها، وشرط جوازها أن لا تبطل حقًا لمسلم، وكان الحامل لأمِّ سليم علىٰ ذلك؛ المبالغة في الصبر، والتسليم لأمر الله، ورجاء إخلافه عليها ما فات منها، إذ لو أعلمت أبا طلحة بالأمر في أول الحال؛ تنكد عليه وقته، ولم تبلغ الغرض الذي أرادته، فلمَّا علم الله صدق نيتها بلغها مناها، وأصلح لها ذريتها. **وفيه** إجابة دعوة النبي ﷺ. **وفيه** أنَّ من ترك شيئًا لله عوضه الله خيرًا منه. **وفيه** بيان حال أمِّ سليم من التجلُّد وجودة الرأي، وقوة العزم. **وفيه** عدم إظهار الحزن عند المصيبة، وترك ما أبيح له من إظهار الحزن الذي لا إسخاط فيه لله تعالىٰ، كما فعلت أمُّ سليم، فإنَّها اختارت الصبر.

٤٢ - باب الصَّبْرِ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَىٰ

وَقَالَ عُمَرُ -رضي الله عنه-: "نِعْمَ الْعِدْلاَنِ(أي: الصلوات والرحمة)، وَنِعْمَ الْعِلاَوَةُ(وهي: التي يثاب عليها، من الهداية ونحوها) ﴿الَّذِينَ إِذا أَصابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ راجِعُونَ* أُولئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَواتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾[البقرة: ١٥٦ - ١٥٧].

وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلاةِ وَإِنَّها لَكَبِيرَةٌ إِلاَّ عَلَى الْخاشِعِينَ﴾[البقرة: ٤٥].

قوله: (**باب الصَّبْرِ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَىٰ**)، أي: هو المطلوب المبشَّر عليه بالصلاة والرحمة، ومن هنا تظهر مناسبة إيراد أثر عمر -رضي الله-.

وأثر عمر وصله الحاكم والبيهقي من طريقه وإسناده صحيح، أفاده الحافظ. تغليق التعليق (٢/ ٤٧٠).

قوله: (وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلاةِ وَإِنَّها لَكَبِيرَةٌ إِلاَّ عَلَى الْخاشِعِينَ﴾)، يعني: استعينوا علىٰ المصائب بالصبر والصلاة، والمراد هنا: حقيقة الصلاة التي تكون صلة بين العبد وبين الله بحيث يخشع قلبه، ويشعر بأنَّه يناجي الله، فإنَّه بذلك ينسىٰ المصيبة.

١٣٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا -رضي الله عنه- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَىٰ**».(١).

تقدَّم في: (الجنائز ١٢٥٢).

الشرح

قوله: (**الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَىٰ**)، أي: الكامل الذي يُوفّىٰ صاحبه الثواب بغير حساب هو الذي حصل عند أول صدمة؛ أي: ضربة يُضربها الشخص، وهو كناية عن أول وقوع المصيبة.

---

(١) وأخرجه مسلم (٩٢٦)، وأبوداود (٣١٢٤)، والترمذي (٩٨٧، ٩٨٨)، والنسائي (١٨٦٩)، وابن ماجه (١٥٩٦).

فإذا وقع الثبات أول شيء يَهْجُم علىٰ القلب من مقتضيات الجزع، فذلك هو الصبر الكامل الذي يترتَّب عليه الأجر، وأصل الصَّدْم ضرب الشيء الصلب بمثله، فاستعير للمصيبة الواردة علىٰ القلب.

وقد ورد ذلك عن السلف، فعن **مجاهد** قال: "كان يقال: إنَّما الصبر عند الصدمة الأولىٰ". وعن **أبي سلمة الحمصي** قال: "الصبر عند الصدمة الأولىٰ".

وقد تقدَّم الكلام علىٰ هذا الحديث مستوفىٰ، ولله الحمد[1]، ونذكر زيادة علىٰ ذلك ما قال **ابن بطَّال** -رحمه الله-: "إن قيل: قد علمت أنَّ العبد منهيٌّ عن الهُجر، وتسخُّط قضاء الرب في كلِّ حال، فما وجه خصوص نزول الأولىٰ بالصبر في حال حدوثها؟ **قيل**: وجه خصوص ذلك؛ أنَّ للنفس عند هجوم الحادثة محرِّكٌ علىٰ الجزع، ليس في غيرها مثله، وتلك حالٌ يضعفُ عن ضبط النفس فيها كثير من الناس، ثمَّ يصبر كلُّ جازع بعد ذلك إلىٰ السكون ونسيان المصيبة، والأخذ بقهر الصابر نفسه، وغلبته هواها عند صدمته إيثارًا لأمر الله علىٰ هوىٰ نفسه، ومنجزًا لموعوده، بل السالي عن مُصابه لا يستحقُّ اسم الصبر علىٰ الحقيقة؛ لأنَّه آثر السلو علىٰ الجزع واختاره". شرح البخاري (٣/ ٢٨٦).

وقال **ابن الملقِّن**-رحمه الله-: "وإنَّما كان الصبر عند الصدمة الأولىٰ؛ لأنَّها أعظم حرارة وأشدُّ مضاضة، يريد: أنَّ الصبر المحمود عليه صاحبه ما كان عند المفاجأة المصيبة؛ لأنَّه يسلو علىٰ مرِّ الأيام، فيصير طبعًا". التوضيح (٩/ ٥٧٣)، مختصرًا.

---

(١) باب قول الرجل للمرأة عند القبر: اصبري، باب رقم (٧)، حديث رقم (١٢٥٢). باب زيارة القبور، باب رقم (٣١)، حديث رقم (١٢٨٣).

٤٣ - باب قَوْلِ النَّبِي ﷺ: «إِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ»

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ -رضي الله عنهما- عَنِ النَّبِي ﷺ: «تَدْمَعُ الْعَيْنُ، وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ».

قوله: (باب قَوْلِ النَّبِي ﷺ: إِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ ...)، قال **الحافظ** -رحمه الله-: "حديث ابن عمر كأنَّ المراد به ما أورده المصنف في الباب الذي بعد هذا إلا أنَّ لفظه: «**إنَّ الله لا يعذِّب بدمع العين ولا بحزن القلب**» فيحتمل أن يكون ذكره بالمعنىٰ لأنَّ ترك المؤاخذة بذلك يستلزم وجوده". الفتح (٤/ ٦٢)، مختصرًا.

١٣٠٣ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَبْدِالعَزِيزِ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا قُرَيْشٌ هُوَ ابْنُ حَيَّانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ **أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، قَالَ: دَخَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَىٰ أَبِي سَيْفٍ(واسمه: البراء بن أوس الأنصاري) القَيْنِ(الحداد)، وَكَانَ ظِئْرًا لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ(الظئر: زوج المرضعة)، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِبْرَاهِيمَ(أي: ابنه ﷺ)، فَقَبَّلَهُ، وَشَمَّهُ، ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِبْرَاهِيمُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ(يخرجها ويدفعها كما يدفع الإنسان ماله، والمعنىٰ أنَّه يموت)، فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللهِ ﷺ تَذْرِفَانِ(معناه: تدمعان.)، فَقَالَ لَهُ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: «**يَا ابْنَ عَوْفٍ إِنَّهَا رَحْمَةٌ**(أي: رقة القلب وشفقته علىٰ الولد وليس من الجزع وقلَّة الصبر)»، ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِأُخْرَىٰ(أتبع الدمعة الأولىٰ بدمعة أخرىٰ، وقيل: أتبع الكلمة الأولىٰ المجملة، بكلمة أخرىٰ مفصَّلة)، فَقَالَ ﷺ: «**إِنَّ العَيْنَ تَدْمَعُ، وَالقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلاَ نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَىٰ رَبُّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ**»(١).

رَوَاهُ مُوسَىٰ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ المُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

الشرح

هذا الحديث أخرجه مسلم بلفظ: «**وُلِدَ لِيَ اللَّيْلَةَ غُلَامٌ، فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ**»، ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَىٰ أُمِّ سَيْفٍ امْرَأَةِ قَيْنٍ، يُقَالُ لَهُ: أَبو سَيْفٍ، فَانْطَلَقَ يَأْتِيهِ، وَاتَّبَعْتُهُ، فَانْتَهَيْنَا إِلَىٰ أَبِي سَيْفٍ، وَهُوَ يَنْفُخُ بِكِيرِهِ، قَدِ امْتَلأَ الْبَيْتُ دُخَانًا، فَأَسْرَعْتُ الْمَشْيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُول اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا أبا

(١) وأخرجه مسلم (٢٣١٥)، وأبوداود (٣١٢٦).

سَيْفٍ أَمْسِكْ، جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَمْسَكَ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّبِيِّ، فَضَمَّهُ إِلَيْهِ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ، فَقَالَ أَنَسٌ: لَقَدْ رَأَيْتُهُ، وَهُوَ يَكِيدُ بِنَفْسِهِ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَدَمَعَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**تَدْمَعُ الْعَيْنُ، وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَىٰ رَبُّنَا، وَاللهِ يَا إِبْرَاهِيمُ إِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ**».

قوله: (عَلَىٰ أَبِي سَيْفٍ الْقَيْنِ)، ولد إبراهيم في ذي الحجَّة سنة ثمان، ولـمَّا ولد تنافست فيه نساء الأنصار أيتهنَّ ترضعه، فدفعه رسول الله إلىٰ أمِّ بردة بنت المنذر، وزوجها البراء بن أوس، وكنيتها أمِّ سيف امرأة قين، يقال: أبو سيف، ومات إبراهيم يوم الثلاثاء لعشر ليال خلون من ربيع الأول سنة عشر.

قوله: (وَكَانَ ظِئْرًا لِإِبْرَاهِيمَ)، أي: وكان مرضعًا لإبراهيم، وأطلق عليه ذلك؛ لأنَّه كان زوج المرضعة.

قوله: (وَإِبْرَاهِيمُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ)، وفي رواية: "وَهُوَ يَكِيدُ بِنَفْسِه"، أي: يجود بها.

قوله: (وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟)، أي: الناس لا يصبرون علىٰ المصيبة، وأنت تفعل كفعلهم؟ كأنَّه تعجَّب لذلك منه مع عهده منه أنَّه يحثُّ علىٰ الصبر، وينهىٰ عن الجزع، وقد جاء عن **عبدالرحمن بن عوف** -رضي الله عنهما-: "**فقلت: يا رسول الله: تبكي، أولم تنهَ عن البكاء؟**"، وزاد فيه: «**لا ولكن نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين: صوت عند مصيبةٍ وخمش وجوه، وشقٍّ جيوب، ورنَّة الشيطان**». **حسن**: صحيح الترمذي (١٠٠٥)، وهو في "الصحيحة" (٥/ ١٩٠).

قوله: (إِنَّهَا رَحْمَةٌ)، أي: الحالة التي شاهدتها مني هي رقة القلب علىٰ الولد، لا ما توهَّمت من الجزع.

قوله: (إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ، وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ)، قد تقدَّم في الأبواب قبل هذا بيان البكاء والحزن المباحين والمحرَّمين بما فيه كفاية، ولكن نذكر في هذا الباب شيئا من الكلام في هذا المعنىٰ، هذا البكاء تفسير البكاء المباح والحزن الجائز، وذلك ما كان بدمع العين ورقة النفس، ولم يكن تسخُّطًا لأمر الله، إذ الفِطَرُ مجبولةٌ علىٰ الحزن.

قوله: (وَلاَ نَقُولُ إِلاَّ مَا يَرْضَي رَبُّنَا ...)، زاد في آخر حديث **عبدالرحمن بن عوف** -رضي الله عنه-: «**يا إبراهيم لولا أنَّه أمر حقٌّ، ووعد صدق، وسبيل نأتيه، وأنَّ آخرانا سيلحق بأولنا،**

لحزنًا عليك حزنًا أشدَّ من هذا». أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٩٣)، (١٢٢٥١).

وفي حديث **البراء**: «**إنَّ له مرضعًا في الجنة**»، سيأتي برقم (١٣٨٢)، وفي حديث **أنس** -رضي الله عنه- بلفظ: "قال عمرو: فلمَّا توفِّي إبراهيم قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ إبراهيم ابني، وإنَّه مات في الثدي، وإنَّ له لظئرين يكملان رضاعه في الجنة**»". أخرجه مسلم (٢٣١٦).

فيه مشروعية تقبيل الولد وشمِّه. **وفيه** مشروعية الرضاع. **وفيه** مشروعية عيادة الصغير. **وفيه** الحضور عند المحتضر. **وفيه** رحمة العيال. **وفيه** جواز الإخبار عن الحزن، وإن كان الكتمان أَولىٰ. **وفيه** وقوع الخطاب للغير، وإرادة غيره بذلك؛ وذلك لأنَّ النبي ﷺ خاطب ابنه مع أنَّه لم يكن ممَّن يفهم الخطاب، وإنَّما أراد بالخطاب غيره من الحاضرين إشارة إلىٰ أنَّ ذلك لم يدخل في نهيه السابق. **وفيه** جواز الاعتراض علىٰ من خالف فعله ظاهر قوله؛ ليظهر الفرق. **وفيه** جواز تقبيل من قارب الموت، وذلك قبل الوداع، والتشفِّي منه. **وفيه** جواز البكاء المجرّد والحزن.

وفيه بيان جواز تسمية المولود يوم ولادته. **وفيه** استحباب التسمية بأسماء الأنبياء -صلوات الله عليهم وسلامه أجمعين-. **وفيه** جواز استتباع العالم والكبير بعضَ أصحابه إذا ذهب إلىٰ منزل قوم ونحوه. **وفيه** الأدب مع الكبار. **وفيه** جواز البكاء علىٰ المريض، والحُزن، وأنَّ ذلك لا يخالف الرضا بالقدر، بل هي رحمة جعلها الله في قلوب عباده، وإنَّما المذموم الندب، والنياحة، والويل، والثبور، ونحو ذلك من القول الباطل، ولهذا قال ﷺ: «**ولا نقول إلا ما يَرْضَىٰ ربُّنا**». **وفيه** تفسير البكاء المباح، والحزن الجائز، وهو ما كان بدمع العين، ورقة القلب، من غير سخط لأمر الله، وهو أبين شيء وقع في هذا المعنىٰ.

٤٤ - باب الْبُكَاءِ عِنْدَ الْمَرِيضِ

قوله: (باب الْبُكَاءِ عِنْدَ الْمَرِيضِ)، قال **ابن المنير** -رحمه الله-: "ذكر المريض أعمُّ من أن يكون أشرف علىٰ الموت، أو هو في مبادئ المرض، لكن البكاء عادة، إنَّما يقع عند ظهور العلامات المخوفة، كما في قصة سعد بن عبادة -رضي الله عنه- في حديث الباب". الفتح (٤/ ٦٦).

١٣٠٤ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الحَارِثِ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ **عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: اشْتَكَىٰ(أي: ضعف ومرض) سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ شَكْوَىٰ لَهُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ(يزوره في مرضه) مَعَ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ-، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ فَوَجَدَهُ فِي غَاشِيَةِ أَهْلِهِ(أي الذين يحضرون عنده للخدمة والزيارة وغيرها)، فَقَالَ: «**قَدْ قَضَىٰ**(يعني: خرج من الدنيا بأن مات)؟»، قَالُوا: لاَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَبَكَىٰ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا رَأَىٰ القَوْمُ بُكَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بَكَوْا، فَقَالَ: «**أَلاَ تَسْمَعُونَ إِنَّ اللهَ لاَ يُعَذِّبُ بِدَمْعِ العَيْنِ، وَلاَ بِحُزْنِ القَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا** - وَأَشَارَ إِلَىٰ لِسَانِهِ(أي: إن قال سوءا) - **أَوْ يَرْحَمُ**(أي: إن قال خيرًا)، **وَإِنَّ المَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ**(أي: إذا تضمَّن ما لا يجوز، وكان الميت سببًا فيه)»[(١)].

وَكَانَ عُمَرُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: «يَضْرِبُ فِيهِ(أي: في البكاء بالصفة المنهي عنها) بِالعَصَا، وَيَرْمِي بِالحِجَارَةِ، وَيَحْثِي بِالتُّرَابِ».

تقدَّم في: (الجنائز ١٢٨٦).

الشرح

قوله: (اشْتَكَىٰ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ)، ابن دُلَيم بن حارثة الأنصاريّ الخزرجيّ، أحد النقباء ليلة العقبة، وأحد الأجواد، وقع في "صحيح مسلم" أنَّه شهد بدرًا، والمعروف عند أهل المغازي أنَّه تهيّأ للخروج، فنُهِس، فأقام، مات -رضي الله عنه- بأرض الشام سنة خمس عشرة، وقيل غير

---

(١) وأخرجه مسلم (٩٢٤).

ذلك، وليس له في "الصحيحين" رواية، وإنَّما له ذكر فقط.

قوله: (فَأَتَاهُ النَّبِي ﷺ يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ)، وفي رواية عمارة بن غزيّة: "فقام وقمنا معه، ونحن بضعة عشر".

قوله: (فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ)، زاد في رواية عمارة بن غزية: "فاستأخر قومه من حوله، حتىٰ دنا رسول الله ﷺ، وأصحابه الذين معه".

قوله: (فَوَجَدَهُ فِي غَاشِيَةِ أَهْلِهِ)، يريد من كان حاضرًا عنده منهم. في رواية: "وَجَدَهُ فِي غَشِيَّةٍ". والمراد: ما يتغشَّاه من كربِ الوجع الذي هو فيه لا الموت؛ لأنَّه أفاق من تلك المرضة وعاش بعدها زمنًا.

قوله: (قَدْ قَضَىٰ؟)، وفي رواية: "أَقَدْ قَضَىٰ؟"، أي: أقد مات، وخرج من الدنيا؟ ظنّ ﷺ أنَّه مات، فسأل عن ذلك.

قوله: (فَبَكَىٰ النَّبِي ﷺ، فَلَمَّا رَأَىٰ الْقَوْمُ بُكَاءَ النَّبِي ﷺ بَكَوْا)، بكاء النبي ﷺ هنا كان من باب الرحمة عليه.

قال العلَّامة **ابن عثيمين** -رحمه الله-: "البكاء علىٰ المريض ينقسم إلىٰ قسمين:

الأول: أن يكون المريض لا يشعر بالبكاء، كالمغشي عليه، فهذا لا بأس، ولا محظور فيه.

والثاني: أن يكون المريض يشعر بالبكاء، فهنا يجب علىٰ الإنسان أن يتصبَّر، وأن لا يظهر أنَّه يبكي؛ لأنَّه إذا فعل هذا، فإنَّ المريض سيزداد حزنًا ومرضًا، فالمقصود من عيادة المريض هو: تقويته، وتسليته، وتوجيهه لما ينبغي أن يوجَّه إليه". شرح البخاري (٤/ ٤٨٩- ٤٩٠)، بتصرُّفٍ يسيرٍ.

قوله: (فَقَالَ: أَلاَ تَسْمَعُونَ)، أي: ألا توجدون السماع، وفيه إشارةٌ إلىٰ أنَّه فهم من بعضهم الإنكار، فبيَّن لهم الفرق بين الحالتين.

وقوله: (إِنَّ اللهَ لاَ يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلاَ بِحُزْنِ الْقَلْبِ)، قال **القرطبي** -رحمه الله-: "هذا يدلّ علىٰ أنَّ البكاء الذي لا يصحبه صوتٌ ولا نياحةٌ جائزٌ قبل الموت وبعده، بل قد يقال فيه: إنَّه مندوبٌ إليه؛ لأنَّه ﷺ قد قال فيه: «**إنَّها رحمة**»، والرحمة مندوبٌ إليها، فأمَّا النياحة التي كانت الجاهليّة تفعلها، من تعديد خصال الميت، والثناء عليه بما كان فيه من الخصال الدنيويّة،

والمذمومة، والصُّراخ الذي يُخرجه الجزع المفضي إلىٰ التسخّط، والعبث، من ضرب الخدود، وشقّ الجيوب، فكلُّ ذلك محرَّمٌ، من أعمال الجاهليّة، ولا يُختَلف فيه، فأمَّا بكاءٌ وصُراخٌ لا يكون معه شيء من ذلك، فهو جائزٌ قبل الموت، مكروهٌ بعده، أمَّا جوازه فبدليل حديث **جابر بن عتيك** الذي أخرجه مالك، وذلك أنَّ رسول الله ﷺ جاء يعود عبدَ الله بن ثابت، فوجده قد غُلِب عليه فصاح به، فلم يجبه، فاسترجع رسول الله ﷺ، وقال: «**غُلِبنا عليك يا أبا الربيع**»، فصاح النسوة، وبكين، فجعل جابر يُسَكِّتهنّ، فقال رسول الله ﷺ: «**دعهنّ، فإذا وجب فلا تَبْكِيَنّ باكية**»، قالوا: يا رسول الله وما الوجوب؟ قال: «**إذا مات** ...» الحديث[(١)].

قال: ووجه الاستدلال أنَّه ﷺ أقرّهنّ علىٰ البكاء، والصياح قبل الموت، وأمر بتركهنّ علىٰ ذلك، وإنَّما قلنا: إنَّه مكروه بعد الموت ليس بمحرَّم؛ لما في حديث جعفر من بكائهنّ بعد الموت، وإعلام النبيّ ﷺ بذلك، ونهيهنّ عنه، فلمَّا لم ينكففن قال للمبلّغ: «**احثُ في أفواههنّ التراب**»، ولم يبالغ في الإنكار عليهنّ، ولا زجرهنّ، ولا ذمّهنّ، ولو كان ذلك محرّمًا لفعل كلّ ذلك، والله أعلم[(٢)].

قال: وبهذا الذي قرّرناه يرتفع الاختلاف بين ظواهر الأحاديث التي في هذا الباب، ويصحّ جمعها، فتمسّك به، فإنَّه حسنٌ جدًّا، وهو الصواب إن شاء الله". المفهم (٢/ ٥٧٦- ٥٧٧).

قوله: (**وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا -وَأَشَارَ إِلَىٰ لِسَانِهِ-**)، أي: إن تكلّم بسوء، من الجزع والنياحة، وَأَشَارَ ﷺ إلىٰ لسانه. وقوله: (**أَوْ يَرْحَمُ**)، أي: إن لم ينفذ الوعيد في ذلك، وإذا قال خيرًا واستسلم لذلك.

قوله: (**وَإِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ**)، تقدَّم أنَّ البكاء المقصود به في هذا الحديث هو: البكاء المتكلَّف، أو الزائد عمَّا ينبغي، وأما ما تقتضيه الطبيعة فإنَّ الله -تعالىٰ- أرحم من أن

---

(١) **صحيح**: أخرجه مالك في "الموطأ" (١/ ٢٣٣)، وأبو داود (٣١١١)، والنسائيّ (١٨٤٦).

(٢) قال العلَّامة **الإتيوبي** -رحمه الله-: "هذا الذي قاله القرطبيّ حسنٌ كمال، إلا أنّ قوله: "إنَّه مكروه، وليس بمحرّم" فيه نظر لا يخفىٰ، ومن الغريب احتجاجه عليه بقصّة جعفر -رضي الله عنه-، وفيه إنكار النبيّ ﷺ، ومبالغته في ذلك حيث أمر أن يُحثىٰ التراب في أفواههنّ، وهل معنىٰ الإنكار إلا هذا؟، وكيف يقول: ولا زجرهنّ، أليس هذا الزجر؟ إنَّ هذا لهو العجب، والله تعالىٰ أعلم". البحر المحيط (١٨/ ١٩٤- ١٩٥).

يعذِّب الميت ببكاء أهله الذي تقتضيه الطبيعة؛ لأنَّ هذا لا يكاد يسلم منه أحد.

قوله: (وَكَانَ عُمَرُ: يَضْرِبُ فِيهِ بِالْعَصَا ...)، (في) هنا: للسببية؛ أي: بسبب البكاء كان -رضي الله عنه- يضرب بالعصا، قال **القسطلاني** -رحمه الله-: "وكان عمر -رضي الله عنه- يضرب في البكاء بالصفة المنهي عنها بعد الموت، بالعصا ويرمي بالحجارة، ويحثي بالتراب، تأسِّيًا بأمره ﷺ بذلك في نساء جعفر كما مرَّ[1]". إرشاد الساري (٢/ ٤١٥).

فيه دليلٌ علىٰ أنَّ الميت يشعر ببكاء أهله، إذا بكوا عليه، وأنَّه يتعذَّب بهذا، ولكنَّه لا يُعاقب عليه. **وفيه** استحباب عيادة المريض، وعيادة الفاضل للمفضول. **وفيه** النهي عن المنكر، وبيان الوعيد عليه. **وفيه** دليلٌ علىٰ جواز البكاء عند المريض، وليس ذلك من الجفاء عليه والتقريع له، وإنَّما هو إشفاق عليه، ورقةٌ وحرقة لحاله؛ لأنَّ الحديث بيَّن أنَّه لا يعذَّب بدمع العين ولا بحزن القلب. **وفيه** جواز اتباع القوم للباكي في بكائه.

"وممَّا ينبغي القيام به عند من حضره الموت أمور:

أولًا: أن يلقِّنوه الشهادة؛ لقوله ﷺ: «**لقِّنوا موتاكم: لا إله إلا الله**». أخرجه مسلم (٩١٦). وعن **معاذ بن جبل** -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «**من كان آخر كلامه لا إله إلا الله؛ دخل الجنة**». **صحيح**: صحيح أبي داود (٢٦٧٣)، وهو في "الإرواء" (٦٨٧)، و"المشكاة" (١٦٢١). وعن **عثمان** -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «**من مات وهو يعلم أنَّه لا إله إلا الله؛ دخل الجنة**». أخرجه مسلم (٢٦). وعن **جابر** -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله: «**من مات لا يشرك بالله شيئا؛ دخل الجنة**». أخرجه مسلم (٩٣).

وتلقين المحتضر هو المشروع، أمَّا تلقين الرجل بعد موته؛ فلا يشرع.

وجاء في "سنن الترمذي" في "كتاب الجنائز": (باب تلقين المريض عند الموت والدعاء له). قال أبو عيسىٰ -رحمه الله-: "وقد كان يستحبُّ أن يلقَّن المريض عند الموت قول: لا إله إلا الله ...".

وليس التلقين ذكر الشهادة بحضرة الميت وتسميعها إيَّاه، بل هو أمره بأن يقولها؛ خلافًا لما يظنُّ البعض، والدليل حديث **أنس** -رضي الله عنه-: "أنَّ رسول الله ﷺ عاد رجلًا من

---

(١) تقدم برقم (١٢٩٩)، باب: من جلس عند المصيبة.

الأنصار، فقال: «**يا خال! قل: لا إله إلا الله**»، فقال: أخال أم عم؟ فقال: «**بل خال**»، فقال: فخير لي أن أقول: لا إله إلا الله؟ فقال النبي ﷺ: «**نعم**». **إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم**: أخرجه أحمد (١٢٥٦٣)، وهو في "أحكام الجنائز" (٢٠).

وجاء في "سير أعلام النبلاء" (١٣/ ٧٦): "قال أبو جعفر محمد بن علي وراق أبي زرعة: حضرنا أبا زرعة بـ(ماشهران)، وهو في السَوْق، وعنده أبو حاتم، وابن وارة، والمنذر بن شاذان وغيرهم، فذكروا حديث التلقين: «**لقِّنوا موتاكم: لا إله إلا الله**»، واستحيوا من أبي زرعة أن يلقِّنوه، فقالوا: تعالوا نذكر الحديث.

فقال ابن وارة: حدثنا أبو عاصم: حدثنا عبد الحميد بن جعفر عن صالح ... وجعل يقول: ابن أبي ... ولم يجاوزه. وقال أبو حاتم حدثنا بندار: حدثنا أبو عاصم عن عبد الحميد بن جعفر [عن صالح] ... ولم يجاوز، والباقون سكتوا، فقال أبو زرعة وهو في السَوق: حدثنا بندار: حدثنا أبو عاصم: حدثنا عبد الحميد عن صالح بن أبي عريب عن كثير بن مرَّة عن **معاذ بن جبل** -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «**من كان آخر كلامه: لا إله إلا الله؛ دخل الجنة**»، وتوفي رحمه الله. رواها أبو عبد الله الحاكم وغيره عن أبي بكر محمد بن عبد الله الوراق الرازي عن أبي جعفر بهذا".

وقال حسين الجعفي: دخلت علىٰ الأعمش أنا وزائدة في اليوم الذي مات فيه، والبيت ممتلئ من الرجال، إذ دخل شيخ، فقال: سبحان الله! ترون الرجل وما هو فيه وليس منكم أحد يلقِّنه؟! فقال الأعمش هكذا، فأشار بالسبابة وحرَّك شفتيه". **سنده صحيح**: أخرجه عبد الله بن أحمد في كتاب أبيه "العلل ومعرفة الرجال" (٢/ ٧٦/ ٤٦٢).

ثانيًا: أن يدعوا له، ولا يقولوا في حضوره إلا خيرًا، عن **أمِّ سلمة** -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إذا حضرتم المريض -أو الميت- فقولوا خيرًا؛ فإنَّ الملائكة يؤمِّنون علىٰ ما تقولون**». أخرجه مسلم (٩١٩).

ثالثًا: وأمَّا قراءة سورة {يس} عنده، وتوجيهه نحو القبلة؛ فلم يصحَّ فيه حديث، بل كره سعيد بن المسيب توجيهه إليها، وقال: أليس الميت امرأ مسلمًا؟!

وعن زرعة بن عبد الرحمن: أنَّه شهد سعيد بن المسيب في مرضه؛ وعنده أبو سلمة بن عبد الرحمن؛ فغشي علىٰ سعيد، فأمر أبو سلمة أن يحوَّل فراشه إلىٰ الكعبة، فأفاق، فقال: حوَّلتم

فراشي؟! فقالوا: نعم.

فنظر إلىٰ أبي سلمة فقال: أراه بعلمك؟! فقال: أنا أمرتهم! فأمر سعيد أن يعاد فراشه".

سنده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (١١١٨٩).

قلت -أي: الشيخ **حسين العوايشة**-: أمَّا قول النبي ﷺ عن البيت الحرام: «**قبلتكم أحياءً وأمواتًا**». فإنَّه لا يفيد توجيه المحتضر، جاء في "الروضة الندية" (١/ ٤٠٠): "لأنَّ "المراد بقوله: "أحياء" عند الصلاة، وبقوله: «**أمواتا**» في اللحد، والمحتضر حي غير مصل، فلا يتناوله الحديث؛ وإلا لزم وجوب التوجُّه إلىٰ القبلة علىٰ كلِّ حي، وعدم اختصاصه بحال الصلاة! وهو خلاف الإجماع ...".

وأمَّا حديث **ابن أبي قتادة** -رضي الله عنه-؛ فلا يثبت؛ ولفظه: "أنَّ النبي ﷺ حين قدم المدينة؛ يسأل عن البراء بن معرور؟ فقالوا: توفِّي، وأوصىٰ بثلثه لك يا رسول الله! وأوصىٰ أن يوجَّه إلىٰ القبلة لـمَّا احتضر، فقال رسول الله ﷺ: «**أصاب الفطرة، وقد رددت ثلثه علىٰ ولده**»، ثمَّ ذهب فصلَّىٰ عليه، فقال: «**اللهمَّ اغفر له، وارحمه، وأدخله جنتك، وقد فعلت**».

ولا بأس في أن يحضر المسلم وفاة الكافر ليعرض الإسلام عليه؛ رجاء أن يسلم؛ لحديث **أنس** -رضي الله عنه- قال: "كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ، فمرض، فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقعد عند رأسه، فقال له: «**أسلم**». فنظر إلىٰ أبيه وهو عنده، فقال له: أطع أبا القاسم ﷺ، فأسلم فخرج النبي ﷺ وهو يقول: «**الحمد لله الذي أنقذه من النار**». سيأتي برقم (١٣٥٦)." **انظر**: الموسوعة الفقهية (٤/ ٣٧- ٤١)، بتصرُّف يسير.

٤٥ - باب مَا يُنْهَىٰ عَنِ النَّوْحِ وَالْبُكَاءِ وَالزَّجْرِ عَنْ ذَلِكَ

قوله: (باب مَا يُنْهَىٰ عَنِ النَّوْحِ وَالْبُكَاءِ وَالزَّجْرِ عَنْ ذَلِكَ)، قال **ابن المنير** -رحمه الله-: "عطف الزجر علىٰ النهي؛ للإشارة إلىٰ المؤاخذة الواقعة في الحديث بقوله: «**فاحث في أفواههنَّ التراب**»". الفتح (٤/ ٦٧).

١٣٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ حَوْشَبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُالوَهَّابِ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَتْنِي عَمْرَةُ، قَالَتْ: سَمِعْتُ **عَائِشَةَ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-، تَقُولُ: لَمَّا جَاءَ قَتْلُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَجَعْفَرٍ، وَعَبْدِاللهِ بْنِ رَوَاحَةَ جَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْرَفُ فِيهِ الحُزْنُ، وَأَنَا أَطَّلِعُ مِنْ شَقِّ البَابِ(أي: الموضع الذي ينظر منه)، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ(امرأته، أسماء بنت عميس، ومن حضر عندها من النساء، من أقارب جعفر وأقاربها) وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ(أي: يبكين عليه برفع الصوت والنياحة، أو: ينحن)، فَأَمَرَهُ بِأَنْ يَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ الرَّجُلُ، ثُمَّ أَتَىٰ، فَقَالَ: قَدْ نَهَيْتُهُنَّ، وَذَكَرَ أَنَّهُنَّ لَمْ يُطِعْنَهُ، فَأَمَرَهُ الثَّانِيَةَ أَنْ يَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ ثُمَّ أَتَىٰ، فَقَالَ: وَاللهِ لَقَدْ غَلَبْنَنِي - أَوْ غَلَبْنَنَا، الشَّكُّ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ حَوْشَبٍ - فَزَعَمَتْ(أي: قالت عائشة رضي الله عنها) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**فَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ**»، فَقُلْتُ: أَرْغَمَ اللهُ أَنْفَكَ(ألصقه بالرغام وهو التراب إهانة وذلًا)، فَوَاللهِ مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ، وَمَا تَرَكْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنَ العَنَاءِ(المشقَّة والتعب).[1]

تقدَّم في: (الجنائز١٢٩٩).

الشرح

قوله: (فَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ)، وفي رواية: «**فِي أفوَاهِهِنَّ مِنَ التُّرَابِ**»، قال **القرطبي** -رحمه الله-: "هذا يدلُّ علىٰ أنَّهنَّ رفعنَ أصواتهنَّ بالبكاء، فلمَّا لم ينتهينَ، أمره أن يسدَّ أفواههنَّ بذلك، وخصَّ الأفواه بذلك؛ لأنَّها محل النوح بخلاف الأعين". المصدر السابق (٢/ ٥٨٩). وقيل غير ذلك.

---

(١) وأخرجه مسلم (٩٣٥)، وأبوداود (٣١٢٢)، والنسائي (١٨٤٧).

قال العلَّامة **الإتيوبي** -رحمه الله-: "هذه الاحتمالات كلُّها ضعيفة، والصواب أنَّ الحديث علىٰ ظاهره من حثو الترب في أفواههنّ علىٰ حقيقته؛ إذ لا دليل، ولا داعي إلىٰ صرف الظاهر إلىٰ غير ظاهره، فتبصّر، والله تعالىٰ أعلم.

فيه أنّ التأديب قد يكون بمثل هذا، وهذا إرشاد عظيم قلّ من يتفطّن له". البحر المحيط (١٨/ ٢٧٢- ٢٧٣)، بتقديم وتأخير.

وفيه إثبات الحزن لرسول الله ﷺ، وأنَّه كغيره من البشر، يفرح ويحزن، ويسَرُّ. **وفيه** آية من آيات النبي ﷺ؛ حيث علم بقتل هؤلاء الثلاثة في حينه، وكأنَّه يُشاهد. **وفيه** دليلٌ علىٰ أنَّه يجوز للإنسان الحزين أن ينفرد عن الناس في موضع، وهذا ما أشار إليه النبي ﷺ في نهيه أن تحدَّ امرأة علىٰ ميتٍ فوق ثلاث، إلا علىٰ زوج، ومن الإحداد أن ينعزل الإنسان عن الناس، ويبعد عنهم. **وفيه** أنَّه لا يؤخذ من هذا الحديث جواز الجلوس للتعزية؛ لأنَّ النبي ﷺ لم يجلس ليعزِّيه الناس، ولهذا ما عزَّاه أحدٌ، وإنَّما جلس إحدادًا علىٰ هؤلاء وحبًّا للانفراد. **وفيه** جواز اطلاع المرأة من شقِّ الباب علىٰ من في الشارع، أو من في المسجد، أو ما أشبه ذلك؛ لأنَّ عائشة كانت تفعل هذا. **وفيه** أنَّ بيوت النبي ﷺ لهنَّ أبواب؛ لقولها: "من شقِّ الباب". **وفيه** جواز نظر المرأة للرجال؛ لأنَّ عائشة -رضي الله عنها- كانت تنظر إلىٰ النبي ﷺ، والناس يأتون إليه. **وفيه** أنَّه لا يجوز اجتماع النساء للبكاء؛ حيث إنَّ النبي ﷺ نهىٰ نساء جعفر أن يبكينَ، وهذا دليلٌ علىٰ أنَّ هذا الفعل لا يُرضي الله ورسوله ﷺ. **وفيه** أنَّ من الرجال من هو ضعيف الشخصية، وذلك أنَّ النساء غلبنه، ولم يطعنه. **وفيه** جواز تعزير المخالف بحثو التراب في فيه. **وفيه** قوةُ فهم عائشة -رضي الله عنها- ؛ حيث وصفت الرجل بأنَّه لن يفعل؛ إذ إنَّه قد عجز عن إسكاتهنَّ، فكيف يستطيع أن يحثو التراب في أفواههنَّ؟!، فاستنبطت أنَّه رجلٌ ضعيف. **وفيه** جواز الدعاء بما لا يقصد؛ لقولها: "أرغم الله أنفك".

وقد تقدَّم معنىٰ هذا الحديث قبل أربعة أبواب[(١)]، ولله الحمد.

١٣٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ عَبْدِالوَهَّابِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ

(١) باب من جلس عند المصيبة يُعرف فيه الحزن، باب رقم (٤٠)، حديث رقم (١٢٩٩).

أُمِّ عَطِيَّةَ(نسيبة) -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-، قَالَتْ: «أَخَذَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ البَيْعَةِ(أي: لـمَّا عاقدهنَّ وعاهدهنَّ علىٰ الإسلام) أَنْ لاَ نَنُوحَ(وهو رفع الصوت بالندب والدعاء بالويل والهلاك أو الكلام المسجَّع ونحوها)»، فَمَا وَفَتْ(بترك النوح ممَّن بايعن) مِنَّا امْرَأَةٌ غَيْرَ خَمْسِ نِسْوَةٍ: أُمِّ سُلَيْمٍ، وَأُمِّ العَلاَءِ، وَابْنَةِ أَبِي سَبْرَةَ امْرَأَةِ مُعَاذٍ(أي: ابن جبل)، وَامْرَأَتَيْنِ -أَوِ ابْنَةِ أَبِي سَبْرَةَ، وَامْرَأَةِ مُعَاذٍ وَامْرَأَةٍ أُخْرَىٰ-[1]

طرفاه في: (التفسير٤٨٩٢، والأحكام٧٢١٥).

الشرح

هذا الحديث أخرجه مسلم بلفظ: "أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ الْبَيْعَةِ أَلَّا نَنُوحَ، فَمَا وَفَتْ مِنَّا امْرَأَةٌ إِلَّا خَمْسٌ: أُمُّ سُلَيْمٍ، وَأُمُّ الْعَلَاءِ، وَابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ امْرَأَةُ مُعَاذٍ، أَوِ ابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ، وَامْرَأَةُ مُعَاذٍ".

قوله: (ابْنَةِ أَبِي سَبْرَةَ وَامْرَأَةِ مُعَاذٍ)، قال **الحافظ** -رحمه الله-: "الصواب ما في الصحيح؛ امرأة معاذ، وهو ابن جبل، وهي: أُمُّ عمرو بنت خلاد بن عمرو السلمية، وبنت أبي سبرة، ولعل بنت أبي سبرة يقال لها: أُمُّ كلثوم.

ثمَّ قال-بعد ذكر رواية فيها: "أُمُّ معاذ" بدل امرأة معاذ-: وإن كانت الرواية التي فيها أُمُّ معاذ محفوظة، فلعلَّها أُمُّ معاذ بن جبل، وهي: هند بنت سهل الجهنية، ذكرها ابن سعد". الفتح (٤/ ٦٨)، مخلصًا.

قوله: (وَامْرَأَةٍ أُخْرَىٰ)، يحتمل أنَّها أم عطية -رضي الله عنها-، لرواية عند الطبراني من حديث **أُمِّ عطية** -رضي الله عنها- بلفظ: "**فما وفت غيري وغير أُمِّ سليم**...".

لكن يردُّه ما أخرجه إسحاق بن راهويه في "مسنده"، من طريق هشام بن حسان، عن حفصة بنت سيرين، عن **أُمِّ عطية**، قالت: "كان فيما أُخذ علينا أن لا ننوح ..." الحديث، فزاد في آخره: "**وكانت لا تعدُّ نفسها**"؛ لأنَّها لـمَّا كان يوم الحرّة لم تزل النساء بها، حتىٰ قامت معهنّ، فكانت لا تَعُدّ نفسها لذلك.

---

(١) وأخرجه مسلم (٩٣٦، ٩٣٧)، وأبوداود (٣١٢٧)، والنسائي (٤١٧٩، ٤١٨٠).

ويُجمَع بأنَّها تركت عدّ نفسها من يوم الحرَّة. ويوم الحرّة قُتِل فيه من الأنصار مَن لا يحصىٰ عدده، ونُهِبت المدينة الشريفة، وبُذِل فيها السيف ثلاثة أيام، وكان ذلك في أيام يزيد بن معاوية، والله تعالىٰ أعلم. قاله الحافظ. الفتح (٣/ ١٧٧)، بتصرف.

قال **القاضي عياض** -رحمه الله-: "معنىٰ الحديث: لم يفِ ممَّن بايع النبي ﷺ مع أمِّ عطية في الوقت الذي بايعت فيه النسوة إلا المذكورات، -وذلك لضعفهنَّ، وعجزهنَّ لم يفينَ بما بايعنَ عليه رسول الله ﷺ-، لا أنَّه لم يترك النياحة من المسلمات غير خمسة". الإكمال (٣/ ٣٨٠).

فيه أنَّ النوح والبكاء علىٰ سنة الجاهلية حرام، وقد نسخه الإسلام، ألا ترىٰ أنَّ النبي ﷺ، كان يشترط علىٰ النساء في بيعة الإسلام، ألا ينحنَّ تأكيدًا للنهي عنه، وتحذيرًا منه؟

وقد جاء في حديث **أبي مالك الأشعري** -رضي الله عنه- مرفوعًا: «**أربعٌ في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهنَّ: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة**»، وقال: «**النائحة إذا لم تتب قبل موتها، تقام يوم القيامة وعليها سربالٌ من قطران، ودرعٌ من جرب**». أخرجه مسلم (٩٣٤).

وفيه فضيلة ظاهرةٌ للنسوة المذكورات. **وفيه** مصداق ما وصفه النبي ﷺ بأنهنَّ ناقصات عقل ودين. **وفيه** دليلٌ علىٰ أنَّ النبي ﷺ يعتني بترك النوح حتىٰ جعله في جملة ما يُبايعُ عليه به. **وفيه** أنَّه من نهي عمَّا لا ينبغي له ففعله، ولم ينته، أنَّه يؤدَّب علىٰ ذلك ويزجر.

٤٦ - باب الْقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ

قوله: (باب الْقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ)، أي: إذا مرَّت علىٰ من ليس معها.

١٣٠٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الجَنَازَةَ، فَقُومُوا حَتَّىٰ تُخَلِّفَكُمْ(أي: تترككم حتىٰ تصيروا وراءها)».

قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

زَادَ الحُمَيْدِيُّ: «حَتَّىٰ تُخَلِّفَكُمْ أَوْ تُوضَعَ(أي: عن مناكب الرجال ومن يحملها)»[(١)].

طرفه في: (الجنائز١٣٠٨).

الشرح

هذا الحديث أخرجه مسلم بلفظ: «**إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا، حَتىٰ تُخَلِّفَكُمْ، أَوْ تُوضَعَ**».

قوله: (إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ)، وفي رواية نافع: «**إذا رأىٰ أحدكم الجنازة، فإن لم يكن ماشيًا معها، فليَقُم حتىٰ تُخَلِّفه، أو توضع من قبل أن تُخلّفه**»، وفي رواية أخرىٰ: «**فليقُم حين يراها حتىٰ تُخلّفه إذا كان غير متّبعها**».

قوله: (حَتَّىٰ تُخَلِّفَكُمْ أَوْ تُوضَعَ)، أي: تجعلكم وراءها.

وقد اختلف في حكم القيام للجنازة لهذا الحديث، **والراجح** -والله أعلم-: أنَّه منسوخٌ؛ لما سنبيِّنه -إن شاء الله-.

قال شيخنا **الألباني**-رحمه الله-: "والقيام لها -أي: الجنازة- منسوخٌ، وهو علىٰ نوعين:

أ- قيام الجالس إذا مرَّت به.

---

(١) وأخرجه مسلم (٩٥٨)، وأبوداود (٣١٧٢)، والترمذي (١٠٤٢)، والنسائي (١٩١٥، ١٩١٦)، وابن ماجه (١٥٤٢).

ب- وقيام المشيِّع لها عند انتهائها إلىٰ القبر حتىٰ توضع علىٰ الأرض.

والدليل علىٰ ذلك حديث **علي** -رضي الله عنه-، وله ألفاظ: **الأول**: **"قام رسول الله ﷺ للجنازة فقمنا، ثمَّ جلس فجلسنا"**. أخرجه مسلم (٩٦٢).

الثاني: **"كان يقوم في الجنائز، ثمَّ جلس بعد"**. **صحيح**: أخرجه مالك (١ / ٣٣٢/ ٣٣) وعنه الشافعي في " الام " (١ / ٢٤٧) وأبو داود (٢ / ٦٤).

الثالث: من طريق واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ قال: شهدت جنازة في بني سلمة، فقمت، فقال لي نافع بن جبير: اجلس فإنِّي سأخبرك في هذا بثبت، ثنا مسعود بن الحكم الزرقي أنَّه سمع **علي بن أبي طالب** -رضي الله عنه- برحبة الكوفة وهو يقول: **"كان رسول الله ﷺ أمرنا بالقيام في الجنازة، ثم جلس بعد ذلك، وأمرنا بالجلوس "**. **صحيح**: أخرجه الشافعي (١/ ٣٦٢)، وأحمد (٦٢٧)، والطحاوي (١ / ٢٨٢).

الرابع: **"قام رسول الله ﷺ مع الجنائز حتىٰ توضع، وقام الناس معه، ثمَّ قعد بعد ذلك، وأمرهم بالقعود"**. **صحيح**: أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٣٠٥٦).

الخامس: من طريق إسماعيل بن مسعود بن الحكم الزرقي عن أبيه قال: شهدت جنازة بالعراق، فرأيت رجالًا قيامًا ينتظرون أن توضع، ورأيت **علي ابن أبي طالب** -رضي الله عنه-: **"يشير إليهم أن اجلسوا، فإنَّ النبي ﷺ قد أمرنا بالجلوس بعد القيام"**[(١)]". أحكام الجنائز (١/ ٧٧- ٧٨).

وعن أبي معمر -رحمه الله- قال: "كنَّا مع **علي** -رضي الله عنه- فمرَّ بجنازةٍ، فقام لها ناسٌ فقال علي: **"من أفتاكم بهذا؟"** فقالوا: أبو موسىٰ، فقال: **"إنَّما فعل ذلك رسول الله ﷺ مرة، وكان يتشبَّه بأهل الكتاب فلمَّا نهي انتهىٰ"**[(٢)].

وعن **الحسن بن علي وابن عباس** -رضي الله عنهم- أنَّهما رأيا جنازة فقام أحدهما وقعد الآخر، فقال الذي قام للذي لم يقم: ألم يقم رسول الله ﷺ؟ قال: **"بلىٰ، ثمَّ قعد"**. **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٢٨٣).

---

(١) **حسن**: أخرجه الطحاوي (١ / ٢٨٢/ ٢٨٠٢)، وهو في "أحكام الجنائز" (ص ٧٨).

(٢) **صحيح**: أخرجه الطيالسي (١٦٢)، وعبدالرزاق (٦٤١٠)، وأحمد (١٢٠٠)، وصحَّحه محقِّقو المسند.

وعن أنيس بن أبي يحيىٰ عن أبيه قال: رأيت **ابن عمر** -رضي الله عنهما- وأصحاب النبي ﷺ يجلسون قبل أن توضع الجنازة علىٰ أعناق الرجال. **صحيح**: أخرجه أبو الشيخ في "طبقات المحدثين بأصبهان" (١/ ١٢٥). قال **ابن الملقِّن** -رحمه الله-: "فهذا ابن عمر يفعل هذا، وقد روي عن عامر بن ربيعة، عن رسول الله ﷺ خلاف ذلك، فدلَّ تركه لذلك ثبوت نسخ ما حدَّث به عامر.

وأنكرت **عائشة** -رضي الله عنها- القيام لها، وأخبرت أنَّ ذلك كان من فعل الجاهلية[(١)]". التوضيح (٩/ ٥٨٨)، مختصرًا.

وعن **إبراهيم** قال: "لم يكونوا يقومون للجنائز إذا مرَّت بهم". أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٢٨٦). وإلىٰ هذا ذهب سعيد بن المسيب، وعروة[(٢)]، ومالك، وأبو حنيفة، وأصحابه، والشافعي[(٣)].

قال **ابن المنذر** -رحمه الله- : "قد اختلفوا في القيام للجنائز إذا مرّت، فقالت طائفة: يقوم لها، فعل ذلك أبو مسعود البدريّ، وأبو سعيد الخدريّ، وقيس بن سعد، وسهل بن حُنيف، وسالم بن عبد الله.

ورأت طائفة أن لا يقوم المرء للجنازة تمرّ به، مُرَّ علىٰ سعيد بن المسيّب بجنازة، فلم يقم لها، وكان عروة بن الزبير يَعيب من يفعل ذلك، وقال مالك: ليس علىٰ الرجل أن يقوم للجنازة إذا رآها، ولا يقعد حتىٰ تجاوزه، مسلمًا كان، أو كافرًا، وقال الشافعيّ: لا يقوم للجنازة من لا يشهدها، والقيام لها منسوخ، وقال أحمد: إن قام لم يقعد، وإن قعد فلا بأس، وكذلك قال إسحاق، وقال أحمد: قوله: "فليقم" إنَّما ذا علىٰ القاعد يقوم، وقال أحمد: من قام للجنازة فذاك، ومن لم يقم ذهب إلىٰ حديث عليّ - رضي الله عنه -: "قام رسول الله - صلىٰ الله عليه وسلم - ، فقمنا، وقعد، فقعدنا"، قال أبو عبد الله: أما أنا فلا أقوم.

قال **ابن المنذر** -رحمه الله-: مذهب أحمد، وإسحاق حسن في الوجهين". الأوسط (٥/

---

(١) أخرجه البيهقي (٤/ ٢٨)، كتاب: الجنائز، باب: حجة من زعم أنَّ القيام للجنازة منسوخ.
(٢) أخرجه عبدالرزاق (٦٤١٩).
(٣) **انظر**: تبيين الحقائق (١/ ٢٤٤)، والتمهيد (٦/ ٢٦٩)، والأم (١/ ٢٤٧).

٣٩٤ - ٣٩٥).

وقال **النوويّ** -رحمه الله-: "قال القاضي عياض: اختلف الناس في هذه المسألة، فقال مالك، وأبو حنيفة، والشافعيّ: القيام منسوخ، وقال أحمد، وإسحاق، وابن حبيب، وابن الماجشون: هو مخيّر، قال: واختلفوا في قيام من يشيّعها عند القبر، فقال جماعة من الصحابة والسلف: لا يقعد حتىٰ توضع، قالوا: والنسخ إنَّما هو في قيام من مرّت به، وبهذا قال الأوزاعيّ، وأحمد، وإسحاق، ومحمد بن الحسن، قال: واختلفوا في القيام علىٰ القبر حتىٰ تدفن، فكرهه قوم، وعمل به آخرون، روي ذلك عن عثمان، وعليّ، وابن عمر، وغيرهم - رضي الله عنهم -، هذا كلام القاضي.

قال النوويّ: والمشهور في مذهبنا أنَّ القيام ليس مستحبًّا، وقالوا: هو منسوخ بحديث عليّ، واختار المتولي من أصحابنا أنَّه مستحبّ، وهذا هو المختار، فيكون الأمر به للندب، والقعودُ بيانًا للجواز، ولا يصحّ دعوىٰ النسخ في مثل هذا؛ لأنَّ النسخ إنَّما يكون إذا تعذّر الجمع بين الأحاديث، ولم يتعذَّر، والله أعلم". شرح مسلم (٧/ ٣٢).

قال العلَّامة الإتيوبي: والحاصل أنَّ دعوىٰ النسخ، غير صحيحة؛ فإنَّ أحاديث الأمر بالجلوس، لا تصحّ، وكذا حديث عليّ المذكور الدالّ علىٰ النسخ، لا يثبت، فلا ينبغي الالتفات إليها، في نسخ تلك السنة الثابتة بالأحاديث الصحيحة من طرق جماعة من الصحابة، بل المتحتّم الأخذ بها، واعتقاد أنَّها مستحبّة، مَن فعلها، فقد أحسن، ومن لا، فلا لوم عليه؛ لأنَّه ﷺ قام، وقعد، وهذا هو الحق، كما تقدّم ترجيح النوويّ -رحمه الله- له، مخالفًا لمشهور مذهبه، من دعوىٰ النسخ، فجزاه الله تعالىٰ خيرًا علىٰ اتباعه الدليلَ، وعدم تعصّبه لمشهور مذهبه، كما هو ديدن المتفقهة، ولا سيَّما المتأخِّرون، فإنَّا لله وإنا إليه راجعون، والله تعالىٰ أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل". البحر المحيط (١٨/ ٤٩٠- ٤٩١).

والذي يظهر أنَّ أحاديث الأمر بالجلوس بعد القيام ثابتة كما مرَّ قريبا، فيقوىٰ القول بنسخ النوعين، والقول بالتخيير محتمل، والله أعلم.

٤٧ - باب مَتَىٰ يَقْعُدُ إِذَا قَامَ لِلْجَنَازَةِ

قوله: **(باب مَتَىٰ يَقْعُدُ إِذَا قَامَ لِلْجَنَازَةِ)**، أي: هذا باب يذكر فيه متىٰ يقعد الرجل إذا قام لجنازة مرَّت به؟

١٣٠٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، **عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا رَأَىٰ أَحَدُكُمْ جِنَازَةً**(سواء كانت لمسلم أو ذمي)، **فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاشِيًا مَعَهَا، فَلْيَقُمْ حَتَّىٰ يَخْلُفَهَا أَوْ تُخَلِّفَهُ**(أي: حتىٰ يترك الرجل الجنازة وراءه، أو تترك الجنازة الرجل وراءها) **أَوْ تُوضَعَ**(عن أعناق الرجال ومن يحملها علىٰ الأرض) **مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخَلِّفَهُ**»[(١)].

تقدَّم في: (الجنائز١٣٠٧).

الشرح

قوله: **(حَتَّىٰ يُخَلِّفَهَا، أَوْ تُخَلِّفَهُ)**، هذا شكٌّ من البخاري، وقد جاء في رواية الليث بلفظ: «**حتىٰ تخلِّفه**»[(٢)]، من غير شكٍّ.

---

(١) وأخرجه مسلم (٩٥٨)، وأبوداود (٣١٧٢)، والترمذي (١٠٤٢)، والنسائي (١٩١٥، ١٩١٦)، وابن ماجه (١٥٤٢).

(٢) أخرجه مسلم (٥/ ٦٢)، (١٥٩٠).

قوله: (أَوْ تُوضَعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخَلِّفَهُ)، مثال ذلك: لو كانت قد مرَّت به، وهو قريبٌ من القبر فقام، فإذا وضعت فليجلس. وتقدَّم شرحه في الباب الذي قبله، ولله الحمد.

١٣٠٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ، فَأَخَذَ أَبُوهُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- بِيَدِ مَرْوَانَ فَجَلَسَا قَبْلَ أَنْ تُوضَعَ(أي: علىٰ الأرض)، فَجَاءَ أَبُوسَعِيدٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- فَأَخَذَ بِيَدِ مَرْوَانَ، فَقَالَ: قُمْ فَوَاللهِ لَقَدْ عَلِمَ هَذَا «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا عَنْ ذَلِكَ(أي: عن القعود قبل أن توضع)»، فَقَالَ أَبُوهُرَيْرَةَ صَدَقَ.

طرفه في: (الجنائز ١٣١٠).

الشرح

هذا الحديث أخرجه مسلم بلفظ: «**إِذَا اتبعْتُمْ جَنَازَةً، فَلَا تَجْلِسُوا حَتَّىٰ تُوضَعَ**».

وفي هذا الحديث يروي التابعي أبو سعيد المقبري -واسمه كيسان- أنَّ أبا هريرة -رضي الله عنه- أخذ بيد مروان بن الحكم -وكان أميرًا علىٰ الحجاز في زمن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما- وهما في تشييع جنازة، والجنازة اسم للنعش الذي عليه الميت، فجلسا قبل أن توضع عن أعناق الرجال، فجاء أبو سعيد الخدري -رضي الله عنه- فأمسك بيد مروان، وقال له: قم؛ فوالله لقد علم أبو هريرة -رضي الله عنه- أنَّ النبي ﷺ نهانا عن الجلوس قبل أن توضع الجنازة علىٰ الأرض، فردَّ أبو هريرة -رضي الله عنه- أن صدق أبو سعيد في قوله.

والقيام للجنازة علىٰ السواء للميت مسلمًا كان أو كافرًا؛ قيل: إنه نسخ بأحاديث أخرىٰ لم يقم فيها النبي ﷺ عندما مرت به، وقد أخرج مسلم عن **علي بن أبي طالب** -رضي الله عنه- أنه قال: "رأينا رسول الله ﷺ قام فقمنا، وقعد فقعدنا"، يعني: في الجنازة؛ فدلّ هذا علىٰ أنَّ القيام للجنازة كان أولًا، ثمَّ نسخ.

وقيل: إنَّ القيام للجنازة إذا مرَّت به مشروع؛ لمجيء الأمرين عن النبي ﷺ، والعمل بالدليلين -ما أمكن- أولىٰ، فلا يقال: أحدهما منسوخ.

قوله: (صَدَقَ)، قال **العيني**-رحمه الله-: "أي: أبو سعيد، وفي التوضيح قعود أبي هريرة

-رضي الله عنه-، ومروان؛ دليلٌ علىٰ أنَّهما علما أنَّ القيام ليس بواجب، وأنَّه أمرٌ متروكٌ ليس عليه العمل؛ لأنَّه لا يجوز أن يكون العمل علىٰ القيام عندهم ويجلسان، ولو كان معمولًا به لما خفي علىٰ مروان؛ لتكرُّرِ مثل هذا الأمر، وكثرة شهودهم الجنائز". عمدة القارئ (١٢/ ٣٧٥)، مختصرًا.

وعن **البراء** قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة رجل من الأنصار فانتهينا إلىٰ القبر ولـمَّا يلحد قال: فجلس رسول الله ﷺ وجلسنا حوله كأنَّما علىٰ رؤوسنا الطير. **صحيح**: أخرجه أحمد (١٨٥٣٤)، وأبو داود (٤٧٥٣)، وصححه شيخنا في صحيح الترغيب (٣٥٥٨)، وأصله في الصحيحين.

وتقدَّم الكلام علىٰ شرحه في الباب الذي قبله[(١)]، ولله الحمد.

(١) كتاب الجنائز، باب الْقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ، تحت حديث برقم (١٣٠٧).

٤٨ - باب مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلاَ يَقْعُدُ حَتَّىٰ تُوضَعَ عَنْ مَنَاكِبِ الرِّجَالِ، فَإِنْ قَعَدَ أُمِرَ بِالْقِيَامِ

قوله: (**باب مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلاَ يَقْعُدُ حَتَّىٰ تُوضَعَ عَنْ مَنَاكِبِ الرِّجَالِ**)، قال **الحافظ**-رحمه الله-: "كأنَّه أشار بهذا إلىٰ ترجيح رواية من روىٰ في حديث الباب: «**حتىٰ توضع بالأرض**» علىٰ رواية من روىٰ: «**حتىٰ توضع في اللحد**»، ورواية «**الأرض**» من طريق سفيان الثوري وأحفظ من راوي الطريق الآخر". الفتح (٤/ ٧١)، بتصرُّفٍ.

قوله: (**فَإِنْ قَعَدَ أُمِرَ بِالْقِيَامِ**)، **فيه** إشارة إلىٰ أنَّ القيام في هذا لا يفوت بالقعود؛ لأنَّ المراد به تعظيم أمر الموت، وهو لا يفوت بذلك.

١٣١٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، **عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا رَأَيْتُمُ الجَنَازَةَ، فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلاَ يَقْعُدْ حَتَّىٰ تُوضَعَ**(أي: عن أعناق الرجال ومن يحملها علىٰ الأرض)»[(١)].

تقدَّم في: (الجنائز١٣٠٩).

الشرح

قوله: (**إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلاَ يَقْعُدْ حَتَّىٰ تُوضَعَ**)، قال **الحافظ** -رحمه الله-: "قد اختلف العلماء في ذلك، فقال أكثر الصحابة والتابعين باستحبابه كما نقله ابن المنذر -رحمه الله-، وقال **الشعبي والنخعي** -رحمهما الله-: يكره القعود قبل أن توضع، وقال بعض السلف: يجب القيام، واحتجَّ له برواية سعيد عن أبي هريرة وأبي سعيد -رضي الله عنهما- قالا: "**ما رأينا رسول الله ﷺ شهد جنازة قط، فجلس حتىٰ توضع**"[(٢)]". الفتح (٤/ ٧٢)، مختصرًا.

والراجح الأول، قال **ابن حزم** -رحمه الله-: "قعوده ﷺ بعد أمره بالقيام يدلُّ علىٰ أنَّ الأمر للندب،...". الفتح (٤/ ٧٥). وقد تقدَّم الكلام علىٰ ذلك قريبًا[(٣)]، ولله الحمد.

---

(١) وأخرجه مسلم (٩٥٩)، وأبوداود (٣١٧٣)، والترمذي (١٠٤٣)، والنسائي (١٩١٤، ١٩١٧، ١٩٩٨).

(٢) **حسن**: أخرجه النسائي (١٩١٨)، وهو في "صحيح النسائي".

(٣) كتاب الجنائز، باب مَتَىٰ يَقْعُدُ إِذَا قَامَ لِلْجَنَازَةِ، تحت حديث برقم (١٣٠٩).

٤٩ - باب مَنْ قَامَ لِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ

قوله: (**باب مَنْ قَامَ لِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ**)، أي: أو نحوه من أهل الذمَّة.

١٣١١ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ **جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: مَرَّ بِنَا جَنَازَةٌ، فَقَامَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَقُمْنَا بِهِ(أي: لأجل قيامه)، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهَا جِنَازَةُ يَهُودِيٍّ، قَالَ: «**إِذَا رَأَيْتُمُ الجِنَازَةَ، فَقُومُوا**»[(١)].

الشرح

هذا الحديث أخرجه مسلم بلفظ: "مَرَّتْ جَنَازَةٌ، فَقَامَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقُمْنَا مَعَهُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا يَهُودِيَّة، فَقَالَ: «**إِنَّ الْمَوْتَ فَزَعٌ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا**»". وفي رواية: "قَامَ النَّبِيُّ ﷺ لِجَنَازَةٍ مَرَّتْ بِهِ، حَتَّىٰ تَوَارَتْ(أي: تباعدت، واختفت عن أعينهم)".

قوله: (يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ؟)، أي: لا تستحقّ التكريم. وإنَّما قام النبي ﷺ لجنازة اليهودي، ليس إكرامًا، ولا تعظيمًا له، ولكن من رَهبة الموت، كما جاء ذلك معلَّلًا في بعض طرق الحديث: «**إنَّ الموت فزعٌ**»[(٢)]، قال **القرطبي** -رحمه الله-: "معناه أنَّ الموت يفزع منه، إشارة إلىٰ استعظامه، ومقصود الحديث أن لا يستمرَّ الإنسان علىٰ الغفلة بعد رؤية الموت، لما يشعر ذلك من التساهل بأمر الموت، فمن ثَمَّ استوىٰ فيه كون الميت مسلمًا أو غير مسلم". المفهم (٢/ ٦٢٠).

وفي رواية النسائيّ، وابن ماجه بلفظ: «**إنَّ للموت فَزَعًا**»، **وفيه** تنبيه علىٰ أنَّ تلك الحالة ينبغي لمن رآها أن يَقْلَق من أجلها، ويضطرب، ولا يَظهَر منه عدم الاحتفال والمبالاة. قاله الحافظ. الفتح (٣/ ١٨٠).

وقال العلَّامة **السنديّ** -رحمه الله- في "شرح النسائيّ" (٤/ ٤٦): "قوله: «**إنَّ للموت فزعًا**»: أي: فلا ينبغي الاستمرار علىٰ الغفلة علىٰ رؤية الميت، فالقيام لترك الغفلة، والتشمير

---

(١) وأخرجه مسلم (٩٦٠)، وأبوداود (٣١٧٤)، والنسائي (١٩٢٢، ١٩٢٨).

(٢) أخرجه مسلم (٢/ ٦٦٠)، (٧٨، ٩٦٠).

للجدّ والاجتهاد في الخير، وفي بعض النسخ: «**إنَّ الموت فَزَعٌ**»؛ أي: ذو فزع، أو هو من باب المبالغة".

قوله: (**إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا**)، أي: تعظيمًا لهول الموت وفزَعه، لا تعظيمًا للميت، فلا يختصّ القيام بميت دون ميت. ففيه بيان أنَّ القيام سنّة عامّة له وللأمة، سواء كان الميت مسلمًا، أو غير مسلم. وتقدَّم حكم القيام للجنازة[(١)]، ولله الحمد.

١٣١٢ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ **عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَىٰ**، قَالَ: كَانَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ، وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ(ابن عبادة، صحابي ابن الصحابي) قَاعِدَيْنِ بِالقَادِسِيَّةِ(مكان معروف في العراق ذو نخل ومياه بينه وبين الكوفة مرحلتان)، فَمَرُّوا عَلَيْهِمَا بِجَنَازَةٍ، فَقَامَا، فَقِيلَ لَهُمَا إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ أَيْ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ(أي: من أهل الجزية المقرِّين بأرضهم)، فَقَالاَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جِنَازَةٌ فَقَامَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا جِنَازَةُ يَهُودِيٍّ، فَقَالَ: «**أَلَيْسَتْ نَفْسًا**(يعني: أنَّ القيام لها لأجل صعوبة الموت، وتذكرة لا لذات الميت)»[(٢)].

١٣١٣ - وَقَالَ أَبُوحَمْزَةَ(هو: السكري) عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرٍو(هو: ابن مرة)، **عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ**، قَالَ: كُنْتُ مَعَ قَيْسٍ، وَسَهْلٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، فَقَالاَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ زَكَرِيَّاءُ(هو: ابن أبي زائدة) عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، كَانَ أَبُومَسْعُودٍ، وَقَيْسٌ: «يَقُومَانِ لِلْجَنَازَةِ».

الشرح

هذا الحديث أخرجه مسلم بلفظ: "أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ، وَسَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ، كَانَا بِالْقَادِسِيَّةِ، فَمَرَّتْ بِهِمَا جَنَازَةٌ، فَقَامَا، فَقِيلَ لَهُمَا: إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، فَقَالَا: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ، فَقَامَ، فَقِيلَ: إِنَّهُ يَهُودِيٌّ، فَقَالَ: «**أَلَيْسَتْ نَفْسًا؟**»".

قوله: (**بِالْقَادِسِيَّةِ**)، القادسية: أول مرحلة لمن خرج من الكوفة إلىٰ المدينة، وهي التي

---

(١) باب القيام للجنازة، باب رقم (٤٦)، حديث رقم (١٣٠٧).

(٢) وأخرجه مسلم (٩٦١)، والنسائي (١٩٢١).

كان بها حرب المسلمين مع الفرس. **انظر**: معجم البلدان (٤/ ٢٩١- ٢٩٣).

قوله: (فَمَرُّوا عَلَيْهِمَا بِجَنَازَةٍ)، وفي رواية: "فَمَرَّتْ بِهِمَا جَنَازَةٌ". وفي رواية النسائيّ: "فمُرّ عليهما بجنازة".

قوله: (فَقَامَا، فَقِيلَ لَهُمَا: إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ، أَيْ: مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ)، أي: جنازة كافر من أهل الذمّة، وإنَّما سُمِّي أهل الذمَّة بأهل الأرض؛ لأنَّ المسلمين لـمَّا فتحوا البلاد أقرّوهم علىٰ عَمَل الأرض، وحَمْل الخراج إليهم.

قوله: (أَلَيْسَتْ نَفْسًا؟)، ردّ النبي ﷺ عليهم، وبيّن سبب مشروعيّة القيام للجنازة، وهو في قوله: «**أَلَيْسَتْ نَفْسًا؟**»، والمعنىٰ: أنَّ القيام إنَّما شُرع لكونها نفسًا، لا لكونها مؤمنة، ومعنىٰ القيام لكونها نفسًا أنَّها حلّ بها الموت الذي هو أمر عظيم، وخَطَرٌ جسيم علىٰ الإنسان، فينبغي له أن يقابله بالفزع والرهبة، والخضوع والاستكانة، لا بالغفلة، والذهول، والتكبّر والأَنَفَة، وهذا المعنىٰ لا يخصّ نفس المؤمن، بل يعمّ كلّ نفس حلّ بها الموت.

وهذا لا يعارض التعليل السابق في الحديث الماضي بقوله: «**إنَّ الموت فَزَع**»، وفي رواية النسائيّ: «**إنَّ للموت فَزَعًا**»، وكذا ما أخرجه الحاكم من طريق قتادة، عن **أنس** -رضي الله عنه- ، مرفوعًا، فقال: «**إنَّما قمنا للملائكة**»، ونحوه لأحمد من حديث **أبي موسىٰ** -رضي الله عنه-، ومن حديث **عبد الله بن عمرو** -رضي الله عنهما-، مرفوعًا: «**إنَّما تقومون إعظامًا للذي يقبض النفوس**»[(١)]، ولفظ ابن حبّان: «**إعظامًا للذي يقبض الأرواح**»[(٢)]، فإن ذلك أيضًا لا ينافي التعليل السابق؛ لأنَّ القيام للفَزَع من الموت فيه تعظيم لأمر الله، وتعظيم للقائمين بأمره في ذلك، وهم الملائكة...". البحر المحيط (١٨/ ٥٠٤- ٥٠٥)، بتصرُّف.

ثمَّ إنّ مقتضىٰ التعليل بقوله: «**أليست نفسًا؟**»، أنَّ ذلك يستحبُّ لكلِّ جنازة، وإنَّما اقتصر في الترجمة علىٰ اليهودي وقوفًا مع لفظ الحديث. وتقدَّم حكم القيام للجنازة[(٣)]، ولله الحمد.

فيه دليلٌ علىٰ جواز دخول الكفار المدينة، وقد مات النبي ﷺ، وفي المدينة يهود، وهذا

---

(١) **صحيح**: أخرجه أحمد (٦٥٧٣).

(٢) **صحيح لغيره**: صحيح المواد (٦٣٩).

(٣) باب القيام للجنازة، باب رقم (٤٦)، حديث رقم (١٣٠٧).

بخلاف مكة؛ فإنَّ الكفار لا يدخلونها؛ لقوله تعالىٰ: ﴿**يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرامَ بَعْدَ عامِهِمْ هَذَا**﴾ [التوبة: ٢٨]. **وفيه** دليلٌ علىٰ شدة تأسِّي الصحابة -رضي الله عنهم- بالنبي ﷺ.

٥٠ - باب حَمْلِ الرِّجَالِ الْجِنَازَةَ دُونَ النِّسَاءِ

١٣١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُالعَزِيزِ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، **أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاسَعِيدٍ الخُدْرِيَّ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا وُضِعَتِ الجِنَازَةُ**(أي: الميت علىٰ النعش)، **وَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَىٰ أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً، قَالَتْ**(قولاً حقيقيًّا): **قَدِّمُونِي**(لثواب العمل الصالح الذي عملته)، **وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ، قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا**(يا حزنها وهلاكها) **أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا؟ يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَهُ صَعِقَ**(أي: غشي وأغمي عليه، أو يموت من شدَّة هول ذلك)»[(١)].

طرفاه في: (الجنائز١٣١٦، ١٣٨٠).

الشرح

قوله: (**باب حَمْلِ الرِّجَالِ الْجِنَازَةَ دُونَ النِّسَاءِ**)، حمل الجنازة فرض كفاية، نقل الإجماع علىٰ ذلك غير واحد من أهل العلم[(٢)].

وليست الحجَّة من حديث الباب بظاهرة في منع النساء، ولكن أوضح من هذا الحديث فيما يتعلَّق بنهي النساء عن حمل الجنازة ما تقدَّم من حديث **أمِّ عطية** -رضي الله عنها- قالت: **"نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا"**. **متفق عليه**.

ونقل **النووي** -رحمه الله-: **"أنَّه لا خلاف في هذه المسألة بين العلماء**، والسبب فيه ما تقدَّم، ولأنَّ الجنازة لابدّ أن يشيِّعها الرجال، فلو حملها النساء لكان ذلك ذريعة إلىٰ اختلاطهنّ بالرجال، فيفضي إلىٰ الفتنة". الفتح (٣/ ١٨٢).

وكذلك لأنَّ النساء أضعف من الرجال، وهذه من الأمور المحسوسة التي لا تحتاج إلىٰ

---

(١) وأخرجه النسائي (١٩٠٩).

(٢) **انظر**: المجموع للنووي (٥/ ٢٧٠).

دليل خاص.

حمل الجنازة علىٰ العربة أو السيارة، ما حكمه؟

قال العلَّامة **ابن عثيمين** -رحمه الله-: "فمن ذلك يؤخذ أنَّه لا ينبغي أن تحمل الجنازة في السيارات إلا أن

يكون هناك ضرورةٌ؛ كبعد المسافة، أو شدَّة الحر، أو شدَّة البرد، وما أشبه ذلك؛ لأنَّ ذلك أشدُّ في الموعظة، ولما يرجىٰ من دعاء الناس الذين تمرُّ بهم الجنازة". شرح البخاري (٤/ ٥٠١)، مختصرًا.

وقال شيخنا **الألباني** -رحمه الله-: "وأمَّا حمل الجنازة علىٰ عربة أو سيارة مخصَّصة للجنائز، وتشييع المشيِّعين لها وهم في السيارات، فهذه الصورة لا تشرع البتة، وذلك لأمور:

الأول: أنَّها من عادات الكفار، وقد تقرَّر في الشريعة أنَّه لا يجوز تقليدهم فيها.

الثاني: أنَّها بدعةٌ في عبادة، مع معارضتها للسنة العملية في حمل الجنازة، وكلُّ ما كان كذلك من المحدثات، فهو ضلالةٌ اتفاقًا.

الثالث: أنَّها تفوت الغاية من حملها وتشييعها، وهي تذكُّر الاخرة، كما نصَّ علىٰ ذلك رسول الله ﷺ في الحديث بلفظ: «**واتِّبعوا الجنائز تذكِّركم الآخرة**». **صحيح**: أخرجه أحمد (١١٢٧٠).

ثمَّ قال: **أقول**: إنَّ تشييعها علىٰ تلك الصورة ممَّا يفوت علىٰ الناس هذه الغاية الشريفة تفويتًا كاملًا أو دون ذلك، فإنَّه ممَّالا يخفىٰ علىٰ البصير أنَّ حمل الميت علىٰ الأعناق، ورؤية المشيِّعين لها وهي علىٰ رؤوسهم، أبلغُ في تحقيق التذكُّر والاتعاظ من تشييعها علىٰ الصورة المذكورة.

الرابع: أنَّها سببٌ قويٌ لتقليل المشيِّعين لها والراغبين في الحصول علىٰ الأجر؛ ذلك لأنَّه لا يستطيع كلُّ أحدٍ أن يستأجر سيارة ليشيِّعها.

الخامس: أنَّ هذه الصورة لا تتفق من قريبٍ ولا من بعيدٍ مع ما عرف عن الشريعة المطهَّرة السمحة من البعد عن الشكليات والرسميات، لا سيما في مثل هذا الأمر الخطير: الموت! **والحقَّ أقول**: إنَّه لو لم يكن في هذه البدعة إلا هذه المخالفة، لكفىٰ ذلك في ردِّها، فكيف إذا انضمَّ إليها

ما سبق بيانه من المخالفات والمفاسد وغير ذلك ممَّا لا أذكره!". أحكام الجنائز (١/ ٧٦- ٧٧)، بتصرُّف.

وورد عن بعض السلف أنه يسبِّح الرجل إذا حمل الجنازة، فعن **بكر بن عبدالله** قال: "إذا حملت الجنازة فسبِّح ما دمت تحملها". أخرجه ابن أبي شيبة (١١٦٧٣).

صفة حمل الجنازة

ورد عن السلف في ذلك آثار منها: ما جاء عن يوسف بن ماهك قال: خرجت مع جنازة عبد الرحمن بن أبي بكر فرأيت **ابن عمر** -رضي الله عنهما-، فقام بين رجلين في مقدِّمة السرير فوضع السرير علىٰ كاهله. **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٧٢)، وغيره.

وعن أبي إسحاق السبيعي قال: رأيت **أبا جحيفة** -رضي الله عنه- في جنازة أبي ميسرة أخذ بقائمة السرير وجعل يقول غفر الله لك يا أبا ميسرة. **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٧٥).

وعن سعد بن إبراهيم عن أبيه قال: رأيت **سعدًا** -رضي الله عنه- عند قوائم سرير عبد الرحمن بن عوف يقول: "واجبلاه". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٧٢).

وأمَّا بأيِّ جوانب السرير يبدأ بالحمل؟

فعن الأزدي قال: رأيت **ابن عمر** -رضي الله عنه- في جنازة حمل بجوانب السرير الأربع قال: بدأ بميامنها ثمَّ تنحىٰ عنها، فكان منها بمنزلة مزجر الكلب. **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٥١٣) وابن أبي شيبة (١٢٧٧).

وسيأتي بقية الكلام علىٰ هذا الحديث قريبًا[(١)] -إن شاء الله-.

---

(١) باب السرعة بالجنازة، باب رقم (٥١)، حديث رقم (١٣١٥). باب قول الميت وهو علىٰ الجنازة: قدموني، باب رقم (٥٢)، حديث رقم (١٣١٦).

٥١ - باب السُّرْعَةِ بِالْجِنَازَةِ

وَقَالَ أَنَسٌ -رضي الله عنه-: "أَنْتُمْ مُشَيِّعُونَ، وَامْشِ بَيْنَ يَدَيْهَا، وَخَلْفَهَا وَعَنْ يَمِينِهَا، وَعَنْ شِمَالِهَا".

وَقَالَ غَيْرُهُ: قَرِيبًا مِنْهَا.

قوله: (**باب السُّرْعَةِ بِالْجِنَازَةِ**)، أي: بعد أن تحمل.

قوله: (وَقَالَ أَنَسٌ: "أَنْتُمْ مُشَيِّعُونَ، وَامْشِ بَيْنَ يَدَيْهَا ...)، قال **ابن المنير** -رحمه الله-: "مطابقة هذا الأثر للترجمة؛ أنّ الأثر يتضمَّن التوسعة علىٰ المشيعين، وعدم التزامهم جهة معينة، وذلك لما علم من تفاوت أحوالهم في المشي، ومقتضىٰ الإسراع بالجنازة أن لا يلزموا بمكانٍ واحد يمشون فيه؛ لئلا يشقَّ علىٰ بعضهم ممَّن يضعف في المشي عمَّن يقوىٰ عليه". الفتح (٤/ ٧٨)، مختصرًا.

وهذا هو الحق -والله أعلم- أنَّ المشي يكون أمام الجنازة وخلفها، وحيث شاء، وهذا قول أنس بن مالك-رضي الله عنه-، ومعاوية بن قرة، وسعيد بن جبير، وبه قال الثوري[(١)] -رحمهم الله-، واحتجُّوا بما روي عن **أنس بن مالك** -رضي الله عنه-: "**أنَّ رسول الله ﷺ، وأبا بكرٍ، وعمر، كانوا يمشون أمام الجنازة وخلفها**". **صحيح**: أخرجه أبوداود (٣١٧٩)، وغيره، وهو في "الإرواء" (٣/ ١٨٨).

وعن صالح مولىٰ التوأمة قال: رأيت **أبا هريرة وأبا قتادة وابن عمر وأبا أسيد** -رضي الله عنهم- يمشون أمام الجنازة. **حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٧٧).

وعن أبي حازم قال: مشيت مع **الحسين بن علي وأبي هريرة وابن الزبير** -رضي الله عنهم- أمام الجنازة. **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٧٨).

وعن موسىٰ الجهني قال: سألت عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ عن المشي أمام الجنازة؟ فقال: "لقد كنَّا مع **أصحاب رسول الله ﷺ** نمشي بين يدي الجنازة، ولا يرون بذلك بأسًا". **صحيح**: أخرجه ابن المنذر (٥/ ٣٨٣).

وعن عبيد مولىٰ السائب أنَّه رأىٰ **عبد الله بن عمر وعبيد بن عمير** -رضي الله عنهم-

---

(١) الأوسط لابن المنذر (٥/ ٣٨٤).

يمشيان أمام الجنازة بأعلىٰ مكة يتقدَّمان فيجلسان، فإذا جازت بهما قاما. **صحيح**: أخرجه الشافعي في الأم (١/ ٣١٠) ومسدد (المطالب ١/ ٥٢٣).

قال الإمام **الألباني** -رحمه الله-: "ويجوز المشي أمامها وخلفها، وعن يمينها ويسارها، علىٰ أن يكون قريبًا منها، إلا الراكب فيسير خلفها؛ لقوله ﷺ: «**الراكب يسير خلف الجنازة، والماشي حيث شاء منها؛ خلفها وأمامها، وعن يمينها، وعن يسارها، قريبًا منها، والطفل يصلَّىٰ عليه، ويدعىٰ لوالديه بالمغفرة والرحمة**». **صحيح**: أخرجه أبو داود (٣١٨٢).

ثمَّ قال: لكنَّ الأفضل المشي خلفها؛ لأنَّه مقتضىٰ قوله ﷺ: «**واتَّبعوا الجنائز**»، ويؤيِّده قول **عليّ** -رضي الله عنه-: "**المشي خلفها أفضل من المشي أمامها، كفضل صلاة الرجل في جماعة علىٰ صلاته فذا**"[(١)]. أحكام الجنائز (١/ ٧٣- ٧٤)، مختصرًا.

ويجوز أن يركب دابة أو نحو ذلك في اتباعه للجنازة، فعَنْ **جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ** -رضي الله عنه-، قَالَ: "أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِفَرَسٍ مُعْرَوْرًى، فَرَكِبَهُ حِينَ انْصَرَفَ مِنْ جَنَازَةِ ابْنِ الدَّحْدَاحِ، وَنَحْنُ نَمْشِي حَوْلَهُ". أخرجه مسلم (٩٦٥).

قوله: (وَقَالَ غَيْرُهُ: قَرِيبًا مِنْهَا)، أي: قال غير أنس مثل قول أنس، وقيَّد ذلك بالقرب من الجنازة؛ لأنَّ من بعد عنها يصدق عليه أيضًا أنَّه مشىٰ أمامها وخلفها مثلًا.

١٣١٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَفِظْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً**(أي: الجثة المحمولة) **فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا**(يعني: قرِّبتموها إلىٰ جزاء عملها الصالح)، **وَإِنْ يَكُ سِوَىٰ ذَلِكَ**(أي: غير صالحة)، **فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ**(تستريحون من صحبة ما لا خير فيه)»[(٢)].

---

(١) **إسناده حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١٠١)، قال شيخنا الألباني: "قال الحافظ (٣/ ١٤٣) في أحدهما: "وإسناده حسن، وهو موقوف له حكم المرفوع، لكن حكىٰ الاثرم عن أحمد أنَّه تكلَّم في إسناده". قلت: لكنَّه يتقوَّىٰ بالطريق الآخر". أحكام الجنائز (١/ ٧٤).

(٢) وأخرجه مسلم (٩٤٤)، وأبوداود (٣١٨١)، والترمذي (١٠١٥)، والنسائي (١٩١٠، ١٩١١)، وابن ماجه (١٤٧٧).

الشرح

قوله: **(أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ)**، والمراد بالإسراع: شدَّة المشي، وهو: الإسراع بما هو فوق سجية المشي. بدليل حديث عبد الرحمن بن جوشن قال: "كنت في جنازة عبد الرحمن بن سمرة، فجعل زياد ورجال من مواليه يمشون علىٰ أعقابهم أمام السرير، ثمَّ يقولون: رويدًا رويدًا بارك الله فيكم!!

فلحقهم **أبو بكرة** -رضي الله عنه- في بعض سكك المدينة، فحمل عليهم بالبغلة، وشدَّ عليهم بالسوط، وقال: خلُّوا! والذي أكرم وجه أبي القاسم ﷺ؛ لقد رأيتنا علىٰ عهد رسول الله ﷺ لنكاد أن نرمل بها رملًا". **إسناده صحيح**: أخرجه أحمد (٢٠٣٧٥)، والحاكم (٦٠٠٣)، واللفظ له.

قال الإمام **الألباني** -رحمه الله-: "ظاهر الأمر الوجوب -أي: الإسراع بالجنازة-، وبه قال ابن حزم (٥/ ١٥٤ - ١٥٥)، ولم نجد دليلًا يصرفه إلىٰ الاستحباب، فوقفنا عنده، وقال **ابن القيم** في "زاد المعاد": "وأمَّا دبيب الناس اليوم خطوة خطوة؛ فبدعة مكروهة، مخالفة للسنة، ومتضمِّنة للتشبُّه بأهل الكتاب اليهود" ...". أحكام الجنائز (١/ ٧١- ٧٣).

وجاء في "الروضة الندية" (١/ ٤٣٠): "والحقُّ: هو القصد في المشي، فالأحاديث المصرِّحة بمشروعية الإسراع؛ ليس المراد بها الإفراط في المشي الخارج عن حد الاعتدال، والأحاديث التي فيها الإرشاد إلىٰ القصد؛ ليس المراد بها الإفراط في البطء، فيجمع بين الأحاديث بسلوك طريقة وسطىٰ بين الإفراط والتفريط؛ يصدق عليها أنَّه إسراع بالنسبة إلىٰ الإفراط في البطء، وأنَّها قصد بالنسبة إلىٰ الإفراط في الإسراع، فيكون المشروع دون الخبب، وفوق المشي الذي يفعله من يمشي في غير مهم".

وممَّا يدلّ علىٰ ما ذكرنا حديث **محمود بن لبيد** -رضي الله عنه- قال: **"أسرع رسول الله ﷺ حتىٰ تقطَّعت نعالنا يوم مات سعد بن معاذ"**. **صحيح**: أخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" (٧/ ٤٠٢)، ترجمة رقم (١٧٦٢).

وقال **أبو الصديق الناجي** -رحمه الله-: "إن كان الرجل لينقطع شسعه في الجنازة فما

يدركها"[(١)].

وعن نافع أنَّ **أبا هريرة** -رضي الله عنه- قال: "أسرعوا بجنائزكم فإنَّما خير تقدِّمونه إليه أو شرٌّ تضعونه عن رقابكم". **صحيح**: أخرجه مالك في "الموطأ" (١/ ٢٤٣).

وعن أبي الزناد قال: شهدت جنازة مع **عبد الله بن جعفر** -رضي الله عنهما- فجلس في المقبرة ثمَّ جعل ينظر إلىٰ الجنازة مقبلة وهم بطاء فقال: "سبحان الله لما أحدث الناس في الجنائز؟ لقد كنت أسمع الرجل يذكر الرجل ويخوفه فيقول: اتق الله ليوشكنّ أن يُجمز بك، لا والله ما كان المشي بالجنائز إلا جمزًا". **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٤٤٣). والجمز هو العدو والإسراع.

وعن **عبد الله بن عمر** -رضي الله عنهما- أنَّ أباه أوصاه قال: "إذا أنت حملتني علىٰ السرير فامش بي مشيًا بين المشيين". **حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٨٢). وفي رواية: "قال **عمر** -رضي الله عنه- لـمَّا حضرته الوفاة لابنه: "إذا خرجتم فأسرعوا بي المشي". أخرجه ابن المنذر (٥/ ٣٧٨).

وقال صاحب الهداية من الحنفية: "ويمشون بها مسرعين دون خَبَبْ". الفتح (٣/ ١٨٤).

وروي عن **النخعي** -رحمه الله- أنَّه قال: "بطئوا بها، ولا تدبُّوا دبيب اليهود والنصارىٰ"[(٢)].

وقال **القرطبي** -رحمه الله-: "مقصود الحديث أن لا يتباطأ بالميت عن الدفن، ولأنَّ التباطؤ ربَّما أدَّىٰ إلىٰ التباهي والاختيال". المفهم (٢/ ٦٠٣).

وقال العلَّامة **ابن عثيمين** -رحمه الله-: "قوله في الحديث: «**أسرعوا بالجنازة**»، يشمل الإسراع في التجهيز، والإسراع في السير بها، ولهذا قال العلماء -رحمهم الله-: يسنُّ الإسراع في تجهيز الميت إلا أن يموت فجأةً، فينتظر حتىٰ يتيقَّن". شرح البخاري (٤/ ٥٠٤)، مختصرًا.

قوله: (**فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ**)، أي: الجثة المحمولة، قال **الطيبي** -رحمه

---

(١) روىٰ عنه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٨٠)، (١١٢٦٨)، كتاب: الجنائز، باب: في الجنازة يسرع بها إذا خرج بها أم لا.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٨٠)، (١١٢٧٢)، كتاب: الجنائز، باب: في الجنازة يسرع بها إذا خرج بها أم لا.

الله-: "جعلت الجنازة عين الميت، وجعلت الجنازة التي هي مكان الميت مقدَّمة إلىٰ الخير الذي كني به عنه عمله الصالح". الفتح (٤/ ٨٠).

وقوله: «**فخير**»: هو خبر مبتدأ محذوف، أي: فهو خير، أو مبتدأ خبره محذوف، أي: فلها خير، أو فهناك خير، ويؤيِّده ما جاء في وراية أخرىٰ بلفظ: «**قرِّبتموها إلىٰ الخير**»[(١)]، وقوله: «**تقدِّمونها إليه**»: الضمير راجع إلىٰ الخير باعتبار الثواب.

"ولـمَّا لاحظ في جانب العمل الصالح هذا قابل قرينها بوضع الشرّ عن الرقاب، وكان أثر عمل الرجل الصالح راحةً له، فأمر بإسراعه إلىٰ ما يستريح إليه، وأثر عمل الرجل الطالح مشقّة عليهم، فأمر بوضع جيفته عن رقابهم، فالضمير في "إليه" راجع إلىٰ الخير باعتبار الثواب، أو الإكرام". **انظر**: الكاشف عن حقائق السنن (٤/ ١٣٩٠- ١٣٩١).

وقد جاء في المستريح والمستراح منه، نصوص منها: حديث **أبي قتادة بن رِبْعي** -رضي الله عنه- أنَّه كان يُحدِّث أنَّ رسول الله ﷺ مُرَّ عليه بجنازة فقال: «**مستريح ومستراح منه**» قالوا: يا رسول الله! ما المُسْتريح والمُستراح منه؟ قال: «**العبد المؤمن يستريح من نَصَب الدُّنيا وأذاها إلىٰ رحمة الله، والعبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد، والشجر والدوابّ**». **متفق عليه**.

وحديث **عائشة** -رضي الله عنها- قالت: تُوفيت امرأة كان أصحاب النَّبِيّ ﷺ يضحكون منها، ويمازحونها، فقلت: استراحتْ، فقال النَّبِيّ ﷺ: «**إنَّما يستريح من غفر له**». **حسن**: أخرجه البزّار "كشف الأستار" (٧٨٩).

قوله: (وَإِنْ يَكُ سِوَىٰ ذَلِكَ)، وفي رواية: «**وإن تكن غير ذلك**»، أي: غير صالحة؛ يعني: أنَّه إن كانت الجنازة غير صالحة.

وقوله: (فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ)، يعني: تعب حمله، ويحتمل أن يراد به من أهل النار.

"وفي هذا الحديث تعليل الأمر بالإسراع بتقديم الصالحة إلىٰ الخير، والتعجيل بوضع غير الصالحة عن الرقاب، وقد أشير في حديث آخر إلىٰ تعليل بعلَّة أخرىٰ، وهي مخالفة أهل الكتاب، أو اليهود خاصّة.

فقد أخرج الإمام أحمد -رحمه الله- في "مسنده" عن **أبي هريرة** -رضي الله عنه-، قال:

---

(١) أخرجه مسلم (٩٤٤).

كان رسول الله ﷺ إذا تبع جنازة، قال: «**ابسطوا بها، ولا تَدِبُّوا دَبيب اليهود بجنائزها**».

وفي "مصنّف ابن أبي شيبة"، عن **عمران بن حُصين** -رضي الله عنهما-، أنَّه أوصىٰ: "إذا أنا متّ، فأسرعوا، ولا تُهوّدوا، كما تُهوّد اليهود والنصارىٰ". وعن **ابن عمر** -رضي الله عنهما-، أنَّه سمع رجلًا يقول: ارفقوا بها رحمكم الله، فقال: "هوّدوا، لتسرعوا بها، أو لأرجعنّ". وعن **إبراهيم النخعيّ**: كان يقال: "ابسطوا بجنائزكم، ولا تدبّوا بها دبّ اليهود"، وعن **علقمة**: "لا تدبّوا بالجنازة دبيب النصارىٰ". فهذه الآثار تبيّن سبب الأمر بالإسراع، ولا مانع من التعليل بالأمرين.

والحاصل أنَّ السنّة الإسراع في المشي بالجنازة؛ لأجل ما دلّت عليه الأحاديث المذكورة". البحر المحيط (١٨/ ٣٦٩).

فيه دليلٌ علىٰ أنَّ حمل الجنازة يختصُّ بالرجال؛ للإتيان فيه بضمير المذكر. **وفيه** استحباب المبادرة إلىٰ دفن الميت، لكن بعد أن يتحقَّق أنَّه مات. **وفيه** إكرام أهل الخير والصلاح؛ إذا ماتوا بالمبادرة إلىٰ الوصول إلىٰ جزاء ما قدّموه، من الأعمال الصالحة، وجزاؤها من فضل الله -تعالىٰ- ورحمته. **وفيه** تقليل مصاحبة أهل الشرّ، إلا فيما شُرع عند موتهم، كتجهيزهم، ودفنهم، وذلك لبعدهم عن رحمة الله -تعالىٰ-، فلا مصلحة في مصاحبتهم، وكذا ينبغي اجتناب مصاحبة أهل البَطَالة، وغير الصالحين.

٥٢ - باب قَوْلِ الْمَيِّتِ وَهُوَ عَلَىٰ الْجِنَازَةِ: قَدِّمُونِي

قوله: (باب قَوْلِ الْمَيِّتِ وَهُوَ عَلَىٰ الْجِنَازَةِ)، أي: السرير. وقوله: (قَدِّمُونِي)، أي: إن كان صالحًا.

١٣١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاسَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا وُضِعَتِ الْجِنَازَةُ(أي: الميت على النعش)، فَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَىٰ أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ(قولاً حقيقيًّا): قَدِّمُونِي(أي: لثواب العمل الصالح الذي عملته)، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ لِأَهْلِهَا: يَا وَيْلَهَا(يا حزنها وهلاكها) أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا، يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَ الإِنْسَانُ لَصَعِقَ(أي: لغشي وأغمي عليه، أو يموت من شدَّة هول ما يسمعه)»[(١)].

تقدَّم في: (الجنائز ١٣١٤).

الشرح

هذا الحديث من أفراد البخاري على مسلم.

قوله: (إِذَا وُضِعَتِ الْجِنَازَةُ)، يحتمل أن يريد بالجنازة نفس الميت، وبوضعه جعله في السرير، ويحتمل أن يريد السرير، والمراد: وضعها على الكتف، والأول أولى؛ لقوله بعد ذلك: «**فإن كانت صالحة، قالت**»، فإنَّ المراد به الميت.

قوله: (فَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَىٰ أَعْنَاقِهِمْ)، إذا احتمل الرجال الجنازة على أعناقهم؛ فإنَّ الجنازة تتكلَّم.

قوله: (فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدِّمُونِي)، هذا هو الشاهد من الحديث في هذه الترجمة، فالجنازة إن كانت صالحة، قالت: «**قدِّموني قدِّموني**»، أي: أسرعوا أسرعوا؛ وذلك من فرحتها بما رأت من المبشِّرات، ولأنَّ تأخيرها لا فائدة فيه، وفي تعجيلها سترٌ لها، ومبادرة لغيرها.

قوله: (وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ لِأَهْلِهَا: يَا وَيْلَهَا)، أي: وإن كانت غير صالحة دعت

---

(١) وأخرجه النسائي(١٩٠٩).

علىٰ نفسها بالويل، وقالت: "يا ويلها! أين يذهبون بها؟!" أي: اتركوها ولا تدفنوها؛ وذلك من هول ما رأت من العذاب الذي ينتظرها، وقال ذلك؛ لأنَّه يعلم أنَّه لم يقدِّم خيرًا، وأنَّه يقدم علىٰ ما يسوءه، فيكره القدوم عليه. وإنَّما أضاف الويل إلىٰ ضمير الغائب، وإن كان القياس أن يقول: يا ويلي؛ حملًا علىٰ المعنىٰ؛ كراهة أن يضيف الويل إلىٰ نفسه، أو كأنَّه لـمَّا أبصر نفسه غير صالحة نفر عنها، وجعلها كأنَّها غيره.

"وهذه كلمة تقولها العرب عند الوقوع في الشر، والويل: وادٍ في جهنم، والمتكلِّم بذلك: الروح، ويجوز أن يردَّه الله تعالىٰ إليه، فإنَّما يسمع الروح من هو مثله ويجانسه، وهم الملائكة والجن". التوضيح (٩/ ٥٩٦)، مختصرًا.

فيه دليلٌ علىٰ أنَّه لا مانع من إنطاق الله الجسد بغير روح.

قوله: (يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلاَّ الإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَ الإِنْسَانُ لَصَعِقَ)، فقد أخبر النبي ﷺ أنَّه يسمع صوت كلام الجنازة كلَّ مخلوقات الله -عزَّ وجلَّ- إلا الإنسان، فلو سمعها الإنسان لصعق، أي: مات، وهذا الصراخ والصوت الشديد يصدر من الميت من هول ما يعاين من العذاب، وقد بيّن ﷺ المعنىٰ الذي من أجله منع الإنسان أن يسمعها، وهو أنَّه كان يصعق لو سمعها، فأراد -تعالىٰ- الإبقاء علىٰ عباده، والرفق بهم في الدنيا؛ لتعمر ويقع فيها الابتلاء والاختبار.

وقيل: هذا الصراخ مختصٌّ بالميت الذي هو غير صالح، وأمَّا الصالح فمن شأنه اللطف والرفق في كلامه، فلا يناسب الصعق من سماع كلامه. وقيل: والكلام يكون من الروح بعد مفارقته لجسده، وقيل: يخلق الله في الجسد النطق، والصواب أنَّه الجسد مع الروح.

فيه أنَّ الميت الصالح يرىٰ المبشِّرات قبل دفنه. **وفيه** علامة من علامات نبوته ﷺ. **وفيه** أنّ الله -تعالىٰ- يطلع عباده علىٰ منازلهم، وما أعدَّه لهم في حال الاحتضار، فيشتاق المؤمن لما أُعدَّ له من كرامة، ويجزع الكافر والفاسق لما يترقَّبه من أليم العذاب. **وفيه** أنّ بعض الأصوات يسمعها غير الإنسان، ولا يستطيع الإنسان سماعها، وهذا من المعجزات وقد أثبت العلم الحديث ذلك، والإخبار بهذا من المعجزات النبوية. **وفيه** أنَّ السنة حمل الجنازة علىٰ أعناق الرجال. **وفيه** أنَّ حمل الجنازة خاص بالرجال دون النساء. **وفيه** أنّ روح الميت تتكلَّم بعد مفارقته لجسده، وقبل دخوله في قبره، والله أعلم بكيفيتها.

٥٣ - باب مَنْ صَفَّ صَفَّيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً عَلَىٰ الْجِنَازَةِ خَلْفَ الإِمَامِ

قوله: (**باب مَنْ صَفَّ صَفَّيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً عَلَىٰ الْجِنَازَةِ خَلْفَ الإِمَامِ**)، قال **الحافظ** -رحمه الله-: "أورد فيه حديث **جابر** -رضي الله عنه- في الصلاة علىٰ النجاشي وفيه: "**كنت في الصف الثاني أو الثالث**"، وقد روي عن **جابر** -رضي الله عنه- قصة الصلاة علىٰ النجاشي فقال: "**فقمنا فصفَّنا صفين**"، فعرف بهذا أنَّ من روىٰ عنه: "كنت في الصف الثاني أو الثالث" شكَّ هل كان هنالك صفٌّ ثالثٌ أم لا؟، وبذلك تصحُّ الترجمة.

وأمَّا القسم الثاني من الترجمة، وهي قوله: "خلف الإمام" فقد أشار إلىٰ ما ورد في بعض طرقه صريحًا كما سيأتي -إن شاء الله- في "هجرة الحبشة"[(١)] من وجه آخر عن **قتادة** بهذا الإسناد بزيادة: "**فصفَّنا وراءه**"، ووقع في الباب الذي يليه من حديث **أبي هريرة** -رضي الله عنه- بلفظ: "**فصفُّوا خلفه**"[(٢)] ". الفتح (٤/ ٨٣)، بتصرف.

وكذلك ورد عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنَّهم صفُّوا خلف النبي ﷺ، في صلاة الجنازة. سيأتي برقم (١٣٢١).

والصلاة علىٰ الميت المسلم فرض كفاية؛ لأمره ﷺ بها في أحاديث منها: حديث **أبي هريرة** -رضي الله عنه-: أنَّ رسول الله ﷺ "كان يؤتىٰ بالرجل الميت، عليه الدين، فيسأل: «**هل ترك لدينه من قضاء؟**» فإن حدِّث أنَّه ترك وفاء صلَّىٰ عليه؛ وإلا قال: «**صلُّوا علىٰ صاحبكم**»، فلمَّا فتح الله عليه الفتوح قال: «**أنا أولىٰ بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفِّي وعليه دين؛ فعليَّ قضاؤه، ومن ترك مالا فهو لورثته**»". **متفق عليه، واللفظ لمسلم**.

وعن **جابر بن عبد الله** -رضي الله عنهما- قال: "خطب رسول الله ﷺ يومًا، فذكر رجلًا من أصحابه قبض فكفِّن في كفن غير طائل وقبر ليلًا، **فزجر رسول الله ﷺ أن يقبر الرجل بالليل حتىٰ يصلَّىٰ عليه**، إلا أن يضطرَّ إنسان إلىٰ ذلك". أخرجه مسلم (٩٤٣).

هل يصلَّىٰ علىٰ الميت الذي كان لا يصلِّي؟

جاء في "مجموع الفتاوىٰ" (٢٤/ ٢٨٥): "وسئل -رحمه الله- عن الصلاة علىٰ الميت

---

(١) سيأتي برقم (٣٨٧٨).

(٢) سيأتي برقم (١٣١٨).

الذي كان لا يصلِّي؛ هل لأحد فيها أجر أم لا؟ وهل عليه إثم إذا تركها، مع علمه أنَّه كان لا يصلِّي؟ وكذلك الذي يشرب الخمر وما كان يصلِّي؛ هل يجوز لمن كان يعلم حاله أن يصلِّي عليه أم لا؟

فأجاب: أمَّا من كان مظهرًا للإسلام، فإنَّه تجري عليه أحكام الإسلام الظاهرة: من المناكحة، والموارثة، وتغسيله، والصلاة عليه، ودفنه في مقابر المسلمين، ونحو ذلك؛ لكن من علم منه النفاق والزندقة؛ فإنَّه لا يجوز لمن علم ذلك منه الصلاة عليه، وإن كان مظهرًا للإسلام، فإنَّ الله نهىٰ نبيه عن الصلاة علىٰ المنافقين، فقال: ﴿**ولا تصل علىٰ أحد منهم مات أبدا ولا تقم علىٰ قبره إنهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون**﴾ [التوبة: ٨٤]، وقال: ﴿**سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم**﴾ [المنافقون: ٦].

وأمَّا من كان مظهرًا للفسق -مع ما فيه من الإيمان- كأهل الكبائر؛ فهؤلاء لا بدَّ أن يصلِّي عليهم بعض المسلمين، ومن امتنع من الصلاة علىٰ أحدهم زجرا لأمثاله عن مثل ما فعله، كما امتنع النبي ﷺ عن الصلاة علىٰ قاتل نفسه وعلىٰ الغالِّ، وعلىٰ المدين الذي لا وفاء له، وكما كان كثير من السلف يمتنعون من الصلاة علىٰ أهل البدع؛ كان عمله بهذه السنة حسنًا، ومن صلَّىٰ علىٰ أحدهم يرجو له رحمة الله، ولم يكن في امتناعه مصلحة راجحة؛ كان ذلك حسنًا، ولو امتنع في الظاهر ودعا له في الباطن -ليجمع بين المصلحتين-؛ كان تحصيل المصلحتين أولىٰ من تفويت أحداهما.

وكلُّ من لم يعلم منه النفاق وهو مسلم؛ يجوز الاستغفار له، والصلاة عليه، بل يشرع ذلك، ويؤمر به، كما قال -تعالىٰ-: ﴿**واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات**﴾ [محمد: ١٩]. وكلُّ من أظهر الكبائر؛ فإنَّه تسوغ عقوبته بالهجر وغيره، حتىٰ ممَّن في هجره مصلحة له راجحة فتحصل المصالح الشرعية في ذلك بحسب الإمكان". والله أعلم.

وفيه (ص ٢٨٧): وسئل عن رجل يصلِّي وقتًا، ويترك الصلاة كثيرًا، أو لا يصلِّي؛ هل يصلَّىٰ عليه؟

فأجاب: "مثل هذا ما زال المسلمون يصلُّون عليه، بل المنافقون الذين يكتمون النفاق يصلِّي المسلمون عليهم، ويغسِّلون، وتجري عليهم أحكام الإسلام، كما كان المنافقون علىٰ عهد رسول الله ﷺ. وإن كان من علم نفاق شخص لم يجز له أن يصلِّي عليه، كما نهى النبي ﷺ

عن الصلاة علىٰ من علم نفاقه.

وأمَّا من شكَّ في حاله؛ فتجوز الصلاة عليه إذا كان ظاهر الإسلام، كما صلَّىٰ النبي ﷺ علىٰ من لم ينه عنه، وكان فيهم من لم يعلم نفاقه، كما قال -تعالىٰ-: ﴿**وممن حولكم من الأعراب منافقون ومن أهل الدينة مردوا علىٰ النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم**﴾ [التوبة: ١٠١].

ومثل هؤلاء لا يجوز النهي عنه؛ ولكن صلاة النبي ﷺ والمؤمنين علىٰ المنافق لا تنفعه، كما قال النبي ﷺ لما ألبس ابن أبي قميصه-: «**وما يغني عنه قميصي من الله؟!**»؛ وقال -تعالىٰ-: ﴿**سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم**﴾ [المنافقون: ٦].

وتارك الصلاة أحيانًا، وأمثاله من المتظاهرين بالفسق؛ فأهل العلم والدين إذا كان في هجر هذا، وترك الصلاة عليه منفعة للمسلمين -بحيث يكون ذلك باعثا لهم علىٰ المحافظة علىٰ الصلاة عليه-[هجروه ولم يصلوا عليه]، كما ترك النبي ﷺ الصلاة علىٰ قاتل نفسه، والغالِّ، والمدين الذي لا وفاء له، وهذا شرٌّ منهم".

١٣١٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ **جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ عَلَىٰ النَّجَاشِيِّ(صلاة الجنازة وهو غائب، واسمه أصحمة، والنجاشي هو لقب من ملَك الحبشة)، فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي أَوِ الثَّالِثِ»[(١)].

أطرافه في: (الجنائز ١٣٢٠، ١٣٣٤، مناقب الأنصار ٣٨٧٧، ٣٨٧٨، ٣٨٧٩).

الشرح

هذا الحديث أخرجه مسلم بلفظ: "أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ عَلَىٰ أَصْحَمَةَ النَّجَاشِي، فكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا". وفي رواية: «**مَاتَ الْيَوْمَ عَبْدٌ للهِ صَالِحٌ، أَصْحَمَةُ**»، فَقَامَ، فَأَمَّنَا، وَصَلَّىٰ عَلَيْهِ". وفي رواية: "«**إِنَّ أَخًا لَكُمْ، قَدْ مَاتَ، فَقُومُوا، فَصَلُّوا عَلَيْهِ**»، قَالَ: فَقُمْنَا، فَصَفنَا صَفيْنِ".

قوله: (فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي أَوِ الثَّالِثِ)، الصفوف علىٰ الجنازة من سُنَّة الصلاة عليها، قال **الطبري** -رحمه الله-: فينبغي لأهل الميت إذا لم يُخشَ عليه التغير، أن ينتظروا اجتماع قومٍ

---

(١) وأخرجه مسلم (٩٥٢)، والنسائي (١٩٧٣، ١٩٧٤).

تقوم منهم ثلاث صفوف؛ لخبر مالك بن هبيرة -رضي الله عنه-. شرح ابن بطال (٣/ ٣٠٢).

وعن الحكم بن فروخ قال: صلَّىٰ بنا أبو المليح علىٰ جنازة فظنَّنا أنَّه قد كبَّر، فأقبل علينا بوجهه فقال: أقيموا صفوفكم، ولتحسن شفاعتكم.

قال أبو المليح: حدثني عبد الله عن إحدىٰ أمهات المؤمنين وهي **ميمونة** زوج النبي ﷺ قالت: أخبرني النبي ﷺ قال: «**ما من ميت يصلِّي عليه أمة من الناس إلا شفِّعوا فيه**». فسألت أبا المليح عن الأمة؟ قال: أربعون. **حسن صحيح**: أخرجه النسائي، وهو في صحيح الترغيب (٣٥٠٧).

وعن **ابن عباس** -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ قال: «**ما من رجلٍ يقوم علىٰ جنازته أربعون رجلًا لا يشركون بالله شيئًا، إلا شفَّعهم الله**". أخرجه مسلم (٩٤٨).

وروي عن **أبي هريرة وعائشة** -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ قال: «**من صلَّىٰ عليه مائة من المسلمين إلا شفِّعوا فيه**». أخرجه مسلم (٩٤٧).

وعن **ابن عمر** -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ: «**ما من رجل يصلِّي عليه مئة؛ إلا غفر الله له**». **صحيح لغيره**: أخرجه الطبراني في "الكبير"، وهو في صحيح الترغيب (٣٥٠٦).

قال **ابن الملقِّن** -رحمه الله-: "إنَّما عَيَّن المائة والأربعين في الأحاديث المتقدِّمة وهو من حيز الكثرة؛ لأنَّ الشفاعة كلَّما كثر المشفِّعون فيها كان أَوْكَدَ لها، ولا تخلو جماعة من المسلمين لهم هذا المقدار أن يكون فيها فاضل لا تردُّ شفاعته، أو يكون اجتماع هذا العدد بالضراعة إلىٰ الله شفيعًا عنده". التوضيح (٩/ ٦١٠)، مختصرًا.

فيه وجوب الصلاة علىٰ الميت، وهي فرض كفاية بالإجماع. **وفيه** دليلٌ علىٰ جواز نعي الميت. **وفيه** علَم من أعلام النبوّة؛ لأنَّه ﷺ أعلمهم بموته في اليوم الذي مات فيه، مع بعد ما بين أرض الحبشة والمدينة.

وفيه أنَّ الصلاة علىٰ الميت صلاة لا تجزئ إلا بطهارة. فالمراد بالصلاة هنا هي الصلاة المعهودة الشرعيّة، لا الصلاة اللغويّة التي هي الدعاء، كما زعم بعضهم، وقد أشار المصنف -رحمه الله- إلىٰ الردّ علىٰ هذا الزعم، فقد بوَّب، فقال: "باب سنّة الصلاة علىٰ الجنائز"، وقال النبيّ ﷺ: «**من صلّىٰ علىٰ الجنازة**»، وقال: «**صَلّوا علىٰ صاحبكم**»، وقال: «**صلّوا علىٰ**

النجاشيّ»، سمّاها صلاةً، ليس فيها ركع، ولا سجود، ولا يُتكَلَّم فيها، وفيها تكبير وتسليم، وكان ابن عمر لا يصلِّي إلا طاهرًا، ولا يصلِّي عند طلوع الشمس، ولا عند غروبها، ويرفع يديه، وقال الحسن: أدركت الناس، وأحقّهم علىٰ جنائزهم مَن رَضُوه لفرائضهم، وإذا أحدث يوم العيد، أو عند الجنازة يطلب الماء، ولا يتيمّم، وإذا انتهىٰ إلىٰ الجنازة، وهم يصلّون يدخل معهم بتكبيرة، وقال ابن المسيِّب: يكبّر بالليل والنهار، والسفر والحضر أربعًا، وقال أنسٌ -رضي الله عنه-: تكبيرة الواحد استفتاح الصلاة، ﴿**وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا**﴾ [التوبة: ٨٤]، وفيه صفوفٌ، وإمامٌ، ثمَّ أخرج بسنده عن الشعبيّ قال: أخبرني مَن مرّ مع نبيّكم ﷺ علىٰ قبر منبوذ، فأمّنا، فصففنا خلفه، فقلنا: يا أبا عمرو من حدّثك؟ قال: ابن عبّاس -رضي الله عنهما-.

وجوب الجماعة في صلاة الجنازة

"وتجب الجماعة في صلاة الجنازة، كما تجب في الصلوات المكتوبة؛ بدليلين:

الأول: مداومة النبي ﷺ عليها.

الآخر: قوله ﷺ: «**صلُّوا كما رأيتموني أصلِّي**». تقدم برقم (٦٣١).

ولا يعكِّر علىٰ ما ذكرنا صلاة الصحابة -رضي الله عنهم- علىٰ النبي ﷺ فرادىٰ لم يؤمَّهم أحد؛ لأنَّها قضية خاصة، لا يدرىٰ وجهها، فلا يجوز من أجلها أن نترك ما واظب عليه ﷺ طيلة حياته المباركة، لا سيما والقضية المذكورة لم ترد بإسناد صحيح تقوم به الحجة، وإن كانت رويت من طرق يقوِّي بعضها بعضًا؛ فإن أمكن الجمع بينها وبين ما ذكرنا من هديه ﷺ في التجميع في الجنازة فبها؛ وإلا فهديه هو المقدَّم؛ لأنَّه أثبت وأهدىٰ.

فإن صلَّوا عليها فرادىٰ سقط الفرض، وأثموا بترك الجماعة. والله أعلم.

وقال **النووي** في "المجموع" (٥/ ٣١٤): "تجوز صلاة الجنازة فرادىٰ بلا خلاف، والسنَّة أن تصلَّىٰ جماعة؛ للأحاديث المشهورة في "الصحيح" في ذلك؛ مع إجماع المسلمين". أحكام الجنائز (١/ ٩٧).

أقلُّ ما ورد في انعقاد الجماعة:

"وأقل ما ورد في انعقاد الجماعة فيها ثلاثة؛ فعن **عبد الله بن أبي طلحة**: "أنَّ أبا طلحة دعا رسول الله ﷺ إلىٰ عمير بن أبي طلحة حين توفِّي، فأتاه رسول الله ﷺ، فصلَّىٰ عليه في منزلهم،

فتقدَّم رسول الله ﷺ، وكان أبو طلحة وراءه، وأمُّ سليم وراء أبي طلحة، ولم يكن معهم غيرهم". **صحيح علىٰ شرط مسلم**: أخرجه الحاكم، وعنه البيهقي.". المصدر السابق (١/ ٩٨).

صلاة النساء علىٰ الجنازة:

"للمرأة أن تصلِّي علىٰ الجنازة كالرجل؛ لعموم النصوص الواردة في ذلك.

عن عباد بن عبد الله بن الزبير: أنَّ **عائشة** -رضي الله عنها- أمرت أن يمرَّ بجنازة سعد بن أبي وقاص في المسجد، فتصلِّي عليه، فأنكر الناس ذلك عليها، فقالت: "ما أسرع ما نسي الناس! ما صلَّىٰ رسول الله ﷺ علىٰ سهيل ابن البيضاء إلا في المسجد". أخرجه مسلم (٩٧٣)". الموسوعة الفقهية (٤/ ١٢٤).

٥٤ - باب الصُّفُوفِ عَلَىٰ الْجِنَازَةِ

قوله: (باب الصُّفُوفِ عَلَىٰ الْجِنَازَةِ)، قال **ابن المنير** -رحمه الله-: "إنَّه أعاد الترجمة؛ لأنَّ الأولىٰ لم يجزم فيها بالزيادة علىٰ الصفَّين". الفتح (٤/ ٨٤)، ملخصًا.

وقال **ابن بطَّال** -رحمه الله-: "ويحتمل أن يكون أراد بترجمة الباب، والباب قبله: مخالفة عطاء". شرح البخاري (٣/ ٣٠٣)، بتصرفٍ يسيرٍ.

فإنَّ ابن جريج قال: قلت له -أي: عطاء-: "**أفحقٌ علىٰ الناس أن يسوّوا صفوفهم علىٰ الجنائز كما يسوّونها في الصلاة؟ قال: لا؛ لأنَّهم قومٌ يكبِّرون ويستغفرون**". أخرجه عبدالرزاق (٣/ ٥٢٩)، (٦٥٨٧).

١٣١٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، قَالَ: «نَعَىٰ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ أَصْحَابِهِ النَّجَاشِيَّ (أي: أخبر بموته، واسمه أصحمة، والنجاشي هو لقب من ملَك الحبشة)، ثُمَّ تَقَدَّمَ، فَصَفُّوا خَلْفَهُ، فَكَبَّرَ أَرْبَعًا»[(١)].

تقدَّم في: (الجنائز ١٢٤٥).

الشرح

قوله: (نَعَىٰ النَّبِي ﷺ إِلَىٰ أَصْحَابِهِ النَّجَاشِيَّ)، يعني: أخبرهم بموته، وهذا النعي لا بأس به؛ لأنَّه من أجل الصلاة عليه. وأمَّا النعي الذي يكون بعد دفن الميت، فهذا هو المنهي عنه إذا كان يَقترن به ما يقتضي الندب، أو الغلوَّ في المدح، أو ما أشبه ذلك.

و(النجاشي)، هو لقبٌ لملك الحبشة، وقد تقدَّم الكلام علىٰ ذلك.

قوله: (ثُمَّ تَقَدَّمَ)، قد تقدَّم في "أوائل الجنائز"[(٢)] من رواية مالك بلفظ: "**فخرج بهم إلىٰ**

---

(١) وأخرجه مسلم (٩٥١)، وأبوداود (٣٢٠٤)، والترمذي (١٠٢٢)، والنسائي (١٩٧١، ١٩٧٢)، وابن ماجه (١٥٣٤).

(٢) كتاب الجنائز، بَابُ الرَّجُلِ يَنْعَىٰ إِلَىٰ أَهْلِ المَيِّتِ بِنَفْسِهِ، تحت حديث برقم (١٢٤٥).

المصلَّىٰ"، وفي رواية: **"فخرج وأصحابه إلىٰ البقيع، فصفَّنا خلفه"**[(١)]، والمراد بالبقيع: بقيع بطحان.

فيه بيان مشروعيّة الصفوف للصلاة علىٰ الجنازة، قال في "الفتح": وفي الحديث دلالة علىٰ أنَّ للصفوف علىٰ الجنازة تأثيرًا، ولو كان الجمع كثيرًا؛ لأنَّ الظاهر أنَّ الذين خرجوا معه ﷺ كانوا عددًا كثيرًا، وكان المصلَّىٰ فضاءً واسعًا، ولا يضيق بهم لو صفّوا فيه صفًّا واحدًا، ومع ذلك فقد صفّهم، وهذا هو الذي فهمه مالك بن هبيرة الصحابي -رضي الله عنه-، فكان يصُفّ من يحضر الصلاة علىٰ الجنازة ثلاثة صفوف، سواء قلّوا، أو كثروا، ويبقىٰ النظر فيما إذا تعدَّدت الصفوف، والعدد قليل، أو كان الصفّ واحدًا، والعدد كثير؛ أيهما أفضل؟".

قال العلامة **الإتيوبي** -رحمه الله-: "هكذا ذكره ولم يبتّ الحكم، والذي يظهر لي أنَّ تعدُّد الصفوف، وإن قلّ العدد هو الأولىٰ؛ لأنَّه ﷺ صفّهم خلفه، والله تعالىٰ أعلم". البحر المحيط (١٨/ ٤٣٢).

وقال الإمام **الألباني** -رحمه الله-: "ويستحبُّ أن يصفُّوا وراء الامام ثلاثة صفوف فصاعدًا لحديثين رويا في ذلك:

الأول: عن **أبي أمامة** -رضي الله عنه- قال: "صلَّىٰ رسول الله ﷺ علىٰ جنازة ومعه سبعة نفر فجعل ثلاثة صفًا، واثنين صفًا واثنين صفًا". **لا بأس به في الشواهد**: أخرجه الطبراني في "الكبير".

الثاني: عن **مالك بن هبيرة** قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من مسلم يموت فيصلِّي عليه ثلاثة صفوف من المسامير** (كذا في الأصل والصواب المسلمين) **إلا أوجب**». وفي لفظ: «**إلا غفر له**».

قال: -يعني مرثد بن عبد الله اليزني-: "فكان مالك إذا استقلَّ أهل الجنازة جزَّأهم ثلاثة صفوف للحديث"[(٢)]". أحكام الجنائز (١/ ٩٩- ١٠٠).

---

(١) **صحيح**: أخرجه ابن ماجه (١٥٣٤).

(٢) قال شيخنا -رحمه الله- في أحكام الجنائز: "أخرجه أبو داود (٢/ ٦٣) والسياق له " والترمذي (٢/ ١٤٣) وابن ماجه (١/ ٤٥٤) والحاكم (١/ ٣٦٢، ٣٦٣) والبيهقي (٤/ ٣٠) وأحمد (٤/ ٧٩) واللفظ الآخر له وكذا في رواية للبيهقي والحاكم وقال: "صحيح علىٰ شرط مسلم" ووافقه الذهبي! وقال الترمذي وتبعه

وسُئل الإمام **ابن باز** -رحمه الله- عن تكثير الصفوف، مع عدم إكمال الصف الأول؟

فأجاب: "الأصل أن يصفُّوا في صلاة الجنازة كما يصفُّون في الصلاة المكتوبة، فيكملون الصف الأول فالأول". مجموع فتاوىٰ ومقالات متنوعة (١٣/ ١٣٩)، ملخَّصًا.

حكم صلاة الغائب

قال الإمام **الألباني** -رحمه الله-: "لم يكن من هديه ﷺ وسنته الصلاة علىٰ كلِّ ميت غائب، فقد مات خلقٌ كثيرٌ من المسلمين وهم غُيَّبٌ، فلم يصلِّ عليهم، وصحَّ عنه ﷺ أنَّه صلَّىٰ علىٰ النجاشي صلاته علىٰ الميت، فاختلف في ذلك علىٰ أقوال:

الأول: أنَّه يصلىٰ علىٰ كلِّ غائب.

الثاني: أنَّ هذا خاصٌّ بالنبي ﷺ.

الثالث: أنَّ الغائب إن مات ببلدٍ لم يصلَّ عليه فيه، صُلِّيَ عليه صلاة الغائب، كما فعل النبي ﷺ مع النجاشي، وهذا هو الصواب.

ثمَّ قال -رحمه الله-: وممَّا يؤيِّد عدم مشروعية الصلاة علىٰ كلِّ غائب أنَّه لـمَّا مات الخلفاء الراشدون وغيرهم لم يصلِّ أحدٌ من المسلمين عليهم صلاة الغائب، ولو فعلوا لتواتر النقل بذلك عنهم.

فقابل هذا بما عليه كثيرٌ من المسلمين اليوم من الصلاة علىٰ كلِّ غائب، لا سيما إذا كان له ذكرٌ وصِيتٌ، ولو من الناحية السياسية فقط ولا يعرف بصلاحٍ، أو خدمة للإسلام، ولو كان مات في الحرم المكيِّ وصلَّىٰ عليه الآلاف المؤلفة في موسم الحج صلاة الحاضر، قابلْ ما ذكرنا بمثل هذه الصلاة، تعلم يقينًا أنَّها من البدع التي لا يمتري فيها عالمٌ بسنته ﷺ ومذهب السلف الصالح -رضي الله عنهم-". أحكام الجنائز (١/ ١١٨- ١٢٠)، ملخصًا.

النووي في "المجموع" (٥/ ٢١٢): "حديث حسن" وأقرَّه الحافظ في "الفتح" (٣/ ١٤٥)، وفيه عندهم جميعًا محمد بن اسحاق وهو حسن الحديث إذا صرَّح بالتحديث ولكنه هنا قد عنعن. فلا أدري وجه تحسينهم للحديث فكيف التصحيح؟!". وحسَّنه شعيب الأناؤوط في تحقيقه علىٰ أبي داود.

١٣١٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ «أَتَىٰ عَلَىٰ قَبْرٍ مَنْبُوذٍ(متباعد منفرد في ناحية عن القبور)، فَصَفَّهُمْ، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا(يعني: صلَّىٰ عليه صلاة الجنازة)»[(١)].

قُلْتُ: مَنْ حَدَّثَكَ، قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-.

تقدَّم في: (الأذان٨٥٧).

الشرح

هذا الحديث أخرجه مسلم بلفظ: "أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّىٰ عَلَىٰ قَبْرٍ بَعْدَمَا دُفِنَ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا، قَالَ الشَّيْبَانِيُّ: فَقُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ: مَنْ حَدَّثَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: الثِّقَةُ عَبْدُ الله بْنُ عَبَّاسٍ، هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ حَسَنٍ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ: قَالَ: انْتَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ قَبْرٍ رَطْبٍ، فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ، وَصَفُّوا خَلْفَهُ، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا، قُلْتُ لِعَامِرٍ: مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: الثِّقَةُ مَنْ شَهِدَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ".

قوله: (أَتَىٰ عَلَىٰ قَبْرٍ مَنْبُوذٍ)، معناه: أنَّ المدفون في القبر هو المنبوذ، وقيل: أي: قبرٌ منفردٌ عن القبور، وهذا هو المعنىٰ الأصحُّ؛ لأنَّ هذا قد يغلب علىٰ الظنِّ أنَّه لم يُصلَّ عليه، وذلك؛ لأنَّه لو كان صُلِّيَ عليه لحمله الناس إلىٰ المقبرة، ودفنوه مع قبورهم.

قوله: (فَصَفَّهُمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا)، هذا هو موضع الشاهد من الحديث، وهو موافق لما ترجم له المصنف -رحمه الله-. وفي لفظ من طريق عبد الواحد بن زياد، عن الشيبانيّ: مَرّ بقبر قد دُفِن ليلًا، فقال: «**متىٰ دُفن هذا؟**» قالوا: البارحةَ، قال: «**أفلا آذنتموني**»، قالوا: دفناه في ظلمة الليل، فكرهنا أن نوقظك، فقام، فصَفَفْنا خلفه، قال ابن عباس: وأنا فيهم، فصلَّىٰ عليه.

فيه مشروعية الصف في الصلاة علىٰ الجنازة. **وفيه** بيان أنَّ صلاته ﷺ علىٰ أمته رحمة لهم، ونور يزيل ظلمة القبر عنهم. **وفيه** إسلام اللقيط الموجود بدار الإسلام. **وفيه** دليلٌ علىٰ الصلاة علىٰ القبر. **وفيه** دليلٌ علىٰ أنَّ المصلِّي عليه إذا كان معه جماعةٌ فإنَّه يتقدَّم، ويصفَّهم، كما لو كان الميت بين أيديهم قبل الدفن.

---

(١) وأخرجه مسلم (٩٥٤)، وأبوداود (٣١٩٦)، والترمذي (١٠٣٧)، والنسائي (٢٠٢٣، ٢٠٢٤)، وابن ماجه (١٥٣٠).

١٣٢٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ تُوُفِّيَ الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ(هو النجاشي، واسمه أصحمة) مِنَ الْحَبَشِ(جنس من السودان مشهور)، فَهَلُمَّ(أي: تعالوا)، فَصَلُّوا عَلَيْهِ»، قَالَ: فَصَفَفْنَا، فَصَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ وَنَحْنُ مَعَهُ صُفُوفٌ.

قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: عَنْ جَابِرٍ «كُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي»[(١)].

تقدَّم في: (الجنائز١٣١٧).

الشرح

قوله: (قَدْ تُوُفِّيَ الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ مِنَ الْحَبَشِ)، وفي رواية: «**مات اليوم عبد لله صالح أصحمة**»[(٢)]، وفي لفظ في "باب موت النجاشي": «**فقوموا فصلُّوا علىٰ أخيكم أصحمة**»[(٣)].

قوله: (فَصَفَفْنَا فَصَلَّىٰ النَّبِي ﷺ عَلَيْهِ وَنَحْنُ صُفُوفٌ)، بهذا يصحُّ مقصود الترجمة، قال **الكرماني** -رحمه الله-: "يؤخذ مقصودها من قوله: "**فصففنا**"؛ لأنَّ الغالب أنَّ الملازمين له ﷺ كانوا كثيرًا، ولا سيما مع أمره لهم بالخروج إلىٰ المصلَّىٰ". الفتح (٧/ ١٠٧).

ويجب تسوية الصفوف حين يصلَّىٰ علىٰ الجنائز؛ كما تسوىٰ في صلاة الفريضة، بل وفي كلِّ صلاة جماعة؛ لعموم الأدلة الواردة في ذلك؛ ولا دليل علىٰ التفريق.

قال **شيخنا** -رحمه الله-: "وإذا لم يوجد مع الإمام غير رجل واحد، فإنَّه لا يقف حذاءه كما هو السنة في سائر الصلوات، بل يقف خلف الإمام، للحديث المتقدِّم: "... فتقدَّم رسول الله ﷺ، وكان أبو طلحة وراءه، وأمُّ سليم وراء أبي طلحة، ولم يكن معهم غيرهم". أحكام الجنائز (١/ ١٠٠).

قوله: (قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: كُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي)، هذا التعليق أخرجه مسلم من

---

(١) وأخرجه مسلم (٩٥٢)، والنسائي (١٩٧٣، ١٩٧٤).

(٢) أخرجه مسلم (٩٥٢).

(٣) سيأتي برقم (٣٨٧٧).

طريق أيوب عنه. أخرجه مسلم (٩٥٢).

فيه دلالةٌ علىٰ أنَّ للصفوف علىٰ الجنازة تأثيرًا، ولو كان الجمع كثيرًا؛ لأنَّ الظاهر أنَّ الذين خرجوا معه ﷺ كانوا عددًا كثيرًا، وكان المصلَّىٰ فضاء، ولا يضيق بهم لو صفُّوا فيه صفًا واحدًا، ومع ذلك فقد صفَّهم. **وفيه** دليلٌ علىٰ مشروعية صلاة الغائب عن البلد.

٥٥ - باب صُفُوفِ الصِّبْيَانِ مَعَ الرِّجَالِ عَلَىٰ الْجَنَائِزِ

قوله: (باب صُفُوفِ الصِّبْيَانِ مَعَ الرِّجَالِ عَلَىٰ الْجَنَائِزِ)، أي: عند إرادة الصلاة عليها، وبيان كيفية وقوف الصبيان مع الرجال، وأنَّهم يصفُّون معهم لا يتأخَّرون عنهم؛ لقوله في الحديث: "**وأنا فيهم**".

١٣٢١ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُالوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، مَرَّ بِقَبْرٍ قَدْ دُفِنَ لَيْلًا، فَقَالَ: «مَتَىٰ دُفِنَ هَذَا؟» قَالُوا: البَارِحَةَ(هي أقرب ليلةٍ مضت)، قَالَ: «أَفَلاَ آذَنْتُمُونِي(أي: أعلمتموني به)؟» قَالُوا: دَفَنَّاهُ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ فَكَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ، فَقَامَ، فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَنَا فِيهِمْ فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ.(١)

تقدَّم في: (الأذان٨٥٧).

الشرح

قوله: (فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَنَا فِيهِمْ فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ)، هذا الحديث ظاهرٌ فيما ترجم له من صلاة الصبيان مع الرجال علىٰ الجنائز؛ لأنَّ ابن عباس -رضي الله عنهما- في زمن النبي ﷺ كان سنُّه دون البلوغ؛ لأنَّه شهد حجَّة الوداع، وقد قارب الاحتلام.

فيه تدريب الصبيان علىٰ شرائع الإسلام وحضورهم مع الجماعات؛ ليستأنسوا إليها، وتكون لهم عادةً إذا لزمتهم، وإذا ندبوا إلىٰ صلاة الجنازة؛ ليتدرَّبوا عليها، وهي فرض كفاية، ففرض العين أحرىٰ، وقد نصَّ عليه الشارع. شرح ابن بطال (٣/ ٣٠٣).

---

(١) وأخرجه مسلم (٩٥٤)، وأبوداود (٣١٩٦)، والترمذي (١٠٣٧)، والنسائي (٢٠٢٣، ٢٠٢٤)، وابن ماجه (١٥٣٠).

٥٦- بَابُ سُنَّةِ الصَّلاَةِ عَلَىٰ الجَنَازَةِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ صَلَّىٰ عَلَىٰ الجَنَازَةِ».

وَقَالَ: «صَلُّوا عَلَىٰ صَاحِبِكُمْ».

وَقَالَ: «صَلُّوا عَلَىٰ النَّجَاشِيِّ».

سَمَّاهَا صَلاَةً لَيْسَ فِيهَا رُكُوعٌ، وَلاَ سُجُودٌ، وَلاَ يُتَكَلَّمُ فِيهَا، وَفِيهَا تَكْبِيرٌ وَتَسْلِيمٌ.

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ: "لاَ يُصَلِّي إِلَّا طَاهِرًا، وَلاَ يُصَلِّي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلاَ غُرُوبِهَا، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ".

وَقَالَ الحَسَنُ: "أَدْرَكْتُ النَّاسَ وَأَحَقُّهُمْ بِالصَّلاَةِ عَلَىٰ جَنَائِزِهِمْ مَنْ رَضُوهُمْ لِفَرَائِضِهِمْ، وَإِذَا أَحْدَثَ يَوْمَ العِيدِ أَوْ عِنْدَ الجَنَازَةِ يَطْلُبُ المَاءَ وَلاَ يَتَيَمَّمُ، وَإِذَا انْتَهَىٰ إِلَىٰ الجَنَازَةِ وَهُمْ يُصَلُّونَ يَدْخُلُ مَعَهُمْ بِتَكْبِيرَةٍ".

وَقَالَ ابْنُ المُسَيِّبِ: "يُكَبِّرُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالسَّفَرِ وَالحَضَرِ أَرْبَعًا".

وَقَالَ أَنَسٌ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: "التَّكْبِيرَةُ الوَاحِدَةُ اسْتِفْتَاحُ الصَّلاَةِ".

وَقَالَ: ﴿وَلاَ تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا﴾[التوبة: ٨٤]، وَفِيهِ صُفُوفٌ وَإِمَامٌ.

قوله: (**باب سُنَّةِ الصَّلاَةِ عَلَىٰ الْجَنَائِزِ**)، المراد بالسنة: ما شرعه النبي ﷺ فيها، يعني: فهو أعمُّ من الواجب والمندوب، ومراده بما ذكره هنا من الآثار والأحاديث أنَّ لها حكم غيرها من الصلوات والشرائط، والأركان، وليست مجرَّد دعاء، فلا تجزئ بغير طهارة مثلًا.

قال العلَّامة **ابن عثيمين** -رحمه الله-: "أراد المصنف -رحمه الله- أن يبيِّن أنَّ صلاة الجنازة صلاة، وإن لم يكن فيها ركوعٌ ولا سجودٌ، فذكر أولًا: قوله ﷺ: «**صلُّوا علىٰ صاحبكم**»، وقوله ﷺ: «**صلُّوا علىٰ النجاشي**»، وقوله ﷺ: «**من صلَّىٰ علىٰ جنازة**»، فسمَّاها صلاة". شرح البخاري (٤/ ٥١٠)، مختصرًا.

وقال **ابن الملقِّن** -رحمه الله-: "أراد البخاري -رحمه الله- الردّ علىٰ الشعبي؛ فإنَّه أجاز الصلاة علىٰ الجنازة بغير طهارة، وقال: لأنَّها دعاءٌ ليس فيها ركوعٌ وسجودٌ، كما نقله ابن عبدالبر -رحمه الله-، **وإجماع المسلمين سلفًا وخلفًا علىٰ خلافه**، فلا التفات إليه". التوضيح (٩/ ٦١٤)، مختصرًا.

وقد أجمعوا علىٰ أنَّها لا تصلَّىٰ إلا إلىٰ القبلة، ولو كانت دعاء لجازت إلىٰ غيرها. **انظر**:

الاستذكار (٨/ ٢٨٣- ٢٨٤).

قوله: (وَلاَ يُتَكَلَّمُ فِيهَا)، هذا هو عنوان الصلاة؛ لقول النبي ﷺ: «**إنَّ هذه الصلاة لا يصلح فيها شيءٌ من كلام الناس**». أخرجه مسلم (٥٣٧).

قوله: (وَفِيهَا تَكْبِيرٌ وَتَسْلِيمٌ)، قال النبي ﷺ في الصلاة: «**تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**». **صحيح**: أخرجه أبو داود (٦١)، وغيره، وهو في الإرواء (٣٠١).

هل يسلِّم واحدةً أو اثنتين؟

يسلِّم المسلم علىٰ الجنازة بتسليمتين مثل تسليمه في الصلاة المكتوبة إحداهما عن يمينه، والأخرىٰ عن يساره؛ لحديث **عبدالله بن مسعود** -رضي الله عنه- قال: "ثلاث خلال كان رسول الله ﷺ يفعلهنَّ، تركهنَّ الناس، إحداهنَّ: التسليم علىٰ الجنازة مثل التسليم في الصلاة". **إسناده حسن**: أخرجه البيهقي (٤/ ٤٣/ ٧٠٦٩)، قال النووي: إسناده جيد. وقد ثبت عن **ابن مسعود** -رضي الله عنه- أيضًا: "أنَّ النبي ﷺ كان يسلِّم تسليمتين في الصلاة". أخرجه مسلم (٥٨١).

قال شيخنا **الألباني** -رحمه الله-: "فهذا يُبيِّن أنَّ المراد بقوله في الحديث الأول: "**مثل التسليم في الصلاة**"، أي: التسليمتين المعهودتين.

ويحتمل أنَّه يعني: بالإضافة إلىٰ ذلك أنَّه كان يُسلِّم تسليمةً واحدةً أيضًا، بالنظر إلىٰ أنَّ ذلك كان من سنته ﷺ في الصلاة أيضًا، أي: أنَّه ﷺ كان تارةً يسلِّم تسليمتين وتارةً واحدةً، لكنَّ الأول أكثر، غير أنَّ هذا الاحتمال فيه بُعد؛ لأنَّ التسليمة الواحدة وإن كانت ثابتة عنه ﷺ، لكن لم يروها ابن مسعود فلا يظهر أنَّها تدخل في قوله المذكور: "مثل التسليم في الصلاة"، والله أعلم". أحكام الجنائز (ص ١٦٢)، ملخَّصًا.

ويجوز أن يسلِّم تسليمةً واحدة عن يمينه فقط.

فقد روي عن **أبي هريرة** -رضي الله عنه- "أنَّ رسول الله ﷺ صلَّىٰ علىٰ جنازة، فكبَّر عليها أربعًا، وسلَّم تسليمةً واحدة". **إسناده حسن**: أخرجه الدارقطني (١٩١)، والحاكم (١/ ٣٦٠)، وهو في "أحكام الجنائز" (١٦٣).

وقد روي ذلك عن علي، وابن عباس، وابن عمر، وجابر، وأبي هريرة، وأبي أمامة سهل

بن حنيف، وأنس-رضي الله عنهم-، وجماعة من التابعين[(١)]، وهو قول أحمد، ومالك، وإسحاق[(٢)].

قال **الحاكم** -رحمه الله-: "قد صحَّت الرواية عن علي بن أبي طالب، وعبدالله بن عمر، وعبدالله بن عباس، وجابر بن عبدالله، وعبدالله بن أبي أوفى، وأبي هريرة -رضي الله عنهم- أنَّهم كانوا يُسلمون علىٰ الجنازة تسليمةً واحدةً". **انظر**: أحكام الجنائز (ص ١٦٤).

ونذكر شيئًا من آثار الصحابة في ذلك:

فعن ابن عمر -رضي الله عنه-: "**أنَّه كان إذا صلَّىٰ علىٰ جنازة، رفع يديه فكبَّر فإذا فرغ سلَّم علىٰ يمينه واحدة**". **صحيح**: أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (٥/ ٤٤٥).

وعن **أبي أمامة** -رضي الله عنه- قال: "**إذا صلَّىٰ الإمام علىٰ الجنازة، سلَّم في نفسه عن يمينه**". **صحيح**: أخرجه ابن المنذر (٣/ ٤٩٤).

وعن عمرو بن المهاجر قال: "**صلَّيت مع واثلة** -رضي الله عنه- **علىٰ ستين جنازة من الطاعون رجال ونساء، فكبَّر أربع تكبيرات، وسلَّم تسليمة**". **صحيح**: أخرجه ابن المنذر (٥/ ٤٤٦)، وابن أبي شيبة (٣/ ٣٠٨)، (١١٦٢٥).

والسنة أن يكون التسليم في الجنازة سرًا، الإمام ومن وراءه سواءٌ؛ لحديث **أبي أمامة** -رضي الله عنه- بلفظ: "**ثمَّ يسلِّم سرًا في نفسه حين ينصرف، والسنة أن يفعل من وراءه مثلما فعل إمامه**"، وله شاهدٌ موقوفٌ عن **ابن عباس** -رضي الله عنهما-: "أنَّه كان يسلِّم في الجنازة تسليمة خفيةً". **إسناده حسن**: أخرجه البيهقي (٤/ ٤٣)، (٧٠٤٣).

وعن نافع أنَّ **ابن عمر** -رضي الله عنهما-: "**كان إذا صلَّىٰ علىٰ الجنائز، يسلِّم حتىٰ يسمع من يليه**". **صحيح**: أخرجه مالك في "الموطأ" (١/ ٢٣٠/ ٢٥)، والبيهقي (٧٠٧٣).

قوله: (لاَ يُصَلِّي إِلاَّ طَاهِرًا، وَلاَ يُصَلِّي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلاَ غُرُوبِهَا، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ)، أمَّا كونه -رضي الله عنه- لا يصلِّي إلا طاهرًا؛ فلأنَّها صلاة.

---

(١) أخرجها ابن أبي شيبة (٢/ ٤٩٩- ٥٠٠)، (١١٤٩١- ١١٤٩٣)، (١١٤٩٨)، (١١٥٠٠) كتاب: الجنائز، باب: في التسليم علىٰ الجنازة كم هو؟.

(٢) **انظر**: الكافي (ص ٨٤)، والمغني (٣/ ٤١٨).

وأمَّا الصلاة عند طلوع الشمس، وعند غروبها، فقد نهىٰ النبي ﷺ عن ذلك[(١)]، فعن **عقبة بن عامر** -رضي الله عنه- قال: "**ثلاث ساعات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلِّي فيهنَّ، وأن نقبر فيها موتانا: عند الطلوع حتَّىٰ تبيضَّ، وعند انتصاف النهار حتىٰ تزول، وعند الاصفرار حتىٰ تغيب**". أخرجه مسلم (٨٣١).

وأمَّا رفع اليدين، فقد حكىٰ **ابن المنذر** -رحمه الله- الإجماع علىٰ الرفع في أول تكبيرة[(٢)]. ولأنَّها السنة. وسيأتي بقية الكلام علىٰ ذلك قريبًا[(٣)] -إن شاء الله-.

قوله: (أَدْرَكْتُ النَّاسَ وَأَحَقُّهُمْ عَلَىٰ جَنَائِزِهِمْ مَنْ رَضُوهُمْ لِفَرَائِضِهِمْ)، أي: الأحقُّ منهم في الصلاة علىٰ الميت، فإذا جاء إلىٰ المسجد، فالأحقُّ هو إمام المسجد الذي رضيه الناس للفرائض.

قال **شيخنا الألباني**: "والوالي أو نائبه أحقُّ بالإمامة فيها من الولي.

عن أبي حازم قال: "إنِّي لشاهد يوم مات الحسن بن علي؛ فرأيت **الحسين بن علي** -رضي الله عنهما- يقول لسعيد بن العاص -ويطعن في عنقه ويقول-: "تقدَّم؛ فلولا أنَّها سنة ما قدَّمتك -وسعيد أمير علىٰ المدينة يومئذ، وكان بينهم شيء-". أخرجه الحاكم، والبزار، والطبراني في "المعجم الكبير.

وجاء في "المحلىٰ" (٥/ ٢١٣ - تحت المسألة: ٥٨٤): "ومن طريق وكيع عن الربيع عن الحسن: كانوا يقدِّمون الأئمة علىٰ جنائزهم، فإن تدارؤوا؛ فالولي ثمَّ الزوج".

فإن لم يحضر الوالي أو نائبه؛ فالأحقُّ بالإمامة أقرؤهم لكتاب الله، ثمَّ علىٰ الترتيب الذي ورد ذكره في حديث **أبي مسعود الأنصاري** -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «**يؤمُّ القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء؛ فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء؛ فأقدمهم سلمًا، ولا يُؤَمَّنَّ الرجل في سلطانه، ولا يقعد في بيته**

---

(١) ثبت النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، من حديث **أبي سعيد** -رضي الله عنه-، تقدَّم برقم (٥٨٦).

(٢) الأوسط (٥/ ٤٢٦).

(٣) باب التكبير علىٰ الجنازة أربعًا، باب رقم (٦٤).

علىٰ تكرمته إلا بإذنه». أخرجه مسلم (٦٧٣).

ويؤمُّهم الأقرأ ولو كان غلامًا لم يبلغ الحلم؛ لحديث **عمرو بن سلمة** -رضي الله عنه-: "أنَّهم(أي: قومه) وفدوا إلىٰ النبي ﷺ، فلمَّا أرادوا أن ينصرفوا قالوا: يا رسول الله! من يؤمُّنا؟ قال: «**أكثركم جمعا للقرآن -أو أخذا للقرآن-**»، قال: فلم يكن أحد من القوم جمع ما جمعته.

قال: فقدَّموني وأنا غلام، وعليَّ شملة لي، فما شهدت مجمعًا من جرم إلا كنت إمامهم، وكنت أصلِّي علىٰ جنائزهم إلىٰ يومي هذا". **صحيح**: صحيح أبي داود (٥٤٨)". أحكام الجنائز (١/ ١٠٠-١٠٣).

وجاء في "الأوسط" (٥/ ٣٩٨) تحت باب (ذكر الوالي والولي يحضران الصلاة علىٰ الجنازة): "اختلف أهل العلم في صلاة الأمير أو الإمام علىٰ الجنازة ووليها حاضر:

فقال أكثر أهل العلم: الإمام أحقُّ بالصلاة عليها من الولي؛ روينا عن علي ابن أبي طالب أنَّه قال: الإمام أحقُّ من صلَّىٰ علىٰ الجنازة، وليس بثابت عنه.

وهذا قول علقمة والأسود وسويد بن غفلة والحسن البصري وبه قال جماعة من المتقدِّمين، وقال مالك: الولي أحق، وكذلك قال أحمد وإسحاق. وقال أصحاب الرأي: إمام الحي أحقُّ بالصلاة عليه".

وفيه قول ثان قاله الشافعي، قال: "الوليُّ أحق بالصلاة من الوالي".

وقد روينا عن الضحاك أنَّه قال لأخيه عند موته: لا يصلينَّ عليَّ غيرك، ولا تدعنَّ الأمير يصلِّي عليَّ، واذكر مني ما علمت.

قال **ابن المنذر** -رحمه الله-: النظر يحتمل ما قاله الشافعي؛ غير أنَّ مذهبه ومذهب عوام أهل العلم القول بالأخبار إذا جاءت، وترك حمل الشيء علىٰ الظنِّ عند وجود الأخبار.

ثمَّ ساق بإسناده إلىٰ سالم عن أبي حازم قال: شهدت حسينا حين مات الحسن، وهو يدفع في قفا سعيد ابن العاص وهو يقول: تقدَّم؛ فلولا السنة ما قدَّمتك، وسعيد أمير المدينة.

قال **ابن المنذر**: "وقد كان بحضرته في ذلك الوقت خلق من المهاجرين والأنصار، فلمَّا لم ينكر أحد منهم ما قال؛ دلَّ علىٰ أنَّ ذلك كان عندهم حقا والله أعلم.

وليس في هذا الباب أعلىٰ من هذا لأنَّ جنازة الحسن بن علي حضرها عوام الناس من

أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم علىٰ ما يرىٰ. والله أعلم.

قال **ابن المنذر**: ودلَّ حديث عمرو بن سلمة علىٰ ذلك [وفيه:] ... ثمَّ سألوا النبي ﷺ: من يصلِّي بنا، أو من يصلِّي لنا؟ قال: يصلي بكم -أو يصلي لكم -أكثركم أخذا -أو أكثرهم جمعا- للقرآن".

قال **ابن المنذر**: "وهذا الحديث موافق لحديث **أبي مسعود الأنصاري**: «**يؤمُّ القوم أقرؤهم**»، فلو لم يكن حديث الحسن بن علي موجودًا في هذا الباب، ثمَّ قال قائل: يدخل في قوله: "يؤمُّ القوم أقرؤهم" الصلوات المكتوبات، وعلىٰ الجنائز؛ ما كان بعيدا -والله أعلم- لأنَّ اسم الصلاة يقع علىٰ الصلاة علىٰ الميت، قال الله جل ذكره: ﴿**وَلا تُصَلِّ عَلىٰ أَحَدٍ مِنْهُمْ ماتَ أَبَداً وَلا تَقُمْ عَلىٰ قَبْرِهِ**﴾ الآية [التوبة: ٨٤].

وثبتت الأخبار عن النبي ﷺ أنَّه قال: «**صلُّوا علىٰ صاحبكم**»، وصلَّىٰ رسول الله ﷺ علىٰ النجاشي، والأخبار تكثر في هذا الباب، والله أعلم". الأوسط (٥/ ٣٣٩).

قوله: (وَإِذَا أَحْدَثَ يَوْمَ الْعِيدِ أَوْ عِنْدَ الْجَنَازَةِ يَطْلُبُ الْمَاءَ وَلاَ يَتَيَمَّمُ)، هذا فيه ردٌّ علىٰ قول من يقول: إنَّه إذا لم يجد الماء، وخاف أن تفوته صلاة الجنازة، فإنَّه يتيمَّم؛ ليدرك الصلاة[(١)]، وكذلك صلاة العيد يتيمَّم لها إذا لم يجد الماء.

وجاء في "مجموع الفتاوىٰ" (٢٣/ ١٧١): "... وابن عباس جوَّز التيمُّم للجنازة عند عدم الماء. وهذا قول كثير من العلماء، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدىٰ الروايتين، فدلَّ علىٰ أنَّ الطهارة تشترط لها عنده".

وسُئل الإمام **الألباني** -رحمه الله- هل يتيمَّم من خشي أن تفوته صلاة الجنازة مع الجماعة؟

فأجاب: "نعم؛ يتيمَّم". الموسوعة الفقهية (٤/ ١٤٧).

وقيل: أمَّا بالنسبة لصلاة الجنازة فعدم التيمُّم واضح؛ لأنَّه إذا لم يدركها أدرك الصلاة علىٰ القبر، فلا تفوت.

---

(١) هذا القول حكاه ابن المنذر عن عطاء وسالم، والزهري، والنخعي، وربيعة، والليث، والكوفيين، وهي رواية عن أحمد. **وانظر**: الفتح (٤/ ٩١).

وأمَّا العيد والجمعة، فالقول بالتيمُّم عند خوف فواتها إذا طلب الماء، قولٌ قويٌّ، وهو اختيار شيخ الإسلام **ابن تيمية** -رحمه الله-. **انظر**: مجموع الفتاوىٰ (٢١/ ٤٥٦).

قوله: (وَإِذَا انْتَهَىٰ إِلَى الْجَنَازَةِ وَهُمْ يُصَلُّونَ يَدْخُلُ مَعَهُمْ بِتَكْبِيرَةٍ)، قال العلَّامة **ابن عثيمين** -رحمه الله-: "كلُّ هذه الأحكام، وما سبق، وما سيأتي، تدلُّ علىٰ أنَّها صلاة، ومن المعلوم أنَّه يُستدلُّ بالأحكام علىٰ حكم الأصل". شرح البخاري (٤/ ٥١٢)، مختصرًا.

من فاتته التكبيرة الأولىٰ من الجنازة كيف يصنع؟

الصواب -والله أعلم- أنَّه يكبِّر مع الجماعة وتكون أول تكبيرة له، ومن المعلوم أنَّه يقرأ فيها بالفاتحة، ثمَّ إن سلَّم الإمام، فإنَّه يستمرُّ في التكبيرات حتىٰ ينتهي.

قال **ابن العربي** -رحمه الله- في "مسالكه": "روىٰ ابن القاسم عن مالك أنَّ الرجل يكبِّر بتكبير الإمام، فإذا سلَّم الإمام قضىٰ ما عليه عملًا بقوله: «**فما أدركتم فصلُّوا، وما فاتكم فأتمُّوا**»[(١)]". التوضيح (٩/ ٦٢٤)، مختصرًا.

وقال **ابن حزم** -رحمه الله- في "المحلىٰ" (٥/ ٢٦٣ - مسألة: ٦٢٣): "ومن فاته بعض التكبيرات علىٰ الجنازة؛ كبَّر ساعة يأتي، ولا ينتظر تكبيرة الإمام، فإذا سلَّم الإمام أتمَّ هو ما بقي من التكبير، يدعو بين تكبيرة وتكبيرة كما كان يفعل مع الإمام؛ لقول رسول الله ﷺ فيمن أتىٰ إلىٰ الصلاة أن يصلِّي ما أدرك، ويتمَّ ما فاته؛ وهذه صلاة".

قوله: (وَفِيهِ صُفُوفٌ وَإِمَامٌ)، قال **ابن الملقِّن**-رحمه الله-: "كأنَّ البخاري -رحمه الله- قصد ردَّ قول مالك -رحمه الله-، فإنَّ ابن العربي -رحمه الله- نقل عنه في "مسالكه" أنَّه استحبَّ أن يكون المصلُّون علىٰ الجنازة شطرًا واحدًا، ثمَّ قال: ولا أعلم له وجهًا؛ لأنَّه كلَّما كثرت الصفوف كان أفضل، وكذلك صحَّ عن رسول الله ﷺ في أكثر صلاته عليها". التوضيح (٩/ ٦٢٤)، بتصرُّفٍ يسيرٍ.

وتقدَّم الكلام علىٰ ذلك قريبًا[(٢)]، ولله الحمد.

---

(١) **متفق عليه**.

(٢) باب الصفوف علىٰ الجنازة، باب رقم (٥٤)، حديث رقم (١٣١٨).

١٣٢٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ نَبِيِّكُمْ ﷺ عَلَىٰ قَبْرٍ مَنْبُوذٍ(متباعد منفرد في ناحية عن القبور) «فَأَمَّنَا، فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ». فَقُلْنَا: يَا أَبَاعَمْرٍو، مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-.(١)

تقدَّم في: (الأذان٨٥٧).

الشرح

قوله: (يَا أَبَا عَمْرٍو مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ)، هذا فيه ردٌّ علىٰ من جوَّز صلاة الجنازة بغير طهارةٍ معلِّلًا بأنَّها إنَّما هي دعاءٌ للميت، واستغفارٌ؛ لأنَّه لو كان المراد الدعاء وحده لما أخرجهم النبي ﷺ إلىٰ البقيع، ولَدَعا في المسجد، وأمرهم بالدعاء معه، أو التأمين علىٰ دعائه، ولما صفهم خلفه، كما يصنع في المكتوبة، والمسنونة، وكذا وقوفه في الصلاة، وتكبيره بافتتاحها، وتسليمه في التحلُّل منها، كلُّ ذلك دالٌّ علىٰ أنَّها علىٰ الأبدان، لا علىٰ اللسان وحده، وكذا امتناع الكلام فيها، وإنَّما لم يكن فيها ركوعٌ وسجود؛ لئلا يتوهَّم بعض الجهلة أنَّها عبادة للميت، فيضلَّ بذلك. الفتح (٤/ ٩٢- ٩٣).

وقد نقل **ابن عبدالبر**-رحمه الله- الاتفاق علىٰ اشتراط الطهارة، إلا عن الشعبي -رحمه الله-.

فيه بيان جواز إطلاق الصلاة علىٰ صلاة الجنازة، وكونها مشروعة، وإن لم يكن فيها ركوعٌ وسجودٌ.

صفة الصلاة علىٰ الجنازة

عن المطلب قال: قام **ابن عباس** -رضي الله عنهما- يصلِّي علىٰ جنازة فكبَّر ثمَّ افتتح أمَّ القرآن رافعًا بها صوته، ثمَّ صلَّىٰ علىٰ النبي ﷺ، فكبَّر فأخلص للميت الدعاء، ثمَّ كبَّر ودعا للمؤمنين والمؤمنات، ثمَّ أقبل علىٰ الناس فقال: "يا أيُّها الناس إنِّي والله ما رفعت صوتي بالقراءة إلا لتعلموا أنَّها سنة". **حسن**: أخرجه ابن منيع (المطالب ١/ ٣٤١).

---

(١) وأخرجه مسلم (٩٥٤)، وأبوداود (٣١٩٦)، والترمذي (١٠٣٧)، والنسائي (٢٠٢٣، ٢٠٢٤)، وابن ماجه (١٥٣٠).

٥٧ - باب فَضْلِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: "إِذَا صَلَّيْتَ فَقَدْ قَضَيْتَ الَّذِي عَلَيْكَ"

وَقَالَ حُمَيْدُ بْنُ هِلاَلٍ: "مَا عَلِمْنَا عَلَى الجَنَازَةِ إِذْنًا وَلَكِنْ مَنْ صَلَّى، ثُمَّ رَجَعَ فَلَهُ قِيرَاطٌ".

قوله: (**باب فَضْلِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ**)، قال **ابن المنير** -رحمه الله-: "المراد بالترجمة إثبات الأجر والترغيب فيه لا تعيين الحكم؛ لأنَّ الاتباع من الواجبات علىٰ الكفاية، وأجمل لفظ الاتباع تبعًا للفظ الحديث الذي أورده؛ لأنَّ القيراط لا يحصل إلا لمن اتَّبع وصلَّىٰ أو اتَّبع وشيَّع وحضر الدفن، لا من اتَّبع مثلًا وشيَّع ثمَّ انصرف بغير صلاة". الفتح (٤/ ٩٤)، ملخصًا.

قوله: (إِذَا صَلَّيْتَ فَقَدْ قَضَيْتَ الَّذِي عَلَيْكَ)، أي: فقد قضيت حقَّ الميت، فإن أردت الاتباع، فلك زيادة أجر، وقد وصل ابن أبي شيبة هذا الأثر[(١)].

قوله: (وَقَالَ حُمَيْدُ بْنُ هِلاَلٍ: مَا عَلِمْنَا عَلَى الْجَنَازَةِ إِذْنًا، وَلَكِنْ مَنْ صَلَّى ثُمَّ رَجَعَ فَلَهُ قِيرَاطٌ)، قال **الحافظ** -رحمه الله-: "قال **ابن المنير** -رحمه الله-: مناسبته للترجمة؛ استعارة بأنَّ الاتِّباع إنَّما هو لمحض ابتغاء الفضل، وأنَّه لا يجري مجرىٰ قضاء حقِّ أولياء الميت، فلا يكون لهم فيه حقٌّ ليتوقَّف الانصراف قبله علىٰ الإذن منهم. ا.هـ كلامه.

ثمَّ قال: والذي عليه معظم أئمة الفتوىٰ قول حميد بن هلال". الفتح (٤/ ٩٥)، مختصرًا.

١٣٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يَقُولُ: حُدِّثَ ابْنُ عُمَرَ أَنَّ أَبَاهُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- يَقُولُ: «**مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً**(مشىٰ معها وحضرها) **فَلَهُ قِيرَاطٌ**(أي: من الأجْر، وهو اسم لمقدار من الثواب يقع علىٰ القليل والكثير)»، فَقَالَ: أَكْثَرَ أَبُوهُرَيْرَةَ عَلَيْنَا(من روايته للحديث من غير اتهام له)،[(٢)]

تقدَّم في: (الإيمان٤٧).

١٣٢٤ - فَصَدَّقَتْ - يَعْنِي عَائِشَةَ - أَبَاهُرَيْرَةَ، وَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُهُ،

---

(١) "المصنف" (٣/ ٣١٠).

(٢) وأخرجه مسلم (٩٤٥)، وأبوداود (٣١٦٨)، والترمذي (١٠٤٠)، والنسائي (١٩٩٤، ١٩٩٥، ١٩٩٦، ١٩٩٧، ٥٠٣٢)، وابن ماجه (١٥٣٩).

فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: "لَقَدْ فَرَّطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ(في عدم المواظبة علىٰ حضور الدفن، فإنَّه يصلّي علىٰ الجنازة ثمَّ ينصرف)"[(١)].

فَرَّطْتُ: ضَيَّعْتُ مِنْ أَمْرِ اللهِ.

الشرح

هذا الحديث أخرجه مسلم بلفظ: «**مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَىٰ يُصَلَّىٰ عَلَيْهَا، فَلَهُ قِيرَاط، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّىٰ تُدْفَنَ، فَلَهُ قِيرَاطَانِ**»، قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «**مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ**». انْتَهَىٰ حَدِيثُ أَبِي الطَّاهِرِ، وَزَادَ الْآخَرَانِ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: قَالَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي عَلَيْهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَلَمَّا بَلَغَهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: "لَقَدْ ضَيَّعْنَا قَرَارِيطَ كَثِيرَةً".

وتقدَّم بلفظ: «**مَنِ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ، إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّىٰ يُصَلَّىٰ عَلَيْهَا وَيَفْرُغَ مِنْ دَفْنِهَا؛ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّىٰ عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ؛ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ**».

قوله: (حُدِّثَ ابْنُ عُمَرَ)، قال **الحافظ** -رحمه الله-: "ولم أقف في شيء من الطرق عن نافع علىٰ تسمية من حدَّث ابن عمر -رضي الله عنهما- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- بذلك.

ثمَّ قال: ووقفت علىٰ تسمية من حدث ابن عمر -رضي الله عنهما- بذلك صريحًا في موضعين:

أحدهما: في "صحيح مسلم" (٩٤٥) وهو خباب، هو أبو السائب المدني صاحب المقصورة، ولفظه: "**أنَّه كان قاعدًا عند عبدالله بن عمر إذ طلع خباب صاحب المقصورة، فقال: يا عبدالله بن عمر، ألا تسمع ما يقول أبو هريرة؟**" فذكر الحديث.

والثاني: في "جامع الترمذي" من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة -رضي الله عنه- فذكر الحديث، قال أبو سلمة: فذكرت ذلك لابن عمر -رضي الله عنهما-، فأرسل إلىٰ عائشة -رضي الله عنها-". الفتح (٤/ ٩٦)، مختصرًا.

---

(١) وأخرجه مسلم (٩٤٥).

قوله: (مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ)، وزاد في رواية: "**من الأجر**"[(١)]، والقيراط كما ذكر ابن عقيل[(٢)] -رحمه الله-: أنَّه نصف سدس درهم، أو نصف عشر دينار، ولكن القيراط الوارد في هذا الحديث بيَّنه ﷺ فقال: «**مثل جبل أحد**».

وقد خصَّ القيراط بالذكر؛ لأنَّه كان أقلَّ ما تقع به الإجارة في ذلك الوقت، أو جرىٰ ذلك مجرىٰ العادة من تقليل الأجر بتقليل العمل.

والاتِّباع للجنازة هنا في هذا الحديث إنَّما هو اتِّباعٌ معنويٌ، ومعناه: المصاحبة، وهو أعمُّ من أن يكون أمامها أو خلفها أو غير ذلك.

قال **أبو الزناد القرطبي** -رحمه الله-: "حَضَّ ﷺ علىٰ التواصل في الحياة وبعد الممات؛ والذي حضَّ عليه في الحياة: هو صِلةُ الإخوان وعدمُ مقاطعتِهم والنهيُ عن التدابُرِ، والذي حضَّ عليه من الصِّلة بعد الممات: فهو تشييعهُ إلىٰ قبره والدعاءُ له؛ فهذا حقُّ المؤمن علىٰ المؤمن". شرح البخاري لابن بطَّال (١/ ١٠٨).

وممَّا ورد في فضل اتباع الجنائز، ما جاء عَنْ **ثَوْبَانَ** مَوْلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ صَلَّىٰ عَلَىٰ جَنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ، فَإِنْ شَهِدَ دَفْنَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ، الْقِيرَاطُ مِثْلُ أُحُدٍ**». أخرجه مسلم (٩٤٦).

وعن **أبي هريرة** -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أصبح منكم اليوم صائما؟!**» قال أبو بكر: أنا قال: «**فمن تبع منكم اليوم جنازة؟**» قال أبو بكر: أنا. قال: «**فمن أطعم منكم اليوم مسكينا؟**» قال أبو بكر: أنا قال: «**فمن عاد منكم اليوم مريضا؟**» قال أبو بكر: أنا. فقال رسول الله ﷺ: «**ما اجتمعن في امرئ إلا دخل الجنة**». أخرجه مسلم (١٠٢٨).

وعن **أبي سعيد الخدري** -رضي الله عنه-؛ أنَّه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**خمس من عملهنَّ في يوم كتبه الله من أهل الجنة: من عاد مريضا، وشهد جنازة، وصام يوما، وراح إلىٰ الجمعة، وأعتق رقبة**». **صحيح**: أخرجه ابن حبان في "صحيحه"، وهو في صحيح الترغيب (٣٤٩٦).

---

(١) أخرجه مسلم (٩٤٥).

(٢) كشف المشكل لابن الجوزي (٣/ ٤١٩).

وعنه -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «**عودوا المرضىٰ، واتَّبعوا الجنائز؛ تذكِّركم الآخرة**». **صحيح**: أخرجه أحمد والبزار، وهو في صحيح الترغيب (٣٤٩٧).

قوله: (أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَيْنَا)، قال **ابن التين** -رحمه الله-: "لم يتَّهمه ابن عمر -رضي الله عنهما-، بل خشيَ عليه السهو، أو قال ذلك؛ لكونه لم ينقل له عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أنَّه رفعه، فظنَّ أنَّه قال برأيه فاستنكره". الفتح (٤/ ٩٨).

قوله: (لَقَدْ فَرَّطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ)، أي: من عدم المواظبة علىٰ حضور الدفن، وممَّا يدلُّ علىٰ ذلك ما روي عن سالم بن عبدالله بن عمر قال: "**كان ابن عمر -رضي الله عنهما- يصلِّي علىٰ الجنازة ثمَّ ينصرف، فلمَّا بلغه حديث أبي هريرة** -رضي الله عنه- قال:" فذكره. أخرجه مسلم (٩٤٥).

"وفي بعض الشواهد عن أبي هريرة زيادات مفيدة، لعلَّه من المستحسن ذكرها: "وكان ابن عمر يصلِّي عليها، ثمَّ ينصرف، فلمَّا بلغه حديث أبي هريرة قال: [أكثر علينا أبو هريرة (وفي رواية: فتعاظمه)]، [فأرسل خبابا إلىٰ عائشة يسألها عن قول أبي هريرة، ثمَّ يرجع إليه فيخبره ما قالت؟ وأخذ ابن عمر قبضة من حصىٰ المسجد يقلِّبها في يده، حتىٰ رجع إليه الرسول، فقال: قالت عائشة: صدق أبو هريرة.

فضرب ابن عمر بالحصىٰ الذي كان في يده الأرض، ثمَّ قال: [لقد فرَّطنا في قراريط كثيرة! [فبلغ ذلك أبا هريرة فقال: إنَّه لم يكن يشغلني عن رسول الله ﷺ صفقة السوق، ولا غرس الودي، إنَّما كنت ألزم النبي ﷺ لكلمة يعلِّمنيها، وللقمة يطعمنيها]، [فقال له ابن عمر: أنت يا أبا هريرة! كنت ألزمنا لرسول الله ﷺ وأعلمنا بحديثه]"[(١)]. الموسوعة الفقهية (٤/ ٩٠).

فيه بيان فضل شهود جنازة المسلم. **وفيه** الترغيب في شهود الميت، والقيام بأمره، والحضّ علىٰ الاجتماع له. **وفيه** التنبيه علىٰ عظيم فضل الله -تعالىٰ-، وتكريمه للمسلم في تكثير الثواب لمن يَتَوَلّىٰ أمره بعد موته. **وفيه** دلالة علىٰ تميُّز أبي هريرة -رضي الله عنه- في الحفظ. **وفيه** أنَّ

---

(١) قال **شيخنا** -رحمه الله-: "هذه الزيادات كلُّها لمسلم (٩٤٥)، إلا الأخيرة؛ فهي لأحمد؛ وكذا سعيد بن منصور بإسناد صحيح، كما قال الحافظ في "الفتح"، والتي قبلها للطيالسي وسندها صحيح علىٰ شرط مسلم، والزيادة الثانية للشيخين، والرواية الثانية فيها للترمذي، وأحمد ..." أحكام الجنائز ص (٦٩).

إنكار العلماء بعضهم علىٰ بعض قديمٌ. **وفيه** استغراب العالم ما لم يصل إلىٰ علمه. **وفيه** عدم مبالاة الحافظ بإنكار من لم يحفظ. **وفيه** ما كان الصحابة عليه من التثبُّت في الحديث النبوي، والتحرُّز فيه، والتنقيب عليه. **وفيه** دلالةٌ علىٰ فضيلة ابن عمر -رضي الله عنهما- من حرصه علىٰ العلم، وتأسُّفه علىٰ ما فاته من العمل الصالح. **وفيه** تقدير الأعمال بنسبة الأوزان، إمَّا تقريبًا للأفهام، وإمَّا علىٰ حقيقته. **وفيه** ما كان عليه الصحابة -رضي الله عنهم- من الرغبة في الطاعات حين يبلغهم فضلها، والتأسّف علىٰ ما فاتهم منها، وإن كانوا لا يعلمون عِظَم موقعه حين فاتهم.

٥٨ - باب مَنِ انْتَظَرَ حَتَّىٰ تُدْفَنَ

قوله: (**باب مَنِ انْتَظَرَ حَتَّىٰ تُدْفَنَ**)، قال **الحافظ** -رحمه الله-: "والذي يظهر لي أنَّه اختار لفظ: "الانتظار"؛ لكونه أعمَّ من المشاهدة، فهو أكثر فائدة، وأشار بذلك -أي: المصنف- إلىٰ ما ورد في بعض طرقه بلفظ: "الانتظار"؛ ليفسِّر اللفظ الوارد بالمشاهدة به.

ولفظ الانتظار وقع في رواية معمر عند مسلم، وقد ساق البخاري سندها ولم يذكر لفظها". الفتح (٤/ ١٠٠)، مختصرًا.

١٣٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَأَلَ **أَبَاهُرَيْرَةَ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، ح

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُالرَّحْمَنِ الأَعْرَجُ، أَنَّ **أَبَاهُرَيْرَةَ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ شَهِدَ الجَنَازَةَ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ، فَلَهُ قِيرَاطٌ**(أي: من الأجْر، وهو اسم لمقدار من الثواب يقع علىٰ القليل والكثير)، **وَمَنْ شَهِدَ حَتَّىٰ تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ**».

قِيلَ: وَمَا القِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الجَبَلَيْنِ العَظِيمَيْنِ»[(١)].

تقدَّم في: (الإيمان٤٧).

الشرح

قوله: (**مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ**)، ظاهره أنَّه يتبعها من بيتها، وقد يقال: إنَّ مراد شهدها حتىٰ يصلِّيَ عليها ولو مكان الصلاة؛ لأنَّ المقصود من اتِّباعها من بيتها هو الصلاة عليها، فيكتفىٰ بالمقصود.

وقال النبي ﷺ: «**من اتَّبع جنازة مسلم إيمانًا واحتسابًا**...» الحديث، فلابدَّ لهذا من إيمانٍ واحتساب النية؛ لأنَّ ترتُّب الثواب علىٰ العمل يستدعي سبق النية فيه، فيخرج من فعل ذلك علىٰ

---

(١) وأخرجه مسلم (٩٤٥)، وأبوداود (٣١٦٨)، والترمذي (١٠٤٠)، والنسائي (١٩٩٤، ١٩٩٥، ١٩٩٦، ١٩٩٧، ٥٠٣٢)، وابن ماجه (١٥٣٩).

سبيل المكافأة المجرَّدة، أو علىٰ سبيل المحاباة.

قوله: (وَمَنْ شَهِدَ حَتَّىٰ تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ)، أي: يُفرغ من دفنها؛ أي: بعد صلاته عليها، كما بيّنه في القسم الأول بقوله: «**حتىٰ يُصَلَّىٰ عليها**». وقد جاء التصريح بالصلاة في القسمين في الرواية السابقة، ولفظه: «**من اتَّبع جنازة مسلم إيمانًا، واحتسابًا، وكان معها حتىٰ يصلَّىٰ عليها، ويُفرغ من دفنها، فإنَّه يرجع من الأجر بقيراطين، كلّ قيراط مثلُ أحد، ومن صلّىٰ عليها، ثمَّ رجع قبل أن تُدفن، فإنَّه يرجع بقيراط**».

ويشترطُ في هذا الأجرِ: أن يتَّبَعها من بيتها؛ لرواية: «**من خرج مع جنازة من بيتها، وصلَّىٰ عليها، ثمَّ تبِعها حتىٰ تدفنَ** ...». الحديث أخرجه مسلم (٩٤٥).

والظاهر أنَّهما غير قيراط الصلاة، ولكن جاء في رواية **ابن سيرين** -رحمه الله- وهي صريحةٌ في أنَّ الحاصل من الصلاة ومن الدفن قيراطان فقط، وكذلك رواية **خباب صاحب المقصورة** بلفظ: «**من خرج مع جنازة من بيتها ثمَّ تبعها حتىٰ تدفن كان له قيراطان من الأجر، كلُّ قيراط مثل أحد، ومن صلَّىٰ عليها ثمَّ رجع كان له قيراط**»، فيكون هذا المعنىٰ هو الصحيح -والله أعلم-.

قال الإمام **الألباني** -رحمه الله-: "واتِّباعها -أي: الجنازة- علىٰ مرتبتين:

الأولىٰ: اتِّباعها من عند أهلها حتىٰ الصلاة عليها.

والأخرىٰ: اتِّباعها من عند أهلها حتىٰ يفرغ من دفنها.

وكلٌّ منهما فعل رسول الله ﷺ، فروىٰ **أبو سعيد الخدري** -رضي الله عنه- قال: "كُنَّا مُقَدَّمَ النَّبِيِّ ﷺ (يعني المدينة) إِذَا حُضِرَ مِنَّا الْمَيِّتُ آذَنَّا النَّبِيَّ ﷺ، فَحَضَرَهُ وَاسْتَغْفَرَ لَهُ حَتَّىٰ إِذَا قُبِضَ انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ، وَمَنْ مَعَهُ حَتَّىٰ يُدْفَنَ، وَرُبَّمَا طَالَ حَبْسُ ذَلِكَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا خَشِينَا مَشَقَّةَ ذَلِكَ عَلَيْهِ قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ لِبَعْضٍ: لَوْ كُنَّا لَا نُؤْذِنُ النَّبِيَّ ﷺ بِأَحَدٍ حَتَّىٰ يُقْبَضَ، فَإِذَا قُبِضَ آذَنَّاهُ، فَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ مَشَقَّةٌ وَلَا حَبْسٌ، فَفَعَلْنَا ذَلِكَ وَكُنَّا نُؤْذِنُهُ بِالْمَيِّتِ بَعْدَ أَنْ يَمُوتَ فَيَأْتِيهِ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ، فَرُبَّمَا انْصَرَفَ، وَرُبَّمَا مَكَثَ حَتَّىٰ يُدْفَنَ الْمَيِّتُ، فَكُنَّا عَلَىٰ ذَلِكَ حِينًا، ثُمَّ قُلْنَا لَوْ لَمْ يَشْخَصِ النَّبِيُّ ﷺ، وَحَمَلْنَا جَنَازَتَنَا إِلَيْهِ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ عِنْدَ بَيْتِهِ لَكَانَ ذَلِكَ أَوْفَقَ بِهِ، فَفَعَلْنَا فَكَانَ ذَلِكَ الْأَمْرُ إِلَىٰ الْيَوْمِ". أخرجه ابن حبان في صحيحه (٧٥٣ - مورد) والحاكم (١/ ٣٥٣ - ٣٦٤

- ٣٦٥) وعنه البيهقي (٣/ ٧٤) وأحمد (٣/ ٦٦) بنحوه، وقال الحاكم: " صحيح علىٰ شرط الشيخين "! وإنَّما هو صحيح فقط، لأن فيه سعيد بن عبيد بن السباق، ولم يخرجا له شيئًا.

قال: ولا شكَّ في أنَّ المرتبة الأخرىٰ أفضل من الأولىٰ لقوله ﷺ: «**من شهد الجنازة (من بيتها)**، (وفي رواية: **من اتَّبع جنازة مسلم إيمانًا واحتسابًا) حتىٰ يصلَّىٰ عليها فله قيراط، ومن شهدها حتىٰ تدفن**، (وفي الرواية الأخرىٰ: **يفرغ منها) فله قيراطان (من الأجر)**»، قيل: (يا رسول الله) وما القيراطان؟ قال: «**مثل الجبلين العظيمين**». (وفي الرواية الأخرىٰ: «**كلُّ قيراط مثل أحد**»". أحكام الجنائز (١/ ٦٧- ٦٨).

قوله: (مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ)، جاء في حديث **واثلة** -رضي الله عنه-: «**كتب له قيراطان من الأجر، أخفُّهما في ميزانه يوم القيامة، أثقل من جبل أحد**»[1]، فأفادت هذه الرواية: بيان وجه التمثيل بجبل أحد، وأنَّ المراد به: زنة الثواب المحصَّل علىٰ ذلك العمل.

فيه دليلٌ علىٰ أنَّه لا يحتاج إلىٰ إذن في الانصراف عن الجنازة؛ لأنَّ الشارع أخبر أنَّ من شهدها فله كذا، ومن شهد الدفن فله كذا. **وفيه** الترغيب في شهود الميت، والقيام بأمره، والحضُّ علىٰ الاجتماع له. **وفيه** التنبيه علىٰ عظيم فضل الله، وتكريمه للمسلم في تكثير الثواب لمن يتولَّىٰ أمره بعد موته. **وفيه** تقدير الأعمال بنسبة الأوزان، إمَّا تقريبًا للأفهام، وإمَّا علىٰ حقيقته.

---

(١) أخرجه ابن عدي في "الضعفاء" (٦/ ٣٢٦، ترجمة: ١٨٠٧ معروف بن عبد الله الخياط)، وابن عساكر (٢٧/ ٨١). وقال ابن عدي: "هذا الحديث لمعروف عن واثلة منكر جداً".

٥٩ - باب صَلاَةِ الصِّبْيَانِ مَعَ النَّاسِ عَلَىٰ الْجَنَائِزِ

١٣٢٦ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا أَبُوإِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: أَتَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْرًا، فَقَالُوا: هَذَا دُفِنَ - أَوْ دُفِنَتْ - البَارِحَةَ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: «فَصَفَّنَا خَلْفَهُ، ثُمَّ صَلَّىٰ عَلَيْهَا»(١).

تقدَّم في: (الأذان٨٥٧).

الشرح

قوله: (**باب صَلاَةِ الصِّبْيَانِ مَعَ النَّاسِ عَلَىٰ الْجَنَائِزِ**)، قال **الحافظ** -رحمه الله-: "أفاد بهذه الترجمة مشروعية صلاة الصبيان علىٰ الجنائز، وأخّر هذه الترجمة عن فضل اتِّباع الجنائز؛ ليبيِّن أنّ الصبيان داخلون في قوله «**من تبع جنازة**»، والله أعلم". الفتح (٤/ ١٠٣)، ملخَّصًا.

وقوله: (فَصَفَّنَا خَلْفَهُ ثُمَّ صَلَّىٰ عَلَيْهَا)، هذا هو موضع الشاهد من الحديث في هذه الترجمة؛ فإنَّ كونه صلَّىٰ خلف النبي ﷺ، فهو دالٌّ علىٰ مشروعية صلاة الصبيان مع الناس علىٰ الجنازة، فإنَّ ابن عباس -رضي الله عنهما- كان صبيًّا آنذاك، والله أعلم.

---

(١) وأخرجه مسلم (٩٥٤)، وأبوداود (٣١٩٦)، والترمذي (١٠٣٧)، والنسائي (٢٠٢٣، ٢٠٢٤)، وابن ماجه (١٥٣٠).

٦٠ - باب الصَّلاَةِ عَلَىٰ الْجَنَائِزِ بِالْمُصَلَّىٰ وَالْمَسْجِدِ

قوله: (**باب الصَّلاَةِ عَلَىٰ الْجَنَائِزِ بِالْمُصَلَّىٰ وَالْمَسْجِدِ**)، قال **ابن رشيد** -رحمه الله-: "لم يتعرَّض المصنف -رحمه الله- لكون الميت بالمصلَّىٰ أولًا؛ لأنَّ المصلىٰ عليه كان غائبًا وألحق حكم المصلَّىٰ بالمسجد بدليل ما تقدَّم من حديث **أم عطية** -رضي الله عنها-: «**ويعتزل الحيض المصلَّىٰ**»[(١)]، فدلَّ علىٰ أنَّ للمصلَّىٰ حكم المسجد فيما ينبغي أن يتجنب فيه، ويلحق به ما سوىٰ ذلك". الفتح (٤/ ١٠٤)، بتصرفٍ يسيرٍ.

وقال **ابن الملقن** -رحمه الله-: "وإنَّما ذكر المسجد في الترجمة؛ لاتصاله بمصلَّىٰ الجنائز". التوضيح (١٠/ ١٠). وحكىٰ ابن بطَّال -رحمه الله- عن **ابن حبيب** -رحمه الله-: أنَّ مصلَّىٰ الجنائز بالمدينة كان لاصقًا بمسجد النبي ﷺ من ناحية جهة المشرق. شرح البخاري (٣/ ٣١٠).

١٣٢٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ: عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، قَالَ: نَعَىٰ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّجَاشِيَّ(أي: أخبرنا بموته، واسمه أصحمة، والنجاشي هو لقب من ملَك الحبشة) صَاحِبَ الحَبَشَةِ، يَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ: «**اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ**».

تقدَّم في: (الجنائز ١٢٤٥).

١٣٢٨ - وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ: أَنَّ **أَبَاهُرَيْرَةَ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَفَّ بِهِمْ بِالْمُصَلَّىٰ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا»[(٢)].

تقدَّم في: (الجنائز ١٢٤٥).

الشرح

---

(١) تقدم برقم (٣٥١).

(٢) وأخرجه مسلم (٩٥١)، وأبوداود (٣٢٠٤)، والترمذي (١٠٢٢)، والنسائي (١٨٧٩، ١٩٧١، ١٩٧٢، ١٩٨٠، ٢٠٤١، ٢٠٤٢)، وابن ماجه (١٥٣٤).

قوله: (نَعَىٰ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّجَاشِي)، قد تقدَّم الكلام علىٰ ما في قصة النجاشي، في باب الصفوف علىٰ الجنازة[١]، ولله الحمد.

قوله: (إِنَّ النَّبِي ﷺ صَفَّ بِهِمْ بِالْمُصَلَّىٰ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا)، الشاهد من هذا الحديث أنَّ النبي ﷺ صلَّىٰ بهم بالمصلَّىٰ، وأمَّا عدد التكبيرات؛ فسيأتي الكلام عليه قريبًا -إن شاء الله- في باب التكبير علىٰ الجنازة أربعًا[٢]، وبيان الصواب في ذلك.

١٣٢٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: أَنَّ اليَهُودَ، جَاءُوا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَامْرَأَةٍ زَنَيَا، «فَأَمَرَ بِهِمَا، فَرُجِمَا قَرِيبًا مِنْ مَوْضِعِ الجَنَائِزِ عِنْدَ المَسْجِدِ(قريبًا منه أو لاصقًا به)»[٣].

أطرافه في: (المناقب٣٦٣٥، التفسير٤٥٥٦، الحدود٦٨١٩، ٦٨٤١، الاعتصام٧٣٣٢، التوحيد٧٥٤٣).

الشرح

هذا الحديث أخرجه مسلم بلفظ: "أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِيَهُودِيٍّ وَيَهُودِيَّةٍ قَدْ زَنَيَا، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ جَاءَ يَهُودَ، فَقَالَ: «**مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ عَلَىٰ مَنْ زَنَىٰ؟**»، قَالُوا: نُسَوِّدُ وُجُوهَهُمَا، وَنُحَمِّلُهُمَا، وَنُخَالِفُ بَيْنَ وُجُوهِهِمَا، وَيُطَافُ بِهِمَا، قَالَ: «**فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ**»، فَجَاءُوا بِهَا، فَقَرَءُوهَا، حَتىٰ إِذَا مَرُّوا بِآيَةِ الرَّجْمِ وَضَعَ الْفَتَىٰ الَّذِي يَقْرَأُ يَدَهُ عَلَىٰ آيَةِ الرَّجْمِ، وَقَرَأَ مَا بَيْنَ يَدَيْهَا، وَمَا وَرَاءَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُاللهِ بْنُ سَلَامٍ، وَهُوَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: مُرْهُ فَلْيَرْفَعْ يَدَهُ، فَرَفَعَهَا، فَإِذَا تَحْتَهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَرُجِمَا، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُمَا، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَقِيهَا مِنَ الْحِجَارَةِ بِنَفْسِهِ".

قوله: (أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَىٰ النَّبِي ﷺ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَامْرَأَةٍ زَنَيَا، فَأَمَرَ بِهِمَا فَرُجِمَا قَرِيبًا

---

(١) تقدَّم برقم (١٣١٨).

(٢) سيأتي برقم (١٣٣٣، ١٣٣٤).

(٣) وأخرجه مسلم (١٦٩٩)، وأبوداود (٤٤٤٦، ٤٤٤٩)، والترمذي (١٤٣٦)، وابن ماجه (٢٥٥٦).

مِنْ مَوْضِعِ الْجَنَائِزِ عِنْدَ الْمَسْجِدِ)، سيأتي الكلام مبسوطًا في رجم اليهوديين، في كتاب الحدود[(١)] -إن شاء الله-.

وأمَّا قوله: "قريبًا من موضع الجنائز عند المسجد"، فهذا هو الشاهد من هذه الترجمة، ويستفاد منه: أنَّه كان للجنائز مكانٌ معدٌّ معروفٌ للصلاة عليها.

ولكن قد وقع في بعض الجنائز أن صُلِّيَ عليها في المسجد، وربَّما كان هذا؛ لأمرٍ عارض، أو لبيان الجواز، قال **إسماعيل بن إسحاق** -رحمه الله-: "لا بأس بالصلاة عليها فيه إن احتيج إلىٰ ذلك"[(٢)]، ولكنَّ الأفضل الصلاة عليها خارج المسجد في مكانٍ معدٍّ للصلاة علىٰ الجنائز كما كان الأمر علىٰ عهد رسول الله ﷺ، وهو غالب هديه فيها، وفي ذلك أحاديث كثيرة غير أحاديث الباب، فمن ذلك ما روي عن **جابر** -رضي الله عنه- قال: "مات رجلٌ منا، فغسَّلناه.. **ووضعناه لرسول الله ﷺ حيث توضع الجنائز عند مقام جبريل**، ثمَّ آذنّا رسول الله ﷺ بالصلاة عليه، فجاء معنا... فصلَّىٰ عليه...". **صحيح**: أخرجه الحاكم (٢٤٠١)، والدارقطني (٣٠٨٤)، وهو في "أحكام الجنائز". وعن **محمد بن عبدالله بن جحش** -رضي الله عنه- قال: "**كنَّا جلوسًا بفناء المسجد حيث توضع الجنائز**، ورسول الله ﷺ جالسٌ بين ظهرانينا، فرفع رسول الله ﷺ بصره إلىٰ السماء". **حسن**: أخرجه أحمد (٥/ ٢٨٩)، (٢٢٤٩٣)، والحاكم (٢/ ٢٤)، وقال: **صحيح الإسناد**، وهو في "أحكام الجنائز" (١٣٦). وقال ﷺ: «**من صلَّىٰ علىٰ جنازة في المسجد، فليس له شيء**». **صحيح**: أخرجه أحمد (٩٧٣٠)، وابن ماجه (١٥١٧)، وهو في "الصحيحة" (٢٣٥١). وفي لفظ: «**فلا صلاة له**». **إسناده حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٦٤)، (١٢٠٩٧).

وقد جاء عن السلف من الصحابة والتابعين، أنَّهم صلُّوها في المسجد، فعن **عائشة** -رضي الله عنها- قالت: "**لـمَّا توفِّي سعد بن أبي وقاص، أرسل أزواج النبي ﷺ أن يمرُّوا بجنازته في المسجد فيصلِّينَ عليه ففعلوا، فَوُقِفَ به علىٰ حجرهنَّ يصلِّينَ عليه، وأُخْرِجَ به من باب الجنائز الذي كان إلىٰ المقاعد، فبلغهنَّ أنَّ الناس عابوا ذلك، وقالوا: هذه بدعة، ما كانت الجنائز يدخل بها إلىٰ المسجد! فبلغ ذلك عائشة، فقالت: ما أسرع الناس إلىٰ أن يعيبوا ما لا علم لهم به، عابوا**

---

(١) بَابُ أَحْكَامِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَإِحْصَانِهِمْ، إِذَا زَنَوْا وَرُفِعُوا إِلَىٰ الإِمَامِ، تحت حديث برقم (٦٨٤١).
(٢) **انظر**: "النوادر والزيادات" (١/ ٦٢٣).

علينا أن يُمرَّ بجنازة في المسجد، والله ما صلَّىٰ رسول الله ﷺ علىٰ سهيل بن بيضاء وأخيه إلا في جوف المسجد". أخرجه مسلم (٩٧٣).

وعن **عبدالله بن عمر** -رضي الله عنهما- قال: **"صلِّيَ علىٰ عمر بن الخطاب في المسجد"**. **صحيح**: أخرجه مالك في "الموطأ" (١/ ٢٣٠)، (٢٣). وعن المطلب بن عبدالله بن حنطب: **"أنَّ أبا بكر وعمر صُليَ عليهما في المسجد تجاه المنبر"**. **حسن**: أخرجه ابن سعد في "الطبقات" (٣/ ٢٠٦). قال **الحافظ** -رحمه الله-: **"وهذا يقتضي الإجماع علىٰ جواز ذلك"**. الفتح (٤/ ١٠٥).

فيه دليلٌ علىٰ مشروعية الصلاة علىٰ الجنازة في المسجد. **وفيه** أنَّه كان هناك مكان معدٌّ للصلاة علىٰ الجنازة.

٦١- باب مَا يُكْرَهُ مِنِ اتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ عَلَىٰ الْقُبُورِ

وَلَمَّا مَاتَ الحَسَنُ بْنُ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- ضَرَبَتِ امْرَأَتُهُ القُبَّةَ عَلَىٰ قَبْرِهِ سَنَةً، ثُمَّ رُفِعَتْ، فَسَمِعُوا صَائِحًا يَقُولُ: "أَلاَ هَلْ وَجَدُوا مَا فَقَدُوا، فَأَجَابَهُ الآخَرُ: بَلْ يَئِسُوا فَانْقَلَبُوا".

قوله: (**باب مَا يُكْرَهُ مِنِ اتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ عَلَىٰ الْقُبُورِ**)، مراده بالكراهة هنا: كراهة التحريم بلا شكٍّ.

جاء في بعض الأحاديث لفظ البناء، وهنا بلفظ: الاتِّخاذ، قال **ابن رشيد** -رحمه الله-: "الاتِّخاذ أعمُّ من البناء؛ فلذلك أفرده بالترجمة، ولفظها يقتضي أنَّ بعض الاتِّخاذ لا يكره، فكأنَّه يفصِّل بين ما إذا ترتَّبت علىٰ الاتِّخاذ مفسدة أو لا". الفتح (٤/ ١٠٥).

قوله: (**ضَرَبَتِ امْرَأَتُهُ الْقُبَّةَ عَلَىٰ قَبْرِهِ سَنَةً، ثُمَّ رُفِعَتْ ...**)، القبة أي: الخيمة، وجاء في لفظ آخر: الفسطاط، قال **الحافظ** -رحمه الله-: "ومناسبة هذا الأثر لحديث الباب؛ أنَّ المقيم في الفسطاط لا يخلوا من الصلاة هناك، فيلزم اتِّخاذ المسجد عند القبر، وقد يكون في جهة القبلة فتزداد الكراهة". الفتح (٤/ ١٠٦)، مختصرًا.

وكره الإمام **أحمد** -رحمه الله- أن يضرب علىٰ القبر فسطاطًا، وأوصىٰ **أبو هريرة** -رضي الله عنه- أهله عند موته أن لا يضربوا عليه فسطاطًا. **حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٥)، (١١٨٧٠). وبذلك أوصىٰ إبراهيم -رحمه الله-. وهو قول أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- وسعيد بن المسيب -رحمه الله-.

وقد ورد عن بعض السلف أنَّهم ضربوا فسطاطًا علىٰ بعض القبور، ومن هنا قال العلَّامة **ابن عثيمين** -رحمه الله-: "لا شأنَ لنا بما ورد عن بعض السلف، فالحقُّ أنَّ ضرب الخيمة علىٰ القبر منكرٌ، تجب إزالته، كما فعل ابن عمر -رضي الله عنهما-، والسكوت عن هذا يمكن لموانع من إزالته؛ بحيث إنَّ إزالته يحصل بها شرٌّ كثيرٌ، وقضايا الأعيان قد يكون لها أسبابٌ غير معلومة، ولذلك نرجع إلىٰ الأصل، والأصل أنَّ النبي ﷺ نهىٰ عن البناء علىٰ القبور، وعن تعليتها،

وتجصيصها[١]، وعن الكتابة عليها[٢]، وعن كلِّ ما يظهر فيه تكريمها إلا ما يتعلَّق بكرامة المؤمن، فلا يجلس علىٰ القبر؛ لأنَّ النبي ﷺ حذَّر منه[٣]". شرح البخاري (٤/ ٥٢٤)، بتصرُّفٍ يسيرٍ.

١٣٣٠ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ هِلاَلٍ هُوَ الوَزَّانُ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «**لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ**(أي: أبعدهم وطردهم من رحمته)، **اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسْجِدًا**»، قَالَتْ: وَلَوْلاَ ذَلِكَ(أي: الخوف من اتِّخاذ قبره مسجدًا) **لَأَبْرَزُوا قَبْرَهُ**(كشفوه وأظهروه ولم يبنوا عليه حائلا) **غَيْرَ أَنِّي أَخْشَىٰ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا**.[٤]

تقدَّم في: (الصلاة٤٣٥).

الشرح

قوله: (**لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ**)، اللعن: الطرد والإبعاد، فهم مطرودون مبعدون من الرحمة، ولعنوا؛ لكفرهم ولفعلهم.

قوله: (**اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسْجِدًا**)، قد ورد ذلك عن النبي ﷺ في أحاديث كثيرة، فمن ذلك ما روي عن **أبي هريرة** -رضي الله عنه- قال: قال النبي ﷺ: «**قاتل الله اليهود**، وفي رواية: **لعن الله اليهود؛ اتَّخذوا قبور أنبيائهم مساجد**». **متفق عليه**. **وعنه** -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ أنَّه قال: «**اللهمَّ لا تجعل قبري وثنًا، لعن الله قومًا اتَّخذوا قبور أنبيائهم مساجد**». **صحيح**: أخرجه أحمد (٧٣٥٨)، وهو في "أحكام الجنائز" (ص ٢٧٧). وعن **جندب** -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله ﷺ قبل أن يموت بخمسٍ يقول: «**ألا وإنَّ من كان قبلكم كانوا يتَّخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتَّخذوا القبور مساجد، إنِّي أنهاكم عن ذلك**». أخرجه مسلم

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ ٦٦٧)، (٩٤، ٦٧٠).

(٢) **صحيح**: أخرجه الترمذي (١٠٥٢).

(٣) أخرجه مسلم (٢/ ٦٦٨)، (٩٧، ٩٧٢).

(٤) وأخرجه مسلم (٥٢٩)، والنسائي (٧٠٣، ٢٠٤٦).

(٥٣٢). وعن **عبدالله بن مسعود** -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنَّ من شرار الناس، من تدركه الساعة وهم أحياء، ومن يتَّخذ القبور مساجد**». **صحيح**: أخرجه أحمد (٣٨٤٤، ٤١٤٣، ٤١٤٤، ٤٣٤٢)، وغيره، وهو في "تحذير الساجد" (٢٦).

وهذه الأحاديث تدلُّ دلالةً قاطعةً علىٰ أنَّ اتخاذ القبور مساجد حرامٌ؛ لما فيها من لعن المتِّخذين، ولذلك قال الفقيه **الهيتمي** -رحمه الله-: "الكبيرة الثالثة والتسعون: اتِّخاذ القبور مساجد"[(١)]، ثمَّ ذكر كلامًا نفيسًا في هذا الموضوع، فليراجعه من شاء.

قال الإمام **الألباني** -رحمه الله-: "والاتِّخاذ المذكور في الأحاديث المتقدِّمة يشمل عدة أمور:

الأول: الصلاة إلىٰ القبور مستقبلًا لها. **الثاني**: السجود علىٰ القبور. **الثالث**: بناء المساجد عليها.

والمعنىٰ الثاني ظاهرٌ من الاتِّخاذ والآخران مع دخولهما فيه، فقد جاء النص عليهما في بعض الأحاديث المتقدِّمة". أحكام الجنائز (ص ٢٧٩)، مختصرًا.

وقال العلَّامة **ابن عثيمين** -رحمه الله-: "لا شكَّ أنَّ اتِّخاذ المساجد علىٰ القبور من كبائر الذنوب؛ لأنَّ النبي ﷺ لعنَ -وهو في سياق الموت- من فعله.

والمسجد إذا بني علىٰ القبر وجب هدمه، وصار أشدَّ من مسجد الضرار في منع الصلاة فيه[(٢)]؛ لأنَّ مسجد الضرار الذي منع الله تعالىٰ الصلاة فيه إنَّما يؤدِّي إلىٰ مسائل لا تصل إلىٰ الشرك، واتِّخاذ المساجد علىٰ القبور يؤدِّي إلىٰ الشرك". شرح البخاري (٤/ ٥٢٠- ٥٢١)، ملخصًا.

قال **ابن دقيق العيد** -رحمه الله-: "هذا الحديث يدلّ علىٰ امتناع اتخاذ قبر الرسول ﷺ

---

(١) **انظر**: الزواجر (١/ ١٢٠- ١٢١).

(٢) هذا بالإجماع، قال شيخ الإسلام **ابن تيمية** -رحمه الله-: "فهذه المساجد المبنية علىٰ قبور الأنبياء والصالحين، والملوك وغيرهم، يتعيَّنُ إزالتها بهدم أو بغيره، هذا ممَّا لا أعلم فيه خلافًا بين العلماء المعروفين، وتكره الصلاة فيها من غير خلاف أعلمه، ولا تصحُّ عندنا في ظاهر المذهب". "اقتضاء الصراط المستقيم" (ص ٤٤٣).

مسجدًا، ومنه يُفْهَم امتناع الصلاة علىٰ قبره، ومن الفقهاء مَن استدلّ بعدم صلاة المسلمين علىٰ قبره ﷺ علىٰ عدم الصلاة علىٰ القبر جملةً.

وأجيبوا عن ذلك بأنَّ قبر الرسول ﷺ مخصوص عن هذا بما فُهِم من هذا الحديث من النهي عن اتِّخاذ قبره مسجدًا.

وبعض الناس أجاز الصلاة علىٰ قبر الرسول ﷺ كجوازها علىٰ قبر غيره عنده، وهو ضعيف؛ لتطابق المسلمين علىٰ خلافه، ولإشعار الحديث بالمنع منه". إحكام الإحكام (٢/ ١٧٣).

قال العلَّامة **الإتيوبي** -رحمه الله-: "الصلاة علىٰ القبر من لم يُصلّ عليه سنّة، فقد صلّىٰ النبيّ ﷺ علىٰ القبر، وصلّىٰ أصحابه معه، فقد أخرج الشيخان عن **ابن عبّاس** -رضي الله عنهما- "أنَّ رسول الله ﷺ صلَّىٰ علىٰ قبر بعدما دُفن، فكبّر عليه أربعًا".

وأخرجا -أيضًا- عن **أبي هريرة** -رضي الله عنه- أنَّ امرأة أو رجلًا كانت تَقُمّ المسجد، ولا أراه إلا امرأةً، فذكر حديث النبيّ ﷺ أنَّه صلَّىٰ علىٰ قبرها.

وأخرج مسلم عن **أنس** -رضي الله عنه- "أنَّ النبيّ ﷺ صلَّىٰ علىٰ قبر".

وأمَّا الصلاة علىٰ قبره ﷺ فمن المنكرات، فمن أجازه قياسًا علىٰ غيره، فقد خالف إجماع المسلمين، كما أشار إليه ابن دقيق العيد". البحر المحيط (١٢/ ١٣٢).

قوله: (وَلَوْلاَ ذَلِكَ لأَبْرَزُوا قَبْرَهُ)، أي: لكشف قبر النبي ﷺ، ولم يتَّخذ عليه حائل، والمراد: الدفن خارج بيته، وهذا قالته عائشة -رضي الله عنها- قبل أن يوسَّع المسجد النبوي، ولهذا لـمَّا وسِّع المسجد جعلت حجرتها مثلثة الشكل محدَّدة حتىٰ لا يتأتَّىٰ لأحدٍ أن يصلِّي إلىٰ جهة القبر مع استقبال القبلة.

وتقدَّم الكلام علىٰ بعض مباحثه في كتاب الصلاة[(١)]، ولله الحمد.

---

(١) باب رقم (٥٥)، حديث رقم (٤٣٥).

٦٢ - باب الصَّلاَةِ عَلَىٰ النُّفَسَاءِ إِذَا مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا

قوله: (باب الصَّلاَةِ عَلَىٰ النُّفَسَاءِ إِذَا مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا)، أي: في مدَّة نفاسها أو بسبب نفاسها، والأول أعمُّ من جهة أنَّه يدخل فيه من ماتت منه أو من غيره، قال **ابن المنير** -رحمه الله-: "المقصود بهذه الترجمة أنَّ النفساء وإن كانت معدودة من جملة الشهداء[(١)]، فإنَّ الصلاة عليها مشروعة، بخلاف شهيد المعركة". الفتح (٤/ ١٠٧).

١٣٣١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، قَالَ: «صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا(أي: حين ولادتها)، فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطَهَا(وقف في الصلاة عليها محاذيا لوسطها)»[(٢)].

تقدَّم في: (الحيض ٣٣٢).

الشرح

قوله: (صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا)، يعني: بعد أن ولدت؛ لأنَّ الأصل في النفاس -وهو خروج الدم- أنَّه لا يكون إلا بعد الولادة، فلا يمنع كونها ماتت عليها دم النفاس، أن يصلَّىٰ عليها.

قوله: (فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطَهَا)، فيه دليلٌ علىٰ أنَّ الإمام يقوم وسط المرأة؛ أي: محاذيًا وسطها، أمَّا الرجل فإنَّه يحاذي رأسه، هكذا السنة[(٣)]. وسيأتي الكلام علىٰ ذلك في الباب الذي

---

(١) جاء في حديث **عبادة بن الصامت** -رضي الله عنه- أنَّ رسول الله ﷺ عاد عبد الله بن رواحة -رضي الله عنه- قال: فما تحوَّزَ -أي: تنحَّىٰ- له عن فراشه، فقال: «**أتدري من شهداء أمتي؟**»، قالوا: قتل المسلم شهادة، فقال: «**إنَّ شهداء أمتي إذًا لقليل؛ قتل المسلم شهادة، والطاعون شهادة، والمرأة يقتلها ولدها جمعاء** - هي: التي تموت، وفي بطنها ولد- **شهادة يجرُّها ولده بسرره**-السرَّة: ما يبقىٰ بعد القطع ممَّا تقطعه القابلة، والسر: ما تقطعه- **إلىٰ الجنة**». **صحيح**: أخرجه أحمد (١٧٧٩٧).

(٢) وأخرجه مسلم (٩٦٤)، وأبوداود (٣١٩٥)، والترمذي (١٠٣٥)، والنسائي (٣٩٣، ١٩٧٦، ١٩٧٩)، وابن ماجه (١٤٩٣).

(٣) **صحيح**: روىٰ ذلك أبو داود (٣١٩٤)، والترمذي (١٠٣٤)، وابن ماجه (١٤٩٤).

يليه -إن شاء الله-.

فيه بيان مشروعيّة القيام عند أداء الصلاة علىٰ الجنازة. **وفيه** إثبات مشروعية الصلاة علىٰ النفساء، وإن كانت من جملة الشهداء؛ لأنَّها ليست من شهداء المعركة. **وفيه** مشروعيةَ الصلاة علىٰ المرأة، فإنَّ كونها نفساء وصف غير معتبر.

الصلاة علىٰ الزانية

لا بأس بالصلاة عليها، فما دام الإنسان مسلما، فإنَّه يصلَّىٰ عليه، ويدعىٰ له بالرحمة والمغفرة، فعن أبي الزبير عن **جابر** -رضي الله عنه- قال: سألته عن المرأة تموت في نفاسها من الفجور أيصلَّىٰ عليها؟ قال: "صلِّ علىٰ من قال: لا إله إلا الله". **حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٥٤).

الصلاة علىٰ السقط

قال الإمام **ابن باز** -رحمه الله-: "القول بعدم الصلاة علىٰ السقط ضعيف، والصواب مشروعيّة الصلاة عليه إذا سقط بعد نفخ الروح فيه، وكان محكومًا بإسلامه؛ لأنَّه ميت مسلم، فشُرعت الصلاة عليه كسائر موتىٰ المسلمين، ولما روىٰ أحمد، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائي، عن **المغيرة بن شعبة** -رضي الله عنه- أنَّ النبيّ ﷺ قال: «**والسقط يصلَّىٰ عليه، ويُدعىٰ لوالديه بالمغفرة والرحمة**»، وإسناده حسن، والله أعلم". من هامش "الفتح" (٤/ ١٠٨).

وعن سعيد بن المسيب قال: إن كان **أبو هريرة** -رضي الله عنه- ليصلِّي علىٰ المنفوس الذي لم يعمل خطيئة قط فيقول: "اللَّهُمَّ أعذه من عذاب القبر". **صحيح**: أخرجه ابن أبي الدنيا في "العيال" (٤٢٠)، وأُخرجه عبد الرزاق (٣/ ٥٣٣). وعن **المغيرة بن شعبة** -رضي الله عنه- قال: "السقط يصلَّىٰ عليه، ويدعىٰ لوالديه بالعافية والرحمة". **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٥٣١)، وغيره. عن **جابر** -رضي الله عنه- قال: "إذا استهلَّ صلِّي عليه وورث، وإن لم يستهلَّ لم يصلَّ عليه ولم يورث". **حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣١٩)، وابن المنذر (٥/ ٤٠٤). وعن أبي إسحاق قال: سئل **ابن عمر** -رضي الله عنهما- عن السقط يقع ميتًا أيصلَّىٰ عليه؟ قال: "لا حتىٰ يصيح فإذا صاح صُلِّيَ عليه وورث". **حسن**: أخرجه عبد الرزاق (٣١/ ٥٣٠).

وعن نافع قال: صلَّىٰ **ابن عمر** -رضي الله عنهما- علىٰ مولود في الدار ثم بعث به فدفن؟

قلت لنافع: أكان استهل؟ قال: لا. **صحيح**: أخرجه مسدد بإسناد صحيح كما قال الحافظ، المطالب العالية (٨٧٢)، ومن طريقه أخرجه ابن المنذر (٥/ ٤٠٤).

٦٣ - باب أَيْنَ يَقُومُ مِنَ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ؟

قوله: (**باب أَيْنَ يَقُومُ مِنَ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ**)، أي: هذا بيانٌ لقيام الإمام إذا صلَّىٰ علىٰ الجنازة أين يقف.

١٣٣٢ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُالوَارِثِ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، حَدَّثَنَا **سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، قَالَ: «صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطَهَا»[(١)].

تقدَّم في: (الحيض ٣٣٢).

الشرح

قوله: (صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِي ﷺ عَلَىٰ امْرَأَةٍ)، يبين الشارع مشروعية الصلاة علىٰ المرأة، وأنَّ كونها نفساء فهذا وصفٌ غير معتبر، وأمَّا كونها امرأة فيحتمل أن يكون معتبرًا، فإنَّ القيام عليها عند وسطها؛ لسترها، وذلك مطلوبٌ في حقِّها، بخلاف الرجل.

قال **ابن الملقِّن** -رحمه الله-: "**والإجماع قائمٌ علىٰ أنَّه لا يقوم ملاصقًا للجنازة**، وأنَّه لابدَّ من فُرجة بينهما". التوضيح (١٠/ ٢٠)، مختصرًا.

قال الإمام **الألباني** -رحمه الله-: "ويقف الإمام وراء رأس الرجل، ووسط المرأة، وفيه حديثان:

الأول: عن أبي غالب الخياط قال: "**شهدت أنس بن مالك** -رضي الله عنه- **صلَّىٰ علىٰ جنازة رجل، فقام عند رأسه**، (وفي رواية: **رأس السرير**)، **فلمَّا رفع، أُتي بجنازة امرأة من قريش -أو من الأنصار-، فقيل له: يا أبا حمزة هذه جنازةُ فلانة ابنة فلان فصلِّ عليها، فصلَّىٰ عليها، فقام**

---

(١) وأخرجه مسلم (٩٦٤)، وأبوداود (٣١٩٥)، والترمذي (١٠٣٥)، والنسائي (١٩٧٦، ١٩٧٩)، وابن ماجه (١٤٩٣).

وسطها، (وفي رواية: **عند عجيزتها، وعليها نعشٌ أخضر**)، **وفينا العلاء بن زياد العدوي، فلمَّا رأىٰ اختلاف قيامه علىٰ الرجل والمرأة قال: يا أبا حمزة هكذا كان رسول الله ﷺ يقوم من الرجل حيث قمت، ومن المرأة حيث قمت؟ قال: نعم، قال: فالتفت إلينا العلاء فقال: احفظوا"**. **إسناده صحيح**: أخرجه أبو داود (٢/ ٦٦- ٦٧)، والترمذي (٢/ ١٤٦) وحسَّنه.

الثاني: عن **سمرة بن جندب** -رضي الله عنه- قال: **"صلَّيت خلف النبي ﷺ، وصلَّىٰ علىٰ أُمِّ كعبٍ ماتت وهي نُفساء، فقام وسول الله ﷺ للصلاة عليها وسْطها"** -وهو حديث الباب-.

قال: والحديث واضح الدلالة علىٰ أنَّ السنة أن يقف الإمام حذاء وسطِ المرأة، وهو بمعنىٰ حديث أنس -رضي الله عنه-: **"عند عجيزتها"**، بل هذا ممَّا يزيده وضوحًا، فإنَّه أصرحُ في الدلالة علىٰ المراد من حديث سمرة". أحكام الجنائز (ص ١٣٩- ١٤٠)، مختصرًا.

قال **ابن المنذر**: "يقوم من المرأة وسطها، وعند رأس الرجل". الأوسط (٤١٨ - ٤١٩)، باختصار. وهو مذهب الشافعيّ، وداود، وابن حزم -رحمهم الله تعالىٰ-.

قال العلّامة **الشوكانيّ** -رحمه الله- بعد حكاية المذاهب-: "قد عرفت أنَّ الأدلة دلّت علىٰ ما ذهب إليه الشافعيّ، وأنَّ ما عداه لا مُستند له، من المرفوع، بل مجرّد التعويل علىٰ محض الرأي، أو ترجيح ما فعله الصحابيِّ علىٰ فعله ﷺ، وإذا جاء نهر الله بطل نهر معقل.

نعم لا ينتهض مجرّد الفعل دليلًا للوجوب، ولكن النزاع فيما هو الأولىٰ والأحسن، ولا أولىٰ، ولا أحسن من الكيفيّة التي فعلها المصطفىٰ ﷺ". نيل الأوطار (٤/ ٨٢).

وقال في "الروضة النديّة" (ص ١٦٧): "أقول: الثابت عنه ﷺ أنَّه كان يقف مقابلًا لرأس الرجل، ولم يثبت عنه غير ذلك، وأمَّا المرأة، فروي أنه كان يقوم مقابلًا لوسطها، وروي أنَّه كان يقوم مقابلًا لعجيزتها، ولا منافاة بين الروايتين، فالعجيزة يصدُق عليها أنَّها وسط، وإيثار ما ثبت عن رسول الله ﷺ عند أئمة الفنّ الذين هم المرجع لغيرهم واجب، ولم يقل أحد من أهل العلم بترجيح قول أحد من الصحابة، أو من غيرهم علىٰ قول رسول الله ﷺ، وفِعلِهِ، وهذا ممَّا لا ينبغي أن يخفىٰ".

فيه مشروعية الصلاة علىٰ المرأة. **وفيه** إثبات الصلاة علىٰ النفساء وإن كانت شهيدة.

٦٤ - باب التَّكْبِيرِ عَلَىٰ الْجَنَازَةِ أَرْبَعًا

وَقَالَ حُمَيْدٌ: "صَلَّىٰ بِنَا أَنَسٌ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، فَكَبَّرَ ثَلاثًا، ثُمَّ سَلَّمَ فَقِيلَ لَهُ، فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، ثُمَّ كَبَّرَ الرَّابِعَةَ، ثُمَّ سَلَّمَ".

قوله: (**باب التَّكْبِيرِ عَلَىٰ الْجَنَازَةِ أَرْبَعًا**)، قال **ابن المنير** -رحمه الله-: "أشار بهذه الترجمة إلىٰ أنَّ التكبير لا يزيد علىٰ أربع، ولذلك لم يذكر ترجمة أخرىٰ، ولا خبرًا في الباب". الفتح (٤/ ١٠٩)، مختصرًا. وسيأتي الكلام علىٰ ذلك بالتفصيل -إن شاء الله-.

قوله: (وَقَالَ حُمَيْدٌ: صَلَّىٰ بِنَا أَنَسٌ فَكَبَّرَ ثَلاثًا، ثُمَّ سَلَّمَ، ...)، **فيه** أنَّه لا سجود للسهو لمن سها في تكبيرات الجنازة.

١٣٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَعَىٰ النَّجَاشِيَّ(أي: أخبر بموته، واسمه أصحمة، والنجاشي هو لقب من ملَك الحبشة) فِي اليَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَىٰ المُصَلَّىٰ، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ»[(١)].

تقدَّم في: (الجنائز١٢٤٥).

١٣٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ، **عَنْ جَابِرٍ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ عَلَىٰ أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيِّ(النجاشي: هو لقب من ملَك الحبشة) فَكَبَّرَ أَرْبَعًا»[(٢)].

وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: عَنْ سَلِيمٍ: أَصْحَمَةَ، وَتَابَعَهُ عَبْدُالصَّمَدِ.

تقدَّم في: (الجنائز١٣١٧).

الشرح

---

(١) وأخرجه مسلم (٩٥١)، وأبوداود (٣٢٠٤)، والترمذي (١٠٢٢)، والنسائي (١٨٧٩، ١٩٧١، ١٩٧٢، ١٩٨٠، ٢٠٤١، ٢٠٤٢)، وابن ماجه (١٥٣٤).

(٢) وأخرجه مسلم (٩٥٢)، والنسائي (١٩٧٠، ١٩٧٣، ١٩٧٤).

هذان الحديثان تقدَّم الكلام عليهما بما يغني عن إعادة شرحهما، والشاهد منهما هنا قوله: (وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ)، وقوله في الحديث الآخر: (فَكَبَّرَ أَرْبَعًا). واختلف العلماء في عدد التكبيرات؛ فيكبِّر علىٰ الجنازة أربعًا أو خمسًا، إلىٰ تسع تكبيرات، كلُّ ذلك ثبت عن النبي ﷺ فأيُّها فعل أجزأه، والأولىٰ التنويع، فيفعل هذا تارةً، وهذا تارة، كما هو الشأن في أمثاله كأدعية الاستفتاح ونحوها، وإن كان لا بدَّ من التزام نوعٍ واحدٍ منها فهو الأربع؛ لأنَّ الأحاديث فيها أكثر، وإليك بيان ذلك:

أ- أمَّا الأربع ففيها أحاديث عن جماعة من الصحابة:

الأول: عن **أبي هريرة** -رضي الله عنه-، وهو حديث الباب. **الثاني**: عن **جابر** -رضي الله عنه-، وهو حديث الباب -أيضًا-.

الثالث: عن **ابن عباس** -رضي الله عنهما- في حديث الصلاة علىٰ الرجل الذي دفن ليلًا قال: **"فأمَّنا، وصفَّنا خلفه، وأنا فيهم، وكبَّر عليه أربعًا"**. **متفق عليه**.

الثالث: عن **يزيد بن ثابت** -رضي الله عنه- في صلاته ﷺ علىٰ مولاةٍ لبني فلان في قبرها، وفيه: **"ثمَّ أتىٰ القبر، فصففنا خلفه، فكبَّر عليه أربعًا"**. **إسناده صحيح**: أخرجه النسائي (١/ ٢٨٤)، وهو في "الإرواء" (٣/ ١٨٥).

الرابع: عن **أبي أمامة** -رضي الله عنه- قال: **"السنة في الصلاة علىٰ الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الأولىٰ بأمِّ القرآن مخافتةً، ثمَّ يكبِّر ثلاثًا، والتسليم عند الآخرة"**. **إسناده صحيح**: أخرجه النسائي (١/ ٢٨١)، (١٩٨٩)، وهو في "أحكام الجنائز" (ص ١١١).

الخامس: عن **عبدالله بن أبي أوفىٰ** -رضي الله عنه- قال: **"إنَّ رسول الله ﷺ كان يكبِّر أربعًا"**. **إسناده صحيح**: أخرجه البيهقي (٤/ ٥٨).

ب- وأمَّا الخمس فلحديث عبدالرحمن بن أبي ليلىٰ قال: **"كان زيد بن أرقم يكبِّر علىٰ جنائزنا أربعًا وإنَّه كبَّر علىٰ جنازةٍ خمسًا، فسألته فقال: كان رسول الله ﷺ يُكبِّرها، فلا أتركها لأحدٍ بعده أبدًا"**. أخرجه مسلم (٩٥٧)، والترمذي (٢/ ١٤٠). وقال **الترمذي** -رحمه الله-: "وقد ذهب بعض أهل العلم إلىٰ هذا من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، رأوا التكبير علىٰ الجنازة خمسًا، وقال أحمد وإسحاق: إذا كبَّر الإمام علىٰ الجنازة خمسًا فإنَّه يتبع الإمام".

ج- وأمَّا الست والسبع، ففيها بعض الآثار الموقوفة، ولكنها في حكم الأحاديث المرفوعة؛ لأنَّ بعض كبار الصحابة أتىٰ بها علىٰ مشهدٍ من الصحابة دون أن يعترض عليه أحدٌ منهم.

الأول: عن عبدالله بن مغفل: **"أنَّ عليَّ بن أبي طالب صلَّىٰ علىٰ سهل بن حُنيف، فكبَّر عليه ستًا، ثمَّ التفت إلينا فقال: إنَّه بدريٌّ"**. **إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين**: أخرجه الطحاوي (١/ ١٨٧)، والحاكم (٣/ ٤٠٩).

الثاني: عن عَبْدِ خيرٍ قال: **"كان عليٌّ**-رضي الله عنه- **يكبِّر علىٰ أهل بدرٍ ستًا، وعلىٰ أصحاب النبي ﷺ خمسًا، وعلىٰ سائر الناس أربعًا"**. **إسناده صحيح**: أخرجه الطحاوي والدارقطني (١٩١)، ومن طريقه البيهقي (٤/ ٣٧).

الثالث: عن موسىٰ بن عبدالله بن يزيد: **"أنَّ عليًا صلَّىٰ علىٰ أبي قتادة، فكبَّر عليه سبعًا، وكان بدريًا"**. **إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم**: أخرجه الطحاوي والبيهقي (٤/ ٣٦).

قال شيخنا **الألباني** -رحمه الله-: "فهذه آثارٌ صحيحةٌ عن الصحابة تدلّ علىٰ أنَّ العمل بالخمس والستِّ تكبيرات استمرَّ إلىٰ ما بعد النبي ﷺ خلافًا لمن ادَّعىٰ الإجماعَ علىٰ الأربعة فقط، وقد حقَّق القول في بطلان هذه الدعوىٰ ابن حزم[(١)]-رحمه الله-.

د- وأمَّا التسع؛

ففيه حديث **عبدالله بن الزبير** -رضي الله عنه-: **"أنَّ النبي ﷺ صلَّىٰ علىٰ حمزة فكبَّرَ عليه تسع تكبيرات**..."الحديث[(٢)].

قال -رحمه الله-: "وهذا العدد هو أكثر ما وقفنا عليه في التكبير علىٰ الجنازة، فيوقف عنده ولا يزاد عليه، وله أن ينقص منه إلىٰ الأربع، وهو أقلُّ ما ورد"[(٣)]. أحكام الجنائز (١/

---

(١) المحلىٰ (٥/ ١٢٤- ١٢٥).

(٢) **إسناده حسن**: أخرجه الطحاوي في "معاني الآثار" (١/ ٢٩٠).

(٣) هذا كلام شيخنا -رحمه الله-، وقد ورد عن **أنس** -رضي الله عنه- **"أنَّه كبر علىٰ جنازة ثلاثًا ولم يزد عليها"**. أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٠٣)، وروىٰ ابن المنذر في "الأوسط" (٥/ ٤٢٩)، (٣١٣٤)، عن **أنس** -رضي الله عنه- أيضًا: **"أنَّه قيل له: إنَّ فلانًا كبَّر ثلاثًا، فقال: وهل التكبير إلا ثلاثًا"**، فيجمع بين الروايات: بأنَّ هذه الثلاث غير التكبيرة الأولىٰ -والله أعلم-، فقد صرَّح أنس بذلك فقال: **"أوليس التكبير ثلاثًا؟**

١٤٤)، مختصرًا.

وقال العلَّامة **ابن القيم** -رحمه الله-: "وهذه آثارٌ صحيحةٌ، فلا موجب للمنع منها، والنبي ﷺ لم يمنع ممَّا زاد علىٰ الأربع، بل فعله هو وأصحابه -رضوان الله عليهم- من بعده". زاد المعاد (١/ ٦٥٢، ط: عطاءات العلم).

رفع اليدين في التكبير لصلاة الجنازة

وقد اتَّفقوا علىٰ رفع اليدين في تكبيرة الإحرام ولكن الخلاف ورد عن العلماء فيما سوىٰ ذلك، وقد ورد عن **ابن عمر** -رضي الله عنهما-: **"أنَّه كان يرفع يديه في كلِّ تكبيرة"**. **صحيح**: أخرجه البخاري معلَّقًا مجزومًا به، ووصله ابن أبي شيبة (٣/ ٢٩٦).

وعن **موسىٰ بن نعيم مولىٰ زيد بن ثابت** -رحمه الله- قال: **"من السنة أن ترفع يديك في كلِّ تكبيرة من الجنازة"**. أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٢٨)، (١١٧٢٣). ويذكر عن **أنس بن مالك** -رضي الله عنه-: **"أنَّه كان يرفع يديه كلَّما كبَّر علىٰ الجنازة"**. **إسناده صحيح**: معرفة السنن والآثار للبيهقي (٦/ ٢٣٠)، (٢٢٧٨).

وعن أبي زرعة اللخمي، قال: كان **عمر بن الخطاب** -رضي الله عنه- يرفع يديه في كلِّ تكبيرة من الصلاة علىٰ الجنازة، وفي الفطر والأضحىٰ". أخرجه ابن المنذر (٢١٧٢)، وضعَّفه صاحب العتيق (١٢/ ٥٥).

قال **الحافظ** في "التخليص" (٢/ ٢٩١): "صحَّ عن **ابن عبَّاسٍ** -رضي الله عنهما-: أنَّه كان يرفع يديه في تكبيرات الجنازة، رواه سعيد بن منصور.

هذا ما ورد عن الصحابة، وهو صحيح، ولا يعلم لهم مخالف، أمَّا ما روي عن ابن عباس -في رواية عنه- وابن مسعود -رضي الله عنهم- فلا يصحُّ -والله أعلم-.

وعن غيلان بن أنس: **"أنَّ عمر بن عبد العزيز** -رحمه الله- **كان يرفع يديه في كلِّ تكبيرة من تكبير الجنازة"**[(١)].

فقيل له: يا أبا حمزة التكبير أربعًا، قال: أجل، غير أنَّ واحدةٌ هي افتتاح الصلاة"، ذكر ذلك الحافظ -رحمه الله- في "الفتح" (٤/ ١٠٩).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٩٦)، (١١٤٩٩).

قيل: **ابن عمر** -رضي الله عنه- هو راوي حديث رفع اليدين في الصلاة حال القيام، فيما أخرجه الشيخان عنه -رضي الله عنه- قال: "رأيت رسول الله ﷺ **إذا قام في الصلاة رفع يديه حتىٰ يكونا حذو منكبيه**، وكان يفعل ذلك حين يكبِّر للركوع، ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع..."، ومع ذلك رَفَعَ يديه في صلاة الجنازة، قال **ابن المنذر** في "الأوسط" (٤/ ٢٨٢): "سَنَّ رسول الله ﷺ أن يرفع المصلِّي يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، **وكلُّ ذلك تكبيرٌ في حالِ القيام، فكلُّ من كبَّر في حال القيام رفع يديه؛ استدلالًا بالسنة**"، وقال في موضع آخر من "الأوسط" (٥/ ٤٢٦) بتصرُّف: "لأنَّ النبي ﷺ لمَّا بيَّن رفع اليدين في كل تكبيرةٍ يكبِّرها المرء وهو قائم، وكانت تكبيرات العيدين والجنائز في موضع القيام؛ ثبتَ رَفْعُ اليدين فيها؛ قياسًا علىٰ رفع اليدين في التكبير في موضع القيام.

ولـمَّا أجمعوا أن يرفع في أول تكبيرة واختلفوا فيما سواها، كان حكم ما اختلفوا فيه؛ حكم ما أجمعوا عليه، والله أعلم".

وقال العلَّامة **الإتيوبي** -رحمه الله-: "ما قاله ابن المنذر -رحمه الله-، من استحباب رفع اليدين في جميع التكبيرات هو الأرجح عندي؛ لأنَّه لم يثبت عن النبيّ ﷺ خلافه، وصحّ عن ابن عمر، موقوفًا عليه، أخرجه البخاريّ في "جزء رفع اليدين " بسند صحيح، ولم يثبت لدينا مخالفة الصحابة له في ذلك، فدلّ مع شدَّة اتباع ابن عمر لآثار النبي ﷺ أنَّه فعله اتباعًا، لا سيّما، وقد رُوي عنه مرفوعًا أيضًا، وإن رجّح الدارقطنيّ وقفه" البحر المحيط (١٨/ ٤٤٥).

أين وكيف يضع يديه؟

يضع يده اليمنىٰ علىٰ ظهر كفِّه اليسرىٰ والرسغ والساعد، ثمَّ يشدُّ بهما علىٰ صدره.

٦٥ - باب قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَىٰ الْجَنَازَةِ

وَقَالَ الحَسَنُ: "يَقْرَأُ عَلَىٰ الطِّفْلِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا فَرَطًا وَسَلَفًا وَأَجْرًا"

قوله: **(باب قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَىٰ الْجَنَازَةِ)**، أي: هذا بابٌ في بيان مشروعية قراءة الفاتحة. **ولا يشرع في صلاة الجنازة دعاء الاستفتاح**؛ لعدم ورود ذلك عن النبي ﷺ.

قوله: (وَقَالَ الْحَسَنُ: يَقْرَأُ عَلَىٰ الطِّفْلِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا فَرَطًا وَسَلَفًا وَأَجْرًا)، أي: اجعله لنا متقدِّم خير بين أيدينا.

وقال شيخنا **الألباني** -رحمه الله- في "أحكام الجنائز" (ص١٦٠): "قال الشوكاني في "نيل الأوطار" (٤/ ٥٥): "إذا كان المصلَّىٰ عليه طفلًا؛ استحبَّ أن يقول المصلِّي: **اللهمَّ اجعله لنا سلفًا وفرطًا وأجرًا**". روىٰ ذلك البيهقي من حديث أبي هريرة، وروىٰ مثله سفيان في "جامعه" عن الحسن.

قلت -أي: شيخنا -رحمه الله-: حديث أبي هريرة عند البيهقي إسناده حسن، ولا بأس في العمل به في مثل هذا الموضع -وإن كان موقوفًا- إذا لم يتَّخذ سنة، بحيث يؤدِّي ذلك إلىٰ الظنِّ أنَّه عن النبي ﷺ. والذي أختاره: أن يدعو في الصلاة علىٰ الطفل بالنوع (الثاني) [**اللهمَّ اغفر لحينا وميتنا**]؛ لقوله فيه: «**وصغيرنا ... اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تضلَّنا بعده ...**»".

والدعاء بين التكبيرة الأخيرة والتسليم مشروع؛ لحديث أبي يعفور عن **عبد الله بن أبي أوفىٰ** -رضي الله عنه- قال: "شهدته وكبَّر علىٰ جنازة أربعًا، ثمَّ قام ساعة -يعني- يدعو، ثمَّ قال: أتروني كنت أكبِّر خمسًا؟ قالوا: لا. قال: إنَّ رسول الله ﷺ كان يكبِّر أربعا". **إسناده صحيح**: أخرجه البيهقي (٧٠١٨) ت- التركي.

١٣٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ طَلْحَةَ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، ح حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ **طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عَوْفٍ**، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- عَلَىٰ جَنَازَةٍ فَقَرَأَ(يعني: جهراً) بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، قَالَ: «لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ»[(١)].

---

(١) وأخرجه أبوداود (٣١٩٨)، والترمذي (١٠٢٦، ١٠٢٧)، والنسائي (١٩٨٧، ١٩٨٨)، وابن ماجه

الشرح

قوله: (طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْفٍ، قال: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ)، طلحة بن عبد الله بن عوف الزهري تابعي جليل، عمُّه عبدالرحمن بن عوف -رضي الله عنه-، صلَّىٰ مرةً خلف ابن عباس -رضي الله عنهما- علىٰ جنازة.

قوله: (فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، قَالَ: لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ)، فقرأ ابن عباس بسورة الفاتحة، وأسمعهم قراءته أو بعض آياته، وعلَّل فعله ذلك بأن يتعلَّم الناس ويعلموا أنَّ قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة سنة أي: طريقة النبي ﷺ، فلا ينافي كونها واجبة، وقول الصحابي من السنة كذا هو من المرفوع للنبي حكمًا، وليس في الحديث بيان محلِّ القراءة، وقد وقع التصريح به في حديثٍ آخر: أنَّه في الركعة الأولىٰ من صلاة الجنازة.

وقد ورد في سنة النبي ﷺ أنَّ صلاة الجنازة تكون أربع تكبيرات، وأنَّ المصلِّي يقرأ الفاتحة بعد التكبيرة الأولىٰ، ثمَّ يصلِّي علىٰ النبي ﷺ في التكبيرة الثانية الصلاة الإبراهيمية، ثمَّ يدعو للميت في باقي التكبيرات، أو يدعو للمسلمين وللميت.

فالسنة أن يقرأ عقب التكبيرة الأولىٰ فاتحة الكتاب، وسورة[1]، فقد نقل **ابن المنذر** -رحمه الله- عن **ابن مسعود، والحسن بن علي، وابن الزبير، والمسور بن مخرمة** -رضي الله عنهم-، مشروعية قراءتها. الفتح (٤/ ١١١).

وقد جاء هذا الحديث برواية أخرىٰ عن طلحة بن عبدالله بن عوف قال: **"صلَّيت خلف ابن عباس** -رضي الله عنهما- **علىٰ جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة، وجهر حتىٰ أسمعنا، فلمَّا فرغ أخذت بيده، فسألته؟ فقال: إنَّما جهرت لتعلموا أنَّها سنةٌ وحقٌّ"**. **صحيح**: صحيح النسائي (١٩٨٦).

قال **النووي** -رحمه الله-: "هذا هو المذهب الصحيح الذي قاله جمهور العلماء من أصحابنا في الأصول وغيرهم من الأصوليين والمحدثين". المجموع (٥/ ٢٣٢).

(١٤٩٥).

(١) وهذا فيه إشارة إلىٰ عدم مشروعية دعاء الاستفتاح.

وقال العلَّامة **ابن عثيمين** -رحمه الله-: "قراءة الفاتحة في الجنازة ركنٌ من أركان الصلاة، لو تركها الإنسان لم تصحَّ صلاته، لدخولها في عموم قول النبي ﷺ: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**». **متفق عليه**.

وأمَّا قول ابن عباس -رضي الله عنهما-: فمراده أنَّها طريقةٌ للنبي ﷺ، وليس مراده السنة التي هي ضدُّ الواجب، بل هي واجبٌ وركنٌ". شرح البخاري (٤/ ٥٢٩)، مختصرًا.

ثمَّ يُكبِّر التكبيرة الثانية، ويُصلِّي علىٰ النبي ﷺ؛ لحديث **أبي أمامة** -رضي الله عنه-: "أنَّ السنة في الصلاة علىٰ الجنازة أن يُكبِّر الإمام، ثمَّ يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولىٰ سرًّا في نفسه، ثمَّ يُصلِّي علىٰ النبي ﷺ، ويخلص الدعاء للجنازة، في التكبيرات الثلاث، لا يقرأ في شيء منهنّ، ثمَّ يسلِّم سرًّا في نفسه حين ينصرف عن يمينه، والسنة أن يفعل من وراءه مثلما فعل إمامه". أخرجه الشافعي في "الأم" (١/ ٢٣٩- ٢٤٠)، ومن طريقه البيهقي (٤/ ٣٩).

وفي رواية: "**السنة في الصلاة علىٰ الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الأولىٰ بأم القرآن مخافتةً، ثمَّ يكبِّر ثلاثًا، والتسليم عند الآخرة**". **إسناده صحيح**: أخرجه النسائي (١/ ٢٨١)، (١٩٨٩)، وهو في "أحكام الجنائز" (ص ١١١).

قال **الشافعي** -رحمه الله-: "أصحاب رسول الله ﷺ لا يقولون بالسنة والحقِّ إلا لسنة رسول الله ﷺ إن شاء الله -تعالىٰ-". الأم (١/ ٣٠٩).

وعن عبيد السباق قال: صلَّىٰ بنا **سهل بن حنيف** -رضي الله عنه- علىٰ جنازة فلمَّا كبَّر التكبيرة الأولىٰ قرأ بأم القرآن حتىٰ أسمع من خلفه، ثمَّ تابع تكبير حتىٰ إذا بقيت تكبيرة واحدة تشهَّد تشهُّد الصلاة، ثمَّ كبَّر وانصرف. **حسن**: أخرجه الدارقطني (٢/ ٧٣).

وعن سعيد بن أبي سعيد المقري عن أبيه سأل **أبا هريرة** -رضي الله عنه-: كيف تصلِّي علىٰ الجنازة؟ قال: "أنا لعمر الله أخبرك، اتبعها من أهلها، فإذا وضعت كبَّرت، وحمدت الله، وصلَّيت علىٰ نبيه محمد ﷺ ثمَّ أقول: اللَّهُمَّ عبدك وابن عبدك كان يشهد أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمدًا عبدك ورسولك وأنت أعلم به". **صحيح**: أخرجه ابن المنذر (٥/ ٤٣٩).

فيه قراءة فاتحة الكتاب في صلاة الجنازة واجبة. **وفيه** تعليم الإمام الناس بأفعاله. **وفيه** اتباع ابن عباس -رضي الله عنهما- سنة رسول الله ﷺ، واقتفاؤه أثره في أفعاله.

٦٦ - باب الصَّلاَةِ عَلَىٰ الْقَبْرِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ

قوله: (باب الصَّلاَةِ عَلَىٰ الْقَبْرِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ)، أي: هذا بيان في مشروعية الصلاة علىٰ القبر بعد ما يدفن.

١٣٣٦ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ قَبْرٍ مَنْبُوذٍ(متباعد منفرد في ناحية عن القبور) «فَأَمَّهُمْ وَصَلَّوْا خَلْفَهُ»، قُلْتُ: مَنْ حَدَّثَكَ هَذَا يَا أَبَاعَمْرٍو؟ قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-(١).

تقدَّم في: (الأذان٨٥٧).

الشرح

قوله: (مَرَّ مَعَ النَّبِي ﷺ عَلَىٰ قَبْرٍ مَنْبُوذٍ، فَأَمَّهُمْ وَصَلَّوْا خَلْفَهُ)، هذا هو الشاهد من الحديث في هذه الترجمة، **ففيه** مشروعية الصلاة علىٰ القبر لمن لم يصلِّ عليه قبل الدفن. **وفيه** دليلٌ علىٰ أنَّه يجوز أن يصلِّي مع من صلَّىٰ غيره؛ بمعنىٰ: أن يصلِّي غيره معه؛ بدليل أنَّ النبي ﷺ صفَّهم. **وفيه** أنَّه ينبغي التشجيع علىٰ فعل الخير، ولا سيما في الأمور العامة؛ لأنَّ صلاة النبي ﷺ علىٰ الميت تشجِّع أن يفعل الناس مثل فعله.

وفيه مشروعية الصلاة علىٰ الجنازة بين القبور، فعن ابن جريج قال: قلت لنافع: أكان **ابن عمر** -رضي الله عنهما- يكره أن يصلِّي وسط القبور؟ قال: لقد صلَّينا علىٰ عائشة وأم سلمة وسط القبور، والإمام يوم صلَّينا علىٰ عائشة أبو هريرة، وحضر ذلك عبد الله بن عمر. **صحيح**: أخرجه يعقوب في المعرفة (١/ ٢١٥)، وابن المنذر (٥/ ٤١٦).

قال **الترمذيّ** -رحمه الله- في "جامعه" بعد إخراجه حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- الآتي ما نصّه: "والعمل علىٰ هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبيّ ﷺ وغيرهم، وهو قول

---

(١) وأخرجه مسلم (٩٥٤)، وأبوداود (٣١٩٦)، والترمذي (١٠٣٧)، والنسائي (٢٠٢٣، ٢٠٢٤)، وابن ماجه (١٥٣٠).

الشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، ...".

وقال **ابن المنذر** -رحمه الله-: اختلفوا في الصلاة علىٰ القبر، فكان عبد الله بن عمر، وأبو موسىٰ الأشعريّ، وعائشة أمُّ المؤمنين -رضي الله عنهم- يرون الصلاة علىٰ القبر، وروينا عن عليّ بن أبي طالب -رضي الله عنه- أنَّه أمر قَرَظَة أن يصلِّي علىٰ جنازة، قد صُلِّي عليها مرّة.

وممَّن كان يرىٰ الصلاة علىٰ القبر محمد بن سيرين، والأوزاعيّ، والشافعيّ، وأحمد بن حنبل، وقال أحمد: روي عن النبيّ ﷺ من ستة وجوه، ...

قال **ابن المنذر** -رحمه الله-: ثبتت الأخبار عن النبيّ ﷺ أنَّه صلَّىٰ علىٰ القبر". الأوسط (٥/ ٤١٠- ٤١١)، بتصرّف.

وقال **ابن حزم** -رحمه الله-: "والصلاة جائزة علىٰ القبر، وإن كان قد صُلِّي علىٰ المدفون فيه...

وأورد أنَّ **عائشة** -رضي الله عنها- قَدِمت مكة بعد أخيها عبد الرحمن بن أبي بكر، فقالت: "أين قبر أخي؟" فدُلَّت عليه، فوُضِعَت في هودجها عند قبره، فصلَّت علىٰ قبره.

وعن نافع عن **ابن عمر** -رضي الله عنهما-، أنَّه قَدِم، وقد مات أخوه عاصم، فقال: "أين قبر أخي؟" فدُلّ عليه، فصلَّىٰ عليه، ودعا له.

وعن **عليّ** -رضي الله عنه- أنَّه أمر قَرَظَة بن كعب الأنصاريّ أن يصلِّي علىٰ قبر سهل بن حُنَيف بقوم جاؤوا بعدما دفن، وصلَّىٰ عليه. وعن **عليّ** -رضي الله عنه- أيضًا أنَّه صلَّىٰ علىٰ جنازة بعدما صلِّي عليها.

وعن **أنس** -رضي الله عنه- أنَّه صلَّىٰ علىٰ جنازة بعدما صلِّي عليها. وعن **ابن مسعود** نحو ذلك، وعن عبد الرحمن بن خالد بن الوليد أنَّه صلَّىٰ علىٰ جنازة بعدما صلِّي عليها، وعن قتادة أنَّه كان إذا فاتته الصلاة علىٰ الجنازة صلَّىٰ عليها.

قال: فهذه طوائف من الصحابة لا يُعرف لهم منهم مخالف.

قال: وأمَّا تحديد الصلاة بشهر، أو ثلاثة أيام، فخطأ لا يُشْكِل؛ لأنَّه تحديد بلا دليل، ولا فرق بين من حدّ بهذا، أو من حدّ بغير ذلك". المحلىٰ (٥/ ١٣٩- ١٤٢)، باختصار وتصرّف.

قال العلَّامة **الإثيوبي** -رحمه الله-: "قد تبيّن بما ذكر من الأدلة الصحيحة، ومن أقوال

أهل العلم أنَّ الصواب جواز الصلاة علىٰ القبر، وإن دفن الميت بعد الصلاة عليه، فتبصّر، والله تعالىٰ أعلم بالصواب". البحر المحيط (١٨/ ٤٨٢).

ورأىٰ بعض أهل العلم عدم الصلاة علىٰ الجنائز بين القبور؛ جاء في الموسوعة الفقهية (٤/ ١٣١- ١٣٢) ما نصه: "ولا يجوز الصلاة عليها بين القبور؛ لحديث **أنس بن مالك** -رضي الله عنه-: "أن النبي ﷺ نهىٰ أن يصلَّىٰ علىٰ الجنائز بين القبور"[(١)].

وسألت شيخنا عن الصلاة بين القبور؟ فقال: لا يجوز؛ ما الذي أدخله في جحر الضب؟!".

١٣٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الفَضْلِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: أَنَّ أَسْوَدَ رَجُلًا - أَوِ امْرَأَةً - كَانَ يَكُونُ فِي المَسْجِدِ يَقُمُّ المَسْجِدَ(أي: يكنسه ويلتقط منه الأوساخ، والقمامة: الكناسة)، فَمَاتَ وَلَمْ يَعْلَمُ النَّبِيُّ ﷺ بِمَوْتِهِ، فَذَكَرَهُ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «**مَا فَعَلَ ذَلِكَ الإِنْسَانُ؟**» قَالُوا: مَاتَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**أَفَلاَ آذَنْتُمُونِي**(أي: أعلمتموني بموته)؟» فَقَالُوا: إِنَّهُ كَانَ كَذَا وَكَذَا - قِصَّتُهُ - قَالَ: فَحَقَرُوا شَأْنَهُ، قَالَ: «**فَدُلُّونِي عَلَىٰ قَبْرِهِ**» فَأَتَىٰ قَبْرَهُ فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ.[(٢)]

تقدَّم في: (الصلاة٤٥٨).

الشرح

هذا الحديث أخرجه مسلم بلفظ: أَنَّ امْرَأً سَوْدَاءَ، كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ، أَوْ شَابًّا، فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَ عَنْهَا، أَوْ عَنْهُ، فَقَالُوا: مَاتَ، قَالَ: «**أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي؟**» قَالَ: فَكَأَنَّهُمْ صَغَّرُوا أَمْرَهَا، أَوْ أَمْرَهُ، فَقَالَ: «**دُلُّونِي عَلَىٰ قَبْرِهِ**»، فَدَلّوهُ فَصَلَّىٰ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ**

---

(١) أخرجه ابن الأعرابي في "معجمه"، والطبراني في "المعجم الأوسط". وقال الهيثمي في "المجمع" (٣/ ٣٦): "وإسناده حسن". قال شيخنا رحمه الله- في "أحكام الجنائز" (ص ١٣٨): "وله طريق أخرىٰ عن أنس عند الضياء، يتقوَّىٰ الحديث بها".

(٢) وأخرجه مسلم (٩٥٦)، وأبوداود (٣٢٠٣)، وابن ماجه (١٥٢٧).

مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَىٰ أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللهَ عز وجل يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ».

قوله: (فَمَاتَ، وَلَمْ يَعْلَمِ النَّبِي ﷺ بِمَوْتِهِ، فَذَكَرَهُ ذَاتَ يَوْمٍ ...)، وفي رواية: "فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَسَأَل عَنْهَا، أَوْ عَنْهُ، فَقَالُوا: مَاتَ".

قوله: (أَفَلَا آذَنْتُمُونِي؟)، أي: أعلمتموني بموته حتىٰ أصلِّي عليه.

قوله: (فَحَقَرُوا شَأْنَهُ)، وفي رواية: "فَكَأَنَّهُمْ صَغَّرُوا أَمْرَهَا، أَوْ أَمْرَهُ"، قال **الداودي** -رحمه الله-: "وليس كذلك، وقد بيَّن أنَّهم إنَّما امتنعوا للظلمة، وكراهية إيقاظه". التوضيح (١٠/ ٢٩). جاء ذلك في رواية ابن خزيمة من طريق العلاء بن عبد الرحمن: "قالوا: مات من الليل، فكرهنا أن نوقظك".

قوله: (فَأَتَىٰ قَبْرَهُ فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ)، هذا هو الشاهد من هذه الترجمة، وأنّ هذا مشروعٌ عند أكثر أهل العلم.

وقد ورد نحو هذا الحديث، عَنْ **أنسٍ** -رضي الله عنه-، أَنَّ النبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ عَلَىٰ قَبْرٍ". أخرجه مسلم (٩٥٥). وعن **يزيد بن ثابت** -وكان أكبر من زيد- قال: "خرجنا مع النبي ﷺ [ذات يوم] فلمَّا ورد البقيع، فإذا هو بقبر جديد، فسأل عنه، فقالوا: فلانة (مولاة بني فلان)، قال: فعرفها وقال: «**ألا آذنتموني بها؟**» قالوا: [ماتت ظهرًا، و] كنت قائلًا صائمًا فكرهنا أن نؤذيك، قال: «**فلا تفعلوا، لا أعرفنَّ ما مات منكم ميت ماكنت بين أظهركم إلا آذنتموني به، فإنَّ صلاتي عليه رحمة**»، ثمَّ أتىٰ القبر، **فصففنا خلفه فكبَّر عليه أربعًا**". **إسناده صحيح**: أخرجه النسائي (١/ ٢٨٤)، وابن ماجه (١/ ٤٦٥، ٤٦٦)، وهو في "الإرواء" (٣/ ١٨٥).

وعن **بعض أصحاب النبي** ﷺ: أنَّ رسول الله ﷺ، كان يعود مرضىٰ مساكين المسلمين وضعفائهم: ويتبع جنائزهم ولا يصلِّي عليهم غيره، وأنَّ امرأة مسكينة من أهل العوالي طال سقمها، فكان رسول الله ﷺ سأل عنها من حضرها من جيرانها، وأمرهم أن لا يدفنوها إن حدث بها حدث فيصلِّي عليها، فتوفيت تلك المرأة ليلًا واحتملوها فأتوا بها مع الجنائز أو قال: موضع الجنائز(هو شرقي المسجد النبوي، وهو اليوم الارض الممتدة مع طول المسجد من الشمال إلي الجنوب بجانب باب النساء) عند مسجد رسول الله ﷺ ليصلِّي عليها رسول الله ﷺ كما أمرهم فوجدوه قد نام بعد صلاة العشاء، فكرهوا أن يهجدوا(يوقظوا وهو من الاضداد) رسول الله ﷺ من نومه فصلَّوا عليها. ثمَّ انطلقوا بها، فلمَّا أصبح رسول الله ﷺ سأل عنها من حضره من جيرانها،

فأخبروه خبرها، وأنَّهم كرهوا أن يهجدوا رسول الله ﷺ لها فقال لهم رسول الله ﷺ: «**ولم فعلتم؟ انطلقوا**»، فانطلقوا مع رسول الله ﷺ **حتىٰ قاموا علىٰ قبرها فصفُّوا وراء رسول الله ﷺ كما يصفُّ للصلاة علىٰ الجنازة، فصلَّىٰ عليها رسول الله ﷺ** وكبَّر أربعًا كما يكبِّر علىٰ الجنائز".

إسناده صحيح: أخرجه البيهقي (٤/ ٤٨)، والنسائي (١/ ٢٨٠، ٢٨١) مختصرًا، وهو في "أحكام الجنائز" (١١٥).

هل يصلَّىٰ علىٰ الميت إن كان قد صُلِّي عليه من قبل؟

الجواب: نعم يصلَّىٰ عليه، وإن كان قد صُلِّيَ عليه من قبل؛ لحديث المرأة التي كانت تقمُّ المسجد -وهو حديث الباب-.

وعن **نافع** -رحمه الله-: أنَّ ابن عمر-رضي الله عنهما- "**قدم بعدما توفِّي عاصم أخوه، فسأل عنه، فقال: أين قبر أخي؟ فدلُّوه عليه، فأتاه فدعا له**، وفي رواية: **بعد ثلاثة أيام**". **صحيح**: أخرجه عبدالرزاق (٦٦٤٩)، وابن أبي شيبة (١٢٠٦٣).

وعن ابن أبي مليكة قال: "توفِّي عبدالرحمن بن أبي بكر -رضي الله عنه- علىٰ ستة أميال من مكة، فحملناه حتىٰ جئنا به إلىٰ مكة فدفناه، فقدمت علينا **عائشة** -رضي الله عنها- بعد ذلك فعابت علينا، ثمَّ قالت: أين قبر أخي؟ فدللتها عليه، **فوضعت في هودجها عند قبره، فصلَّت عليه**". **صحيح**: أخرجه عبدالرزاق (٦٦٤٢)، وابن أبي شيبة (١٢٠٦٢).

وعن **أنس** -رضي الله عنه-: "**أنَّه أتىٰ علىٰ جنازة، وقد صُلِّيَ عليها، فصلَّىٰ عليها**". **صحيح**: أخرجه الأثرم، كما في "التمهيد" (٦/ ٢٧٤).

فيه أنَّ النبي ﷺ لا يعلم الغيب، ولهذا لم يعلم بموت هذا الميت، ولم يعلم أين دفن. **وفيه** دليلٌ علىٰ جواز السؤال لمن لا يثقل سؤاله علىٰ المسؤول؛ لأنَّ قوله ﷺ: «**دلوني**» يحتاج إلىٰ أن يخرج معه للمقبرة. **وفيه** دليلٌ علىٰ جواز الإخبار بموت الميت؛ لقوله ﷺ: «**أفلا آذنتموني؟**»، ولكن لا يعلن هذا في المنابر والأسواق. **وفيه** بيان جواز الصلاة علىٰ القبر، وقد تقدَّم الكلام علىٰ ذلك.

وفيه بيان فضل تنظيف المسجد، والحضّ علىٰ كنس المساجد وتنظيفها؛ لأنَّه إنَّما خصَّه بالصلاة عليه بعد دفنه من أجل ذلك. قاله ابن بطَّال. **وفيه** السؤال عن الخادم والصديق إذا غاب،

وافتقاده. **وفيه** المكافأةَ بالدعاء، والترحُّم علىٰ من وقف نفسه علىٰ نفع المسلمين ومصالحهم. **وفيه** الترغيب في شهود جنائز الصالحين. **وفيه** مشروعيّة الصلاة علىٰ الميت الحاضر عند قبره لمن لم يصلّ عليه. **وفيه** ما كان عليه النبيّ ﷺ من كمال الأخلاق، وكمال الرأفة بأمته؛ حيث كان يعتني بالضعفاء والمساكين أشدَّ عناية، فيسأل عن أحوالهم، ويعود مرضاهم، ويصلِّي علىٰ موتاهم، ويُشَيِّع جنائزهم، فكان ﷺ في الذروة العليا من مكارم الأخلاق، كما وصفه الله -سبحانه وتعالىٰ- بذلك، حيث قال: ﴿**وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ**﴾ [القلم: ٤]. **وفيه** بيان ما كان عليه الصحابة -رضي الله عنهم- من حسن الأدب معه ﷺ، فلا يجترؤون علىٰ أن يوقظوه إذا نام، حتىٰ يكون هو المستيقظَ. **وفيه** الردّ علىٰ من كَرِهَ الإذن بالجنازة، فاستحبّ أن لا يُؤذَن به أحد، ولا يُشعَر بجنازته جارٌ، ولا غيره. **وفيه** مشروعية تكرار الصلاة علىٰ الميت، ولو صُلّيَ عليه، فإنَّ هذه المرأة، كانوا قد صَلَّوا عليها قبل الدفن، ثمَّ صلّوا عليها مع النبي ﷺ بعد الدفن. **وفيه** مشروعية الصف في الصلاة علىٰ الجنازة. **وفيه** بيان أنَّ صلاته ﷺ علىٰ أمته رحمة لهم، ونور يزيل ظلمة القبر عنهم.

٦٧- بَابٌ: المَيِّتُ يَسْمَعُ خَفْقَ النِّعَالِ

قوله: (باب الْمَيِّتُ يَسْمَعُ خَفْقَ النِّعَالِ)، أي: هذا بابٌ يذكر فيه الميت يسمع خفق نعال الأحياء وخفق النعال: صوتها عند المشي عليها.

وقال **ابن المنير** -رحمه الله-: "جرّد المصنف ما ضمَّنه هذه الترجمة؛ ليجعله أول آداب الدفن من إلزام الوقار واجتناب اللغط وقرع الأرض بشدَّة الوطء عليها، كما يلزم ذلك مع الحي النائم، وكأنَّه اقتطع ما هو من سماع الآدميين من سماع ما هو من الملائكة، وترجم بالخفق ولفظ المتن بـ(القرع) إشارة إلىٰ ما ورد في بعض طرقه بلفظ الخفق". الفتح (٤/ ١١٤)، مختصرًا.

١٣٣٨ - حَدَّثَنَا عَيَّاشٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُالأَعْلَىٰ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، قَالَ: وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**العَبْدُ**(يعني: المؤمن) **إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتُوُلِّيَ وَذَهَبَ أَصْحَابُهُ**(انصرف مشيِّعوه وتركوه) **حَتَّىٰ إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ**(صوتها عند المشي)، **أَتَاهُ مَلَكَانِ**(هما المنكر والنكير)، **فَأَقْعَدَاهُ**(أي: أجلساه غير فزع)، **فَيَقُولاَنِ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ مُحَمَّدٍ ﷺ؟ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُاللهِ وَرَسُولُهُ، فَيُقَالُ: انْظُرْ إِلَىٰ مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ أَبْدَلَكَ اللهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الجَنَّةِ»**، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا**(أي: المقعدين الذيَن أحدهما من الجنة والآخر من النار)، **وَأَمَّا الكَافِرُ - أَوِ المُنَافِقُ - فَيَقُولُ: لاَ أَدْرِي، كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ، فَيُقَالُ: لاَ دَرَيْتَ وَلاَ تَلَيْتَ**(أي: لا فهمت ولا قرأت القرآن، أو: لا دريت ولا اتبعت من يدري، وهذا توبيخٌ له)، **ثُمَّ يُضْرَبُ بِمِطْرَقَةٍ**(المطرقة: آلة الضرب) **مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً بَيْنَ أُذُنَيْهِ، فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ**(وفي رواية: يسمعُها خَلْقُ اللهِ كلّهم) **إِلَّا الثَّقَلَيْنِ**(الجن والإنس)»[(١)].

طرفه في: (الجنائز ١٣٧٤).

الشرح

هذا الحديث أخرجه مسلم بلفظ: «**إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتَوَلَّىٰ عَنْهُ أَصْحَابُهُ، إِنَّهُ**

---

(١) وأخرجه مسلم (٢٨٧٠)، وأبوداود (٣٢٣١، ٤٧٥٢)، والنسائي (٢٠٤٩، ٢٠٥٠، ٢٠٥١).

لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ»، قَالَ: «يَأْتِيهِ مَلَكَانِ، فَيُقْعِدَانِهِ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟»، قَالَ: «فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ»، قَالَ: «فَيُقَالُ لَهُ: انْظُرْ إِلَىٰ مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ، قَدْ أَبْدَلَكَ اللهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ»، قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا»، قَالَ قَتَادَةُ: وَذُكِرَ لَنَا أَنَّهُ يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعًا، وَيُمْلأُ عَلَيْهِ خَضِرًا إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ.

قوله: (الْعَبْدُ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ)، كيفية وضعه: أن يكون مستقبل القبلة علىٰ شقِّه الأيمن؛ لأنَّه كذلك فعل برسول الله ﷺ، وكذلك كان يفعله.

قوله: (لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ)، أي: صوتها عند المشي، وفيه دلالة علىٰ حياة الميت في القبر؛ لأنَّ الإحساس بدون الحياة ممتنع عادة.

وهل هذا السماع مقيَّد؛ بمعنىٰ: أنَّه يسمع في هذه الحال التي هو فيها قريبٌ من الحياة، أو مطلقًا؟

قال ابن الملقِّن -رحمه الله-: "سماع قرع نعله وكلامه مع الملكين يبيِّن أنَّ قوله تعالىٰ: ﴿وَما يَسْتَوِي الْأَحْياءُ وَلا الْأَمْواتُ إِنَّ اللهَ يُسْمِعُ مَنْ يَشاءُ وَما أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ﴾ [فاطر: ٢٢]، أنَّه علىٰ غير العموم، وقال المهلَّب -رحمه الله-: لا معارضة بينهما؛ لأنَّ كلَّ ما نسب إلىٰ الموتىٰ من إسماع النداء والنوح فهي في هذا الوقت عند الفتنة، أول ما يوضع الميت في قبره أو متىٰ شاء الله إلىٰ أن تردَّ أرواح الموتىٰ ردها إليهم لما يشاء ﴿لا يُسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْئَلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٣]، ثمَّ قال بعد ذلك: لا يسمعون كما قال تعالىٰ: ﴿إِنَّكَ لا تُسْمِعُ الْمَوْتىٰ وَلا تُسْمِعُ الصُّمَّ الدُّعاءَ إِذا وَلَّوْا مُدْبِرِينَ﴾ [النمل: ٨٠]، ﴿وَما أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ﴾ [فاطر: ٢٢]". التوضيح (١٠/ ٤٠).

وفيه دليلٌ علىٰ جواز المشي بالنعال في القبور؛ لكونه ﷺ قاله، وأقرّه، فلو كان مكروهًا لبيَّنه، لكن يعكر عليه احتمال أن يكون المراد: سماعه إيَّاها بعد أن يجاوزوا المقبرة. قال الشوكانيّ -رحمه الله-: "سماع الميت خفق النعال لا يستلزم المشي علىٰ قبر، أو بين القبور".

وأيضًا يجوز أنَّه ﷺ ذكر ذلك علىٰ عادات الناس، فلا يلزم من هذه الحكاية من غير إنكار تقرير مشيهم بها.

ويدل علىٰ الكراهة حديث الأمر بإلقاء السبتيتين للماشي بين القبور عند أبي داود،

والنسائيّ، وابن ماجه، لكن يَحْتَمِل أنَّ أمْره بالخلع كان لِقَذَر بهما، كما قال الطحاويّ، أو لاختياله في مشيه كما قال الخطابيّ، لا لكون المشي بين القبور بالنعال مكروهًا، ولا يتم الاستدلال به علىٰ الكراهة إلا إذا قيل: إنَّ الأمر بالخلع كان احترامًا للمقابر.

ومال النسائي إلىٰ الجمع بين الحديثين بحمل حديث أنس هذا علىٰ غير السبتيتين، والكراهة إنَّما هي في النعال السبتية، واختاره ابن حزم.

قال صاحب "المرعاة": قلت: حديث أنس يدلُّ بإطلاقه علىٰ جواز المشي بين القبور في النعال السبتيتين وغيرها؛ لعدم الفارق بينها وبين غيرها واحتمال كون المراد سماعه إيَّاها بعد مجاوزتهم المقبرة بعيد جدًا، وكذا حَمْله علىٰ عادات الناس أيضًا بعيد خلاف الظاهر، وأمَّا حديث السبتيتين، فلا يتمُّ الاستدلال به إلا علىٰ بعض الوجوه كما تقدَّم، وأيضًا حديث أنس أرجح منه فيقدَّم عليه، وأيضًا هو قضية شخصية معيَّنة تَحْتَمِل الخصوص، وغير ذلك". مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح (١/ ٥٣١).

قوله: (وَأَمَّا الْكَافِرُ -أَوِ الْمُنَافِقُ-)، هذا شكٌّ من الراوي، قال **ابن الملقِّن** -رحمه الله-: "الذي يدلُّ عليه الحديث أنَّه منافق؛ لأنَّه يقرُّ بلسانه ولا يصدِّق بقلبه، فيقول: «**لا أدري، كنت أقول ما يقول الناس**»، والكافر لم يكن يقول ذلك". التوضيح (١٠/ ٣٧)، بتصرفٍ يسيرٍ.

قوله: (ثُمَّ يُضْرَبُ بِمِطْرَقَةٍ مِنْ حَدِيدٍ)، وفي رواية: «**بمطارق من حديد**»[(١)]، وفي أخرىٰ: «**ضربة من حديد**» أي: من رجلٍ حديد، فحذف الموصوف، وأقام الصفة مقامه، قال **أبو الحسن** -رحمه الله-: معناه: من خنق شديد الغضب. المصدر السابق (١٠/ ٤٠).

ويحتمل أنَّ المطرقة نفسها من حديد وأنَّ من بيانية، قاله القسطلاني. إرشاد الساري (٢/ ٤٣٥).

قوله: (فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ إِلاَّ الثَّقَلَيْنِ)، والثقلان هما الجن والإنس، فهذه الصرخة العظيمة يسمعها كلُّ شيءٍ ممَّا يليه، ولكنَّ الثقلين لا يسمعونها رحمة من الله بالحي، ورحمةً من الله بالميت؛ فأمَّا الحيُّ فلئلَّا يصعق، وأمَّا الميت؛ فلئلا يُفتضح، فعن **أنس بن مالك** -رضي الله عنه-: أنَّ رسول الله ﷺ دخل حائطًا من حوائط بني النجار، فسمع صوتًا من قبر.

---

(١) سيأتي برقم (١٣٧٤).

فقال: «**متىٰ دفن صاحب هذا القبر؟**». فقالوا: في الجاهلية، فسُرّ بذلك. فقال: «**لولا أن لا تدافنوا لدعوتُ الله أن يُسمعكم عذاب القبر**». أخرجه مسلم (٢٨٦٧).

فيه إثبات عذاب القبر، وسيأتي الكلام علىٰ ذلك مستوفىٰ قريبًا[(١)] -إن شاء الله-.

وفيه سماع الميت قرع نعال مشيعيه. **وفيه** اثبات عذاب القبر. **وفيه** الإيمان بمنكر ونكير. **وفيه** الثبات علىٰ الاتباع يثبت في القبر. **وفيه** تحريم التقليد بغير بينة. **وفيه** جواز المشي بين القبور بالنعال إلا أنَّه مكروه؛ لقوله ﷺ: «**ألقِ نعليك**». **وفيه** دليلٌ علىٰ أنَّ الميت من حين أن ينصرف الناس عنه يأتيه الملكان. **وفيه** دليلٌ علىٰ أنَّه إذا بقي الميت لم يدفن فإنَّه لا يأتيه الملكان. **وفيه** أنَّ الإنسان يكتب له مقعدان: مقعدٌ في الجنة، ومقعدٌ في النار. **وفيه** أنَّ المنافق -والعياذ بالله- يُحجب عنه قول الحقِّ، فيقول: لا أدري.

---

(١) باب ما جاء في عذاب القبر، باب رقم (٨٦).

٦٨ - بَابُ مَنْ أَحَبَّ الدَّفْنَ فِي الأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ أَوْ نَحْوِهَا

قوله: (باب مَنْ أَحَبَّ الدَّفْنَ فِي الأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ أَوْ نَحْوِهَا)، المراد بقوله: (أو نحوها): بقية ما تشدُّ إليه الرحال من الحرمين.

فطلب موسىٰ -عليه السلام- أن يقرَّب من الأرض المقدسة؛ لأنَّها أرضُ الأنبياء، وهي أيضًا فيها بركةٌ[(١)]، كما قال -تعالىٰ-: ﴿سُبْحانَ الَّذِي أَسْرىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَىٰ الَّذِي بارَكْنا حَوْلَهُ﴾ [الإسراء: ١].

١٣٣٩ - حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، قَالَ: «أُرْسِلَ مَلَكُ المَوْتِ إِلَىٰ مُوسَىٰ عَلَيْهِمَا السَّلاَمُ، فَلَمَّا جَاءَهُ صَكَّهُ(أي: ضربه علىٰ عينه)، فَرَجَعَ إِلَىٰ رَبِّهِ، فَقَالَ: أَرْسَلْتَنِي إِلَىٰ عَبْدٍ لاَ يُرِيدُ المَوْتَ، فَرَدَّ اللهُ عَلَيْهِ عَيْنَهُ وَقَالَ: ارْجِعْ، فَقُلْ لَهُ: يَضَعُ يَدَهُ عَلَىٰ مَتْنِ ثَوْرٍ(أي: ظهره) فَلَهُ بِكُلِّ مَا غَطَّتْ بِهِ يَدُهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةٌ، قَالَ: أَيْ رَبِّ، ثُمَّ مَاذَا(يعني: بعد هذه السنين)؟ قَالَ: ثُمَّ المَوْتُ، قَالَ: فَالآنَ، فَسَأَلَ اللهَ أَنْ يُدْنِيَهُ(أي: يقرِّبه) مِنَ الأَرْضِ المُقَدَّسَةِ(أي: المطهَّرة وهي بيت المقدس ليدفن) رَمْيَةً بِحَجَرٍ(أي: قدر ما يصل إليه الحجر لو رماه رام باتجاه بيت المقدس)»، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَلَوْ كُنْتُ ثَمَّ(أي: هناك) لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ، إِلَىٰ جَانِبِ الطَّرِيقِ، عِنْدَ الكَثِيبِ الأَحْمَرِ(الرمل المجتمع)»[(٢)].

---

(١) قال العلامة **ابن عثيمين** -رحمه الله-: "**وقول من قال**: يلحق بذلك أن يختار الإنسان الدفن عند قبور الصالحين والأولياء.

هذا ممَّا لا دليل عليه.

لكن لو قال قائل: ما الجواب عن اختيار عمر، أو عن طلب عمر -رضي الله عنه- أن يُدفن مع صاحبيه مع النبي ﷺ وأبي بكر؟

فالجواب: أنَّ عمر طلب ذلك؛ لشدَّة تعلُّقه بالنبي ﷺ، فإنَّه كان هو وأبو بكر ملازمين للنبي ﷺ، وكثيرًا ما كان النبي ﷺ يقول: «**أتيت أنا وأبو بكر وعمر، ذهبت وأنا وأبو بكر وعمر**». **متفق عليه**.

فاختار -رضي الله عنه- أن يكون قرينهما في الحياة، وبعد الممات، وهذه خاصيةٌ لا توجد لغيره". شرح البخاري (٤/ ٥٣٨- ٥٣٩).

(٢) وأخرجه مسلم (٢٣٧٢)، والنسائي (٢٠٨٩).

طرفه في: (أحاديث الأنبياء٣٤٠٧).

الشرح

هذا الحديث أخرجه مسلم باختلاف يسير.

قوله: (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ)، كذا أورده البخاريّ هنا موقوفًا، وكذا أخرجه عند مسلم موقوفًا، وكذا في "أحاديث الأنبياء"، ثم قال: وعن معمر، عن همام بن منبّه، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ نحوه، قاله في "الفتح".

وقال في موضع آخر: "أورده موقوفًا من طريق طاوس، عنه، ثمَّ عقّبه برواية همام عنه مرفوعًا، وهذا هو المشهور عن عبد الرزاق، وقد رفع محمد بن يحيىٰ عنه رواية طاووس أيضًا، أخرجه الإسماعيليّ. الفتح (٧/ ١٠٣).

فثبت بهذا أنَّ الحديث صحَّ عن أبي هريرة -رضي الله عنه- موقوفًا، ومرفوعًا، إلَّا أنّ الموقوف في مِثل هذا له حُكم المرفوع؛ لأنَّه لا مجال للرأي فيه، والله أعلم.

قوله: (أُرْسِلَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَىٰ مُوسَىٰ...)، وفي رواية: "جاء ملك الموت إلىٰ موسىٰ، فقال له: أجب ربّك، قال: فلطم موسىٰ عين ملك الموت، ففقأها". وفي رواية عمّار بن أبي عمّار، عن أبي هريرة، عند أحمد، والطبريّ: "كان ملك الموت يأتي الناس عيانًا، فأتىٰ موسىٰ، فلطمه، ففقأ عينه".

قال الحافظ **ابن كثير** -رحمه الله-: "لَمْ يصرَّح باسم ملك الموت في القرآن، ولا في الأحاديث الصحاح". البداية والنهاية (١/ ٤٢).

وقال **السيوطيّ** -رحمه الله-: "لَمْ يَرِد تسميتُهُ في حديث مرفوع، وورد عن **وهب بن منبّه** أن اسمه عزرائيل، رواه أبو الشيخ في "العظمة". زهر الربىٰ في شرح المجتبىٰ (٤/ ١١٨). والظاهر أنَّ هذا من الإسرائيليات لأنَّ وهب بن منبه مشهور بالرواية عنهم، والله أعلم. قال شيخنا الألباني عند قول الطحاوي: ونؤمن بملك الموت...: هذا هو اسمه في القرآن وأما تسميته بـ(عزرائيل) كما هو الشائع بين الناس فلا أصل له وإنما هو من الإسرائيليات. التعليق علىٰ الطحاوية ص(٧١).

قال العلَّامة **السندي** -رحمه الله-: "كأنَّه ما علم أنَّه جاء بإذن الله -تعالىٰ- بسبب اشتغاله بأمرٍ من الأمور المتعلِّقة بقلوب الأنبياء -عليهم السلام-، فلمَّا سمع منه أجب ربك أو نحوه وصار ذلك قاطعًا له عمَّا كان فيه، ولم ينتقل ذهنه بما استولىٰ عليه من سلطان الاشتغال أنَّه جاء بأمر الله، حرَّكه نوع غضب وشدَّة حتىٰ فعل ما فعل، ولعلَّ سِرَّ ذلك إظهار وجاهته عند الملائكة الكرام، فصار ذلك سببًا لهذا الأمر". حاشية السندي (١/ ١٩٦)، بتصرفٍ يسيرٍ.

قوله: (أَرْسَلْتَنِي إِلَىٰ عَبْدٍ لاَ يُرِيدُ الْمَوْتَ، فَرَدَّ اللهُ عَلَيْهِ عَيْنَهُ)، زاد في رواية همام: "وقد فقأ عيني، فردّ الله عليه عينه". وفي رواية عمّار: "**فقال: يا ربّ، عبدك موسي، فقأ عيني، ولولا كرامته عليك، لشققت عليه**".

قوله: (ارْجِعْ فَقُلْ لَهُ: يَضَعُ يَدَهُ عَلَىٰ مَتْنِ ثَوْرٍ)، وفي رواية: "فقل له: الحياةَ تريد؟ فإن كنت تريد الحياة، فضع يدك علىٰ متن ثور". و"المتن": هو الظهر. وقيل: مكتنف الصّلْب بين العَصَب واللحم، وفي رواية: "علىٰ جلد ثور". ولعلَّ ذلك لنقله من حالة الغضب إلىٰ حالة اللين؛ ليتنبَّه بما فعل.

قوله: (أَيْ رَبِّ، ثُمَّ مَاذَا؟)، قال **السندي**: "لعلَّه لم يكن لشكٍّ منه في الموت بالآخرة، بل لتقرير أنَّه لا يستبعد الموت حالًا إذا كان هو آخر الأمر مآلًا، وكون الموت آخر الأمر معلومٌ عنده، فلم يكن ما وقع منه لاستبعاده الموت حالًا؛ وذلك لأنَّه حين انتقل إلىٰ حالة اللين علم أنَّ ما وقع منه لا ينبغي وقوعه منه، وكذا علم أنَّ ما جاء به الملك عنده من قوله: "يضع يده..."، بمنزلة الاعتراض بأنَّه يستبعد الموت أو يريد الحياة حالًا، فأراد بهذا الاعتذار عمَّا فعل وقرَّر أنَّ الذي فعله ليس لاستبعاده الموت حالًا إذ لا يحسن ذلك ممَّن يعلم أنَّ الموت هو آخر الأمر، فصار كأنَّه بمنزلة أن يقال: إنَّ الذي فعله إنَّما فعله لأمرٍ آخر كان من مقتضىٰ ذلك الوقت، وتلك الحالة التي كان فيها، والله تعالىٰ أعلم". حاشية السندي (١/ ١٩٦)، بتصرُّفٍ يسيرٍ.

قوله: (فَالآنَ)، أي: أريده الآن، وقال **القرطبيّ** -رحمه الله-: "وهذا يدلّ علىٰ أنَّ موسىٰ -عليه السلام- لـمَّا خيّره الله بين الحياة والموت، اختار الموت شوقًا للقاء الله -عَزَّ وَجَلَّ-، واستعجالًا لِمَا له عند الله، من الثواب والخير، واستراحة من الدنيا المكدِّرة، وهذا كما خُيّر نبيّنا ﷺ عند موته، فقال: «**اللَّهمَّ الرفيقَ الأعلىٰ**»". المفهم (٦/ ٢٢٢).

قوله: (فَسَأَلَ اللهَ أَنْ يُدْنِيَهُ مِنَ الأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمْيَةً بِحَجَرٍ)، أي: قدر رمية حجر، أي:

أدنني إليها حتىٰ يكون بيني وبينها هذا القدر. ويؤيِّد هذا الرواية الأخرىٰ: «**وقال ربِّ أدنني من الأرض المقدسة رمية بحجر**». **صحيح**: أخرجه ابن حبان في "صحيحه"، وهو في "مختصر العلو" للألباني (ص ٧٥).

قال **القرطبيّ** -رحمه الله-: "والأرض المقدّسة هي البيت المقدّس، وإنَّما سأل موسىٰ -عليه السلام- ذلك تبرّكًا بالكون في تلك البقعة، وليُدْفَن مع من فيها من الأنبياء، والأولياء؛ ولأنَّها أرض المحشر، علىٰ ما قيل". المفهم (٦/ ٢٢٢).

وقال بعض العلماء: وإنَّما سأل الإدناء، ولم يسأل نفس بيت المقدس؛ لأنَّه خاف أن يكون قبره مشهورًا عندهم، فيَفتتن به الناس. شرح النووي (١٥/ ١٢٧).

هل يجوز أن يدعو الإنسان بأن يموت بالمدينة النبوية؟

عن **ابن عمر** -رضي الله عنهما- قال: قال لي النبي ﷺ: «**من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت بها؛ فإنِّي أشفع لمن يموت بها**». **صحيح**: صحيح الترمذي (٣٩١٧)، وغيره.

وعن **سبيعة الأسلمية** -رضي الله عنها- أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**من استطاع منكم أن يموت بالمدينة فليمت؛ فإنَّه لا يموت بها أحد إلا كنت له شفيعًا -أو شهيدًا- يوم القيامة**». **صحيح لغيره**: أخرجه الطبراني في "الكبير" وغيره، وهو في "صحيح الترغيب" (١١٩٦).

وعن **حفصة بنت عمر** -رضي الله عنهما- قالت: سمعت **عمر** يقول: "اللهمَّ ارزقني شهادة في سبيلك، واجعل موتي في بلد رسولك ﷺ". سيأتي برقم (١٨٩٠).

قوله: (**فَلَوْ كُنْتُ ثَمَّ لأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَىٰ جَانِبِ الطَّرِيقِ عِنْدَ الْكَثِيبِ الأَحْمَرِ**)، وفي رواية: «**فَلَوْ كُنْتُ ثَمَّ، لأريتُكُمْ قَبْرَهُ، إِلَىٰ جَانِبِ الطَّرِيقِ، تَحْتَ الْكَثِيبِ الأَحْمَرِ**».

وقال القرطبيّ -رَحِمَهُ اللهُ-: "يعني بالطريق: طريق بيت المقدس، وقد تقدَّم أنَّ النبيّ ﷺ مرَّ في طريقه إلىٰ بيت المقدس -ليلة أسري به- بقبر موسىٰ، وهو قائم يصلِّي فيه، وهذا يدلّ علىٰ أنَّ قبر موسىٰ أخفاه الله تعالىٰ عن الخلق، ولم يجعله مشهورًا عندهم، ولعل ذلك لئلا يُعْبَد، والله أعلم.

قال: وقد وقع في الرواية الأخرىٰ: «**إلىٰ جانب الطور**» مكانَ "الطريق" والطور: الجبل بالسريانية، وقال أيضًا في الرواية الأخرىٰ: «**فما توارت يدك**» مكان: «**غطَّت يدك**»، وهو بمعناه.

والتاء فيه زائدة؛ لأنَّ معناه: وارت، والله أعلم". المفهم (٦/ ٢٢٢).

فيه الإيمان بملك الموت، ولم يثبت أنَّ اسمه: عزرائيل. **وفيه** أنَّ ملك الموت كان يأتي من قبل عيانًا. **وفيه** كراهية النفس للموت، وحبُّها للحياة؛ أمرٌ جبلي لم يسلم منه الأنبياء. **وفيه** قوة موسىٰ -عليه السلام- الجسدية. **وفيه** أنَّ الله -تعالىٰ- هو الشافي؛ لقوله: «**فردَّ الله عليه عينه**». **وفيه** فقه موسىٰ -عليه السلام-، وأنَّه ينبغي أن ينظر العاقل لعواقب الأمور، فإن رأىٰ أنَّها لا فائدة منها بنىٰ أموره علىٰ ما تيسَّر له. **وفيه** إثبات صفة الكلام لله. **وفيه** الردُّ علىٰ الجهمية. **وفيه** استحباب الدنو من الأراضي المقدسة المباركة، وإن كانت الأرض لا تقدِّس أحدًا، إنَّما يقدِّس المرء عمله، ولكن لا شكَّ أنَّ هذا من العمل الصالح. **وفيه** استحباب الموت بالأراضي المقدسة. **وفيه** دليلٌ علىٰ أنَّ الميت لا ينقل من مكانه الذي مات فيه. **وفيه** أنَّ الملَك يتمثّل بصورة الإنسان، وقد جاء ذلك في عدّة أحاديث. **وفيه** أنَّه استُدِل بقوله: "فله بكلِّ شعرة سنة" علىٰ أنَّ الذي بقي من الدنيا كثير جدًّا؛ لأنَّ عدد الشعر الذي تغطيه اليد قدر المدة التي بين موسىٰ، وبعثة نبيّنا ﷺ مرتين، أو أكثر. **وفيه** أنَّ قبر موسىٰ -عليه السلام- غير معروف، قال بعضهم: وليس في قبور الأنبياء ما هو محقَّقٌ سوىٰ قبر نبيّنا ﷺ.

وفيه دلالة علىٰ جواز الزيادة في العمر، وهذا الاستدلال واضح، وهو الصواب من القولين في المسألة. قال شيخ الإسلام **ابن تيميّة** -رحمه الله-: "وأمَّا نقص العمر وزيادته، فمن الناس من يقول: إنَّه لا يجوز بحال، وَيحمِل ما ورد علىٰ زيادة البركة، **والصواب أن يحصل نقص وزيادة عمَّا كُتب في صحف الملائكة**، وأمّا عِلم الله -تعالىٰ- القديم فلا يتغيّر، وأمَّا اللوح المحفوظ، فهل يُغيّر ما فيه؟ علىٰ قولين، وعلىٰ هذا يتفق ما ورد في هذا الباب من النصوص". مجموع الفتاوىٰ (٢٤/ ٣٨١).

وقد حقَّق المسألة العلامة **الشوكانيّ** -رحمه الله-، وكتب فيها رسالة مفيدة جدًّا، ورجَّح القول بأنَّ العمر يزيد، وينقص حقيقةً. **انظر**: البحر المحيط (١٨/ ١٤٩).

وسيأتي بقية الكلام علىٰ مباحثه في كتاب الأنبياء[(١)] -إن شاء الله-.

---

(١) باب وفاة موسىٰ وذكره بعدُ، باب رقم (٣١)، حديث رقم (٣٤٠٧).

٦٩- بَابُ الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ

وَدُفِنَ أَبُو بَكْرٍ -رضي الله عنه- لَيْلًا.

قوله: (باب الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ)، قال **الحافظ** -رحمه الله-: "أشار بهذه الترجمة إلىٰ الردِّ علىٰ من منع ذلك محتجًّا بحديث: "**زجر النبي ﷺ أن يقبر الرجل ليلًا إلا أن يضطرَّ إلىٰ ذلك**" ثمَّ بيَّن سبب ذلك فقال: «**إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه**»[(١)]، فدلَّ علىٰ أنَّ النهي بسبب تحسين الكفن". الفتح (٤/ ١١٧)، ملخَّصًا.

قوله: (وَدُفِنَ أَبُو بَكْرٍ لَيْلًا)، روىٰ ذلك ابن أبي شيبة عن ابن السباق: "أنَّ عمر -رضي الله عنه- دفن أبا بكر ليلًا، ثمَّ دخل المسجد فأوتر"[(٢)].

١٣٤٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ رَجُلٍ بَعْدَ مَا دُفِنَ بِلَيْلَةٍ، قَامَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَكَانَ سَأَلَ عَنْهُ، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» فَقَالُوا: فُلَانٌ دُفِنَ البَارِحَةَ، فَصَلَّوْا عَلَيْهِ.[(٣)]

تقدَّم في: (الأذان٨٥٧).

الشرح

قوله: (صَلَّىٰ النَّبِي ﷺ عَلَىٰ رَجُلٍ بَعْدَ مَا دُفِنَ بِلَيْلَةٍ)، يجوز دفن الميت ليلاً لما جاء في بعض روايات حديث الباب؛ قال: "مات إنسان كان النبي ﷺ يعوده، فمات بالليل فدفنوه ليلًا، فلمَّا أصبح أخبروه، فقال: «**ما منعكم أن تعلموني؟**» قالوا: كان الليل، وكانت ظلمة، فكرهنا أن نشقَّ عليك، فأتىٰ قبره فصلَّىٰ عليه". **متفق عليه**. فلم ينكر دفنه ليلًا، وإنَّما أنكر علىٰ أصحابه أنَّهم لم يعلموه به إلا صباحًا، فلمَّا اعتذروا إليه قبل عذرهم، وروىٰ أبو داوود عن **جابر** قال: "رأىٰ

---

(١) أخرجه مسلم (٩٤٣)، باب: في تحسين الكفن.

(٢) المصنف (٣/ ٣٣)، (١١٨٣٠)، باب: ما جاء في الدفن بالليل.

(٣) وأخرجه مسلم (٩٥٤)، وأبوداود (٣١٩٦)، والترمذي (١٠٣٧)، والنسائي (٢٠٢٣، ٢٠٢٤)، وابن ماجه (١٥٣٠).

ناس نارًا في المقبرة فأتوها، فإذا رسول الله ﷺ في المقبرة يقول: «**ناولوني صاحبكم**»، وإذا هو الذي كان يرفع صوته بالذكر"، وكان ذلك ليلًا كما يدل عليه قول جابر: "رأىٰ نارًا في المقبرة..." إلخ. ودفن النبي ﷺ ليلًا، روىٰ الإمام أحمد عن **عائشة** -رضي الله عنها- قالت: "ما علمنا بدفن رسول الله ﷺ حتىٰ سمعنا صوت المساحي من آخر الليل، ليلة الأربعاء، والمساحي هي الآلات التي يجرف بها التراب، ودفن أبو بكر وعثمان وعائشة وابن مسعود ليلًا.

وما روي ممَّا يدلُّ علىٰ كراهية الدفن ليلًا فمحمولٌ علىٰ ما إذا كان التعجيل بدفنه ليلًا يخلُّ بالصلاة عليه كما جاء ذلك في الحديث الصحيح، أو من أجل أن لا يساء كفنه، ولأنَّه أسهل علىٰ من يشيِّع جنازته وأمكن لإحسان دفنه، واتباع السنة في كيفية لحده، وهذا إذا لم توجد ضرورة إلىٰ تعجيل دفنه، وإلا وجب التعجيل بدفنه ولو ليلًا.

قال **ابن الملقِّن** -رحمه الله-: "الدفن جائزٌ ليلًا ونهارًا من غير كراهية، وهو مذهب العلماء كافة إلا الحسن البصري فإنَّه كرهه[(١)]، وذكر ابن حزم[(٢)]، وكذا الدارمي: أنَّ الخلفاء -ما عدا عليًا- وعائشة وفاطمة -رضي الله عنهم- دفنوا ليلًا[(٣)].

وقد فعله ﷺ -كما مرَّ بنا من حديث **جابر**-رضي الله عنه- في بداية الباب-.

ثمَّ قال: نعم الدفن نهارًا أفضل؛ لأنَّه أيسر للاجتماع وخروجًا من خلاف من كرهه.

وأمَّا ما رود عن النبي ﷺ في النهي عن الدفن ليلًا، فقد وجَّهه **الطحاوي** -رحمه الله-: بأنَّه يجوز أن يكون النهي عن ذلك ليس من طريق كراهية الدفن بالليل؛ لأنَّه أراد ﷺ أن يصلِّي علىٰ جميع الموتىٰ بالمدينة لما لهم في ذلك الخير والفضل.

وقيل: إنما نهىٰ عن ذلك لمعنىٰ آخر، جاء عن **الحسن** -رحمه الله-: أنَّ قومًا كانوا يسيئون أكفان موتاهم، فنهىٰ عن دفن الليل لذلك[(٤)]". التوضيح (١٠/ ٤٨- ٥٠)، بتصرُّفٍ.

وقال **ابن المنذر** -رحمه الله-: "أجاز أكثر العلماء الدفن ليلًا، وهو قول أبي حنيفة وأحمد

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٤)، (١١٨٣٣).

(٢) المحلىٰ (٥/ ١١٥).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٣)، (١١٨٢٥- ١١٨٢٦)، (١١٨٣٣)، (١١٨٣٨).

(٤) **انظر**: شرح معاني الآثار (١/ ٥١٣).

وإسحاق، ودفن رسول الله ﷺ ليلًا، وكذا عثمان وعائشة وفاطمة وابن مسعود -رضي الله عنهم- وإبراهيم النخعي". الأوسط (٥/ ٤٥٩- ٤٦١).

قال **ابن شاهين** -رحمه الله-: "هذا يدلُّ علىٰ نسخ الأول"[(١)].

ولابن شاهين قال: سُئل **أنس** -رضي الله عنه- عن الدفن ليلًا؟ فقال: **"ما الدفن بالليل إلا كالدفن بالنهار، ودفن شريح ابنه ليلًا"**[(٢)].

وعن **عائشة** -رضي الله عنها-: أنَّ أبا بكر مات ليلة الثلاثاء، ودفن من ليلته قبل أن يصبح. **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٤٦)، وابن المنذر (٥/ ٤٦٠). وعن هشام بن عروة عن أبيه أنَّ **عبد الله بن الزبير** -رضي الله عنهما- دفن عائشة ليلًا. **صحيح**: أخرجه ابن سعد في "الطبقات" (٨/ ٧٨).

"ولا يجوز الدفن في الأوقات الثلاثة التي جاء النهي عنها **إلا لضرورة**؛ كما جاء في حديث **عقبة بن عامر** المتقدِّم بلفظ: "ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلِّي فيهنّ، أو أن نقبر فيهنَّ موتانا، حين تطلع الشمس بازغة حتىٰ ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتىٰ تميل الشمس، وحين تضيَّف الشمس للغروب حتىٰ تغرب".

والحديث ظاهر الدلالة علىٰ ما ذكرنا، وقد ذهب إلىٰ ذلك ابن حزم في "المحلىٰ" (٥/ ١١٤- ١١٥) وغيره من العلماء". أحكام الجنائز (١/ ١٣٩- ١٤٠)، مختصرًا.

والحاصل أنَّ الأرجح المنع عن الدفن في هذه الأوقات؛ لقوّة دليله، والله أعلم.

---

(١) ناسخ الحديث ومنسوخه (١/ ١٨٢).

(٢) أخرجه ابن شاهين في "ناسخه ومنسوخه" (١/ ٢٨٣).

٧٠- بَابُ بِنَاءِ المَسْجِدِ عَلَىٰ القَبْرِ

قوله: (**باب بِنَاءِ الْمَسْجِدِ عَلَىٰ الْقَبْرِ**)، قد تقدَّم الكلام علىٰ هذا في باب ما يكره من اتِّخاذ المساجد علىٰ القبور[(١)]، ولله الحمد.

وقد تقدم أنَّ ذلك ممنوعٌ شرعًا؛ لأجل سدّ الذريعة للشرك، ولعموم الأحاديث الواردة بالنهي عن اتِّخاذ القبور مساجد، ولعن من فعل ذلك، ولأنَّ بناء المساجد علىٰ القبور من أعظم وسائل الشرك بالمقبورين فيها.

١٣٤١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ-رضي الله عنها- قَالَتْ: "لَمَّا اشْتَكَىٰ النَّبِي ﷺ، ذَكَرَتْ بَعْضُ نِسَائِهِ كَنِيسَةً(هي معبد النصارىٰ) رَأَيْنَهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ(أي: لـمَّا هاجرتا إليها)، يُقَالُ لَهَا: مَارِيَةُ، وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَأُمُّ حَبِيبَةَ-رضي الله عنهما- أَتَتَا أَرْضَ الْحَبَشَةِ، فَذَكَرَتَا مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرَ فِيهَا، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «**أُولَئِكَ إِذَا مَاتَ مِنْهُمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَىٰ قَبْرِهِ مَسْجِدًا، ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَةَ ، أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللهِ**».

تقدم في: (الصلاة٤٢٧).

الشرح

قال العلَّامة **ابن عثيمين** -رحمه الله-: "بناء المسجد علىٰ القبر الواحد أو الجماعة محرَّمٌ لا شكَّ فيه، وصاحبه معرَّضٌ للَّعنة -والعياذ بالله-.

ويجب أن يهدم هذا المسجد، ولا تصحُّ الصلاة فيه؛ لأنَّه أشدُّ من مسجد الضرار.

أمَّا إذا كان المسجد هو الأول، ودفن فيه أحدٌ فالواجب نبش هذا القبر، ودفنه مع الناس، فإن لم يمكن، فالصلاة فيه صحيحةٌ بشرط أن يكون القبر داخل المسجد في قِبلته، فإن كان كذلك فلا يصحُّ الاتجاه إلىٰ القبر أثناء الصلاة؛ لحديث **أبي مرثد الغنوي** -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تُصلُّوا إلىٰ القبور، ولا تقعدوا فيها**»". أخرجه مسلم (١٦١٤).

---

(١) باب رقم (٦١)، حديث رقم (١٣٣٠).

فيه بيان النهي عن اتِّخاذ القبور مساجد، وعن فعل التصاوير، وإنَّما نُهِي عنه لئلا يؤدّي إلىٰ اتِّخاذ القبور والصور آلهةً.

وفيه ما قاله الحافظ **ابن رجب** -رحمه الله-: "هذا الحديث يدلّ علىٰ تحريم بناء المساجد علىٰ قبور الصالحين، وتصوير صُورهم فيها كما يفعله النصارىٰ، ولا ريب أنَّ كلّ واحد منهما محرَّمٌ علىٰ انفراده، فتصوير صور الآدميين محرّم، وبناء القبور علىٰ المساجد بانفراده محرَّمٌ، كما دلتّ عليه نصوص أخرىٰ، فإن اجتمع بناء المسجد علىٰ القبور ونحوها من آثار الصالحين مع تصوير صورهم، فلا شكّ في تحريمه، سواء كانت صورًا مجسّدةً كالأصنام، أو علىٰ حائط ونحوه، كما يفعله النصارىٰ في كنائسهم.

قال: والتصاوير التي في الكنيسة التي ذكرتها أمُّ حبيبة وأمُّ سلمة أنَّهما رأتاها بالحبشة كانت علىٰ الحيطان ونحوها، ولم يكن لها ظلّ، وكانت أمُّ سلمة وأمُّ حبيبة قد هاجرتا إلىٰ الحبشة، فتصوير الصور علىٰ مثل صور الأنبياء والصالحين للتبرّك بها، والاستشفاع بها محرَّمٌ في دين الإسلام، وهو من جنس عبادة الأوثان، وهو الذي أخبر النبيّ ﷺ أنَّ أهله شرار الخلق عند الله يوم القيامة.

قال: وتصوير الصور للتأنّس برؤيتها، أو للتنزّه بذلك للتلهّي محرّمٌ، وهو من الكبائر، وفاعله من أشدّ الناس عذابًا يوم القيامة، فإنَّه ظالم ممثّلٌ بأفعال الله تعالىٰ التي لا يقدر علىٰ فعلها غيره، والله تعالىٰ ليس كمثله شيء في ذاته، ولا في صفاته، ولا في أفعاله". فتح الباري (٣/ ٢٠٣-٢٠٤).

وفيه تحريم تصوير الحيوان خصوصًا الآدميّ، ولا سيّما الرجل الصالح، وحمل بعضهم الوعيد علىٰ من كان في ذلك الزمان؛ لقرب العهد بعبادة الأوثان، وأمَّا الآن فلا، وقد أطنب **ابن دقيق العيد** في ردّ ذلك عليه، وأحسن في ذلك، ودونك نصّه:

قال -رحمه الله-: "وقد تظاهرت دلائل الشريعة علىٰ المنع من التصوير والصور، ولقد أبعد غاية البعد من قال: إنَّ ذلك محمول علىٰ الكراهة، وإنَّ هذا التشديد كان في ذلك الزمان؛ لقرب العهد بعبادة الأوثان، وهذا الزمان حيث انتشر الإسلام، وتمهَّدت قواعده لا يساويه في هذا المعنىٰ، فلا يساويه في هذا التشديد، هذا أو معناه.

قال: وهذا عندنا باطل قطعًا؛ لأنَّه قد ورد في الأحاديث الإخبار عن أمر الآخرة بعذاب

المصوِّرين، فإنَّهم يقال لهم: "أحيُوا ما خلقتم".

وهذه علَّة مخالفة لما قاله هذا القائل، وقد صُرّح بذلك في قوله ﷺ: «**المشبّهون بخلق الله**»، وهذه علَّة عامّة مستقلَّة مناسبة لا تخصُّ زمانًا دون زمان، وليس لنا أن نتصرّف في النصوص المتظاهرة المتظافرة بمعنىٰ خياليّ يمكن أن لا يكون هو المراد مع اقتضاء اللفظ التعليل بغيره، وهو التشبيه بخلق الله، وقوله ﷺ: «**بَنَوا علىٰ قبره مسجدًا**» إشارة إلىٰ المنع من ذلك، وقد صَرَّح به الحديث الآخر: «**لعن الله اليهود والنصارىٰ اتَّخذوا قبور أنبيائهم مساجد، اللهمَّ لا تجعل قبري وثنًا يعبد**». إحكام الأحكام (٢/ ١٧١ - ١٧٢).

وفيه جواز حكاية ما يشاهده المرء من العجائب، ووجوب بيان حكم ذلك علىٰ العالم به. **وفيه** ذمّ فاعل المحرَّمات، ولعنهم، وتحذير الناس من أفعالهم. **وفيه** أنَّ الاعتبار في الأحكام بالشرع لا بالعقل.

٧١- بَابُ مَنْ يَدْخُلُ قَبْرَ المَرْأَةِ

قوله: (باب مَنْ يَدْخُلُ قَبْرَ الْمَرْأَةِ)، أي: هذا باب في بيان من يدخل قبر المرأة لأجل إلحادها.

١٣٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا هِلاَلُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، قَالَ: شَهِدْنَا بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ(أي: جنازتها، وهي: أمُّ كلثوم زوج عثمان بن عفان)، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ عَلَىٰ القَبْرِ(أي: جانبه)، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ (أي: يجري دمعهما)، فَقَالَ: «هَلْ فِيكُمْ مِنْ أَحَدٍ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ(يعني: لم يجامع تلك الليلة)؟» فَقَالَ أَبُوطَلْحَةَ: أَنَا، قَالَ: «فَانْزِلْ فِي قَبْرِهَا»، فَنَزَلَ فِي قَبْرِهَا فَقَبَرَهَا.

قَالَ ابْنُ مُبَارَكٍ: قَالَ فُلَيْحٌ: "أُرَاهُ(أي: أظنُّه) يَعْنِي الذَّنْبَ".

قَالَ أَبُوعَبْدِاللهِ: ﴿لِيَقْتَرِفُوا﴾ [الأنعام: ١١٣]: أَيْ لِيَكْتَسِبُوا.

تقدَّم في: (الجنائز ١٢٨٥).

الشرح

قوله: (هَلْ فِيكُمْ مِنْ أَحَدٍ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ؟)، أي: لم يجامع أهله؛ وقد جاء في رواية أخرىٰ: «**هل أحدٌ منكم لم يأتي أهله البارحة؟**»، وإنَّما أراد بعد الطهارة لما يرجىٰ في ذلك للمنزولة في قبرها، وعلّلَ أيضًا بأنَّه حينئذٍ يقرب بالتلُّذذ بالنساء، والمدفونة امرأة، فخاف عليه أن يذكِّره الشيطان ما كان فيه تلك الليلة.

قوله: (فَانْزِلْ فِي قَبْرِهَا)، قال **ابن الملقِّن** -رحمه الله-: "ومن هنا ذهب العلماء إلىٰ أنَّ زوج المرأة أولىٰ بإلحادها من الأب والأم.

ولا خلاف بينهم أنَّه يجوز للفاضل غير الولي أن يلحد المرأة إذا عدم الولي، ولـمَّا كان ﷺ أولىٰ بالمؤمنين من أنفسهم ولم يجز لأحدٍ التقدُّم بين يديه في شيء؛ لقوله تعالىٰ: ﴿**يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللهِ وَرَسُولِهِ**﴾ [الحجرات: ١]، ولم يكن لعثمان أن يتقدَّم بين يديه في إلحاد زوجته". التوضيح (١٠/ ٥٣)، بتصرُّفٍ يسيرٍ.

جاء في أحكام الجنائز (١/ ١٤٧- ١٤٨) بتصرف: **"ويتولَّىٰ إنزال الميت ولو كان أنثىٰ- الرجال دون النساء لأمور:**

الأول: أنَّه المعهود في عهد النبي ﷺ، وجرىٰ عليه عمل المسلمين حتىٰ اليوم ويأتي فيه حديث أنس -الذي في هذا الباب-.

الثاني: أنَّ الرجال أقوىٰ علىٰ ذلك، **الثالث**: لو تولَّته النساء أفضىٰ ذلك إلىٰ انكشاف شيء من أبدانهنّ أمام الأجانب وهو غير جائز.

وأولياء الميت أحقُّ بإنزاله، لعموم قوله تعالىٰ: ﴿**وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ إِنَّ اللهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ**﴾ [الأنفال: ٧٥].

ولحديث **عليّ** -رضي الله عنه- قال: "غسَّلت رسول الله ﷺ، فذهبت أنظر ما يكون من الميت، فلم أرَ شيئًا، وكان طيِّبًا حيًا وميتًا، **وولي دفنه وإجنانه دون الناس أربعة: عليّ والعباس والفضل وصالح مولىٰ رسول الله** ﷺ، ولحد لرسول الله لحدًا، ونصب عليه اللبن نصبًا". **إسناده صحيح**: أخرجه الحاكم (١/ ٣٦٢).

وعن مرحب أو ابن أبي مرحب "أنَّهم -يعني: عليًا والفضل وأخاه- أدخلوا معهم عبد الرحمن بن عوف، فلمَّا فرغ **عليّ** -رضي الله عنه- قال: "إنَّما يلي الرجل أهله".

وعن عبد الرحمن بن أبزىٰ قال: "صلَّيت مع **عمر بن الخطاب** علىٰ زينب بنت جحش بالمدينة، فكبَّر أربعًا ثمَّ أرسل إلىٰ أزواج النبي ﷺ: من يأمرون أن يدخلها القبر؟ قال: وكان يعجبه أن يكون هو الذي يلي ذلك: فأرسلن إليه: انظر من كان يراها في حال حياتها فليكن هو الذي يدخلها القبر، فقال عمر: "صدقتنّ". **إسناده صحيح**: أخرجه الطحاوي (٣/ ٣٠٤- ٣٠٥)، والبيهقي (٣/ ٥٣).

ويجوز للزوج أن يتولَّىٰ بنفسه دفن زوجته، لحديث **عائشة** -رضي الله تعالىٰ عنها- قالت: "دخل عليَّ رسول الله ﷺ في اليوم الذي بدئ فيه، فقلت، وارأساه، فقال: «**وددت أنَّ ذلك كان وأنا حي، فهيَّأتك ودفنتك**»، قالت: فقلت غيري: كأنِّي بك في ذلك اليوم عروسًا ببعض نسائك قال: «**وأنا وارأساه، ادعي لي أباك وأخاك حتىٰ أكتب لأبي بكر كتابًا فإنِّي أخاف أن يقول قائل ويتمنَّىٰ متمنٍّ: أنا أولىٰ، ويأبىٰ الله عزَّ وجلَّ والمؤمنون إلا أبا بكر**». **إسناده صحيح علىٰ شرط**

الشيخين: أخرجه أحمد (٦/ ١٤٤)، وهو متفق عليه.

ولكن ذلك مشروط بما إذا كان لم يطأ تلك الليلة، وإلا لم يشرع له دفنها، وكان غيره هو الأولىٰ بدفنها ولو أجنبيًا بالشرط المذكور، لحديث أنس بن مالك -رضي الله عنه- في هذا الباب".

قوله: (أُرَاهُ يَعْنِي: الذَّنْبَ)، كأنَّ البخاري -رحمه الله- يرجِّح أنَّ معنىٰ: «**لم يقارف**» أي: الذنب، ولكن هذا بعيدٌ من حيث المعنىٰ؛ إذ كيف يقول الرسول ﷺ: من لم يذنب البارحة؟ ثمَّ يتقدَّم رجلٌ من أصحابه، ويقول: أنا.

وإن كان السؤال لنفي الذنب، فأقرب الناس لنفي الذنب تلك الليلة هو رسول الله ﷺ.

فيه فضل عثمان -رضي الله عنه-، وإيثاره الصدق حين لم يدع تلك المقارفة تلك الليلة، وإن كان عليه بعض الغضاضة في إلحاد غيره لزوجته. **وفيه** دليلٌ علىٰ أنَّه يجوز أن ينزل في قبر المرأة من ليس من محارمها مع وجود المحارم؛ لأنَّ النبي ﷺ أمر أبا طلحة -رضي الله عنه- أن ينزل في قبر الميتة، وهي ليست من محارمه. **وفيه** استحباب إدخال القبر الرجال، ولو كان الميت امرأة؛ لأنَّه يحتاج إلىٰ قوة، وهو أحرىٰ بذلك. **وفيه** إيثار البعيد العهد عن الملاذِّ في مواراة الميت -ولو كان امرأة- علىٰ الأب والزوج. **وفيه** جواز الجلوس علىٰ شفير القبر عند الدفن. **وفيه** دليلٌ علىٰ أنَّ الرجال يتولَّون دفن المرأة ولو كانوا أجانب عند الحاجة، والأولىٰ أن يتولَّىٰ ذلك أولياؤها. **وفيه** دليلٌ علىٰ أنّ الذي لم يجامع أهله تلك الليلة أولىٰ بالدفن من الذي جامع أهله ولو كان أجنبيًا؛ فإنَّ بعيد العهد عن الملاذ يكون بعيد التفكير في الشهوات.

السنة في إدخال الميت القبر

والسنة إدخال الميت من مؤخَّر القبر، لحديث أبي إسحاق قال: "أوصي الحارث أن يصلِّي عليه عبد الله ابن يزيد، فصلَّىٰ عليه، ثمَّ أدخله القبر من قبل رجلي القبر وقال: من السنة". **صحيح**: صحيح أبو داود (٣٢١١).

... وعن ابن سيرين قال: "كنت مع **أنس** -رضي الله عنه- في جنازة فأمر بالميت فسلَّ من قِبَل رجل القبر". **إسناده صحيح**: أخرجه أحمد (٤٠٨١)، وابن أبي شيبة (٤/ ١٣٠).

ويجعل الميت في قبره علىٰ جنبه اليمين، ووجهه قبالة القبلة، ورأسه ورجاله إلىٰ يمين القبلة ويسارها؛ علىٰ هذا جرىٰ عمل أهل الاسلام من عهد رسول الله ﷺ إلىٰ يومنا هذا وهكذا كلُّ مقبرة علىٰ ظهر الارض، كذا في "المحلىٰ" (٥/ ١٧٣) وغيره.

ما يقال إذا أدخل الميت في القبر

عن **ابن عمر** -رضي الله عنهما- أنَّ النبي ﷺ كان إذا وضع الميت في القبر قال: «**بسم الله، وعلىٰ سنة رسول الله**». **صحيح**: أخرجه أبو داود (٣٢١٣) واللفظ له، وصحَّحه ابن حبان (٣١١٠).

وفي لفظ لابن حبان وأحمد: «**إذا وضعتم موتاكم في اللحد فقولوا: بسم الله، وعلىٰ سنة رسول الله**»، وعند أحمد: «**وعلىٰ ملَّة رسول الله**».

وعن **البياضي** -رضي الله عنه-، عن رسول الله ﷺ أنَّه قال: «**الميت إذا وضع في قبره فليقل الذين يضعونه حين يوضع في اللحد: باسم الله، وبالله، وعلىٰ ملَّة رسول الله** ﷺ». **إسناده حسن**: أخرجه الحاكم (١٣٥٥)، وهو في "أحكام الجنائز" (١٩٣).

وفي الباب أيضًا ما رُوي عن عبد الرحمن بن العلاء بن اللَّجاج، عن **أبيه** قال: قال لي أبي: يا بني! إذا أنا مُتُّ فألحدني، فإذا وضعتني في لحدي فقل: "**بسم الله، وعلىٰ ملة رسول الله، ثم شُنَّ عليَّ الثرىٰ شَنًّا، ثم اقرا عند رأسي بفاتحة البقرة وخاتمها**"، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك، أخرجه الطبراني في "الكبير" (١٩/ ٣٢١) بإسناده عن عبد الرحمن بن العلاء فذكره، وأورده الحافظ في "التلخيص" (٢/ ١٣٠) وسكت عليه.

وذكره الهيثمي في "المجمع" (٣/ ٤٤) وقال: "رجاله موثقون". قال الأعظمي في الجامع الكامل (٤/ ٢٧٠): "قال ذلك تبعًا لابن حبان فإنه ذكر عبد الرحمن بن العلاء في "الثقات" ولم يسبق له توثيق من أحد، ولم يذكر المزي من الرواة عنه سوىٰ مبشر بن إسماعيل الحلبي، وأكَّد ذلك الذهبي في "الميزان" فهو مجهول.

وقال الحافظ في "التقريب": "مقبول" أي إذا توبع، ولم يتابع علىٰ روايته فهو ليّن الحديث".

وعن **أنس** -رضي الله عنه- أنَّه دفن أبنًا له فقال: "اللهمَّ جاف الأرض عن جنبيه، وافتح

أبواب السماء لروحه، وأبدله بداره دارًا خيرًا من داره". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٠٥٧).

ويستحبُّ لمن عند القبر أن يحثو من التراب ثلاث حثوات بيديه جميعًا بعد الفراغ من سدِّ اللحد، لحديث **أبي هريرة** -رضي الله عنه- أنَّ رسول الله ﷺ صلَّىٰ علىٰ جنازة ثمَّ أتىٰ الميت فحثىٰ عليه من قبل رأسه ثلاثًا". **إسناده جيد**: أخرجه ابن ماجه (١/ ٤٧٤)، وهو في "الإرواء" (٧٤٣).

٧٢- بَابُ الصَّلاَةِ عَلَىٰ الشَّهِيدِ

قوله: **(باب الصَّلاَةِ عَلَىٰ الشَّهِيدِ)**، قال العلَّامة **ابن عثيمين** -رحمه الله-: "اعلم أنَّ الشهداء أقسام، هي: شهيد المعركة، وشهيد القتل ظلمًا، وشهيد المرض الذي عيَّنه الشرع، وجعله شهادة:

فأمَّا شهيد المعركة: -الذي قتل في حرب الكفار- فإنَّه لاشكَّ أنَّه لا يغسل، ولا يكفَّن، ولا يُصلَّىٰ عليه [(١)]، ويُدفن في ثيابه ودمائه، كما يفيد حديث الباب.

وأمَّا شهيد الظلم الذي قال فيه النبي ﷺ: «**من قتل دون نفسه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد، ومن قتل دون ماله فهو شهيد**»[(٢)]، وفي حديث **أبي هريرة** -رضي الله عنه-: "جاء رجل إلىٰ النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أرأيت إن جاء رجلٌ يريد أخذ مالي؟ وفيه: قال: أريت إن قتلني؟ قال: «**فأنت شهيد**»..." الحديث[(٣)]، فجعله النبي ﷺ شهيدًا؛ لأنَّه مقتولٌ ظلمًا، فهذا **الصحيح** أنَّه يلحق بشهيد المرض، وأنَّه يُغسل، ويكفَّن، ويُصلىٰ عليه كسائر الأموات.

ثمَّ قال: إذن: مراد البخاري -رحمه الله- في هذا شهيد المعركة فيما يظهر". شرح البخاري (٤/ ٥٤٧- ٥٤٨)، مختصرًا.

وتقدَّم أنَّ الصلاة علىٰ الميت فرض كفاية، ولكن قد لا تجب الصلاة علىٰ شخصين:

الأول: الطفل الذي لم يبلغ؛ لأنَّ النبي ﷺ لم يصلِّ علىٰ ابنه إبراهيم؛ قالت عائشة -رضي الله عنها-: "مات إبراهيم ابن النبي ﷺ وهو ابن ثمانية عشر شهرًا، فلم يصلِّ عليه رسول الله ﷺ". **إسناده حسن**: صحيح أبي داود (٣١٨٧).

الثاني: الشهيد؛ لأنَّ النبي ﷺ لم يصلِّ علىٰ شهداء أحد وغيرهم؛ وفي ذلك ثلاثة أحاديث: منها حديث أنس -رضي الله عنه- في هذا الباب. ولكن ذلك لا ينفي مشروعية الصلاة عليهما بدون وجوب، كما سيأتي بيانه، -إن شاء الله-.

---

(١) سيأتي التفصيل في هذه المسألة.

(٢) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٤٧٧٢)، والترمذي (١٤٢١).

(٣) أخرجه مسلم (١٤٠، ٢٢٥).

١٣٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَىٰ أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ(إمَّا بأن يجمعهما فيه، وإمَّا بأن يقطعه بينهما)، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمْ(أي: أيُّ القتلىٰ) أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ»، فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَىٰ أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ(هو الشقُّ في جانب القبر)، وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَىٰ هَؤُلَاءِ يَوْمَ القِيَامَةِ(أي: حفيظ عليهم، أراقب أحوالهم، وشفيع لهم)»، وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ.[1]

أطرافه في: (الجنائز١٣٤٥، ١٣٤٦، ١٣٤٧، ١٣٤٨، ١٣٥٣، المغازي٤٠٧٩).

الشرح

قوله: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَىٰ أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ)، يذكر جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- أنَّ النبي ﷺ لـمَّا أراد أن يكفِّن من استشهد في غزوة أحد من أصحابه -رضوان الله عليهم-، ولم يكن هناك من الثياب ما يكفي لتكفين كلِّ واحد منهم في ثوب ساتر لجميع بدنه، فكان يجمع بين الرجلين في ثوب واحد؛ وهذا لكثرة القتلىٰ وقلَّة ثياب التكفين، فيقطع الثوب ويقسمه عليهم، بعد أن يبقيا في ملابسهما التي قتلا فيها، لا أنَّهما يجرَّدان ويحصل ملامسة لبشرتهما. أو يكون المراد: أنَّه يجمع بينهما في قبر واحد، وقد ورد عن النبي ﷺ في أكثر من حديث أنَّ الشهيد يكفَّن في ثيابه التي قتل فيها، كما في رواية أحمد عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير، أنَّ رسول الله ﷺ قال يوم أحد: «**زمِّلوهم في ثيابهم**»، وقيل في الجمع بين الحديثين: إنَّ من عرّاه العدو أو كثر طعنه فتقطَّعت ثيابه مثلًا وتعرَّىٰ بعض جسده يلزم تكفينه، ومن بقيت ثيابه عليه فإنَّه يدفن بها دون تكفين. ويأتي بقية الكلام علىٰ ذلك قريبًا[2]، -إن شاء الله-.

قوله: (أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟ فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَىٰ أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ)، وكان ﷺ يَسأَلُ عِن أكثرِهم قُرآنًا. فإذا أشير إلىٰ أحدهما قدَّمه في اللحد، واللحد: شقٌّ يعمل في جانب القبر، فيميل عن وسط القبر إلىٰ جانبه بحيث يسع الميت فيوضع فيه ويطبق عليه اللبن. وسيأتي الكلام

---

(١) وأخرجه أبوداود (٣١٣٨، ٣١٣٩)، والترمذي (١٠٣٦)، والنسائي (١٩٥٥)، وابن ماجه (١٥١٤).

(٢) باب دفن الرجلين والثلاثة في قبر، باب رقم (٧٣)، حديث رقم (١٣٤٥).

علىٰ ذلك قريبًا، في موضعين[(١)] -إن شاء الله-.

قوله: (أَنَا شَهِيدٌ عَلَىٰ هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)، أي: هو شفيع لهؤلاء وشاهد بأنَّهم صدقوا ما عاهدوا الله عليه؛ من الإيمان والجهاد في سبيله، وطاعته وطاعة رسوله ﷺ حتىٰ ماتوا علىٰ ذلك.

قوله: (وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا)، سيأتي الكلام علىٰ ذلك قريبًا[(٢)]، -إن شاء الله-.

ولكن ممَّا ينبغي ذكره في هذا المقام؛ **أنّ الشهداء يُدفنون في مصارعهم**، لما جاء في بعض روايات حديث **جابر بن عبد الله** -رضي الله عنهما-، قال: "كنَّا حملنا القتلىٰ يوم أُحُد لندفنهم، فجاء منادي النبي ﷺ فقال: إنَّ رسول الله ﷺ **يأمركم أن تدفنوا القتلىٰ في مضاجعهم**، فرددناهم". **حسن**: أخرجه أبو داود (٣١٦٥)، وغيره.

وعن نُبيح العنزي، عن **جابر**: أنَّ النبي ﷺ قال: «**ادفنوا القتلىٰ في مصارعهم**». **صحيح**: صحيح النسائي (٢٠٠٤).

وعن **أبي سعيد الخدري** -رضي الله عنه- قال: "لـمَّا كان يوم أُحد نادىٰ منادي رسول الله ﷺ أن رُدُّوا القتلىٰ إلىٰ مضاجعهم". **حسن**: أخرجه البزار "كشف الأستار" (٨٤١).

قوله: (وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ)، قال الإمام **الألباني** -رحمه الله-: "لا تجب الصلاة علىٰ الشهيد؛ لأنَّ النبي ﷺ لم يُصلِّ علىٰ شهداء أحد وغيرهم، وفي ذلك ثلاثة أحاديث:

الأول: حديث **جابر** -رضي الله عنه- وهو حديث الباب.

الثاني: حديث **أبي برزة** -رضي الله عنه-: أنَّ النبي ﷺ كان في مغزىً له، فأفاء الله عليه. وفيه: "**فحفر له ووضع في قبره، ولم يذكر غسلًا**". الحديث. أخرجه مسلم (٢٤٧٢).

الثالث: حديث **أنس** -رضي الله عنه-: "**أنَّ شهداء أحد لم يُغسلوا، ودفنوا بدمائهم، ولم يُصلَّ عليهم غيره** (أي: غير حمزة)". **حسن، علىٰ شرط مسلم**: أخرجه أبو داود (٣١٣٧).

ولكنَّ ذلك لا ينفي مشروعية الصلاة عليه بدون وجوب، كما سيأتي في الأحاديث الآتية:

---

(١) باب من يقدَّم في اللحد، باب رقم (٧٥)، حديث رقم (١٣٤٧، ١٣٤٨)، باب اللحد والشق في القبر، باب رقم (٧٨)، حديث رقم (١٣٥٣).

(٢) باب من لم ير غسل الشهداء، باب رقم (٧٤)، حديث رقم (١٣٤٦).

الأول: حديث **شداد بن الهاد**-رضي الله عنه-: "أنَّ رجلًا من الأعراب جاء إلىٰ النبي ﷺ فآمن به واتبعه، ثمَّ قال: أُهاجر معك... وفيه: **ثمَّ كفَّنه النبي ﷺ في جُبَّته، ثمَّ قدَّمه فصلَّىٰ عليه...**" الحديث. **إسناده صحيح**: أخرجه النسائي (١٩٥٣)، وأخرجه عبدالرزاق (٩٥٩٧).

الثاني: حديث **عبدالله بن الزبير** -رضي الله عنهما-: "**أنَّ النبي ﷺ أمر يوم أحد بحمزة فسجِّيَ ببردة، ثمَّ صلَّىٰ عليه فكبَّر تسع تكبيرات، ثمَّ أتي بالقتلىٰ يُصفُّون، ويصلِّي عليهم، وعليه معهم**". **إسناده حسن، رجاله كلُّهم ثقاتٌ معروفون، وابن اسحاق قد صرَّح بالتحديث**: أخرجه الطحاوي في "معاني الآثار" (١/ ٢٩٠)، (٢٨٨٧).

الثالث: حديث **عقبة بن عامر** -رضي الله عنه-: "**أنَّ النبي ﷺ خرج يومًا فصلَّىٰ علىٰ أهل أحدٍ صلاته علىٰ الميت...**" الحديث، وهو حديث الباب -الآتي-.

ثمَّ قال: قد يقول قائل: لقد ثبت في هذه الأحاديث مشروعية الصلاة علىٰ الشهداء، والأصل أنَّها واجبة، فلماذا لا يقال بالوجوب؟!

قلت: لقد استشهد كثيرٌ من الصحابة في غزوة بدرٍ وغيرها، ولم ينقل أنَّ النبي ﷺ، صلَّىٰ عليهم، ولو فعل لنقلوه عنه، فدلَّ ذلك أنَّ الصلاة عليهم غير واجبة، ولذلك يقول **ابن القيم** -رحمه الله-: "الصواب في المسألة أنَّه مخيَّرٌ بين الصلاة عليهم وتركها؛ لمجيء الآثار بكلِّ واحد من الأمرين، وهذا إحدىٰ الروايات عن الإمام أحمد، وهي الأليق بأصوله ومذهبه".

قلت: ولا شكَّ أنَّ الصلاة عليهم أفضل من الترك إذا تيسَّرت؛ لأنَّها دعاءٌ وعبادةٌ". أحكام الجنائز (ص ١٠٣- ١٠٨)، بتصرُّفٍ.

وقيل: إنَّ صلاته ﷺ لبيان أنَّ الصلاة عليهم جائزة. وقيل: إنَّ تلك واقعة عين تختصُّ بشهداء أحد، وليست علىٰ العموم، والمثبت أنَّه لا يصلَّىٰ علىٰ الشهيد الذي قتل في المعركة لحديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما-، وأيضا فالصلاة علىٰ الميت شفاعة له، ولا يشفع إلا للمذنبين، والشهداء قد غفرت ذنوبهم، وصاروا إلىٰ كرامة الله ورحمته وجنته أجمعين؛ فارتفعت حالهم عن أن يصلَّىٰ عليهم كما يصلَّىٰ علىٰ سائر موتىٰ المسلمين.

فيه جواز جمع أكثر من ميت في قبرٍ واحد. **وفيه** تقديم أهل القرآن، وإكرام أهل العلم غير الغالين ولا الجافين عنه. **وفيه** التفضيل بقراءة القرآن، فإذا استووا في القراءة قدِّم أكبرهما؛ لأنَّ

السنَّ فضيلة. **وفيه** استحباب اللحد في القبر. **وفيه** عدم مشروعية الصلاة علىٰ الشهداء. **وفيه** فضل شهداء أحد. **وفيه** أنَّ الشهيد لا يغسَّل. **وفيه** كون الشهيد لا يصلَّىٰ عليه وجوبًا، بل ولا استحبابًا. **وفيه** دلالةٌ علىٰ انقطاع التكليف بالموت، وإلا فلا يجوز أن يلصق الرجل بالرجل إلا عند انقطاع التكليف أو الضرورة. **وفيه** بيان ما كان عليه الصحابة الكرام من ضيق الحال، والصبر علىٰ ذلك رغبة في نشر دعوة الإسلام.

١٣٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ، عَنْ **عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ**: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا، فَصَلَّىٰ عَلَىٰ أَهْلِ أُحُدٍ(شهداء غزوة أحد) صَلاَتَهُ عَلَىٰ المَيِّتِ(أي: مثل صلاته علىٰ الميت، وقيل: دعا لهم كدعائه للميت إذا صلّىٰ عليه)، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَىٰ المِنْبَرِ، فَقَالَ: «**إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ**(أي: سابقكم إلىٰ الحوض أهيِّئه لكم)، **وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي وَاللهِ**(حلف تأكيدا للخبر ولتعظيمه) **لَأَنْظُرُ إِلَىٰ حَوْضِي الآنَ**(نظرًا حقيقيًّا وهو مخلوق موجود)، **وَإِنِّي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الأَرْضِ - أَوْ مَفَاتِيحَ الأَرْضِ**(المراد: ما يُفتح علىٰ أمته من المُلك والكنوز من بعده) - **وَإِنِّي وَاللهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا**(أي: ترغبوا في الدنيا فتتنازعوا عليها، والمنافسة: الرغبة في الشيء، والانفراد به)»[(١)].

أطرافه في: (المناقب٣٥٩٦، المغازي٤٠٤٢، ٤٠٨٥، الرقاق٦٤٢٦، ٦٥٩٠).

الشرح

قوله: (أَنَّ النَّبِي ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّىٰ عَلَىٰ أَهْلِ أُحُدٍ صَلاَتَهُ عَلَىٰ الْمَيِّتِ)، أي: مثل صلاته، زاد في لفظ: "بعد ثمان سنين"، وزاد في لفظ آخر في الصحيحين: "كَالْمُوَدِّعِ للأحياء والأموات"، وزادا فيه أيضًا: "فكانت آخر نظرة نظرتها إلىٰ رسول الله ﷺ"، وكانت أُحد في شوّال سنة ثلاث، ومات ﷺ في ربيع الأول سنة إحدىٰ عشرة، فعلىٰ هذا ففي قوله: "بعد ثمان سنين" تجوّز علىٰ طريق جبر الكسر، وإلا فهي سبع سنين، ودون النصف، كما في "الفتح" (٣/ ٢١١).

---

(١) وأخرجه مسلم (٢٢٩٦)، وأبوداود (٣٢٢٣)، والنسائي (١٩٥٤).

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: "فصلَّىٰ علىٰ أهل أُحد صلاته علىٰ الميت"؛ أي: دعا لهم بدعاء الموتىٰ، وكأنَّه ﷺ كان قد استقبل القبلة، ودعا لهم، واستغفر، وهذا كما فعل حيث أمره الله تعالىٰ أن يستغفر لأهل البقيع، فقام عليهم ليلًا، واستغفر لهم، ثمَّ انصرف". المفهم (٦/ ٩٣).

قال العلَّامة **الإتيوبي** -رحمه الله-: "حَمْل الصلاة علىٰ الدعاء، وإن قال به كثير من العلماء، إلا أنَّه ضعيف، فالصواب حمله علىٰ حقيقته، وممَّا يردّ التأويل المذكور قوله: "صلاته علىٰ الميت"، فهو صريح في أنَّ المراد حقيقة الصلاة علىٰ الجنازة، والله تعالىٰ أعلم". البحر المحيط (٣٧/ ٣٤٢).

قوله: (ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَىٰ الْمِنْبَرِ)، وقد وقع في مرسل أيوب بن بشر من رواية الزهريّ عنه عند ابن أبي شيبة: "خرج عاصبًا رأسه حتىٰ جلس علىٰ المنبر، ثمَّ كان أول ما تكلَّم به أنَّه صلَّىٰ علىٰ أصحاب أُحد، واستغفر لهم، فأكثر الصلاة عليهم"، وهذا يُحْمَل علىٰ أنَّ المراد أول ما تكلَّم به؛ أي: عند خروجه قبل أن يصعد المنبر. الفتح (٩/ ١١٢).

قوله: (إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ)، يريد أنَّه شفيع لأمته يتقدّمهم، إذ الشفيع يتقدّم المشفوع له، وقال في "عمدة القاري" (٨/ ١٥٧): معنىٰ «**فرط لكم**»: سابقكم إليه؛ كالمهيِّئ له.

قوله: (وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي وَاللهِ لَأَنْظُرُ إِلَىٰ حَوْضِي الآنَ)، هو علىٰ ظاهره، وكأنَّه كُشف له عنه في تلك الحالة، قاله في "الفتح"، وقال أيضًا في موضع آخر: قوله: "لأنظر إلىٰ حوضي الآن" يَحْتَمِل أنَّه كُشف له عنه لَمّا خَطَب، وهذا هو الظاهر، وأنَّه ﷺ نظر إلىٰ حوضه في وقت إخباره الصحابة بهذا الحديث ... وقال **ابن التين**: النكتة في ذِكره عقب التحذير الذي قبله أنَّه يشير إلىٰ تحذيرهم من فِعْل ما يقتضي إبعادهم عن الحوض، وفي الحديث عِدّة أعلام من أعلام النبوة. الفتح (١٥/ ١٨٢)، بتصرُّف.

وفيه الحلف لتأكيد الخبر، وتعظيمه.

قوله: (وَإِنِّي وَاللهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي)، أي: علىٰ مجموعكم؛ لأنَّ ذلك وقع من البعض- أعاذنا الله منه-. قال **القرطبيّ** -رحمه الله-: "يعني: أنَّه قد أَمِنَ علىٰ جملة أصحابه أن يُبدِّلوا دين الإسلام بدين الشرك، ولا يلزم من ذلك أن لا يقع ذلك من آحادٍ منهم؛ فإنَّ الخبر عن الجملة لا يلزم صِدْقه علىٰ كلِّ واحد من آحادها دائمًا؛ كيف لا؟! وهو الذي أخبر

بأنَّ منهم من يرتدّ بعد موته ﷺ، كما جاء نصًّا في غير ما موضع من أحاديث الحوض وغيرها، وقد ظهر في الوجود ردَّة كثيرٍ ممَّن صحب النبيّ ﷺ، وصلَّىٰ معه، وجاهد، ثمَّ كفر بعد موته، وقد تقدَّم قول ابن إسحاق وحكايته أنَّه لم يبق بعد موت النبيّ ﷺ مسجد من مساجد المسلمين إلا كان في أهله ردَّة، إلا ما كان من ثلاثة مساجد، وقتال أبي بكر -رضي الله عنه- لأهل الردَّة معلوم متواتر، وإذا كان كذلك فيتعيَّن حمل هذا الحديث علىٰ ما ذكرناه...". المفهم (٦/ ٩٣).

فيه عدم خوفه ﷺ علىٰ أصحابه أن يشركوا بالله.

قوله: (وَلَكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا)، وفي رواية لمسلم: «**ولكنّي أخشىٰ عليكم الدنيا أن تنافسوا فيها، وتقتتلوا، فتَهْلَكوا كما هلك من كان قبلكم**». قال **القرطبيّ** -رحمه الله-: "قوله: «**ولكني أخشىٰ عليكم الدنيا** ...»، هذا الذي توقَّعه النبيّ ﷺ هو الذي وقع بعده؛ فعمَّت الفتن، وعَظُمت الْمِحَن، ولم ينج منها إلا من عُصِم، ولا يزال الْهَرْج إلىٰ يوم القيامة، فنسأل الله تعالىٰ عاقبة خير وسلامة". المصدر السابق (٦/ ٩٤).

فيه إثبات حوض النبي ﷺ، وأنَّه حوض حقيقيّ علىٰ ظاهره، مخلوق موجود اليومَ، وهو كذلك عند أهل السُّنَّة والجماعة، لا يتأولونه، ويجعلون الإيمان به فرضًا، وأحاديثه قد بلغت التواتر، قال **القاضي عياض** -رحمه الله- بعد الإشارة إلىٰ كثير منها: "وفي بعض هذا ما يقتضي كون الحديث متواترًا". **انظر**: شرح النووي (١٥/ ٥٣).

وفيه بيان مشروعيّة الصلاة علىٰ الشهداء، قال **الخطابيّ** -رحمه الله-: "**فيه** أنَّه ﷺ قد صلَّىٰ علىٰ أهل أحد بعد مُدّة، فدلّ علىٰ أنَّ الشهيد يصلَّىٰ عليه، كما يصلَّىٰ علىٰ من مات حتف أنفه، وإليه ذهب أبو حنيفة، وأوَّلَ الخبر في ترك الصلاة عليهم يوم أحد علىٰ معنىٰ اشتغاله عنهم، وقلّة فراغه لذلك، وكان يومًا صعبًا علىٰ المسلمين، فعُذروا بترك الصلاة عليهم". عمدة القاري (٨/ ١٥٧).

وفيه بيان فضل هذه الأمة، حيث كان نبيّها ﷺ فَرَطًا لها، يتقدّمها، وينتظرها علىٰ حوضه الشريف، لتشرب من يده الكريمة، فلها البشرىٰ العظيمة. **وفيه** معجزة من معجزات النبيّ ﷺ، فإنّ معناه الإخبارُ بأنَّ أمته تملك خزائن الأرض، وقد وقع ذلك، وأنَّها لا ترتدّ جملة، وقد عصمهم الله -تعالىٰ- من ذلك، وأنَّها تتنافس في الدنيا، وتقتتل عليها، وقد وقع ذلك- عصمنا الله -تعالىٰ- منه آمين". طرح التثريب في شرح التقريب (٤/ ٣١٥).

قال **ابن بطَال**: "**فيه** أنَّ زهرة الدنيا ينبغي لمن فُتحت عليه أن يحذر من سوء عاقبتها وشرّ فتنتها، فلا يطمئنُّ إلىٰ زخرفها ولا ينافس غيره فيها. ويستدلُّ به علىٰ أنَّ الفقر أفضل من الغنىٰ؛ لأنَّ فتنة الدنيا مقرونة بالغنىٰ، والغنىٰ مظنَّة الوقوع في الفتنة، التي قد تجرُّ إلىٰ هلاك النفس غالبًا، والفقير آمن من ذلك". الفتح (١١/ ٢٤٥).

وفيه معجزة للنبيّ ﷺ؛ حيث نظر إلىٰ حوضه وهو في الدنيا، وأخبر عنه، وفيه معجزة أخرىٰ أنَّه أعطي مفاتيح خزائن الأرض، ومَلَكَتْها أمته بعده، وأنَّ أمته لا يُخاف عليهم من الشرك، وإنَّما يُخاف عليهم من التنافس، ويقع منهم التحاسد، والتباخل. عمدة القاري (٨/ ١٥٧).

وممَّن يصلَّىٰ عليه -أيضًا- غير ما ذكرنا:

من قتل في حدٍّ من حدود الله؛ لحديث **عمران بن حصين** -رضي الله عنه-: "أنَّ امرأة من جهينة أتت نبي الله ﷺ، وهي حبلىٰ من الزنىٰ، فقالت: يا نبي الله! أصبت حدًّا فأقمه عليَّ. فدعا نبي الله وليها، فقال: «**أحسن إليها، فإذا وضعت فأتني بها**» ففعل، فأمر بها نبي الله ﷺ؛ فشكَّت عليها ثيابها، ثمَّ أمر بها فرجمت، **ثمَّ صلَّىٰ عليها**، فقال له عمر: تصلِّي عليها؟ يا نبي الله وقد زنت؟! فقال: «**لقد تابت توبة، لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله -تعالىٰ-** ؟!». أخرجه مسلم (١٦٩٦).

الفاجر المنبعث في المعاصي والمحارم، مثل تارك الصلاة والزكاة مع اعترافه بوجوبهما، والزاني ومدمن الخمر، ونحوهم من الفساق؛ فإنَّه يصلَّىٰ عليهم؛ إلا أنَّه ينبغي لأهل العلم والدين أن يدعوا الصلاة عليهم؛ عقوبة وتأديبًا لأمثالهم، كما فعل النبي ﷺ، وفي ذلك أحاديث:

فعن **أبي قتادة** -رضي الله عنه- قال: "كان رسول الله ﷺ إذا دعي لجنازة سأل عنها، فإن أثني عليها خير قام فصلَّىٰ عليها، وإن أثني عليها غير ذلك قال لأهلها: «**شأنكم بها**» ولم يصلِّ عليها". **صحيح**: أخرجه أحمد (٢٢٥٥٥)، وهو في صحيح الترغيب (٣٥١٧).

وعن **جابر بن سمرة** -رضي الله عنه- قال: "أتي النبي ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص؛ فلم يصلِّ عليه". أخرجه مسلم (٩٧٨).

قال **الترمذي** -رحمه الله- تعليقًا علىٰ حديث جابر بن سمرة: "وقد اختلف أهل العلم في

هذا: فقال بعضهم: يصلَّىٰ علىٰ كلِّ من صلَّىٰ للقبلة، وعلىٰ قاتل النفس، وهو قول سفيان الثوري وإسحاق، وقال أحمد: لا يصلِّي الإمام علىٰ قاتل النفس، ويصلِّي عليه غير الإمام".

وإن ترك الصلاة عليه في الظاهر ودعا له في الباطن، ليجمع بين المصلحتين؛ كان أولىٰ من تفويت إحداهما.

قال النووي -رحمه الله- بعد الحديث السابق: "أتي النبي ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه": وفي هذا الحديث دليل لمن يقول: لا يصلَّىٰ علىٰ قاتل نفسه لعصيانه، وهذا مذهب عمر بن عبد العزيز والأوزاعي.

وقال الحسن والنخعي وقتادة ومالك وأبو حنيفة والشافعي وجماهير العلماء: يصلَّىٰ عليه، وأجابوا عن هذا الحديث بأنَّ النبي ﷺ: لم يصلِّ عليه بنفسه؛ زجرًا للناس عن مثل فعله، وصلَّت عليه الصحابة، وهذا كما ترك النبي ﷺ الصلاة في أول الأمر علىٰ من عليه دين؛ زجرًا لهم عن التساهل في الاستدانة، وعن إهمال وفائه؛ وأمر أصحابه بالصلاة عليه، فقال ﷺ: «**صلُّوا علىٰ صاحبكم**».

قال **القاضي**: مذهب العلماء كافة: الصلاة علىٰ كلِّ مسلم ومحدود ومرجوم وقاتل نفسه وولد الزنىٰ.

وعن مالك وغيره: أنَّ الإمام يجتنب الصلاة علىٰ مقتول في حد، وأنَّ أهل الفضل لا يصلُّون علىٰ الفساق زجرًا لهم ..." شرح مسلم (٧/ ٤٧).

وجاء في "الأوسط" (٥/ ٤٠٨) -بعد إيراد عدد من النصوص والآثار-: "سنَّ رسول الله ﷺ الصلاة علىٰ المسلمين ولم يستثن منهم أحدًا، وقد دخل في جملتهم الأخيار والأشرار، ومن قتل في حدٍّ، ولا نعلم خبرًا أوجب استثناء أحد ممَّن ذكرناه، فيصلَّىٰ علىٰ من قتل نفسه، وعلىٰ من أصيب في أيِّ حد أصيب فيه، وعلىٰ شارب الخمر، وولد الزنىٰ، لا يستثنىٰ منهم إلا من استثناه النبي ﷺ من الشهداء الذين أكرمهم الله بالشهادة، وقد ثبت أنَّ نبي الله ﷺ صلَّىٰ علىٰ من أصيب في حد".

وجاء في "المحلىٰ" (٥/ ٢٤٩ - مسألة: ٦١١) -بحذف-: "ويصلَّىٰ علىٰ كلِّ مسلم، بر أو فاجر، مقتول في حد، أو في حرابة، أو في بغي، ويصلِّي عليهم الإمام، وغيره ... لعموم أمر النبي

ﷺ بقوله: «**صلُّوا على صاحبكم**»، والمسلم صاحب لنا، قال -تعالىٰ-: ﴿**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ**﴾ [الحجرات: ١٠]، وقال -تعالىٰ-: ﴿**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِناتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ**﴾ [التوبة: ٧١].

فمن منع من الصلاة علىٰ مسلم؛ فقد قال قولًا عظيمًا، وإنَّ الفاسق لأحوج إلىٰ دعاء إخوانه المؤمنين من الفاضل المرحوم.

وصحَّ عن عطاء: أنَّه يصلَّىٰ علىٰ ولد الزنىٰ، وعلىٰ أمه، وعلىٰ المتلاعنين، وعلىٰ الذي يقاد منه، وعلىٰ المرجوم، والذي يفرُّ من الزحف فيقتل.

قال عطاء: لا أدع الصلاة علىٰ من قال: لا إله إلا الله؛ قال -تعالىٰ-: ﴿**مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحابُ الْجَحِيمِ**﴾ [التوبة: ١١٣].

قال عطاء: فمن يعلم أنَّ هؤلاء من أصحاب الجحيم؟! قال ابن جريج: فسألت عمرو بن دينار؟ فقال مثل قول عطاء! وصحَّ عن إبراهيم النخعي أنَّه قال: لم يكونوا يحجبون الصلاة عن أحد من أهل القبلة، والذي قتل نفسه يصلَّىٰ عليه.

وصحَّ عن قتادة: صلِّ علىٰ من قال: لا إله إلا الله، فإن كان رجل سوء جدًا؛ فقل: اللهم اغفر للمسلمين والمسلمات، والمؤمنين والمؤمنات! ما أعلم أحدًا من أهل العلم اجتنب الصلاة علىٰ من قال: لا إله إلا الله!

وصحَّ عن ابن سيرين: ما أدركت أحدا يتأثَّم من الصلاة علىٰ أحد من أهل القبلة.

وصحَّ عن الشعبي أنَّه قال في رجل قتل نفسه: ما مات فيكم -مذ كذا وكذا- أحوج إلىٰ استغفاركم منه".

المدين الذي لم يترك من المال ما يقضي به دينه؛ فإنَّه يصلَّىٰ عليه، وإنَّما ترك رسول الله ﷺ الصلاة عليه في أول الأمر.

عن **سلمة بن الأكوع** -رضي الله عنه- قال: "كنَّا جلوسًا عند النبي ﷺ؛ إذ أتي بجنازة فقالوا: صلِّ عليها، فقال: «**هل عليه دين؟**» قالوا: لا. قال: «**فهل ترك شيئًا؟**» قالوا: لا، فصلَّىٰ عليه، ثمَّ أتي بجنازة أخرىٰ فقالوا: يا رسول الله! صلِّ عليها. قال: «**هل عليه دين؟**» قيل: نعم. قال: «**فهل ترك شيئا؟**» قالوا: ثلاثة دنانير، فصلَّىٰ عليها. ثمَّ أتي بالثالثة فقالوا: صلِّ عليها، قال:

«**هل ترك شيئًا؟**» قالوا: لا. قال: «**فهل عليه دين؟**» قالوا: ثلاثة دنانير، قال: «**صلُّوا علىٰ صاحبكم**». قال أبو قتادة: صلِّ عليه يا رسول الله! وعليَّ دينه، فصلَّىٰ عليه". سيأتي برقم (٢٢٨٩).

وعن **أبي قتادة** -رضي الله عنه-: أنَّ رسول الله ﷺ أُتي برجل من الأنصار ليصلِّي عليه، فقال النبي ﷺ: «**صلُّوا علىٰ صاحبكم، فإن عليه دينًا**».

قال أبو قتادة: هو عليَّ، قال النبي ﷺ: «**بالوفاء؟**» قال: بالوفاء، فصلَّىٰ عليه". صحيح الترمذي (٨٥٤)، وغيره.

وعن **أبي هريرة** -رضي الله عنه- "أنَّ رسول الله ﷺ كان يؤتىٰ بالرجل المتوفَّىٰ؛ عليه الدين، فيسأل هل ترك لدينه فضلًا فإن حدِّث أنَّه ترك لدينه وفاء صلَّىٰ؛ وإلا قال للمسلمين: «**صلُّوا علىٰ صاحبكم**»، فلمَّا فتح الله عليه الفتوح قال: «**أنا أولىٰ بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفِّي من المؤمنين فترك دينًا؛ فعليّ قضاؤه، ومن ترك مالا فلورثته**». **متفق عليه**. وهذا الذي ذكر مستفادٌ من الموسوعة الفقهية (٤/ ١٠٦- ١١١).

٧٣- بَابُ دَفْنِ الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلاَثَةِ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ

قوله: (باب دَفْنِ الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلاَثَةِ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ)، قال **ابن رشيد** -رحمه الله-: "جرىٰ المصنف -رحمه الله- علىٰ عادته إمَّا بالإشارة إلىٰ ما ليس علىٰ شرطه، وإمَّا بالاكتفاء بالقياس، وقد وقع في رواية عبدالرزاق بلفظ: "**وكان يدفن الرجلين والثلاثة في القبر الواحد**"[(١)]". الفتح (٤/ ١٢٣)، مختصرًا.

١٣٤٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أَخْبَرَهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَىٰ أُحُدٍ»[(٢)].

تقدَّم في: (الجنائز١٣٤٣).

الشرح

قوله: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَىٰ أُحُدٍ)، قال العلَّامة **ابن عثيمين** -رحمه الله-: "جمع الأموات في قبر واحد، جائزٌ إذا كان هناك حاجة أو ضرورة؛ مثل ضيق المكان، أو كثرة الموتىٰ والتعب من دفن كلِّ واحد في قبر، لكن يقدَّم الأقرأ لكتاب الله". شرح البخاري (٤/ ٥٥٥)، بتصرُّفٍ يسيرٍ.

جاء في الموسوعة الفقهية (٤/ ١٥٦- ١٥٧): "ولا بأس من أن يدفن فيه اثنان أو أكثر عند الضرورة، ويقدَّم أفضلهم، وهدي السلف الذي جرىٰ عليه العمل أن يدفن كلُّ واحد في قبر، فإن دفن أكثر من واحد كره ذلك؛ إلا إذا تعسَّر إفراد كلِّ ميت بقبر -لكثرة الموتىٰ وقلَّة الدافنين أو ضعفهم- فإنَّه في هذه الحالة يجوز دفن أكثر من واحد في قبر واحد.

فعن **هشام بن عامر** قال: جاءت الأنصار إلىٰ رسول الله ﷺ يوم أحد فقالوا: أصابنا قرح وجهد، فكيف تأمرنا؟ قال: «**احفروا وأوسعوا، واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر**» قيل: فأيُّهم

---

(١) مصنف عبدالرزاق (٣/ ٤٧٤)، (٦٤٧٨) باب: دفن الرجل والمرأة.

(٢) وأخرجه أبوداود (٣١٣٨، ٣١٣٩)، والترمذي (١٠٣٦)، والنسائي (١٩٥٥)، وابن ماجه (١٥١٤).

يقدَّم؟ قال: «**أكثرهم قرآنا**». صحيح أبي داود (٢٧٥٤)، وغيره.

ثمَّ ذكر حديث الباب؛ حديث جابر.

وعن **أبي قتادة**: أنَّه حضر ذلك، قال: "أتىٰ عمرو بن الجموح إلىٰ رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! أرأيت إن قتلت في سبيل الله حتىٰ أقتل؛ أمشي برجلي هذه صحيحة في الجنة؟! وكانت رجله عرجاء، فقال رسول الله ﷺ: «**نعم**». فقتلوا يوم أحد؛ هو وابن أخيه ومولىٰ لهم، فمرّ عليه رسول الله ﷺ فقال: «**كأنِّي أنظر إليك تمشي برجلك هذه صحيحة في الجنة**»؛ فأمر رسول الله ﷺ بهما وبمولاهما، **فجعلوا في قبر واحد**". **إسناده حسن**: أخرجه أحمد (٢٢٦٠٦)، وهو في "أحكام الجنائز" (١٨٥).

قال **شيخنا** -رحمه الله-: "قال الشافعي في "الأم" (١/ ٢٤٥): "ويدفن -في موضع الضرورة من الضيق والعجلة- الميِّتان والثلاثة في القبر، ويكون الذي للقبلة منهم أفضلهم وأسنُّهم، ولا أحبُّ أن تدفن المرأة مع الرجل علىٰ حال، وإن كانت ضرورة ولا سبيل إلىٰ غيرها؛ كان الرجل أمامها وهي خلفه، ويجعل بين الرجل والمرأة في القبر حاجز من تراب" ...".

هل يجوز أن يدفن رجل مع امرأة في قبر واحد؟

لا بأس أن يُدفن الرجل مع المرأة في القبر الواحد، وإن كان الرجل أجنبيًا عن المرأة؛ لأنَّه إذا مات الإنسان سقط التكليف، وهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق، غير أنَّ الشافعي وأحمد قالا: ذلك موضع الضرورات[(١)]، وحجَّتهم حديث **جابر** -رضي الله عنه- السالف، ويجعل بين كلِّ واحدٍ والآخر حاجزًا من تراب، فعن **واثلة بن الأسقع**: "**كان إذا دفن الرجال والنساء جميعًا، يجعل الرجل في القبر ممَّا يلي القبلة، ويجعل المرأة وراءه في القبر**"[(٢)]، وهذا لا سيَّما إذا كانا أجنبيين.

قال **المهلَّب** -رحمه الله-: "وهذا خطابٌ للأحياء أن يتعلَّموا القرآن ولا يغفلوه؛ حين أكرم الله حملته في حياتهم، وبعد مماتهم". التوضيح (١٠/ ٦٢).

فيه جواز دفن الرجلين فأكثر في قبر واحد للضرورة والحاجة. **وفيه** جواز دفن المرأتين في

---

(١) **انظر**: تحفة الفقهاء (١/ ٢٥٦)، والكافي (ص ٨٧)، والمجموع (٥/ ٢٤٧)، والمغني (٣/ ٥١٣).

(٢) **صحيح**: أخرجه عبدالرزاق (٣/ ٤٧٤)، (٦٤٧٧) باب: دفن الرجل والمرأة.

قبر واحد. **وفيه** جواز دفن الرجل والمرأة في قبر واحد ولو كانا أجنبيين للحاجة أو الضرورة.

تنبيه

بدعية الدفن الجماعي

جاء في الموسوعة الفقهية (٤/ ١٥٨): "وما تقدَّم من قول -حول جواز دفن الاثنين والثلاثة في قبر للحال المعروف- من باب رفع الحرج، وما يفعله كثير من الناس اليوم من الدفن الجماعي لعائلات معينة أو أسر محدَّدة- وفيما يسمَّىٰ في بعض البلاد "الفستقية" -فإنَّه مخالف للسنة ومنهج سلف الأمة.

جاء في "الإرواء" (تحت حديث ٧٤٩) بتصرُّف يسير: حديث: "أنَّ النبي - صلىٰ الله عليه وسلم - كان يدفن كلَّ ميت في قبر".

لا أعرفه، وإن كان معناه صحيحا معلوما بالتتبُّع والاستقراء، والمؤلف أخذ ذلك من قول الرافعي: "الاختيار أن يدفن كل ميت في قبر، كذلك فعل ﷺ".

فقال الحافظ في "تخريجه" (١٦٧): "لم أره هكذا، لكنَّه معروف بالاستقراء".

وممَّا يدلُّ لصحَّة معناه: حديث هشام بن عامر -المتقدِّم-: "لـمَّا كان يوم أحد؛ شكوا إلىٰ رسول الله ﷺ القرح ... قال: «... **وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر**».

والحديث -المتقدِّم أيضًا-: "أنَّ النبي ﷺ لـمَّا كثر القتلىٰ يوم أحد؛ كان يجمع بين الرجلين في القبر الواحد ...".

٧٤- بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ غَسْلَ الشُّهَدَاءِ

قوله: (باب مَنْ لَمْ يَرَ غَسْلَ الشُّهَدَاءِ)، أشار المصنف -رحمه الله- بهذه الترجمة إلىٰ أنَّ المسألة خلافية؛ فقد قال **سعيد بن المسيب** -رحمه الله-: **"يغسل الشهيد"**[(١)]؛ لأنَّ كلَّ ميت يجنب فيجب غسله.

١٣٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ جَابِرٍ -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**ادْفِنُوهُمْ فِي دِمَائِهِمْ**». -يَعْنِي: يَوْمَ أُحُدٍ- وَلَمْ يُغَسِّلْهُمْ.[(٢)]

تقدَّم في: (الجنائز١٣٤٣).

الشرح

قوله: (ادْفِنُوهُمْ فِي دِمَائِهِمْ -يَعْنِي: يَوْمَ أُحُدٍ- وَلَمْ يُغَسِّلْهُمْ)، لا يشرع غسل الشهيد -قتيل المعركة-، ولو اتفق أنَّه كان جنبًا، قال **البغوي** -رحمه الله- في "شرح السنة" (٥/ ٣٦٦): "اتفق العلماء علىٰ أنَّ الشهيد المقتول في معركة الكفار لا يُغَسَّلُ، واختلفوا في الصلاة عليه، فذهب أكثرهم إلىٰ أنَّه لا يُصَلِّي عليه، وهو قول أهل المدينة، وبه قال مالك والشافعي وأحمد...".

وفي ذلك أحاديث منها:

الأول: حديث **جابر** -رضي الله عنه- وهو حديث الباب، وفيه في بعض رواياته: «**فقال: أنا شهيد علىٰ هؤلاء، لفُّوهم في دمائهم، فإنَّه ليس جريحٌ يجرح (في الله) إلا جاء وجرحه يوم القيامة يدمىٰ، لونه لون الدم، وريحه ريح المسك**». **صحيح**: أخرجه البيهقي (٦٧٩٩)، وأصله في البخاري (١٣٤٣).

الثاني: حديث **أبي برزة** -رضي الله عنه- المذكور آنفًا، وفيه: «**فحفر له ووضع في قبره، ولم يذكر غسلًا**». أخرجه مسلم (٢٤٧٢).

---

(١) أخرجه عبدالرزاق (٦٧٥٧)، وابن أبي شيبة (٣٣٤٨٨).

(٢) **تقدَّم في**: (الجنائز١٣٤٣).

الثالث: حديث **أنس** -رضي الله عنه-: "**أنَّ شهداء أحد لم يغسَّلوا، ودفنوا بدمائهم، ولم يُصلَّ عليهم...**". **حسن**: أخرجه أبو داود (٣١٣٥)، والحاكم (٣٦٦) وصححه، ووافقه الذهبي.

الرابع: حديث **عبدالله بن الزبير** -رضي الله عنهما- في قصة أحد واستشهاد حنظلة بن أبي عامر، قال: فقال رسول الله ﷺ: «**إنَّ صاحبكم تغسله الملائكة، فاسألوا صاحبته...**». **حسن**: أخرجه ابن حبان (٧٠٢٥)، والحاكم (٣/ ٢٠٤)، والبيهقي (٤/ ١٥)، وهو في "الصحيحة" (٣٢٦).

الخامس: حديث **جابر** -رضي الله عنه- قال: "رمي رجل بسهم في صدره، أو في حلقه فمات، فأدرج في ثيابه كما هو، ونحن مع رسول الله ﷺ". **حسن**: أخرجه أبو داود (٣١٣٣)، وأحمد (١٤٩٥٢).

السادس: حديث **ابن عباس** -رضي الله عنهما- قال: "أصيب حمزة بن عبدالمطلب، وحنظلة بن الراهب، وهما جنبٌ، فقال رسول الله ﷺ: «**رأيت الملائكة تغسلهما**»". **حسن**: أخرجه الطبراني في "الكبير" (٣/ ١٤٨)، (١٢٠٩٤)، والحاكم (٣/ ١٩٥)، وهو في "أحكام الجنائز" (ص ٥٦).

قال الإمام **الألباني** -رحمه الله-: "واعلم أنَّ وجه دلالة الحديث علىٰ عدم مشروعية غسل الشهيد الجنب، هو ما ذكره الشافعية وغيرهم أنَّه لو كان واجبًا لما سقط بغسل الملائكة، ولأمر النبي ﷺ بغسله؛ لأنَّ المقصود منه تعبُّد الآدمي به". أحكام الجنائز (ص ٧٥).

وعن ابن سيرين قال: كان إذا سئل عن غسل الشهيد حدث بحديث حجر بن عدي قال: قال **حجر بن عدي** -رضي الله عنه لمن حضره من أهل بيته: "**لا تغسلوا عني دمًا ولا تطلقوا عني حديدًا، وادفنوني في ثيابي فإنِّي ألتقي أنا ومعاوية علىٰ الجادَّة غدًا**". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١١٣١٥)، والحاكم (٣/ ٥٣٣)، وغيره.

وعن العيزار بن حريث العبدي قال: قال **زيد بن صوحان** -رضي الله عنه- يوم الجمل: "ارمسوني في الأرض رمسًا، ولا تغسلوا عني دمًا، ولا تنزعوا عني ثوبًا إلا الخفين فإنِّي محاجٌّ أحاجُّ". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١١٣١٨).

ولا يجوز نزع ثيابه التي قتل فيها، بل يدفن وهي عليه لقوله ﷺ في قتلىٰ أُحد: «**زمِّلوهم في**

ثيابهم». أخرجه أحمد، وهو في "أحكام الجنائز" (ص ٨٠). وفي رواية له: «**زمِّلوهم بدمائهم**». **صحيح**: أخرجه أحمد، وهو في صحيح النسائي (١٨٩٢).

وكذلك فإنَّ شهيد المعركة يستحبُّ أن يكفّن في ثوب واحد، أو أكثر فوق ثيابه، فعن **شداد بن الهاد** -رضي الله عنه-: أنَّ رجلًا من الأعراب جاء إلىٰ النبي ﷺ فآمن به واتّبعه... وفيه: ثم كَفَّنه النبي ﷺ في جبّة النبي ﷺ، ثمَّ قدَّمه فصلَّىٰ عليه... فذكر الحديث. **صحيح**: صحيح النسائي (١٨٤٥).

وعن **الزبير بن العوام** -رضي الله عنه-، قال: "لـمَّا كان يوم أُحد؛ أقبلت امرأةٌ تسعىٰ، ... وفيه: فقالت: هذان ثوبان جئت بهما لأخي حمزة، فقد بلغني مقتله، فكفّنه فيهما.

قال: فجئنا بالثوبين لنكفّن فيهما حمزة، فإذا إلىٰ جنبه رجل من الأنصار قتيل، قد فعل به كما فعل بحمزة، قال: فوجدنا غضاضة وحياء أن نكفِّن حمزة في ثوبين، والأنصاري لا كفن له، فقلنا: لحمزة ثوب، وللأنصاري ثوب، فقدرناهما فكان أحدهما أكبر من الآخر، فأقرعنا بينهما، **فكفَّنا كلَّ واحد منهما في الثوب الذي صار له**". **إسناده صحيح**: أخرجه أحمد (١٤١٨)، وهو في "أحكام الجنائز" (٨١).

الشهداء الذين يغسَّلون ويصلَّىٰ عليهم

عن **عبد الله بن عمر بن الخطاب** أنَّ عمر غسِّل وكفِّن وصلِّي عليه، وكان شهيدًا يرحمه الله. **صحيح**: أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٤٦٣).

جاء في الموسوعة الفقهية (٤/ ٧٣- ٧٥)، بتصرُّف يسير: "أمَّا القتلىٰ الذين لم يقتلوا في المعركة بأيدي الكفار؛ فقد أطلق الشارع علىٰ بعضهم لفظ الشهداء، وهؤلاء يغسَّلون، ويصلَّىٰ عليهم؛ فقد غسَّل رسول الله ﷺ من مات منهم في حياته، وغسَّل المسلمون بعده عمر وعثمان وعليًّا، وهم جميعًا شهداء، ونحن نذكر هؤلاء الشهداء فيما يلي:

عن **جابر بن عتيك** -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «**الشهداء سبعة -سوىٰ القتل في سبيل الله-: المطعون شهيد، والغرق شهيد، وصاحب ذات الجنب شهيد** (هي الدمل الكبيرة التي تظهر في باطن الجنب وتنفجر إلىٰ داخل)، **والمبطون شهيد، وصاحب الحريق شهيد، والذي**

يموت تحت الهدم شهيد، والمرأة تموت بجمع (أي: تموت وفي بطنها ولد) **شهيدة**». صحيح أبي داود (٢٦٦٨)، وغيره، وهو في "أحكام الجنائز" (ص ٥٥).

وعن **أبي هريرة** -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما تعدُّون الشهيد فيكم؟**» قالوا: يا رسول الله! من قتل في سبيل الله فهو شهيد. قال: «**إنَّ شهداء أمتي إذا لقليل**»، قالوا: فمن هم يا رسول الله؟!

قال: «**من قتل في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في الطاعون فهو شهيد، ومن مات في البطن فهو شهيد، والغريق شهيد**». أخرجه مسلم (١٩١٥).

وعن **سعيد بن زيد** -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد**». صحيح أبي داود (٣٩٩٣)، وغيره.

من جرح في المعركة وعاش حياة مستقرَّة

إذا جرح الرجل في المعركة وعاش حياة مستقرَّة، ثمَّ مات؛ يغسَّل ويصلَّىٰ عليه.

فإن عاش عيشة غير مستقرَّة فتكلَّم أو شرب ثمَّ مات؛ فإنَّه لا يغسَّل ولا يصلَّىٰ عليه. والله -تعالىٰ- أعلم".

٧٥- بَابُ مَنْ يُقَدَّمُ فِي اللَّحْدِ

وَسُمِّيَ اللَّحْدَ؛ لأَنَّهُ فِي نَاحِيَةٍ، وَكُلُّ جَائِرٍ مُلْحِدٌ ﴿مُلْتَحَداً﴾[الجن: ٢٢]: مَعْدِلاً، وَلَوْ كَانَ مُسْتَقِيمًا كَانَ ضَرِيحًا.

قوله: (**باب مَنْ يُقَدَّمُ فِي اللَّحْدِ**)، أي: إذا كانوا أكثر من واحد، وقد دلَّ حديث الباب علىٰ تقديم من كان أكثر قرآنًا من صاحبه، وهذا نظير تقديمه في الإمامة.

قوله: (وَلَوْ كَانَ مُسْتَقِيمًا كَانَ ضَرِيحًا)، قال العلَّامة **ابن عثيمين** -رحمه الله-: "أي في الوسط، وهنا لحدٌ وشقٌّ، فاللحد يكون في جانب ويكون في جانب القبلة، الشقُّ أو الضريح يكون في الوسط، ولا ينبغي الشقُّ إلا إذا دعت الحاجة إليه، مثل أن تكون الأرض رملية ولا يمكن أن تتماسك، فهنا لو حفرنا اللحد في جانب القبر لانهال الرمل، ففي هذه الحالة يحفر في الوسط ثمَّ يحاط بلبن؛ لئلا ينهال الرمل عليه، ويجعل الميت بين اللبن ويسقف بلبن آخر ثمَّ يدفن". شرح البخاري (٤/ ٥٥٩).

وهنا مسألة وهي: هل اللحد أفضل أم الشقُّ؟

الراجح -والله أعلم- أنّ اللحد أفضل؛ لأنَّ هذا هو الذي فعل برسول الله ﷺ.

١٣٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، أَخْبَرَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ **جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَىٰ أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «**أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟**» فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَىٰ أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَقَالَ: «**أَنَا شَهِيدٌ عَلَىٰ هَؤُلاَءِ**»، وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُغَسَّلْهُمْ،

تقدَّم في: (الجنائز١٣٤٣).

١٣٤٨ - وَأَخْبَرَنَا ابْنُ المُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ **جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ لِقَتْلَىٰ أُحُدٍ: «**أَيُّ هَؤُلاَءِ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟**» فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَىٰ رَجُلٍ قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ قَبْلَ صَاحِبِهِ، وَقَالَ جَابِرٌ: فَكُفِّنَ أَبِي(عبدالله بن عمرو بن حرام) وَعَمِّي(عمرو بن الجموح وليس هو عمه، وسمَّاه: عمّا تعظيمًا له) فِي نَمِرَةٍ وَاحِدَةٍ(كساء مخطَّط

من صوف أو غيره، وقيل: كساء من شعر له هدب).[١]

وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرًا -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-.

تقدَّم في: (الجنائز١٣٤٣).

الشرح

قوله: (أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟، فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَىٰ أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ)، قيل: هذا الحديث فيه بيان فضل أهل القرآن علىٰ غيرهم في الدنيا وفي الآخرة، فإنَّ النبي ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلىٰ أحد -يعني: كلاهما شهيد-، فلهم من الفضل والمكانة ما استويا فيه حيث كانا قد قتلا في أحد، فكان ﷺ يقدِّم الأكثر أخذًا للقرآن يسأل، عند الدفن يسأل أيُّهما أكثر أخذًا للقرآن أي حفظًا له هذا المتبادر إلىٰ الذهن.

وليس المقصود بذلك العمل؛ لأنَّ العمل لا يمكن أن يوقف عليه في الغالب، فثمة أعمال خفية وأعمال ظاهرة؛ لكنَّ الحفظ ممَّا يعرف ويشتهر لا سيما إذا كان الناس لهم عناية بالقرآن ومعرفة به وفي وقت نزوله كانوا يتسابقون إلىٰ الاستكثار منه، فكان ﷺ يسأل عن الأكثر أخذًا للقرآن، فإذا أشير له إلىٰ أحدهما قدَّمه أي: جعله مقدَّمًا في اللحد.

فيه فضيلة ظاهرةٌ لقارئ القرآن. وفيه فضيلةٌ لأهل الفقه والزهد وسائر وجوه الفضل.

وفيه تقديم أهل القرآن علىٰ غيرهم، وهذا التقديم في الدنيا والآخرة، فإنَّ أهل القرآن مقدَّمون في الدنيا فقد قال النبي ﷺ: «**يؤمُّ القومَ أقرؤُهم لكتابِ اللهِ**» وفي الآخرة وهذا القبر في أول منازلها فإنَّهم يقدَّمون في اللحد، وهذا بيان فضل أخذ القرآن والإقبال عليه، وهذا يزيد بزيادة أخذ الإنسان للقرآن فمن كان أكثر قراءةً، من كان أكثر حفظًا، من كان أكثر عملًا يتقدَّم بقدر ما معه من هذه المعاني، فصحبة القرآن يختلف فيها الناس، وأوفاهم صحبة وأعلاهم أخذًا يتقدَّم علىٰ غيره عند الله -عزَّ وجلَّ- في الدنيا وفي الآخرة.

وفيه -أيضًا- أنَّ النبي ﷺ لم يكن يعلم حال أصحابه في أخذهم للقرآن وأنَّهم كانوا متفاوتين في الأخذ. وفيه قبول خبر المخبر فإنَّ النبي ﷺ لم يقل للمخبر الذي أخبره بأنَّ فلانًا

---

(١) وأخرجه أبوداود (٣١٣٨، ٣١٣٩)، والترمذي (١٠٣٦)، والنسائي (١٩٥٥)، وابن ماجه (١٥١٤).

أكثر أخذًا ائت بشاهد بل اكتفىٰ بخبره. **وفيه** أنّ الإشارة تقوم مقام اللفظ حيث إنَّ الإشارة إلىٰ أحدهما كانت كافية في تحقيق جواب النبي ﷺ. **وفيه** أنَّ التقدُّم في الدين وفي الدنيا وفي الآخرة إنَّما هو بالتقوىٰ والإيمان، فإنَّ النبي ﷺ لم يسأل عن الأنساب ولا عن المال ولا عن الجاه ولا عن المنصب ولا عن غير ذلك من أسباب التقدُّم في الدنيا، إنَّما سأل عن أخذ القرآن، وأخذ القرآن يدلُّ علىٰ ما وراءه من صالح العمل، فإنَّه من أخذ القرآن كان جديرًا بأن يكون صالحًا في قلبه، صالحًا في عمله مسابقًا إلىٰ مرضات ربه، أخذ القرآن منة عظيمة ومنحة كبيرة يتفضَّل الله -تعالىٰ- بها علىٰ العبد، ولذلك قال **عبد الله بن عمرو** -رضي الله عنهما-: **"من حفظ القرآن فقد أدرجت النبوة بين جنبيه"**. الزهد لابن المبارك (٧٩٩).

قوله: (فَكُفِّنَ أَبِي وَعَمِّي)، قال **ابن الملقِّن** -رحمه الله-: "سمَّاه عمًّا؛ تعظيمًا له وتكريمًا؛ لأنَّه عمرو بن الجموح بن زيد بن حرام، وعبدالله أبو جابر: هو ابن عمرو بن حرام، فهو ابن عمه". التوضيح (١٠/ ٦٥)، مختصرًا. وتقدَّم الكلام عليه قريبًا، ولله الحمد.

٧٦- بَابُ الإِذْخِرِ وَالحَشِيشِ فِي القَبْرِ

قوله: (**باب الإِذْخِرِ وَالْحَشِيشِ فِي الْقَبْرِ**)، كأنَّ البخاري -رحمه الله- يرىٰ أنَّ ما كان من النبات في معنىٰ الإذخر فهو داخل في الإباحة، كما أنَّ المسك وما جانسه من الطيب في الحنوط داخل في معنىٰ إباحة الكافور للميت.

١٣٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ حَوْشَبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُالوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**حَرَّمَ اللهُ مَكَّةَ**(أي: جعلها حرامًا يوم خلق السماوات والأرض) **فَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلاَ لِأَحَدٍ بَعْدِي، أُحِلَّتْ لِي**(أي: أُذن لي القتال فيها) **سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، لاَ يُخْتَلَىٰ**(لا يقطع) **خَلاَهَا**(الرطب من الكلأ الذي ينبت بنفسه) **وَلاَ يُعْضَدُ**(أي: لا يكسر ولا يقطع) **شَجَرُهَا، وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهَا**(أي: لا يطرد من الظلِّ ولا ينحَّىٰ من موضعه ويقعد مكانه)، **وَلاَ تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا**(ما سقط فيه من الممتلكات المنقولة) **إِلَّا لِمُعَرِّفٍ**(أي: لمنشد، أشهرها ونادىٰ عليها ليعرف مالكها فيردّها إليه، فيحفظها له ولا يتملَّكها)»، فَقَالَ العَبَّاسُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: إِلَّا الإِذْخِرَ(نبت طيب الرائحة معروف في أرض الحجاز) لِصَاغَتِنَا وَقُبُورِنَا؟ فَقَالَ: «**إِلَّا الإِذْخِرَ**».

وَقَالَ أَبُوهُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «**لِقُبُورِنَا**(أي: في سدِّ الفُرج التي بين اللبنات والفرش، ونحوه) **وَبُيُوتِنَا**(أي: لحاجة سقف بيوتنا نجعله فوق الخشب)».

وَقَالَ أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ الحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ مِثْلَهُ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- "**لِقَيْنِهِمْ**(حَدَّادهم ليوقد به النار) **وَبُيُوتِهِمْ**"[(١)].

أطرافه في: (الحج١٥٨٧، جزاء الصيد١٨٣٣، ١٨٣٤، البيوع٢٠٩٠، اللقطة٢٣٤٤، الجهاد٢٧٨٣، ٢٨٢٥، ٣٠٧٧، الجزية والموادعة٣١٨٩، المغازي٤٣١٣).

الشرح

(١) وأخرجه مسلم (١٣٥٣)، وأبوداود (٢٠١٨)، والنسائي (٢٨٧٤، ٢٨٧٥، ٢٨٩٢).

هذا الحديث أخرجه مسلم بلفظ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ فَتْحِ مَكَةَ: «**لَا هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا**»، وَقَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَتْحِ مَكَّةَ: «**إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلَا يَلْتَقِطُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا، وَلَا يُخْتَلَىٰ خَلَاهَا**»، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِلَّا الْإِذْخِرَ، فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ، وَلِبُيُوتِهِمْ، فَقَالَ: «**إِلَّا الْإِذْخِرَ**».

قوله: (**حَرَّمَ اللهُ مَكَّةَ**)، وفي رواية: «**إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللهُ**» أي: مكة يعني حَرَمها، قال **القاري**: أو المراد بالبلد أرض الحرم جميعها، و«**حَرَّمَهُ اللهُ**» أي: حكم بتحريمه وقضاه، وظاهره أنَّ حكم الله -تعالىٰ- في مكة أن لا يقاتَل أهلها، ويُؤَمَّن من استجار بها، ولا يتعرَّض له، وهو أحد أقوال المفسرين في قوله تعالىٰ: ﴿**وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا**﴾ الآية [آل عمران: ٩٧]، وقوله: ﴿**أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا**﴾ الآية [العنكبوت: ٦٧] زاد في رواية: «**يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ**» يعني: أنَّ تحريمه أمر قديمٌ، وشريعة سالفة مستمرّةٌ. المرقاة (٥/ ١٨٦٤).

والمعنىٰ: أنَّ تحريمه من الله -تعالىٰ-، وليس ممَّا أحدثه الناس، أو اختصَّ بشرعه.

فإن قلت: هذا يعارضه ما في حديث أنس -رضي الله عنه- عند البخاريّ: «**إنَّ إبراهيم حرَّم مكة**»، فكيف التوفيق بينهما؟

الجواب: أنَّه -عليه السلام- أظهر تحريمه مُبَلِّغًا عن الله تعالىٰ بعد أن كان مهجورًا، لا أنَّه ابتدأ تحريمه.

قوله: (**أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ**)، أي: يوم الفتح، وهو: مقدارٌ من الزمان، وهو ما بين طلوع الشمس وصلاة العصر، وقد ورد عند أحمد، من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه: "لَمّا فُتحت مكة قال: كُفّوا السلاح، إلا خُزاعة عن بني بكر، فأَذِن لهم حتىٰ صلَّىٰ العصر، ثمَّ قال: كُفّوا السلاح، فلقي رجل من خزاعة رجلًا من بني بكر من غد بالمزدلفة فقتله، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقام خطيبًا، فقال: ورأيته مسندًا ظهره إلىٰ الكعبة ..." فذكر الحديث.

وقد افتتحت مكة في تسعة عشر يومًا، سنة ثمان من الهجرة.

ويستفاد منه أنَّ قتْل من أذن النبيّ ﷺ في قتلهم، كابن خَطَل وقع في الوقت الذي أبيح للنبيّ

ﷺ فيه القتال خلافًا لمن حَمَل قوله: «**ساعة من نهار**» علىٰ ظاهره، فاحتاج إلىٰ الجواب عن قصة ابن خطل، كذا في "الفتح" (٤/ ٤٤).

وقال **القاري**: قوله ﷺ: «**ولم يَحل لي إلا ساعة من نهار**»؛ أي: أُحلَّ لي ساعة إراقة الدم، دون الصيد، وقطع الشجر. المرقاة (٥/ ١٨٦٤).

وقال **الخطابيّ**: "قيل: إنَّما أُحلَّت له في تلك الساعة إراقة الدم دون الصيد، وقطع الشجر، وسائر ما حُرِّم علىٰ الناس منه". البحر المحيط (٢٤/ ٤٣١).

وقال **الطبريّ**: "ويَحْتَمِل العموم، فإنّ انتشار العسكر لا يخلو من تنفير صيد، ودوس خَلًا، وقطعه، وغير ذلك، والعمد والخطأ فيه سواء، وقال -أيضًا-: يَحْتَمِل أن يكون المراد جميع ما حُرِّم فيه من تنفير الصيد، واختلاء الخلا، وعضد الشجر؛ لأنَّ ذلك من لوازم انتشار العسكر غالبًا، فالصيد ينفر بذلك، والدواب يُختلىٰ لها، ويُخبط، فحصوله وإن كان تبعًا وضمنًا، لكنَّه لما كان معلومًا بالضرورة كان كالمباشر". المصدر السابق.

وزاد في رواية: «**فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ**»، «**فهو**» أي: البلد، «**حرام**» أي: علىٰ كلِّ أحد بعد تلك الساعة، «**بحرمة الله إلىٰ يوم القيامة**» أي: بتحريمه المؤبَّد إلىٰ قيام الساعة.

قوله: (**لاَ يُخْتَلَىٰ خَلاَهَا**)، قال في "الفتح": الخلا هو الرَّطْب من النبات، واختلاؤه قطعه، واحتشاشه، واستدلَّ به علىٰ تحريم رعيه، لكونه أشدَّ من الاحتشاش، وبه قال مالك، والكوفيون، واختاره الطبريّ، وقال الشافعيّ: لا بأس بالرعي؛ لمصلحة البهائم، وهو عمل الناس، بخلاف الاحتشاش، فإنَّه المنهيّ عنه، فلا

يُتَعَدَّىٰ ذلك إلىٰ غيره.

والفرق بينه وبين الاحتشاش: أنَّ الاحتشاش تناول قطع الحشيش، كإرسال البهائم للرعي ليس بتناول لذلك، وهذا لا يمكن الاحتراز منه، ولو مُنع منه لامتنع السفر في الحرم، والمقام فيه؛ لتعذُّر الامتناع منه والتحرُّز.

قال **الحافظ**: "وفي تخصيص التحريم بالرَّطْب إشارة إلىٰ جواز رعي اليابس واختلائه، وهو أصحُّ الوجهين للشافعية؛ لأنَّ النبت اليابس كالصيد الميت.

قال **ابن قدامة**: لكن في استثناء الإذخر إشارةٌ إلىٰ تحريم اليابس من الحشيش، ويدلُّ عليه

أنَّ في بعض طرق حديث أبي هريرة: «**ولا يُحتَشّ حشيشُها**»، قال: وأجمعوا علىٰ إباحة أخذ ما استنبته الناس في الحرم، من بقل، وزرع، ومشموم، فلا بأس برعيه واختلائه" الفتح (٤/ ٤٨- ٤٩).

قوله: (فَقَالَ الْعَبَّاسُ)، زاد في رواية النسائيّ: "وكان رجلًا مجرّبًا".

وقوله: (إِلاَّ الإِذْخِرَ)، وهو الحشيش يتَّخذ بمكة كالتبن، وتسمَّىٰ: حشيشة طيبة، وقال **ابن الملقِّن** -رحمه الله-: "وقام الاتفاق علىٰ جواز قطع الإذخر خاصة في منبته من مكة لما ذكروا أنَّ غيره من النبات يحرم قلعه، ويجوز عند العلماء استعمال الحشيش، وهو الورق الساقط والعشب المتكسِّر، وإنَّما يحرم قطعه من منبته فقط.

ثمَّ ذكر -رحمه الله- أنَّ قوله: «**إلا الإذخر**» يجوز أن يكون أوحي إليه تلك الساعة، أو من اجتهاد". التوضيح (١٠/ ٦٧- ٦٨)، مختصرًا.

وقال **ابن المنيّر** -رحمه الله-: "الحقّ أنَّ سؤال العباس كان علىٰ معنىٰ الضراعة، وترخيص النبيّ ﷺ كان تبليغًا عن الله -تعالىٰ-، إمَّا بطريق الإلهام، أو بطريق الوحي، ومن ادّعىٰ أنَّ نزول الوحي يحتاج إلىٰ أمد متّسع فقد وهم". الفتح (٤/ ٤٩)، بتصرف يسير.

قوله: (لِقُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا)، وفي رواية: «**لصاغتنا وقبورنا**»، وفي أخرىٰ: «**لقينهم وبيوتهم**».

فيه دليلٌ علىٰ حرمة المسجد الحرام، وحرمة مكة. **وفيه** أنَّ مكة حرامٌ إلىٰ قيام الساعة. **وفيه** الردُّ علىٰ جماعة جهيمان. **وفيه** أنَّ التحليل والتحريم لله وحده. **وفيه** أنَّه لا يجوز إطلاق لفظ الحرم الجامعي علىٰ فناء الجامعة، وحرم الطريق وغير ذلك. **وفيه** أنَّه إذا كان الصيد لا ينفَّر، فأولىٰ بذلك الآمنون من المجاورين بمكة. **وفيه** تخصيص مكة بحكم غير حكم جميع اللقط. **وفيه** استثناء الإذخر من أشجار مكة. **وفيه** أنَّه ﷺ أقرَّ عمَّه العباس علىٰ أنَّ الإذخر للقبور والبيوت. **وفيه** أنَّه يجوز الاستثناء بعد تمام المستثنىٰ منه، وأنَّه لا يشترط نية المستثني. قاله العلَّامة **ابن عثيمين** -رحمه الله-. شرح البخاري (٤/ ٥٦٣).

ويأتي بقية الكلام علىٰ مباحثه، في الحج[١] وجزاء الصيد[٢] والبيوع[٣] وغيرها -إن شاء الله-.

(١) بَابُ فَضْلِ الحَرَمِ، تحت حديث برقم (١٥٨٧).
(٢) بَابٌ: لاَ يَحِلُّ القِتَالُ بِمَكَّةَ، تحت حديث برقم (١٨٣٤).
(٣) بَابُ مَا قِيلَ فِي الصَّوَّاغِ، تحت حديث برقم (٢٠٩٠).

٧٧- بَابٌ: هَلْ يُخْرَجُ المَيِّتُ مِنَ القَبْرِ وَاللَّحْدِ لِعِلَّةٍ؟

قوله: (باب هَلْ يُخْرَجُ الْمَيِّتُ مِنَ الْقَبْرِ وَاللَّحْدِ لِعِلَّةٍ؟)، يعني: لسبب، قال **الحافظ** -رحمه الله-: "أشار البخاري -رحمه الله- بذلك إلىٰ الردِّ علىٰ من منع إخراج الميت من قبره مطلقًا، أو لسبب دون سبب". الفتح (٤/ ١٢٩) مختصرًا.

قال العلَّامة **ابن عثيمين** -رحمه الله-: "والسبب قد يكون شرعيًّا، وقد يكون غير شرعي؛ بمعنىٰ: أنَّنا قد نخرجه من القبر لعدم توجيهه إلىٰ القبلة مثلًا، أو عدم تغسيله وهو ممَّن يجب أن يغسل[(١)].

وقد تكون العلَّة غير شرعية: كما لو سقط دينار أحد في القبر ولم يعلم إلا بعد دفنه، فإنَّه لا بأس أن ينبش، وإن دعت الحاجة إلىٰ إخراج الجثة، ثمَّ إرجاعها". شرح البخاري (٤/ ٥٦٤).

١٣٥٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ **جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: أَتَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَبْدَاللهِ بْنَ أُبَيٍّ بَعْدَمَا أُدْخِلَ حُفْرَتَهُ(أي: قبره)، «فَأَمَرَ بِهِ، فَأُخْرِجَ، فَوَضَعَهُ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ وَنَفَثَ عَلَيْهِ(النفث: شبيه بالنفخ، وهو أقلُّ من التفل) مِنْ رِيقِهِ(ماء فمه)، وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ»، فَاللهُ أَعْلَمُ(أي بسبب إلباس رسول الله ﷺ إيَّاه قميصه)، وَكَانَ كَسَا(ألبس) عَبَّاسًا قَمِيصًا.[(٢)]

قَالَ سُفْيَانُ: وَقَالَ أَبُوهَارُونَ: وَكَانَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَمِيصَانِ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبْدِاللهِ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلْبِسْ أَبِي قَمِيصَكَ الَّذِي يَلِي جِلْدَكَ.

قَالَ سُفْيَانُ: "فَيُرَوْنَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَلْبَسَ عَبْدَاللهِ قَمِيصَهُ مُكَافَأَةً لِمَا صَنَعَ".

---

(١) قال **ابن المنذر** -رحمه الله-: "اختلف العلماء في النبش عمَّن دفن، ولم يغسل، فأكثرهم يجيز إخراجه وغسله، هذا قول مالك والشافعي إلا أنَّ مالكًا قال: مالم يتغيَّر". الأوسط (٥/ ٣٤٣).
وبهذا قال الإمام أحمد وداود. **انظر**: المغني (٣/ ٥٠٠)، والمحلىٰ (٥/ ١١٤).
وقد روىٰ سعيد بن منصور عن شريح بن عبيد: "**أن رجالًا قبروا صاحبًا لهم لم يغسلوه، ولم يجدوا له كفنًا، فوجدوا معاذ بن جبل -رضي الله عنه- فأخبروه، فأمرهم أن يخرجوه، ثم غسل وكفن، وحنط، ثم صلى عليه**". عزاه أبو البركات ابن تيمية في "المنتقىٰ" (٢/ ١١٨) لسعيد بن منصور في "سننه".

(٢) وأخرجه مسلم (٢٧٧٣)، والنسائي (١٩٠١، ٢٠١٩، ٢٠٢٠)، وابن ماجه (١٥٢٤).

تقدَّم في: (الجنائز ١٢٧٠).

الشرح

قوله: (أَتَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ بَعْدَ مَا أُدْخِلَ حُفْرَتَهُ فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ)، هذا هو موضع الشاهد من الحديث في هذه الترجمة، **وفيه** جواز إخراجِ الميتِ من القبرِ للضرورةِ.

وفي رواية: "بعد ما دفن عبد الله بن أُبيّ"، أي: وضع في حفرته كما في الرواية الأولىٰ، لا أنَّه دُفن ورمي عليه التراب، وكان أهل عبد الله بن أُبيّ خشوا علىٰ رسول الله ﷺ المشقَّةَ في حضوره فبادروا إلىٰ تجهيزه قبل وصول النبي ﷺ، فلمَّا وصل وجدهم قد دلَّوه في حفرته، فأمر بإخراجه إنجازًا لوعده في تكفينه في القميص والصلاة عليه.

قوله: (فَوَضَعَهُ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ، وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ)، اختلف في معنىٰ "النفث"، وقول من قال: إنّ النفث يكون معه ريق، هو الأشبه؛ لأنَّه يؤيّده قوله بعده: "مِنْ رِيقِهِ"، و"من" تبعيضية؛ أي: نفث ﷺ عليه بعض ريقه المبارك. **فيه** دليل علىٰ عدم نجاسة الريق، والنخامة.

وقد تقدَّم الكلام علىٰ بعض مباحثه[(١)]، ولله الحمد.

١٣٥١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ المُعَلِّمُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ **جَابِرٍ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، قَالَ: لَمَّا حَضَرَ أُحُدٌ(أي: وقعته، وهي الغزوة المشهورة في سنة ٣هـ) دَعَانِي أَبِي(عبدالله بن عمرو) مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ: مَا أُرَانِي(أي: ما أظنُّني) إِلَّا مَقْتُولًا فِي أَوَّلِ مَنْ يُقْتَلُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنِّي لاَ أَتْرُكُ بَعْدِي أَعَزَّ عَلَيَّ مِنْكَ، غَيْرَ نَفْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ(أي: فإنَّه أعزُّ عليَّ حتىٰ من نفسي)، فَإِنَّ عَلَيَّ دَيْنًا(وكان تمراً ليهودي) فَاقْضِ، وَاسْتَوْصِ بِأَخَوَاتِكَ خَيْرًا(أي: اقبل وصيتي فيهنَّ، وكنَّ تسع أخوات)، «فَأَصْبَحْنَا، فَكَانَ أَوَّلَ قَتِيلٍ وَدُفِنَ مَعَهُ آخَرُ(هو عمرو بن الجموح) فِي قَبْرٍ، ثُمَّ لَمْ تَطِبْ نَفْسِي أَنْ أَتْرُكَهُ مَعَ الآخَرِ، فَاسْتَخْرَجْتُهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ(أي: من يوم دفنه)، فَإِذَا هُوَ كَيَوْمِ وَضَعْتُهُ هُنَيَّةً(أي: قريبًا من وقت وضعته، والمعنىٰ: كهيئته يوم وضعته)

---

(١) باب الكفن في القميص الذي يكفُّ أو لا يُكفُّ...، باب رقم (٢٢)، حديث رقم (١٢٧٠).

غَيْرَ أُذُنِهِ»[(١)].

طرفه في: (الجنائز١٣٥٢).

١٣٥٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، قَالَ: «دُفِنَ مَعَ أَبِي رَجُلٌ، فَلَمْ تَطِبْ نَفْسِي حَتَّىٰ أَخْرَجْتُهُ، فَجَعَلْتُهُ فِي قَبْرٍ عَلَىٰ حِدَةٍ(أي: منفردا وحده)»[(٢)].

تقدَّم في: (الجنائز١٣٥١).

الشرح

قوله: (لَمَّا حَضَرَ أُحُدٌ دَعَانِي أَبِي مِنَ اللَّيْلِ)، لـمَّا كان قبيل غزوة أحد، جاء عبد الله بن حرام ابنه جابرًا وأيقظه في ليلة من الليالي.

وقوله: (مَا أُرَانِي إِلاَّ مَقْتُولاً فِي أَوَّلِ مَنْ يُقْتَلُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِي ﷺ)، أي: إنِّي لأظنُّ أنِّي أول قتيل مع رسول الله ﷺ.

قوله: (وَإِنِّي لاَ أَتْرُكُ بَعْدِي أَعَزَّ عَلَيَّ مِنْكَ...)، ثمَّ أوصاه وقال: إنِّي لن أترك من بعدي أحدًا أعزَّ منك بعد رسول الله ﷺ، وأوصاه بأن يقضي دينًا كان عليه.

قوله: (وَاسْتَوْصِ بِأَخَوَاتِكَ خَيْرًا...)، وأوصاه بأخواته، كانت له تسع أخوات كما سيأتي[(٣)]، فأكَّد عليه فيهنَّ مع ما كان في جابر من الخير، فوجب لهنَّ حقُّ القرابة، وحقُّ وصية الأب، وحقُّ اليتيم، وحقُّ الإسلام.

ثمَّ كانت الغزوة فقاتل -رضي الله عنه- وقُتل، وكان القتلىٰ في ذلك اليوم سبعين رجلًا، فكان يشقُّ علىٰ المسلمين أن يحفروا لكلِّ رجل قبرًا، فجعلوا يدفنون الاثنين والثلاثة في قبر واحد، فدفن مع عبد الله بن حرام رجل آخر.

قوله: (فَاسْتَخْرَجْتُهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ...)، لم تطب نفس جابر -رضي الله عنه- حتىٰ فرَّق

---

(١) وأخرجه أبوداود (٣٢٣٢)، والنسائي (٢٠٢١).

(٢) وأخرجه أبوداود (٣٢٣٢)، والنسائي (٢٠٢١).

(٣) سيأتي برقم (٤٠٥٢)، كتاب المغازي.

بين أبيه وبين من دفن معه، فحفره بعد ستة أشهر من دفنه، فوجده كأنَّه دفن اليوم، لم يتغيَّر إلا شيء في أذنه يسير، ثمَّ أفرده في قبر. وكان هذا الإخراج علىٰ عهد رسول الله ﷺ.

فيه دليل علىٰ جواز إخراج الإنسان من قبره لسبب. **وفيه** فضل جابر ووالده. **وفيه** تمني السلف للشهادة، والموت في سبيل الله. **وفيه** محبَّة الوالد لولده، وإخباره بذلك وأنَّ ذلك لا ينافي التوحيد. **وفيه** مشروعية الوصية، وتتأكَّد إذا كان علىٰ الميت دين. **وفيه** استحباب الاستعداد للموت وتذكُّره. **وفيه** جواز دفن أكثر من رجل في قبر واحد. **وفيه** فضل الشهادة وأنَّ الصالحين عادةً لا تأكل الأرض أجسادهم. **وفيه** أنَّه من يصدق الله يصدق الله معه. **وفيه** أنَّ من برِّ الوالدين ما يكون ولو بعد موتهما. **وفيه** جواز أن يذكر الرجل مكانته من والديه أو غيرهما. **وفيه** محبة النبي ﷺ في نفوس أصحابه، وما ينبغي أن يكون عليه كلُّ مسلم. **وفيه** كرامة أخرىٰ لوالد جابر؛ بتوقُّع حصول الموت له في سبيل الله في بداية المعركة. **وفيه** إرشاد الأبناء إلىٰ برِّ الآباء خصوصا بعد موتهم، والاستعانة علىٰ ذلك بإخبارهم بمكانتهم في القلب. **وفيه** بيان أهمية قضاء الدين خاصة لو توقَّع من عليه الدين الموت. **وفيه** جواز جعل أحد الورثة وصيًا علىٰ باقي الورثة إذا كان الحال يقتضي ذلك. **وفيه** كرامة للصحابي الجليل عبد الله والد جابر بعدم تحلُّل جثته بعد وفاته بمدة طويلة.

مسألة: هل يجوز نقل الميت من موضع إلىٰ موضع، ومن بلد إلىٰ آخر؟

قال **ابن الملقِّن** -رحمه الله-: "يحرم عندنا نقل الميت قبل دفنه إلىٰ بلد آخر؛ لأنَّ في نقله تأخُّر دفنه وتعريضه لهتك حرمته من وجوه، ولو أوصىٰ بنقله لم تنفذ وصيته، وروي عن **جابر** -رضي الله عنه-: "كنا حملنا القتلىٰ يوم أحد فجاء منادي: رسول الله ﷺ يأمركم أن تدفنوا القتلىٰ في مضاجعهم"[(١)]، اللهمَّ إلا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس لفضلها فينقل، نصَّ عليه الشافعي[(٢)]-رحمه الله-". التوضيح (١٠/ ٧٥- ٧٦)، مختصرًا.

---

(١) أخرجه أبوداود (٣١٦٥)، والترمذي (١٨١٤)، والنسائي (٢٠٠٤)، وابن ماجه (١٥١٦) وصحَّحه شيخنا **الألباني** -رحمه الله- في "صحيح أبي داود".

(٢) قال **النووي** -رحمه الله-: قال صاحب "الحاوي": قال الشافعي-رحمه الله-: "لا أحبه -أي: نقل الميت من بلد إلىٰ بلد- إلا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس، فيختار أن ينقل إليها؛ لفضل الدفن

وقد نقلت جنازة سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد من العقيق إلىٰ المدينة[١]، وصحّ أنَّ يوسف -عليه الصلاة والسلام- نقل بعد دفنه بالبحر بسنين كثيرة، واستخرجت عظامه، فنقل إلىٰ جوار إبراهيم الخليل-عليه الصلاة والسلام-[٢].

وذكر **العيني** -رحمه الله-، عن **عثمان** -رضي الله عنه-: أنَّه أمر بقبور كانت عند المسجد أن تحوَّل إلىٰ البقيع، وقال: **"توسَّعوا في مسجدكم"**. **قال**: وقد مات سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد -رضي الله عنهما- بالعقيق، ودفنا بالمدينة.

وقال: ولم ير أحمد -رحمه الله- بأسًا أن يحوَّل الميت من قبره إلىٰ غيره، وقال: **"قد نبش معاذ امرأته وحوّل طلحة"**. عمدة القارئ (١٢/ ٢٤٥)، مختصرًا.

قال **الحافظ** -رحمه الله-: **"قيل**: يكره -أي: نقل الميت من بلد إلىٰ بلد آخر-؛ لما فيه من تأخير دفنه، وتعريضه لهتك حرمته، **وقيل**: يستحب، والأولىٰ تنزيل ذلك علىٰ حالتين: فالمنع حيث لم يكن هناك غرضٌ راجحٌ؛ كالدفن في البقاع الفاضلة، وتختلف الكراهة في ذلك فقد تبلغ التحريم.

والاستحباب حيث يكون ذلك بقرب مكانٍ فاضل، كما نصَّ الشافعي علىٰ استحباب نقل الميت إلىٰ الأرض الفاضلة، كمكة وغيرها. والله أعلم". الفتح (٤/ ١١٧)، مختصرًا.

وقال **ابن المنذر** -رحمه الله-: "واختلفوا في نقل الميت من بلد، فممَّن كره ذلك عائشة أم المؤمنين -رضي الله عنها-، قالت: **"لو حضرت أخي ما دفن إلا حيث مات"**، وكان مات بالحُبشي فدفن بأعلىٰ مكة، وكره ذلك الأوزاعي.

وسئل الزهري عن هذه المسألة، فقال: **"قد حمل سعد بن أبي وقاص، وسعيد بن المسيب من العقيق إلىٰ المدينة، فدفناه بها"**، وقال **ابن عيينة**: "مات ابن عمر ههنا، يعني: بمكة، فأوصىٰ

فيها". المجموع (٥/ ٢٧٢- ٢٧٣).

(١) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرىٰ" (٧/ ٤٤٩) ت- التركي، الأوسط (٥/ ٤٦٤)، قال صاحب فتح العلام (٣/ ٤٩٩): إسناده صحيح.

(٢) صحيح ابن حبان (٢/ ٥٠٠- ٥٠١)، (٧٢٣) -الإحسان، كتاب: الرقائق، باب: الورع والتوكل، والحاكم (٣٥٢٣)، وصححه الألباني في الصحيحة (٣١٣).

أن لا يدفن بها، وأن يدفن بسرف، فغلبهم الحرُّ، وكان رجلًا باديًا".

وقالت **عائشة** -رضي الله عنها-: **"يرحم الله أخي، إنَّ أكثر ما أجد فيه من شأن أخي لم يدفن حيث مات"**. **حسن**: أخرجه عبدالرزاق (٦٦٣٩)، والحاكم (٦٠٧٨).

قال **ابن المنذر** -رحمه الله-: "يستحب أن يدفن الميت في البلد الذي توفي فيه، علىٰ هذا كان الأمر علىٰ عهد رسول الله ﷺ، وعليه عوام أهل العلم، وكذلك تفعل العامة في عامة البلدان، ويكره حمل الميت من بلد إلىٰ بلد يخاف عليه التغيُّر فيما بينهما". الأوسط (٩/ ٤٥١- ٤٥٣)، مختصرًا.

وقد ذكر الإمام **الألباني** -رحمه الله-: أنَّ نقل الميت إلىٰ أماكن بعيدة؛ لدفنه عند قبور الصالحين كأهل البيت ونحوهم؛ من البدع. أحكام الجنائز (ص ٣١٢).

وجاء في "الأوسط" (٥/ ٣٤٣): "واختلفوا في النبش عمَّن دفن ولم يغسل: فقال أكثر أهل العلم: يخرج فيغسل. هكذا قال مالك والثوري والشافعي، إلا أنَّ مالكا قال: ما لم يتغيَّر.

وقال أصحاب الرأي: إذا وضع في اللحد ولم يغسل، ولم يهل عليه التراب؛ أخرج فغسِّل وصلِّي عليه، وإن كانوا نصبوا اللبن، وأهالوا عليه التراب؛ لم ينبغ لهم أن ينبشوا الميت من قبره".

قال أبو بكر -وهو ابن المنذر -رحمه الله-: يخرج ويغسَّل ما لم يتغيَّر، كما قال مالك".

٧٨- بَابُ اللَّحْدِ وَالشَّقِّ فِي القَبْرِ

قوله: (باب اللَّحْدِ وَالشَّقِّ فِي الْقَبْرِ)، أراد بذلك البخاري -رحمه الله- أن يبيِّن جواز الأمرين لما سنبيِّنه بإذن الله.

والفرق بين اللحد والشقِّ: أنَّ الشقَّ يكون في نصف القبر، واللحد يكون في جنب ممَّا يلي القبلة، ولا ينبغي أن يدخل اللحد من تحت الأرض كما يفعله بعض الناس، وإنَّما يكون اللحد علىٰ قدر حفرة القبر؛ لأنَّك لو أدخلته إلىٰ داخل القبر فربَّما يحفر إلىٰ جنبه قبر فينفتح عليه، فإذا عرف أنَّ اللحد مساوٍ لبقية القبر أمِنَّا من هذا.

ونحتاج للشقِّ إذا كانت الأرض رملية لا يمكن أن تستقرَّ إذا جعل فيها لحدٌ، فهنا نحفر الأرض حتىٰ نصل إلىٰ قرار القبر، ثمَّ نجعل لبنات بعضها علىٰ بعض، ويكون بقدر ما يتَّسع للميت، ثمَّ إذا وضع الميت في هذا الشق، صُفَّ عليه اللبن صفًا.

ونحتاج إليه أيضًا في الأرض المائية، التي تكون حول ساحل البحر؛ فإنَّها إذا حفرت خرجت خرج منها الماء، فيحتاجون إلىٰ حفر الشقِّ، ثمَّ يبنون عليه حتىٰ لا يتسرَّب الماء إلىٰ جسم الميت.

١٣٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ **جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَىٰ أُحُدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «**أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟**» فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَىٰ أَحَدِهِمَا، قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، فَقَالَ: «**أَنَا شَهِيدٌ عَلَىٰ هَؤُلَاءِ يَوْمَ القِيَامَةِ**» فَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُغَسَّلْهُمْ.(١)

تقدَّم في: (الجنائز١٣٤٣).

الشرح

قوله: (فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَىٰ أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ)، قال الإمام **الألباني** -رحمه الله-:

---

(١) وأخرجه أبوداود (٣١٣٨، ٣١٣٩)، والترمذي (١٠٣٦)، والنسائي (١٩٥٥)، وابن ماجه (١٥١٤).

"ويجوز في القبر اللحد، والشقِّ؛ لجريان العمل عليهما في عهد النبي ﷺ، ولكنَّ الأول أفضل". أحكام الجنائز (ص ١٨٢).

وعن **أنس بن مالك** -رضي الله عنه- قال: "لـمَّا توفِّي النبي -ﷺ-؛ كان بالمدينة رجل يلحد وآخر يضرح، فقالوا: نستخير ونبعث إليهما، فأيُّهما سبق تركناه، فأرسل إليهما، فسبق صاحب اللحد؛ فلحدوا للنبي -ﷺ-". **إسناده حسن**: أخرجه أحمد (١٢٤١٥)، وابن ماجه (١٥٧٥)، وغيرهما، وهو في "أحكام الجنائز" (ص ١٨٣).

وعن عامر بن سعد بن أبي وقاص: أنَّ **سعد بن أبي وقاص** -رضي الله عنه- قال في مرضه الذي هلك فيه: "الحدوا لي لحدًا، وانصبوا عليَّ اللبن نصبًا، كما صنع برسول الله ﷺ". أخرجه مسلم (٩٦٦).

وعن **ابن عباس** -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «**اللحد لنا، والشقُّ لغيرنا**». **صحيح**: صحيح أبي داود (٣٢٠٨).

قال **عيسىٰ بن دينار** -رحمه الله-: "اللحد أحبُّ إلىٰ العلماء؛ لأنَّ النبي ﷺ لُحِدَ له، ونصب علىٰ لحده اللبن، ولَحَد ﷺ لابنه إبراهيم ونصب عليه اللبن، ولحد لأبي بكر وعمر -رضي الله عنهما-، وأوصىٰ **عمر** أهله: "إذا وضعتموني في لحدي فأفضوا بخدي إلىٰ الأرض". وأوصىٰ **ابن عمر** -رضي الله عنهما- أن يلحد له، واستحبَّ ذلك النخعي، ومالك، وأبو حنيفة، وأصحابه، وإسحاق". شرح البخاري لابن بطال (٣/ ٣٣٨).

وجاء في "الروضة الندية" (١/ ٤٣٩): "ولا بأس بالضرح؛ واللحد أولىٰ؛ لأنَّ اللحد أقرب من إكرام الميت. وإهالة التراب علىٰ وجهه من غير ضرورة وسوء أدب".

وجاء في "الأوسط" (٥/ ٤٥١): "وكان الشافعي يقول: "إذا كانوا بأرض شديدة؛ لحد لهم، وإن كانوا ببلاد رقيقة؛ شقَّ لهم شقًا". قال **ابن المنذر** -رحمه الله-: "الذي قال الشافعي حسن".

فبهذا يظهر أن قول أكثر أهل العلم علىٰ جواز اللحد والشقِّ، مع استحباب اللحد[(١)].

---

(١) وقد خالف العلامة **ابن عثيمين** -رحمه الله- في ذلك، وذكر أنَّ الشقَّ مكروه، ويجوز للحاجة، ولكنَّ الصواب والله أعلم ما ذكرناه، ومن أراد التوسُّع في ذلك فليراجع كلام الطحاوي -رحمه الله- في "شرح

وجوب تعميق القبر وتوسيعه

ويجب إعماق القبر وتوسيعه وتحسينه؛ وفيه حديثان:

الأول: عن **هشام بن عامر** -رضي الله عنه- قال: جاءت الأنصار إلىٰ رسول الله ﷺ يوم أحد؛ فقالوا: أصابنا قرح وجهد، فكيف تأمرنا؟ قال: «**احفروا وأوسعوا، واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر**». قيل: فأيُّهم يقدَّم؟ قال: «**أكثرهم قرآنا**». **صحيح**: صحيح أبي داود (٣٢١٥، ٣٢١٦).

الثاني: عن **رجل من الأنصار** -رضي الله عنه- قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فرأيت رسول الله ﷺ وهو علىٰ القبر يوصي الحافر: «**أوسع من قبل رجليه، أوسع من قبل رأسه**». **صحيح**: صحيح أبي داود (٣٣٣٢)، وهو في "الإرواء" (٣/ ١٩٦).

وقد وردت نصوصٌ في الترغيب في حفر القبور، منها: حديث **أبي رافع** -رضي الله عنه- مرفوعًا: «من غسَّل ميتا فكتم عليه غفر الله له أربعين مرة، ومن كفَّن ميتا كساه الله من سندس وإستبرق في الجنة، **ومن حفر لميت قبرًا فأجنَّه فيه أجرىٰ الله له من الأجر كأجر مسكن أسكنه إلىٰ يوم القيامة**». **صحيح**: أخرجه الحاكم، وقال: "صحيح علىٰ شرط مسلم"، وهو في صحيح الترغيب والترهيب (٣٤٩٢).

٧٩- بَابُ إِذَا أَسْلَمَ الصَّبِيُّ فَمَاتَ، هَلْ يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ، وَهَلْ يُعْرَضُ عَلَىٰ الصَّبِيِّ الإِسْلاَمُ

وَقَالَ الحَسَنُ، وَشُرَيْحٌ وَإِبْرَاهِيمُ، وَقَتَادَةُ: "إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا فَالوَلَدُ مَعَ المُسْلِمِ"

وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- مَعَ أُمِّهِ مِنَ المُسْتَضْعَفِينَ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَ أَبِيهِ عَلَىٰ دِينِ قَوْمِهِ، وَقَالَ: "الإِسْلاَمُ يَعْلُو وَلاَ يُعْلَىٰ".

قوله: (**باب إِذَا أَسْلَمَ الصَّبِيُّ فَمَاتَ هَلْ يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ؟**)، قال **الحافظ** -رحمه الله-: "هذه الترجمة معقودة لصحَّة إسلام الصبي، وهي مسألة اختلافٍ كما سنبيِّنه". الفتح (٤/ ١٣٥)، مختصرًا.

وقال العلَّامة **ابن عثيمين** -رحمه الله-: "إذا أسلم الصبي فمات فإنَّه يصلَّىٰ عليه لا شكَّ،

الطحاوي" (٧/ ٢٦٠)، (٢٨٣١- ٢٨٣٢)، وكذلك ما قاله ابن المنذر -رحمه الله- في هذا الشأن، وقد نقله عنه الأرناؤوط في تحقيق سنن أبي داود (٥/ ١١٧)، (٣٢٠٩).

لكن لا يصحُّ إسلامه حتىٰ يميِّز، أمَّا قبل التمييز فإن كان أبواه يهوديين، أو نصرانيين، أو غير ذلك، فهو علىٰ دين أبويه، وإذا كان علىٰ دين أبويه فإنَّه لا يغسَّل ولا يكفَّن ولا يصلَّىٰ عليه، ولا يدفن مع المسلمين، هذا بالنسبة لأحكام الدنيا، أمَّا بالنسبة لأحكام الآخرة لها شأنٌ آخر". شرح البخاري (٤/ ٥٧٠)، بتصرفٍ.

قوله: (وَهَلْ يُعْرَضُ عَلَىٰ الصَّبِيِّ الإِسْلاَمُ؟)، الجواب: نعم يعرض عليه مادام مميِّزًا، فإذا أسلم كان مسلمًا، ولو كان أبواه كافرين؛ لأنَّ الإسلام يصحُّ من المميِّز، والمميِّز هو: من تمَّ له سبع سنين علىٰ رأي بعض أهل العلم، أو من يفهم الخطاب، ويردُّ الجواب علىٰ قول آخرين.

قوله: (إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا فَالْوَلَدُ مَعَ الْمُسْلِمِ)، أي: مع أحدهما إمَّا الأب وإمَّا الأم.

قوله: (الإِسْلاَمُ يَعْلُو وَلاَ يُعْلَىٰ)، قال **الحافظ** -رحمه الله- ما ملخَّصه: "وأمَّا حديث: «**الإسلام يعلو ولا يعلىٰ**»، فهو هكذا في جميع النسخ من الصحيح، لم يعيَّن قائله، وكنت أظنُّ أنَّه عطفه علىٰ ابن عباس، فيكون من قوله، ثمَّ وجدت هذا اللفظ في حديث مرفوع، عن **عائذ بن عمرو** -رضي الله عنه- أنَّ النبي ﷺ قال: «**الإسلام يعلو ولا يُعلىٰ**». **حسن**: أخرجه الدارقطني (٣٩٥)، والبيهقي (٦/ ٢٠٥)، وهو في "الإرواء" (٥/ ١٠٦).

ثمَّ قال -رحمه الله-: ثمَّ وجدته من قول ابن عباس -رضي الله عنهما- كما كنت أظنُّ أولًا". التغليق (٢/ ٤٨٩)، بتصرُّف يسير.

١٣٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِاللهِ، أَنَّ **ابْنَ عُمَرَ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ انْطَلَقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَهْطٍ(ما دون العشرة من الرجال) قِبَلَ(أي: جهة) ابْنِ صَيَّادٍ(واسمه: صافي، وكان غلامًا من اليهود وكانت عينه ممسوحة والأخرىٰ ناتئة، وكان يتكهَّن أحيانًا فيصدق ويكذب)، حَتَّىٰ وَجَدُوهُ يَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيَانِ عِنْدَ أُطُمٍ(البناء المرتفع كالقصر، وقيل: هو الحصن) بَنِي مَغَالَةَ(قبيلة من الأنصار)، وَقَدْ قَارَبَ ابْنُ صَيَّادٍ الحُلُمَ(أي: البلوغ)، فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّىٰ ضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ لِابْنِ صَيَّادٍ: «**تَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟**»، فَنَظَرَ إِلَيْهِ ابْنُ صَيَّادٍ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الأُمِّيِّينَ(يعني: العرب، وكانوا لا يكتبون)، فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟ فَرَفَضَهُ(أي: تركه) وَقَالَ: «**آمَنْتُ بِاللهِ وَبِرُسُلِهِ**» فَقَالَ لَهُ: «**مَاذَا تَرَىٰ؟**» قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: يَأْتِينِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ(أي: أرىٰ الرؤيا ربَّما

تصدق، وربَّما تكذب)، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُلِّطَ عَلَيْكَ الأَمْرُ(أي: خلط عليك شيطانك الحقَّ والباطل)» ثُمَّ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ(أي: أضمرت وأخفيت في نفسي) لَكَ خَبِيئًا(أي: شيئًا مُخبّأً، وكان ﷺ قد أضمر له: "يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ")» فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: هُوَ الدُّخُّ(أي: الدخان، وهي لغة فيه، أراد أن يقول: الدخان، فلم يستطع؛ لأنَّه لم يهتد من الآية إلا لهذين الحرفين، علىٰ عادة الكهان إذا ألقىٰ الشيطان إليهم بقدر ما يخطف قبل أن يدركه الشهاب)، فَقَالَ: «اخْسَأْ(أي: اسكت صاغراً ذليلاً مطروداً)، فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ(أي: لن تتجاوز القدر الذي يدركه الكهان أو تطالع الوحي المخصوص بالأنبياء)» فَقَالَ عُمَرُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللهِ أَضْرِبْ عُنُقَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ يَكُنْهُ(يعني الدجال) فَلَنْ تُسَلَّطَ عَلَيْهِ(لأنَّ عيسىٰ عليه السلام هو الذي يقتله)، وَإِنْ لَمْ يَكُنْهُ فَلاَ خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ».

أطرافه في: (الجهاد ٣٠٥٥، الأدب٦١٧٣، القدر٦٦١٨).

١٣٥٥ - وَقَالَ سَالِمٌ(هو ابن عبدالله بن عمر): سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- يَقُولُ: انْطَلَقَ بَعْدَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ إِلَىٰ النَّخْلِ الَّتِي فِيهَا ابْنُ صَيَّادٍ، وَهُوَ يَخْتِلُ(أي: يستغفل) أَنْ يَسْمَعَ مِنْ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا(يعني: من كلامه الذي يقوله في خلوته وانفراده) قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ ابْنُ صَيَّادٍ، فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ - يَعْنِي فِي قَطِيفَةٍ(هي ثوب له خمل) لَهُ فِيهَا رَمْزَةٌ[1](صوت خفىٰ لا يكاد يفهم أو لا يفهم) أَوْ زَمْرَةٌ(كلام من داخل الفم) - فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَهُوَ يَتَّقِي(أي: يخفي نفسه) بِجُذُوعِ النَّخْلِ، فَقَالَتْ لِابْنِ صَيَّادٍ: يَا صَافِ - وَهُوَ اسْمُ ابْنِ صَيَّادٍ - هَذَا مُحَمَّدٌ ﷺ، فَثَارَ ابْنُ صَيَّادٍ(أي: نهض من مضجعه وقام)، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ تَرَكَتْهُ بَيَّنَ(أي: لو لم تخبره أمه بمجيئنا لبيَّن لنا من حاله ما نعرف به حقيقة

---

(١) قال القسطلاني في شرحه (٢/ ٤٤٨): "(رمزة) براء مهملة مفتوحة فميم ساكنة فزاي معجمة (أو زمرة) بالزاي المعجمة ثم الراء المهملة بعد الميم، علىٰ الشكِّ في تقديم أحدهما علىٰ الآخر ولبعضهم: رمرمة أو زمزمة علىٰ الشك، هل هو: براءين مهملتين، أو: بزاءين معجمتين، مع زيادة ميم فيهما. ومعناها كلّها متقارب. فالأولىٰ من الرمز وهو الإشارة، والثانية من المزمار، والتي، بالمهملتين والميمين، فأصله من الحركة، وهي هنا بمعنىٰ: الصوت الخفي. وكذا التي بالمعجمتين. وفي القاموس: أنَّه تراطن العلوج علىٰ أكلهم وهم صموت لا يستعملون لسانًا ولا شفة، لكنَّه صوت تديره في خياشيمها وحلوقها، فيفهم بعضها عن بعض".

أمره)»[(١)].

وَقَالَ شُعَيْبٌ فِي حَدِيثِهِ: فَرَفَصَهُ رَمْرَمَةٌ -أَوْ زَمْزَمَةٌ(أي: صوت خفي)-

وَقَالَ إِسْحَاقُ الكَلْبِيُّ، وَعُقَيْلٌ: رَمْرَمَةٌ(يعني: تحريك الشفتين بالكلام).

وَقَالَ مَعْمَرٌ: رَمْزَةٌ.

أطرافه في: (الجهاد١٣٥٤، الشهادات٢٦٣٨، الجهاد٣٠٣٣، ٣٠٥٦، الأدب٦١٧٤ تعليقًا).

الشرح

هذا الحديث أخرجه مسلم بلفظ: انْطَلَقَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَهْطٍ، قِبَلَ ابْنِ صَيَّادٍ، حَتَّىٰ وَجَدَهُ يَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيَانِ عِنْدَ أُطُمِ بَنِي مَغَالَةَ، وَقَدْ قَارَبَ ابْنُ صَيَّادٍ يَوْمَئِذٍ الْحُلُمَ، فَلَمْ يَشْعُرْ، حَتَّىٰ ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ظَهْرَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لابْنِ صَيَّادٍ: «**أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟**»، فَنَظَرَ إِلَيْهِ ابْنُ صَيَّادٍ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الأُمِّيِّينَ، فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟ فَرَفَضَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَالَ: «**آمَنْتُ بِاللهِ، وَبِرُسُلِهِ**»، ثُمَّ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَاذَا تَرَىٰ؟**»، قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: يَأْتِينِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خُلِّطَ عَلَيْكَ الأَمْرُ**»، ثُمَّ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا**»، فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: هُوَ الدُّخُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اخْسَأْ، فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ**»، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: ذَرْنِي يَا رَسُولَ اللهِ، أَضْرِبْ عُنُقَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنْ يَكُنْهُ فَلَنْ تُسَلَّطَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْهُ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ**». وَقَالَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: انْطَلَقَ بَعْدَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ الأَنْصَارِيُّ إِلَىٰ النَّخْلِ الَّتِي فِيهَا ابْنُ صَيَّادٍ، حَتَّىٰ إِذَا دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّخْلَ، طَفِقَ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ، وَهُوَ يَخْتِلُ أَنْ يَسْمَعَ مِنِ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ ابْنُ صَيَّادٍ، فَرَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَىٰ فِرَاشٍ، فِي قَطِيفَةٍ لَهُ، فِيهَا زَمْزَمَةٌ، فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَهُوَ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ، فَقَالَتْ لِابْنِ صَيَّادٍ: يَا صَافِ، وَهُوَ اسْمُ ابْنِ صَيَّادٍ، هَذَا مُحَمَّدٌ، فَثَارَ ابْنُ صَيَّادٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَوْ تَرَكَتْهُ بَيَّنَ**».

---

(١) وأخرجه مسلم (٢٩٣١)، وأبوداود (٤٣٢٩)، والترمذي (٢٢٤٩).

قَالَ سَالِمٌ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَأَثْنَىٰ عَلَىٰ اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَّالَ، فَقَالَ: «**إِنِّي لأُنْذِرُكُمُوهُ، مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ، لَقَدْ أَنْذَرَهُ نُوحٌ قَوْمَهُ، وَلَكِنْ أَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ، تَعَلَّمُوا أَنَّهُ أَعْوَرُ، وَأَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ لَيْسَ بِأَعْوَرَ**»، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيُّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ حَذَّرَ النَّاسَ الدَّجَّالَ: «**إِنَّهُ مَكْتُوب بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ، يَقْرَؤُهُ مَنْ كَرِهَ عَمَلَهُ، أَوْ يَقْرَؤُهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ**»، وَقَالَ: «**تَعَلَّمُوا أَنَّهُ لَنْ يَرَىٰ أَحَدٌ مِنْكُمْ رَبَّهُ -عز وجل- حَتَّىٰ يَمُوتَ**».

قوله: (أَنَّ عُمَرَ انْطَلَقَ مَعَ النَّبِي ﷺ فِي رَهْطٍ قِبَلَ ابْنِ صَيَّادٍ)، وفي رواية: "انْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَمَعَهُ رَهْطٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ".

قال **القرطبيّ** -رحمه الله-: "ويقال: ابن صائد، واسمه صاف، وكلُّ ذلك في الحديث. قال **الواقديّ**: نَسَبه في بني النجار، وقيل: هو من اليهود، وكانوا حلفاء بني النجار، وكانت حاله في صغره حالة الكهّان يصدق مرَة، ويكذب مرارًا، ثمَّ إنَّه أسلم لمّا كَبِر، وظهرت منه علامة الخير، من الحج، والجهاد مع المسلمين، ثمَّ ظهرت منه أحوال، وسُمعت منه أقوال تشعر بأنَّه الدجال، وبأنَّه كافر، فقيل: إنَّه تاب، ومات بالمدينة، ووُقف علىٰ عينه هناك، وقيل: بل فُقد في يوم الحرّة، ولم يوقف عليه، وكان جابر، وابن عمر -رضي الله عنهم- يحلفان أنَّه الدجال، لا يشكَّان فيه، وعلىٰ الجملة فأمره كلُّه مُشْكِل علىٰ الأمة، وهو فتنة، ومحنة". المفهم (٧/ ٢٦٢، ٢٦٣).

قوله: (فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّىٰ ضَرَبَ النَّبِي ﷺ بِيَدِهِ)، وفي رواية: "فَلَمْ يَشْعُرْ، حَتَّىٰ ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ظَهْرَهُ بِيَدِهِ". وفيه إشعارٌ بأنَّهم جاؤوه علىٰ غفلة منه؛ أي: لم يتفطَّن بإتيانهم إليه.

قوله: (تَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟)، وكان ذلك دون البلوغ. وهذا مقصود البخاري منه. وسيأتي الكلام مستوفىً عليه -إن شاء الله- في كتاب الجهاد[(١)].

قوله: (أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الأُمِّيِّينَ)، قال **القاضي** -رحمه الله-: "يريد بهم العرب؛ لأنَّ أكثرهم كانوا لا يكتبون، ولا يقرؤون، وما ذكره وإن كان حقًّا من قِبَل المنطوق، لكنَّه يشعر بباطل من حيث المفهوم، وهو أنَّه مخصوص بالعرب غير مبعوث إلىٰ المعجم، كما زعمه بعض اليهود، وهو إن قصد به ذلك فهو من جملة ما يُلقي إليه الكاذب الذي يأتيه، وهو شيطانه".

---

(١) سيأتي برقم (٣٠٥٥).

ويمكن أن يكون مسموعه من اليهود؛ لأنَّه منهم، أو هذا منه علىٰ طريقة الحكماء في زعمهم أنَّهم يستغنون عن الأنبياء، قاله القاري -رحمه الله-.

وقال في "الفتح": فيه إشعار بأنَّ اليهود الذين كان ابن صياد منهم كانوا معترفين ببعثة رسول الله ﷺ لكن يدّعون أنَّها مخصوصة بالعرب، وفساد حجتهم واضح جدًّا؛ لأنَّهم إذا أقرُّوا بأنَّه رسول الله استحال أن يكذب علىٰ الله، فإذا ادّعىٰ أنَّه رسوله إلىٰ العرب وإلىٰ غيرها تعيَّن صِدقه، فوجب تصديقه.

قوله: (فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟ فَرَفَضَهُ)، وفي حديث **أبي سعيد** عند الترمذيّ: "فقال: أتشهد أنت أنِّي رسول الله؟". فرفضه رسول الله ﷺ.

قوله: (آمَنْتُ بِاللهِ وَبِرُسُلِهِ)، قال **القاري** -رحمه الله-: "وفيه إيهام تجويز التردُّد في كونه من الرسل أم لا، ولا يخفىٰ فساده، فالصواب أنَّه عمل بالمفهوم، كما فعله الدجال، فالمعنىٰ: إنِّي آمنت برسله، وأنت لست منهم، فلو كنت منهم لآمنت بك، وهذا أيضًا علىٰ الفرض والتقدير، أو قبل أن يعلم أنَّه خاتم النبيين، وإلا فبعد العلم بالخاتميّة فلا يجوز أيضًا الفرض والتقدير به، وقد صرّح بعض العلماء بأنَّه لو ادَّعىٰ أحد النبوة، فطلب منه شخص المعجزة كفر، **وإنَّما لم يقتله مع أنَّه ادَّعىٰ بحضرته النبوة؛ لأنَّه صبي، وقد نُهي عن قتل الصبيان**، أو أنَّ اليهود كانوا يومئذٍ مستمسكين بالذمة، مصالحين أن يُتركوا علىٰ أمرهم، وهو منهم، أو من حلفائهم، فلم تكن ذمة ابن الصياد لِتُنْقَض بقوله الذي قال، كذا قاله بعضهم.

وقال بعضهم: هذا يدلُّ علىٰ أنَّ عهد الوالد يجزئ عن ولده الصغير" وقيل: إنَّه ما ادعىٰ النبوة صريحًا؛ لأنَّ قوله: "أتشهد" استفهام لا تصريح فيه". مرقاة المفاتيح (١٦/ ٤١).

قوله: (خُلِّطَ عَلَيْكَ الأَمْرُ)، أي: خلط عليه شيطانه ما يلقي إليه من السمع مع ما يكذب إلىٰ ذلك.

قوله: (إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا...)، أي: أضمرت لك في نفسي شيئًا، فما الذي أضمرت؟

ووقع في حديث **أبي ذرّ**: "فأراد أن يقول الدخان، فلم يستطع، فقال: الدخ". وللبزار، والطبرانيّ في "الأوسط" من حديث **زيد بن حارثة**: "قال: كان النبيّ ﷺ خبّأ له سورة الدخان"، وكأنَّه أطلق السورة، وأراد بعضها، فإنَّ عند أحمد، عن عبد الرزاق في حديث الباب: "وخبأت

له: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ [الدخان: ١٠]".

وأمَّا جواب ابن صياد بالدخّ، فقيل: إنَّه اندهش، فلم يقع من لفظ الدخان إلا علىٰ بعض. الفتح (٧/ ٣٠٦).

وقال **النوويّ** -رحمه الله-: "هو بضم الدال، وتشديد الخاء المعجمة، وهي لغة في الدخان، ومعنىٰ "خبأت": أضمرت لك اسم الدخان، والصحيح المشهور أنَّه أضمر له آية الدخان، وهي قوله تعالىٰ: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ [الدخان: ١٠]".

قال **القاضي عياض** -رحمه الله-: "وأصحُّ الأقوال أنَّه لم يأت من الآية التي أضمرها النبيّ ﷺ إلا بهذا اللفظ الناقص، علىٰ عادة الكهَّان إذا ألقىٰ الشيطان إليهم بقدر ما يخطف قبل أن يدركه الشهاب". المرقاة (١٦/ ٤١).

قوله: (اخْسَأْ، فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ)، أي: قدر الكهان، وأنت لست بنبي فلن تجاوز قدرك. قال **ابن كثير** في "تفسيره": وهذا فيه إشعار بأنَّه من المنتظر المرتقب، وابن صياد كاشَفَ علىٰ طريقة الكهَّان بلسان الجانّ، وهم يقرمطون العبارة، ولهذا قال: "هو الدخ"؛ يعني: الدخان، فعندها عرف رسول الله ﷺ مادته، وأنَّها شيطانية، فقال ﷺ: «**اخسأ، فلن تعدُوَ قَدْرك**». تفسير ابن كثير (٤/ ١٤٠).

قال **القاري** -رحمه الله-: "وحاصل الجملة، وزبدة المسألة: أنك وإن أخبرت عن الخبيء، فلن تستطيع أن تجاوز عن الحدِّ الذي حُدّ لك، يريد أنَّ الكهانة لا ترفع بصاحبها عن القَدْر الذي عليه هو، وإن أصاب في كهانته". المرقاة (١٦/ ٤١).

قوله: (إِنْ يَكُنْهُ ...)، والمعنىٰ: إن يكن هو الدجال، الذي يقول: إنَّه رب. قال **القرطبيّ** -رحمه الله-: "وقوله ﷺ لعمر -رضي الله عنه-: «**إن يكنه، فلن تسلَّط عليه**...» هذا يدلّ علىٰ أنَّ النبيّ ﷺ لم يتَّضح له شيء من أمر كونه هو الدجال أم لا، وليس هذا نقصًا في حقِّ النبيّ ﷺ؛ لأنَّه لم يكن يعلم إلا ما أعلمه الله -عزَّ وجلَّ-، وهذا ممَّا لم يُعلمه الله تعالىٰ به، ولا هو ممَّا تُرهِق إلىٰ علمه حاجةٌ لا شرعية، ولا عاديّة، ولا مصلحيّة، ولعلَّ الله تعالىٰ قد عَلِم في إخفائه مصلحة، فأخفاه، والذي يجب الإيمان به أنَّه لا بدّ من خروج الدجال يدعي الإلهية، وأنَّه كذّاب أعور، كما جاء في الأحاديث الصحيحة الكثيرة التي قد حصلت لمن عاناها العلم القطعيّ بذلك". المفهم (٧/ ٢٦٥).

وقوله: «**وَإِنْ لَمْ يَكُنْهُ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ**»، قال **القرطبيّ** -رحمه الله-: "أي: لأنَّه صبيّ حينئذٍ، وقيل: لأنَّه كان لقومه عهد من النبيّ ﷺ كما عاهد يهود المدينة، أو لأنَّه من حلفاء بني النجار". المصدر السابق (٧/ ٢٦٥- ٢٦٦).

قوله: (انْطَلَقَ بَعْدَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ إِلَىٰ النَّخْلِ الَّتِي فِيهَا ابْنُ صَيَّادٍ وَهُوَ يَخْتِلُ)، أي: يخدعه، والمراد أنَّه كان يريد أن يستغفله؛ ليسمع كلامه، وهو لا يشعر.

ولمسلم: "انْطَلَقَ بَعْدَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ الأَنْصَارِيُّ إِلَىٰ النَّخْلِ الَّتِي فِيهَا ابْنُ صَيَّادٍ، حَتَّىٰ إِذَا دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّخْلَ، طَفِقَ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ، وَهُوَ يَخْتِلُ أَنْ يَسْمَعَ مِنِ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ ابْنُ صَيَّادٍ". قال **النوويّ** -رحمه الله-: "قوله: "وهو يختل"؛ أي: يخدع ابن صياد، ويستغفله؛ ليسمع شيئًا من كلامه حتىٰ يعلم هو والصحابة حاله في أنَّه كاهن، أم ساحر، ونحوهما، وفيه كَشْف أحوال مَن تُخاف مفسدته، وفيه كشف الإمام الأمور المهمة بنفسه". شرح مسلم (١٨/ ٥٤- ٥٥).

قوله: (فَقَالَتْ لِابْنِ صَيَّادٍ: يَا صَافِ -وَهْوَ اسْمُ ابْنِ صَيَّادٍ-)، قال العلامة **الإتيوبي** -رحمه الله-: "قوله: صاف بالضمّ، لا أظنّ هذا يصحّ روايةً، ولا دراية، فتنبّه، والله تعالىٰ أعلم".

وفي حديث **جابر**: "فقالت: يا عبد الله هذا أبو القاسم قد جاء"، وكأنَّ الراوي عَبّر باسمه الذي تسمّىٰ به في الإسلام، وأمَّا اسمه الأول فهو صاف". البحر المحيط (٤٤/ ٥٢٤).

قوله: (فَثَارَ ابْنُ صَيَّادٍ)، أي: قام، ورجع عن الحال التي كان عليها.

فيه بيان شدّة اهتمام النبيّ ﷺ في استكشاف أمر ابن صيّاد؛ لئلا تغترّ أمته بتلبيساته، وتمويهاته، فتضلّ عن سواء السبيل، قال العلماء: إنَّما استكشف النبيّ ﷺ أمره؛ ليبيّن لأصحابه تمويهه؛ لئلا يلتبس حاله علىٰ ضعيف لم يتمكَّن في الإسلام.

ومحصل ما أجاب به النبيّ ﷺ أنَّه قال له علىٰ طريق الفرض والتنزُّل: إن كنت صادقًا في دعواك الرسالة، ولم يختلط عليك الأمر آمنت بك، وإن كنت كاذبًا، وخُلِّط عليك الأمر، فلا، وقد ظهر كذبك، والتباس الأمر عليك، فلا تعدو قَدْرك.

وفيه اهتمام الإمام بالأمور التي يُخشىٰ منها الفساد، والتنقيب عليها، وإظهار كذب المدعي الباطل، وامتحانه بما يكشف حاله، والتجسُّس علىٰ أهل الريب. **وفيه** بيان أنَّ النبيّ ﷺ

كان يجتهد فيما لم يوح إليه فيه. **وفيه** الردُّ علىٰ من يدعي الرجعة إلىٰ الدنيا؛ لقوله ﷺ لعمر -رضي الله عنه-: «**إن يكن هو الذي تخاف منه، فلن تستطيعه**»؛ لأنه لو جاز أنَّ الميت يرجع إلىٰ الدنيا لَمَا كان بين قتل عمر له حينئذٍ، وكون عيسىٰ ابن مريم هو الذي يقتله بعد ذلك منافاةٌ، والله أعلم.

قال العلاَّمة **الإتيوبي** -رحمه الله-: "هكذا قيل، ولكنَّه محلّ نظر؛ فإنَّ الرجوع إلىٰ الدنيا واقع، فقد كان عيسىٰ عليه السلام يُحيي الموتىٰ، وأحيىٰ الله -عزَّ وجلَّ- عزيرًا، ويأتي في قصّة الدجال أنَّه يقتل رجلًا، ثمَّ يحييه، إلىٰ غير ذلك من الأمثلة، فتنبّه، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالىٰ أعلم". البحر المحيط (٤٤/ ٥٢٨).

فيه دلالة علىٰ التثبُّت في أمر التهم، وأن لا تستباح الدماء إلا بيقين. **وفيه** جواز الختل؛ يعني: المشي بهدوء حتىٰ ينال الإنسان ما يقصد، وهذا إذا كان هناك مصلحة شرعية، وما لا فلا. **وفيه** أنَّ غالب الدجل والشعوذة والسحر عند اليهود كما هنا، وفي قصة الدجال، والذين سحروا النبي ﷺ. **وفيه** أنَّ الشياطين يوحون إلىٰ أوليائهم. **وفيه** أنَّ الدجاجلة وأدعياء النبوة لا يقدرون علىٰ أهل الحقِّ، ولن يقف في وجوههم إلا أهل الحق والعلم. **وفيه** جواز معاهدة أهل الكتاب، وأنَّ عهدهم باقٍ، وإن علم منهم دعوة إلىٰ كفرهم. **وفيه** أنَّه يستحبُّ لمن سمع بدجال أو كذاب أو شيطان من شياطين الإنس والجن، أن يقول: آمنت بالله ورسله. **وفيه** أنَّ أدعياء النبوة ظهروا منذ العهد الأول مع وضوح المنهج وسلامة معتقد الناس، فأولىٰ أن تظهر هذه الدعوات في العصور المتأخِّرة؛ حيث الجهل والفتن. **وفيه** جواز سؤال واختبار الدجاجلة بما يظهر كذبهم للناس. **وفيه** أنَّ الكافر والمنافق والمفتون مهما كان فإنَّه يكون معه شيءٌ من الشبهات والضلال، المشوب بحقٍ وصواب. **وفيه** أنَّ حدَّ الكهنة والسحرة والدجالين القتل. **وفيه** أنَّ الله كتب أنَّ الدجال الأكبر سيقتله المسيح عيسىٰ ابن مريم -عليه السلام-. **وفيه** أنَّ الشياطين قد يبدأون في الضلال من الصغر ولو قبل الاحتلام. **وفيه** أنَّ للإمام أو الرئيس أن يعمل بنفسه في أمور الدين ومصالح المسلمين، وإن كان له من يقوم في ذلك مقامه. **وفيه** أنَّ للإمام أن يهتمَّ بصغار الأمور، ويبحث عنها خشية ما يؤول منها من الفساد. **وفيه** أنَّ للإمام أن يصبر ويعفو إذا خفي عليه أو قوبل بما لا ينبغي؛ لقول ابن صياد لنبينا ﷺ: "أشهد أنَّك نبي الأميين" ولم يعاقبه. **وفيه** أنَّ للعالم والرئيس أن يكلِّم الكاهن والمنجِّم علىٰ سبيل الاختبار لما عندهم والعيب لما يدعونه والإبطال

لما ينتحلونه.

١٣٥٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَهْوَ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، قَالَ: كَانَ غُلاَمٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ(يزوره في مرضه)، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: «أَسْلِمْ»، فَنَظَرَ إِلَىٰ أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ: أَطِعْ أَبَاالقَاسِمِ ﷺ، فَأَسْلَمَ(وفي رواية: فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأنَّ محمدًا رسول الله)، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ»(١).

طرفه في: (المرضىٰ٥٦٥٧).

الشرح

لقد ضرب النبي ﷺ أروع الأمثلة في الرحمة بخلقه، وإن كانوا من أهل الكتاب، والحرص علىٰ هدايتهم إلىٰ الإسلام.

قوله: (كَانَ غُلاَمٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَ ﷺ فَمَرِضَ)، يطلق الغلام علىٰ الصبي من وقت ولادته إلىٰ أن يشبَّ أو يقارب سن البلوغ.

قوله: (فَقَالَ لَهُ: أَسْلِمْ)، هذا هو الشاهد في هذا الباب، وأنَّه يجوز أن يعرض الإسلام علىٰ الصبي الصغير.

قال **ابن الملقِّن** -رحمه الله-: "وإنَّما دعاه إليه بحضرة أبيه؛ لأنَّ الله تعالىٰ أخذ عليه فرض التبليغ لعباده، ولا يخاف في الله لومة لائم، وتعذيب من لم يسلِّم إذا عقل الكفر، لقوله: «**الحمد لله الذي أنقذه من النار**»". التوضيح (١٠/ ٩٦).

قوله: (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ)، أي: خلَّصه ونجَّاه بي من النار.

فيه استخدام الكافر لخدمة المسلم في الأعمال التي تناسبه، بشرط أن يأمن مكرهم وخداعهم. **وفيه** عيادة المريض ولو كان كافرًا، عسىٰ أن يكون ذلك سببًا في إسلامه. **وفيه** حسن العهد. **وفيه** عرض الإسلام علىٰ الصبي. **فيه** تواضع النبي ﷺ. **وفيه** جواز عيادة أهل الكتاب،

(١) وأخرجه أبوداود (٣٠٩٥).

لاسيَّما من يرجىٰ منهم خيرٌ. **وفيه** جواز استخدام أهل الكتاب في الأعمال الوضيعة. **وفيه** رحمة النبي ﷺ بالخلق. **وفيه** جواز تلقين الموتىٰ الشهادة عند الموت وعرض الإسلام عليهم. **وفيه** أنَّ المعاملة الحسنة والخلق الحسن يكون سببًا في هداية الناس وإسلامهم. **وفيه** أنَّ اليهود يعرفون النبي ﷺ كما يعرفون أبناءهم. **وفيه** أنَّ الهداية بيد الله وحده. **وفيه** مشروعية الحمد عند حصول نعمة الهداية للخلق. **وفيه** أنَّ كل كتابي وكافر في جهنم. **وفيه** أنَّ الدخول في الإسلام بأيِّ لفظ يؤدِّي إليه، ولا يحتاج إلىٰ نظر وشكٍّ، وغير ذلك ممَّا قاله أهل البدع من المعتزلة وغيرهم. **وفيه** استخدام الصغير. **وفيه** دليل علىٰ ملاطفة المريض؛ لأنَّ النبي ﷺ قعد عند رأسه، وهذا أقرب ما يكون إلىٰ القلب. **وفيه** أنَّ مراجعة الصبي لوالده دليلٌ علىٰ أنَّ للوالدين يدًا في هداية أبنائهما. **وفيه** أنَّ أبا القاسم هي كنية النبي ﷺ. **وفيه** جواز أن يفرح الرجل بأن يهدي الله علىٰ يديه أحدًا. **وفيه** أنَّ الإنسان إذا مات علىٰ الكفر، فإنَّه يكون من أهل النار.

وسيأتي بقية الكلام علىٰ هذا الحديث في كتاب المرضىٰ -إن شاء الله-.

١٣٥٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: قَالَ عُبَيْدُاللهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ، سَمِعْتُ **ابْنَ عَبَّاسٍ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، يَقُولُ: «كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي(لبابة بنت الحارث أم الفضل رضي الله عنها) مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ(وهم الذين أسلموا بمكة، وصدَّهم المشركون عن الهجرة، فبقوا بين أظهرهم مستضعفين، يلقون منهم الأذىٰ الشديد) أَنَا مِنَ الوِلْدَانِ(يعني: الصبيان) وَأُمِّي مِنَ النِّسَاءِ»[(١)].

أطرافه في: (التفسير ٤٥٨٧، ٤٥٨٨، ٤٥٩٧).

١٣٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُواليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، قَالَ **ابْنُ شِهَابٍ**: «يُصَلَّىٰ عَلَىٰ كُلِّ مَوْلُودٍ مُتَوَفًّىٰ، وَإِنْ كَانَ(أي: المولود) لِغَيَّةٍ(أي: من زنا، يعني: وإن كان الولد لكافرة أو زانية، والغيُّ ضدُّ الرشد)، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَىٰ فِطْرَةِ الإِسْلاَمِ(أي: ملَّته)، يَدَّعِي أَبَوَاهُ الإِسْلاَمَ، أَوْ أَبُوهُ خَاصَّةً، وَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ عَلَىٰ غَيْرِ الإِسْلاَمِ، إِذَا اسْتَهَلَّ(أي: صاح عند الولادة) صَارِخًا صُلِّيَ عَلَيْهِ(لظهور علامة الحياة فيه)، وَلاَ يُصَلَّىٰ عَلَىٰ مَنْ لاَ يَسْتَهِلُّ(أو: لم يتحرَّك) مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ سِقْطٌ(هو الولد

---

(١) وأخرجه مسلم (١٢٩٣)، وأبوداود (١٩٣٩)، والنسائي (٣٠٣٢، ٣٠٣٣، ٣٠٤٨)، وابن ماجه (٣٠٢٦).

الذي يسقط قبل تمامه ذكرا كان أو أنثىٰ وهو مستبين الخلق)» فَإِنَّ أَبَاهُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، كَانَ يُحَدِّثُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَىٰ الفِطْرَةِ(أي: علىٰ دين وملَّة الإسلام)، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ(أي: تلد) البَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ(المجتمعة الأعضاء لم يذهب من بدنها شيء)، هَلْ تُحِسُّونَ(أي: هل تبصرون) فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ(المقطوعة الأذن أو الأنف أو الأطراف، يعني أنَّها تولد سليمة، وإنَّما يجدعها أهلها)»، ثُمَّ يَقُولُ أَبُوهُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: ﴿فِطْرَةَ اللهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠] الآيَةَ.

أطرافه في: (الجنائز١٣٥٩، ١٣٨٥، التفسير٤٧٧٥، القدر٦٥٩٩).

الشرح

قوله: (كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ؛ أَنَا مِنَ الْوِلْدَانِ، وَأُمِّي مِنَ النِّسَاءِ)، وفي رواية: "أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- تَلَا: ﴿**إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا، فَأُولَئِكَ عَسَىٰ اللهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ، وَكَانَ اللهُ عَفُوًّا غَفُورًا**﴾ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِمَّنْ عَذَرَ اللهُ".

وهم الذين أسلموا بمكة وصدَّهم المشركون عن الهجرة، فبقوا بين أظهرهم مستضعفين، يلقون منهم الأذىٰ الشديد، وهؤلاء المستضعفون من النساء والأطفال لهم العذر والرخصة في عدم الهجرة من مكة إلىٰ المدينة؛ لضعفهم وعدم قدرتهم علىٰ ذلك؛ وفي هذا إشارة إلىٰ أنَّ ابن عباس لم يكن مع أبيه العباس علىٰ دين قومه، ولكنَّه اختار أن يكون مسلما مع أمه، وهذا مبني علىٰ أنَّ إسلام العباس كان بعد وقعة بدر؛ فالمشهور أنَّه أسلم قبل فتح خيبر.

فيه إسلام الصبي الصغير متىٰ عقل.

قوله: (يُصَلَّىٰ عَلَىٰ كُلِّ مَوْلُودٍ مُتَوَفًّىٰ...)، هنا يحكي ابن شهاب أنَّه يُصلَّىٰ علىٰ كلِّ مولود متوفًّىٰ وإن كان "لغيَّة" مشتق من الغواية، ويقال لولد الزنا: ولد الغيَّة، أي: وإن كان الولد لزانية أو كافرة فلا يمنع ذلك من الصلاة عليه؛ لأنَّه محكوم بإسلامه تبعا لأمه؛ من أجل أنَّه ولد علىٰ فطرة الإسلام وملَّته، يدَّعي أبواه الإسلام، أو أبوه يدَّعي الإسلام خاصة وإن كانت أمه علىٰ غير دين الإسلام؛ لأنَّه محكوم بإسلامه تبعًا لأبيه.

قوله: (إِذَا اسْتَهَلَّ صَارِخًا صُلِّيَ عَلَيْهِ...)، الاستهلال: الصياح والبكاء، وإذا استهلَّ صلِّي

عليه؛ لحديث **ابن عباس** -رضي الله عنهما- مرفوعًا: «**إذا استهلَّ السقط صلِّي عليه وورث**»[(١)].

ونقل **ابن المنذر** -رحمه الله- الإجماع علىٰ وجوب الصلاة علىٰ السقط[(٢)] -هذا إذا كان قد بلغ أربعة أشهر-؛ لأنَّ أهل العلم يقولون: إنَّما سنَّ الشارع الصلاة علىٰ من مات ممَّن تقدَّمت له حياة، لا من لم تصحَّ له حياة.

وقال **العبدري** -رحمه الله-: "إن كان له دون أربعة أشهر لم يُصلَّ عليه بلا خلاف، يعني: بالإجماع، وإن كان له أربعة أشهر ولم يتحرَّك لم يصل عليه عند جمهور العلماء". التوضيح (١٠/ ٩٨).

وبهذا قال الإمام **الألباني** -رحمه الله- حيث قال: "والظاهر أنَّ السقط يصلىٰ عليه إذا كان قد نفخت فيه الروح، وذلك إذا استكمل أربعة أشهر، ثمَّ مات، فأمَّا إذا سقط قبل ذلك فلا؛ لأنَّه ليس بميت كما لا يخفىٰ.

وأصل ذلك حديث **ابن مسعود** -رضي الله عنه- مرفوعًا: «**إنَّ خلق أحدكم يُجمع في بطن أمه أربعين يومًا نطفة، ثمَّ يكون علقة مثل ذلك، ثم يَّكون مضغة مثل ذلك، ثمَّ يبعث إليه الملك... ينفخ فيه الروح**». **متفق عليه**.". أحكام الجنائز (ص ١٠٥).

وقال الإمام **ابن باز** -رحمه الله-: "الصواب شرعية الصلاة عليه، وإن لم يستهلَّ، إذا كان قد نفخ فيه الروح، وكان محكومًا بإسلامه؛ لأنَّه ميت مسلم، فشرعت الصلاة عليه كسائر موتىٰ المسلمين؛ ولعموم حديث: «**السقط يصلَّىٰ عليه، ويدعىٰ لوالديه بالمغفرة، والرحمة**»[(٣)]". **انظر**: تعليقات الشيخ ابن باز علىٰ "الفتح" (٤/ ١٠٨).

وبهذا يقول العلَّامة **ابن عثيمين** -رحمه الله-، في شرح البخاري (٤/ ٥٧٦).

قوله: (**مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلاَّ يُولَدُ عَلَىٰ الْفِطْرَةِ**)، والفطرة هي: الحالة التي خلقوا عليها من

---

(١) أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (٥/ ٤٠٣)، وللحديث شواهد عن جابر وأبي هريرة -رضي الله عنهما-. قال شيخنا **الألباني**: وإنَّما صحَّ الحديث بدون ذكر الصلاة فيه، كما حقَّقته في "إرواء الغليل" (١٧٠٤).

(٢) **انظر**: الأوسط (٥/ ٤٠٣).

(٣) **صحيح**: أخرجه أحمد (١٨١٦٢)، وأبوداود (٣١٨٠)، والترمذي (١٠٥٢)، والنسائي (٤/ ٥٥)، عن **المغيرة بن شعبة** -رضي الله عنه-. **وصحَّحه** شيخنا **الألباني** في "أحكام الجنائز".

الإيمان، وقيل: علىٰ الفطرة السليمة، والطبع المتهيِّئ لقبول الدين لو ترك. فلو ترك المولود علىٰ ما فطر عليه لاستمرَّ علىٰ طهره، ولم يختر غير الإسلام؛ فهو يولد متهيِّئًا للإسلام؛ لأنَّ هذا الدِّين حُسنه موجود في النفوس، وإنَّما يُعدل عنه لآفة من الآفات البشريّة والتقليد، كقوله تعالىٰ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَىٰ﴾ [البقرة: ١٦]، ويأتي بعد ذلك دور الأبوين والبيئة التي ينشأ فيها، ولهذا قال:

(فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ)، أي: أنّ الأبوين قد يعلِّمانه اليهودية ويجعلانه يهوديًا، أو يعلِّمانه النصرانية ويجعلانه نصرانيًا، أو يعلِّمانه المجوسية ويجعلانه مجوسيًا؛ يعبد النار من دون الله، أو لكونه تبعًا لهما في الدين يكون حكمه حكمهما في الدنيا، فإن سبقت له السعادة أسلم، وإلا مات كافرًا.

قوله: (كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ...)، يمثِّل رسول الله ﷺ هذا المعنىٰ بولادة البهيمة سليمة من العيوب، كاملة الأعضاء، لا نقص فيها، ثمَّ يحصل فيها النقص من الجدع وغيره؛ لأجل تصرُّف الإنسان، كذلك الإنسان يولد سليمًا علىٰ الفطرة، ثمَّ يحدث فيه النقص من التهوُّد والتنصُّر وغيرهما؛ لأجل تصرُّف والديه، ويعقِّب أبو هريرة رضي الله عنه -راوي هذا الحديث، بقول الله تعالىٰ: ﴿فِطْرَتَ اللهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠]، أي: خلقهم عليها، وهي: قبول الحق، وتمكُّنهم من إدراكه، أو: ملَّة الإسلام؛ فإنَّهم لو خلوا وما خلقوا عليه أدَّاهم إليه؛ لأنَّ حسن هذا الدين ثابت في النفوس، وإنَّما يعدل عنه لآفة من الآفات البشرية؛ كالتقليد المذموم.

١٣٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَبُوسَلَمَةَ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَاهُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَىٰ الفِطْرَةِ(أي: علىٰ دين وملَّة الإسلام)، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، وَيُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ(يجعلانه حسب ملَّتهما بترغيبهما له في ذلك أو بتبعيته لهما)، كَمَا تُنْتَجُ(أي: تلد) البَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ(المجتمعة الأعضاء لم يذهب من بدنها شيء)، هَلْ تُحِسُّونَ(أي: هل تبصرون) فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ(المقطوعة الأذن أو الأنف أو الأطراف، يعني أنَّها تولد سليمة، وإنَّما يجدعها أهلها)» ثُمَّ يَقُولُ أَبُوهُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: ﴿فِطْرَةَ اللهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لاَ تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللهِ ذَلِكَ

الدِّينُ القَيِّمُ﴾[الروم: ٣٠].[(١)]

تقدَّم في: (الجنائز١٣٥٨).

الشرح

قوله: (مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلاَّ يُولَدُ عَلَىٰ الْفِطْرَةِ)، وفي رواية: «كُلُّ إِنْسَانٍ تَلِدُهُ أُمُّهُ عَلَىٰ الْفِطْرَةِ»، وفي لفظ: «**كلُّ مولود يولد علىٰ الفطرة**». قال في "الفتح": قوله: «**كلُّ مولود**»؛ أي: من بني آدم، وصرَّح به جعفر بن ربيعة، عن الأعرج، عن أبي هريرة، بلفظ: «**كلُّ بني آدم يولد علىٰ الفطرة**». والمراد من هذا التركيب أنَّ الكفر ليس من ذات المولود، ومقتضىٰ طبعه، بل إنَّما حصل بسبب خارجيّ، فإن سَلِم من ذلك السبب، استمرَّ علىٰ الحقّ، وهذا يُقَوِّي المذهب الصحيح في تأويل الفطرة. الفتح (٤/ ١٨١).

ويأتي بقية الكلام عليه في أواخر الجنائز[(٢)] -إن شاء الله-.

قوله: (فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ)، قال العلَّامة **ابن عثيمين** -رحمه الله-: "يعني: أنَّه إذا عاش بين يهوديين أمُّه يهودية، وأبوه يهودي صار يهوديًا، ولكن هل المعنىٰ يهوِّدانه حكمًا أو يهوِّدانه حسًّا؟

نقول: أمَّا قبل أن يكون عنده تمييزٌ فإنَّهما يهوِّدانه حكمًا؛ يعني: يلحق بهما حكمًا، وأمَّا بعد أن يبلغ سنَّ التمييز فإنَّهما يهودانه حسًّا؛ لأنَّه يعيش في بيئة يهودية، وكذلك يقال في النصرانية والمجوسية". شرح البخاري (٤/ ٥٧٧).

فيه إشارة إلىٰ أنَّ البيئة تؤثِّر علىٰ من عاش فيها.

قوله: (هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ؟)، يعني: مقطوعة الأذن، فمثَّل قلوب بني آدم بالبهائم؛ لأنَّها تولد كاملة الخلق ليس فيها نقصٌ ثمَّ تجدع، فكذا يكون الأطفال في حين ولادتهم ليس لهم كفر حينئذٍ ولا إيمان ولا معرفة ولا إنكار مثل البهائم السالمة، فلمَّا بلغوا استهواهم الشيطان فكفر أكثرهم إلا من عصم الله.

---

(١) وأخرجه مسلم (٢٦٥٨)، وأبوداود (٤٧١٤)، والترمذي (٢١٣٨).

(٢) باب ما قيل في أولاد المشركين، باب رقم (٩٢)، حديث رقم (١٣٨٥).

قوله: (ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ ...)، هذا ظاهر في أنَّ تلاوة الآية من أبي هريرة، وليس مرفوعًا، ففي الرواية الآتية إدراجٌ. قال **الطيبيّ** -رحمه الله-: "قوله: "ثمَّ يقول" الظاهر: ثمَّ قرأ، فعدل إلىٰ القول، وأتىٰ بالمضارع علىٰ حكاية الحال الماضية؛ استحضارًا له في ذهن السامع، كأنَّه يسمع منه ﷺ". الكاشف عن حقائق السنن (٢/ ٥٤٦).

فيه بيان إثبات القدر، وأنَّ الله تعالىٰ علم الأشياء قبل وجودها، وقدّرها، وكتبها، ثمَّ إنَّها توجد علىٰ طِبق ذلك. **وفيه** دلالة علىٰ أنَّ الولد الصغير يتبع أبويه في الإسلام والكفر، ففي رواية لمسلم: «**فإن كانا مسلمين فمسلم**»، وقد أجمع المسلمون علىٰ ذلك.

٨٠- بَاب إِذَا قَالَ المُشْرِكُ عِنْدَ المَوْتِ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ

قوله: (**باب إِذَا قَالَ الْمُشْرِكُ عِنْدَ الْمَوْتِ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ**)، قال **العيني** -رحمه الله-: "أي: هذا باب يذكر فيه إذا قال المشرك عند موته كلمة: لا إله إلا الله، ولم يذكر جواب: إذا، لمكان التفصيل فيه، وهو أنَّه لا يخلو إمَّا أن يكون من أهل الكتاب أو لا يكون، وعلىٰ التقديرين لا يخلو إمَّا أن يقول: لا إله إلا الله، في حياته قبل معاينة الموت، أو قالها عند موته، وعلىٰ كلا التقديرين لا ينفعه ذلك عند الموت؛ لقوله تعالىٰ: ﴿**وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ**﴾ [النساء: ١٨]". عمدة القارئ (٨/ ١٧٩)، بتصرُّفٍ يسير.

١٣٦٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ، **عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَتْ أَبَاطَالِبٍ**(واسمه: عبدمناف) **الوَفَاةُ**(أي: علاماتها قبل النزع) **جَاءَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَاجَهْلٍ**(واسمه: عمرو) **بْنَ هِشَامٍ، وَعَبْدَاللهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ ابْنِ المُغِيرَةِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَبِي طَالِبٍ: «يَا عَمِّ، قُلْ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللهِ» فَقَالَ أَبُوجَهْلٍ، وَعَبْدُاللهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَاطَالِبٍ أَتَرْغَبُ**(أي: أتُعرِض) **عَنْ مِلَّةِ عَبْدِالمُطَّلِبِ؟ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْرِضُهَا عَلَيْهِ، وَيَعُودَانِ بِتِلْكَ المَقَالَةِ حَتَّىٰ قَالَ أَبُوطَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ: هُوَ عَلَىٰ مِلَّةِ عَبْدِالمُطَّلِبِ، وَأَبَىٰ**(رفض وامتنع) **أَنْ يَقُولَ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَا وَاللهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ**(كما استغفر إبراهيم لأبيه) **مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ**(يعني: عن الاستغفار لك)» فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ فِيهِ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ﴾[التوبة: ١١٣] الآيَةَ.(١)

أطرافه في: (مناقب الأنصار٣٨٨٤، التفسير٤٦٧٥، ٤٧٧٢، الأيمان والنذور٦٦٨١).

الشرح

هذا الحديث أخرجه مسلم بلفظ: "لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ، جَاءَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلٍ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ المُغِيرَة، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا عَمِّ، قُلْ: لَا إِلَهَ**

(١) وأخرجه مسلم (٢٤)، والنسائي (٢٠٣٥).

إِلَّا اللهُ، كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللهِ»، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ، أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْرِضُهَا عَلَيْهِ، وَيُعِيدُ لَهُ تِلْكَ الْمَقَالَةَ، حَتَّىٰ قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ: هُوَ عَلَىٰ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَأَبَىٰ أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَمَا وَاللهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ، مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ**»، فَأَنْزَلَ اللهُ عز وجل: ﴿**مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ**﴾ [التوبة: ١١٣]، وَأَنزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ فِي أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: ﴿**إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ**﴾ [القصص: ٥٦]".

قوله: (أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ)، أي: حضَرتْ علاماتُ وفاته، أي: قبْلَ النَّزْع، وإلا لمَا كان يَنفعُه الإيمان، ولهذا كان يُحاورُهم.

"ويحتمل أن يكون انتهىٰ إلىٰ تلك الحالة، لكن رجاء النبيّ ﷺ أنَّه إذا أقرَّ بالتوحيد، ولو في تلك الحالة أن ذلك ينفعه بخصوصه، وتَسُوغُ شفاعته؛ لمكانه منه، ولهذا قال: "أُحاجّ لك بها عند الله"، فيكون من الخصوصيّات، ويؤيِّد ذلك أنَّه بعد أن امتنع من الإقرار بالتوحيد، وقال: هو علىٰ ملَّة عبد المطلب ومات علىٰ ذلك، أنَّ النبيّ ﷺ لم يترك الشفاعة له، بل شَفَعَ له حتىٰ خُفِّفَ عنه العذاب بالنسبة لغيره، وكان ذلك من الخصائص في حقِّه". الفتح (٨/ ٦٤٣).

ما ينبغي أن يفعل بالمحتضر؟

قال الإمام **الألباني** -رحمه الله-: "ينبغي علىٰ من عند المحتضر أمور:

أ- **أن يلقِّنوه الشهادة**؛ لقوله ﷺ: «**لقِّنوا موتاكم لا إله إلا الله، [من كان آخر كلامه لا إله إلا الله عند الموت دخل الجنة يومًا من الدهر، وإن أصابه قبل ذلك ما أصابه]**»[(١)].

وعن **عائشة** -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لقِّنوا هَلْكاكم قول لا إله إلا الله**». **صحيح**: أخرجه النسائي (١٨٢٧). وعن **عبد الله بن مسعود** -رضي الله عنه- رفعه قال: «**لقِّنوا موتاكم لا إله إلا الله، فإنَّ نفس المؤمن تخرج رشحًا، ونفس الكافر تخرج من شدقه كما تخرج نفس الحمار**». **حسن**: أخرجه الطبراني في "الكبير" (١٠/ ٢٣٣). وعن **رجل من أصحاب**

---

(١) أخرجه مسلم (٩١٦)، من حديث أبي سعيد، وأما الزيادة فهي من حديث أبي هريرة، وهي عند ابن حبان (٣٠٠٤)، **وحسنه** شيخنا في "الإرواء" (٣/ ١٥٠).

النبي ﷺ أنَّه سمع النبي ﷺ يقول: «**من لُقِّن عند الموت لا إله إلا الله دخل الجنة**». **صحيح**: أخرجه أحمد (١٥٨٩٤).

وعن يحيىٰ بن طلحة، عن أمه سُعدي المُريَّة قالت: مرّ **عمر بطلحة** -رضي الله عنهما- بعد وفاة رسول الله ﷺ فقال: ما لك كئيبًا؟ أَساءتْك إمرةُ ابن عمِّك؟ قال: لا، ولكن سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**إنِّي لأعلم كلمةً لا يقولُها أحد عند موته إلَّا كانت نورًا لصحيفته، وإنَّ جسدَه ورُوحَه ليجدان لها رَوْحًا عند الموت**» فلم أسأله حتىٰ توفِّي. قال: أنا أعلمُها، هي التي أراد عمَّه عليها، ولو علم أنَّ شيئًا أنْجي له منها لأمره. **صحيح**: أخرجه ابن ماجه (٣٧٩٥).

وفي رواية: عن يحيىٰ بن طلحة بن عبيد الله، عن أبيه أنَّ عمر رآه كئيبًا فذكره وفيه: والكلمة هي: "**لا إله إلَّا الله**، فقال طلحة: هي والله هي".

وعن **صفوان بن عسَّال** -رضي الله عنه-، قال: دخل رسول الله ﷺ علىٰ غلام من اليهود وهو مريض فقال: «**أتشهد أن لا إله إلا الله؟**» قال: نعم، قال: «**أتشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله؟**» قال: نعم، ثمَّ قبض، فوليه رسول الله ﷺ والمسلمون فغسَّلوه ودفنوه. **حسن**: أخرجه الطبراني في "الكبير" (٨/ ٨٠).

ب، ج- **أن يدعوا له، ولا يقولوا في حضوره إلا خيرًا**؛ لحديث **أمِّ سلمة** -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إذا حضرتم المريض أو الميت، فقولوا خيرًا، فإنَّ الملائكة يؤمِّنون علىٰ ما تقولون**»[(١)]". أحكام الجنائز (ص ١٩)، بتصرُّف.

أمَّا **توجيه المحتضر إلىٰ القبلة**؛ فورد من حديث **أبي قتادة** -رضي الله عنه-، أنَّ النبي ﷺ حين قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور،... وتقدَّم أنَّه لا يثبت.

كيف يكون تلقين المحتضر؟

قال الإمام **الألباني** -رحمه الله-: "ليس التلقين ذكر الشهادة بحضرة الميت وتسميعها إيَّاه، بل هو أمره بأن يقولها خلافًا لما يظنُّ البعض؛ لما جاء في حديث **أنس** -رضي الله عنه-: أنَّ رسول الله ﷺ عاد رجلًا من الأنصار، فقال: «**يا خال! قل: لا إله إلا الله**»، فقال: أخالٌ أم عمٌّ؟ فقال: «**بل خال**»، فقال: فخيرٌ لي أن أقول: لا إله إلا الله؟ فقال النبي ﷺ: «**نعم**». **إسناده صحيح**،

---

(١) أخرجه مسلم (٩١٩).

علىٰ شرط مسلم: أخرجه أحمد (١٢٥٤٣).

وقال **حسين الجعفي** -رحمه الله-: دخلت علىٰ الأعمش أنا وزائدة في اليوم الذي مات فيه، والبيت ممتلئ من الرجال، إذ دخل شيخٌ، فقال: سبحان الله! ترون الرجل وما هو فيه وليس منكم أحدٌ يلقِّنه؟! فقال الأعمش هكذا: فأشار بالسبابة وحرَّك شفتيه". أحكام الجنائز (ص ٢٠).

شدَّة الموت وسكراته

قَالَ -تَعَالَىٰ-: ﴿**وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ ذَلِكَ مَا كُنْتَ مِنْهُ تَحِيدُ**﴾ [ق: ١٩].

وَعَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ لِلنَّفْسِ: اخْرُجِي، قَالَتْ: لَا أَخْرُجُ إِلَّا كَارِهَةً قَالَ: اخْرُجِي وَإِنْ كَرِهْتِ**». **صحيح**: صحيح الأدب المفرد: (١٦١)، (كشف الأستار ٧٨٣)، وهو في "الصحيحة" (٢٠١٣).

وَعَنْ **عَائِشَةَ** -رضي الله عنها- قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: مَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ، تَرَدُّدِي عَنْ قَبْضِ نَفْسِ عَبْدِيَ الْمُؤْمِنِ يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ**». سيأتي برقم (٦١٣٧).

وَعَنْ **عَائِشَةَ** -رضي الله عنها- قَالَتْ: "**إِنَّ مِنْ نِعَمِ اللهِ عَلَيَّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تُوُفِّيَ فِي بَيْتِي، وَفِي يَوْمِي وَبَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي وَكَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ رَكْوَةٌ فِيهَا مَاءٌ، فَجَعَلَ يُدْخِلُ يَدَيْهِ فِي الْمَاءِ فَيَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ وَيَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، إِنَّ لِلْمَوْتِ سَكَرَاتٍ»**". سيأتي برقم (٤١٨٤، ٦١٤٥).

وَعَنْ **عَائِشَةَ** -رضي الله عنها- قَالَتْ: "**مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشَدَّ عَلَيْهِ الْوَجَعُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَا أَغْبِطُ أَحَدًا بِهَوْنِ مَوْتٍ وَلَا أَكْرَهُ شِدَّةَ الْمَوْتِ لِأَحَدٍ أَبَدًا بَعْدَ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ شِدَّةِ مَوْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ**". البخاري (٤٤٤٦)، والترمذي (٩٧٩).

وَعَنْ **جَابِرٍ** -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تَحَدَّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَإِنَّهُ كَانَتْ فِيهِمُ الْأَعَاجِيبُ، ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُ، قَالَ: خَرَجَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ، فَأَتَوْا مَقْبَرَةً مِنْ مَقَابِرِهِمْ، فَقَالُوا: لَوْ صَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ، وَدَعَوْنَا اللهَ يُخْرِجْ لَنَا بَعْضَ الْأَمْوَاتِ، يُخْبِرُنَا عَنِ الْمَوْتِ، قَالَ: فَفَعَلُوا، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ، إِذْ أَطْلَعَ رَجُلٌ رَأْسَهُ مِنْ قَبْرٍ، خَلَاسِيٌّ** (أي أسمر اللون) **بَيْنَ عَيْنَيْهِ أَثَرُ السُّجُودِ، فَقَالَ: يَا هَؤُلَاءِ، مَا أَرَدْتُمْ إِلَيَّ؟، فَوَاللهِ لَقَدْ مِتُّ مُنْذُ مِائَةِ سَنَةٍ، فَمَا سَكَنَتْ عَنِّي حَرَارَةُ الْمَوْتِ حَتَّىٰ كَانَ الْآنَ، فَادْعُوا اللهَ أَنْ يُعِيدَنِي كَمَا كُنْتُ**». **صحيح لغيره**: أخرجه عبد بن حميد (١١٥٦)، وهو في

"الصحيحة" (٢٩٢٦).

علامة موت المؤمن

عن **بريدة بن الحصيب** -رضي الله عنه-، عن النبي ﷺ: «**المؤمن يموت بعَرقِ الجَبين**». **صحيح**: أخرجه الترمذي (٩٨٢)، والنسائي (١٨٢٨)، وابن ماجه (١٤٥٢).

وقوله: «**عرق الجبين**»: قيل معناه كناية عن التشديد في الموت ليمحّص ذنوبه، أو يرفع درجه، وقيل غير ذلك.

وعن **أنس** -رضي الله عنه- أنَّ النبي ﷺ دخل علىٰ شاب وهو في الموت فقال: «**كيف تجدك؟**» قال: والله يا رسول الله! إنِّي أرجو الله، وإنِّي أخاف ذنوبي. فقال رسول الله ﷺ: «**لا يجتمعان في قلب عبد في مثل هذا الموطن إلا أعطاه الله ما يرجو، وآمنه ممَّا يخاف**». **حسن**: أخرجه الترمذي (٩٨٣)، وابن ماجه (٤٢٦١).

وعن **عائشة** -رضي الله عنها-، أنَّ رسول الله ﷺ دخل عليها، وعندها حميم لها يخنقُه الموت. فلمَّا رأىٰ النبي ﷺ ما بها قال لها: «**لا تَبْتَئسي علىٰ حميمكِ فإنَّ ذلك من حسناته**». **حسن**: أخرجه ابن ماجه (١٤٥١).

إسناده حسن لأجل هشام بن عمار شيخ ابن ماجه فإنه "صدوق مقرئ كبر فصار يتلقن، فحديثه القديم أصح، وقد سمع من معروف الخياط، لكن معروف ليس بثقة" هكذا في التقريب وقد وثَّقه ابن معين والعجلي. وقال النسائي: لا بأس به، وقال الدارقطني: صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات.

قلت: فمثله يحسن حديثه. وأما الوليد بن مسلم فهو الدمشقي، مشهور متفق علىٰ توثيقه في نفسه، وإنما عابوا عليه كثرة التدليس والتسوية، فإذا صرَّح بسماعه من شيخه وهو الأوزاعي، وقد صرَّح به، وصرَّح شيخه من شيخه، فهذا مقبول عند الجميع. وأما إذا اكتفىٰ بالتحديث عن شيخه، وشيخُ شيخه لم يصرح به فالجمهور علىٰ قبوله أيضًا ولذا قال البوصيري في "مصباح الزجاجة": "هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات -والوليد- وإن كان يُدلس، فقد صرَّح بالتحديث، فزالتْ تهمة تدليسه". وذكر ابن أبي حاتم في "العلل" ١/ ٣٥٩ - ٣٦٠ أنه سأل أباه عن هذا الحديث بهذا الإسناد فقال: هذا حديث منكر، وعقب الألباني علىٰ كلام البوصيري بقوله: وكأنه ذهل عن كون تدليس الوليد بن مسلم ليس من هذا النوع الذي تزول شبهة تدليسه لمجرد تصريحه هو فقط بالتحديث عن شيخه؛ فإنه كان يدلس تدليس التسوية كما قال الحافظ في "التقريب"؛ اعتماداً منه علىٰ من تقدمه من الأئمة؛ منهم

الدارقطني، قال: "كان الوليد يرسل؛ يروي عن الأوزاعي أحاديث، [هي] عند الأوزاعي عن شيوخ ضعفاء؛ قد أدركهم الأوزاعي، فيسقط أسماء الضعفاء، ويجعلها عن الأوزاعي عن نافع، وعن عطاء". وقال الهيثم بن خارجة:

"قلت للوليد: قد أفسدت حديث الأوزاعي عن الزهري! قال: كيف؟ قلت: تروي عن الأوزاعي عن نافع، وعن الأوزاعي عن الزهري، وغيرك يدخل بين الأوزاعي وبين نافع: عبد الله بن عامر، وبينه وبين الزهري: إبراهيم بن مرة وقرة وغيرهما؛ فما يحملك علىٰ هذا؟ قال: أنبل الأوزاعي عن هؤلاء! قلت: فإذا روىٰ الأوزاعي عن هؤلاء وهؤلاء - وهم ضعفاء - أحاديث مناكير، فأسقطتهم أنت وصيرتها من رواية الأوزاعي عن الثقات؛ ضعف الأوزاعي! قال: فلم يلتفت إلىٰ قولي"!

قلت: فهذا هو تدليس الوليد؛ أنه يسقط شيخ شيخه الأوزاعي الذي بينه وبين شيخ شيخ الأوزاعي، وهو هنا عطاء، فحتىٰ يكون الحديث سالمًا من شبهة تدليسه؛ فلا بد من التصريح بالتحديث بين الأوزاعي وعطاء، وهذا غير موجود في إسناد هذا الحديث، فهو ضعيف غير صحيح.

نزول الملائكة عند الموت ببشرىٰ المؤمن ووعيد الكافر

عن **أبي هريرة** -رضي الله عنه- قال: "إذا خرجتْ روح المؤمن تلقَّاه ملكان يُصْعِدانها".

قال حماد: فذكر من طيب ريحها، وذكر المسك وقال: "ويقول أهل السماء: روح طيبة جاءت من قبل الأرض، صلَّىٰ الله عليك وعلىٰ جسد كنتِ تعمرنيه، فينطلق به إلىٰ ربه عزَّ وجلَّ. ثمَّ يقول: انطلقوا به إلىٰ آخر الأجل".

قال: "وإنَّ الكافر إذا خرجتْ روحُه -قال حماد: وذكر من نَتْنِها وذكر لعنًا- ويقول أهل السماء: روح خبيثة جاءت من قبل الأرض قال: فيقال: انطلقوا إلىٰ آخر الأجل". قال أبو هريرة: فردَّ رسول الله ﷺ رَيْطَةً كانت عليه علىٰ أنفه هكذا.

وفي رواية عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**المَيِّتُ تحضُرُه الملائكة، فإذا كان الرجل صالحًا، قالوا: اخرجي أيتها النفس الطيبة! كانت في الجسد الطيب اخرجي حميدة، وأبشري بروحٍ وريحان وربٍّ غير غضبان، فلا يزال يقال لها ذلك، حتىٰ تخرج، ثمَّ يعرجُ بها إلىٰ السماء، فيفتح لها، فيقال: مَنْ هذا؟ فيقولون: فلان، فيقال: مرحبًا بالنفس الطيبة، كانت في الجسد الطيب، ادْخُلي حميدةً، وأبشري بروح وريحان وربٍّ غير غضبان، فلا يزال يقال لها ذلك حتىٰ يُنْتَهىٰ بها إلىٰ السماء التي فيها الله عزَّ وجلَّ، وإذا كان الرجل السوء قال: اخرجي أيتها النفس الخبيثة! كانت**

في الجسد الخبيث، اخرجي ذميمة، وأبشري بحميم وغسّاق، وآخر من شكله أزواج، فلا يزال يقال لها ذلك حتىٰ تخرج، ثمَّ يعرجُ بها إلىٰ السماء، فلا يفتح لها، فيقال: مَنْ هذا؟ فيقال: فلان، فيقال: لا مرحبا بالنفس الخبيثة، كانت في الجسد الخبيث، ارجعي ذميمة، فإنَّها لا تُفتح لك أبواب السماء، فَيُرْسَلُ بها من السماء، ثُم تَصِيرُ إلىٰ القبر». صحيح: الرواية الأولىٰ أخرجها مسلم في الجنة (٢٨٧٢)، وحكمه المرفوع لأنه مثله لا يقال بالرأي، ولذا أخرجه مسلم في صحيحه، وهو الذي جاء في الرواية الثانية مرفوعًا، رواها ابن ماجه (٤٢٦٢).

من أحبَّ لقاء الله

عن **أبي موسىٰ** -رضي الله عنه-، عن النبي ﷺ قال: «**من أحبَّ لقاء الله أحبَّ الله لقاءَه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءَه**». **متفق عليه.**

وعن **أبي هريرة** -رضي الله عنه-، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**قال الله تبارك وتعالىٰ إذا أحبَّ عبدي لقائي، أحببتُ لقاءَه، وإذا كره لقائي كرهت لقاءَه**». **متفق عليه.**

وزاد في رواية مسلم: فأتيت عائشة فقلت: يا أمَّ المؤمنين سمعت أبا هريرة يذكر عن رسول الله ﷺ حديثًا، إن كان كذلك فقد هلكنا. فقالت: إنَّ الهالك من هلك بقول رسول الله ﷺ، وما ذاك؟ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أحبَّ لقاء الله أحبَّ الله لقاءَه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه**» وليس منَّا أحد إلا وهو يكره الموت. فقالت: قد قاله رسول الله ﷺ وليس بالذي تذهب إليه، ولكن إذا شخص البصرُ، وحَشْرَج الصدر، واقشعرَّ الجلد، وتشنَّجتِ الأصابع، فعند ذلك من أحبَّ لقاء الله أحبَّ الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه.

قولها: "**حشرج الصدر**": أي: تردَّد النفَّسُ في الصدر.

وعن **عبادة بن الصامت** -رضي الله عنه-، عن النبي ﷺ قال: «**من أحبَّ لقاء الله أحبَّ الله لقاءَه، ومن كره لقاءَ الله كره الله لقاءَه**» قالت عائشة، أو بعض أزواجه: إنَّا لنكره الموتَ. قال: «**ليس ذاكِ، ولكن المؤمن إذا حضره الموتُ بُشِّر برضوان الله وكرامته، فليس شيء أَحبَّ إليه ممَّا أمامَه، فأحبَّ لقاءَ الله، وأحبَّ الله لقاءَه، وإنَّ الكافر إذا حُضر بُشِّر بعذاب الله وعقوبته، فليس شيء أكرهَ إليه ممَّا أمامه، كره لقاءَ الله فكره الله لقاءَه**». **متفق عليه.**

وعن **عائشة** -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ: «**من أحبَّ لقاءَ الله أحبَّ الله**

لقاءَه، ومن كره لقاءَ الله كره الله لقاءَه» فقلت: يا نبي الله! أكراهيةُ الموت؟ فكلنَّا نكره الموتَ. فقال: «**ليس كذلك، ولكنَّ المؤمن إذا بُشِّر برحمة الله ورضوانه، وجنته أحبَّ لقاءَ الله، فأحبَّ الله لقاءَه، وإنَّ الكافر إذا بُشِّر بعذاب الله وسَخَطِه كره لقاءَ الله، وكره الله لقاءَه**». أخرجه مسلم (٢٦٨٤).

وعن **أنس** -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أحبَّ لقاءَ الله أحبَّ الله لقاءَه، ومن كره لقاءَ الله كره الله لقاءَه**».

قلنا: يا رسول الله! كلنَّا نكره الموت، قال: «**ليس ذاك كراهية الموت، ولكنَّ المؤمن إذا حُضر، جاءه البشيرُ من الله بما هو صائر إليه، فليس شيء أحبَّ إليه من أن يكون قد لقي الله، فأحبَّ الله لقاءَه، وإنَّ الفاجر -أو الكافر- إذا حُضر جاءه بما هو صائر إليه من الشرِّ -أو ما يلْقَىٰ من الشَرِّ- فكره لقاءَ الله وكره الله لقاءَه**». **صحيح**: أخرجه أحمد (١٢٠٤٧).

وعن **فَضالة بن عبيد** -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «**اللهمَّ من آمن بك، وشهد أنِّي رسولك، فحَبِّبْ إليه لقاءَك، وسَهِّل عليه قضاءك، وأقلل له من الدنيا، ومن لم يؤمن بك، ويشهد أنِّي رسولك فلا تُحبِّبْ إليه لقاءَك، ولا تُسَهِّل عليه قضاءَك، وأكثر له من الدنيا**». **صحيح**: أخرجه الطبراني في "الكبير" (١٨/ ٣١٣).

قوله: (وَعَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ)، هو أَخُو أُمِّ سلَمة، كان شَديد العَداوة للنبيِّ ﷺ، والبِغْضة له، ثمَّ أسلَم عام الفتْح وحَسُن إسلامُه، ورُمي يوم الطَّائف بسهمٍ فمات منه.

قوله: (يَا عَمِّ، قُلْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللهِ)، وفي رواية للبخاريّ: «**أُحَاجُّ**»، وهي بتشديد الجيم، من الْمُحَاجّة، وهي مفاعلة من الْحُجّة، وفي رواية مجاهد عند الطبريّ: «**أُجادل عنك بها**»، زاد الطبريّ من طريق سفيان بن حسين، عن الزهري قال: «**أَيْ عَمّ، إنَّك أعظم الناس عليَّ حقًّا، وأحسنهم عندي يدًا، فقل: كلمةً تجب لي بها الشفاعة فيك يوم القيامة**»". قاله في "الفتح" (٨/ ٥٠٧).

قال **القرطبيّ** -رحمه الله-: "وكلّ ذلك ترغيبٌ لأبي طالب، وحرصٌ علىٰ نجاته، ويأبىٰ الله إلا ما يُريد". المفهم (١/ ١٩٣).

قوله: (فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْرِضُهَا عَلَيْهِ)، أي لم يَزَلْ ﷺ يُرغّب أبا طالب في تلك

الكلمة، ويُحسّنها له، وفي رواية الشعبي عند الطبريّ: "فقال له ذلك مرارًا".

قوله: (وَيَعُودَانِ بِتِلْكَ الْمَقَالَةِ)، وفي رواية: "ويُعيدان له تلك المقالة"، ووجهها أنَّ أبا جهل وعبد الله بن أبي أميّة أعادا علىٰ أبي طالب قولهما: "أترغب عن ملّة عبد المطّلب"، حتىٰ أجابهم إلىٰ ذلك، قال القاضي: وهذا أشبه. المفهم (١/ ١٩٣).

وفي لفظ للبخاري: "ويُعيدانه بتلك المقالة" قال في "الفتح"(٨/ ٥٠٧): أي ويعيدانه إلىٰ الكفر بتلك المقالة، كأنَّه قال: كان قارب أن يقولها، فَيَرُدّانه، ووقع في رواية معمر: "فيعودان له بتلك المقالة"، وهي أوضح.

قوله: (هُوَ عَلَىٰ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ)، إمَّا لفظُ أبي طالب يُريد نفسَه، أو لفظ الراوي عنه، ولم يَحكِ كلامَه بعينه لقُبحه، وهو من التَّصرُّف الحسَن.

ووقع في رواية مجاهد قال: "يا ابن أخي مِلَّةُ الأشياخ"، ووقع في حديث **أبي هريرة** -رضي الله عنه- عند مسلم: "قال: لولا أَنْ تُعَيِّرني قريش، يقولون: إنّما حمله الْجَزَعُ، لأقررت بها عينك"، وفي رواية الطبرانيّ: "قال: لولا أن يكون عليك عارٌ لم أُبَالِ أن أَفْعَلَ".

قوله: (﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ﴾)، أي: ما يَنبغي لهم، وهو بمعنىٰ النَّهي فيه الحَلِف بلا استحلاف توكيدًا للعَزْم علىٰ الاستِغفار، وتَطييبًا لنفْس أبي طالب، وأنَّه لم يَمُتْ علىٰ الإسلام، وكانتْ وفاته قبلَ الهجرة بقليل.

شبهةٌ والردُّ عليها

قال **ابن الملقِّن** -رحمه الله-: "إن قلت: قد استغفر الشارع يوم أحدٍ لهم، فقال: «**اللهمَّ اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون**»[(١)].

قلت: استغفاره لقومه مشروطٌ بتوبتهم من الشرك، كأنَّه أراد الدعاء لهم بالتوبة، وقد جاء في رواية: «**اللهمَّ اْهدِ قومي**»". التوضيح (١٠/ ١١٤)، مختصرًا.

---

(١) سيأتي برقم (٣٤٧٧) كتاب: الأنبياء، باب: حديث الغار.

فيه أنَّ الموت له علامات ومقدِّمات يعرف الإنسان بها عادة. **وفيه** برّ النبي ﷺ بعمه. **وفيه** صلة الرحم الكافرة. **وفيه** مجازاة الإحسان بمثله أو أحسن. **وفيه** أنَّ أئمة الكفر بالمرصاد، وهمُّهم الصدُّ عن سبيل الله. **وفيه** أنَّه ينبغي التلطُّف بالمدعو إلىٰ آخر لحظة. **وفيه** أنَّ البطانة الفاسدة لها تأثير عظيم في الهداية والإضلال. **وفيه** أنَّ الهداية بيد الله وحده. **وفيه** أنَّ النبي ﷺ ليس بيده هداية التوفيق. **وفيه** أنَّ العبد يدخل الإسلام بمجرد النطق بالشهادة. **وفيه** الردُّ علىٰ المعتزلة. **وفيه** فضل التوحيد وأهميته. **وفيه** عدم الملال من الدعوة. **وفيه** أنَّه إذا أراد أحد أن ينقل كلام كفر أو مقولة كافر، أن يذكرها بلفظ الغيبة، ولا يذكر ضمير المتكلِّم. **وفيه** رحمة النبي ﷺ بأمته. **وفيه** عدم محاباة الله لأحد من خلقه لا سيَّما في أمر التوحيد. **وفيه** مشروعية تلقين الميت: لا إله إلا الله. **وفيه** دليلٌ واضحٌ علىٰ صحَّة إسلامِ مَن حضره الموت، ما لم يَشْرَع في النَّزْع، وهو الْغَرْغَرة.

وفيه أنّ من مات علىٰ الشرك، فهو من أصحاب الجحيم، ولا ينقذه من ذلك شيء من الوسائل. **وفيه** أنّ من لم يعمل خيرًا قط إذا خَتَمَ عمره بشهادة أن لا إله إلا الله، حُكِم بإسلامه، وأُجريت عليه أحكام المسلمين، فإن قارن نطق لسانه عَقْدُ قلبه نفعه ذلك عند الله -تعالىٰ-، بشرط أن لا يكون وَصَلَ إلىٰ حَدّ انقطاع الأمل من الحياة، وعَجَزَ عن فهم الخطاب ورَدّ الجواب، وهو وقت المعاينة، وإليه الإشارة بقوله تعالىٰ: ﴿**وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ**﴾ [النساء: ١٨]، والله أعلم. **وفيه** أنَّ الذي ينفع الإنسان عمله، لا نسبه، فإذا كان غير متّبع للإسلام، فلا تنفعه شفاعة الشافعين. **وفيه** أنَّ المحبّة النافعة هي المحبّة الإيمانيّة، لا المحبّة الطبيعيّة، فإنَّ أبا طالب كان يحبّ النبيّ ﷺ حبًّا شديدًا، ويقدّمه علىٰ نفسه، وعلىٰ أولاده، ولكنه ما نفعه ذلك؛ إذ لم يحبّه المحبّة الشرعيّة التي تحمل علىٰ اتّباعه، والانقياد لشرعه. **وفيه** أنَّ الشرك محبطٌ لأعمال الخير؛ لأنَّ أبا طالب كان يحوط النبيّ ﷺ، ويقوم بالدفاع عنه، ويَفْدِيه بكلّ ما يملكه، ويفعل تجاهه كلّ خير، إلا أنَّ كلّ ذلك حَبِطَ بشركه، وعدم طاعته بالتوحيد، قال الله -عز وجل-: ﴿**وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا**﴾ [الفرقان: ٢٣]. **وفيه** النهي عن الاستغفار للمشركين. **وفيه** بيان سبب نزول الآية المذكورة. **وفيه** جواز الْحَلِف من غير استحلاف؛ لأنّ النبيّ ﷺ قال: «**أما والله لأستغفرنّ لك**...» الحديث، قال **النوويّ** -رحمه الله-: "وكأنّ الحلف هنا لتوكيد العزم علىٰ الاستغفار، وتطييبًا

لنفس أبي طالب" شرح مسلم (١/ ٢١٥).

وسيأتي بقية الكلام علىٰ مباحثه -إن شاء الله-.

٨١- بَابُ الجَرِيدِ عَلَىٰ القَبْرِ

وَأَوْصَىٰ بُرَيْدَةُ الأَسْلَمِيُّ: "أَنْ يُجْعَلَ فِي قَبْرِهِ جَرِيدَانِ"

وَرَأَىٰ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فُسْطَاطًا عَلَىٰ قَبْرِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، فَقَالَ: "انْزِعْهُ يَا غُلَامُ، فَإِنَّمَا يُظِلُّهُ عَمَلُهُ"

وَقَالَ خَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ: "رَأَيْتُنِي وَنَحْنُ شُبَّانٌ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، وَإِنَّ أَشَدَّنَا وَثْبَةً الَّذِي يَثِبُ قَبْرَ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ حَتَّىٰ يُجَاوِزَهُ"

وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ: أَخَذَ بِيَدِي خَارِجَةُ فَأَجْلَسَنِي عَلَىٰ قَبْرٍ، وَأَخْبَرَنِي عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: "إِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ لِمَنْ أَحْدَثَ عَلَيْهِ"

وَقَالَ نَافِعٌ: "كَانَ ابْنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- يَجْلِسُ عَلَىٰ القُبُورِ".

قوله: (**باب الْجَرِيدِ عَلَىٰ الْقَبْرِ**)، أي: وضعها أو غرزها، وإنَّما خصَّ الجريدتين للغرز علىٰ القبر من دون سائر النبات والثمار؛ لأنَّهما أطول الثمار بقاء، فتطول مدَّة التخفيف عنهما، وهي شجرة طيبة كما سمَّاها الله، وهي شجرة شبَّهها النبي ﷺ بالمؤمن كما تقدَّم في "كتاب العلم"[(١)].

قال **ابن الملقِّن** -رحمه الله-: "قال بعض شيوخنا في شرحه: فهم البخاري من جعل الجريد عليه جواز جلوس الآدميين عليه **ولا يسلَّم له ذلك**". التوضيح (١٠/ ١٢٣).

قوله: (وَأَوْصَىٰ بُرَيْدَةُ الأَسْلَمِيُّ: أَنْ يُجْعَلَ فِي قَبْرِهِ جَرِيدَانِ)، إنَّما فعل بريدة هذا؛ اتباعًا لفعل النبي ﷺ في القبرين وتبرُّكًا بفعله ورجاء أن يخفَّف عنه.

ولكن هذه الوصية مخالفة للنصوص؛ لأنَّ النبي ﷺ إنَّما جعل الجريدتين علىٰ من يُعذَّب.

ولم يرد عن النبي ﷺ أنَّه جعل ذلك علىٰ كلِّ من دفنه، والسنة إمَّا فعل وإمَّا ترك، فإذا ترك النبي ﷺ العمل مع وجود مقتضيه علم أنَّه ليس بسنة. **انظر**: التوضيح (١٠/ ١٢٠)، وشرح البخاري لابن عثيمين (٤/ ٥٨٣).

وقال الإمام **ابن باز** -رحمه الله-: "الصواب في هذه المسألة ما قاله الخطابي -رحمه الله- من استنكاره الجريد ونحوه علىٰ القبور؛ لأنَّ الرسول ﷺ لم يفعله إلا في قبور مخصوصة اطلع

---

(١) تقدم برقم (٦١)، باب: قول المحدث: حدثنا أو أخبرنا وأنبأنا.

علىٰ تعذيب أهلها، ولو كان مشروعًا لفعله في كلِّ القبور. وكبار الصحابة -كالخلفاء- لم يفعلوه، وهم أعلم بالسنة من بريدة -رضي الله عنهم- فتنبَّه". **انظر**: تعليقه -رحمه الله- علىٰ الفتح (١/ ٥٤٧).

والحاصل أنَّ خصوصيّة وضع الجريد أوضح من كونه محلّ أسوة، فتأمَّل بالإنصاف. قال صاحب "المرعاة" -رحمه اللهُ بعد ذكر نحو ما تقدّم-: "والظاهر عندي أنَّه مخصوص بالنبيّ ﷺ ليس بأعمّ، وأمَّا ما يفعله القبوريّون من وضع الرياحين علىٰ القبور، وغرس الأشجار عليها، وسترها بالثياب، وإجمارها، وتبخيرها بالعود، واتّخاذ السرج عليها، فلا شكّ في كونه بدعة وضلالةً، ومن زعم أنَّ هذا الحديث أصل لهذه الأمور المحدثة، فقد جهل، وافترىٰ علىٰ الرسول ﷺ". المرعاة (٢/ ٥٢).

قال العلَّامة **الإتيوبي** -رحمه الله-: "هذا الذي قاله صاحب المرعاة -رحمه الله- تحقيق نفيسٌ جدًّا، ومثل ذلك من استدلّ بهذا الحديث علىٰ مشروعيّة قراءة القرآن في القبر، فقد ابتدع في الدين، وأتىٰ بما لم يشرعه الله تعالىٰ، فإنَّ النبيّ ﷺ مع كثرة من يموت في عهده، لم يأمر أحدًا أن يقرأ القرآن للميت، ولا فعله الخلفاء الراشدون بعده، ولا القرون المفضّلة". البحر المحيط (٧/ ٣١٧-٣١٨).

قوله: (وَرَأَىٰ ابْنُ عُمَرَ فُسْطَاطًا عَلَىٰ قَبْرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ...)، قوله: فسطاط؛ يعني: خرقة أو ثوب يظلَّل علىٰ القبر يظنُّون أنَّ هذا ينفعه، فقال: "إنَّما يظلُّه عمله"، وقد صدق -رضي الله عنه-.

وكذلك لا يشرع وضع الآس ونحوها من الرياحين والورود علىٰ القبور؛ لأنَّه لم يكن من فعل السلف، ولو كان خيرا لسبقونا إليه، وقد قال **ابن عمر** -رضي الله عنهما-: "كلُّ بدعة ضلالة وإن رآها الناس حسنة". **إسناده صحيح**: أخرجه ابن بطة في "الإبانة عن أصول الديانة"، واللالكائي في "السنة".

قوله: (وَقَالَ خَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ: رَأَيْتُنِي وَنَحْنُ شُبَّانٌ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ...)، خارجة هو: ابن ثابت الأنصاري، والمعنىٰ: كأنّ هذا القبر طويل مرتفع فيتواثبون عليه أيُّهم يتجاوزه، وهذا أيضًا يحتاج إلىٰ نظر؛ لأنَّ السنة ألا يرفع القبر إلا نحو شبر أو أقلّ.

قوله: (قَالَ: إِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ لِمَنْ أَحْدَثَ عَلَيْهِ)، هذه العلَّة لا دليل عليها.

قوله: (كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَجْلِسُ عَلَىٰ الْقُبُور)، قال العلَّامة **ابن عثيمين** -رحمه الله-: "إن صحَّ هذا الأثر عن ابن عمر -رضي الله عنهما- فهو اجتهاد ليس في محلِّه؛ لأنَّ النبي ﷺ نهىٰ أن يجلس علىٰ القبر[(١)]. أو يكون قوله: "يجلس علىٰ القبر"، يعني: قريبًا منه، كما جاء في الحديث: كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه[(٢)]". شرح البخاري (٤/ ٥٤٨)، بتصرُّفٍ يسير.

ويحتمل أنَّه -رضي الله عنهما- كان يجلس عند القبور بدليل أنَّه -رضي الله عنهما- قال: "لأن أطأ علىٰ رضفٍ أحبُّ إليَّ من أن أطأ علىٰ قبر"[(٣)]، وقد ورد في حديث **أبي مرثد الغنوي** -رضي الله عنه- مرفوعًا: «**لا تجلسوا علىٰ القبور ولا تصلُّوا إليها**». أخرجه مسلم (٩٧٢). وعن **عمرو بن حزم** -رضي الله عنه- مرفوعًا: «**لا تقعدوا علىٰ القبور**»، وفي رواية قال: رآني رسول الله ﷺ وأنا متكئ علىٰ قبر، فقال: «**لا تؤذِ صاحب القبر**». **حسن**: أخرجه الطحاوي (٢٩٤٤)، والحاكم (٦٥٨١)، وهو في "الصحيحة" (٢٩٦٠).

وصحَّ من حديث **أبي هريرة** -رضي الله عنه- مرفوعًا: «**لأن يجلس أحدكم علىٰ جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلىٰ جلده** ...». أخرجه مسلم (٩٧١).

١٣٦١ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا أَبُومُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ مَرَّ بِقَبْرَيْنِ يُعَذَّبَانِ(أي: من دفن فيهما يعذب)، فَقَالَ: «**إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ**(أي ليس بكبير في نظرهما أو أنَّه ليس بكبير تركه عليهما)، **أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لاَ يَسْتَتِرُ مِنَ البَوْلِ**(لا يتجنَّبه ولا يتوقَّىٰ منه)، **وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ**(نقل كلام الناس بعضهم إلىٰ بعض علىٰ جهة الإفساد بقصد الإضرار وإثارة الأحقاد)»، ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً(وهو الغصن من النخل ليس عليه ورق) رَطْبَةً(خضراء لم تيبس بعد)، فَشَقَّهَا بِنِصْفَيْنِ، ثُمَّ غَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ فَقَالَ: «لَعَلَّهُ(لعلَّ:

---

(١) أخرجه مسلم (٩٧٢).

(٢) **صحيح**: أخرجه أبوداود (٣٢٢١).

(٣) أخرجه ابن حزم عن ابن عمر (٣/ ٣٥٩) وأخرجه عبدالرزاق (٦٦١٤) وابن أبي شيبة (١١٨٩٣) من قول ابن مسعود رضي الله عنه ، بلفظ: "لأن أطأ علىٰ جمرة حتىٰ تطفأ أحب إلي من أن أطأ علىٰ قبر...". وصححه شيخنا الألباني في "صحيح الترغيب" (٣٥٦٥).

للترجي والطمع) **أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا**(أي: العذاب عن المقبورين) **مَا لَمْ يَيْبَسَا»**[(١)].

تقدَّم في: (الوضوء٢١٦).

الشرح

هذا الحديث أخرجه مسلم بلفظ: "مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ قَبْرَيْن، فَقَالَ: «**أَمَا إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَان، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَة، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ**»، قَالَ: فَدَعَا بِعَسِيبٍ رَطْبٍ، فَشَقَّهُ بِاثْنَيْن، ثُمَّ غَرَسَ عَلَىٰ هَذَا وَاحِدًا، وَعَلَىٰ هَذَا وَاحِدًا، ثُمَّ قَالَ: «**لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا، مَا لَمْ يَيْبَسَا**»".

قوله: (مَرَّ بِقَبْرَيْنِ يُعَذَّبَانِ)، وفي رواية ابن ماجه: "بقبرين جديدين". وفي لفظ للبخاري من طريق منصور، عن مجاهد: "مَرَ النبيّ ﷺ بحائط من حِيطان المدينة، أو مكة"، أي بستان، وله في "كتاب الأدب": "خَرَجَ النبيّ ﷺ من بعض حِيطان المدينة".

قال في "الفتح": فيحمل علىٰ أنَّ الحائط الذي خَرَج منه غير الحائط الذي مَرَّ به، وفي الأفراد للدارقطنيّ من حديث **جابر** -رضي الله عنه- أنَّ الحائط كان لأمّ مبشر الأنصارية، وهو يُقَوِّي رواية "الأدب"؛ لجزمها بالمدينة، من غير شك، والشكُّ في قوله: "أو مكة" من جرير.

ووقع في لفظ آخر للبخاريّ: "فسمع صوت إنسانين يُعَذَّبان في قبورهما".

وقد اختُلِفَ في المقبورَين، وقد جزم **ابن العطار** في "شرح العمدة" بأنَّهما كانا مسلمين، وقال: لا يجوز أن يقال: إنَّهما كانا كافرين؛ لأنَّهما لو كانا كافرين لم يَدْعُ لهما بتخفيف العذاب، ولا ترجّاه لهما، ولو كان ذلك من خصائصه لبيّنه -يعني: كما في قصة أبي طالب-.

قال **الحافظ** -رحمه الله-: "وما قاله أخيرًا هو الجواب، وما طالب به من البيان قد حَصَلَ، ولا يلزم التنصيص علىٰ لفظ الخصوصية، ...

قال: وأمَّا حديث الباب فالظاهر من مجموع طرقه أنَّهما كانا مسلمين، ففي رواية ابن ماجه: "مَرّ بقبرين جديدين"، فانتفىٰ كونهما في الجاهلية، وفي حديث **أبي أُمامة** عند أحمد: "أنَّه

---

(١) وأخرجه مسلم (٢٩٢)، وأبوداود (٢٠، ٢١)، والترمذي (٧٠)، والنسائي (٣١، ٢٠٦٨، ٢٠٦٩)، وابن ماجه (٣٤٧).

ﷺ مَرّ بالبقيع، فقال: «**من دفنتم اليوم ها هنا؟**»، فهذا يدلُّ علىٰ أنَّهما كانا مسلمين؛ لأنَّ البقيع مقبرة المسلمين، والخطاب للمسلمين، مع جريان العادة بأنَّ كلَّ فريق يتولاه من هو منهم.

ويُقَوِّي كونهما كانا مسلمين روايةُ **أبي بكرة**، عند أحمد، والطبرانيّ، بإسناد صحيح: «**يعذَّبان، وما يُعَذَّبان في كبير، بلىٰ، وما يعذَّبان إلا في الغيبة والبول**».

فهذا الحصر ينفي كونهما كانا كافرين؛ لأنَّ الكافر، وإن عُذِّب علىٰ ترك أحكام الإسلام، فإنَّه يعذب مع ذلك علىٰ الكفر بلا خلاف". الفتح (١/ ٣٨٤)، بتصرُّف.

قوله: (وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ ...)، قيل: أي عندهما، وقيل: يعني: في أمر شاقٍّ عليهما بل هو سهل، وإلا فإنَّه من كبائر الذنوب؛ لأنَّه يترتَّب عليه عقوبة، وهي عذاب القبر.

وتقدَّم الكلام علىٰ ذلك، ويأتي بقية الكلام عليه -إن شاء الله-.

قوله: (ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا بِنِصْفَيْنِ، ثُمَّ غَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً)، وفي رواية عند الدارمي: "ثم أخذ جريدة رطبةً، فكسرها، فغرَزَ عند رأس كلِّ قبر منهما قطعةً، ثمَّ قال: «**عسىٰ أن يُخَفَّفَ عنهما حتىٰ يَيْبَسَا**»". وهذا موضع الشاهد من الحديث، وتقدَّم الكلام علىٰ هذه المسألة تحت ترجمة المصنف.

فيه أنَّ التساهل في أمر البول من الكبائر، كما صرّح به النبيّ ﷺ. **وفيه** وجوب إزالة النجاسة، خلافًا لمن خصَّ الوجوب بوقت إرادة الصلاة. **وفيه** إثبات عذاب القبر. ويأتي الكلام علىٰ ذلك قريبًا[(١)] -إن شاء الله-. **وفيه** آية من آيات النبي ﷺ؛ حيث كشف له عن عذاب هذين الرجلين. **وفيه** وجوب التنزُّه من البول، وأنَّه يجب علىٰ الإنسان أن يتنزَّه من البول بتطهيره، وهو معنىٰ قوله: «**لا يستتر**»، إذ جاء في اللفظ الآخر: «**لا يستنزه من البول**»[(٢)]. **وفيه** دلالةٌ علىٰ أنَّهما كانا مسلمين؛ لأنَّه لم يذكر أنَّهما يعذَّبان علىٰ ما دون الشرك. **وفيه** ردٌّ علىٰ المرجئة؛ لأنَّهم يقولون: أنَّ المعاصي لا تؤثِّر في الآخرة، والقبر أول منازل الآخرة.

وفيه شدّة رأفة النبيّ ﷺ بأمته، فإنَّه لَمّا سمع صاحبي القبرين بادر إلىٰ الشفاعة لهما. **وفيه** إثبات الشفاعة للنبيّ ﷺ. **وفيه** إثبات المعجزة له ﷺ؛ حيث أطلعه تعالىٰ علىٰ تعذيب

---

(١) باب: عذاب القبر من الغيبة والبول، باب رقم (٨٨)، حديث رقم (١٣٧٨).

(٢) **متفق عليه**.

المقبورين، مع أنَّ الذين كانوا معه لم يسمعوا، ولم يعلموا شيئًا من ذلك، قال الله تعالىٰ: ﴿**فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا* إِلَّا مَنِ ارْتَضَىٰ مِنْ رَسُولٍ**﴾ الآية [الجنّ: ٢٦ - ٢٧]. **وفيه** وجوب الاستنجاء؛ إذ هو المراد بعدم الاستتار من البول، فلا يجعل بينه وبين البول حجابًا من ماء، أو حجارة، ويبعد أن يكون المراد الاستتار عن الأعين.

٨٢- بَابُ مَوْعِظَةِ المُحَدِّثِ عِنْدَ القَبْرِ، وَقُعُودِ أَصْحَابِهِ حَوْلَهُ

﴿يَخْرُجُونَ مِنَ الأَجْدَاثِ﴾[القمر: ٧] الأَجْدَاثُ: القُبُورُ.

﴿بُعْثِرَتْ﴾[الانفطار: ٤]: أُثِيرَتْ، بَعْثَرْتُ حَوْضِي: أَيْ جَعَلْتُ أَسْفَلَهُ أَعْلاَهُ.

الإِيفَاضُ: الإِسْرَاعُ.

وَقَرَأَ الأَعْمَشُ: (إِلَىٰ نَصْبٍ): إِلَىٰ شَيْءٍ مَنْصُوبٍ يَسْتَبِقُونَ إِلَيْهِ، وَالنُّصْبُ وَاحِدٌ، وَالنَّصْبُ مَصْدَرٌ.

﴿يَوْمُ الخُرُوجِ﴾[ق: ٤٢]: مِنَ القُبُورِ.

﴿يَنْسِلُونَ﴾[الأنبياء: ٩٦]: يَخْرُجُونَ".

قوله: **(باب مَوْعِظَةِ الْمُحَدِّثِ عِنْدَ الْقَبْرِ، وَقُعُودِ أَصْحَابِهِ حَوْلَهُ)**، قال **الحافظ** -رحمه الله-: "كأنَّه يشير إلىٰ التفصيل بين أحوال القعود، فإن كان لمصلحة تتعلَّق بالحي أو الميت لم يكره، ويحمل النهي الواردة عن ذلك علىٰ ما يخالف ذلك". الفتح (٤/ ١٤٦).

ومطابقة هذا وما بعده للترجمة؛ من حيث إنَّ ذكر خروج بني آدم من القبور وبعثرة ما في القبور وإيفاضهم أي: إسراعهم إلىٰ المحشر وهم ينسلون أي: يخرجون، كلُّ ذلك من الموعظة.

١٣٦٢ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنْ **عَلِيٍّ**(بن أبي طالب) -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، قَالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِي بَقِيعِ الغَرْقَدِ(مقبرة أهل المدينة، كان به شجر الغرقد وهو شجر له شوك يشبه العوسج)، فَأَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ، وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ(ما يتَّكئ عليه الإنسان من عصا وعكاز ونحوه)، فَنَكَّسَ(خفض رأسه وطأطأ به إلىٰ الأرض) فَجَعَلَ يَنْكُتُ(أي: يضرب في الأرض) بِمِخْصَرَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: «**مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ، مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ**(أي: مخلوقة) **إِلَّا كُتِبَ مَكَانُهَا مِنَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَإِلَّا قَدْ كُتِبَ شَقِيَّةً أَوْ سَعِيدَةً**»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلاَ نَتَّكِلُ عَلَىٰ كِتَابِنَا(أي: نعتمد علىٰ ما كتب علينا وقُدّر) وَنَدَعُ العَمَلَ(أي: نتركه)؟ فَمَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَىٰ عَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَىٰ عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ، قَالَ: «**أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ الشَّقَاوَةِ**»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿**فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ**

﴿وَاتَّقَىٰ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ﴾ [الليل: ٦] الآيَةَ.(١)

أطرافه في: (التفسير٤٩٤٥، ٤٩٤٦، ٤٩٤٧، ٤٩٤٨، ٤٩٤٩، الأدب٦٢١٧، القدر٦٦٠٥، التوحيد٧٥٥٢).

الشرح

هذا الحديث أخرجه مسلم بلفظ: "كنَّا فِي جَنَازَةٍ، فِي بَقِيعِ الْغَرْقَدِ، فَأَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَعَدَ، وَقَعَدْنَا

حَوْلَهُ، وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ، فَنَكَّسَ، فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِمِخْصَرَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: «**مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ، مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ، إِلَّا وَقَدْ كَتَبَ اللهُ مَكَانَهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَإِلَّا وَقَدْ كتِبَتْ شَقِيَّةً أَوْ سَعِيدَةً**»، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا نَمْكُثُ عَلَىٰ كِتَابِنَا، وَنَدَعُ الْعَمَلَ؟ فَقَالَ: مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ، فَسَيَصِيرُ إِلَىٰ عَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ، فَسَيَصِيرُ إِلَىٰ عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ؟، فَقَالَ: «**اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ، أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوة فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ**»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿**فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ* وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ* فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ* وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ* وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ* فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ**﴾ [الليل: ٥- ١٠]".

قوله: (كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِي بَقِيعِ الْغَرْقَدِ ...)، وفي رواية: "كان رسول الله ﷺ ذات يوم جالسًا، وفي يده عود ينكت به، فرفع رأسه، فقال: «**ما منكم من أحد** ...».

وفيه جواز القعود عند القبر في الجنازة. **وفيه** الموعظة أحيانًا عند القبر. وممَّا يؤيِّد ذلك ما جاء عن **البراء بن عازب** -رضي الله عنه- قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة رجل من الأنصار، فانتهينا إلىٰ القبر ولـمَّا يلحد، فجلس رسول الله ﷺ وجلسنا حوله كأنَّما علىٰ رؤوسنا الطير، وفي يده عود ينكت به في الأرض، فرفع رأسه فقال: «**استعيذوا بالله من عذاب القبر**» مرَّتين أو ثلاثًا، وذكر الحديث بطوله. **صحيح**: أخرجه أبو داود (٣٢١٢).

ويستغفر للميت عند القبر بعد دفنه، فعن عثمان بن عفان -رضي الله عنه- قال: كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت، وقف عليه فقال: «**استغفروا لأخيكم، وسَلُوا له التثبيتَ، فإنَّه الآن**

---

(١) وأخرجه مسلم (٢٦٤٧)، وأبوداود (٤٦٩٤)، والترمذي (٣٣٤٤).

يُسأل». **حسن**: أخرجه أبو داود (٣٢٢١).

قوله: (**إِلاَّ كُتِبَ مَكَانُهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ**)، وفي لفظ: «**أو النار**» بـ "أو" بدل الواو، قال في "الفتح" (١١/ ٤٩٦): "أو" للتنويع، ووقع في رواية سفيان ما قد يُشعر بأنَّها بمعنىٰ الواو، ولفظه: «**إلا وقد كُتب مقعده من الجنة، ومقعده من النار**»، وكأنَّه يشير إلىٰ ما تقدَّم من حديث ابن عمر الدالّ علىٰ أنَّ لكلِّ أحد مقعدين.

قوله: (**فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلاَ نَتَّكِلُ عَلَىٰ كِتَابِنَا وَنَدَعُ الْعَمَلَ**)، هذا الرجل وقع في حديث

جابر -رضي الله عنه- عند مسلم: أنَّه سراقة بن مالك بن جُعْشم، ولفظه: "جاء سراقة بن مالك بن جُعشم، قال: يا رسول الله بَيِّن لنا ديننا، كأنّا خُلقنا الآن، فيما العمل اليوم؟ أفيما جفّت به الأقلام، وجرت به المقادير، أم فيما نستقبل؟ قال: «**لا، بل فيما جفَّت به الأقلام، وجرت به المقادير**»، قال: ففيم العمل؟؛ فقال: «**اعملوا، فكلٌّ ميسَّر**»، وأخرج الطبرانيّ، وابن مردويه نحوه، وزاد: وقرأ: ﴿**فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ**﴾ -إلىٰ قوله-: ﴿**لِلْعُسْرَىٰ**﴾ [الليل: ٥- ١٠].

وقال **الطيبيّ** -رحمه الله-: "قوله: "أفلا نتَّكل؟" أي: أفلا نعتمد علىٰ ما كُتب لنا في الأزل، ونترك العمل؟ يعني: إذا سبق القضاء لكلِّ واحد منا بجنة، أو نار، فأيُّ فائدة في السعي؟ فإنَّه لا يُردّ قضاء الله، وقَدَره، فأجاب ﷺ بقوله: «**اعملوا**» وهو من الأسلوب الحكيم، مَنَعهم ﷺ عن الاتِّكال، والترك، وأمرهم بالتزام ما يجب علىٰ العبد، من امتثال أمر مولاه، وهو عبوديته عاجلًا، وتفويض الأمر إليه آجلًا. يعني: أنتم عبيد، ولا بدّ لكم من العبودية، فعليكم بما أُمرتم، وإيَّاكم والتصرُّف في الأمور الإلهية؛ لآية: ﴿**وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ**﴾ [الذاريات: ٥٦] فلا تجعلوا العبادة، وتَرْكها سببًا مستقلًا لدخول الجنة والنار، بل هي أمارات، علامات لها، ولا بدَّ في الإيجاب من لُطف الله وكرمه، أو خذلانه، كما ورد: «**ولا يدخل الجَنَّة أحد بعمله** ...» الحديث". الكاشف عن حقائق السنن (٢/ ٥٣٧- ٥٣٨).

وقال العلَّامة **السنديّ** -رحمه الله- ما حاصله: "قوله: "أفلا نتَّكل؟": أي: إذا كان العمل لا يردّ القضاء والقدر السابق، فلا فائدة فيه، فنبّه بالجواب عنه أنَّ الله -تعالىٰ- دبّر الأشياء علىٰ ما أراد، وربط بعضها ببعض، وجعلها أسبابًا ومسبَّبات، ومن قدّره من أهل الجنّة قدّر له ما يُقرّبه إليها من الأعمال، ووفّقه لذلك، بإقداره، ويُمكّنه منه، ويُحرّضه عليه بالترغيب والترهيب، ومن

قدّر أنَّه من أهل النار قدّر له خلاف ذلك، وخذَلَهُ حتىٰ اتّبع هواه، وترك أمر مولاه.

والحاصل: أنَّه جعل الأعمال طريقًا إلىٰ نَيْل ما قدّره له من جنة أو نار، فلا بدّ من المشي في الطريق، وبواسطة التقدير السابق يتيسّر ذلك المشي لكلٍّ في طريقه، وَيَسهلُ عليه، وتلا الآية للاستشهاد علىٰ أنَّ التيسير منه تعالىٰ". حاشية السندي علىٰ ابن ماجه (١/ ٦٠- ٦١).

قوله: (**أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ السَّعَادَةِ ...**)، وفي رواية: «**اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ، أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ...**»، قال في "الفتح": "وحاصل السؤال: أَلَا نترك مشقَّة العمل، فإنَّا سنصير إلىٰ ما قُدّر علينا؟ **وحاصل الجواب**: لا مشقَّة؛ لأنَّ كلّ أحد ميسَّر لِمَا خُلق له، وهو يسير علىٰ من يسّره الله، قال الطيبيّ: الجواب من الأسلوب الحكيم، مَنَعهم عن ترك العمل، وأمَرَهم بالتزام ما يجب علىٰ العبد، من العبودية، وزَجَرهم عن التصرف في الأمور المغيبة، فلا يجعلوا العبادة وتَرْكها سببًا مستقلًّا لدخول الجَنَّة والنار، بل هي علامات فقط". الفتح (١٥/ ٢١٨).

قوله: (**﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطىٰ وَاتَّقىٰ﴾**)، قال **أبو عبد الله القرطبيّ** -رحمه الله- في "تفسيره": "قوله تعالىٰ: **﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ﴾**: قال ابن مسعود: يعني: أبا بكر -رضي الله عنه-، وقاله عامة المفسرين، فرُوي عن عامر بن عبد الله بن الزبير قال: كان أبو بكر يُعتق علىٰ الإسلام عجائز ونساء، قال: فقال له أبوه قحافة: أي بُنَيّ، لو أنَّك أعتقت رجالًا جُلْدًا يمنعونك، ويقومون معك؛ فقال: يا أبت إنَّما أريد ما أريد".

فيه تواضع النبي ﷺ وحضوره جنائز المسلمين. **وفيه** إثبات الجنة والنار. **وفيه** أنَّه ينبغي اختيار الكلام المناسب لما يناسب من المواقف. **وفيه** الردُّ علىٰ القدرية. **وفيه** أنَّ الخير والشرَّ من الله -تعالىٰ-. **وفيه** عدم مشروعية الاستعاذة عند الاستدلال بآية ونحوه. **وفيه** عدم مشروعية قول: (صدق الله العظيم). **وفيه** أنَّه ينبغي للعالم أن يعلِّم ويربي أصحابه علىٰ العقيدة دائمًا، ولا يملَّ من ذلك مع استغلال المواقف. **وفيه** جواز سؤال أهل العلم عمَّا يشكل من المسائل ولو كان في أثناء الدرس. **وفيه** دليلٌ علىٰ أنَّه لا يجوز للإنسان أن يتَّكل علىٰ ما كتب أولًا، بل عليه أن يعمل؛ لقوله: «**اعملوا فكلٌّ ميسرٌ لما خلق له**». **وفيه** ردٌّ علىٰ الجبرية؛ لأنَّ المجبر لا يأتي الشيء إلا وهو يكرهه، والتيسير ضد الجبر، والتيسير: هو أن يأتي الإنسان الشيء وهو يحبُّه. **وفيه** أنَّه ينبغي أن يكون الخشوع والتفكُّر في أمر الآخرة ظاهرًا علىٰ المسلم عندما يكون في الجنازة.

ويأتي بقية الكلام عليه في غير ما موضع -إن شاء الله-.

٨٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي قَاتِلِ النَّفْسِ

قوله: (باب مَا جَاءَ فِي قَاتِلِ النَّفْسِ)، قال ابن رشيد -رحمه الله-: "مقصود الترجمة حكم قاتل النفس. والمذكور في الباب حكم قاتل نفسه فهو أخصُّ من الترجمة، ولكنَّه أراد أن يلحق بقاتل نفسه قاتل غيره من باب الأولىٰ؛ لأنَّه إذا كان قاتل نفسه الذي لم يتعدَّ ظلم نفسه ثبت فيه الوعيد الشديد، فأولىٰ من ظلم غيره بإفاتة نفسه". الفتح (٤/ ١٤٨).

١٣٦٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ(الملَّة: الدين والشريعة) غَيْرِ الإِسْلاَمِ(يعني كأن يقول: إن فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراني) كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ(أي: فيحكم عليه بالذي نسبه لنفسه)، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ عُذِّبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ»[(١)].

أطرافه في: (المغازي٤١٧١، التفسير٤٨٤٣، الأدب٦٠٤٧، ٦١٠٥، النذور والأيمان٦٦٥٢).

الشرح

هذا الحديث أخرجه مسلم بلفظ: أَنَّهُ بَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَة، وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ، بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا، فَهُوَ كلمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَة، وَلَيْسَ عَلَىٰ رَجُلٍ نَذْرٌ فِي شَيْءٍ لَا يَمْلِكُهُ».

قوله: (مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلاَمِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا)، وفي رواية: «مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ، بِمِلَّةٍ»، قال الصنعانيّ -رحمه الله- في "العدّة": لا يتبادر من قوله: «علىٰ يمينٍ بملّة» إلا أنَّ الملّة محلوف بها، وأنَّه قال الحالف: وملّةِ اليهوديّة، وقوله: «كاذبًا» حال من فاعل «حَلَفَ»، وحَلَفَ يتضمّن عَظَّمَ، إذ الحلِفُ تعظيم للمحلوف به قطعًا، فقوله: "كاذبًا"، فكأنَّه قال: مَن حلف معظّمًا لملّة اليهوديّة، حال كونه كاذبًا في تعظيمه إيَّاها بحلفه، إذ الحلف يتفرّع عن تعظيم ما حُلِف به، فكَذِبه كان بتعظيمه ما أهانه الله تعالىٰ، والحلف بالشيء يتضمّن الإخبار بتعظيمه، ولذا يقول

---

(١) وأخرجه مسلم (١١٠)، وأبوداود (٣٢٥٧)، والترمذي (٢٦٣٦)، والنسائي (٣٧٧٠، ٣٧٧١، ٣٨١٣).

صاحب الملك: وحياةِ الملك، فإنَّ هذا حلف يتضمّن الإخبار باعتقاده، وتعظيم مَن حلف به، هذا ممَّا لا ريب فيه.

قال **القاضي عياض**: "**فيه** أنَّ الحالف المتعمّد إن كان مُطمئنّ القلب بالإيمان، وهو كاذبٌ في تعظيم ما لا يُعتقد تعظيمه لم يكفر، وإن قاله معتقدًا لليمين بتلك الملّة لكونها حقًّا كَفَرَ، وإن قالها لمجرّد التعظيم لها احتمل". الفتح (١١/ ٥٣٩).

قوله: (**فَهُوَ كَمَا قَالَ**)، ظاهره يفيد أنَّه يصير كافرًا، لكن يَحتمل أن يكون المراد ضعفه في دينه، وخروجه عن الكمال فيه.

ويحتمل أن يكون المراد إن كان راضيًا بالدخول في تلك الملّة، فيكون كافرًا علىٰ ظاهره، خارجًا عن الإسلام.

قال **القرطبيّ** -رحمه الله-: "يحتمل أن يريد به النبيّ ﷺ: من كان معتقدًا لتعظيم تلك الملّة المغايرة لملّة الإسلام، وحينئذ يكون كافرًا حقيقةً، فيبقىٰ اللفظ علىٰ ظاهره، و«**كاذبًا**» منصوب علىٰ الحال: أي في حال تعظيم تلك الملّة التي حَلَف بها، فتكون هذه الحال من الأحوال اللازمة، كقوله تعالىٰ: ﴿**وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا**﴾ [البقرة: ٩١]؛ لأن من عظّم ملّةَ غير الإسلام كان كاذبًا في تعظيمه دائمًا في كلّ حال، وكلّ وقتٍ، لا ينتقل عن ذلك، ولا يصلح أن يقال: إنَّه يعني بكونه كاذبًا في المحلوف عليه؛ لأنَّه يستوي في ذمّه كونه صادقًا، أو كاذبًا، إذا حلف بملّة غير الإسلام؛ لأنَّه إنَّما ذمّه الشرع من حيث إنَّه حَلَف بتلك الملّة الباطلة، معظّمًا لها، علىٰ نحو ما تُعظَّم به ملّة الإسلام الحقّ، فلا فرق بين أن يكون صادقًا، أو كاذبًا في المحلوف عليه، والله تعالىٰ أعلم.

وأمَّا إن كان الحالف بذلك غير معتقد لذلك فهو آثمٌ، مرتكبٌ كبيرة، إذ قد نسبه في قوله لمن يعظّم تلك الملّة، ويعتقدها، فغلّظ عليه الوعيد، بأن صيّره كواحد منهم، مبالغةً في الردع، والزجر، كما قال تعالىٰ: ﴿**وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ**﴾ [المائدة: ٥١]". المفهم (١/ ٣١٢).

قوله: (**وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ عُذِّبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ**)، وفي رواية: «**ومن قتل نفسه بشيء عَذّبه الله به في نار جهنّم**». وفي رواية أخرىٰ: «**وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**». وفي أخرىٰ: «**ومن قتل نفسه بِشيء في الدنيا عُذّب به يوم القيامة**». كلُّها عند مسلم.

وقد نهىٰ الله عن ذلك في كتابه فقال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]. وقال -تعالىٰ-: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَىٰ التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

قال العلَّامة **ابن عثيمين** -رحمه الله-: "أي: أنَّه يعذَّب بهذا القتل في نار جهنم، وإن قتل نفسه بسم عذِّب بهذا السم، وإن قتلها بتردٍ من جبل عالٍ حتىٰ مات، فإنَّه يعذَّب كذلك في نار جهنم بما قتل به نفسه[(١)]". شرح البخاري (٤/ ٥٩٠- ٥٩١)، مختصرًا.

فيه أنَّ الحلف بملة غير الإسلام كاذبًا من الكبائر. **وفيه** أنَّ جزاء قاتل نفسه النار. **وفيه** أنَّ جسم الإنسان ليس ملكًا له، وعليه فلا يجوز أن يقطع من جسده إلا ما أمر الشارع أن يقطعه. **وفيه** ردٌّ علىٰ المرجئة. **وفيه** أنَّ الجزاء من جنس العمل. **وفيه** أنَّ القصاص يستوجب أنَّ من قتل بشيءٍ قتل به. **وفيه** الإيمان بالنار. **وفيه** بيان تحريم هذه الأشياء المذكورة في الحديث، وأنَّها من الكبائر التي تنافي كمال الإيمان. **وفيه** بيان الوعيد الشديد لمن حلف بملّةٍ سوىٰ الإسلام، كاليهوديّة، والنصرانيّة، وغيرهما مطلقًا، وكذا تعليق الحلف بها.

ويأتي بقية الكلام علىٰ مباحثه في غير ما موضع -إن شاء الله-.

١٣٦٤ - وَقَالَ حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنِ الحَسَنِ، **حَدَّثَنَا جُنْدَبٌ**(ابن عبدالله بن سفيان البجلي) ﷺ -**فِي هَذَا المَسْجِدِ فَمَا نَسِينَا، وَمَا نَخَافُ أَنْ يَكْذِبَ جُنْدَبٌ عَلَىٰ النَّبِيِّ** ﷺ- قَالَ: «**كَانَ بِرَجُلٍ**(أي: فيمن كان قبلكم) **جِرَاحٌ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ اللهُ: بَدَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ**(استعجل الموت ولم يكن ليؤخَّر عن وقته) **حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ**».

طرفه في: (الأنبياء٣٤٦٣).

الشرح

جسد الإنسان أمانة أودعها الله العبد، وأوجب عليه حفظه، وحرم عليه الاعتداء علىٰ

---

(١) **تنبيه**: قال العلَّامة **ابن عثيمين** -رحمه الله-: "وفي هذا: التحذير ممَّا يفعله بعض المتهوِّرين الآن وهو ما يسمَّىٰ بالانتحار، تجده يحمل عبوات ناسفة ويدخل في صف العدو، فيكون أول من يموت بهذا، فهذا يعذَّب بما قتل به نفسه في جهنم -والعياذ بالله-". شرح البخاري (٤/ ٥٩١)، بتصرُّفٍ يسيرٍ.

جسده بأيِّ لون من ألوان الاعتداء، سواء من نفسه أو من غيره.

قوله: (كَانَ بِرَجُلٍ جِرَاحٌ)، وفي لفظ: «**كان فيمن قبلكم رجلٌ به جُرْحٌ فجزِعَ**». أي: لم يصبر علىٰ إصابته ويئس منها.

وقوله: (فَقَتَلَ نَفْسَهُ)، وفي لفظ: «**فأخذ سِكِّينًا فجزَّ بها يدَهُ، فما رقَأَ الدمُ حتىٰ مات**». يعني: قطعها، فنزف دمه ولم ينقطع إلىٰ أن مات.

وبنحو هذا جاء عن **أبي هريرة** -رضي الله عنه- قال: شهدنا مع رسول الله ﷺ خيبر فقال لرجل ممَّن يدعي الإسلام: «**هذا من أهل النار**» فلما حضر القتال قاتل الرجل قتالًا شديدًا، فأصابته جراحة. فقيل: يا رسول الله! الذي قلت: إنَّه من أهل النار، فإنَّه قد قاتل اليوم قتالًا شديدًا وقد مات؟! فقال النبي ﷺ: «**إلىٰ النار**» قال: فكاد بعض الناس أن يرتاب فبينما هم علىٰ ذلك إذ قيل: **إنَّه لم يمت ولكنَّ به جراحًا شديدًا، فلمَّا كان من الليل لم يصبر علىٰ الجراح فقتل نفسه**، فأخبر النبي ﷺ بذلك فقال: «**الله أكبر أشهد أنِّي عبد الله ورسوله**» ثمَّ أمر بلالًا فنادىٰ بالناس: «**إنَّه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، وإنَّ الله ليؤيِّد هذا الدين بالرجل الفاجر**». **متفق عليه**.

قوله: (بَدَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ)، وهذا كناية عن استعجال الموت؛ لأنَّ قتل الرجل لنفسه لم يبادر -أي: يسرع- بأجله المقدَّر له، وإنَّما أطلق عليه المبادرة؛ لوجود صورتها، وإنَّما استحقَّ المعاقبة؛ لأنَّ الله لم يطلعه علىٰ انقضاء أجله، فاختار هو قتل نفسه، فاستحقَّ المعاقبة لعصيانه.

قوله: (حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ)، ذكر في معناه أقوال: فقيل: إنَّه كان استحلَّ ذلك الفعل فصار كافرا، وقيل: كان كافرا في الأصل وعوقب بهذه المعصية زيادة علىٰ كفره، وقيل: إنَّ المراد أنَّ الجنة حرِّمت عليه في وقت ما، كالوقت الذي يدخل فيه السابقون، أو الوقت الذي يعذَّب فيه الموحِّدون في النار ثمَّ يخرجون، وهذا هو الأقرب -والله أعلم-.

فيه تحريم قتل النفس، سواء أكانت نفس القاتل أم غيره. **وفيه** الوقوف عند حقوق الله. **وفيه** رحمة الله تعالىٰ بخلقه، حيث حرَّم عليهم قتل نفوسهم، وأنَّ الأنفس ملك الله. **وفيه** التحديث عن الأمم الماضية. **وفيه** فضيلة الصبر علىٰ البلاء. **وفيه** ترك التضجُّر من الآلام؛ لئلا يفضي إلىٰ أشدَّ منها. **وفيه** النهي عن تعاطي الأسباب المفضية إلىٰ قتل النفس. **وفيه** وجوبُ الصَّبرِ عند المصائبِ عمَّا يُسْخِط الله -تعالىٰ- مِن قَولٍ، كالنياحَة، أو فعلٍ، كاللَّطْمِ وشق الجيوب، وكقتل النفس.

١٣٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الَّذِي يَخْنُقُ نَفْسَهُ(أي: يقتلها بالخنق وفي معناه الشنق) يَخْنُقُهَا فِي النَّارِ، وَالَّذِي يَطْعُنُهَا يَطْعُنُهَا فِي النَّارِ»(١).

طرفه في: (الطب٥٧٧٨).

الشرح

هذا الحديث أخرجه مسلم بلفظ: «**مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ، يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ، فِي نَارِ جَهَنَّمَ، خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ شَرِبَ سَمًّا، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ، فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا؛ أَبَدًا، وَمَنْ تَرَدَّىٰ مِنْ جَبَلٍ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ يَتَرَدَّىٰ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا**».

قوله: (**الَّذِي يَخْنُقُ نَفْسَهُ يَخْنُقُهَا فِي النَّارِ ...**)، جاء في بعض طرق الحديث زيادة بلفظ: «**فهو في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا**»، وقد اختلف أهل العلم في معنىٰ الخلود، والأقرب والله أعلم للصواب هو: أن يكون هذا جزاؤه، لكن قد تكرَّم الله علىٰ الموحدين فأخرجهم من النار بتوحيدهم. **انظر**: الفتح (٤/ ١٤٩). **قلت**: وإن فعلوا ما فعلوا غير الشرك، كما قال الله -تعالىٰ-: ﴿**إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ**﴾ [النساء: ١١٦] الآية.

وقد استدلَّ بهذا الحديث علىٰ أنَّ القصاص من القاتل يكون بما قتل به، اقتداء بعقاب الله -تعالىٰ- لقاتل نفسه، قال الإمام **ابن باز** -رحمه الله- معلِّقًا علىٰ كلام الحافظ في "الفتح": "ويدلُّ عليه قوله تعالىٰ: ﴿**وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا**﴾ [الشورىٰ: ٤٠]، وقوله: ﴿**وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ**﴾ [النحل: ١٢٦]، وما ثبت عنه ﷺ من رضِّ رأس اليهودي الذي رضَّ رأس الجارية، والأدلة علىٰ ذلك كثيرة". **انظر**: الفتح (٤/ ١٤٩).

وعن **جابر** -رضي الله عنه-، أنَّ الطفيل بن عمرو الدوسي أتىٰ النبي ﷺ فقال: يا رسول

---

(١) وأخرجه مسلم (١٠٩)، وأبوداود (٣٨٧٢)، والترمذي (٢٠٤٣، ٢٠٤٤)، والنسائي (١٩٦٥)، وابن ماجه (٣٤٦٠).

الله! هل لك في حصن حصين ومنعة؟ (قال: حصن كان لدوس في الجاهلية) فأبىٰ ذلك النبي ﷺ، للذي ذخر الله للأنصار. فلمَّا هاجر النبي ﷺ إلىٰ المدينة. هاجر إليه الطفيل بن عمرو. وهاجر معه رجل من قومه. فاجتووا المدينة، فمرض، فجزع، فأخذ مشاقص له، فقطع بها براجمه، فشخبتْ يداه حتىٰ مات. فرآه الطفيل بن عمرو في منامه. فرآه وهيئتُه حسنة، ورآه مغطِّيًا يديه. فقال له: ما صنع بك ربُّك؟ فقال: غفر لي بهجرتي إلىٰ نبيه ﷺ. فقال: ما لي أراك مغطِّيًا يديك؟ قال: قيل لي: **لن نُصلح منك ما أفسدت**. فقصَّها الطفيل علىٰ رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «**اللَّهمَّ! وليديه فاغفر**». أخرجه مسلم (١١٦).

هل يكفر من قتل نفسه؟

قال **ابن بطال** -رحمه الله-: "أجمع الفقهاء وأهل السُّنَّة أنَّ من قتل نفسه أنَّه لا يخرج بذلك عن الإسلام، وأنَّه يصلَّىٰ عليه -قال **ابن الملقن** -رحمه الله- ولعلَّ هذا هو الداعي للبخاري علىٰ التبويب هنا.

نعم يكره للإمام وأهل الفضل أن يصلُّوا عليه، وكذا كلُّ كبيرة لا تخرج من الإيمان ردعًا لهم وزجرًا، فلم يصلِّ الشارع علىٰ قاتل نفسه بمشاقص[(١)]-، وإثمه عليه، ويدفن في مقابر المسلمين". شرح البخاري (٣/ ٣٤٩)، مختصرًا.

فيه بيان أنَّ هذه الأشياء تنافي كمال الإيمان، ولهذا أخرجه مسلم في "كتاب الإيمان". **وفيه** تحريم قتل الإنسان نفسه، وأنَّه من كبائر الذنوب التي يستحقّ بها العذاب الأليم. **وفيه** أنَّ جزاء من قتل نفسه بشيء أن يعذّب بذلك الشيء.

---

(١) **انظر**: التوضيح (١٠/ ١٣٧).

٨٤- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الصَّلاَةِ عَلَىٰ المُنَافِقِينَ، وَالِاسْتِغْفَارِ لِلْمُشْرِكِينَ

رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

قوله: (**باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الصَّلاَةِ عَلَىٰ الْمُنَافِقِينَ وَالاِسْتِغْفَارِ لِلْمُشْرِكِينَ**)، قيل: إنَّما لم يقل باب كراهية الصلاة دلالة علىٰ أنَّ الامتناع من طلب المغفرة إنَّما هو لمن لا يستحقُّها، لا لأجل العبادة. **انظر**: الكوثر الجاري إلىٰ رياض أحاديث البخاري (٣/ ٣٧٣).

ومن المهم أن ننبه لأمرٍ؛ وهو: أنَّ السلف -رحمهم الله- كانوا يطلقون لفظ: (الكراهة) علىٰ المحرَّم، فيكون قصد البخاري -رحمه الله- هنا أنَّ الصلاة علىٰ المنافق والمشرك مكروهة كراهية تحريمٍ، لا تنزيه.

١٣٦٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ**، عَنْ **عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ-، أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا مَاتَ عَبْدُاللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ، دُعِيَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَثَبْتُ إِلَيْهِ(والوثوب: هو القيام إلىٰ الشيء دفعة بسرعة)، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتُصَلِّي عَلَىٰ ابْنِ أُبَيٍّ وَقَدْ قَالَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا: كَذَا وَكَذَا؟ أُعَدِّدُ عَلَيْهِ قَوْلَهُ(أي: أقواله القبيحة في حقِّ النبي ﷺ والمؤمنين)، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: «**أَخِّرْ**(أي: تأخر) **عَنِّي يَا عُمَرُ**»، فَلَمَّا أَكْثَرْتُ عَلَيْهِ، قَالَ: «**إِنِّي خُيِّرْتُ**(أي: أنا مخيَّر بين الأمرين الاستغفار وعدمه) **فَاخْتَرْتُ**(يعني: الاستغفار)، **لَوْ أَعْلَمُ أَنِّي إِنْ زِدْتُ عَلَىٰ السَّبْعِينَ**(والعدد هنا ليس مرادًا) **يُغْفَرُ لَهُ لَزِدْتُ عَلَيْهَا**»، قَالَ: فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمْ يَمْكُثْ إِلَّا يَسِيرًا، حَتَّىٰ نَزَلَتِ الآيَتَانِ مِنْ "بَرَاءَةٌ": ﴿وَلاَ تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ ﴿وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [التوبة: ٨٤] قَالَ: فَعَجِبْتُ بَعْدُ مِنْ جُرْأَتِي(أي: من إقدامي) عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ، وَاللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.(١)

طرفه في: (التفسير ٤٦٧١).

الشرح

---

(١) وأخرجه الترمذي (٣٠٩٧)، والنسائي (١٩٦٦).

هذا الحديث أخرجه مسلم بلفظ: "لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ، جَاءَ ابْنُهُ عَبْدُ اللهِ بْن عَبْدِ اللهِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ قَمِيصَهُ، يُكَفِّنُ فِيهِ أَبَاهُ، فَأَعْطَاهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَقَامَ عُمَرُ، فَأَخَذَ بِثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ تصَلِّي عَلَيْهِ، وَقَدْ نَهَاكَ اللهُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّمَا خَيَّرَنِي اللهُ، فَقَالَ: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾، وَسَأَزِيدُهُ عَلَىٰ سَبْعِينَ**»، قَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ، فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿**وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ**﴾ [التوبة: ٨٤]".

قوله: (**إِنِّي خُيِّرْتُ فَاخْتَرْتُ، لَوْ أَعْلَمُ أَنِّي إِنْ زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ**)، «**فاخترت**»، أي: خُيِّرت بين الاستغفار وعدمه، وقد بيَّن ذلك في تكملة الحديث، ويؤكِّد ذلك ما روىٰ عبد بن حميد من طريق قتادة، قال: لمّا نزلت: ﴿**اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ**﴾ قال النبيّ ﷺ: «**قد خيَّرني ربي، فوالله لأزيدنّ علىٰ السبعين**»، وأخرجه الطبريّ من طريق مجاهد مثله، والطبريّ أيضًا، وابن أبي حاتم من طريق هشام بن عروة، عن أبيه مثله، وهذه طُرُقٌ، وإن كانت مراسيل، فإنَّ بعضها يعضِّد بعضًا، وقد خَفِيت هذه اللفظة علىٰ من خَرَّج أحاديث "المختصر"، و"البيضاويّ"، واقتصروا علىٰ ما وقع في هذا الباب.

ودلّ ذلك علىٰ أنَّه ﷺ أطال في حال الصلاة عليه من الاستغفار له. وقد ورد ما يدلّ علىٰ ذلك، فذكر الواقديّ أنَّ **مُجَمِّع بن جارية** قال: "ما رأيت رسول الله ﷺ أطال علىٰ جنازة قطّ ما أطال علىٰ جنازة عبدالله بن أُبَيّ من الوقوف".

ورَوَىٰ الطبريّ من طريق مغيرة، عن الشعبيّ قال: قال النبيّ ﷺ: «**قال الله: ﴿إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَهُمْ﴾، فأنا أستغفر لهم سبعين، وسبعين، وسبعين**». الفتح (١٠/ ١٩١- ١٩٢).

فيه أنَّ المنافق تُجرَىٰ عليه أحكام الإسلام الظاهرة. **وفيه** جواز تأخير البيان عن وقت النزول إلىٰ وقت الحاجة، والعمل بالظاهر، إذا كان النصُّ محتملًا.

قوله تعالىٰ: (﴿وَلا تُصَلِّ عَلىٰ أَحَدٍ مِنْهُمْ ماتَ أَبَداً﴾)، زاد في رواية يحيىٰ القطان، عن عبيد الله بن عمر: "فترك الصلاة عليهم"، وأخرجه ابن أبي حاتم، عن أبيه، عن مسدّد، وحماد بن زاذان، عن يحيى، وفي حديث **ابن عباس**: "فصلَّىٰ عليه، ثمَّ انصرف، فلم يمكث إلَّا يسيرًا

حتىٰ نزلت"، زاد ابن إسحاق في "المغازي": قال: "حدّثني الزهريّ عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عبّاس، عن عمر قال: "فما صلَّىٰ رسول الله ﷺ علىٰ منافق بعده، حتىٰ قبضه الله".

ومِن هذا الوجه أخرجه ابن أبي حاتم، وأخرجه الطبريّ من وجه آخر، عن ابن إسحاق، فزاد فيه: "ولا قام علىٰ قبره".

وروىٰ عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، قال: "لـمَّا نزلت: ﴿**اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَهُمْ**﴾ [التوبة: ٨٠] قال النبيّ ﷺ: «**لأزيدن علىٰ السبعين**»، فأنزل الله تعالىٰ: ﴿**سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَهُمْ إِنَّ اللهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ**﴾ [المنافقون: ٦]، ورجاله ثقات، مع إرساله، وَيحْتَمِل أن تكون الآيتان معًا نزلتا في ذلك، قاله في "الفتح" (٨/ ٣٣٧).

قال **الحافظ**: "ظاهر الآية -يعني: ﴿**وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ**﴾- أنَّها نزلت في جميع المنافقين، لكن ورد ما يدلّ علىٰ أنَّها نزلت في عدد معيَّن منهم، قال الواقديّ: أنبأنا معمر، عن الزهريّ قال: قال **حذيفة**: قال لي رسول الله ﷺ: «**إني مسرّ إليك سرًّا، فلا تذكره لأحد، إنِّي نُهيت أن أصلِّي علىٰ فلان وفلان، رهط ذوي عدد من المنافقين**»، قال: فلذلك كان عمر إذا أراد أن يصلِّي علىٰ أحد استتبع حذيفة، فإن مشىٰ معه، وإلا لَمْ يصلّ عليه.

ومن طريق أخرىٰ عن **جبير بن مطعم**: أنَّهم اثنا عشر رجلًا. ولعلَّ الحكمة في اختصاص المذكورين بذلك أنَّ الله علم أنَّهم يموتون علىٰ الكفر، بخلاف من سواهم، فإنَّهم تابوا" الفتح (٨/ ٣٣٧-٣٣٨).

قال العلَّامة **ابن عثيمين** -رحمه الله-: "هذه من الآيات أو من الأحكام التي وفِّق فيها عمر -رضي الله عنه- للصواب، والنبي ﷺ فهم من قوله -تعالىٰ-: ﴿**اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ**﴾ [التوبة: ٨٠]، أنَّه مخيَّر، فقال: «**إنِّي خيِّرت**»، ثمَّ قال: «**لو أعلم أنِّي لو زدت علىٰ السبعين يغفر له**»؛ يعني: لفعلت، ولكن الصواب كان مع عمر -رضي الله عنه-". شرح البخاري (٤/ ٥٩٣)، بتصرُّفٍ يسيرٍ.

قال **ابن بطَّال** -رحمه الله-: "فرض علىٰ جميع المؤمنين، متعيِّن علىٰ كلِّ واحد منهم ألا يدعو للمشركين، ولا يُستغفر لهم إذا ماتوا علىٰ شركهم لقوله -تعالىٰ-: ﴿**مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ**﴾ [التوبة: ١١٣]". شرح البخاري (٣/ ٣٥١).

قال **الداودي** -رحمه الله-: "إنَّما ذاك في قوم بأعيانهم يدلُّ عليه قوله: ﴿**وَمِمَّنْ حَوْلَكُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَى عَذَابٍ عَظِيمٍ**﴾ [التوبة: ١٠١]، فلم ينه عمَّا لا يعلم، وكذلك إخباره لحذيفة بسبعة عشر من المنافقين ليسوا جميعهم، وقد كانوا يناكحون المسلمين ويوارثونهم ويجري عليهم حكم الإسلام؛ لاستتارهم بكفرهم، ولم ينه الناس عن الصلاة عليهم، إنَّما نهى عنه النبي ﷺ وحده، وكان عمر ينظر إلى حذيفة فإن شهد جنازة ممَّن يظنُّ به شهده، وإلا لم يشهده، ولو كان أمرًا ظاهرا لم يسرَّه الشارع إلى حذيفة.

وذكر عن **الطبري** -رحمه الله- أنَّه يجب ترك الصلاة على معلن الكفر وفسَّره بهذه، قال: وأمَّا المقام على قبره فغير محرَّم بل جائز لوليه القيام عليه لإصلاحه ودفنه، وبذلك صحَّ الخبر وعمل به أهل العلم"، إلى غير ذلك من الآثار عن السلف[(١)].

وممَّا يدلُّ على عدم جواز الصلاة والدعاء للكافر، حديث **المسيب بن حَزْن** قال: لـمَّا حضر أبا طالب الوفاة دخل عليه النبي ﷺ وعنده أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية فقال النبي ﷺ: «**أي عمّ! قل: لا إله إلا الله. أحاجُّ لك بها عند الله**» فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أميه: يا أبا طالب! أترغب عن ملَّة عبدالمطلب؟ فقال النبي ﷺ: «**لأستغفرنَّ لك ما لم أُنه عنك**» فنزلت: ﴿**مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ**﴾ [سورة التوبة: ١١٣]. **متفق عليه**.

وعن **أبي هريرة** -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ لعمِّه عند الموت: «**قل: لا إله إلا الله. أشهد لك بها يوم القيامة**» فأبى، فأنزل الله: ﴿**إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ**﴾ [سورة القصص: ٥٦]. أخرجه مسلم (٢٥).

وعن **علي بن أبي طالب** -رضي الله عنه-، قال: سمعت رجلًا يستغفر لأبويه وهما مشركان، فقلت: أتستغفر لهما وهما مشركان؟ فقال: أو لم يستغفر إبراهيم لأبيه، فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فنزلت: ﴿**وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ**﴾ [سورة التوبة: ١١٤]. **حسن**: صحيح النسائي (٢٠٣٥).

---

(١) من أراد الاستزادة فلينظر في "التوضيح" (١٠/ ١٤٠- ١٤١)، ففيه كفاية بإذن الله.

فيه جواز الصلاة علىٰ مستور الحال. **وفيه** أنَّ درء المفاسد مقدَّم علىٰ جلب المصالح. **وفيه** قوة عمر -رضي الله عنه- في الحقِّ وغيرته لله. **وفيه** فضل عمر -رضي الله عنه-. **وفيه** مراجعة أهل العلم فيما يستشكل من المسائل. **وفيه** كرم خلق النبي ﷺ، وشفقته علىٰ الخلق. **وفيه** جواز التبسُّم عند رؤية ما يعجب. **وفيه** ذكر مساوئ الأموات لمصلحة ترىٰ. **وفيه** تغليب جانب الرحمة. **وفيه** استحباب مداراة الخلق. **وفيه** فضل عمر -رضي الله عنه- من جهة موافقة القرآن له. **وفيه** أنَّه ينبغي الأدب مع النبي ﷺ في حياته، وبعد وفاته بتعظيم سنته وعدم الاعتراض عليها. **وفيه** آداب الطالب مع الشيخ. **وفيه** الردُّ علىٰ المرجئة. **وفيه** الردُّ علىٰ الرافضة. **وفيه** الردُّ علىٰ كثير من المتمذهبة من حيث مراجعة عمر -رضي الله عنه-، ومن حيث الأدب مع السنة، وعدم الاعتراض عليها بالرأي **وفيه** أنَّه يجوز أن يدعىٰ لكلِّ من يرجىٰ من الكفار إنابته بالهداية ما دام حيًّا؛ لأنَّه ﷺ إذا شمَّته أحد المنافقين واليهود قال: «**يهديكم الله ويصلح بالكم**». **صحيح**: أخرجه أبوداود (٥٠٤٠)، والترمذي (٢٧٣٩).

قال **ابن الملقِّن** -رحمه الله-: "**فيه** تصحيح القول بدليل الخطاب؛ لاستعمال النبي ﷺ، وذلك أنَّ إخباره تعالىٰ أنَّه لا يغفر له، ولو استغفر سبعين مرة، يحتمل أنَّه لو زاد عليها أنَّه يغفر له، لكن لـمَّا شهد الله -تعالىٰ- أنَّه كافر بقوله: ﴿**اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ**﴾ [التوبة: ٨٠]، دلَّت هذه الآية علىٰ تغليب أحد الاحتمالين، وهو أنَّه لا يغفر له لكفره، فلذلك أمسك ﷺ عن الدعاء له. **وفيه** أنَّ الوزير الفاضل الناصح لا حرج عليه في أن يخبر سلطانه بما عنده من الرأي، وإن كان مخالفًا لرأيه، وكان عليه فيه بعض الخفاء إذا علم فضل الوزير، وثقته وحسن مذهبه، ولا يتوجَّه إليه سوء الظنِّ، وأنَّ صبر السلطان علىٰ ذلك من تمام فضله، ألا ترىٰ سكوته ﷺ عن عمر -رضي الله عنه-، وتركه الإنكار عليه". التوضيح (١٠/ ١٤١- ١٤٢)، بتصرُّفٍ يسيرٍ.

٨٥- بَابُ ثَنَاءِ النَّاسِ عَلَىٰ المَيِّتِ

قوله: (**باب ثَنَاءِ النَّاسِ عَلَىٰ الْمَيِّتِ**)، قال **الحافظ** -رحمه الله-: "أي: مشروعيته وجوازه مطلقًا -سواء بخير أو بشرٍّ-، بخلاف الحي فإنَّه منهي عنه إذا أفضىٰ إلىٰ الإطراء خشية عليه من الزهو". الفتح (٤/ ١٥١)، بتصرُّفٍ يسيرٍ.

١٣٦٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُالعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ **أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، يَقُولُ: مَرُّوا(أي: الصحابة) بِجَنَازَةٍ، فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا(أي: ذكروها بأوصاف حميدة وأخلاق سديدة)، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**وَجَبَتْ**(أي: ثبتت له الجنة، يعني علىٰ تقدير صحَّة ما أثنوا عليه أو إن كان مات عليه)»، ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَىٰ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا، فَقَالَ: «**وَجَبَتْ**(أي: حقَّت له النار)»، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: مَا وَجَبَتْ(أي: ما المراد بقولك: وجبت في الموضوعين)؟ قَالَ: «**هَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا، فَوَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ، وَهَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا، فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ**(أي: أيُّها الصحابة، أو أيُّها المؤمنون الثقات المتَّقون) **شُهَدَاءُ اللهِ فِي الأَرْضِ**»[(١)].

طرفه في: (الشهادات٢٦٤٢).

الشرح

هذا الحديث أخرجه مسلم بلفظ: "مُرَّ بِجَنَازَةٍ، فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْراً، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «**وَجَبَتْ، وَجَبَتْ، وَجَبَتْ**»، وَمُرَّ بِجَنَازَةٍ، فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا شَرًّا، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «**وَجَبَتْ، وَجَبَتْ، وَجَبَتْ**»، قَالَ عُمَرُ: فِدًىٰ لَكَ أَبِي وَأُمِّي، مُرَّ بِجَنَازَةٍ، فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْرٌ، فَقُلْتَ: «**وَجَبَتْ، وَجَبَتْ، وَجَبَتْ**»، وَمُرَّ بِجَنَازَةٍ، فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا شَرٌّ، فَقُلْتَ: «**وَجَبَتْ، وَجَبَتْ، وَجَبَتْ**»، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْراً، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا، وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ**».

قوله: (فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا)، وفي رواية: "فقالوا: كان يحبُّ الله ورسوله ويعمل بطاعة الله ويسعىٰ فيها". أخرجه الحاكم (١٣٩٧)، وهو في "الصحيحة" (٤/ ٢٦٨). وله من حديث **جابر**

---

(١) وأخرجه مسلم (٩٤٩)، والترمذي (١٠٥٨)، والنسائي (١٩٣٢)، وابن ماجه (١٤٩١).

-رضي الله عنه-: "فقال بعضهم: نعم المرء كان لقد كان عفيفًا مسلمًا".

قوله: (فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا)، وفي رواية عن **جابر** -رضي الله عنه-: "فقال بعضهم: بئس المرء كان، إن كان لفظًّا غليظًا". أخرجه الحاكم (٣١٠٢).

قوله: (وَجَبَتْ)، المراد بالوجوب هنا: الثبوت، لا الوجوب الاصطلاحي؛ إذ لا يجب علىٰ الله شيء، بل الثواب فضله، والعقاب عدله[(١)]. وقال العلَّامة **ابن عثيمين** -رحمه الله-: "أقرَّ فيه النبي ﷺ هؤلاء علىٰ شهادتهم بالخير لإحدىٰ الجنازتين، وما أقرَّه النبي ﷺ فالقول به واجب، ولكن لا يحكم لكلِّ إنسان أُثْنِيَ عليه من مرَّت بهم جنازته؛ لأنَّه لا يعلم أحدٌ هل وجبت لهذا الشخص الجنة أو النار، أمَّا النبي ﷺ فعنده علمٌ من الله". شرح البخاري (٤/ ٥٩٣- ٥٩٤)، ملخصًا.

وقال **النووي** -رحمه الله-: "والصحيح أنَّه علىٰ عمومه وأنَّ من مات منهم فألهم الله تعالىٰ الناس الثناء عليه بخير كان دليلًا علىٰ أنَّه من أهل الجنة سواء كانت أفعاله تقتضي ذلك أم لا فإنَّ الأعمال داخلة تحت المشيئة وهذا إلهام يستدلَّ به علىٰ تعيينها وبهذا تظهر فائدة الثناء". المنهاج (٧/ ١٨).

ومع هذا فإنَّ الشهادة بالجنة والنار، لا تكون لأيِّ أحدٍ من الناس، وإنَّما للمتَّقين والثقات، كما ذكر ذلك **ابن التين** -رحمه الله-[(٢)].

وقال **الداودي** -رحمه الله-: "المعتبر في ذلك شهادة أهل الفضل والصدق، لا الفسقة؛ لأنَّهم قد يثنون علىٰ من يكون مثلهم، ولا من بينه وبين الميت عداوة؛ لأنَّ شهادة العدو لا تقبل". الفتح (٤/ ١٥٤).

قوله: (أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الأَرْضِ)؛ قيل: لأنَّهم الذين اعتقدوا منه التوحيد ونفي الولد والإشراك الذي قاله اليهود والنصارىٰ والمشركون ولأنَّهم الذين يشهدون للرسل يوم القيامة بأنَّهم بلَّغوا عن الله ما أُمروا بتبليغه.

فالحقّ أنّ هذا عامٌّ للصحابة، وغيرهم من المؤمنين؛ للنصوص الكثيرة الواضحة في ذلك:

---

(١) **انظر**: منحة الباري بشرح صحيح البخاري لأبي يحيىٰ السنيكي (٣/ ٤٤٧).
(٢) **انظر**: الفتح (٤/ ١٥٢).

فمنها: حديث أبي الأسود الآتي في هذا الباب، فهذا أصرح في كون الحكم عامًّا للمسلمين كلّهم.

ومنها: ما سيأتي في "كتاب الشهادات" في حديث الباب بلفظ: «**المؤمنون شهداء الله في الأرض**».

ومنها: حديث **أبي هريرة** -رضي الله عنه- في حديث الباب بنحو هذه القصّة بلفظ: «**الملائكة شهداء الله في السماء، وأنتم شهداء الله في الأرض**». **صحيح**: صحيح النسائيّ (١٩٣٢).

ومنها: حديث **أبي هريرة** -رضي الله عنه- في حديث الباب أيضًا في نحو هذه القصّة: «**إنّ بعضكم علىٰ بعض شهداء**». صحيح أبي داود (٣٢٣٣)، وهو في "الصحيحة" (٦/ ١٩٣).

فهذه النصوص كلُّها واضحة في كون الحكم للمسلمين جميعًا.

ويأتي بقية الكلام عليه في كتاب الشهادات[(١)] -إن شاء الله-.

مشكل الحديث

يُشكل هذا الحديث علىٰ ما جاء في النهي عن سبّ الأموات، فقد أخرج النسائيّ بإسناد صحيح عن **عائشة** -رضي الله عنهما- قالت: ذُكِر عند النبيّ ﷺ هالكٌ بسوء، فقال: «**لا تذكروا هلكاكم إلا بخير**»، **وأجيب** عن هذا الإشكال بأوجه أقربها للصواب، والله أعلم: أنَّ الذي تُحُدّث عنه بالشرّ كان مستظهرًا له، ومشهورًا به.

١٣٦٨ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ هُوَ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الفُرَاتِ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ **أَبِي الأَسْوَدِ**(ظالم بن عمرو الديلي)، قَالَ: قَدِمْتُ المَدِينَةَ وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ(وفي رواية: وهم يموتون موتًا ذريعًا)، فَجَلَسْتُ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، فَمَرَّتْ بِهِمْ جَنَازَةٌ، فَأُثْنِيَ عَلَىٰ صَاحِبِهَا خَيْرًا(أي: ذكروها بأوصاف حميدة)، فَقَالَ عُمَرُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: "وَجَبَتْ"، ثُمَّ مُرَّ بِأُخْرَىٰ فَأُثْنِيَ عَلَىٰ صَاحِبِهَا خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: "وَجَبَتْ"، ثُمَّ مُرَّ بِالثَّالِثَةِ فَأُثْنِيَ عَلَىٰ صَاحِبِهَا شَرًّا، فَقَالَ: "وَجَبَتْ"، فَقَالَ أَبُوالأَسْوَدِ: فَقُلْتُ: وَمَا وَجَبَتْ(أي: ما المراد بقولك: وجبت) يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: قُلْتُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَيُّمَا**

(١) باب تعديل كم يجوز؟، باب رقم (٦)، حديث رقم (٢٦٤٢).

مُسْلِمٍ، شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ، أَدْخَلَهُ اللهُ الجَنَّةَ»، فَقُلْنَا: وَثَلاَثَةٌ، قَالَ: «وَثَلاَثَةٌ»، فَقُلْنَا: وَاثْنَانِ، قَالَ: «وَاثْنَانِ»، ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الوَاحِدِ.(١)

طرفه في: (الشهادات٢٦٤٣).

الشرح

اصطفىٰ الله تعالىٰ هذه الأمة بأن أرسل إليها خاتم المرسلين وسيد النبيين محمدًا ﷺ، وجعلهم -وخصوصًا صحابته الكرام- شهداءه في الأرض، كما جعلهم يوم القيامة شهداء علىٰ الناس؛ فيشهدون للأنبياء إذا ادَّعت أممهم أنَّهم لم يقوموا بتبليغ رسالات ربهم.

قوله: (فَمَرَّتْ بِهِمْ جَنَازَةٌ فَأُثْنِيَ عَلَىٰ صَاحِبِهَا خَيْرًا...)، قال العلَّامة **ابن عثيمين** -رحمه الله-: "هذا الحديث كالذي قبله، بل هذا أخصُّ؛ لأنَّ هذا الحديث جعل فيه النبي ﷺ الأربعة والثلاثة والاثنين إذا شهدوا للمسلم بخير فإنَّه تجب له الجنة". شرح البخاري (٤/ ٥٩٤)، مختصرًا.

قوله: (أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ ...)، فأيُّ إنسان مات علىٰ الإسلام، وأثنىٰ عليه أربعة من المسلمين من أهل الفضل والصدق بما يعرفونه عنه من الأعمال الصالحة التي كان يفعلها؛ فإنَّه يرجىٰ له الجنة، فسأله عمر وغيره من الصحابة رضوان الله عليهم: وثلاثة؟ فقال ﷺ: كذلك إذا شهد له ثلاثة، فقلنا: واثنان؟ قال: «**واثنان**». ثمَّ لم يسألوا النبي ﷺ عن ثناء الشخص الواحد؛ لأنَّ هذا المقام مقام عظيم، لا يكتفىٰ فيه بأقلَّ من نصاب الشهادة.

ومصداق ذلك حديث **أنس** -رضي الله عنه- مرفوعًا: «**إنَّ لله ملائكة تنطق علىٰ ألسنة بني آدم بما في المرء من الخير والشرِّ**». **صحيح**: أخرجه الحاكم (١/ ٣٧٧)، (١٣٩٨)، وهو في "الصحيحة" (٤/ ٢٦٨)، (١٦٤٩).

وفي الحديث: «**ما من مسلم يموت فيشهد له أربعة من أهل أبيات جيرانه الأدنيين أنَّهم لا يعلمون منه إلا خيرًا، إلا قال الله تعالىٰ وتبارك: قد قبلت قولكم، أو قال: بشهادتكم، وغفرت له ما لا تعلمون**». **حسن صحيح**: أخرجه أحمد (٣/ ٢٤٢)، وأبو يعلىٰ (٣٤٨١)، واللفظ له، والحاكم

---

(١) وأخرجه الترمذي (١٠٥٩)، والنسائي (١٩٣٤).

(١/ ٣٧٨) وقال: "صحيح علىٰ شرط مسلم"، وهو في "صحيح الترغيب" (٣٥١٥).

وعن **أبي قتادة** -رضي الله عنه- قال: كان رسول الله ﷺ إذا دعي لجنازة سأل عنها، فإن أُثْني عليها خير قام فصلَّىٰ عليها، وإن أثني عليها غير ذلك قال لأهلها: «**شأنكم بها**» ولم يُصلِّ عليها. **صحيح**: أخرجه أحمد (٢٢٥٥٥)[(١)].

فيه جواز الثناء علىٰ الميت بعد موته ومدحه بما فيه. **وفيه** تأثير ذلك الثناء علىٰ الميت بالسلب والإيجاب. **وفيه** أنَّ الملائكة تنطق علىٰ ألسنة الخلق في أمر الميت بحق. **وفيه** سؤال ومراجعة أهل العلم فيما يشكل. **وفيه** الاقتداء بالنبي ﷺ في الأفعال. **وفيه** التعليم بالفعل والقول. **وفيه** أنَّ أقل الشهادة: اثنان. **وفيه** الإيمان بالجنة والنار. **وفيه** شرط الشهادة، وهو: الإسلام والعدالة. **وفيه** فضل أصحاب النبي ﷺ. **وفيه** الردُّ علىٰ الروافض. **وفيه** جواز الشهادة قبل الاستشهاد. **وفيه** قبول الشهادة قبل الاستفصال. **وفيه** أنَّ ذكر مساوئ الميت لمصلحة بعد موته جائزٌ، ولا يعدُّ غيبة. **وفيه** استعمال الثناء في الشرِّ كما هو في الخير؛ لمصلحة تنفير الناس من قبيح الأفعال في الدنيا. **وفيه** فضيلة لهذه الأمة؛ لقوله: «**أنتم شهداء الله في الأرض**»، ولهذا يومئ الله -عز وجل-: ﴿**وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَىٰ النَّاسِ**﴾ الآية [البقرة: ١٤٣]. **وفيه** إعمال الحكم بالظاهر. **وفيه** أنَّ المسلمين إذا شهدوا بالخير للميت، فقد أثبتوا له الحقَّ بالجنة. **وفيه** التنبيه علىٰ الإحسان إلىٰ الناس، وإظهار الخير للمسلمين، وعدم إظهار السوء.

ويأتي بقية الكلام عليه في كتاب الشهادات[(٢)] -إن شاء الله-.

---

(١) ومن أراد التوسُّع في هذا الباب، فليراجع كلام ابن الملقن -رحمه الله- في "التوضيح" (١٠/ ١٤٣-١٤٧)..

(٢) باب تعديل كم يجوز؟، باب رقم (٦)، حديث رقم (٢٦٤٣).

٨٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي عَذَابِ القَبْرِ

وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ المَوْتِ، وَالمَلاَئِكَةُ بَاسِطُو أَيْدِيهِمْ، أَخْرِجُوا أَنْفُسَكُمُ اليَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الهُونِ﴾[الأنعام: ٩٣]. قَالَ أَبُوعَبْدِاللهِ: الهُونُ: هُوَ الهَوَانُ، وَالهَوْنُ: الرِّفْقُ.

وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾[التوبة: ١٠١].

وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَحَاقَ بِآلِ فِرْعَوْنَ سُوءُ العَذَابِ * النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ، أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ العَذَابِ﴾[غافر: ٤٥-٤٦].

قوله: **(باب مَا جَاءَ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ)**، يعني: في ثبوته وتأكُّده، وتحقُّقه.

وعذاب القبر ثابتٌ بالقرآن والسنة وإجماع المسلمين[(١)].

فأمَّا الكتاب: فقد قال الله تعالىٰ: ﴿**وَلَوْ تَرىٰ إِذْ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبارَهُمْ**﴾ [الأنفال: ٥٠]، وذلك في حال توفيهم.

وقال الله تعالىٰ في الكفار حال احتضارهم: ﴿**وَلَوْ تَرىٰ إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَراتِ الْمَوْتِ وَالْمَلائِكَةُ باسِطُوا أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوا أَنْفُسَكُمُ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذابَ الْهُونِ**﴾ الآية [الأنعام: ٩٣]، فقال سبحانه: اليوم، والمراد به: اليوم الحاضر الذي هو يوم وفاتهم.

وقال الله -تعالىٰ- في آل فرعون: ﴿**النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْها غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذابِ**﴾ [غافر: ٤٦]، يعني: قبل قيام الساعة.

وقوله تعالىٰ: ﴿**وَلَنُذِيقَنَّهُمْ مِنَ الْعَذابِ الْأَدْنىٰ دُونَ الْعَذابِ الْأَكْبَرِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ**﴾ [السجدة: ٢١].

وأمَّا السنة: فقد تواترت واشتهرت في عذاب القبر[(٢)]، منها حديث **أنس بن مالك** -رضي

---

(١) الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٥٠)، (١٣٢)، والاستذكار (٧/ ١١٩)، وشرح العقيدة الطحاوية (ص ٤٤٩- ٤٥٠)، ومجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام (٤/ ٢٨٢).

وقال **ابن القيم** -رحمه الله-: "قال **المروزي** -رحمه الله-: قال أبوعبدالله: عذاب القبر حقٌّ، لا ينكره إلا ضالٌّ مضل". "الروح" (ص ٨٢).

(٢) ممَّن نصّ علىٰ هذا التواتر: العلامة ابن القيم -رحمه الله- في كتاب "الروح" (ص ٧٥)، وابن أبي العز الحنفي -رحمه الله- في "شرح العقيدة الطحاوية" (ص ٣٩٩)، وابن رجب -رحمه الله- في "أهوال

الله عنه-: أنَّ رسول الله ﷺ دخل حائطًا من حوائط بني النجار، فسمع صوتًا من قبر. فقال: «**متىٰ دفن صاحب هذا القبر؟**». فقالوا: في الجاهلية، فسُرّ بذلك. فقال: «**لولا أن لا تدافنوا لدعوتُ الله أن يُسمعكم من عذاب القبر**». أخرجه ابن حبان (٥٠٥١)، وأخرجه مسلم (٢٨٦٧) بنحوه.

ومنها حديث **ابن مسعود** -رضي الله عنه-، أنَّ النبيّ ﷺ قال: «**إنَّ الموتىٰ ليعذَّبون في قبورهم حتىٰ إنَّ البهائم لتسمع أصواتهم**». **إسناده حسن**: أخرجه الطبراني في "الكبير".

وأمَّا الإجماع: فكلُّ مؤمن يقول في صلاته: «**أعوذ بالله من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر...**»[(١)]، فهو محلُّ إجماع.

وأمَّا أقوال أئمة الإسلام في إثبات عذاب القبر:

فقد قال الإمام **أحمد** -رحمه الله-: "عذاب القبر حقٌّ ولا ينكره إلا ضالٌ مضلٌّ"[(٢)]، وقال الإمام **ابن عبدالبر** -رحمه الله-: "والآثار في ذلك -أي في عذاب القبر ونعيمه متواترةٌ، وأهل السنة والجماعة علىٰ الإيمان بذلك ولا ينكره إلا أهل البدع"[(٣)]، وقال **ابن الملقِّن** -رحمه الله-: "والأخبار إذًا في عذاب القبر صحيحة متواترة لا يصحُّ عليها التواطؤ، وإن لم تصحَّ مثلها لم يصحَّ شيء من أمر الدين". التوضيح (١٠/ ١٥٨)، مختصرًا.

وقال **أبو بكر بن مجاهد** -رحمه الله-: "أجمع أهل السنة علىٰ أنَّ عذاب القبر حقٌّ، وأنَّ الناس يفتنون في قبورهم بعد أن يحيوا فيها، ويسألون ويثبِّت الله من أحبَّ تثبيته منهم". التوضيح (١٠/ ١٥٤).

من أنكر عذاب القبر؟

قلت: ينكره المتكلِّمون من المعتزلة، والخوارج[(٤)]. ومن ذلك يعلم ضلال "حزب التحرير"؛ حيث إنَّهم ينكرون «عذاب القبر» وهي واحدة من ضلالاتهم وانحرافاتهم. والله

القبور" (ص ٦٩)، وما بعدها.

(١) سيأتي برقم (١٣٧٧).

(٢) المسائل والرسائل (٢/ ١٧٧).

(٣) "التمهيد" (٢٢/ ٢٤٧).

(٤) **ينظر**: "مقالات الإسلاميين" (٢/ ١١٦)، والتعليق علىٰ "شرح أصول اعتقاد أهل السنة" (ص١١١٢٧).

المستعان.

وقال **أبو عثمان بن الحداد** -رحمه الله-: "وإنَّما أنكر عذاب القبر بشر المريسي، والأصم، وضرار". التوضيح (١٠/ ١٥٤).

قوله: (﴿الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذابَ الْهُونِ﴾)، يعني: اليوم الذي هو يوم خروج أرواحكم تجزون عذاب الهون، ومعنىٰ الآية أي: اليوم تهانون غاية الإهانة بما كنتم تكفرون علىٰ الله وتستكبرون عن اتباع آياته والانقياد لرسله، وهذا نصٌّ أو كالنصِّ علىٰ ثبوت عذاب القبر في القرآن، وهذا هو الشاهد من هذه الترجمة.

وقال **العلَّامة الشنقيطي** -رحمه الله-: "لم يصرِّح هنا بالشيء الذي بسطوا إليه الأيدي، ولكنَّه أشار إلىٰ أنَّه التعذيب بقوله: ﴿**أَخْرِجُوا أَنْفُسَكُمُ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ**﴾ الآية، وصرَّح بذلك في قوله: ﴿**وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ**﴾ [الأنفال: ٥٠][(١)]، وقال الله -تعالىٰ-: ﴿**وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيامَةِ أَعْمىٰ**﴾ [طه: ١٢٤].

قوله: (﴿سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلىٰ عَذابٍ عَظِيمٍ﴾)، أي: أنَّهم يعذبون مرَّتين: مرَّةً في الدنيا، ومرَّة في القبر، ثمَّ يردُّون إلىٰ عذاب عظيم وهذا في الآخرة، نسأل الله أن يرحمنا برحمته.

قوله: (﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْها غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾)، وهذا في عذاب القبر، ثمَّ فصَّل فقال: (﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذابِ﴾).

وعن **ابن عمر** -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ أحدكم إذا مات عُرِض عليه مقعدهُ بالغداة والعشي، إن كان من أهل الجنة، فمن أهل الجنة، وإن كان من أهل النَّار فمن أهل النَّار، فيقال: هذا مقعدك حتىٰ يبعثك الله يوم القيامة**». متفق عليه.

وعن **أبي هريرة** -رضي الله عنه-: "أنَّه كان إذا أصبح قال: أصبحنا والحمد لله، وعرض آل فرعون علىٰ النار. وكذلك إذا أمسىٰ فلا يسمعه أحد إلا تعوَّذ بالله من النار". **انظر**: القرطبي في "تفسيره" (١٥/ ٣١٩).

فإن قال قائل: هل العذاب يكون علىٰ الروح أو علىٰ البدن؟

---

(١) التفسير الصحيح (٢/ ٢٥٧).

قال العلامة **ابن عثيمين** -رحمه الله-: "الأصل على الروح، ولكنَّها قد تتَّصل بالبدن أحيانًا، ويرى الجسد متأثِّرًا". شرح البخاري (٤/ ٥٩٦)، مختصرًا.

١٣٦٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ **البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أُقْعِدَ المُؤْمِنُ فِي قَبْرِهِ أُتِيَ**(أي: أتاه الملكان وأقعداه أو سألاه)، **ثُمَّ شَهِدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿يُثَبِّتُ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالقَوْلِ الثَّابِتِ﴾**[إبراهيم: ٢٧]"[(١)].

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا - وَزَادَ - ﴿يُثَبِّتُ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ نَزَلَتْ فِي عَذَابِ القَبْرِ.

طرفه في: (التفسير٤٦٩٩).

الشرح

هذا الحديث أخرجه مسلم بلفظ: "﴿**يُثَبِّتُ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ**﴾ [إبراهيم: ٢٧]"، قَالَ: "نزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ، فَيُقَالُ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّي اللهُ، وَنبِيِّي مُحَمَّد ﷺ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ -عز وجل-: ﴿**يُثَبِّتُ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ**﴾".

قوله: (**إِذَا أُقْعِدَ الْمُؤْمِنُ فِي قَبْرِهِ أُتِيَ**)، يعني: أنَّه يأتيه ملكان في قبره ويجلسانه، ويسألانه عن ربه ودينه ونبيه.

قوله: (﴿**يُثَبِّتُ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ**﴾)، والقول الثابت هو: كلمة التوحيد؛ لأنَّها راسخة في قلب المؤمن.

قال **الحافظ** -رحمه الله-: "قد اختصر سعد -يعني: ابن عبيدة- وخيثمة -يعني: ابن عبد الرحمن- هذا الحديث جدًّا، لكن أخرجه ابن مردويه من وجه آخر عن خيثمة، فزاد فيه: «**إن كان صالحًا وُفّق، وإن كان لا خير فيه، وُجد أَبْلَه**»، وفيه اختصار أيضًا، وقد رواه زاذان أبو عمر، عن

---

(١) وأخرجه مسلم (٢٨٧١)، وأبوداود (٤٧٥٠)، والترمذي (٣١٢٠)، والنسائي (٢٠٥٦، ٢٠٥٧)، وابن ماجه (٤٢٦٩).

البراء مطوّلًا، مبيّنًا، أخرجه أصحاب السنن، وصحَّحه أبو عوانة، وغيره، وفيه من الزيادة في أوله: «**استعيذوا بالله من عذاب القبر**»، وفيه: «**فتُردّ روحه في جسده**»، وفيه: «**فيأتيه ملَكان، فيُجلسانه، فيقولان له: من ربّك؟، فيقول: ربي الله، فيقولان له: ما دينك؟، فيقول: ديني الإسلام، فيقولان له: ما هذا الرجل الذي بُعث فيكم؟ فيقول: هو رسول الله، فيقولان له: وما يُدريك؟ فيقول: قرأت القرآن، كتابَ الله، فآمنت به، وصدّقت، فذلك قوله تعالىٰ: ﴿يُثَبِّتُ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾**»، وفيه: «**وأنَّ الكافر تعاد روحه في جسده، فيأتيه ملَكان، فيجلسانه، فيقولان له: من ربّك؟ فيقول: هاه هاه، لا أدري ...**» الحديث". الفتح (٣/ ٢٣٤).

وقال العلَّامة **ابن أبي العزّ** -رحمه الله- في "شرح العقيدة الطحاويّة" بعد إيراده حديث البراء -رضي الله عنه- ما نصّه: "وذهب إلىٰ موجب هذا الحديث جميع أهل السُّنَّة والحديث، وله شواهد من الصحيح، ثمَّ أورد أحاديث.

ثمَّ قال: وقد تواترت الأخبار عن رسول الله ﷺ في ثبوت عذاب القبر ونعيمه لمن كان لذلك أهلًا، وسؤال الملَكين، فيجب اعتقاد ثبوت ذلك، والإيمان به، ولا نتكلَّم في كيفيته؛ إذ ليس للعقل وقوف علىٰ كيفيته؛ لكونه لا عهد له به في هذا الدار، والشرع لا يأتي بما تُحيله العقول، ولكنه قد يأتي بما تَحار فيه العقول، فإنَّ عَوْد الروح إلىٰ الجسد ليس علىٰ الوجه المعهود في الدنيا، بل تعاد الروح إليه إعادة غير الإعادة المألوفة في الدنيا...

واعلم: أنَّ عذاب القبر هو عذاب البرزخ فكلُّ من مات، وهو مستحقٌّ للعذاب ناله نصيبه منه قُبر أو لم يُقبر، أكلته السباع، أو احترق حتىٰ صار رمادًا، ونُسف في الهواء، أو صُلب، أو غَرِق في البحر، وصل إلىٰ روحه وبدنه من العذاب ما يصل إلىٰ المقبور، وما وَرَدَ من إجلاسه، واختلاف أضلاعه ونحو ذلك، فيجب أن يُفهم عن الرسول ﷺ مراده من غير غُلُوّ، ولا تقصير، فلا يُحمّل كلامه ما لا يحتمله، ولا يقصّر به عن مراده، وما قصده من الهدىٰ والبيان، فكم حصل بإهمال ذلك، والعدول عنه من الضلال والعدول عن الصواب ما لا يعلمه إلا الله، بل سوء الفهم عن الله تعالىٰ ورسوله ﷺ أصل كلِّ بدعة وضلالة، نشأت في الإسلام، وهو أصل كلِّ خطأ في الفروع والأصول، ولا سيَّما إن أضيف إليه سوء القصد، والله المستعان..." إلخ. شرح العقيدة الطحاويّة (ص ٣٩٨- ٤٠١)، مختصرًا من بحث نفيس جدًا.

فيه إثبات عذاب القبر، ووجه ذلك أنَّ الحديث كما تقدَّم فيه اختصار، وقد تقدَّم من طريق

زاذان، عن البراء مطوّلًا، **وفيه** تعذيب الكافر عند عدم إجابته عن سؤال الملَكين، ففيه إثبات عذاب القبر، أو من إطلاق السبب علىٰ، المسبَّب، فإنَّ في رواية النسائيّ إثبات سؤال الملكين، وهو سبب لثبوت العذاب، لكن في بعض المسؤولين دون بعض، والله تعالىٰ أعلم. **وفيه** بيان سبب نزول هذه الآية الكريمة. **وفيه** إثبات سؤال الملكين لكلّ مقبور. **وفيه** رأفة الله -تعالىٰ- بعباده المؤمنين، حيث يُثَبِّتُهُم عند سؤال الملكين، مع أنَّ جنسهم غير جنس بني آدم، ومع انفراد كلّ مسؤول عمَّن يستأنس به في مثل ذلك الموقف، وهذا فضل عظيم، ولطف جسيم من الله -تعالىٰ- لعباده المؤمنين. **وفيه** أهمية التوحيد؛ حيث إنَّه هو المسؤول عنه في أول منزل من منازل الآخرة، فينبغي للعبد أن يخلص في توحيده، ولا يدنِّسه بالمعاصي، ولا سيما المعاصي التي تؤدِّي إلىٰ الشرك، وإن كان خفيًا. نسأل الله تعالىٰ أن يحيينا علىٰ التوحيد، وأن يميتنا عليه، ويبعثنا عليه، إنَّه بعباده لرؤوف رحيم، آمين. البحر المحيط (٤٤/ ١٢٥).

١٣٧٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أَخْبَرَهُ، قَالَ: اطَّلَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ أَهْلِ القَلِيبِ(قتلىٰ المشركين يوم بدر، والقليب البئر قبل أن تبنىٰ جوانبه بالحجارة، وقيل العادية القديمة التي لا يعرف صاحبها)، فَقَالَ: «وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟» فَقِيلَ لَهُ(القائل هو عمر ﷺ): تَدْعُو أَمْوَاتًا؟ فَقَالَ: «مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ مِنْهُمْ[(١)]، وَلَكِنْ لاَ يُجِيبُونَ»[(٢)].

أطرافه في: (المغازي٣٩٧٩، ٣٩٨٠، ٤٠٢٦).

الشرح

---

(١) قال الشيخ الألباني - رحمه الله - في مختصر صحيح البخاري (٢/ ٣١٢): "أي لأنَّ الله أحياهم له كما قال قتادة في "صحيح البخاري"، لا لأنَّ الموتىٰ يسمعون كما يظنُّ البعض. كيف والله عزَّ وجلَّ يقول فيهم: {إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ} [فاطر: ١٤] . فمن أكبر الضلال، استدلال بعض الجهال بالحديث علىٰ أنَّ الموتىٰ يسمعون، ثمَّ الاستدلال بسماعهم علىٰ جواز الاستعانة بهم. والآية صريحة في نفي الأمرين معا. والله المستعان".

(٢) وأخرجه النسائي (٢٠٧٦).

غزوة بدر هي أول معركة للنبي ﷺ، وهي الفاصلة بين الإيمان والكفر، وسمَّاها الله -تعالىٰ- يوم الفرقان، وكانت في رمضان من السنة الثانية من الهجرة، وفي هذه الغزوة نصر الله رسوله ﷺ والصحابة علىٰ قريش.

وهذا الحديث أخرجه مسلم من حديث **أنس** -رضي الله عنه-، بلفظ: "أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَرَكَ قَتْلَىٰ بَدْرٍ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَتَاهُم، فَقَامَ عَلَيْهِمْ، فَنَادَاهُمْ، فَقَالَ: «**يَا أَبَا جَهْلِ بْنَ هِشَامٍ، يَا أُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ، يَا عُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، يَا شَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، أَلَيْسَ قَدْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟ فَإِنِّي قَدْ وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي رَبِّي حَقًّا**»، فَسَمِعَ عُمَرُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ يَسْمَعُوا، وَأَنَّىٰ يُجِيبُوا، وَقَدْ جَيَّفُوا؟ قَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقولُ مِنْهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ لا يَقْدِرُونَ أَنْ يُجِيبُوا**»، ثُمَّ أَمَرَ بِهِمْ، فَسُحِبُوا، فَأُلْقُوا فِي قَلِيبِ بَدْرٍ".

قوله: (اطَّلَعَ النَّبِي ﷺ عَلَىٰ أَهْلِ الْقَلِيبِ)، أي: قليب بدر؛ وهي: قليب خبيثة في ريحها وفي هيئتها، ولكنَّها تليق بحال هؤلاء؛ لأنَّهم خبثاء.

وفي لفظ للبخاريّ في "المغازي"، عن أبي طلحة: "أنَّ نبيّ الله ﷺ أمر يوم بدر بأربعة وعشرين رجلًا من صناديد قريش، فقُذفوا في طَوِيّ من أطواء بدر، خبيثٍ، مُخبِثٍ، وكان إذا ظهر علىٰ قوم أقام بالعرصة ثلاث ليال، فلمَّا كان ببدر اليومُ الثالثُ أمر براحلته، فشُدّ عليها رحلها، ثمَّ مشىٰ، واتّبعه أصحابه، وقالوا: ما نرىٰ ينطلق إلا لبعض حاجته، حتىٰ قام علىٰ شَفَة الرَّكِيِّ، فجعل يناديهم بأسمائهم، وأسماء آبائهم ...".

قوله: (وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا)، وفي رواية: أنَّه قال ﷺ مخاطبًا الجميع بعد أن ذكرهم بأسمائهم: «**أيسرُّكم**»، أي: هل يوقعكم الآن في السرور ويعجبكم لو أنَّكم كنتم أطعتم الله ورسوله؟ وهل تتمنَّون أن تكونوا مسلمين بعدما وصلتم إلىٰ عذاب الله؟ أتحزنون وتتحسَّرون علىٰ ما فاتكم من طاعة الله ورسوله أم لا؟ وتذكرون قولنا لكم: إنَّ الله سيظهر دينه علىٰ الدين كلِّه، وينصر أولياءه، ويخذل أعداءه، فإنا قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقًا ثابتًا من غلبتنا عليكم؛ فهل وجدتم ما وعد ربكم حقًّا من العذاب؟!

قوله: (مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لاَ يُجِيبُونَ)، فقد تعجب عمر -رضي الله عنه-، وقال للنبي ﷺ: يا رسول الله، «**ما تكلِّم من أجساد لا أرواح لها!**» فهم أموات لا يسمعون ولا يتكلَّمون، فأقسم النبي ﷺ بالله الذي روحه بيده يصرِّفها كيف يشاء -وكان ﷺ كثيرًا ما يقسم

بهذا القسم-: «**ما أنتم بأسمع لما أقول منهم**»، أي: كما أنكم تسمعون قولي، فكذلك هم يسمعونه لا فرق بينهم وبينكم. وقيل: معناه: ما أنتم بأعلم أنَّه حق منهم، والله سبحانه يسمع من يشاء من خلقه ما شاء من كلام خلقه، ويفهم من يشاء منهم ما يشاء.

قال قتادة بن دعامة -أحد رواة الحديث-: "أحياهم الله حتىٰ أسمعهم قوله" ﷺ؛ توبيخًا وتصغيرًا لهم، ونقمة عليهم، وحسرة، وندمًا، فيتحسَّرون، ويندمون علىٰ تكذيبهم، وعلىٰ كفرهم وعنادهم، ومراد قتادة بهذا الكلام الردُّ علىٰ من أنكر أنَّهم يسمعون كلام النبي ﷺ.

فيه أنَّ العاقبة للمتقين، وإن طالت سطوة الباطل.

١٣٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، **عَنْ عَائِشَةَ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-، قَالَتْ: إِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ**(فلا يمتنع أن يكون: يسمعون ويعلمون) **الآنَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقٌّ**»، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّكَ لاَ تُسْمِعُ المَوْتَىٰ﴾ [النمل: ٨٠].(١)

طرفاه في: (المغازي٣٩٧٩، ٣٩٨١).

الشرح

هذا الحديث أخرجه مسلم بلفظ: ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ يَرْفَعُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ"، فَقَالَتْ: وَهِلَ، إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّهُ لَيُعَذَّبُ بِخَطِيئَتِهِ، أَوْ بِذَنْبِهِ، وَإِنَّ أَهْلَهُ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ الْآنَ**»، وَذَاكَ مِثْلُ قَوْلِهِ: إِن رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ عَلَىٰ الْقَلِيبِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَفِيهِ قَتْلَىٰ بَدْرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ لَهُمْ مَا قَالَ: «**إِنَّهُمْ لَيَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ**»، وَقَدْ وَهِلَ، إِنَّمَا قَالَ: «**إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ أَنَّ مَا كُنْتُ أقولُ لَهُمْ حَقٌّ**»، ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿**إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَىٰ**﴾ [النمل: ٨٠]، ﴿**وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ**﴾ [فاطر: ٢٢]، يَقُولُ: حِينَ تَبَوَّءُوا مَقَاعِدَهُمْ مِنَ النَّارِ.

قوله: (**إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ الآنَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ حَقٌّ**)، أي: أنَّه ﷺ إنَّما أخبر بعلمهم بحقيّة ما كان يدعوهم إليه، لا بسماعهم قوله في ذلك الوقت، وهذا فيه نظرٌ؛ لأنَّ علمهم لا ينافي سمعهم.

---

(١) وأخرجه مسلم (٩٣٢)، والنسائي (٢٠٧٦).

"ثُمَّ قَرَأَتْ"، أي: عائشة مؤيّدة لما نفته من إخباره ﷺ بسماعهم قوله تعالىٰ: ﴿**إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَىٰ**﴾ [النمل: ٨٠]، فقد نفىٰ الله -عَزَّ وَجَلَّ- عنه ﷺ إسماعه الموتىٰ، فكيف يُخبر بسماعهم؟ وفيه أنَّه إنَّما نفىٰ إسماعه بنفسه، لا بإسماع الله تعالىٰ له، فهو كقوله -تعالىٰ-: ﴿**وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللهَ رَمَىٰ**﴾ [الأنفال: ١٧] وقرأت أيضًا قوله -تعالىٰ-: ﴿**وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ**﴾ [فاطر: ٢٢] ففيه أنَّه لا يستطيع أن يسمع المقبورين، وفيه أيضًا ما ذُكر قبله.

وقد سئل شيخ الإسلام **ابن تيميّة** -رحمه الله- هل يسمع الميت كلام زائره؟

فأجاب قائلًا: "نعم يسمع الميت في الجملة، كما ثبت في "الصحيحين" عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**يسمع خفق نعالهم حين يولُّون عنه**». وثبت عن النبيّ ﷺ أنَّه ترك قتلىٰ بدر ثلاثًا، ثمَّ أتاهم، فقال: يا أبا جهل بن هشام ...". الحديث، وفيه: «**والذي نفسي بيده ما أنتم بأسمع لما أقول منهم، ولكنَّهم لا يقدرون أن يجيبوا**».

قال: وقد ثبت في "الصحيحين" من غير وجه أنَّه ﷺ كان يأمر بالسلام علىٰ أهل القبور، ويقول: «**قولوا: السلام عليكم أهل الديار** ...» الحديث. قال: فهذا خطاب لهم، وإنَّما يُخاطب من يسمع.

ورَوَىٰ ابن عبد البرّ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**ما من رجل يمرّ بقبر رجل كان يعرفه في الدنيا، فيسلم عليه إلَّا ردّ الله عليه روحه حتىٰ يردَّ عليه السلام**». أخرجه تمام (١٣٩) قال ابن الجوزي: "لا يصحُّ. وقد أجمعوا علىٰ تضعيف عبد الرحمن بن زيد، قال ابن حبّان: كان يُقلِّب الأخبار وهو لا يعلم حتىٰ كثُر ذلك في روايته من رفع المراسيل وإسناد الموقوف فاستحقَّ التركَ". وقال ابن رجب في "أهوال القبور" (ص ٨٣): "عبد الرحمن بن زيد فيه ضعفٌ، وقد خُولِفَ في إسناده".

قال: وفي "السنن" أنَّه ﷺ قال: «**أكثروا من الصلاة عليّ يوم الجمعة، وليلة الجمعة، فإنَّ صلاتكم معروضة عليّ** ...» الحديث.

قال: فهذه النصوص، وأمثالها تبيّن أنَّ الميت يسمع في الجملة كلام الحي، ولا يجب أن يكون السمع له دائمًا، بل قد يسمع في حال دون حال، كما قد يَعرِض للحيّ، فإنَّه قد يسمع أحيانًا خطاب من يخاطبه، وقد لا يسمع؛ لعارض يَعرِض له، وهذا السمع سمع إدراك، ليس يترتّب عليه جزاء، ولا هو السمع المنفيّ بقوله -تعالىٰ-: ﴿**إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَىٰ**﴾ فإنَّ المراد بذلك سمع القبول والامتثال، فإنَّ الله جعل الكافر كالميت الذي لا يستجيب لمن دعاه، وكالبهائم التي

تسمع الصوت، ولا تفقه المعنىٰ، فالميت، وإن سمع الكلام، وفقه المعنىٰ، فإنَّه لا يمكنه إجابة الداعي، ولا امتثال ما أُمِر به، ونهي عنه، فلا ينتفع بالأمر والنهي، وكذلك الكافر لا ينتفع بالأمر والنهي، وإن سمع الخطاب، وفهم المعنىٰ، كما قال -تعالىٰ-: ﴿**وَلَوْ عَلِمَ اللهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ**﴾ الآية [الأنفال: ٢٣]". مجموع الفتاوىٰ (٢٤/ ٣٦٢- ٣٦٥)، باختصار.

فيه أنَّه إذا جاء حديث يناقض القرآن، فهذا دليلٌ علىٰ أنَّ هذا الحديث إمَّا موضوع وإمَّا ضعيف جدًا؛ لما جاء في حديث **عائشة** -رضي الله عنها-: «**إنَّهم ليعلمون الآن أنَّ ما كنت أقول حقٌّ**».

١٣٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، سَمِعْتُ الأَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ **عَائِشَةَ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-: أَنَّ يَهُودِيَّةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا، فَذَكَرَتْ عَذَابَ القَبْرِ، فَقَالَتْ لَهَا: أَعَاذَكِ(أي: أجارك) اللهُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ عَذَابِ القَبْرِ، فَقَالَ: «**نَعَمْ، عَذَابُ القَبْرِ**(أي: حق، أو: ثابت)»، قَالَتْ عَائِشَةُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-: فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعْدُ صَلَّىٰ صَلاَةً إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ.(١)

زَادَ غُنْدَرٌ: «**عَذَابُ القَبْرِ حَقٌّ**».

تقدَّم في: (الكسوف١٠٤٩).

الشرح

قوله: (أَنَّ يَهُودِيَّةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا، فَذَكَرَتْ عَذَابَ الْقَبْرِ)، وفي رواية: "دخلت عليّ امرأة من اليهود، وهي تقول: هل شعرت أنَّكم تفتنون في القبور؟ قالت: فارتاع رسول الله ﷺ وقال: «**إنَّما تُفتن يهودُ**» يدلّ علىٰ أنَّه ﷺ أنكر علىٰ اليهوديّة.

وحديث عائشة -رضي الله عنها- في هذا الباب: «**نعم عذاب القبر حقٌّ**»، يدلّ علىٰ تصديقه لها، فكيف يوفَّق بينهما؟

---

(١) وأخرجه مسلم (٥٨٤، ٥٨٦، ٩٠٣)، والنسائي (١٣٠٨، ١٣٤٥، ١٤٧٥، ١٤٧٦، ٢٠٦٤، ٢٠٦٦، ٢٠٦٧).

قد أجاب النوويّ تبعًا للطحاويّ وغيره بأنَّهما قصّتان، فأنكر النبيّ ﷺ قول اليهودية في القصة الأولىٰ، ثمَّ أوحي إليه ﷺ بذلك، ولم يُعلم عائشة بذلك، فجاءت اليهودية مرّة أخرىٰ، فذكرت لها ذلك، فأنكرت عليها مستندةً إلىٰ الإنكار الأول، فأعلمها النبيّ ﷺ بأنَّ الوحي نزل بإثباته.

وقد جاءت رواية أصرح من هذا، فعن **عائشة** -رضي الله عنها- أنَّ يهوديةً كانت تخدُمها، فلا تصنع عائشة إليها شيئًا من المعروف إلَّا قالت لها اليهودية: وقاك الله عذاب القبر، قالت: فقلت: يا رسول الله، هل للقبر عذاب؟ قال: «**كذبت يهود، لا عذاب دون يوم القيامة**»، ثمَّ مَكَث بعد ذلك ما شاء الله أن يمكث، فخرج ذات يوم نصف النهار، وهو ينادي بأعلىٰ صوته: «**أيُّها الناس استعيذوا بالله من عذاب القبر، فإنَّ عذاب القبر حقّ**».

وفي هذا كلِّه أنَّه ﷺ إنَّما عَلِم بعذاب القبر بالمدينة في آخر الأمر.

قال في "الفتح" (٣/ ٢٣٦) ما حاصله: قد استُشكِل هذا -يعني كونه ﷺ إنَّما عَلِم به في آخر حياته - مع قوله تعالىٰ: ﴿**يُثَبِّتُ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ**﴾ الآية [إبراهيم: ٢٧]، فإنَّها مكيّة، وهي نزلت في عذاب القبر، كما أخرجه الشيخان من حديث **البراء** -رضي الله عنه-، وكذلك قوله تعالىٰ: ﴿**النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا**﴾ الآية [غافر: ٤٦].

والجواب: أنَّ عذاب القبر إنَّما يؤخذ من الأولىٰ بطريق المفهوم في حقّ من لَمْ يتصف بالإيمان، وكذلك بالمنطوق في الثانية في حقّ آل فرعون، وإن التحق بهم من كان له حكمهم من الكفار، فالذي أنكره النبيّ ﷺ إنَّما هو وقوع عذاب القبر علىٰ الموحِّدين، ثمَّ أُعْلِم ﷺ أنَّ ذلك قد يقع علىٰ من يشاء الله منهم، فجزم به، وحَذَّر منه، وبالغ في الاستعاذة منه؛ تعليمًا لأمته، وإرشادًا، فانتفىٰ التعارض بحمد الله -تعالىٰ-.

قوله: (فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعْدُ صَلَّىٰ صَلاَةً إِلاَّ تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ)، وفي رواية: "فَكُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ"، أي: الوقت الذي وقعت فيه حادثة الكسوف. "يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ"، أي: لأنَّه أُوحي إليه بأنَّ الناس يفتنون في قبورهم.

فيه مشروعية الاستعاذة من عذاب القبر. **وفيه** وجوب التعوُّذ من عذاب القبر في كلِّ صلاة. **وفيه** دليلٌ علىٰ أنَّ عذاب القبر ليس خاصًا بهذه الأمة. **وفيه** جواز التحديث عن أهل الكتاب بما وافق الحق.

١٣٧٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، تَقُولُ: «قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَطِيبًا فَذَكَرَ فِتْنَةَ القَبْرِ(أي: عذابه أو ابتلاءه والامتحان فيه) الَّتِي يَفْتَتِنُ(أي: يبتلىٰ) فِيهَا المَرْءُ، فَلَمَّا ذَكَرَ ذَلِكَ ضَجَّ المُسْلِمُونَ ضَجَّةً(صاحوا وجزعوا جزعا عظيما)»[(١)].

تقدَّم في: (العلم٨٦).

الشرح

قوله: (فَذَكَرَ فِتْنَةَ الْقَبْرِ الَّتِي يَفْتَتِنُ فِيهَا الْمَرْءُ)، وفي رواية: «**إنَّكم تفتنون في قبوركم**»، قال **ابن عبدالبرّ** -رحمه الله-: "أراد به فتنة الملكين: منكر ونكير، حين يسألان العبد مَن ربك؟ وما دينك؟ ومن نبيك؟، والآثار بذلك متواترة، وأهل السنة والجماعة، وهم أهل الحديث والرأي في أحكام شرائع الإسلام، كلُّهم مُجمعون علىٰ الإيمان والتصديق بذلك، إلا أنَّهم لا يتكلَّفون فيه شيئًا، ولا ينكره إلا أهل البدع...". الاستذكار (٢/ ٤٢٢- ٤٢٤).

وممَّا يدلّ علىٰ فتنة القبر؛ ما جاء في حديث **عبدالله بن عمرو بن العاص** -رضي الله عنهما-: أنَّ رسول الله ﷺ، «**ذكر فتانيَّ القبر**»، فقال عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-: «**أو تردُّ علينا عقولنا؟**». قال: «**نعم، كهيئتكم اليوم**». قال عمر: «**في فيه الحجر**»[(٢)]. **قلت**: يقال: فلان في فيه الحجر والتراب كنايةً عن الخيبة والحرمان.

١٣٧٤ - حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُالأَعْلَىٰ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ العَبْدَ**(يعني: المؤمن) **إِذَا وُضِعَ**

---

(١) وأخرجه مسلم (٩٠٥)، والنسائي (٢٠٦٢).

(٢) **صحيح لغيره**: أخرجه أحمد (٢/ ١٧٢)، والبيهقي في "إثبات عذاب القبر" (٥١).
قلت: **وصحَّحه** الشيخ أحمد شاكر في "شرح المسند" (٦٦٠٣). وأخرجه الآجري في "الشريعة" (٩١٧) **بإسناد حسن**، وهو في "أهوال القبور" (ص ١٢) لابن رجب، وعزاه لابن حبان في "صحيحه".

فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّىٰ عَنْهُ أَصْحَابُهُ(انصرف مشيِّعوه وتركوه)، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ(صوتها عند المشي)، أَتَاهُ مَلَكَانِ(هما المنكر والنكير) فَيُقْعِدَانِهِ، فَيَقُولاَنِ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ لِمُحَمَّدٍ ﷺ، فَأَمَّا المُؤْمِنُ، فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُاللهِ وَرَسُولُهُ، فَيُقَالُ لَهُ: انْظُرْ إِلَىٰ مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ قَدْ أَبْدَلَكَ اللهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الجَنَّةِ، فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا(أي: المقعدين الذيَن أحدهما من الجنة والآخر من النار).

-قَالَ قَتَادَةُ: وَذُكِرَ لَنَا: أَنَّهُ يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ حَدِيثِ أَنَسٍ- قَالَ: وَأَمَّا المُنَافِقُ وَالكَافِرُ فَيُقَالُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: لاَ أَدْرِي كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ، فَيُقَالُ: لاَ دَرَيْتَ وَلاَ تَلَيْتَ(أي: لا فهمت ولا قرأت القرآن، أو: لا دريت ولا اتبعت من يدري)، وَيُضْرَبُ بِمَطَارِقَ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً، فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ(أي: يسمعُها خَلْقُ اللهِ كلّهم، ما بين المشرق والمغرب) غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ(الجن والإنس)»[(١)].

تقدَّم في: (الجنائز١٣٣٨).

الشرح

هذا الحديث أخرجه مسلم بلفظ: «**إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتَوَلَّىٰ عَنْهُ أَصْحَابُهُ، إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ**»، قَالَ: «**يَأْتِيهِ مَلَكَانِ، فَيُقْعِدَانِهِ، فَيَقُولاَنِ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟**»، قَالَ: «**فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ**»، قَالَ: «**فَيُقَالُ لَهُ: انْظُرْ إِلَىٰ مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ، قَدْ أَبْدَلَكَ اللهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ**»، قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «**فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا**»، قَالَ قَتَادَةُ: وَذُكِرَ لَنَا أَنَّهُ يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعًا، وَيُمْلأُ عَلَيْهِ خَضِرًا إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ.

قوله: (**الْعَبْدُ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ**)، كيفية وضعه: أن يكون مستقبل القبلة علىٰ شقِّه الأيمن؛ لأنه كذلك فعل برسول الله ﷺ، وكذلك كان يفعله.

وإنَّ القبر أول منازل الآخرة، فعن هانئ مولي عثمان قال: كان **عثمان بن عفّان** -رضي الله عنه- إذا وقف علىٰ قَبْرٍ يبكي حتّىٰ يَبُلَّ لحيتُه، فقيل له: تذكر الجنّة والنار ولا تبكي، وتبكي من هذا؟ قال: إنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إنَّ القبر أولُ منازل الآخرة، فإن نجا منه فما بعده أيسر منه،**

---

(١) وأخرجه مسلم (٢٨٧٠)، وأبوداود (٣٢٣١، ٤٧٥١، ٤٧٥٢)، والنسائي (٢٠٤٩، ٢٠٥٠، ٢٠٥١).

وإن لم ينجُ منه فما بعده أشدُّ منه» قال: وقال رسول الله ﷺ: «**ما رأيت منظرًا قط إلَّا والقبر أفظع منه**». **حسن**: أخرجه الترمذيّ (٢٣٠٨)، وابن ماجة (٤٢٦٧).

وينبغي أن يعلم أنّ للقبر ضَمَّة، فعن **ابن عمر** -رضي الله عنه- عن رسول الله ﷺ قال: «**هذا**(هو سعد بن معاذ الأنصاري سيد الأنصار) **الذي تحرَّك له العرش، وفُتحت له أبواب السماء، وشهده سبعون ألفًا من الملائكة، لقد ضُمّ ضمَّة، ثمّ فُرِّج عنه**». **صحيح**: صحيح النسائي (٢٠٥٤). وفي رواية عن **عائشة** -رضي الله عنها-، عن النَّبِي ﷺ قال: «**للقبر ضغطةٌ لو نجا منها أحد لنجا منها سعد بن معاذ**». **صحيح**: أخرجه ابن حبَّان في "صحيحه" (٣١١٢).

وعن **أبي أيوب** -رضي الله عنه- أنَّ صبيًا دُفن، فقال رسول الله ﷺ: «**لو أفلت أحدٌ من ضمَّة القبر لأفلت هذا الصبي**». **حسن**: أخرجه الطبراني في "الكبير" (٤/ ١٤٣).

قوله: (**لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ**)، أي: صوتها عند المشي، **وفيه** دلالة علىٰ حياة الميت في القبر؛ لأنَّ الإحساس بدون الحياة ممتنع عادة. وعن **البراء بن عازب** قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة رجل من الأنصار، فانتهينا إلىٰ القبر، ولم يُلْحدُ فجلس رسول الله ﷺ وجلسنا حوله كأنَّما علىٰ رؤوسنا الطير، وفي يده عُود ينكتُ به في الأرض، فرفع رأسه فقال: «**استعيذوا بالله من عذاب القبر**» مرَّتين أو ثلاثًا. زاد في حديث جرير ههنا وقال: «**وإنَّه ليسمع خفْقَ نعالهم إذا ولَّوا مدبرين حين يقال له: يا هذا من ربُّك؟ وما دينك؟ ومن نبيك؟**». **حسن**: أخرجه أبو داود (٤٧٥٣). وعن **أبي هريرة** -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ الميت يسمع خفق نعالهم إذا ولَّوا عنه**» يعني: مدبرين. **حسن**: أخرجه البزار "كشف الأستار" (٨٧٣). وتقدَّم الكلام علىٰ ذلك[(١)]، ولله الحمد.

قوله: (**أَتَاهُ مَلَكَانِ**)، وفي رواية: «**يَأْتِيهِ مَلَكَانِ**»، زاد ابن حبان، والترمذيّ، من طريق سعيد المقبريّ، عن **أبي هريرة** -رضي الله عنه-: «**أسودان، أزرقان، يقال لأحدهما: المنكر، وللآخر: النكير**».

وفي رواية ابن حبّان: «**يقال لهما: منكر ونكير**».

قوله: (**فَيُقْعِدَانِهِ**)، زاد في حديث **البراء**: «**فتعاد روحه في جسده**»، وزاد ابن حبّان من طريق

---

(١) باب الميت يسمع خفق النعال، باب رقم (٦٧)، حديث رقم (١٣٣٨).

أبي سلمة، عن **أبي هريرة** -رضي الله عنه-: «**فإذا كان مؤمنًا، كانت الصلاة عند رأسه، والزكاة عن يمينه، والصوم عن شماله، وفِعل المعروف من قِبَل رجليه، فيقال له: اجلس، فيجلس، وقد مُثّلت له الشمس عند الغروب**»، زاد ابن ماجه، من حديث **البراء**: «**فيجلس، فيمسح عينيه، ويقول: دعوني أصلِّي**».

وإنَّ أرواح المؤمنين يستخبرون عن معارفهم من أهل الأرض، فعن **أبي هريرة** -رضي الله عنه-، أحسبه رفعه قال: «**إنَّ المؤمن ينزل به الموت ويعاين ما يعاين، فودَّ لو خرجت** -يعني: نفسه- **والله يحبُّ لقاءه، وإنَّ المؤمن يصعد بروحه إلىٰ السماء، فتأتيه أرواح المؤمنين، فيستخبرونه عن معارفهم من أهل الأرض، فإذا قال: تركت فلانا في الدنيا أعجبهم ذلك، وإذا قال: إنَّ فلانا قد مات، قالوا: ما جيء به إلينا، وإنَّ المؤمن يجلس في قبره فيسأل: من ربه؟ فيقول: ربي الله. فيقول: من نبيك؟ فيقول: نبي محمد ﷺ. قال: ما دينك؟ قال: ديني الإسلام. فيفتح له باب في قبره، فيقول أو يقال: انظر إلىٰ مجلسك. ثمَّ يرىٰ القبر فكأنَّما كانت رقدة، وإذا كان عدوا لله نزل به الموت، وعاين ما عاين فإنَّه لا يحبُّ أن تخرج روحه أبدا، والله يبغض لقاءه، فإذا جلس في قبره أو أجلس يقال له: من ربك؟ فيقول: لا أدري. فيقال: لا دريت، فيفتح له باب من جهنم، ثمَّ يضرب ضربة تسمع كلَّ دابة إلا الثقلين، ثمَّ يقال له: نم كما ينام المنهوش". فقلت لأبي هريرة: ما المنهوش؟ قال: الذي تنهشه الدواب والحيات ثمَّ "يضيق عليه قبره**». حسن: أخرجه البزار في "مسنده" (٩٧٦٠)، وعبد الله بن أحمد في "السنة" (١٤٤٧). والصحيحة برقم ٣٦٢٨

قوله: (**فَيَقُولاَنِ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي الرَّجُلِ لِمُحَمَّدٍ ﷺ؟**)، أي: في الرجل المشهور بين أظهركم، ولا يلزم منه الحضور، وتركهما ما يشعر بالتعظيم؛ لئلا يصير تلقينًا، وهو لا يناسب موضع الاختبار. قاله السنديّ. حاشية ابن ماجه (٢/ ٥٨٦).

زاد أبو داود في أوله: «**ما كنتَ تعبد؟، فإنْ هداه الله، قال: كنت أعبد الله، فيقال له: ما كنت تقول في هذا الرجل؟**»، ولأحمد من حديث **عائشة** -رضي الله عنهما-: «**ما هذا الرجل الذي كان فيكم؟**».

قال في "المرعاة": قوله: «**في هذا الرجل**»؛ أي: في شأنه، واللام للعهد الذهنيّ، وقوله: «**لمحمد ﷺ**» بيان من الراوي للرجل؛ أي: لأجل محمد ﷺ.

قال **الطيبيّ** -رحمه الله-: دعاؤه بالرجل من كلام الملك، فعبَّر بهذه العبارة التي ليس فيها

تعظيم امتحانًا للمسؤول؛ لئلا يتلقَّن تعظيمه عن عبارة القائل، ثمَّ يثبّت الله الذين آمنوا"[(١)]. مرعاة المفاتيح (١/ ٢٢٠).

مسألة: قال في "الفتح" ما حاصله: **هل تختصّ مسألة القبر بهذه الأمة، أم وقعت علىٰ الأمم قبلها**؟ ظاهر الأحاديث الأَوّلُ، وبه جزم الحكيم الترمذيّ، قال **الحافظ** -رحمه الله-: ويؤيّده حديث زيد بن ثابت، عند مسلم في هذا الباب مرفوعًا: «**إنَّ هذه الأمة تُبتلىٰ في قبورها** ...» الحديث. ومثله عند أحمد، عن **أبي، سعيد**، في أثناء حديث. ويؤيّده أيضًا قول الملَكين: «**ما تقول في هذا الرجل محمدٍ** ﷺ». وحديث **عائشة** عند أحمد أيضًا، بلفظ: «**وأمَّا فتنة القبر فبي تُفتتنون، وعنّي تسألون**".

وجنح **ابن القيّم** إلىٰ الثاني، وقال: وليس في الأحاديث ما ينفي المسألة عمَّن تقدّم من الأمم.

قال العلَّامة **الإتيوبي** -رحمه الله-: "عندي القول الأوّل أرجح؛ لظواهر الأحاديث، وأَمَّا إثباته للأمم السابقة، فيحتاج إلىٰ دليل خاصّ، وأمَّا ثبوت العذاب لهم في القبر، وما بعده، فهذا

---

(١) **تنبيه**:

قال في "المرعاة" (١/ ٢٢٠): ولا يلزم من الإشارة ما قيل من رَفْع الحُجُب بين الميت وبينه ﷺ حتىٰ يراه، ويُسأل عنه؛ لأنَّ مثل ذلك لا يثبت بالاحتمال، علىٰ أنَّه مقام امتحان، وعدم رؤية شخصه الكريم أقوىٰ في الامتحان، ولا ما تفوّه به بعض الجهلة من أنَّه ﷺ يحضر الميت في قبره بجسده وروحه؛ لأنَّ الإشارة بـ "هذا" للحاضر في الذهن، كما في "تنوير الحوالك" للسيوطيّ، فإنَّ الإشارة كما تكون للحاضر في الخارج كذلك تكون للحاضر في الذهن أيضًا، ويدلُّ علىٰ بطلان القولين، وعلىٰ كون الإشارة هنا إلىٰ الموجود الحاضر في الذهن رواية أحمد، والطبراني بلفظ: "ما تقول في هذا الرجل؟ قال: من؟ قال: محمد، فيقول ... إلخ"، فإنَّه لو كُشف ﷺ للميت، أو حضره في القبر لَمَا احتاج إلىٰ السؤال بقوله: "من" "فتأمَّل.

قال العلَّامة **الإتيوبي** -رحمه الله-: "ومثل ما أنكره صاحب "المرعاة" من رفع الحجاب، أو ما تفوّه به بعض الجهلة ما وقع لبعض المتصوفة وأهل الخرافة من أنَّه ﷺ ملأ الكون كلّه بروحه وجسده، فلهذا جازت الإشارة إليه بقوله: "ما تقول في هذا الرجل؟"، فكلّ هذا ممَّا لم يُنزل الله -عزَّ وجلَّ- به سلطانًا، ومن التقوّل علىٰ الله بلا علم، فمنزلة النبيّ ﷺ رفيعة فوق هذا كلّه، ولكن لا يجوز لمسلم أن يَنسب إليه ما لم يُنقل عنه نصًّا في كتاب الله -سبحانه وتعالىٰ-، أو في سننه الصحيحة، فتنبّه أيُّها العاقل، ولا تغترّ بمزاعم هؤلاء الجهلة، وأهل الخرافة، والله تعالىٰ الهادي إلىٰ سواء السبيل". البحر المحيط (٤٤/ ١٠٧).

ممَّا لا يُنكَر". البحر المحيط (٤٤/ ١١٧).

قوله: (فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ)، ولأحمد من حديث **أبي سعيد** -رضي الله عنه-: «**فإن كان مؤمنًا قال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمدًا عبده ورسوله، فيقال له: صدقت**». زاد أبو داود: «**فلا يسألانه عن شيء غيرهما**»، وفي حديث **أسماء بنت أبي بكر** -رضي الله عنهما- في "الصحيحين": «**فأمَّا المؤمن، أو الموقن، فيقول: محمد رسول الله، جاءنا بالبينات والهدىٰ، فأجبنا، وآمنّا، واتَّبعنا، فيقال له: نَمْ صالحًا**». وفي حديث **أبي سعيد**، عند سعيد بن منصور: «**فيقال له: نَمْ نَوْمة العروس، فيكون في أحلىٰ نومة نامها أحد، حتىٰ يُبعث**». وللترمذيّ في حديث **أبي هريرة**: «**ويقال له: نم نومة العروس الذي لا يوقظه إلا أحبّ أهله إليه، حتىٰ يبعثه الله من مضجعه ذلك**».

ولابن حبان، وابن ماجه، من حديث **أبي هريرة**، وأحمد من حديث **عائشة**: «**ويقال له: علىٰ اليقين كنت، وعليه متّ، وعليه تُبعث إن شاء الله**».

قوله: (فَيُقَالُ لَهُ: انْظُرْ إِلَىٰ مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ، قَدْ أَبْدَلَكَ اللهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ، فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا)، وفي رواية أبي داود: «**فيقال له: هذا بيتك كان في النار، ولكن الله -عزَّ وجلَّ- عصمك، ورحمك، فأبدلك به بيتًا في الجنّة، فيقول: دعوني حتىٰ أذهب، فأبشّر أهلي، فيقال له: اسكت**». وفي حديث **أبي سعيد** عند أحمد: «**كان هذا منزلك لو كفرت بربك**». ولابن ماجه من حديث **أبي هريرة** -رضي الله عنه- بإسناد صحيح: «**فيقال له: هل رأيت الله؟ فيقول: ما ينبغي لأحد أن يرىٰ الله، فتُفرَج له فرجة قِبَل النار، فينظر إليها، يحطم بعضها بعضًا، فيقال له: انظر ما وقاك الله**». وفي رواية للبخاريّ عن **أبي هريرة**: «**لا يدخل أحد الجنة إلا أُري مقعده من النار، لو أساء؛ ليزداد شكرًا**»، وذكر عكسه.

قوله: (قَالَ قَتَادَةُ وَذُكِرَ لَنَا: أَنَّهُ يُفْسَحُ فِي قَبْرِهِ)، زاد مسلم (٢٨٧٠) في رواية عن قتادة: «**سبعون ذراعًا، ويملأ خضرًا إلىٰ يوم يبعثون**»، أي: هذا النعيم مستمرّ، لا ينقطع إلىٰ اليوم الذي يُبعث فيه الخلائق، وهو يوم القيامة.

وفي حديث **البراء** -رضي الله عنه- الطويل بعد ذكر السؤال والجواب: «**فينادي منادٍ من السماء: أن صدق عبدي فأفرشوه من الجنة وافتحوا له بابًا في الجنة، وألبسوه من الجنة، قال: فيأتيه من روحها وطيبها، ويفسح له فيها مدَّ بصره**». صحيح: أخرجه أبوداود (٤٧٥٥).

وزاد في رواية أحمد: «**ويأتيه رجل حَسَن الوجه، حَسَن الثياب، طيّب الريح، فيقول: أبشر بالذي يسرّك، هذا يومك الذي كنت توعد، فيقول له: من أنت؟ فوجهك الوجه يجيء بالخير، فيقول: أنا عملك الصالح، فيقول: ربِّ أقم الساعة، حتىٰ أرجع إلىٰ أهلي ومالي**».

زاد ابن حبان من وجه آخر، عن **أبي هريرة**: «**فيزداد غِبْطةً وسرورًا، فيعاد الجلد إلىٰ ما بدأ منه، وتُجعل روحه في نسَم طائر يَعْلُقُ في شجر الجنّة**». وعند النسائيّ من حديث **كعب بن مالك** عن رسول الله ﷺ قال: «**إنَّما نسمة المؤمن طائر في شجر الجنة، حتىٰ يبعثه الله -عزَّ وجلَّ- إلىٰ جسده يوم القيامة**».

وفي حديث، **ابن مسعود** -رضي الله عنه-: «**أرواح الشهداء في جوف طير خُضْر، لها قناديل معلّقة بالعرش، تسرح في الجنة حيث شاءت، ثمَّ تأوي إلىٰ تلك القناديل ...**». أخرجه مسلم (١٨٨٧).

قوله: (**وَأَمَّا الْمُنَافِقُ وَالْكَافِرُ ...**)، قال **ابن الملقِّن** -رحمه الله-: "الذي يدلُّ عليه الحديث أنَّه منافق؛ لأنَّه يقرُّ بلسانه ولا يصدق بقلبه، فيقول: «**لا أدري، كنت أقول ما يقول الناس**»، والكافر لم يكن يقول ذلك". التوضيح (١٠/ ٣٧)، بتصرُّفٍ يسيرٍ.

فيه إثبات سؤال الكافر في القبر، وهذا القول هو الراجح.

قوله: (**ثُمَّ يُضْرَبُ بِمِطْرَقَةٍ مِنْ حَدِيدٍ**)، وفي رواية: «**بمطارق من حديد**»[(١)]، وفي أخرىٰ: «**ضربة من حديد**» أي: من رجلٍ حديد، فحذف الموصوف، وأقام الصفة مقامه، قال **أبو الحسن** -رحمه الله-: معناه: من خنق شديد الغضب. المصدر السابق (١٠/ ٤٠).

وجاء في حديث **البراء** -رضي الله عنه-: «**لو ضرب بها جبل لصار ترابًا**».

وقد روي أنَّ من عذاب القبر الجلد، فعن **ابن مسعود** -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «**أُمِرَ بعبد من عباد الله أن يضرب في قبره مائة جلدة، فلم يزل يسأل ويدعو حتىٰ صارت جلدة واحدة، فجلد جلدة واحدة، فامتلأ قبره عليه نارا، فلمَّا ارتفع عنه قال: علام جلدتموني؟ قالوا: إنَّك صلَّيت صلاة بغير طهور، ومررت علىٰ مظلوم فلم تنصره**». **حسن صحيح**: أخرجه الطحاوي في "مشكل الآثار" (٣١٨٥)، وهو في صحيح الترغيب (٢٢٣٤).

---

(١) سيأتي برقم (١٣٧٤).

قوله: (فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ، غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ)، الثقلين: هما الجن والإنس، ويؤيِّد ذلك ما جاء في حديث **أبي هريرة** -رضي الله عنه- عند البزار: «**يسمعه كلُّ دابة إلا الثقلين**». فهذه الصرخة العظيمة يسمعها كلُّ شيءٍ ممَّا يليه، ولكنَّ الثقلين لا يسمعونها رحمة من الله بالحي، ورحمةً من الله بالميت؛ فأمَّا الحيُّ فلئلَّا يصعق، وأمَّا الميت؛ فلئلا يُفتضح، فعن **أنس بن مالك** -رضي الله عنه-: أنَّ رسول الله ﷺ دخل حائطًا من حوائط بني النجار، فسمع صوتًا من قبر. فقال: «**متىٰ دفن صاحب هذا القبر؟**». فقالوا: في الجاهلية، فسُرّ بذلك. فقال: «**لولا أن لا تدافنوا لدعوتُ الله أن يُسمعكم عذاب القبر**». أخرجه مسلم (٢٨٦٧).

قال **المهلَّب** -رحمه الله-: "الحكمة في أنَّ الله يسمع الجن قول الميت: قدِّموني، ولا يسمعهم صوته إذا عذب؛ لأنَّ كلامه قبل الدفن متعلَّق بأحكام الدنيا، وصوته إذا عذِّب في القبر متعلِّق بأحكام الآخرة، وقد أخفىٰ الله علىٰ المكلَّفين أحوال الآخرة إلا من شاء الله؛ إبقاء عليهم". الفتح (٤/ ١٦٨)، بتصرُّفٍ يسيرٍ.

فيه إثبات عذاب القبر. **وفيه** أنَّ الكفار واقع عليهم عذاب القبر، وعلىٰ من شاء الله من أمة محمد ﷺ. **وفيه** الإيمان بالغيب. **وفيه** الردُّ علىٰ الخوارج والمعتزلة. **وفيه** أنَّ الموتىٰ لا يسمعون إلا أن يشاء الله. **وفيه** الإيمان بالملكين، وهما منكر ونكير. **وفيه** أنَّ العذاب يقع علىٰ الروح والجسد. **وفيه** الإيمان بالجنة والنار. **وفيه** رحمة النبي ﷺ بأمته. **وفيه** تأثُّر السلف بالمواعظ لأقلّ كلمة. **وفيه** تحريم التقليد لا سيَّما في العقيدة. **وفيه** أنَّه كلَّما ازداد الإنسان إيمانًا ازداد خشية من الله. **وفيه** أنَّ أخبار أهل الكتاب لا تصدَّق حتىٰ تعرض علىٰ الكتاب والسنة. **وفيه** عدم أخذ الغيبيات من غير الوحيين. **وفيه** أنَّ المؤمن يتذكَّر إذا سمع شيئًا، فربَّ كلمة ينتفع بها سامعها دون قائلها. **وفيه** أنَّ سؤال القبر يكون عن التوحيد، ففيه بيان عِظَم شأن التوحيد. **وفيه** أنَّ من يُسأل في قبره ينقسم إلىٰ قسمين: مؤمن مخلص موفّق للإجابة، فيُبشَّر برحمة الله، وجنته، وغير مؤمن، فيَضِلّ عن الجواب، فيبشَّر بعذاب الله، وسوء عاقبته، نسأل الله تعالىٰ أن يثبّتنا بالقول الثابت في الحياة الدنيا، وفي الآخرة، إنَّه بعباده لرؤوف رحيم. **وفيه** أنَّ الميت يحيىٰ في قبره؛ خلافًا لمن ردّه، "واحتجّ بقوله تعالىٰ: ﴿**قَالُوا رَبَّنَا أَمَتَّنَا اثْنَتَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا اثْنَتَيْنِ**﴾ [غافر: ١١]، قال: فلو كان يحيا في قبره للزم أن يحيا ثلاث مرّات، ويموت ثلاثًا، وهذا خلاف النصّ.

والجواب عنه: أنَّ المراد بالحياة في القبر للمسألة، ليست الحياة المستقرّة المعهودة في

الدنيا التي تقوم فيها الروح بالبدن، وتدبيره، وتصرّفه، وتحتاج إلىٰ ما يحتاج إليه الأحياء، بل هي مجرّد إعادة لفائدة الامتحان، الذي وردت به الأحاديث الصحيحة، فهي إعادة عارضة، كما حيي خلق لكثير من الأنبياء؛ لمسألتهم لهم عن أشياء، ثمَّ عادوا موتىٰ، والله تعالىٰ أعلم". البحر المحيط (٤٤/ ١١٦).

٨٧- بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ

قوله: (باب التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ)، أي: هذا باب في بيان التعوُّذ من عذاب القبر، وكيفية التعوُّذ، وإلا فأحاديث هذا الباب داخلة في الحقيقة في الباب الذي قبله.

١٣٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ-، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ وَجَبَتِ الشَّمْسُ(أي: غابت وغربت الشمس، والوجوب: السقوط)، فَسَمِعَ صَوْتًا فَقَالَ: «يَهُودُ تُعَذَّبُ فِي قُبُورِهَا»[(١)].

وَقَالَ النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَوْنٌ، سَمِعْتُ أَبِي، سَمِعْتُ البَرَاءَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

الشرح

من معجزات النبي ﷺ ودلائل صدق نبوته إخباره عن الغيبيات التي يطلعه الله عليها.

وهذا الحديث أخرجه مسلم بلفظ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَسَمِعَ صَوْتًا، فَقَالَ: «يَهُودُ تُعَذَّبُ فِي قُبُورِهَا».

قوله: (خَرَجَ النَّبِي ﷺ وَقَدْ وَجَبَتِ الشَّمْسُ)، وفي رواية: "خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ".

قوله: (فَسَمِعَ صَوْتًا)، قيل: إنَّه صوت اليهود يعذَّبون؛ لـمَّا جاء مفسَّرًا عن عون وفيه: «**أسمع أصوات اليهود يعذَّبون في قبورهم**». أخرجه الطبراني (٣٨٥٧).

وسماعه ﷺ صوت الميت لا ينافي ما مرَّ أنَّ صوت الميت يسمعه غير الثقلين؛ لأنَّ ذلك في الصيحة المخصوصة، وهذا في غيرها، أو أن هذا معجزة له ﷺ. فمثل هذا لا ينكشف إلا لنبي؛ قال الله -عز وجل-: ﴿**عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا* إِلَّا مَنِ ارْتَضَىٰ مِنْ رَسُولٍ**﴾ [الجن: ٢٦- ٢٧].

---

(١) وأخرجه مسلم (٢٨٦٩)، والنسائي (٢٠٥٩).

قوله: (يَهُودُ تُعَذَّبُ فِي قُبُورِهَا)، وإذا ثبت أنَّ اليهود تعذب بيهوديتهم، ثبت تعذيب غيرهم من المشركين؛ لأنَّ كفرهم بالشرك أشدُّ من كفر اليهود.

والحديث وإنْ لم يكن فيه التعوُّذ، بل مجرَّد عذاب القبْر، فوجْه دخوله في الترجمة: أنَّ العادة التعوُّذ من سمع هذا الصوت، أو ترك من الحديث اختصارًا. **انظر**: اللامع الصبيح للعسقلاني (٥/ ٢٩٧).

فيه أنَّ فتنة القبر تقع علىٰ الكفار كما تقع علىٰ المسلمين. **وفيه** معجزة للنبي ﷺ؛ حيث كشف أحوال اليهود في قبورهم. **وفيه** إثبات عذاب القبر.

١٣٧٦ - حَدَّثَنَا مُعَلَّىٰ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي ابْنَةُ خَالِدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ العَاصِ، أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ: وَهُوَ «يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ».

طرفه في: (الدعوات٦٣٦٤).

الشرح

قوله: (أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَ ﷺ وَهُوَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ)، وكان ﷺ يتعوَّذ من عذاب القبر؛ تعبُّدًا وإرشادًا لأمته؛ ليقتدوا به في ذلك.

١٣٧٧ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْعُو وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ(ألتجىء وأستجير) بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ(الفتنة: هي الامتحان والاختبار والابتلاء) المَحْيَا(الحياة) وَالمَمَاتِ(فتنة القبر)، وَمِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ(يعني: ما يبلو به الله عزَّ وجلَّ الناس إذا خرج الدجال من الفتنة في آخر الزمان، فيضلُّ الله به قوما ويثبِّت المؤمنين)»[(١)].

---

(١) وأخرجه مسلم (٥٨٥، ٥٨٨)، والترمذي (٣٦٠٤)، والنسائي (٢٠٦٠، ٢٠٦١، ٥٥٠٥، ٥٥٠٦، ٥٥٠٨، ٥٥٠٩، ٥٥١٠، ٥٥١١، ٥٥١٣، ٥٥١٤، ٥٥١٥، ٥٥١٦، ٥٥١٧، ٥٥١٨).

الشرح

هذا الحديث أخرجه مسلم بلفظ: «**إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ**».

قوله: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْعُو)، وفي رواية: «**إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ**» وفي رواية الوليد، عن الأوزاعيّ الآتية: «**إذا فرغ أحدكم من التشهّد الآخر...**»، ومعناه آخر الصلاة، فيَشْمَل ما فيه تشهُّد واحد، كالصبح، وفيه تقييد لحديث **عائشة** -رضي الله عنها-: "أنَّ النبيّ ﷺ كان يدعو في الصلاة: **اللهمَّ إنِّي أعوذ بك من عذاب القبر...**"، فَبَيَّن في هذا الحديث أنَّ التعوُّذ يكون في آخر الصلاة.

وفيه ردّ علىٰ ابن حزم فيما ذهب إليه من وجوب التعوّذ أيضًا في التشهّد الأول.

قوله: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ)، هو ضرب من لم يُوَفَّق للجواب عند السؤال بمقامع من حديد، كما مرّ بنا في حديث أنس -رضي الله عنه-، في الباب الذي قبله[1].

قوله: (وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ)، وفي رواية: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ**»، والتعوُّذ من عذاب جهنم؛ لكونه أشدّ وأبقىٰ.

قوله: (وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ)، قال **ابن دقيق العيد** -رحمه الله-: "فتنة المحيا ما يَعرِض للإنسان مدّة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات، وأعظمها -والعياذ بالله- أمر الخاتمة عند الموت، وفتنة الممات يجوز أن يُراد بها الفتنة عند الموت أضيفت إليه لقربها منه، ويكون المراد بفتنة المحيا علىٰ هذا ما قبل ذلك، ويجوز أن بها فتنة القبر، وقد صحّ -يعني في حديث **أسماء** -رضي الله عنها-: «**وقد أُوحي إليّ أنَّكم تفتنون في القبور قريبًا، أو مثل فتنة المسيح الدجّال**»، ولا يكون مع هذا الوجه متكرّرًا مع قوله: «**عذاب القبر**»؛ لأنَّ العذاب مترتّب عن الفتنة، والسبب غير المسبب.

وقيل: أراد بفتنة المحيا الابتلاء مع زوال الصبر، وبفتنة الممات السؤال في القبر مع

---

(١) تقدَّم برقم (١٣٧٤).

الْحَيْرة، وهذا من العامّ بعد الخاصّ؛ لأنَّ عذاب القبر داخل تحت فتنة الممات، وفتنة الدجّال داخلة تحت فتنة المحيا.

وأخرج الحكيم الترمذيّ في "نوادر الأصول" عن سفيان الثوريّ أنَّ الميت إذا سئل: «**من ربّك**» تراءىٰ له الشيطان، فيُشير إلىٰ نفسه إنّي أنا ربّك، فلهذا ورد سؤال التثبيت له حين يسأل، ثمّ أخرج بسند جيّد إلىٰ عمرو بن مرّة: "كانوا يستحبّون إذا وُضع الميت في القبر أن يقولوا: اللَّهم أعذه من الشيطان"، قاله في "الفتح" (٢/ ٣١٩).

قوله: (**وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ**)، قيل: أَخَّره؛ لأنَّه إنَّما يقع في آخر الزمان قربَ الساعة.

قال **القاري** -رحمه الله-: "قيل: له شرّ وخير، فخيره أن يزداد المؤمن إيمانًا، ويقرأ ما هو مكتوب بين عينيه، من أنَّه كافر، فيزداد إيمانًا، وشرّه أن لا يقرأه الكافر، ولا يعلمه".

و«**الدّجّال**»: الخَدّاع الكَذّاب. فَعّال، من الدَّجل، وهو الخدع، والكذب، والتغطية، والمراد به هنا الكذّاب المعهود الذي سيظهر في آخر الزمان، وفي معناه كلُّ مفسد مضلّ.

والمراد بفتنة المسيح الدجّال هي: ما يَظْهَر علىٰ يديه من الخوارق للعادة التي يُضِلّ بها مَن ضعف إيمانه، كما اشتملت عليه الأحاديث الكثيرة التي بيّنت خروجه في آخر الزمان، وما يَظهر معه من تلك الأمور، أعاذنا الله تعالىٰ من شرِّ فتنته، بمنّه وكرمه آمين.

قال **ابن بطَّال** -رحمه الله- بعد ذكر أحاديث الباب-: "هذه الآثار تشهد للآثار التي في الباب قبل هذا؛ أنَّ عذاب القبر حقٌّ علىٰ ما ذهب إليه أهل السنة، ألا ترىٰ رسول ﷺ قد استعاذ بالله منه، وقد عصمه الله وطهَّره، وغفر له ما تقدَّم من ذنبه وما تأخَّر؟، فينبغي لكلِّ من علم أنَّه غير معصوم ولا مطهَّر أن يكثر التعوُّذ ممَّا استعاذ منه نبيه ﷺ، حتىٰ ينجيه الله من النار ومن عذاب القبر، فإنَّ في أكرم الأكرمين أسوة". شرح البخاري (٣/ ٣٦٤)، بتصرُّفٍ يسيرٍ.

كيف النجاة من عذاب القبر؟

١- **الاحتراز من الشرك**. ٢- **الاحتراز من النميمة**.

٣- **الاحتراز من البول**. ٤- **قراءة سورة تبارك**.

٥- **الشهادة في سبيل الله**. فالشهيد لا يُفْتتن في قبره، فعن **رجل من أصحاب** النبي ﷺ أنَّ رجلًا قال: يا رسول الله! ما بال المؤمنين يُفْتَنُونَ في قبورهم إلَّا الشهيد؟ قال: «**كفىٰ ببارقة**

السيوف علىٰ رأسه فتنة». صحيح: أخرجه النسائي (٢٠٥٣). وعن **المقدام بن معد يكرب** -رضي الله عنه-، عن رسول الله ﷺ قال: «**للشهيد عند الله ست خصال**: ...» وذكر منها: «**ويُجار من عذاب القبر**». **حسن**: أخرجه ابن ماجه (٢٧٩٩).

٦- **الموت يوم الجمعة أو ليلتها**، فعن **عبد الله بن عمْرو** -رضي الله عنهما- يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من مسلمٍ يموتُ في ليلة الجمعة إلَّا بُرِئَ من فتنة القبر**». **حسن**: أخرجه أحمد (٧٠٥٠).

٧- **الحرص علىٰ زيادة الإيمان والعمل الصالح**، فعن **أبي هريرة** -رضي الله عنه-، عن النبي ﷺ قال: «إنَّ الميت إذا وُضع في قبره إنَّه ليسمع خَفْقَ نعالهم حين يولُّون عنه **فإن كان مؤمنًا كانت الصلاة عند رأسه، وكان الصيام عن يمينه، وكانت الزكاة عن يساره، وكان فعل الخيرات من الصدقة والصلة والمعروف والإحسان إلىٰ الناس عند رجليه**، فيؤتي من قبل رأسه فتقول الصلاة: ما قبلي مدخل، ثمَّ يؤتىٰ عن يمينه فيقول الصيام: ما قبلي مدخل، ثمَّ يؤتىٰ عن يساره فتقول الزكاة: ما قبلي مدخل، ثمَّ يؤتىٰ من قبل رجليه فيقول فعل الخيرات من الصدقة والصلة والمعروف إلىٰ الناس: ما قبلي مدخل، وذكر الحديث بطوله. **حسن**: أخرجه ابن حبان (٣١١٣)، والحاكم (١/ ٣٧٩- ٣٨١).

٨- **الاستعاذة منه لا سيَّما في الصلاة**.

٩- **من قتله بطنه**، فعن عبد الله بن يسار قال: كنتُ جالسًا، وسليمانُ بن صُرد وخالد بن عرفُطة فذكروا أنَّ رجلًا توفِّيَ، مات ببطْنِه فإذا هما يشتهيان أن يكونا شهداءَ جنازته، فقال أحدهما للآخر: ألم يَقُل رسول الله ﷺ: «**من يقتله بَطْنُه فلن يُعذَّب في قبره**» فقال الآخر: بلىٰ. **صحيح**: أخرجه النسائي (٢٠٥٢).

١٠- **الرباط في سبيل الله**، فعن **سلمان** -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات جرىٰ عليه عملُه الذي كان يعمله، وأجري عليه رزقُه، وأمن الفُتَّان**». أخرجه مسلم (١٩١٣). وعن **فَضالة بن عبيد** -رضي الله عنه- أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**كلُّ الميت يُختم علىٰ عمله إلا المرابطُ، فإنَّه ينمو له عملُه إلىٰ يوم القيامة، ويُؤَمَّنُ من فُتَّانِ القبر**». **صحيح**: أخرجه أبو داود (٢٥٠٠).

٨٨- بَابُ عَذَابِ القَبْرِ مِنَ الغِيبَةِ وَالبَوْلِ

قوله: **(باب عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْغِيبَةِ وَالْبَوْلِ)**، قال **ابن المنير** -رحمه الله-: "المراد بتخصيص هذين الأمرين بالذكر تعظيم أمرهما، لا نفي الحكم عمَّا عداهما". الفتح (٤/ ١٧٢).

وأمَّا ذكر الغيبة في الترجمة، فقد قال **الحافظ** -رحمه الله-: "الظاهر أنَّ البخاري -رحمه الله- جرىٰ علىٰ عادته في الإشارة إلىٰ ما ورد في بعض طرق الحديث، فقد وقع بلفظ: «**الغيبة**»". المصدر السابق (٤/ ١٧٢)، بتصرُّفٍ.

والغيبة: هي ذكرك أخاك بما يكره.

١٣٧٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ **عَلَىٰ قَبْرَيْنِ** فَقَالَ: «**إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ مِنْ كَبِيرٍ**(أي: ليس بكبير في نظرهما أو أنَّه ليس بكبير تركه عليهما)» **ثُمَّ قَالَ: «بَلَىٰ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَسْعَىٰ بِالنَّمِيمَةِ**(نقل كلام الناس بعضهم إلىٰ بعض علىٰ جهة الإفساد بقصد الإضرار وإثارة الأحقاد)، **وَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لاَ يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ**(لا يتجنَّبه ولا يتوقَّىٰ منه)» **قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ عُودًا رَطْبًا**(أخضر لم ييبس بعد)، **فَكَسَرَهُ بِاثْنَتَيْنِ، ثُمَّ غَرَزَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَىٰ قَبْرٍ، ثُمَّ قَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا**(أي: العذاب عن المقبورين) **مَا لَمْ يَيْبَسَا»**[(١)].

تقدَّم في: (الوضوء٢١٦).

الشرح

قوله: **(أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَسْعَىٰ بِالنَّمِيمَةِ)**، قال **ابن الملقِّن** -رحمه الله-: "لم يذكر فيه الغيبة، إنَّما ذكر النميمة؛ لأنَّ من ينمُّ عنه يغتابه، ويقال: أنَّهما أختان لا تفارق إحداهما الأخرىٰ". التوضيح (١٠/ ١٦١) مختصرًا.

وفي الباب عن **جابر بن عبد الله** -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنِّي مررت**

---

(١) وأخرجه مسلم (٢٩٢)، وأبوداود (٢٠، ٢١)، والترمذي (٧٠)، والنسائي (٣١، ٢٠٦٨، ٢٠٦٩)، وابن ماجه (٣٤٧).

بقبرين يعذَّبان، فأحببت بشفاعتي أن يُرَفَّه عنهما ما دام الغصنان رطبين». أخرجه مسلم (٣٠١٢).

وعن **أبي بكرة** -رضي الله عنه- قال: بينما أنا أُماشي رسول الله ﷺ وهو آخذ بيدي، ورجل عن يساره، فإذا نحن بقبرين أمامنا، فقال رسول الله ﷺ: «**إنَّهما ليعذَّبان، وما يعذَّبان في كبير**...، وفيه: وقال: «**إنَّه يُهوَّنُ عليهما ما كانتا رطْبتَين، وما يُعذَّبان إلَّا في البول والغيبة**». **حسن**: أخرجه أحمد (٢٠٣٧٣). وهذا فيه نص ما ترجم له المصنف -رحمه الله-.

وعن **ابن عباس** -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ عامة عذاب القبر من البول فتنزَّهوا من البول**». **حسن**: أخرجه البزّار "كشف الأستار" (٢٤٣).

وعن **أبي هريرة** -رضي الله عنه-، قال: كنَّا نمشي مع رسول الله ﷺ فمررنا علىٰ قبرين، فقام، فقمنا معه، فجعل لونه يتغيَّر حتّىٰ رعد كُمُّ قميصه، فقلنا: ما لك يا نبي الله؟ قال: «**ما تسمعون ما أسمع؟**» قلنا: وما ذاك يا نبي الله؟ قال: «**هذان رجلان يُعذَّبان في قبورهما عذابًا شديدًا في ذنب هيِّن**» قلنا: مِمَّ ذلك يا نبيَّ الله؟ قال: «**كان أحدهما لا يستنزه من البول، وكان الآخر يؤذي الناس بلسانه، ويمشي بينهم بالنميمة**» فدعا بجريدتين من جرائد النخل، فجعل في كلِّ قبر واحدة، قلنا: وهل ينفعهما ذلك يا رسول الله؟ قال: «**نعم يخفَّف عنهما ما داما رَطْبَتَيْن**». **صحيح**: أخرجه ابن حبَّان (٨٢٤).

وفي هذا الحديث إثبات عذاب القبر، وهو مذهب أهل السنّة والجماعة، خلافًا لمن نفاه مطلقًا من الخوارج، وبعض المعتزلة، كضرار بن عمرو، وبشْر المريسيّ، ومن وافقهما، وخالفهم في ذلك أكثر المعتزلة، وجميع أهل السنّة، وغيرهم، وأكثروا من الاحتجاج له، وذهب بعض المعتزلة، كالجبّائيّ إلىٰ أنَّه يقع علىٰ الكفّار دون المؤمنين، وتردّه الأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك. الفتح (٣/ ٢٣٣).

وقد تواترت الأخبار عن رسول الله ﷺ في ثبوت عذاب القبر ونعيمه لمن كان أهلًا لذلك، وكذا سؤال الملكين، فيجب اعتقاد ثبوت ذلك، والإيمان به، ولا نتكلّم في كيفيّته؛ إذ ليس للعقل وقوف علىٰ كيفيّته؛ لكونه لا عهد له به في هذه الدار، والشرع لا يأتي بما تُحيله العقول، ولكن قد يأتي بما تَحار فيه العقول، قاله شارح "العقيدة الطحاويّة" (ص ٣٩٩).

وفيه كون النميمة من الكبائر، وهي محرّمة بالنصوص، والإجماع، قال تعالىٰ: ﴿**وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ**﴾ [الهمزة: ١]، وقال تعالىٰ: ﴿**هَمَّازٍ مَشَّاءٍ بِنَمِيمٍ**﴾ [القلم: ١١]، وقال النبي ﷺ: «**لا**

يدخل الجنّة نمّام»، وفي لفظ: «**قتّات**»، وهو النمّام. **متّفق عليه**. وتقدَّم الكلام علىٰ هذا الحديث في غير ما موضع[(١)]، ولله الحمد.

(١) منها: باب الجريد علىٰ القبر، باب رقم (٨١)، حديث رقم (١٣٦١).

٨٩- بَابُ المَيِّتِ يُعْرَضُ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالعَشِيِّ

قوله: (**باب الْمَيِّتِ يُعْرَضُ عَلَيْهِ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ**)، قال **العيني** -رحمه الله-: "أي: هذا باب يذكر فيه الميت يعرض عليه... إلىٰ آخره، والمراد "بالغداة والعشي" وقتهما، وإلا فالموتىٰ لا صباح عندهم ولا مساء، والمراد من المقعد: الموضع الذي أعدَّ له في الجنة أو في النار". عمدة القارئ (٨/ ٢٠٨).

١٣٧٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، **عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ**(أي: أظهر له مكانه الخاص من الجنة أو النار) **بِالْغَدَاةِ وَالعَشِيِّ**(أي: طرفي النهار في الصباح والمساء)، **إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَيُقَالُ**(أي: لكلٍّ منهما): **هَذَا مَقْعَدُكَ**(يعني: الذي في نعيم أو في الجحيم مستمرٌّ) **حَتَّىٰ يَبْعَثَكَ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ**»[(١)].

طرفاه في: (بدء الخلق ٣٢٤٠، الرقاق ٦٥١٥).

الشرح

هذا الحديث أخرجه مسلم باختلاف يسير.

قوله: (**إِنَّ أَحَدَكُمْ**)، ولفظ النسائيّ: «**ألا إنَّ أحدكم**»، و"أَلَا" أداة استفتاح، قال **ابن عبد البرّ** -رحمه الله-: "الخطاب موجَّه إلىٰ أصحابه، وإلىٰ المنافقين، فيُعرض علىٰ المؤمن مقعده من الجنة، وعلىٰ المنافق مقعده من النار". الاستذكار (٣/ ٨٧).

قوله: (**إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ**)، قال الحافظ **العراقي** -رحمه الله-: "فيه أنّ الميت يُعرَض عليه في قبره بالغداة والعشيّ مقعده من الجنّة، وفي هذا تنعيم لمن هو من أهل الجنّة، وتعذيب لمن هو من أهل النار بمعاينة ما أعدّ له، وانتظاره ذلك إلىٰ اليوم الموعود ويوافق هذا في أحد الشّقّين قوله -تعالىٰ-: ﴿**النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ**﴾ [غافر: ٤٦]" طرح التثريب (٣/ ٣٠٤).

---

(١) وأخرجه مسلم (٢٨٦٦)، والترمذي (١٠٧٢)، والنسائي (٢٠٧٠، ٢٠٧١، ٢٠٧٢)، وابن ماجه (٤٢٧٠).

وقد تكلَّم بعض أهل العلم علىٰ كيفية عرض العذاب والنعيم علىٰ الأرواح. ولا يتكلَّم في كيفية ذلك، إذ ليس للعقل وقوف علىٰ الكيفية؛ لكونه لا عهد له به في هذه الدار، والشرع لا يأتي بما تحيله العقول، ولكنه يأتي بما تحارُ فيه العقول.

فإنَّ عود الروح إلىٰ الجسد غير الإعادة المألوفة في الدنيا؛ فَالرُّوحُ لَهَا بِالْبَدَنِ خَمْسَةُ أَنْوَاعٍ مِنَ التَّعَلُّقِ، مُتَغَايِرَةِ الْأَحْكَامِ:

الأول: تعلُّقها بالبدن في بطن الأم جنينًا، **الثاني**: تعلُّقها به بعد خروجه إلىٰ وجه الأرض.

الثالث: تعلُّقها به في حال النوم، فلها تعلُّق به من وجه ومفارقة من وجه.

الرابع: تعلُّقها به في البرزخ، فإنَّها وإن فارقته وتجرَّدت عنه فإنَّها لم تفارقه فراقًا كليًا، بحيث لا يبقىٰ لها إليه التفات البتة، فإنَّه ورد ردُّها إليه وقت سلام المسلِّم، وورد أنَّه يسمع خفق نعالهم حين يولُّون عنه، وهذا الردُّ إعادة خاصة لا توجب حياة البدن قبل يوم القيامة.

الخامس: تعلُّقها به يوم بعث الأجساد، وهو أكمل أنواع تعلُّقها بالبدن، ولا نسبة لما قبله من أنواع التعلُّق إليه، إذ هو تعلُّق لا يقبل البدن معه موتًا ولا نومًا ولا فسادًا، فالنوم أخو الموت، فتأمَّل هذا يُزَح عنك إشكالات كثيرة". الروح (١/ ١٢٤)، شرح العقيدة الطحاوية (ص ٣٩٩).

قال الإمام **ابن باز** -رحمه الله-: "قد دلَّ ظاهر القرآن علىٰ أنَّ الأرواح ممسكة عند الله -عزَّ وجلَّ- وينالها من العذاب والنعيم ما شاء الله من ذلك، ولا مانع من عرض العذاب والنعيم عليها، وإحساس البدن أو ما بقي منه بما شاء الله من ذلك كما هو قول أهل السنة، والدليل قوله -تعالىٰ-: ﴿**اللهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِها وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنامِها فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرىٰ إِلىٰ أَجَلٍ مُسَمًّىٰ**﴾ [الزمر: ٤٢]، وقد دلَّت الأحاديث علىٰ إعادتها إلىٰ الجسد بعد الدفن عند السؤال، ولا مانع من إعادتها إليه فيما يشاء الله من الأوقات كوقت السلام عليه، وقد ثبت في الحديث الصحيح: «**أنَّ أرواح المؤمنين في شكل طيور تَعْلَقُ** -أي: تأكل- **بشجر الجنة، وأرواح الشهداء في أجواف طير خضرٍ تَسرحُ في الجنة حيث شاءت...**» الحديث". **انظر**: تعليقه علىٰ الفتح (٤/ ١٧٤).

قوله: (**بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ**)، الغداة والغدو: من طلوع الفجر إلىٰ الزوال، والعشيُّ: ما بعد الزوال إلىٰ الغروب.

قال **ابن بطَّال** -رحمه الله-: "أريد بالتكرير بالغداة والعشي تذكارهم بذلك، قال **القاضي ابن الطيب** -رحمه الله-: "اتفق المسلمون أنَّه لا غدو ولا عشي في الآخرة، وإنَّما هو في الدنيا، فهم معروضون بعد مماتهم علىٰ النار"، فمن عرض عليه النار غدوًا وعشيًا أحرىٰ أن يسمع الكلام". شرح البخاري (٣/ ٣٦٥)، ملخصًا.

قوله: (**إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ**)، اتَّحد فيه الشرط والجزاء لفظًا، ولا بدّ فيه من تقدير. قال **التوربشتيّ** -رحمه الله-: "التقدير: إن كان من أهل الجنّة، فمقعده من مقاعد أهل الجنة يُعرض عليه". وقال **الطيبيّ** -رحمه الله-: "الشرط والجزاء إذا اتَّحدا لفظًا دلّ علىٰ الفخامة، والمراد: أنَّه يرىٰ بعد البعث من كرامة الله -تعالىٰ- ما يُنسيه هذا المقعد. ووقع عند مسلم في رواية بلفظ: «**إن كان من أهل الجنّة فالجنّة**»؛ أي: فالمعروض الجنّة. الفتح (٣/ ٦١٣).

قوله: (**وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ**)، التقدير فيه كالتقدير في سابقه.

فيه دليلٌ علىٰ أنَّ الجنة والنار مخلوقتان، كما يقول جماعة أهل السّنَّة، وهم الجماعة الذين هم الحجَّة أهل الرأي والآثار، ويدلُّ علىٰ ذلك قول الله -عز وجل-: ﴿**يَاآدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ**﴾ [البقرة: ٣٥]، وقوله تعالىٰ: ﴿**لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ**﴾ [الأعراف: ٢٧]، وقوله: ﴿**إِنَّ هَذَا عَدُوٌّ لَكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَىٰ**﴾ [طه: ١١٧]، وقال لإبليس: ﴿**قَالَ فَاخْرُجْ مِنْهَا فَإِنَّكَ رَجِيمٌ**﴾ [الحجر: ٣٤]، وقال -عزَّ وجلَّ- في آل فرعون: ﴿**النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا**﴾ [غافر: ٤٦]، وقول رسول الله ﷺ: «**اشتكت النار إلىٰ ربها ...**» الحديث، متّفقٌ عليه، وقوله ﷺ: «**اطَّلعت في الجنة، فرأيت أكثر أهلها المساكين، واطَّلعت في النار، فرأيت أكثر أهلها النساء**»، متّفقٌ عليه، وقوله: «**دخلت الجنة، فأخذت منها عنقودًا ...**» الحديث.

وقوله ﷺ: «**لمّا خَلَق الله الجنة حفّها بالمكاره، وخَلَق النار، فحفَّها بالشهوات ...**»، والآثار في أنَّ الجنة والنار قد خُلقتا كثيرة جدًّا.

قوله: (**هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّىٰ يَبْعَثَكَ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**)، أي: لا تصل إلىٰ مقعدك هذا إلىٰ يوم البعث؛ بدلالة حديث **أبي هريرة** -رضي الله عنه-: «**فيفرج له فرجةٌ إلىٰ النار فينظر إليها، فيقال له: انظرْ إلىٰ ما وقاك الله، ثمَّ يُفرج له فرجةٌ في الجنة فينظر إليها فيقال له: هذا مقعدك**». صحيح:

أخرجه ابن ماجه (٤٢٦٨).

وفي رواية: «**ثُمَّ يُقَالُ: هَذَا مَقْعَدُكَ الَّذِي تُبْعَثُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»، والمعنىٰ: حتىٰ يبعثك الله إلىٰ ذلك المقعد.

فيه الإقرارَ بالموت، والبعث بعده، والإقرارَ بالجنة والنار، وإثبات عذاب القبر؛ لأنَّ عَرْض مقعده من النار عليه نوع عظيم من العذاب. **وفيه** أنَّ الروح لا تفنىٰ بفناء الجسد. **وفيه** أنّ المؤمن والكافر جميعًا يُسْألان وأنَّ أهل القبور تعرض عليهم مقاعدهم في كلِّ يوم مرّتين، وقد جاء في هذا أحاديث كثيرة، منها:

أولًا: حديث **أنس بن مالك** -رضي الله عنه- أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إنَّ العبد إذا وضع في قبره وتولَّىٰ عنه أصحابه -إنَّه يسمع قرعَ نعالهم- أتاه ملكان فيقعدانه فيقولان: ما كنت تقول في هذا الرجل لمحمد ﷺ؟ فأمَّا المؤمن فيقول: أشهد أنَّه عبد الله ورسوله، فيقال له: انظر إلىٰ مقعدك من النار، قد أبدلك الله به مقعدًا من الجنة فيراهما جميعًا، وأمَّا المنافق والكافر فيقال له: ما كنتَ تقول في هذا الرجل؟ فيقول: لا أدري، كنتُ أقول ما يقول الناس، فيقال: لا دَريتَ ولا تليتَ، ويضربُ بمطارق من حديد ضربةً، فيصيحُ صيحةً يسمعها من يليه غيرَ الثقلين**». متفق عليه.

ثانيًا: حديث **عبد الله بن عمر** -رضي الله عنهما- قال: إنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إنَّ أحدكم إذا مات عرض عليه مقْعَدُه بالغداة والعشيِّ، إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة، وإن كان من أهل النار فمن أهل النار، يقال له: هذا مقعدك حتىٰ يبعثك الله إلىٰ يوم القيامة**». متفق عليه، باختلاف يسير.

ثالثًا: حديث **البراء بن عازب** -رضي الله عنه-، قال: خرجنا مع النبي ﷺ في جنازة رجل من الأنصار، فانتهينا إلىٰ القبر، ولـمَّا يُلْحد، فجلس رسولُ الله ﷺ، وجلسنا حوله، كأنّ علىٰ رؤوسنا الطير، وفي يده عودٌ ينكُتُ به في الأرض، فرفع رأسَه، ...

قال: «**فتعاد روحُه في جَسَدِه، فيأتيه مَلَكان، فَيُجْلِسَانِه، فيقولان له: من رَبُّكَ؟ فيقولُ: رَبِّيَ الله، فيقولان له: ما دِينُكَ؟ فيقولُ: ديني الإسلامُ، فيقولان له: ما هذا الرَّجُلُ الذي بُعِثَ فيكُمْ؟ فيقول: هو رسولُ الله ﷺ، فيقولان له: وما عِلْمُك؟ فيقول: قرأتُ كتاب الله، فآمنتُ به وصَدَّقتُ، فيُنادي مناد في السماء: أن صدق عبدي، فأفْرِشُوه من الجنَّةِ، وأَلْبِسُوهُ من الجنَّة، وَافْتَحُوا له بابًا**

إلىٰ الجنَّة».

قال: «فيأتيه من رَوْحِها وطيبها، ويُفْسَحُ له في قبره مَدَّ بصره».

قال: «ويأْتيه رجل حسن الوجه، وحسن الثياب، طيبُ الريح، فيقول: أَبْشِرْ بالذي يَسُرُّكَ، هذا يومُكَ الذي كُنْتَ توعدُ، فيقول له: من أنتَ؟ فوجهُك الوجه يجيء بالخير، فيقول: أنا عملُكَ الصالحُ، فيقول: ربِّ أقِم الساعة حتىٰ أرجعَ إلىٰ أهلي ومالي» ...

قال: «فتعاد رُوحُهُ في جسده، ويأتيه ملكان، فيُجلسانه، فيقولان له: من ربك؟ فيقول: هاه هاه لا أدري، فيقولان له: ما دينُك؟ فيقول: هاه هاه لا أدري، فيقولان له: ما هذا الرجل الذي بُعث فيكم؟ فيقولُ: هاه هاه لا أدري، فينادي منادٍ من السماء أن كذب فأَفْرِشوا له من النار، وافْتَحُوا له بابا إلىٰ النار، فيأتيه من حَرِّها وسَمُومها، ويُضَيَّقُ عليه قبْرُهُ حتَّىٰ تَخْتَلِفَ فيه أضلاعه، ويأتيه رجل قبيحُ الوجه، قبيحُ الثياب، مُنْتِنُ الريح، فيقول: أَبْشِرْ بالذي يَسُوؤكَ، هذا يَومُكَ الذي كنت تُوعد، فيقول: من أنت؟ فوجهُك الوجهُ الذي يجي بالشرِّ، فيقول: أنا عملُك الخبيثُ، فيقول: ربِّ لا تُقِم الساعة». حسن: أخرجه أبو داود (٤٧٥٣).

رابعًا: حديث **أبي هريرة** -رضي الله عنه- نحو حديث البراء إلا أنَّه قال: «**ارقد رقدة المتقين المؤمنين**» ويقال للفاجر: «**ارقد منهوشًا**». قال: «**فما من دابة إلا ولها في جسده نصيب**». **حسن:** أخرجه الحاكم (١/ ٣٨).

خامسًا: حديث **أبي هريرة** -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قُبر الميتُ (أو قال أحدكم) أتاه ملكان أسودان أزرقان، يقال لأحدهما: المنكرُ والآخرُ النكيرُ، فيقولان: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ فيقولُ ما كان يقولُ: هو عبد الله ورسولُه، أشهدُ أن لا إله إلا الله وأنَّ مُحمدًا عبدُهُ ورسولُه، فيقولان: قد كنَّا نعلمُ أنَّكَ تقولُ هذا، ثمَّ يُفْسَحُ له في قبره سبعون ذراعًا في سبعينَ، ثَّم يُنوَّرُ له فيه، ثمَّ يقال له: نَمْ، فيقولُ أرْجعُ إلىٰ أهلي فأخْبرُهُم؟ فيقولان: نَمْ كنومَةِ العروسِ الذي لا يُوقِظُهُ إلا أحبُّ أهله إليه، حتىٰ يبْعثَهُ الله من مَضْجَعِه ذلك. وإن كان مُنافقًا قال: سمعتُ الناسَ يقولونَ فقلتُ مثلهُ، لا أدري، فيقولان: قد كُنَّا نعلم أنَّك تقولُ ذلك، فيقالُ للأرضِ: التَئمي عليه. فتلْتَئمُ عليه. فتختلفُ أضلاعُهُ، فلا يَزالُ فيها مُعذَّبًا حتىٰ يبعَثَهُ الله من مضجَعِهِ ذلك**». حسن: أخرجه الترمذي (١٠٧١).

سادسًا: حديث **عائشة** قالت: جاءت يهودية، فاستطعمتْ علىٰ بابي، فقالت: أطْعِموني،

أعاذكم الله من فتنة الدّجال، ومن فتنة عذاب القبر، ...، وفيه: «**فأمَّا فتنة القبر، فبي تُفْتَنُون، وعَنّي تُسْألون، فإذا كان الرجلُ الصالحُ، أُجلس في قبره غير فزع، ولا مشعوف، ثمَّ يقال له: فيم كنت؟ فيقول: في الإسلام -فيقالُ: ما هذا الرجلُ الذي كان فيكم؟ فيقولُ محمدٌ. رسول الله ﷺ، جاءنا بالبيِّنات من عند الله عزَّ وجلَّ، فصَدَّقْناه، فيُفْرَجُ له فرجة قبل النار، فينظر إليها يحطِمُ بعضُها بعضًا، فيقال له: انظر إلىٰ ما وقاك الله عزَّ وجلَّ، ثمَّ يفرج له فُرْجَةٌ إلىٰ الجنة، فينظر إلىٰ زَهْرَتِها وما فيها، فيُقالُ له: هذا مَقْعَدُكَ منها، ويُقالُ: علىٰ اليَقِين كُنْتَ، وعَلَيْهِ مِتَّ، وعَلَيه تُبْعَثُ إن شاء الله. إذا كان الرجل السوء، أُجْلِسَ في قبره فزعًا مشعوفًا، فيقال له: فيمَ كنتَ؟ فيقولُ: لا أدري، فيُقال: ما هذا الرجُلُ الذي كان فيكم؟ فيقولُ: سَمِعْتُ الناس يقولون قولًا، فقُلْتُ كما قالوا، فتُفْرَجُ له فَرْجَةٌ قِبَلَ الجَنَّة، فينظُرُ إلىٰ زَهْرَتِها وما فيها فيُقالُ له: انظُرْ إلىٰ ما صَرَفَ الله عزَّ وجلَّ عنك، ثُمَّ يُفْرَجُ له فُرْجَةٌ قِبَلَ النَّار، فَيَنْظُرُ إليها يَحْطِمُ بعضها بعضًا، ويقالُ له: هذا مقعدك منها، كنتَ علىٰ الشَّكِّ، وعليه مِتَّ، وعليه تُبْعَث إن شاء الله، ثُمَّ يُعَذَّبُ**». صحيح: أخرجه أحمد (٢٥٠٨٩).

سابعًا: حديث أبي الزبير أنَّه سأل **جابر بن عبد الله** -رضي الله عنهما-، عن فتَّانَي القَبْر، فقال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**إنَّ هذه الأمَّة تُبتلىٰ في قُبورِها، فإذا أُدْخِلَ المُؤْمِنُ قَبْرَه، وتَوَلَّىٰ عنه أصحابُه، جاء مَلَكٌ شديدُ الانْتِهار، فيقولُ له: ما كُنْتَ تقولُ في هذا الرَّجلِ؟ فيقولُ المُؤمِنُ: أقولُ: إنَّه رسولُ الله وعَبْدُه، فيقولُ له المَلَكُ: انظُرْ إلىٰ مَقْعَدِكَ الذي كان لك في النار قد أنجاكَ الله منه، وأبدَلَكَ بمَقْعَدِكَ الذي تَرَىٰ من النار، مَقْعَدَكَ الذي تَرَىٰ من الجنة، فيراهُما كِلاهُما، فيقولُ المُؤْمِنُ: دَعُوني أُبَشِّرْ أهلي، فيُقالُ له: اسْكُنْ، وأمَّا المُنافِقُ، فيُقْعَدُ إذا تَوَلَّىٰ عنه أهله، فيقال له: ما كُنْت تقولُ في هذا الرجل؟ فيقولُ: لا أدري، أقولُ ما يقولُ الناسُ، فيقال له: لا دَرَيْتَ، هذا مقْعَدُكَ الذي كان لَكَ من الجنة، قد أُبْدِلْتَ مكانَه مَقْعَدَكَ من النار**».

قال جابر: فسمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «**يُبْعَثُ كُلُّ عَبْدٍ في القبرِ علىٰ ما مات: المؤمنُ علىٰ إيمانه، والمنافقُ علىٰ نفاقِه**». صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٦٧٤٤، ٦٧٤٦).

مسألة: ما تقدّم من ذكر عرض المقعد علىٰ الميت في قبره واضح في الكافر، والمؤمن المخلص، أمَّا المخلّط الذي له ذنوب هو مؤاخذ بها، غير معفوّ عنها، فماذا يُعرض عليه؟

قال **العراقي** -رحمه الله- ما ملخَّصه: "الذي يظهر أنَّ المعروض عليه مقعده من الجنة،

وأمَّا النار، فليس له بها مقعد مستقرّ، وإنَّما يدخلها لعارض، ليُنقّىٰ، ويطهّر، ويُمحّص، ثمَّ يدخل مقعده من الجنّة، نقيًّا".

وذكر **أبو العباس القرطبيّ** في ذلك تردّدًا، فقال: "وأمَّا المؤمن المؤاخَذ بذنوبه، فله مقعدان، مقعد في النار زمن تعذيبه، ومقعد في الجنّة بعد إخراجه، فهذا يقتضي أن يُعرضا عليه بالغداة والعشيّ، إلا إن قلنا: إنَّه أراد بأهل الجنّة كلّ من يدخلها، كيفما كان، فلا يحتاج إلىٰ ذلك التفسير، والله أعلم".

قال العلامة **الإتيوبي** -رحمه الله-: "هذا الذي قاله القرطبيّ أخيرًا هو الأرجح، كما مال إليه وليّ الدين، كما مرّ آنفًا، والله تعالىٰ أعلم". البحر المحيط (٤٤/ ٩٠).

ما جاء في عَجْب الذَنَبِ

عن **أبي هريرة** -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «**بين النفختين أربعون**» قالوا: يا أبا هريرة! أربعون يومًا؟ قال: أبيتُ، قال: أربعون سنة؟ قال: أبيت. قال: أربعون شهرًا؟ قال: أبيت. «**ويَبلىٰ كلُّ شيء من الإنسان إلا عجْب ذَنَبِه، فيه يُرَكَّبُ الخلق**». **متفق عليه**.

٩٠- بَابُ كَلَامِ المَيِّتِ عَلَىٰ الجَنَازَةِ

١٣٨٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاسَعِيدٍ الخُدْرِيَّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَتِ الجِنَازَةُ(أي: الميت على النعش)، فَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَىٰ أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ(قولاً حقيقيًّا): قَدِّمُونِي، قَدِّمُونِي(أي: لثواب العمل الصالح الذي عملته)، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا(يا حزنها وهلاكها)، أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا؟ يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَهَا الإِنْسَانُ لَصَعِقَ(أي: لغشي وأغمي عليه، أو يموت من شدَّة هول ذلك)»[(١)].

تقدَّم في: (الجنائز ١٣١٤).

الشرح

قال **ابن رشيد** -رحمه الله-: "الحكمة في هذا التكرير أنَّ الترجمة الأولىٰ مناسبة للترجمة التي قبلها؛ وهي: باب السرعة بالجنازة؛ لاشتمال الحديث علىٰ بيان موجب الإسراع، وكذلك هذه الترجمة مناسبة للتي قبلها؛ كأنَّه أراد أن يبيِّن أنَّ ابتداء العرض إنَّما يكون عند حمل الجنازة؛ لأنَّها حينئذ يظهر لها ما تؤول إليه فتقول ما تقول". الفتح (٤/ ١٧٥). وقد تقدَّم الكلام علىٰ هذا الحديث وذكر فوائده في غير ما موضع[(٢)]، ولله الحمد.

---

(١) وأخرجه النسائي (١٩٠٩).

(٢) باب حمل الرجال الجنازة دون النساء، باب رقم (٥٠)، حديث رقم (١٣١٤). وباب قول الميت وهو علىٰ الجنازة: قدموني، باب رقم (٥٢)، حديث رقم (١٣١٦).

٩١- بَابُ مَا قِيلَ فِي أَوْلَادِ المُسْلِمِينَ

قَالَ أَبُوهُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ مَاتَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الوَلَدِ، لَمْ يَبْلُغُوا الحِنْثَ، كَانَ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ أَوْ دَخَلَ الجَنَّةَ».

قوله: **(بَابُ مَا قِيلَ فِي أَوْلَادِ الْمُسْلِمِينَ)**، أي: غير البالغين قال **ابن المنير** -رحمه الله-: "تقدَّم في أوائل الجنائز[(١)]، وإنَّما ترجم بهذه؛ لمعرفة مآل الأولاد، ووجه انتزاع ذلك؛ أنَّ من يكون سببًا في حجب النار عن أبويه، أولىٰ بأن يُحجب هو؛ لأنَّه أصل الرحمة وسببها". الفتح (٤/ ١٧٥)، مختصرًا.

قال **المازري** -رحمه الله-: "أولاد الأنبياء في الجنة إجماعًا، وأطفال سائر المؤمنين الجمهور يقطع لهم بالجنة، ونقل بعضهم الإجماع فيه". **انظر**: اللامع الصبيح (٥/ ٣٠٢).

وقال **النووي** -رحمه الله-: "أجمع من يعتدُّ به من علماء المسلمين، علىٰ أنَّ من مات من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة". المنهاج (١٦/ ١٨٢)، مختصرًا

١٣٨١ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُالعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، **عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا مِنَ النَّاسِ مُسْلِمٌ، يَمُوتُ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا الحِنْثَ**(أي: ماتوا قبل البلوغ فلم يكتب الإثم عليهم)، **إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ الجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ**(أي بفضل رحمة الله للأولاد؛ لأنَّ رحمة الله للصغار أكثر لعدم حصول الإثم منهم)»[(٢)].

تقدَّم في: (الجنائز١٢٤٨).

الشرح

قوله: **(مَا مِنَ النَّاسِ مُسْلِمٌ يَمُوتُ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ)**، أي: لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة أولاد صغار ذكورًا أو إناثًا لم يتجاوزوا سِن البلوغ، وتقدَّم الكلام علىٰ

---

(١) باب من مات له ولد فاحتسب، حديث رقم (١٢٤٨).

(٢) وأخرجه النسائي (١٨٧٢، ١٨٧٣)، وابن ماجه (١٦٠٥).

ذلك مستوفىٰ[(١)]، ولله الحمد.

قوله: (إِلاَّ أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ)، قال **ابن الملقِّن** -رحمه الله- في حديث الباب: "حديث أنس -رضي الله عنه- دليلٌ قاطع علىٰ أنَّ أولاد المسلمين في الجنة لابدَّ، لا يجوز أن يرحم الله الآباء من أجل من ليس بمرحوم". التوضيح (١٠/ ١٦٨)، مختصرًا.

١٣٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُوالوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّهُ سَمِعَ **البَرَاءَ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ(ابن النبي ﷺ)، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ لَهُ مُرْضِعًا**(أي: تكمل إرضاعه) **فِي الجَنَّةِ**».

طرفاه في: (بدء الخلق٣٢٥٥، الأدب٦١٩٥).

الشرح

قوله: (لَمَّا تُوُفِّيَ إِبْرَاهِيمُ)، جاء من طريق آخر: "**توفِّي ابنه إبراهيم**"[(٢)]. فقد توفِّي إبراهيم ابن رسول الله ﷺ من مارية القبطية، وهو ابن ثمانية عشر شهرًا.

قوله: (إِنَّ لَهُ مُرْضِعًا فِي الْجَنَّةِ)، يقال: امرأةٌ مرضع بلا هاء كحائض، وقد أرضعت فهي مرضعة إذا بني من الفعل. قال تعالىٰ: ﴿**يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ**﴾ [الحج: ٢]، قال **ابن التين** -رحمه الله-: "وروي مَرضعًا بفتح الميم، أي: رضاعًا". التوشيح شرح الجامع الصحيح (٣/ ١١٣٠).

فقد أخبر النبي ﷺ أنّ الله -تعالىٰ- قد أعدَّ لابنه إبراهيم في الجنة من يقوم بإرضاعه حتىٰ يتمَّ رضاعته.

فيه فضل إبراهيم -عليه السلام-، وأنَّه يحيىٰ في الجنة حياة برزخية كالصديقين والشهداء، ويُرزق كما يرزقون، ويتمثَّل رزقه في ذلك اللبن الذي يرضعه من مرضعته في الجنة حتىٰ يتمَّ رضاعته. **وفيه** وجود الجنة الآن، وبيان بعض ما فيها.

---

(١) باب من مات له ولد فاحتسب، حديث رقم (١٢٤٨).

(٢) **انظر**: الفتح (٤/ ١٧٦).

وفيه من مات من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة، ولا يعارضه ما رواه مسلم من حديث **عائشة** -رضي الله عنها-: "توفِّي صبي، فقلت: طوبىٰ له، عصفور من عصافير الجنة، فقال رسول الله ﷺ: «**أو لا تدرين أنَّ الله خلق الجنة وخلق النار، فخلق لهذه أهلًا ولهذه أهلًا**»"، ولعلَّ مراد النبي ﷺ من هذا الحديث نهيها عن المسارعة إلىٰ القطع من غير أن يكون عندها دليلٌ قاطع؛ لما فيه من الحكم بالغيب، والجزم بإيمان أصل الولد؛ لأنَّها أشارت إلىٰ طفل معيَّن، فالحكم علىٰ شخص معيَّن بأنَّه من أهل الجنة لا يجوز من غير ورود النص؛ لأنَّه من علم الغيب، والله أعلم.

وسيأتي مزيد بيان لهذه المسألة في الباب الذي بعده[(١)] -إن شاء الله-.

---

(١) بَابُ مَا قِيلَ فِي أَوْلاَدِ المُشْرِكِينَ، رقم الباب (٩٢).

٩٢- بَابُ مَا قِيلَ فِي أَوْلاَدِ المُشْرِكِينَ

قوله: (باب مَا قِيلَ فِي أَوْلاَدِ الْمُشْرِكِينَ)، قال **الحافظ** -رحمه الله-: "هذه الترجمة تشعر بأنَّ البخاري-رحمه الله- كان متوقِّفًا في ذلك، وقد جزم بعد هذا في كتاب التفسير[(١)] بما يدلُّ علىٰ اختيار القول الصائر إلىٰ أنَّهم في الجنة -وأراد بالأولاد غير البالغين-". الفتح (٤/ ١٧٧)، بتصرُّفٍ يسيرٍ.

١٣٨٣ - حَدَّثَنِي حِبَّانُ بْنُ مُوسَىٰ، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ-، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَوْلاَدِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «**اللهُ إِذْ خَلَقَهُمْ**(أي: حين خلقهم) **أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ**(أي: لو أبقاهم أحياء، وقيل: أي عَلِم أنَّهم لا يعملون شيئا ولا يرجعون فيعملون)»[(٢)].

طرفه في: (القدر٦٥٩٧).

الشرح

هذا الحديث أخرجه مسلم بلفظ: "سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ، قَالَ: «**اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ إِذْ خَلَقَهُمْ**»".

قوله: (سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَوْلاَدِ الْمُشْرِكِينَ؟)، قال **النووي** -رحمه الله-: "وأمَّا أطفال المشركين، ففيهم ثلاثة مذاهب، و**الصحيح** منها ما ذهب إليه المحقِّقون أنَّهم من أهل الجنة، ويستدلُّ له بأشياء منها قوله تعالىٰ: ﴿**وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً**﴾ [الإسراء: ١٥]، ومنها حديث: إبراهيم الخليل ﷺ حين رآه النبي ﷺ في الجنة وحوله أولاد الناس، قالوا: يا رسول الله وأولاد المشركين؟ قال: «**وأولاد المشركين**» سيأتي برقم (٧٠٤٧)". المنهاج (١٦/ ١٨٢).

وقال **القرطبي**-رحمه الله-: "وهذا نصٌّ يرفع الخلاف، وهو أصحُّ شيء روي في هذا

---

(١) تفسير سورة الروم، حديث رقم (٤٧٧٥).

(٢) وأخرجه مسلم (٢٦٦٠)، وأبوداود (٤٧١١)، والنسائي (١٩٥١، ١٩٥٢).

الباب، وغيره من الأحاديث فيها علل وليست من أحاديث الأئمة الفقهاء، قاله أبوعمر **ابن عبدالبر** -رحمه الله-، وقد روي من حديث **أنس** -رضي الله عنه- قال: سُئل رسول الله ﷺ عن أولاد المشركين؟ فقال: «**لم تكن لهم حسنات فيجزوا بها فيكونوا من ملوك الجنة، ولم تكن لهم سيئات فيعاقبوا عليها فيكونوا من أهل النار، فهم خدم لأهل الجنة**»[(١)]". تفسير القرطبي (١٤/ ٣٠).

وفي قوله -تعالىٰ-: ﴿**يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُخَلَّدُونَ**﴾ [الواقعة: ١٧]، قال **القرطبي** -رحمه الله-: "قيل: هم أولاد المشركين وهم خدم أهل الجنة". تفسير القرطبي (١٧/ ٦٩).

قوله: (**اللهُ إِذْ خَلَقَهُمْ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ**)، قال **ابن قتيبة** -رحمه الله-: "أَيْ: لَوْ أَبْقَاهُمْ فَلَا تَحْكُمُوا عَلَيْهِمْ بِشَيْءٍ وَقَالَ غَيْرُهُ أَيْ: عَلِم أَنَّهم لا يعملون شيئاً، ولا يرجعون، فيعملون، أو أخبر بعلم الشيء لو وُجد كيف يكون، مثل قوله: ﴿**وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا**﴾ [الأنعام: ٢٨]، ولكن لم يُرِد أنَّهم يُجَازَوْن بذلك في الآخرة؛ لأنَّ العبد لا يجازىٰ بما لم يعمل". الفتح (٣/ ٢٤٧).

وقال **ابن بطَّال** -رحمه الله-: "يَحْتَمِل قوله: «**الله أعلم بما كانوا عاملين**» وجوهًا مَن التأويل:

أحدهما: أن يكون قبل إعلامه أنَّهم من أهل الجنة...". عمدة القاري (٨/ ٢١٢)، مختصرًا.

فيه مشروعيّة السؤال عمَّا لا يعلمه الشخص، سواء كان يتعلّق بأمور الدنيا، أو بأمور الآخرة. **وفيه** إضافة العلم إلىٰ الله -تعالىٰ-، فإنَّه أعلم بأحوال من خلقهم، وبمن هو أهل للجنّة، أو أهل للنار. **وفيه** أنَّ الله -تعالىٰ- يعلم بما يصير إليه عباده بعد أن يخلقهم. **وفيه** الردّ علىٰ القدرية الضالين الذين ينفون سبق علم الله -تعالىٰ- علىٰ وقوع الأشياء. **وفيه** أنَّ هذا الجواب ربَّما قاله النبي ﷺ قبل أن يعلم أنَّهم من أهل الجنة، وهذا هو القول المختار، والله أعلم.

---

(١) **صحَّحه** شيخنا **الألباني**-رحمه الله- في "صحيح الجامع الصغير" (١/ ٥٠٥)، (٢٥٨٦)، بلفظ: «**أولاد المشركين خدمٌ لأهل الجنة**»، وقال: ثمَّ وجدت لجملة: «**أنَّهم خدم أهل الجنة**» بعض الطرق والشواهد، فأخرجتها في "الصحيحة" (١٤٦٨).

١٣٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُواليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، يَقُولُ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَرَارِيِّ المُشْرِكِينَ(أي: أولادهم الذين لم يبلغوا الحلم)، فَقَالَ: «اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»[(١)].

طرفاه في: (القدر٦٥٩٨، ٦٦٠٠).

الشرح

هذا الحديث أخرجه مسلم بلفظ: "أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»".

قوله: (سُئِلَ النَّبِي ﷺ عَنْ ذَرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ؟ ...)، قال **الحافظ** -رحمه الله-: "ولم أقف في شيء من الطرق علىٰ تسمية هذا السائل، لكن عند أحمد، وأبي داود، عن **عائشة** -رضي الله عنها- ما يَحْتَمِل أن تكون هي السائلة، فأخرجا من طريق عبد الله بن أبي قيس، عنها: قالت: قلت: يا رسول الله ذراريّ المسلمين؟ قال: «**مع آبائهم**»، قلت: يا رسول الله بلا عمل؟ قال: «**الله أعلم بما كانوا عاملين** ...» الحديث". الفتح (٤/ ١٨٠)، مختصرًا.

وهذا الحديث مثل الذي قبله، والله أعلم.

١٣٨٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَىٰ الفِطْرَةِ(أي: علىٰ دين وملَّة الإسلام)، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ(يجعلانه حسب ملَّتهما بترغيبهما له في ذلك أو بتبعيته لهما)، كَمَثَلِ البَهِيمَةِ تُنْتَجُ البَهِيمَةَ(أي: تلدها) هَلْ تَرَىٰ فِيهَا جَدْعَاءَ(المقطوعة الأذن أو الأنف أو الأطراف، يعني أنَّها تولد سليمة، وإنَّما يجدعها أهلها)»[(٢)].

تقدَّم في: (الجنائز١٣٥٨).

---

(١) وأخرجه مسلم (٢٦٥٩)، والنسائي (١٩٤٩، ١٩٥٠).

(٢) وأخرجه مسلم (٢٦٥٨)، وأبوداود (٤٧١٤)، والترمذي (٢١٣٨).

الشرح

قوله: (كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَىٰ الْفِطْرَةِ ...)، أي: ما من مولود من بني آدم إلا يولد علىٰ الفطرة الإسلامية، وقيل: الفطرة هي النقاء الخالص، والاستعداد لقبول الخير والشر، فلو ترك المولود علىٰ ما فطر عليه لاستمرَّ علىٰ طهره، ولم يختر غير الإسلام؛ فهو يولد متهيِّئًا للإسلام، ويأتي بعد ذلك دور الأبوين والبيئة التي ينشأ فيها؛ فالأبوان قد يعلِّمانه اليهودية ويجعلانه يهوديًا، أو يعلِّمانه النصرانية ويجعلانه نصرانيًا، أو يعلِّمانه المجوسية ويجعلانه مجوسيًا يعبد النار من دون الله، أو لكونه تبعًا لهما في الدين يكون حكمه حكمهما في الدنيا، فإن سبقت له السعادة أسلم، وإلا مات كافرًا.

وقد تقدَّم الكلام عليه مستوفىٰ في قريبًا[1]، ولله الحمد.

وقد اختلف أهل العلم في حكم الأطفال، هل هم من أهل الجنّة، أم من أهل النار؟

واعلم، أنَّ هذا الخلاف مخصوص بأطفال المشركين، وأمَّا أولاد المسلمين، فلا خلاف في كونهم من أهل الجنّة، كما حكاه القاضي أبو يعلىٰ الفرّاء الحنبليّ عن الإمام **أحمد** -رحمه الله- أنَّه قال: لا يُختلف فيهم أنَّهم من أهل الجنّة، وهذا هو المشهور بين الناس، وأمَّا ما نُقل عن بعضهم أنَّهم توقّفوا، وقالوا: إنَّ الوِلدان كلَّهم تحت المشيئة، فغريب جدًّا، كما نبّه عليه الحافظ ابن كثير في "تفسيره" (٣/ ٣٥).

والذي يظهر لنا من أقوال أهل العلم في هذه المسألة تزيد عن عشرة أقوال، وأنَّ أقوالًا ثلاثة منها هي أقرب الأقوال إلىٰ الصواب، **فالأول**: القول بأنَّهم يختبرون في عرصات القيامة، **والثاني**: أنَّهم في الجنة، **والثالث**: أنَّهم خدمٌ لأهل الجنة، ولا تعارض بينها ولله الحمد.

فإنَّه لا مانع من امتحانهم ثمَّ يوفَّقون في ذلكم الامتحان، فيدخلون الجنة، ولكن لا يكونون من ملوك الجنة الذين يُخْدَمون، ولكن يكونون خدمًا لأهل الجنة، وبهذا تجتمع الأدلة وتتلاءم وتتَّفق، ولله الحمد والمنَّة.

---

(١) باب: إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلىٰ عليه؟...، باب رقم (٧٩)، حديث رقم (١٣٥٨).

٩٣- بَابٌ

١٣٨٦ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُورَجَاءٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّىٰ صَلاَةً(والمراد هنا صلاة الصبح) أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «مَنْ رَأَىٰ مِنْكُمُ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا؟» قَالَ: فَإِنْ رَأَىٰ أَحَدٌ قَصَّهَا، فَيَقُولُ(أي: النبي ﷺ في تفسيرها وتعبيرها) مَا شَاءَ اللهُ(أي: ممَّا يلهمه في قلبه ويجريه علىٰ لسانه)، فَسَأَلَنَا يَوْمًا(أي: في صباحه) فَقَالَ: «هَلْ رَأَىٰ أَحَدٌ مِنْكُمْ رُؤْيَا؟» قُلْنَا: لاَ، قَالَ: «لَكِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ(هما جبريل وميكائيل رآهما علىٰ صورة رجلين) أَتَيَانِي فَأَخَذَا بِيَدِي، فَأَخْرَجَانِي إِلَىٰ الأَرْضِ المُقَدَّسَةِ(أي: المطهَّرة المطيَّبة)، فَإِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ، وَرَجُلٌ قَائِمٌ، بِيَدِهِ كَلُّوبٌ مِنْ حَدِيدٍ(هو كالخطاف، حديدة معوجة الرأس تتعلَّق بالشيء مع شدَّة فيجذب به)» قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ مُوسَىٰ: «إِنَّهُ يُدْخِلُ ذَلِكَ الكَلُّوبَ فِي شِدْقِهِ(في جانب فم الرجل الجالس) حَتَّىٰ يَبْلُغَ(أي: يصل قطعه) قَفَاهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ بِشِدْقِهِ الآخَرِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَيَلْتَئِمُ(يصحُّ ويبرأ) شِدْقُهُ هَذَا(أي: المشقوق)، فَيَعُودُ(أي: الرجل القائم) فَيَصْنَعُ مِثْلَهُ(أي: فيصنع بالرجل الجالس مثل صنعه الأول)، قُلْتُ: مَا هَذَا(يعني: الذي رأيناه)؟ قَالاَ: انْطَلِقْ(أي: اذهب ولا تسأل)، فَانْطَلَقْنَا حَتَّىٰ أَتَيْنَا عَلَىٰ رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ عَلَىٰ قَفَاهُ وَرَجُلٌ قَائِمٌ عَلَىٰ رَأْسِهِ بِفِهْرٍ(بحجر ملء الكف) - أَوْ صَخْرَةٍ(وهي الحجر العظيم) - فَيَشْدَخُ(أي: يكسر ويدق) بِهِ رَأْسَهُ، فَإِذَا ضَرَبَهُ تَدَهْدَهَ(أي: تدحرج) الحَجَرُ، فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ لِيَأْخُذَهُ، فَلاَ يَرْجِعُ إِلَىٰ هَذَا(أي: إلىٰ المضطجع) حَتَّىٰ يَلْتَئِمَ رَأْسُهُ وَعَادَ رَأْسُهُ كَمَا هُوَ، فَعَادَ إِلَيْهِ(أي: فرجع متوجِّها إليه)، فَضَرَبَهُ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالاَ: انْطَلِقْ فَانْطَلَقْنَا إِلَىٰ ثَقْبٍ مِثْلِ التَّنُّورِ، أَعْلاَهُ ضَيِّقٌ وَأَسْفَلُهُ وَاسِعٌ يَتَوَقَّدُ تَحْتَهُ نَارًا، فَإِذَا اقْتَرَبَ(اللهب أو الحرُّ) ارْتَفَعُوا حَتَّىٰ كَادَ أَنْ يَخْرُجُوا، فَإِذَا خَمَدَتْ(أي: سكن لهبها ولم يطفأ حرُّها) رَجَعُوا فِيهَا(أي: في قعرها ليكون العذاب أشدَّ)، وَفِيهَا رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالاَ: انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّىٰ أَتَيْنَا عَلَىٰ نَهَرٍ مِنْ دَمٍ فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ عَلَىٰ وَسَطِ النَّهَرِ - قَالَ يَزِيدُ، وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ - وَعَلَىٰ شَطِّ النَّهَرِ(أي: طرفه وجانبه) رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهَرِ(يعني: مريداً للخروج)، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ رَمَىٰ الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ(أي: في فمه)، فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ(أي: في وسط نهر الدم)، فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَىٰ فِي فِيهِ بِحَجَرٍ، فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالاَ: انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّىٰ انْتَهَيْنَا إِلَىٰ رَوْضَةٍ خَضْرَاءَ، فِيهَا شَجَرَةٌ عَظِيمَةٌ، وَفِي أَصْلِهَا(أي:

تحتها المقارب إلىٰ جذعها) شَيْخٌ وَصِبْيَانٌ(أي: ولدان كثير)، وَإِذَا رَجُلٌ قَرِيبٌ مِنَ الشَّجَرَةِ بَيْنَ يَدَيْهِ نَارٌ يُوقِدُهَا، فَصَعِدَا بِي فِي الشَّجَرَةِ(أي: رفعاني عليها)، وَأَدْخَلاَنِي دَارًا لَمْ أَرَ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا، فِيهَا رِجَالٌ شُيُوخٌ وَشَبَابٌ، وَنِسَاءٌ، وَصِبْيَانٌ، ثُمَّ أَخْرَجَانِي مِنْهَا(أي: من تلك الدار) فَصَعِدَا بِي الشَّجَرَةَ(أي: الشجرة التي كانت فيها)، فَأَدْخَلاَنِي دَارًا هِيَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ فِيهَا شُيُوخٌ، وَشَبَابٌ(لم يذكر هنا النساء؛ لأنَّ هذه دار الشهداء، وقلَّما يكون النساء والصبيان من الشهداء)، قُلْتُ: طَوَّفْتُمَانِي اللَّيْلَةَ، فَأَخْبِرَانِي عَمَّا رَأَيْتُ(أي: تفصيلا وتفسيرا)، قَالاَ: نَعَمْ، أَمَّا الَّذِي رَأَيْتَهُ يُشَقُّ شِدْقُهُ، فَكَذَّابٌ(أي: كثير الكذب) يُحَدِّثُ بِالكَذْبَةِ، فَتُحْمَلُ عَنْهُ(أي: فتروىٰ وتنقل تلك الكذبة عنه) حَتَّىٰ تَبْلُغَ الآفَاقَ(أي: حتىٰ تنشر في أطراف الأرض ونواحيها)، فَيُصْنَعُ بِهِ(أي: صنعا مستمرًّا) إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ، وَالَّذِي رَأَيْتَهُ يُشْدَخُ رَأْسُهُ، فَرَجُلٌ عَلَّمَهُ اللهُ القُرْآنَ، فَنَامَ عَنْهُ بِاللَّيْلِ وَلَمْ يَعْمَلْ فِيهِ بِالنَّهَارِ، يُفْعَلُ بِهِ إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ، وَالَّذِي رَأَيْتَهُ فِي الثَّقْبِ فَهُمُ الزُّنَاةُ، وَالَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهَرِ آكِلُوا الرِّبَا، وَالشَّيْخُ فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، وَالصِّبْيَانُ، حَوْلَهُ، فَأَوْلاَدُ النَّاسِ وَالَّذِي يُوقِدُ النَّارَ مَالِكٌ خَازِنُ النَّارِ، وَالدَّارُ الأُولَىٰ الَّتِي دَخَلْتَ دَارُ عَامَّةِ المُؤْمِنِينَ(أي: عوامِّهم أو أكثرهم)، وَأَمَّا هَذِهِ الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ(أي: خواصّ المؤمنين من الأنبياء والأولياء والعلماء)، وَأَنَا جِبْرِيلُ، وَهَذَا مِيكَائِيلُ، فَارْفَعْ رَأْسَكَ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا فَوْقِي مِثْلُ السَّحَابِ، قَالاَ: ذَاكَ مَنْزِلُكَ، قُلْتُ: دَعَانِي(أي: اتركاني) أَدْخُلْ مَنْزِلِي، قَالاَ: إِنَّهُ بَقِيَ لَكَ عُمُرٌ لَمْ تَسْتَكْمِلْهُ فَلَوِ اسْتَكْمَلْتَ أَتَيْتَ مَنْزِلَكَ»[(١)].

تقدَّم في: (الأذان ٨٤٥).

الشرح

قوله: (كَانَ النَّبِي ﷺ إِذَا صَلَّىٰ صَلاَةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ)، **فيه** أنَّ استدبار القبلة في جلوسه للعلم، أو غيره مباح، قاله النوويّ. شرح مسلم (١٥/ ٣٥)، وقال في "الفتح" (١٢/ ٤٤٦): **"وفيه** أنَّ ترك استقبال القبلة للإقبال عليهم لا يُكره، بل يُشرع؛ كالخطيب. **وفيه** استقبالَ الإمام أصحابه بعد الصلاة، إذا لم يكن بعدها راتبةٌ، وأراد أن يعظهم، أو يفتيهم، أو يحكم بينهم".

---

(١) وأخرجه مسلم (٢٢٧٥)، والترمذي (٢٢٩٤).

قوله: (فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ عَلَىٰ وَسَطِ النَّهَرِ)، وفي رواية: «**شطِّ النهر**»، بدل: الوسط[(١)]، وهو الملائم؛ لأنَّ الشطَّ هو الجانب فيكون فيه جمع الحجارة.

قوله: (وَالشَّيْخُ فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ إِبْرَاهِيمُ...)، هذا هو الشاهد هنا، وقد جاء في "كتاب التعبير": «**وأمَّا الولدان الذين حوله فكلُّ مولودٍ مات علىٰ الفطرة**»، فقال بعض المسلمين: يا رسول الله، وأولاد المشركين؟ قال: «**وأولاد المشركين**»، قال **ابن الملقِّن** -رحمه الله-: "وهذه حجة قاطعة، وكذا البخاري: «**والصبيان حوله أولاد الناس**»؛ لأنَّ هذا اللفظ يقتضي عمومه لجميع الناس مؤمنهم وكافرهم، وقد أسلفنا أنَّ هذا هو القول المختار". التوضيح (١٠/ ١٧٦)، بتصرفٍ يسيرٍ.

فيه الاهتمام بأمر الرؤيا. **وفيه** استحباب السؤال عنها. **وفيه** ذكر الرؤيا بعد الصلاة. **وفيه** التحذير من الكذب والرواية بغير الحق. **وفيه** النهي عن ترك قراءة القرآن والعمل به. **وفيه** التغليظ علىٰ الزناة، وأهل الربا. **وفيه** سعادة صبيان الخلائق كلِّهم. **وفيه** فضل الشهداء. **وفيه** وعيدٌ شديدٌ لمن حفظ القرآن، فلم يقرأه بالليل. **وفيه** وعيدٌ لمن لا يتثبَّت في الرواية. **وفيه** أنَّ من قدَّم خيرًا وجده يوم القيامة. **وفيه** بيان استحباب إقبال الإمام بعد سلامه علىٰ أصحابه. **وفيه** دليلٌ علىٰ أنَّ الإمام لا يمكث في موضع صلاته إذا فرغ منها. **وفيه** مشروعية الكلام في العلم، وتفسير الرؤيا، ونحوهما بعد صلاة الصبح.

ويأتي الكلام عليه مستوفىً في كتاب التعبير[(٢)] -إن شاء الله-.

---

(١) سيأتي -إن شاء الله- في "كتاب التعبير"، برقم (٤٧٧٥).

(٢) بَابُ تَعْبِيرِ الرُّؤْيَا بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ، تحت حديث برقم (٧٠٤٧).

٩٤- بَابُ مَوْتِ يَوْمِ الِاثْنَيْنِ

قوله: (باب مَوْتِ يَوْمِ الاِثْنَيْنِ)، قال **ابن المنير** -رحمه الله-: "تعيين وقت الموت ليس لأحد فيه اختيار لكن في التسبُّب في حصوله مدخل كالرغبة إلىٰ الله لقصد التبرُّك فمن لم تحصل له الإجابة أثيب علىٰ اعتقاده، وكأنَّ الخبر الذي ورد في فضل الموت يوم الجمعة لم يصحَّ عند البخاري فاقتصر علىٰ ما وافق شرطه وأشار إلىٰ ترجيحه علىٰ غيره". الفتح (٤/ ١٨٨).

١٣٨٧ - حَدَّثَنَا مُعَلَّىٰ بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-، قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَىٰ أَبِي بَكْرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-(تعني أباها؛ وهو في مرض موته)، فَقَالَ: فِي كَمْ كَفَّنْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَتْ: «فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ(ثياب بيض نقية، وقيل هي منسوبة إلىٰ سحول قرية باليمن تعمل فيها)، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ»، وَقَالَ لَهَا: فِي أَيِّ يَوْمٍ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: «يَوْمَ الِاثْنَيْنِ»، قَالَ: فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قَالَتْ: «يَوْمُ الِاثْنَيْنِ»، قَالَ: أَرْجُو(أي: أتوقع أن تكون وفاتي) فِيمَا بَيْنِي(أي: فيما بين ساعتي هذه) وَبَيْنَ اللَّيْلِ، فَنَظَرَ إِلَىٰ ثَوْبٍ عَلَيْهِ، كَانَ يُمَرَّضُ فِيهِ بِهِ رَدْعٌ(لطخ وأثر) مِنْ زَعْفَرَانٍ، فَقَالَ: اغْسِلُوا ثَوْبِي هَذَا وَزِيدُوا عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ، فَكَفِّنُونِي فِيهَا، قُلْتُ: إِنَّ هَذَا خَلَقٌ(أي: غير جديد)، قَالَ: إِنَّ الحَيَّ أَحَقُّ بِالْجَدِيدِ مِنَ المَيِّتِ، إِنَّمَا هُوَ(أي: الكفن) لِلْمُهْلَةِ(هي: القيح والصديد الذي يخرج من الميت) فَلَمْ يُتَوَفَّ حَتَّىٰ أَمْسَىٰ مِنْ لَيْلَةِ الثُّلاَثَاءِ، وَدُفِنَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ.

تقدَّم في: (الجنائز ١٢٦٤).

الشرح

كان الصحابة حريصين علىٰ الاقتداء بالنبي ﷺ؛ يفعلون ذلك امتثالًا لأمر الله -سبحانه وتعالىٰ-، ومحبة للنبي ﷺ، ومحافظة علىٰ اقتفاء آثاره، حتىٰ في أصعب الظروف وأشدِّ المواقف.

قوله: (دَخَلْتُ عَلَىٰ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: فِي كَمْ كَفَّنْتُمُ النَّبِي ﷺ؟)، تقدَّم الكلام علىٰ ذلك بالتفصيل، ولله الحمد. بَابُ الثِّيَابِ البِيضِ لِلْكَفَنِ

قوله: (أَيِّ يَوْمٍ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: يَوْمَ الاِثْنَيْنِ ...)، فقد سأل أبو بكر عائشة

عن اليوم الذي توفِّي فيه رسول الله ﷺ، فقالت عائشة -رضي الله عنها-: "يوم الاثنين"، فسألها: فأيُّ يوم هذا الذي هي عنده فيه؟ فقالت: "يوم الاثنين".

قال **العيني** -رحمه الله-: "مطابقة هذا الحديث للترجمة؛ من حيث إنَّ النبي ﷺ كانت وفاته يوم الاثنين، فمن مات يوم الاثنين يرجىٰ له الخير؛ لموافقة يوم وفاته يوم وفاة النبي ﷺ، فظهرت له مزية علىٰ غيره من الأيام بهذا الاعتبار". عمدة القارئ (٨/ ٢١٨)، بتصرُّفٍ يسيرٍ.

قوله: (أَرْجُو فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ اللَّيْلِ)، أي: أرجو الموت؛ بمعنىٰ: أنَّه رجا أن يقبض في ذلك اليوم حتىٰ مع ساعات الليل الأخيرة لهذا اليوم؛ وذلك لحرصه علىٰ اتباع النبي ﷺ في حياته، فأراد أن يكون ذلك أيضا في مماته. وهذا هو موضع الشاهد منه في هذه الترجمة، وهو موافق لما ترجم له.

قوله: (فَنَظَرَ إِلَىٰ ثَوْبٍ عَلَيْهِ كَانَ يُمَرَّضُ فِيهِ ...)، ثمَّ نظر أبو بكر -رضي الله عنه- إلىٰ ثوب عليه كان يلبسه وهو مريض، وكان ملطَّخًا بالزعفران، وهو نبات ذو لون ورائحة طيبة، فقال: اغسلوا ثوبي هذا، وزيدوا عليه ثوبين، فكفِّنوني فيها، فقالت له عائشة -رضي الله عنها-: إنَّ هذا خلق، أي: قديم غير جديد، فقال: إنَّ الحيَّ أحق بالجديد من الميت؛ فالحيُّ يكون أحوج إلىٰ ذلك من الميت.

قوله: (إِنَّمَا هُوَ لِلْمُهْلَةِ)، أي: الصديد، الذي يذوب من جسم الميت! قال **الحافظ** -رحمه الله-: "ويؤيِّده قول القاسم بن محمد بن أبي بكر قال: "كفِّن أبو بكر -رضي الله عنه- في ريطة بيضاء، وريطة ممصَّرة، وقال: إنَّما هو لما يخرج من أنفه". الفتح (٤/ ١٩٠)، مختصرًا.

قوله: (فَلَمْ يُتَوَفَّ حَتَّىٰ أَمْسَىٰ مِنْ لَيْلَةِ الثُّلَاثَاءِ)، فقد أخبرت عائشة -رضي الله عنها- أنَّ أبا بكر -رضي الله عنه- لم يتوفَّ حتىٰ أمسىٰ من ليلة الثلاثاء، بين المغرب والعشاء، ودفن قبل أن يصبح، وكانت وفاته لثمان ليال بقين من جمادىٰ الآخرة سنة ثلاث عشرة من الهجرة؛ رضي الله عنه وأرضاه.

فيه استحباب التكفين في الثياب البيض، وجواز التكفين في الأثواب المغسولة. **وفيه** استحباب تثليث الكفن. **وفيه** جواز الدفن بالليل للحاجة. **وفيه** إيثار الحي في الجديد. **وفيه** فضل الصديق -رضي الله عنه-. **وفيه** فضل أبي بكر -رضي الله عنه-، وصحَّة فراسته، وثباته عند وفاته. **وفيه** أنَّ وصية الميت معتبرة في كفنه إذا كانت علىٰ وجه شرعي. **وفيه** تيسير الله ما يتمنَّاه

له. **وفيه** أخذ المرء العلم عمَّن دونه. قال **ابن عبدالبر** -رحمه الله-: "**فيه** أنَّ التكفين في الثوب الجديد والخلق سواء". الفتح (٤/ ١٩٠).

٩٥- بَابُ مَوْتِ الفَجْأَةِ البَغْتَةِ

قوله: (باب مَوْتِ الْفَجْأَةِ: الْبَغْتَةِ)، أي: هي البغتة.

وقد ذكر البخاري -رحمه الله-، حكم موت الفجأة؛ إذ إنَّ النبي ﷺ ذكر أنَّ الصدقة عن الميت تنفعه.

وموت الفجأة كان النبي ﷺ يستعيذ بالله منه؛ فقد جاء في الحديث: "كان النبي ﷺ يتعوَّذ من موت الفجأة، وكان يعجبه أن يمرض قبل أن يموت". التنوير شرح الجامع الصغير (٨/ ٥٨٥)، (٦٩٦٥).

وهو من علامات الساعة الصغرىٰ؛ أن يكثر موت الفجأة فإنَّه قد جاء عن **أنس بن مالك** - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «**من اقتراب الساعة أن يفشو موت الفجأة**». **حسن**: أخرجه الطبراني في "الصغير" (ص ٢٣٣) وهو في "الصحيحة" (٢٢٩٢).

١٣٨٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-: أَنَّ رَجُلًا(هو سعد بن عبادة ﷺ) قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي(واسمها: عمرة) افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا(أي: ماتت فجأة ولم تقدر علىٰ الكلام)، وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»[(١)].

طرفه في: (الوصايا ٢٧٦٠).

الشرح

هذا الحديث أخرجه مسلم بلفظ: "أَنَّ رَجُلًا أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أُمِّيَ افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا، وَلَمْ تُوصِ، وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»".

قوله: (أَنَّ رَجُلاً)، هو سعد بن عبادة -رضي الله عنه-؛ لما أخرجه النسائيّ من طريق مالك، عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة، عن أبيه، عن جدّه، قال: خرج

---

(١) وأخرجه مسلم (١٠٠٤)، وأبوداود (٢٨٨١)، والنسائي (٣٦٤٩)، وابن ماجه (٢٧١٧).

سعد بن عبادة، مع النبيّ ﷺ في بعض مغازيه... الحديث.

قوله: (افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا)، أي: ماتت فلتة، أي: فجأة. وهذا هو الشاهد منه في هذه الترجمة، وقال صاحب "منحة الباري"، بتصرُّفٍ يسيرٍ: "وأشار بالحديث إلىٰ أنَّ موت الفجأة ليس بمكروه؛ لأنَّه ﷺ لم يظهر منه كراهة حين أخبره الرجل بانفلات نفس أمه، وهو محمول علىٰ المتهيِّء للموت، والمراقب له دون غيره، وعلىٰ ذلك يحمل خبر عائشة، حيث سألت **عائشة** -رضي الله عنها- النبي ﷺ عن موت الفجأة؛ فقال: «**راحة المؤمن، وأسف** -أي: الغضب- **الفاجر**»[(١)]".

قال **القسطلاني** -رحمه الله-: "موت الفجأة ليس بمكروه؛ لأنَّ النبي ﷺ لم تظهر منه كراهته حين أخبره الرجل أنَّ أمه افتلتت نفسها، وإن كان مستعاذًا منها، لما يفوت بها من خير الوصية، والاستعداد للمعاد بالتوبة، وغيرها من الأعمال الصالحة". شرح القسطلاني (٢/ ٤٧٥).

وممَّا ورد من النصوص في ذلك، ما جاء من حديث **عبيد بن خالد السلمي** -رجل من أصحاب النبي ﷺ: عن النبي ﷺ قال: «**موت الفجاة أخذة أسف**». **صحيح**: صحيح أبي داود (٣١١٠).

وقوله: «**أخذةُ أسف**» أي: أخذةُ سخط وغضب، وهو مستفاد من قوله -تعالىٰ-: ﴿**فَلَمَّا آسَفُونَا انْتَقَمْنَا مِنْهُمْ**﴾ الآية [الزخرف: ٥٥].

وإنَّما سمَّاه النبي ﷺ بهذا؛ لأنَّه لا يترك المرء ليستعدَّ ليوم المعاد بالتوبة وإعداد زاد الآخرة، ولم يمرض ليكون كفارة لذنوبه. المرقاة (٤/ ٧٧)، بتصرّف يسير.

فموتُ الفجأة من آثار غضب الله -تعالىٰ- في حَقِّ الكافر، قال تعالىٰ: ﴿**أَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ**﴾ [الأنعام: ٤٤]، وقال -تعالىٰ-: ﴿**فَأَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ**﴾ [الأعراف: ٩٥].

ولهذا ينبغي علىٰ المؤمن أن يكون مستعدًا دائمًا للموت، وأن يحرص علىٰ أداء ما عليه من الحقوق.

---

(١) **حسن**: أخرجه أحمد (٢٥٦٨٢)، وهو في "صحيح أبي داود" (٨/ ٤٢٩).

وزاد في رواية عند مسلم: "وَلَمْ تُوصِ"، وقد سبق في رواية النسائيّ المذكورة سبب عدم وصيّتها، وهو أنَّه لا مال لها، وإنَّما المال لولدها سعد.

قوله: (وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ)، أي: لو اتَّسع وقت مرضها، ولم يَفْجأها الموت، أوصت بالصدقة، وهذا لا ينافي ما سبق آنفًا؛ لأنَّه يمكن أن يكون المعنىٰ لأمرَته أن يتصدّق عنها، والله أعلم.

وفي لفظ في "الوصايا" عن عبد الله بن يوسف، عن مالك: "وأُراها لَو تكلّمت تصدّقت".

قوله: (فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ)، وفي رواية: "فَلِي أَجْر أَنْ أَتَصَدَّقَ عنها؟"، وفي رواية النسائيّ: "هل ينفعها أن أتصدّق عنها؟"، ووقع في بعض الروايات بلفظ: "أتصدّق عليها، أو أصرفه علىٰ مصلحتها؟"، فقال النبي ﷺ: «**نعم**». زاد في رواية النسائيّ: «**فَتَصَدَّقَ عَنْهَا**»، وفي رواية له: "فقال سعد: حائط كذا وكذا صدقة عنها، لحائط سمّاه"، وفي رواية ابن عبّاس -رضي الله عنهما- عنده: "قال: فإنَّ لي مَخْرَفًا، فأُشهدك أنِّي قد تصدّقت به عنها".

وهذا الحديث كقوله ﷺ: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ابن صالح يدعو له**». أخرجه مسلم (١٦٣١).

فيه بيان استحباب الصدقة لمن مات فَجْأة. **وفيه** جواز الصدقة عن الميت، وأنَّ ذلك ينفعه بوصول ثواب الصدقة إليه، ولا سيّما إن كان من الولد، وهو مخصّص لعموم قوله -تعالىٰ-: ﴿**وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ**﴾ [النجم: ٣٩]، ويلتحق بالصدقة العتق عنه. **وفيه** أنَّ ترك الوصيّة جائزٌ؛ لأنَّه ﷺ لم يذُمّ أمَّ سعد علىٰ ترك الوصيّة، قاله ابن المنذر. **وفيه** ما كان عليه الصحابة -رضي الله عنهم- من استشارة النبيّ ﷺ في أمور الدين. **وفيه** العمل بالظنّ الغالب؛ لقوله: "وأظنّها لو تكلّمت تصدّقت". **وفيه** مشروعيّة الجهاد في حياة الأمّ، وهو محمول علىٰ أنَّه استأذنها؛ لأنَّ أمَّ سعد ماتت وهو مع النبيّ ﷺ في غزوة دومة الجندل. **وفيه** السؤال عن التحمّل، والمسارعة إلىٰ عمل البرّ، والمبادرة إلىٰ برّ الوالدين. **وفيه** أنّ إظهار الصدقة قد يكون خيرًا من إخفائها، وهو عند اغتنام صدق النيّة فيه.

ويأتي بقية الكلام عليه في كتاب الوصايا[(١)] -إن شاء الله-.

---

(١) باب ما يستحبُّ لمن توفِّي فجأة أن يتصدَّقوا عنه...، باب رقم (١٩)، حديث رقم (٢٧٦٠).

أعمار أمة محمد ﷺ

وممَّا ينبغي أن يعلم في هذا المقام، أنّ أعمار أمة محمد ﷺ ما بين الستين إلىٰ السبعين، فعن **أبي هريرة** -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «**أعمار أمتي ما بين الستين إلىٰ السبعين، وأقلُّهم من يجوز ذلك**». **حسن**: صحيح الترمذي (٣٥٥٠)، وهو في "الصحيحة" (٧٥٧).

جاء في "المرقاة" (٩/ ١٣٠): "وهذا محمولٌ علىٰ الغالب؛ بدليل شهادة الحال، فإنَّ منهم من لم يبلغ ستين، ومنهم من يجوز سبعين. ذكره الطيبي -رحمه الله-.

٩٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-

قَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَأَقْبَرَهُ﴾ [عبس: ٢١]: أَقْبَرْتُ الرَّجُلَ أُقْبِرُهُ إِذَا جَعَلْتَ لَهُ قَبْرًا، وَقَبَرْتُهُ: دَفَنْتُهُ.

﴿كِفَاتًا﴾ [المرسلات: ٢٥]: يَكُونُونَ فِيهَا أَحْيَاءً، وَيُدْفَنُونَ فِيهَا أَمْوَاتًا.

قوله: (**باب مَا جَاءَ فِي قَبْرِ النَّبِي ﷺ ...**)، قال **العيني** -رحمه الله-: "أي: هذا باب في بيان ما جاء في صفة قبر النبي ﷺ، وصفة قبر أبي بكر الصديق وعمر الفاروق من كون قبرهم في بيت عائشة -رضي الله تعالىٰ عنها-. وكونه مسنَّمًا أو غير مسنَّم، وكونه بارزًا أو غير بارز، ومن كون أبي بكر وعمر معه ﷺ". عمدة القارئ (٨/ ٢٢٢)، مختصرًا.

وقال **ابن الملقِّن** -رحمه الله-: "غرض البخاري -رحمه الله- في هذا الباب؛ أن يبيِّن فضل أبي بكر وعمر -رضي الله عنهما- بما لا يشاركهما فيه أحد، وذلك أنَّهما كانا وزيريه في حال حياته، وصارا ضجيعيه بعد مماته، فضيلة خصَّهما الله بها، وكرامة حباهما الله بها لم تحصل لأحد". التوضيح (١٠/ ١٨٩)، مختصرًا.

١٣٨٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ هِشَامٍ، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُومَرْوَانَ يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي زَكَرِيَّاءَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ**، قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيَتَعَذَّرُ(أي: يطلب العذر فيما يحاوله من الانتقال إلىٰ بيت عائشة) فِي مَرَضِهِ: «**أَيْنَ أَنَا اليَوْمَ؟ أَيْنَ أَنَا غَدًا** (أي: أيُّ امرأة أكون غدًا عندها)؟» اسْتِبْطَاءً لِيَوْمِ عَائِشَةَ(اشتياقًا إليها وإلىٰ يومها)، فَلَمَّا كَانَ يَوْمِي، قَبَضَهُ اللهُ بَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي(أي: أنَّه ﷺ توفِّي وهو مستند إلىٰ صدرها وما يحاذي سحرها منه، والسحر الرئة، والنحر: موضع القلادة من الصدر) وَدُفِنَ فِي بَيْتِي.[(١)]

تقدَّم في: (الجمعة٨٩٠).

الشرح

هذا الحديث أخرجه مسلم بلفظ: "إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيَتَفَقَّدُ، يَقُولُ: «**أَيْنَ أَنَا الْيَوْمَ؟**

---

(١) وأخرجه مسلم (٢٤٤٣).

أَيْنَ أَنَا غَدًا؟»؛ اسْتِبْطَاءً لِيَوْمِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمِي قَبَضَهُ اللهُ بَيْنَ سَحْرِي، وَنَحْرِي".

قوله: (لَيَتَعَذَّرُ فِي مَرَضِهِ)، قال **ابن الأثير** -رحمه الله-: "أي: يمتنع ويتعسّر عليه، من تعذَّر عليه الأمر إذا صعب. وفي بعضها "**يقدر**" بالقاف أي: يحسب قدر الأيام التي يدور فيها علىٰ نسائه"[(١)].

وفي رواية: "إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيَتَفَقَّدُ"، أي: يطلب، ويسأل يوم عائشة استبطاءً له، يقال: تفقّدته: إذا طلبته عند غيبته. المصباح المنير (٢/ ٩٧٨).

قوله: (**أَيْنَ أَنَا الْيَوْمَ؟ أَيْنَ أَنَا غَدًا؟**)، يقول ذلك؛ لعلَّ أن يفطن نساؤه أنَّه يريد يوم عائشة ففطِن له فأذنّ له.

قوله: (اسْتِبْطَاءً لِيَوْمِ عَائِشَةَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمِي)، أي: يستطيل يومها؛ اشتياقًا إليها، وإلىٰ نوبتها، فلمَّا كان يوم نوبتها الذي يكون فيه النبيّ ﷺ عندها، قال **النوويّ** -رحمه الله-: "أي: كان يومها الأصيل بحساب الدَّوْر، والْقَسْم، وإلا فقد كان صار جميع الأيام في بيتها" شرح مسلم (١٥/ ٢٠٨).

قوله: (قَبَضَهُ اللهُ بَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي، وَدُفِنَ فِي بَيْتِي)، قال **القرطبيّ** -رحمه الله-: "الرواية الصحيحة:

"سَحْري"، والسَّحر: الرئة، والنَّحر: أعلىٰ الصدر، وأرادت أنَّه ﷺ تُوُفّي، وهو مستند إلىٰ موضع سَحْرها، وهو الصدر، كما جاء في الرواية الأخرىٰ: "وهو مستند إلىٰ صدرها"، وحُكي عن عمارة بن عقيل بن بلال؛ أنَّه قال: إنَّما هو شَجْري- بالشين المعجمة، والجيم- وشبَّك بين أصابعه، وأومأ إلىٰ أنَّها ضمَّته إلىٰ صدرها مشبِّكة يديها عليه". المفهم (٦/ ٣٢٨- ٣٢٩)، بتصرُّف يسير.

ووقع في لفظ للبخاريّ من رواية القاسم عن **عائشة** -رضي الله عنها- بلفظ: "وكانت تقول: مات، ورأسه بين حاقنتي وذاقنتي"، وفي رواية ذكوان عن عائشة: "توفِّي في بيتي وفي يومي وبين سحري ونحري، وإنَّ الله جمع بين ريقي وريقه عند موته، في آخر يوم من الدنيا".

وما بين الحاقنة والذاقنة: هو ما بين السَّحر والنحر، والمراد أنَّه مات ورأسه بين حنكها

---

(١) **انظر**: الكوثر الجاري إلىٰ رياض أحاديث البخاري (٣/ ٣٩٢).

وصدرها ﷺ، ورضي عنها، وهذا لا يغاير حديثها أن رأسه كان علىٰ فخذها؛ لأنَّه محمول علىٰ أنَّها رفعته من فخذها إلىٰ صدرها. **انظر**: الفتح (٧/ ٧٤٦).

فيه بيان فضل عائشة -رضي الله عنها-؛ حيث كان النبيّ ﷺ يُحبّها كثيرًا، ومن حبّه كان يستبطئ يومها في مرض موته، ومات في يوم نوبتها، وهي مسندته إلىٰ صدرها.

وفيه أنَّ حديث الباب صريح في أنَّه ﷺ مات، وعائشة مسندته، إلىٰ صدرها، وما ورد من أنَّه مات، وهو في صدر عليّ -رضي الله عنه- لا يثبت، وقد أجاد الحافظ -رحمه الله- في بيان ذلك.

قال العلَّامة **الإتيوبي** -رحمه الله-: "لقد أجاد الحافظ في تتبّعه الأحاديث المعارضة لحديث الباب، وبيّن ضعفها، فاستبان الحقّ، وظهر الصدق، وأنَّه ﷺ مات وعائشة -رضي الله عنها- مسندته، وما خالف هذا فلا يُلتفت إليه، وأمَّا مخالفة الرافضة الشيعة في ذلك فلا يُستغرب، فإنَّهم معروفون بمعاندة الحقّ، والإعراض عنه، ودَفْعه بالأخبار المرويّة عن طريق المتروكين والوضاعين، فلا تغترّ بتمويههم الباطل، وتزويرهم الحقّ، والله المستعان علىٰ من يجادل بالباطل، ويتمسّك بالترّهات، ﴿**رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ**﴾ [آل عمران: ٨]، اللَّهُمَّ أرنا الحقّ حقًّا وارزقنا اتّباعه، وأرنا الباطل باطلًا، وارزقنا اجتنابه، آمين". البحر المحيط (٣٩/ ٨٨).

١٣٩٠ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُوعَوَانَةَ، عَنْ هِلَالٍ هُوَ الوَزَّانُ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: «**لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ**(أي: أبعدهم وطردهم من رحمته) **اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**»، لَوْلاَ ذَلِكَ(أي: الخوف من اتِّخاذ قبره مسجدًا) أُبْرِزَ قَبْرُهُ(أي: لكشفوه وأظهروه ولم يبنوا عليه حائلا) غَيْرَ أَنَّهُ خَشِيَ - أَوْ خُشِيَ - أَنَّ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا.[(١)]

تقدَّم في: (الصلاة٤٣٥).

---

(١) وأخرجه مسلم (٥٢٩)، والنسائي (٧٠٣، ٢٠٤٦).

١٣٩٠/ م١ - وَعَنْ هِلَالٍ، قَالَ: "كَنَّانِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَلَمْ يُولَدْ لِي".

١٣٩٠/ م٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، أَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ سُفْيَانَ التَّمَّارِ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ: «أَنَّهُ رَأَىٰ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ مُسَنَّمًا(أي: مرتفعًا عن الأرض مثل سنام البعير، لا مرتفعًا كثيرًا، ولا لاصقًا بالأرض)».

١٣٩٠/ م٣ - حَدَّثَنَا فَرْوَةُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، لَمَّا سَقَطَ عَلَيْهِمُ الحَائِطُ(أي: حائط حجرة عائشة رضي الله عنها) فِي زَمَانِ الوَلِيدِ بْنِ عَبْدِالمَلِكِ(بن مروان، حين أمر عمر بن عبد العزيز برفع القبر الشريف، حتىٰ لا يصلّي إليه أحد)، أَخَذُوا فِي بِنَائِهِ فَبَدَتْ لَهُمْ قَدَمٌ(أي: ظهرت في القبر لا في خارجه)، فَفَزِعُوا(أي: خافوا) وَظَنُّوا أَنَّهَا قَدَمُ النَّبِيِّ ﷺ، فَمَا وَجَدُوا أَحَدًا يَعْلَمُ ذَلِكَ حَتَّىٰ قَالَ لَهُمْ عُرْوَةُ: «لاَ وَاللهِ مَا هِيَ قَدَمُ النَّبِيِّ ﷺ، مَا هِيَ إِلَّا قَدَمُ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-».

الشرح

هذا الحديث أخرجه مسلم بلفظ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: «**لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**»، قَالَتْ: فَلَوْلَا ذَاكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ خُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: وَلَوْلَا ذَاكَ، لَمْ يَذْكُرْ: قَالَتْ.

قوله: (فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ)، وفي رواية: "فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ"، أي: الذي مات بسببه، وكأنَّه ﷺ علم أنَّه مرتحلٌ من ذلك المرض، فخاف أن يعظِّم قبره، كما فعل اليهود والنصارىٰ، فعرّض بلعنهم إشارة إلىٰ ذمّ من يَفعَل فعلهم كي لا يُعمل معه ذلك.

قوله: (لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ)، أي طردهم، وأبعدهم من رحمته، واللعن أمارة الكبيرة المحرّمة أشدّ التحريم، فيكون الفعل الذي أوجب اللعن حرامًا[1].

---

(١) قال **التُّورِبِشْتِيّ** الحنفيّ في "شرح المصابيح": معنىٰ إنكار النبيّ ﷺ علىٰ اليهود والنصارىٰ صنيعهم هذا مخرَّجٌ علىٰ وجهين:

أحدهما: أنَّهم كانوا يسجدون لقبور الأنبياء؛ تعظيمًا لهم.

زاد في حديث **ابن عبّاس، وعائشة** -رضي الله عنهم-: "يُحَذِّر ما صَنَعوا"، وهو جواب لسؤال مقدّر من كلام الراوي، كأنَّه سُئل عن حكمة ذكر ذلك في ذلك الوقت، فأجاب: بأنَّه قال ذلك ليُحَذِّر أمته أن يصنعوا بقبره مثل ما صنع اليهود والنصارىٰ بقبور أنبيائه.

قوله: (لَوْلاَ ذَلِكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ خَشِيَ أَوْ خُشِيَ أَنَّ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا)، وليس إبراز القبر علىٰ وجه يمكن أن يكون مسجدًا؛ بل بني علىٰ وجه لا يصلِّي إليه أحد.

قال القرطبي -رحمه الله-: "إنَّما صَوَّر أوائلهم الصُّوَرَ ليأتنسوا برؤية تلك الصور،

والثاني: أنَّهم كانوا يتحرَّون الصلاة في مدافن الأنبياء، والسجود علىٰ مقابرهم، والتوجّه إلىٰ قبورهم حالة الصلاة؛ نظرًا منهم بأنَّ ذلك الصنيع أعظم موقعًا عند الله -تعالىٰ-؛ لاشتماله علىٰ الأمرين: عبادة الله، والمبالغة في تعظيم الأنبياء، وذهابًا إلىٰ أنَّ تلك البقاع أولىٰ بإقامة الصلاة والتوسّل بالعبادة فيها إلىٰ الله -تعالىٰ-؛ لاختصاصها بقبور الأنبياء، وكلتا الطريقتين غير مرضيّة.

أمَّا الأولىٰ: فلأنَّها من الشرك الجليّ، **وأمَّا الثانية**: فلأنَّها متضمّنة معنىٰ الإشراك في عبادة الله -تعالىٰ- حيث أُتي بها علىٰ صفة الإشراك، أو التبعيّة لمخلوق.

والدليل علىٰ ذمّ الوجهين قوله ﷺ: «**اللَّهمّ لا تجعلوا قبري وثَنًا يُعبد اشتدّ غضب الله علىٰ قوم اتّخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»، والوجه الأول أشبه به.

وأمَّا نهي النبيّ ﷺ أمته عن الصلاة في المقابر، فإنَّه لمعنيين:

أحدهما: لمشابهة ذلك الفعل سنّة اليهود، وإن كان القصدان مختلفين.

والثاني: لما يتضمّنه من الشرك الخفيّ، حيث أُتي في عبادة الله بما يرجع إلىٰ تعظيم مخلوق فيما لم يؤذن له.

قال: والصلاة في المواضع المتبرّك بها من مقابر الصالحين داخلة في جملة هذا النهي، لا سيّما إذا كان الباعث تعظيمَ هؤلاء، وتخصيص تلك المواضع؛ لما أشرنا إليه من الشرك الخفيّ. انتهىٰ كلام التوربشتيّ -رحمه الله-. وهو تحقيقٌ مفيدٌ.

وقال صاحب "المرعاة" بعد ذكر كلام التوربشتيّ المذكور ما نصّه: ويدخل. أيضًا في هذا النهي والوعيد اتّخاذ مسجد بجوار نبيّ، أو صالح، والصلاة عند قبره، لا لتعظيمه، ولا بالتوجّه نحوه، بل لحصول مدد منه، ورجاء كمال عبادته ببركة مجاورته لتلك الروح، وهذا لأنَّ اتّخاذ المسجد بقربه، وقصد التبرّك به تعظيم له، ولأنَّ في هذا الصنيع أيضًا من المفاسد ما لا يخفىٰ، ولأنَّه لم يأمر النبيّ ﷺ أحدًا من أمته بالاستفاضة بقبره، أو بقبر أحد من صلحاء أمته، ولا بالاستمداد منه، ولا بالمجاورة به، ولا التبرّك به، وإنَّما أمر أمته بالسلام علىٰ أهل القبور، والدعاء والاستغفار لهم عند زيارة القبور، وحثّ علىٰ الاعتبار بهم، فالاستفاضة بالقبور، والاستمداد منها، والتبرّك بها، ولو كان بدون التوجّه إليها حرام عندنا؛ لكونه داخلًا في الشرك الخفيّ. انتهىٰ كلام صاحب "المرعاة". **انظر**: البحر المحيط (١٢/ ١٣٩- ١٤٠).

ويتذكَّروا أفعالهم الصالحة، فيجتهدون كاجتهادهم، ويعبدون الله عند قبورهم، فمضت لهم بذلك أزمان، ثمَّ خَلَف مِن بعدهم خَلْفٌ جَهِلوا أغراضهم، ووسوس لهم الشيطان أنَّ آباءهم وأجدادهم كانوا يعبدون هذه الصور، ويعظِّمونها، فعبدوها، فحذَّر النبيّ ﷺ عن مثل ذلك، وشدّد النكير والوعيد علىٰ فعل ذلك، وسدّ الذرائع المؤدِّية إلىٰ ذلك، فقال: «**اشتدّ غضب الله علىٰ قوم اتّخذوا قبور أنبيائهم مساجد، فلا تتّخذوا القبور مساجد**»، أي أنهاكم عن ذلك، وقال: «**لعن الله اليهود والنصارىٰ اتّخذوا قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد**»، وقال: «**اللهمَّ لا تجعل قبري وثنًا يُعبد**».

ولهذا بالغ المسلمون في سدّ الذريعة في قبر رسول الله ﷺ، فأَعْلَوُا حيطان تربته، وسدُّوا المداخل إليها، وجعلوها مُحدقةً بقبره ﷺ، ثمَّ خافوا أن يُتّخذ موضع قبره قبلة؛ إذ كان مستقبل المصلِّين، فتتصوّر الصلاة إليه بصورة العبادة، فبَنَوا جدارين من ركني القبر الشماليين، وحرّفوهما حتىٰ التقيا علىٰ زاويةٍ مثلَّث من ناحية الشمال، حتىٰ لا يتمكّن أحدٌ من استقبال قبره، ولهذا الذي ذكرناه كلّه قالت عائشة -رضي الله عنها-: "ولولا ذلك لأُبرز قبره".

قوله: (أَنَّهُ رَأَىٰ قَبْرَ النَّبِي ﷺ مُسَنَّمًا)، أي: مرتفعًا من الأرض مثل السنام، ولا ينبغي أن يكون القبر مرتفعًا ارتفاعًا فوق التسنيم؛ لأن ذلك كان أمر رسول الله ﷺ، وهذا الذي صنع به ﷺ، فقد روىٰ أبو داود عن **القاسم بن محمد** -رحمه الله-: "رأيت قبر رسول الله ﷺ وصاحبيه، لا مشرفة ولا لاطئة(أي: لا مرتفعة كثيرًا، ولا لاصقة بالأرض) مبطوحة ببطحاء الحمراء" أخرجه أبو داود (٣٢٢٠)، وضعفه الألباني، وسيأتي قريبا.

قال الإمام **الشافعي** -رحمه الله-: "وبلغنا أنَّ رسول الله ﷺ سطَّح قبر ابنه إبراهيم". وعن **علي بن أبي طالب** -رضي الله عنه- قال: "أمرني رسول الله ﷺ أن لا أدع قبرًا مشرفًا إلا سويته". وقبور الأنصار والمهاجرين كانت مسطحة.

وممَّا يرجِّح التسطيح ما روي عن **فضالة بن عبيد** -رضي الله عنه-: "أنَّه أمر بقبر فسوِّي، ثمَّ قال: سمعت رسول الله ﷺ **يأمر بتسويتها** -أي: تسوية المشرف من القبر، حيث تمَّ الاتفاق علىٰ استحباب الرفع شيئًا يسيرًا، فثبت أنَّ التسوية المذكورة هي: تسوية البناء المشرف علىٰ الأرض من القبر-".

وممَّا يجاب عن رواية سفيان التمّار: بأنَّه إنَّما رآه مسنمًا بعدما سقط الحائط في إمارة الوليد

بن عبد الملك، وكان الأمير علىٰ المدينة عمر بن عبد العزيز -رحمه الله- فأمر بأن يحفر موضع الحائط إلىٰ أساس، وهذه الحجرة من سقف المسجد إلىٰ الأرض هو الذي بناها. **انظر**: الكوثر الجاري (٣/ ٣٩٣- ٣٩٤).

جاء في أحكام الجنائز (١/ ١٥٣- ١٥٥) – بحذفٍ وتصرف-: "ويسنُّ بعد الفراغ من دفنه أمور:

الأول: أن يرفع القبر عن الارض قليلًا نحو شبر، ولا يسوَّىٰ بالأرض؛ وذلك ليتميَّز فيصان ولا يهان لحديث **جابر** -رضي الله عنه-: " أنَّ النبي ﷺ ألحد له لحد، ونصب اللبن نصبًا، ورفع قبره من الأرض نحوًا من شبر". **إسناده حسن**: أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٢١٦٠)، والبيهقي (٣/ ٤١٠).

وله شاهد عن صالح بن أبي صالح قال: "رأيت قبر رسول الله ﷺ شبرًا أو نحو شبر". أخرجه أبو داود في "المراسيل".

ويؤيِّده ما سيأتي من النهي عن الزيادة علىٰ التراب الخارج من القبر؛ فإنّ من المعلوم أنَّه يبقىٰ بعد الدفن علىٰ القبر التراب الذي أخرج من اللحد الذي شغله جسم الميت، وذلك يساوي القدر المذكور في الحديث تقريبًا.

الثاني: أن يجعل مسنَّمًا، لحديث **سفيان التمار** قال: "رأيت قبر النبي ﷺ (وقبر أبي بكر وعمر) مسنَّمًا". كما في هذا الحديث، وأخرجه البيهقي (٤/ ٣). وأخرجه ابن أبي شيبة وأبو نعيم في "المستخرج" كما في "التلخيص" والزيادة لهما.

ولا يعارض ذلك ما روي عن القاسم قال: "دخلت علىٰ عائشة فقلت: يا أمَّه اكشفي لي عن قبر النبي ﷺ وصاحبيه -رضي الله عنهما-، فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة، مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء"[(١)]. **ضعيف**.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢/ ٧٠)، والحاكم (١/ ٣٦٩)، وقال الحاكم: "صحيح الاسناد"، ووافقه الذهبي، وأما البيهقي فقال: "إنه أصح من حديث سفيان التمار".
وقد رد عليه **ابن التركماني**: "هذا خلاف اصطلاح أهل هذا الشأن، بل حديث التمار أصح؛ لأنه مخرج في صحيح البخاري، وحديث القاسم لم يخرج في شيء من الصحيح".

قال: ثمَّ إنَّه لو صحَّ فليس معارضًا لحديث التمار؛ لأنَّ قوله: "مبطوح" ليس معناه مسطح بل ملقىٰ فيه البطحاء وهو الحصىٰ الصغيرة كما في "النهاية"، وهو ظاهر في الخبر نفسه: "مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء فهذا لا ينافي التسنيم، وبهذا جمع **ابن القيم** بين الحديثين فقال في "الزاد": "وقبره مسنَّم مبطوح ببطحاء العرصة، الحمراء، لا مبني ولا مطين، وهكذا كان قبر صاحبيه".

الثالث: أن يعلِّمه بحجر أو نحوه ليدفن إليه من يموت من أهله؛ لحديث **المطلب ابن أبي وادعة** -رضي الله عنه- قال: "لـمَّا مات عثمان بن مظعون أخرج بجنازته فدفن، أمر النبي ﷺ رجلًا أن يأتيه بحجر فلم يستطع حمله، فقام إليه رسول الله ﷺ وحسر عن ذراعيه، قال المطلب: قال الذي يخبرني عن رسول الله ﷺ: كأنِّي أنظر إلىٰ بياض ذراعي رسول الله ﷺ حين حسر عنهما، ثمَّ حملها فوضعها عند رأسه، وقال: «**أتعلّم بها قبر أخي، وأدفن إليه من مات من أهلي**». **إسناده حسن**: صحيح أبي داود (٣٢٠٦).".

وإنَّ الله حرَّم علىٰ الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء، فعن **أوس بن أوس** -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه قبض، وفيه النفخة، وفيه الصعقة، فأكثروا عليَّ من الصلاة فيه، فإنَّ صلاتكم معروضة عليَّ**». قال: قالوا: يا رسول الله! كيف تُعرض صلاتنا عليك وقد أَرِمتَ؟ يقولون: بَليتَ؟ فقال: «**إنَّ الله عزَّ وجلَّ حرَّمَ علىٰ الأرض أجسادَ الأنبياء**». **صحيح**: أخرجه أبو داود (١٠٤٧)، وغيره.

والأنبياء أحياء في قبورهم يصلُّون، فعن **أنس بن مالك** -رضي الله عنه- أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**مررتُ علىٰ موسىٰ ليلة أُسري بي عند الكثيب الأحمر -وهو قائم يُصَلِّي في قبره**». أخرجه مسلم (٢٣٧٥).

وعن **أنس بن مالك** -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «**الأنبياء أحياء في قبورهم**

قلت -أي: شيخنا-: هذا الردُّ لا يكفي قد يكون إسناد الحديث المخالف لحديث البخاري أصحُّ وأقوىٰ من سند البخاري، فلا يتمُّ ترجيح حديث التمار إلا ببيان علة حديث القاسم أو علىٰ الاقل بيان إنَّه دونه في الصحة، وهو الواقع هنا فإنَّ علَّته عمرو بن عثمان ابن هانئ، وهو مستور كما قال الحافظ في "التقريب" ولم يوثقه أحدٌ ألبتة: فتصحيح الحاكم لحديثه من تساهله المعروف، ومتابعة الذهبي له من أوهامه الكثيرة التي لا تخفىٰ علىٰ من تتبع كلامه في "تلخيص المستدرك".

يصلُّون». **حسن**: أخرجه أبو يعلىٰ في "مسنده" (٣٤٢٥).

قوله: (لَمَّا سَقَطَ عَلَيْهِمُ الْحَائِطُ فِي زَمَانِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِالْمَلِكِ أَخَذُوا فِي بِنَائِهِ)، يذكر عروة بن الزبير أنَّه لـمَّا سقط حائط حجرة عائشة -رضي الله عنها- علىٰ القبور الثلاثة التي فيها: قبر رسول الله ﷺ ثمَّ قبر أبي بكر، ثمَّ قبر عمر بن الخطاب -رضي الله عنهما-، وكان قد سقط شقُّ الجدار الشرقي؛ "أخذوا في بنائه" وإعادته لهيئته التي كان عليها، وكان الخليفة حينئذٍ الوليد بن عبد الملك بن مروان، وكان أمير المدينة عمر بن عبد العزيز، وقد ذكر في سبب سقوط الجدار روايتان؛ **الأولىٰ**: أنَّ الناس كانوا يصلُّون إلىٰ القبر، فأمر به عمر بن عبد العزيز فرفع؛ حتىٰ لا يصلِّي إليه أحد، **والثانية**: أنَّ الوليد بن عبد الملك أراد توسعة المسجد، وكان قد اشترىٰ الحجرات الخاصة بنساء النبي ﷺ، فأمر عمر بن عبد العزيز بهدمها وإدخالها في المسجد، والله أعلم.

فيه أنّ المقابر ومواضعها أماكن للعظة والاعتبار، وليست للفخر بالأموات، وقد بيَّنت السنة أحكام بنائها، وأنَّه ينبغي أن يكون مظهرها بما يتوافق مع جلالة الموت، والعبرة بأنَّ الدنيا فانية، ولا يبقىٰ للإنسان إلا رحمة ربه، وما قدَّمه من أعمال.

وقوله: (فَبَدَتْ لَهُمْ قَدَمٌ فَفَزِعُوا، وَظَنُّوا أَنَّهَا قَدَمُ النَّبِي ﷺ فَمَا وَجَدُوا أَحَدًا يَعْلَمُ ذَلِكَ)، فزعوا وظنُّوا أنَّها قدم النبي ﷺ؛ خشية أن يكونوا هتكوا حرمة النبي ﷺ، فما وجدوا أحدًا يعلم ذلك.

وقوله: (حَتَّىٰ قَالَ لَهُمْ عُرْوَةُ: لاَ وَاللهِ مَا هِيَ قَدَمُ النَّبِي ﷺ مَا هِيَ إِلاَّ قَدَمُ عُمَرَ)، أي: مع ساق وركبة، كما أخرجه أبو بكر الآجري. **انظر**: الشريعة للآجري (٥/ ٢٣٨٩)، (١٨٧١).

فيه إشارة إلىٰ أنَّ القبور لم تكن بارزة، وإنَّما كانت مستوية في الأرض، فخرجت القدم.

وفيه فضل عروة وعلمه.

١٣٩١ - وَعَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَائِشَةَ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-: أَنَّهَا أَوْصَتْ عَبْدَاللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- «لاَ تَدْفِنِّي مَعَهُمْ(مع: النبي ﷺ وصاحبيه) وَادْفِنِّي مَعَ صَوَاحِبِي(أمهات المؤمنين زوجات النبي ﷺ) بِالْبَقِيعِ(مقبرة أهل المدينة) لاَ أُزَكَّىٰ بِهِ أَبَدًا(أي:

كي لا يُثنىٰ عليّ بسبب الدفن معه)».

طرفه في: (الاعتصام٧٣٢٧).

الشرح

قوله: (أَنَّهَا أَوْصَتْ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ لاَ تَدْفِنِّي مَعَهُمْ)، أي: مع النبي ﷺ وصاحبيه.

قوله: (وَادْفِنِّي مَعَ صَوَاحِبِي بِالْبَقِيعِ، لاَ أُزَكَّىٰ بِهِ أَبَدًا)، أي: لأن لا أزكَّىٰ بالدفن معهم أن يذكر الناس أنَّ عائشة مدفونة عند رسول الله ﷺ.

فيه ما كانت عليه أمُّ المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- من الحكمة والفقه، وقد علَّمتنا معنىٰ التواضع وعدم التمسُّك بأسباب الفخر وتزكية النفس. **وفيه** مشروعية الوصية بموضع الدفن. **وفيه** مشروعية الوصية قبل الموت. **وفيه** الردُّ علىٰ الروافض. **وفيه** استحباب الدفن بالبقيع. **وفيه** أنَّ أهل العلم والفضل والصلاح لا يحبُّون الظهور. **وفيه** استحباب دفن المرأة مع النساء. **وفيه** تذكُّر السلف للموت.

١٣٩٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِالحَمِيدِ، حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنْ **عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الأَوْدِيِّ**، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، قَالَ(يعني: بعد أن طعنه أبو لؤلؤة المجوسي، بالسكين، الطعنة التي مات بها): يَا عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ، اذْهَبْ إِلَىٰ أُمِّ المُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-، فَقُلْ: يَقْرَأُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ عَلَيْكِ السَّلاَمَ(أي: يُسلِّم عليكِ)، ثُمَّ سَلْهَا، أَنْ أُدْفَنَ مَعَ صَاحِبَيَّ(هما النبي ﷺ وأبوبكر رضي الله عنه)، قَالَتْ: كُنْتُ أُرِيدُهُ(أي: الدفن معهما) لِنَفْسِي فَلَأُوثِرَنَّهُ(أي: فلأختاره) اليَوْمَ عَلَىٰ نَفْسِي، فَلَمَّا أَقْبَلَ، قَالَ: لَهُ مَا لَدَيْكَ(أي: ما عندك من الخبر)؟ قَالَ: أَذِنَتْ لَكَ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، قَالَ: " مَا كَانَ شَيْءٌ أَهَمَّ إِلَيَّ مِنْ ذَلِكَ المَضْجَعِ، فَإِذَا قُبِضْتُ فَاحْمِلُونِي، ثُمَّ سَلِّمُوا، ثُمَّ قُلْ: يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، فَإِنْ أَذِنَتْ لِي، فَادْفِنُونِي، وَإِلَّا(أي: وإن لم تأذن) فَرُدُّونِي إِلَىٰ مَقَابِرِ المُسْلِمِينَ، إِنِّي لاَ أَعْلَمُ أَحَدًا أَحَقَّ بِهَذَا الأَمْرِ(يريد الإمارة علىٰ المؤمنين والخليفة بعده) مِنْ هَؤُلاَءِ النَّفَرِ(النفر: من ثلاثة إلىٰ عشرة) الَّذِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ، فَمَنِ اسْتَخْلَفُوا(أي: من استخلفه هؤلاء النفر) بَعْدِي فَهُوَ الخَلِيفَةُ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا، فَسَمَّىٰ عُثْمَانَ، وَعَلِيًّا، وَطَلْحَةَ، وَالزُّبَيْرَ، وَعَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ،

وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، وَوَلَجَ عَلَيْهِ(أي: دخل علىٰ عمر) شَابٌّ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: أَبْشِرْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِبُشْرَىٰ اللهِ، كَانَ لَكَ مِنَ القَدَمِ فِي الإِسْلاَمِ(أي: سابقة خير في الإسلام، ومنزلة رفيعة) مَا قَدْ عَلِمْتَ، ثُمَّ اسْتُخْلِفْتَ فَعَدَلْتَ، ثُمَّ الشَّهَادَةُ بَعْدَ هَذَا كُلِّهِ(أي: بقتل أبي لؤلؤة المجوسي لك)، فَقَالَ: لَيْتَنِي يَا ابْنَ أَخِي وَذَلِكَ كَفَافًا لاَ عَلَيَّ وَلاَ لِي(أي: مثلا بمثل لا ثواب لي ولا عقاب عليّ)، أُوصِي الخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِي بِالْمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ(الذين هاجروا قبل بيعة الرضوان، أو: الذين صلَّوا إلىٰ القبلتين، أو: الذين شهدوا بدرًا) خَيْرًا، أَنْ يَعْرِفَ لَهُمْ حَقَّهُمْ، وَأَنْ يَحْفَظَ لَهُمْ حُرْمَتَهُمْ، وَأُوصِيهِ بِالأَنْصَارِ خَيْرًا الَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ(أي: لزموا المدينة وأخلصوا الإيمان، وتمكَّنوا فيهما) أَنْ يُقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ(أي: يفعل بهم من التلطُّف والبرِّ ما كان يفعله الرسول ﷺ والخليفتان بعده)، وَيُعْفَىٰ عَنْ مُسِيئِهِمْ(يعني: ما دون الحدود وحقوق الناس)، وَأُوصِيهِ بِذِمَّةِ اللهِ(أي: بعهد الله)، وَذِمَّةِ رَسُولِهِ ﷺ(المراد: عهد أهل الكتاب) أَنْ يُوفَىٰ لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ وَأَنْ لاَ يُكَلَّفُوا فَوْقَ طَاقَتِهِمْ(أي: فلا يزاد عليهم علىٰ مقدار الجزية)".

أطرافه في: (الجهاد٣٠٥٢، الجزية والموادعة٣١٦٢، فضائل الصحابة٣٧٠٠، التفسير٤٨٨٨، الأحكام٧٢٠٧).

الشرح

هذا الحديث في مقتل عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، وكان ذلك في أربع بقين من ذي الحجَّة سنة ثلاث وعشرين من الهجرة.

قوله: (فَاحْمِلُونِي، ثُمَّ سَلِّمُوا، ثُمَّ قُلْ: "يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ...)، وهذا من غاية تقواه؛ خاف أن يكون ذلك الإذن حياءً منه؛ إذ كان حيًّا، أو يكون بدا لها بعد ذلك الإذن.

قوله: (ثُمَّ الشَّهَادَةُ بَعْدَ هَذَا كُلِّهِ)، لأنَّه قتل ظلمًا؛ فهو شهيد عند الله ثوابًا وإن كان في أحكام الدنيا يغسَّل ويصلَّىٰ عليه.

فيه فضل عمر -رضي الله عنه- من وجوه. **وفيه** دليلٌ علىٰ قرب طينة النبي ﷺ من طينتهما -رضي الله عنهما-؛ فقد جاء في حديث **أبي سعيد الخدري** -رضي الله عنه-: مرَّ النبي ﷺ بجنازة عند قبر، فقال: «**قبر من هذا؟**» فقال: فلان الحبشي. فقال ﷺ: «**لا إله إلا الله، سيقَ من أرضه**

وسمائه إلىٰ تربته التي منها خلق»[(١)]. **وفيه** استحباب إذا أرسل الرسول إلىٰ أحد أن يقرئ عليه السلام أولًا. **وفيه** استحباب الدفن بجوار أهل الصلاح والتقىٰ؛ رجاء نزول الرحمة فتصيبهم معهم كما في مجالسة الصالحين في الدنيا فإنَّهم القوم لا يشقىٰ بهم جليسهم. **وفيه** أنَّه يستحبُّ الإيثار ولو ببعض الصالحات والخيرات. **وفيه** جواز التحدُّث بالإيثار للمصلحة الشرعية. **وفيه** أنَّ من بعث رسولًا في مهمة أنَّه يجوز له أن يسأله قبل الوصول، ولا يعدُّ ذلك من العجلة وعدم الصبر، بل من الحرص علىٰ الخير. **وفيه** برُّ الوالدين. **وفيه** الحرص علىٰ الموت بالمدينة، ومجاورة النبي ﷺ، وصحبه. **وفيه** تواضع الخلفاء. **وفيه** أنَّ من وعد عدة له أن يعود فيها ولا يلزمه الوفاء؛ لأنَّ عمر -رضي الله عنه- لو علم أنَّ عائشة لا يجوز لها أن ترجع في عدتها ما قال ذلك. **وفيه** جواز الاستخلاف. **وفيه** جواز الشورىٰ. **وفيه** فضل هؤلاء الستة. **وفيه** أنَّ الخلافة في قريش. **وفيه** استحباب تبشير المحتضر بأعماله الصالحة؛ كي يأتيه الموت، وهو يحسن الظنَّ بالله. **وفيه** ما ينبغي للمسلم أن يكون عليه من الخوف والخشية، فإن كان هذا عمر فكيف بنا؟!. **وفيه** فضل الهجرة والمهاجرين. **وفيه** فضل الأنصار. **وفيه** فضل نصرة الدين، والدفاع عنه. **وفيه** أنَّ الأعمال الصالحة سبب للعفو في الدينا والآخرة، وأنَّه لا ينسىٰ للإنسان فضله وسابقته. **وفيه** أنَّ الناس درجات، فينبغي أن ينزلوا منازلهم. **وفيه** أنَّ أهل العلم والفضل، وأهل الحديث والسنة لهم حرمة بقدر مالهم من سبقٍ في التدين، ونصرةٍ للسنة، والذبِّ عنها، والنشر لها، وحربٍ وإماتة للبدعة. **وفيه** الرفق بالرعية، والوصية بالمسلمين. **وفيه** أنَّ الرجل الفاضل ينبغي أن تُقال عثرته، ويُتجاوز عنه؛ لقوله في الأنصار: "أن يعفىٰ عن مسيئهم". **وفيه** أنَّ الحكم يكون بما يظهر. **وفيه** أنَّ الرجل الفاضل ينبغي له أن يخاف علىٰ نفسه، ولا يثق بعمله، ويكون الغالب عليه الخشية، ويصغر نفسه؛ لقوله: "ليتني يا ابن أخي وذلك كفافًا".

استحباب جمع الموتىٰ الأقارب في أماكن متجاورة

ويستحب جمع الموتىٰ الأقارب في أماكن متجاورة؛ لأنّه أيسر لزيارتهم وأكثر للترحُّم عليهم، كما ذكَر بعض أهل العلم؛ لحديث **المطلب** -رضي الله عنه- قال: "لـمَّا مات عثمان بن مظعون؛ أُخرج بجنازته فدفن؛ أمر النّبيّ ﷺ رجلًا أنْ يأتيه بحجر، فلم يستطع حمله، فقام إِليها

---

(١) **صحيح**: أخرجه أحمد في "فضائل الصحابة" (٥٢٨)، والحاكم (١٣٥٧)، وصححه، وقال الذهبي: **صحيح، وأنيس ثقة، وله شواهد صحيحة**، وهو في "الصحيحة" (١٨٥٨).

رسول الله ﷺ وحسر عن ذراعيه -قال المطلب: قال الذي يُخبرني [ذلك] عن رسول الله ﷺ-؛ كأنِّي أنظر إلىٰ بياض ذراعي رسول الله ﷺ حين حسر عنهما، ثمّ حملها فوضعها عند رأسه، وقال: «**أتعلّم بها قبر أخي، وأدفن إليه من مات من أهلي**». تقدَّم تخريجه.

٩٧- بَابُ مَا يُنْهَىٰ مِنْ سَبِّ الأَمْوَاتِ

قوله: (باب مَا يُنْهَىٰ مِنْ سَبِّ الأَمْوَاتِ)، قال **ابن المنير** -رحمه الله-: "لفظ الترجمة يشعر بانقسام السبِّ إلىٰ منهي وغير منهي، ولفظ الخبر مضمونه النهي عن السبِّ مطلقًا".

قال **الحافظ** -رحمه الله-: "وإنَّما قصد البخاري أن يبيِّن أنَّ ذلك الجائز كان علىٰ معنىٰ الشهادة وهذا الممنوع هو علىٰ معنىٰ السبِّ، ولـمَّا كان المتن قد يشعر بالعموم أتبعه بالترجمة التي بعده". الفتح (٤/ ١٩٧- ١٩٨).

وقال **ابن بطَّال** -رحمه الله-: "سبُّ الأموات يجري مجرىٰ الغيبة؛ فإن كان أغلب أحوال المرء الخير -وقد تكون منه الفلتة- فالاغتياب له ممنوع، وإن كان فاسقًا معلنًا فلا غيبة له فكذلك الميت". المصدر السابق (٤/ ١٩٨).

١٣٩٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَىٰ مَا قَدَّمُوا(أي: وصلوا إلىٰ ما قدَّموا من أعمالهم من الخير والشرِّ)»[(١)].

وَرَوَاهُ عَبْدُاللهِ بْنُ عَبْدِالقُدُّوسِ، عَنِ الأَعْمَشِ،

وَمُحَمَّدُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ الأَعْمَشِ.

تَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ الجَعْدِ، وَابْنُ عَرْعَرَةَ، وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ.

طرفه في: (الرقاق٦٥١٦).

الشرح

لقد حرص الإسلام علىٰ حفظ أعراض المسلمين أحياءً وأمواتًا، ونهىٰ عن إيذائهم بالسبِّ والشتم.

قوله: (لاَ تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَىٰ مَا قَدَّمُوا)، نهىٰ ﷺ عن سبِّ الأموات والإساءة إليهم؛ لأنَّهم قد أفضوا إلىٰ ما قدَّموا، فوصلوا إلىٰ ما عملوا من خير أو شرٍّ، فيجازيهم

---

(١) وأخرجه النسائي (١٩٣٦).

الله -تعالىٰ- به، فيؤاخذ من يشاء بذنوبه، ويغفر لمن يشاء منهم؛ ولذلك لا ينبغي القطع لأحد بجنة أو نار؛ لأنَّه -تعالىٰ- هو المختصُّ بذلك القادر عليه، ليس لأحد في ذلك نصيب.

قال **ابن بطَّال** -رحمه الله-: "هذا الحديث مثل قول عائشة: كفُّوا عن ذي قبر. قال بعض العلماء: معناه من أهل الإيمان، وقد ذكرت عائشة في هذا الحديث علَّة الإمساك عن ذي قبر، وهو قولها: فإنَّهم قد أفضوا إلىٰ ما قدَّموا، يعني: قد عاينوا عملهم، وذهب وقت وعظهم، فسبُّهم أشدُّ من سبِّ الأحياء، قد عاينوا أعمالهم من حسن وقبيح، أحصاه الله ونسوه، وقد ختم الله لأهل المعاصي من المؤمنين بخاتمة حسنة تخفىٰ عن الناس، فمن سبَّهم فقد أثم، وقد جاء أنَّه لا يجب القطع علىٰ أحدٍ بجنةٍ ولا نارٍ". شرح البخاري (٣/ ٣٨٣)، بتصرُّفٍ يسيرٍ.

وعن **المغيرة بن شعبة** -رضي الله عنه- يقول: قال رسول الله ﷺ: «**لا تسبُّوا الأموات، فتؤذوا الأحياء**». **صحيح**: أخرجه الترمذيّ (١٩٨٢).

وعن قطبة بن مالك قال: سَبَّ أميرٌ من الأُمراء عليّا فقام **زيد بن أرقم** -رضي الله عنه- فقال: "أما أن قد علمتَ أنَّ رسول الله ﷺ نهي عن سَبِّ الموتىٰ، فلم تسُبُّ عليًا وقد مات". **حسن**: أخرجه أحمد (١٩٣١٥).

وعن **عائشة** -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إذا مات صاحبكم فدعوه، ولا تقعوا فيه**».

صحيح: أخرجه أبو داود (٤٨٩٩).

فبيَّن ﷺ أنَّ من أسباب النهي هو ما يحدثه ذلك من حزن أقاربهم؛ فالنهي عن سبِّ الأموات فيه مراعاة لمصلحة الأحياء، والحفاظ علىٰ سلامة المجتمع من التشاحن والتباغض، أمَّا ذكر الأموات بالخير فقد شرعه النبي ﷺ، كما جاء عن **عائشة** -رضي الله عنها- قالت: ذكر عند النَّبِيّ ﷺ هالك بسوء فقال: «**لا تذكروا هلكاكم إلَّا بخير**». **صحيح**: أخرجه النسائيّ (١٩٣٥).

وقد ورَد في الصَّحيحَينِ عن **أنسِ بنِ مالكٍ** -رَضيَ اللهُ عنه-، قال: "مَرُّوا بجِنازةٍ، فأَثْنَوا عليها خَيرًا، فقال النبيُّ ﷺ: «**وجبَتْ**»، ثمَّ مرُّوا بأُخرَىٰ فأَثْنَوا عليها شرًّا، فقال: «**وجبَتْ**»، فقال عُمرُ بنُ الخَطَّابِ -رَضيَ اللهُ عنه-: ما وجبَتْ؟ قال: «**هذا أثنيتُم عليه خيرًا، فوجبتْ له الجنَّةُ،**

وهذا أثنيتُم عليه شرًّا، فوجبَتْ له النارُ؛ أنتُم شُهداءُ اللهِ في الأرضِ»؛ فلم ينههم النبي ﷺ عن ذكر الميت بالشرِّ، وممَّا قيل في الجمع بينه وبين هذا الحديث: أنّ النهي عن سبِّ الأموات هو في غير المنافق وسائر الكفار، وفي غير المتظاهر بفسق أو بدعة، فأمَّا المنافق والكافر وصاحب البدعة فلا يحرم ذكرهم بالشرِّ؛ للتحذير من طريقتهم، ومن الاقتداء بآثارهم، والتخلُّق بأخلاقهم، ومنه ذلك الحديث الذي أثنوا علىٰ الميت فيه شرًّا؛ لأنَّه كان مشهورًا بنفاق أو نحوه؛ إذن فالداعي لذكر الأموات بالشر هو حاجة شرعية إلىٰ جرحه. قال **الحافظ** -رحمه الله-: "قد أجمع العلماء علىٰ جواز جرح المجروحين من الرواة أحياءً وأمواتًا". الفتح (٤/ ١٩٨)، باختصارٍ.

وينبغي احترام الميت وأن لا تكسر عظامه، فعن **عائشة** -رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ قال: «**كسر عظْم الميت ككسْره حيًّا**». **صحيح**: أخرجه أبو داود (٣٢٠٧)، وابن ماجه (١٦١٦)، وصححه الألباني في أحكام الجنائز (٢٩٧).

٩٨- بَابُ ذِكْرِ شِرَارِ المَوْتَىٰ

قوله: (باب ذِكْرِ شِرَارِ الْمَوْتَىٰ)، **هل أراد البخاري** -رحمه الله- **في الترجمة العموم، حتىٰ في الفاسق، والكافر أو الخصوص بالكافر؟**

الجواب: يحتمل أن يريد الخصوص، فتطابق الآية الترجمة.

ويحتمل أن يريد العموم، قياسًا للمسلم المجاهر بالشرِّ علىٰ الكافر؛ لأنَّ المسلم الفاسق لا غيبة فيه. **انظر**: المتواري (ص ١٢٣).

وقال **ابن الملقِّن** -رحمه الله-: "ذكر شرار الموتىٰ من أهل الشرك خاصة جائز؛ لأنَّه لا شك في أنَّهم مخلَّدون في النار، فذكر شرارهم أيسر من حالهم التي صاروا إليها، مع أنَّ في الإعلان بقبيح أفعالهم تقبيحًا لأحوالهم وذمًا لهم؛ لينتهي الأحياء عن مثل أفعالهم ويحذروها". التوضيح (١٠/ ٢٠٧)، مختصرًا.

١٣٩٤ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: " قَالَ أَبُولَهَبٍ(واسمه عبد العزىٰ بن عبد المطلب) عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ لِلنَّبِيِّ ﷺ: تَبًّا(أي: هلاكًا) لَكَ سَائِرَ(أي: باقي) اليَوْمِ فَنَزَلَتْ: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾[المسد: ١]"[(١)].

أطرافه في: (المناقب٣٥٢٥، ٣٥٢٦، التفسير ٤٧٧٠، ٤٨٠١، ٤٩٧١، ٤٩٧٢، ٤٩٧٣).

الشرح

هذا الحديث أخرجه مسلم بلفظ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿**وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ**﴾ [الشعراء: ٢١٤]، وَرَهْطَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ، خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ صَعِدَ الصَّفَا، فَهَتَفَ: «**يَا صَبَاحَاهْ**»، فَقَالُوا: مَنْ هَذَا الَّذِي يَهْتِفُ؟ قَالُوا: مُحَمَّدٌ، فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ: «**يَا بَنِي فُلَانٍ، يَا بَنِي فُلَانٍ، يَا بَنِي فُلَانٍ، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ**»، فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ: «**أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلًا تَخْرُجُ بِسَفْحِ هَذَا الْجَبَلِ، كُنْتُمْ مُصَدِّقِيَّ؟**» قَالُوا: مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ كَذِبًا، قَالَ:

---

(١) وأخرجه مسلم (٢٠٨)، والترمذي (٣٣٦٣).

«**فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ**»، قَالَ: فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ: تَبًّا لَكَ، أَمَا جَمَعْتَنَا إِلَّا لِهَذَا؟ ثُمَّ قَامَ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ: ﴿**تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَقَدْ تَبَّ**﴾، كَذَا قَرَأَ الْأَعْمَشُ إِلَىٰ آخِرِ السُّورَةِ.

قوله: (قَالَ أَبُو لَهَبٍ -عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ- لِلنَّبِي ﷺ: تَبًّا لَكَ سَائِرَ الْيَوْمِ...)، التبُّ والتباب هو: الهلاك، وسائر اليوم: جميعه.

قال **العيني** -رحمه الله-: " مطابقته للترجمة في قوله: "قال أبو لهب، عليه لعنة الله"، وقال **ابن عباس** -رضي الله عنهما-: ذكر أبا لهب باللعنة عليه، وهو من شرار الموتىٰ". عمدة القارئ (٨/ ٢٣١)، مختصرًا.

فإن قلت: الآية نزلت وأبو لهب حيّ، فأين ذكر شرار الناس؟

قلت: قراءة سورة تبت إلىٰ آخر الدهر ذكرٌ لأبي لهب بكلِّ شرٍّ، وسيأتي الحديث بطوله في "سورة الشعراء"[(١)] وفي "سورة المسد"[(٢)] -إن شاء الله تعالىٰ-، والله الموفق. **انظر**: الكوثر الجاري إلىٰ رياض أحاديث البخاري (٣/ ٣٩٧).

فائدة:

هناك بدع ومخالفات في الجنائز يقع فيها بعض الناس، ذكر جملة منها الإمام **الألباني** -رحمه الله- في "كتاب أحكام الجنائز" (ص ٣٠٥- ٣٣٦)، وكذلك للشيخ الفاضل **مشهور بن حسن آل سلمان** -حفظه الله- كتاب أسماه: "قاموس البدع" ذكر فيه بدع الجنائز، فليحذر المسلم البدع والابتداع في الجنائز فإنَّ الشيطان قد لعب بالناس في هذا الباب كثيرًا؛ ومن أراد الاستزادة فليرجع إليها فإنَّ فيها النفع الكثير -بإذن الله-، والله الهادي إلىٰ سواء الصراط.

تمَّ بحمد الله شرح كتاب الجنائز

---

(١) باب: وأنذر عشيرتك الأقربين، حديث رقم (٤٧٧٠).

(٢) باب: تبت يدا أبي لهب وتب، حديث رقم (٤٩٧١).